



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

مِيقَاتُ الْجَنَانِ

فِي سَرِيعِ قَوْاعِدِ الْمَلَائِكَةِ

عَلَيْهِ الْبَقِيعُ الْمُبَدِّلُ لِمُتَبَدِّلِي الْجَنَانِ الْمُبَشِّرُ بِالْمُبَشِّرِ

الْمُرْقَبُ بِالْمُرْقَبِي

كَلِيلُ الْأَوْلَادِ شَرِيفُ الْأَوْلَادِ
الظَّاهِرُ بِالظَّاهِرِ الْمُوْلَى بِالْمُوْلَى



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامه (ط - القديمه)

كاتب:

سید جواد بن محمد حسینی عاملی

نشرت فی الطباعة:

دار احیاء التراث العربی

رقمی الناشر:

مركز القائمه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة) المجلد ٧
١٢	اشارة
١٢	[تتمة كتاب الغصب و توابعها]
١٢	[المقصد الثالث في إحياء الموات]
١٢	اشارة
١٣	[الفصل الأول الأرضي]
١٣	اشارة
١٦	[أسباب الاختصاص ستة]
١٦	اشارة
١٦	[الأول العمارة]
٢٢	[الثاني اليد]
٢٣	[الثالث حريم العمارة]
٣٢	[الرابع أن لا يكون مشعرنا للعبادة]
٣٣	[الخامس التحجير]
٣٧	[السادس إقطاع الإمام]
٤١	[الفصل الثاني المنافع]
٤٩	[الفصل الثالث المعادن]
٤٩	اشارة
٤٩	[أما الظاهرة]
٥٣	[أما الباطنة]
٥٧	[الفصل الرابع في المياه وأقسامها سبعة]
٥٧	اشارة

٥٧	[الأول المحرز]
٥٨	[الثاني البئر]
٦٢	[الثالث مياه العيون]
٦٣	[الرابع مياه الأنهر الكبار]
٦٣	[الخامس الأنهر الصغار غير المملوكة]
٦٩	[السادس الجارى من نهر مملوك]
٧١	[السابع النهر المملوك الجارى من ماء مملوك]
٧٣	[تنمية]
٧٧	[كتاب الإجارة و توابعها و فيه مقاصد]
٧٧	اشارة
٧٧	[المقصد الأول فى الإجارة]
٧٧	اشارة
٧٧	[الفصل الأول فى الماهية]
٨٧	[الفصل الثاني فى أركانها]
٨٧	اشارة
٨٨	[المطلب الأول المحل]
١٠٦	[المطلب الثاني فى العوض]
١٣٦	[المطلب الثالث فى المنفعة و شروطها ثمانية]
١٣٦	اشارة
١٣٧	[الأول أن تكون مباحة]
١٣٩	[الثانية أن تكون مملوكة]
١٤٠	[الثالث أن تكون مقومة]
١٤٣	[الرابع انفرادها بالتقويم]
١٤٧	[الخامس إمكان وجودها]

١٤٨	[السادس القدرة على تسليمها]
١٦٢	[السابع إمكان حصولها للمستأجر]
١٦٩	[الثامن أن تكون معلومة]
١٦٩	إشارة
١٧١	[الأول الآدمي]
٢٠١	[الثاني الدواب]
٢١٥	[الثالث الأرض]
٢٣٦	[الفصل الثالث في الأحكام]
٢٤٥	[الفصل الرابع في الضمان]
٢٧٢	[الفصل الخامس في التنازع]
٢٨٨	[المقصد الثاني في المزارعة و فيه فصلان]
٢٨٨	إشارة
٢٨٨	[الفصل الأول في أركانها و هي أربعة]
٢٨٨	إشارة
٢٨٨	[الأول العقد]
٢٩٧	[الثاني تعين المدة]
٣٠٣	[الثالث إمكان الانتفاع بالأرض في الزرع]
٣٠٧	[الرابع الحصة]
٣١٠	[الفصل الثاني في الأحكام]
٣٣١	[المقصد الثالث في المساقاة و فيه فصلان]
٣٣١	إشارة
٣٣١	[الفصل الأول في أركانها و هي خمسة]
٣٣١	إشارة
٣٣١	[الأول العقد]

٣٣٥	[الثاني متعلق العقد]
٣٤١	[الثالث المدة]
٣٤٥	[الرابع العمل]
٣٥١	[الخامس الشمار]
٣٥٩	[الفصل الثاني في أحكامها]
٣٧٤	[المقصد الرابع في الشركة و فيه فصلان]
٣٧٤	إشارة
٣٧٤	[الفصل الأول في الماهية]
٣٧٤	إشارة
٣٧٨	[أقسامها أربعة]
٣٧٨	إشارة
٣٧٨	[شركة العنوان]
٣٧٨	[شركة الأبدان]
٣٧٩	[شركة المفاوضة]
٣٧٩	[شركة الوجوه]
٣٨٠	[أركانها ثلاثة]
٣٨٠	إشارة
٣٨١	[المتعاقدان]
٣٨٢	[الصيغة]
٣٨٣	[المال]
٣٨٥	[الفصل الثاني في الأحكام]
٣٨٦	إشارة
٤٠٠	[فروع]
٤٠٠	إشارة

٤٠١	[الأول لو دفع إلى آخر دابته ليحمل عليها]
٤٠٣	[الثاني لو دفع دابة إلى سقاء]
٤٠٥	[الثالث لو صاد أو احتطب أو احتش أو حاز بنية أنه له و لغيره لم تؤثر تلك النية]
٤٠٧	[المقصد الخامس في القراض]
٤٠٧	إشارة
٤٠٨	[الفصل الأول في أركانه وهي خمسة]
٤٠٨	إشارة
٤٠٨	[الأول العقد]
٤١٥	[الثاني المتعاقدان]
٤٢٣	[الثالث رأس المال و شروطه أربعة]
٤٢٣	إشارة
٤٢٣	[الأول أن يكون نقدا]
٤٢٦	[الثاني أن يكون معينا]
٤٣٠	[الثالث أن يكون معلوما]
٤٣١	[الرابع أن يكون مسلما]
٤٣٢	[الرابع العمل وهو عوض الربح]
٤٣٤	[الخامس الربح و شروطه أربعة]
٤٣٤	إشارة
٤٣٤	[الأول أن يكون مخصوصا بالمتعاقدين]
٤٣٦	[الثاني أن يكون مشتركا]
٤٣٧	[الثالث أن يكون معلوما]
٤٣٩	[الرابع أن يكون الربح مقدرا]
٤٤١	[الفصل الثاني في الأحكام و مطالبه أربعة]
٤٤١	إشارة

٤٤١	[المطلب الأول العامل]
٤٥٨	[المطلب الثاني ليس للعامل أن يسفر إلا بإذن المالك]
٤٦٢	[المطلب الثالث ليس للعامل وطء أمم القراض]
٤٦٩	[المطلب الرابع العامل يملك الحصة من الربح بالشرط]
٤٨٣	[الفصل الثالث في التفاسخ والتنازع]
٥٠٣	[المقصد السادس في الوكالة و فصوله ثلاثة]
٥٠٤ اشارة
٥٠٤	[الفصل الأول في أركانها وهي أربعة]
٥٠٤ اشارة
٥١١	[الأول العقد]
٥٢٠	[الثاني الموكل]
٥٣١	[الركن الرابع في متعلق الوكالة و شروطه ثلاثة]
٥٣١ اشارة
٥٣١	[الأول أن يكون مملوكا للموكل]
٥٣٥	[الثاني أن يكون قابلا للنيابة]
٥٤٢	[الثالث أن يكون معلوما نوعا ما]
٥٤٨	[الفصل الثاني في أحکامها]
٥٤٨ اشارة
٥٤٨	[المطلب الأول في مقتضيات التوكيل]
٥٥٧	[المطلب الثاني في تنسيص الموكل]
٥٦٨	[المطلب الثالث في حكم المخالفه]
٥٧٨	[المطلب الرابع في الضمان]
٥٨٩	[المطلب الخامس في الفسخ]

٦٠١	[الفصل الثالث في النزاع و فيه بحثان]
٦٠١	اشاره
٦٠١	[البحث الأول فيما يثبت به الوكالة]
٦٠٧	[البحث الثاني في صورة النزاع و هي ستة مباحث]
٦٠٧	اشاره
٦٠٧	[الأول لو اختلفا في أصل الوكالة]
٦١٢	[الثاني أن يختلفا في صفة التوكيل]
٦٢٠	[الثالث أن يختلفا في التصرف]
٦٢٣	[الرابع أن يختلفا في الرد]
٦٢٦	[الخامس أن يختلفا في التلف]
٦٢٨	[ال السادس أن يختلفا في التفريط و التعدي]
٦٢٩	تعريف مركز

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة) المجلد ٧

اشارة

نام کتاب: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة) موضوع: فقه استدلالي نویسنده: عاملی، سید جواد بن محمد حسینی تاریخ وفات مؤلف: ١٢٢٦ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ١١ ناشر: دار إحياء التراث العربي تاريخ نشر: هـ ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: بیروت - لبنان محقق / مصحح: (جلد ٩) محمد باقر حسینی شهیدی ملاحظات: کتاب "مبلغ النظر فى حكم قاصد الأربعه من مسائل السفر" تأليف: علامه سید مهدی بحر العلوم در جلد ٣ این کتاب از ص ٥٠١ إلى ص ٥٤٣ چاپ شده است و ما آن را در برنامه به صورت کتابی مستقل آورده ایم

[تممه كتاب الغصب و توابعها]

[المقصد الثالث في إحياء الموات]

اشارة

(المقصد الثالث) في إحياء الموات (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ
 الحمد لله كما هو أهل رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه أجمعين محمد و آلـه الطاهرين المعصومين و رضي الله عن
 علمائنا و مشايخنا أجمعين و عن رواتنا المحدثين الراشدين (و بعد) فهذا ما برب من کتاب مفتاح الكرامة على قواعد العلامة أعلى الله
 سبحانه مقامه تصنيف العبد الأذل محمد الجواد الحسيني الحسني العاملی عامله الله سبحانه بطشه الجلى و الخفى بـ محمد و آلـه
 صلـى الله عليه و آلـه و سلم
 المقصد الثالث في إحياء الموات

هذا المقصد من توابع الغصب لأن له شبها في الجملة به وبالشفعه و الموات كسحب و غراب الأرض التي لا مالك لها و لا ينتفع بها أحد كما في الصحاح و المصباح و اقتصر في القاموس على الأول و في (النهاية) أنها الأرض التي لم تزرع و لم تعمر و لا جرى عليها ملك أحد و في (المصباح) أيضا أنها التي لم يجر عليها إحياء فإن كان معنى قوله في القاموس لا مالك لها أنها لم تملك أصلا لم يكن بين كلمتهم مخالفة و ذلك يقضى بأن الأرض لا تكون مواتا إذا علم أنها كانت معمرة و إن اندرس رسماها و باد أهلها و هو معنى قوله في المذهب لم يجر عليه ملك أحد و قوله في المبسوط الذي لم يجر عليه ملك مسلم فتأمل و قال في (التذكرة) هي الأرض الخربة الدارسة التي باد أهلها و اندرس رسماها انتهى و عليه لو بقيت آثار الأنهر و السواقي أو المروز لم تكن مواتا و في الشرائع و النافع و جامع الشرائع و التحرير و الدروس و اللمعة و المسالك و الروضة و الكفاية) أن الموت هو ما لا ينتفع به لعطلته إما لاستيغامه أو لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاه الماء عليه إلى آخر ما قالوه و هو مأخوذ من العرف لأنه لا يعرف ما اعتبر في التذكرة و كتب اللغة بل الضابط عنده العطلة و ذهاب الملـك بحيث لا يعرف أحد منهم و إن بقيت رسوم العمارة و آثار الأنهر بل في صحيحـة الكابلي تصريح بعدم اعتبار ذهاب الملـك كما يأتـى و العـرف يـقضـى بذلك (و عـساـكـ تـقولـ) إن بعض ما ذـكرـ من المـروـزـ و آـثارـ
 الأنـهـارـ لو وـقـعـ اـبـتـداءـ كانـ تحـجـيراـ و كـافـياـ في ثـبـوتـ الـأـولـويـةـ لـمـ يـرـيدـ الإـحـيـاءـ فـلـيـكـ هـنـاـ كـذـلـكـ فـلـاـ يـصـحـ إـحـيـاءـ هـذـهـ كـمـاـ لـيـصـحـ
 إـحـيـاءـ تـلـكـ و إـنـ صـدـقـ عـلـيـهـماـ أـنـهـماـ مـوـاتـ عـرـفـاـ فـمـاـ الـوـجـهـ فـيـ التـفـرـقـةـ بـيـنـهـماـ فـيـ الـحـكـمـ (لـأـنـاـ نـقـولـ) أـنـهـاـ إـنـماـ أـفـادـتـ «ـ1ـ»ـ ذـلـكـ فـيـ تـلـكـ

لمكان وجود الشرطين و هو بقاء اليد و قصد العمارة و بما متفيان هنا على أن التحجير عرفا مخصوص بابتداء الإحياء فلا يكون بقاء الرسوم تحجيراً عرفاً على أن الظاهر من المحقق وغيره أن التحجير منصوص حيث

(١) أى الأولية و المنع من إحياء غير المحجر لها (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣

المشتريات أربعة تنظمها أربعة فصول (١)

[الفصل الأول الأرضي]

إشارة

(الأول) الأرضي (١) و الميت منها يملك بالإحياء (٣)

يبينون كيفية و يصرحون في رجوع الإحياء إلى العرف و العادة و لعل مستندهم في التحجير و كيفية إلى الإجماع إذ لا ذكر له أصلاً في الأخبار و كيف كان الحال الموات كحال الإحياء لعدم وجود^١ نص في بيان معناهما وقد قال في التذكرة و أما الإحياء فإن الشرع ورد به مطلقاً و لم يعين له معنى يختص به و من عادة الشرع في ذلك رد الناس إلى المعهود عندهم المتعارف بينهم كالقبض و الحرج و النظائر كثيرة فيكون المراد به في نظر الشارع ما يعد إحياء في العرف و ذلك يختلف باختلاف ما تقصد عمارته من الموات انتهاء و بمثل ذلك صرح في المبسوط و السرائر و التحرير و الدروس و غيرها و بمثل ذلك نقول في الموات
(قوله) (المشتريات أربعة تنظمها أربعة فصول)

قد طفت عبارات جماعة منهم أن المشتريات أربعة وهي الأرضي و المعادن و المنافع و المياه و في (جامع المقاصد) لا شك أن بحث المياه استطرادي لعدم صدق رسم الموات عليها و نحوه الحواشى قال في (الحواشى) لكنها تشبه الأرض و ما يخرج من أجزائها باعتبار الاشتراك و الاختصاص (قلت) بل هي أقرب إلى صدق اسم الموات عليها من المنافع كالمساجد و الطرق فإن البئر و القناة إذا استولى عليها الخراب و العطالة كانوا أشبه شيء بالأرض الخراب حيث لا ينتفع بهما فيما يراد منها و وجه كونها مشتريات أنه لما كان الإحياء عبارة عن إخراجها عن الموات و كانت متساوية النسبة إلى كل من يصلح للإخراج بالقوه أو الفعل صدق الاشتراك و في (الحواشى الشهيد) أن حكمه بأن الأرضي من المشتريات فيه ما فيه لأنه إن أراد المعيشة بكل مختص بما أحياه و إن أراد الميتة فهو للإمام عليه السلام و على الوجهين لا تعد من المشتريات و تتمكن الشبهة بقوله في آخر المقصد و لا يفتقر الإحياء إلى إذن الإمام فإن المراد به الإحياء المعهود الذي سبق ذكره مراراً أعني ما يترب عليه الأثر (و الجواب) أن المراد الأرضي الميتة في حال غيبته أو حال عدم بسط يده بهذه المشتركة و لا يفتقر في إحيائها إلى إذنه و إلا لامتنع الإحياء في حال الغيبة فحالها كحال الغنيمة بغير إذنه و الخامس فإنهما في يد الكافر و المخالف على وجه الملك حال الغيبة و لا يجوز انتزاعه منه فهنا أولى و أما في حال الحضور و بسط اليد فلا بد من إذنه كما ستسمع ثم إنه سيأتي أن الكافر الحربي إذا أحيا في بلاد الكفر ملك فهذا إحياء و تملك من دون إذن
(قوله) (الأول الأرضي)

في الحواشى المنسوبة إلى الشهيد أن جمع الأرض على الأرضي غلط (قلت) في الصحاح و القاموس أنه جمع على غير القياس و قال في (المصباح) قال أبو زيد سمعت العرب تقول في جمع الأرض الأرضي والأرض فلوس و جمع فعل فعال في أرض و أراضي و أهل و أهالي و ليل و ليالي على غير القياس

(قوله) (و الميّت منها يملّك بالإحياء)

بأجماع الأئمّة إذا خلت عن الموانع كما في المذهب البارع و بإجماع المسلمين كما في التنقّح و عليه عامّة فقهاء الأمصار و إن اختلفوا في شروطه و الأخبار به كثيرة من طريق الخاصّة و العامّة كما في التذكرة و لأن الحاجة تدعو إلى ذلك و تشتدّ الضرورة إليه لأنّ الإنسان ليس كالبهائم بل هو مدنى بالطبع لا بد له من مسكن يأوي إليه و موضع يختص به فلو لم يشرع لزم الحرج العظيم بل تكليف ما لا يطاق فهذه الإجماعات على أنها بالإحياء تملك في الجملة وقد صرحت عبارات أصحابنا و إجماعاتهم و أخبارهم بأنّها تملك بالإحياء إذا كان بإذن الإمام كما مستسما

(قوله)

(١) ورود خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤

و نعني بالميّت ما خلا عن الاختصاص و لا ينتفع به إما لعطلته لانقطاع الماء عنه أو لاستياله الماء عليه أو لاستيجامه أو لغير ذلك (١) و هو للإمام خاصة لا يملكه أحد و إن أحياه ما لم يأذن له الإمام (٢) فيملّكه إن كان مسلما بالإحياء و إلّا فلا (٣)

(و نعني بالميّت ما خلا عن الاختصاص و لا ينتفع به إما لعطلته لانقطاع الماء عنه أو لاستياله الماء عليه أو لاستيجامه أو لغير ذلك) و في (الشرائع و التذكرة و التحرير و الدروس) أنه ما لا ينتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه إلى آخره و هو أجود مما في الكتاب و مما في اللمعة من قوله لعطلته أو لاستيجامه إلى آخره (أما الأول) فلعدم المعادل تماما (و أما الثاني) فلأن هذه الثلاثة من أفراد العطلة و احترز بما خلا عن الاختصاص عما كان مختصا لكونه حريما أو نحوه كما يأتي

(قوله) (و هو للإمام خاصة لا يملكه الآخذ و إن أحياه ما لم يأذن له الإمام)

أما أنّ الميّت للإمام عليه السلام فقد طفت به عباراتهم في الباب و غيره و حكى عليه الإجماع في الخلاف و الغنية و جامع المقاصد و المسالك و ظاهر المبسوط و التذكرة و التنقّح و الكفاية و به صرّح في صحيح الكابلي المروى في الكافي و التهذيب مضافا إلى الأخبار المستفيضة و فيها الصحيح و القوى الدالة على أنه من الأنفال و أما أن إذنه شرط في تملك المحيي ففي (الخلاف) الإجماع عليه و هو ظاهر التذكرة قال إذنه شرط في تملك المحيي عندنا و في (المسالك) لا شبهة في اشتراط إذنه في إحياء الموات فلا تملك بدونه اتفاقا و في (جامع المقاصد) لا يجوز لأحد إحياء الموات إلّا بإذن الإمام و إنّ إجماعي و في (التنقّح) الإجماع على أنها تملك إذا كان الإحياء بإذن الإمام عليه السلام و في (الروضه) الإجماع على افتقار الإحياء إلى إذنه إذا كان حاضرا انتهى و عليه تنزل معiquid بقيّة الإجماعات و إطلاق أكثر العبارات و مستسما الأخبار فإنّها ظاهرة في الإذن في الإحياء للمسلمين بل للناس كافة و تملكهم لها به في الحضور و الغيبة و الصحاح مستفيضة إلّا أنّهم خصوها بحال الغيبة

(قوله) (فيملّكه إن كان مسلما بالإحياء و إلّا فلا)

لما بين أن إذنه شرط في الإحياء بين أنّه يتشرط في تملك المحيي كونه مسلما فلو أحياه الكافر لم يملكه و إن كان الإحياء بإذن الإمام عليه السلام و بذلك كله صرّح في الشرائع في أول كلامه و التذكرة و جامع المقاصد بل ظاهر الآخرين الإجماع على ذلك قال في (التذكرة) لا - يملّكها الكافر بالإحياء و لا - يأذن له الإمام فإن أذن له الإمام فأحيانا لم يملك عند علمائنا و قال في (جامع المقاصد) فلو أحياه الكافر لم يملكه عند علمائنا و إن كان الإحياء بإذن الإمام و قال إن الذي يفهم من الأخبار و كلام الأصحاب أن الإمام لا - يأذن له انتهى و في (المسالك) أنه لا - نزاع في اختصاص جواز الإحياء حال الحضور بالمسلم (قلت) الخلاف موجود في صريح الخلاف و المبسوط و السرائر و جامع الشرائع و التحرير و ظاهر المذهب و النافع و اللمعة قال في (المبسوط) الموات عندنا

للإمام لا يملكتها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له الإمام فأما الذمي فلا يملك إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام إلّا أن يأذن له الإمام انتهى ويعينه عبر في السرائر بل إنما نسب الخلاف في الخلاف إلى الشافعى قال إِنَّه قَالَ لَا يَجُوزُ لِإِلَمَ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَأَحْيَاهَا لَمْ يَمْلِكْ فَنَظَرَ صَاحِبُ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ إِلَى مَا فِي التَّذَكِّرَةِ وَإِلَى مَا فِي الدُّرُوسِ حَيْثُ قَالَ فَلَوْ أَحْيَاهَا الذَّمِيُّ بِإِذْنِ إِلَمَ فَفِي تَمْلِكِهِ نَظَرٌ مِنْ تَوْهِمِ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ وَالنَّظَرُ فِي الْحَقِيقَةِ فِي صَحَّةِ إِذْنِ إِلَمَ لَهُ فِي الإِحْيَا لِتَمْلِكِهِ إِذْ لَوْ أَذِنَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَدْ مِنَ الْقَوْلِ بِمَلْكِهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشِّيخُ نَجَمُ الدِّينِ انتهى فَقَدْ جَعَلَ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥

.....

إذن الإمام للذمي على قسمين إذن في الإحياء فقط وإذن له في إحيائه لها و تملكتها بالإحياء و نزل قول المحقق ولو قيل يملكته إلى آخره كما ستسمعه على هذا الأخير لأنه كان من الضروريات عندنا لأنه معصوم لا يأذن له في ذلك إلّا أن يكون مما يصح له ذلك فيكون قائلاً- بأن الإذن له في الإحياء فقط لا يقضى بالملك و كأنه لم يلاحظ الخلاف والمبسוט والمهذب والجامع والتحرير و إلّا لما قصر ذلك على المحقق مع تنزيل كلامه على البعيد فليس لك أن تقول إِنَّه لَحْظَهَا و نَزَلَهَا عَلَى مَا نَزَلَ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُحَقِّقِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْخَلَافِ فِي نَسْبَتِهِ الْخَلَافَ إِلَى الشَّافِعِيِّ يَأْبِي ذَلِكَ و لَعِلَّ نَظَرَهُ فِي التَّذَكِّرَةِ إِلَى الشَّرَاعِ حَيْثُ قَالَ وَإِذْنَهُ شَرْطٌ فَمَتَى أَذْنَ مَلْكَ الْمُحِيطِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَلَا يَمْلِكُهُ الْكَافِرُ وَلَوْ قَيْلَ يَمْلِكَهُ مَعَ إِذْنِ إِلَمَ كَانَ حَسْنًا إِذْ قَضَيْتَهُ أَنَّهُ لَا قَاتِلَ بِهِ وَكَأْنَهُمَا لَمْ يَلْحَظَا الْمَبْسوِطَ وَالْخَلَافَ وَالسَّرَّائِرَ وَإِنَّمَا لَحْظَا الْأَخْبَارَ كَقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُوتَانَ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنْ أَيْهَا الْمُسْلِمُونَ وَقُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ الْكَابِلِيِّ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلِيُعْمَرَهَا وَلِيُؤَدَّ خَرَاجَهَا إِلَى إِلَمَ (إِلَمَ الْمُسْلِمِينَ خَلَفَ) وَلَمْ يَلْحَظَا الصَّاحِحُ الْمُسْتَفِيَضُ عَنِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَالَ لِيَسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَيْمَا قَوْمٌ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِروْهُ فَهُمْ أَحْقُ بِهِ وَنَحْوِ الصَّحِيحِ الْأَخْرَانَ مِنْ زِيَادَةِ فِي أَحَدِهِمَا فَهُنَّ لَهُمْ وَالصَّاحِحُ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتِهِ فَهُنَّ لَهُ وَالصَّحِحُ عَنْ شَرَاءِ الْأَرْضِينَ مِنْ أَهْلِ الْدُّمَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ إِذَا عَمِرُوهَا وَأَحْيَوْهَا فَهُنَّ لَهُمْ إلَّا أَنْ تَقُولَ إِنَّهُ يَحْمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى حَالَةِ الْغَيْيَةِ (وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ) مَا فِي الْمَسَالِكَ حَيْثُ جَعَلَ التَّرَاعَ فِي حَالِ الْغَيْيَةِ قَالَ وَأَمَّا فِي حَالِ غَيْبِيِّهِ فَيَمْلِكُهُ مِنْ أَحْيَاهِ مَطْلَقاً وَقَيْلَ يَخْتَصُ جَوَازَ الإِحْيَا بِالْمُسْلِمِ وَقَالَ كَمَا حَكَيْنَا عَنْهُ أَنَّفَاءَ أَنَّهُ لَا نَزَاعٌ فِي اخْتِصَاصِ جَوَازِ الإِحْيَا حَالَ الظَّهُورِ بِالْمُسْلِمِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِلَمَ حَاضِرًا فَلَا شَبَهَ فِي اسْتِرَاطَ إِذْنَهُ وَمِنْ أَذْنَهُ لَهُ فِي الإِحْيَا مَلْكٌ لَكِنْ هُلْ إِذْنُهُ مَخْتَصُ بِالْمُسْلِمِ أَمْ يَجُوزُ لَهُ الْإِذْنُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ قَوْلَانَ انتهى وَأَنْتَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ التَّرَاعَ فِي مَلْكِ الْكَافِرِ إِنَّمَا هُوَ حَالُ الظَّهُورِ وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ نَزَاعًا فِي ذَلِكَ حَالَ الْغَيْيَةِ بَلْ مِنْ تَعْرِضِ لَذَلِكَ كَالْمُحَقَّقِ فِي النَّافِعِ وَكَذَا الشَّرَاعِ وَالْمَصْنُفِ فِي التَّحْرِيرِ وَكَذَا التَّذَكِّرَةِ وَالشَّهِيدِ فِي حَوَاشِيهِ فِي بَابِ الْخَمْسِ وَاللَّمْعَةِ وَالْمُحَقَّقِ الثَّانِي قَالُوا إِنَّهُ يَمْلِكُ كَمَا يَمْلِكُ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ وَكَمَا أَنَّ الْمَخَالِفَ وَالْكَافِرَ يَمْلِكُونَ فِي زَمَانِ الْغَيْيَةِ حَقَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَجُوزُ اِنْتَرَاعُهُمْ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ كَحْقَهُمْ مِنَ الْخَمْسِ عَنْدَ مَنْ لَا يَرِي إِخْرَاجَهُ وَحَقَّ بَاقِي أَصْنَافِ الْمُسْتَحْقِينَ بِشَبَهِهِ اِعْتِقَادُ حلِّ ذَلِكَ وَكَذَا مَا يَأْخُذُهُ الْكَافِرُ وَالْمَخَالِفُ مِنْ بَطْوَنِ الْأُودِيَّةِ وَالْأَجَامِ وَرَءُوسِ الْجَبَالِ لَا يَجُوزُ اِنْتَرَاعُهُمْ مِنْهُمَا فَالْأَرْضُ الْمُوَاتُ أَوَّلُهُ وَمِنْ ثُمَّ لَا يَجُوزُ اِنْتَرَاعُ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ الْمَخَالِفَ وَالْكَافِرِ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْخَرَاجِ وَالْمَقَاسِمَةِ إِلَّا بِأَمْرِ سُلْطَانِ الْجُورِ وَهَذِهِ الْأَمْوَارُ مُتَفَقَّةٌ عَلَيْهَا كَمَا فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَقَدْ بَيَنَا ذَلِكَ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَقَلَّا إِنَّهُ يَصْحِبُ بَعْضَ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِاعتِبَارِ مَا مَلْكُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ كَافِرًا وَحِينَئِذٍ فَنَجِرَى بِعُومَاتِ الْبَابِ عَلَى ظَواهِرِهَا فِي حَالِ الْغَيْيَةِ كَقُولِهِمْ مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهُنَّ لَهُ وَنَقَصَ التَّخْصِيصُ عَلَيْهِ حَالَ ظَهُورِهِ ثُمَّ إِنَّ مَا حَكَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ حَالَ الحَضُورِ مِنْ أَنَّ إِذْنَهُ يَخْتَصُ بِالْمُسْلِمِ أَمْ يَجُوزُ لَهُ يَأْذِنُ لِلْكَافِرِ غَيْرَ صَحِحٍ (هَذَا الشِّيخُ) وَمِنْ وَاقِفِهِ يَقُولُونَ يَأْذِنُ لِلْكَافِرِ وَيَمْلِكُ وَهَذَا الْمَصْنُفُ فِي التَّذَكِّرَةِ وَالْمُحَقَّقِ الثَّانِي ظَاهِرَهُمَا الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَإِنْ يَأْذِنَ لَهُ وَلَعِلَّ صَاحِبَ الْمَسَالِكَ أَخْذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِي جَامِعِ الْمَقَاصِدِ وَالْحَقُّ أَنَّ إِلَمَ لَوْ يَأْذِنَ لَهُ

في الإحياء للملك قطعنا بحصول الملك له وإنما البحث في أن الإمام هل يفعل ذلك أم لا يعني الإذن في الإحياء
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦

[أسباب الاختصاص ستة]

إشارة

و أسباب الاختصاص ستة (١)

[الأول العماره]

(الأول) العماره فلا يملك معمور (٢) بل هو لمالكه وإن اندرست العماره فإنها ملك لمعين أو للمسلمين (٣)

للملك وهذا غير الإذن في الإحياء مطلقاً فيترب عليه الملك على أن هذا أول من ذكره الشهيد ونزل عليه عباره الشرائع كما عرفت والقوم لا يعرفونه على أنه اعترف في جامع المقاصد بأنه تنزيل وأن عباره الشرائع مطلقة وإن قلت إن هذا النزاع المذكور في المسالك يرجع بالأخره إلى أن الكافر يملك بالإحياء حال الحضور أم لا فمن قال إن الإمام يأذن قال يملك و من قال بالعدم قال بالعدم (قلنا) على تقدير التسليم فلا معنى لنفيه النزاع عن اختصاصه بال المسلم كما تقدم مع أنه قال في الروضة وفي ملك الكافر مع الإذن إذا لم يكن غائباً قولان ولا إشكال فيه لو حصل وإنما الإشكال في جواز إذنه له نظراً إلى أن الكافر هل له ذلك أم لا - انتهى فكيف يجتمع قوله في الروضة فيه قولان مع نفيه النزاع فيه في المسالك بل كيف يجتمع القولان مع عدم الإشكال فيه لو حصل مع أن النزاع واقع فيه على تقدير حصوله كما عرفت إلا أن يريد الإذن الذي ذكره في الدروس فإنه لا إشكال فيه لو حصل وقد اقتفي في الكفاية صاحب المسالك في بعض ذلك وشيخنا صاحب الرياض حتى ما في المسالك والروضة ولم يتضح لديه الحال حيث لم يتبع الأقوال (واعتراض) صاحب التقىح على عباره النافع في المقام بأن فيها مناقضة (غير صحيح) وأغرب منه ما أجاب به عنه فليلاحظه من أراد معرفة الحال (قوله) (و أسباب الاختصاص ستة)

لما ذكر أن الميت ما خلا عن الاختصاص وأنه يملك بالإحياء أراد أن يبين أسباب الاختصاص التي تمنع عن الإحياء فجعلها ستة و قد جعل انتفاوها في الشرائع والنافع والتذكرة والتحrir والإرشاد والدروس واللمعة والمسالك والروضة والكافية والمفاتيح من شروط الإحياء على اختلافهم في عددها فرقيت في الدروس إلى تسعة وفي الشرائع والتذكرة إلى خمسة وفي التحرير واللمعة إلى ستة فهي للاختصاص أسباب وللإحياء موانع فانتفاوها شرط لأن كل مانع عدمه شرط (قوله) (الأول العماره فلا يملك معمور)

المعمور في بلاد الإسلام عباره عن المحيا سواء كان بنيان و عمارة كالدار و القرية و العين و البئر أو زرع أو غرس أو عضد الأشجار و قطع الأشجار و قطع المياه و بالجمله ما كان خارجاً عن الموات بحيث تدخل فيه الأرض المفتوحة عنوة إذا كانت محياً قبل الفتح فالأرض التي أسلم عليها مملوكة لأربابها المعينين المخصوصين و لأعقابهم إلى يوم القيمة اندرست آثارها أو بقية و كذلك الأرض التي صولح أهلها على أن تكون الأرض لهم و أما الأرض المفتوحة عنوة المحيا قبل الفتح فهي ملك لجميع المسلمين فمن

أذن له الإمام بأن يبني أو يغرس فيها وأن يكون عليه خراجها اختص بملكيتها فيملك رقبتها أصله أو تبعاً على الخلاف فإذا زالت آثاره زال ملكه وعادت كما كانت ملكاً لجميع المسلمين كما إذا ماتت كانت للمسلمين أيضاً ولا يكون مواتها هذا للإمام فليحفظ (فلتحفظ خ لـ) هذا فإنه ينفع فيما ستسمع عن الشهيد والمحقق الثاني وهذا السبب قد عدّوا انتفاءه من الشروط فبعضهم عبر عنه بأن لا يكون عليه يد مسلم وآخرون بأن لا يكون ملكاً لمسلم كما سترى ذلك وبيانه (قوله) (بل هو لمالكه وإن اندرست العماره فإنها ملك لمعين أو للمسلمين)

معناه أنه لا يملك المعمور وإن اندرست عمارته لأن الأرض المعمورة بتزيل المعمور على الأرض المعمورة أو لأن العماره ملك لمعين كما في الأرضين الأوليين أعني من أسلم عليها أهلها ومن مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٧

إلا أن تكون عماره جاهلية ولم يظهر أنها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فإنه يصح تملكها بالإحياء (١) ولا فرق في ذلك بين الدارين إلا أن معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر أموالهم (٢)

صولحوا عليها أو للمسلمين كما في الأرض المفتوحة عنوة كما عرفت وقال في (جامع المقاصد) كون الملك المعين من واحد وجماعة مخصوصين ظاهر وكونه للمسلمين يتحقق في المفتوحة عنوة أما غيرها فإنها مع موت مالكها المعين تكون حقاً لورثته ومع عدمهم لا تنتقل إلى المسلمين بل إلى الإمام كما صرّح به الشيخ في المبسوط والمصنف في التحرير والتذكرة انتهى وقد اعترضه قبله الشهيد في حواشيه قال يشكل بأنه ينبغي أن يكون للإمام لأنه وارث من لا وارث له وقد صرّح به في التحرير والمبسوط انتهى وأنّ (قد عرفت) أن غرض المصنف هنا أن المعمور مع بقاء صاحبه والعلم به لا يصح إحياؤه ولا يملك وإن اندرس ومات لأن مالكه المسلمين أو الأشخاص المعينون والذى حكى عن المبسوط والتحرير إنما هو فيما إذا جرى عليها ملك مسلم ثم انفرض أو جهل وهذا سيذكره المصنف قريباً بقوله وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعد لورثته وإن لم يكن لها مالك معين فهي للإمام وبذلك طفت عباراتهم من المبسوط إلى الكفاية وظاهر التذكرة الإجماع سلمنا أن الغرض بيان حال المعمور مطلقاً سواء بقي صاحبه أو فقد لكن المالك هنا معين وهو الإمام ولم يقل المصنف إنه للمسلمين (ثم إن) قوله في جامع المقاصد كون الملك لمعين أو جماعة مخصوصين ظاهر فيه أنه لا يتم في المفتوحة عنوة بعد اندرس العماره أعني البنيان والغرس لأنها تخرج بذلك عن ملك مالكها كما قدمنا نعم يتم في الأرضين الآخرين لأن الأرض المفتوحة عنوة المحية لا تملك إلا بإيجاد الآثار فيها نعم يملك مواتها بالإحياء فإذا ماتت بعد ذلك (ففيه) الخلاف في أنها تبقى على ملك المحيي الأول أولاً كما يأتي إن شاء الله تعالى (قوله) (إلا أن تكون عماره جاهلية ولم يظهر أنها دخلت في أيدي المسلمين بطريق الغنيمة فإنه يصح تملكها بالإحياء)

هذه أرض كانت معمورة في جاهلية قريبة من الإسلام ثم إنها خربت ولم نعلم كيفية استيلاء المسلمين عليها ودخولها تحت أيديهم إذ الأصل عدم استحقاق جميع المسلمين والأصل عدم الصلح والقتال والأخذ بالسيف فملكها المحيي لعموم من أحيا أرضاً فتكون كالرکاز أو موات بلاد الإسلام (وقد يجاب) بأن الرکاز مما يخاف تلفه ولا كذلك الأرض و بأن الموات من المعلوم عدم المالك له ولا كذلك هذه فإنها لمكان العماره يتحمل أن تكون لكافر لم تبلغ الدعوه أو لمسلم ورثه عنه فليلاحظ ذلك (وأما) إذا علم دخولها في أيديهم بطريق الغنيمة كانت ملكاً لجميع المسلمين والاستثناء منقطع فكانه قال لا يملك معمور في حال من الأحوال إلا في هذه الحال فلا يقضى «١» بأن هذه المسائل مفروضة فيما إذا انفرض المالك فلا يناسب ما تقدم وما يأتي وعلى ما ذكرناه أخيراً يكون متصلة فتأمل

(قوله) (ولا فرق في ذلك بين الدارين إلا أن معمور دار الحرب يملك بما تملك به سائر أموالهم) قال في المبسوط العامر في بلاد الإسلام ملك لأهله لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن صاحبه وقال إن مرافقه في معناه ومثل ذلك قال

في عامر بلاد الشرك ثم قال لا فرق بينهما أكثر من أن العامر في بلاد الإسلام لا يملك بالقهر و العامر في بلاد الشرك يملك بالقهر و الغلبة وبذلك عبر في

(١) كذا في النسخ و لعل الصواب ينقض (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٨

ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فإنها تملك بالإحياء لل المسلمين و الكفار بخلاف موات الإسلام فإن الكافر لا يملكها بالإحياء (١) ولو استولى طائفه

السرائر و مثله ما في الشرائع و في (التحرير) أنه لا فرق بين البلادين في العامر و الغامر إلّا أن بلاد الشرك تملك بالقهر و بلاد الإسلام لا تملك بذلك و هو كذلك أيضا فيما حاوله من أن عامر البلادين للإمام (و قد عرفت) أن غرض المصنف في هذه المسائل كما هو الظاهر من غيره أن المعمور مع بقاء مالكه و العلم به لا يصلح إحياءه و إن اندرس و مات و لا تعرض في كلامه لما إذا انقرض المالك حتى تكون للإمام أو لم يعرف مع وجوده حتى يكون مالاً مجهول المالك و لا يفرق في ذلك بين المفتوحة عنوة و غيرها مما أسلم أهلها أو صولحوا فما اعترض به الشهيد و المحقق الثاني على عبارة المصنف غير متوجه قال في (الحواشي) إن أراد بالمعمور الأرض المفتوحة عنوة فمسلم و إن أراد غيرها فالأولى أنه للإمام مع عدم الوارث و قال في (جامع المقاصد) لا ريب أن المعمور في دار الحرب تأتي فيه الأقسام الأربع (الأول) أن يكون معمورا في الحال (الثاني) أن يجري عليه أثر العمارة ثم يخرب و مالكه موجود (الثالث) أن يكون كذلك و ينقرض المالك و وارثه (الرابع) أن يكون كذلك و لا يعرف المالك فإن أراد بالمعمور المعمور في الحال دخلت الأقسام الثلاثة الباقية في أحكام الموات و إن أراد ما جرت عليه العمارة شمل القسمين الآخرين في خرجان من حكم الموات و قال إن الأرض في الثالث و الرابع للإمام لا يجوز لأحد التصرف فيها إلّا بإذنه عند علمائنا (و قد عرفت) أن المراد ما جرت عليه العمارة و كان المالك موجودا معلوما (و ليعلم) أنه قال في المسالك إن معمور بلاد الشرك يجوز التصرف فيه في الجملة و قال ما في الشرائع من أنه لا يجوز التصرف في معمور دار الإسلام مع قولهما بعد الفرق بين المعمورين غير تمام و الظاهر أن كلامه غير تمام لمكان استثنائه ملكه بالقهر و عبارة المبسوط كعبارة الشرائع

(قوله) (و مواتها الذي لا يذب المسلمون عنه فإنها تملك بالإحياء لل المسلمين و الكفار بخلاف موات الإسلام فإن الكافر لا يملكها بالإحياء)

موات دار الحرب على قسمين موات لا- يذب الكفار المسلمين عنه و لا يمنعونهم عنه و الآخر عكسه و يأتي بيان حال الاستيلاء عليه فال الأول يملكه المسلم بالإحياء إذا كان بإذن الإمام فالقيد مراد قطعا كما يدل عليه الإجماع الظاهر من التذكرة و أما الكافر قضية كلام المصنف أنه يملكه بالإحياء من دون إذن الإمام لأن قضية قوله بخلاف موات الإسلام فإن الكافر لا يملكها بالإحياء أن موات الكافر يملكه الكافر بدون إذن و ظاهر كلام الخلاف و المبسوط أن الكافر لا يملكه إلّا بإذنه قال في (الخلاف) الأرضون الغامرة في بلاد الشرك التي لم يجر عليها ملك أحد للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلّا أن يأذن له ثم ادعى إجماع الفرقه و أخبارهم و نحوه ما في المبسوط حيث حكم فيه بأن الموات للإمام سواء ذب عنه الكفار أم لا و حکى عن المخالفين أنه يملكه بالإحياء المسلم و الكافر و هو ظاهر كلام التحرير أيضا و قضية إطلاق كلام التذكرة قال و إن لم تكن معمورة أى أرض بلاد الكفر فهي للإمام لا يجوز لأحد التصرف فيها إلّا بإذنه عند علمائنا فيحمل على موات من بلغته الدعوى و أما من لم تبلغه الدعوى فإن إحياءه بشرم الملك قطعا و إلّا لما ملك الكفار ما ملكناه منهم بالأخذ قهرا و في (الدروس) أن ما لم يذبوا عنه كمات الإسلام قطعا و هذا يجري مجرى الإجماع و بذلك صرخ في موضع من المبسوط

(قوله) و لو استولى طائفه (٢)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٩

من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الإحياء نظر ينشأ من انتفاء أثر الاستيلاء فيما ليس بملك (١) وكل أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للإمام (٢) وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته (٣)

من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الإحياء نظر ينشأ من انتفاء أثر الاستيلاء فيما ليس بملك (١) هذا هو القسم الآخر من الموات وهو الذي يذهب الكفار عن المسلمين فإذا استولى عليه طائفه من المسلمين بالغلبة والقهر فإن كان بإذن الإمام فهي أرض مفتوحة عنوة و مواتها عندنا للإمام وإن كان غير إذنه فهو للإمام أيضاً إجماعاً من لأنه غنيمة من غزا غير إذنه فالنظر ليس في محله و جزم في التحرير بعدم الملك والأولوية وقال في (المبسوط) فأما الموات الذي قاتلوا عنه فعندها أنه للإمام انتهى و تعليلهم بأنه غنيمة من غزا غير إذنه ليس في محله لأن الموات على كل حال للإمام عليه السلام والشافعية ذكروا فيه ثلاثة وجوه ذكرها في التذكرة (الأول) أنه يفيد اختصاص التحجير لأن الاستيلاء أبلغ منه (الثاني) أنهم يملكونه بالاستيلاء كالمعمور لأنهم حيث منعوا عنه فكأنهم ملوكه على أنه يجوز أن يملك بالاستيلاء ما لم يكن مملوكاً كالذراري والنsonian (الثالث) أنه لا يفيد الملك ولا التحجير لأنه لم يوجد عمل يظهر في الموات فعلى هذا هو كموات دار الإسلام من أحياه ملوكه والأولان ضعيفان لأن المدار في حصول الملك والاختصاص على حصول الأثر في الموات وهو منتف هاهنا وهو معنى قوله لانتفاء أثر الاستيلاء فيما ليس بملك و لأن الاستيلاء سبب في تملك المباحث المنقوله والأرضين المعمورة والأمراء منتفيان هنا و قال في (الدروس) موات الشرك كموات الإسلام فلا يملك الموات بالاستيلاء وإن ذب عنه الكفار بل ولا تحصل به الأولوية و ربما احتمل الملك أو الأولوية

(قوله) و كل أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للإمام

كما طفت بذلك عباراتهم بلا خلاف من أحد وفي (التذكرة) الإجماع عليه وهذا إذا كانت الأرض في بلاد الإسلام كما في التحرير وغيره لأن أراضي بلاد الكفر إذا جرى عليها ملك الكافر فهي له وإن كان بالإحياء ولا تكون للإمام عليه السلام بل تعتبر حالها باعتبار جريان أحكام المسلمين عليها من كونها عنوة أو صلحاً أو أسلموا عليها طوعاً ولا فرق في هذه الأرض بين أن تكون مواتاً وأن تكون قابلة للانتفاع بغير إحياء

(قوله) و ما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته

كما صرحت بذلك في المبسوط والمذهب والسرائر في باب الزكاة والشرائع والجامع والتحرير واللمعة والدروس و جامع المقاصد وقد فرضت المسألة في هذه كلها فيما إذا جرى ملكه عليها وهي معمورة ثم خربت عدا الشرائع والكتاب فإن ظاهرهما ذلك وهو ظاهر إذ لو كانت باقيه على الحياة والعمارة كانت ملكاً له ولورثته وإن ترك الانتفاع بها أصلاً بلا إشكال (وفي المسالك والمفاتيح) الإجماع عليه (وفي الكفاية) أنه لا خلاف فيه وقد اختير في المبسوط وما ذكر بعده أن حكم هذا الموات حكم العامر لا يجوز إحياؤه ولا التصرف فيه إلا بإذن أربابه وأنه باق على ملكهم تصريحاً في بعضها بجميع ذلك و ظهوراً في البعض الآخر ففي (المبسوط والمذهب) أنها في حكم العامر وفي الجامع (الخلاف خ ل) أنها لا تملك و في (التحرير واللمعة) أنها لا تخرج بإحياء الغير عن ملك الأول وبالثلاثة صرحت في السرائر وفي (جامع المقاصد) أنه لا يجوز إحياؤها مطلقاً و لا تملك بالإحياء فهي كالمتنقلة بالشراء والظاهر اتفاق الكلمة على أن المحبي الثاني لا يملكها و به صرحت في النهاية و جهاد الشرائع والنافع و الكتاب و التحرير والإرشاد و المختلف

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٠

.....

و جامع المقاصد و هو الظاهر من السرائر في موضعين و في (المسالك) نسبه هذا إلى الأكثر (قلت) لم نجد الخلاف نحن من أحد قبل المصنف في التذكرة فإنه نقل عن مالك أن المحيي الثاني يملكه وقال لا بأس بهذا القول عندي و حكا عنه في بعض فتاويه في المسالك و اختاره هو في موضعين منه و الروضة و في (الكافية) أنه أقرب و في (المفاتيح) أنه أوفق بالجمع بين الأخبار وقد تشعر به عبارة الوسيلة و من الغريب أنه قال في جامع المقاصد إنه المشهور و لعله أراد في الرواية فتأمل و ذهب في الدروس إلى أنه يجب عليه أحد الأمرين إما الإذن لغيره أو الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الإذن و للملك طسقها على المأذون فإن تعذر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء مع الامتناع من الأمرين و عليه طسقها وقد حكى هذا القول عنه في المسالك و الكفاية على غير وجهه فقد تحصل أن القائلين ببقاءها على ملك الملك على أنحاء (الأول) أنه لا يجوز إحياؤها و لا التصرف فيها أصلاً إلا بإذن الملك كما هو صريح جامع المقاصد و ظاهر المبسوط و المذهب و غيرهما (الثاني) خيرة الدروس (الثالث) أنه يجوز إحياؤها لكن المحيي الثاني لا يملكها كما هو خيره النهاية و ما ذكر بعدها ما عدا جامع المقاصد و هو أى الجواز و إن لم يصرح به في النهاية و بعض ما ذكر لكنه معلوم من كلامهم قطعاً و قد أنكر في السرائر قوله في النهاية أن ليس للملك انتزاعها من يد المحيي الثاني ما دام راغباً فيها لأن الإنسان مسلط على ماله فلا يحجر عليه فيه و لا فرق على الثالث بين ما يدخل في ملكه بالإحياء أو غيره من الأسباب المملكة إذا صار مواتاً و محل البحث في المسألة ما إذا ملكها بالإحياء ثم تركها حتى رجعت مواتاً و أما إذا ملكها بالشراء أو شبهه فإنها لا تملك بالإحياء عند جميع أهل العلم كما حكا في التذكرة عن ابن عبد البر و قد حكى الجماعة حكايته عنها ساكتين عليه بل استظهروه بعضهم إلا صاحب الكفاية و صاحب المفاتيح (أما الأول) فإنه قال إن الإجماع المذكور غير ثابت و أما صاحب المفاتيح فإنه قال إن الظاهر من الأخبار أنها للإمام ثم للمحيي ثانياً مطلقاً إلا أنهم نقلوا الإجماع على أنه إن كان ملكها بغير الإحياء ثم خربت و كان صاحبها معروفاً لم يزل ملكه عنها انتهي فقد جعل ناقل الحكاية كالناقل و إلا فالناقل له واحد بل هو ناقل حكايته عن ابن البراء «١» فقد تساهل كما تساهل الجماعة في حكايته عن التذكرة و إطلاق معقد الإجماع و كلام من حكم بأن الملك بالشراء و نحوه يقتضي عدم الزوال يشمل ما إذا علم استناد ملك البائع بالإحياء أو بالشراء من الإمام و لعل قصره على الأخير أجود لما عرفت و لما يأتي فيما إذا أحياها حال الغيبة و خربت هذا تمام الكلام في تحرير محل البحث في نقل الأقوال فيه و تحريرها و إن كان بعضهم ذكرها في الأرض التي انقرض أهلها وأحياناً إنسان في حال الغيبة ثم خربت و أحياها آخر كما يأتي في الكتاب و غيره (حجۃ التذكرة) و ما وافقها عموم صحيحتي (صحیحہ خ ل) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أيما قوم أحيا شيئاً من الأرض و عمروها فهم أحق بها و هي لهم و عموم حسنة زراره من أحيا مواتاً فهو له و مثلها حسنة زراره و محمد و أبي بصير و فضيل و بكير و حمران و البصري و خصوص صحيحۃ معاویہ بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فإن عليه فيها الصدقۃ فإن كانت أرضاً الرجل قبله فغاب عنها و تركها و أخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عز و جل و لمن عمرها و حسنة الكابلي أو صحيحته على الأصل فيه عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب على عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض و نحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها و ليؤد

(١) كذلك في نسختين و في نسخة ابن البراء و في التذكرة ابن عبد البر و كان الصحيح ابن عبد البراء و ابن البراء (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١١

و إن لم يكن لها مالك معين فهي للإمام (١) و لا يجوز إحياؤها إلا بإذنه

خارجها إلى الإمام من أهل بيته و له ما أكل منها و إن تركها و أخرتها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمراها و أحياها فهو أحق بها من الذى تركها فليؤيد خارجها إلى الإمام من أهل بيته و له ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيته بالسيف فيحييها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و منعها إلّا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم عليها و يترك الأرض في أيديهم و نقلناه على طوله لنفعه فيما يأتي و للتبرك به و أن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركها حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو أخذ ماء من دجلة ثم رده إليها و أن العلة في تملكها الإحياء و العمارة فإذا زالت العلة زال المعلول و هو الملك فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك له و العمومات قابلة للقولين و يمكن حمل الصحيح على صريح الحسن بأنه أحق بها من الذى تركها لكنه لا يملكها و عليه أن يؤدى طسقها للأول لمكان اتفاق الكلمة قبل التذكرة على عدم الملك على الظاهر و لمكان الأدلة الآخر كالأصل بمعنى الاستصحاب معتصدا بالعمومات لأنك قد عرفت أنها صالحة للاستدلال على هذا القول و مؤيدا بالقواعد القطعية و هو أن الملك إذا ثبت دام حتى يقوم الدليل القاطع على زواله لأن الظاهر من جماعة منهم كالمحصن و المحقق كما سترى أنه أذن له الإمام في الإحياء و الملك و أن الثاني أحياها من دون إذن من المالك و الإمام و حينئذ يمكن أن يقال إننا نحمل هذه الأخبار على حال الغيبة أو حال عدم انبساط يده فيكون الحاصل أنه إذا أذن له الإمام فأحيا ملكه إلى يوم القيام بقيمة الحياة أو زالت ما دام المحبي معروفا هو و ورثته و إن كان الإحياء بدون إذنه لعدم انبساط يده أو غيابه ثم خربت و جاء الآخر و أحياها جاءت فيه الأقوال و الاحتمالات المذكورة و لذلك خص ذلك في الشرائع و الكتاب و التحرير في حال الغيبة بل خصوا ذلك في الأرض التي باد أهلها فخررت كما مستسمع من أدلة الأصحاب و صححها (و من أدلة الأصحاب صحيحه خ ل) سليمان بن خالد على الصحيح أنه سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها و يجري أنهارها و يعمرها و يزرعها فما ذا عليه قال الصدقة (قلت) فإن كان يعرف صاحبها قال فليؤيد إليه حقه و المراد بالحق الأرض و طسقها و ربما استدل بأنها أرض يعرف مالكها فلا تملك بالإحياء كالمالك بالشراء و أن أسباب الملك مضبوطة و ليس منها الخراب و أن ما ملك بيع أو إرث أو نجوهما لا يخرج عن الملك لخراه فكذا ما هنا للاستواء في الملك على أن مطلق الملك لا بد و أن ينتهي إلى الإحياء و بقوله صلى الله عليه و آله و سلم ليس لعرق ظالم حق وقد فسر هشام بن عروة العرق الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها و ربما حمل صحيح سليمان على ما إذا كان قد ملكها بغير الإحياء جمعا بين الأدلة و لا شاهد عليه و ربما جمع بحمل خبر الكابلي و ابن وهب على ما إذا لم يعرف صاحبها و خبر سليمان على ما إذا عرف و أنت خير بأن خبر سليمان صريح في ذلك كما أن خبر ابن وهب قد يقال إنه نص في ذلك أيضا و كيف كان فالترجيح لما عليه الأصحاب من أنه يجوز إحياؤها للثانية لكنه لا يملكها لما عرفت بل الأوفق بالضوابط قوله) (و إن لم يكن لها مالك معين فهي للإمام) قوله) (و إن لم يكن لها مالك معين فهي للإمام) أي فإن لم يكن مالك معين للأرض الميتة التي كان قد أحياها مالكها الذي قد جهل الآن أو باد فهى للإمام إجماعا كما في ظاهر السرائر في باب الزكاة و التذكرة و جامع المقاصد و صريح المفاتيح فيما إذا باد و كذا مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٢ فإن بادر و أحياها بغير إذنه لم يملكها (١) فإن كان غائبا كان أحق بها ما دام قائما بعمارتها فإن تركها فبادت آثارها فأحيتها غيره كان الثاني أحق و للإمام بعد ظهوره رفع يده (٢)

الخلاف فيما إذا جهل فإذا أذن في إحيائها ملکها فإذا مات صار حکمتها كالسابقة لأن مالکها حينئذ معروف و أما إذا كانت حیة فھی مال مجهول المالک كما في المسالک و الكفاية لكن ضابطه لا ينطبق عليه

(قوله) (إِنْ بَادَرَ وَأَحْيَاهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَمْلِكُهَا)

كما في المبسوط وغيره كغيره من الموات المتقدم

(قوله) (وَلَوْ كَانَ غَائِبًا كَانَ أَحْقَ بِهَا مَا دَامَ قَائِمًا بِعُمَارَتِهَا إِنْ تَرَكَهَا فَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ كَانَ الثَّانِي أَحْقَ وَلِإِلَامِ بَعْدِ ظَهُورِهِ رَفْعَ يَدِهِ)

كما صرَحَ بِذَلِكَ كَلِهِ فِي التَّحْرِيرِ وَبِمُثْلِهِ عَبَرَ فِي الشَّرَائِعِ وَالْتَّذَكِرَةِ فِي مَوْضِعِهِ وَالْكَفَايَةِ مِنْ دُونِ تَفَاوُتٍ إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ فِيهَا أَىِّ الْثَّلَاثَةِ مَلِكُهَا الثَّانِي وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ التَّذَكِرَةِ وَلَوْ كَانَ غَائِبًا كَانَ أَحْقَ بِهَا وَلَا يَمْلِكُهَا فَقَدْ صَرَحَ بِمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ بَقِيَّةِ هَذِهِ الْكِتَبِ وَهُوَ أَنَّ الْمَحِيَّيَ الْأُولُ وَالثَّانِي لَا يَمْلِكَانِ بَلْ لَهُمَا أَحْقِيَّةُ بِقَرِينَتِهِمْ قَوْلَهُمْ وَلِإِلَامِ رَفْعَ يَدِهِ بَعْدِ ظَهُورِهِ وَصَاحِبُ الْمَسَالِكَ فَسَرَ عَبَارَةُ الشَّرَائِعِ بِأَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ مَلِكًا تَامًا قَالَ وَلَوْ مَلِكَاهَا مَلِكًا تَامًا لَمْ يَكُنْ لِإِلَامِ رَفْعَ يَدِهِمَا (وَالْحَاصلُ أَنَّ لِإِلَامِ رَفْعَ يَدِ الْمَحِيَّيِّ عَنْهَا سَوَاءٌ وَجْدَهَا فِي يَدِ الْأُولِيَّ أَوِ الْثَّانِي وَظَاهِرُ الدَّرُوسِ التَّأْمِلُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ قَالَ وَفِي غَيْبَيِ الْإِلَامِ يَكُونُ الْمَحِيَّيَ أَحْقَ بِهَا مَا دَامَ قَائِمًا بِعُمَارَتِهَا إِنْ تَرَكَهَا فَزَالَتْ آثارُهَا إِلَيْهَا عَلَى قَوْلِ إِنْذَا حَضَرَ الْإِلَامَ فَلَهُ إِقْرَارُهُ وَإِزَالَةُ يَدِهِ وَلَعَلَهُ يَذَهِبُ إِلَى التَّفَصِيلِ الَّذِي سَلَفَ لَهُ وَقَدْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهَا مَلِكُ الْمُسْلِمِ أَنَّهَا لَهُ وَلَوْرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ مَا دَامَتْ عَامِرَةً وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا خَرَبَتْ وَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَمْلِكُهَا الثَّانِي أَمْ لَا كَمَا تَقْدِمُ مَفْصِلًا وَظَاهِرُهُمْ أَنَّ الْمَلِكَ تَامٌ بَلْ ظَاهِرُ جَمَاعَةِ أَنَّ ذَلِكَ فِي حُضُورِ الْإِلَامِ إِنْ كَانَ الْأُولُ قَدْ أَحْيَا وَمَلِكَ بِإِذْنِ الْإِلَامِ كَمَا اسْتَظْهَرَنَا فِيمَا سَلَفَ وَإِنَّ الْمَحِيَّيَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ إِحْيَاوَهُ بِإِذْنِ مِنَ الْإِلَامِ وَلَا مِنَ الْمَالِكِ فَالْقَاتِلُونَ بِأَنَّهُ يَمْلِكُ حِينَئِذٍ بِهِ مَلِكًا تَامًا يَسْأَلُونَ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَحِيَّيِّ فِي حَالِ الغَيْبَةِ حِيثُ قَالُوا إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَوْ إِنَّ مَلِكَهُ مُتَزَلِّلٌ بَلْ كَانَ الْمَحِيَّيَ فِي الغَيْبَةِ أَوْلَى بِكُونِ مَلِكٍ تَامًا لَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاسْتِدَانَ وَإِنْ كَانَ الْمَحِيَّيَ الْأُولُ فِي تَلْكُ مَلِكَ الْمَلِكِ التَّامِ مِنْ دُونِ اسْتِدَانَ مِنَ الْإِلَامِ فِي الْأَوَّلِيَّ أَيْضًا أَنَّ يَمْلِكُ مِنْ أَحْيَا فِي حَالِ الغَيْبَةِ الْمَلِكِ التَّامِ (وَبِالْجَمِلَةِ) هَذَا الْمَوَاتُ فِي الْأَصْلِ لِإِلَامِ إِنْ كَانَ إِحْيَاوَهُ حَالَ ظَهُورِهِ فَلَا بَدَ مِنْ إِذْنِهِ لِيَمْلِكَهُ الْمَحِيَّيِّ وَقَضَيَتِهِ أَنَّهُ إِذَا خَرَبَ لَا يَمْلِكُهُ الْآخِرُ إِذَا أَحْيَاهُ لَأَنَّ الْمَفْرُوضُ أَنَّ الْأُولُ مَلِكُهُ بِإِذْنِ الْإِلَامِ وَالْآخِرُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ وَإِنَّ كَانَ إِحْيَاوَهُ حَالَ غَيْبَتِهِ فَقَضَيَهُ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ مَلِكُ الْإِلَامِ أَنَّ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدًا خَصْوَصًا الثَّانِي (وَالْحَاصلُ أَنَّهُ كَانَ الْمَوَاتُ سَبِيلًا فِي التَّمْلِكِ بِالْإِحْيَا فَهُوَ قَائِمٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَإِنَّ كَانَ الْمَانِعُ حَقُّ الْإِلَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ مُوْجَدٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ هُؤُلَاءِ أَنَّ هَذَا التَّفَصِيلُ مُخْتَصٌ بِالْأَرْضِ التَّيْ انْقَرَضَ أَهْلُهَا أَوْ جَهَلُوهَا فَخَرَبَتْ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاتِ وَالنَّصْوَصِ دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ لِإِلَامِ وَعَلَى أَنَّ مِنْ أَحْيَا مِيَّتَهُ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ وَلَعَلَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ السَّبَبَ فِي التَّمْلِكِ زَمِنُ الْحَضُورِ مُرْكَبٌ مِنْ أَمْرِيْنِ الْمَوَاتِ وَإِذْنِ الْإِلَامِ «١» إِنْذَا وَجَدَ مَلِكًا وَلَا يَزُولُ بِالْخَرَابِ وَخَلَافِ التَّذَكِرَةِ الَّذِي وَافَقَ فِيهِ مَالِكًا مُتَرَلٌ عَلَى حَالِ الغَيْبَةِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ مِنْهَا كَمَا عَرَفَتْ

□

(١) أَمَّا الْأُولُ فَلِلْأَخْبَارِ وَالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلِلْإِجْمَاعِ وَإِنَّ خَالِفَ ظَواهِرِ الْأَخْبَارِ كَمَا تَقْدِمُ بِيَانِ ذَلِكَ كَلِهِ (مِنْهُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٣

وَمَا هُوَ بِقَرْبِ الْعَامِرِ مِنَ الْمَوَاتِ يَصْحُحُ إِحْيَاوَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرْفُقاً لِلْعَامِرِ وَلَا حَرِيْمَا (١)

[الثاني اليد]

(الثاني) اليد (٢)

وَإِلَّا فَهُوَ شَاذٌ نَادِرٌ وَأَمَّا السَّبَبُ فِيهِ حَالُ الغَيْبَةِ فَهُوَ الْمَوَاتُ وَدَلِيلُهُ وَدَلِيلُ التَّفَصِيلِ الْمَذَكُورُ فِيهِ عُمُومُ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ وَالنَّصْوَصِ

صحىحة أبي خالد الكابلي و ليس فى الرواية ظهر فى حال الظهور كما توهم ذلك صاحب المسالك لقوله عليه السلام فيها حتى يظهر القائم وقد سمعتها آنفا و يفهم منها أن القائم عليه السلام يتركها فى أيديهم إذا قاموا له بالمقاطعة وقد تقدم بيانه فى باب البيع والتخصيص بالأرض الذى انقرض أهلها لعله لا وجه له كما أن ترتيب الحكم فى الأخبار و الفتاوى على المحى فى إقرار يده وإزالتها ليس قصرا للحكم بل من ترتبت يده على يده كوارث ملحق به لمكان الاشتراك فى المقتضى و هو التصرف فى ملك الغير و هو الإمام (ويبقى الكلام) فى المشتري منه و المتهد و نحوهما فإن ظاهرهم هنا عدم خروجها عن ملكهما و يمكن قصر ذلك على المشتري فنجعل رقبة الأرض فى مقابلة بذل الثمن دون المتهد فليتحقق بالوارث بل يمكن قصره على المشتري من الإمام فى حال حضوره و من الجائز فى غيابه و لعل هذا أجود لأنك قد عرفت حال الإجماع المحكى فى التذكرة

(قوله) (و ما هو بقرب العامر من الموات يصح إحياءه إذا لم يكن مرفقاً للعامر ولا حريراً)

كما فى الشرائع و التذكرة و التحرير و المسالك و الكفاية و جامع المقاصد و فى الأخيرون هذا كالمستدرك لأنه سيأتي أن من أسباب الاختصاص المانعة من الإحياء كون الموات حريراً لعامر فإن المرفق و هو ما يرتفق به من جملة الحرير (قلت) قد ذكر ذلك فى الكتب الثلاثة على نحو ما ذكر فى الكتاب من كونه بعد المسألة المتقدمة و قد نبهها بذلك على خلاف أبي حنيفة و غيره لأنه قد استفید من الأدلة السابقة عدم الفرق فى إحياء الموات بين القريب من العامر و البعيد عنه إذا كان صالحًا للإحياء لأنه موات لم تتعلق به مصلحة العامر فجاز إحياؤه كالبعيد و لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أقطع بلايل بن الحارث المزنى العقيق و هو يعلم أنه قريب من عمارة المدينة (وقال أبو حنيفة و الليث) لا يجوز إحياؤه أى القريب لأنه فى مظنة تعلق المصلحة فإنه يحتمل أن يحتاج إلى فتح باب فى حائط إلى قناته فيجعله طريقاً أو يخرب حائطه ففضح آلات البناء عليه فلم يجز تفويت ذلك عليه و ليس بشيء لأنه يقضى بتقديم الموهوم على المعلوم لأن يستلزم أن يمنع من توهم الحاجة من هو فى الضرورة و الحاجة و الفاصل بين القريب و البعيد إنما هو العرف فليس لأهل القرية المنع من الموضع بعيد الذى لا يطرقونه إلّا نادراً للحطب و المرعى و لا المنع مما لا يضرهم مما يتطرقونه و إن قرب (و حد) أبو حنيفة البعيد بأنه الذى إذا وقف الرجل فى أدناه و صاح بأعلى صوته لم يسمع المصاغى إليه (و حد) الليث بغلوة و هذا التحديد مختص بما قرب من المصر و القرية و لا يجوز أن يكون حداً لكل ما قرب من عامر لأنه يقضى إلى أن من أحيا أرضاً فى موات حرم إحياء شيء من ذلك الموات على غيره ما لم يخرج عن ذلك الحد (و أما الحرير) فقد عرفه الشهيد بأنه الموضع القريب من موضع معمور يتوقف تمام انتفاع ذلك المعمور عليه و لا يد لغير مالك المعمور عليه ظاهراً (و المرفق) كمسجد و مقعد و منبر من جملة الحرير كما صرحت به جماعة فيكون عطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص و ربما قيل إن الحرير مختص و إن المرفق عام و لعله عرفاً غير تام

(قوله) (الثاني اليد)

يعنى من أسباب الاختصاص اليد التى هى من موانع الإحياء فيكون انتفاها من شرائطه كما صنع جماعة كما عرفت فيما سلف و كما سترى و على كل حال لا يشترط فى الحكم لها العلم بالسبب الموجب لها بل يكفى عدم مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٤

فكل أرض عليها يد مسلم لا يصح إحياؤها لغير المنصرف (١)

[الثالث حرير العماره]

(الثالث) حرير العماره (٢)

العلم بكونها ليست عن سبب مملوك و لو علم إثبات اليد بغير سبب مملوك و لا موجب أولويه فلا عبرة بها كما إذا استندت إلى مجرد تغلب على الأرض أو سبب «١» اصطلاح أهل القرية على قسمه بعض المباحث الأصلية كما يتفق كثيراً كما صرحت بذلك كله في المسالك والكافية وكذا الروضة والرياض وقد نبه عليه في الدروس و جامع المقاصد و ترك الباقين لهذا القيد لوضوحي لأنه من الضروريات أن اليد المتغلبة و نحوها لا عبرة بها وإنما قالوا يكفي في هذا الشرط أو السبب عدم العلم بكونها ليست عن سبب مملوك لأنهم لو اشتربوا العلم بالسبب لاستغنى عن هذا الشرط لأن أسباب الاختصاص ترجع إلى باقي الشرائط ففائدة هذا الشرط مع الاشتباه و منه يظهر الحال في عدم ذكر اليد في الشرائط كما صنع جماعة مستندين إلى أن اليد إن لم ترجع إلى أحد هذه الأمور فلا معنى لها لأن الفائدة تظهر مع الاشتباه كما عرفت و الضابط (فالضابط خ لـ) في هذا الشرط مجرد ثبوت يد محترمة وإن لم يعلم وجود سبب الملك و هو أى الشرط مبني على ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقاً أى في زمن الغيبة أو الحضور سواء كان الملك بالشراء أو الإحياء كما في الروضة لكن في الحواشى أن المراد باليد المصاحبة للإحياء أو للعمارة و لو بالتلقى ومن فعل ذلك أو أرض أسلم عليها أهلها طوعاً لا مطلق اليد و قال في (التذكرة) في هذا الشرط أنها لو اندرست العمارة لم يجز إحياؤها لأنها ملك لمعين على خلاف تقدم فجعل الحال في هذا الشرط مع الاندراس مبنياً على الخلاف السالف و نحوه ما في الدروس (وليعلم) أن في التحرير و الدروس التعبير عن هذا الشرط بأن لا يكون مملاً كلاماً لمسلم إلى آخره وقد جمع بينهما في اللمعة و الروضة كالكتاب لأن العمارة في عبارة الكتاب عبارة عن أن لا تكون مملاً كلاماً لمسلم فيفرق بينهما بأولويتها كالتحجير إذ لا ملك هنا (قوله) (فكل أرض عليها يد مسلم لا يصح إحياؤها لغير المتصرف)

كما في الشرائع والتذكرة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و كذا الإرشاد و اللمعة و الكافية و المفاتيح مع جعل انتفائها شرطاً في التملك بالإحياء في الجميع عدا جامع المقاصد و قد عبر عن هذا الشرط في التحرير و الدروس بأن لا يكون مملاً كلاماً لمسلم كما عرفت و لم يذكر هذا الشرط بمعنىه فيما عدا ما ذكر و في حكم المسلم المسالم كما في الإرشاد و الدروس و المسالك و المفاتيح و الكافية حيث قيل فيها لمسلم أو مسالم و هو معنى قوله في الروضة يد محترمة (قوله) (الثالث حريم العمارة)

هذا هو السبب الثالث من أسباب الاختصاص المانعة من إحياء الموات و قد عد عدمه شرطاً في التملك بالإحياء في الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و اللمعة و الدروس و سائر ما تأخر و هو معنى ما في المبسوط و المذهب و الجامع من أنه في حكم العامر و في (جامع المقاصد) الإجماع عليه و في (المسالك و المفاتيح و كذا الرياض و الكافية) لا خلاف فيه و قال في (التذكرة) لا نعلم خلافاً بين علماء الأمصار أن كل ما يتعلق بمصالح العامر كالطريق و الشرب و مسيل ماء العامر و مطرح قمامته و ملقي ترابه و آلاته أو بمصالح القرية كقناتها و مرعى ماشيتها و محظبيها و مسيل مياهها لا يصح لأحد إحياؤه و لا يملك بالإحياء و كذا حريم الآبار و الأنهر و الحائط و العيون و كل مملوك لا يجوز إحياء ما يتعلق بمصالحه لقوله عليه السلام من أحيا ميتة في غير حق مسلم فهو له إذ مفهومه أن ما يتعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء و لأننا لو جوزنا إحياءه أبطل الملك في العامر على أهله و هذا مما لا خلاف فيه انتهى و الخبر و إن لم نجد في أخبارنا لكنه قد استدل به أصحابنا و مبني الاستدلال

(١) بسبب خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٥

.....

على أن الكلمة متفقة على أنه حق مسلم و الكلام في أنه يجوز إحياؤه أم لا فليس لك أن تقول إن الشأن و التأمل أنما هو في كونه

حق مسلم و أما الكبرى فمسلمه و أشار بالأخير إلى لزوم الضرر (و قد يستدل) عليه بالأصل و اختصاص النصوص الدالة على تملك الأرض بالإحياء بغير هذه الأرضى لمكان التبادر و قد يقضى كلامهم في هذا الشرط أن أهل البلدان الكبار و المدن المتسبعة نزلوا فيها دفعه واحدة و أن القرية الصغيرة لا يتصور اتساعها و ذلك غير معلوم الواقع ولا الحكم بل الحكم الواقع في الواقع على خلاف ذلك يأتي الرجل فيحيى ما يقرب من القرية و يجعلون الحرير من ورائه و هلم جرا و لعله لذلك قال في المفاتيح قبل الحرير للقرى ما حواليها إلى آخره و التوجيه بأنه إنما يمنع المحبي من القدر الذي تتوقف عليه الحاجة و تندفع به و أما ما زاد على ذلك فيجوز إحياءه لا يجدى لأن يقضى بأن يكون بين المحله والمحله في البلدان الكبار مقدار مرعى الماشية و محظب أهلها و هو قد يبلغ الفرسخ أو يزيد عنه و الواقع خلافه فلا بد أن يقال إن الإحياء بالبناء قد يكون مبنيا على المنع و الاقتصار كما في القرى الصغار التي ليس لها إلا أراض يسيرة لا يتسع بها إلا أهلها الذين نزلوا بها دفعه فهو لاء حرير قريتهم مرعى ماشيتهم و نحوه وقد يكون مبنيا من أول الأمر على خلاف ذلك كما في المدن الكبار يأتي الرجل فيجعل الحرير المتعلق بالاحتطاب والاحتشاش و مرعى المواشى و نحو ذلك من ورائه و يجعل ما عدا ذلك كمطحى القمامه و ملقي التراب بين ذلك لأنهم وقت الإحياء ما قصدوا تملك الحرير و لا كذلك أهل القرى الصغار إذ الحرير الذي تتوقف عليه الحاجة مملوك عندنا كما صرحت به في المبسط و المذهب و الوسيلة و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و التحرير و الإيضاح في آخر كلامه في مسألة حرير الشرب وفي (المسالك و الكفاية) أنه الأشهر لكن ظاهر جماعة أنه غير مملوك وإنما هو حق من الحقوق بل كاد يكون صريحهم خصوصا المبسط في عدة مواضع غير ما ذكرنا بل يظهر من الإيضاح في أول كلامه في مسألة الشرب أن ذلك من المسلمات بل قد يظهر ذلك أيضا من الحواشى (و قد يستدل) على الأول بإطلاق الأخبار الواردة بثبوت الشفعة ببيع الطريق المشترك كما نبه عليه في المسالك و استدل عليه في التذكرة بأنه مكان استحقه بالإحياء فملك كالمحبي و أن معنى الملك موجود فيه لأنه يدخل مع المعمور في بيته وليس لغيره إحياءه و لا التصرف فيه بغير إذن المحبي والأولى الاحتجاج عليه بما رواه ثقة الإسلام و الشيخ عن أحمد بن البزنطي عن محمد بن عبد الله و الظاهر أنه ابن مهران بن خانبة الثقة فيكون الحديث صحيحا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضياع و يكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا و أقل و أكثر يأتيه الرجل فيقول له أعطني من مراعي ضيعتك و أعطيك كذا و كذا درهما فقال إذا كانت الضياع له فلا بأس و مثله صحيحه إدريس بن يزيد إن كان متخدًا مع ابن زياد و إلا فهو مجھول (و قد استدل) بعض العامة على الثاني حيث ذهب إليه بأن الملك يحصل بالإحياء و لم يوجد فيها إحياء (و أجاب) عنه في التذكرة بمنع المقدمتين لأنه لا يشترط في تحقق الإحياء مباشرته كل جزء من المحكوم بإحيائه لا ترى أن عرصه الدار تملك ببناء الدار و إن لم يوجد في نفس العرصه إحياء فالإحياء تارة يكون بجعله معمورا و أخرى بجعله تبعا للمعمور و تظهر فائدة القولين في بيع الحرير منفردا فيجوز على الأول دون الثاني و كيف كان فالملك في الحرير ليس نحوسائر الأموال لأن كثيرا من لوازم الملك منتفية فيه و لأنه تارة يوجد و تارة يذهب كما أوضحنا ذلك في الطريق المروي في باب الصلح مع أنه أقرب إلى سائر الأموال من مرعى الماشية و المحتش و المحظب و نحو ذلك من الحرير في الباب

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٦

فإذا قرر البلد بالصلاح لأربابه لم يصح إحياء ما حواليه من الموات من مجتمع النادي و مرتکض الخيل و مناخ الإبل و مطرح القمامه و ملقي التراب و مرعى الماشية و ما يعد من حدود مرافقهم و كذا سائر القرى لل المسلمين (١) و الطريق و الشرب و حرير البئر و العين (٢) و يجوز إحياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته (٣) و حد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه في الأرض المباحة خمس أذرع و قيل سبع فيتباعد المقابل ذلك (٤)

(قوله) فإذا قرر البلد بالصلاح لأربابه لم يصح إحياء ما حواليه من الموات من مجتمع النادي و مرتکض الخيل و مناخ الإبل و مطرح

القمامه و ملقى التراب و مرعى الماشية و ما يعد من حدود مرافقهم و كذا سائر القرى للمسلمين) ذكر أولاً- عدم صحة إحياء حرير البلد المقرر بالصلح لأنه إذا ثبت الحكم هاهنا ثبت بالأولى في قرى المسلمين و المراد بمجتمع النادى مجتمع القوم قال في (الصالح) الندى على فعال مجلس القوم و متحدثهم و كذلك الندوة و النادى و المنتدى فإن تفرقوا فليس بندي فعلى هذا إذا أضيف إليه مجتمع أريد بالنادى نفس القوم و مما يعد من المرافق المحظب و المحتشن اللذان جرت العادة بالوصول إليهما و ملعب الصبيان و مطرح الرماد و الشمار
(قوله) (و الطريق و الشرب و حرير البئر و العين)

أى من حرير العامر و حدود مرافقه الطريق إليه و شربه و حرير بئره و عينه
(قوله) (ويجوز إحياء ما قرب من العامر مما لا يتعلّق به مصلحته)

قد تقدم الكلام فيه في آخر الكلام في السبب الأول

(قوله) (و حد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج إليه في الأرض المباحة خمس أذرع و قيل سبع فيتباعد المقابل ذلك)

أى حد الطريق الثابت لمن ابتكر شيئاً يحتاج إلى الطريق من مسكن و نحوه في أرض مباحة خمس أو سبع فيجب على من يأتي بعد هذا المبتكر يريد إحياء ما حوله أن يتبعه أن المقدار وإن لم يكن حصل استطراف فيكون تقدير الطريق أنما هو بالنسبة إلى الذي أتى بعد المبتكر و تأخر إحياؤه عن إحيائه و قد عبر عنه المصنف و غيره بالمقابل و مثلها عبارة الشرائع و قد تعطيان أن هذا حد طريق خاص و هو طريق المبتكر في الأماكن و نحوها و في (جامع المقاصد) أنه غير مراد قطعاً من عبارة الكتاب لأنه بقصد بيان حد الطريق مطلقاً و لا يستقيم معنى فيتباعد المقابل ذلك إلا بتتكلف كثيراً و قال في (المسالك) إن في الإرشاد حد الطريق المبتكر فجعل الابتكار صفة للطريق لا لشيء يحتاج إلى الطريق و ليس بجيد إلا لا يشترط في الطريق أن يكون مبتكراً بل لو كان هناك طريق في أرض متسعة فعلى من يريد إحياء ما حوله استثناء ذلك القدر انتهى (قلت) إذا أراد إحياء ما حول الطريق في الأرض المتسعة كان مبتكراً بل يصح إحياؤه و تغييره و التوصيف المذكور أنما هو في النافع و التبصرة لا- في الإرشاد إذ الموجود فيه في نسخ كثيرة صحيحة حد الطريق في المبتكر و قد شرح في الرياض عبارة النافع فقال المراد بالطريق المبتكر الملك المحدث كما في نسختين منه و الطريق يذكر في لغة نجد و يؤثر في لغة الحجاز و هذا فيما إذا لم يتفق المبتكر و المقابل على أقل من النصابين في الطريق الخاص المنحصر و إلا جاز كما هو المشاهد في بعض الأرقائق و القول بالخمس خيرة الشرائع و النافع و الإرشاد و المقتصر و في (كشف الرموز و المهدب البارع و المفاتيح) أن روایته أصح طریقاً و في (الحواشی و الإرشاد) نسبته إلى الأكثر و في (الإیضاح) إلى كثير و المفتى به من

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٧

.....

عرفت و ما حكى في المختلف والدروس عن أحد و إنما قال في الأول قيل و قال في الثاني أنه ضعيف و القول بالسبعين خيرة الشيخ في النهاية و القاضي و التقى فيما حكى عنهم و السرائر و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و التبصرة و المختلف و الإيضاح و الدروس و الحواشى و جامع المقاصد و المسالك و الرياض و حكاية الشهيد في حواشيه عن المبسوط و قد نسب إلى الشيخ و أتباعه في التبيح و الكفاية و لم أجده في المهدب و الوسيلة و لا ترجيح في الحواشى و التبيح (حجۃ الخمس) ما رواه في التهذيب في المؤوث عن البقيّاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تشاّح قوم فقال بعضهم سبع أذرع و قال بعضهم أربع أذرع فقال أبو عبد الله عليه السلام بل خمس أذرع و لا- يخفى ما في متن و ربما استدل عليه بأصالة البراءة معتضاً بالعمومات الدالة على جواز تملك الموات بالإحياء خرج عنه الخمس بالإجماع و بقى الباقي و معنى أصالة البراءة أن الأصل براءة ذمة المحبي من وجوب اجتناب إحياء

ما زاد على الخامس و المستدل بالأصل صاحب المسالك وقد سهى القلم في الرياض في بيان معناه وفي الاستدلال بالعمومات «١» و مستند السبع رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطريق إذا تشاحر عليه أهله فحده سبع أذرع و مثله رواية السكوني الذي حكى الإجماع على العمل بروايته الشيخ في العدة وليس في الطريق من يتأمل فيه غيره و رواه العامة عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قالوا إنه قال إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع فهذه الأخبار متضمنة بالشهرة المعلومة و عمل من لا يعلم إلّا بالقطعيات مع موافقة الاعتبار لأنّ الضرورة تدعى غالباً إلى السبع فلا ينبغي في الحكم تحديدها بالخمس و لم يذكر في الخلاف و لا التذكرة قوله للعامة في المسألة وقد عرفت أن الشهيد رمى القول الأول بالضعف و لعله لعدم اتساق متن خبره و قوّة أدلة السبع في نظره وقد قال في (جامع المقاصد) وقد ينزل خبر البقباق على ما إذا لم تدع الحاجة إلى أزيد من الخمس إن لم يلزم من ذلك إحداث قول ثالث فإن لزم فالعمل على السبع وقد مال إليه الشهيد الثاني فجعل الطريق للأملاك الخمس و للقوافل السبع جمعاً بين الأخبار و زاد فقال وقد يفرض احتياج بعضها إلى أزيد من السبع كالطريق الذي يمر عليه الحاج بالكنائس و نحوها فيجب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة إلى الرائد على المقدار أما النقصان عنه فلا و نفي عنه البعض في الكفاية و مال إليه صاحب المفاتيح (وفي) أنه إذا لم تدع الحاجة و لم يتشارحا فإنه يجوز جعله ابتداءً أقصى من الخمس في المنحصر و القول الثالث أنما يجيء فيما إذا تشاها و إن لم تدع الحاجة أو دعت الحاجة و إن لم يتشارحا في غير المنحصر إلى الأزيد و هذا إنما يرد به ما في (جامع المقاصد) وأما ما في المسالك ففيه مع ما يلزم من إطلاقه من إحداث القول الثالث لأنه قد استقر الخلاف على القولين و كأنه مما لا ريب فيه أنه لا شاهد على هذا الجمع لهذا وفي (المسالك) لو زادوها على السبع واستطرقت صغار الجميع طريقاً فلا يجوز إحداث ما يمنع المارة في الرائد (قلت) الظاهر الجواز كما هو نص الدروس و في (الموثق) عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق قال لا ولا يمكن حمله على ما إذا كان سبعاً و لا نزول حرمتها باستيجامها

(١) لأنّه قال المراد أصالة براءة ذمة المانع للآخر عن الزائد عن تحرير الممنوع فيجوز له دفعه عنه و هو كما ترى سهو فاحش على أنّ أصل البراءة أنما يتمسّك به في رفع الوجوب لا في رفع التحرير و أنما ذلك أصل الإباحة و قال في بيان الاستدلال بالعمومات إنّها دالة على جواز تملك الموات بالإحياء خرج عنها الرائد على السبع فيما لا يحتاج إليه بالإجماع و بقى الباقى و هو أفحش من الأول (منه عفا الله عنه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٨

و حريم الشرب مقدار مطرح ترابه و المجاز على طرفيه (١) و لو كان النهر في ملك الغير فنداعيا الحرير قضى له مع يمينه على إشكال (٢)

و انقطاع المرور عليها لأنّه يتوقع عوده نعم لو استطرفت و أدى ذلك إلى الإعراض عنها بالكلية أمّا جواز إحياء الأولى خصوصاً إذا كانت الثانية أختصر و أسهل و لا فرق بين الطريق العام و ما يختص به أهل قريه في ذلك كله نعم لو انحصر أهل الطريق فاتفقوا على اختصاره أو تغييره أمّا جواز و الوجه الممنوع لأنّه لا ينفك عن مرور غيرهم عليه و لو نادراً كما نص على ذلك كله في الدروس و لا ينافي ما تقدم لأنّ هذا مفروض بعد تقريره و استطرافه فتأمل و قد قال أيضاً في الدروس إنه لو جعل المحيون الطريق أقلّ من سبع فللام إلزامهم بالسبعين و الملزمون إنما هم صاحب الإحياء ثانياً و لو تساوايا ألمّا انتهى و هذا في الطريق الغير المنحصر فلا تنافي بين كلاميه و لا ينافي المختار و التقييد بالأرض المباحة لخروج الأملاك المعمورة لأنّها متعارضة إذ ليس جعل موضع حريراً لدار أو غيرها أولى من جعله حريراً للأخرى فلكل من المالك التصرف في ملكه كيف شاء لأنّ من الممكن شروعهم في الإحياء دفعه فلم يكن لأحد هم على الآخر حريراً

(قوله) و حرير الشرب مقدار مطرح ترابه و المجاز على طرفيه

كما في الشرائع والذكرة والتحرير والإرشاد والدروس و جامع المقاصد والمسالك والكافية وهو معنى ما في المبسوط والمهذب و جامع الشرائع وقد روى الكليني فيما رفعه أن حرير النهر حافته و ما يليها و وجهوه بأنه يحتاج إلى تنقيه ليجري فيه الماء فيحتاج إلى إخراج ترابه فيحتاج إلى موضع يوضع فيه التراب و يحتاج مالكه إلى المشى على حافته للاستفادة به و لصلاحه إما فوق التراب المرفوع أو بدونه على قدر ما يحتاج إليه الحال عادة و الشرب بكسر أوله الخط من الماء و المراد به هنا النهر و القناة و نحوهما مما يجري فيه الماء

(قوله) ولو كان النهر في ملك الغير قضى له مع يمينه على إشكال

أى قضى لصاحب النهر على إشكال أيضاً و تردد عند المصنف في الذكرة و التحرير و عند المحقق في الشرائع والخراساني في الكافية قال في (الشرع) قضى له به لأن يدعى ما يشهد به الظاهر و فيه تردد و مثله ما في الذكرة من دون تفاوت فينبغي أن تكون عبارة الكتاب كذلك فيكون الضمير في له فيها راجعاً إلى صاحب النهر وقد أرجعه في جامع المقاصد إلى الغير الذي هو صاحب الملك و بين المعنين فرق لأنه على ما فسرناها به يكونون مائلين إلى أنه لصاحب النهر وعلى ما في جامع المقاصد يكون المصنف في الكتاب مائلاً إلى أنه لصاحب الملك و قد قوله هو الشهيد في حواشيه وفي (المسالك) أنه لا يخلو من قوته و (قد احتج عليه) في المسالك بأن يد الملك الأرض على ملكه الذي من جملته موضع الحرير و هو مانع من إثباته و من ثم لم يثبت الحرير للأملاك المجاورة (و احتج) في جامع المقاصد بأن ثبوت الحرير للنهر موقف على التقدم في الإحياء أو المقارنة و كلاهما غير معلوم و احتج أيضاً في جامع المقاصد بأن سبب استحقاق الحرير غير معلوم و لا يد لصاحب النهر إلا على النهر وإنما يد لصاحب الأرض و هو أقوى من اقتضاء النهر الحرير على بعض الحالات فلا يترك المعلوم بالمحتمل و هو الذي عنده في المسالك (و استدل عليه) في الإيضاح و الحواشى بأنه قد تعارض الحق و الملك و الملك أقوى «١» و زاد في الأول أن الأصل عدم استحقاق حق في ملك لغير مالكه

(١) وهذا يقضى بأن الحرير غير مملوك (منه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٩

و حرير بئر المعطن أربعون ذراعاً (١)

فكلام مالك الملك يوافق الأصل فهو المنكر و قال في توجيه الوجه الآخر أن الحرير لازم للنهر لا ينفك عنه غالباً و ثبوت المزروع يستلزم ثبوت اللازم فمالك الأرض يخالف الظاهر قال فالإشكال ينشأ من تفسير المدعى (قلت) إن قلنا بأن الحرير مملوك كانت يد صاحب النهر عليه فيقدم قوله لأن كان ذا يد كما في الإيضاح و إن قلنا أنه حق كذلك لتوقف غاية ملكه للنهر على تنقيه ترابه و إخراجه و المشى على حافته فيساوى الملك و تمنع ثبوت اليد لصاحب الأرض على الحرير في أكثر المحالات و لعله لذلك ميل إليه في الشرائع والذكرة و التحرير و هو قوى جداً فتأمل

(قوله) و حرير بئر المعطن أربعون ذراعاً (٢)

عند علمائنا كما في الذكرة و عليه عمل الأصحاب كما في التبيين و هو المشهور كما في المختلف و التبيين أيضاً و جامع المقاصد والمسالك والكافية و المفاتيح و الرياض و في (الشرع) أنه أشهر و في (الخلاف) الإجماع على أن حرير البئر أربعون ذراعاً فيتناوله إطلاقه و قال في (الغنية) روى أصحابنا أن حد ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً و ما بين بئر الناضج إلى بئر الناضج ستون و ما بين بئر العين إلى بئر العين في الأرض الصلبة خمس مائة ذراع و في الرخوة ألف ذراع و على هذا لو أراد غيره حفر بئر إلى

جانب بئره ليسوق «١» منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر إلّا أن يكون بينهما الحد الذي ذكرناه انتهى وبه أى الحكم صرح في النهاية و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و التبصرة و الدروس و اللمعة و التنقیح و جامع المقاصد و الروضۃ و حکی فی المسالک عن بعضهم جعل حریم البئر ما يحتاج إليه و كأنه مال إليه فيه و في (المفاتیح) أنه أظهر و نسبه في الكفاية إلى أبي على و المحکی عنه في المختلف أنه قال و لو كان بقرب المکان الذي يريد الحافر حفر البئر فيه بئر عادیة محفورة قبل الإسلام و ماؤها مانع «٢» يمكن شربه بالنزع فقد روی عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أنه قال حریم البئر إذا كانت حضرت في الجاهلیة خمسون ذراعا و إن كانت حضرت في أول الإسلام فحریمها خمس و عشرون ذراعا و ستسمع ما حکی في المختلف عنه في بئر الناضح و ما حکاه في المسالک عن بعضهم على طوله فإنما «هو ظ» مذهب الشافعی بتمام کلامه و ليس لأحد منا و الباعث على هذا القول الجمع بين الأخبار ففي (الصحيح) أن حریم البئر العادیة أربعون ذراعا حولها و في رواية أخرى خمسون ذراعا إلّا أن تكون إلى عطن أو طريق فتكون أقل من ذلك إلى خمس و عشرين ذراعا و ستسمع خبر السکونی و مرسل الفقيه (وفيه) أنه لا- شاهد عليه من نص و لا- أمانة على أن الجمع فرع التكافؤ و هو متتف هنا من وجوه و لم يتعرض لهذه البئر في المقنة و المبسوط و المذهب و المراسيم و الوسیلة لكن في المبسوط و المذهب ما له نفع تام في المقام كھما ستسمعه (سمعته خ ل) قریبا و دلیل ما عليه الأصحاب الخبر الذي في طريقه سهل و السکونی فيكون قويا على رأي عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعا و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعا و ما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع و حکی عن قرب الإسناد أنه روی مثل ذلك إلّا أنه زيد فيها و حریم البئر المحدثة خمسة و عشرون ذراعا وقد سمعت ما في الغنیة من نسبة ذلك إلى رواية أصحابنا وأرسل في الفقيه أنه قضى رسول الله صلی الله علیه و آله أن

(١) لیرق خ ل

(٢) كذا وجد و لعل الصواب سانع (مصححه) و في نسخة تابع
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٠
و الناضح ستون (١) و العين ألف في الرخوة و خمسمائة في الصلبة (٢)

البئر حریمها أربعون ذراعا لا يحفر إلى جنبها بئر أخرى لمعطن أو غنم
(قوله) (و الناضح ستون)

عند علمائنا كما في التذكرة و عليه عمل الأصحاب كما في التنقیح وقد سمعت ما في الغنیة و هو المشهور كما في المختلف و الكتب
الستة المذکورة و في (الشرائع) أنه أشهرو به صرح في النهاية و ما ذكر بعدها وقد سمعت ما في الخبرین و في (المبسوط) قد روی
 أصحابنا أن حد البئر الناضح أربعون ذراعا و روی ستون و روی أن حد القناة ألف ذراع في الرخوة و في الحزنة خمس مائة ذراع و
قول النبي صلی الله و آله البئر أربعون ذراعا يوافق ما قلناه فإذا حفر بئرا في موات ملكها فإذا أراد غيره أن يحفر بجنبها بئرا ليسرق «١»
ماءها لم يكن له ذلك و منع منه بلا خلاف و نحوه ما في المذهب من دون تفاوت إلّا بقوله و روی ستون فإنه ليس في المذهب و
حکی في المختلف عن أبي على أنه قال لو كان البلد مما لا يسكن الماء فيها إلّا بالناضح كان حریم بئر الناضح قدر عمقها من
الناضح و قد جاء في الحديث عن رسول الله صلی الله علیه و آله أن حریم بئر الناضح ستون و قد يتحمل ذلك قدر عمق الآبار في
تلك البلاد التي حكم بذلك فيها ثم قال لا بأس بقول ابن الجنید و تأویله وقد سمعت ما حکی في المسالک عن بعضهم و ما في
الکفاية و المفاتیح و عرفت الحال فيه و الحریم لهذه البئر و بئر المعطن من جميع الجوانب كما هو صريح جماعة و ظاهر آخرين و

فائدة الحرير فيما من إحياء ذلك المقدار مطلقاً حتى الزرع والشجر لأن الغرض منه الانتفاع بالبئر فيما أعد له وما يحتاج إليه لكن ظاهر بعض النصوص والفتاوی أن ذلك أنما هو للمنع من حفر بئر أخرى كما هو الشأن في العين والأظهر ما قلناه ثم إن ذلك في الموات لا في الأملالك لأن الملوك مسلطون على أموالهم كما يأتي في كلام المصنف وفرق في السرائر بين البئرين بأن تلك يستنقى منها باليد ولا يحتاج إلى الناضح لأنه قل ما يؤخذ منها وهذه يؤخذ منها ماء كثير يحتاج إليه للزرع فيستقر عليها بالناضح

(قوله) (و العين ألف في الرخوة و خمس مائة في الصلبة)

بإجماع الفرقه وأخبارهم كما في الخلاف و عند علمائنا كما في التذكرة و عليه عمل الأصحاب كما في التنقیح و حکی عليه إبطاق الأصحاب في جامع المقاصد و نسبة في المسالك تارة إلى إطلاق الأصحاب و أخرى إلى الأشهر و في (الشرع) أيضاً أنه أشهر و هو المشهور كما في المختلف و ما ذكر بعده فيما تقدم وقد سمعت ما في الغنیة و به صرح في النهاية و ما ذكر بعدها أيضاً مع زيادة المبسوط و المذهب (حجۃ الأصحاب) بعد الإجماع و الأخبار المرسلة في الخلاف و أن التحديد أضيق و أقوى في رفع التزاع ما رواه المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع و عليه ينزل إطلاق ما دل على الفصل بالخمسائه بأن يقييد بما إذا كانت صلبة و حده الإسکافی بما ينتفي معه الضرر وقد استجوده في المختلف واستظهره في المسالك و استقر به في الكفاية و اعتمده في المفاتيح جمعاً بين ما دل على نفي الضرر و على جواز الإحياء من غير تحديد لضعف أخبار المشهور و لشهاده الصحيح الذي رواه الكلیني عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي

(١) كذا في النسخ أعني بالراء المهملة و كذا في نسختي في المبسوط أيضاً و تقدم في الشرح الذي قبل هذا نظير هذه العبارة عن الغنیة و فيها هذه الكلمة بالواو و كذا في نسختي من الغنیة و لكن في نسخة من هذا الكتاب كانت بالراء و الذي أظنه أن الصواب في العبارتين ليسوق بالواو و الراء تصحیف (محسن)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢١

و حریم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابها و مصب المیزاب و الثلوج و الممر في صوب الباب
(٢) هذا في الموات

محمد عليه السلام رجل كانت له قناء في قرية فأراد رجل أن يحفر قناءً آخر في كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالأخر في أرض إذا كانت صلبة أو رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخر إن شاء الله تعالى و نحوه ما في التهذيب والفقیه عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقیه عليه السلام في رجل الحديث بأدنی تفاوت في الألفاظ مضافاً إلى ما تضمنه ذيل خبر المشهور مع أنه إنما ورد في البئرين دون القناتين فإن ذيله يشعر بما ذكره أبو على و من وافقه قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في رجل احتفر قناءً و أتى لذلك سنة ثم إن رجلاً احتفر إلى جانبها قناءً فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه و ليلة هذه فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عورت الأخيرة و إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى (وفي) ما من أن أخبار المشهور أقوى من وجوه فكيف يعرض عنها بالكلية و يستند إلى غيرها و إعراض الأصحاب عن الصحيح المروي في الكافي إلى صدر الصعيف معرضين أيضاً عن ذيله في الفقیه فقط مما يوهن الصحيح و يوجب عدم الالتفات إلى ذيل الصعيف و المراد بالبئر هنا العين بل هي معدودة في باب المياه من أقسام البئر سلمنا لكن القرينة هنا موجودة على أن الشهرة تجبر الدلالة كما تجبر السنن و كان صاحب التنقیح لم يظفر إلا بخبر ابن محبوب فطعن فيه بأنه مشتمل على

كتابة رجل مجهول قال و كل من الكتابة و جهاله الراوى موجب للضعف و قد عرفت أن خبر الكليني حال عن جهاله الكاتب و قد تقرر في محله أن جهالته لا تضر بعد نقل الثقة كتابته و التوقيع و فائدة الحرير هذا المنع من إحداث عين أخرى و لا يمنع من سائر الانتفاعات نعم يستثنى لها قدر ما تحتاج إليه للانتفاع بها عرفا بخلاف حرير البئر كما قد عرفته آنفا و قد نص على ذلك كله جماعة من المتأخرین و كله موافق للاعتبار و بعضه يستفاد من الأخبار

(قوله) و حرير الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم

عندنا كما في التذكرة و به صرخ في الشرائع و التحرير و الإرشاد و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الكفاية و المفاتيح بعض عبر كالكتاب و بعض عبر بمطرح آلاته من حجر و تراب و غيرهما و من خص التراب نظر إلى أن الحائط يكون منه غالبا و كيف كان فالوجه فيه أن الحاجة تمس إليه عند سقوطه و الحائط اسم مشترك بين الجدار و البستان و كلامهما مراد في كلامهم و ظاهر الدروس أن لا حرير لحائط لأنه لم يذكره وإنما ذكر أن لصاحب الدار أن يمنع من يحفر بقرب حائطه في المباح بئرا أو نهرا يضران بحائطه أو داره

(قوله) و الدار مطرح ترابها و مصب الميزاب و الثلوج و الممر في صوب الباب

قد صرخ في الدروس و جميع ما تقدم بإثبات حرير الدار عدا الشرائع و المسالك و الكفاية و المفاتيح فإن ظاهرها التردد حيث نسب ذلك فيها إلى القيل بل زيد في الثلاثة الأخيرة أن بعضهم منع من إثبات حرير للدار و لم نجد ذلك لأحد من أصحابنا و إنما هو البعض الشافعية مع أن في المسالك و الكفاية أن القول بأن لها حريرا هو المشهور بين الأصحاب بل كثير منهم لم يذكر فيه خلافا لأن ذلك مما تحتاج إليه الدار عادة و وجه القيل إن كان فيما أنه لا دليل على ذلك بل فعل الناس في سائر البلدان يدل على خلاف ذلك إذ يبعد انفاقهم على الإحياء دفعه فإذا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٢

ولا حرير في الأماكن لتعارضها و لكل واحد أن يتصرف في ملكه كيف شاء و لو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد أو قصار أو حمام على خلاف العادة فلا منع (١)

أراد إنسان أن يحيي بجنبها لم يلزمها أن يبعد عن بنائها نعم له منع ما يضر بالحيطان كحفر بشر بقربها (و فيه) أنه لا دلالة في فعل الناس على أنه و غيره قد جزموا فيما يأتي بما استبعده و لا ينبغي لمن أثبت للحائط بأحد معنيه حريرا أن يرتاب في ثبوته للدار و حينئذ فيضم إلى حريرها حرير حائطها و يكتفى في صوب الباب بما يمكن فيه التصرف في حوائجه فليس له منع المحيي عن كل الجهة التي في صوب الباب و إن افتقر أى الأول في السلوك إلى ازورار (و قال المحقق الثاني) و الشهيد الثاني و غيرهما ينبغي تقييده بما إذا لم يحصل ضرر كثير عادة كاستدعاءه إفراط طول الطريق و نحوه و في التقدير هنا بنصاب الطريق نظر من التسمية و من توهم اختصاص التقدير بالطريق العام و قد تقدم الكلام في ذلك

(قوله) و لا حرير في الأماكن لتعارضها و لكل واحد أن يتصرف في ملكه كيف شاء و لو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد أو قصار أو حمام على خلاف العادة فلا منع (٢)

كما في المبسوط و المهدب و الغنية و السرائر و التذكرة و التحرير و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و نحوه ما في الشرائع و الروضه و المفاتيح و الكفاية و في الأخير أنه المعروف من مذهب الأصحاب و في (المبسوط و الغنية و السرائر) أنه لا خلاف في أنه لا يمنع من جميع ذلك و قيد عدم المنع في التذكرة بما إذا احتاط و أحكم الجدران بحيث يليق بما قصده قال فلو فعل ما يغلب على الظن أنه يؤدى إلى خلل في حيطان جاره فأظهر الوجهين عند الشافعية الجواز كما إذا كان يدق الشيء في داره دقا عنيفا فيترعرع منه الحيطان أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه الندواء إلى حيطان جاره ثم قال والأقوى أن لأرباب الأماكن التصرف في أملاكهم

كيف شاءوا و تردد في جامع المقاصد في المنع و في الضمان إذا فعل و كان يغلب على ظنه ذلك و وقع خلل في حيطان جاره و قال في (الكافية) يشكل جواز ذلك بما إذا تضرر الجار تضررا فاحشاً أي كما إذا حفر في ملكه بالوعة و فسد بها بشر الجار و كما لو أعد حانوتة في صف العطارين حانوت حداد أو جعل داره مطبخة للأجر أو مدبغة (ونحن نقول) لا معنى للتأمل والإشكال بعد إبطاق الأصحاب عليه تحصيلا و نقلابا و الأصل و الخبر المعهول عليه بين المسلمين و هو الناس مسلطون على أموالهم بل هو متواتر و أخبار الإضرار على ضعف بعضها و عدم مكافحتها لهذه الأدلة تحمل على ما إذا كان لا غرض له إلّا الإضرار بل فيها كخبر سمرة إيماء إلى ذلك سلمنا لكن التعارض بينها وبين الخبر المشهور تعارض العموم و الشخص من وجه و الترجيح للخبر المشهور لاعتراضه بالأصل و الإجماع و بأنه قد يستلزم ذلك ضرار على المالك أشد ضرار من ضرر الجار أو مساواه أو أقل و الضرار لا يزال بالضرر سلمنا ترجح أخبار الإضرار لكن يجب العمل بها على عمومها و لا وجه لتخفيضها بما إذا كان فاحشا و تفصيل الكلام في ذلك أن يقال إن كان غرضه الإضرار بذلك من دون أن يترب له عليه جلب نفع أو دفع ضرر سواء قل ضرر الجار أو كثرا فلاريب في أنه يمنع كما دل عليه خبر سمرة بن جنديب قوله و فعلا حيث قال صلي الله عليه و آله و سلم إنك رجل مضار و أمر بقطع نخلته و الرمي بها إليه و عليه بنا الضمان فيما إذا أوجج نارا في ملكه مع ظن الإضرار بجاره زيادة على حاجته أو من دون حاجة (و أما) إذا كان له نفع أو دفع ضرر و على جاره ضرر يسير فإنه جائز قطعا و عليه بنا رفع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٣

ولو غرس في أرض أحياها ما يبرز أغصانه أو عروقه إلى المباح لم يكن لغيره إحياءه و للغارس منعه و إن كان في مبدأ الغرس (١)

[الرابع أن لا يكون مشعرًا للعبادة]

(الرابع) أن لا يكون مشعرًا للعبادة كعرفة و منى و جمع (٢) و إن كان يسيرًا لا يمنع المتعبدين (٣)

الجدار على سطح الجار و نحوه و أما إذا كان ضرر الجار كثيرا يمكن تحمله عادة فإنه جائز على كراهية شديدة و عليه بنا كراهية الولاية من قبل الجائز لدفع ضرر يسير يصيغه إن تركها و بعض ما نحن فيه من هذا القبيل (و أما) إذا كان ضرر الجار كثيرا لا يتحمل عادة لنفع يصيغه فإنه لا يجوز له ذلك و عليه بنا حرمة الاحتقار في مثل ذلك على المشهور و عليه بني جماعة كالمصنف في التحرير والشهيد في اللمعة الضمان فيما إذا أوجج نارا بقدر حاجته مع ظنه التعذر إلى الغير (و أما) إذا كان ضرره كثيرا لا يتحمل عادة و ضرر جاره كذلك فإنه يجوز له دفع ضرره و إن تضرر جاره أو أخوه المسلم و عليه بنا جواز الولاية من قبل الجائز إذا خاف الضرر على نفسه أو ماله الذي يضر به حاله قالوا فإنه يجوز له أن يتولى و يباشر مظالم الظالم جميعا (جميعها خ ل) غير القتل و قالوا إذا خاف على أخيه المسلم ضررا في نفسه أو عرضه جاز له أن يتولى للجائز ولا كذلك إذا خاف الضرر على ماله و أما إذا خاف على مال نفسه الذي يضر به حاله فإنه يجوز له كما تقدم (و الحال) أن أخبار الإضرار نعمل بها فيما بعد إضرار معتدا به عرفا و الحال أنه لا ضرر بذلك على المضرر لأن الضرر لا يزال بالضرر (و نقول) إن دفع الضرر عن نفسه الذي بها يعبد الله سبحانه و يبتغي لها (بها خ ل) رضوانه واجب إن عظم و جائز إن خف

(قوله) ولو غرس في أرض أحياها ما تبرز أغصانه أو عروقه إلى المباح لم يكن لغيره إحياءه و للغارس منعه و إن كان في مبدأ الغرس (٤)

كما في المبسوط و المهدب و الشراع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و الكفائية و المفاتيح بل قد يظهر من المبسوط و المهدب أنه مما لا خلاف فيه لثبت الأولوية للغارس بمقتضى العادة و لو كان سريان العرق و بروز الأغصان بعد

حين كما في الأخبار منها حريم النخل طول سعفها و منها في رجل له نخلة في حائط الآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها و إطلاق هذا الخبر و الفتوى يتناول ما إذا كان المنع في مبدأ الغرس و به صرخ في الروضة و مثله ما لو باع البستان و استثنى شجرة فإنه يتبعها مدى أغصانها في الهوى و المدخل إليها و المخرج منها و هو صريح خبر السكوني و به عمل الأصحاب من دون خلاف و ينبغي أن لا يكون المخرج و المدخل إلا لمصلحتها عملاً بالأصل و مقتضى العرف و استدلالهم على المدخل و المخرج بعد الخبر بأن ذلك مقتضى العرف يقضي بالتعدي إلى استثناء

البيت في بيع الدار و تمام الكلام في باب البيع

(قوله) (الرابع أن لا يكون مشمرا للعبادة كعرفة و منى و جمع)

عدم جواز إحياء هذه المواقع كلها أو الكثير منها كأنه من ضروريات الدين و إن لم يذكر ذلك أكثر المتقدمين

(قوله) (و إن كان يسرا لا يمنع المتعبدين)

كما في التحرير و الدروس و الحواشى و جامع المقاصد و الروضة و هو قضية إطلاق الباقي من المتأخرین و في (المسالك و الكفاية) أنه المشهور و سمه تارة أخرى في المسالك بأنه الأشهر و لا ترجح في التذكرة و المفاتيح (حجۃ الكتاب) و ما وافقه أن الشرع دل على اختصاصها موطننا للعبادة فال تعرض لتلك المصلحة كما في الشرائع و غيرها و هذا التوجيه يقضى بالمنع من إحياء الكثير منها الذي يؤدى إلى إحياءه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٤

[الخامس التحجير]

(الخامس) التحجير (١) وهو بنصب المروز أو التحويط بحائط أو بحفر ساقية محیطة أو إدارة تراب حول الأرض أو أحجار (٢)

إلى الضيق على الناسكين و يحتاج إليه غالبا و أما ما عداه فلا يدل على المنع فيه أصلا و استدل في الدروس بأن في المنع سد الباب مزاحمة الناسكين و أن حقوق الخلق كافة متعلقة به و لا بأس به مع إضافة الاستناد إلى الأصل و أن المشرعية صادقة على المجموع المؤلف من الأجزاء و النهي عن الكل ليس من حيث كونه كلاما بل من حيث اشتتماله على المعنى الشائع و هو الاختصاص و هو حاصل في كل جزء و أن المبادر من أخبار الباب ما عدا هذه الأماكن الشريفة و لما وجده في الشرائع بما عرفت قال لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدى إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم أمنع منه انتهي و ينبغي تتميمه بأنه ليس بمملوك و لا موقوف و بذلك يفارق المساجد و نحوها مما هو موقوف على مصالح خاصة و في (حواشی الشهید) أنه المنقول و نفي عنه بعد في المسالك و الكفاية مع أنه قال في الروضة إن نادر و في (جامع المقاصد) أنه ضعيف و على هذا القول لو عمد بعض الحاج فوقف به من غير إذنه فقد قيل إنه لا يجوز للنهي عن التصرف في ملك الغير لأن الفرض أنه يملك و هو مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون و من ضرورياته المكان و هو خير الحواشى و ربما قيل بالجواز جمعا بين حق الناسك في أوقات الوقوف و المالك في غيرها و ربما فضل بضيق المكان فيجوز و سعته فلا و إثبات الملك مطلقا يأبى هذين الوجهين و قد ذكرهما الشهید في الحواشى نعم يتوجهان إذا قلنا أنه يملك في غير أوقات النسك أو مع السعة لا مطلقا و بما كما ترى إلا أن تقول إنه يملك ملكا مراعي بعدم الإضرار فيكون التفصيل متوجها فتأمل

(قوله) (الخامس التحجير)

مما صرخ فيه أن عدم التحجير شرط في التملك بالإحياء أو أنه مانع منه أو سبب في الاختصاص المبسوط و المذهب و الوسيلة

بمفهومها و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و التبصرة و اللمعة و الحواشى و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و الكفاية و المفاتيح من دون خلاف و لا تأمل و يأتي عند ذكر خلاف ابن نما ظهور دعوى الإجماع من التذكرة و ظاهر الدروس أن عدمه ليس شرطاً في التملك بالإحياء لأنه لم يعده في الشرائط كما مستسماً و ليس له أى التحجير في أخبارنا ذكر و لعلهم أخذوه من فحوى ما دل على الأولوية في السبق إلى مكان من المسجد أو السوق أو من الخبر النبوى العامى الذى تداوله أصحابنا و استدلوا به من أحيا ميتة في غير حق مسلم فهى له و لا ريب في حصول الحق بالتحويط و نصب المروز أو مما رواه سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال من أحاط حائطاً على أرض فهى له و لعله إليه استند ابن نما في أنه يفيد الملك كما يأتي وقد قالوا كما مستسماً أن التحجير أن ينصب عليها المروز أو يحوطها بحائط و في (الرياض) أن الظاهر اتفاقهم على أصل التحجير وأن جماعاً منهم ادعوا الإجماع عليه صريحاً و قد نسب قبل ذلك دعوه إلى المسالك و نحن لم نجد التصرير بالإجماع لا- من المسالك و لا- غيرها إلا- المفاتيح نعم هو محصل معلوم و ظاهر التذكرة كما عرفت و في (مجمع البرهان) كأنه

إجماعي

(قوله) (و هو نصب المروز و التحويط بحائط أو بحفر ساقية أو إدارة تراب حول الأرض أو أحجار) و نحوه ما في المبسود قال التحجير أن يؤثر فيها أثراً لم يبلغ به حد الإحياء مثل أن ينصب فيه المروز أو يحوط عليها حائطاً و ما أشبه ذلك من آثار الإحياء و اقتصر في جامع الشرائع على التمثيل بالحائط و في (الشرع)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٥

و لا يفيد ملكاً فإن الملك يحصل بالإحياء لا بالشروع فيه و التحجير شروع في الإحياء بل يفيد اختصاصاً و أولوية (١)

و الإرشاد) أن التحجير هو أن ينصب عليها المروز أو يحوطها بحائط و في (التحrir) أنه يكون بنصب المروز و حفر الخندق و قد اتفقت هذه الكتب الخمسة على تفسير التحجير على اختلافها فيه أو في التعبير و لم يجعلوه إلى العرف و وجه اختلافها فيه أن التحجير إن كان مشروعاً في الإحياء كما صرحت به المصنف في ما يأتي و الجماعة فنصب المروز و القصب و الشوك أمارات على إرادة الإحياء و ليست شرعاً فيه فلا ينبغي الاقتصار على الحائط كما في جامع الشرائع و نحوه من الخندق و غيره و إن كان المراد الأعم كما هو الظاهر من خلطهم الأمثلة فلا معنى لقولهم إنه شروع في الإحياء إلا أن يراد بالشرع في الإحياء ما هو أعم منه و من إرادته و اتفقت أي الكتب الخمسة على عدم تفسير الإحياء و على أن المرجع فيه إلى العرف و العادة و ذلك قد يقضي بأمررين (الأول) أن النص قد ورد بالإحياء و لم يبين فيه فوجب الرجوع فيه إلى العرف (و الثاني) قيام الدليل على تفسير التحجير و لهم أرادوا الإجماع إذ لا نص عندنا على أصل التحجير فضلاً عن تفسيره و الظاهر عدم تحقق الإجماع في الأمثلة لما عرفت و قال في (جامع المقاصد) إن في عدم التحويط بحائط من التحجير نظراً بل هو إحياء في نحو الحظيرة (قلت) و به صرحت في المبسود و غيره كما مستسماً فإن قصدها بالتحويط فلا بحث و إلا ففيه نظر و مال في التذكرة إلى أنه إحياء و إن قصد به السكنى نعم الظاهر تتحقق الإجماع على أنه الذي يؤثر أثراً لم يبلغ به حد الإحياء و المروز جمع مرز و هو جمع تراب حوالى الموات فيكون قوله أو إدارة التراب مستدركاً و الظاهر أنه أراد به المسناء بضم الميم و هي نحو المرز و ربما كان أزيد ترباً و مثله نصب القصب و الشوك و التحجير في النهر أن يحفر فيه و لا- يصل إلى متنع الماء و في المعادن أن يعمل عملاً لا يبلغ نيلها كما يأتي و لا معنى لاقتراضهم على ذلك في هذين و كيف كان فالذى يظهر أن كلامهم في المقام غير محرر فليتدبر

(قوله) (و لا يفيد ملكاً فإن الملك يحصل بالإحياء لا بالشروع و التحجير شروع في الإحياء بل يفيد اختصاصاً و أولوية) قد صرحت في الوسيلة و جامع الشرائع و الشرائع و ما تأخر عنها من غير نقل خلاف بأنه لا يفيد الملك و إنما يفيد الاختصاص إلا ما حكاه المحقق عن شيخه و إلّا ما مستسماً عنه عن المبسود و المهدب و السرائر و ظاهر المبسود ففي (الخلاف) عن كونه أحق به من

غيره و في (المفاسد) الإجماع على أنه يفيد الأولوية مطلقاً و ظاهر التذكرة الإجماع على أنه لا يفيد ملكاً و قال في (المبسود) بعد أن فرق بين التجحير والإحياء و عرف التجحير بما سمعت و أنه بالتجحير يكون أحق و أن إقطاع السلطان بمنزلة التجحير و أنه إن آخر الإحياء بعد التجحير قال له السلطان إما أن تحييها أو تخلي عنها و بين غيرك ما نصه إذا حجر أرضاً و باعها لم يصح بيعها و في الناس من قال يصح و هو شاذ فأما عندنا لا (فلا خ ل) يصح بيعه لأنه لا يملك رقبة الأرض بالإحياء و إنما يملك التصرف بشرط أن يؤدى للإمام ما يلزمها عليها و عند المخالف لا يجوز لأنه لا يملك بالتجحير قبل الإحياء فكيف يبيع ما لا يملك انتهى و نحوه ما في المذهب في آخر كلامه في هذا المقام و الظاهر من عبارة المبسود أن التجحير إحياء و الإحياء عنده مطلقاً لا يملك رقبة الأرض وقد حكى هذه العبارة عن المبسود في السرائر في باب أحكام الأرضين و قال هذا يدللك أرشدك الله أن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٦

فإن نقله إلى غيره صار أحق به (١)

التجحير عند المخالف غير الإحياء و أن الإحياء غير التجحير و شيخنا أبو جعفر عنده أن التجحير مثل الإحياء (قلت) يتحمل أن يكون أراد أنه مثله في الحكم أو الموضوع فتأمل و قد ذكر قبل ذلك في السرائر عند نقل كلام الشيخ و العامة و التعريض بالقاضي في المذهب و أنه خطيب خبط عشواء حيث عرف الإحياء بتعريف للعامة ذكرها الشيخ في المبسود فظن أنها لنا و قال إن الشيخ إنما أرجعه إلى العرف ما يعطى أيضاً عدم الفرق بين الإحياء و التجحير فعدم التعرض لما في المبسود و المذهب و السرائر و تعرضهم لكتاب ابن نما مع أن ما حكوه عنه من أن التجحير إحياء هو الذي سمعته من كلامهم لعله لعدم الظفر بذلك أو لأن الشيخ لا يقول بملك رقبة الأرض بالإحياء و إنما يملك التصرف فبالأولى أن يكون التجحير كذلك لكن هذه العبارة ليست خاصة به بل وافقه عليها جماعة في الأرض المفتوحة عنوة و ليست على ظاهرها كما بنى في باب البيع فالشيخ إن كان قائلاً بأن الإحياء يفيد ملكاً للأرض كان التجحير عنده كذلك و إن كان يقول إنه إنما يملك تصرفه من غرس و بناء و نحوهما لم تكن التجحير بكل أقسامه عنده مثل الإحياء إذ ليس في بعض التجحير تصرف يملك أو يباع فتأمل و قال في (الدروس) إنه يمكن حمل كتاب ابن نما على أرض ليس فيها استيجام و لا ماء غالباً و تسقيتها الغيوث غالباً فإن ذلك يعد إحياء و خصوصاً عند من لا يتشرط الحرث و لا الزرع و الغرس لأنهما انتفاع و هو معلول الملك فلا يكون سبباً له كالسكنى و الحاكم في هذا كله العرف لعدم نص الشرع و اللغة على ذلك انتهى و نحوه ما في الحواشى مثل تلك الأرض بأرض الشام و هذا التأويل جيد بالنسبة إلى كتاب ابن نما حيث لم يذكروا كلامه برمته وإنما فإن كتابه في تفسير التجحير ككلام المبسود و المذهب و السرائر فالتأويل بعيد «١» و الرجوع إلى العرف فيهما لا يقضى بأن الإحياء يفيد الملك دون التجحير إذ للشيخ و أتباعه أن يقولوا إنهم غيران عرقاً و إنهم لا يفيدان ملكاً أو إنهم معاً يفيدان الملك لكن الفارق أن الحجر إذا آخر خيره السلطان كما عرفت فيما تقدم و يأتي في جامع المقاصد أن القائل بأن التجحير إحياء لا يقول بأن المرجع في الإحياء إلى العرف كما يأتي في التتمة و دليل إفادته الملك قوله صلى الله عليه و آله و سلم في الخبر العامي من أحاط حائطاً على أرض فهي له أو الإجماع الظاهر من المبسود على أن الإحياء مثل التجحير حكماً أو موضوعاً حيث ذكر ذلك في مقابله العامة إن قلنا إنه يقول إن الإحياء مملوك فليلاحظ ذلك و ليتأمل في كلامهم في المقام فكانه غير محروم الذي يقضى به النظر و ملاحظة العرف أنه إذا كان العرف يحكم بالإحياء فيما تسقيتها الغيوث غالباً بمجرد وضع المرز عليها أو القصب أو الشوك فبالأولى أن يكفي عرقاً في غيرها مما يراد زرعه سوق الماء إليه إن لم يكن فيه شجر يحتاج إلى عضد و إلا فلا بد معه من عضد الشجر بل قد نقول إن العرف يحكم بالإحياء بكل ما فيه تأثير و شروع في الإحياء فيكتفى عضد الشجر وحده و سوق الماء وحده و إن احتاجت إلىهما في الزرع و كذلك حفر البئر و النهر قبل بلوغ النيل و النهر إن لم يقم إجماع على خلافه نعم التجحير الذي يدل على إرادة الإحياء كوضع القصب أو الشوك في مثل الأرض التي تحتاج إلى عضد الشجر أو سوق الماء أو قطعه لا يعد إحياء عرقاً فليلاحظ ذلك

و يأتي في آخر الباب تمام الكلام

(قوله) (فإن نقله إلى غيره صار أحق به)

(١) ولَكَ أَنْ تَقُولَ إِنَّهُ جَارٌ فِي كَلَامِ الْمُبَسُوتِ وَمَا وَافَقَهُ وَإِنْ فَسَرَ التَّحْجِيرَ بِمَا تَقْدِمُ (مِنْهُ قَدْسُ سَرِهِ)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٧

وَكَذَا لَوْ مَاتَ فَوَارَثَهُ أَحَقُّ بِهِ (١) فَإِنْ باعَهُ لَمْ يَصُحْ بِيَعِهِ عَلَى إِشْكَالِ (٢) وَيَمْلِكُ بِهِ التَّصْرِيفَ (٣) وَلَهُ مَنْعَ مِنْ يَرُومُ إِحْيَاوَهُ (٤) فَإِنْ قَهَرَهُ فَأَحْيَاهَا لَمْ يَمْلِكْ (٥) ثُمَّ الْمَحْجُورُ إِنْ أَهْمَلَ الْعَمَارَةَ أَجْبَرَهُ الْإِمَامُ عَلَى الإِحْيَاوَهُ أَوِ التَّخْلِيَّةِ عَنْهَا (٦) فَإِنْ امْتَنَعَ

قال في (جامع المقاصد) إنما يكون ذلك بالصلح والهبة وكذا الحكم في كل ما يفيد أولوية واحتصاصاً وهو منقوض بالشفعه والخيار فالاقتصر على الصلح كما في الدروس والحواشي والروضة أصح

(قوله) (وَكَذَا لَوْ مَاتَ فَوَارَثَهُ أَحَقُّ بِهِ)

كأنه مما لا ريب فيه كسائر الحقوق

(قوله) (فَإِنْ باعَهُ لَمْ يَصُحْ بِيَعِهِ عَلَى إِشْكَالِ)

أصحه عدم الصحة كما في جامع الشرائع والتحرير والإيضاح والحواشي وجامع المقاصد والروضة والتذكرة في أول كلامه لأنه لم يملك وإنما ملك أن يملك وقد سمعت ما في المبسوط والمهدب والسرائر واحتمل في التذكرة الصحة لأن الأرض المفتوحة عنده تبع بمجرد الأولوية تبعاً للآثار وأنه حق يقابل بمال فتجوز المعاوضة عليه «١»

(قوله) (وَيَمْلِكُ بِهِ التَّصْرِيفَ)

هذا مما لا ريب فيه أصلاً على كل حال وبه صرحت عباراتهم ويدل عليه العقل مباشرة والأصل بمعنىه

(قوله) (فَلَهُ مَنْعَ مِنْ يَرُومُ إِحْيَاوَهُ)

كما في المبسوط والمهدب والشرائع والتذكرة والمسالك والروضة وهو قضية كلام غيرها كما سمعت وفى (مجامع البرهان) كأنه مما لا خلاف فيه ويدل عليه العقل مباشرة

(قوله) (فَإِنْ قَهَرَهُ وَأَحْيَاهَا لَمْ يَمْلِكْ)

كما في الوسيلة والشرع والإرشاد والمسالك والمراد أنه قهره قبل الإهمال وقبل مخاطبة السلطان له بشيء بغيره ما سيأتي ولعله ينطبق عليه ما في المبسوط والمهدب والتذكرة فإن بادر غيره قبل أن يخرجها السلطان من يده فأحياها لم يملك و ما في التحرير والدروس فإن اعتذر بشاغل أمهل مدة يزول فيها ولو أحياها آخر في مدة الإهمال لم يملك و يملك بعدها وهو ظاهر كل من جعل عدمه شرطاً ووجه فيه أن عدم التحثير شرط في التملك بالإحياء و سبب في الاختصاص و يجيء على جعله في الدروس الشرط وجود ما يخرجها عن الموات أنه يملك لو قهره لأن عده التحثير ليس شرطاً عنده و كأنه يفرق بين الإحياء في مدة إمهال الحاكم فلا يملك و بين قهره في غيرها فيملك لما سمعته الآن من كلامه فتأمل و اختار في جامع الشرائع أنه يملك و يكون قد أساء (قلت) فيكون عنده كالداخل في سوم غيره إذا اشتري و لا ترجح في التذكرة في موضع آخر و هو ما إذا كان للمحجر عذر في التأخير لأنه نقل ثلاثة أقوال للعامية يملك ولا يملك و التفصيل بما إذا انضم إلى المحجر إقطاع السلطان فلا يملك و لا (أو لا خ ل) ينضم فيملك حجة الجماعة قوله صلى الله عليه و آله من أحيا ميتة في غير حق مسلم فهي له

(قوله) (ثُمَّ الْمَحْجُورُ إِنْ أَهْمَلَ الْعَمَارَةَ أَجْبَرَهُ الْإِمَامُ عَلَى الإِحْيَاوَهُ أَوِ التَّخْلِيَّةِ عَنْهَا)

كما في المبسوط والمهدب والشرائع والتذكرة والإرشاد والدروس والمسالك والروضة و مجمع البرهان لأن

تعطيلها قبيح لأن عمارتها منفعة لدار الإسلام فإن ذكر عذرا في التأخير أمهله السلطان بمقدار العذر فإن طلب التأخير من غير عذر أمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه السلطان كما صرخ بذلك جماعة من هؤلاء وهذا إذا بقيت آثار التحجير وإنما عادت مواتا كما كانت كما في التذكرة وجامع المقاصد ولا فرق بين السلطان وغيره من حكام الشرع كما صرخ به جماعة (قوله) فإن امتنع أخرى لها

(١) وفي الحواشى أنه تجوز الصلاة فيه بغير إذن المحجر قلت لو كان مملوكاً لكان كذلك (منه عفى عنه)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٨
آخر جها السلطان من يده (١) فإن بادر إليها من أحياها لم يصح ما لم يرفع الإمام يده أو يأذن في الإحياء (٢)

[السادس إقطاع الإمام]

(السادس) إقطاع الإمام (٣) وهو متبع في الموات فلا يجوز إحياؤه وإن كان مواتاً خالياً من التحجير (٤) كما أقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال بن الحارث العقيق فلما ولى عمر قال له ما أقطعته لتجهيزه فأقطعه الناس وأقطع أرضًا بحضوره وقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه (٥)

السلطان من يده)
كما في المبسوط والمذهب والشائع والتذكرة والتحرير والمسالك وهو قضية كلام الباقيين ولو لم يرفع أمرها إلى السلطان ولا خطابه بشيء وطالت المدة فقد قال في التذكرة قيل تبطل حذراً من التعطيل وقيل لا تبطل ما لم يرفع الأمر إلى السلطان ويطالبه بالترك ولعل ذلك إذا بقيت الآثار لما تقدم

(قوله) (فلو بادر إليها من أحياها لم يصح ما لم يرفع الإمام يده أو يأذن في الإحياء)
يريد أنه لو بادر إليها من أحياها بعد إهماله لها ومخاطبة الإمام له بأحد الأمرين وقبل رفعه يده عنها وقبل إذنه للناس في عمارتها لم يصح إحياؤه ولا يملك به كما لو أحياها قبل طلب الإمام منه أحد الأمرين وبه يفرق بينه وبين ما تقدم وكأن الطريق في المسؤولين متعدد إلّا على ما احتملناه من كلام الدروس آنفاً وبما في الكتاب صرخ في الشائع والمسالك وقد سمعت ما في المبسوط والمذهب والتذكرة وما في التحرير والدروس والوجه في ذلك هو ما تقدم من أنه أحيا ما هو باق في حق غيره هذا وقد قال في (الحواشى) فائدة قال ضياء الدين إذا استولى على شجرة مباحة لا يملكها إلّا بقطعها وبدونه يكون أولى ما دام مستولياً عليها فإن فارقها كان لغيره قطعها وقال في (الدروس) لو نصب بيت شعر أو خيمة أو خشبة فليس إحياء بل يفيد أولويه (قلت) قد يتأمل في ذلك إذا عضد الشجر وتسمدت الأرض

(قوله) (السادس إقطاع الإمام)
قد صرخ بأن عدمه شرط أو أنه سبب في الاختصاص أو أنه مانع في المبسوط والمذهب والوسيلة وجامع الشائع والشائع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان والكافية والمفاتيح وفي (المبسوط) أنه لا خلاف في جواز ذلك للسلطان

(قوله) (وهو متبع في الموات فلا يجوز إحياؤه وإن كان مواتاً خالياً من التحجير)
لأن الموات ملك الإمام عليه السلام فيجوز له أن يفعل به ما يشاء من إقطاع ونحوه فإذا أقطعه وجب اتباع إقطاعه بمعنى أن المقطوع

يصير أولى من غيره في الإحياء كما يصير المحجر أولى من غيره فيما يحجزه ولا يزاحمه الغير ولا يصح رفع هذا الاختصاص بالإحياء والإقطاع وحده كاف في حصول الأولية والاختصاص وإن لم يحصل تحجيز (قوله) (كما أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحارث العقيق فلما ولى عمر قال ما أقطعته لتجهبه فأقطعه الناس وأقطع أرضا بحضور موت وأقطع الزبیر حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه) العقيق واد بظاهر المدينة والحضر بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة وهو عدوه وإنما رمى بسوطه طلبا للزيادة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أقطعوا الزبیر من (عن خ ل) سوطه وقال في (الذكرة) قد أقطع النبي صلى الله عليه وآله وائل بن حجر أرضا بحضور موت وقال في (القاموس) حضرموت بضم الميم بلد يقال هذا حضرموت أى فبني الأول على الفتح وتعرب الثاني إعراب ما لا ينصرف وإن شئت أضفت الأول إلى الثاني فقلت هذا حضرموت أعربت حضرا مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٩

و هو يفيد الاختصاص (١) و ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه كالمعادن الظاهرة على إشكال (٢)

و خفضت موتا و هو واد دون اليمن أرسل الله فيه سيلا على أناس من أهل الفيل أفلتوا من طير أبابيل فهلكوا فسمى حضرموت حين ماتوا فيه و فيه يقال لها بئر برهوت تردها هام الكفار (قوله) (و هو يفيد الاختصاص)

كما هو صريح الوسيلة والشائع والتذكرة والتحرير والدروس و جامع المقاصد والمسالك والروضة و هو قضية كلام الباقيين وقال في (المبسot) صار أحق به بلا خلاف أى بين المسلمين ثم إن قام بعمارته و إلّا فكما سبق في التحجير (قوله) (و ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه كالمعادن الظاهرة على إشكال)

و على تردد كما في الشائع وقال في (الإيضاح) منشأ الإشكال من وجود (الأول) اختلاف الأصحاب هنا فقال بعضهم إنها مملوكة للإمام عليه السلام و هو اختيار المفید و سلار فإذا كانت له فله أن يقطعها و قال آخرون المسلمين فيها مشتركون و لا يجوز منع بعضهم عن حقه و قال ابن إدريس المعادن التي في ملكه له فله إقطاعها و غيرها لا «فلا خ ل» (الثاني) قوله تعالى خلق لكم أضاف الكل إلى الكل بالاستحقاق فالأسدل في المباحث الاشتراك إلّا أن يقوم نص و ليس هنا و من أن الاستحقاق بحسب المصلحة و الاحتياج فهو منوط بنظر الإمام عليه السلام فجاز له التخصيص و اقتصر على الوجه الثاني من الإيضاح في جامع المقاصد والمسالك كما اقتصر الشهيد في الحواشى على الوجه الأول و عليه بنى المصنف عدم جواز إحيائهما و تحجيرها و إقطاعها فيما يأتي قال في (الحواشى) منشئه هل هي للإمام أم لا فعلى الأول له الإقطاع و على الثاني هل هي بحكم الموات أو لا فإن قلنا بالأول كانت له أيضا و إلّا فلا و كيف كان فقد قوى الجواز المصنف في التذكرة فيما يأتي «١» إذا لم يتضرر بها المسلمين و الشهيد في الحواشى و اختيار عدمه له في المبسot و المهدب و السرائر و جامع الشائع و التذكرة و التحرير و الإيضاح و الكتاب فيما يأتي و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد والمسالك و الروضة و هو ظاهر الوسيلة و الإرشاد بل قد يظهر أو يلوح من المبسot و السرائر نفي الخلاف عن ذلك فإن فيهما ليس للسلطان أن يقطع مشارع الماء بلا خلاف و كذلك المعادن الظاهرة وقد صرخ بأن الناس فيها شرع في المبسot و المهدب و الوسيلة و السرائر و جامع الشائع و اللمعة في موضعين منها و جامع المقاصد والمسالك و الكتاب فيما يأتي و هو ظاهر الشائع و التذكرة و نفي عنه بعد في الكفاية و في (الدروس) نسبته إلى المؤاخرين و في (جامع المقاصد) أنه المشهور بين المؤاخرين و في (الكفاية) أنه المشهور و في (المسالك و الكفاية و المفاتيح) أنه مذهب الأكثر و لعل مستندهم عموم خلق لكم ما في الأرض جميعا و أن فيه زيادة مشقة بالتوقف في الأخذ منها على إذنه عليه السلام إذا كان ظاهرا و أنه لا دليل على الاختصاص و في (التحرير) المعادن التي في ملكه له و غيرها للمسلمين وقد استحسن في خمس الروضة و هو الذي حكاها في الإيضاح عن السرائر و الذي وجدها

فيها هو ما سمعته و حكى في

(١) لعل صواب العبارة هكذا. فقد قوى المصنف الجواز فيما يأتي و في التذكرة. فإن الذى حضرنا الآن نسختان هى فى أحدهما هكذا. فقد قوى الحوائط المصنف فى التذكرة فيما يأتي. و فى الأخرى هكذا. فقد قوى الجواز المصنف فى التذكرة فيما يأتي. و كلامها خطأ (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٠

و فى حكم الإقطاع الحمى و هو منع الإمام الناس عن رعي كلام ما حمه فى الأرض المباحة ليختص به دونهم (١)

فى الكفاية اختصاصها بالإمام عن الشيدين و لم نجد ذلك فى النهاية و قد سمعت ما فى المبسوط نعم هو خيرة المقنعة و المراسيم و قال فى (الكفاية) إنه قول الكليني و شيخه على بن إبراهيم (قال) و قال المحقق فى المعتبر بعد نقل ذلك عن الشيدين فإن كانا يريدان ما يكون فى الأرض المختصة به أمكن أما ما يكون فى أرض لا تختص بالإمام عليه السلام فالوجه أنها لا تختص به لأنها أموال مباحة تستحق بالسبق إليها و الإخراج لها و الشيدين يطالبان بدليل ما أطلقا (قلت) و نحن نطالبه بدليل ما فصله مائلا إليه إذ لا يلزم من اختصاصه بالأرض المختصة بما فيها و قال فى (جامع المقاصد) و زعم بعض المتأخرین أن المعادن التي في ملكه لا خلاف في أنها له قال و ليس كما زعم (قلت) و هو كذلك و قال فى (الدروس) قال بعض علمائنا تختص المعادن بالإمام عليه السلام سواء كانت ظاهرة أو باطنية فتوقف الإصابة منها على إذنه في حضوره لا مع غيبته و قيل باختصاصه في الأرض المملوكة له و الأول يوافق فتواهم بأن موات الأرض للإمام فإنه يلزم من ملكها ملك ما فيها و المتأخرون على أن المعادن للناس شرع إما لأصالحة الإباحة و إما لطعنهم في أن الموات للإمام و إما لاعتراضهم به و تحصيص المعادن بالخروج عن ملكه و الكل ضعيف انتهى و لعل مستند الشيدين و سلار ما رواه على بن إبراهيم في تفسيره عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال فقال هي القرى التي خربت إلى أن قال و المعادن منها (و قد يقال) لا. يتصور الإقطاع في المعادن الظاهرة و إن قلنا إنها له عليه السلام لأن الإقطاع إذا كان بمثابة التجثير و لا. يتصور الإحياء فيها فلا يتصور التجثير و هو الظاهر من الدروس (و عساك تقول) إن الإقطاع قد يتصور في المجالس المتعددة عند جماعة فلم لا. يمكن هنا (لأننا نقول) الإقطاع فيها للارتفاع في الجلوس و ذلك لا يتصور في المعادن إذ لا يراد منها إلا التملك فينتفي

(قوله) (و فى حكم الإقطاع الحمى و هو منع الإمام الناس عن رعي كلام ما حمه فى الأرض المباحة ليختص به دونهم) قد جعل فى التذكرة و التحرير و الدروس عدم الحمى شرطا في الإحياء المملك و مثله جعله في حكم الإقطاع و من ذكره مستقلا و بين أحكامه أفاد كلامه ذلك و قد عرفه المصنف بما سمعت و بمعناه ما في التذكرة هو أن يحمى بقعة من الموات لموаш بعينها و يمنع سائر الناس من الرعى فيها و كلامها غير المعنى اللغوي و العرفي و إنما أراد بهما بيان المراد منه في كلام الفقهاء و التعريف المواقف للغة و العرف ما في المبسوط قال و هو أن يحمى قطعة من الأرض لمواش ترتعى فيها و قد روى أصحابنا و العامة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال لا - حمى إلّا لله و لرسوله و الظاهر أن الخبر عامي لأنه ليس موجودا في الجوامع العظام من كتبنا و لكنهم أخذوه مسلما و في (التذكرة) و غيرها أنه صلى الله عليه و آله و سلم قصد منع العامة من الحمى و ذلك لأن العزيز من العرب كان إذا انتفع بلدا مخصوصا وافى بكلب على جبل أو على نهر إن لم يكن به جبل ثم استعوى الكلب و وقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه و يرعى مع العامة فيما سواه فنهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس و قد نبه المصنف بقوله و هو منع الإمام على خلاف الشافعى حيث منع على غير النبي صلى الله عليه و آله و سلم الحمى لنفسه و اختلف كلامه على قولين إذا حمى للمسلمين لأن الأئمة

^{٣١} مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص:

كما حمى النبي صلى الله عليه و آله النقيع (١) وللإمام أن يحمي نفسه (٢) ولنعم الصدقة و الضوال (٣) وليس لغيره ذلك (٤) ولا يجوز نقض ما حماه الإمام و لا تغييره (٥)

صلوات الله عليهم بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلام عندنا وهو من ضروريات مذهبنا ونحوه ما في السرائر وجامع الشرائع والشروع والتحرير والدروس حيث قيل فيها ولأئم الاصول ذلك عندنا وكيف كان فمشروعيه الحمى ثابتة بإجماع المسلمين وستسمع إجماعهم على بعض الخصوصيات

(قوله) (كما حمى النبي صلى الله عليه و آله و سلم النقيع)

كما ذكر ذلك الخاصة والعامة وقد روى في الكافي والتهذيب بسند ضعيف بجماعة عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا بأس قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النقيع لخيل المسلمين وهذا الخبر يستشهد منه رائحة التقيه لأن الجواب غير مطابق للسؤال والنقيع بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ومنه أول جمعة جمعت في الإسلام في المدينة في نقيع الخضميات بالمعجمتين وفي (العواشى) أنه بكسر النون

(قوله) (و للإمام أن يحمي لنفسه)

لأن الموات ملك له و من ملك أرضا فله حمايتها بلا خلاف كما في الخلاف والغنيمة وقد روى العامة أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال لا حمي إلّا لله و لرسوله و لأئمّة المسلمين و في (المبسوط) أن للنبي صلى الله عليه و آله و سلم أن يحمي لنفسه و لعامة المسلمين بلا خلاف و في (التذكرة) لكنه لم يحم لنفسه وإنما حمى النقيع لإبل الصدقه و نعم الجزية و خيل المجاهدين و غرض المصنف هنا بيان أن الإمام كالنبي صلى الله عليه و آله و سلم و أن له و للنبي صلى الله عليه و آله و سلم أن يحمي لنفسه و لغيره و مما ذكر فيه أنه له أن يحمي لنفسه المبوسط و الغنيمة و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و التحرير لكن في المبسوط و السرائر عند بيان ما يحمي له لم يذكر الحمي لنفسه وإنما ذكر الأربعه الآتية و لم يذكره في الوسيطه أصلا و ظاهره الحصر في الأربعه و لعله لأنه لم يفعله صلى الله عليه و آله و إلّا فالمعصوم قوله و فعله حجه على أنه مالك و للملك أن يفعل في ملكه ما يشاء

(قوله) (و لنعم الصدقة و الضوال)

و الخيل المعدة لسبيل الله و نعم الجزية كما في المبسوط و الوسيلة و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و التذكرة و غيرها و زاد في التذكرة مواشى الضعفاء

(قوله) (و ليس لغيره ذلك)

ليس لغير النبي صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام و هو المراد من العبارة من آحاد الناس أن يحمى لنفسه و لعامة المسلمين بلا خلاف كما في المبسوط و إجماعا كما في التحرير و لا يجوز لغيرهما الحمى إجماعا كما في المسالك و هو كذلك لأن عبارات من تعرض له قد طفت بذلك و هو من العامة إجماع كما في التذكرة و إن خالف الشافعى فى أحد قوله لأن عمر بن الخطاب قد حمى موضعها و لى عليه هنى و أمره أن يدخل رب الصريمة و رب الغنيمة و إنهاء أن يدخل فيه نعم ابن عفان و ابن عوف و هل لولاته فى النواحي فيه وجهان عند العامة و الوجه المنع إلأيا ذنه كما في التذكرة و منه يعلم حال الفقهاء فى زمن الغنية و لم يذكر المصنف قدر المحمى وقد قدر في المبسوط و الوسيلة و السرائر و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير بما لا يعود بضرر على المسلمين و لا يضيق مراعيهم و لعل من تركه لظهور أن المعصوم لا يحمى إلأى الأقل الذي لا يبين ضرره على المسلمين

(قوله) (و لا يجوز نقض ما حمه الإمام ولا تغييره)

أي اعتياداً من دون إذن منه ولا زوال مصلحةٍ وهو مما لا ريب فيه وإنما الخلاف فيما إذا زالت المصلحة كما يأتى لكنه قال في

المبسوط و الخلاف فأما ما حمأه رسول الله صلى الله عليه و آله فإنه لا يجوز للإمام القائم مقامه نقضه و حله لأن مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٢
و من أحياناً منه شيئاً لم يملكه ما دام الحمى مستمراً (١) فإن كان الحمى لمصلحة فزالت فالواجب جواز الإحياء (٢)

فعله حجة يجب اتباعه فيه و ما يفعله الإمام القائم مقامه لا يجوز لأحد تغييره و إن غيره هو أو من بعده من الأئمة أو أذن واحد منهم لغيره في إحياء ميت فأحياء ميت يملكه و لعله إليه وأشار المحقق في الشرائع بقوله وقيل ما يحميه النبي خاصة لا يجوز نقضه لأن حمأه كالنص انتهى و على رده به في الدرس بقوله و لا فرق بين ما حمأه النبي صلى الله عليه و آله والإمام لأن حماهما نص إذ لا يحكم الإمام بالاجتهاد عندنا و النقض هو الإبطال من رأس و التغيير قد يكون للبعض و قد يكون للكل (قوله) (و من أحياناً منه شيئاً لم يملكه ما دام الحمى مستمراً)
كما هو صريح جماعة و قضية كلام الباقين و هو مما لا ريب فيه أيضاً عندنا و عند العامة (قوله) (إن كان لمصلحة فزالت فالوجه جواز الإحياء)

و جواز نقضه كما جزم به في الشرائع و التذكرة و التحرير و الحواشى و المسالك و في (الدرس) أنه أقرب و في (جامع المقاصد) أن القول بالعدم ضعيف و لا ترجيح في الإيضاح و في (المسالك) أنه في حمى الإمام موضع وفاق و في حمى النبي صلى الله عليه و آله وجهان أحدهما أنه كذلك للاشتراك في المقتضى و الآخر المنع مطلقاً لأن حمأه أنما كان لمصلحة مقطوعة فكان كالنص لا يجوز تغييره انتهى و قد سمعت ما في المبسوط من أن ما يحميه النبي صلى الله عليه و آله و سلم خاصة لا يجوز نقضه و ما في الشرائع من نسبة إلى القيل و هذا القول لم نجده لأحد من طائفتنا غير الشيخ في ظاهر المبسوط و إنما هو قول للعامة قالوا لأنه نص فلا يقضى بحال و منهم من قال إن بقيت الحاجة لم يغير و إن زالت فوجهان أحدهما و به قال أبو حنيفة الجواز لزوال العلة و أظهرهما عند الشافعى العدم لأن التغيير إنما يكون بالاجتهاد و نحن نقطع أن ما فعله مصلحة فلا يرفع القطع بالظن و يبقى الكلام في هذا الذى يجوز له الإحياء و النقض و التغيير فقد فرض في الدرس و جامع المقاصد و ظاهر التحرير في غير الوالى من آحاد الناس و قد فرضه في التذكرة في نفسه تارة بمعنى أن الإمام ينقض ما حمأه إذا زالت المصلحة و هو الذى ذكره في المسالك أولاً و تارة في الإمام الثاني و أخرى في آحاد الناس و هو الذى ذكره في المسالك أخيراً و في احتياج خروجه عن الحمى حيث يكون المحيي آحاد الناس إلى حكم المحكم نظر من تبعية المسبب لأن شرع لمصلحة و علة خاصة فإذا زالت العلة زال المعلول فيرجع إلى أصله من الإباحة و من أن التغيير إنما يكون بالاجتهاد و لا يجوز تغيير ما فعله الإمام عليه السلام بالاجتهاد و هو كما ترى يمنع ذلك على المحكم أيضاً و أن المحمي لا يثبت بمجرد المصلحة بل يحكم الإمام فلا يزول إلا به لامتناع مناطية الأحكام بالمصالح بل بالوصف و هو كما ترى أيضاً و أنه قد تعين لتلك الجهة كالمسجد و المقبرة فلا يتغير إلا بالنص و لا ترجح في الدرس و الإيضاح و ربما قيل إنما يجوز الإحياء بإذن الإمام و إذا أذن زال فلا حاصل لهذا الفرع (و أجيبي) بأنه نفرض أنه أذن عليه السلام مطلقاً فيكون شمول الإطلاق لهذا الفرد فرع زوال الحمى و عدمه فرع عدمه و هل للإمام الثاني إزالة ما حمأه السابق لمصلحة زائدة مع بقاء مصلحة المحمي لها وجهان من أنها إنما تعين لجهة مستحقة فهي كالمسجد و من زوال الملك في المسجد بخلاف الحمى فإنه تابع للمصلحة و قد يكون غيرها أصلح منها (قوله)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٣

الفصل الثاني المنافع

(الفصل الثاني المنافع) و هي الطرق و المساجد و الوقوف المطلقة كالمدارس و الرابط و المشاهد (١) و فائدـة الطرق الاستطراف و

الجلوس غير المضر بالمارة (٢) فإذا قام بطل حقه وإن كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق إلى مكانه (٣)

الفصل الثاني المنافع (و هي الطرق و المساجد و الوقوف المطلقة كالمدارس و الرابط و المشاهد)

قال في التذكرة كل رقبة أرض إما أن تكون مملوكة و منافعها تتبع الرقبة فلما لا الانتفاع بها دون غيره إلا بإذنه بالإجماع و إما أن لا تكون مملوكة إما أن تكون محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع و المساجد و الرابط أو تكون منفعة عن الحقوق الخاصة و العامة وهي الموات

(قوله) (و فائدة الطرق الاستطراق و الجلوس غير المضر بالمارة)

فائدة الطرق و المراد منها المنافع الأصلية المقصودة منها الاستطراق و التردد فيها بالذهب و العود كما في الشرائع و التذكرة و التحرير و الدروس و غيرها و المقصود الآخر منه بالأخره الوقوف لأنه من مرافق التردد لأن الماشي قد يحتاج إلى الوقوف ل الكلام أو انتظار رفيق فهو من موضوعات الطريق و عليه بنوا ضمان الواقف على الماشي فيما إذا تعذر بواقف غير مضر بالمارة و ماتا و قالوا إن دم الماشي هدر لأنه باشر تلف نفسه بلا تفريط من الواقف مستندين إلى ما ذكر من أن الوقوف من موضوعات الطريق لأن الماشي قد يحتاج إلى الوقوف و قالوا فيما إذا تعذر الماشي بالقاعد الغير مضر بالمارة إن ضمان الماشي على القاعد لأنه بجلوسه مفرط لوضع الطريق للمشي و قالوا إنه لو تلف القاعد أو شيء منه كان الضمان على العاشر أو إنه هدر فليس الجلوس عندهم في باب الديات من موضوعات الطريق ولذلك قيل في الإرشاد و غيره لا يجوز إلا الاستطراق إلا بما لا يفوت معه منفعته فلو جلس غير مضر إلى آخره و يجوز الجلوس إذا لم يضر بالمارة إلى غير ذلك

(قوله) (و الجلوس غير المضر بالمارة فإن قام بطل حقه وإن كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق إلى مكانه)

أما جواز الجلوس الغير النصار فلا إجماع الناس عليه في جميع الأمسكار كما في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الكفاية و نحوه ما في المبسوط و ستصنف كلامه و قضيئه إطلاق الإجماعات و الفتاوى كما هو صريح جماعة أنه لا فرق في الجلوس بين كونه للاستراحة أو للمعاملة أو لغيرهما ولا يتقدّر إلاّ بعدم الإضرار و التضييق على المارة سواء أذن الإمام أم لا بل هذا كله منصوص عليه في معقد إجماع التذكرة (و قضيئه) ذلك أيضاً أن الحكم ثابت للمسلمين و لأهل الذمة و قد نص عليه في التذكرة و جامع المقاصد و الروضه و الكفاية و لا تصح إلى ما في المفاتيح من قوله قيل لا يجوز الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق إلاّ ما لا يضر به كالوقوف و الجلوس للاستراحة و المعاملة و نحوهما إذا لم يتضيّق على المارة إلى أن قال (و قيل) بالمنع من ذلك مطلقاً و الأول أشهر انتهي لأن هذا القول لم نجده لأحد من الخاصة و العامة و أما أنه إن قام بطل حقه وإن كان بنية العود إذا لم يكن له فيه رحل فقد توافقت عليه فتوى المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية و اختيار في المبسوط و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الدروس و كذا الكفاية و الكتاب فيما يأتي بقاء حقه مع بقاء رحله و يأتي بيان وجهه و لا ترجيح في المسالك و المفاتيح و كذا جامع المقاصد و أطلق في الكتب الباقية بطلان حقه بحيث يتناول صورة بقاء رحله بل في بعضها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٤

ولو جلس للبيع و الشراء في الأماكن المتعددة فالأقرب الجواز (١) للعادة

التصريح بذلك لاختصاص ذلك بالمسجد و حكم الشهيد عن المصنف في التحرير في كتاب الصلاة أنه لا تحصل الأولوية بالرحلة في المسجد و لم نجده في التحرير وقد جمع أى الشهيد بين الكلمين بحمل الأول على تقديم رحله عليه من غير استقرار عليه و كلامه هنا على الاستقرار ثم الخروج بعد ذلك و الأولى حمله على ما إذا بعث رحله و لم يأت هو لأن من وصل إلى مكان فهو أحق و قال

فى (التذكرة) لو قام عنه بنية العود إليه فى ذلك النهار و كان له فيه بساط أو متع أو شبهه لم يكن لأحد إزالته و كان صاحب البساط و المتع أولى إلى الليل لقول الصادق عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام) سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل و كان لا يأخذ على بيوت السوق كرى قال فى (جامع المقاصد) أراد أى فى التذكرة توجيه الرواية بأن هذا لا يثبت فى غير السوق المباح و ما جرى مجراه من الأسواق المرفوعة و المأذون فيها عاما و ظاهر الرواية الاستحقاق مطلقا من غير تقيد ببقاء متع بعد المفارقة و عدمه بل ليس للمفارقة فيها ذكر و الذى يفهم من مفهوم كلام التذكرة أن بقاء المتع فى الليل لا يفيد أولوية و هو مشكل خصوصا إذا جلس فى الليل للبيع و الشراء و الظاهر أن الخبر دليل القول ببقاء حقه مع بقاء رحله و بيانه أنه قد جعل فيه السوق بمنزلة المسجد و الطريق على هذا الوجه بمنزلة السوق و قد ثبت حكم الرحل فى المسجد فيكون هنا كذلك ثم إن قضية الإطلاقات من الطرفين أنه لا فرق بين قيامه بنية العود قبل استيفاء غرضه أو بعده فالسائل ببقاء حقه مع بقاء رحله لا يفرق بين أن يكون قد استوفى غرضه أم لا و كذلك القائل بعدم بقاء حقه لعدم رحله أو مطلقا لا يفرق كذلك وقد صرحت المصنف هنا بعدم بقاء حقه بقيامه بنية العود و إن كان قبل استيفاء غرضه و إنه لو سبقه أحد حيثنى إلى ذلك المكان ليس له دفعه عنه و هو خيرة التحرير و ظاهر الشرائع حيث قال فيها و قيل كان أحق بمكانه إذ فى نسبته إلى القيل ساكتا عليه إشعار بضعفه لثبوت الاشتراك فى الجملة و زوال ما يقتضى بقاء الأولوية مع الشك فى كون غيره موجبا للاستحقاق و كأنه قال به أى بطلان حقه أو مال إليه فى المسالك و لا ترجيح فى الكفاية و قد سمعت ما فى التذكرة و يأتي الكلام فيما إذا فارق لا بنية العود مع بقاء رحله و أن الظاهر سقوط حقه إذ لا مدخل له فى الاستحقاق بمجرده كما يأتي بيانه فى المسجد و حيث يجوز له التظليل كما فى التذكرة و الدروس و المسالك و الروضة و الكفاية و الكتاب فيما يأتي و فى (المبسot و التذكرة و الدروس) أنه ليس له بناء دكة و زاد فى الدروس و لا تسقيف قال فى (المبسot) إذا سبق إلى موضع كان أحق به من غيره لأن بذلك جرت عادة أهل الأمصار يفعلون ذلك و لا ينكره أحد غير أنه لا يجوز أن يبني دكة و لا ينصب مستندا

(قوله) (ولو جلس للبيع و الشراء في الأماكن المتسعة فالأقرب الجواز)

و نحوه ما في الشرائع قال ولو جلس للبيع و الشراء فالوجه المنع إلا في المواقع المتسعة كالرحايب نظراً إلى العادة و مثله ما في التحرير غير أنه قال احتمل المنع مكان قوله في الشرائع الوجه المنع و نحوه ما في الإرشاد قال ولو كان أي الجلوس للبيع و الشراء في الرحايب فكذلك و أنت خير بأن الرحاب المتسعة التي ليست طريقاً لا ريب في جواز الجلوس فيها للبيع و الشراء كما أن الزائد على النصاب في الطريق إذا جلس فيه أي الزائد لا ريب في جوازه لأنه ليس بطريق فلا معنى لقولهم الأقرب و الوجه و احتمل فلا بد أن يراد

٣٥ ص: ٧، ج - القديمة)، ط - العلامة قواعد شرح الكرامه في مفتاح

فإن قام و رحله باق فهو أحق به (١) وإن رفعه بنية العودة فالأقرب بطلان حقه وإن استضر بتفریق معاملیه (٢)

بالإمكان و الرحاب في هذه العبارات ما كانت من الطريق مع عدم الإضرار بالمارأة كما صرحت بذلك بقية العبارات كعبارة التذكرة و الإيضاح و الدروس و اللمعة و الحواشى و جامع المقاصد و الروضه فيكون المراد بالمتسمعة في العبارة و الشرائع و الرحاب في عبارة الإرشاد غير الضارة بالمارأة و ذلك لانتفاء التضييق فإن الطريق حينئذ متسع للمرور و الجلوس لأن العادة مستمرة بذلك قالوا و ليس للمار تخصيص ممراه بموضع جلوسه إذا كان له عنه مندوحة لثبوت الاشتراك على هذا الوجه فوجه احتمال العدم حينئذ هو أنه غير المنفعه المراءدة من الطريق و هو ضعيف جدا لأن المحكم في ذلك العادة و العرف و هو مطرد في ذلك و المفروض انتفاء الضرر فلا مانع مضافا إلى إجماع التذكرة الذي قد نقل على جواز الجلوس للمعاملة كما سمعته آنفا وقد استند في الروضه إلى إطباقي الناس على الجلوس للبيع و الشراء حيث لا ضرر على المارأة فيما في المسالك و الكفاية و كذا المفاتيح من أنهم اختلقو في جواز الجلوس

للبيع والشراء فمنعه بعضهم مطلقاً لأنّه انتفاع بالبقيعة في غير ما أعدت له فكان كالانتفاع بالوقفات الخاصة في غير ما عينت له من الجهة وأن الأشهر كما في الأول المشهور كما في الثاني التفصيل وهو المنع من ذلك في الطريق المسلوك الذي لا يؤمن تأذى المارة به غالباً وجوائزه في الرحاب المتسبعة في خلاله بحيث يؤمن تأذى المارة به لا وجه (له ظ) لأن هذا التفصيل على هذا النحو ما ألم به أحد فضلاً عن أن يكون مشهوراً كما تقدم بيانه والذى أوقعهم في هذا الوهم عبارة الشرائع وهى لا تكاد تتوجه لأن قوله فالوجه المنع إن أراد به أنه يمنع فيما إذا جلس في الطريق في نصابه وأضر بالمارة فالواجب القطع بالمنع عقلاً وإجماعاً ويجيء في المستثنى أعني الرحاب ثلاثة أوجه (الأول) نصاب الطريق من دون ضرر (والثانى) ما زاد على النصاب (الثالث) الرحاب في غير الطريق وإن أراد به أنه يمنع إذا جلس في نصاب الطريق وإن لم يضر فقد سمعت الإجماعات على الجواز وأن الناس مطبقون على ذلك وإنما احتمل المنع احتمالاً في التحرير والإيضاح وجامع المقاصد وإليه أشار المصنف بقوله الأقرب وقد وسمه في جامع المقاصد بالضعف وحيثند فالمراد بالمستثنى الوجهان الآخرين وإن أراد أن الوجه أنه يمنع فيما إذا جلس في الزائد على النصاب فلا وجه له أصلاً في المستثنى منه والمستثنى لأنه لا خلاف في الجواز فيهما (قوله) (فإن قام ورحله باق فهو أحق به)

كما صرّح به في الشرائع والتحرير والإرشاد والدروس وغيرها وقد سمعت ما في التذكرة وهو قضية إطلاق المبسوط وقد عرفت وجه الاستدلال عليه بالخبر

(قوله) (فإن رفعه بنية العود فالأقرب بطلان حقه وإن استضر بتفريق معامليه)

كما في الشرائع والتحرير والإيضاح وجامع المقاصد والروضة وهو قضية إطلاق كلام الإرشاد وكذا المبسوط وقال في (الدروس) قاله جماعة وتحتمل بقاء حقه لأنّ أظهر المقاصد أنّ يعرف مكانه ليقصده المعاملون نعم لو طالت المفارقة زال حقه لأنّ الإضرار استند إليه انتهى (قلت) أما الزوال مع طول المدة ففي (المسالك) أنه لا إشكال في زوال حقه وعلى هذا الاحتمال فتقدر المفارقة بزمان ينقطع فيه عنه الذين ألغوا معاملته لتحصل (التحصيل خ ل) الفائدة المطلوبة منه كما قدره بذلك الجنيني وعليه فلا يبطل حقه لأنّ يرجع في الليل إلى بيته وليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني وكذلك الأسواق التي تقام في كل أسبوع أو في كل شهر إذا اتخذ فيها مقعداً كان أحق به في النوبة الثانية وإن تخللت بينهما أيام كما حكى ذلك كله في التذكرة عن الجنيني وقال إنه ليس بشيء (قلت) لانتفاء الملك والأولوية قد زالت بقيامه ورفع متاعه وتضرره بتفرق معامليه (فيه) أنّ الضرر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٦

ولو ضاق على المارة أو استضرر بها بعضهم من الجلوس (١) وليس للسلطان إقطاع ذلك ولا إحياءه ولا تحجيره (٢) ولو له أن يظلّ على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وثوب وليس له بناء دكة (٣) ولو استيق اثنان فأقرب القرعة (٤) (وأما المسجد) فمن سبق إلى مكان فهو أحق به (٥) فإذا قام بطل حقه وإن قام لتجديد طهارة أو إزاله نجاسة أو نوى العود إلا أن يكون رحله باقياً فيه (٦)

لا يزال بالضرر والضرر المنفي أنما هو غير المستحق والضرر مستحق لأنّه منسوب إلى فعله حيث فارق موضع الناس فيه شرع وعرضه لحلول غيره فيه من مستحقيه (وبتوجيه آخر) وهو أنّ الضرر المنفي هو الذي لم يدل الدليل على عدم اعتباره وهذا قد دل الدليل على عدم اعتباره لأنّ منفعة الطريق مشتركة بين المسلمين والسابق أحق فإزعاجه ضرر غير مستحق والضرر لا يزال بالضرر والرواية لا تدل على شيء بخصوصه فتقييد بمقتضى غيرها من الأدلة ومع ذلك كله فقول الجنيني قوي في النوبة الثالثة لا الثانية (قوله) (ولو ضاق على المارة واستضرر بها بعضهم من الجلوس)

كما هو صريح التذكرة وهو المفهوم من كلام الباقين بل العقل يدل عليه (قوله) (وليس للسلطان إقطاع ذلك ولا إحياءه ولا تحجيره)

أما أنه ليس له إقطاع ذلك فقد صرَّح به في الخلاف والمبسوط والمهذب والغنية والسرائر والشائع والتحرير والدروس والمسالك وفي (الأخير والكافية) أنه المشهور لكنه إنما نسب الخلاف في الأخير إلى بعض العامة فلا يناسبه نسبته إلى المشهور لأن ذلك لا يجوز تملكه فلا يجوز تحجيره ولا ما هو في معنى التحجير وقال في (التذكرة) في خاتمة شروطه شروط الإحياء أن للسلطان أن يقطع الجلوس في الموضع المتسعة في الشوارع وفائدة ذلك الارتفاع بحيث إذا قام لم يكن لغيره الجلوس فيه وفي (جامع المقاصد) أنه لا ريب أن جواز ذلك محتمل وإن لم ينقل مثله و مما ذكر يعلم أنه ليس لأحد تحجيره وإحياؤه وبه صرَّح في الشائع والتحرير

(قوله) (و له أن بظلا علم نفسه بما لا ضر فه من يارأه و ثوب وليس له بناء دكة)

قد تقدم الكلام في ذلك كله

(قوله) (و له استبة، اثنان فالأخير بـ القـعـةـ)

كما هو خير المبسوط والتذكرة والإيضاح والحواشى وجامع المقاصد وبه صرحاً فى مثله كالمسجد لأن الحق الآن دائر بينهما لانحصر الأولوية فيما لا يمكن الجمع بينهما ولا منعهما لأنه باطل قطعاً فهو لأحدهما فقرع لأن القرعة لكل أمر مشكل واحتمل في التذكرة لبعض العامة التعين إلى الإمام بحسب المصلحة من أحوجية ونحوها واحتمل في الحواشى تقديم الأحوج لأن القرعة لتبين المجهول عندنا إذا كان معيناً في نفس الأمر وليس كذلك هنا وليس بشيء قطعاً لأنه قد طفت كلمات الأصحاب من غير نكير إلا من الشهيد الثاني في بعض المقامات بجريانها في كل أمر مشكل وإن لم يكن معيناً في نفس الأمر وعموم الحديث يدل على ذلك

(قوله) (وأما المسجد فمن سق إلى مكان فهو أحق به)

ما دام فيه إجماعاً محصلاً بل كاد يكون ضرورياً و في (المبسوط) أنه لا خلاف فيه و في (المسالك و مجمع البرهان) لا إشكال فيه و قضية إطلاق المعلم كما هو صريح جماعة أنه لا فرق بين كون جلوسه للصلوة أو لعبادة غيرها من قراءة قرآن أو تدريس علم أو إفتاء و نحو ذلك و في معنى المسجد المشهد كما صرحت به جماعة

(قوله) (و إن قام بطل حقه وإن قام لتجديط طهارة أو إزالة نجاسة أو نوى العود إلا أن يكون رحله باقيا فيه)

لا خلاف في زوال حقه مع مفارقته بنية عدم

^{٣٧} مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص:

العود و عدم بقاء رحله و فى (المسالك و الكفاية و مجمع البرهان) أنه لا إشكال فيه كما أنه لا خلاف فى بقاء حقه مع بقاء رحله مع نية العود و قصر الزمان و قال فى (المبسوط) فمن سبق إلى مكان فى المسجد كان أحق به فإن قام و ترك رحله فيه فحقه باق و إن حول رحله منه انقطع حقه منه و لا خلاف فيه و فيه نص لنا عن الأئمة عليهم السلام انتهى و نحوه ما فى الشرائع قال فلو قام مفارقا بطل حقه و لو عاد و إن قام ناويا للعود فإن كان رحله باقيا فيه فهو أحق به و إلا- كان مع غيره سواء فكلام المبسوط إلا أنه لم يذكر فيه نية العود و عبر بتحويل رحله و عرض بالمبسوط بقوله فلو قام مفارقا إلى آخره و مثل عبارة الشرائع عباره التحرير و الإرشاد و الدروس و اللمعة و الروضة إلا أن فى عباره التحرير و الروضة التصريح بما تضمنه إطلاق الباقيين من عدم الفرق بين كون قيامه لضرورة كتجديده طهارة أو إزاله نجاسه أو لغيرها كالكتاب و الدروس و فى (جامع المقاصد) أنه المشهور و لكن لا تصريح بنية العود فيما إذا بقى رحله فى الإرشاد و الدروس كما سمعته عن المبسوط ففى (الإرشاد) و لو قام و رحله فيه فهو أولى عند العود و إلا و فى (الدروس) فإذا فارقه بطل حقه إلا أن يكون رحله باقيا فهذه العبارات الثلاث تقضى ببقاء حقه بقاء رحله نوى العود أم لا طال

الزمان أم قصر و عدمه مع عدم بقائه كذلك في الأمرين و يأتي بيان الحال في ذلك مفصلاً و لم يفرق في جميع العبارات المذكورة بين طول الزمان و قصره و حكمي في المسالك عن الذكرى تقييد بقاء حقه مع بقاء رحله بأن لا يطول زمان المفارقة و إلا بطل حقه و نفي عنه البأس خصوصاً مع حضور الجماعة و استلزم تجنب موضعه و جمود فرجه في الصف للنهاي عن ذلك قال بل استثنى بعضهم ذلك مطلقاً^(١) و حكم بسقوط حقه حينئذ و لا بأس به انتهى و نحن نقول قد علمت أن الخلاف منفي عن بقاء حقه مع بقاء رحله من دون تقييد في المبسوط و الظاهر نفيه بين المسلمين و إن الشهادة معلومة و محكية على ذلك و ذلك يجبر النص المرسل في المبسوط كما عرفت و الخبر إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحق به إذا عاد إليه و الخبر الآخر سوق المسلمين كمساجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل بل إطلاقهما يشمل صورة ما إذا لم يكن هناك رحل مع موافقة الاعتبار فلا يحسن الخروج عن ذلك كله و القول بإبطال حقه لمكان طول الزمان فضلاً عن قصره و لوجود الفرجة التي قد نهى عنها نهى كراهيته إذا بقيت باختيار المسلمين لا- مع وجود حق لآخر فيها نعم إذا احتاج المسلمين إليه صلى فيه إلى أن يأتي صاحبه و يكون بعد مجئه أحق به بل يجب إخلاصه له و لو في أثناء الصلاة بالخطوة و الخطوتين بل يجوز الجلوس فيه بشرط عدم التصرف في الرحل فإذا جاء قام عنه ثم قال في المسالك ثم على تقدير سقوط حقه يجوز رفع رحله إذا استلزم شغل موضعه التصرف فيه و توقف تسوية الصف عليه و يضمنه الرافع إلى أن يوصله إلى صاحبه جمعاً بين الحقين مع احتمال عدم الضمان للإذن فيه شرعاً انتهى و في الاحتمال نظر إذ جواز التصرف في مال الغير لا يرفع الضمان إذ لا يزيد عن أكل المضرط طعام الغير فالأصل في التصرف في مال الغير من دون إذنه الضمان إلا أن يلجهه المال إلى إتلافه كما إذا صال عليه البعير المغتلم فقتله هذا و قال في (الشرع) و قيل إن قام لتجديد طهارة أو إزاله نجاسته و ما أشباهه لم يبطل حقه يعني مع عدم بقاء رحله و لم نجده لأحد من تقدمه نعم هو للمصنف في التذكرة و الشافعي في أحد قوله وقد استند في التذكرة إلى الرواية السابقة سوق المسلمين كمساجدهم (و فيه)

(١) أى طال الزمان أم قصر (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٨

.....

أن الرواية متروكة الظاهر لأنها تتناول من فارق لا بنية العود و لا متعاع له فتحمل على ما إذا لم يفارق أو إذا بقى رحله فالمحخص لها مع عدم الضرورة مخصوص لها معها و من الغريب أنه نسب في المسالك و تبعه صاحب الكفاية إلى المحقق في الشرائع خلاف ما هو موجود فيها قال في (المسالك) و إن كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة ففي بطلان حقه وجهان أحدهما و هو الذي قطع به المصنف عدم البطلان لمكان الضرورة و قد سمعت ما في الشرائع في نسخ متعددة و مثله قوله و إن لم يكن رحله باقياً فإن كان قيامه لغير ضرورة سقط حقه مطلقاً في المشهور و فرقوا بينه وبين مقاعد الأسواق بأن غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد و الصلاة في بقائى المسجد لا تختلف و فيه نظر بمنع عدم اختلاف بقائى المسجد في الفضيلة لأن ثواب الصلاة في الصف الأولى أكثر و قد يألف الإنسان بقعة من المسجد يتضرر بفوائتها كتضليله بفوائط المعاملين انتهى (و فيه نظر من وجوهه) أغربها أن كلامه هذا يقضي بل هو صريح أو كالصريح بأن المشهور يفرقون و يقولون إن المفارق مقعده من السوق من دون رحل لغير ضرورة أحق به من غيره مع أنك قد علمت أن الفتوى قد تطابقت على سقوط حقه و أن قول الجويني ليس بشيء و هذا الفرق أنما يتأتى على مذهب (و ثانياً) أن هذا الفرق ما ألم به أحد من أصحابنا أصلاً فكيف ينسب إلى المشهور و إنما ذكره في التذكرة دفعاً لقياس المسجد على السوق لو قلنا بمقالة بعض الشافعية و لعله أراد الجويني ثم إنه في المسالك ما زاد في المفارق مقعده للبيع من دون رحل لغير ضرورة على قوله في بطلان حقه وجهان و لم ينسب عدم البطلان إلى المشهور فتأمل (و ثالثاً) أن الظاهر أن كثرة الشواب لا يعد في العرف مرجحاً و قال في

(المسالك) أيضا ظاهر الأصحاب عدم الفرق أى فيما إذا لم يكن رحله باقيا بين من يألف بقعة ليقرأ عليه القرآن و يتعلم منه الفقه و نحو ذلك و غيره لعموم قوله سواء العاكس فيه و الباد و فرق بعضهم فأوجب أولويه المذكورين كمقاعد الأسواق خصوصا في الجامع الكبار لأن له غرضا في ذلك الموضع ليألفه الناس انتهى و فيه نظر من وجهين (الأول) أن هذا الفرق ليس لأحد من أصحابنا بعد ملاحظة كتبهم من المقنع إلى المسالك و إنما هو بعض الشافعية (الثاني) أن قضية كلامه أن الأمر في مقاعد الأسواق مسلم عندنا و قد عرفت الحال فيه نعم ظاهر الأصحاب كما قال لمكان الإطلاق و فيه شهادة على ما قلناه و مناقضة لما نسبه إلى بعضهم من الفرق على مذاقه لأنه إذا رأى أحدا خالفا أو تردد في حكم و الباقون على خلافه و لا «١» ينسب ذلك الحكم إلى الأصحاب بل ينسبة إلى المشهور أو الأكثر هنا و ظاهر الأصحاب أنه لا فرق في العذر بين أن يطرأ قبل الشروع في الصلاة و بعده و فرق في الدروس في فرع ذكره بين المفارق في أثنائها اضطرارا و غيره فحكم بأولويه الأول إلا أن يجد مكانا مساويا للأول محتاجا بأنها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها (و فيه نظر) لأن حقه تابع لاستقراره و المفروض أنه لا رحل و إتمامها لا يتوقف على مكان الشروع و عدم بقاء أولويته لا يستلزم المنع من إتمامها و لعله نظر إلى أن مشى المصلى حيث منوط بالرخصة للضرورة ففي العود يراعي الأقرب لا المشى إلى الأبعد إذ لا رخصة فيه اختيارا فتبقى أولويته مع عدمها و إن لم يتوقف إتمامها على مكان الشروع و أولى منه ما لو فعل المنافي للإتمام فهو و غيره سواء إلا مع بقاء رحله و المراد بالرحل المتعان من أمتعته و قضية إطلاقهم أنه لا فرق فيه بين الكبير و الصغير كالسبحة و التربة إذا أتي به بنفسه أو خادمه أو ولده أو وكيله و استقر

(١) كذا في النسخ و الظاهر لا (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٩

ولو استيق اثنان و لم يمكن الاجتماع أقرع (١) و لا فرق بين أن يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القرآن أو لتدريس العلم أو لا (٢) (و أما المدارس و الرابط) (٣) فمن سكن بيته ممن له السكنى لم يجز إزعاجه (٤)

عليه كما هو الظاهر من مطاوى كلماتهم و هو الذي فهمه الشهيد عند تأويل كلام التحرير كما تقدم و الذي فهمه منه المحقق الثاني أنه إذا أتي به بنفسه استحقه بوصوله و لا يحتاج إلى استقراره (هذا) وقد عرفت أن عبارة المبسوط والإرشاد و الدروس تقضى ببقاء حقه ببقاء رحله و إن لم ينبو العود و لعلهم يستندون إلى إطلاق النص و أن بقية العبارات على أنه لا بد من نية العود لأن الجلوس يفيد أولويه فإذا فارق بنية رفع الأولوية سقط حقه منها و الرحل لا مدخل له في الاستحقاق بمجرده و تظهر الفائدة على الثاني إذا كان رحله صغيرا كسجنة لا تشغله من المسجد مقدار صلاته أو جلوسه للتدرис أو نحو ذلك و لم تظهر منه نية العود فإنه يجوز رفعه على الثاني لأنه لم يظهر من نية العود التي هي شرط الاستحقاق و أما على الأول و هو عدم الاشتراط فإنه لا يجوز رفعه و إن كان صغيرا لأنه يدل على بقاء حقه بمقدار الحاجة لأنه لم يعتبر فيه نية العود أما لو كان كبيرا فإنه يظهر منه نية العود بالقرينة فلا يجوز رفعه على التقديرتين ففائدة القولين أنما تظهر في الصغير و يتحمل عدم سقوط حقه مطلقا أى صغيرا كان أو كبيرا على الثاني لأن بقاء الرحل مطلقا علية نية فلا ثمرة للاختلاف إلا مع التصرير و العود و يتحمل السقوط مطلقا لأن المدار على العلم بالنسبة و لا علم بها مع بقائهما لاحتمال الغفلة و النسيان فلا بد من أن يقول مع بقاء الرحل إنى ناو للعود إذ الشرط في منع الغير في كلام الأصحاب نية العود و يرجع إلى العلم بها و ليس الشرط في جلوس غيره فيه العلم بعدمها حتى يشكل الحال فيها إذا جهل الحال فتأمل و على تقدير بقاء الحق لبقائه أو بقاء رحله ولو أزعجه مزعج فلا شبهة في إثمه و هل يصير أولى منه بعد ذلك يتحمل لسقوط حق الأول بالمفارقة و عدمه للنهى عنه فلا يترتب عليه حق و يتفرع على ذلك صحة صلاة الثاني و عدمها و في (جامع المقاصد و الكفاية) أن الثاني هو الوجه و أن الأول بعيد و قال في (جامع المقاصد) و لم أجد به تصريحا (قلت) قد صرخ الأصحاب جميعا ببقاء حقه مع بقاء رحله إما

مع نية العود أو بدونها و معناه كما قدمتنا أنه لو أزعجه مزعج كان له دفعه و منعه و ما تقدم في باب الصلح من أنه ذكر في التذكرة و غيرها أن الثاني يصير أولى فغلة عما ذكروه هنا و في (الروضة و الكفاية) أن الوجهين آتيان في رفع كل أولوية (قلت) قد تقدم أن المشهور أن حق أولوية التحجير لا تسقط بتغلب غيره و لا يملك المتغلب بالإحياء (و لعلم) أنه ليس في الباب إلا الخبران اللذان قد ذكرناهما آنفا و النص المرسل في المبسوط والأصحاب جروا بالخبرين على القواعد فقيدهما بما (لما خ ل) عرفت

(قوله) (ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع أفرع)

كما في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و الكفاية و قد تقدم الكلام في مثله آنفا و قد قرب القرعة هناك و جزم بها هنا و لا نجد فرقا بين المقامين

(قوله) (ولافرق بين أن يعتاد جلوس موضع منه لقراءة القرآن أو لتدريس العلم أو لا)

قد تقدم الكلام في ذلك

(قوله) (وأما المدارس و الرابط)

وفي حكمها الخانات كما في التذكرة و غيرها و الرابط بضم الباء الموحدة جمع رباط ككتاب و كتب

(قوله) (فمن سكن بيته من له السكنى لم يجز إزعاجه)

كما في الشرائع و التحرير و الإرشاد و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و مجمع البرهان و الكفاية و قال في (المفاتيح) قالوا و به صرح في التذكرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٠

و إن طال زمانه ما لم يشترط الواقع مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها (١) و لو شرط على الساكن الشاغل بالعلم أو قراءة القرآن أو تدرسيه فأهمل أخرى (٢) و له أن يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة (٣) فإن فارق لعذر أو غيره بطل اختصاصه (٤)

في الرابط و احتمل في الدروس في المدرسة و دار القرآن الإزعاج إذا تم غرضه و قال في (التحrir) لو طال الاستيطان و صار كالمملوك الذي يبطل به أثر الاشتراك ففي الإزعاج إشكال و احتمل جواز إزعاجه في جامع المقاصد و قضية إطلاق جماعة كما هو صريح آخرين كالمصنف في الكتاب كما مستسمع أنه لا يزعج لأن يشترط الواقع مدة معينة و المراد بمن له السكنى في كلامهم أن يكون متصفا بالوصف المعتبر في الاستحقاق إما في أصله بأن يكون مشغلا بالعلم في المدرسة أو بحسب الشرط بأن تكون موقوفة على قبيل مخصوص أو نوع من العلم أو المذهب و يتصرف الساكن به

(قوله) (ولإن طال زمانه ما لم يشترط الواقع مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها)

كما في الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الدروس و مجمع البرهان و المسالك و في الأخير أنه يلزم الخروج بعده بلا فصل و إن لم يؤمر به

(قوله) (ولو شرط على الساكن الشاغل بالعلم أو قراءة القرآن أو تدرسيه فأهمل أخرى)

كما في الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و المسالك و مجمع البرهان و احتمله في الدروس والأولى أن يقال إنه يلزم الخروج بلا فصل و إن لم يؤمر كما تقدم و المراد أنه ممن له السكنى لكنه شاغل عن الشاغل بالعلم أحيانا و إلا كان تكرارا

(قوله) (وله أن يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على الصفة)

كما في الشرائع و التذكرة و التحرير و القيد مراد من عبارة الإرشاد و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة لما فيه من الضرر والأمور المكرورة إذا كان المسكن الذي أقام به معداً واحداً فلو أعد لما فوقه لم يكن له منع الزائد إلى أن يزيد عن

النصاب المشروط كما في الروضة وغيرها

(قوله) (فإن فارق لعذر أو غيره بطل اختصاصه)

هنا أمران خروج و مفارقة أما الخروج فلا يبطل حقه كما إذا خرج لشراء مأكول أو ملبوس أو قضاء حاجة أو زيارة مؤمن ولا يلزمه تخليف أحد مكانه ولا إبقاء رحله لأنه قد لا يجد غيره وقد لا يأمن على متاعه كما في التذكرة و مجمع البرهان و الكفاية و الظاهر أنه لا فرق حينئذ بين قصر المدة و طولها إلا أن يخرج عن المعتاد لكن بعض ما يأتي من احتمالات الجماعة و أقوالهم يخالفه و أما المفارقة بمعنى أنه يخرج منه خروجا يسمى به مفارقا فإن كانت لعذر فقد قرب في الشرائع سقوط حقه وبه جزم في الإرشاد وقد نسبه في الروضة إلى الأكثر و في (التذكرة) أنه لو فارق لعذر أياما قليلة فهو أحق إذا عاد و في (جامع المقاصد) أنه لو قصر الزمان جدا كما لو خرج لغرض لا ينفك عن مثله عادة و لا يخرج في العادة عن كونه ساكنا ففي بقاء حقه قوته فهو موافق للتذكرة و قد قوله في الروضة و استحسنه في المسالك و مال إليه في مجمع البرهان و مثله بمن يخرج من النجف لأخذ الزكاة من القرى أو لزيارة الحسين عليه السلام و يبقى أياما قلائل لزيارة و بمن يروح (يمضي خ لـ) إلى أهل القرى و يبقى عندهم أياما و استشكل في التحرير في بقاء حقه حيث يفارق لعذر و نحوه ما في الكفاية و في (تعليق الإرشاد) فيما إذا لم يبق رحله و قصر الزمان وجهان و المفهوم من عبارة اللمعة أنه لا يسقط حق المفارق لعذر مطلقا و قال في (الدروس) لو فارق ساكن المدرسة و الرابط فيه أوجه زوال حقه كالمسجد و بقاوئه مطلقا لأنه باستيلائه جرى مجرى الملك و بقاوئه إن قصرت المدة دون ما إذا طالت ثلاثة يضر بالمستحقين و بقاوئه إن خرج لضرورة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤١

و هل يصير أولى ببقاء رحله إشكال (١)

[الفصل الثالث المعادن]

إشارة

(الفصل الثالث) المعادن (٢) و هي قسمان ظاهرة و باطنية

[أما الظاهرة]

أما الظاهرة وهي التي لا تفتقر في الوصلة إليها إلى مئونة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت فهذه للإمام يختص بها عند بعض علمائنا والأقرب اشتراك المسلمين فيها (٣)

طلب مأربة مهمة و إن طالت المدة و بقاوئه إن بقى رحله و خادمه و الأقرب تفويض ذلك إلى ما يراه الناظر صلاحا (و اعتبره) في المسالك و الروضة بأنه يشكل الرجوع إلى رأى الناظر مع إطلاق النظر إذ ليس له إخراج المستحق اقتراحا فرأيه فرع الاستحقاق و عدمه نعم لو فوض إليه الأمر مطلقا فلا إشكال (قلت) مراده في الدروس أن الناظر إن كان يرى أن ترك المتzel في هذه المدة بهذه المفارقة لا يعد تعطيلا منافيا لغرض الواقع أبقاء له و حفظه عليه و إن كان يرى أنه خارج عن عرفه منافيا لغرضه و أن الأولى إسكان غيره أسكن غيره و أسقط حقه و إن كانت المفارقة لغير عذر ففي (الكفاية) أن الأشهر أنه يبطل حقه مطلقا أي سواء كان رحله باقيا أم لا و سواء طال زمان المفارقة أم قصر و بذلك كله صرح في المسالك و الروضة و مجمع البرهان و هو بطلان حقه المفهوم بالأولوية من عبارة الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و قد سمعت وجوه الدروس

(قوله) (و ها بصر أولی سقاء، حلہ اشکال)

قال فى (الإيضاح) الإشكال فى المدرسة من أنه موضوع بحق فلا يزال و من أنها لم توضع المدرسة لوضع الرحل فيه بل كون الرحل فيه تابع لكونه فيه فإذا زال المتبع عادة لم يبق أثر للتابع وقد حكى عنه ذلك فى جامع المقاصد قال و من أن المدرسة للسكنى لا لوضع الرحل و إنما جار وضعه تبعا للسكنى وقد زالت فيزول التابع (ثم قال) وفيه نظر لأن المتنازع فيه هو زوال السكنى بالخروج مع بقاء الرحل و من خرج عن بيت مع بقاء رحله فيه لغرض لا يخرج عن كونه ساكنا فيه عادة انتهى و كأنه لم يلحظ الأثر فى قوله فى الإيضاح لم يبق أثر للتابع فحكى عنه خلاف الواقع و خلاف المراد لأنـه لم يقل إذا زالت زال التابع بل قال زال أثر التابع فلم يخرج عن محل النزاع و لعله نظر إلى قوله من أنه موضوع بحق فلا يزال و لعله نظر إلى ما زاده الشهيد من قوله فكان به أولى و اختير فى الحواشى و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد بقاء حقه إن لم تطل المدة بحيث يؤدى إلى التعطيل و لا ترجيح فى الإيضاح و قد سمعت ما فى الدروس و إطلاق بعض العبارات

الفصل الثالث المعادن (٢) قد تقدم الكلام في بيان معنى المعدن في باب الصلاة في المطلب الثالث فيما يجوز السجود عليه من كلام اللغويين و الفقهاء و أن المجتمع من الجميع أنه ما استخرج من الأرض مما كانت أصله و اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها (قوله) (و هي قسمان ظاهرة و باطنـة أما الظاهرة فهى لا تفتقر فى الوصلة إليها إلى مئونـة كالملح و النفط و الكبريت و القار و الموميا و الكحل و البرام و الياقوت فهذه للإمام عليه السلام يختص بها عند بعض علمائنا و الأقرب اشتراك المسلمين فيها)

قد تقدم الكلام في ذلك مسبغاً عند الكلام على الإقطاع و زاد جماعة أحجار الرحمي و طين الغسل وغيرها و قال في (الحواشي)
الموميا هو ما يتقاطر من صخر من أرض مختصة نفعه تقوية القلب قيل بممازجة لحم آدمي و قيل خالصاً (قلت)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٢

فحيث لا تملك بالإحياء ولا يختص بها المحرر ولا يجوز إقطاعها ولا يختص المقطع بها (١) والسابق إلى موضع

يأتينا به الأكراد من جبل الكرد «١» ويقولون إنه ماء أسود ينقارط من الصخر و يجمد و له نفع تام في الرض و الكسر و نحو ذلك و تفسير الظاهره بما ذكر قد طفت به عباراتهم من دون خلاف و لا تأمل كما طفحت عباراتهم بأن الباطنه هي التي لا تظهر إلا بالعمل و المئونه و المراد بالعمل و المئونه ما يعد كذلك عرفا كما ستسمع

(قوله) (فحيئن لا تملك بالإحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز إقطاعها ولا يختص المقطعم بها)

هذا قد تقدم فيه الكلام أيضاً في ذلك المقام و مراده أنه حين إذ كان الأقرب اشتراك المسلمين فيها لا تملك بالإحياء و لا يختص المحجر بها ليلاً. يبطل حق الباقي لأن الناس فيها شرع وقد تقدم أنه لا يتصور إحياؤها لأن الإحياء فيها عبارة عن إظهارها بالعمل و المفروض أنها ظاهرة و إذا لم يتصور إحياؤها لم يتصور تحجيرها لأن شروع في الإحياء فلا يتصور إقطاعها لأنه بمنزلة التحجير لأنه لا يكون إلا في الموات فلا حاصل لقوله لا تملك بالإحياء و لا يختص بها المحجر لكن هاتين الكلمتين قد وقعا في المبسوط و المهدب و السرائر و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الدروس و اللمعة و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية و في المبسوط و السرائر و الإيضاح لا خلاف في أنها لا تملك و قد صرحت بأنها لا يختص بها المقطع و أنه لا يجوز إقطاعها في المبسوط و المهدب و السرائر و التحرير و الدروس و اللمعة و الروضه و غيرها و قد تقدم أن المصنف في التذكرة و الشهيد في الحواشى جوز إقطاع المعادن و قد عرفت من تردد و قد يكونون أرادوا بقولهم لا تملك بالإحياء أنها لا تملك المعادن بإحياء الأرض التي هي فيها دفعاً لتوهم أن تملكتها مستلزم لتملكتها و هذا ظاهر فيما إذا كانت ظاهرة غير مستوره بنحو تراب يسير قبل إحيائها و أما إذا كانت مستوره بنحو ذلك قبل إحيائها فقد صرحوا كما يأتي بأنه يملكتها بإحيائها تبعاً و إن لم يعد إحياء عرفاً أو أرادوا أنها لا تملك بالإحياء فيما إذا كان المعادن الظاهر في الأرض الموات التي لم تحي مستوراً بشيء قليل جداً محتاجاً إلى عمل قليل لأن هذا وحده من دون

إحياء الأرض معه لا يعد عندهم إحياء عرفاً وليس مرادهم بالظاهر ما لا يحتاج إلى عمل و مئونة أصلاً كما قد يفهم من مجمع البرهان لأنّه قد صرّح في جامع المقاصد والروضة بأنّ ما كان مستوراً بتراب يسير بعد ظاهراً ولا يملك إلا بالحيازة كما سيأتي نعم قد يكون السعي والعمل في تحصيله بسهولة أو تعب كالجوهر الموجود في ظاهر الأرض بحيث لا يتوقف الشروع فيها على حفر شيء من الأرض خارج عنها كما هو صريح التذكرة وغيرها و يأتي تحرير هذه المباحث و في (جامع المقاصد) أن في العبارة مناقشة أخرى وهي أن تفريع عدم تملّكها بالإحياء على اشتراك المسلمين لا يستقيم لأنّ الاشتراك غير مانع من التملك بالإحياء كما لو حفر بثراً وأجرى فيها الماء من نهر مباح انتهى وهو غريب لأنّه ما ملك الماء المستتر بالحياة لأنّه ظاهر وإنما ملكه بحيازته في البئر الذي ملكه بالإحياء حيث أنه بلغ حدّ الوصول إلى النهر المباح كما سيصرّح به هو وغيره عند قوله السادس الجارى من نهر مملوك بل سيعرف بمثله قريباً عند شرح قوله ولو كان إلى جنوب المملحة أرض موات كما ستسمع (قوله) (و الساق إلى موضع ٢)

(١) و الظاهر أن اسمه بوان (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٣

منه لا يزعج قبل قضاء وطه (١) فإن تسايق اثنان أقرع مع تعذر الجمع و يحتمل القسمة و تقديم الأحوح (٢)

منها لا يزعج قبل قضاء وطه)

كما في التحرير و قضية إطلاقهما أنه لا فرق بين طول الزمان و قصره و بين ما إذا أخذ قدر حاجته أو زاد عليها كما صرّح بذلك كله في جامع المقاصد والروضة والكافية وبالأخير صرّح في المبسوط والتحرير والتذكرة والدروس قالوا إذا أقام لأخذ الزيادة عن حاجته لا يمنع وإن له ذلك و هو الظاهر من كلام المسالك بل هو صريحة و الوجه تقييده بما إذا لم يصدق أنه مقيم فإنه يزعج إذا منع غيره على الظاهر كما في جامع المقاصد وفي كلام التذكرة و مجمع البرهان تبيّنه عليه كما ستسمع و في (جامع الشرائع والإيضاح) أنه لو أقام لأخذ الزيادة عن حاجته منع و هو ظاهر السرائر و المبسوط في أول كلامه قالا من سبق أخذ قدر حاجته و انصرف وهو الظاهر أيضاً من الشرائع و الإرشاد و اللمعة و المفاتيح حيث قالوا من سبق أخذ قدر حاجته وقد نسب هذا في التذكرة إلى أكثر أصحابنا قال و لم يبينوا لنا حاجة يومه أو سنته فالأولى الرجوع في ذلك إلى العرف فإذا أخذ ما تقتضيه العادة لأمثاله و لو أراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق فالأقرب أن له ذلك رفعاً للحاجة مطلقاً و لقوله عليه السلام من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحق و يحتمل أن لا يمكن و يزعج عنه لأنّ عكوفه عليه كالتحجير المانع للغير و الفرق بينه وبين مقاعد الأسواق شدة الحاجات (الحاجة خ لـ) إلى نقل المعادن بخلاف مقاعد الأسواق انتهى و لعل الأولى أن يوجه الاحتمال بأنّ عكوف غيره عليه يفيد أولوية في الجملة و لعل مرادهم بقولهم أخذ حاجته و قدر بغيته أنه يأخذ ما شاء و إن زاد عما يحتاج إليه لأنّه بغيته و حاجته فيحصر الخلاف في الجامع والإيضاح و ينبغي أن تلحظ عبارة التذكرة لأنّ فيها موقع للنظر (و في مجمع البرهان) لعل الأمر راجع إلى العادة بحيث لا يقال إنه صار أولى و إن الأخذ منه ظلم و كيف كان فالسابق يقدم إجماعاً كما في الإيضاح لهذا و لو تغلب اللاحق على السابق و أخذ من المكان الذي يأخذ منه أثم و هل يملك وجهان أحدهما أنه لا يملك كما لو أزال التحجير و ليس هذا بأقل منه كما في مجمع البرهان (قلت) بل ينبغي الجزم بعدم ملكه إذا كان المعادن يقدر حاجة السابق أو دونها لأنّه في الواقع للسابق لأنه يقال له إنه حازه عرفاً فتأمل كما ينبغي الجزم بملكه إذا زاد عن مطلوبهما كما هو الشأن لو سبق إلى الفرات الأعظم من مكان ضيق لا يسع إلا واحداً فتغلب عليه اللاحق و إنما يتأتى الوجهان فيما إذا كان يقدر حاجة أحدهما و نصف حاجة الآخر فتدبر هذا و ظاهر الفتوى أنه لا سبق في المعادن للذمي و المسالم

(قوله) (إِنْ تَسْبِقَ اثْنَانِ أَقْرَعَ مَعْ تَعْذُرِ الْجَمْعِ وَيَحْتَمِلُ الْقُسْمَةُ وَتَقْدِيمُ الْأَحْوَجِ)

في الخلاف والمبسوط والسرائر فإن تسبق اثنان أقرع بينهما الإمام عليه السلام ويجب تقديره بمثل ما في جامع الشرائع قال فإن ضائق أقرع إذ معناه أنه إذا لم يمكن الجمع بينهما للأخذ في زمان واحد من مكان واحد من تعاذر الجمع في عبارة الكتاب والتحرير والتذكرة لقوله في الثلاثة بعد ذلك ويحتمل القسمة وقيل بالقسمة فيتبعين أن يكون المراد بتعذر الجمع في الأخذ بل ذلك هو المراد من قوله في الشرائع فإن تسبق اثنان وأمكن أن يأخذ كل منهما بغيره فلا بحث وإلا أقرع وقيل يقسم وهو حسن وأما قوله في الإرشاد أقرع مع تعاذر الاجتماع فيحتمل الاجتماع على القسمة ويحتمل الاجتماع على الأخذ وكلاهما لأنه لم يذكر احتمال القسمة والقرعة في هذه العبارات المطلقة يحتمل أن تكون تقديم أحدهما في الأخذ إذا زاد المعدن عن حاجتهما أو لتقديمه في الاستحقاق إذا لم يف بحاجتهما وتحتمل إرادتهما معاً كما يأتي تفصيل ذلك وقوى في الإيضاح القسمة وفي (الدروس واللمعة)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٤

ولو كان إلى جنب المملحة أرض موات فحفر فيها بئراً و ساق الماء إليها فصار ملحاً صحيحاً

و إن تعذرت القسمة أقرع فقد جعل القرعة بعد تعذر القسمة وهو يخالف ما في الكتاب والشرائع والتراث والتذكرة و مراده أنه إن أمكن القسمة بينهما وجبت قسمة الحاصل لتساويهما في سبب الاستحقاق و إمكان الجمع بينهما فيه بالقسمة و إن لم يمكن الجمع بينهما للأخذ من مكان واحد باعتبار عدم إمكان قسمة المكان فإن تعذر القسمة أقرع و يجب تقديره بما إذا لم يزيد المعدن عن مطلوبهما وإن كثر لأنه إذا زاد لا معنى للقسمة لعدم اختصاصهما به و أما تعذر القسمة فهو إما لقلة المطلوب كما قيل ولا نرى له وجهاً أو لعدم قبوله للقسمة كقطعة من اليافوت والذى ينبغي تحصيله في الباب أنه إذا اتسع بمطلوبهما و زاد عن حاجتهما ولم يمكن أخذهما دفعه لضيق المكان القاضى بالتعاقب المانع من الاشتراك وجبت القرعة و إن أمكنت قسمة الحاصل و فائدتها أى القرعة حينئذ تقديم من أخرجه في أخذ حاجته كما لو ازدحاماً على الفرات الأعظم من مشرعة ضيقه لا- تسع إلا واحداً و إن لم يتسع بمطلوبهما و لم يف بحاجتهما فإن أمكنت قسمة الحاصل وجبت لما عرفت و إلا- فالقرعة لاستوائهما في الأولوية و عدم إمكان الاشتراك و القسمة و استحالة الترجيح فأشكال المستحق فعين بالقرعة فمن أخرجه أخذ الجميع «١» و هذا غير حاصل جامع المقاصد مع أنه بظاهره لا حاصل لآخره قال فتحصل أنه مع السعة بمطلوبهما المرجع إلى القرعة في التقديم (التقدم خ ل) و مع عدمه فالقسمة فإن تشاحا في التقدم أقرع وقد قال إن هذا هو التحقيق هذا وقد سمعت أنه في الشرائع استحسن القول بالقسمة و حكاها في التذكرة عن بعض علمائنا قال إنه قال إن الحكم ينصب من يقسم بينهما لكنه لم نجد هذا القائل بعد فضل التتبع من المقنعة إلى المختلف وإنما هو أحد وجوه الشافعية و أما تقديم الأحوج فهو الوجه الثالث للشافعية قالوا إن الإمام يجتهد و يقدم من يراه أحوج و أحق لأن سبب الاستحقاق الحاجة و متى كان سببه أقوى استحق التقديم و هو ضعيف جداً لأن الحق لجميع الناس من محتاج و غيره و عند الازدحام يتميز هذان عن سائر الناس بالأولوية بالسبق والأحوجية لا أثر لها و يأتي للمصنف فيما إذا استبق اثنان للانتراع من ماء العيون والآبار أنه يقرع بينهما و لم يذكر احتمالي القسمة و تقديم الأحوج مع أنه إن كانت حاجة المح الحاج هناك الخوف على نفس محترمة قدم قطعاً كما أن الماء إذا كان قليلاً لا يسعهما كان القول بالقسمة قوياً جداً هذا و لو أن أحدهما قهر الآخر و أخذ مطلوبه أثم قطعاً ثم إن كان المعدن واسعاً ملك بالأخذ لأنه لم يملك ما استحقه الآخر و إلا فإن لم يقبل القسمة لم يملك أصلاً إلا بالقرعة لأنه في الواقع ملك لأحدهما و هو الذي تخرج له القرعة و إن كان قبلها لم يملك ما تقتضي القسمة استحقاقه إياه و عبارة جامع المقاصد قاصرة عن أداء تمام هذا المعنى كعبارات المسالك و الروضه فإن فيهما لو تغلب أحدهما على الآخر أثم و ملك بخلاف تغلبه على أولوية التجير و الماء الذي لا- يفي بغضهما و الفرق أن الملك مع الزيادة لا- يتحقق بخلاف ما لو لم يزد و من الغريب قوله في

الكافية أن المشهور أنه إذا تغلب أحدهما على الآخر أثم و ملك و فيه إشكال انتهى
 (قوله) (ولو كان إلى جنب المملحة أرض موات فحفر فيها بئرا و ساق (١)

(١) و ينبغي التأمل في عدم إمكان القسمة والاشتراك (منه قدس سره)
 مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٥
 ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو أقطع الإمام هذه الأرض جاز (١)

[أما الباطنة]

(و أما الباطنة) وهي التي تظهر بالعمل (٢) كالذهب والفضة وال الحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج (٣) فقيل إنها للإمام أيضا خاصة والأقرب عدم الاختصاص (٤) فإن كانت ظاهرة لم تملك بالإحياء أيضا (٥)

الماء إليها فصار ملحاً صحيحاً ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو أقطع الإمام هذه الأرض جاز
 أما أنه يصح ملكها أى البئر وأن للإمام إقطاعها فقد صرحت به في المبسوط والمذهب والشراح والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والكافية والمسالك وفي الأخير أن الأخير لا خلاف فيه وأما أنه ليس لغيره مشاركته فقد صرحت به في جامع المقاصد وهو قضية كلام الباقيين لتصريحهم بملكه له و اختصاصه به و الوجه أن ذلك إحياء للأرض يحفر البئر و أما المملحة فإنها على حكمها وهذا ما أشرنا إليه فيما عارضنا به المحقق الثاني وقد صرحت في المبسوط وغيره أن المحجر لها يختص بها أيضا
 (قوله) (و أما الباطنة فهي التي تظهر بالعمل)

بمعنى أنه لا يصل إليها إلا بعد المعالجة والمؤونة كما طفت بذلك عباراتهم فالمحاجة إلى العمل اليسير لأن كانت مستورة بنحو التراب القليل من المعادن الظاهرة إذا كانت في أرض موات غير محياة لأن إحياءها وحدها بكشف نحو هذا التراب عنها لا يعد إحياء عرفاً كما تقدم ويأتي بخلاف المستورة كذلك في الأرض الموات إذا أحياها أحد فإنه يملكها بكشف ذلك عنها وإن لم يكن إظهارها كذلك بحيث يعد إحياء و الفارق التبعية في هذه لما يملك بالإحياء دون الأولى كما مستسجم
 (قوله) (الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج)

والياقوت وسائر الجوادر المبثوثة في طبقات الأرض كحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض والجبال و أما الموجودة في ظاهر الأرض بحيث لا يتوقف الشروع فيها على حفر شيء من الأرض خارج عنها فمعدودة من المعادن الظاهرة بقول مطلق تملك بالحيازة و كذا لو ظهرت الجوادر الباطنة كقطعة ذهب أو حجر فيروزج بالسيل و نحوه فإنها من الظواهر أيضاً كما صرحت به جماعة
 (قوله) (فقيل إنها للإمام خاصة والأقرب عدم الاختصاص)

و قد تقدم الكلام في ذلك و قال في (الإيضاح) وإنما قال في الظاهرة أنها مشتركة و قال هنا بعدم الاختصاص لأن هذه ملحوظة بالمواد فمن أحيا شيئاً منها فهو أحق به و قال في (جامع المقاصد) إنه لا تفاوت بين العبارتين إلا التفنن و في استفادته ما قاله في الإيضاح من هذا اللفظ نظر فإن الاشتراك في الأول لا يراد به إلا عدم الاختصاص فإن أراد الاشتراك الحقيقي فمعلوم البطلان لأن الناس في المعادن الظاهرة سواء (قلت) قد عبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم في مثل المعادن الظاهرة بالاشتراك و كذلك الإمام عليه السلام و في المواد بالأحقيّة أي الأوليّة و الاختصاص ففي النبوة الناس شركاء في ثلاث الماء و النار و الكلأ (و قال الكاظم عليه السلام) إن المسلمين شركاء في الماء و النار و الكلأ لكن كلام الإيضاح على ظاهره لا يكاد يتوجه إلا أن يكون أراد أن المعادن الباطنة كالمواد لا يتحقق فيها الاشتراك حقيقة و لا مجازاً فلا يصح أن يقال فيها الأقرب الاشتراك لأنها ليست كالمعادن الظاهرة و

الفرات الأعظم لكل أحد أن يتناول منها وإنما يتصور الاشتراك فيها بمعنى أن لكل أحد أن يحييها و يملكتها ملكاً حقيقة وليس كالموات وهذا لا يقال فيه بالاشراك حقيقة ولا مجازاً إلا على بعد شديد و مجاز بعيد وأما المعادن الظاهرة والفرات الأعظم فالاشراك فيها مجاز قريب معتبر

(قوله) فإن كانت ظاهرة لم تملك بالإحياء أيضاً قد عرفت الظاهرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٦

و إن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها أحياها فإن كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات (١) ولو لم يبلغ بالحفر إلى النيل فهو تحجير

و ما هو معدود منها و ملحق بها و هو ثلاثة أقسام و المراد هنا المستوره بنحو تراب يسير وقد تقدم أنها إذا أحياها وحدها لا تملك بكشفه عنها لأن ذلك لا يعد إحياء فكان حاصل كلامه أن المعادن الباطنة لغة إن كانت ظاهرة شرعاً و اصطلاحاً لم تملك (قوله) (و إن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان أحياها فإن كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات)

مما صرخ فيه بأن الباطنة تملك بالإحياء و العمل و هو بلوغ نيلها المبسوط و المذهب و السرائر و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و المفاتيح و ظاهر المبسوط و المذهب و التذكرة و السرائر في موضوعين من الأخير الإجماع على ذلك فلا معنى لقوله في الكفاية أنه المشهور فإن كان نظره إلى من قال إنها للإمام (ففيه) أنه قد اتفقت كلمة الفريقين على أنها تملك بالإحياء لكن القائلين بأنها للإمام يقولون بتوقف ذلك على إذنه حال حضوره لا غيبته ولا خلاف في ذلك إلا من الشافعى في أحد قوله حيث قال إن المعدن لا يملك بحال ثم عدد إلى العبارة قال في (جامع المقاصد) قد يفهم من قوله إذا كانت في ملكه ملكها أنه يملك ما في ملكه بالإحياء و ليس كذلك بل هو مملوك لكونه من أجزاء أرضه و لهذا لو أراد أحد الحفر من خارج أرضه لم يكن له الأخذ مما كان داخلاً في أرضه لأنه من أجزاء الأرض المملوكة إنما يأخذ ما خرج صرخ به في التذكرة قال لكن يمكن أن تنزل العبارة على معنى صحيح و هو أن من أحيا معدناً في أرض ملكه على حسب ما يقتضيه الحال و إن خرج بعضه عن أرضه إلى موات فليس للأحد حينئذ أن يحفر في الموات بحيث يأخذ مما استحقه الأول و إن لم يكن في أرضه فقوله ملك بالإحياء يفيد ذلك لأنه يملك إحياءه و يستحق حرمه و إن لم يكن في ملكه قال واستشكل في التحرير (قلت) و جزم في التذكرة بعده و لا يخفى عليك الفرق بين ملكه بالإحياء وبين أنه ملك أن يملك بالإحياء فكان الأولى أن يقول كما يأتي إنه يملك المكان و حرمه بمعنى أنه له أن يمنع غيره و يملك إحياءه فيصح قوله إن كانت في ملكه ملكها لأن كلامه في جامع المقاصد مفروض فيما إذا أراد الآخر الأخذ مما في حريم الأول و به يفارق كلام المصنف و الجماعة فيما يأتي في قوله و لو حفر في المعدن فإنه مفروض في أن الآخر حفر فيما خرج عن الحريم و المرفق كما مستسุม قال في (التذكرة) لو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن أرضه فحفر إنسان من خارج أرضه كان له أن يأخذ ما يخرج عن أرضه لأنه لا يملك بل يملكه ما هو من أجزاء أرضه و ليس لأحد أن يأخذ ما كان داخلاً في أرضه من أجزاء الأرض انتهى و نحو ذلك ما في المسالك و موضوع آخر من التذكرة بل في موضع آخر من التحرير مستسุมه و مراده بقوله (في التذكرة) يخرج النيل عن أرضه فهل له الأخذ مما خرج عن بعده (و قال في التحرير) و لو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج عن أرضه فحفر إنسان من خارج أرضه فهل له الأخذ مما خرج من أرضه إشكال و أنت خبير بأنه لا حاجة إلى تجشم ذلك إذ أقصى ما هناك ظهور و هو لا يضر معوضه الحكم و لعل الغرض من التنصيص على ذلك بيان أن المعدن ليس كالكتز لا يملك و إن كان في ملكه لأن الكتز مودع في الأرض ليس جزءاً منها بخلاف المعدن كما ذكر ذلك في التذكرة أو يكون الغرض بيان أن الإحياء في المعادن الباطنة لا يتصور إذا كانت في ملك الغير و إن لم

يعلم بها الغير و إنما يتصور ملكها و إحياءها في غير ملك الغير

(قوله) (ولو لم يبلغ بالحفر النيل فهو تحجير

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٧

لا- إحياء و يصير حينئذ أخص و لا يملكون بذلك فإن أهمل أجبر على إتمام العمل أو الترك و ينظره السلطان إلى زوال عذرها ثم يلزمها أحد الأمرين و يجوز للإمام إقطاعها قبل التحجير والإحياء (١) و لا يقتصر ملك المحيى على محل النيل بل الحفر التي حواليه و تليق بحريمه يملكونها أيضاً (٢) ولو أحيا أرضاً ميتة فظاهر فيها معدن ملكه تبعاً لها (٣)

لا إحياء و يصير حينئذ أخص و لا يملكونها فإن أهمل أجبر على إتمام العمل أو الترك و ينظره السلطان إلى زوال عذرها ثم يلزمها أحد الأمرين و يجوز للإمام إقطاعها قبل التحجير والإحياء

قد صرحت بذلك كله في المبسوط والمهذب متفرقًا والشرايع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وغيرها ولم يذكر في الدراسات إن نظر السلطان له إلى زوال عذرها ولعله لتقدير ذكره في التحجير كما تقدم لنا بيان حال ما إذا أهمل هناك و لو اعتذر بالإعسار فطلب الإمام إلى اليسار فقد احتمل في جامع المقاصد عدم إجابته وهو كذلك لأن عدم الأمد يستلزم التطويل فيفضي إلى التعطيل والظاهر أنه لا خلاف في أنه إذا لم يبلغ بالحفر النيل يكون تحجيراً وليس بإحياء لكن قال في السرائر هذا عند المخالف أما عندنا فلا فرق عندنا بين التحجير والإحياء ذكر ذلك في باب الجزئية وقد استنهض ذلك قبل ذلك من كلام المبسوط كما تقدم بيانه و حيث تحجر يكون أحق به وبمرافقه على قدر الحاجة في العمل عليه كما في البئر و به صرحت في التذكرة وغيرها وأما أنه للإمام إقطاع هذا النوع من الموات فلأنه بمعناه و لعموم ولايته و لو قلنا إنه يملك فأولى بالجواز و في (التذكرة) عن الشافعى أنه لا يقطعه إلا بقدر ما يتمكن المقطوع من العمل عليه والأخذ منه لأن الرائد عليه يضيق على الناس قال و قال علماؤنا للإمام أن يقطعه الرائد (قلت) هو ظاهر المبسوط أو صريحة و ظاهر إطلاق الباقيين لكنه اختار في التحرير مذهب الشافعى

(قوله) (ولا يقتصر ملك المحيى على محل النيل بل الحفر التي حواليه و تليق بحريمه يملكونها أيضاً)

في المبسوط والمهذب أنه إذا أحيا المعدن فهو أحق به وبمرافقه التي لا بد منها على حسب الحاجة إليه إن كان يخرج منه بالأيدي و إن كان يخرج بالأعمال فكما ذكرناه في الموات وقد ذكرنا معاً في الموات أن المدار على الحاجة مما يتوقف عليه الدواب والدوواب والمستقى و نحو ذلك و قال في (التذكرة) كما يملك ما حواليه مما يليق بحريمه و هو قادر ما يقف الأعون و الدواب و وافقه على ذلك صاحب المسالك و في (الدراسات و الروضة و الكفاية) من ملك معدناً ملك حريم و هو متنه عروقه و مطرح ترابه و طريقه و ما يتوقف عليه عمله أن عمله عنده و في (جامع المقاصد) لعله يريد بمنتهي عروقه إذا كانت غير بعيدة أما مع وبعد فهو غير ظاهر لأنه من المعلوم إذا طال كثيراً لا يملك جميعه بالإحياء من بعض أطرافه (قلت) و هو كذلك كما يأتي في كلام المصنف وغيره و كيف كان فالمدار في ذلك على العرف لأن المحكم في ذلك و المراد بالحفر التي حواليه ما يريد أن يحفرها فهي الحفر بالقوءة لا بالفعل

(قوله) (لو أحيا أرضاً ميتة فظاهر فيها معدن ملكه تبعاً لها)

كما في مثل المبسوط والسرائر والمهذب و الشرايع والتذكرة و التحرير و الإرشاد و الدراسات و جامع المقاصد والمسالك و الروضة و مجمع البرهان إلا أنه قد خللت الثلاثة الأول و الدراسات و غيره عن ذكر التبعية و هو في محله كما تقضى به قواعد الباب و تعليلهم الآتي و في الأولين أنه لا خلاف فيه و ظاهر الأول بل و الثاني نفيه بين المسلمين و في (الكتاب) أنه المشهور و ليس في محله لأنه لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الخاصة و العامة لأنه جزء من أجزائهما و مخلوق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٨

ظاهراً كان أو باطناً بخلاف ما لو كان ظاهراً قبل إحيائها (١) ولو حفر بلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية أخرى فإذا وصل إلى ذلك العرق لم يكن له منع لأنَّه يملك المكان الذي حفره وحرمه (٢) ولو حفر كافر أرضاً فوصل إلى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنية أو للمسلمين إشكال (٣)

منها و كذلك لو اشتري أرضاً وفيه معدن فإنه له كما في المبسوط والمهذب والسرائر والجامع والتذكرة والتحرير والمسالك بخلاف الكثر الذي من دفن الإسلام فإنه لقطة وإن كان ركازاً من دفن الجاهلية ملكه كما صرَح بذلك في المبسوط والمهذب والسرائر والتذكرة والمسالك ولا فرق بين أن يعلم به حين إحيائها و عدمه كما هو الظاهر من إطلاق الفتوى وصريح المسالك (قوله) (ظاهراً كان أو باطناً بخلاف ما لو كان ظاهراً قبل إحيائها)

كما صرَح بذلك كله في التذكرة والتحرير والدروس و جامع المقاصد والروضه و المراد بالظاهر الأول ما لا يحتاج في إظهاره إلى عمل معتمد به بحيث يعد إحياء كما تقدم بيانه وبالثانية ما لم يكن مستوراً كأن يكون ظاهراً منكشاً ولا يكون لإحياء الأرض دخل في ظهوره

(قوله) (ولو حفر بلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية أخرى فإذا وصل إلى ذلك العرق لم يكن له منع لأنَّه يملك المكان الذي حفره وحرمه)

كما في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد و معناه أنه لو جاء غيره و تجاوز ما يليق بحرمه و مقدار حاجته و حفر لم يكن له منع من الحفر وإذا وصل إلى العرق و الحال أنه خارج عن الموضع الذي هو ملكه و حرمه لم يكن له منع منه أي العرق وقد علل المصنف الحكمين في الثلاثة بأنه يملك المكان الذي حفره وحرمه أي ولا يملك العرق الذي في الأرض بذلك وهو كذلك صالح لكل من الحكمين وقد قال بعد ذلك في التحرير بلا فاصلة أما إذا وصل الأول إلى العرق فهل للثانية الأخذ منه من جهة أخرى الوجه المنع فإنَّ الأول يملك حريم المعدن و الظاهر أنه يريد أنَّ أخذ الثانية ممنوع منه إذا كان موضع الأخذ حريماً للأول و إلا لم يطابق الدليل الدعوى و بما حرسناه يعرف الفرق بينه وبين ما تقدم من كلام التذكرة والتحرير و جامع المقاصد عند شرح قوله فإنَّ كانت في ملكه ملكها كما نبهنا عليه هناك

(قوله) (ولو حفر كافر أرضاً فوصل إلى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنية أو للمسلمين إشكال)

ينشأ من أنَّ الإحياء يقتضي ملك المعدن فيكون غنية لأنَّه ليس من جنس الأرض لأنَّه يعدُّ غيرها و يخالفها في الماهية و لأنَّه في حكم المنقول أو هو منقول بالقوءة القريبة و هو الذي قواه في الإيضاح واستظهره في جامع المقاصد و هو أيضاً خيرة المبسوط والمهذب والتذكرة والتحرير مستندين جميعاً إلا أنه لا يعلم أنَّ من أظهره هل قصد التملك أم لا فلا يدرى أنه كان ملكه فيغمِّ أم لا فيكون على أصل الإباحة فيجري مجرِّي من حفر بئراً في البادية ثم ارتحل عنها و هو ضعيف جداً لأنَّه قد عرفت الوجه في ذلك مضافة إلى أنَّ القرائن في بئر البادية دلت على أنه إنما أراد دفع حاجة حاضره إذ لا يقصد أحد غالباً ملك بئر في البادية بخلاف ما نحن فيه فإنَّ القرائن فيه دالة على قصد التملك لأنَّ الفعل الذي لا يكون إلا للتملك بحسب الغالب كاف في حصول الملك و لا يعتبر العلم بنية التملك و إن شرطناها عملاً بالظاهر و إلا لكان الحافر لمعدن إلى أن يبلغه لا يختص به لعدم العلم بكونه نوع التملك فلا يمنع من أراد الأخذ و هو باطل و الوجه الآخر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٩

و من ملك معدناً فعمل فيه غيره فالحاصل للملك و لا أجراً للغاصب (١) ولو أباحه كان الخارج له (٢) ولو قال له اعمل و لك نصف الخارج بطل لجهالت العرض إجارة و جعالة فالحاصل للملك و عليه الأجرا (٣)

من الإشكال أنه إما جزء من الأرض التي لا تنقل أو مشابه لها في ذلك و هو ضعيف جداً لما عرفت ولذلك اتفقت كلمة المترض لهذا الفرع على خلافه وإن اختلفوا في المأخذ

(قوله) (و من ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للملك و لا أجرة لغاصب)

كما هو واضح لأنه عاد وقد نص عليه في المبسوط وغيره و المراد أن غيره عمل فيه باستخراج الجوهر منه بعد ملك الملك له

(قوله) (ولو أباحه كان الخارج له)

يريد أنه لو أباحه الملك صح تصرفه و لا يملك إلا الخارج و لا يخرج بذلك عن ملك الملك ما دامت العين باقية

(قوله) (ولو قال أعمل و لك نصف الخارج بطلت لجهالة العوض إجارة و جعالة فالحاصل للملك و عليه الأجرة)

كما في المبسوط و التذكرة و كذا جامع المقاصد أما بطalan الإجارة ظاهر ليس محل تأمل لأحد للجهالة و أما الجعالة فقد احتمل في الدروس و الحواشى صحتها بناء على أن الجهالة التي لا تمنع من تسليم العوض غير مانعة من الصحة (و اعتبره في جامع المقاصد) بأنه قد يقال إن هذه مانعة من التسليم إذ لا يعلم متعلق المعاملة لعدم وقوف الحفر عند حد تقع المعاملة عليه فلا يكون الذي بذلك العوض في مقابله معلوماً متعيناً بحيث إذا تحقق إتيانه به استحق و يلزم من جهالته جهالة العوض إذ لا- يتغير قدر الخارج بمعنى بخلاف من رد عبدي فله نصفه و المطابق لهذا أن يقال من أخرج كذا و كذا فله نصفه انتهى و هو تفصيل تلخيص ما أجاب به في الحواشى عن هذا الاحتمال (و أجاب) أيضاً بفرق آخر و هو أن صحة الجعالة في الأعيان متوقفة على ملك الجاعل لتلك العين و الشرط مقدم على المشروط فيلزم ملك الجاعل للعين قبل الجعالة و هنا الملك متاخر انتهى و هو غريب لأن المفروض أن الجاعل مالك للمعدن بالإحياء ثم إنه قد تقدم أنه لنا جوابان لفظي و حكمي أما الأول فقد تقدم لنا في باب الجعالة أن المانع من جهالة العوض لا يقول إنه يبطل أصل العقد و إنما يبطل المسمى فلو جعل له جعلاً مجهولاً صحت الجعالة و كانت له أجرة المثل لأن ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض فيصح من رد عبدي أو ثبوبي فله مال أو شيء أو أرضيه أو أعطيه و الثاني أن العادة مطردة في أعمال كثيرة مجهولة بجزء منها مجهول و تنقيح ذلك في باب الجعالة و لو قال أعمل بما أخرجت فهو لك و لنفسك فقد قال في المبسوط لا يصح لأن هبة مجهول و المجهول لا يصح ملكه فكل ما يخرجه فلصاحب المعدن إلا أن يستأنف له هبة بعد الإخراج و يقبضه إياه و لا- أجرة للعامل لأنه عمل لنفسه و يجري ذلك مجرى أن يهب إنسان زرعه و هو مجهول فينقله الموهوب من موضع إلى موضع آخر يريد به تبنته ثم يتبين أن الهبة كانت فاسدة فلا يكون للموهوب له شيء من الزرع و لا له أجرة المثل لأنه إنما عمل لنفسه و على أنه مالكه انتهى و قد وافقه على ذلك كله القاضي في المهدب و قد حکاه في التذكرة عن الشيخ الشافعى مختاراً له و قال إنه ليس كالقراض الفاسد لأن العامل فيه عمل للملك لا- لنفسه و لما لم يسلم له المشترط رددناه إلى أجرة المثل وقد حکى في جامع المقاصد عن التذكرة حکایته عن الشيخ ساكتا عنه و ظاهره اختياره و قد حکى ذلك في الدروس عن الشيخ وقال يشكل الحكم بأن لا- أجرة للعامل مع جهالته بالحكم و لعله مال إلى أنه يجب له الأجرة لأن عمله في الواقع وقع للملك و هو غير معتمد به و لا متبرع و قال في (التحرير) يكون ذلك إباحة للإخراج و التملك و إن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٠

[الفصل الرابع في المياه و أقسامها سبعة]

إشارة

(الفصل الرابع في المياه) و أقسامها سبعة (١)

[الأول المحرز]

(الأول) المحرز في الآنية أو الحوض أو المصنوع و هو مملوك لمن أحزره و إن أخذ من المباح و يصح بيعه (٢)

[الثاني البئر]

(الثاني) البئر إن حفرت في ملك أو مباح للتملك اختص بها كالمحجر (٣)

للملك الرجوع في العين مع بقائها ولا - أجراة له ولو قال له الملك استخرجه لي ولم يشرط له أجراة فحكمه حكم ما لو قال له أغسل ثوبى فغسله

الفصل الرابع المياه (قوله) (و أقسامها سبعة)

و قد جعلها في التذكرة والتحرير ثلاثة المحرز و ماء الأنهر و ماء الآبار ثم قسم كلا من الآخرين إلى أقسام و لكل وجه وقد نسج في المبسوط على منوال آخر تبعه عليه في السرائر وكيف كان فالاصل في الماء الإباحة عقلاً مباشرةً و حكماً كأصل الإباحة و البراءة و نقا - من إجماع و نص من عامي قوله صلى الله عليه و آله وسلم الناس شركاء في ثلاث النار و الماء و الكلأ و خاصي كقول الكاظم عليه السلام إن المسلمين شركاء في الماء و النار و الكلأ و لعل المراد بالنار الحطب أو أنه لا يجوز لصاحب النار و المصباح منع الناس من أن يشعلوا من ناره بل يجب عليه تمكينهم من ذلك و قد يعرض له الملك بأمور ثلاثة الإحراز والاستنبط من بئر أو عين والإجراء من نهر مباح و إن كان في الآخرين خلاف كما مستحب إن شاء الله تعالى

(قوله) (الأول المحرز في الآنية أو الحوض أو المصنوع و هو مملوك لمن أحزره و إن أخذه من المباح و يصح بيعه)

أما أنه مملوك لمن أحزره في إجماع العلماء كما في التحرير وبالإجماع كما في التذكرة و المسالك و المفاتيح و في (جامع المقاصد) أنه لا - خلاف في حكم هذا القسم و في (الكافية) أنه لا خلاف في اختصاصه بالمحرز له و أن له أنواع التصرفات فيه كبيع و هبة و نحوهما ولا - يجوز لأحد الأخذ إلا - بإذنه و نحو ذلك إجماع آخر في المسالك و هو كذلك بل هو ضروري و في (التذكرة) لا خلاف في جواز بيعه و كان غرضه بأن الوصيلية الرد على بعض الشافعية حيث قال من أخذ من المياه العامة شيئاً في إناء لا يملكه بل يكون أولى به من غيره و المسلمين على خلافه و إن عضده عموم النبوى و يمكن أن يكون رفعاً للشك بناء على أن المباح يبقى على أصل الإباحة للاستصحاب و للتبيه على أن المباح لا يحتاج في تملكه إلى نية إذ نيته عين إحرازه عند بعضهم و لا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم عملاً بعموم النبوى و عمومات الفتاوى و به صرخ في التذكرة و لا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته من هذا الماء المحرز بلا خلاف كما في المبسوط و الخلاف و جامع الشرائع و ليس كالفضل من ماء البئر و العين فإن فيه خلافاً كما مستحب و كان الأولى أن يقول في إناء أو حوض أو آنية و حياض لأن الآنية جمع إناء و الأنسب التساوى في الأفراد أو الجمعية

(قوله) (الثاني البئر إن حفرت في ملك أو مباح للتملك اختص بها كالمحجر)

أما أنه إذا حفرها في مباح و لم يبلغ الماء يختص بها و يكون تحجيراً فقد صرخ به في المبسوط و جامع الشرائع و الشرائع و التحرير و جامع المقاصد و به صرخ في العين و النهر في الدروس و قد عبر بأنه إذا حفرها في ملك أو مباح للتملك في الشرائع و التذكرة و التحرير فيحتمل أن يكون قولهما للتملك قياداً للمباح فقط كما هو صريح المبسوط و السرائر قالاً في البئر ضرب يحفره في ملكه و ضرب يحفره في الموات ليتملكها و ضرب يحفره في الموات لا للتمليك فما يحفره في ملكه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥١

فإذا بلغ الماء ملكه (١)

فإنما هو نقل ملكه إلى ملكه لأن ملك المحل قبل الحفر انتهى وهو الظاهر من غيرهما وقد فهم في المسالك من عبارة الشرائع أنه قيد لهما قال إنه يفهم من قيد التملك الاحتياج إليه في ملكه وفي المباح لجعله علة لهما ثم قال إن الأظهر أن ما يخرج من المملوك من الماء مملوك تبعا له كما تملك الشمرة الخارجية منه وربما قيل بعدم ملكه انتهى ولا ريب أن قوله اختص بها جواب عنهما ومعنى اختصاصه بها فيما إذا حفرها في ملكه ولم يبلغ الماء أنه يختص بعائتها فلو أن أحدا غلب عليها وتم حفرها لم يملك ماءها ولا كذلك لو حفرها غاصب في ملكه ابتداء فإنه يملك أو يكون أولى به فليتأمل

(قوله) (إذا بلغ الماء ملكه)

كما في المبسوط والمذهب والوسيلة وجامع الشرائع والكتاب في البيع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمع البرهان وغيرها وهو مذهبنا كما في السرائر والتذكرة ومذهب الأصحاب كما في المسالك وكفاية والأصح عند الشيخ والأصحاب كما في جامع المقاصد وهو المشهور كما في المفاتيح ذكروا ذلك في البيع والباب لأن نماء ملكه فأشبه الشمرة واللبن وأنه معدن ظاهر كسائر المعادن وعلى ذلك استمرت طريقة المسلمين في الأعصار والأمصال ولا مخالف إلا الشافعى في أحد قوله لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم الناس شركاء في ثلاثة النار والماء والكلأ وبأن من استأجر دارا كان له الانتفاع بماء بئرها ولو كان مملوكاً للملك لم يكن له التصرف فيه إلا أن يأذن له الملك والخبر على تقدير صحته وعدم ضرر ترك ظاهره وأراد على الماء المباح الذي لم يعرض له وجه مملوك مع أنه عامي من ذلك الفرج ولعل الأولى بصاحب هذا القول أن يستدل بأن الماء يتجدد آنا فانا وليس ماؤه موجوداً بتمامه حتى يتملكه وستسمع تحرير القول في ذلك والبئر يدخل في إجراء الدار تبعاً ثم إنه قال في المبسوط وكل موضع قلنا فيه أنه يملك البئر فإنه أحق بعائتها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقى زرعه فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب بذلك بلا عوض لمن احتاج إليه لشربه وشرب ماشيته إلى أن قال أما لسقى زرعه فلا يجب عليه لكنه يستحب (و استدل على ذلك) بما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الناس شركاء في ثلاثة الخبر (و بما رواه جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء قال فإذا ثبت أنه يلزم البذر فإنه لا يلزم بذل آلة من البكرة والدلو والجبل لأن ذلك يليل ويفارق الماء لأنه ينبع و مثله ما في الخلاف مع زيادة الاحتجاج بخبر أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته و مراده أن الماشية ترعى بقرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ وقد حكى ذلك في المختلف عن أبي على وقال في (الغنية) إذا كانت البئر في الباية فعليه بذل الفاضل لغيره لنفسه وماشيته فخصوص ذلك في بئر الموات لا بئر داره وقد عرفت حال خبر ابن عباس وحال خبرى جابر وأبي هريرة وقد أطبق المتأخرون عنه وعن أبي المكارم على خلافهم كما هو صريح ابن سعيد والمصنف والشهيدين والمتحقق الثاني وغيرهم وهو الظاهر من القاضى وابن إدريس وغيرهما وقد نزلت هذه الأخبار على كراهيء المنع واستحباب البذر في الجامع والشروع والتذكرة والتحرير والمحظى والدروس وجامع المقاصد والمسالك وكفاية (إذا عرفت هذا) فتحرير القول في باطن الأرض وما علاها أن الأرض إذا كانت مملوكة ملك وجهاها الظاهر ولو كان قعر بئر واما الباطن وما علا على ملكه فالظاهر أنه مملوك لأنه حريم ومرفق له والأكثرون

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٢

ولا يحل لغيره الأخذ منه إلا بإذنه (١) ويجوز بيعه كيلاً وزناً ولا يجوز بيعه أجمع لتعذر تسليمه (٢) و البئر العاديّة إذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجها إنسان ملكها (٣)

على أن الحريم مملوك كما تقدم (و إن قلنا) إنه غير مملوك كان له فيه الأحقية والأولوية فإذا كشفه ملكه و كل إذا بني فوقه و معنى الأولوية أن له أن يمنع غيره من الحفر تحت داره ليعمل ذلك سرداً أو يستخرج الماء منه

(قوله) (ول لا يحل لغيره الأخذ إلا بإذنه)

كما في المبسوط وغيره وهو مما لا ريب فيه عندنا

(قوله) (ويجوز بيعه كيلا و وزنا و لا يجوز بيعه أجمع لتعذر تسليمه)

كما صرحت بذلك كله في المبسوط والسرائر والشائع والتذكرة والتحرير وغيرها وفي (المسالك) أنه الأشهر وجه تعذر تسليمه أنه ينبع شيئاً فيختلط المبيع ولا يمكن التمييز ولا من الاختلاط وقال في (الدروس) بيع كيلا و وزنا و مشاهده إذا كان محصوراً أما ماء البئر والعين فلا إلا إذا أريد على الدوام فالاقرب الصحة سواء كان منفرداً أو تابعاً للأرض وكأنه مال إليه في المسالك و نفي عنه البعد في الكفاية واستدل عليه (بصحيحه) سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قنطرة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أبيع شربه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة (ومثله روایة سعید) ابن يسار و في حسنة الكاهلي يبيعه بما شاء لهذا مما ليس فيه شيء و الضمير في بيعه راجع إلى شربه و في (موثقة) إسماعيل بن الفضل إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء و يبيعه بما أحب وقد يقال أن لا دلالة في هذه الأخبار على جواز بيعه أجمع لاحتمال أن يكون المراد أنه يبيع شربه كيلا أو وزنا ولذلك استدل بها في التذكرة على جواز بيع الماء المملوك وغير المحرز وقد صرحت فيها قبل ذلك بما حكيناه هنا عنها و في (موثقة) أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن بيع النطاف والأربعاء إلى أن قال و النطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فقال لا تبعه أخراك و جارك و في (موثقة) عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن المحاقلة إلى أن قال و النطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنت عنه أن تبيعه جارك تدعوه له و ينبغي حمل هاتين على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وقد حمل في الإستثار و التذكرة وغيرهما النهي في موثقة أبي بصير على الكراهة (و الأربعاء) جمع ربيع وهو جدول أو ساقية تجري إلى التخل أو الزرع (و النطاف) جمع نطفة وهو الماء الصافي و المراد به هنا فضل الماء و أما الصلح عليه فينبغي أن يجرم في الدروس بجوازه لأنه أوسع دائرة من المبيع (و قضيئه) تقيد لهم عدم جواز بيعه بجميعه وأجمعه أنه يجوز بيع بعضه ولا بد من أن يكون هذا البعض مقدراً بكيل أو وزن أو بطول إصبع مثلاً في عرض ذراع أو نحو ذلك و الظاهر أن العين التي لا تجري كالبئر كما نص عليه في المبسوط و التذكرة وغيرهما و قال في (التذكرة) لو باع من الماء أصواتاً معلومة فإن كان جاري كالقنطرة لم يصح إذ لا يمكن ربطاً لقدر مضبوط لعدم وقوفه وإن لم يكن جاري كما لو جار فالوجه الجواز كما لو باع من صبرة قدرها معلوماً ثم احتمل العدم لتجدد الماء الموجب لاختلاط المبيع فإن صاعاً من ماء معين مغاير لصاع من ذلك الماء إذا صب عليه بعد العقد ماء آخر فتعذر التسليم كما لو باع صاعاً من صبرة ثم صب عليها صبرة أخرى قبل التسليم و الفرق بينهما واضح بالعلم بالتجدد في البئر و عدمه في الصبرة و عدم الفرق المعتمد به بين المائين و لا كذلك الصبرتين

(قوله) (ول البئر العادي إذ طمت و ذهب ماؤها فاستخرجها إنسان ملكها)

لأنها قد ماتت فأحيتها و العادي القديمة وهي منسوبة إلى عاد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٣

ولو حفرها في المباح لا للتسلك بل للاستفادة فهو أحق به مدة مقامه (١) عليها و قيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته و فيه نظر (٢)

والعرب ينسبون القديم إليه

(قوله) (ولو حفرها في المباح لا للتسلك بل للاستفادة فهو أحق به مدة مقامه)

كما في المبسوط والسرائر والشائع والتذكرة والتحرير و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه لأنها لا ينقص

عن التحجير وقد قصد بالحفر أخذ الماء فيكون أحق فتأمل و أما أنه لا يملکهما فلأنه لم يقصد الملك والمحيى إنما يملك بالإحياء إذا قصد الملك فإذا تركها حل لغيره الانتفاع بها فلو عاود الأول بعد الإعراض فالأقرب أنه يساوى غيره كما في التحرير و الدروس وغيرهما

(قوله) (و قيل يجب بذل الفاضل من مائتها عن قدر حاجته و فيه نظر)

و قد حكى هذا القول في الشرائع أيضا و نسب في الإيضاح و جامع المقاصد و المسالك و غيرها إلى الشيخ و لعله لأنه يلزم القول به بالأوليّة و إلا فهو لم يتعرض له أصلا (وقال) في موضع آخر من التذكرة لو حفر البئر و لم يقصد التملك ولا غيره فالألقوى اختصاصه به لأنه قصد بالحفر أخذ الماء فيكون أحق و هنا ليس له منع المحتاج عن الفاضل عنه لا في شرب الماشية و لا الزرع انتهى و هو يوافق ما نسبوه إلى الشيخ و يجيء فيه نظر الكتاب لكن المفروض في كلام التذكرة أنه خلي عن قصد التملك و غيره (وفي كلام الشيخ) أنه قصد عدم التملك و لا يخفى ما في كلام التذكرة من المنافرة و وجه نظر الكتاب فيما نسب إلى الشيخ من وجوب بذل الفاضل حيث نوى عدم التملك أن تملك المباحثات إن لم يحتاج إلى نية فقد ملك هذا الماء فلا يجب عليه بذل فاضله كسائر الأموال و إن احتاج إلى نية فهو كالتحجير يفيد الأوليّة و كيف كان فلا دليل على وجوب بذل الزائد و بذلك وجه في الإيضاح و جامع المقاصد و الوجه الأول لعله غير متوجه لأن الملك الظاهر خاص بالإرث و كذا الثاني لأنه إذا احتاج الملك إلى نية ملك منه القدر المحتاج إليه لأنه لا بد وأن ينويه و الزائد معرض عنه فلا حجر و لا تحجير بعد أخذه القدر المحتاج إليه بل قبله أيضا إذا كان زائدا على حاجته كثيرا (وقال في التذكرة) أيضا بعد ما حكيناه عنها بثلاث قوائم ما نصه هل يعتبر القصد إلى الإحياء في تحقق الملك للمحيى (الوجه) أن نقول إن كان الفعل الذي فعله للإحياء لا يفعل في العادة مثله إلا للتملك كبناء الدار و اتخاذ البستان ملك به و إن لم يوجد منه قصد التملك (و إن كان) مما يفعله المتملك و غير المتملك كحفر البئر في الموات و زراعة قطعة من الموات اعتمادا على ماء السماء افتقر تتحقق الملك إلى تتحقق قصده فإن قصد أفاد الملك و إلا إشكال ينشأ من أن المباحثات هل تملك بشرط النية أم لا و ما لا يكتفى به المتملك كتسوية موضع التزول و تنقيته الحجارة لا يفيد الملك و إن قصده وهذا كنصب الجبولة في طرق الصيد فإنه يفيد الملك في الصيد و إغلاق الباب إذا دخل الصيد الدار على قصد التملك يفيد الملك و بدونه وجهان و توصل الصيد في أرضه التي سقاها لا بقصد الصيد لا يقتضي التملك و إن قصده انتهى (و لا يخفى) ما عنون به المسألة فإنه لا يوافق ما عنونه له لكن الأمر سهل و قضية كلام التذكرة أنه إذا بني البناء الذي لا يفعل إلا للتملك و لم يقصده أنه يملك و ليس كذلك (وقال في جامع المقاصد) بعد نقل هاتين العبارتين عن التذكرة إن إشكاله الذي ذكره ينافي الجزم الذي تقدم و قد عرفت أن الإشكال أنما هو في الملك و الذي تقدم إنما هو تقوية الاختصاص من دون جزم إلا أن تقول أن تقوية الاختصاص تدل على عدم الملك هذا و قال (في جامع المقاصد) الذي يقتضيه النظر عدم اشتراط النية في تملك المباحثات

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٤

إذا فارق فمن سبق فهو أحق بالانتفاع و لا يختص بها (١) أحد و لو حفرها جماعة ملکوها على نسبة الخرج (٢)

للأصل و لعموم قولهم عليهم السلام من أحيا أرضا ميتة فهي له و اشتراط النية يحتاج إلى مخصوص و الإحياء في كل شيء بحسبه فحفر البئر إلى أن يبلغ الماء إحياء و ليس في الباب ما يدل على الاشتراط مما يعتد به و غاية ما يدل عليه ما ذكروه أن قصد عدم التملك مخرج للإحياء عن كونه سببا للملك إذ الملك الظاهر هو الإرث كما صرحت به (في التذكرة) فإنه قال في جملة كلام له إن الإنسان لا يملك ما لم يتملك إلا في الميراث فعلى هذا إن نوى التملك بالإحياء ملك و كذا ينبغي إذا لم ينو شيئا بخلاف ما لو نوى العدم فلا يملك و حينئذ فيتصور التوكيل في حيازة المباحثات و إحياء الموات (ثم قال) والأصح في مسألة الكتاب عدم الملك و عدم وجوب بذل الفاضل (وقال في التذكرة) في مثله إن قلنا إنه غير مملوك فالأقرب الوجوب دفعا لحاجة الغير و قد تقدم في باب

اللقطة أن جماعة قالوا بأنها تدخل في ملك الملقط بعد التعريف قهراً إن كانت درهماً أو فرقه و بدونه إن كانت دونه وقد استدلنا هناك بالأخبار والإجماعات على أنه لا بد من النية في تملكها كسائر المباحات (قوله) فإذا فارق فمن سبق فهو أحق بالانتفاع ولا يختص بها

قد صرخ بأنه أحق بالانتفاع بها في المبسوط والسرائر والتذكرة والشائع والتحرير وقد سمعت فيما سلف ما في التحرير أيضاً والدروس وغيرهما وزيد في الثلاثة الأول أنه كالمعادن الظاهرة (قلت) فلا يزعج حينئذ قبل قضاء وطره طال الزمان أو قصر أخذ قدر حاجته أو زاد ما لم يصدق عليه أنه مقيم فإنه يزعج إذا منع غيره (ولعله) إلى ذلك وأشار بقوله ولا يختص بها وقد خلت بقية العبارات عن ذلك

(قوله) ولو حفرها جماعة ملوكها على نسبة الخرج

كما في التحرير وجامع الشائع ويجب تقييده بما إذا اشتراكوا في جميع الحفر بحيث يكون كل جزء من الحفر لهم وأجرته عليهم لأنهم يكونون اشتراكهم حينئذ على نسبة الخرج وكذا إذا اختص كل منهم بحفر بعض و كان الخرج للجميع مطابقاً للعمل ولم يكن سعر العمل لبعضهم أزيد من سعر عمل البعض الآخر إذ نسبة العمل والخرج حينئذ مستوية في الجميع وإن تفاوت السعر فالاشراك على نسبة العمل لأن خرج أحدهم لو كان الرابع و عمله في الحفر الخامس لزيادة السعر في نوبته لم يكن له في سبب الإحياء إلا الخامس ولا يجوز أن يعطى الرابع لأن ذلك ظلم كما ذكر ذلك كله في جامع المقاصد وهو معنى ما في الدروس في النهر والبئر والساقيه من أنهم يملكونها على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم إلا أن يكون الخرج تابعاً للعمل وبذلك عبر في الروضة في العين وقد نسب في المفاتيح في النهر أنه يملك على نسبة العمل إلى الأكثر (قلت) قد صرخ بذلك في الدروس كما سمعت وفي جامع المقاصد والمسالك وقيد في الآخرين قوله في الكتاب الملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل والخرج و قوله في الشائع في النهر على قدر النفقه على عمله بما إذا تساوى العمل والخرج وقال وإن فالعبرة بالعمل وفي (الحوashi) عن إملاء المصنف أنه قال إن كلامه في الكتاب في القناة يختص بما إذا اشتراكوا في الحفر كله أما لو حفر بعضهم شيئاً والآخر بعضاً آخر ملك كل واحد بقدر عمله لا خرجه إذا لم يكن لصعوبة الأرض بل لتفاوت سعر الأجور وهو تنبه جيد جداً و عبارة التحرير في النهر كعبارة الشائع (وقال في التذكرة) في النهر إنهم يملكونه على قدر عملهم و نفقتهم والأمر في ذلك ظاهر و هذه التقييدات لبيان الحكم

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٥

و إذا حفر بئراً في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر أعمق في ملكه وإن كان يسرى الماء إليها (١) و الملك في القنات المشتركة بحسب الاشتراك في العمل أو الخرج (٢)

[الثالث مياه العيون]

(الثالث) مياه العيون والعيون والآبار في الأرض المباحة لا للملك شرع لا يختص بها أحد (٣) فمن انتزع منها شيئاً في إناء و شبهه ملكه (٤) و يقدم السابق مع تعذر الجمع (٥) فإن اتفقاً أقرع (٦)

و للتبسيه على إطلاق المبسوط على أنه خالف فيه حيث ذهب إلى أنهم يملكون النهر ولا يملكون ماءه قال إنهم يملكون النهر على قدر نفقاتهم فإن أنفقوا على السواء كان النهر بينهم بالسوية وإن تفاضلوا كان ملكهم على ما اتفقوا فالماء إذا جرى فيه لم يملكونه لكن يكون أهل النهر أولى به لأن يدتهم عليه ولأن النهر ملك لهم ولكل واحد منهم أن يتتفع به على قدر الملك فإن كان الماء كثيراً يسعهم أن يسقوا من غير قسمة سقوا وإن لم يسعهم فإن تهايئوا و تراضوا على ذلك جاز لهم وإن لم يفعلوا و اختلقو نصب

الحاكم في موضع القسمة خشبة مسورة الظهر محفورة بقدر حقوقهم فإن كان لأهل ساقية مائة جريب و الآخرين ألف جريب كانت الحفر إحدى عشرة حفرة ف تكون حفرة منها لساقية من له مائة جريب و الباقى للباقي انتهى (و فى المسألة قول ثالث) محكى عن أبي على و هو أن حافر النهر إنما يملك ماءه إذا عمل له ما يصلح لسده و فتحه من المباح و كأنه جعل الحيازة سبب الملك فهى من فعل المكلف فلا بد أن يكون مقدورا عليها كما يقدر على تركها و إنما يتحقق بذلك

(قوله) (و إذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر أعمق في ملكه وإن كان يسرى الماء إليها)

قد تقدم الكلام في مثله عند قوله و لكل أحد أن يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد فلا منع

(قوله) (و الملك في القنوات المشتركة بحسب الاشتراك في العمل والخرج)

تقدير الكلام فيه آنفا

(قوله) (الثالث مياه العيون و الغيوث و الآبار في الأرض المناحة لا للتملك شرع لا يختص بها أحد)

يريد أن الناس شرع سواء في ماء العيون و الغيوث و الآبار لا يختص بها أحد إذا كانت العيون و الآبار في الأرض المباحة لا للتملك أما لو حفر عينا أو بئرا أو مصنعا للتملك فإنه يملك ملكه فقوله في الأرض المباحة قيد للجميع و قوله للتملك قيد في العيون و الآبار أو في الجميع وهو الأولى و قوله مياه العيون مبتدأ خبره قوله شرع و قضية كلامه هذا أنه لو نوى عدم التملك أو لم ينو شيئا إنه لا يملك و هو كذلك كما تقدم بيانه

(قوله) (فمن انتزع منها شيئا في إناء و شبهه ملكه)

كما تقدم الكلام فيه

(قوله) (و يقدم السابق مع تذرع الجميع)

□

لثبت الأحقيه له بالسبق و هو مما لا ريب فيه كما تقدم الكلام في السابق إلى المعدن و عنه صلى الله عليه و آله من سبق إلى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أحق به و هو يقضى بأن لا سبق للمسالم و ليس كذلك هنا بل هو كذلك في المعدن عملا بظاهر الفتاوى كما تقدم

(قوله) (فإن اتفقا أقرع)

قد تقدم لنا التنبية على هذا في ما إذا استبقا إلى معدن و لم يمكن الجمع بينهما فإن المصنف هناك احتمل القرعة و القسمة و تقديم الأحوج و قلنا إنه هنا لم يذكر الاحتمالين الآخرين مع أن حاجة الأحوج إن كانت الخوف على نفس محترمة فلا ريب في تقديمها كما أن القول بالقسمة إذا كان الماء قليلا لا يسعهما قوى جدا وقد تقدم لنا في باب التيمم في جماعة انتهوا إلى ماء مباح و استوروا في إثبات اليد عليه ما له نفع تام في المقام وقد قيل هناك في المعتبر و التذكرة أن المانع القاهر آثم و يملكه لسبقه و في (التحرير) التصريح بصحه ظهارته حينئذ واستشكله في الذكرى

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٦

[الرابع مياه الأنهر الكبار]

(الرابع) مياه الأنهر الكبار كالفرات و دجلة و الناس فيها شرع (١)

[الخامس الأنهر الصغار غير المملوكة]

(الخامس) الأنهر الصغار غير المملوكة التي يزدحم الناس فيها و يتشارون في مائها أو مسيل يتشارح فيه أهل الأرض الشاربة منه ولا يفي بسقي ما عليه دفعه (٢) فإنه يبدأ بالأول وهو الذي يلي فوهته (٣)

و جامع المقاصد و لعل الأصح عدم الصحة

(قوله) (الرابع مياه الأنهر الكبار كالفرات و دجلة و الناس فيها شرع)

كما في المبسوط و المذهب و السرائر و غيرها قال في (المبسوط) إن ماء البحر و النهر الكبير مثل دجلة و الفرات و جيحون و سنجار و العيون النابعة في موات السهل و الجبل مباح لكل أحد أن يستعمل منه ما أراد كيف شاء بلا خلاف لخبر ابن عباس المتقدم وفيه أيضا و فيما ذكره بعده و غيره أن هذا الماء لو دخل إلى أملاك الناس و اجتمع فيها لم يملكوه كما لو نزل مطر و اجتمع في ملكهم أو ثلج فمكث في ملكهم أو فرخ طائر في بستانهم أو توصل ضبي في أرضهم أو وقعت سمكة في سماريتهم لم يملكوه و كان ذلك لمن حازه بلا خلاف انتهي ما في المبسوط و قالوا لكن لا يحل لغير المالك الدخول إلى الملك بغير إذن مالكه فلو فعل أثم و ملكه و في حكم هذه الأنهر و العيون كل بئر عادي

(قوله) (الخامس الأنهر الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها و يتشارون في مائها أو مسيل يتشارح فيه أهل الأرض الشاربة منه ولا يفي بسقي ما عليه دفعه)

إذا اجتمعت الأملاك متعددة على ماء واحد و لم يكن مملوكا بل كان مباحا و لم يف بالجميع في وقت واحد و لم يتتفقوا على التقدم و التأخير بل تشاروا في ذلك فالحكم ما مستsuma و أما إذا كان ملكا لهم فإنه يقسم على قدر أنصبائهم إما بقسمة الماء أو المهايأة (قوله) (فإنه يبدأ بالأول وهو الذي يلي فوهته)

كما في الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و هو معنى ما في المبسوط و السرائر من أنه يبدأ بالأقرب فالأقرب و قوله في الغنية و من قرب إلى الوادي أحق بالماء المجتمع فيه ممن بعد عنه و في (الدروس) أنه يبدأ بالأول فإن جهل فيمن يلي فوهته و هو معنى قوله في جامع المقاصد يبدأ بالأول إذا سبق بالإحياء أو جهل الحال فيكون المراد بالأول عندهما الأول إحياء و معناه أنه إنما يتقدم الذي يلي فوهة النهر إذا كان سابقا في الإحياء أو اشتبه التقدم أما لو علم المتقدم في الإحياء بدئ به أولا و إن كان أبعد الجميع لأن حق السابق بالإحياء سابق على الماء و قد اختاره في المسالك و استوجهه في الكفاية و قال في الأول و إطلاق النصوص بتقديم الأقرب متزلا على ذلك بل الأظهر تنزيله على حالة الاشتباه و قال في الثاني إن النصوص الدالة على تقديم الذي يلي فوهة النهر لا عموم لها بحيث تشمل هذا القسم (و فيه) أن أخبار الباب و هي أربعة تضمنت أن يحبس الأعلى على الأسفل و أن الأعلى يشرب قبل الأسفل و هذا الإطلاق يرجع إلى العموم إذا لم يظهر له فرد شائع و لهذا تأمل فيه شيخنا صاحب الرياض و صاحب المفاتيح لكن الشيخ في المبسوط والمصنف في التذكرة و التحرير و الكتاب فيما يأتي و المحقق الثاني و غيرهم صرحا بأنه إذا أحيا إنسان أرضا ميتة على هذا الوادي لم يشارك السابعين و إنما تردد فيه المحقق في الشرائع و لعله لما عرفت من عموم الرواية و من سبق الاستحقاق و لعله تردد في أنه هل يصلح لهذا المتأخر مع ضيق الماء بالإحياء من دون إذن السابعين لاحتمال اشتباه الحال على طول الزمان خصوصا إذا كان إحياء في رأس النهر كما يأتي إن شاء الله تعالى و قد صرخ في التحرير و التذكرة و الكتاب فيما يأتي بأنه لو سبق إنسان إلى مسيل ماء أو نهر غير مملوك فأحيا في أسفله مواتا ثم أحيا آخر مواتا فوقه ثم أحيا ثالث فوقهما كان للأول و هو الأسفل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٧

و يحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع إلى الشراك و للشجر إلى القدم و للنخل إلى الساق (١)

السقى أولا ثم الثاني ثم الثالث وقد تقدم لنا نحو ذلك فكانت المسألة إجماعية ومن تعرض لها فيخصص الإطلاق فلا معنى

للتأمل و ذلك لضعف التبع

(قوله) (و يحبس على من دونه حتى ينتهي سقيه للزرع إلى الشراك و للشجر إلى القدم و للنخل إلى الساق)

هذا رواه أصحابنا كما في المبسوط و السرائر و ظاهر السرائر العمل به وقد نسبه إليهما صاحب الرياض و نسبة إلى المبسوط في جامع المقاصد و التنجيح و به أفتى في الشراع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و في (التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و المفاتيح) أنه المشهور و في (الرياض) نسبته إلى الأكثر و ينبغي التأمل في الشهرة قبل التذكرة لأن الشيخ في النهاية ظاهر الخلاف كما مستسمع و هو صريح المحقق في النافع و أما الشيخ في المبسوط فإنه بعد أن ذكر أخبار العامة الدالة على السقى إلى الجدر و على السقى إلى الكعبين قال و روى أصحابنا أن الأعلى يحبس إلى الساق للنخل و للشجر إلى القدم و للزرع إلى الشراك فإذا ثبت هذا فالأقرب يسقى و يحبس الماء عن دونه فإذا بلغ الماء الكعبين أرسله إلى جاره و هكذا فلم يظهر منه العمل بما حكاه عن أصحابنا نعم هو ظاهر السرائر و قال في (النهاية) قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في سبيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الذي هو أسفل منه للنخل إلى الكعب و للزرع إلى الشراك ثم يرسل الماء إلى من هو دونه ثم كذلك يعمل من هو دونه و هو متن خبر غياث بن إبراهيم و به أفتى في النافع و قال في (الغنية) قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن الأقرب إلى الوادي يحبس الماء للنخل إلى أن يبلغ في أرضه إلى أول الساق و إلى الزرع إلى أن يبلغ الشراك و يظهر من التذكرة و التحرير حيث استدل فيما بالأخبار العامة و الخاصة على ما في المتن أنه لا اختلاف بين القولين كما يظهر ذلك أيضاً من المسالك و الكفاية و المفاتيح إلا بالتعرض للشجر و عدمه حيث استدل في المسالك للمشهور بخبر غياث ثم قال لا يخفى ضعف السنده و عدم تعرضه للشجر غير النخل و نحوه ما في الكفاية و المفاتيح وهذا منهم جمياً بما مبني على أنه إذا بلغ الكعب أعني قبة القدم بلغ أول الساق كما سمعته من عبارة الغنية و قد يكون المراد منها المعنى الثاني أو على أن الكعب هو المفصل بين القدم و عظم الساق و يراد بالساق مبدئه لا- الرائد فقولهم إلى الساق كنائة عن متهى الكعب (ويقى الكلام) في الفرق بين تحديد الشجر إلى القدم و بين تحديد النخل إلى الكعب أو إلى الساق لتقارب التحديدين على التقديرتين في النخل تقارباً كاد يقضى بالاتحاد و احتمال أن يراد بالساق غير مبدئه يقضى بالجهلة و الاختلاف و لعله لذلك ترك ذكر الشجر في الخبر و النافع فيكون حال النخل فتأمل و ما في التذكرة و التحرير من الاستدلال بما رواه العامة مبني على أن الرجوع إلى الجدر في قوله صلى الله عليه و آله يا زبير اسوق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر كنائة عن بلوغ الماء إلى الكعبين في الأخبار العامة و الخاصة أو الكعب في بعض أخبار الخاصة لأنه إذا بلغهما بلغ أصل الجدر (و قد يقال) لا مجال للاحتمال الثاني لأن الكعب عندنا إنما هو قبة القدم (لأننا نقول) قد يكون المراد بالكعبين في خصوص المقام في أخبار الطرفين العظمان الناتنان في مجمع القدم وأصل الساق لأنه يكفي التقدير برجل واحدة فالثنية باعتبار أنهما اثنان في الرجل الواحدة و لا كذلك الحال في آية الوضوء (و فيه) مع ما فيه أنه قد ثنى الشراكان و الساقان في مرسل الفقيه فلم يكن في ثنائية الكعبين دلالة على ذلك و كيف كان فلا تعرض

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٨

ثم يرسل إلى من دونه و لا يجب الإرسال قبل ذلك و إن تلف الأخير (١) فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني فلا شيء للباقي

(٢)

في أخبار الطرفين للشجر غير النخل إلا ما أرسله الشيخ في المبسوط و ابن إدريس في السرائر كما سمعت و لا تصريح فيهما بكون السقى للنخل إلى الساقين إلا المرسل المذكور و ما أرسله في الفقيه بقوله و في خبر آخر للزرع إلى الشراكين و للنخل إلى الساقين و قد حمله جماعة من الشرح على قوة الوادي فقد فهموا الاختلاف بين الأخبار و المراد بالوصول إلى الشراك الوصول إلى ما فوق الأصابع و بالوصول إلى القدم الوصول إلى ظهره فقد تحصل أن الأخبار و الفتاوي قد اتفقت على تقدير سقي الزرع بالشراك فلا

إشكال فيه و أما الشجر فإن كان حاله حال النخل و إن تحديد سقى النخل في الأخبار المنسدلة بالكعبين و الكعب يوافق تحديده بالساق في الأخبار المرسلة كان تحديد سقى الشجر بالقدم في الأخبار المرسلة إما موافقا لهما أو مستدركا بل موهما خلاف المراد و إن قلنا بالفرق بين تحديده بالكعبين و الكعب وبين تحديده بالساق كانت المسانيد مخالفة للمراسيل اتحد الشجر مع النخل أو اختلف و الترجيح للمراسيل لمكان إعراض الأكثر عن المسانيد مع استفاضتها و وجودها في الجوامع الثلاثة العظام و فيها الصحيح إلى ابن أبي عمير الملحق بالصحيح و أنجبار المراسيل بالشهرة المحكية في التذكرة و غيرها إن تحققت و إلا فالشهرة بالنسبة إليها معلومة لأن المخالف إنما هو المحقق في النافع و الشيخ في ظاهر النهاية و لا- ترجح في التبييض وقد فهم فيه الخلاف بين كلامي النهاية و المبسوط (ولك أن تقول) إنه في التذكرة و التحرير لم يستند في الاستدلال على المشهور إلى المراسيل و إنما استند إلى المسانيد و الأخبار العامة الموافقة للمسانيد و قد قلت إن ظاهره أن لا خلاف في الأخبار و لا خلاف بين الأصحاب (قلت) يدفع ذلك نسبة فيها ما في الكتاب إلى المشهور بين الأصحاب و هو يقضى بوجود الخلاف إلا أن تقول إن ذلك بالنسبة إلى الشجر فقط لعدم ذكره في المسانيد و أخبار العامة و قد عرفت أنه يجيء الخلاف و الاختلاف بين الأخبار و خصوصا إن نظرت في التحديد إلى التبييض كما عرفت فكان كلامهم غير خال من شوب الاضطراب هذا و المشهور كما في التذكرة و المسالك و الكفاية في لفظة مهزو ر أنها بتقديم الزاء على الراء المهملة و قد نص على ذلك في الدروس و غيره و هو الذي سمعه الصدوق ممن يثق (يوثق خ ل) به من أهل المدينة و قال إن مسموعي من شيخي محمد بن الحسن أنه مهزو بتقديم المهملة و ذكر أنه فارسي من هرز الماء و هو الماء الفاضل عن القدر المحتاج إليه و هو الذي اعتمد في التبييض و قال قال بعض الفضلاء من العجم هذا يوافق المعنى دون اللفظ لأن الفاضل من كل شيء يسمى بالعجمية هرزه بالهاء دون الواو فينبغي أن يقول ما هرزه إلا أن يكون ذلك من تصرفات العرب و قال أي في التبييض قال شيخنا الشهيد في دروسه أنه بالمهملتين و كأنه أخذه من قول الجوهرى (و الهرهور) الماء الكثير و هو الذي إذا جرى سمعت له هرهرة وهو حكاية صورته (قلت) قد سمعت ما نص عليه في الدروس و لعل في النسخة غلطا حيث أثبت الكاتب دروسه مكان درسه (قوله) ثم يرسل إلى من دونه و لا يجب قبل ذلك و إن تلف الأخير

كما نص عليه فى الشرائع والتذكرة والتحrir والدروس وغيرها وليس محل خلاف ولا تأمل فلا معنى لخرطه فى معقد الشهرة (فى جامع) المقاصد إلا أن يكون أشار إلى ما يأتى من تردد المحقق فى مثله (قوله) (إإن لم يفضل عن الأول شىء أو عن الثاني فلا شىء للباقين) لا نعلم فيه مخالفًا كما فى التذكرة و حكى

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٩

و لو كانت أرض الأعلى مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته (١) ولو تساوى اثنان في القرب من الرأس قسم بينهما فإن تعذر أفرع (٢) فإن لم يفضل عن أحدهما سقى من آخر جنته القرعه بقدر حقه ثم يتركه للآخر وليس له السقى بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق (٣)

عليه الإجماع في (المسالك) وبه صرخ الجماعة لأنّه لا حق للثاني والثالث مع الأول لسبقه (قوله) ولو كانت الأرض مختلفة في العلو والهبوط سقى كلّا كلّ خ لعلى حدته) كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك واستحسنه في الكفاية لأنّهما لو سرعا فيخرج عن المنصوص فوجب إفراد كلّ واحد بالسقى بما هو طريقه توصلًا إلى المسالك) إن إطلاق النص والفتوى بسقى الزرع هذا المقدار محمول على الغالب في جميعها كذلك فلو كانت كلّها منحدرة لم يقف فيها الماء كذلك سقطت بما تفضيه العاد

استحسنـه في الكفاية (قلت) هذا الحمل جيد بالنسبة إلى أصل مورد الخبر لا- بالنسبة إلى المفتين و الرواء و هم عراقيون بل ينبغي للحمل على أن الغالب فيما يسقى سيحا و بالنواصح تساوى سطوح أرضه في الحجاز و غيره كما هو المشاهد أو نقول إن الحال في الاختلاف في العلو و الهبوط كالحال فيما إذا اشتغلت الأرض على نخل و شجر و زرع أو على اثنين منها فإنه لا بد أن يزيد أحدهما عن القدر الموظف له و كذلك فيما إذا كان البستان مختلفا في العلو و الهبوط و لا يمكن سقى كل على حده فليتأمل لأنه هنا متذرع و لعله لذلك تركه في الدروس و غيره

(قوله) (ولو تساوى اثنان في القرب من الرأس قسم بينهما فإن تعذر أقرع)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و الدروس و المسالك غير أنه جعل في الأخيرين المهايأة بعد تعذر القسمة و قبل القراءة قال في (الدروس) قسم بينهما فإن ضاق تهابا على ذلك فإن تعسر أقرع بينهما (و وجهه واضح خ) و لعل من ترك المهايأة نظر إلى أنها لا جبر عليها و المراد بقوله فإن تعذر أقرع أنه إذا تعذر القسمة بينهما أقرع لأن الحق لهما و لا أولوية في التقدم و المفروض أنه لا يمكن الجمع و لا بد من أن يفرض أنهما تساوايا في الإحياء أيضا أو جهل الحال كما تقدم و تساويهما في القرب يكون بأن يكونا متحاذين عن يمين النهر و شماله و يعتبر في القرب من الماء القرب بجزء منها أي الأرض و إن قل فلو اتسعت إحداهما على جانب النهر و ضاقت الأخرى و امتدت إلى خارج فهما متساويان لصدق قرب الملك

(قوله) (إإن لم يفضل عن أحدهما سقى من أخر جته القرعة بقدر حقه ثم يتركه لآخر وليس له السقى بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق)

كما صرّح بجميع ذلك في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وكذا الدروس والمسالك و معناه أن القرعه إذا أخرجت أحدهما قدم في السقى و ليس له أن يسقى مقدار حاجته لأنه يفسد زرع الآخر كله أو بعضه بل ينطر (يتظاهر) إلى مقدار زمان السقى لهما و مقدار زمان صبر الزرعين و عدم تطرق الفساد إليهما و المفروض أن زمان الثاني قاصر عن زمان الأول لأن المفروض أن الفاضل عن سقى الأول غير كاف في سقى الثاني فمقدار ما قصر به الزمان الثاني يوزع على كل من المالك الأول و الثاني فيسقى الأول مقدار حقه و هو ما يبقى بعد إسقاط حصته من التوزيع لا مقدار حاجته ثم يرسله إلى الثاني (مثاله) لو كان زمان سقى الأول أعنى الذي أخرجته القرعه ستة أيام و الآخر مثلها وباقي ثمانية أيام فلكل منهما أربعة أيام ولو تفاوتا في ذلك بأن كان زمان سقى

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٠

و القرعة تفيد التقديم بخلاف الأعلى مع الأسفل (١) ولو كانت أرض أحدهما أكثر قسم على قدرها لأن الزائد مساو في القرب (٢) ولو أحيا إنسان أرضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفایتهم (٣)

ال الأول ستة أيام والأخر أربعة و مجموع المدة التي لا يبقى الزرعان بعدها ثمانية أيام فللأول ثلاثة أخمس ثمانية أيام و للآخر خمساها فإذا انقضت ثلاثة أخمس الثمانية أرسل الماء الأول و هو من آخر جته القرعه إلى الثاني لمساواتهما في أصل الاستحقاق كذا قال في جامع المقاصد (و نحن نقول) قد لا يكون السقى مقدرا بالزمان فالأمر الجامع أن يقال إنه يسقى بقدر حقه أى نصف المقدر على حسب المسقى من نخل و شجر و زرع فيسقى النخل إلى أن يبلغ نصف الساق و هو إلى ظهر القدم و الشجر إلى أن يبلغ نصف ظهر القدم و هو إلى الشراك و الزرع إلى نصف الشراك و هو أصول الأصابع تقريبا و يرسله إلى الآخر فيأخذ نصفه لا غير فليلاحظ ذلك و ليتأمل فيه لأن ذلك لا بد له من زمان و يصعب التقدير بذلك مع التفاوت في النصيب ثم عد إلى العبارة قوله في كتبه الثلاثة و قول الشهيد في الدروس فإن لم يفضل عن أحدهما غير محتاج إليه بل المحتاج إليه هنا أن لا يفضل عن آخر جته القرعه ثم إن مطلق عدم الفضل ليس شرطا في الحكم المذكور بل الشرط أن لا يفضل بقدر حاجة الآخر و المراد بقوله ليس له السقى بجميع الماء لأن ليس له السقى بقدر حاجته بحيث يصير الضرر في جانب الآخر وقد ترك ذلك في الدروس (و مما ذكر يعلم) أنه إذا فضل عن

أخرجته القرعة إذا قضى حاجته ما يقضى به حاجة الآخر فلا بحث و تركه المصنف لظهوره
(قوله) (و القرعة تفيد التقديم بخلاف الأعلى مع الأسفل)

كما ذكر ذلك أيضاً في التذكرة والتحرير وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره أي فائدة للقرعة حينئذ وقد حكمنا (حكمت خ ل)
باستواهما في السقي وجوابه أن فائدتها تقديم أحدهما على الآخر ولو لا لم يتحقق ذلك لعدم الأولوية لأن الحكم في المتساويين
في القرب خلاف حكم الأعلى مع الأسفل لأنه يستوفي حاجته وإن أفضى ذلك إلى تلف زرع الأسفل لأنه لا حق للسافل مع العالى
إلا بعد قضاء حاجته وأما المتساويان فالحق لكل منهما على طريق الاشتراك والتساوى

(قوله) (ولو كانت أرض أحدهما أكثر قسم على قدرها لأن الزائد مساو في القرب)

أى فيستحق جزءاً من الماء كما لو كان هذا الزائد لشخص ثالث لأن المدار في الاستحقاق على القرب وهو ثابت في الزائد وبالحكم
صرح في التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد

(قوله) (ولو أحيا إنسان أرضاً على هذا النهر لم يشارك السابعين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم)

كما في المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد و عليه فلو لم يفضل عن كفايتهم شيء بأن احتاج الأول إلى السقي عند فراغ
المتأخر رجع الحق إليه وهكذا ولا شيء لهذا الذي أحياأخيراً سواء كان ما أحياه أقرب إلى النهر أم أبعد و تردد المحقق في الشرائع
في الحكم المذكور و لعله لأنه يتحمل مشاركته للسابعين بمعنى استحقاقه نوبة بعد نوبتهم و إن احتاج السابق قبل أحدهن النوبة لأن
النهر مباح بالأصل و إنما استحقه من سبق بسبب الإحياء وقد شاركهم المتأخر كما شارك من قبله السابق عليه وهذا الاحتمال قوي
لعدم ظهور الفرق بينه وبين من قبله بالنسبة إلى من قبله واستقرار الملك قبله لعله لا يجدى إن كان هو

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦١

و إن كان الإحياء في رأس النهر (١) و ليس لهم منعه من الإحياء (٢) و لو سبق إنسان إلى الإحياء في أسفله ثم أحيا آخر فوقه ثم
ثالث فوق الثاني قدم الأسفل في السقي لتقديمه في الإحياء ثم الثاني ثم الثالث (٣)

المستند فينبغي أن يشارك «١» (يقوى إن قلنا إن الأعلى يجب عليه الإرسال لمن بعده بعد سقيه وإن احتاج مرة أخرى و هو وجه في
المسألة أما إذا قلنا بأنه أولى من اللاحق مطلقاً و لا حق لللاحق إلا مع استغاثاته فلا يظهر لهذا الاحتمال وجه لأنه مع غلاء السابعين لا
يشكل في استحقاقه و مع حاجتهم يقدمون عليه و ينبع التأمل في معنى استقرار الملك إن كان مستندهم في عدم المشاركة إليه خ
ل) (و في التذكرة) نقل الخلاف فيما لم احتاج الأعلى بعد استيفاء حقه إلى السقي مرة أخرى هل يمكن أم لا ثم قوى عدم التمكين و
أنه يجب عليه الإرسال (القوله) صلى الله عليه و آله في الخبر العامي ثم يرسل الماء إلى الأسفل حتى تنتهي الأرضي (و قول) الصادق
عليه السلام في خبر غياث ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك (و في خبر عقبة) ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى
تنقضى الحوائط و يفني الماء (قلت) الموافق لقواعد الباب و لما من إجماع التذكرة أنه يمكن من السقي مرة أخرى و الأخبار
محمولة على ما إذا انقضت حاجة الأول بالكلية و قد تقدم للشرياع و غيرها أنه لا حق للثانية و الثالث مع الأول و يأتى ما لم نفع في
المقام و قد احتملنا فيما سلف وجهاً آخر للتعدد في الشرياع

(قوله) (ولو كان الإحياء في رأس النهر)

أى لم يشارك الذي أحياأخيراً من سبقه و إن كان ما أحياه أقرب إلى رأس النهر كما تقدم التنبيه عليه
(قوله) (وليس لهم منعه من الإحياء)

كما في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد لأن حقهم في النهر لا في الموات وقد قالوا صلوات الله عليهم من أحيا أرضاً ميتة فهو له
قال في (التذكرة) لو أراد إنسان إحياء أرض ميتة و سقيها من هذا النهر الغير المملوك فإن لم يكن فيه تضييق فلا منع و إن كان فيه

تضييق منع من السقى منه لأن الأولين بإحياء أراضيهم استحقوا مراقبتها و هذا من أعظم مراقبتها و لأنهم أسبقا إلى النهر منه فإن أحيا شيئاً لم يكن له السقى إلا بعد استغناه الأولين عنه وإن كان أقرب إلى فوهه النهر و هل لأرباب الأملالك منعه من الإحياء قال بعض العامة لهم منعه لثلا يصير ذلك ذريعة إلى منعهم من حقهم لأنه أقرب فربما طال الزمان و جهل الحال و قال (بعضهم) ليس لهم منع لأن حقهم في النهر لا- في الموات (قلت) و ليسوا كأصحاب الدرب المرفوع إذا أراد أحد من أهله فتح باب أدخل من بابه فإن لهم المنع حذرا من الشبهة لأن الدرب حق لأرباب الدور و الموات لا حق لأحد فيها بل الناس فيها شرع و على ما اخترناه آنفا لا مجال للقول بالمنع فيما إذا كان ما أحياه أبعد من جميع أراضيهم ولذلك فرضه القائل بالمنع فيما إذا كان أقرب من جميعها أو بعضها و لا يخفى أن النظر في كلام التذكرة أولا إلى السقى و ثانيا إلى الإحياء

(قوله) (ولو سبق إنسان إلى الإحياء في أسفله ثم أحيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الأسفل في السقى لتقديمه في الإحياء ثم

الثاني ثم الثالث)

كما

(١) في بعض النسخ وهذا الاحتمال يقوى إن قلنا إلى قوله في عدم المشاركة إليه و في بعض النسخ كما هنا لكن بدون وضع علامة على قوله يقوى إلى قوله في عدم المشاركة إليه أنها نسخة بدل عن الأولى و المظنون أنها نسخة بدل عنها فلذلك وضعنا عليها علامتها (مصححة)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٢

[ال السادس الجاري من نهر مملوك]

(السادس) الجاري من نهر مملوك يتزع من المباح بأن يحفر إنسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر إلى الماء لا يملكه وإنما هو تحجير و شروع في الإحياء فإذا وصل فقد ملك بالإحياء سواء أجرى فيه الماء أو لا لأن الإحياء هو التهيئة للانتفاع (١) فإن كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم أو النفقه عليه (٢) و يملكون الماء الجاري فيه على رأي (٣) فإن وسعهم أو تراضا و إلا قسم على قدر الأنصباء (٤)

في التذكرة و التحرير بل هو فدلكه ما سبق و هذا و ما تقدمه يرشد إلى ما تقدم لنا في شرح قوله فإنه يبدأ بالأول (قوله) (السادس الجاري من نهر مملوك يتزع من المباح بأن يحفر إنسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر إلى الماء لا- يملكه وإنما هو تحجير و شروع في الإحياء فإذا وصل فقد ملك بالإحياء سواء أجرى فيه الماء أو لا لأن الإحياء التهيئة للانتفاع)

قد صرخ في المبسوط وسائر ما تأخر عنه مما تعرض فيه لهذا الفرع أنه إذا لم يصل الحفر إلى الماء يكون تحجيرا و إذا وصل ملك النهر أي الحفيء من غير خلاف بل في المسالك و الكفاية أنه لا خلاف في ملكية النهر بالحفر وقد صرخ في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و غيرها بأنه لا فرق بين أن يكون أجرى فيه الماء أو لا لأن حصول المنفعة بالفعل غير شرط في الإحياء وإنما المعتبر منه التهيئة للانتفاع

(قوله) (فإن كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم أو النفقه عليه)

قد تقدم الكلام في ذلك عند الكلام على ما إذا حفر البئر جماعة

(قوله) (و يملكون الماء الجاري فيه على رأي)

لا- أجد خلافا في ذلك إلا من الشيخ في المبسوط فإنه قال فالماء إذا جرى فيه لم يملكون لكنه أولى بذلك لأن يدهم عليه قال في (الذكر) وهو قول العامة ولم يظهر من المذهب والغنية والسرائر وفاق ولا خلاف وظاهر التحرير التأمل والباقيون كالمحقق ومن تأخر عنه مطبقون على أنهم يملكون إلا ما يحكي عن أبي على حيث اشترط في ملك النهر و مائه وجود ما يصلح لسده وفتحه كما تقدم بيانه وقد أشار إلى الحكم المذكور هنا في الإرشاد بقوله و ما يقضيه النهر المملوك لصاحبها (حجۃ المتأخرین) أن الحافر قد اتخذ آلة لتحصیل شيء مباح فملكه كالشبكة لأن حفره بقصد قبضه لا لغرض آخر فلا ينافي قولهم بعد تملك الماء بمجرد دخوله في ملك الإنسان وقد يستدل عليه بخبر إسماعيل بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاً إذا كان سيفاً فيعد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسوقه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء و ليصدق بما أحب (وفي الفقيه) وليبعه بما أحب فليتأمل وفي (صحیحه) سعيد الأعرج وغيرها جواز بيع الشرب من القناة فليتأمل و جوز في الدروس الوضوء من هذا النهر والغسل و تطهير الثياب عملاً بشاهد الحال إلا مع النهي و يأتي للمصنف في الكتاب و غيره أنه يجوز لكل أحد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل و غسل الثوب ما لم تعلم الكراهة (قوله) (فإن وسعهم أو تراضوا وإلا قسم على قدر أنصبهم)

يريد أنه إذا وسع الشركاء هذا الماء الجاري من النهر المملوك فلا كلام وكذلك إذا كان لا يكفي ولكن تراضوا على السقي به على أي حال كان أو تراضوا بقسمته قسم بينهم بالمهایأة وإن تشاھوا قسم بالأجزاء بوضع خشبة كما مستسجم وليس للأعلى هنا حبس الماء على الأسفل كما تقدم فيما إذا لم يكن الماء مملوكاً لكن ذلك قد يجيء على مذهب الشیخ في المبسوط

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٣

فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدوم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية منفردة لكل واحد فلو كان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصب في ساقيته ولصاحب الثلث ثقبان تصبان في أخرى ولصاحب السادس ثقب (١) و تصح المھایأة و ليست لازمة (٢) وإذا حصل نصيب إنسان في ساقية سقي به ما شاء سواء كان له شرب

من أن ماء النهر المملوك غير مملوك لكنه ذكر ذلك في المبسوط و بناء على أنهم أولى به و يجيء أيضاً أن لا يكون القسمة على مقدار الأنصبة بل على مقدار الحاجة و هو محل تأمل

(قوله) (فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدوم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية منفردة لكل واحد فإذا كان لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصب في ساقية و لصاحب الثلث ثقبان تصبان في أخرى ولصاحب السادس ثقبة)

قد خير في التحرير و الدروس بين الخشبة الصلبة و الصخرة المتساوية الطفين و الوسط و اعتبرها فيما في الكتابين كونهما في موضع مستوى و لم يذكر ذلك في المبسوط و اقتصر على اعتبار استواء ظهر الخشبة فاعتبار استواههما و استواء مكانهما لمكان الاحتراز عن التفاوت في خروج الماء فيخرج من بعضها قليلاً و من الآخر كثيراً و لعل الأولى أن يجعل الشرط استواء الماء بالنسبة إلى الثقوب و ذلك يكون باستواء الخشبة كثيراً و استواء المكان أو بعمر الماء لها جميعاً بحيث يخرج الماء من مجموع كل واحدة من الثقب فتأمل و أما اعتبار الصلابة في الخشبة فلثلاً- تتأثر من مر الماء على مرور الأيام فيتفاوت الثقب و ينبغي أن يعتبروا أيضاً تساوى الثقوب في السعة و لعلهم تركوه لظهوره لكنه نبه عليه في التذكرة و الدروس كما أنه لم يذكر اعتبار الصلابة في الخشبة لذلك و قوله ثم يخرج من كل ثقب ساقية منفردة لكل واحد إنما ينطبق على ما إذا تساوا في الحقوق فيكون حق كل واحد منحصر في ثقب و يفهم منه بأدنى التفات مع التفاوت فلا بد من تعدد الثقوب على عدد تخرج منه جميعها صحاها فلو كان لواحد نصف و الآخر ربع و الآخر الباقى

فلا بد من أربع ثقوب ولو كان لواحد ربع والآخر سدس وللثالث الباقى فلا بد من اثنى عشر ثقبا فحسن حينئذ تفريع قوله فلو كان لأحدhem نصفه والآخر ثلاثة وللثالث سدسه على ذلك (ولو كان لأحدhem ألف جريب والآخر مائة فلا بد من أحد عشر ثقبا لصاحب المائة واحد وصاحب الألف أحد عشرة خ لـ) ومثل ذلك ما فى التذكرة و التحرير من التفريع على ذلك (قوله) (و تصح المهايأة و ليست لازمة)

أما صحتها فلأن الماء لهما أن يتلقا على قسمته بما شاء من أيام و ساعات أو أقل أو أكثر بحيث يحصل الضبط و عدم التفاوت الكبير بل يصح مع التفاوت الكبير لأن المدار على الرضا و أما عدم لزومها فلعدم كونها معاوضة حقيقة فمتى رجع أحدhem قبل استيفاء الآخر نوبته سواء كان الرابع قد استوفى تمام نوبته أم لا ضمن للآخر أجرة مثل نصبيه من النهر للمدة التي أجرى الماء فيها لأنه لما تعذر ضبط الماء المستوفى بالكيل أو الوزن امتنع إيجاب مثله لأن كان مثليا و امتنع إيجاب قيمته أيضا فلم يبق إلا الرجوع إلى الزمان الذى استوفى فيه فوجبت الأجرة على حسبه

(قوله) (و إذا حصل نصيب إنسان في ساقية سقى به ما شاء سواء كان له شرب (٣)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٤

من هذا النهر أو لا و كذا البحث في الدولاب له أن يسقى بنصبيه ما شاء و لكل واحد أن يتصرف في ساقيته المختصة به بمهمما شاء من إجراء غير هذا الماء أو عمل رحى أو دولاب أو عبارة أو غير ذلك و ليس له ذلك في المشترك (١) ولو فاض ماء هذا النهر إلى ملك إنسان فهو مباح كالطائر يعيش في ملك إنسان (٢)

[السابع النهر المملوك الجارى من ماء مملوك]

(السابع) النهر المملوك الجارى من ماء مملوك بأن يشتراك جماعة في استنباط عين و إجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقه و العمل (٣)

من هذا النهر أو لا و كذا البحث في الدولاب له أن يسقى بنصبيه ما شاء و لكل واحد أن يتصرف في ساقيته المختصة به بمهمما شاء من إجراء غير هذا الماء أو عمل رحى أو دولاب أو عبارة أو غير ذلك و ليس له ذلك في المشترك) كما نص على ذلك كله في التذكرة و التحرير و الضمير في قوله سواء كان له يعود إلى ما أى شاء سقيه من هذه الساقية له شرب من هذا النهر أو لا- لا- يجوز أن يعود إلى إنسان لأنه يفسد المعنى و إنما كان له ذلك لأنه خالص ملكه يصنع به ما شاء فكان لما دخل في ساقيته كما لو انفرد به من أصله و زاد في التذكرة و التحرير أن له أن يعطيه من يسقى به و حكمي في التذكرة عن أكثر الشافعية أنه قال إنه ليس له أن يسقى بمائه المختص به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا الماء للدالة ذلك على أن لها سهما من هذا الماء فربما جعل سقيها دليلا على استحقاقها لذلك فيتضسر الشركاء و ليس بشيء بخلاف ما لو كان النهر مباحا و أمكنت القسمة بين أرباب المزارع من الجانين للتساوي في الاستحقاق فإنه ليس للأحدhem أن يسقى به غير ما له استحقاق الشرب من هذا النهر بدون رضا الباقيين حذرا من حصول الشبهة بمرور الأيام قال في (جامع المقاصد) ولم أقف على تصريح به (قلت) لعل التعليل بالحذر غير متوجه بل الأولى التعليل بأن الأولوية أنها كانت لهذه الأرض فليتأمل و أما أنه ليس له ذلك في المشترك فلا أنه يستلزم التصرف في ملك الشريك و قال في (الدروس) ليس للأحدhem عمل جسر و لا- قنطرة إلا بإذن الباقيين إذا كان الحرير مشتركا و لو اختص بالحرير من الجانين و كان الخشب غير ضار بالنهر و لا- بأهله لم يمنع منها (و اعتبره في جامع المقاصد) بأن هواء النهر يملك بالإحياء كما يملك الحرير فإذا كان النهر مشتركا كان الهواء كذلك فلا يكفي الاختصاص بالحرير في جواز عمل الجسر و القنطرة نعم لو اختص بالحرير و الهواء لأن نقل المجرى إلى ملك الشركاء بعقد ملكي و استثنى الهواء جاز حينئذ و العبرة خشبة تمتد على

طرفى النهر يعبر الماء فيها

(قوله) (ولو فاض ماء هذا النهر إلى ملك إنسان فهو مباح كالطائر يعيش في ملك إنسان)

كما في التذكرة والتحرير في الحكم والتمثيل وأشار بهذا النهر المملوك المستخرج من المباح و بأنه يحتز به عن العين المستخرجة والقناة وغرضه أنه إنما يملك الماء الذي في النهر و ما يفيض منه في ملكه و ما يتعلق به و أما إذا فاض كثيرا بحيث طفى و جرى إلى ملك الغير فإنه غير مملوك لصاحب النهر ولا للغير الذي فاض إلى ملكه ف شأنه بالنسبة إلى الغير كالطائر إذا عش في ملكه فإنه لا يملك لأن الإنسان لا يملك ما لم يتملك كما تقدم بيانه وقال في (جامع المقاصد) هذا المثال غير مطابق لأن الطائر لا يملك بمجرد ما ذكر بخلاف ماء النهر المحفور فإنه يملك كما سبق نعم على قول الشيخ بعدم ملكه يطابق المثال انتهى فتأمل فيه لأنه مطابق عند التأمل

(قوله) (السابع النهر المملوك الجارى من ماء مملوك بأن يشتراك جماعة في استنبط عين و إجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقه و العمل)

الفرق بينه وبين النهر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٥

ويجوز لكل أحد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهيته المالك (١) ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم عليه البيع لكن يكره (٢) ولو احتاج النهر إلى حفر أو إصلاح أو سد بشق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشتراك الكل إلى أن يصلوا إلى الأدنى من أوله ثم لا شيء عليه و يشتراك الباقون إلى أن يصلوا إلى الثاني و هكذا و يتحمل التشرييك (٣)

الذى قبله أن هذا يجري من مملوك و ذلك يجرى من مباح وقد تقدم أن المدار على العمل فلو لم تطابقه النفقه كان كان عمل بعضهم الخمس وأنفق عليه الربع فلا اعتبار بالنفقه ولو تفاوت النصيب في النهر و العين كان كأن لأحدهما نصف العين و ربع النهر فالمدار على الأجرة و الثقوب في الخشبة

(قوله) (ويجوز لكل واحد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم تعلم الكراهيته)

كما في التحرير و جامع المقاصد وقد سمعت أنه جوز ذلك في الدروس في النهر الجارى من المباح عملاً بشاهد الحال إلا مع النهر ولا كذلك المحرز في الآية فإنه لا يجوز ذلك منه إلا مع العلم بالرضا و في (التحرير) أنه لو أراد سقي الماشية الكثيرة من النهر المملوك لم يجز مع قلة الماء و أنه لو توجه على المالك ضرر بالشرب و نحوه اتجه التحريم و في (الحواشي) أنه يتعدى الحكم إلى البئر و الكرواف غير ذلك و أنه لا بأس بالماشية القليلة دون العشرة و ليعلم أن المراد بقوله ما لم تعلم الكراهيته أن ذلك إذا بقى شاهد الحال و أما إذا طرأ عليه أي شاهد الحال ما يزيد عليه أو لم يكن من أول الأمر شاهد حال فيكتفى في المنع الشك كما نبهنا على ذلك في باب مكان المصلى

(قوله) (ولا يحرم على صاحب المنع ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع ولكن يكره)

الوجه في أنه لا يحرم عليه البيع و المنع و لا يجب عليه بذل الفاضل ظاهر لا يخفى وقد تقدم ذلك في مثله و أما الكراهيته فقد نص عليها جماعة كما تقدم منهم القاضي وقد نسب القول بها في الدروس إلى المحقق ولم نجده صرحاً بذلك

(قوله) (ولو احتاج النهر إلى حفر أو إصلاح أو سد بشق فهو على حسب ملكهم فيشتراك الكل إلى أن يصلوا إلى الأدنى من أوله ثم لا شيء عليه و يشتراك الباقون إلى أن يصلوا إلى الثاني و هكذا و يتحمل التشرييك)

الأول خيرة التذكرة والتحرير والإيضاح و الدروس و جامع المقاصد لأنه لا ملك له فيما وراء أرضه و النفقه و المئونة تنتهي بانتهاء

ملكه فيختص الباقيون بمئونه ما بقى على حسب استحقاقهم على أنه حينئذ ليس من ضروريات ملكه و وجه الاحتمال أن ما بعد ملكه وإن لم يكن مملوكا له إلا أنه من ضروريات ملكه لأنه مصب لمائه و هو خيرة الحواشى (وفي) أنه لا ضرورة به إليه إذا أراد الآخر السقى وأنه لا حق له بعد ذلك الموضع لانحصر الاستحقاق في الباقيين نعم قد صرخ في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد بأنه لو كان الماء يفضل عن جميعهم و احتاج الفاضل إلى مصرف ينصب إليه فمئونه ذلك المصرف على جميعهم لأنهم يشترون في الحاجة و الانتفاع به فكانت مؤنته عليهم كلهم كأوله وفي (الدروس) أن مغيبة الماء لو احتج إلى إصلاحه (إصلاحها ظ) فعلى الجميع و في (جامع المقاصد) أن هنا سؤالاً و هو أنه إذا انتهى حتى الأدنى عند أرضه فكيف يجب عليه حصة من مؤنة مصرف الفاضل عن الجميع فإذا ما يجب عليه حصة من المؤنة في الجميع أو لا يجب شيء لما بعد ملكه على حال قال (و قد يجاب) بأنه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٦

[تنمية]

(تنمية) المرجع في الإحياء إلى العرف (١) فقادس السكنى يحصل إحياءه بالتحويط و لو بخشب أو قصب و السقف (٢)

لا استبعاد في أن يتعلق حق الشريك بملك شريكه من الماء لاستوائهما في الإحياء ثم ينتهي استحقاقه أيضا بانتهاء ملكه فيتعلق بالأول أحكام ملكه حينئذ (و فيه نظر) لأن أحدهم لا يتعلق حقه بملك الآخر وإن امترج حقه بحقه (قلت) لما كان في صرف الماء دفع ضرر عن الأول و غيره لأنه بدونه لا يجري الماء من النهر إلى ملكه ولا ملك غيره فيكون المراد أنهم إذا أرادوا دفع الضرر عنهم كانت المؤنة موزعة عليهم ولا تصریح في التذكرة و غيرها بالوجوب بالمعنى الذي أراده (ثم قال) هنا سؤال آخر و هو أنه إذا لم يكن لأحد الشركين إجبار شريكه في القناة و نحوها على العمارة فلا معنى للوجوب المذكور في هذا البحث و يمكن الجواب بأن هنا فوائد (أحدهما) أنه يأثم بالترك وإن لم يجر للنهي عن إضاعة المال وقد ينظر فيه بأن ذلك لو كان واجبا لجاز الإجبار إلا أن يقال إنه لا يجر على كل واجب (الثانية) أنه إذا نحقق الوجوب كان للحاكم التسلط على إجباره على واحد من أمور متعددة إما الإصلاح أو البيع أو الإجارة أو القسمة إن أمكنت إلى آخر الأمور المتعددة فكان له إجبار في الجملة و متعلقه واحد غير معين من متعدد و كل واحد لا يجر عليه بخصوصه و إن أجبر على واحد غير معين وهذا في قوله فائدة ثلاثة (و الجواب) أن غرضهم هنا بيان أن ما يتعلق بإصلاح النهر قبل الوصول إلى الأول لا يختص به الأول و ما يتعلق بمحضة الماء لا يختص به الأخير فإذا تنازعوا حكم عليهم الحكم بذلك و لا تعرض لهم في الباب إلى الوجوب والإجبار إذا امتنعوا أو أحدهم وقد ذكروا ذلك في باب الصلح و البثق و يكسر منبعث الماء و بثق النهر بثقا كسر شطه ليتبتق الماء كما في القاموس و غيره

(قوله) (تنمية المرجع في الإحياء إلى العرف)

هذا مما طفحت به عباراتهم من المبسوط إلى الرياض من غير خلاف لعدم نص على ذلك من الشيع و لا اللغة كما تقدم بيانه و في (السرائر) أنه الحق اليقين و الذي يقتضيه أصل المذهب و ما حكى عن ابن نما من أن التجحير إحياء لا يقضى بالخلاف كما فهمه صاحب جامع المقاصد لأن الشيخ في المبسوط و ابن إدريس في السرائر يقولان بأن التجحير إحياء وقد عرفت أنهم صرحا بأن المرجع في الإحياء إلى العرف فليلاحظ ذلك و ليتأمل فيه

(قوله) (قادس السكنى يحصل إحياءه بالتحويط و لو بخشب أو قصب و سقف «و سعف خ ل» و السعف خ ل»)

كما صرخ بذلك كله في المبسوط و المذهب و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و في الأخير لعل حصول الإحياء في المذكورات بمثل المذكورات لا أدون مثل الحائط في المسكن فإنه تحجير لا إحياء بالإجماع و إن المعتبر في الملك هو الإحياء بالإجماع و النص و ذلك لم يحصل عادة إلا

بالمذكورات انتهى (قلت) قد حكى في التذكرة عن بعض الشافعية الاكتفاء بالتحويط وعدم اشتراط السقف وقد نفى البأس عنها وقال به أو مال إليه في المسالك واكتفى في التذكرة في الإحياء لنوع بما يكفي للملك (في الملك خ ل) في نوع آخر كما لو حوط بقعة بقصد السكنى مع أن التحويط إحياء لحظيرة الغنم لأن القصد لا اعتبار به فإنه لو أرادها حظيرة للغنم فبناتها بجص ثم قسمها بيotta فإنه يملكونها وإن كان هذا العمل لا يعمل للغنم مثله وقال صلى الله عليه وآله وسلم من أحاط حائطا على أرض فهي له ولا بد من شمول التحويط لأجزاء الدار كما هو ظاهر الأكثر وصريح البعض مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٧

والحظيرة يكفيه الحائط (١) ولا يتشرط تعليق الباب (٢) والزراعة بالتججير بساقية أو مسناء أو مرز وسوق الماء (٣)

(أما السقف) فيكفي في بعضها كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك ولم يتشرط أحد منا تعليق الأبواب كما اشترطه أكثر الشافعية وفي (السرائر) بعد أن قال ما سمعته آنفا من أن الرجوع في الإحياء إلى العرف وأن الحق اليقين قال ولا تلتفت إلى قول المخالفين فإن لهم تعريفات وتقسيمات فلا يظن ظان إذا وقف عليها أن يعتقدوها قول أصحابنا وأنها مما ورد بها خبر وقال به مصنف من أصحابنا وإنما أورد شيخنا أبو جعفر ذلك بعد أن حقق ما يقتضيه مذهبنا وجملة ما عد المخالف في ذلك أن الأرض تحسي للدار والحظيرة والزراعة فإذا حياؤها للدار عندهم بأن يحوط عليها بحائط ويوقف عليها وأما عندنا فلو خص عليها خصاً أو حجرها أو حوطها بغير الطين والآجر والجص ملك ثم ذكر تعريفهم أي المخالفين لإحياء الحظيرة وإحياء الزراعة بما ذكره المصنف في الكتاب وفاما لما في المبسوط وغيره كما مستسمع ثم قال لا يتوجه من يقف عليها في المبسوط أنها مقالة أصحابنا فإن هذا الكتاب أعني المبسوط قد ذكر فيه مذهبنا ومذهب المخالفين ولم يميز أحد المذهبين من الآخر تميزاً جلياً وإنما يتحققه و يعرفه من اطلع على المذهبين معاً وسير قول أصحابنا وحصل خلافهم والإ فالقارئ فيه يخطب خطب عشواء انتهى وقد عرض في ذلك بالقاضي في المذهب فإن أحداً قبله غيره لم يعرف هذه المذكورات بتعريفات المبسوط وصريح السرائر هنا أيضاً أن التججير إحياء حيث قال أو حجرها وقد عرفت أن نظر الأصحاب في ذلك كله إلى العرف لا إلى قول العامة وتعريفاتهم وأن العرف لا يحكم بالإحياء بدون ما ذكروه في الدار والحظيرة والزراعة والغرس إذ الأصل عدم الإحياء وعدم التملك والقطع به أنه إحياء في هذه المذكورات إنما هو بهذه الأمور المذكورة

(قوله) (والحظيرة يكفيه الحائط)

كما في المبسوط وجميع ما ذكر بعده في المسألة المتقدمة و معناه أن قاصد الحظيرة يكفيه الحائط في صدق الإحياء ليملکها والحظيرة تكون للغنم ونحوه ولتجفيف الشمار ولجمع الحطب والخشب والخشيش وشبه ذلك

(قوله) (ولا يتشرط تعليق الأبواب)

بلا - خلاف أجده في المسألتين إذ القوم بين مصحح بعده و بين ساكت عنه ظاهره عدمه لأن للحفظ لا لتوقف السكنى عليه وفي (التذكرة والمسالك) وكذا الكفاية الإجماع على عدم اشتراط التسقيف في الحظيرة

(قوله) (والزراعة بالتججير بساقية أو مسناء أو مرز وسوق الماء)

كما في الشرائع والتذكرة والتحرير وكذا المبسوط والمذهب والإرشاد (كما في المبسوط والمهذب وجامع الشرائع والشريائع والتذكرة والتحرير والإرشاد خ ل) مع ترك لفظ التججير في بعضها وتبديله بالترتيب ونحوه وترك لفظ الساقية في الشرائع وغيرها و زاد في التذكرة تسوية الأرض بضم الحفر التي فيها وإزالة الارتفاع من المرتفع وحراثتها وتليلين ترابها فإن لم يتيسر ذلك إلا بماء يساق إليها فلا بد منه لتهيئة الأرض للزراعة (وقال في جامع المقاصد) لم أجده هذا الشرط في كلام غيره من الأصحاب نعم هو في كلام الشافعية (قلت) لأنه لا بد منه عرفاً بل و عقلاً لعدم قابليتها للزرع وصيورتها مزرعاً من دون ذلك كما هو المشاهد في بعض

الأمسار و إطلاق الأصحاب لعله مبني على الغالب و في (الدروس) أنها تخرج عن الموات في الزرع عضد الأشجار و التهيئة للانتفاع و سوق الماء و اعتياد الغيث أو السيج و يقطع المياه الغالبة و ظاهر اللمعة أنه لا يتحقق إحياء الأرض للغرس و الزرع إذا كانت مشتملة على

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٨
ولا يشترط الحرش ولا الزرع لأنه انتفاع كالسكنى (١) و الغرس به و سوق الماء إليه (٢)

شجر و الماء مستول عليها إلا بعضاً أشجارها و قطع الماء عنها و نصب حاجط و شبهه حولها و سوق ما تحتاج إليه من الماء إليها و ذكر سوق الماء بعد ذكر قطعه لجواز كون الماء الذي تحتاج إلى قطعه غير مناسب لسوقها و لم يبين لنا في الكتاين مقدار ما يعتبر في الإحياء لو لم يكن هناك شجر و لا ماء غالب و زاد في المسالك على ما في الكتاب أنها إن اعتادت الغيث كفى مع جمع التراب حواليها لتميز المحبي عن غيره (قلت) و لهذا قيد في التذكرة و غيرها سوق الماء إليها بما إذا احتاجت إليه (قال في المسالك) و هذا إن لم تكن مستاجمة بنحو الشجر و إلا اعتبار عضد شجرها (قلت) و كذا إذا كان الماء غالباً عليها اعتبار قطعه هذا و قد قال في جامع المقاصد إن كلام الأصحاب في اشتراط سوق الماء يقتضي عدم الاكتفاء بالتهيئة و نحوه ما في الكفاية من أن ظاهر كلامهم أنه لا بد من سوقه بالفعل (قلت) الأصحاب المتقدمون على المحقق الثاني و من تعرض له الشيخ و القاضي و ابن سعيد و المصنف و الشهيد ففي (جامع الشرائع) ما نصه و يرتب الماء عليها بساقيه يحفرها من نهر أو قناة أو بئر و قال في موضع من التذكرة و إذا احتاجت في السقى إلى النهر وجب تهيئة ماء من عين أو نهر أو غيرهما فإذا هيأ فإن حفر له الطريق و لم يبق إلا إجراؤه فيه كفى و لم يشترط إجراء الماء و لا سقى الأرض و إن لم يحفر فللشافعية وجهان و بالجملة السقى نفسه غير محتاج إليه في تحقق الإحياء و إنما الحاجة إلى ترتيب ماء يمكن السقى منه انتهى و قال في (المبسوط) أن يجمع حولها التراب و هو الذي يسمى مربزاً و أن يرتب الماء لها إما بساقيه يحفرها فيسوق الماء فيها أو بقناة يحفرها أو بئر أو عين يستنبطها و لا خلاف أن هذه شرط في الإحياء للزراعة و بقية العبارات و الموضع الآخر من التذكرة نحو عبارة الكتاب و كيف كان فكلامهم في الباب لا يخلو عن اضطراب و الذي سهل الأمر أن ذلك بيان تحصيل العرف نعم لا اختلاف في كلامهم في أن إحياء النهر يتحقق بإيصال الحفر إلى النهر الكبير و إن لم يجر فيه الماء و قال في (جامع المقاصد) في قول المصنف التجحير بساقيه مسامحة إلا أن يقصد بالتجحير معناه اللغوى و إلا فإن وجود ما ذكر إحياء موجب للتملك فكيف يعد تجحيراً (قلت) ضرب الساقية حولها من دون إجراء ماء فيه للسقى تجحير شرعى صرف كنصب القصب و ضرب المسنأة و المراز (١)

(قوله) (ولا يشترط الحرش ولا الزرع لأنه انتفاع كالسكنى)

كما في المبسوط و المهدب و الشرائع و التذكرة و التحرير و الدروس و غيرها و صرح في بعضها أيضاً بعدم اشتراط الحاجط و المسنأة و المرز بل في التذكرة أنه لا حاجة إلى التحويط إجمالاً و في (الدروس) نعم يشترط أن يبين الحد بمربز و شبهه (قوله) (والغرس به و سوق الماء إليه)

أى و قاصد الغرس يحصل إحياؤه به أى الغرس و سوق الماء كما في المبسوط و المهدب و الشرائع و التحرير مع التقيد في الثلاثة الأولى بما إذا ثبت و زيد في الشرائع و التحرير تتحققه بعضاً أشجارها إذا كانت مستاجمة و قطع المياه عنها إذا كانت غالبة عليها و تهيئتها و هو الذي أشار إليه المصنف بقوله و لو كانت مستاجمة فعضاً شجرها أو قطع المياه الغالبة عنها و هيأها للعمارة فقد أحياها و لعل معنى تهيئتها للعمارة سوق الماء إليها و إدارة (أو إدارة خ ل) التراب حولها أو هو عطف تفسير وقد ذكر هذه الزيادة في التذكرة في فرع ذكره أخيراً و نبه عليها في الدروس في إحيائها للزرع و قد اعترض لهم في جامع المقاصد بأن ذلك يقضى بأنه يكفي عن إدارة التراب حولها و قال إنهم احتجوا بأن ذلك يعد إحياء قال و ليس قطع الماء بأبلغ من حفر نهر بحيث

(١) والمرز

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٩

ولو كانت مستأجنة فعضد شجرها أو قطع المياه الغالبة و هيأها للعمارة فقد أحياها (١) ولو نزل متزلاً فنصب فيه خيمة أو بيت شعر لم يكن إحياء و كذا لو أحاط بشوك و شبهه (٢)

عاملي، سيد جواد بن محمد حسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ١١ جلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، اول، هـ ق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج ٧، ص: ٦٩

يتسلط ماؤه على بقعة مخصوصة ويستولي عليها إذا أرسل من غير توقف على حفر مع أن ذلك لا يعد إحياء من دون إدارة التراب والاحتجاج بأنه لا بد منه لتمييز المحبي مدفوع باستيعاب الماء له إذا أرسل عليه بل مقتضى كلامهم أنه لو أرسل الماء على أرض لم يكن إحياء ما لم يدر التراب حولها و هو أظهر في المنافاة لحصول الإحياء بقطع المياه الغالبة انتهى (قلت) كلام الأكثر في الغرس قد خلى عن اشتراط إدارة التراب كما سمعت و ستصمم وهذه الزيادة ذكرت في الشرائع في الغرس وقد فهم منها في المسالك أن إحياءها للغرس بهذه الأمور وقد جزم هو في فرع ذكره قبل ذلك ستصمم أنه لا يحتاج إلى إدارة التراب مع الزرع و سوق الماء لحصول التمييز بالزرع نعم الأكثر اعتبروا في الزرع إدارة التراب و ما (ثم ما خ ل) ذكره من النقضين إنما هو مقتضى كلامهم في الزرع لا في الغرس إلا أن تقول إن غرضه أن ما ذكروه في الزرع يخالف ما ذكروه في الغرس و لكن أن تقول إن معنى تهيئتها للعمارة هو إدارة التراب و سوق الماء فلا اعتراض أصلاً و اقتصر في جامع الشرائع في الإحياء للغرس على غرسه فيها و الذي استقر عليه رأيه في التذكرة هو قوله في آخر كلامه الوجه أنه لا بد من أحد الأمرين إما الحائط أو الغرس و في (جامع المقاصد) أنه قوى لانتفاء اسم البستان مع انتفاء كل من الأمرين ثم قال إن الغرس داخل في الانتفاء فلا يعتبر تعينه (و أنت خير) بأنه لا يلزم من انتفاء اسم البستان انتفاء اسم الإحياء و في (الدروس) يشترط فيه أحد الثلاثة و أراد بها الحائط و المرز و المسناة (و قد يقال) الاكتفاء بالمرز بعيد و قد سمعت ما هو ظاهر اللمعة آنفاً و في (المسالك) أن الأقوى عدم اعتبار الغرس مطلقاً و عدم الاكتفاء بكل واحد من عضد الشجر و قطع المياه و سوقها على تقدير الحاجة إليها أجمع بأن كانت مستأجنة و الماء غالب عليها بل لا بد من الجمع بين قطع الشجر و رفع الماء و إن وجد أحدهما خاصة اكتفى بزوالة و إن خليت عنهما و احتاجت الماء فلا بد من تهيئه السقي و لو خليت عن الجميع اعتبر في إحيائها التحجير عليها بحائط و نحوه و في الاكتفاء بغرسها مع ثبات الغرس وجه انتهى و قد نفي عنه البعض في الكفاية هذا كلام الأصحاب والأمر في ذلك سهل إذ المدار على العرف وقد وقع بعضهم خلل في النقل وقال في (جامع المقاصد) فرع إذا زرع الأرض و ساق الماء إليها فقد تحقق الإحياء و إن لم يجمع التراب حواليها لأن المطلوب من جمعه تمييز المحبي وقد حصل (قلت) إذا زرعها فقد أحياها و لو تأخر سوق الماء إليها إلى وقت حاجتها إليه و قد لا تحتاجه كما إذا كانت هوراً وقد سمعت ما تقدم له في

جمع التراب

(قوله) (ولو كانت مستأجنة فعضد شجرها أو قطع المياه الغالبة و هيأها للعمارة فقد أحياها)

قد تقدم الكلام في ذلك مستوى

(قوله) (ولو نزل متزلاً فنصب فيه خيمة أو بيت شعر لم يكن إحياء و كذا لو أحاط بشوك و شبهه)

قد صرخ بذلك في الخيمة و بيت الشعر في التحرير والدروس وبالجمع في جامع المقاصد نظراً إلى العرف وقد تقدم النبي عليه ول肯ه يصير أولى به إلى أن يرحل عنه و كذا ما حواليه مما يحتاج إليه للارتفارق ولا يزاحم في الوادي الذي تسرب فيه مواشيه إلا أن يفضل وإذا ارتحل بطل الاختصاص وإن بقيت آثار الفساطيط والخيم كما جرم بذلك

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٧٠

ولا يفتقر في الإحياء إلى إذن الإمام (١) ولا الإسلام إلا في أرض المسلمين (٢) وإحياء المعادن بلوغ نيلها (٣)

كله في جامع المقاصد

(قوله) (ولا يفتقر في الإحياء إلى إذن الإمام عليه السلام)

و قد أشرنا إلى هذه العبارة في أول الباب و قلنا إنها مخالفة للإجماعات و الفتاوى و حملناها على حال الغيبة و على الكافر الحربي إذا أحيا في بلاد الكفر و بينما الحال في ذلك

(قوله) (ولا الإسلام إلا في أرض المسلمين)

قد بينما في أول الباب أيضاً أن الكافر يملك بالإحياء إذا أحيا في بلاد الكفر و هو إجماعي على الظاهر إذا لم تبلغه الدعوة و إنهم اختلفوا فيما إذا أحيا في بلاد الإسلام بإذن الإمام عليه السلام و قد حررنا بحمد الله سبحانه فيه الكلام مع إسباغ تام

(قوله) (و إحياء المعادن بلوغ نيلها)

هذا أيضاً قد تقدم الكلام فيه و الحمد لله أولاً و آخرًا و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و رضي الله عن علمائنا أجمعين و قد تم في يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر رجب المبارك في سنة ألف و مائتين و ثلاث و عشرين في المشهد الغروي على مشرفه أفضل الصلاة و السلام و كان ذلك مع تشوش و اضطراب من أهل نجد حيث جمعوا الجنود يقدمهم رئيسهم سعود لقتل أهل المشهددين و تخريب القباب لكنهم في هذه السنة رجعوا خائبين و في السنة السادسة عشرة قبل ذلك أتوا مشهد الحسين عليه السلام و قتلوا كثيراً من أهله و نهبوا و فعلوا ما فعلوا و نسأل الله سبحانه أن يكفينا شرهم و يقطع أثرهم و قد أخذوا الحرمين الشريفين و الحج متعطل منذ سنتين و يتلوه بلطفل الله و بركة آل الله عز و جل صلى الله عليهم أجمعين في المجلد الذي بعده كتاب الإجارة و الحمد لله كما هو أهله و صلاته على خير خلقه محمد و آله الطاهرين المعصومين عليهم السلام م

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٧١

[كتاب الإجارة و توابعها و فيه مقاصد]

إشارة

(كتاب الإجارة) و توابعها و فيه مقاصد

[المقصد الأول في الإجارة]

إشارة

(الأول) في الإجارة (١) و فيه فصول

[الفصل الأول في الماهية]

(الأول) في الماهية و هي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما هو أهل رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و رضي الله عن علمائنا و مشايخنا و رواتنا المحسنين (و بعد) فهذا ما بز من كتاب مفتاح الكرامة سهل الله تعالى بمنه و كرمه و بركة خير خلقه إتمامه على يد مصنفه العبد الأقل محمد الجواد الحسيني الحسني العاملى عامله الله سبحانه بطشه كتاب الإجارة و توابعها و فيه مقاصد «الأول» الإجارة (١) قال في (المسالك) الإجارة من الألفاظ المنقوله شرعاً عن موضوعها لغة لأنها في الشرع عبارة عن تملك المنفعة خاصة بعوض لازم ل Maherيتها أو العقد المفيد لذلك و هي في اللغة اسم للأجرة و هي كرى الأجير لا مصدر أجر بخلاف باقي العقود فإنه يعبر عنه بمصدر الفعل أو باسم المصدر فلا يتغير عن موضوعها إلا بشروط زائدة و تغيير سهل انتهاء (قلت) قد قال في المسالك في الرهن إنه شرعاً وثيقه ل الدين المرتهن وقال أيضاً إنأخذ الرهن الشرعي من الجنس أنساب مع أنهم قالوا إن الرهن إما مصدر أو اسم للشيء المرهون وقد بينا في باب الرهن أن مرادهم بقولهم في المعاملات في مقام التعريف هو شرعاً كذلك و في الشرع كذا بيان حقيقة المتشرعاً و اصطلاح الفقهاء و أن المراد بالشرع الموقوف على الشرع في الجملة و مقابله اللغوي فلا يقبح في حده اشتغاله على شيء من المفهومات اللغوية نعم يقبح فيه عدم اشتغاله على شيء من المعانى الشرعية و أن غرضهم في تحديدها تميز بعضها عن بعض لتوقف العلم بثبوت أحکامها المختلفة عليه و ليحمل كلامهم عند الإطلاق على ذلك و ذلك يختلف من حيث الاستغناء عن الشروط و الحاجة إليها فربما احتاجوا إلى بعضها إلى واحد من الشروط و في بعض آخر إلى أكثر لمكان كثرة الاشتراك في الصفات و قلتها فإن البيع يشارك الإجارة في النقل و يشارك الهبة في نقل العين و هكذا كما مستتبع في تعريف الإجارة

(قوله) (و فيه فصول الأول في الماهية و هي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله) الغرض من ذكرهم العقد و التملك إخراج معاطاتها فإنها لا تحتاج إلى عقد و ليس فيها تملك و لا نقل و إنما هي إباحة المنفعة فلا يشترط فيها توقيت المدة و لا تعين المنفعة و استوضح ذلك في دخول الحمامات و الخانات للاحتفال وقد أوضحنا الحال في ذلك في باب البيع و هو من متفردات هذا الكتاب و يخرج بالعقد الانتقال بالإرث قال الشهيد العقد جنس وباقي خاصية مميزة بالنقل تخرج العارية و أضاف النقل إلى المنافع ليخرج نحو البيع و الصلح و بالعوض يخرج الوصية بالمنفعة و ربما خرجت السكنى و العمري و بالمعلوم يخرج نحو أصدق المنافع و قوله مع بقاء الملك يخرج ما لا يصح الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه و يخرج به أيضاً المعاوضة على العين و منفعتها المعينة إن جوزناه و ربما قيل يخرج به البيع فإنه ناقل للمنافع تبعاً للأعيان و يشكل بأن العوض فيه بالنسبة إلى

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٧٢

.....

المنافع غير معلوم و هذا التعريف منقوص في طرده بالصلح على المنافع (ويجب) بأن الصلح فرع الإجارة أو بأن قوله ثمرته مشعر بانحصر العقد فيما ثمرته ذلك و ظاهر أن الصلح ليس منحصراً فيه و لو قال بصيغة خاصة لخرج و يشكل في عكسه بالأجير المطلق فإنه لا انتقال لمنافعه (ويجب) بالمنع بل هو مالك في ذاته منفعة مطلقة و لمنافع شاملة لها انتهاء و نحو ذلك ما في جامع المقاصد و الروضة و الرياض و فسر في الآخرين قوله و بالمعلوم إصدق المنفعة بأنه ليس في مقابله عوض معلوم و إنما هو البعض و أنت خير بأن ذلك عجيب منهم جميعاً لأن هذا التوجيه يرجع إلى بيان الوجه في تقيد المنفعة بكونها معلومة مع أنه في الروضة لم يتعرض لبيانه في عبارة اللمعة و ذلك لأن المفروض في الحد أن المنفعة منقوله و أنها كالطبع و العوض أجراً و أنه كالثمن و كلامهم يعطى

العكس ولا يكاد يستقيم إذ من المعلوم أنه لا بد من كون الصداق معلوماً عيناً كان أو منفعة و ما قابله من البعض في الدائم غير معلوم لأنَّه منفعة غير معلومة فإذا صداق إلى المنفعة لا فائدة فيه فيصبح أنَّ نقول خرج بالمعلومة في عبارة اللمعة البعض في الدائم لأنَّ الزوج يتملك منفعة غير معلومة بعوض معلوم و إنْ كان عيناً و بالملووم هبة المنفعة المعتبرة بالقرينة بلفظ ملكتك كأنَّ يقول ملكتك منفعة هذه الدار قربة إلى الله تعالى فإنَّ التملك يتعلّق بالمنفعة و على هذا فالمتهم يتملكها بعوض غير معلوم و ليس في التعريف كون العوض منه و قالوا إنه ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم و الوصيَّة بالمنفعة في مقابلة عوض و زاد في التقىح انتقاده بالجعالة إذا كانت بالمنفعة كقوله من رد عبدي فله خدمته شهراً مثلاً و لا يخفى ما فيه مما عرفته في كلام الشهيد و الجماعة (قلت) قوله و ثمرته تأتي على ذلك كله كما نبه عليه الشهيد و حيَّثْذ لا يحتاج معه إلى غيره إذ معناه لا ثمرة له غيرها لأنَّ الحدود قيود يراد بها الحصر بمعنى الجمع و المعن و إليه أشار في التذكرة بخاصة في قوله عقد يقتضى تملك المنفعة خاصة بعوض لازم في حقيقتها و يخرج بقوله في التذكرة لازم في حقيقتها الوصيَّة بالمنفعة على عوض بل و الصلح على المنفعة بعوض على أنها تعريفات لفظية يراد منها مجرد التمييز والتذكرة ولذلك ترك وصف المنفعة بالمعلومة في الكتاب وأكثر التعريف بل قد ترك تعريفها أى الإجارة في المبسوط والكافى والشائع والإرشاد وعرفت في الوسيلة و جامع الشرائع بأنَّها عقد على منفعة بعوض و هو أخص تعريفها و في (جامع المقاصد) بعد أن نقض بما سمعته قال و ربما دفع ذلك بقوله ثمرته لأنَّ شيئاً من العقود المذكورة ليس ثمرته هذا قال و فيه نظر لأنَّ ذلك و إن لم يكن ثمرة العقد الذي هو نفس الماهية فإنه ثمرة بعض أنواعه و هو عقد فيتحقق النقض ولو قال عقد شرعى موضوع لنقل المنافع إلى آخره لسلم من هذا (وفي) أنه يصدق حينئذ على هذا النوع الخاص من الوصيَّة فلا يسلم من ذلك و كيف كان فلا أرى فرقاً بين ما في الكتاب وبين قوله في الشرائع الأولى في العقد و ثمرته تملك المنفعة إلى آخره حتى يسلم ما في الشرائع مما يرد على ما في الكتاب كما فهمه في المسالك «١» و اعترض أيضاً في جامع المقاصد على جعل الإجارة هي العقد بأنه يشكل أجرتك في الإيجاب فإنه لا يراد به العقد ثم قال ولو جعلت الإجارة عبارة عن تملك المنفعة المعينة مدة معينة بعوض معلوم لسلم من هذا قلت لا ريب أنَّ المراد في الإيجاب في أجرتك معنى آخر غير العقد كما هو الشأن في بعتك و قد عرفت في باب البيع أنَّهم اصطلحوا

(١) إنه قد تقرر في محله أنَّ كلمات الفقهاء قيود كالحدود و لهذا أطبقوا على أنَّ مفهوم اللقب في كلامهم حجة و به ثبت الوفاق و الخلاف و لا يمنع أنَّ يعدل عن هذا الاصطلاح في بعض المواضع بقرائن تدل على ذلك (منه قدس سره)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٧٣

و لا بد فيه من الإيجاب و القبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف (١) فلا تنعقد إجارة المجنون و لا الصبي غير المميز (٢) و لا المميز و إنْ أذن له الولي على إشكال (٣) و الإيجاب أجرتك أو اكتريتك (٤)

على تسمية هذه المعاملات بالعقود و هذا منه بناء على ما استقر به في باب البيع أنه النقل لا العقد لأنَّ المواقف لتصارييف البيع و ما يشتق منه و هو منه غريب على أنه لا يندفع بما قال إنه يسلم به منه فتأمل ثم عد إلى كلام الشهيد فقوله يخرج المعاوضة على العين و منفعتها المعينة إنَّ جوزناه فيه أنا لا نجوزه لأنَّ نقل العين من حين العقد يقتضي ملك المنفعة المملوكة للناقل فيمتنع نقلها بسبب آخر و العقود متلقاة من الشارع و لم يثبت شرعية عقد على عين و منفعة كما أنَّ قوله قبل ذلك يخرج ما لا يصح الانتفاع به إلا مع ذهاب عينه (فيه) أنَّ ذلك لا يعد عقداً و أنَّ المنافع لا تملك في أمثال ذلك و إنما الإذن يفيد جواز الانتفاع و بالإتلاف يصير مملوكاً بنفسه لا منفعته فهو بيان للواقع لا احتراز

(قوله) و لا بد فيه من الإيجاب و القبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف

هذا العقد جائز مشروع ياجماع المسلمين كما في المذهب البارع ولا خلاف فيه بين علماء الأمصار في جميع الأعصار إلا ما يحكي عن عبد الرحمن الأصم أنه قال لا يجوز لأن ذلك غرر و هو غلط و العلم بالجواز ضروري و الغرر لا معنى له مع الحاجة الشديدة و هي تعطيل أمور الناس بأسرها فإنه ليس لكل أحد دار ولا خادم ولا كل الناس عالمون بكل الصنائع كما في التذكرة و هو لازم بإجماع المسلمين أيضاً وقد نقل عليه إجماعنا مستفيضاً كما مستسمع فيشتهر فيه جميع ما يشترط في مثله من العقود اللازم مثل التجيز والعربية إذا تمكّن منها بدون مشقة و الماضوية و قوع القبول على الفور و تقديم الإيجاب على المشهور و إن كان الأقرب عندنا عدم اشتراطه في غير قبلي إلى غير ذلك والأدلة على ذلك مستوفاة في باب البيع و احتذر بالجائز التصرف عن مثل المفلس وإن لم يصرح به في المحترزات و الصبي و المجنون يحترز عنهم بالكامل

(قوله) (فلا تتعقد إجراء لمجنون ولا الصبي غير المميز)

بلا خلاف كما تقدم مثله في باب البيع وغيره

(قوله) (ولا المميز وإن أذن له الولي على إشكال)

كما في التحرير أيضاً والشروع ولا ترجيح في الحواشى و الكفاية و استظهار في مجمع البرهان الجواز و الانعقاد إذا أذن له لانجبار نقصه بإذنه و قبول وصيته بالمعلوم و هو ضعيف جداً وقد أقمنا على ذلك الأدلة و البراهين في باب البيع و أسبغنا الكلام فيه وقد جزم بالعدم هنا في التذكرة وفي (الإيضاح و المسالك و الروضه) أنه الأقوى و في (جامع المقاصد) أنه الأصح

(قوله) (والإيجاب أجرتك وأكريتك)

يقال أجرني داره و مملوكه يؤجرها إيجاراً فهو مؤجر و ذلك مؤجر و لا يقال مؤاجر و لا آجر أما المؤاجر فهو من قولك آجر الأجير مؤاجر كلاماً يقال نازعه و عامله و أما الآجر فهو فاعل من قولك أجره يأجره آجره إذا أعطاه آجره أو قولك أجره يأجره إذا صار أجيراً له و قوله تعالى على أن تأجرني ثمانى حجج فسره بعضهم بالمعنى الأول فقال تعطيني من تزويجي إياك رعى الغنم هذه المدة و بعضهم بالثانية لأنه يقال تصير أجيراً و إذا استأجرت عاماً لعمل فأنت أجير بالمعنى الأول لأنك تعطى الأجارة و هو أجير بالمعنى الثاني لأنه يصير أجيراً لك و آجره الله لغة في أجره أي أعطاه أجارة و أما أن الإيجاب أجرتك أو أكريتك فقد صرخ به في التذكرة و التحرير والإرشاد و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و ظاهرها الحصر في ذلك و قد اقتصر في الشروع على أجرتك مع أنه جوزه بأعترك و تردد في بعترتك كما مستسمع و سأتأتي أن جماعة يذكرون في الإيجاب ملكتك

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٧٤

والقبول كل لفظ يدل على الرضا (١) و لا يكفي في الإيجاب ملكتك إلا أن يقول سكني هذه الدار شهراً مثلاً بكتداً (٢) و لا تتعقد بلفظ العارية (٣) و لا البيع سواء نوى به الإجراء أو قال بعترتك سكتها سنة لأنه موضوع لملك الأعيان (٤)

فتأمل و استظهار في مجمع البرهان و الكفاية الاكتفاء بما دل على التراضي من الجانبيين و قد يظهر ذلك من المراسيم حيث قال تتعقد بالإيجاب و القبول و الحق ما عليه معظم لأن صيغ العقود متلقاة من الشارع كما تقدم بيانه في البيع (قوله) (والقبول كل لفظ يدل على الرضا)

كما في التقيق و جامع المقاصد و المسالك و هو قضية كل من تعرض للإيجاب و لم يتعرض له أي القبول كالشرع و اللمعة و الروضه كما هو الشأن في الصلح و الرهن و الكفاية و الحوالة و الضمان و قد يكونون أحالوه على البيع لأنها في معناه و منه يعلم حال عبارة الكتاب و ما وافقه و في (التذكرة) فيقول قبلت و استأجرت و استكريت (قلت) ينبغي أن يزيد اكريت و تملك و رضيت و ظاهر التحرير والإرشاد و الروض الحصر في قبلت حيث قال و القبول هو قبلت أن يقول قبلت (قوله) (ولايكتفي في الإيجاب ملكتك إلا أن يقول سكني هذه الدار شهراً مثلاً بكتداً)

كما في الشرائع والذكرة والتحrir والإرشاد وجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمل البرهان وهو معنى ما في اللمعة والروضه أو ملكتك منفعتها سنة و ذلك لأن التمليك يفيد نقل ما تعلق به فإذا ورد على الأعيان أفاد نقل ملكها وليس ذلك مورد الإجارة فإذا أراد استعماله في الإجارة علقة بالمنافع ليفيد نقلها إلى المستأجر بخلاف ما لو عبر بلفظ الإيجار والإكراء فإنه لا يصح تعلقه إلا بالعين ولو أوردهما على المنفعة لم يصح كما هو ظاهر وبه صرح جماعة (قوله) (ولا ينعقد بلفظ العارية)

كما في الذكرة و جامع المقاصد والمسالك و هو الظاهر من الإرشاد واستشكل في التحرير وجوزه في الشرائع و وافقه عليه صاحب الروض و صاحب مجعم البرهان إذا ضم إليه شيئاً يدل على الإجارة و هو الذي فهمه في الروض من عبارة الإرشاد و هو مراده في الشرائع لأنه علله بتحقق القصد إلى المنفعة و معناه أن وجه الصحة في جميع الألفاظ واحد و هو قصد نقل المنفعة مع صلاحية اللفظ في الجملة (وفسره) في المسالك بأن الإعارة لما كانت لا تقتضي ملك المستعير العين وإنما تفييد تسليطه على المنفعة و ملكه لاستيفائها كان إطلاقها بمنزلة تمليك المنفعة فتصح إقامتها مقام الإجارة كما يصح ذلك بلفظ الملك (ورده) بأن العارية إنما تقتضي إباحة المنفعة لا تملكها و العوض لا يدخل في ماهيتها بخلاف التمليك فإنه يجامع العوض والتجوز في مثل ذلك خروج عن مقتضى العقود اللازمـة انتهى و كلامـا كما ترى و الحق العدم لأن العقود متلقـاة من الشارع فلا ينعقد عقد بلفظ آخر ليس من جنسـه بمعنى أنه ليس بينهما اشتراكـ معنـوى كـملـكت و لا تـجوز قـرـيبـ كما في مـتعـتكـ و أـسلـمـتكـ فيـ الـبيـعـ بلـ كـانـ الأـسـتـاذـ الشـرـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لاـ يـجـوزـ شـيـئـاـ مـنـ الـعـقـودـ بـشـئـءـ مـنـ الـمـجـازـاتـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـيـانـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ الـبيـعـ مـحـرـراـ

(قوله) (ولا البيع سواء نوى به الإجارة أو قال بعتك سكتها سنة لأنه موضوع لملك الأعيان)

فلو قال بعتك منفعة هذه الدار شهراً وكذلك لم يصح عندنا كما في الذكرة و ظاهر الإجماع وقد جزم به أنه بعد الصحة في الإرشاد و جامع المقاصد و في (التحرير) أنه الأقرب وفي (المسالك و الروضه) أنه أصح و تردد في الشرائع و لعله ليس في محله مع تجويهه بلفظ العارية و لا ترجيح في اللمعة و لا مانع من الصحة به كما في مجـمـعـ البرـهـانـ و قد عـرـفـتـ الـحـالـ و أنه ليسـ فيـ الـمـسـأـلـةـ إـشـكـالـ كما أنه لا خلاف

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٧٥

و هو لازم من الطرفين (١) و لا تبطل باليـعـ (٢)

في عدم الصحة لو قال بعتك الدار شهراً

(قوله) (و هو لازم من الطرفين)

بـلاـ خـلـافـ أـجـدـهـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـحـابـ مـنـ الـمـقـنـعـ إـلـىـ الـرـيـاضـ بـلـ هـىـ بـيـنـ مـصـرـحـ فـيـ بـذـلـكـ بـجـعـلـهـ مـسـأـلـةـ كـالـكـتـابـ وـ بـيـنـ مـصـرـحـ فـيـ بـذـلـكـ فـيـ مـطـاوـيـ الـبـابـ وـ قـدـ حـكـىـ عـلـيـ الإـجـمـاعـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـ الـمـسـالـكـ وـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ وـ ظـاهـرـ الـكـفـاـيـهـ وـ قـدـ نـفـىـ عـنـ الـخـلـافـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ لـعـمـومـ الـأـمـرـ بـالـلـوـفـاءـ وـ لـلـصـحـيـحـيـنـ وـ الـخـبـرـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـ السـلـامـ وـ الـصـحـيـحـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـتـكـارـىـ مـنـ الرـجـلـ الـبـيـتـ أـوـ السـفـيـنـةـ سـنـةـ أـوـ أـكـثـرـ أـوـ أـقـلـ قـالـ كـرـاهـ لـازـمـ إـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ تـكـارـاهـ وـ مـثـلـهـ غـيـرـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ بـأـدـنـىـ تـفـاـوتـ وـ قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـسـكـرـيـ فـيـمـاـ كـتـبـهـ لـلـعـبـيـدـيـ فـيـمـاـ رـوـاهـ فـيـ الـفـقـيـهـ فـيـ رـجـلـ دـفـعـ اـبـنـهـ إـلـىـ رـجـلـ وـ سـلـمـهـ مـنـهـ سـنـةـ بـأـجـرـةـ مـعـلـوـمـةـ لـيـخـيـطـ لـهـ ثـمـ جـاءـ رـجـلـ آـخـرـ فـقـالـ سـلـمـ اـبـنـكـ مـنـىـ سـنـةـ بـزـيـادـةـ هـلـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـ ذـلـكـ وـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـفـسـحـ مـاـ وـاقـعـ عـلـيـ الـأـوـلـ يـجـبـ عـلـيـ الـوـفـاءـ لـلـأـوـلـ مـاـ لـمـ يـعـرـضـ لـابـنـهـ مـرـضـ أـوـ ضـعـفـ (قوله) (ولا تبطل باليـعـ)

كـمـاـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـ الـمـبـسوـطـ وـ الـكـافـيـ وـ الـوـسـيـلـهـ وـ الـغـنـيـهـ وـ الـسـرـائـرـ وـ الـجـامـعـ وـ الـشـرـائـعـ وـ الـتـذـكـرـهـ وـ الـإـرـشـادـ وـ الـلـمـعـهـ وـ

جامع المقاصد والمسالك والروضه و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح و إطلاقها يتناول البيع على غير المستأجر و سترعف المصرح بذلك و المخالف و المتأمل و كيف كان فالبيع على غير المستأجر لا خلاف فيه و لا اشتباه و في (الغنية) و ظاهر المبسوط و التذكرة الإجماع عليه و في (الرياض) لا خلاف فيه و لا إشكال و في (إيضاح النافع) أنه لا اشتباه فيه إنما الاشتباه في البطلان إذا بيع على المستأجر (قلت) هذا أيضا لا خلاف فيه إلا من المصنف في الإرشاد فإنه قرب البطلان على إشكال و إنما احتمل بعضهم بطلان الإجارة احتمالا و الأكثرون صرحوا بعدم البطلان كما يأتي بيانه عند تعرض المصنف له و الأصل في ذلك بعد الإجماع الأصل و أن لا منافاة لأن البيع يتعلق بالعين و إن تبعتها المنافع حيث يمكن والإجارة تتعلق بالمنافع و إن كان هناك منافاة فالذى ينبغي بطلان البيع لا الإجارة كما سترعف عند تعرض المصنف له و الأخبار المستفيضة وقد عقد له في الوافى بابا لكنه ترك فيه حسنة الحسين بن نعيم و هي أصح أخبار الباب وقد رواها الشيخ في وقوف التهذيب عن أبي الحسن موسى عليه السلام إلى قوله قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الإجارة و لا السكنى ولكن يبيعه على أن الذى يشتريه لا يملك ما اشتراه حتى تنقضى السكنى على ما شرط و كذا الإجارة و يدل عليه أيضا مكتبة يونس إلى الرضا عليه السلام قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضا أو غير ذلك سنين مسماة ثم إن المقبول أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمقبول أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه إليه و ما يلزم المقبول له فكتب له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمقبول من السنين ما له و مكتبة أحمد بن إسحاق الرازى وقد وسمها في الرياض بالصحة و فيها سهل و مكتبة إبراهيم بن محمد الهمданى و مكتبة أبي همام «١» و ليس في الروايات الثلاث الشرط المذكور فيما قبلها إذ ظاهرها توقف جواز البيع على الشرط المذكور و به أفتى محمد بن الحسن بن الوليد حكا عنه في الفقيه و لعل الوجه فيه وجوب الإخبار بما يشبه العيب الموجود حال البيع أو استجاباته على اختلاف

(١) في الخلاصة في الكنى أبو همام له مسائل اسمه إسماعيل بن همام و وثقه في الأسماء

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٧٦

ولا العذر إذا أمكن الانتفاع (١) ولا بموت أحدهما على رأى (٢)

القولين فيكون الشرط للإرشاد أو للكراء لأنه يكون أساء أخاه المؤمن و لا يطرد في غيره أو يكون الكراء بمعنى الإرشاد و وجه شبهه بالعيوب في ذلك واضح لمكان نقص المنفعة المستوفاة بعقد الإجارة قال في (الغنية) فعلى المشتري إن كان عالما بالإجارة الإمساك عن التصرف حتى تنقضى مدتها و إن لم يكن عالما بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيوب بدليل الإجماع انتهى و قد عرفت أن ذلك ليس بعيوب حقيقي إذ هو نقصان الخلق أو زياقتها و هو منتف هنا و إنما الفائدة منفعة العين و هو يجري مجرى العيوب في التسلط على الفسخ من دون أرض و يأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى عند تعرض المصنف له
(قوله) (ولا العذر إذا أمكن الانتفاع)

كما في الخلاف و ما تأخر عنه لا - ما لم يتعرض فيه له و في (الغنية) الإجماع عليه لكن في الخلاف و المبسوط و الغنية و السرائر إطلاق أنها لا - تبطل بالعذر و في (الشرع) وغيرها مما تأخر تقيده بما إذا أمكن الانتفاع و لم نعرف الخلاف لا من المصنف في المختلف حيث قوى فيما إذا استأجر دكانا فسرق بزه و نحو ذلك بطلان الإجارة و يأتي نقل كلامه بتمامه و من أبي حنيفة و أصحابه على أنه خالق «١» أصحابه فأثبتت الفسخ لعذر للمكري دون المكري و هم أثبتوه لهما للعذر نعم قرب جماعة جواز الفسخ لكل منهما إذا عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق أو عرض مانع شرعاً كخوف الطريق لحرق السفر كما يأتي إن شاء الله تعالى عند شرح قوله و لو حدث خوف منع المستأجر و قد قسمنا العذر هناك إلى ثلاثة أقسام فلا بد من الوقوف على ذلك و الأصل في المسألة بعد الإجماع الأصل و عموم وجوب الوفاء بالعقود و من أمثلة إمكان الانتفاع خراب بعض المسكن و لا عبرة بإمكان الانتفاع

بغير المعين كما لو استأجر أرضا للزراعة فغرقت و أمكن الانتفاع بها بغیرها كصید السمک كما يأتي للمصنف و غيره و يأتي هنالك
إن شاء الله تعالى تمام الكلام
(قوله) (ولا بموت أحدهما على رأي)

و هو خيره كافى أبي الصلاح و السرائر و الشرائع و النافع و كشف الرموز و التحرير و الإرشاد و المختلف و الإيضاح و القواعد للشهيد
و اللمعة و المقتصر و التنقیح و إيضاح النافع و جامع المقاصد و المسالك و الروضۃ و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح و الرياض و
حكاه في السرائر عن الأكثرين المحصلين و عن علم الهدى و سترعف ما وجدناه من كلامه و في المسالك عليه المتأخرون أجمع
(قلت) لكن بلفظ الأشبه كما في الشرائع و النافع و إيضاح النافع و سترسم أن ظاهر المحقق التردد في موضعين و الأقوى كما في
التحرير و التنقیح و موضع من التذكرة و الأصح كما في الإيضاح و جامع المقاصد و قال في (الإرشاد) كالكتاب على رأى فلا جزم به
في شيء من هذه وقد نفى الخلاف في السرائر في باب الإجارة عن بطلانها بموت المستأجر كما سترسم نعم جزم به في كشف
الرموز و المختلف و اللمعة و المقتصر مع أن المصنف في التذكرة في موضع منها قال بقول الشيخ أو مال إليه كما سترسم مضافا إلى
عدم جزمه به في بقية كتبه و لا ترجيح للشهيد في غایة المراد و الحواشى كما أن أبو العباس لم يرجح في المذهب لكن الغالب منه فيه
عدم الترجيح كما أنه أى الشهيد الثاني في الروض ظاهره التوقف حيث لم يرجح هؤلاء المتأخرن المتقدمون عليه فلم بجزم به من
المتقددين إلا التقى و من المتأخرن إلا كاشف الرموز و إن شئت قلت و أبو العباس (و كيف كان) فقد احتاج على ذلك في السرائر
بأنه الذي تقتضيه أصول المذهب و الأدلة القاهرة عقلا و سمعا فالعقل أن المنفعة حق من حقوق المستأجر على المؤجر فلا تبطل
بموته بل يرثه وارثه لعموم آيات الإرث و السمع

(١) خالفه خ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٧٧

.....

قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَ هَذَا عَقْدٌ يَجِبُ الوفاء بِهِ وَ إِبْطاله يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَ لَنْ نَجِدْهُ فَإِنْ ادْعَى أَحَدٌ إِجْمَاعًا فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ أَصْحَابَنَا
مُخْتَلِفُونَ وَ اسْتَنْدَ إِلَى أَنَّ السَّيِّدَ وَ التَّقِيَ مُخَالِفَانَ وَ لَعَلَهُ أَرَادَ بِأَصْوَلِ الْمَذَهَبِ الْإِسْتِصْحَابَ وَ أَصْلُ الْعَدَمِ وَ أَصْلُ إِبَاحَةِ التَّصْرِيفِ
لِلْمُسْتَأْجَرِ وَ أَصْلُ بِرَاءَةِ ذَمَتِهِ مِنْ وَجْبِ الْإِجْتِنَابِ وَ إِلَى هَذِهِ الْأَصْوَلِ أَوْ بَعْضُهَا أَشَارَ الْمُحَقِّقُ بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَشَبَهُ أَىَّ بِأَصْوَلِ
الْمَذَهَبِ كَمَا ذَكَرَهُ هُوَ فِي ضَابِطِهِ وَ مَا زَيَّدَ عَلَى ذَلِكَ فِي كَشْفِ الرَّمُوزِ وَ الْمُخْتَلِفِ وَ الْإِيضَاحِ وَ الْمَهْذَبِ وَ التَّنْقِيْحِ فَهَذِهِ أَدَلَّةُ
الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ هُمُ أَوْلَى مِنْ خَالِفِهِمُ مَعَ مَا فِي أَوْلَاهَا مِنَ الْمَصَادِرَةِ وَ رَجُوعُ أَوْلَى مِنْ اسْتِدَلَّ بِهَا عَنْهَا وَ مُخَالَفَتِهِ لَهَا كَمَا سَترَعَفَ وَ مَا
كَانَتْ هَذِهِ الْأَدَلَّةُ لَتَخْفِي عَلَى الشَّيْخِيْنِ وَ مِنْ وَاقِهِمَا كَمَا سَتَرَعَفَ وَ هُمُ الَّذِينَ أَسَسُوا وَ أَصْلَوْا وَ فَرَعُوا فَمَا أَعْرَضُوا عَنْهَا مَعَ ظَهُورِهَا
لِكُلِّ مَنْ مَارَسَ الْفَنَ أَدْنَى مَمَارَسَةٍ إِلَّا لِأَخْبَارٍ أَوْ سِيرَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ كَمَا ادْعَاهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ كَمَا سَترَعَفَ كَيْفَ لَا وَ الْمَقْنَعَةُ وَ النَّهَايَةُ مَتَوْنَ
أَخْبَارُ نَعْمَ لَوْ كَانَتْ أَدَلَّةً مِنْ خَالِفٍ غَامِضَةً لِقَلْنَا رَبِّما غَفَلُوا عَنْهَا وَ لِذَلِكَ تَرَاهُمَا مَا جَزَمُوا بِلَأَشْبَهِ وَ الْأَقْوَى كَمَا عَرَفَتْ نَعْمَ زَادَ
الْشَّهِيدُ فِي غَايَةِ الْمَرَادِ الْإِسْتِدَلَالُ بِصَحِيحٍ عَلَى بَنِ يَقْطِينِ الْمَتَقْدِمِ آنَفَا قَالَ سَأَلَتْ (أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنْ
الرَّجُلِ الْبَيْتِ أَوِ السَّفِينَةِ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَى فَقَالَ الْكَرَاءُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَى إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكَرَاءِ لِرَبِّهِ إِنْ شَاءَ أَخْذَ وَ
إِنْ شَاءَ تَرَكَ (وَ بِمَا رَوَاهُ) مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْحَدِيثِ وَ هُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ قَالَ وَ
اللَّزُومُ أَعْمَّ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ وَ الْمَمَاتِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمَا قَلَتْ مَعَ تَرَكِ الْإِسْتِفَسَارِ فِي الْأَوَّلِ وَ مِثْلُهُمَا صَحِيحَةٌ عَلَى بَنِ يَقْطِينِ الْأُخْرَى وَ
صَحِيحَةٌ أَبِي بَصِيرٍ وَ هِيَ كُلُّهَا ظَاهِرَةٌ وَ الْمَرَادُ مِنْهَا أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَحَاوِلُ نَقْصَ الْكَرَاءِ لَأَنَّ الْغَالِبَ فِي السَّفِينَةِ أَنَّ لَا تَسْتَعْمِلُ فِي جَمِيعِ

السنة فحاول نقص الكراء بقدر تعطيلها (فأجابه عليه السلام) بأنه لازم للمستأجر و الخيار للمؤجر فعل ظهورها في الإحياء لا يكاد ينكر ولهذا لم يعملوا بها فيما إذا كان المؤجر موقوفاً عليه و مات كما يأتي ثم إن الذي ينبغي أن يراد بالكراء الأول الإجارة قال في (التذكرة) الكراء وإن اشتهر في الأجرة لكنه في الأصل مصدر تكاريٍّ و يراد بالكراء الثاني الأجرة فيخرج الخبر عن الاضطراب و زاد في مجمع البرهان الاستدلال بالصحيح إلى إبراهيم بن محمد الهمданى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام و سألته عن امرأة أجرت ضياعها عشر سنين على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها و لا يقدم لها شيء من الإجارة ما لم ينقض الوقت فمات قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة متنقض بموت المرأة فكتب عليه السلام إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله تعالى قال في (مجمع البرهان) و هي صريحة في المطلوب و لا يضر عدم صحة سندتها لأنها مؤيدة (قلت) الرواية صحيحة كما سترى في الأقوال أربعة ذكرها في التذكرة كما مستسماً فلا إجماع مركب و كأنه فهم من قوله عليه السلام فلورتها تلك الإجارة أنهم يرثون عقد إجارتها و يكون لهم ما كان لها (و قد يقال) إنه لما لم يقل على ورثتها إنفاذ الإجارة كما في السؤال و لم يقل الإجارة متنقض و قال لهم تلك الإجارة أراد أن لهم تلك الأجرة التي مضى وقتها ثم بأنه إن كان الماضي الثالث أو نحوه أعطى ورثتها بقدر ما مضى فيكون أتقى من أصحاب الرأي و ترك الجواب عن السؤال بطرفه و الغالب في المكاتب حملها على التقية و الرواية كادت تكون ظاهرة في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٧٨

.....

ذلك و إلا لكان الجواب كلمة واحدة و هو إما إنفاذ الإجارة أو أن الإجارة متنقض فعدوله عن ذلك و الأخذ في بيان الواضحت و استعمال الإجارة بمعنى الأجرة و التزامه تقدير مضارف قاضية بالتقىء أو يقول إنه أراد أن أمر تلك الإجارة و هي عشر سنين لورثتها إن شاءوا نقضوا و إن شاءوا تركوا فكانت دليلاً على هذين الاحتمالين دليلاً للمتقدمين و لعله من المعلوم أن القائلين بالبطلان يقولون إن للورثة إجازة ذلك فمعنى البطلان توقفه على الإجازة كما يأتي في مثله قريباً فليلاحظ ذلك جيداً (سلمنا) لكننا نقول إنه مجمل لا يدل على أحد القولين سلمنا لكن أكثر هؤلاء أعرضوا عنه و عن الصحاح الآخر فيما إذا كان المؤجر موقوفاً عليه كما يأتي قريباً و ليست إجماعية حتى يقال خرجنا عن إطلاقات هذه الأخبار للإجماع و عن أبي على أنه قال لو مات المستأجر قام وارثه مقامه و لم يصل إلينا عن العماني و الصدوقيين و الرواundi في ذلك شيء و أما القول ببطلانها بموت أحد المتعاقدين فهو خيرة المقنعة و النهاية و الخلاف و المبسوط في موضوعين منها و المراسم و المذهب و الوسيلة و الغنية و جامع الشرائع و هو ظاهر التذكرة بل و السرائر في موضع آخر كما مستسماً كلاميهما و هو المحكم في كشف الرموز عن البشري و حكاية القاضي في المذهب عن السيد كما فهمه منه في التبيين قال في (المذهب) تنفسخ الإجارة بالموت و لا فرق في ذلك بين أن يكون الميت هو المستأجر أو المؤجر و عمل الأكثر من أصحابنا على أن موت المستأجر هو الذي يفسخها لا موت المؤجر و كان شيئاً المرتضى يساوى بينهما في ذلك و ظاهره بل صريحة أنه كان يساوى بين موت المؤجر و المستأجر في البطلان و قال في (التبيين) نقل القاضي عن المرتضى أنه ساوي بينهما و الظاهر أن المراد في البطلان و حينئذ فنسبة القول بالصحة مطلقاً إلى المرتضى كما نقله ابن إدريس منظور فيه انتهى و ما حكاه في السرائر عن السيد في المسائل الناصرية في مسألة المائتين منها (فقيه) أنه ليس فيها إلا قوله في بحث العمرى و إنما ورث الورثة هذه المنافع كما يرثون منافع الإجارة و هو يدل على أن موت المستأجر لا يبطلها و يمكن تأويله نعم ما قال في المختلف أن السيد لم يصرح بما نقله عنه ابن إدريس و اعتذر عنه في غاية المراد بأن نظره أى ابن إدريس إلى أن كل من لم يبطلها بموت المستأجر لم يبطلها بموت المؤجر و

القول الرابع لم يقل به أحد (وفيه) أنه قال في التذكرة ما نصه وقال بعض علمائنا ببطل بموت المؤجر خاصة دون المستأجر وعكس آخرون وقال في (السرائر) في مسألة ما إذا استأجر امرأة لترضع ولده فمات واحد من الثلاثة أنها بطل بموت الأب لأن المستأجر ولا خلاف أن موت المستأجر يبطل الإجارة فإذا كان بين الحكمين تلازم كما ذكره قبل ذلك في باب المزارعه كان الخلاف منفياً (منتفياً خ لـ) أيضاً عن بطلانها بموت المؤجر ويكون ما حكاه هناك عن الأكثرين المحصلين غير صحيح (و كيف كان) فقد استدل في الحال على بطلانها بموت المؤجر والمستأجر بإجماع الفرقه وأخبارهم وقال إن قول بعض أصحابنا إن موت المستأجر يبطلها لاـ موت المؤجر شاذ لاـ يعول عليه وقال في (الخلاف) أيضاً فيما إذا استأجر امرأة لترضع ولده إن عموم الأخبار التي وردت في أن الإجارة بطل بالموت تتناول هذا الموضوع انتهى وقال في (الغنية) تنفسخ بموت أحد المتعاقدين بدليل الإجماع الماضي ذكره لأن من خالف من أصحابنا لا يوبه «١» بخلافه في دلالة الإجماع وقال في (المبسود) الموت يفسخ الإجارة سواء كان الميت المؤجر أو المستأجر عند أصحابنا والأظهر عندهم أن موت المستأجر يبطلها وموت المؤجر لا يبطلها

(١) لا يوبه به لا يبالي به (قاموس)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٧٩

.....

و فيه خلاف و في موضع آخر منه إذا مات المستأجر قام وارثه مقامه عند قوم و عندنا تنفسخ الإجارة انتهى و لا تنافي بين الظاهر والأظهر لأن معناه أن الظاهر عندهم بطلانها بموت كل منهما والأظهر عندهم بطلانها بموت المستأجر و مع ذلك قال إن الأظهر فيه خلاف نعم ينافي قوله الأظهر ما في الخلاف و الغنية من أنه شاذ لا يوبه به و لا يعول عليه و يشهد لهما قوله في الشرائع أن بطلانها بموت كل واحد منهما هو المشهور و يشهد لما في المبسود ما في المذهب من أن عليه عمل الأكثر و ما في السرائر من نفي الخلاف فيه لكن يخدشه أن ظاهر السيد في الناصرية أن موت المستأجر لا يبطلها و أن المفید و سلار الذى هو أقدم من القاصى و الشیخ أنها تبطل بموت كل واحد منهما فالتابع و الوجدان يشهدان لما في الخلاف و لم نجد للصدوقين و العماني و الرواندى نصا و لا إشارة في ذلك و الأظهر في عبارة المبسود أن مراده بالأظهر عندهم الأظهر عند العامة كما هو عادته و بذلك يرتفع الإشكال عن القوم في عبارته (و كيف كان) فالإجماع محكم على بطلانها بموت كل منهما في الخلاف و الغنية و ظاهر المبسود و كذا السرائر إن جرينا على ما ادعاه من التلازم و قد اعتضدت هذه الإجماعات بشهرة الشرائع و ناهيك به ناقلاً ضابطاً محققاً و قد ادعى الشيخ في موضوعين من الخلاف و رود الأخبار في ذلك مصريحة به تارة و عامه أخرى و لا فرق بين ما يحكيه وبين ما يرويه أقصى ما هناك أن ما حكاه مرسل قد اعتضد بالإجماعات و انجر بشهرة الشرائع بل هي بين المتقدمين معلومة و نعم ما قال في التذكرة و الشيخ استدل بإجماع الفرقه وأخبارهم و لا شك في عدالته و قبول روایته مستندة فتقبل مرسله هذا كله مضافاً إلى ما فهمناه من خبر إبراهيم الهمданى و هو ابن محمد الهمدانى و هو وأولاده كانوا وكلاء الناحية و قد وثقه الإمام عليه السلام و روى عنه الثقات و عمره طويلاً و يؤيد ذلك أن المقنعة و النهاية و الوسيلة و المراسيم متون أخبار على أن ابن إدريس على أصله غير مخالف و أقصى ما قال المحقق أنه أشبهه بأصول المذهب و لا شبهة في ذلك فلعله غير مخالف على أنه في مسألة استئجار المرضعة كأنه متعدد و هو أى التردد ظاهرة في باب الوقف فأما ما في الرياض من أن الإجماعات متعارضة فإجماع الخلاف و الغنية مدعاً على البطلان بالموت مطلقاً و إجماع المبسود على عدمه كذلك و اختصاص البطلان بموت المستأجر نعم هي متفقة على البطلان بموته (ففيه) أنك قد سمعت معاقد الإجماعات جميعها بعباراتها برمتها فكأنه ما لحظها و عول على النقل على أنا ما وجدنا من نقل جميع ما حكاه بعد فضل التبع ثم إنـ لاـ نلتفت إلى النقل مع العيان مضافاً إلى ما هو الأظهر من عبارة المبسود ثم إنه قال إن هذه الإجماعات معارضة بما هو أقوى منها و

عد بعض ما ذكرناه في حجة المتأخرین و احتمل أن يكون من أدتهم خبر إبراهيم بن محمد وقد عرفت أن هذه الأدلة لا تخفى على أولئك الأجلة و طرف شيء قوله في السرائر و استدل الشيخ على صحة ما اختاره في مسائل خلافه بأشياء نرحب عن ذكرها تستيرا على قائلها انتهى مع أن هذا الكلام أخذ بالغيب و أطراها و ما كنا نؤثر أن يقع من مثله ثم إنه وقع هو فيما هو أعظم منه و هو ما قد سمعته «١» و الذي أشار إليه في السرائر من كلام الخلاف أنه رغب عن ذكره هو الذي جرى المتأخرین على

(١) من التناقض بين قوله وبين نقله من دون تقادم عهد و الشيخ إنما استدل بدليل ضعيف قد ذكره جماعة من علماء العامة منهم جميع أصحاب الرأي و جماعة من أصحابنا غير مبالغين هذه المبالغة في الإنكار (منه عفا الله عنه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٨٠

إلا أن يكون المؤجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالأقرب البطلان فيباقي فيرجع المستأجر على ورثة المؤجر باقي الأجرة
(١)

المخالفه و هو قوله و أيضا فإن المكتري دخل على أن يستوفى المنفعة من ملك الوارث و قد زال ملك المكتري انتهى و مثله ما في الغنية و غرضه أن المنافع تحدث و تتجدد على ملك الوارث لأن المنفعة إنما يملكتها المؤجر تبعا للعين باعتبار أنها تابعة لها لا تنفك عنها فإذا مات المؤجر تنتقل العين و المنفعة إلى الوارث هذا هو الأصل و قد دلت عليه الأخبار و الإجماع في المقام و قد يخرج عنه لاجماع أو غيره كما تقدم من جواز بيعها و نحوه هذا بالنسبة إلى المؤجر و أما بالنسبة إلى المستأجر فمناطها أنه هل يملك المنفعة إلى مدة الإجارة أو إنها إنما يملكتها مع صلاحيته للملك فعلى الثاني تبطل بموته و هذان و إن كانوا ضعيفين لكنه إنما أخذ الأول في الخلاف مؤيدا و نظره إلى الإجماع و الأخبار كما هو عادته فيه و لا ترجح لأحد القولين بموافقة العامة و مخالفتهم لأنهم مختلفون في ذلك كاختلافنا فالشافعي وأحمد ومالك و إسحاق و أبو ثور و البستي و ابن المنذر أنها لا تبطل بموت أحد منهما و الثوري و أصحاب الرأي و الليث أنها تبطل بموت كل منهما

(قوله) (إلا أن يكون المؤجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالأقرب البطلان فيباقي فيرجع على ورثة المؤجر باقي الأجرة)
هذا الاستثناء ذكره هنا المحقق في الشرائع قال إذا أجر البطن الأول الوقف مدة ثم انقرضوا في أشائتها فإن قلنا الموت يبطل الإجارة فلا كلام و إن لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد أظهره البطلان لأننا قد تبينا أن هذه المدة ليست للمؤجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الإجارة و بين الفسخ و يرجع المستأجر على تركه الأولين بما قابل المختلف انتهى و قد قرب هنا البطلان في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و وقف الكتاب و جزم به في وقف الخلاف و المبسوط و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و الروضة «١» و الكفاية و إجارة اللمعة و المسالك و الروضة «٢» والأصل في ذلك أن أهل البطن الثاني يتلقون عن الواقف لا عن الموقوف عليهم لأن الواقف قد جعل الوقف على من بعده بالأصل و إن تأخر ملك من بعده عن ملكه فلا يكون له التصرف في المنفعة إلا زمان الاستحقاق لها و لهذا لا يملك إتلافها مطلقا بخلاف ملكه المطلق و قد أوضحت الفرق بين المالك و الموقوف عليه في باب الوقف فليلاحظ لكن إطلاق الأخبار الصحيحة بل و خبر الهمدانى التي استدلوا بها على عدم البطلان بموت أحدهما يتناول ذلك إلا أن يدعى أنه نادر و قد عرفت الحال فيها و كان شيخنا صاحب الرياض متعدد حيث قال عند جماعة (و وجه) احتمال عدم البطلان أنه مالك لها حقيقة فلا تبطل الإجارة المحكوم بصحتها و هو ضعيف و على تقدير البطلان بمعنى عدم إجازة البطن الثاني كما في الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و غيرها إن كانوا قد قبضوا الأجرة رجع أهل البطن الثاني على ورثة المؤجر بما قابل الباقي مع الدفع كما صرحت به في وقف المبسوط و التذكرة و التحرير و اللمعة و جامع المقاصد و الروضة «٣» و الكفاية و به صرحت جماعة في الباب

- (١) في نسخة و الروضه فأسقطنا لفظ الروض لأنه لم يكتب فيه الوقف وإنما كتب فيه الطهارة و الصلاة فقط و لعله كان بدله اسم كتاب آخر حرف من النسخ فليراجع
- (٢) في ثلات نسخ و الروضه فأسقطنا لفظ الروض لما عرفت
- (٣) في ثلات نسخ و الروضه و قد عرفت الحال (مصححه)
- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٨١
- ولا - يتعلّق به خيار المجلس (١) ولو شرطاً خياراً لهما أو لأحدهما أو لأجنبي صحي سواء كانت معينةً كان يستأجر هذا العبد أو في الذمة كالبناء مطلقاً (٢)

[الفصل الثاني في أركانها]

اشارة

(الفصل الثاني) في أركانها وهي ثلاثة المحل و هي العين التي تعلقت الإجارة بها كالدار و الدابة و الأرض و غيرها و العوض و المنفعة (٣)

وفي (التذكرة و الحواشى و جامع المقاصد و المسالك و الروضه) أن المؤجر لو كان ناظراً و أجراها بنظره لمصلحة البطن لم تبطل بموته و به صرخ بعض هؤلاء في باب الوقف لكن الصحة حينئذ ليست من حيث إنه موقوف عليه بل من حيث إنه ناظر و في (الإيضاح) أن الأقوى البطلان مطلقاً لأن استحقاق النظر كاستحقاق النافع و يأتي لجامع المقاصد في مسألة ما إذا أجر الولي و مات أنه إن آجر ناظر الوقف ثم مات فلا يبعد أن لا تنفسخ الإجارة إن بقى البطن الأول لثبت ولايته عليه أما بالنسبة إلى البطن الثاني إذا كان موته قبل وجوده و استحقاقه فلا انتهي و هو تفصيل يخالف كلامه هنا و كلام غيره في المقام و تمام الكلام في باب الوقف فليلاحظ واستثنى أيضاً جماعة الموصى له بمنفعتها مدة فيؤجرها كذلك و مثله ما لو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه (قوله) (و لا يتعلّق به خيار المجلس)

كما صرخ به هنا في الشرائع و غيرها و قد تقدم الكلام في ذلك مسبغاً في خيار المجلس و قد نقلنا هناك الإجماع على أنه لا يثبت في غير البيع عن الغنية و التذكرة و ظاهر تعليق الإرشاد و المسالك و مجمع البرهان و حكم الشهيد عن المبسوط أنه جواز اشتراطه و قال أى الشهيد إنه إن أراد به مع تعين المدة فمسلم و إلا فمشكل و في (جامع المقاصد) لكن أن تقول إنه إذا سلم جواز اشتراطه فلا وجه لاشترط تعين المدة لأنه حينئذ لا يكون خيار مجلس بل خيار شرط نعم في جواز اشتراطه تردد من حيث إنه على خلاف الأصل لجهالة مدتة فيقتصر فيه على مورد النص و لأنه من توابع البيع فلا يكون ثبوته موجباً لجهالته في شيء من العوضين بخلاف ما إذا لم يثبت إلا بالاشترط فإن اشتراط المجهول يجهل العوض (قلت) هذا هو الذي أراده الشهيد و حاصله أن خيار المجلس يختلف بالزيادة و النقصان و لا يقدح ذلك في البيع لثبوته فيه بالنص فإذا اشتربط فلا بد من ضبطه بمدة و لا يخفى ما في الوجه الثاني في عبارة جامع المقاصد لأنه يرجع بالأخرء إلى الأول

(قوله) (لو شرطاً خياراً لهما أو لأحدهما صحي سواء كانت معينةً كان يستأجر هذا العبد أو في الذمة كالبناء مطلقاً) و نحو ذلك ما في الشرائع و قد أراد بيان أن عقد الإجارة يقبل خيار الشرط سواء كانت معينةً أو مطلقةً كما إذا استأجره للبناء غير مقيد ببناء شخص مخصوص و نبه بقوله سواء كانت معينةً على خلاف بعض العامة حيث جواز خيار الشرط في المطلقة لا المعينة و قد

تقدمنا في خيار الشرط أنه يجري في العقود الالزمه ما عدا النكاح والوقف وأن المقدس الأردبلي استظهر من التذكرة الإجماع عليه وقد أسبغنا الكلام فيه في الباب بما لم يوجد في كتاب و هل يدخله خيار الغبن قد تقدم لنا في بابه أنه صرخ في شرح الإرشاد للفرح والتنقية وإيضاح النافع أنه يعم سائر المعاوضات وأنه قد يظهر من التذكرة وقلنا ينبغي النظر إلى الدليل فإن كان هو الإجماع لم يعم وإلا عم للعموم وقال أبو العباس إنه لا يدخل في الصلح والحق أنه يعم كختار العيب والرؤيـة لأنها من توابع المعاوضات لكن لنا تفصيل في خيار الغبن وفي الصلح تقدم محررا وستسمع كلامهم إن شاء الله تعالى فيما إذا ظهر في العين عيب أو ظهرت على خلاف الوصف

الفصل الثاني في أركانها (و هي ثلاثة المحل وهو العين التي تعلقت الإجارة بها كالدار والدابة والآدمي وغيرها والوعض والمنفعة)

قد جعل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٨٢

[المطلب الأول المحل]

(المطلب الأول) المحل كل عين تصح إعارتها تصح إجارتها (١)

الأarkan في التذكرة أربعة المتعاقدين والصيغة والأجرة والمنفعة وترك المحل وترك هنا المتعاقدين والصيغة و قال في (الحواشى) ركن الشيء ما يتقوم به ذلك الشيء ولما كانت إنما تقوم بهذه الثلاثة أطلق عليها أركاناً مجازاً و في (جامع المقاصد) أن المعروف أن الركن ما كان داخلاً في الماهية و معلوم أن الإجارة على ما فسرها به من كونها عقد لا تكون هذه الأمور داخلة في مفهومها وإن أراد بالركن هنا ما يستد توقف الماهية عليه مجازاً فالمتعاقدان أيضاً كذلك (قلت) قد حكى عن الآبي والمقداد أن ركن الشيء جانبه الأقوى و رد عليهما بأن المعروف في المعاملات أن الركن ما يتقوم به الشيء وقد قال المصنف في باب البيع إن أركانه ثلاثة الصيغة والمتعاقدان والوعضان وقد جعلها هناك في جامع المقاصد لا أركان المقصد لا أركان البيع والأمر في ذلك

سهل

(قوله) (المطلب الأول المحل كل عين تصح إعارتها تصح إجارتها)

بلاـ خلاف كما في المبسوط والسرائر و بلاـ خلاف ممن يعتد به كما في الغنية وإجماعاً كما في الغنية أيضاً و ظاهر الخلاف أو صريحة الإجماع و في (فقه الرواندي) كل ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة بلاـ خلاف والأمثلة في كلامه لا تقضي بقصر الحكم عليها وقد صرحت بالحكم في الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد وغيرها و في (جامع المقاصد) أن هذا أكثرى إذ الشاء تصح إعارتها للحلب ولا تصح إجارتها و قيد في التنقية عبارة النافع فقال كل عين تصح إعارتها مع بقاء عينه تصح إجارتها و نحوه ما في المسالك في تقييد عبارة الشرائع من قوله تصح إعارته بحسب الأصل أى القاعدة و في (مجمع البرهان و الكفاية) كلما تصح إعارته من الأعيان للاستفادة به بالمنفعة التي لا تكون عيناً تصح إجارته و في (اللمعة) كل ما يصح الاستفادة به مع بقاء عينه تصح إعارته و إجارته و غرض الجميع إخراج المنحة فإنها تجوز إعارتها مع أن المقصود منها و هو اللبن لا تبقى عينه و لا تصح إجارتها كذلك (ونحن نقول) إن قام إجماع على عدم صحة إجارتها للحلب كما حكاه مولانا المقدس الأردبلي عن التذكرة و غيرها فذاك لكن الظاهر عدم تتحققه لمكان إطلاقات هذه الإجماعات المستفيضة و الفتوى وقد تتبينا التذكرة فرأيناه قد ذكر في عدة مواضع أنه لا يجوز استئجار الشاء للحلب من دون حكایة إجماع صريح و لا ظاهر و كذلك غير التذكرة وقد عاودنا النظر مراراً في نسختين من التذكرة و في غيرها فلم نجد ما ذكر و لعله نظر إلى قوله في التحرير أما ما لا يمكن استيفاء المنفعة منه إلا بإتلافه

كالطعام والشمع فإنه لا تصح عندنا الإجارة فيه بل الظاهر أنه ما أراد إلا هذه لكنه قال بعد ذلك بتسع مسائل أو عشر و في جواز استئجار الغنم والإبل والبقر لأخذ لبنها ويسترضعها لسخاله إشكال وقد روى أصحابنا جواز أخذ الغنم بالضريبة مدة من الزمان انتهى فكيف يدعى الإجماع عليه وهو يستشكل فيه (و قد استدل) في التذكرة على جواز إعارة الشاة للحلب بصحيحة عبد الله بن سنان و حسنة الحلبي ففي الأول أنه سأله الصادق عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن و دراهم معلومة لكل شاة كذا و كذا في كل شهر قال لا بأس بالدرارم فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس و نحوه الحسن قال في (التذكرة) و إذا جار ذلك مع العوض فبدونه أولى و أنت خير بأن جواز ذلك مع العوض دائرة بين البيع والإجارة والأول من نوع إجماعا فتعين الثاني و أما الصلح فلا- تعرض له في الخبرين إن أحجزناه في مثل ذلك إلا أن تقول إن هذه معاوضة على حده لكنه قد صرخ في المبسوط

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٨٣

و إجارة المشاع جائزة كالمقسم (١) و كذا إجارة العين المستأجرة إن لم يشترط المالك التخصيص. (٢)

و غيره بجواز استئجار الشاة للحلب و نقلنا عليه هناك الإجماعات المستفيضة من المتأخرین و قد قالوا هنا كلما تصح إعاراته تصح إجارتة فيكون من باب الإجارة و ليس هذه مما يغفل عنه مضافا إلى تقارب الباین في مصنفات بعضهم و قد استمرت الطريقة على ذلك في الشامات و العراق و العجم و هذا الفحل يستأجر للضراب و القصد الماء و الضئل لإرضاع الولد و كذا البئر للاستقاء و الكاتب للكتابة و منه المداد إلى غير ذلك مما فيه انتفاع باستيفاء المنفعة و العين كاستئجار الحمام و الاستئجار للصيغة (إلا أن تقول) إن هذه مما دعت إليها الضرورة و الحاجة (فتقول) إن هذه دلت عليها الأخبار و إطلاقات الإجماعات و قد تدعوا الضرورة إليها و يأتي لل不分 و غيره تجويز استئجارها إذا دعت إليها الحاجة لتربية الولد (و ليعلم) أن هذه القاعدة قد نقضها الشيخ و ابن إدريس أما الشيخ فقد منع في المبسوط و الخلاف إجارة حائط مزوق للنظر إليه و التفرج و التعلم منه لأن المعن قبيح فأجرته قبيحة و هذه العلة لا تجيء في العارية و مراد الشيخ من القاعدة التلازم في النفي والإثبات بمعنى أن كل ما لا تصح إجارتة لا تصح إعاراته و أما ابن إدريس فإنه صحيحة إعارة الدرارم و الدنانير و قوى في آخر كلامه عدم صحة إجارتتها و في المسؤولين كلام للمصنف في المختلف يأتي إن شاء الله تعالى بيان الحال فيه

(قوله) (و إجارة المشاع جائزة كالمقسم)

كما في المبسوط و الخلاف و السرائر و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و اللمعة و المسالك و الروضه و الروضه «١» و مجمع البرهان و في التذكرة الإجماع عليه سواء أجره من شريكه أو من الأجنبي انتهى و لا فرق عندنا كما في الروضه بين أن يأجره من شريكه و غيره و في (المسالك) أنه موضع وفاق و خالق بعض العامة فمنع من إجارتة لغير الشريك قلت هو أحد قولى أبي حنيفة (دلينا) على ذلك بعد الإجماع عموم أدلة الإجارة و لا مانع إلا الشركه و الإشاعه و لا تصاحان للمنع لعدم المنافاه مضافا إلى الأصل إلا- أنه لا- يسلم العين المستشركة إلا- بإذن الشريك و إذا لم يأذن يرفع أمره للحاكم كما إذا تنازع الشريكان و إذا لم يكن المستأجر عالما ثبت له الخيار

(قوله) (و كذا إجارة العين المستأجرة إن لم يشترط المالك التخصيص)

كما صرخ بذلك كله في جامع المقاصد و غيره و هو معنى ما في الغنية و السرائر و الشرائع و النافع و الإرشاد و اللمعة و المسالك و الروضه و غيرها قال في (الغنية) إذا ملك المستأجر التصرف بالعقد جاز له أن يملكه لغيره على حسب ما يتفقان عليه من زيادة أو نقصان (اللهem) إلا- أن يكون استأجر الدار على أن يكون هو الساكن و الدابة على أن يكون هو الراكب فإنه لا يجوز و الحال هذه إجارة ذلك لغيره على حال بدليل الإجماع و نحوه من دون تفاوت أصلا ما في السرائر من دون دعوى الإجماع و في (الشرع) و ما

ذكر بعدهما للمستأجر أن يؤجر إلا-أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه و في (الإرشاد أيضاً والروض) له أن يركب مثله إلا-مع التخصيص و إطلاقه يتناول ما كان بالإجارة و بدونها و في (المبسوط) له أن يركب مثله أو دونه و في (التحرير) يجوز إيجار العين المستأجرة سواء رضي المالك أم لا بشرطين أحدهما أن يؤجر لمثله أو دونه الثاني تجريد العقد عن شرط التخصيص

(١) كذا في نسختين وقد مر له نظير وعرفت أن الروض لم يكتب فيه زيادة على الصلاة والتصحيف محتمل (مصححه)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٨٤

• • • • •

وقد نبه على تفسير التخصيص فيه وفي غيره بأن لا يركب الدابة غيره وأن يستوفى المنفعة بنفسه وستسمع ما فيه وما ينزل عليه (وقد حكم بالإجماع على جواز إيجار العين المستأجرة في ظاهر الغنية أو صريحة أنها قد سمعت عبارتها وصريح التذكرة كيف كان) فقد حكم بالإجماع على جواز إيجار العين المستأجرة في ظاهر الغنية أو صريحة أنها قد سمعت عبارتها وصريح التذكرة قال لو استأجر داراً أو دابةً أو غيرهما من الأعيان التي يصح استئجارها جاز له أن يؤجرها من غيره عند علمائنا أجمعين وفي (مجمع البرهان والكافية) أن الظاهر عدم الخلاف في جواز إيجار الدار التي استُوجرت إذا لم يشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولا أرى وجهه للاقتصار على ذكر الدار إلا ما مستسمع مما سندكره في الرأيك وقد حكى الإجماعات على الجواز إذا أجر بمثل ما استأجر جنساً و/or قدرها أو بأقل و على الجواز فيما إذا أجر بزيادة إذا أحدث في العين عملاً وإن لم يقابل الزيادة كما مستسمعها مفصلاً إن شاء الله تعالى مضافاً إلى الأصل وأنه قد ملك المنفعة وإطلاق النصوص المستفيضة في باب كراهيَّة إجارة الأرض بأكثر مما استُوجرت به ويدل عليه في الأرض صريحاً صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام قال سأله عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ثم أجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي أجره أنا داخل معك فيها بما استُوجرت فتفق吉 بما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس و يدل عليه صريحاً في الدابة صحيحة على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن رجل استأجر دابة فأعطاهما غيره فنفتقت فيما عليه قال إن كان اشتُرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسم فليس عليه وقد دلت أيضاً على عدم الصحة إذا اشتُرط المالك عليه التخصيص وقد حكم عليه الإجماع في صريح الغنية والتنقيح نعم إذا شرط المستأجر الأول على الشأن استيفاء المنفعة له بنفسه صحيحة وهو مما يرد على العبارة و نحوها لأن استيفاءها بنفسه أعم من استيفائها لنفسه كما صرحت بذلك جماعة على أنه ظاهر إلا أن ينهاه عن نفس الإجارة من الغير بالشرط فلا يصح كالأول وإن استوفى هو المنفعة وقد يذهب عن العبارة و نحوها بأن هذا الشرط غير صحيح إلا أن يصرف إلى أمر آخر لأن يؤجره المستأجر الأول ويُشترط عليه في متن العقد أن يعبره له تلك المدة أو نحو ذلك و ينبغي التنبيه لأمور (الأول) أنهم قيدوا الجواز بعدم التخصيص وقد قالوا إن الإجارة إذا كانت للركوب فلا بد من تعين الراكب إما بالمشاهدة أو بالأوصاف الراجعة للجهالة القائمة مقام المشاهدة فمع تعين كون المستأجر هو الراكب يكون ذلك تخصيصاً فكيف يقولون يجوز له أن يركب غيره وأن يؤجره إلا مع التخصيص إلا أن يقول إنهم أرادوا بالشخص التخصيص على أن لا يركب غيره ففي الراكب حينئذ تخصيصان وأحد هما لا ينافي الآخر فالشخص الحاصل من المشاهدة والأوصاف يقضى بجواز إركاب من كان مثله أو دونه كما صرحت به الرواية في فقهه وهو قضية كلام غيره كما يأتي إن شاء الله تعالى والتخصيص الحاصل من الاشتراط هو أن لا يركب غيره وإن كان مثله أو دونه كما هو الظاهر من الصريح المعتقد فإن ظاهرها التنصيص على أن لا يركبها غيره لكنها ظاهرة في عدم التفصيل بين الأثقل والمساوي والأخف مخالفه لما يظهر من المبسوط والتحrir والإرشاد من التقييد بمثله وبالجملة نافية للتخصيص الأول إلا أن يقول إن الأثقل خارج بالعقل والاعتبار فالصريحة جارية على ما هو المتعارف يستأجر الإنسان لنفسه ولما هو مثله من مستوى الخلقة ولا دلالة فيها حينئذ على عدم اشتراط المشاهدة والوصف نعم إن قلنا إن الأثقل غير خارج كان مقتضاها جواز الإركاب وعدم الضمان إلا مع التعين والشرط لمكان

ترك الاستفصال ثم إنهم يستندون في اشتراط المشاهدة والوصف إلى الجهالة والغرر وإلى اختلاف الناس بكثرة الحركات
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٨٥

.....

و شدتها و قلتها و كثرة السكנות لكنه من بعيد معرفة الثاني بالوصف بل وبالمشاهدة و كأنهم أرادوا المبالغة فليتأمل ثم إن المصنف و المحقق الثاني ذكرًا مثل ذلك في المسكن فقد قال فيما يأتي من الكتاب و يجوز مع عدم الشرط أن يؤجر لمنه أو أقل ضررا و قال المحقق الثاني في شرحته أي يؤجر لرubb مثلا و سكناً مثله أو يؤجر لمنه العمل الذي استأجر لأجله و كذا للأقل ضررا لأن المنفعة تصير ملكا له بالإجارة و الناس مسلطون على أموالهم فقد شرط في المسكن أيضًا الإجارة لمثله أو أقل ضررا مع الإطلاق و عدم التخصيص مع أن الظاهر عدمه لأنه لو استأجرها لينتفع بسكنها جاز له أن يسكن من هو أكثر منه ضررا بكثرة العيال و الضيوف و الدواب و غيرها إلا- القصار و الحداد كما في الوسيلة و غيرها لأنه مالك للمنفعة فله أن يفعل بها ما يشاء كما قاله الشهيد في غاية المراد و كما يأتي بيانه في الأحكام نعم ليس له أن يتجاوز المتعارف فلا يسكن الدواب في مسكن الناس و نحو ذلك مما ليس بمتعارف ولا- نقول كما قال الشهيد إنه يجوز له أن يفعل بها كل ما يفعل بهما (و الحاصل) أنهم جروا في الراكب و الساكن على المتعارف من أنه يستأجر لنفسه و لمن كان مثله و لا كذلك الأرض فإنه إذا استأجرها لزرع الحنطة فليس له أن يزرعها مساوياها و ما دونها في الضرر على الأصح عند جماعة لأنه ليس متعارفا و يأتي التنبيه على ذلك في مباحث الأرض فليلاحظ هناك (الأمر الثاني) أنه إذا لم يشترط المالك التخصيص و جاز للمستأجر أن يؤجر هل يتوقف تسليم العين على إذن مالكها فيضمن لو سلمها بغير إذن أم لا (الأول) خيرة النهاية و السرائر و الكتاب فيما يأتي و جامع المقاصد و حكاه في الحواشى عن ابن شرف و عن ابن الجنيد إذا سلمها إلى غير أمين لأن تسليط شخص على مال غيره بغير إذن المالك تعد فيكون موجبا للضمان و لا يلزم من استحقاقه المنفعة و الإذن له في التسلم جواز تسليمها للغير (و الثاني) خيرة المختلف و غاية المراد و الحواشى و المسالك و مجمع البرهان و المفاتيح و الرياض و كذا الروضة و الكفاية و هو قضية كلام الشرائع و حكاه في الحواشى عن ابن سليمان و هو خيرة أبي على إذا سلمها إلى أمين و قد نفى البعض في الكفاية عنه أي قول أبي على (قلت) و يدل عليه صحيحة الصفار الواردة في رجل دفع إلى قصار ثوبا ليقصره فدفعه إلى آخر فضاع فوق عليه السلام هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمونا إن شاء الله تعالى لكن قد يدعى أنها ظاهرة في الأجير المعين فتأمل وهذا القول هو الصحيح سواء أجره لأمين أم لغيره لكنه يجب عليه إعلام المالك ليحفظ ماله لا استئذانه للأصل و صحيح الصفار و الصحيح المتقدم الصريح في ذلك و حمله كما في جامع المقاصد على ما إذا كان هناك إذن أو على تسليم لا يخرج به عن كونه في يد المستأجر تجشم شديد لا- داعي له إلا- التمسك بعموم تحريم التصرف في مال المسلم من دون إذن (و فيه) أن الصحيح هو المخصص ثم إن هذا العموم معارض بعموم الناس مسلطون على أموالهم و المنفعة مال للمستأجر بل قد ندعى وجود الإذن لأن القبض من ضروريات الإجارة للعين و قد حكمتم بجوازها و الإذن في الشيء إذن في لوازمه و أنه لو لم يجز التسليم لم تصح الإجارة لأن إجارة ما لا يقدر على تسليمه غير صحيحة (و ما عساه يجاب) عن الأول بأنه ليس من لوازم الإجارة القبض لإمكان استيفاء ذلك بجعل المؤجر وكيلًا في الاستيفاء و باستيفاء المنفعة و العين في يده كأن يسكنه معه في الدار أو يحمل متاعه على الدابة و هي في يده (فيه) أنه حمل لإطلاقات الفتاوى و الإجماعات على أفراد نادرة لا- تتأتى إلا- للنادر من الناس كالجواب عن الثاني بأن المراد من التسليم حصول المنفعة و الحصول متصور مع كون العين في يد المستأجر الأول و مثله الجواب عنه أيضًا بجعل مالك المنفعة كالفضولى بأنه قادر على التسليم بالإذن المتوقع حصوله لأن الفضولى غير مخاطب بتسليم و لا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٨٦

و لا بد من مشاهدتها أو وصفها بما يرفع الجهالة إن أمكن فيها ذلك و إلا وجبت المشاهدة (١)

يتوقع منه ذلك وإنما المخاطب بالإيفاء والتسليم المالك إذا أجاز فحال الفضولي كحال الوكيل في إيقاع الصيغة فقط و ما نحن فيه ليس كذلك وقد اشتبه ذلك على كثير في باب الفضولي سلمنا ذلك كله ولكن الصحيح يأتي على ذلك كله ثم إن جعل المؤجر وكلاً-في الاستيفاء لم يتضح لنا حاله نعم يتصور ذلك على جهة العارية والإباحة فليتأمل (الأمر الثالث) أنه لا فرق في جواز إيجار المستأجر العين بين أن تكون الإجارة الثانية أكثر من الأولى أم لا خلافاً للأكثر فمنعوا من إجارة المسكن والخان والأجير بأكثر إلا أن يؤجر غير جنس الأجرة أو يحدث فيه حدثاً كما يأتي إن شاء الله تعالى (الأمر الرابع) هل يجوز للمستأجر الثاني أن يستعملها في غير ما استأجرها له المستأجر الأول إذا كان مساوياً الذي يفهم من فحوى كلامهم في عدة مقامات أنه لا يجوز له ذلك ويأتي للمصنف أنه يجوز له مع عدم الشرط أن يؤجر لمثله وقد فسره الشارح بمثل العمل الذي استأجرها لأجله قال و كذا الأقل ضرراً و يفهم منهم في مقامات آخر جواز ذلك و لم أجد لهم تصريحاً بأحد الأمرين إلا للمصنف في التذكرة فإنه قال في مسألة ما إذا سلمه العين المستأجرة إلى مكان معين مدة الإجارة و لم يستعملها لزنته الأجرة و إن كان معذوراً كخوف الطريق أو عدم الرفيق لأنه متمكن من السفر عليها للبلد آخر و من استعمالها في البلد تلك المدة انتهى و إذا جاز ذلك للمستأجر الأول جاز للثانية و قد يحمل ذلك على ما إذا كان أقل ضرراً ثم إنني وجدته في التذكرة في آخر الباب قوى المنع فيما إذا كان العدول إلى المساوى في السهولة و الأمان أو كان أقل ضرراً لجواز أن يكون للمؤجر غرض في تعين الجهة و قضيته أنه لا يجوز العدول إلا مع العلم بعدم الغرض و يكفى في المنع الاحتمال و في (مجمع البرهان) الجواز ما لم يعلم المنع ثم إنني وجدت الشيخ في المبسود نقل في المسألة قولين ثم قوى المنع مطلقاً و أنه يضمن بالمخالفة و هو خير التحرير و يأتي بيان ذلك كله عند تعرض المصنف له

(قوله) (و لا بد من مشاهدتها أو وصفها بما يرفع الجهة إن أمكن فيها ذلك و إلا وجب المشاهدة)

أى لا بد في العين المستأجرة من العلم بها لأن الإجارة عقد معاوضة مبني على المغالبة و المغابة فلا يصح مع الغرر فيجب مشاهدة العين المستأجرة التي هي متعلق المنفعة أو وصفها بما يرفع الجهة و قد صرخ بأنه لا- بد من أحد الأمرين في المبسود و الفقه الرواوندي وأكثر ما تأخر عنهما وقد قال المصنف هنا وفي التحرير أنه إنما يعتبر الوصف إن أمكن و إلا وجبت المشاهدة (و اعتبره في جامع المقاصد) بأنه إن كان المراد وصفها بصفات السلم فإنه يقتضى بأن كلما لا يجوز السلم فيه تجب مشاهدته مع أن العقار لا يجوز السلم فيه و تصح إجارته مع الوصف الوافي بصفاته الشخصية كما سيأتي للمصنف (و إن قلت) أن المراد بالوصف أعم من الوصف الوافي بصفات السلم فيما يسلم فيه و يكون موضعه الذمة و من الوصف بالصفات الخاصة بالشخص المعين إذا لم يمكن السلم فيه و لا يكون موضعه الذمة (قلنا) يشكل بأن كل شيء يمكن وصفه بما يرفع الجهة أما ما يمكن فيه السلم ظاهر و أما غيره فلأنه إنما يوصف فيه الشخص و لا ريب أن الموجود المتتحقق يمكن تتبع جميع صفاته و استقصائها و إن كثرت (و الجواب) أن المراد الثاني و إن عدم إمكان الوصف قد يكون لعدم معرفة المؤجر بالوصف و إن كان قد رأها و شاهدها و قد يكون لعدم رؤيتها لها بالكلية و قد يكون لعدم إمكان ضبطها به لأن المصنف يمنع الكلية فإنه في التذكرة لم يكتفى في إجارة الأرض للزراعة بالوصف محتاجاً بأنها تختلف

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٨٧

فإن باعها المالك صح (١) فإن لم يكن المشتري عالماً تخير بين فسخ البيع و إمضائه مجاناً مسلوب المنفعة إلى آخر المدة (٢) ولو كان هو المستأجر فالأقرب لجواز و يجتمع عليه الأجرة و الثمن (٣)

بعضها صلب يتصعب حره على البقر و مستعملها و بعضها رخو يسهل و بعضها فيه حجارة تتعلق بها السكة و مثل هذا الاختلاف إنما يعرف بالمشاهدة للممارس الخير و إن اعتبره المحقق الثاني و الشهيد الثاني كما يأتي إن شاء الله تعالى في خصوص الأرض و إلا

فالجوهرة العالية النفيسة يدرك المشاهد منها ما لا يدرك بالوصف وإن أسهب فيه وأطنب ولا يرفع بذلك الجهة التي تفاوت لأجلها القيمة سلمنا لكنه بني ذلك على معتقده
 (قوله) (إإن باعها المالك صح)

أى البيع ولا يقع باطلًا كما حكياه فيما تقدم عن النهاية وما تأخر عنها إلى الرياض ونقلنا عليه الإجماعات المستفيضة والأخبار المتضارفة وقد أسبغنا الكلام فيه محررا

(قوله) (إإن لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وإمضائه مجانا مسلوب (مسلوبة خ ل) المنافع إلى آخر المدة) كما في التذكرة والتحrir وجامع المقاصد والروضة والمسالك والمفاتيح والرياض وهو معنى ما في المبسوط والوسيلة والغنية وإيصال النافع قال في (الغنية) فعل المشتري إن كان عالما بالإجارة الإمساك عن التصرف حتى تنقض مدتها وإن لم يكن عالما بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيوب بدليل الإجماع انتهى وهو عبارة المبسوط وجده أنه عيب أو كالعيوب أن المنفعة المستوفاة بعقد الإجارة تفوت على المشتري وهو ضرر لأن إطلاق العقد وقع على ما هو الغالب من وجوب التسليم والانتفاع وقد فاته ذلك وقد جعل له الشارع الخيار ليخلص من هذا الضرر فإن فسخ فذاك وإن اختيار الإمضاء لم يكن له إلا الإمضاء مجانا لا مع الأرش لأنه إنما يثبت مع العيوب الحقيقي وهو نقصان الخلق أو زياقتها وهم متنفيان هنا وإنما الفائت منفعة العين واستحقاق تسلمهما والسلط عليها بإطلاق القول بأنه عيب ليس بجيد لا سيما مع الحكم بعدم الأرش كما تقدم
 (قوله) (ولو كان هو المستأجر فالأقرب الجواز وتجتمع عليه الأجرة والثمن)

أى لو كان المشتري للعين المؤجرة هو المستأجر لها فالبيع صحيح إجماعا كما في التذكرة والإيضاح وهو معنى قوله في جامع المقاصد فالبيع صحيح لا محالة وجهه أنه عقد بيع صادف ملكا فصح كغيره لأن الملك في الرقبة خالص له وعقد الإجارة إنما ورد على المنفعة فلا يمنع من بيع الرقبة والتسليم غير متذرع وهل تنفسخ الإجارة أم لا وجهان وقد اختير بقاوها في جامع الشرائع والتذكرة والتحrir والإيضاح وشرح الإرشاد للفخر وللمعنة والحواشي وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد والمسالك والروضة ومجمع البرهان والمفاتيح والرياض وهو ظاهر غاية المراد وإيصال النافع والمحكم عن القطب وهو ظاهر إطلاق النهاية وما تأخر عنها مما لم يصرح فيه بالبطلان أو العدم وقد ذكرنا ذلك فيما سلف بل ظاهر التذكرة الإجماع عليه حيث قال الحق عندنا لا تبطل وهو أصح وجهي الشافعية انتهى ولم نجد مخالفًا إلا المصنف في الإرشاد قال فالأقرب بطلان الإجارة على إشكال وحكاه ولده في شرحه أى الإرشاد عن الشيخ ولم يحكه غيره عنه ولا وجدناه في كتبه الثلاثة بعد فضل التبع ومعنى قوله الأقرب بطلان على إشكال أن الأقربية غير خالية عن الإشكال بمعنى أن الرجحان ضعيف في الجملة (و عساكب تقول) أن الإطلاقات لا تتناول ما نحن فيه لأنهم يذكرون حكم المشتري إذا كان عالما أو جاهلا وذلك يقضى بالتصخيص بالأجنبي (لأننا نقول) من الأفراد الغير النادرة أن يستأجر وكيل المستأجر من غير علم منه ويشترى هو وبالعكس

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٨٨

.....

أو يكون له وكيلان وقد عقدا له العقدين ولا شعور للمشتري منهما بالحال (حججة المشهور) الأصل والاستصحاب مع عدم الدليل على كون البيع مبطلا للإجارة فإن ذلك يحتاج إلى دليل ولا دليل إلا تابعية المنفعة لملك العين وهي مطلقاً ممنوعة لأنه إذا ملك المنفعة أولاً بعقد الإجارة ملكاً مستقراً فإنها لا تبطل بما يطرأ من ملك الرقبة وإن كانت المنفعة تتبعها لو لا ملكها السابق كما أنه إذا ملك ثمرة غير مؤبرة ثم اشترى الشجرة ولا تناهى بين ملك المنفعة بعقد وملك الرقبة مسلوبة المنفعة بعقد آخر كما يملك الثمرة بعقد ثم يملك الأصول (و حججة الإرشاد) وهو الوجه الثاني للشافعى أنه إذا ملك الرقبة حدث المنفعة على ملكه تابعة للرقبة وإذا

كانت المنافع مملوكةً لم يبق عقد الإجارة عليها كما أنه لو كان مالكا للرقبة في الابتداء لم يصح منه استئجار المنافع كما أن الملك لما من ابتداء النكاح من استدامته فإنه كما لا يجوز أن يتزوج أمهه كذلك لو اشتري زوجته انفسخ النكاح (و فيه) ما عرفت من أن ملك العين إنما يقتضى ملك المنافع تبعاً إذا لم يبق ملكها بسبب آخر لا مطلقاً و تجدد المنافع لا ينافي تملكها بالعقد السابق وأما انفساخ النكاح فلأن جوازه إنما يكون مع الملك أو العقد و يمتنع اجتماعهما لظاهر قوله عز وجل إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَلَكَ أَيْمَانُهُمْ و التفصيل قاطع للشركة و الإجماع منعقد على حكم النكاح بخلاف ما نحن فيه و لو لا ذلك لقلنا فيه مثل ذلك و أيضاً فإن المؤجر ليس بمالك للمنفعة يوم باع فلا تصير للمشتري و السيد مالك لمنفعة بعض الأمة و الزوج لا يملكها و إنما يجوز له الانتفاع بالبضع و لهذا لو وطئت بالشبهة يكون المهر للسيد لا للزوج فإذا باع تبع المنافع المملوكة له للرقبة و ملكها الزوج بالشراء فانفسخ النكاح و أيضاً ملك الرقبة في النكاح أقوى فيغلب ملك المنفعة إن كان هناك ملك فإن سيد الأمة إذا زوجها لا يجب عليه تسليمها و ملك المنفعة في الإجارة أقوى فإنه يجب على المؤجر التسليم فتأمل (و أيضاً) لو كان هناك منفأة و أن التبعية لا تنفك لوجب بطلان البيع لعدم حصول تابعه لأن الأصل بقاء الإجارة و الأصل عدم بطلانها و خروج المنافع من كتم العدم لتبع البيع لأن عقد البيع لما وجد صادف عينا مسلوبة المنافع و الأصل عدم خروجها عن عقد الإجارة لتابع البيع فكان باطلاقاً على تقدير عدم الانفكاك فليتأمل جيداً و لما قام الإجماع على صحته علمنا أن لا منفأة و أن التبعية مطلقاً ممنوعة و تظهر ثمرة الخلاف في استحقاق المؤجر الأجرة لباقي المدة فيستحقها على المشهور لا على القول النادر بل ليس به قائل غير متأمل ثم عد إلى العبارة فقوله فالأقرب الجواز فيه نظر ظاهر إذ لا- يعني للجواز هنا و كان حقه أن يقول فالأقرب بقاء الإجارة أو عدم بطلانها لأنه محل النزاع بل ربما أوهنت العبارة أن الأقرب جواز البيع و بقى هناك شيء و هو أنه إذا باع المؤجر العين في مدة الإجارة و رضى المشتري ثم تبين بطلان عقد الإجارة فمنفعة مدة الإجارة من حين الشراء للمشتري لما تقدم من أن عقد البيع يقتضي استحقاق المشتري الرقبة و المنفعة جميعاً و لو كانت الإجارة صحيحة منعت من استحقاق المنفعة و لا مانع إذا كانت باطلة إلا أن تقول إن المشتري إنما اشتري العين مسلوبة المنفعة إلى آخر المدة نظراً إلى استحقاقها بالإجارة و مثله ما لو وجد المستأجر بالعين عيباً ففسخ الإجارة بذلك العيب كما يأتي في كلام المصنف فمنفعة بقيّة المدة للمشتري لما عرفت و هو ظاهر التذكرة و يحتمل هنا قوياً جداً أنها للبائع لأنه لم يملك المشتري منافع تلك المدة و إنما اشتراها مسلوبة المنفعة تلك المدة و الأصل بقاء ذلك بعد الفسخ و التبعية امتنعت بسبب الإجارة فتصبح و هو خيرة التحرير و الحواشى و جامع المقاصد وقد نقول إن الوجهين يبنيان على أن الرد بالعيوب يرفع العقد من أصله أو من حينه (إن قلنا) بالأول فهي للمشتري لأن الإجارة تكون

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٨٩

ولو وجدها المستأجر معيبة عيوب لم يعلمه فله الفسخ (١) و إن استوفى بعض المنفعة (٢)

كأن لم تكن و إن كان من حينه للبائع لأنه لم يوجد عند الرد ما يوجب الحق للمشتري
(قوله) (ولو وجدها المستأجر معيبة عيوب لم يعلمه فله الفسخ)

يريد أنه وجدها معيبة عيوب سابق على العقد و لم يعلم به فله الفسخ كما صرّح به في المبسوط و غيره في الباب و باب المزارعه من غير خلاف بل قد يظهر من الغنية الإجماع عليه بالأولويّة و قد فرضها كذلك في التذكرة قال هذا لا نعلم فيه خلافاً إذا كان العيب سابقاً يوجب نقصاً تتفاوت به الأجرة و حكى عن ابن المنذر نفي الخلاف فيه أيضاً و قد مثلاه بما إذا استأجر عبداً للخدمة فمرض أو جنّ أو جذم أو دابة لركوب فعرجت بحيث تتأخر به عن القافلة أو بثرا فغار ماؤها أو تغير بحيث يمنع الشرب منه أو داراً فانهدم بعض بنائهما أو انكسر بعض جذوعها أو اعوچ بعض قوائمهما أو تغير الظاهر في المشي أو كانت جموداً أو عضوضاً أو نفوراً و أشباء ذلك من النقائص التي تفوت بها المنفعة أو بعضها و أكثر أمثلة التذكرة محلها فيما إذا تجدد العيب بعد العقد و هو لا يطابق عنوانها و كذلك

الحال في أمثلة ابن المنذر ثم إن تقييدهما ذلك بما إذا كان منقساً للمنفعة لعله لا وجه له لأن الإطلاق أنما يتزل على الصحيح و الصبر على العيب ضرر سواء نقص المنفعة أم لا كما إذا كانت الدابة أو الدار لا تليق بحال المستأجر ولا سبيل إلى التخلص منه إلا الخيار و هو ظاهر إطلاق الشرائع والإرشاد بل هو صريحهما لمكان إن الوصيله وإطلاق التحرير واللمعه والروضه والمسالك و مجمع البرهان و صريح جامع المقاصد إلا أن يقال إنما أرادوا محل الإجماع و لعلم أنه ليس له المطالبه بالإبدال كما نص عليه في المبسوط و التحرير و هو ظاهر لأن المفروض أنها غير مطلقة لمكان المقابلة

(قوله) (و إن استوفى بعض المنفعة)

كما هو صريح جامع المقاصد والمسالك والروضه و هو قضية بعض أمثلة المصنف و ابن المنذر في معقد إجماعيهما و هو ظاهر إطلاق الشرائع والنافع والإرشاد و التحرير و اللمعه و مجمع البرهان بل و المبسوط و السرائر و غيرهما و يفهم من كلام التذكرة بالأولويه كما يأتي لأن الصبر على العيب ضرر فلا يسقط بالتصرف كالغبن والتسليس و عدم التكليف بالضرر جهلاً بل نقول كما في التذكرة و جامع المقاصد والمسالك والروضه والرياض إن المعقود عليه في الحقيقة أنما هو المنفعة و إن جرى العقد على العين لمكان كمال الارتباط بينها «١» و التصرف في المنفعة أنما هو في المستوفى منها دون ما بقى فما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف فلا يكون التصرف مسقطاً لخياره كما في المبيع بل أثبت له في التذكرة الخيار في الفسخ كذلك فيما إذا تجدد بها عيب بعد العقد لعين ما ذكرناه قال لأن المنافع في الزمان المستقبل غير مقبوضة و إن كانت الدار مقبوسة فيكون العيب قدماً بالنسبة إليها قال و قياس هذا بمعنى قضيته أن لا يتسلط على التصرف في المنافع المستقبلة إلا أنه سلط عليه للحاجة فإذا حدث العيب فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه فثبت له الفسخ فيما بقى منها انتهى و قضية هذا أن يثبت له الفسخ وإن كان عالماً و لعله تقريري و إلا لا تنقض بتصرف المعاطاة و ظاهر إطلاقهم أنه ليس على الفور ولو قلنا بسقوط خياره بالتصرف فالظاهر أنه لا ريب في استحقاقه الأرش وقد كفانا المؤونة أنه لا قائل به و إنما الكلام فيما إذا قلنا بعدم السقوط

(١) لأن العقد على العين أنما كان ليستوفي المنفعة منها لأنها تابعة لها في المالية فيلزم من نقص العين نقص مالية المنفعة فعيوب العين في قوّة عيب المنفعة فله الفسخ و إن استوفى بعضها (منه قدس سره)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٩٠
ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض (٢) ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفع العقد و على المؤجر الإبدال (٢)

و اختيار عدم الفسخ كما يأتي
(قوله) (و لو لم يفسخ لزمه جميع العوض)

كما هو صريح الشرائع والتذكرة و التحرير في عدة مواضع منها (منها خ ل) والإرشاد و الكتاب أيضاً فيما يأتي و مجمع البرهان و هو ظاهر المبسوط فيما إذا استأجر داراً لأنه رضى به ناقصاً فأشبه ما لو رضى بالمبيع معيناً كما في التذكرة و معناه أنه تصرف فيما له باختياره و العقد قد جرى على المجموع و هو باق برمه لم يفت منه شيء إلا وصف أو جزء لا يقتضي عليه الأجرة و لا دليل على أن له الرضا و الالتزام بالأرش كما في المبيع (البيع خ ل) إلا القياس و هو باطل و قال في (جامع المقاصد) على عبارة الكتاب ينبغي أن يكون هذا حيث لا يكون العيب منقساً للمنفعة لنقصان العين فإنه مع ذهاب بعض العين يجب التقسيط قطعاً مع الخيار (قلت) ذهاب بعض العين يكون على طورين أحدهما ما لا يقتضي له من الثمن كيد العبد مثلاً و عور الدابة و الثالث هنا عند جماعة في البيع أنما هو الخيار بين الفسخ والإمساء بالجميع فكذلك هنا و الثاني ما له يقتضي من الثمن كأنه دام بعض بيوت الدار و غرق بعض الأرض فإنه في الإجارة عنده و عند المصنف في ما يأتي من الكتاب و التحرير كتلاف أحد العبددين في البيع و هذا هو الذي أراده فيما استدركه

على العبارة وهو بإطلاقه غير جيد ولكن المسألة ليست في الإجارة إجماعية قطعية كما قال إذ ظاهر المبسوط عدم التقسيط وغيره متأمل في ذلك كالأردبيلي وال Kashani وقد سمعت إطلاق الكتب المذكورة هنا من دون تعرض لتقسيط ولا أرش و دليلهم يقضي بأن ذلك في غير ما له قسط من الأجرة فاعتراضه في جامع المقاصد لعله في غير محله و قضية كلامه هنا أن العيب إذا لم يكن لنقصان في العين و اختاربقاء مع الأرش أنه لا يجاب إليه وأنه ينبغي أن يلزم جميع العوض وقد تردد فيه قبل ذلك من دون فاصلة يعتقد بها و التردد صريح اللمعة قال ولو ظهر عيب فله الفسخ وفي الأرش نظر و جعل منشأه في الروضة من أن العقد جرى على المجموع وهو باق فأما الفسخ أو الرضا بالجميع ومن كون الجزء الفائت أو الوصف مقصوداً للمستأجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التي هي أحد العوضين فلا يكون الآخر مستحقاً بكماله فيجير بالأرش وقال في (جامع المقاصد) بعد أن تردد فيه كما عرفت أنه يأتي إن شاء الله تعالى أن الأصح وجوب الأرش (قلت) وهو ينافي مفهوم كلامه السابق كما عرفت وما أتي له فيما يأتي أنه قال إنني لا أستبعد ثبوت الأرش كثيراً وقد استوجهه في المسالك واستحسن في الروضة ولا ترجيح في الكفاية (إلا أن تقول) إنه في جامع المقاصد يفرق بين التقسيط والأرش لكن مفهوم كلامه يقضي بأنه يلزم جميع العوض وإن لم يكن تقسيط ويأتي لهم في مباحث الأرض الجزم بالأرش فيما إذا تعذر الزرع لقلة الماء بحيث لا يكفي الزرع و طريق معرفته أن ينظر إلى أجراً مثل العين سليمة ومعيبة ويرجع من المسمى بمثل نسبة المعيبة إلى الصريحة (وليعلم) أنه وقع في الشرائع والإرشادات أنه له الفسخ والرضا بالعيوب دون نقصان ولو كان العيب مما تفوت به بعض المنفعة والمسكوت عنه المدلول عليه بيان الوصيلية هو ما إذا كان العيب لا يفوت به شيء لا ما إذا كان يفوت به الجميع لأن ذلك يبطل العقد

(قوله) (ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينسخ العقد وعلى المؤجر الإبدال)

أى لو كانت الإجارة على عين في الذمة موصوفة بصفات السلم فسلمه عيناً معيبة لم ينسخ العقد و كان على المؤجر الإبدال كما في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد و المسالك لأن العقد لم يتعلق بعينها وإنما تعلق بأمر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٩١

ولو تعذر فله الفسخ (١) فإن رد المستأجر العين لعيوب بعد البيع فالمنفعة للبائع (٢) ولو تلفت العين قبل القبض أو عقيب القبض بطلت مع التعين وإلا بطل في الباقى (٣)

كلى فأشبه المسلم فيه إذا سلمه على غير الصفة

(قوله) (ولو تعذر فله الفسخ)

قال في التذكرة إن عجز المؤجر عن إبدالها أو امتناع منه و لم يمكن إجباره عليه فللمستأجر الفسخ أيضاً لتعذر استيفاء منفعته كما هي و هي التي جرت عليها المعاوضة وقد صرحت بذلك كله أيضاً في المسالك و هما مطالبان بالدليل على الخيار عند الامتناع و إن كان الأول يحتاج إلى دليل أيضاً و لعله العقل و أنه قد ثبت ذلك فيما إذا تعذر المسلم فيه فتأمل و قد ترك في جامع المقاصد ذكر صورة الامتناع و ذكر أنه ثبت له الخيار و الفسخ فيما إذا تعذر الإبدال على خلاف الغالب و فيما إذا عجز المؤجر لسبب من الأسباب و هو مطالب بالدليل على الثاني أيضاً و لعله لمكان الضرر «١» فتذهب فليلاحظ ذلك

(قوله) (فإن رد المستأجر العين لعيوب بعد البيع فالمنفعة للبائع)

قد تقدم الكلام في هذا في آخر الكلام على قوله و لو كان هو المستأجر فالأقرب الجواز إلى آخره وقد ذكر في جامع المقاصد هنا فرعاً قال فرع لو باع العين و استثنى منفعتها مدة لم يصح على ما سبق في البيع انتهى و كأنه لم يلحظ التذكرة في المقام فإن فيها لو باع عيناً و استثنى لنفسه منفعتها شهراً أو سنة صح البيع و الاستثناء عندنا و ظاهرها الإجماع على ذلك و قد تقدم لنا في باب شروط البيع نقل الإجماعات على ذلك بل نبهنا هناك على ما وقع له هنا و كلامه هناك يقضى بصحة هذا الشرط بل هو كالصريح فيه و قضية

محمد بن سليمان الدھلی مع أبي حنیفة و ابن شبرمة و ابن أبي لیلی معروفة وقد حکیناها فی باب شروط البيع (قوله) (ولو تلفت العین قبل القبض أو عقیب القبض بطلت مع التعین و إلا بطل فی الباقي) كما صرخ بجميع ذلك فی المبسوط والشائع والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والکفایة وهو صريح بعض من بقى فی البعض و قضیة کلام بعض فی بعض كما مستسمع لأن انفساخ العقد فيما إذا تلفت العین قبل القبض صريح الجامع والكتاب فيما يأتي أيضا و قضیة کلام النهاية والمقنعة والمهذب والكافی و الغنیة والسرائر و غيرها بل قضیة إطلاق کلام التحریر فی موضع منه وإن كان کلامه هنا غير محروم قضیة کلام اللمعة بالاولوية لأنه حکم به فيما إذا تلفت بعد القبض (و کيف كان) فقد قال فی التذكرة لو تلفت العین قبل القبض انفسخ العقد بلا خلاف نعلم انتهی و وجهه أن العین المعینة أحد العوضین وقد تعذر تسليمها و هي قبل القبض من ضمان المؤجر و كان ذلك لا خلاف فيه ولذلك يأخذونه مسلما فإذا فات أحد العوضین قبل القبض بطل كالبيع ولا فرق فی ذلك بين العبد والدار إذا انهدمت كذلك كما فی المبسوط و حکي فیه عن بعضهم الفرق بأن العبد إذا تلف لا يمكن الانتفاع به على وجه ولا - كذلك الدار لأن بعض العین فيها باق و ينتفع به بالعرصه (و بالعرصه ظ) وقال الصحيح الأول لأن هذا ما اکترى العرصه و إنما اکترى الدار و هي قد انهدمت و هو خیرة الخلاف والمهذب والكافی والكتاب فيما يأتي وجامع المقاصد والمسالك لأنه قد صرخ فی الآخرين بأنه لا عبرة بإمكان الانتفاع بغير المعین كما لو استأجر أرضا للزراعة فغرقت و أمكن الانتفاع بها بغيرها قالا فإن ذلك كتلف العین كما تقدم و مستسمع ما قیدا به عبارتی الشائع والكتاب بل قد يقال إن ذلك ظاهر المقنعة والنهاية و المراسم والوسیلة حيث قيل فيها وإن انهدم سقطت الأجراة إلا أن يعيده إلى حال العمارة (و يمكن أن يقال) معنى قولهم سقطت الأجراة أنه يمكن سقوطها لمكان الخيار كما فی الغنیة

(١) الضرورة خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٩٢

.....

و قال فی (التحریر والتذكرة) وإن بقى فيها نفع غير ما استأجرها له مثل أن ينتفع بعرصه الدار لوضع حطب فيها أو نصب خيمة أو صید السمک فالأقرب ثبوت الخيار للمستأجر بين الفسخ والإمضاء للجميع ولا تبطل الإجارة من دون فسخ (قلت) قضیة ذلك أنه لو استأجر دابة للركوب فعابت بحيث لم تصلح إلا للدوران للطحن إن الإجارة لا تبطل (و عساک تقول) إن ذلك قضیة الغنیة والسرائر و جامع الشائع والشائع والنافع والإرشاد واللمعة ومجمع البرهان والمفاتيح والکفایة فيما إذا استأجر دارا فانهدمت فإنهم قالوا إن المستأجر الخيار إلا أن يعيده صاحبه فإن إطلاقهم هذا يقضى بثبوت الخيار مطلقا ولو خرج المسکن بالانهدام عن إمكان الانتفاع به بل هو قضیة إطلاق المقنعة والنهاية و المراسم والوسیلة بالتأویل المتقدم بل فی الغنیة والسرائر مثل انهدام المسکن على وجه يمنع من استیفاء المنفعة فیملک المستأجر الفسخ وقد قید فی جامع المقاصد والمسالك والروضه عباره الكتاب و الشائع و اللمعة بما سمعته قال فيما يأتي من الكتاب ولو انهدمت الدار أو غرفت الأرض أو انقطع ماؤها فی الأثناء فللمسکن فلسخ و نحوه ما فی الشائع و اللمعة فإنهما قیدا العبارات الثلاث بما إذا أمكن إزاله المانع أو بقى أصل الانتفاع فلو انتفيا معا انفسخت الإجارة لتعذر المستأجر عليه وقد نبه على القيد الأول الشهید فی الحواشی ولذلك اعتبرض فی الرياض على إطلاق عباره النافع بأنه مخالف لما ذكره من أن تلف العین مبطل للإجارة (لأننا نقول) هذا القيد الأول مشار إليه فی جميع العبارات من المقنعة إلى المفاتيح حيث يقولون إلا أن يعيده المالک حتى يعيده المسالك إلا - أن يعيده صاحبه حتى يعود إلى حال يصح الانتفاع به و نحو ذلك كقوله فی النافع و له إلزم المالک بالإعادة و بالجملة أن المفروض فی کلامهم قطعاً أن ذلك حيث تمکن الإزاله و إنما خلت عن ذلك عباره اللمعة فتقیدها

في الروضة به في محله ولا كذلك عبارة الكتاب والشائع فإن في الشائع من غير فاصلة إلا أن يعيده المالك وفي الكتاب فإن بادر إلى إعادةه و الغرض أن لا شهادة في هذه الإطلقات على ما في التذكرة والتحرير لأن المتأخر منها عدم إمكان الإعادة على الفور من دون أن يفوت شيء بقرينة ذكر صيد السمك و يأتي في الكتاب وغيره أن ذلك يبطلها (وليعلم) أن الظاهر من قولهما في جامع المقاصد والمسالك أو بقي أصل الانتفاع أنه من باب إضافة الصفة إلى الموصوف أي الانتفاع الأصلي و هو السكتن بقرينة ما حكيناه عنهم آنفاً نعم قوله في الروضة ظاهر في موافقة التحرير والتذكرة قال وإنما يتخير مع انهدام المسكن إذا أمكن الانتفاع به وإن قل أو أمكن إزالة المانع وقد ينزل على ما في المسالك وقد علم من ذلك أن ثبوت الخيار حين الانهدام و إمكان إزالة المانع إجماعي كما قد يظهر ذلك من الغنية و أنه لا مجال للقول بالبطلان حينئذ و أن ظاهر المقنعة و النهاية و المراسيم و الوسيلة و الغنية و جامع الشرائع والإرشاد والروض سقوط الخيار إذا أعاده المالك و لعلهم استندوا في ذلك إلى الأصل و انتفاء الضرر لمكان الإعادة (وفي) أن الخيار قد ثبت بنفس الانهدام إجماعاً فيستصحب و هو خيرة الكتاب فيما يأتي و الإيضاح والكتز و الحواشى و جامع المقاصد والمسالك و الروضة و ظاهر السرائر و النافع و المجمع و تردد في الشرائع و الكفاية و ذلك فيما إذا بادر و لم يفت شيء من النفع أما لوفات شيء من النفع فإنه يجيء خيار بعض الصفة و هل له إلزام المالك بذلك إذا لم يفسخ أم لا (الأول) خيرة المراسيم و النافع والأصح العدم كما هو خيرة الإرشاد و مجمع البرهان و بذلك يعلم حال ما في الرياض من اعتراضه على إطلاق عبارة النافع لأنه قد ظهر لك أن الإطلاق مقيد ثم إنه قد استوجه فيه اللزوم و عدم ثبوت الخيار أصلاً و تمام الكلام

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٩٣

ويرجع من الأجرة بما قبل المختلف (١) و كذا لو ظهر استحقاقها (٢) و يستقر الضمان على المؤجر مع جهل المستأجر (٣) و في الزائد من أجرة المثل إشكال (٤)

عند تعرض المصنف له إن شاء الله تعالى و إنما استطردنا فيها الكلام لمكان بعض الأعلام حرسه الملك العلام ثم عد إلى العبارة فتقييد البطلان فيها و في غيرها بالتعيين و التشخيص للتبيه على أنها لو كانت الإجارة في الذمة فسلم عينا فلت فالإجارة باقية كما تقدم و لكنه تركه فيما يأتي و لا بد من تقييد قوله أو عقيب القبض بكونه بغير فاصلة بقرينة قوله و إلا بطل فيباقي إذ معناه و إن لم يكن التلف قبل القبض أو عقيبه بلا فصل بل بعد مضي زمان ذهب فيه بعض المنفعة بطلت الإجارة فيباقي من مدة الإجارة أو من المنفعة و قد عرفت المصرح به و في (المبسوط) لا خلاف في أن العقد فيما بقى يبطل و فيما مضى لا يبطل عندنا و أما إذا تلفت بعد القبض بلا فاصلة فقد عرفت المصرح ببطلان الإجارة و سقوط الأجرة و في (التذكرة) أنه قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور و لا يخفى ما في العبارة من وضع الظاهر موضع الضمير و الجرى على نحو قوله «و لا أرض أقبل إبقالها» و سيعيد هذه المصنف في أوائل المطلب الثالث

(قوله) (و يرجع من الأجرة بما قبل المختلف)

معناه أنها حيث تبطل فيباقي يقسط المسمى على جميع المدة و يثبت للماضي ما قبله منها و هو ظاهر إن كانت متساوية الأجزاء لأنه يكون على المستأجر من الأجرة المسمى بقدر ما مضى من الزمان فإن كان نصفه فنصف الأجرة و هكذا و لا فرق بين كون المنفعة مقدرة بالزمان أم لا و إن لا تكون متساوية كأن كانت أجرة الشتاء غير أجرة الصيف مثلاً فطريق التقسيط كما يأتي أن تقوم أجرة مثل جميع المدة ثم تقوم الأجزاء السابقة على التلف و تنسب إلى المجموع و يؤخذ من المسمى بتلك النسبة كما صرحت بذلك كله في السرائر وغيرها و هذا كله إذا كان التلف بأفة سماوية أما إذا كان من المالك أو أجنبى فإنه يرجع بأجرة منفعة المثل كما هو مقتضى القواعد

(قوله) (و كذا لو ظهر استحقاقها)

يريد أنه كما تبطل الإجارة بتلف العين مع التعين قبل القبض وبعده كذلك يتبيّن بطلانها بظهور العين مستحقة كذلك فقد شبه البطلان بالبطلان وإن كان أحدهما عارضاً والآخر من أصله وحينئذ يرجع المالك على من شاء منها بأجرة المثل إن كان قد قبضها المستأجر ولا سيما إذا مضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة أو بعضها ثم تلفت وإن كان لم يقبضها أى المستأجر لم يلزمه شيء وإن كان قد بدلها له ولم يأخذها حتى انقضت المدة كما يأتي بيان ذلك كله عند تعرض المصنف له

(قوله) (ويستقر الضمان على المؤجر مع جهل المستأجر)

أى يستقر ضمان قيمة العين المستأجرة المفروض تلفها في يد المستأجر الجاهل بكونها مستحقة لأنّه مغدور وإن باشر التلف بمعنى أنه كان تحت يده لضعف المباشرة بالغرور ولأنّ ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد فيرجع على المؤجر بقيمتها إن رجع عليه المالك بها وبه صرخ في جامع المقاصد بل هو مما لا ينبغي الريب فيه وإن لم يتعرضوا له وعبارة التحرير هنا غير محررة

(قوله) (وفي الزائد من أجرة المثل إشكال)

أى في رجوع المستأجر بما زاد من أجرة المثل عن المسمى الذي اغتر به للمالك حيث يكون هناك زيادة وعدم رجوعه به إشكال أقربه الرجوع كما في التحرير وهو الأقوى كما في الحواشى والأصح كما في جامع المقاصد لأنّه مغدور لأنّه إنما أقدم على سلامته له من غير غرم كما إذا اشتري عيناً مغصوبةً جاهلاً بالغضب ثم تلفت في يده فرجع عليه المالك بقيمتها يوم التلف وكانت أزيد مما اشتراها به فإن لهم في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٩٤

وتصح إجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة (١) ويفتقر الحمام إلى مشاهدة البيوت والقدر والماء والأتون ومطرح الرماد ووضع الزبل ومصرف مائه (٢)

رجوعه بالزائد اختلافاً شديداً حتى من الفقيه الواحد كالمحقق الثاني وقد رجحنا هناك الرجوع حيث يكون الفساد من جهة الغصب لا مما يتعلق بالصيغة والمعاقدين ونحو ذلك وقد أشرنا هناك إلى ما هنا وأسبغنا الكلام فيه في باب المكاسب محرراً وقد أحاله في الإيضاح على ذلك المقام وقد استشكل فيه في الرجوع في بيع الفضولي وحكم به في شرح الإرشاد ووجه عدم الرجوع أنه دخل على ضمانه بالأجرة المبدولة في مقابلة مجموع المنفعة في glam أجرة المثل ويرجع بالمسمي (و فيه) أن ذلك لا ينافي غروره في الزائد لأنّه إنما دخل على استحقاقه من غير غرم

(قوله) (وتصح إجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة)

أما صحة إجارة العقار فلا خلاف فيها بين أهل العلم كما في التذكرة وبين العلماء كما في التحرير ولا خلاف فيها كما في السرائر وحكى عن ابن المنذر في التذكرة أنه قال أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والديار جائزه (قلت) ولا خلاف في صحتها مع المشاهدة وقد تركه المصنف لأنّه صرخ به سابقاً في أول المبحث وسيأتي له التفصيص عليه في أواخر مباحث الأرض وأما صحتها مع الوصف فقد فصل فيه المصنف فقال إن كان موصوفاً بالصفات الخاصة الواقية بصفاته الشخصية صحة وجوده وثُم قال لا في الذمة لأنّ الموصوف بصفاته السلم يكون كلياً ولا امتناع في أن لا يوصف الشيء بصفات السلم لأنّه لا يغزو وجوده ويعسر تسليمه ويوصف الشخص بصفاته المميزة لأنّ الموجود المتشخص يمكن تتبع جميع صفاتيه واستقصائها وإن كثرت وقد وافق في ذلك المحقق في الشرائع ووافقهما المحقق الثاني وقد استند في الشرائع إلى لزوم الغرر وقال في (المسالك) فيه نظر فإن الوصف الراجع للجهالة كيف يجامع الضرر نعم لو علل بعسر تحصيل الموصوف لاختلاف العقارات في الخواص والأوصاف اختلافاً كثيراً يعسر معه الوقوف على ما عينه أمكن (قلت) قال في الشرائع ولا تصح إجارة العقار إلا مع التعين بالمشاهدة أو بالإشارة إلى موضع معين موصوف بما يرفع الجهة ولا تصح إجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر فجعل وصفه الراجع للجهالة حال تشخيصه و

تعينه و صفة في الذمة متضمنا للغر لاختلاف العقارات في الخواص والأوصاف فلا مجال للنظر في كلامه على مختاره على أن العسر المذكور يقضى بعد استيفاء الأوصاف فيرجع إلى الغر و من الغريب أنه قال في المسالك إنه وافقه على هذا التفصيل في التحرير وأطلق في القواعد والتذكرة مع أن الأمر بالعكس بالنسبة إلى القواعد والتحرير وأما التذكرة فإنه بعد أن قال إنما تصح إجارتها مع مشاهدتها فإنها لا تصير معلومة إلا بذلك ولا يجوز الإطلاق فيها و لا الوصف و به قال الشافعى و قال أبو ثور إذا ضبط بالصفة أجزأ و عندي لا- بأس بذلك إذا أمكن الضبط بالوصف و إلا فلا بد من المشاهدة لأن الغرض يختلف بصغرها و كبرها و علوها و انخفاضها (و كيف كان) فمما أطلق فيه الاكتفاء بالوصف المبسوط والإرشاد و الروض و الروضة و مجمع البرهان و المفاتيح و كأنه مال إليه أو قال به في المسالك و قال في (اللمعة) لا بد من كونها معلومة و هو يشمل العلم بالوصف و نحوه ما في الغنية و غيرها لأنه يكفى الوصف الرافع للجهالة في الجملة إذ المدار على رفع الغر و هو يرتفع به (قوله) (و يفتقر الحمام إلى مشاهدة البيوت و القدر و الماء و الأتون و مطرح الرماد و موضع الزبل و مصرف مائة) قال في المبسوط لا يصح العقد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٩٥

أو وصف ذلك كله (١) و يجب على المستأجر علف الدابة و سقيها فإن أهمل ضمن (٢) و لو استأجر أجيرا لينفذه في حواجه فنفقة على المستأجر إلا أن يشترط على الأجير (٣)

إلا بعد أن يشاهد سبعة أشياء وعد السبعة المذكورة هنا غير أنه غير موضع الخطب و مثله ما في التذكرة و التحرير غير أنه في التذكرة غير موضع الخطب و الزبل بموضع القماش و هو ما على وجه الأرض من فنات الأشياء و أراد به الذي يجمع للأتون من السرجين و نحوه قال في التذكرة و على هذا قياس سائر المساكن للجهالة بما يختلف الغرض به يعني أنه ذكر ما يشترط لصحة إجارته تدربيا لغيره و قضية الاشتراط أنه متى أخل بشيء من ذلك لم تصح الإجارة للجهالة و به صرح في التذكرة و جامع المقاصد (وليعلم) أنه قال في التذكرة بجواز استئجار الحمام و لا تكره إجارته عند علمائنا أجمع و هو قول عامه أهل العلم خلافا لأحمد فإنه كرهه لأن العورات تبدو فيه و ليس بشيء لإمكان التحرر (قوله) (أو وصف ذلك كله)

أى يفتقر إلى مشاهدة ذلك أو وصفه كله بالصفات الخاصة الواقية بصفاته الشخصية و إن كثرت بناء على ما تقدم وقد خلت عن ذلك عبارات المبسوط والتذكرة و التحرير

(قوله) (و يجب على المستأجر علف الدابة و سقيها فإن أهمل ضمن)

كما في الشرائح والإرشاد و الروض و ذلك كله ظاهر النهاية و السرائر فإن فيهما و متى استأجر دابة ففرط في حفظها أو علفها أو سقيها فهلكت أو عابت كان ضاما لها و لما يحدث فيها من العيب و قد نسبه في جامع المقاصد إلى جمع و في (المسالك و الكفاية) إلى جماعة و مرادهم أن ذلك يجب بذلك على المستأجر من ماله و إن لم يشترطه المؤجر عليه إذا لم يكن حاضرا من دون أن يرجع به عليه و لا- نجد لهم دليلا- على ذلك مع مخالفته لأصول المذهب كما مستعرف و لذلك رماه في الروضة بالضعف إلا أن يكون هناك خبر لم نظر به لأن كان الحكم مذكورا في ظاهر النهاية و قد أخذه مسلما صاحب السرائر و قد يكون مرادهما أنه يجب على المستأجر حفظها و علفها و سقيها أعم من أن يكون من ماله أو مال المؤجر و أنه يضمن لو أهمل كالمرتهن و المستودع و ذلك مما لا خلاف فيه و في (جامع المقاصد) لا كلام في وجوبهما و الضمان بالإهمال بهذا المعنى (و قد نقول) إن لنا كلاما في الضمان فيما إذا شرط على المؤجر أن يكون معها و لم يف بالشرط أو كانت العادة قاضية بذلك مع كون المستأجر ليس من شأنه أن يباشر كما أشار إليه في مجمع البرهان و كيف كان فقد اختير القول بوجوبها على المالك في التذكرة و التحرير و المختلف و اللمعة و الحواشي

و التنجح و إيضاح النافع و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية و هو الذى مال إليه فى الكتاب أو قال به حيث قال ولو قيل بوجوب العلف على المالك و النفقه على الأجير كان وجها و هو الظاهر من أبي على و الفخر في الإيضاح فبعضهم ذكر ذلك في خصوص المقام و بعضهم ذكره فيما إذا أجر العبد و اعتقه و بعضهم فيما إذا هرب الجمال و أبقى الجمال في يد المستأجر (و حجتهم) أن مؤنة العبد أو الدابة تابعة للملك و الأصل عدم وجوبها على غير المالك و الأصل براءة ذمه من وجوب ذلك فيجب عليه الإنفاق مع غيبة المالك بإذن الحاكم و يرجع بما أنفق و لو تعذر أشهد فإن تعذر فكما تقدم في المرتهن و المستودع

(قوله) (ولو استأجر أجيرا لينفذه في حوائجه فنفقة على المستأجر إلا أن يتشرط على الأجير)
كما في النهاية و الشرائع و الإرشاد و الروض و ظاهر الحواشى و في (اللمعة) أنه المشهور وقد تبعنا كلام الأصحاب من المقنع إلى الرياض فلم نجد من

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٩٦

.....

قال به قبل الشهيد غير من ذكرنا بل قد صرخ هو في غاية المراد في مسألة ما إذا أجر عبده ثم اعتقه أن عقد الإجارة لا يوجب النفقه على المستأجر و على ذلك فيها نبه في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و إيضاح النافع حيث قالوا لا تجب النفقه على المستأجر إلا مع الشرط و ظاهر الأخير أنه مجمع عليه فدعوى الشهرة لعلها لم تصادف محلها و مما قيل فيه أن النفقه على الأجير السرائر و التذكرة و المختلف و الإيضاح و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و المفاتيح و في (التحرير) فيه قوله و في (الكفاية) لعله أقرب و يلوح من التذكرة الإجماع عليه قال إذا استأجره بطعمه وكسوته ونفقة و غير ذلك صح إجمالا و صفتها كما يصف في السلم و إن لم يتشرط طعامه و لا كسوته فنفقة وكسوته على نفسه وكذلك الظرف (قال ابن المنذر) و لا أعلم خلافا في ذلك انتهى (حجۃ الأکثر) أن الإجارة معاوضة تقتضي وجوب العوضين دون ما سواهما و إلا لوجب دخوله في المعاوضة و هو باطل لجهالة النفقه الموجبة للغرر إلا أن تقول أنها إذا وجبت ابتداء بأصل الشرع من دون شرط يكفي فيها عادة أمثاله نعم لو وجبت بالشرط وجب بيان قدرها و صفتها فنقول إن سلمنا بذلك فالكلام في الدليل على وجوبها ابتداء و ليس إلا الخبر و سترف حاله نعم لو كان هناك عادة مستمرة بالنفقه و تقديرها أو قرينة صريحة في ذلك أو شرطت كذلك على المستأجر لزمه و على بعض ذلك تحمل الرواية (و عساك تقول) أن المستأجر لما استوعب وقته عمل الأجير لم يبق له زمان يكتسب به نفقة فكانت على المستأجر و إن لم تشرط (و فيه) أن استحقاق المنافع لا يمنع من وجوب نفقته في ماله الذي من جملته الأجرة كما هو واضح «١» حجة الشيخ و من وافقه ما روى في الكافي و التهذيب في الصحيح إلى سليمان بن سالم المجهول الذي لم يذكره علماء الرجال قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجالا-بنفة و دراهم مسممة على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر و الشهرين فيصيب عنده ما يغطيه عن نفقه المستأجر فنظر إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافى به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة أمن مال الأجير أم من مال المستأجر قال إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله و إلا فهو على الأجير و عن رجل استأجر رجالا-بنفة مسممة و لم يفسر شيئا على أن يبعثه إلى أرض أخرى فما كان من مؤنة الأجير من غسل الشباب أو الحمام فعلى من قال على المستأجر و في الاستدلال به على ضعف سنته و قلة العامل به مع وروده في الكتابين اللذين هما نصب العين نظر من وجوه (الأول) أنه صريح في أن النفقه داخلة في الأجرة على سبيل الشرطية أو الجزئية فيكون قول الراوى مسممة صفة لهم حذف من الأول لدلالة الثاني عليه على نحو قوله «نحن بما عندنا و أنت بما عندك راض» و يرشد إلى ذلك و صفتها في عجزه بذلك فلا دلالة فيه حينئذ على ما أرادوا فإن أبى عن ذلك قلنا كونها مجهملة مجهملة مما لا يقول به أحد كما أن جعل عوض ما أكل من مال

من دعاه على المستأجر إن كان الذي دعاه أنفق عليه في مصلحة المستأجر و إلا فمن مال الأجير مستغرب تصويراً و حكماً و كان الداعي من أصحاب المستأجر فالضمير المجرور راجع إليه (و قد يقال) إن المراد أن إقامته ذلك الشهر الذي دعى فيه كانت لمصلحة المستأجر فليتأمل (الثانية) أن النفقة إن كانت واجبة على المستأجر بأصل الشرع أو بالشرط أو بالذكر في

(١) و منه يعلم حال ما يقال إن النفقة لبقاء الأجير ليستوفى المستأجر منه منافعه فلا يجب عليه بذل المال ليحصل حق غيره (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٩٧

فإن تشاها في قدره فله أقل مطعم مثله و ملبوسه (١)

متن العقد على أن تكون هي الأجرة كانت لازمة لذمته سواء أكل الأجير من ماله أو غيره فله أن يفعل بها ما يشاء فلا معنى للسؤال عن كونها من مال أيهما ولا للتفصيل في الجواب بما عرفت فتأمل ثم إن المكافى إنما يتبرع من ماله لا مال غيره و لعله لذلك كله استدل لهم في الإيضاح بعجزه فقط و ستسمع حاله (الثالث) أن غسل الثياب و أجراً الحمام إذا كانتا داخلتين في النفقة بحسب العادة أو الشرط لاـ معنى للسؤال عنهما كما أنها إذا لم تكونا داخلتين لا معنى له أيضاً فتأمل ثم إن دخولهما في النفقة غير معلوم ولذا تراهم يتربدون في وجوبهما على الزوج و نحوه مما تجب عليه نفقة غيره و الظاهر دخولها كالمسكن و الكسوة لأن الظاهر أنهم يريدون بها ما يحتاج الإنسان إليه غالباً (الرابع) أنه لم يتضح لنا معنى قول سليمان ولم يفسر شيئاً فالخبر الذي هذا حاله سنداً و متناً و رفضاً و إعراضاً كيف يعارض به أصول المذهب و القواعد القطعية لهذا و الظاهر منهم في المقام بل و من علماء الإسلام كما مرّ عن ابن المنذر أنهم متسلمون على جواز الاستئجار للإنفاذ في حوائجه على الإجمال و أنه ينصرف عرفاً إلى ما هو المتعارف المقدور له و اللائق بحاله من حوايج المستأجر و لعل دليهم عموم أدلة الإجارة و الروايات المشعرة بذلك أو تقول إنها دالة بإطلاقها على جواز إيجاره نفسه بأن تكون جميع منافعه للمستأجر كقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر المفضل من أجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق و مثله قوله عليه السلام في رواية عمار و قول أبي جعفر عليه السلام في رواية عبد الله بن محمد إلى غير ذلك كرواية محمد بن سنان لكن كلامهم في مقامات آخر من أنه لا بد من العلم و تدقيقهم في اشتراط التعيين يقضى بخلاف ذلك ألا ترى أنهم لم يكتفوا بالعرف في معرفة الطعام و النفقة فيما إذا استأجره ببنفقة و طعامه ما لم يعين ففي (الكتاب و التذكرة) لا يجوز الاستئجار بنفقة و طعامه ما لم يعين و في (التذكرة) لو استأجر أجيراً بطعمه و كسوته فإن قدرًا ذلك و علماء صلح العقد و إن لم يقدر بطل و قالوا لا يجوز السلم بأرطال من الخبز لعدم جواز السلم فيه عندنا فلا تجوز الإجارة إلى غير ذلك و لعل الذي دعاهم إلى ذلك أن الأخبار لما دلت على جواز إيجاره نفسه لم يمضى في حوائجه اكتفى في ذلك بالعرف و لا كذلك ما جعلاه جزءاً فإنه لا بد من تعينه قولاً واحداً فيما نجد و أما ما إذا جعله شرطاً فكذلك على الأصح لأن مقصوده كما يأتي و قال في (التذكرة) لا تضر جهالته كشرط أساسات الحيطان و عروق الشجر في البيع و ليس بشيء لأن العبارة لا أثر لها إذ الشرط محسوب من المبيع و الأجرا و أساسات الحاطط ليست مقصودة بالأصل و الذات و إن قصدت لأمر ما بطل البيع و قد حررنا الكلام في ذلك في باب البيع و فرقنا بين الشروط فليلاحظ ذلك كله و الظاهر أنه لاـ خلاف بين علماء الإسلام في عدم الفرق في ذلك بين الذكر و الأنثى حراً كان أو مملوكاً و أنه يحرم عليه في الأنثى جميع ما كان حراماً عليه قبل الإجارة و قد استثنى المصنف فيما يأتي و المحقق الثاني جواز النظر إلى الأمة بإذن المولى و عليه استمررت طريقة الناس في هذه الأعصار لكن الشأن في الدليل إذ ليس ذلك بتمليك و لا تحليل إلا أن تقول إن الإذن في ذلك تحليل أو هو من قبيل النظر لمن يريد الشراء فإنه على الظاهر وفاقى كالإذن لمن يريد النكاح فليلاحظ ذلك أيضاً

(قوله) (فإن تشاها في قدره فله أقل مطعم مثله و ملبوسه)

أى حيث نقول بوجوبهما على المستأجر ابتداء فإن تشاها في قدر الواجب اقتصر على بذل أقل مطعم مثلاً و ملبوسه تمسكاً بأصل البراءة في عدم وجوب ما زاد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٩٨

ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الأجير كان وجهاً (١) فحيثند إن شرطه على المستأجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف (٢) فإن استغنى الأجير لمرض أو بطعام نفسه لم يسقط حقه (٣) ولو احتاج إلى الدواء لمرض لم يلزم المستأجر (٤) ولو أحب الأجير أن يستفضل بعض طعامه منع منه إن كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل أو اللين معه (٥)

وأما جنسه فيرجع فيه إلى العادة في جنس المطعم والملبوس كما في جامع المقاصد وعلمه هو المراد من قوله في المسالك والروضه يكفي القيام بعاده أمثاله وقد يكون أراد أنه يرجع إلى العرف والعادة في القدر والجنس كما في نفقات الزوجات والمرضعات ولا يقتصر في القدر على الأقل وعلمه الأولى ولا سيما إذا لم يسد الخلل فتأمل (قوله) (ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الأجير كان وجهاً)

هذا ما أشرنا إليه آنفاً في المسألتين

(قوله) (فحينئذ إن شرطه على المستأجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف)

أى فحين إذ كان الوجه وجوب العلف والنفقة على المؤجر إن شرط ذلك على المستأجر لزم عملاً بالشرط لكن بشرط العلم بالقدر والوصف لتنتفى الجهة و هو الذي صرخ به في جامع المقاصد والمسالك والروضه وهو الموفق لما حررنا في باب البيع «١» وقد سمعت ما في التذكرة

(قوله) (إن استغنى الأجير لمرض أو بطعام نفسه لم يسقط حقه)

كما في التذكرة و جامع المقاصد لأنّه عوض المنفعة فلا يسقط بالغنى عنه من دون عقد كما إذا كان حقه دراهم (قوله) (ولو احتاج إلى الدواء لمرض لم يلزم المستأجر)

كما في التذكرة و جامع المقاصد لأنّه لم يشترط إلا إطعام الأصحاء فيلزم ما شرط له وفي (جامع المقاصد) أنه لا محل لهذا على القول بأنّ النفقة إنما تجب مع الشرط لأنّ الواجب هو ما شرطه دون غيره قطعاً غالباً كان أو نادراً فـكأنه مستدركاً نعم على القول بوجوب النفقة بمقتضى العقد وإن لم يشترط لذكره وجه لأنّه قد يتواهم كونه من جملة النفقة بالإضافة إلى المريض (قلت) هو تفريع في كلام المصنف على القول بأنّها إنما تجب مع الشرط

(قوله) (ولو أحب الأجير أن يستفضل بعض طعامه منع إن كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل أو اللين معه)

بالباء الموحدة و معناه أنه يخشى قلة اللين وقد صرخ بذلك كله في التذكرة وكذا جامع المقاصد لأنّه يحصل على المستأجر ضرر بتقويت بعض ماله من منفعته فيمنع منه كما يمنع الجمال إذا امتنع من علف الجمال أما لو دفع إليه قدر الواجب ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر جاز لأنّه حق له لا ضرر فيه على المستأجر فأشبه الدرارم ولا معنى للاعتراض على العبارة بأن الطعام إذا كان قدر كفايته كان تأخير بعضه يؤثر الضعف عن العمل فيكون قوله ويخشى الضعف مستدركاً لأنّ المراد قدر الكفاية عادةً وحيثند فقد لا يؤثر ترك بعضه ضعفاً في بعض الأحوال وقد حكى الشهيد عن فخر الإسلام أن اللين بالياء المثلثة من تحت بمعنى الضعف والضمير في معه يعود إلى الاستفصال المفهوم من المقام فيكون عطف تفسير على الضعف فيكون المراد بالضعف اللين والفتور عن العمل لا بمعنى العجز عنه فلا يكون مستدركاً كما في جامع المقاصد لأنّ الضعف يعني عنه وقال الشهيد الموجود في التذكرة وفي كتبهم

اللين بالباء الموحدة

(١) من أن المجهول إذا كان مقصوداً بالبيع لا يصح بيعه وإن ضم إلى معلوم ويجوز مع الانضمام إلى معلوم إذا كان تابعاً غير مقصود و ذلك يختلف باختلاف الأحوال و القصود (منه عفا الله عنه)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٩٩
ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها أو لا لكن اتفق لزمت الأجراة إلى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والإمساء (١)

و إن في نسخة مقروءة على المصنف تحت اللbin إذا كانت مرضعة قال وهذا هو الأصح معنى و نقلـ أما النقل فلما ذكرناه و أما المعنى فلأن اللbin لم يفدي زباده عمـا أفاده الضعف فهما في قوله المترافقين أما اللbin فإنه يفيد مسألة زائدة (قلت) قد عرف بالتوجهـ الذى ذكرناه أن المعنى صحيحـ و أنه أفاد زباده إلا أن تقول لا فائدة في ذكر الضعف حينئذـ و أما النقلـ و نسبته إلى كتبهم فلم نجدهـ في غير التذكرة^١ـ بعد فضل التبع في المقامـ و في مسألة استئجار المرأة للإرضاعـ كما ذكرناه في الحاشيةـ و قد اعترض ذلكـ فيـ جامـع المقاصدـ بأنـ العبارةـ حينئذـ لا تخلـو عن تعـسـفـ لأنـ اللbinـ معطـوفـ علىـ العملـ فيـصـيرـ التـقدـيرـ يـخـشـيـ الـضـعـفـ عنـ الـعـمـلـ وـ عنـ اللـبـنـ وـ فيهـ ماـ لاـ يـخـفـيـ (قلـت)ـ هـذـاـ لـظـهـورـهـ وـ وـضـوـحـهـ عـلـىـ حدـ قولـهـ «ـعـلـفـتهاـ تـبـنـاـ وـ مـاءـ بـارـدـاـ»ـ وـ قولـهـ «ـزـجـجـنـ الـحـواـجـبـ وـ الـعـيـونـاـ»ـ وـ ليـعـلـمـ أنـ هـذـاـ الفـرعـ جـارـ عـلـىـ الاـشـرـاطـ وـ عـدـمـهـ (فرـعـ)ـ ذـكـرـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ وـ هوـ آنـهـ لـوـ نـهـبـ مـنـهـ إـنـ كـانـ عـلـىـ مـائـدـةـ تـخـصـهـ وـ قدـ سـلـمـهـ لـهـ كـانـ مـنـ ضـمانـهـ وـ إـلاـ فـلاـ

(قوله) (ولو آجر الوالى الصبى مدة يعلم بلوغه فيها أو لا- لكن اتفق لزمت الأجرة إلى وقت البلوغ ثم يتخير الصبى فى الفسخ والإمساء)

يريد أنه لو كان عمره عشرة عشرة و أجره يطلب في الزائد بعد البلوغ بمعنى أنه لا يكون لازماً بل يتوقف على إجازة الصبي و عدمها و هو معنى قوله ثم يتخير بناء على جواز عقد الفضولي و كذا لو أجره مدة لا يتيقن أنه يبلغ قبل مضيها كما لو كان عمره عشرة و أجره ستين ثم اتفق أنه بلغ بالاحتلام قبل مضي السنتين فإنه يبطل و يتخير فيما بعد البلوغ لأن العلم و الجهل لا مدخل لهما في ثبوت الولاية و عدمها لأنها إنما تكون قبل الكمال فيكون نفوذ تصرف الوالى مقصوراً على ذلك الزمان دون ما سواه و ذلك كله خيرة المبسوط لأنه هو الذي استقر عليه رأيه في آخر كلامه و التذكرة و التحرير و قواعد الشهيد و المختلف و المسالك و مجمع البرهان و تردد في الشرائع في الفسخ و التخيير فيما إذا اتفق البلوغ في المدة التي لا يتيقن فيها البلوغ لما ذكر و لأنه كان ولها حين تصرف للمصلحة فلزم كما لو زوجه ثم بلغ و لأن الإجارة عقد لازم بحق الولاية فلم تبطل بالبلوغ وبالعدم مطلقاً جزم في الخلاف و السرائر و قواه في المبسوط في أول كلامه ثم عدل عنه قال في (الخلاف) لو آجر الوالى الصبي أو شيئاً من ماله صحت الإجارة بلا خلاف فإن بلغ الصبي قبل انقضاء المدة كان له ما بقي و لم يكن للصبي فسخه و أبلغ من ذلك ما في الإرشاد و الروض من أنها تبطل بالبلوغ فإنه يتحمل أنها تبطل من رأس لا أنزيادة تبطل فقط و لعل الوجه فيه وجود الجهة لأنها سيأتي للمصنف في الكتاب في الشرط الرابع من شروط المنفعة أنه لو استأجر عبداً مدة يعلم موته قبل انقضائها إن الإجارة تبطل من أصلها للجهل بزمان الإجارة فيكون المراد من عبارة الإرشاد أنه يصح للوالى إجارة الصبي بحيث لا يكون زمان البلوغ بالسن داخلاً في المدة فتبطل الإجارة للجهلة (وليعلم) أن الحال في الرشد كالحال في البلوغ لأن أحد الشرطين في

(١) فإن قلت لعله أراد أنهم ذكروا ذلك فيما إذا استأجر امرأة للإرضاع قلت قد تتبعنا مطولات الفن و مختصراته في المسألة على طولها في كلامهم لمكان تكثيرهم لفروعها فلم نجد أحداً تعرض لما إذا أرادت أن تستفضل غير من ذكرنا نعم أشار إلى ذلك في التذكرة في التحريم بقوله: إنما ينكح ما ينكح به المأذون به تأييحاً مما لا تأييحاً (منه قوله تعالى:)

مفتاح الکامۃ فی شرح قواعد العلامۃ (ط - القديمة)، ج ۷، ص : ۱۰۰

ولو مات الولي أو انتقلت الولاية إلى غيره لم تبطل (١) به ولو آجر عبده ثم أعتقه في الأثناء لم تبطل الإجارة (٢) ويجب على العبد إيفاء المنافع باقي المدة (٣) والأقرب عدم رجوعه على مولاه بأجرته (٤)

زوال الولاية و قوله في الكتاب لزمت الأجرة إلى وقت البلوغ معناه أنها صحت الإجارة كما عبر في المبسوط والشائع والتحرير ولزمت الأجرة إن لم يفسخ المستأجر لأن المعلم أن المستأجر يتخير حيث ينافي بين الفسخ والإمساء بقدر نصيه لمكان بعض الصفة عليه بناء على أنه لا يشترط الجهل في خيار بعض الصفة كما ذكروه في بيع قفيز من الصبرة وكذلك الحال فيما إذا آجر ماله كما صرخ به في الخلاف والمبسوط وغيرهما لأن الوجه فيما واحد وحكم المجنون بعد الإفاقه مطلقاً حكم الصبي ولا فرق في الولي بين كونه أباً أو جداً أو وصياً أو حاكماً أو أميناً كما هو ظاهر وبه صرح الجماعة والحكم في المسألة مبني على عدم اشتراط المميز في الحال وهو خلاف خيرته في الكتاب ولعل احتمال الإرشاد مبني على ذلك ولعل ذلك كله مبني على ما إذا لم تكن إجارة الطفل أو ماله بعد بلوغه لمصلحته فإنها حينئذ تلزم كما قالوا في إجارة ناظر الوقف

(قوله) (ولو مات الولي أو انتقلت الولاية إلى غيره لم تبطل)

كما في التذكرة و جامع المقاصد و معناه أنه لو مات الولي في أثناء المدة فإن الإجارة لا تبطل لأن تصرف الولي بمنزلة تصرف المالك لأن نائب عنه و فعله بمنزلة فعله و الولي الثاني إنما ثبت ولايته فيما لم يتصرف فيه الأول و هذا العقد قد تصرف فيه الأول ولا أقل من أن يكون كالوكيل لو آجر مدة ثم عزل فإن إجارته لا تنفسخ بل الوصي أقوى من الوكيل لأن وصايتها لا تبطل و بإغماء الموصي و جنونه ثم إن الوكيل إنما يتولى ما تدخله النيابة و الوصي يتولى ذلك و غيره فإن له أن يحرم عن غير المميز و يباشر أفعال الحج عنه و لجامع المقاصد في المقام فيما إذا آجر ناظر الوقف تفصيل غريب وهو أن إجارته لا تنفسخ إذا مات و بقى البطن الأول وإنها تنفسخ بالنسبة إلى البطن الثاني إذا كان موته قبل وجوده و استحقاقه وقد نبهنا عليه فيما سلف و قلنا إنه مخالف لما اختاره هو و غيره هناك

(قوله) (ولو آجر عبده ثم أعتقه في الأثناء لم تبطل الإجارة)

كما في المبسوط والسرائر والشائع والنافع والتذكرة والإرشاد وقواعد الشهيد وغاية المراد و جامع المقاصد و المسالك وغيرها كما سترى و في (التذكرة) نسبته إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع و هو كذلك على الظاهر إذ لم نجد أحداً من أصحابنا خالفاً أو تأمراً في ذلك إلا ما حکاه صاحب إيضاح النافع بقوله و ربما قيل بطلانها فيضمنها السيد للمستأجر (قلت) هو بعض الشافعية لا غير وقد عرفت فيما تقدم أنهم أطبقوا على عدم بطلانها بالبيع إلا أن يكون قد باعها على المستأجر فإن بعضهم استشكل فيه أو خالفاً و الدليل على ذلك جميع ما تقدم هناك سوى الأخبار هذا و في (التذكرة) أن العتق يصح و ينفذ قولًا واحدًا

(قوله) (ويجب على العبد أيضاً المنافع باقي المدة)

كما هو صريح جامع المقاصد و المسالك و قد نبه على ذلك في المبسوط والسرائر والشائع والتذكرة و التحرير و هو قضية كلام الباقي لأن حق واجب عليه بعقد الإجارة فهو كالرقم بالنسبة إلى المنافع تلك المدة عملاً بالاستصحاب

(قوله) (الأقرب عدم رجوعه على مولاه بأجرة)

يريد أن الأقرب أن العبد لا يرجع على مولاه بأجرة مثل عمله في تلك المدة لأن منافعه كانت مملوكة له زمن الإجارة كالرقبة و قد استحقها المستأجر قبل العتق فلا وجه لرجوعه بها على مولاه لأنه إنما أزال الرق عنه مسلوب المنافع تلك المدة و هو خيرة المبسوط و السرائر و الشائع و التذكرة و التحرير

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٠١

و نفقة العتق بعد العتق على المستأجر إن شرطت عليه (١) و إلا فعلى المعتق لأنه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه (٢)

والإرشاد وقواعد الشهيد و المختلف و التبيح و جامع المقاصد و المسالك و الروض و مجمع البرهان و المفاتيح وقد قيل به أو ميل إليه في الإيضاح و غاية المراد و هو قول الشافعى في الجديد و القول الآخر له في القديم و هو أنه يرجع على مولاه بأجرة مثل عمله وقد ذكره جماعة احتمالاً و حكاها الشيخ في المبسوط و ابن إدريس قوله و ظاهرهما أنه لأصحابنا لكنه لم نجد به قائلاً و لا مستشكلاً فيه إلا ما احتمله الشهيد في غاية المراد من عود الإشكال في الإرشاد إلى عدم الرجوع وإلى كون النفقه على مولاه وهو بعيد بل هو خاص بالأخير كما فهمه ولده و غيره (وجوهه) أن إزالة الرق تقتضى ملك العبد للمنافع فإذا سبق نقل المولى لها فأدت عليه فيرجع على المولى بعوضها و هو أجراً المثل فكان كما لو أكرهه على عمل و قد رماه جماعة بالضعف و هو كذلك لأن المكره متعد و العبد هنا لا يملك المنافع التي استقر ملك المستأجر عليها و الرق إنما زال عنه مسلوب المنافع تلك المدة فلا رجوع له على مولاه و لا على المستأجر و لا إكراه و لا تعد من أحد و العجب من عدم الجزم بالعدم من المصنف و جماعة بل قد يلوح من الإيضاح و غاية المراد التوقف و ما في الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و غيرها من القطع بعدم الرجوع هو الذي ينبغي

(قوله) (و نفقته بعد العتق على المستأجر إن شرطت عليه)

هذا مما لا خلاف فيه لأنه يجب الوفاء بالشرط

(قوله) (و إلا فعلى المعتق لأنه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض نفعه)

هذا قربه الشهيد في حواشيه و نسبة في التحرير إلى بعض الجمهور و نفى عنه البعض و جزم فيه قبل ذلك بأنها على العبد و استشكل في كونها على المولى في الإرشاد و لا ترجيح لولده في شرحه و اختياره في التذكرة و الحواشى و جامع المقاصد و إيضاح النافع و المسالك أنها على بيت المال و قد احتمله الشهيد في غاية المراد و المقادير و المقدس الأردبيلي و غيرهم (وجه الأول) ما أشار إليه المصنف من أن المولى قد أخذ عوض منافعه و بقي العبد مسلوب المنفعة فتجب نفقته على من له منفعته فكان كأنه باق على ملكه مضافاً إلى الاستصحاب و العبد مشغول بأداء حق المستأجر و لا سبيل إلى وجوبها على المستأجر إلا بالشرط لعدم إيجاب الإجارة النفقه عليه و لا شرط فانحصرت في السيد (وفيه) أنه لا يلزم من كونه كالباقي على ملكه أن تثبت له جميع أحکام المملوك التي من جملتها النفقه و لا استصحاب مع تغير الموضوع و الحصر من نوع لمكان بيت المال على أنه قد يستفيد العبد النفقه في زمان غير زمان خدمه المستأجر إذ لا بد من أن يبقى له في غير الليل من النهار بقية يستريح فيها نظراً إلى العادة فليكتسب فيها و هذا الأخير كما ترى (وجه الثاني) أن النفقه إنما وجبت لكونه ملكاً و بعد العتق لا ملك فتجب على العبد لإمكانها في غير زمان خدمه المستأجر كما عرفت أو نقول إنه يسعى كل يوم في قدر النفقه و يصرف باقي اليوم للمستأجر و يحسب ذلك الزمان على المستأجر بمعنى أنه يحسب زمان السعي للنفقه من مدة الإجارة و هذا يرجع بالأخره إلى أنها على المستأجر و يبقى الإشكال فيما إذا استوعب السعي زمان الإجارة و الأول من وجهه الثاني فيه من العسر و الحرج ما لا يخفى على أن الأصول تنفيه و من هذين الوجهين تعلم وجهي إشكال الإرشاد و ظاهر إيضاح النافع الإجماع على أنها لا تجب على المستأجر فلم يبق إلا كونها في بيت المال و في (التذكرة) أنه الذي يقتضيه مذهبنا انتهى و مع عدم بيت المال و الزكاة و الصدقات فهي أحد الواجبات

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٠٢

[المطلب الثاني في العوض]

(المطلب الثاني في العوض) و يتشرط أن يكون مال الإجارة معلوماً بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة (١) ثم إن كان مكيلاً أو موزوناً وجب معرفة مقداره بأحد هما (٢) و في الاكتفاء بالمشاهدة نظر (٣)

الكافئه فإن اندفعت الحاجه بوجود من يبيعه النفقة إلى أجل هو تمام مدة الإجارة و قبل العبد فذاك و إلا صرفت إليه بقصد الرجوع عند الإمكان كما في المخصصة هذا (وقال فخر الإسلام) في شرح الإرشاد إن الإشكال أنما هو مع عدم قدرة المعتق على نفقته و أما مع قدرته عليها فإنها لا تجب على المعتق إجماعا بل هي على المعتق (وليعلم) أنه قد صرخ جماعة هنا بأن عقد الإجارة لا يقضى بوجوب النفقة على المستأجر و قد استوفينا الكلام في ذلك عند شرح مسألة ما إذا استأجر أجيرا لينفذه في حوائجه (المطلب الثاني في العوض) (قوله) (ويشترط أن يكون مال الإجارة معلوما بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة) اشتراط كون مال الإجارة معلوما مما صرخ فيه في المقنعة و سائر ما تأخر عنها إلا ما قل قال في (التذكرة) لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كثمن المبيع و لا - نعلم فيه خلافا لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجره و العلم يحصل بالمشاهدة و الوصف الرافع للجهالة انتهى و في (الروضه) إذا كانت الأجرة مما يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار كفت فيها هنا قطعا و في (الرياض) أنها تكفى قولا واحدا و الوصف قسمان وصف للعين المشخصة بصفاتها القائمة بها التي لا تميز و لا ترتفع الجهة عنها إلا بذكرها و وصف للعين على وجه كل كصفات المسلم فيه و كل منها مزيل للجهالة كما تقدم بيان ذلك كله مع أشياء أخرى في العين المستأجرة

قال في (كشف الرموز) على هذا انعقد عمل الأصحاب و استدل عليه فيه بخبر أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأى شيء وجه القبالة أحل قال يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى أجل معلوم وليس بتلك المكانة من وضوح الدلالة لما سترى عند الكلام في عبارة النهاية وقد استدل عليه في المختلف وغاية المراد و المهدب البارع و المسالك بأنه ثبت من الشارع اعتبار الكيل والوزن في البيع و عدم الاكتفاء بالمشاهدة و كذا في الإجارة لاتحاد طريق المسألتين و من عليهم الاتحاد و تقييق المناط في مجمع البرهان و أما فتاوى الأصحاب فستسمعوا قريبا إن شاء الله تعالى

(قوله) (وفي) الاكتفاء بالمشاهدة نظر

و نحوه ما في الإرشاد والتحrir من الاستشكال في ذلك وما في غاية المراد والروض من عدم الترجيح و مما صرحت فيه بأن المشاهدة لا تكفي السرائر و كشف الرموز والتذكرة و المختلف والإيضاح و المقتصر و التنقح و جامع المقاصد و إيضاح النافع و المسالك و الروضه و الرياض و هو قضيه كلام من أوجب معرفة مقداره بأحدهما كالمحقق في النافع و الشهيد في اللمعه و هو ظاهر المذهب البارع و في (شرح الإرشاد) لفخر الإسلام أنه أولى و في (التذكرة) الأقوى عندنا المنع و في (الرياض) نسبته إلى النهاية و السرائر و كافة المتأخرین و سترى حال هذه الحکایة و أول من نسبه إلى النهاية ابن إدريس و تبعه الجماعة قال في (السرائر) وقال شيخنا في نهاية بما اخترناه فإنه قال الإجارة لا تتعقد إلا بأجل معلوم و مال معلوم فمتى لم يذكر الأجل و لا المال كانت الإجارة باطلة و إن ذكر الأجل و لم يذكر مال الإجارة لم تتعقد الإجارة و متى ذكرهما (ذكرهما خ ل) كانت الإجارة صحيحة انتهى كلامهما و الظاهر أنه استند

^{١٠٣} مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص:

فى دعوى موافقته له إلى قوله و مال معلوم لكنه قد ذكر بعده ما فرعه عليه و ذلك كالتفسير له و كان الأولى أن ينسبه أيضاً إلى المفيد و سلار فإن فى المقنعة و المراسم لا تعتقد إلا بأجل معلوم بشيء معلوم و لم يرد فاه بتفریع النهاية على أنه قد يقال إن المراد بالمعلوم فى الكتب الثلاثة ما أراده به فى الغنية قال و من شرائط الصحة أن يكون المعقود عليه من الجانين معلوماً فلو قال آجرتك إحدى هاتين الدارين أو بمثابة ما يؤجر به فلان داره لم تصح (و اعتراض في الرياض)، على الاكتفاء بالمشاهدة بأنه في الغنية ادعى

الإجماع على اشتراط المعلومية قال أى في الرياض و المتبادر منها ما لم يكن فيه غر و جهالة بالكلية و قد عرفت ما أراد في الغيبة بالمعلومية و كيف كان فقد عرفت حجتهم على ذلك آنفا و في (المختلف) الإجماع على أن الجهالة مبطلة للإجارة و قال إنها متحققة هنا إذ قد عهد في عرف الشرع أن المكيل و الموزون إنما تصح المعاوضة عليهم بعد علمهما بالكيل و الوزن و لم يكتف الشارع بالمشاهدة في البيع و لا علة لذلك سوى الجهالة و هي مانعة في الإجارة هذا و قال الشيخ في المبسوط إذا باع شيئاً بثمن جزاف جاز إذا كان معلوماً مشاهداً و إن لم يعلم وزنه إلى أن قال و مال الإجارة يصلح أن يكون جزافاً و في الناس من قال لا يجوز و الأول أصح و هو ظاهر جامع الشرائع و استحسنه في الشرائع و اختاره في مجمع البرهان و في (الكافية) لعله أقرب و في (حواشي الشهيد) أن به رواية حسنة و كأنه يلوح من الفخر الميل إليه و حكاه جماعة عن المرتضى كالمحقق الثاني و الشهيد الثاني و الخراساني و صاحب الرياض و الأصل في ذلك قوله في السرائر الأظهر من المذهب بلا خلاف فيه إلا من السيد المرتضى في الناصريات أن البيع إذا كان الثمن جزافاً بطل و كأنهم لحظوا أنه يعلم منه جواز ذلك في الإجارة بالأولوية و حجتهم على ذلك أصالة الصحة و انتفاء معظم الغر بالمشاهدة و ما في الحواشى من أن به رواية حسنة إن ثبت كان هذا القول قوياً جداً لكنه تتبع الوافى في مظانه فلم يأظر بها و لو كانت ما عدل القوم عنها لطفت عباراتهم بها و استدل عليه في (مجمع البرهان) بالأصل و عموم أدلة الإجارة و لعله أراد بالأصل عدم اشتراط ما زاد على المشاهدة لكنه أيضاً هو معنى العموم كأصالة الصحة و لا دليل إلا الغر المنفي في البيع و لو صح كان دليلاً في البيع فقط إلا أن يعلم أن السبب هو الغر فقط من حيث هو و أنه الموجب للفساد و أنه موجود فيما نحن فيه و لكن أنى لنا بإثبات ذلك كله فإن المراد بالغر المنفي غير واضح و كذا عليه فقط وجوده فيما نحن فيه لأننا نعلم انتفاءه في مشاهدة غير المكيل و الموزون اتفاقاً فالظاهر أنه يكفى العلم بالمشاهدة في المكيل و الموزون و المعدود و المذروع بالطريق الأولى (ونحن نقول) لا شبهة و لا خلاف بين علماء الإسلام في اشتراط عدم الجهالة و الغر في العقود اللازمـة كما أن الخبر الوارد في النهي عن بيع الغر معمول به متلقـى بالقبول و الشيخ إنما يدعـى ارتفاع معظمـهما بالمشاهدة في البيع و الإجارة و هذه الدعوى يشهد الوجـدان بعدـتها و لا سيما عندـ التـلف^(١) و فـسخ العـقد على أنـ الجـهـالـهـ وـ الغـرـ منـهـ عـنـهـماـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ بـحـيثـ

يشمل

(١) لأن معنى الغر لغة الحظر فمعنى النهي عن بيع الغر النهي عما يوجب التزاع و الاختلاف الموجبين للحظر و الضرر و لا ريب أنه عند تلف الصبرة المشاهدة يحصل ذلك على أن النهي في الخبر و معقد الإجماع شامل لجميع أفراد الغر و الجهالة حتى النادر منهما لأن معنى قوله نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغر أنه قال لا تبيع غرراً أو في غر أو بيع غر و هو نكرة في سياق النهي فيفيد العموم فيجب الاجتناب عن الجميع إلا ما خرج بالدليل و لعل ذلك لا يعد غرراً و جهالة كما بيانه في باب البيع و المناط منقح و الطريق واحد و المنقح له العقل و الإجماع و لا يضره ندرة المخالف و الخبر معمول عليه متلقـى بالقبول و في أخبارنا ما يشهد له (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٠٤

و كلما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون عوضاً عيناً كان أو منفعةً ماثلةً أو خالفةً (١) و لو استأجر داراً بعمارتها لم يصح للجهالة (٢)

الإجارة و الأفراد النادرة سلمنا لكن صحة الإجارة عند ارتفاع معظم الغر في محل النظر لأنه حينـذـ يـحـتـمـلـ وجودـ الجـهـالـهـ وـ الغـرـ وـ عـدـمـهـ بـمعـنىـ أنهـ يـتسـامـحـ بـذـلـكـ عـرـفـاـ وـ أنـ لاـ يـتسـامـحـ وـ بـهـذـاـ الشـكـ يـحـصـلـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ شـرـطـ الصـحـةـ فـيـشـكـ حـيـثـذـ فـيـ صـحـةـ الإـجـارـةـ إـلـاـ أنـ تـقـولـ إنـ الشـرـطـ عـنـهـ اـرـتـفـاعـ مـعـظـمـ الغـرـ وـ الـعـمـومـاتـ مـخـصـصـةـ بـالـإـجـامـعـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الـعـلـمـيـةـ فـلـاـ يـتـجـهـ التـمـسـكـ

بأصل الصحة ولا بأصل عدم اشتراط ما زاد و كذلك الحال في المعدود والمذروع لأن الحال فيهما كالمكيل والموزون «١» (قوله) (و كلما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون عوضاً عيناً كان أو منفعة ماثلة أو خالفة)

كما في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد قال في (التذكرة) لما بينهما من التناقض حتى ظناً أنهما واحد و المنفعة المماثلة كمنفعة عبد بمنفعة عبد آخر و منفعة دار بمنفعة أخرى و المخالفة كمنفعة عبد بمنفعة دار و عن أبي حنيفة المعن إذا لم يختلف جنس المنفعة لأن الجنس واحد فيحرم فيه النساء عنه و هذه نسبيته في جنس فيلزم فيه الربا و معناه أنه إذا أجره عبد سنة مثلاً بمنفعة عبد أى بأن يحيط له عبد هذا الثوب كانت نسبيته في جنس واحد و هذا المثال يوافق ما أراد و هو غلط من وجوه (الأول) أن الربا في الأعيان لا في المنافع بإجماعنا كما في جامع المقاصد و ظاهر التذكرة فلو آجره داراً بمنفعة دارين أو حلياً ذهباً بذهب فلا ربا و لا يتشرط القبض في المجلس (الثاني) أن المنافع كلها جنس واحد فلا معنى للتفرقة (الثالث) أن تقدير المدة في الإجارة أبداً هو لتقدير المنفعة وليس بتأجيل فلا نسبيته و لو كانت تأجيلاً لم تجز في جنسين مختلفين لأنه يكون كبيع الدين بالدين بل هو عنده و عند الشافعى وأحمد بيع الدين بدين (الرابع) أنا نمنع النسبيته فيما من وجه آخر و هو أن كلاً منها يملك في الحال جميع المنفعة في المدة لكن استيفاؤها يتذرع دفعه و لا نقول كما يقول إنه لا يملك المنفعة بالعقد لأنها معدومة بل يملكها شيئاً فشيئاً فلا يملوك المؤجر الأجرة لكنه له المطالبة بها كل يوم لأنها ترده بأن المنافع في حكم الموجودات و لهذا صحة إيراد العقد عليها و جاز أن تكون الأجرة ديناً و إلا لكان ذلك في معنى بيع الدين بالدين و نرد قوله إن الأجرة لا تملك في الحال لأنها عوض المنافع و هي معدومة بما إذا شرط تعجيل الأجرة إذ الشرط لا يجعل المعدوم موجوداً

(قوله) (و لو استأجر داراً بعمارتها لم يصح للجهالة)

كما في التذكرة و جامع المقاصد و هو قضية كلام التحرير قال فيه و لو استأجر داراً بعمارتها جاز مع التعين إذ قضيته عدمه مع الجهل كما أن قضية كلام الكتاب ما هو صريح التحرير من صحة الإجارة مع العلم بالعمارة واستحسنه في جامع المقاصد إن لم يكن من قصدهما أن المعمور داخل في الإجارة و لعله لأن المعقوف عليه العين ليستوفى منها المنفعة المعدومة الملحوظة بال الموجودات لمكان وجود العين فإذا كانت العين

(١) هذا وقد يستدل للمبسot بأن الإجارة مبنية على الغرر و لذلك قال الأصم أنها غير جائزه لما فيها من الغرر كما تقدم في أول الكتاب و إذا كانت مبنية على الغرر حملت منه ما لا يحمله غيرها (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٠٥

و كذا لو استأجر السلاح بالجلد (١) و كذا الراعي باللين و الصوف المتجدد أو النسل (٢) أو الطحان بالنخالة (٣) إما بصاع من الدقيق أو المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالأقرب الجواز و كذا لو استأجر الحاصل بجزء من الزرع (٤)

غير موجودة فلا وجود للمنفعة حساً و لا تقديرها فتأمل و حكى في الحواشى عن المختلف أنه قال لو قيل بالجواز و إن كانت العمارة مجهرةً كان وجهاً و لم نجد ذلك في نسختين من المختلف و في (التحرير) أنه يجوز أن يستأجرها بدراهم و يتشرط صرفها للعمارة و في (التذكرة) أن الأقوى الجواز لو آجره الدار بدراهم معلومة على أن يصرفها للعمارة و لعل وجه غير الأقوى أن العمارة و الصرف إليها و العمل في صرفها مجهرولات و الفرق بين العبارتين اختلاف المنشط و ذلك غير فارق حكماً و منع في التذكرة و التحرير أيضاً من استئجار الدابة بعلفها و في التذكرة الأرض بخراجها و مئونتها كما يأتي مثله (قوله) (و كذا لو استأجر السلاح بالجلد)

أى الذي يسلخه لأنه مجهر و غلظة و لا يعلم خروجه سليماً أو معيناً و هو خيرة التحرير و التذكرة و جامع المقاصد و في

(المبسوط) إذا استأجره ليسلخ له مذكى على أن يكون له جلد فـإنه يجوز لأنـه لاـ مانع منه و في ظاهر الخلاف الإجماع عليه و في (الحواشي) أنه قوى و في (التحرير) أنه فيه نظرا و في (الخلاف و المبسوط) أنه لو استأجره لنقل الميتة على أن يكون له جلدـها لم يجز بلا خلاف (قلت) و يثبت له أجرة المثل و قضية كلام المبسوط أنه لو استأجره لنقلـها بعوض صحيح أنه يصح لأنـه عمل مقصود سائغ تدعـو الحاجة إـليه للسلامة من التأذى بها و استظهـره في جامـع المقاصـد و لـعلـ الجـزم أولـى كما صـنعـ غيرـه (قولـه) و كذلكـ الراعـي بالـلبـن أو الصـوفـ المتـجـددـ أو النـسلـ

كما في التـحرـير و جـامـعـ المقـاصـدـ معـ تـرـكـ الـوـصـفـ بـالـمـتـجـددـ فـيـ الـأـولـ وـ لـعـلـ الـأـولـيـ تـأـخـيرـهـ عـنـ النـسـلـ فـيـ الـعـبـارـةـ وـ اـحـتـرـزـ بـهـ عـنـ الـمـوـجـودـ لأنـهـ إـذـاـ كـانـ الـلـبـنـ مـعـلـومـاـ جـازـتـ وـ الصـوفـ عـلـىـ ظـهـرـ الـعـنـمـ يـجـرـىـ عـنـدـهـمـ مـجـرـىـ الـمـعـلـومـ (قولـه) (أوـ الطـحانـ بـالـنـخـالـةـ)

كـماـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ لـلـجـهـلـ بـقـدـرـهـ لـأـنـهـ تـخـلـفـ قـلـهـ وـ كـثـرـةـ بـاـخـتـلـافـ الـطـحـنـ جـوـدـهـ وـ رـدـاءـهـ وـ جـوـزـ ذـلـكـ فـيـ التـحرـيرـ وـ لـعـلـهـ لأنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ ضـبـطـ الـطـحـنـ فـتـضـبـطـ النـخـالـةـ

(قولـه) (إـمـاـ بـصـاعـ مـنـ الدـقـيقـ أـوـ الـمـرـضـعـةـ بـجـزـءـ مـنـ الـمـرـتـضـعـ الـرـقـيقـ فـالـأـقـرـبـ الـجـواـزـ وـ كـذـاـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ الـحـاـصـدـ بـجـزـءـ مـنـ الـزـرـعـ) الـمـرـادـ بـالـجـزـءـ مـاـ كـانـ مـعـيـناـ كـالـسـدـسـ أـوـ الـعـشـرـ وـ قـدـ جـزـمـ فـيـ التـحرـيرـ بـالـجـواـزـ فـيـ الـثـلـاثـةـ إـذـاـ كـانـ شـرـطـ أـنـهـ يـسـتـحـقـ الـصـاعـ وـ الـجـزـءـ مـنـ الـمـرـتـضـعـ وـ الـزـرـعـ فـيـ الـحـالـ وـ قـالـ فـيـ (المـبـسوـطـ) إـنـ الـأـصـحـ الـصـحـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـصـاعـ وـ بـهـ جـزـمـ فـيـ السـرـاـئـرـ وـ لـمـ يـتـعـرـضـ فـيـهـمـاـ (فـيـهـاـ خـلـ) لـغـيرـهـاـ وـ لـاـ تـرـجـيـحـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـ الـإـيـضـاحـ وـ فـيـ (جـامـعـ الـمـقـاصـدـ) أـنـ الـمـسـأـلـةـ مـحـلـ بـحـثـ وـ إـسـكـالـ وـ فـيـ (الـحـوـاشـيـ) أـنـ الـأـولـيـ الـجـواـزـ فـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـأـخـذـ أـجـرـهـ عـنـ مـلـكـهـ وـ الـبـحـثـ يـجـيـءـ مـنـ وـجوـهـ (الـأـولـ) أـنـ الشـروـطـ فـيـ عـمـلـ الـأـجـيـرـ أـنـ يـقـعـ فـيـ مـلـكـ الـمـسـتـأـجـرـ خـاصـةـ وـ عـمـلـهـ فـيـ الـأـمـلـةـ وـ قـعـ لـهـمـاـ مـعـاـ (الـثـانـيـ) أـنـ يـسـتـلـزـمـ كـونـ الـعـوـضـينـ لـوـاحـدـ لـأـنـ الـأـجـرـةـ ثـبـتـ لـلـأـجـيـرـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـعـمـلـ وـ بـعـضـ الـعـمـلـ حـقـ لـهـ لأنـهـ يـمـلـكـ بـعـضـ الـحـنـطـةـ الـتـيـ يـرـادـ طـحـنـهـاـ وـ بـعـضـ الـرـقـيقـ الـذـيـ يـرـادـ إـرـضـاعـهـ بـالـعـقـدـ فـيـكـونـ طـحـنـ حـقـهـ مـنـ الـحـنـطـةـ وـ إـرـضـاعـ حـقـهـ مـنـ الـرـقـيقـ حـقـاـ لـهـ فـيـجـتـمـعـ لـهـ الـعـوـضـانـ (الـثـالـثـ) أـنـ الـإـجـارـةـ تـقـتـضـيـ وـ جـوـبـ الـعـمـلـ عـلـىـ الـأـجـيـرـ وـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ الـعـمـلـ فـيـ مـلـكـهـ وـ بـعـضـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ مـلـكـ لـهـ فـلـاـ تـكـوـنـ الـإـجـارـةـ فـيـ صـحـيـحـةـ فـبـطـلـ فـيـ الـبـاقـيـ لـاـخـتـلـالـ الـعـوـضـ وـ ثـبـتـ أـجـرـهـ الـمـلـلـ (الـرـابـعـ) مـاـ ذـكـرـهـ الشـهـيدـ مـنـ لـزـومـ الدـورـ لأنـهـ يـلـزـمـ مـنـ الـزـيـادـةـ الـنـقـيـصـةـ وـ بـالـعـكـسـ لأنـ الـجـزـءـ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٠٦

وـ لـوـ قـالـ إـنـ خـطـتهـ الـيـوـمـ فـلـكـ دـرـهـمـ وـ إـنـ خـطـتهـ غـداـ فـدـرـهـمـ اـحـتـمـلـ أـجـرـهـ الـمـلـلـ وـ الـمـسـمـيـ (١)

مـنـ الـمـرـتـضـعـ إـنـمـاـ جـعـلـهـ لـلـمـرـضـعـةـ فـيـ مـقـابـلـةـ رـضـاعـ الـمـمـلـوـكـ بـأـجـمـعـهـ وـ قـدـ مـلـكـتـ الـجـزـءـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـنـقـصـ أـجـرـهـ الـمـتـخـلـفـ لـنـقـصـانـ الـجـملـةـ فـيـتـقـصـ الـجـزـءـ فـتـرـيـدـ الـجـملـةـ اـنـتـهـيـ فـتـأـمـلـ وـ النـسـخـةـ لـاـ تـخـلـوـ عنـ غـلـطـ (الـخـامـسـ) ماـ قـالـهـ فـيـ الـإـيـضـاحـ مـنـ أـنـ صـحـةـ الـإـجـارـةـ تـسـتـلـزـمـ اـسـتـلـزـمـ الـشـيـءـ لـنـقـيـضـهـ لـأـنـ لـزـومـ الـإـجـارـةـ بـتـمـامـهـ يـسـتـلـزـمـ لـزـومـ الـمـلـكـ الـمـسـتـلـزـمـ لـعـدـمـ وـ جـوـبـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ يـخـصـهـ وـ ذـلـكـ مـسـتـلـزـمـ لـعـدـمـ لـزـومـ مـلـكـ الـمـؤـجـرـ الـمـسـتـلـزـمـ لـعـدـمـ لـزـومـ الـإـجـارـةـ بـتـمـامـهـ وـ الـلـازـمـ باـطـلـ فـكـذاـ الـمـلـزـومـ (وـ اـحـتـجـ الشـافـعـيـةـ) عـلـىـ الـبـطـلـانـ بـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ نـهـيـ عـنـ قـفـيـزـ الـطـحانـ وـ فـسـرـوـهـ باـسـتـئـجـارـ الـطـحانـ عـلـىـ طـحـنـ الـحـنـطـةـ بـقـفـيـزـ مـنـ دـقـيقـهـاـ وـ وـجـهـ الـقـرـبـ وـ جـوـدـ الـمـقـضـيـ وـ هـوـ الـعـقـدـ وـ اـنـتـفـاءـ الـمـانـعـ لـلـأـصـلـ وـ أـنـ أـحـدـ الـشـرـيكـيـنـ لـوـ سـاقـيـ صـاحـبـهـ وـ شـرـطـ لـهـ زـيـادـةـ فـيـ الشـمـارـ جـازـ وـ إـنـ كـانـ عـمـلـهـ يـقـعـ فـيـ الـمـشـترـكـ فـلـيـتـأـمـلـ فـيـ هـذـاـ وـ لـعـلـهـ يـجـيـبـونـ عـنـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـةـ الـمـتـقـدـمـةـ بـأـنـهـ إـنـمـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ فـيـ مـالـهـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـةـ وـ عـنـ الـأـخـيـرـيـنـ بـأـنـهـ لـمـ اـسـتـأـجـرـهـ بـالـعـشـرـ مـثـلاـ وـ مـلـكـ الـعـشـرـ كـانـ كـاـنـهـ اـسـتـأـجـرـهـ عـلـىـ طـحـنـ تـسـعـةـ أـعـشـارـ الـحـنـطـةـ مـثـلاـ وـ لـمـ لـمـ يـمـيزـهـ وـ جـبـ عـلـيـهـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـةـ طـحـنـهـ وـ اـسـتـوـضـحـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ مـيـزـهـ لـكـنـ شـيـئـاـ مـنـهـمـاـ لـاـ يـتـمـ فـيـ الـعـبـدـ عـلـىـ أـنـ الـمـفـرـوضـ فـيـ كـلـامـهـمـ أـنـ الـعـقـدـ أـنـمـاـ وـقـعـ فـيـ الـجـملـةـ بـمـلـكـ جـزـءـ مـنـهـاـ فـاـلـيـطـالـ عـنـدـهـمـ أـهـوـنـ مـنـ التـرـامـ هـذـاـ التـحـلـيلـ وـ مـخـالـفـةـ الـقـوـاعـدـ بـإـيـجابـ شـيـءـ لـمـ يـجـبـ إـلـاـ بـهـذـاـ وـ الـمـقـدـمـةـ إـنـمـاـ تـجـبـ

لتحصيل ما وجب عليك على أن ذلك غير تمام في العبد فليتأمل هذا ولو كان استئجارها بجزء من الرقيق بعد الفطام واستئجار قاطف (قاطع «ظ») الثمار بجزء منها بعد الصرام أو استئجار النساج لينسج ثوبا بنصفه أو الطحان والحداد بجزء بعد الطحن والحداد فقد جزم في التحرير بالجواز وفي السرائر بالعدم وتأمل فيه صاحب جامع المقاصد ولم يرجح في التذكرة ووجه الجواز ما قد عرف آنفاً ووجه العدم أنه قد أجل الأجرة بأجل مجهول والأعيان لا تؤجل بالأجل المعلومة فكيف بالمجهولة وأن الأجرة غير مقدورة وإن العوض لا بد أن يدخل في ملك الأجير في زمان ملك المستأجر المنفعة ليتحقق المعاوضة وهذه الوجوه قد تقضى بأنه استأجره بجزء من الرقيق مثلاً وأنه لا يستحقه ولا يملك منه شيئاً إلا بعد العظام وهو بديهي البطلان فلا وجه للجواز ولا للتأمل فيه وإن كان المراد أنه يملك عليه الآن جزءاً منه بعد الفطام ولا يملك قبل الحصاد وقبل الطحن شيئاً من العبد والزرع والحنطة فهذا أيضاً بديهي البطلان لما ذكر من الوجوه الثلاثة وإن كان قد يتوهם بادئ بدء الجواز وأنه لا مانع منه إذ لا يتجه إلا بالقول باستلزم ذلك أنه يملك من الحنطة الآن شيئاً مثلاً فيرجع إلى الفرض الذي هو عنوان المسألة

(قوله) (ولو قال إن خطته اليوم فلك درهمان وإن خطته غداً فدرهم احتمل أجرة المثل والمسمى)

وكذا لا ترجح في التذكرة في أول كلام وغاية المراد والمفاتيح واحتمال لزوم أجرة المثل والبطلان خيرة السرائر والمختلف والإيضاح وشرح الإرشاد لولده والحواشي وجامع المقاصد والمسالك والروضه وما إلية أو قال به في التحرير وقد يلوح الإجماع من شرح الإرشاد للفخر لأن المستأجر عليه واحد غير معين وذلك غرر مبطل للإجارة كالبيع بثمنين نقداً ونسبياً أو إلى أجلين ولا ضمان كما توهمه في مجمع البرهان لأن ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده واحتمال المسمى وصحة العقد بطرفيه خيرة الخلاف والشائع بعد أن تردد فيها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٠٧

.....

والتذكرة في آخر كلامه في المسألة المنصوصة والتنقيح ومجمع البرهان والكافية وكذا اللمعة وفي (التحرير) أنه لا يخلو من قوة وفى (الإرشاد) يصح العقد على إشكال وقد استندوا في الصحة إلى أن كلاً الفعلين معلوم وأجرته معلومة والواقع لا يخلو عنهما وأن الأصل الجواز وأنه من قبيل الواجب المخير وأن الإجارة تحمل من الغرر ما لا يحمله البيع كما طفت به عباراتهم واستدل عليه فى الخلاف بقولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم وقال إن فى أخبارنا ما يجرى مثل هذه المسألة بعينها منصوصة وهى أن يستأجر منه دابة على أن يوافي به يوماً بعينه على أجرة معينة فإن لم يواف به ذلك كان أجرتها أقل من ذلك وهذا جائز وهذه مثلها بعينها سواء (ورده في المختلف) بالفرق بين صورة التزاع وصورة النقل لأن فى صورة النقل أوجب عليه أن يوافي فى يوم بعينه وشرط إن لم يفعل أن ينقص من أجرته شيئاً وفى صورة النزاع لم يوجب عليه شيئاً معيناً فتطرقت الجهة إليه بخلاف الأول (وفيه) أن هذا الفرق إن تم لا يجدى على أنه غير تمام لأن قوله إن خطته غداً فلك نصف درهم فى معنى إن لم تخطه اليوم ينقص من أجرتك نصفها غاية الأمر أنه غير مصرح به لكنه متادر معلوم فيكون قد أوجب عليه فى صورة التزاع أن يحيطه فى هذا اليوم وشرط إن لم يفعل أن ينقص من أجرته شيئاً و كذلك الشأن فى الرومى ذى الدرزين والفارسى ذى الدرز الواحد و ابن إدريس ما أنكر ذلك عليه بل رد قوله فى أخبارنا ما يجرى مثل هذه المسألة بعينها بأنه قياس لو كانت المسألة المنصوصة مجمعاً عليها فكيف و ذلك خبر من أخبار الآحاد واستوضح ذلك فى تعبيرهم عن الصورة المنصوصة قالوا ولو استأجره ليحمل له متعاعاً إلى مكان فى وقت معين بأجرة معينة فإن لم يفعل نقص من أجرته وقد فرع المحقق والمقداد وغيرهما هذا المثال وما بعده على الصورة المنصوصة و حكمى فى التذكرة كلام الخلاف ساكتاً وفى (غاية المراد) أنهما متافقان فى طريق الحكم واستدل فى مجمع البرهان على ما نحن فيه

بصحيحه أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك إلى مكانك كذا و كذا فإن جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و سمى ذلك قال لا بأس به كله قال و الدلالة واضحة و قال و قريب منها رواية منصور بن يونس و هو ثقة عند النجاشي قلت و هما من أدلة القوم على المسألة المنصوصة كما مستسمع فلا يكون بينهما فرق (و قد يستدل عليه) بقوله عز و جل «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْيَدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجَ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ» كما جاءت الأخبار في تفسيرها و يرشد إليه جواب موسى عليه السلام ذلك يعني و يبنك أيما الأجلين قضيت فلا عذر علی أى لا تعتد على بطلب الزباده و في (الخبر) أنه قضى أوفاهما و أبطاهم و أبعدهما عشر سنين فليتأمل جيدا و قال في (المبسود) تصح فيما فإن خاطه في اليوم الأول كان له الدرهمان و إن خاطه في الغد كان له أجرا المثل و هي ما بين الدرهمين و الدرهم لا تنقص عن الدرهم الذي سمى و لا تبلغ الدرهمين و هو قول أبي حنيفة وقد وجهه أبو حنيفة بأن ذلك يجري مجرى العقد لأن خيطة الثاني غير خيطة الأول و لو اقتصر على الأول كان جائز و فساد الثاني لا يفسده و احتاج على فساد الثاني بأنه موجب العقد الأول لأن موجهه أن يجب في الثاني أجرا المثل و قد منعوا عليه تعدد العقد (قلت) لا أدرى أيهما أضعف القول أم دليله أما ضعف القول فلأن العقد إن صح لزم المسمى و إن بطل فله أجرا المثل و يكون وجود المسمى كعدمه و أما الدليل فهو كما ترى و لعل الشيخ يستند إلى أنه مثل قوله آجرتك كل شهر بدرهم كما يأتي و قال في (السرائر) لو قلنا هذه جعالة كان قويا و قد وافقه عليه المصنف في التذكرة و الشهيدان في الحواشي و غاية المراد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٠٨

و كذا إن خطته روميا فدرهمان و فارسيا فدرهم (١) و لو استأجر لحمل متاع إلى مكان في وقت معلوم فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئا معينا ص (٢)

والمسالك و المحقق الثاني و الكاشاني (و رده في المختلف) بأن الجعالة يتشرط فيها تعين الجعل أيضا (و فيه) أن الجعالة مناطها الجعالة في العمل و الجعل الذي لا يمنع تسليمه فيصح من رد عبدي من موضع كذا فله درهم و من موضع كذا فله درهمان بل الأولى في رده أن يقال إن كان ذلك بصيغة الإجارة فلا معنى لاحتمال الجعالة و إن كان بدون صيغة صح جعالة و صح معطاه في الإجارة من غير إشكال في شيء لكن ظاهر كلامهم فرض المسألة فيما إذا كان ذلك بالصيغة (قوله) و كذا إن خطته روميا فدرهمان و فارسيا فدرهم

يعرف هذا مما قبله لأن من قال بالبطلان في السابق قال به هنا و من قال بالصحة هناك قال بها هنا و من تأمل تأمل لكنه في المبسود جزم هنا بالصحة قال إنه صحيح لا مانع منه و جزم أيضا هنا بالصحة في الشرائع و الكفاية من دون سبق تردد و صرح بها في اللمعة و في (التحرير) أنه صحيح على إشكال و أبو حنيفة وافق فيه أصحابه و قال بصحة الإجارة على التقديررين و عدل عن تفصيله السابق و لم يتضح لنا الوجه في فرق المبسود و الشرائع و التحرير و الكفاية بين المثالين لأنهما كما عرفت من واد واحد و ليس أحد منهما أقرب إلى المنصوص من الآخر و قد تشعر عبارة الكتاب أيضا بأن بينهما فرقا و لعلهم يستندون في الفرق إلى أنه مثل قوله آجرتك كل شهر بدرهم لكن القائل بالصحة فيما عدا الشهر الأول إنما هو ابن الجينيد و الشيخ في ظاهر المبسود و أما فرق أبي حنيفة فله وجه على أصله لأنه يقول هنا أنه عقد عقدتين و خيره فيما و المعقود عليه في الإجارة لا يملك عنده بالعقد و إنما يملك ب تمام العمل كما تقدم بيانه و إذا عمله تعين فلا يؤدى أنه ملكه غير معين كما لو قال بعترك أحد هذين العبدتين و لا كذلك المثال الأول لأن موجب العقد الأول فساد الثاني و وجوب أجرا المثل كما تقدم بيانه

(قوله) و لو استأجره لحمل متاع إلى مكان في وقت معلوم فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئا معينا ص

كما هو خيرة أبي على فيما حكى و النهاية و الخلاف و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و اللمعة و الحواشي و المذهب

البارع والتنقيح وإيضاح النافع و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح و هو المحكم عن القاضى و هو الذى عليه الفتوى كما فى إيضاح النافع و المشهور كما فيه أيضاً و المذهب البارع و مجمع البرهان و غاية المرام فيما حکى عنها و الرياض و مذهب الأكثرين كما فى جامع المقاصد و المسالك و الروضۃ و مجمع البرهان أيضاً و الأشهر كما فى الكفاية و قد استدل عليه جماعة بالأصل و عموم أدلة جواز الإجارة و عمومات جواز الشرط و لا وجه للاستدلال بالأصل مع عمومات الإجارة لأنهما بمعنى و لا ينبغي أن يستدل هنا بغيره من الأصول بل بالأصل فى ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة ففى (الكافى) محمد بن (التهذيب) أحمد بن محمد بن إسماعيل عن (الفقيه) بزرج عن محمد الحلبي «١» قال كنت قاعداً عند قاضٍ من قضاة المدينة و عنده أبو جعفر عليه السلام جالس

(١) السندي في (الكافى) هكذا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمدر عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي (و في التهذيب) هكذا أحمدر عن محمد بن إسماعيل إلخ (و في الفقيه) و روى منصور بن يونس عن محمد الحلبي. و منصور بن يونس هو بزرج كما صرحت به في مشيخة الفقيه و ستصفح به الشارح قريباً (محسن).

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٠٩

.....

فأتاهم رجالٌ فقال أحدهما إنّي تكاريتك إبل هذا الرجل ليحمل لى متابعاً إلى بعض المعادن و اشترطت عليه أن يدخلنى المعدن يوم كذا و كذا لأنها سوق و أتخوف أن يفوتنى فإن احتبسَتْ عن ذلك حطّتْ من الكرى لكل يوم أحتبسه كذا و كذا و أنه حبسني عن ذلك اليوم كذا و كذا يوماً فقال القاضى هذا شرط فاسد و فَهُ كراه فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر عليه السلام و قال شرط هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه و هي صريحة في المطلوب و قد وسمت بالصحة في التذكرة و جامع المقاصد و لعله لأنه لم يثبت عندهم وقف بزرج الذي هو منصور بن يونس لأن النجاشى قال إنه ثقة و لم يرميه بالوقف فيكون إمامياً عنده و أنه من مشايخ محمد بن إسماعيل بن بزيع و به تعين هنا و قد أكثر ابن أبي عمير من الرواية عنه و وصفه في كتاب الدين بصاحب الصادق عليه السلام سلمنا أنه موثق فمع أنه في نفسه حجة قد انجر بالشهرات و اعتضد بما يظهر من صحيح أبي حمزة و قد سمعته آنفاً و هذه في طريقها محمد بن مسلم و بما يظهر من إيضاح النافع من الإجماع و بالعمومين و بما ورد في تفسير قوله تعالى إنّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ الآية و أن ذلك كلّه مما يخرج به عن القواعد والأصول و أبعد شيء و أوهنه حملها على الجعالة كما صنع جماعة أما بعد ظاهر و أما الوهن فلما مر آنفاً مع أنه حينئذ لا معنى لقوله عليه السلام ما لم يحط بجميع كراه إذ قضيته أن هذا الشرط لا يصح في الجعالة و ليس كذلك و قد روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن محمد بن مسلم خبراً ليس من المسألة في شيء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّي كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاهم رجالٌ فقال أحدهما إنّي اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا و كذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضى لصاحب الدابة بلغته إلى الموضع قال لا قد أتيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضى ليس لك كراء إن لم تبلغه إلى الموضع الذي اكتريت دابتك إليه قال فدعوتهم إلى فقلت للذى اكتري ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابة الرجل كلّه و قلت للآخر يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراه دابتك كلّه و لكن انظر قدر ما بقى من الموضع و قدر ما ركبته فاصطلحنا عليه و هذا برواية الفقيه لأنّه كان فيه أتم و أوضح و كان فيه في الآخرين زيادة و نقصان و هو خبر واحد و قد جعله في الكفاية خبرين صحيحين و احتمال أنه أراد بأحد هما صحيح أبي حمزة لأنّه كان رواه عنه محمد بن مسلم بعيداً لمخالفته الاصطلاح (و من الغريب) أن في التنقيح و جامع المقاصد و المسالك و كذا الروضۃ أن مستنده خبراً محمد و الحلبي و قد ذكرنا معاً في أدلة المسألة في التذكرة و المختلف و المذهب البارع و أغرب من ذلك أنهم استدلوا به على تمام المسألة و هو عدم الصحة و ثبوت أجرة المثل فيما إذا أحاط الشرط بجميع الأجرة و مع ذلك تركوا صحيحة أبي حمزة هذا و في (التذكرة و التحرير) أن الأقرب تعميم الحكم و التعذر فيه إلى

غير هذه الصورة مما يناسبها حتى في البطلان فيما إذا أحاط الشرط وأول من خالق في المسألة ابن إدريس في السرائر فأبطل الشرط و صحق العقد وأوجب الأجرة بتمامها على التقديرتين وهو متوجه على أصلية من أنه خبر آحاد وقد ظن أنه شرط خارج لا يستلزم التخيير ولا يصير جزءاً من المعقود عليه وعنه أن بطلان الشرط لا يستلزم بطلان العقد وهو مذهب جماعة للأصل والعمومات و خبر عائشة كما تقدم بيانه وبيان بطلانه في محله وهو من يطالب بالفرق بين هذه وبين مسألة الخياطة اليوم وغدا حيث إنهم من واد واحد وتنحل إحداهما إلى الأخرى وقد سلم ذلك للشيخ على الظاهر من كلامه وقد أبطل مسألة الخياطة بالغرر حيث إنها تنحل إلى التخيير فلم تكن الإجارة معينة وهنا استند إلى ظاهر لفظ الشرط مع أنه في مسألة الخياطة سلم أن الثاني شرط (ورده) بأنه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١١٠

ولو أحاط الشرط بجميع الأجرة لم تصح وثبت له أجرة المثل (١)

شرط يفضي إلى الغرر فكلامه غير مناسب وقد أغرب حيث قال إنه لم يذكره أحد إلا الشيخ في النهاية مع أنه قد ذكره في الخلاف في أثناء مسألة الخياطة لا في مسألة على حده ذكره أبو على والقاضى نعم لم يذكره في المقنعة والانتصار والمقنع والمراسيم والمبسط والكافى وفقه الرواندى والوسيلة والغنية وأبطلهما معاً في ما نحن فيه المصنف في المختلف ولو في شرح الإرشاد والمحقق الثانى في تعليقه على الإرشاد وجامع المقاصد والشهيد الثانى في كتابه لأن المستأجر عليه واحد غير معين وذلك غرر كالبائع بثمنين على تقديرين وهو جيد لو لا ما تقدم من ورود النص الصحيح أو الموثق المعتمد بما عرفت مع عدم قبوله للتأنى و التنزيل على الجعالة على أن المشبه به ليس وفاقياً بل الخلاف فيه واقع وأن الإجارة تحمل من الجهة ما لا يحمله البيع (قوله) (ولو أحاط الشرط بجميع الأجرة لم تصح وثبت له أجرة المثل)

كما صرخ به في النهاية وجميع ما ذكر معها وقد حكيت عليه الشهرة المتقدمة على اختلاف عباراتها وما في إيضاح النافع من أن عليه الفتوى محكى عليه أيضاً والنص صريح فيه بل لعله مما تسامل عليه الخصوم وفي (مجمع البرهان) لعله مما لا خلاف فيه وفي (الرياض) لا خلاف فيه إلا من أبي على فأوجب المصالحة ومن الشهيد في اللمعة فنفي الأجرة بالكلية (قلت) إنما جزم بنفيها بالكلية في حواشى الكتاب ولم يجزم به في اللمعة وإنما قال فيه نظر و كأنه مال إليه في المسالك وقد حكا في الكفاية عن المسالك وكأنه لم يلحظ اللمعة كما أنه في الروضه لم يلحظ الحواشى وإنما قال فيها لم يذكره المصنف في غير هذا الكتاب (و كيف كان) فالشهيد يقول بصحبة الإجارة على تقدير اشتراط سقوط الأجرة مع الإخلال بالمعين بأن يكون التعرض لهذا الشرط بياناً لنقض الإجارة مؤكداً لصحتها مفصحاً بمقتضها لأنه إذا لم يذكر هذا الشرط واقتصر على القسم الأول كانت الإجارة صحيحة واقتضت عدم استحقاقه شيئاً لو تخلف عنه فإذا ذكر هذا الشرط فقد صرخ بمقتضها فلا ينافيها ولا يجر إلى فسادها فيكون مورد الإجارة هو القسم الأول وهو الفعل في الزمن المعين والشرط خارج عن موردها لأن موردها كلاً القسمين فحينئذ يثبت المسمى إن جاء به في المعين ولا شيء له في غيره للإخلال بمقتضها (و فيه) أن ظاهر الرواية وكلام الأصحاب أن مورد الإجارة كلاً القسمين ولذلك حكم هو والجماعة بصحتها مع ذكر الأجرة فيهما و ثبوتها وإن قلت جداً في القسم الثاني لوجود المقتضى وهو الإجارة المعينة المشتملة على الأجرة المعينة وإن تعددت و اختلفت قلة و كثرة و حكموا ببطلانها على تقدير اشتراط عدم الأجرة في القسم الثاني قال في (الروضه) و تبعه شيخنا صاحب الرياض ولو فرض كون مورد الإجارة هو القسم الأول خاصةً لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض أجرة مع نقله في غيره أولى لأنه خلاف قضية الإجارة و خلاف ما تعلقت به فكان أولى بثبوت أجرة المثل (و فيه) أن الشهيد يقول إنه إذا ذكرت الأجرة في القسم الثاني أيضاً كان موردها كلاً القسمين لوجود المقتضى كما عرفت و لا يكون هذا خلاف قضية الإجارة بعد ذكره في عقدها و لا يحتمل أن يكون موردها القسم الأول إلا إذا لم يذكر الأجرة في الثاني «١»

(١) فذكرها فيهما قرينة على أنهما موردها و تركها في الثاني قرينة على أن موردها الأول كما يأتي في كلامهما ثم أن قولهما إن ذلك خلاف قضية الإجارة لا معنى له أصلاً لأنه إنما يكون خلاف قضيتها لو لم يذكر أصلاً وأما مع ذكره يكون حال بقية الشروط فالشرط في عقد البيع إن لم يذكر يكون إدخاله خلاف قضية عقد البيع وإن ذكر دخل (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١١١

ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين (١)

فالفرض حينذاك والأولوية ممنوعان وقد استشعرا ذلك بقولهما وجعل القسمين متعلقها على تقدير ذكر الأجراة والأول خاصة على تقدير عدمه مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الفرض بغير دليل (قلت) قد عرفت أن ظاهر الرواية أن مورد الإجارة كلا القسمين على كلا التقديرتين فما فرضه في الروضة وما ذكره الشهيد خلاف ظاهر الرواية موجب لاختلاف الفرض وقال في (الروضة) و يمكن الفرق أى بين ذكر الإجارة في القسمين وعدم ذكرها في القسم الثاني يكون تعين الأجراة على التقديرتين قرينة جعلهما مورد الإجارة حيث أتى بلازمهما وهو الأجراة فيهما و إسقاطها في التقدير الآخر قرينة عدم جعله مورد للإجارة من حيث نفي اللازم يعني الأجراة الدال على نفي الملزم يعني الإجارة فتنزيله على شرط قضية العقد أولى من جعله أجنيباً مفسداً للعقد بتخلله بين الإيجاب والقبول انتهى (قلت) قد عرفت أنه خلاف الظاهر من الرواية و كلام الأصحاب والمفروض أنه استأجره بعقد فقال له آجرتك دابتى لأحمل لك متاعك إلى موضع كذا بعشرة دراهم إن بلغتك إيه يوم الخميس وإن بلغتك يوم الجمعة فلا أجراة لي بعد دخوله في عقد الإجارة كيف يكون ترك الأجراة قرينة على عدم جعله مورداً للإجارة فالفساد عندهم أنها نشأ من أنه يلزم منه أن يكون استأجره على أن يعمل له عملاً ذا أجراة بلا أجراة باشتراط عدم الأجراة في عقد الإجارة ولا التفات منهم إلى التخلل المذكور إما لأنه لا يدخل عرفاً أو لأن النظر إلى ما هو أهتم وأقوى منه وأن له أحليه ذلك

(قوله) (ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين)

أى للأقرب البطلان والمفروض في صريح المقنعة والسرائر و مجمع البرهان أنه في المثال لم يذكر أول مدة الإجارة ولا آخرها و هو قضية إطلاق النهاية والشرع و الكتاب والإرشاد و التحرير و غيرها و المفروض في صريح عبارة المبسوط و الغنية و المختلف في آخر كلامه والإيضاح و شرح الإرشاد لفخر الإسلام و غاية المراد و جامع المقاصد و المسالك أنه عين أول المدة إما لاتصالها باللفظ أو لغير ذلك و لم يعين آخرها و جمع في التذكرة بين الأمرين فقال لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم وأطلق أو قال من الآن بطل نسبة البطلان في المختلف إلى ابن إدريس مع فرضه في المختلف المسألة فيما إذا عين المبدأ في غير محلها لأنه إنما يقول به فيما إذا لم يعين الأول و الآخر كما عرفت و قال بعده فأما إن قال آجرتك الدار من هذا الوقت شهراً بكتنا و ما زاد بحسبه فإنه يلزم المسمى و ما زاد فأجراة المثل انتهى و هو في معنى آجرتك كل شهر بكتنا من الآن و ما أوردناه على المختلف وارد على كل من نسج على منواله كالشهيد في غاية المراد و المحقق الثاني و غيرهما و مثل ذلك و أغرب منه ما في المختلف والإيضاح و غاية المراد من قولهم احتاج الشیخان بأن التقدير آجرتك هذا الشهر بدرهم و كذا كل شهر بعده دائماً و أن الشهر الأول معين مع أنه قال في (المقنعة) و متى استأجر مسكننا أو غيره كل شهر بدينار سماه و لم يذكر أول مدة الإجارة و آخرها كان عليه أجراة شهر منذ قبض و تسلم ما قرره من الأجراة و ليس عليه فيما سكن بعد الشهر أكثر من أجراة المثل و في (النهاية) أطلق و اختار خيرة المقنعة فكيف يصح أنهما يقولان آجرتك هذا الشهر إلى آخره و إن صح ذلك في عبارة النهاية فما كان ليصح في عبارة المقنعة إذ لعله يقول فيها إذا كان المبدأ معلوماً يصح في الجميع كما هو ظاهر الخلاف و صريح الغنية و أبي على ثم إن لفظ كل في كلاميهما يقتضي التعدد فكيف يتصل على شهر (و قد يقال) إنه إذا لم

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١١٢

.....

ينزل كلام «١» المقنعة على ذلك كان خاليا عن التحصيل وقد يكون نظرهم جميعا إلى صدر الصريحة والوجه في التنزيل أن الإطلاق ينزل على الاتصال كما يأتي لنا بيان ذلك في أول الشرط السادس ويأتي للأصحاب في تعين المنفعة بالزمان وفي الأجير المشترك أنه يصح أن يستأجره لخياطة يوما من الأيام وشهرها من الشهور وكذلك الدابة ولم يتزمو تنزيل ذلك على الاتصال كما يأتي محرا وعلى هذا فلا حاجة إلى تنزيل عبارة من أطلق لكننا ننزل كلامهم فيما يأتي على الفرق بين إيجار الدار وإيجار الإنسان والدابة ونحن نحكي ما تحصل عندنا في المقام (فنقول) إن ظاهر الكتاب والتحرير والإرشاد أنه لم يعين مجموع المدة إما بأن يكون عين المبدأ فقط أو لم يعين شيئا كما هو صريح التذكرة وقد اختار في الأربعية البطلان كما فهمه الشهيد وغيره من عبارة الإرشاد وهو خيرة المختلف والإيضاح وشرح الإرشاد لفخر الإسلام وجامع المقاصد والمسالك وإن عين المبدأ ولكن لا بد من صرف عبارة الكتاب عن ظاهرها وحملها على ما إذا لم يعين شيئا وإن حملت على إطلاقها لم يبق فرق بينها في أحد فرديها وبين المسألة الثالثة وهي ما إذا آجره الدار بدرهم فإن زاد فبحسابه كما يأتي (وكيف كان) فحاجتهم أن ذلك مقتض للجهالة المقتضية للغرر ولا يلزم من مقابله جزء معلوم من المدة بجزء معلوم من العوض كون العوضين معلومين وقد سمعت كلام ابن إدريس وتفصيله لكن يرد عليه أنه سيأتي له أنه إذا آجره الدار شهرا وأطلق يعني لم يقل من هذا الوقت إن العقد صحيح وإنه ينزل الإطلاق على الاتصال وهذا ينافي تفصيله هنا وقد سمعت كلام المقنعة وخيرتها وتتنزيل عبارتها وسمعت إطلاق النهاية وموافقتها لها وفي (الشرع) أطلق كالنهاية واختار خيرتها وهو يوافق ما يأتي له في الشرط السادس من أن الإطلاق ينزل على الاتصال وقد لا يحتاج إلى التنزيل المذكور كما أشرنا إليه واختار في المبسوط خيرة النهاية إذا كان المبدأ معلوما وفي (الخلاف والغنية) إذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكلدا كانت الإجارة صحيحة قال في (الغنية) ومنع يحتاج إلى دليل وإن لم يعين آخر المدة لأن الأصل الجواز ولا حاجة بنا إلى تتنزيل ما في الخلاف على ما في النهاية وعن أبي على أنه قال لا بأس أن يستأجر الدار كل شهر بكلدا وكل يوم بكلدا ولا يذكر نهاية الإجارة ومعنى أن ذلك إذا ذكر مبدأ الإجارة وعليه يمكن تتنزيل عبارة الخلاف ويدعى أنه قضية عبارة المقنعة كما تقدم ويمكن أن تتنزيل عبارة النهاية والشرع على ما إذا لم يعين شيئا ويكونان قائلين إنه إذا عين المبدأ صحيحة في الجميع وهو بعيد جدا بل يكون خاليا عن التحصيل إلا أن ينزل على ما يأتي لهم في تقدير المنفعة بالزمان ويرد على الخلاف والمبسوط أنه سيأتي فيهما أنه لو قال آجرتك شهرا وأطلق ولم يقل من الآن أنه يبطل للجهالة وقضيته أن الإطلاق لا ينزل على الاتصال وكلامه في الكتابين هنا بل والنهاية على كل تقدير متزل على أن الإطلاق ينزل على الاتصال ويستدل على ذلك بصحيحة أبي حمزة لأن الظاهر أنه الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك إلى مكان كلدا و كذلك فإن جاوزته فلك كذلك و كذلك و سمي ذلك فقال لا بأس به كله إلى غير ذلك من الأدلة على مسألة الخياطة في اليوم والعد ومسألة الدرز و الدرزين و مسألة حمل المتعاق إلى مكان معين لأن الجميع من واحد و الظاهر أن المتقدمين و من الاهم غفلوا عن الصريحة و إلا لذكر مضمونها في المقنع والمقنعة والنهاية أو استدل بها أحد منهم على بعض هذه المسائل مع أنها و هن من سخ واحد لمن أجاد النظر و نحن لا نمنع على الفقيه أن يقول إنها مختلفات موضوعا و حكمها بل قد يقال إن نظر الشيدين في المقنع والنهاية إلى صدر الصريحة و هو الذي فهمه منهما المصنف في

(١) كلامهما خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١١٣

أو استأجره لنقل الصبرة المجهولة وإن كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم (١) أو استأجره مدة شهر بدرهم فإن زاد فبحسابه فالأقرب

البطلان إلا الأخير فإن الزائد باطل (٢)

المختلف و ولده و الشهيد و لذلك قالوا إن الشهر الأول معين فتنتفي الغرابة حينئذ عن كلامهم و على تقدير كون الجميع من سنتين واحد لا يقدح في ذلك قلة القائل بذلك في مسألتنا مع كثرته في تلك المسائل و ذلك خيرة مجمع البرهان وقد نفى عنه البعض في الكفاية وقد سمعت ما في التذكرة والتحrir في مسألة حمل المتع من أن الأقرب التعذر إلى غيرها مما يناسبها (و عساك تقول) فرق بين مورد الصحيح و بين استئجار الدار كل شهر بدرهم فإنه لا يعلم متى تنتهي الإجارة و متى يصح فسخها (أنا نقول) يستحق الأجرة لكل شهر بالدخول فيه فإذا انقضى الشهر الأول جاز له الفسخ ما لم يدخل في الثاني فإنه إذا دخل فيه لا يستحق الفسخ إلا عند تمامه كما في الغنية فكان الحال في ذلك كالحال فيما إذا وصل مكتوى الدابة إلى المكان المعين فإنه يلزم أجرته و له الرجوع و عدم التجاوز فإذا دخل فيما زاد عليه لزمه أجرته فتأمل جيداً و لا ترجح لأحد من الأقوال في غاية المراد والمفاتيح و لا نجد دليلاً صالحاً لما هو صريح المقنعة

(قوله) (أو استأجره لنقل الصبرة المجهولة و إن كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم)

أي فالاقرب البطلان كما في الإيضاح و جامع المقاصد لمكان الجهة و المشاهدة لا تنفي الجهة و الغرر و قال في (المبسوط) إذا قال استأجرتك لحمل هذه الصبرة لتحمل عشرة أقفرة كل قفيز بدرهم و ما زاد فبحسابه فإنه جائز و يصير بأنه قال استأجرتك لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم و مثل ذلك جائز في البيع و هو إذ قال اشتريت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم أو بعتها كذلك و يفارق إذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم عند من قال لا يجوز لأن جملة المدة مجهولة المقدار و ليس كذلك هنا لأن الجملة معلومة بالمشاهدة انتهى «١»

(قوله) (أو استأجر مدة شهر بدرهم فإن زاد فبحسابه فالاقرب البطلان إلا الأخير فإن الزائد باطل)

يعنى إذا قال له آجرتك الدار شهراً مثلاً من الآن فإن زدت عن الشهر فبحسابه فإن الأقرب عند المصنف صحة الإجارة في الشهر وبطلانها في الزيادة و يلزم فيها أجراً المثل و هو خيرة السرائر و التذكرة أما الصحة في الشهر فلان كلاماً من العوضين و هو الشهر و الدرهم معلوم و أما البطلان في الزيادة فلا شتمالها على الجهة و التعليق و اختيار البطلان في الأمرين معاً في الإيضاح و جامع المقاصد لأن فساد الشرط يستلزم فساد العقد كما تحرر في محله و لأن العوضين هما ما اقتضاهما مجموع العقد و الشرط من جملته و قال في (التذكرة) إذا لم يعين الشهر الأول بالاتصال بطل في الجميع و قد عرفت أن ذلك صريح السرائر و إطلاق العبارة إن حمل على تعين الشهر الأول بالاتصال و نحوه كانت هذه عين الأولى كما نبه عليه الشهيد في غاية المراد لأنه يرجع بالآخرة إلى قوله آجرتك من الآن كل شهر بدرهم و إن لم يحمل على تعين الأولى كانت كعبارة المقنعة و يقى الكلام في كلام التذكرة أيضاً فإنه قال في المسألة الأولى إن أطلق أو عين المبدأ بطل و هنا فضل فلا تكون من سنتين واحد عنه و لعله لمكان التعليق في هذه دون تلك و به يفرق بينهما و أنت تعلم أن الظاهر أن التعليق بالمعنى المضر غير مراد هنا فتأمل ثم عد إلى العبارة فإن

(١) المشهور بطلان بيع الصبرة كذلك سواء كانت معلومة المقدار أو مجهولة نعم الصحة كذلك مختاره في المبسوط و الخلاف

(منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١١٤

و يملك المؤجر الأجرا بنفس العقد (١) فإن شرط الأجل لزم (٢) و يشترط فيه العلم سواء تعدد أو اتحاد و سواء كانت معينة أو مطلقة

(٣) و يجب تسليمها مع شرط التعجيل (٤)

قول المصنف إلا الأخير فإن مقتضاه صحة الأخير و من المعلوم أن مراده صحة ما عدا الشرط فكان حقه أن يقول إلا الأخير فالشهر

صحيح و الزائد باطل و الأمر سهل

(قوله) (و يملك المؤجر الأجرة بنفس العقد)

بأجماع الفرقه و أخبارهم كما في الخلاف والإجماع ظاهر الغنية والتذكرة و لا أجد فيه خلافاً منا بعد التتبع من المقنعة إلى الرياض و إنما وجدنا الخلاف من أبي حنيفة و مالك و غيرهما قالوا لا يملكونها بنفس العقد و إنما يملكونها شيئاً لأنها في مقابلة المنفعة و هي معدومة فناس على أن له المطالبة لحظة فلحظة و آخرون أن له المطالبة يوماً فيوماً مع أنهم قالوا لو شرط التعجيل ملكونها في الحال و من المعلوم أن الشرط لا يصير المعدوم في حكم الموجود و لكن لم نجد الأخبار الصريحة في ذلك و إنما يستفاد من مطاويها و القواعد تقضي به لأن صحة المعاملة تقضي بانتقال كل من العوضين إلى الآخر و فائدة هذا الملك مع عدم وجوب تسليمها إلا بعد العمل أو تسليم العين كما يأتي تبعية النماء و هو ملك متزلزل لا يستقر إلا بعد أن يستوفي المستأجر المنافع كما يأتي

(قوله) (إإن شرط الأجل لزم)

إجماعاً كما في الغنية والتذكرة و بلا خلاف كما في المبسوط و قال في موضع آخر من التذكرة لا نعلم فيه خلافاً و في آخر قال عند علمائنا و في (الرياض) أنه لا خلاف فيه و هو كذلك والأصل في ذلك عموم الخبر و إنما خالق الشافعي فيما إذا وردت على عين موصوفه في الذمة فإنه منع من كون الأجرة حينئذ مؤجلة لأن الإجارة عنده سلم في المعنى فيجب قبض الأجرة كما يجب في السلم و في ظاهر التذكرة الإجماع على عدم انعقادها سلماً و لا إجارة لو استأجر بلفظ السلم كان قال أسلمت إليك هذا الدينار في دابة تحملني إلى موضع كذا هذا و إذا حل الأجل وقد تغير القدر فالاعتبار بنقد يوم العقد و أما في الجعل فوجهان و لعل اعتبار يوم الجعل أولى

(قوله) (و يشترط العلم سواء تعدد أو اتحاد و سواء كانت معينة أو مطلقة)

هذا كله أيضاً مما لا خلاف فيه و بعضه ظاهر التذكرة الإجماع عليه و لا حاجة بنا إلى حكاية العبارات فيه و معناه أنه إذا شرط المستأجر تأجيل الأجرة لعمل كانت أو لعين إلى أجل بحيث لا يطالب به قبله اشتراط كون الأجل معلوماً مصوناً عن احتمال الزيادة و النقصان كغيره من الآجال سواء تعدد الأجل بأن يجعلها نجوماً فيقسطها و يجعل لكل أجل قسطاً أو اتحاد الأجل كشهر مثلاً و سواء كانت الإجارة معينة أو واردة على عين معينة شخصية أو مطلقة واردة على عين في الذمة هي أمر كلٍّ و ظاهر جامع المقاصد و المسالك و الرياض الإجماع على ذلك كله و لا مخالف إلا الشافعي كما عرفت و الأصل في ذلك عموم الخبر

(قوله) (و يجب تسليمها مع شرط التعجيل)

كما في المبسوط والمذهب و السرائر و الشرائع و النافع و التحرير و في (التذكرة) لا نعلم في ذلك خلافاً (قلت) و لا تقييد في شيء من هذه باشتراط تسليم العين أو تسليم العمل و تمامه بل في السرائر و غيرها أنه يلزم ذلك في الحال و قد يظهر من السرائر الإجماع عليه حيث قال و فيه خلاف من المخالفين و نحوه ما في المبسوط وقد يكون هذا القيد مراداً في كلامهم لأنه قد قيد في جامع المقاصد و المسالك عبارة الكتاب و الشرائع بما إذا سلم العين و نحوه ما في التبيح و في (المبسوط و المسالك) أن فائدة الشرط مجرد التأكيد و إلا إفلاطاق العقد يقتضيه نعم لو شرط التعجيل بمدّه مضبوطة فأخل به تسلط المؤجر على الفسخ انتهى و لعل المراد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١١٥

أو الإطلاق (١)

باشتراط التعجيل في الكتاب و المبسوط و ما وافقهما اشتراط القبض قبل العمل و التسليم و هذا موضع وفاق عملاً بعموم الخبر لكن الشهيدين و جماعةً من تأخر عنهم لم يفهموا منه ذلك في باب البيع و يرشد إلى أنهم لم يريدوا هنا ذلك أنهم جعلوه أى اشتراط

التعجيل و إطلاق العقد من سنسخ واحد و جعلوا حكمهما واحدا إلا أن يلتزموا بذلك أيضا عند إطلاق العقد و يأتي الكلام فيه (و كيف كان) يجب العمل بالشرط على ما علم أنه أراده المتعاقدان (قوله) (أو الإطلاق)

أى يجب تسليمها مع الإطلاق كما في المبسوط و جميع ما ذكر معه آنفاً مع زيادة التصرير بذلك هنا في المقنعة والمراسيم والكافلة والنهاية والوسيلة بل قال في الأخيرين إن للمؤجر أن يطالب بها في الحال و ظاهر السرائر الإجماع عليه وقد سمعت عبارتها وقال في (الخلاف) إذا أطلق عقد الإجارة ولم يشترط تعجيل الأجرة و لا تأجيلها فإنه يلزمها الأجرة عاجلاً وقال مالك إنما يلزمها أن يسلم إليه الأجرة شيئاً فشيئاً (دلينا) إجماع الفرقه و أخبارهم ولكن قد قال في التذكرة وإن أطلق كانت معجلة و استحق استيفاءها إذا سلم العين إلى المستأجر عند علمائنا و في (الرياض) أنه لا خلاف فيه و قال في موضع آخر من المبسوط إنما يستحق الأجرة إذا سلم العين و ملتها وأوضح منها عبارة المقنعة و بذلك قيد عبارة الكتاب في جامع المقاصد و قال في (المسالك) في بيان التعجيل مع الإطلاق في عبارة الشرائع أنه في أول أوقات وجوب دفعها و هو تمام العمل و تسليم العين المؤجرة انتهى و لا يخفى أنه إن تم إجماع الخلاف و السرائر و ما يظهر منهما و مما ذكر معهما كانوا مطبقين على وجوب تقديم الأجرة و إن تم إجماع التذكرة و نزلنا بقيمة العبارات عليه و قلنا إن ذلك منهم في مقابلة العامة القائلين بأنها لا تلزم عاجلاً كانوا مطبقين على وجوب تقديم تسليم العين (و نحن نقول) لم لا يكون أنه يجوز لكل منهما منع الآخر عن تسليم ما في يده حتى يتسلم حقه فيجبران معاً كما قالوه في المتباعين من أنهما يجبران على التسليم معاً إذا كان كل منهما باذلاً ما عنده و لم يخالف هنا إلا الشيخ و أبو المكارم و القاضي هذا في ما إذا وقعت الإجارة على عين إذا كانت الإجارة على صلاة أو زيارة أو حج أو نحو ذلك و في الأخبار ما يدل على ذلك إلا أن تجري عادة على تسليم الأجرة قبل كما يأتي لأن إكمال مثل هذا العمل تسليم الأجرة فتأمل جيداً فإنه دقيق و أما إذا كانت على خياطة ثوبه و نحوه فقد نقول إن لكل منهما أن يتمتع فللحياط بعد إكمال الخياطة أن يتمتع من من تسليم الثوب كما في المتباعين و ستنسجم ما يقربه المصنف وهذا الذي ذكرنا أنه يفهم من عبارة المتأخرین و جملة من عبارات المتقدمین و هو أنه يجب تسليم العين قبل تسليم الأجرة هو الذى فهمه المتأخرون عنهم كالمولى الأردبيلي و الخراسانى و شيخنا فى الرياض وقد أطال فى بيانه و الاستدلال عليه و هو المواقف للاعتبار و المتبادر من كلامهم «١» من عدة موضع من العبارات و من جمعهم بين العين و العمل و جعلهما من سند واحد عدا اللمعة فإنه قال فيها يجب تسليمها بتسليم العين و إن كانت على عمل فبعدة فإنها كادت تكون ظاهرة فى الاقتران فى العين كالعوضين فى البيع و إنه لا فرق بين الإجارة الواقعه على العين و البيع فى ذلك و يمكن تنزيل عبارات المتقدمين و المتأخرین عليه بأدنى ملاحظة و لا يلتفت إلى ما فى الرياض و غيره (و كيف كان) فالأمر فى المسألة لا يخلو عن شك و اشتباه فليلحظ جداً

(۱) کلماتهم خل

^{١١٦} مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص:

و إن وقعت الإجارة على عمل ملك العامل الأجرا بالعقد أيضا (١) لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل (٢) و هل يشترط تسليمه الأقرب ذلك (٣)

(قوله) (و إن وقعت على عمل ملك العامل الأجروء بالعقد)
 هذا مما لا إشكال ولا نزاع فيه وقد تقدم الكلام فيه
 (قوله) (لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل)

كأنه مما لا خلاف فيه كما في مجمع البرهان وفى موضع آخر منه أنه إجماع (إجماعي خ ل) و هو كذلك لأن كتب الأصحاب بين مصرح فيه بذلك كالكتاب و التبيح و جامع المقاصد و الروضة و المسالك و بين ما هو قضية ذلك الجارية مجرى التصريح كما سترى و لعل الفرق بينه وبين العين أن الواجب على المؤجر فى الشانى إنما هو تسليمها وقد حصل وليس عليه أن يتفع بها باستعمالها و إمضاء الزمان لأنهما غير مقدورين له و لا كذلك العمل فإنه مقدور له فليعمل ثم يأخذ حقه فتأمل و لعلهم يستندون إلى الأصل مع ما فى بعض الأخبار من الإشعار بذلك ففى (الصحيح) فى الجمال والأجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته و نحوه غيره مع احتمال الضرر على المستأجر بتعجيل الدفع لاحتمال عدم إمكان استيفاء المنفعة بالموت و نحوه إلا أن تكون عادة تقضى بالتعجيل كما قيد بذلك جماعة من المتأخرین فيجب كاشتراكه لإقدامهما حيثنة على الضرر و فى (الحواشى) أن المتفق وجوب تسليم الأجرة في الحج و إن لم يعط الأجرة و تعذر الحج إلا بها كان له الفسخ و ما عدا الحج يجوز حبس الأجرة إلى بعد العمل انتهاء و قد حكى في مجمع البرهان قوله لا يجوز للوصى تسليم الأجرة للأجير في العبادات إلا مع إذن الموصى صريحا أو فحوى إلا أن يكون العمل موقوفا عليه كالحج فلو امتنع كان للأجير فسخه بل هو يفسخ بنفسه (قوله) (و هل يشترط تسليمه الأقرب ذلك)

كما في التذكرة والإيضاح و التبيح و جامع المقاصد و المسالك و حكى في الإيضاح و التبيح و جامع المقاصد عن المبسوط و لعلهم أنما لحظوا ما حكيناه عنه آنفا و الموجود من كلامه في المسألة ما مستسمعه (و ليعلم) أنه قد فرض موضع النزاع في المسألة في التبيح و جامع المقاصد في وجوب تسليم الأجرة و به فسر العبارة في جامع المقاصد قال هل يشترط تسليم ذلك العمل إلى المستأجر في وجوب تسليم الأجرة الأقرب ذلك و استدل عليه بأنه معاوضة فيجب التقاديم و فرع عليه أنه يجوز للعامل الحبس و أنت خير بأنه غير متوجه لا باعتبار الدليل و لا التفريع و لا بالنسبة إلى غير الأقرب (أما الأول) فلأن معناه أنه يجب على الخياط مثلا إذا تم العمل يدفعه إلى المالك إذا طلبه و لا يجب على المالك دفع الأجرة قبل أن يتسلم الثوب (و حاصله) أنه يجب دفع الثوب أولا عند الطلب و كونه معاوضة يقضى بأنهما يتقاديمان و لا يجب على أحدهما التسليم قبل الآخر فلا معنى للاستدلال بأنها معاوضة (و أما الثاني) أعني التفريع فلأن ذلك يقضى بأنه لا يجوز له حبسه (و أما الثالث) فالمتبادر أن غير الأقرب أنه يجب على المالك دفع الأجرة إذا تم العمل و لا يتوقف على تسليمه و قضية المعاوضة أنه يتقاديمان على أنه لم يقل أحد هنا قبل مولانا الأردبili في ظاهره بوجوب دفع الأجرة قبل أن يقبضه الثوب بل يتقاديمان أو يجب تسليم الثوب قبل وقد فرضت المسألة و محل النزاع في المسالك و مجمع البرهان و الرياض في أنه هل يتوقف استحقاق العامل المطالبة بالأجرة و جوازها له على تسليم الثوب أم يجوز له المطالبة بالأجرة إذا تم العمل و إن لم يسلمه الثوب بل يتطلبان و يتقاديمان إذا تم العمل و لا تلازم بين الفرضين لأنه يجوز لكل واحد منها المطالبة و لا يجب عليه التسليم إلا بالتسليم (و الحاصل) أن الفرق واضح جدا و مستسمع دليل هذا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١١٧

.....

الفرض و ما يتفرع عليه فالمقداد و المحقق الثاني لم يتعرضا للفرض الشانى نسبة الخلاف إليهما أو الوفاق في غير محلها كما في الرياض كما أن ما استدل على ما رجحه كذلك لأنه استدل به على استحقاق المطالبة بأدلة وجوب التسليم و أوهن منه ما استدل به في المسالك لذلك (و كيف كان) فدليل القول بتوقف استحقاق المطالبة على التسليم أنه معاوضة فلا يستحق تسليم العوض أعني الأجرة و المطالبة بها إلا بتسليم المعاوضة و هو كما ترى غير وجيه على أنها لم نجد القائل به و في (السرائر و الشرائع و الإرشاد و الروض و مجمع البرهان) أنه لا يشترط في استحقاق الأجرة و المطالبة بها تسليم العمل لأنه ملك الأجرة بالعقد فيستحق المطالبة بها و لا- مانع إلا إكمال العمل لمكان الإجماع و ظواهر الأخبار على أنه لا يجب تسليم العوض إلا بعد إكماله و قد حصل و الأصل عدم

مانع غيره مضافاً إلى إطلاق الصحيح المتقدم وغيره السالم مما يصلح للمعارضه إذا لا دليل على الكلية التي ذكرت في دليلهم بل الدليل على خلافها كتاباً وسنة خرج منها ما قبل العمل بالإجماع وبقى الباقي و يأتي في الفصل الرابع في الضمان تمام الكلام في ذلك مسبغاً وهذا الذي استدللنا به هو الدليل لهذا القول لا ما استدل به له في السرائر والشائع والإيضاح من أنه ملكها بالعقد فيجب تسليمها له ولا ما في جامع المقاصد والمسالك من أنه إذا عمل وإنما يعمل في ملك المستأجر أو ما يجري مجرأه فيكون ذلك كافياً عن التسليم ولعله لضعف هذين الدليلين خالف من خالف من تأخر عن المحقق (و حاصل) هذا القول أنهما يجران على ذلك و لكل منهما الحبس وهو كذلك لأنها معاوضة وفائدة القول الأولى على الفرض الأول أنه يجبر العامل على التسليم وليس له حبسه ولو حبسه كان غاصباً ولو تلف كان ضامناً ولا أجراً له وعلى الثاني لا يضممه لكنه لا أجراً له لأن العمل تلف قبل القبض و يتحمل أنه يضممه كما قيل في العبد المغصوب إذا أبق ثم رده الغاصب فإنه قد قيل بأنه له حبسه وأنه يضممه وإن كان حينئذ غير غاصب وستسمع تحقيق الحال وقال في (المبسوط) في أثناء كلامه في مسألة التلف إن كان العمل في ملك الصانع لا يستحق الأجرا حتى يسلم وإن كان في ملك المستأجر يستحق الأجرا بنفس العمل وفي (جامع المقاصد) أنه ليس بشيء لأنه لا يتحقق التسليم إلا أن يصير في يد المستأجر ولا ترجيح في التحرير والحواشي هذا والأصل في هذا النزاع كلام المبسوط الذي سمعته وهو قوله إن كان العمل في ملك الصانع لا يستحق الأجرا حتى يسلم إلى آخره فابن إدريس أخذ الاستحقاق على ظاهره فرده بقوله و يستحق الأجير الأجرا في الحال ولا يقف على الأعمال والفراغ بل بإطلاق العقد يستحق الأجرا على المستأجر و نحوه ما في الشائع حيث قال و يستحق الأجير الأجرا بنفس العقد سواء كان في ملكه أم ملك المستأجر و منهم من فرق و لا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر انتهى وهو منهما عجيب مع قوله في المبسوط في أول الباب أنه يلزم العقد و يستحق المؤجر الأجرا على المستأجر و يستحق المستأجر المنفعة على المؤجر بل لو لحظاً تمام كلامه في مسألتنا لعلماً أنه غير مراد به ظاهره لكن المحقق أردفه بما قاله أخيراً أعني قوله لا يتوقف إلى آخره فمعنى أنه إن أراد التسليم فلا نسلمه والمصنف في كتبه الأربع و ولده صرفاً كلام الشيخ عن ظاهره و جعلاً معنى قوله لا يستحق الأجرا حتى يسلم أنه لا يجب على المستأجر دفع الأجرا حتى يسلمه الخياط الثوب و وافقهما على ذلك المقداد والكركي وهذا له معينان (الأول) وهو المبادر منه أنه يجب على الخياط أولاً دفع الثوب إذا طلبه المالك ثم يجب عليه دفع الأجرا (والثاني) أنهما يتقاضان بمعنى أن أحدهما لا يستحق على الآخر التسليم حتى يسلم وهذا هو المراد بقرينة الاستدلال عليه بأنها معاوضة و قرينة تفريع الشهيد عليه جواز الحبس

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١١٨

إذا استوفى المستأجر المنافع استقرت الأجرا (١) فإن سلمت العين التي وقعت الإجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الأجر و إن لم ينتفع (٢)

و سقوط الأجرا لأنهما و التفريع لا تتأتى إلا على تقدير التقاضي و يشهد لما قلناه من أن المبادر الأول قول الشهيد و إن أباه ظاهر كلامه و بقرينة رد المحقق في الشائع ثم جاء الشهيد الثاني فوجد كلام المحقق أنه يستحق الأجرا بنفس العقد سواء كان في ملكه أم لا فقال قد تقدم المصنف أن الأجير يملك الأجرا بنفس العقد فالمراد باستحقاقها هنا استحقاق المطالبة بها بعد العمل و كأنه لم يلحظ كلام الشيخ و لا المصنف و لا المحقق الكركي و لهذا ما نسب الفرق إلى الشيخ و لا نسب إلى أحد موافقة المحقق و تبعه على ذلك من تأخر عنه (فإن قلت) الأمر سهل فإنه إذا استحق المطالبة استحق التسليم وبالعكس (قلت) يستحق المطالبة بأن يقول له سلمني حتى أسلمك و لا يستحق التسليم إلا بالتسليم فافتقر كما بيناه آنفاً و قال الشهيد في الحواشى أن قول المصنف الأقرب ذلك مبني على أن الصفة تلحق بالأعيان وقد تقدم ذكره في الفلس بناء على أن المنافع تعد أموالاً و لهذا يصح جعلها عوضاً و معوضاً و كما أن المبيع يحبس حتى يتقاضاً معاً و يسقط الثمن بتلطفه قبل قبضه فكذلك المنفعة و تظهر الفائدة في جواز حبس الثوب و في

سقوط الأجرة بتلفه فعلى ما قربه المصنف له حبسه وإن أباه ظاهر كلامه ولو تلف سقطت الأجرة على قوله رحمة الله تعالى انتهى واعتبره في (جامع المقاصد) بأنه لا حاجة إلى البناء الذي ذكره لأن المعاوضة على المنافع أمر متفق عليه ولا بد في العوضين من التباض كالبيع وأما عد المنافع أموالا فالذى يقتضى عدمه فيها هو أنه لا وجود لها وإنما أمر «١» موجود بالشأن والصلاحية ثم قوله إن ظاهر كلام المصنف يأبى ذلك غير جيد لأن قوله الأقرب صريح في ذلك وليس مقابل الأقرب بمناف له لأن غرضه الرد على الشيخ فمقابل الأقرب قول الشيخ فيما ذكره غير واضح انتهى ملخصا في بعضه (قلت) الاعتراض الأول لعله في محله ولا كذلك الثاني فإنك قد عرفت الحال فيه بما لا مزيد عليه

(قوله) (إإن استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر)

لأنه حينئذ يتحقق وصول العرض إليه فيستقر ملك المؤجر على عرض الإجارة سواء كانت الإجارة واردة على عين لأجل منافعها كدار أو دابة أو على عمل يباشره الأجير بنفسه أو بغيره فإن كان خدمة ونحوها كان كمنافع الدابة وإن كان في شيء كان استيفاؤه بإتمامه فقط أو به و بتسليمه على ما تقدم

(قوله) (إإن سلمت العين التي وقعت الإجارة عليها و مضت المدة و هي مقبوضة استقر الأجر و إن لم ينتفع)

ومثله ما في التذكرة والكتاب وقد عرف فيما المدة باللام و معناه أن المؤجر إذا سلم العين المؤجرة كالدار مثلا إلى المستأجر ومضت المدة المعينة بالزمان لاستيفاء المنفعة المعينة به أي الزمان فيها و هي مقبوضة استقر الأجر و إن لم يسكنها فيوافق ما في المبسوط والمذهب والسرائر و جامع المقاصد لأنها قد ذكر فيها كلها إجارة الدار والمدة معرفة بل ما في المقنعة بل و النهاية و المراسيم و المفهوم من مفهوم عبارة الوسيلة و ما رواه في المقنعة و ستسمعه إن شاء الله تعالى قال في (المقнعة) وإذا سلم صاحب الملك ما استأجر منه إلى المستأجر لزمه الأجرة سكن أم لم يسكن انتهى و الظاهر أن مراده أنه مضت مدة الإجارة و هو مقبوض لأن إجارة المسكن لا بد أن تقع في مدة معينة و قال في (النهاية) و متى مكنته من التصرف و امتنع منه لم يسقط عنه مال الإجارة انتهى إذ الظاهر أنه أراد ما في

(١) كذا في نسختين و لعل الصواب و إنما هي أمر (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١١٩

.....

المحققة كما هو عادته فيكون مراده من التمكين والامتناع أنه سلمه الدار ولم يسكن ونحوها عبارة المراسيم التي هي مختصر المقنعة و يأتي لهاتين وجه آخر وقد تعمم المدة في عبارة الكتاب بحيث تشمل المنفعة المعينة بالزمان كمنفعة الدار كما عرف أو بالعمل كركوب الدابة إلى مكان معين والأكثر كما سترى إنما تعرضوا لهذا لأن المنفعة إذا عينت بالزمان فالامر فيها ظاهر و لهذا قل من تعرض له كما عرفت وإذا عينت بالعمل فلا بد من وقوعها في زمان و ذلك الزمان هو مدتتها و حينئذ فيصير المراد بالمدة ما تعينت شرعا للاستيفاء إما بالتعيين أو ما في حكمه كما إذا عينت المنفعة بالعمل فتوافق أي عبارة الكتاب حينئذ ما في المبسوط والمذهب والسرائر أيضا و الخلاف و التحرير لأنها قد ذكرت فيها كلها إجارة الدابة و المدة منكرة و توافق العبارات الأخرى التي وقعت المدة فيها منكرة كالغنية و الشرائع و النافع و التذكرة و الإرشاد و اللمعة و الروضه و ما يأتي في عبارة الكتاب من قوله وإن كانت على عمل قال في (الغنية) لو استأجر دابة ليركبها إلى مكان بعينه فسلمها إليه فأمسكها مدة يمكنه المسير فيها و لم يفعل استقرت الأجرة عليه بدليل الإجماع انتهى و قال في (الشرائع) و إذا سلم العين المستأجرة و مضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمنت الأجرة و فيه تفصيل انتهى و ستسمع المراد من التفصيل و نحوه ما ذكره بعده و احتزز بمضي المدة عما لو كانت متأخرة عن وقت التسليم

بالاشتراض في العقد فإنها لا تستقر حينئذ وعما لو تسلّمها بعض المدة فقط ولا فرق في استقرار الأجرة بذلك بين الارتفاع وعدمه هذا ودليل الحكم في المسألتين وإن شئت قلت على التقديرتين عمومات أخبار الباب والإجماعات الحاكمة بلزومها بمجرد العقد غير أنهم لم يوجبا على المستأجر تسليمها به إلا بعد تسليم العين أو العمل إن قلنا بذلك فيما أو بعد النقابض على ما تقدم من اختلاف العبارات والاختلاف في فهمها مراعاة لمصلحته ودفعاً للضرر عنه وقد أقدم هنا على الضرب بتركه الارتفاع والمؤجر غير مقصراً وفى الخبر القريب من الموافق قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال أجرتها بكتنا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها الرجل قال له أن يأخذ إن شاء ترك وإن شاء لم يترك هكذا برواية الفقيه لكونها أوضحة فليتأمل وهذا هو الذي أورده في المقنعم ويدل على خصوص الثانية إجماع الغنية بل يدل على الأولى أيضاً لأن كانتا في هذا الحكم من سنسخ واحد عند الأكثر بل بالأولوية وفي (المذهب البارع وإيضاح النافع) أنه إن سلمها وكانت مقيدة بمدة معينة لزمت الأجرة انتفع أم لم ينتفع وإن كانت على عمل كالدابة تحمل المتعة لزمت في المدة أجرة المثل والإجارة على العمل باقيه قال في الأول هذا أنساب ما سمعته في معنى التفصيل الذي أشار إليه في الشرائع وقال إنه وجده مكتوباً على نسخة قرئت على المصنف وهو كما ترى مع إعراض الأصحاب عنه (و كيف كان) فلا فرق بين أن يكون تخلف المستأجر لعذر أو لغير عذر قال في (الذكرة) لو تخلف لخوف في الطريق أو لعدم وجдан الرفقه استقرت الأجرة عليه وإن كان معذوراً من جهة أنه لو خرج و الحال هذه كان متعدياً ضامناً للدابة وإنما استقرت الأجرة عليه لتلف منافع المدة على أنه متمكن من السفر عليها إلى بلد آخر ومن استعمالها في البلد تلك المدة انتهى ولا فرق في ذلك أيضاً بين كون الإجارة واردة على العين أو في الذمة كما في الذكرة و جامع المقاصد و المسالك ولا فرق أيضاً بين كون الإجارة صحيحة أو فاسدة كما في جامع المقاصد و المسالك لأنه قبض العين في الفاسدة على أن المنافع مضمونة عليه لأن ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde و قد تلفت في يده فوجب عليه عوضها و هو أجرة المثل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٢٠

وإن كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها إلى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقرت عليه الأجرة وإن كانت الإجارة فاسدة و تجب أجرة المثل فيها (١)

أجرة المثل و في (الذكرة و التحرير) احتمل أن لا شيء عليه لأن عقد فاسد على منافع لم يستوفها وأن يكون عليه أجرة المثل من دون ترجيح و في (جامع المقاصد) أن ذلك كله لا يكون إلا في الأعيان المملوكة كالدابة إذا أجرها لركبها إلى المعين أو يومين مثلاً و كالعبد إذا أجره للعمل الغلاني أو للخدمة زماناً معيناً أما الأعمال التي تصدر عن الحر فلا يتم فيها ذلك لأنها لا تدخل تحت اليد و لا- تضمن إلا- بالاستيفاء بالفوائد و نحو ذلك ما في مجمع البرهان و هو خبرة غصب الشرائع و التحرير و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد و المسالك و الروضة و الرياض لكن قوى في جامع المقاصد فيما يأتي لزوم الأجرة للمستأجر إذا بذل الحر نفسه و لم يتسلمه كما ستسمع و المولى الأردبلي قوى الاستقرار في باب الغصب و في (الذكرة) أن لا قرب فيه أيضاً استقرار الأجرة و به جزم في المسالك و هو قضية إطلاق المبسوط و السرائر و الشرائع و التحرير و الإرشاد فيما إذا استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكنه فيها إيقاع ذلك فلم يقلعه فإنهم قالوا إن الأجرة تستقر على المستأجر إذا لم يزل الألم و أما إذا زال عقب العقد فإنها تسقط الأجرة لأنه من نوع منه شرعاً و لم يفرقوا بين الحر و العبد و لعل ذلك منهم بناءً على أن المراد بعدم دخولها تحت اليد و عدم ضمانها بالفوائد أنها هو فيما إذا كانت اليد يدعوان بحيث يصدق اسم الضمان لا فيما إذا أدخلها الشارع تحت يد المستأجر و صارت مala من أمواله على أن مثل ذلك لا يسمى ضماناً و قد استوفينا الكلام في باب الغصب بما لا مزيد عليه و أما تفصيل الشرائع فقد سمعت ما حكيناه في معناه عن المذهب البارع و احتمل في المسالك أن يكون أراد الفرق بين المعينة فتستقر دون المطلقة أو بين المعينة بوقت دون المتعلقة بالذمة مجرد عن الزمان فتستقر في الأولى دون الثانية لأن جميع الأزمنة صالحة لها أو بين العبد و الحر و قد تقدم

فى باب الغصب الوجه فى أن منافع الحر لا تضمن بالفوات (و حاصله) أن الحر لما لم يكن داخلا تحت اليد لم يتصور دخول منافعه أيضا وإن كانت مملوكة لكونها معدومة فلا يتصور دخولها تحت اليد استقلالا ولا تدخل تبعا لكونه هو غير داخل فامتنع دخولها بالكلية فامتنع كون ذهابها منه (و فيه) لو تم فى غير العدوان لامتنع استئجار الحر لأنه إذا استئجر كانت منافعه داخلة تحت اليد استقلالا إلا أن يقول إنه يملكها ولا تدخل تحت يده أو إنما يملكها فى ذمته لكن يجىء على هذا أن الأجير الخاص لو عمل لغير المستأجر عملا أن لا يثبت له عليه شيء (وليعلم) أنه لا فرق فى العين بين أن يكون قد استأجرها لعمل كخياطة و نحوها كان أجره عبد ليحيط له ثوبه وبين أن يكون قد استأجرها لغيره كان استأجر الدابة للركوب أو يومين كما هو صريح جماعة و قضية إطلاق آخرين وهو الذى اقتضاه الفرق بين العمل والعين فى أنه لا يجب تسليم الأجرا فى العمل إلا بعد تمامه و تجب فى العين بتسلمهما من أن العمل مقدور له فليعمل ثم يأخذ و هنا العمل مقدور للمستأجر فليستعمل العبد فى الخياطة و قد سلمه له مالكه و المفروض أنه مطيع فدخل تحت أدلة المسألتين فلتلاحظ فليتأمل

(قوله) (و إن كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها إلى المعين فقبضها و مضت مدة يمكن ركوبها فيها استقرت عليه الأحنة وإن كانت الاحنة فاسيدة تحس أحنة المثا)

قد تقدم الكلام فيه آنفاً مستوى في لأمّ اقتضاه المقام

(۶۷)

^{١٢١} مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص:

أجرة (٢) أجرة العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقر الأجر عليه إن كانت الإجارة صحيحة و إلا فلا (١) ولو شرط ابتداء العمل في وقت و مضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين إليه صار غاصبا فإن عمل بعد ذلك لم يستحق

حيث لا يقبل المستأجر ولا بمجرد بذل العين المؤجرة حيث لا يقبلها إلا حيث يتذرع الحاكم نعم إن تشخص المنفعة بالزمان جرت مجرى الحق المتعين المتشخص الذي إذا بذل لمالكه فأبى أخذه فتلف فإن تلفه منه ولا يتوقف على الرجوع إلى الحاكم وأنك خير بأنه لو استند إلى ما استندنا إليه لم يحتاج إلى جعل المنافع من قبيل الدين المبذول ويقول إنه واضح ثم يورد عليه الإيراد المذكور ثم إن استشكاله في منافع الحر هنا لا وجه له لأن المفروض في أصل المسألة أن المستأجر لم يتسلم الحر فلا وجه لقوله ينشأ من أن منافع الحر لا تدخل تحت اليد وعلى ما فرض في كلامه من قوله فتسلمه أو لم يتسلمه لا وجه له أيضاً بالنسبة إلى ما إذا لم يتسلمه ثم إنه كيف قوى الوجه الثاني مع قوله أولاً فامتنع كون ذهابها من غير الحر هذا وقال في (التذكرة) وإذا قلنا بعدم الاستقرار فللأجير أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليجبره على الاستعمال ولو كان العمل في الذمة بذل نفسه له فلا فرق فيما ذكر (قوله) ولو شرط ابتداء العمل في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطلب المالك فلم يدفع العين صار غاصباً وإن عمل بعد ذلك لم يستحق أجراً

هذا الفرع لم أجده إلا في الوسيلة على احتمال حيث عدد من

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٢٢

ولو ظهر عيب في الأجرة المعينة تخير المؤجر في الفسخ والأرش (١) وفي المضمونة له العوض فإن تعذر فالفسخ أو الرضا بالأرش (٢)

مبطلات الإجارة ما إذا اشترط في عقدها تسليم ما وقع عليه عقدها بعد أيام من وقت العقد فإن كلامه هذا محتمل لثلاثة معان (أحددها) قد يوافق ما في الكتاب و معناه أن الإجارة لو كانت على عمل كخياطة ثوب ونساجة غزل ونجارة خشب وشرط ابتداء العمل في مدة معينة حقيقة أو حكماً كما إذا قال أول ابتداء الخياطة اليوم المعين بحيث لا يتواتي فيه بعده و المراد هنا الثاني و سلم إليه العين و مضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه و طلب المالك العين فلم يدفعها إليه صار غاصباً لأنه ليس له حبس العين حينئذ لانقضاء المدة التي جرت الإجارة عليها لتعذر المستأجر عليه فإن عمل بعد ذلك لم يستحق أجراً لأنه غاصب متبرع بعمله و يضمنه إن تلف و منه يعلم حال ما إذا كانت المدة معينة حقيقة بخلاف ما لو لم يتعين زمانها بأحد الأمرين و إن نزل الإطلاق على اتصال زمانها بزمان العقد فإنه حينئذ لو أخرها لم تبطل لبقاء صلاحية الزمان لها بخلاف ما إذا تعين زمانها فإن فواته يقتضي انفساخها بل قد نقول إنه لا أجراً له و إن لم يطلب المالك لمكان انفساخ الإجارة بمضي المدة بل لا يحتاج إلى مضى تمام المدة بل يكفي مضى جزء من أولها و كذا إذا لم يجر بينهما عقد شرعي و طلبه و لم يرده ضمن و لا أجراً عين المدة أو لم يعين و الضمير في قوله و طلبه المالك حقه أن يرجع إلى العين لكن ذكره و لا يصلح عوده إلى العمل و لعله بني على المراد و هو الثوب مثلاً (قوله) ولو ظهر عيب في الأجرة المعينة تخير المؤجر في الفسخ والأرش

هذا مما لا أجد فيه خلافاً و به صرح في الشرائع والتحرير والإرشاد واللمعنة و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد والمسالك و الروضه و الروض و مجمع البرهان و الكفاية و هو مراد الخلاف و المبسوط و المذهب و الغنية و السرائر و إن اقتصر فيها على أنه يملك الفسخ كما يظهر من التشبيه بالبيع في الجميع (و الوجه فيه) أن الإطلاق يقتضي التسليم و تعينها في متن العقد مانع من البطل و لو لا ما يظهر من الوفاق و عدم الخلاف لأمكن القول بأنه ليس له إلا الفسخ لأنه لا يخالف القاعدة و الحكم بالأرش في البيع للدليل وقد يستند في ذلك إلى ترك ذكره في الخمسة المتأخرة لكن التشبيه فيها ينافيه فتأمل و يبقى الكلام فيما إذا حدث العيب في الأجرة المعينة و لعلهم لا يفرقون بين الحدوث و الظهور كما هو كذلك في البيع عند المشهور (قوله) وفي المضمونة له العوض فإن تعذر فالفسخ أو الرضا بالأرش

كما في الكتب المذكورة في المعينة ما عدا الخمسة المتأخرة و ما عدا الشرائع و التحرير والإرشاد فإن فيها أى الثلاثة أنه يتخير أيضاً

بين الفسخ والإبدال وقد يتناوله إطلاق الخمسة الأخيرة ووجهه أن المطلق يتبعه بتعيين المالك وقبض المستحق كما هو الشأن في الأحmas والركوات فيكون له الفسخ وله الإبدال بالصحيح لأن قضية العقد وفيه على تقدير تسليم التشبيه أن الأصل والاستصحاب يقضيان ببقاء مطلقه وعدم تعيين المالك مع كونه معيلاً على أن قضية التعيين أن لا يكون له البديل بل إما الفسخ أو الأرش نعم إن تعذر ولو بفوات بعض المنافع المطلوبة عرفاً بالتأخير يكون له الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالأرش لتعيين المدفوع عوضاً بتعذر غيره وقال في (اللمعة) ومع عدمه أى التعيين يطالب بالبدل وقيل له الفسخ وهو قريب إن تعذر الإبدال انتهى ولا يكاد يكون لها معنى محصل ولم يتعرض لها في الروضة ويقى الكلام فيما إذا امتنع من الإبدال وقد تقدم للتذكرة والمسالك في ما إذا امتنع من إبدال العين أن له الفسخ وطالباهم هناك

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٢٣

وللمؤجر الفسخ إن أفلس المستأجر (١) ويجوز أن يؤجر العين بأكثر مما استأجرها به وإن لم يحدث شيئاً مقوماً و كان الجنس واحداً على رأي (٢)

بالدليل فيجيء مثله هنا

(قوله) (وللمؤجر الفسخ إن أفلس المستأجر)

كما في الخلاف والمبسوط والمهذب والغنية والسرائر والشائع والتحرير وجامع المقاصد لأن من وجد عين ماله فهو أحق بها مع مراعاة التفصيل السابق في الفلس وهذا إذا كانت الإجارة ديناً تزيلاً للمنافع منزلة الأموال وقد ذكرها المصنف في باب المفلس وقد استوفينا الكلام هناك فيها وفي جميع فروعها وقلنا إن ذلك إنما يكون إذا لم يمض شيء من المدة و إلا ضرب مع الغرماء بقسط ما مضى وإن التحجير إن كان في البادية نقل المفلس ومتاعه إلى مأمن بأجرة مقدمة على الغرماء إلى غير ذلك من الفروع وتأملنا في دخول ذلك تحت العموم إذ في الخبر فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال عليه السلام لا يحاصره الغرماء إلا أنا لم نجد في ذلك مخالفًا في البابين بل رأيناهم مصرحين بذلك جازمين من دون تأمل

(قوله) (ويجوز أن يؤجر العين بأكثر مما استأجرها به وإن لم يحدث شيئاً مقوماً و كان الجنس واحداً على رأي)

اختلف كلام الأصحاب في المسألة حتى من الفقيه الواحد له في المزارعة مذهب يخالف مذهب في الإجارة وقد وقع في كلامهم في نقل الأخبار والمذاهب خلل واختلاف عظيم كما مستعرف إن شاء الله تعالى وله يمكن رفعه بالنسبة إلى الفتوى كما ستصمم ففي مزارعة المقنعة والمراسم تكون إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها إلا أن يكون قد أحدث فيها حدثاً أو يختلف النوعان وهو الذي يفهم من بعض وجوه الإستبصار وهو خيرة مزارعة الشرائع والنافع وكشف الرموز والتقطيع والمسالك وإيضاح النافع وفي الأخير أن عليه الفتوى وما صرحت فيه بجواز إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها به المقنع من دون تصريح بالكراهية وفي مزارعة النهاية في خصوص الأرض أيضاً أنه إذا استأجرها بالنصف والربع جاز أن يؤجرها بأكثر من ذلك وعلى ذلك حمل في الإستبصار في واحد من وجوه أربعة الأخبار الدالة على جواز إيجار الأرض بالأكثر لكن ابن إدريس قال إن هذه الإجارة باطل لأن شرط الأجراة أن تكون مضمونة في ذمة المستأجر والثلث والربع غير مضمونة إذ ربما لم يخرج من الأرض شيء وهذا غرر عظيم (قلت) خبر الحلبي وموثقة إسحاق ظاهري (ظاهر أن ظ) في جوازه كما يأتي وقد حكم عن الكامل ما حكيناه عن النهاية وما صرحت فيه بجواز إيجار العين أرضاً كانت أو غيرها بالأكثر مع اتحاد الجنس وعدم إحداث حدث السرائر وجماع الشرائع والتذكرة وال مختلف والإيضاح وشرح الإرشاد للحضر والحواشي واللمعة والتقطيع والمسالك والروضة وجمع البرهان والمفاتيح والرياض وحكاه المصنف عن والده و الشهيد عن سعيد الدين وقد نسب إلى أكثر علمائنا في التذكرة والمتقدم على المصنف ابن إدريس وسبطه فالشهرة على الإطلاق محل تأمل بل على خصوص الأرض كذلك كما مستعرف وقال في (الرياض) إن الأشهر بين المؤخرين أنه مکروه ثم قال بل

لعله عليه عامتهم و حكى عن التذكرة أنه نسب الكراهة إلى الأكثرون و سترعف المخالف من المتأخرین و لا تعرض في التذكرة في المسألة للكراهة و المصرح بها هنا ابن إدريس و سبطه صاحب الجامع و المصنف في المختلف و ولده و المحقق الثاني و بعض من تأخر و لا مصرح بها قبل المصنف في التذكرة على الإطلاق سوى ابن إدريس و لا أمنع القول بالكراهة هنا بل هو الذي ينبغي لمكان الخلاف فتوى و رواية

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٢٤

.....

لكن يجب التثبت في النقل فيحكى ما وجد لا ما ينبغي ثم إنه في الرياض جعل عنوان المسألة في الأرض ثم صب الأقوال و الشهادات والإجماعات في الأرض و غيرها عليها ثم إنه في آخر كلامه قال إن ظاهر الفريقين عدم الفرق في الكراهة و التحرير بين الأرض و غيرها ثم قال الظاهر أنه ليس ذلك بإجماع فتأمل إذ الظاهر تدافع الظاهرين و سترعف الحال (و أما المانعون) فظاهر المقنع المنع من إجارة الحانوت والأجير و الدار بأكثر مما استأجر من دون استثناء لأنه روى ما دل على ذلك و منع في المقنعة من إجارة الدار و الحانوت بالأكثر إلا إذا أحدث فيما حدثا و لم يقيد الحدث بكونه مما يقابل التفاوت و منع في النهاية من إجارة الدار و المسكن بالاستثناء المذكور من دون تقييد الحدث أيضاً بما حكاه عنهما في المختلف غير صحيح من وجوه و ما حكاه في التذكرة عن الشيخ من أنه منع في المسكن و الخان و الأجير بزيادة إلا أن يؤجر بغير الجنس أو يحدث ما يقابل التفاوت غير صحيح أيضاً من وجوه و لم يجوز ذلك في الشرائع في المسكن و الخان و الأجير إلا أن يؤجر بغير جنس الأجراة أو يحدث ما يقابل التفاوت وقد استوجهه في الرياض عملاً بظاهر المعتبرة مع أنه ليس فيها لفظ الخان و استحسن في غاية المراد في البيت و الخان و الأجير لعدم دلالة الروايات على المنع في غيرها و قال إنه ظاهر مذهب المحقق و سترعف أن في الروايات المنع في السفينة و الرحمي و الأرض و الدار إلا أن يريد بالبيت الدار و يقول إن تلك الأخبار ضعيفة و استوجهه في الكفاية في البيت و الحانوت و الأجير و قد نسب في المسالك و المفاتيح ما في الشرائع إلى أكثر الأصحاب و أنت قد عرفت المعرض لذلك و دخول الثلاثة في قول من منع فيها و في غيرها أمر آخر غير ما نحن فيه إذ ظاهر الشرائع و ما تعرض فيه للثلاثة الجواز فيها هذا و الحانوت في الدروس أنه دكان الخمار و أما المانعون في العين أرضاً كانت أو غيرها إلا أن يؤجر بغير الجنس أو يحدث ما يصلحه به فالسيدان في الانتصار و الغنية مدعياً الأول الإجماع على ذلك كله المستثنى منه و المستثنى بطرفيه و الثاني الإجماع على المنع إلا إذا أحدث فيه ما يصلحه به و وافقهما على ذلك المصنف في الإرشاد منكراً للحدث و قد حكى ذلك في الإيضاح عن الشيختين و المرتضى و سلار و الصدوقي في المقنع و أبي الصلاح و ابن البراج في المذهب و مثله ما في المختلف و الحواشى مع زيادة أبي القاسم في الأخير و حكاه في جامع المقاصد عن الشيختين و أكثر الأصحاب و هو المحكم عن أبي على لكن حكى أن أباً على وصف الحدث بكونه نافعاً للمستأجر و أنه أجاز بالأكثر إذا أضاف إليه شيئاً من ملكه تكون الزيادة عوضاً عنه إذا كانت الأجراة مما يقع فيها الربا هذا ما حكوه و أما ما وجدناه فقد منع في المراسيم من إجارة ما استأجره بالأكثرون إلا أن يكون قد أحدث فيه مصلحة و في (الكافى) إلا أن يكون أحدث فيه شيئاً و في (الوسيلة) إلا أن يكون أحدث حدثاً تزيد بحسبه الأجراة و في (التحرير) إن لم يحدث فيها حدثاً ففي جواز إجارتها بأكثر مما استأجرها من الجنس قوله أقربهما المنع و لو أجرها بغير الجنس جاز و قال في (الخلاف) إذا أراد أن يؤجرها بعد القبض فإنه يجوز إذا أحدث فيها حدثاً بأن يؤجرها بأقل أو أكثر منه أو مثله من المؤجر أو غيره دليلاً لإجماع الفرقـة و أخبارهم و هو يدل بمفهومه على المنع من دون إحداث حدث و منع في النهاية من إيجار الأرض بأكثر مما استأجرها به إن كان قد استأجرها بالدرارـم إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يؤجرها بغير الدرارـم و هو المحكم عن الكامل فإن تم ما حكى في المختلف و الإيضاح و الحواشى و جامع المقاصد كانت الشهـرة معلومـة و منقولـة و إن لحظـت ما زدناه من كلام الوسيلة و الغنية على تقدـير صـحة ما نقلـوه كان الإجماع معلومـاً و منقولـاً في ثلاثة

.....

مواضع هذا ما وجدناه من كلام الأصحاب بعد معاودة النظر مراراً في كتبهم وما حكى في المختلف والتذكرة والإيضاح وغاية المراد وجامع المقاصد وستسمع الجمع (و كيف كان) فالإجارة بالمساوي والأقل مما لا خلاف فيها فيه كما في مجمع البرهان وفي (التنقح) الإجماع على الجواز في المساوى جنساً وقدراً وفي (الانتصار والخلاف والغنية وشرح الإرشاد للفخر والتنقح والروضه) الإجماع على الجواز مع إحداث الحدث على اختلافهم في توصيفه وتنكيره وفي (اللمعة) أنه لا بحث فيه وفي (الانتصار) الإجماع على الجواز مع اختلاف الجنس وفي (السرائر) نفي الخلاف عن الجواز مع اختلافه من دون كراهية ولا تحريم (حجۃ المجوزين) إجارة العين بأكثر مما استأجرها به أرضاً كانت أو غيرها الأصل وعموم الأمر بالوفاء بالعقود وقد احتاج عليه في (التذكرة والمختلف والإيضاح وجامع المقاصد) وغيرها بحسنة أبي المعزى حميد بن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا كالأجير إن فضل الحانوت والأجير حرام (قلت) ومثلها حسنة أبي الربع الشامي على الأصح فيه وفي خالد بن جرير لكن بدل فيه الحانوت بالبيت ومثلها رواية إبراهيم «١» بن المثنى واستدل عليه شيخنا في (الرياض) بصحيحة إسحاق بن عمار أو موثقته عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان ومثله خبر الحلبي وليس في أخبار الباب على كثرتها ما يدل على جواز إيجار غير الأرض بأكثر مما استأجرها من دون إحداث حدث فما في الكفاية من قوله اختلف الأصحاب في جواز إجارة الأرض وغيرها من الأعيان إلى أن قال ذهب جماعة إلى الجواز نظراً إلى أخبار دلت على الجواز غير صحيح بالنسبة إلى غير الأرض كقوله في جامع المقاصد إن روایتی الحلبي وأبی بصیر محمولتان على الكراهية جمعاً بين الأخبار إذ الأولى أن يقول بين الأدلة على أنه لم ينقل روایتی الحلبي على وجهها كما سترى واعتذر عنهما بأنه إذا ثبت في الأرض ثبت في غيرها لعدم الفرق (يرده) وأن الفارق جماعة كثيرون كما تقدم و مثله قوله في مجمع البرهان ما رأيت خبراً دالاً على جواز الإجارة بالأكثر من دون إحداث و كأنه غفل عن الأخبار الثلاثة التي تقدم ذكرها بل يظهر منه أنه ما ظفر بها في أول شروعه في المسألة (و كيف كان) فقد يقال على أدلة الجواز المذكورة بأن الأصل والعموم يخصسان بإجماع الانتصار والغنية بل والخلاف وبالأخبار المستفيضة و أما حسنة أبي المعزى و ما كان نحوها فإنما دلت على خصوص الأرض و لا دلالة فيها على غيرها وقد عرف وجود القول بالفصل على أنها معارضة في خصوص الأرض بخبر الهاشمي و مرسل الفقيه حيث شرط الجواز فيهما بالإحداث كحفر النهر والإتفاق والترميم والضعف فيما منجر بعمل الأكثر كما عرفت و معارضه في الأرض أيضاً بالخبرين اللذين استدل بهما في الرياض حيث نهى فيهما عن التقبيل بزيادة إذا كان تقبلها بأحد الندين و جوز فيهما ما إذا كان بغيرهما وقد اعتذر عن ذلك في الرياض باحتمال أن يكون المراد النهي عن المزارعة أى لا تستأجر بهما فتراضي بأكثر منها لاشتراط كون المزارعة بحصة مشاعه من الحاصل فلا تجوز بالندين و ما في معناهما قال ولو لم تحمل على ذلك لكتات من الشواذ لعدم القائل بالفرق بين الندين و غيرهما فتجوز الزيادة في الثاني دون الأول و أنت قد عرفت القائل بذلك و أنه الشيخ في النهاية

(١) لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا قدح (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٢٦

.....

و والإستبصار و القاضى فى الكامل على أنه لا فرق في ذلك بين المزارعه بالأقل و الأكثر و المساوى فلا معنى لقصر ذلك على الأكثر و لعل الشذوذ أولى من هذا التجشم الشديد و التزيل البعيد سلمنا أن هذا أولى كما حرر في محله لكن الأخبار التي بهذه المكانة كيف تجعل دليلا و يعارض بها الأدلة التي بتلك المثانة و لو كانت من أدلة الباب ما أغفلها الأصحاب بل ربما استدل بها على خلاف ما أراد هذا و كثيرا ما يستعمل القدماء الكراهة في التحرير فهى في المقنعة و المراسم في الأرض بمعناه حتى توافق فتواهما في غيرهاخصوصا المراسم حيث أطلق المぬع في العين في باب الإجارة بحيث تشمل الأرض و باب الإجارة فيها متأخر عن المزارعه بل قد يقال إن من منع في الحانوت و الدار و المسكن و البيت يمنع في غيرهما عند التأمل و لهذا جعل المصنف في المختلف و قوله في الإيضاح و الجماعة مذهب الصدوق و الشيخين و السيد و سلار و أبي الصلاح و القاضى فى المذهب و أبي على مذهبها واحدا و هو أنه إذا استأجر شيئا أو عينا على اختلافهم في التعبير لم يجز أن يؤجره بأكثر مما استأجر به إلا أن يحدث فيه حدثا إذا اتفق الجنس مع أنك قد علمت أن الجميع لم يصرحوا بذلك فلو لا أنهم فهموا منهم ذلك لما جاز لهم ذلك فبناء على ذلك يكون أول من أحدث القول بالجواز ابن إدريس و هو متوجه على أصله و ذلك مما يشهد بصحة إجماع الانتصار و الغنية و الخلاف و شهرة جامع المقاصد و شهرة المسالك و مما يوهن نسبة الجواز إلى الأكثـر في التذكرة و يوهن قوله في التنقيح أن عليه الفتوى على أنك قد عرفت أن المتأخرـين غير مطبقـين على الجواز على أن ابن إدريس قد رجـع إلى القول بالمنع على الظاهر منه في مسألة التقبـيل كما سـتعـرف و مما يدل على المنع حسنة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكـثر مما استـأجرـها قال لا يصلـح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئا و قد رواها في جامـع المقاصـد على غير وجهـها فأـبدلـ الدارـ بالعينـ و مـوثـقـةـ أبيـ بصـيرـ قالـ قالـ أبوـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ إـنـ لـأـكـرهـ أـنـ استـأجرـ رـحـيـ وـ حـدـهـ ثـمـ أـئـاجرـهاـ بـأـكـثـرـ مـاـ استـأجرـتهاـ بـهـ إـلاـ أـنـ يـحدـثـ فـيـهاـ حـدـثـ إـنـ يـغـرـمـ فـيـهاـ غـرـامـةـ وـ مـثـلـ حـسـنةـ سـليمـانـ بنـ خـالـدـ أـبـيـ إـبـراهـيمـ أـوـ صـحـيـحـتـهـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ خـبـرـ الـهـاشـمـيـ الطـوـيلـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـأـلـهـ أـيـصـلـحـ لـذـكـرـ قـالـ نـعـمـ إـذـاـ حـفـرـ لـهـمـ نـهـرـأـوـ عـمـلـ لـهـمـ شـيـئـاـ يـعـيـنـهـ بـذـكـرـ وـ نـحـوـ جـوـابـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ سـؤـالـهـ الثـانـيـ وـ مـوـثـقـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ بـغـيـاثـ بـنـ كـلـوبـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ أـنـ أـبـاهـ كـانـ يـقـولـ لـأـبـاسـ بـأـنـ يـسـتـأـجـرـ الرـجـلـ الدـارـ وـ الـأـرـضـ أـوـ السـفـيـنـةـ ثـمـ يـؤـاجـرـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ استـأـجـرـهـ بـهـ إـذـاـ أـصـلـحـ فـيـهاـ شـيـئـاـ وـ حـسـنةـ الـحـلـبـيـ يـاـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـوـ أـنـ رـجـلـ استـأـجـرـ دـارـ بـعـشـرـةـ دـرـاهـمـ وـ سـكـنـ بـيـتاـ وـ آـجـرـ بـيـتاـ بـعـشـرـةـ درـاهـمـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـبـاسـ وـ لـاـ يـؤـاجـرـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ استـأـجـرـهـ إـلاـ أـنـ يـحدـثـ شـيـئـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ الـمـرـسـلـةـ فـيـ الـخـلـافـ فـإـنـهـ صـرـيـحـ وـ الـإـرـسـالـ يـجـبـ بـعـملـ الـأـكـثـرـ وـ إـنـ أـرـادـ بـهـ هـذـهـ فـذـاكـ وـ إـلـىـ أـخـبـارـ الـحـانـوتـ وـ الـمـسـكـنـ وـ الـبـيـتـ بلـ قـدـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـكـرـ أـوـ يـسـتـشـهـدـ أـوـ يـسـتـأـنـسـ بـالـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـنـعـ مـنـ التـقـبـيلـ بـالـأـقـلـ مـنـ دـونـ عـمـلـ بـلـفـظـ لـاـ وـ أـنـهـ مـنـ أـقـوىـ الـأـدـلـةـ لـأـنـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـ سـنـخـ مـسـأـلـتـنـاـ كـمـاـ هـوـ صـرـيـحـ بـعـضـ وـ ظـاهـرـ آـخـرـينـ وـ قـدـ عـقـدـ لـهـ فـيـ الـوـافـيـ بـابـاـ سـرـدـ فـيـ سـتـةـ أـخـبـارـ وـ ماـ رـوـاهـ فـيـ التـذـكـرـ عـنـ أـبـيـ حـمـزةـ فـيـ التـقـبـيلـ الـمـذـكـورـ سـهـوـ لـمـخـالـفـتـهـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـ غـيـرـهـ مـنـ كـتـبـ الـإـسـتـدـلـالـ إـلـاـ السـرـائـرـ كـمـاـ سـتـسـمـعـ فـلـاـ مـعـنىـ لـلـاقـتصـارـ فـيـ دـلـيلـ الـمـانـعـينـ عـلـىـ الـرـوـاـيـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـ لـاـ لـحـصـرـ الدـلـيلـ فـيـهـماـ كـمـاـ وـقـعـ لـجـمـاعـهـ وـ حـمـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ كـثـرـ تـهـاـ وـ تـوـافـقـهـ وـ فـهـاـ الصـحـيـحـ وـ الـمـعـتـبـرـ وـ تـعـاـضـدـهـ وـ اـعـضـادـهـ بـالـإـجـمـاعـاتـ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٢٧

الثلاثة ولا- أقل من أن تفيد شهرة مسافاً إلى شهرته جامع المقاصد والمسالك على التقيّة يرده ما في الانتصار من أن ذلك من متفردات الإمامية لكنه قد نقل في الخلاف والتذكرة وجود هذا الخلاف بين العامة أيضاً وأغرب من ذلك الاقتصار في الاستدلال على ذكر بعضها و الطعن فيها جميعاً بضعف الدلالة فإن في الصحيح أو الحسن لا يصلح و نحوه خبر الهاشمي وفي الموثق و الحسن أو الصحيح أني لا أكره و في الموثق الآخر لا- بأس إذا أصلح فيها شيئاً و غايته وجود البأس إذا لم

يصلح و كل ذلك ليس نصاً في التحرير بل هو ظاهر في الكراهة بالمعنى المعروف (و فيه أولاً) أن حسنة الحلبي بإبراهيم أو صحيحته قد خلت عن ذلك كله وإنما فيها لا يؤجرها بأكثر مما استأجرها (و ثانياً) بأن التصريح بالتحرير في حسنة أبي المعزى و خبر أبي الربيع الشامي و خبر إبراهيم و النفي أو النهي في صحاح محمد بن مسلم الوارد في التقبيل حيث قال أحدهما عليهما السلام لا إلا أن يكون عمل فيه شيئاً قضياً بأن عدم الصالح هنا وأن الكراهة و البأس بمعنى التحرير و نفياً عن هذه الأخبار احتمال الكراهة بالمعنى المتعارف (و ثالثاً) أنا نظرنا أبواب الصرف بالمثل و غير المثل و الربا و السلف و بيع الطعام بالطعم و باب الرجل يقرض الدرهم و يأخذ أجود منها و باب القرض الذي يجر نفعاً و باب الغر و المجازفة و الشيء المبهم فوجدنا الكثير من أخبارها أو الأكثر ورد في موضع التحرير بلا- يصلح و في بعض الموضع بأكره و كره و في موضع الجواز بنفي البأس حيث يكون ذلك عند عدم الشرط و نحوه حراماً سلمنا لكن الحسنة صريحة أو ظاهرة في التحرير و أخبار الخلاف صريحة في قطعاً و لا- أقل من أن تفيد الإجماعات الثلاثة و فتاوى القدماء شهرة تجبر سندها مضافاً إلى الشهرة المنقولة في جامع المقاصد و قد اعترف في الرياض بوجود الشهرة القديمة هذا كله مع الإغضاء عما في المختلف والإيضاح و غيرهما من نسبة ذلك إلى القدماء كما سمعت و لو لحظناه مع ما ذكرناه كان إجماع القدماء محصلاً كما نبهنا عليه آنفاً و إن لحظت الشهارات المحكيات في التقبيل كما ستسمع زاد الأمر قوة و اتضاحاً و الحاصل أنه لا ينبغي للفقيه المناقشة في هذه الأخبار لا من جهة السنّد و لا الدلالة أ ما كان في ذلك كله ما يجر السنّد و يؤيد الدلالة و أنهم ليكتفون في غيرها بأقل من ذلك في الخروج عن الأصل و القاعدة نعم لكن أن تقول إنها معارضة بخبر أبي المعزى و خبر أبي بيع و خبر إبراهيم بن المثنى و خبر الحلبي و موثقة إسحاق و قد سمعتها جميعها (و يجاب) بأنما إن فرقنا بين الأرض و غيرها و عملنا بهذه الأخبار كان لنا أن نقول بالجواز و الكراهة فيها و الحرج في غيرها و ليس ذلك بالبعيد و إن لم نفرق كما هو الأقوى والأصح قلنا إن خبر الحلبي و موثقة إسحاق قد تعارض صدرهما و عجزهما و فرق النهاية و الإستبصار و الكامل شاذ و كذلك خبر أبي المعزى و خبر أبي الربيع و خبر إبراهيم قد تعارض صدرها و عجزها و قد استظهرنا من كلام المختلف و كثير مما تأخر عنه أن العامل بعجزها معرض عن صدرها كما تقدم على أنها كلها معارضة بخبر الهاشمي و مرسل الفقيه و الضعف منجر أو نقول إن هذه الأخبار مطلقة بعض في صدورها و بعض في أعيانها و أخبارنا و إجماعاتنا مقيدة لها و من المعلوم أن الأجير مما لا يعمل فيه عملاً يزيد في أجورته كما أن الغالب في الحانوت و المسكن و الدار ذلك للمستأجر و لا سيما إذا قلت المدة جداً و لهذا لم تقييد في هذه الأخبار ولا كذلك الأرض فإن الغالب فيها الإحداث لأنه إنما استأجرها لذلك فتأمل على أن الأخبار التي هذه حالها مع معارضته تلك الأخبار بل و أخبار مسألة التقبيل و أكثرها صحيح صريح لنا أن نعرض عنها بالكلية أو نعمل ببعضها و نترك الآخر و لا حجر في ذلك و لا ضرر هذا إذا أردت الجمع بين

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٢٨

و كذا لو سكن البعض و آجر الباقى بالمثل أو الزائد (١)

الأخبار و جرت بها على الأصول المقررة و قبلت ما حكوه من الإجماعات و الشهارات و ما حكاه المتأخرون عن المتقدمين و إن أعرضت عن ذلك كله لما تراه من خلافه في جميع ما حكوه و أعرضت عن أخبار المنع لعدم وضوح سندها و دلالتها و قلت لمكان إعراضك بما حكوه أنه لا شهرة تعصدها و تقيم أودها سنداً و دلالةً كان القول بالجواز متوجه لا سيما مع وجود شهرة التذكرة لكنه إنما يتم في غير الثلاثة أعني الحانوت والأجير و المسكن و البيت و إن قبلت شهرة المسالك قلت بالمنع فيها خاصة و إن أعرضت عنها لما عرفته و عن أعيانها أخبارها قلت بالجواز في الجميع لكن يبقى التأمل في شهرة التذكرة و يبقى الكلام في أمور آخر (الأول) أنه قد نقل في التذكرة عن الشيخ أنه قال إنه لا يجوز أن يؤجر المسكن و لا الخان و لا الأجير بزيادة عما استأجره إلا أن يؤجره بغير الجنس أو يحدث ما يقابل التفاوت و لعله أراد ما يقابل في الجملة لا المساواة لأننا لم نجد ذلك في النهاية و الخلاف و المبسوط و

مفاد الأخبار ما يصدق عليه العمل والحدث و هل يتناول الحدث كنس الدار و تنظيفها و غسلها الظاهر ذلك و حكى عن العامة إطباقيهم على العدم (الثاني) أن اختصاص المنع بالجنس لا أثر له في الأخبار و لعله لذلك تركه الأكثر نعم نص عليه السيدان مستندين إلى أن الربا لا يدخل مع الاختلاف (و من الغريب) ما في المختلف والإيضاح و غاية المراد و جامع المقاصد و غيرها من نسبة ذلك إلى القدماء قال في (الإيضاح) وقال الشيخان و المرتضى و سلار و الصدوق في المقنع و أبو الصلاح و ابن البراج في المذهب بالمنع مع اتحاد الجنس و منعه ابن الجنيد معه في الربوي و نحوه ما في المختلف وقال في (جامع المقاصد) وقال الشيخان و أكثر الأصحاب بالمنع مع اتحاد الجنس و جعل في المختلف والإيضاح و غاية المراد و جامع المقاصد أول أدلةهم على ذلك أنه ربا و نحوه ما في المسالك و ذلك يقضى أنهم يخ松ون المنع بالجنس وقد عرفت أنه لم يصرح بذلك إلا السيدان فلا معنى لنسبته إلى الجميع وأعجب منه قوله ما في الإيضاح احتاج الشيخ بأنه ربا و الشيخ لم يتحجج في الخلاف إلا بإجماع الفرقه و أخبارهم ولم يتعرض لذلك الجنس فيه ولا للربا ولا في النهاية و لم يتعرض لأصل المسألة في المبسوط و الحكم عندهم جميعا على الظاهر ما عدا السيدين تبعدي و إن تم ما نسب إليهم و ما كان ليكون فلعلهم فهموا بذلك من لفظ الأكثر في الأخبار وفيه نظر أو دققوا النظر في وجه ورود الأخبار متضافة بالمنع من ذلك مع أن الناس مسلطون على أموالهم و أن قضية الأصل بمعانه الثلاثة الجواز مضافا إلى قوله عز و جل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَ أَنْ لَا تَقِيَّهُ تَدْعُوا إِلَى ذَلِكَ بَنَاءً عَلَى مَا فِي الانتصار فلم يجدوا وجها لذلك إلا أنه ربا إذ الأصل عدم كونه محض تبعد وهذا هو الذي صد أكثر المتأخرین عن القول بذلك قال في (المختلف) في رده أن الربا إنما يكون في بيع أحد المثلين بالأخر مع شرط الزيادة و الكيل و الوزن وقد قال الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي لو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم و سكن بيته منها و آجر بيته بعشرة دراهم لم يكن به بأس و لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئا و إذا ثبت الربا في الثاني ثبت في الأول انتهى (و فيه) أنهم لعلهم يقولون إنه في الثاني يكون عاوض العشرة بعشرين مثلا و في الأول إنما عاوض على البيت بعشرة على أنك قد عرفت أنا في غنيه عن ذلك لأن معظم لم يستندوا إلى ذلك (قوله) (و كذلك لو سكن البعض و آجر الباقى بالمثل أو الزائد)

كما في السرائر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٢٩
و كذلك لو تقبل عملا بشيء و قبله لغيره بأقل (١)

و جامع الشرائع والتذكرة و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و معناه أنه لو استأجر دارا مثلا بعشرة دراهم و سكن بيته منها فإنه يصح أن يؤجر الباقى بعشرة دراهم و بعشرين درهما و المخالف الشيخ في النهاية و كذلك ابن حمزة في الوسيلة فلم يجزأ إجارة الباقى بالمثل و لا بالزائد و وافقهما على عدم الجواز في الزائد صريحا و في المثل مفهوما المحقق في الشرائع و المصنف في التحرير والإرشاد و المنع في الزائد هو قضية كلام الصدوق و القاضى فيما حكى عنه و في (المسالك) نسبته إلى الأكثر و لعل الشيخ و من وافقه يستندون إلى قوله عليه السلام في حسنة أبي المعزى و غيرها فضل الحانوت و البيت حرام و إلى غير ذلك من الأخبار و جوز الصدوق في المقنع و القاضى فيما حكى عنه إجارته أي الباقى بمثل مال الإجارة و لعلهما يستندان في ذلك إلى حسنة الحلبي المتقدمة آنفا و في (الشرع و التحرير و الإرشاد) أنه يجوز إجارته بأكثر الأجراة بأكثر مال الإجارة و ظاهر المسالك أو صريحة نسبته إلى الأكثر أيضا و قضيته أنه يجوز أن يؤجره بتسعة دراهم في المثال و أنه لا يجوز بعشرة كما عرفت و الظاهر أن المحقق الثاني و المقدس الأردبلي لم يلحظ النهاية (و ليعلم) أن من اعتمد في هذه المسائل على الربا ينبغي له أن لا يجوز بالمثل أو الزائد و أما من اعتمد على الأخبار يجيء في كلامه وجهان فليلاحظ ذلك (قوله) (و كذلك لو تقبل عملا بشيء و قبله لغيره بأقل)

أى يجوز ذلك و يكون الفضل له كما هو خيره جام الشرائع والتذكرة والمحفظ والمقدمة والمسالك والروضه والكتابه لأصله الجواز قال في (التذكرة) يدل عليه ما رواه أبو حمزة في الصحيح عن الباقي عليه السلام قال سأله عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل منه و يدفعه إلى آخر فيريح فيه قال لا بأس و هذا الخبر هكذا رواه في السرائر عن التهذيب لكنه ليس له في التهذيب عين ولا أثر و الظاهر أنه سهو و غفلة و الأمر فيه صعب لشدة الاختلاف في الحكم و الخبر الذي رواه أبو حمزة هو ما رواه في التهذيب و مجمع البرهان و الوافي جميعا في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر فيريح فيه قال لا و لفظ الأساس ساقط في الثلاثة و روى في (الكافي و الوافي) في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد همما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر فيريح فيه قال لا إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً و روى في (التهذيب و السرائر و مجمع البرهان و الوافي) عن محمد بن مسلم عن أحد همما عليهما السلام قال سأله عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يحيطه و يستفضل قال لا بأس قد عمل فيه و قد روى هذا الخبر في المختلف و غایه المراد عن أبي حمزة عن الباقي عليه السلام قال سأله عن الرجل يتقبل العمل الحديث من دون ذكر الخياط و لا ريب أن هذا سهو و الأمر فيه سهل لعدم الاختلاف في الحكم و لا فرق عند المجوزين كما هو ظاهر عبارة الكتاب بين أن يكون المتقبل عمل فيه شيئاً أم لا و بين كون مال القباليين من جنس واحد أو من جنسين و قال في (النهاية) و الصانع إذا تقبل عملاً بشيء معلوم جاز له أن يقبله لغيره بأكثر من ذلك إذا كان قد أحدث فيه حدثاً و مراده بالأكثر الأقل (و حاصله) أنه له أن يقبله بالأقل مما تقبله و يستفضل لنفسه الباقي وقد أطال في السرائر في بيان هذه العبارة و تأويلها يجعل من زائد أو للتبعيض و رجح الثاني و حکی في التذكرة عن الشيخ أنه قال لا يجوز ذلك مع اتحاد الجنس فيهما إلا أن يعمل فيه شيئاً و هذا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٣٠

و استيفاء المنفعة أو البعض مع فساد العقد يجب أجرة المثل سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه (١)

لم يذكره الشيخ ولا نقله هو عنه في المختلف ولا ابن إدريس ولا الشهيد في غایه المراد (و كيف كان) فالمنع خيره النهاية و السرائر في ظاهرها للمتأمل و التحرير والإرشاد و الشرائع وفيها أنه أشهر و في (المسالك و الكفاية) أنه المشهور وقد قيد المنع في الشرائع والإرشاد و التحرير بما إذا لم يحدث فيه حدثاً و زاد في الأخير أو يختلف الجنس و في (الروضه) الإجماع على الجواز إذا أحدث فيه حدثاً و في (اللمعة) أنه حينئذ لا بحث و ظاهر أخبار الباب و فتاوى الأكثر كما هو صريح بعضهم أنه يكفي مطلق الحدث قل أو كثراً و لو لا أن تكون هذه من سخ ما تقدم ما صح له في الشرائع أن يقول إنه أشهر لأن المتصريح بذلك قبله إنما هو الشيخ في النهاية وقد خلت عن ذلك كتب المتقديرين عليه و حجتهم على ذلك صحيحة أبي حمزة في النقل الصحيح و صحيحة محمد المروية في الكافي و بقية أخبار الباب و هي أربعة تدل عليه بالمفهوم وقد اعتمدت بما في الشرائع من نسبته إلى الأشهر و كذلك المسالك و الكفاية ولا ترجيح في غایه المراد و المفاتيح و لعل رجوع ابن إدريس إلى القول بالمنع هنا لكثرة أخبار المسألة و صحتها وقد أورد هو خمسة منها و هذا كله إذا لم يشترط عليه العمل بنفسه و إلا فلا بحث في المنع كما في غایه المراد و لا إشكال كما في الروضه (ولعلم) أن ظاهر أخبار الباب و كلام الأصحاب بل صريح بعضها أن المسألة مفروضة في العمل المتعلق بالعين فلا يدخل فيه ما إذا استأجره على صلاة أو صيام و نحو ذلك و الظاهر أنها من سخ المسألة فيجيء فيها القولان

(قوله) و استيفاء المنفعة أو البعض مع فساد العقد يجب أجرة المثل سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه)

هذه قاعدة عبر عنها في الشرائع والإرشاد و الكفاية بأن كل موضع يبطل فيه عقد الإجارة يجب فيه أجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه و نحو ذلك ما في النافع و هو قضية كلام المبسوط و غيره في عدة مواضع و لم يتأمل فيه أحد سوى صاحب المفاتيح حيث نسبها إلى القيل و لعله لأن الشهيد استثنى منها صورتين أو لمكان إطلاعهم المتناول الجاهل و

العالم كما يأتي بيانه وقد برهن عليها في جامع المقاصد والمسالك و مجمع البرهان والرياض بأن البطلان يقضى برجوع كل عوض إلى مالكه وإذا استوفيت المنفعة امتنع ردها فيرجع إلى بدلها وهو أجرة المثل و بيانه أن معنى بطلان المعاملات عدم ترتيب أثراها فلا بد من إرجاع المنفعة إلى مالكها وهو متذرع وعدم إرثام المستوفى لها بشيء ظلم ظاهر فلا بد له من عوض ولما لم يتعين وجوب الرجوع إلى العرف وهو قاض بأجرة المثل فكانت هذه القاعدة مستفادة من القواعد المسلم و قد قيدها الشهيد في حواشيه بما إذا لم يكن الفساد باشتراط عدم الأجرة في العقد أو عدم ذكرها فيه لدخول العامل على ذلك و قيدها مولانا المقدس الأردبلي بما إذا كانا جاهلين (قلت) أما تقييد الشهيد فقد استحسن في المسالك و كذا صاحب الرياض في الشق الأول وفي (جامع المقاصد) أنه صحيح في العمل أما مثل سكنى الدار التي يستوفيها المستأجر بنفسه فإن اشتراط عدم العوض أنها كانت في العقد الفاسد الذي لا أثر لما تضمنه من التراضي فحقة وجوب أجرة المثل و مثله ما لو باعه على أن لا ثمن له ولو اشترط في العقد عدم الأجرة على العمل فعمل فلا شيء له لتبرعه بعمل (قلت) بل قد يدعى أن ذلك مراد الشهيد لقوله لدخول العامل على ذلك و استحسان صاحب

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٣١

.....

المسالك لكلام الشهيد بشقيه غير جيد كما أن كلام المحقق الثاني بشقيه غير جيد (أما الأول) فلأن كلام الشهيددين إنما يتم إن تم فيما إذا اشترط عدم الأجرة في متن العقد لا فيما إذا لم يذكرها أما الأول فلأنه يرجع في مثل سكنى الدار إلى العارية وإن عبر عنها بلفظ الإجارة لأن التصريح بعدم الأجرة أقوى من الظهور المستفاد من لفظ الإجارة و النص مقدم على الظاهر مضافا إلى اعتقاده بأصل البراءة وأن العارية لا تتحصر في لفظ وأنه يكتفى فيها بما دل على التبرع بالمنفعة و لكن قضية ذلك أن يكون قوله بعتك بلا ثمن هبة لغير ما مر فتدبر لأن الظاهر عدم تمامية هذا لأن الظاهر أنه إذا أجره داره بلا أجرة فإنما أراد نقل منفعتها إليه على سبيل اللزوم بطريق الإجارة و كذلك إذا باعه بلا ثمن وليس ذلك من العارية و الهبة في شيء و المفروض أنهما جاهلان بفساد العقد فتشتت في الإجارة أجرة المثل وفي البيع القيمة ثم إن ذلك إذا لم يعلم منه أنه قصد الحيلة و الخدعة حتى تثبت له أجرة المثل لأن كان المسمى قليلاـ لأن قال لا آجرك بهذا المسمى وإنما آجرك من دون أجرة وهذا مما يرد على الشهيددين وقد يكون أراد الشهيد لو قلنا بتناول كلامه لذلك أى الدار أنه إن شرط له عدم الأجرة في متن العقد يكون قد غرر به عليه فليتأمل (و أما الثاني) وهو ما إذا لم يذكرها في العقد فلأن عدم ذكرها لا يدل على التبرع بالمنفعة إذ قد يكون لنسيان أو لجهل و اعتقاد أنه مقرر أو أنه معلوم أنه مع الإطلاق ينصرف إلى العرف ثم إن الشهيد الثاني اعتبر على المحقق الثاني في قوله و لو اشترط في العقد عدم الأجرة على العمل فلا شيء له لتبرعه بأنه قد لا يكون متبرعا كما لو أمره المستأجر فإنه حينئذ لا يتحقق التبرع إلا مع عمل الأجير من غير سؤال و إلا فينبغي مع عدم ذكر الأجرة ثبوت أجرة المثل كما هو شأن الأمر لغيره بعمل من غير عقد (قلت) لعله أشار إلى الدلال و السمسار و الغسال و نحو ذلك و أنت خبير بأنه كلام المحقق الثاني فيما إذا اشترط لا فيما إذا لم يذكر و لا يخفى أنه إذا قال لغيره آجرتك نفسك لأعمل لك اليوم من دون أجره فإذا ما أن يكون عاقلاـ رشيداـ غير خادع أو خادعاـ أو سفيهاـ لا رأى له فإن كان الأول فإن كان غرضه إيصال منفعته إليه على أي وجه كان متبرعاـ سواء سأله المستأجر أن يعمل أو لا لأنه لا يتلفظ بهذا اللفظ إلا و قد أراد المجاز و إن كان من غرضه نقل منفعته إليه على سبيل الإجارة و إرادة اللزوم إذ المفروض أنهما جاهلان ثبت له أجرة المثل بلا ريب و إن كان الثاني ثبت له أجرة المثل لا المسمى كما تقدم مثله و إن خلا عن هذين كان غير عاقل لا تجوز معاملته و منه و ما قبله يعلم حال إطلاق كلام المحقق الثاني بل يعلم وجه تقييد المقدس الأردبلي بصورة جهلهما قال في (مجمع البرهان و الرياض) ما حاصله لأنه مع العلم يصير العالم منهما كالمتبرع فيصير المؤجر كالمعير و المستأجر إذا سلم الأجرة مع علمه بفساد العقد كالواهب والأجرة يجوز له الرجوع فيها ما دامت العين باقية و المدفوع إليه غير ذي رحم إلا أن يكون العامل أو المؤجر قد علم أنه حينئذ يكون له أجرة

المثل فيصير حينئذ كالجاهل (قلت) إذا فسد العقد في صورة ذكر المسمى كما أفصحت به القاعدة و كان منشأ الفساد غير عدم العقل أو البلوغ أو الرشد والاختيار أو عدم الملك على بعض الوجوه وقد علما بفساده كانت معاطة وأخذ المسمى وكذلك الحال إذا علموا بعد العقد بالفساد واستمر رضاهما فإنه ترجع إلى المعاطة أيضاً نعم إذا كان الفساد أنما جاء من عدم ذكر الأجرا أو اشتراط عدمها صار المؤجر كالمعير و المستأجر إذا دفع إليه الأجرا كالواهب و إذا اختص المؤجر بالجهل كان له أجراً المثل كما إذا شارك المستأجر فيه وإن اختص المستأجر به كان له الرجوع بالأجرا ولو كانت العين

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٣٢

.....

تالفة أو كان المدفوع إليه رحمة لأنها ليست حينئذ هبة و في (مجمع البرهان) أنه يفهم من كلامهم الضمان مع الجهل و إليه وأشار بقوله في الرياض و العين مضمونه في يد المستأجر مطلقاً كما نسب إلى المفهوم من كلمات الأصحاب قال و لعله لعموم الخبر بضمان ما أخذته اليهيد و ربما يستشكل فيه في صورة جهله بالفساد لإناطة التكليف بالعلم و ارتفاعه مع الجهل و هو كما ترى فإن التلف في اليهيد من جملة الأسباب لا تختلف فيه صورتا العلم و الجهل حين وجود السبب و التكليف برد البطل ليس حين الجهل بل بعد العلم بالسبب (ونحن نقول) ليس في كلمات الأصحاب في الباب ما يفهم منه الضمان مع الجهل وقد سمعتها في صدر المسألة و في (التذكرة و جامع المقاصد) إذا كانت الإجارة فاسدة لم يضمن المستأجر العين إذا تلفت بغیر تفريط لأنها عقد لا يقتضي صحيحه الضمان فلا يقتضيه فاسدة و حكم كل عقد فاسد حكم صحيحه في وجوب الضمان و عدمه فيما وجب الضمان في صحيحه و جب في فاسده و ما لم يجب في صحيحه لا يجب في فاسده انتهى و نحوه ما يأتي في الكتاب وقد طفت عباراتهم بهذه القاعدة و قد ادعى الإجماع عليها و هي معروفة بينهم من غير نكير وقد قال في مجمع البرهان بعد أربع قوائم إن الشرط الفاسد يبطل العقد و لا ضمان لأنه قد تقرر عندهم أن ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده و مثل ذلك قال في (الرياض) قبل ذلك بمقدار أربع قوائم تقريباً و عليه بنوا الضمان في البيع الفاسد و الصلح و عدمه في الإجارة الفاسدة و الوكالة و المضاربة و العارية و لعل الوجه في عدم الضمان في هذه العقود الفاسدة و تأصيل هذه القاعدة أن الإذن الضمني في التصرف باق أما فيما عدا الإجارة ظاهر و أما في الإجارة فالعقد أنما فسد فيها بالنسبة إلى أحکامها الالازمه لعقدها الصحيح كوجوب العمل و نحوه و لم يفسد بالنسبة إلى الإذن و جواز التصرف و ثبوت أجراً المثل و بالجملة لعقد الإجارة الصحيح آثار الإذن في التصرف و جوازه و وجوب العمل و استحقاق المسمى ففساده إذا فسد إنما هو بالنسبة إلى الآخرين لأن هذا هو الذي علمنا بفساده و عدم ترتبه على العقد الفاسد لا بالنسبة إلى مطلق الأثر لعدم العلم بأن فساد العقد يتناول ذلك و مرجمه إلى أن العقد لم يبطل بالكلية و إلى هذا أشار في المسالك بقوله (إإن قلت) أي فائدة في تسمية هذا عقداً فاسداً مع ثبوت هذه الأحكام و إقامته مقام العارية و أراد بالأحكام ما ذكره المحقق من ثبوت أجراً المثل حيث تبطل الإجارة و هو يقضى بجواز التصرف (قلت) فساده بالنسبة إلى الإجارة بمعنى عدم ترتبه على العقد الفاسد لا مطلق الأثر انتهى (قلت) لعله أخذ ذلك (قلت هذا مفهوم خ ل) من مواضع آخر مثل بطلان الوكالة بالتعليق و بقاء الإذن و لزوم أجراً المثل في المضاربة الباطلة لكن المشهور في الشركة الباطلة أنها تبطل من أصلها بمعنى بطلان الإذن لأن العقد فيها عبارة عن الإذن و بتقرير آخر يتضح الفرق بين الإجارة الفاسدة و البيع الفاسد و هو أن هذا الرجل يريد أن يؤجر داره مثلاً بأجراً و يأذن في التصرف فيها علمنا ذلك من حاله و لكنه أخطأ الطريق كما إذا أراد أن يقول لزائره أهلاً و سهلاً ادخل فقال أهلاً و سهلاً اخرج فالإذن و جواز التصرف معلومان كإرادة العوض المعلوم لكننا علمنا أن قصده ليس مقصوراً على الأجرا المعينة لأنه من المعلوم أن أجراً المثل لو زادت عن الأجرا المعينة لرضى بها فغلطه أو خطأه و فساد عقده إنما أثر بالنسبة إلى الأخير أعني العوض المعلوم فلما تصرف بالإذن كما عرفت و جب الرجوع إلى ما يحكم به العرف و هو أجراً المثل فيصبح لنا أن نقول إنما أذن المؤجر لتنقل إليه أجراً و هي حاصلة على تقدير

الفساد و عدمه و لا كذلك الحال في الإذن الضمني في البيع الفاسد إذ ليس لك أن تقول إننا علمنا من حاله أنه إنما أذن في البيع لينتقل إليه ثمن و هو حاصل على التقديرين كما هو مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٣٣ و يكره استعمال الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة (١) و أن يضمن مع انتفاء التهمة (٢)

ظاهر لأننا علمنا من حاله أنه يريد أن يبيع داره و يأذن في التصرف فيها ليحصل له الثمن المعلوم لا غيره و ينتقل المبيع إلى المشتري و لم يحصل شيء منها فلا إذن إلا على هذا النحو و لا كذلك الإجارة كما عرفت فإذا كان الإذن حاصلاً في التصرف لم يدخل تحت عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم على اليد ما أخذت لأنها هي فيأخذ اليد من غير إذن كما تقدم الكلام فيه مسبغاً فلا ضمان إذا كانا جاهلين و كذا إذا كان المؤجر عالماً بالفساد فإنه لا ضمان من وجهين للإذن و لرجوعه حيث إنه إلى العارية عند بعضهم كما عرفت وفي صورة العكس يكون المستأجر ضامناً ظالماً غاصباً على احتمال و هو الذي استظهره في مجمع البرهان فليتأمل جيداً أنه لا يوافق ما تقدم

(قوله) (و يكره استعمال الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة)

كما في الشرائع و جامع الشرائع و غيرهما و في (مجمع البرهان) أن الظاهر عدم الخلاف في ذلك و أنه لم يظهر له قائل بالتحريم و في (النافع و اللمعة و الروضة و الرياض) أنه يستحب ذلك و هو على الظاهر يعني ما في النهاية و السرائر من أنه ينبغي أن لا يستأجر الإنسان أحداً إلا بعد أن يقاطعه على أجنته فإن لم يفعل ترك الاحتياط و في (الرياض) أن الأمر به في المعتبرة منزل على الاستحباب بلا خلاف (قلت) في الاستحباب نظر إذ ليس هناك إلا خبران أحدهما صحيح و الآخر غير صحيح و قد اشتمله على المبالغة في النهاي و الزجر و ليس فيها أمر لكنه تبع بذلك الروضة لأن الاستحباب في الإرشادات إنما يكون إن قلنا به إذا كان هناك أمر محافظة على امثال الأمر و رجوعه بالأخره يقضى بأن كل المعاملات مستحبات لعودها كذلك وقد حررنا ذلك في محله و أوضحته في باب القصاص ففي رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يستعمل أجيراً حتى يعلمه ما أجراه و هي محمولة على المبالغة مؤولة لعدم القائل بالتحريم فيما أجد و في صحيحه سليمان بن جعفر الجعفري أن مولانا الرضا عليه السلام ضرب غلمانه و غضب غضباً شديداً حيث استعنوا برجل في عمل و ما عينوا له أجنته فقال له سليمان جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال عليه السلام قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرأة و هي تدل على جواز ضرب الغلام بعد المخالفه و الغضب لذلك و حسن الاجتناب عما يقع و إن لم يكن مستحباً و الوجه في ذلك ما قاله عليه السلام لسليمان اعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً من غير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجنته إلا ظن أنك قد نقصته أجنته (قلت) فإذا ظن ذلك و اعتقاده خاصم و نازع و ثارت فتنة و نعم ما قال في الكفاية أن الكراهة مؤكدة

(قوله) (و أن يضمن مع انتفاء التهمة)

كما في الشرائع و التحرير و الحواشى و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و الكفاية و هو يعني قوله في النهاية لا ينبغي لأحد أن يضمن شيئاً إلا يتهمه انتهى و غير الصانع مثله كما يعطيه إطلاق غيرها (وقال الصادق عليه السلام) في خبر داود بن سرحان في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات و انكسر منه هو ضامن و هو صحيح في بعض طرق الفقيه و التهذيب و قال أيضاً عليه السلام في صحيحه أبي بصير في الحمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه إن كان مأموناً فليس عليه شيء و إن كان غير مأمون فهو ضامن و نحوه ما في خبره أيضاً لكنهما أى خبراً أى بتصريح لا عامل بهما و قد حمل التفصيل فيهما على التفريط و عدمه صاحب المسالك و كاشف اللثام و لا ثالث لهما فيما أجد ظناً منهما أن خبر داود غير صحيح فلا يعارض الأصول و قد عرفت أنه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٣٤

.....

صحيح معتقد بإجماع الانتصار و فتوى معظم كما بيناه في باب الديات وقال أيضا عليه السلام في خبره أيضا لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين وقال أيضا عليه السلام في خبر بكر بن حبيب لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه فإن اتهمته أحلفته و نحوه خبره الآخر في الجهة التي ذهبت بزعم القصار و في توقيع الفقيه عليه السلام في مكتبة الصفار في الثوب الذي ضاع هو ضامن إلا أن يكون ثقة مأمونا وقد قيل من عمل به جدا و مثله خبر محمد بن علي بن محبوب و في خبر حذيفة بن منصور الوارد في الجمال الذي ضاع منه حمل قال فيه عليه السلام يتهمونه (قلت) لا قال لا يغمونه و مثله خبر الحجاج بن خالد الوارد في الملاح الذي نقص منه الطعام و في (جامع المقاصد) أن عبارة المصنف أولت بوجهين (الأول) أن يشهد شاهدان على تفريطه فإنه يكره تضمينه إذا لم يكن متهمما (الثاني) لو نكل عن اليمين و قضينا بالنكول كره تضمينه مع عدم التهمة كذا قيل و قال و ينبغي أن نقول إذا لم يقض بالنكول يكره تضمينه باليمين المردودة و هذا إذا قلنا بعدم التضمين إلا بالتفريط أما على ما يراه كثير من الأصحاب من تضمينهم إلا مع ثبوت ما يقتضي العدم ظاهر لأن الأجير إذا لم يكن متهمما يكره تضمينه إذا لم تقم البينة بما يسقط الضمان و ربما فسر ذلك بكراءه اشتراط الضمان و ليس بشيء للفساد حينئذ انتهى و نحن نقول هنا مسألتان (الأولى) أن أصحاب الصنائع يضمنون ما يتلف بفعلهم و الحمال ملحق بهم لما عرفت من الأخبار (و الثانية) ما يتلف بغير فعلهم بغير تفريط و الضمان في الأولى محل وفاق ولو كان حاذقا متهمما بالإغفال و المساهلة و التفريط أم لا بل الظاهر أن لا مجال هنا لاحتمال الكراهة لخلو الأخبار عنه عدا مرسل الفقيه و لأنه عندهم ضامن على كل حال وأما الثانية فيها خلاف و المشهور عدم الضمان إلا أن تقوم البينة بتفريطه كما يأتي بيان ذلك كله إن شاء الله تعالى و ما نسبه إلى الكثير في جامع المقاصد تبعا للحواشي فلعله لم يصادف محله و الظاهر أن من تعرض للكراءه في مسألتنا إنما أرادها في المسألة الثانية بل كاد يكون ذلك صريح الحواشى و جامع المقاصد و المسالك و الروضه بل هو صريحة لأنها لا يحتاج في الأولى إلى شهادة الشاهدين على تفريطه لكنه في المسالك في التفسير الرابع خلط معها المسألة الأولى و هو خلط بل لعل الأصل في هذا الفرع كلام الشيخ في النهاية و ملاحظة ما قبله تعطي أنه فرضه فيما إذا تلف بغير فعله و هو الذي دلت عليه الأخبار التي تقدم ذكرها (إذا تحرر هذا) فعد إلى ما في جامع المقاصد فقوله ينبغي أن نقول إلى آخره غير سديد لأن المستأجر لا يمكنه الحلف إلا إذا كان عالما بالسبب الذي يوجب الضمان و مع فرضه لا يكره تضمينه لاختصاص الكراهة بعدم تهمته فكيف تيقن ضمانه و كذلك الحال فيما إذا أقام شاهدا بالتفريط فإنه لا يمكنه الحلف إلا مع العلم و منه يعلم حال الوجه الثاني الذي حكم في جامع المقاصد فإنه لا يصح له تحليفه حتى يحصل منه النكول أو عدمه إلا مع تهمته (و ليعلم) أن التأول بالوجهين للشهيد في الحواشى و يبقى الكلام في تصوير الوجه الأول فإنه قد ذكره الشهيدان في الحواشى و المسالك و الروضه و المحقق الثاني فإنه يصير حاصله على ما هو صريح النهاية و الشرائع و اللمعة حيث قيل فيهما و يكره أن يضمن إلا مع التهمة على نحو ما في النهاية وقد سمعت عبارته و على مفهوم عبارة الكتاب أنه يكره له أن يضمنه إذا قامت البينة على تفريطه إلا مع التهمة بتقصيره و تفريطه على وجه يوجب الضمان و هو كما ترى متناقض على ظاهره فلا بد من حمل التهمة و التفريط الثاني على الطمع فيها و العدوان و إن ذلك له شأن بمعنى أنه أهملها ليأخذها السارق لها لأن كان رفيقه أو صديقه أو نحو ذلك و لكن أن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٣٥

[المطلب الثالث في المنفعة و شروطها ثمانية]

إشارة

(المطلب الثالث) في المنفعة و شروطها ثمانية

[الأول أن تكون مباحة]

(الأول) أن تكون مباحة فلو استأجر بيته ليحرز فيه خمراً أو دكاناً لبيعه فيه (١)

تقول لا تناقض لأن المراد إذا قامت البينة على تفريطيه فلا يخلو إما أن يحصل لك ظن بتهمنه و تفريطيه أو لا فإن حصل و ضمنته فلا كراهية وإن لم يحصل كره فتأمل (و قد يقال) إن الظاهر من كلامهم أن المراد يكره أن يحاول تضمينه بالبينة و نحوها إذا تلفت العين بغير فعله إذا كان ثقةً مأموناً غيره متهم و من بعيد تفسير كلام القائل بعدم التضمين و هم المعرضون لهذا الفرع و تنزيله على كلام القائلين بالتضمين كالمفید و السيد كما استوجبه بعض المحسنين

(قوله) (المطلب الثالث في المنفعة و شروطها ثمانية الأول أن تكون مباحة فلو استأجر بيته ليحرز فيه خمراً أو دكاناً لبيعه فيه) هذا قد أسبغنا الكلام فيه محراً في باب المكاسب بما لم يوجد في كتاب و الخمر مؤنث سمعاني فال الأولى تأنيث الصمير و لنشر إلى ذلك هنا على سبيل الإجمال فمثل عبارة الكتاب هنا عبارة الخلاف و المبوسط و الكافي و المذهب و الغنية و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و الكفاية و الرياض و في (الخلاف و الغنية) الإجماع على ذلك أي عدم الصحة و زاد في الأول أخبارهم بل الإجماع على ذلك هو الظاهر من إجماع كشف الحق بقرينة مقابلته بقول أبي حنيفة و مرادهم أنه إذا صرحت في عقد الإجارة أنها لذلك و هو صريح جامع المقاصد و ما ذكر بعده و ظاهر جميع ما ذكر قبله بل كاد يكون صريحاً الشرائع و التذكرة بل هو صريحهما في آخر كلاميهما و في (مجمع البرهان) نسبته إلى ظاهر الأصحاب ولا شك في دلالة الآية الكريمة و العقل عليه مضافاً إلى خبر جابر أو صابر و هو على الأول قوى معتبر لأن الظاهر أن جبراً هو المكفوف الممدوح و أن عبد الله هو ابن سنان و أن عبد المؤمن ثقة سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته بيع في الخمر قال حرام أجره و تحريم الأجر مستلزم تحريم العقد و بطلاً له لأن الظاهر رجوع التحريم و النهي إلى العين بمعنى عدم صلاحيتها للانتفاع و الانتقال إذ من المعلوم أن الغرض أن هذا الانتفاع غير محل فلا يصلح للأجرة و لا ينتقل عن مالكه مضافاً إلى فهم الأصحاب حيث عبروا بعدم الصحة و عدم الانعقاد و الاستقراء الموجب لذلك و لو على سبيل المظنة لغلبة ذكر حرمة الأجرة في بيان بطلان المعاملة بل الخبر يدل على أكثر من ذلك و هو إجارته لا لذلك بل من يعلم أنه بيعه فيه فتأمل و قال في (الشرع) و ربما قيل بتحريم إجارة البيت و انعقاد الإجارة لإمكان الانتفاع به في غير المحرم و أورد هو عليه بأن ذلك لم يتناوله العقد و معناه أن المفروض إيجاره لهذه المنفعة فلا يجوز التعذر لو صحت الإجارة و هذا القول لم نجد له أحد منا قبله و لا حكاية غيره و قد حكا في الخلاف عن أبي حنيفة و الشافعى قالا العقد صحيح و يعمل فيه غير ذلك من الأعمال المباحة دون ما استأجر له و حتى نحوه الشهيد عن ابن المتوج قال إنه قال إذا باع حيئاً حيث يحرم فالعقد صحيح و لا تغفل عما تقدم لجماعة من أنه إذا استأجر دابة لمكان معين جاز له أن يستعملها في غيره إذا كان مثلاً أو أسهل و يمكن الفرق بينهما بأن هناك من قبل الداعي و البائع و هنا قد اشترط ذلك عليه و فرق بين الشرط و البائع فتأمل و أما لو أجره من يعلم بذلك فلا منع و لا بطلاً لكنه يجب عليه المنع حين العلم من باب النهى عن المنكر إن وجدت الشرائط و مع ذلك يستحق الأجرة و إن لم يستعملها المستأجر حتى مضت المدة و أما لو أجره من يعلم أنه يعمل ذلك فقد قطع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٣٦

أو أجيراً ليحمل عليه مسکراً (١) سواء كان لمسلم أو لكافر (٢) أو جارية للغناء (٣) أو كلباً للصيد لهوا (٤) أو ناسخاً ليكتب كفراً أو

غناء (٥) أو استأجر الكافر مسلماً للخدمة (٦)

المقدس الأردبيلي وشيخنا في الرياض بالمنع هنا لاستلزم الجواز الإعانة على الإثم المحرم كتاباً وسنة واحتياط النصوص المجوزة على تقدير سلامتها من الطعن باليقين خاصه ولا وجه للتعدية غير القياس المحرم (قلت) هو جيد إن قصد الإعانة وإن لم يشترطها وإن فالدلال على الجواز والصحة كما هو المشهور الأصل المستفاد من العمومات وأخبار الباب وأخبار البيع والمناظر منقح بل الأولوية عرفية وقد جعلوها في باب المكاسب من سنه واحد وقد تقدم في وجوب تعين مقدار الأجرة عن المختلف وغاية المراد والمهذب البارع والمسالك أن الطريق متعدد وبنحو ذلك قالوا في مسألة أن الأجرة كالثمن مضافة إلى استمرار السيرة على بيع المطاعم والمسارب للكفار والعصاة في شهر رمضان مع العلم بأنهم يأكلون وعلى بيعهم بستين العنبر والنخيل مع العلم العادي بجعل بعضه خمراً وعلى معاملة الملوك فيما يعلمون صرفه في الظلم والأشر والبطرو الباطل وتنمية الجندي على أنها قد ندعى عدم حصول العلم اليقيني إلا نادراً بل على تقدير حصوله لا يكون باعثاً على التحرير في غير الدماء والإعراض وإن وجوب النهي عن المنكر مع شرائطه ونعم ما قال في مكاسب جامع المقاصد من أنه لو تم هذا القول لمنعنا أكثر معاملة الناس وتمام الكلام في باب المكاسب فلا بد من الرجوع إليه

(قوله) (أو أجيراً ليحمل إليه مسکراً)

أى لم تصح الإجارة كما في الخلاف والمبسود والمهذب والشرع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد ومجمع البرهان وكذا المسالك وقد قال في الأول دليلاً ما قلناه في الأولى يريد إجماع الفقه وأخبارهم ولا أجد ذلك في أخبارنا فهي أخبار مرسلة يجريها العمل ويعضدها الإجماع والعقل لأن الظاهر أنه ذكر ذلك في العقد أو قبله ولا ريب أنه يجوز استئجاره ليريشه أو ليخلله (قوله) (سواء كانت لمسلم أو كافر)

كما هو قضية إطلاق الفتاوى وإجماع الخلاف وأخباره والمنع في المسلم ظاهر وأما إذا كانت لكافر فلان المسلم لا يجوز أن يكون أجيراً لكافر عند المصنف وجماعة وحمله الخمر حرام لغير الإراقة والتخليل ومع ذلك فخمر الكافر أنها تكون محترمة إذا لم يتظاهر بها بين المسلمين فإن أظهرها فلا حرمة لها (قوله) (أو جارية للغناء)

كما في التذكرة ووجهه ظاهر وهو المستفاد من فحوى أخبار الباب وهي كثيرة «١»

(قوله) (أو كلباً للصيد لهوا)

لتحريم غايته

(قوله) (أو كاتباً ليكتب له كفراً أو غناء)

الوجه فيهما ظاهر وبال الأول صريح في التذكرة ومثله ما فيه مظالم العباد وكذا استئجار آلات اللهو والقامار ونحو ذلك من المحرمات ولو كتب الغناء للجارية لتغنى به في الأعراس أو كان بحق جاز عند من يجوزه (قوله) (أو استأجر الكافر مسلماً)

كما أسبغنا الكلام فيه في باب البيع وقد ملأنا هناك إلى الجواز سواء كانت في الذمة أو على عين لمكان إجماع الخلاف والأخبار الواردة في إجازة أمير المؤمنين عليه السلام نفسه الشريفة وإجازة سيدة النساء عليها السلام نفسها الطاهرة عليها السلام ونزلنا فتاوى الأصحاب على العبد المسلم واحتملنا تنزيل إجازة سيد الوضعين وسيدة النساء عليهما السلام على المعاطاة

(١) و المراد ما لم يكن بحق أو في الأعراس أعني النكاح دون غيره بشرطه إن جوزناه (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٣٧

أو مصحفاً للنظر فيه لم يصح (١)

[الثاني أن تكون مملوكة]

(الثاني) أن تكون مملوكة إما بالتبعية كمالك العين أو بالاستقلال كالمستأجر (٢) فلا تصح إجارة الغاصب (٣) ولو عقد الفضولي وقف على الإجارة (٤)

لأنه حينئذ لا لزوم فلا مانع ولا ريب في كراهيّة إجارته نفسه له ليخدمه كما أن الظاهر كراهيّة إجارة الفاطمي نفسه لخدمة غير الفاطمي واستوفينا الكلام في المسألة «١» (قوله) (أو مصحفاً للنظر فيه لم يصح)

قد قالوا في باب الرهن أن حكم المصحف كحكم العبد المسلم في الارتهان وجوزوه إذا لم يكن تحت يد كافر والحق هنا المنع كما هو خيره جامع المقاصد لمنفاته لتعظيمه إلا أن يشترط عليه أن يكون في يد المسلم (قوله) (الثاني أن تكون المنفعة مملوكة إما بالتبعية كمالك العين أو بالاستقلال كالمستأجر)

ونحو ذلك ما في الشرائع والتحrir والإرشاد والروض و مجمع البرهان والكافية والمفاتيح وفي (النافع) أن تكون مملوكة للمؤجر أو لمن يؤجر عنه ليشمل الولى والوكيل والوصى والحاكم ولعل المراد بالملك في كلامهم السلطان وجواز التصرف ليدخل إيجار الأربعة والمال الموقوف على القول بعدم ملكه إلا أن تقول إنه مالك للمنفعة والوجه في الجميع ظاهر ومعنى ملك المنفعة بالتبعية لمالك العين أنه يملك المنفعة لكونها تابعة لملك العين والمراد بملكها بالاستقلال أنه يملكها وحدها من دون العين كالمستأجر و الموصى له بمنفعتها (قوله) (فلا تصح إجارة الغاصب)

لأنه غير مالك ولا مأذون لكن تقع موقوفة على الإجارة كبيعه (قوله) (ولو عقد الفضولي توقيف على الإجارة)

وبه صرح في التحرير وما بعده عدا الآخرين وقد استحسن في الشرائع ونقل القول بالبطلان ولعله أشار إلى من قال ببطلانه في البيع فيكون هنا أولى لمكان ورود الخبر في البيع دون الإجارة وهم الشيخ في الخلاف والمسوط وسلام و ابن زهرة و ابن إدريس وأشار إلى ما في الغنية والسرائر من قولهما في المقام لا يجوز أن يؤجر ما لا يملك التصرف فيه لعدم ملك أو إذن وقد تأمل في صحته المولى الأردبيلي لعدم الدليل عليه غير رواية عروة وهي في الشراء والبيع لا ترجح في الكافية وكذا جامع المقاصد (ونحن نقول) إنه غير مخالف للأصول بل هو عقد صدر من أهله في محله في بيع وغيره وقد ثبت في النكاح بالأدلة القاهرة فيثبت في البيع بالأولويّة مع وضوح أدله أيضاً من خبر عروة والموثق وكل من قال به في البيع قال به في غيره ولا يقل بالفصل كما في نكاح الروضه والتبع يقضي به و تمام الكلام في محله وبقى هنا شيء وهو أنه احتمل في جامع المقاصد بطلان عقد الفضولي هنا ووجهه بقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه وفيه نظر من وجوه (الأول) أن قضيته أن عقد الفضولي حرام في بيع أو نكاح ولم يقل به أحد إلا ما حكاه ابن أبي المجد اليوسفى الآبى عن شيخه المحقق الثانى أن إجراء الصيغة على مال الغير وإن أمره موكل إليه لا يعد تصرفاً عرفاً وقد صحح هو وغيره بيع الغاصب إذا كان المشتري جاهلاً مع أنه لم يكله إلى المالك بل هو بنفسه صحيح إن كان عالماً والظاهر أنهم استندوا إلى أن المحرم استيلاؤه لا لفظه ولا لما صح لأن النهى عن المعاملة يقتضى الفساد وصححوا بيع

المحgor عليه لفلس إذا وفى غيره بالمال و بيع الراهن من دون إذن المرتهن إذا فكه والأخبار والإجماعات فى نكاح العبد من دون إذن السيد معلومة (فإن قلت) كما صححوا هذه العقود قالوا إنه لا يجوز للراهن و المحgor عليه

(١) كذا فى نسختين و لعل الصواب فى المسألة هناك أو فى تلك المسألة (مصححه)

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٣٨

ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له أن يؤجر فإن فعل و سلم العين حينئذ ضمن و يجوز مع عدم الشرط أن يؤجر لمثله أو أقل ضرراً سواء كان قبل القبض أو بعده و سواء كان المستأجر هو المؤجر أو غيره و يضمن العين بالتسليم (١)

[الثالث أن تكون مقومة]

(الثالث) أن تكون مقومة (٢) فلو استأجر تفاحة للشمس (٣)

التصرف من دون الإذن بيع ولا وقف ولا عتق (قلت) لعل مرادهم مع التصرف الفعلى أو مرادهم من دون إذن أو ما يقوم مقامها و هو الإجازة و إن تأخر العلم بها (فإن قلت) قد عدوا إجراء صيغة البيع فى زمن الخيار تصرفًا و إن كان البيع فاسداً (قلنا) مرادهم هناك أنه كشف عن الرضا و إن لم يكن تصرفاً حقيقةً إذ المدار فى ذلك و تمام الكلام فى بيع الفضولي و كيف كان فهذا الشرط غير بقية الشروط إذا كان شرطاً للزوم

(قوله) (ولو شرط المباشرة لم يكن له أن يؤجر فإن فعل و سلم العين حينئذ ضمن و يجوز مع عدم الشرط أن يؤجر لمثله أو أقل ضرراً سواء كان قبل القبض أو بعده و سواء كان المستأجر هو المؤجر أو غيره و يضمن العين بتسليميه)

هذا كله إلا قوله سواء كان المستأجر هو المؤجر أو غيره قد تقدم الكلام فيه عند قوله و كذا إجارة العين المستأجرة إن لم يشترط التخصيص فلا بد من مراجعته لتعرف حال ما قاله فى جامع المقاصد هنا لأنه قال إذا استوفى المنافع بوكالته فلا ضمان قطعاً و قد قلنا هناك لم يتضح لنا وجهه و قال يحتمل قوله أن يؤجر لمثله أن يكون المراد لركوب مثله مثلاً أو يؤجر لمثل العمل و لاحتمال الثاني تتبعنا كلام الأصحاب فيه و لحظنا ما تقتضيه الأدلة فيه و نقلنا المぬ فيه عن المبسوط و التحرير و موضع من التذكرة و قال هنا فى شرح قوله سواء كان قبل القبض أو بعده بخلاف البيع فإنه يحرم أو يكره و هو على إطلاقه غير صحيح لأن ذلك إنما هو فى بعض أفراد البيع و هو المكيل و الموزون و قد نقل الإجماع على الجواز فى غيرهما من دونهما أى الكراهة و التحريم و أما قول المصنف سواء كان هو المؤجر أو غيره فقد نبه به على منع بعض الشافعية من استئجار المؤجر لأنه يملك المنفعة بالتباعية فلا يتصور ملكها بسبب آخر لأنه إذا استأجر ثم اشتري العين يجب أن تنفسخ الإجارة و قد عرفت الحال فى ذلك و أنه يصح الشراء بعد الاستئجار (قوله) (الثالث أن تكون مقومة)

هذا الفرع من متفرقات الكتاب و التذكرة و هو مما لا ريب فيه عندهم لكنهم لم يذكروا له عنواناً و معنى كونها مقومة أن يكون لها قيمة عند أهل العرف سواء كان الغالب ذلك أو احتياجاً إلى ذلك فى بعض الأحيان فكانت لها قيمة حينئذ كما هو قضية إطلاق العبارة و التذكرة و قد قيدها فى جامع المقاصد بالغالبة فقال أن يكون لها قيمة غالباً و هو ينافي ما يأنى له من الضابط كما ستعرف (قوله) (فلو استأجر تفاحة للشمس)

أى ففى الجواز نظر و فى (الإيضاح) أن الأصح البطلان فى التفاحة الواحدة و هو قضية كلام التذكرة حيث منع من استئجار الورقة الواحدة من الريحان و قضية كلام التحرير بالأولوية حيث منع من استئجار الورود و الرياحين للشمس و قد صرحت فى التذكرة بأن الأوراق

لو كثرت حتى قصدت بالشّم وصح تقويمها جاز استئجارها و هو ظاهر الإيضاح قال وإنما قال المصنف تفاحة لأن الصحة في الكثير أظهر لصحة استئجار المسكك والرياحين للشّم ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين أما التفاحة الواحدة فلا تقصد للشّم فيكون استئجارها كشراء الحبة من الحنطة فهما مخالفان لإطلاق التحرير ولصرح جامع المقاصد حيث قال إن المانع ليس وحدة التفاحة بل كون مثل هذه المنفعة لم يثبت لها قيمة عرفاً بحيث تقابل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٣٩

أو طعاماً لتربيتين المجلس (١) أو الدرّاهم أو الدنانير (٢)

بمال بخلاف المسكك فحيثـنـ يكون اختيار الشارح الفرق بينهما لا يخلو من شيء انتهى (قلت) قد جعل المدار في التذكرة والإيضاح على صحة التقويم وقصد الشّم بمعنى فرض المنفعة فالنزاع بينهما وبين المحقق الثاني يرجع إلى موضوع فمناقشة جامع المقاصد لعلـهـاـ لم تصادف محلـهـاـ وأطلقـهـاـ فيـالـحـواـشـىـ وـالـمـسـالـكــ الجوـازـ وـالـصـحـةـ معـفـرـضـهـاـ وـجـعـلـهـاـ الضـابـطـ فـيـالـأـخـيـرـ وـجـامـعـهـاـ الـمـقـاصـدـ أـنـ الـمـنـفـعـةـ التـيـ يـحـسـنـ عـرـفـاـ مـقـابـلـهـاـ بـمـالـ يـجـوزـ استـئـجاـرـ العـيـنـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـيـهـاـ دـوـنـ غـيرـهـاـ وـقـدـ تـرـكـ قـيـدـ الغـلـبـةـ فـيـ هـذـاـ الصـابـطـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـقـدـ أـخـذـهـاـ فـيـ تـعـرـيفـ الـمـقـوـمـةـ كـمـاـ عـرـفـاـ وـالـمـصـنـفـ تـرـدـدـ مـنـ اـنـتـفـاءـ قـصـدـ هـذـهـ الـمـنـافـعـ وـعـدـ صـحـةـ تـقـوـيـمـهـاـ كـمـاـ سـمـعـتـهـ عـنـ التـذـكـرـةـ وـمـنـ أـنـهـاـ مـنـافـعـ قـدـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ فـيـصـحـ تـقـوـيـمـهـاـ وـمـعـنـاهـ أـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ أـنـهـاـ مـقـصـودـةـ مـطـلـوـبـةـ لـهـ قـدـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ الـمـسـتـأـجـرـ لـتـقـوـيـةـ قـلـبـهـ مـثـلاـ أـوـ نـحـوـهـ فـيـحـسـنـ عـرـفـاـ مـقـابـلـهـاـ بـمـالـ فـتـكـوـنـ مـقـوـمـةـ أـوـ أـنـهـ اـسـتـأـجـرـهـاـ عـبـثـاـ لـاـ لـحـاجـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـحـالـ فـيـهـاـ وـفـيـهـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـقـوـمـةـ فـصـارـ الـحـاـصـلـ أـنـ النـظـرـ يـنـشـأـ مـنـ التـرـدـدـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـقـوـمـةـ أـمـ لـاـ فـلـمـ يـتـجـهـ قـولـهـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ إـنـ التـرـدـدـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـقـوـمـةـ أـمـ لـاـ أـوـلـىـ مـاـ قـالـهـ الـمـصـنـفـ لـأـنـهـ لـوـ تـمـ أـىـ مـاـ قـالـهـ الـمـصـنـفـ وـجـبـ الـجـزـمـ بـعـدـ الصـحـةـ لـأـنـاـ نـسـأـلـهـ عـنـ وـجـهـ الشـكـ وـالـتـرـدـدـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـقـوـمـةـ أـمـ لـاـ وـمـاـ هـوـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ بـيـانـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـصـنـفـ وـلـذـلـكـ حـكـمـ الشـهـيدـانـ بـالـصـحـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ فـرـضـهـاـ وـحـكـمـ الـمـحـقـقـ وـغـيـرـهـ كـمـاـ سـتـسـمـعـ فـيـ الـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ بـذـلـكـ عـلـىـ تـقـدـيرـ فـرـضـهـاـ ذـلـكـ فـكـانـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ أـدـقـ وـأـتـقـنـ وـقـولـهـ وـلـهـاـ لـاـ تـضـمـنـ مـنـفـعـتـهـاـ بـالـغـصـبـ فـيـ تـوـجـيهـ الشـقـ الـأـوـلـ أـرـادـ بـهـ أـنـ ظـاهـرـ الـحـالـ عـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـاـ وـالـضـمـانـ فـيـ الـغـصـبـ مـبـنـىـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـحـالـ وـلـوـ فـرـضـ أـنـهـ أـوـجـبـ عـلـيـهـ الـطـبـيـبـ شـمـ التـفـاحـ أـوـ السـفـرـجـ كـمـاـ يـقـعـ كـثـيـراـ فـاسـتـأـجـرـ ذـلـكـ وـغـصـبـهـ غـاصـبـ ضـمـنـ مـنـفـعـتـهـاـ عـنـدـ الـمـصـنـفـ ثـمـ إـنـ هـذـهـ الـعـلـةـ وـقـعـتـ فـيـ التـذـكـرـةـ فـيـ الـمـقـامـ وـفـيـ (الـسـرـائـرـ وـالـإـيـضـاحـ)ـ فـيـ مـثـلـهـ كـمـاـ سـتـسـمـعـ وـفـيـ (جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـالـمـسـالـكـ)ـ أـنـ فـيـ هـذـاـ الـتـعـلـيلـ نـظـرـاـ لـأـنـ ضـمـانـهـاـ بـالـغـصـبـ فـرـعـ تـقـوـيـمـهـاـ وـهـوـ مـوـضـعـ النـزـاعـ (وـنـحـنـ نـقـولـ)ـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ الـغـصـبـ أـنـ الـغـاصـبـ إـنـمـاـ يـضـمـنـ أـجـرـةـ الـعـيـنـ التـيـ لـهـاـ مـنـفـعـةـ وـتـسـتـأـجـرـ لـمـلـكـ الـمـنـفـعـةـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ غـصـبـ الـمـبـسـطـ وـغـيـرـهـ بـلـ ظـاهـرـ التـذـكـرـةـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ قـالـوـاـ فـيـخـرـجـ الـغـنـمـ وـالـمـعـزـ وـالـأـشـجـارـ حـيـثـ لـاـ مـنـفـعـةـ لـهـاـ قـلـتـ وـالـتـفـاحـ وـالـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ حـيـثـ لـاـ مـنـفـعـةـ لـهـاـ (قـولـهـ)ـ أـوـ طـعـامـ لـتـرـبـيـتـنـ الـمـلـسـ)

أـيـ فـيـ الـجـوـازـ نـظـرـ وـخـيـرـةـ التـذـكـرـةـ وـالـتـحـرـيرـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ الـعـدـمـ لـأـنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـمـنـفـعـةـ مـقـصـودـةـ وـفـيـ (الـحـواـشـىـ)ـ أـنـ الـظـاهـرـ الصـحـةـ مـعـ فـرـضـهـاـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـمـ لـاـ يـخـالـفـونـهـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ ذـلـكـ وـيـتـصـورـ حـصـولـهـ مـنـفـعـةـ فـيـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ يـمـرـ عـلـيـهـ فـلـانـ وـيـرـىـ خـوـانـهـ وـمـائـتـهـ فـيـسـتـحـيـ مـنـهـ وـيـخـجـلـ إـذـاـ رـأـيـ خـوـانـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ خـبـزـ الشـعـيرـ وـالـبـصـلـ فـيـسـتـأـجـرـ خـوـانـ أـخـيـهـ بـمـاـ فـيـهـ لـيـرـاهـ إـذـاـ مـرـ عـلـيـهـ ثـمـ يـرـدـ إـلـيـهـ وـتـلـكـ مـنـفـعـةـ عـظـيـمـةـ عـنـدـ أـصـحـابـ الـمـرـوـاتـ وـالـبـيـوتـاتـ الـعـالـيـةـ كـمـاـ سـتـسـمـعـ مـثـلـهـ فـيـ الـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ (قـولـهـ)ـ أـوـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ)

أـيـ فـيـ الـجـوـازـ نـظـرـ وـلـاـ تـرـجـيـحـ أـيـضاـ فـيـ الـإـيـضـاحـ وـالـجـوـازـ خـيـرـةـ الـخـلـافـ وـالـجـوـازـ وـالـمـبـسـطـ وـسـتـسـمـعـ عـبـارـتـيـهـاـ وـالـشـرـائـعـ وـالـتـذـكـرـةـ وـالـتـحـرـيرـ وـالـإـرـشـادـ وـالـمـخـلـفـ وـالـحـواـشـىـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـالـرـوـضـ وـمـجـمـعـ الـبـرـهـانـ وـفـيـ (الـسـرـائـرـ)ـ فـيـ أـوـلـ كـلـامـهـ وـالـمـسـالـكــ أـنـهـ قـويـ وـفـيـ (مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ)ـ أـنـهـ لـاـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ لـوـ حـصـلـ مـنـهـمـاـ نـفـعـ مـقـصـودـ مـحـلـلـ (قـلتـ)ـ لـاـ رـيـبـ فـيـ حـصـولـ

^{١٤٠} مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص:

أو الشمع لذلك (١) أو الأشجار للوقوف في ظلها (٢)

ذلك لأنهما مما يترين بهما النساء و تتجمل و يدفع الرجل بهما عن نفسه الفقر ظاهرا حتى كان الأئمة الظاهرون عليهم السلام يقتضون أموالاً و يظهرونها للناس بل يدفعونها إلى عمال الصدقة مظهرين أنها زكاة أموالهم فيظهر بذلك غناهم و من جملة نفعها نشرها في الأعراس و نحوها ثم تجمع و الضرب على سكتها و الوزن بها و قد يلوح من الشرائع التردد فيما قد يتوجه بأدئ بدء كما وقع ذلك لصاحب المسالك قال حيث قال في الشرائع إن تحقق لها منفعة حكمية مع بقاء عينها فهو إما شاك في وجودها أو في الاعتداد بها و لعل شيئاً منها لم يكن بل غرضه أن الجواز حيث يتحقق لها منفعة كما مثلنا و كما قدمنا آنفاً من أنه قد تدعو الحاجة إلى ذلك و إلا- فما كان لينكر فعل الأئمة عليهم السلام و كما يحصل دفع الفقر و إظهار الغناء بالفرض يحصل بالاستئجار و نحو ما في الشرائع عبارة المختلف و كذا الحواشى حيث قال مع فرض المنفعة و قال في (الخلاف) إذا استأجر دراهم أو دنانير و عين جهة الانتفاع بها كان على ما شرط و صحت الإجارة و إن لم يعين بطلت و كانت قرضاً و نحوه ما في المبسوط و قال في (السرائر) بعد نقل ذلك و لو قلنا أنه تصح الإجارة سواء عين جهة الانتفاع أو لم يعين كان قوياً و لا يكون قرضاً و أطال إلى أن قال و الذي يقوى في نفسى بعد هذا جميعه أنهما لا- تجوز إجارتھما لأنهما في العرف لا منفعة فيهما إلا بإذابه أعيانهما و أيضاً فلا خلاف في أنهما لا يصح وقفهما و لو صحت إجارتھما صح وفهمها ثم إنه نقل في آخر الباب كلام الخلاف و قال إنه غير واضح و استدل على ذلك بعد صحة وفهمها و عدم ضمان منفعتهما بالغصب و قد اعترضه في المختلف بالمنع من الملازمة بين الوقف والإجارة فإن الوقف تصح إجارتھ و لا يصح وقفھ و بالمنع من عدم إلزام الغاصب الأجرا (قلت) لا نرى مانعاً من صحة وفهمها للزينة بعد فرض وجودھا فيهما و نفي الخلاف في السرائر مستنبط من إجماع المبسوط على المنع بناء على أنه لا منفعة لهما إلا إنفاقهما أو من قولهم لا يصح الوقف فيما لا منفعة له إلا باتفاقه و إنفاقه و قد استشكل في ذلك المصنف في الكتاب و ولده و مال المحقق الثاني إلى الجواز و هو الأصح ثم إن المنع الثاني بالتوجيه الذي ذكرناه في محله على ما تقدم لنا آنفاً و قد عرفت أن ما لا يستأجر غالباً لا يضمن الغاصب أجراه فكلامهما في ذلك في غير محله و أما المنع الأول فيه أن ابن إدريس يقول إن العين من حيث هي لا- مع قيد كونها ينافي قولنا كل عين من حيث هي تصح إجارتھا صح وقفھا و ذلك لا ينافي قولنا العين إذا كانت موقوفة لا يصح وقفھا و تصح إجارتھا و هذا لا ينافي قولنا كل عين من حيث هي تصح إجارتھا يصح وقفھا لتغيير الموضوع إذ هو في الأول مقيد بشرط الوقف و الثاني بشرط شيء و استوضح ذلك في قولنا الجسم بشرط كونه أبيب لا يقبل البياض و يقبل التحرك و قولنا الجسم من حيث هو يقبل البياض و الحركة فإنه لا منافاة بين القولين فليتأمل و الأولى نقض الملازمة بالحر المولى عليه فإنه تصح إجارتھ و لا يصح وقفھ إلا أن يقال أن مراده العين المملوكة فينقض بأم الولد فتأمل قوله (أو الشمع لذلك)

أى تزيين المجلس و فى جوازه نظر و فى (التحrir) أن الأقرب المنع و جوزه فى المسالك و كذا المصنف فى التذكرة و الشهيد فى
الحواشى مع فرض المنفعة فيه و المحقق الثانى إن صح مقابله بمآل وقد عرفت الحال فى مثله
(قه له) (أو الأشجار للعقوف فى ظلها)

أى في جوازه نظر و جزم به في التذكرة و المسالك و كذا الشهيد مع فرض المنفعة و المحقق
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٤١

ففي الجواز نظر ينشأ من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا تضمن منفعتها بالغصب (١) وكذا لو استأجر حائطاً مزروقاً للتنزه بالنظر إليه (٢) أما لو استأجر شجراً ليجفف عليها الشاب أو يحيطها عليها ليستظل بها فاللوحة الجواز (٣)

[الرابع انفرادها بالتقويم]

(الرابع) انفرادها بالتقويم (٤) فلو استأجر الكرم لثمرة أو الشاء لنتاجها أو صوفها أو لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الأعيان قبل وجودها والاستئجار أنها يتعلق بالمنافع (٥)

الثاني إن صح مقابلته بمال

(قوله) (ففي الجواز نظر ينشأ من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب)

قد تقدم الكلام في بيان ذلك

(قوله) (و كذا لو استأجر حائطا مزروقا للتتزه بالنظر إليه)

أى يجيء فيه النظر وقد جزم بالمنع من إجارته وإجارة البناء المحكم في الخلاف والمبسوط وجهه في الخلاف بأنه عبث والمنع منه قبيح فأجرته قبيحة وجوز ذلك في السرائر والتنقيح إذا كان الغرض التعلم كما يجوز إجارة كتاب فيه خط جيد للتعلم منه واستحسن في المسالك وتردد فيه في الشرائع ورجح المصنف في المختلف كلام الشيخ لأنها منفعة ليس للملك منها كالاستظلال بالحائط ولا كذلك الكتاب لأن المستأجر يتصرف فيه بالقبض والتغلب بخلاف الحائط (وفي) أنه قد يكون التزويق إلى جهة ملك المالك وفي داخل داره كما هو الغالب فلا يكون كالاستظلال بحائط الغير وما سبق من كلام الجماعة آت هنا وأحاله في جامع المقاصد على ما سبق وفي (المسالك) أنه منعه الشيخ وجماعة والذين تعرضوا له من عرفت وقد قدمنا أن قاعدة كلما تصح إعارته تصح إجارته منقوصة على مذهب الشيخ لأن ما علل به المعن من الإجارة أى القبح غير جار في العارية

(قوله) (أما لو استأجر شجرا ليجفف عليها الثياب أو يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز)

كما في المبسوط والذكرة والتحرير وجامع المقاصد وفي (المبسوط) أنه لا خلاف في الجواز فيهما وجهه أن هذه المنفعة مقومة مقصوده للعقلاء والحاجة تدعو إليها و قال في (الإيضاح) إن الأقوى البطلان لأن الأشجار لا تقصد لهذه الأغراض ولعدم جعل الشارع لها قيمة على الغاصب وال موجود عندنا من نسخ الكتاب وفيها المعرفة الصحيحة وفيها المحشاة يجفف ويسبطها عليها بالفعل المضارع فيهما ولعل ما عثر عليه من نسخة صاحب جامع المقاصد بسطها المحتمل للمصدر وال فعل الماضي فأطال في بيانها و تأولها (قوله) (الرابع انفرادها بالتقويم)

هذا الشرط من متفردات الكتاب وهو أيضا مما لا ريب فيه عند الأصحاب لكنهم لم يذكروا له عنوانا و لعله اكتفى عنه في الذكرة بذكر الثالث الذي قد جعله فيها أولا و معنى انفرادها بالتقويم كون المنفعة وحدتها ذات قيمة من دون ضميمة عين إليها و هو مما لا بد من اعتباره لأن مورد الإجارة إنما هو المنفعة التي ليست بعين فلو لم يكن للمنفعة و حدتها قيمة لم تصح الإجارة لأن القصد بها نقل المنافع بعضها كما هو واضح لكنه يعني عنه اشتراط كونها مقومة بل قد استغنى الجماعة عنهما معا بالتعريف وباشتراط كون المنفعة مملوكة معلومة مقدورا على تسليمها لأن النسبة الناقصة تدل على النسبة التامة فقولك جاء غلام زيد يدل على أن لزيد غلاما ثم إنه لم يتضح لنا تفريع ما فرعه عليه كما سترى

(قوله) (فلو استأجر الكرم لثمرة أو الشاء لنتاجها أو صوفها أو لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الأعيان قبل وجودها والاستئجار أنها يتعلق بالمنافع)

كما

ولو استأجر الظئر لإرضاع الولد مع الحضانة جاز (١) والأقرب جوازه مع عدمها (٢)

ذكر ذلك كله في التذكرة وقال قبل ذلك في أول الباب إن الأقوى أن المعقود عليه في الإجارة إنما هو المنافع دون الأعيان وجزم في التحرير بعدم الانعقاد في استئجار الكرم للثمرة واستشكل في استئجار الغنم والإبل والبقر للبنها وصوفها وشعرها وبرها وقال قد روى أصحابنا جوازأخذ الغنم بالضربيه مدة من الزمان وسيقرب في الكتاب جواز استئجار الشاة لإرضاع سخله وقد تقدم لنا ترجيح استئجار الشاة للحليب لمكان صحيحة عبد الله بن سنان وحسنـةـ الحلبـيـ وـ إـطـلاـقـاتـ الفتـاوـيـ وـ إـجـمـاعـاتـ المستـفـيـضـةـ علىـ أنـ كلـ ماـ تـصـحـ إـعـارـتـهـ تـصـحـ إـجـارـتـهـ فـلـمـ كـانـ الـمـسـأـلـةـ غـيـرـ قـطـعـيـةـ وـ كـانـ لـلـتـأـمـلـ فـيـهـ مـجـالـ وـ كـانـ أـحـمـدـ وـ الشـافـعـيـ يـذـهـبـانـ إـلـىـ أنـ الإـجـارـةـ بـيـعـ وـ نـوـعـ مـنـهـ أـرـادـ أـنـ يـقـطـعـ الشـبـهـةـ مـنـ أـصـلـهـاـ فـاسـتـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـانـعـقـادـ بـوـجـهـيـنـ (ـالـأـوـلـ)ـ أـنـ بـيـعـ بـلـفـظـ الإـجـارـةـ (ـوـ الـثـانـيـ)ـ أـنـ بـيـعـ الـأـعـيـانـ قـبـلـ وـجـودـهـ أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـأـنـ الـقـائـلـ بـأـنـهـ بـيـعـ يـقـولـ بـأـنـهـ بـيـعـ مـنـفـعـةـ لـاـ بـيـعـ عـيـنـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـسـلـيمـ فـهـيـ هـنـاـ بـيـعـ لـلـشـيـءـ قـبـلـ وـجـودـهـ وـ هـمـ أـيـ أـحـمـدـ وـ الشـافـعـيـ لـاـ يـجـوزـهـ فـلـاـ يـتـجـهـ قـوـلـهـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ إـنـ فـيـ التـعـلـيلـ مـنـاقـشـتـيـنـ (ـإـحـدـاهـاـ)ـ أـنـ هـذـهـ الإـجـارـةـ لـاـ تـضـمـنـ بـيـعـ لـكـنـهـ لـمـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ نـقـلـ الـعـيـنـ لـمـ تـنـعـقـدـ لـأـنـ لـكـلـ عـقـدـ حـدـاـ لـاـ يـتـعـدـاهـ (ـالـثـانـيـ)ـ أـنـ قـوـلـهـ قـبـلـ وـجـودـهـ غـيـرـ مـحـاجـإـلـهـ وـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـأـنـهـ يـقـتـضـيـ أـنـ الـمـانـعـ مـنـ الصـحـةـ هـوـ مـجـمـوعـ الـأـمـرـيـنـ مـعـ أـنـ الـأـوـلـ وـحـدـهـ كـافـ فـيـ الـمـنـعـ عـنـدـنـاـ نـعـمـ فـيـهـ مـنـاقـشـةـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ وـ هـوـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـالـشـرـطـ الـمـذـكـورـ وـ هـوـ كـوـنـ الـمـنـفـعـ مـقـوـمـةـ بـاـنـفـرـادـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ مـنـفـعـةـ اـسـتـؤـجـرـ لـهـاـ وـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـاـ بـدـوـنـ الـعـيـنـ إـذـ الـمـسـتـأـجـرـ لـأـجـلـهـ هـوـ الـثـمـرـةـ وـ النـتـاجـ وـ هـمـ عـيـنـاـ فـلـعـلـ الـأـوـلـيـ أـنـ يـقـولـ فـلـاـ يـصـحـ اـسـتـئـجـارـ الـغـنـمـ وـ الـمـعـزـ لـغـيـرـ الـلـبـنـ وـ الـصـوـفـ عـلـىـ رـأـيـ وـ لـاـ اـسـتـئـجـارـ الـمـطـاعـمـ لـلـأـكـلـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ

(قوله) (ولو استأجر الظئر لإرضاع الولد مع الحضانة جاز)

أجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر كما في التذكرة وفيها أيضا الإجماع على جواز استئجارها للرضاع والحضانة معاً وللحضانة دون الرضاع وقد قال الله عز وجل فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن وقد استعرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولده إبراهيم عليه السلام وربما استدل عليه بأنه قد تدعى الحاجة إليه لكن ذلك لا يوجب الانحصار في الاستئجار لإمكان الصلح ونحوه (قوله) (والأقرب جوازه مع عدمها)

أى الحضانة كما هو خير المبسوط والتذكرة والتحرير والحوashi والإيضاح وجامع المقاصد وهو معنى ما في الخلاف والسرائر والشرائع وجامع الشرائع وغيرها إذا أجرت المرأة نفسها للإرضاع بإذن الزوج صح وفي الأولين نفي الخلاف عنه بل يستدلون على جواز الإجارة ومشروعيتها بالأية الشريفة مضافا إلى ما سينتهي لهم إن شاء الله تعالى في مطاوى أحكام المرضعة والمرتضى وموت أحدهما إلى غير ذلك والأية الكريمة نص أو كالنص في ذلك لأن المراد منها سقي اللبن قطعا كما في جامع المقاصد وقد أطلق الله سبحانه وتعالى اسم الأجر على ما يقابل ذلك فوجب أن يكون الاستئجار لذلك جائز فلا وجه لاحتمال المنع لأنه مخالف للأصل لتناوله الأعيان ومع ذلك فهي مجهرة وغير موجودة إذ كم من أصل خرجنا عنه للنص والمنافع في كل الإجرارات معدومة مجهرة وقد حاول في جامع المقاصد فيما يأتى جعل الاستئجار للرضاع والصبع موافقا للأصل فقال ولو قيل إن المستأجر عليه هو الفعل الذي لا ينفك عن إتلاف اللبن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٤٣

للجاجة (١)

وهو إيصال اللبن وتلويث الثوب في الصبع فتكون العين تابعة ولا تخرج الإجارة عن مقتضاها أمكن وقد أخذه من التذكرة قال في

الاستدلال على صحة العقد على الرضاع دون الحضانة مع محاولة موافقته الأصل ثم الذي يتناوله عقد الإجارة بالأصل الأقرب أنه فعل المرأة وللبن مستحق بالتبغية كالبئر تستأجر لينستقي منها الماء والدار تستأجر وفيها يجوز الاستقاء منها ذكر ذلك في موضوعين منها وهو الذي حققه ولده في المقام فقال إن الآية يفهم منها ذلك لأنها دلت على الفعل وتناول اللبن ويرد ذلك كله أنه قال في جامع المقاصد إن من المعلوم القطعي أن الركن الأعظم هو اللبن وهذا بمعنى الإجماع فكيف يكون المقصود الأصلي والركن الأعظم تابعاً للتابع وقد قرب في التحرير والكتاب فيما يأتي إن شاء الله تعالى إن المستأجر عليه نفس اللبن لا الفعل والبن تابع وهو الذي قربه في الإيضاح فيما يأتي في أول كلامه وهو الظاهر من كلام الباقين وقد سمعت أنه ادعى العلم القطعي بأنه الركن الأعظم واحتمل في الإيضاح فيما يأتي أن المعقود عليه الفعل احتمالاً ثم قال ولو قيل إن المعقود عليه كلاهما كان حسناً وبذلك عبر في الحواشى وقد استحسن في جامع المقاصد وفي (المسالك) أنه أجود ويردهم جميعاً خصوصاً المحقق الثاني أن ذلك خلاف ما هو المعلوم القطعي لأنهما إذا كانا مقصودين معاً لم يكن اللبن هو الركن الأعظم قطعاً بل قد يقول إنه ينبع إلى أن يكون اللبن تابعاً له لأنّه وحده من دون حمله ووضعه في حجرها ووضع الشدّى في فيه قليل القيمة جداً وتلك كثيرة فتأمل ولا كذلك لو كان هو المقصود بالذات وتلك مقدمات وقد استدل المصنف في ما يأتي والتحrir على أن المعقود القيمة انتهى عليه نفس اللبن باستحقاق الأجر عليه بانفراده دون الأفعال بانفراده (و اعتبره في جامع المقاصد) بأنـا لاـ نسلم باستحقاق الأجرة بالبن بانفراده ما لم تصيره المرضعة في معدة الصبي ولا يلزم من عدم باستحقاق الأجرة بالأمور الباقية بانفرادها باستحقاقها في مقابلة اللبن وحده لم لا يجوز أن يكون في مقابلة الجميع انتهى فتأمل فيه جيداً لأن الاعتراض الثاني ساقط جداً لأن المصنف رتب الحكم على الأمرين معاً والأول كما ترى ويرد على التذكرة بالتنظير بالبئر أنه منع فيها من استئجارها هذا وثمرة الخلاف بين الأقوال الثلاثة ظاهرة لا تخفي على أن هذا الاحتمال والخلاف والتأويل إنما نشأ في الشافعية والمتقدمون من أصحابنا لا يعرفونه قال في (التذكرة) إن الاختلاف بين المختلفين يعني من الشافعية في صحة هذا العقد أنما هو إذا قصر الإجارة على صرف اللبن إلى الصبي وقطع عنه وضعه في الحجر ونحوه وهو أنما يجيء على قول العامة المجوزين نقل الأعيان بالإجارة وأما عندنا فيجب أن لا يختلف الحال بين إدخال ذلك و عدمه لأن هذا الفعل وحده غير مقصود من دون اللبن بل المقصود أنما هو اللبن انتهى وهو لا يكاد يلائم فليتأمل فيه وسيأتي له في بحث الآدمي أن الحضانة لاـ تدخل في الإرضاع إذا استأجرها له و يأتي له في الفصل الثالث في الأحكام أن الأقرب أن استئجار كل من الحضانة والرضاع لا يستبعـ الآخر لأنهما منفعتان متغيرتان غير متلازمتين فلا تدخل أحدهما في الأخرى كما صرـ بذلك في التذكرة وغيرها (قوله) (للجاجة)

قد استند إليها أيضاً في التذكرة والإيضاح وفي (جامع المقاصد) لا ينبع أن يجعل دليلاً لأن مطلق الحاجة لا يجوز ما لا يجوز نعم يناسب أن يكون سر الشرعية الحكم (قلت) قد جعل الشهيد الحاجة كالمشقة دليلاً على شرعية الحكم ولم يقتصر على جعلها سر الشرعية قال الحاجة قد تقوم سبباً مبيحاً في المحرم لولاهـ كالمشقةـ وقد كان عـدـ في قاعدة المشقةـ وـ قـاعـدةـ المشـقةـ وـ قـاعـدةـ دفعـ الـضرـرـ ماـ لـهـ دـلـيلـ سـواـهـماـ وـ كـمـ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٤٤

وـ هلـ يـ تعدـىـ إـلـىـ الشـاءـ لـإـرـضـاعـ السـخـلـةـ الأـقـرـبـ ذـلـكـ (١)ـ وـ كـذـاـ يـجـوزـ استـئـجارـ الفـحلـ لـلـضـرـابـ عـلـىـ كـراـهـيـةـ (٢)

من حكم كفت فيه الحاجة على خلافه قال الشهيد قال الشیخان وأتباعهما وأبو الصلاح إن الطيب يبرأ من الضمان لو أ Bharأه المريض أو ولـهـ لـمـسـيـسـ الحاجـةـ إـلـيـهـ لـاـ غـنـاءـ عـنـ العـلاـجـ وـ إـذـاـ عـلـمـ الطـيـبـ أـنـ يـضـمـنـ توـقـفـ فـوـجـبـ أـنـ يـشـرـعـ الإـبـراءـ (وـ التـحـقـيقـ)ـ أـنـ الـحـاجـةـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ ظـاهـرـةـ وـ خـفـيـةـ (فـالـظـاهـرـةـ)ـ مـرـجـعـهـاـ إـلـىـ حـكـمـ العـقـلـ بـهـ مـبـاـشـرـةـ بـأـنـ يـحـكـمـ عـلـىـ الشـارـعـ بـأـنـ يـقـبـحـ التـكـلـيفـ بـهـ لـأـنـهـ عـسـرـ وـ حـرـجـ وـ ضـرـرـ وـ مـشـقـةـ وـ قـدـ قـالـ مـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ فـالـعـقـلـ حـاـكـمـ إـمـاـ بـوـاسـطـةـ وـ عـدـ الشـارـعـ أـوـ

مستقلاً بقبع التكليف العبادي بما لا يتحمله عادةً و غالباً أغلب الناس إذ لا عبرة بالنادر إلا أن يرد من الشارع التكليف بها لمصالح لا يصل إليها إلا بعد تنبئه عليها كالحج و الصوم في الصيف و ثبات الواحد للعشرة و نحو ذلك (والخفيه) هي المصلحة و الوسيلة إلى جلب النفع إلى النفس و دفع الضرر عنها في الدنيا و الآخرة و هذه لا يدركها العقل إلا بعد البيان فيقطع أنها كالأولى بل أشد (الأولى) هي التي تجوز ما لا يجوز و تأتي على خلاف الأدلة بعد استقرارها كأكل الميتة و إساغة اللقمة بالخمر و إنقاذ الغريق بمال الغير و إطفاء الحريق به و أكل مال الغير في المخصصة إلى غير ذلك كأخذ البراءة للطبيب لكن هذه قد يقع الاختلاف بين الفقهاء في أفرادها فبعضهم يقول إنها مما لا يحكم العقل بها و ليست من العسر و الحرج فلا تترك لها الأدلة و بعضهم يقول بأنه يحكم بها (فيها خ لـ) حكماً جازماً (و الثانية) هي التي شرعت لها الأحكام الشرعية و مرجعها إلى حفظ المقاصد الخمس العقل و الدين و النفس و المال و النسب و تسمى بالغرض و الحكمة العائدة إلى المكلف فالاستئجار للإرضاع لحفظ الولد هل هو من الأولي أو من الثانية حتى يكون كالبيع و الصلح و العارية و الوديعة و الإجارة لغير ذلك الظاهر أنه من القسم الأول كأخذ البراءة فتأمل «١»

(قوله) (و هل يتعدى إلى الشاة لإرضاع السخلة الأقرب ذلك)

كما في الإيضاح للحاجة و هو إن تم فإذا كان لإرضاع الطفل و لم يرض بالصلاح و نحوه أو لا يعلم بصحة ذلك و أما في السخلة فيمكن الذبح و قوى في جامع المقاصد العدم و قد يظهر من التذكرة حيث ذكره في حجة العامة كالمسلم وقد عرفت الحال فيما تقدم آنفاً من أنه يجوز استئجارها للبنها مطلقاً (قوله) (و كذا يجوز استئجار الفحل للضراب على كراهيته)

وليس محظياً عند علمائنا كما في التذكرة و جامع المقاصد و بيع نهاية الأحكام و عندنا كما في غصب السرائر و الشرائع و في الأول أنه مذهب أهل البيت عليهم أفضل الصلاة و السلام و أن ما قاله في المبسوط من أنه لا أجرة له لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن كسب الفحل فهو حكاية مذهب المخالفين فلا يتوهم متوجه انتهاه و معقد إجماع التذكرة على الأمرين معاً أعني الكراهيّة و عدم التحرّم و قد صرّح بالكراهيّة هنا في جامع الشرائع و جامع المقاصد و قال في (التذكرة) و ينبع أن يوقع العقد على العمل و يقدره بالمرة و المرتين و قال بعض العامة يوقع العقد على المدة (وفي) أنه إذا قدر بمدة تزيد على الفعل لم يمكن استيعابها و إن اقتصر فيها على مقداره فربما لا يحصل الفعل فيها إلا أن يكتري فحلاً لإطراق ماشية كثيرة فإن منفعته تقدر بالزمان لا بعد المرات و قد أسبغنا الكلام في ذلك في آخر المكاسب و بباب الغصب فليلاحظ أيهما شاء من أراد الوقوف على

(١) لأنه إنما يتم إذا انحصر الأمر في الاستئجار (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٤٥

و في جواز استئجار البئر للاستقاء منها إشكال (١) و يجوز استئجار الأطیاب للشم و إن نقصت أعيانها (٢) بخلاف الشمع للإشعال و الطعام للأكل (٣) و إجارة الحمام للبث فيه و استعمال الماء تابع للإذن (٤)

أطراف المسألة

(قوله) (و في جواز استئجار البئر للاستقاء منها إشكال)

الأولى المنع كما في التذكرة و كذا الحواشى و في (جامع المقاصد) أنه الأقوى لأن نقل للعين و قال في (الإيضاح) أن الأقوى الجواز كالحمام لمكان الضرورة و هو خيره التذكرة في موضع آخر و مما ذكر يعلم وجهاً لإشكال و قال في (الحواشى) كلما تمنع إجراته لكونه لا يقبل المعاوضة إذا قصد بالذات بطلت إلا الإرضاع و الحمام انتهى فتأمل فيه و بمفهوم ذلك صرّح في جامع المقاصد قال فإذا استأجرها مع شيء آخر و شرط دخول الماء مدة جاز انتهى و هو ينافي ما جعله ضابطاً في أولى البيع من أن الشرط في صحة بيع

التابع أن لا- يكون مقصودا و في (التذكرة) لو استأجر الدار و فيها بئر ماء جاز الاستقاء منها للعادة و دخول الماء بالتبعية و قال لو استأجر قناة فإن قصد موضع جريان الماء جاز و كان الماء تابعا يجوز الانتفاع به انتهى وقد تقدم في باب المكاسب و البيع ما له نفع في المقام من جهة البيع و من جهة التبعية «١»

(قوله) (و يجوز استئجار الأطيب للشم و إن نقصت أعيانها)

كما في جامع المقاصد إذ هي كالثوب إذا استأجره للبس فإنه ينقص منه بعض الأجزاء بالانسحاق وقد سمعت ما في التحرير وغيره آنفا

(قوله) (بخلاف الشمع للإشعال و الطعام للأكل)

ظاهر التحرير الإجماع على عدم جواز استئجارهما لذلك بأن يرد المخالف و أجرته و ثمن التالف و هذان هما اللذان يناسب تفريعهما على هذا الشرط

(قوله) (و إجارة الحمام للبث فيه و استعمال الماء تابع)

كما في جامع الشرائع وقد سمعت ما في الإيضاح و الحواشى و جامع المقاصد و لا ترجيح هنا في الآخرين و من الغريب ترك معظم التعرض له قال (الشهيد في الحواشى) هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره أنك منعت من استئجار الشمع للإشعال لذهب عينه فيلزمك بطلاً استئجار الحمام للاغتسال لذهب عين ما فيه (فأجاب) أن الاستئجار للبث و الماء تابع للإذن فيه عادة فإن العادة مستمرة على إراقة الماء و هو يقضى بأنه يملك الماء و هو خلاف ما تقدم له و لغيره و اضطراب كلامه في التذكرة ففي موضع منها قال إن بعض الأعيان قد يتناولها عقد الإجارة للحاجة و الضرورة كاستئجار الحمام المشتمل على استعمال الماء و إتلافه فقد اعترف بأن استئجاره للدخول و إراقة الماء و قال بعد اثنين و ثلاثين قائمة هل المدفوع إلى الحمامي ثمن الماء و يتطلع بحفظ الثياب و إعارة السطل أو المدفوع أجراً الحمام و السطل و أما الماء فإنه غير مضبوط حتى يقابل بالغرض و لم يتعرض للبث أصلاً و نحن نقول يرد على ما في الكتاب (أولاً) أنا ما ندرى كيف يوقع عقد الإجارة فإنه إذا آجره لأول داخل كيف يتصور إجارته للآخر فتدبر و قد يمكن تصويره كأن يقول له آجرتك هذا الحمام أو هذا الخان لتنتفع به ساعة مثلاً بحيث لا تمنع غيرك من الانتفاع به أيضاً كما إذا آجر الدابة للعقبة و كما إذا آجره الدابة لمجرد الركوب من دون أن يحمل

(١) و تقدم لنا في باب البيع أن ليس المدار في التبعية على التبعية الحسية إذا كان التابع مقصودا كالبذور في الأرض و لا على ما أخذ شرطاً و لم يؤخذ جزءاً و إنما المدار على عدم القصد بالذات فإذا كان التابع الذي لا يصح بيعه و لا إجارته غير مقصود بالذات و لا ملحوظ بالنظر صح بيعه و إجارته تابعاً حسياً أو غير تابع و إنما خرج عن ذلك بيع الآبق (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٤٦

[الخامس إمكان وجودها]

(الخامس) إمكان وجودها فلو استأجر الأرض للزراعة و لا ماء لها بطلت (١) أما لو لم يعين الزرع انصرف إلى غيره من المنافع و لو كان نادراً (٢)

عليها شيئاً و إن شرط المؤجر أن يحمل عليها ما شاء مما لا يضر بالمستأجر إلى غير ذلك (و ثانياً) أنه يجب حينئذ تقدير المدة و لم يذكرها المصنف و الطريقة مستمرة على خلافها إلا أن تقول إن الذي استمرت عليه الطريقة إنما هو المعطاة و هي لا يشترط فيها ذكر

الأجل لكن ذلك لا يدفع الإيراد عن المصنف (و ثالثاً) أن الغرض الأقصى المطلوب بالذات أنما هو الماء فكيف يفرض تابعاً و لم يبين له أنه يملك أمتياز يباح وقد صرخ بكل واحد جماعة كما مر (وليعلم) أنه حيث لا يكون هناك صيغة يكون الدخول والبث من باب معاطاة الإجارة وإتلاف الماء من باب معاطاة البيع كما هو الشأن فيما إذا دفع للسلقاء فلساً فناوله الماء في طاسته فإن الماء من باب معاطاة البيع و الطاسة من باب معاطاة الإجارة أو العارية كما صرحا بذلك في ذلك (قوله) (الخامس إمكان وجودها فلو استأجر أرضاً للزراعة و لا ماء لها بطلت)

كما في التحرير و جامع المقاصد و التذكرة في مواضع منها و كذلك إذا كان فيها ماء لا ينحصر عنها إجماعاً في الغنية أو كانت الزراعة ممكناً لكن العادة غرقها لا - ما إذا كان نادراً و الوجه في ذلك ظاهر و لو كانت تسقى بالأمطار غالباً أو بالفرات أو بالنيل صحت إجارتها كما ذكر مجموع ذلك في التذكرة و التحرير و الإرشاد و الوجه في ذلك و إن كان انقطاع الماء ممكناً أن الظاهر فيه الحصول لأنه يكفي الظن في صحة هذا العقد كالسلم في الفاكهة إلى أوانها و إلا بطلت أكثر العقود فلا يلتفت إلى مقالة القفال من أن السقي معجوز عنه في الحال و الماء المتوقع لا يعلم حصوله و بتقدير حصوله لا يعلم هل يحصل في الوقت الذي تمكّن الزراعة فيه أم لا فلا ريب أن احتياج الساقية إلى التنفيذ لا يخل بصحّة الإجارة و كذا حفر الساقية القريبة السهلة الحصول (قوله) (أما لو لم يعين الزرع انصرف إلى غيره من المنافع و لو كان نادراً)

أى لو لم يعين الزرع و لا ماء لها انصرف إلى غيره و لو كان قصد غير الزرع بالإضافة إلى قصد الزراعة لا أن المنفعة نادرة غير مقصودة و إليه أشار في التذكرة بقوله و لو آجرها لا للزرع و لا للغرس بل أطلق و كانت مما يتتفق بها في غيرهما فإنه يصح العقد و قال في موضع آخر منها فيما إذا لم يكن لها ماء ولا يطمئن في سوقه إليها أنه لا يحتاج إلى التصريح بذلك لأن يقول آجرتك الأرض التي لا ماء لها لأنه يقوم علم المتعاقدين مقام التصريح بنفيه بل علم المستأجر كاف و حكى عن بعض الشافعية أنه لا بد من الصرف باللفظ لأن العادة في مثلها أن تنصرف إلى الزرع لأنه أغلب وجوه الانتفاعات بالأرض (و الحاصل) أن للأرض التي يندر حصول الماء لها أربع حالات (الأولى) أن يستأجرها على أن لا ماء لها مصرحاً بذلك و لا ريب في الجواز لأنه يتتفق بها في النزول و السكنى و وضع الحطب و ربط الدواب و إن كان المقصود الغالب استئجارها للزرع (الثانية) أن يكون المتعاقدان عالمين بالحال فإن علمهما يقوم مقام التصريح بعدم الماء و نفيه (الثالثة) أن يستأجرها مصرحاً بالمنافع التي هي غير الزرع وهذه كالأولين صحيحة و له الزرع على القول بأن المنفعة لا تتعين بالتعيين (الرابعة) أن يستأجرها مطلقاً من غير تعين للمنافع و لا اشتراط لعدم الماء مع كونه غير عالم بحالها فإما أن يكون سوق الماء إليها مرجواً أو لا فعلى الأول في صحة الإجارة وجهان و قرب في التذكرة الجواز و ليس كذلك لكن يتخير المستأجر إن كان سوق الماء إليها يحتاج إلى زمان طويل و على الثاني في صحة الإجارة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٤٧

و كذا لو استأجر عبداً مدة يعلم موته قبل انقضائه (١) أو استأجر أعمى للحفظ أو آخرس للتعليم (٢) أو استأجر حيواناً لعمل لم يخلق له و يتمتع حصوله منه كما لو استأجر الشاة للحرث أو للحمل (٣) أما لو استأجر ما يمكن منه و إن لم يخلق له جاز كالإبل للحرث و البقر للحمل (٤)

السادس القدرة على تسليمها

(السادس) القدرة على تسليمها (٥) فلو استأجر الآبق منفرداً لم يصح (٦)

وجهان أحدهما العدم لأن المنفعة المطلوبة غالباً معدومة و هذا القسم خارج عن موضوع المسألة و إنما معنا أن يكون المراد أن

المنفعة نادرة غير مقصودة ليوافق ما سبق للمصنف

(قوله) (و كذا لو استأجر عبدا مدة يعلم موته قبل انقضائه)

أى فإن الإجارة تبطل للجهل بزمان الإجارة و به صرخ في جامع المقاصد و مثله ما لو آجره أرضا مدة يعلم موتها و انقطاع الماء عنها فيها و يلزم على هذا أنه لو آجر من يقطع بموته عادة كالمعطون بسهم أو رمح مدة معلومة يقطع بموته قبلها أن لا تصح إجارتة على القول ببطلانها بالموت وقد قال جماعة بصحة البيع و الشرط فيما لو شرطا أجلا يعلم موتهما قبله كما لو شرطا تأخير الشمن أو الانتفاع بالمبيع ألف سنة فتأمل و لم يفرقوا بين ما يبقى و غيره (و كيف كان) فال أصحاب أطلقوا جواز الأجل المضبوط و هذا كذلك لكن ما ذكره هنا يوافق ما تقدم حكايته عن الإرشاد من أن الولي إذا آجر الصبي مدة يدخل فيها البلوغ بالسن بطلت الإجارة كما نبهنا عليه هناك لكن الجماعة هناك مطبقون على الصحة لكنهم بين قائل بأنه يتخير الصبي وبين قائل بمضيها عليه وأنه ليس له فسخها قضية القول بالتخيير هناك أن لا تبطل هنا و توزع الأجرة فيرجع المستأجر بنسبة ما بقي بعد الموت كما لو آجر حصنه و حصة شريكه مدة معينة فإن للشريك أن يحيز بعضها و يفسح في البعض الآخر مع ما فيه من الجهالة فليلاحظ و مما يشبه ما هنا أنه لو آجره الفضيل الذي لا يحمل و لا يصلح للحمل مدة يحصل فيها صلاحيته له فإنها لا تصح لمكان الجهالة بمدة الانتفاع

(قوله) (أو استأجر أعمى للحفظ أو آخرس للتعلم)

أو مقطوع اليدين للكتابة و ذلك في الأعمى حيث يكون الحفظ موقفا على وجود البصر و تكون الإجارة على العين لا في الذمة

(قوله) (أو استأجر حيوانا لعمل لم يخلق له و يمتنع حصوله منه كما لو استأجر شاة للحرث أو لحمل)

الوجه فيه ظاهر و يصح في الحمل فتح الحاء و كسرها مصدرأ أو اسمأ

(قوله) (أما لو استأجر ما يمكن منه وإن لم يخلق له جاز كالإبل للحرث و البقر للحمل)

كما في التذكرة لأنها منفعة مقصودة يمكن استيفاؤها من هذا الحيوان و لم يرد الشرع بتحريمها و لأن مقتضى الملك جواز التصرف و الانتفاع به في كل ما يمكن تحصيله منه وقد حكى في التذكرة أن في بعض البلدان يحرثون على الإبل

(قوله) (ال السادس القدرة على تسليمها)

في الغنية الإجماع على أن القدرة على التسليم شرط في صحة الإجارة و قال في (مجمع البرهان) لا شك في اشتراط كون العين المستأجرة مقدورة التسليم في الجملة و الظاهر عدم الخلاف فيه و يدل عليه العقل و النقل انتهى و هذا الشرط و إن ترك ذكره في المبسوط و السرائر و الشرائع و غيرها إلا أنها ذكر فيها أنه لا يصح استئجار الآبق

(قوله) (فلو استأجر الآبق منفردا لم يصح)

قد أطلق في المبسوط و المذهب و الغنية و السرائر و الإرشاد عدم صحة إجارة الآبق و في (الغنية) الإجماع على هذا الإطلاق و هو يتناول ما إذا كان منضما أو منفردا و قد تظهر دعوى الإجماع من الكفاية و يفهم من العبارة أنه لو استأجره منضما صحيحا و هو خيرة الحواسى و مجمع البرهان و الكفاية و كذا اللمعة و تردد في الشرائع و التحرير و التذكرة و قد يظهر من الأخير المنع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٤٨

.....

كما هو خيرة جامع المقاصد و المسالك و كذا الروضه و استند الشهيد في الصحة إلى أن حكم الإجارة لا ينقص عن البيع قال بل هو في الإجارة أولى لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمله (قلت) لكن معقد الإجماعات هناك على أنه يصح بيع الآبق منضما إلى شيء آخر و قد خلت أكثر العبارات أيضا عن التقيد بكون الضمية مما يصح بيعها منفردة بل صرخ في نهاية الإحکام أنه لا فرق بين أن تكون الضمية قليلة أو كثيرة و في موثقة سماعه إلا أن تشتري معه شيئا و في صحيحة رفاعة التخاس أو معتبرته ثوبا أو متاعا و أجمعوا على

أنه إذا لم يظفر به كان الثمن في مقابلة الضميمة والشهيد قال هنا يشترط كون الضميمة مما يصح إفراده بالإجارة و هو يخالف ما ذكره الأكثر هناك من وجهين ثم قال وفي جواز كونها مبيعاً نظراً وكذا العكس في البيع من حصول المعنى و من ظهور ضميمة كل شيء إلى جنسه وقال في (الروضة) وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة إمكان إفرادها بالإجارة أم بالبيع أم يكفي كل واحد منهمما في كل واحد منهمما أوجه من حصول المعنى في كل منهما و من أن الظاهر ضميمة كل شيء إلى جنسه و قوى المصنف الثاني انتهى و وافقه على ذلك كله شيخنا صاحب الرياض (و نحن نقول) إن أراد بقوله هل يعتبر في الضميمة الضميمة في البيع والإجارة لأن كان نظرة إلى كلام الشهيد بمعنى هل يعتبر في ضميمة الإجارة أن تكون إجارة و أن تكون مما يمكن إفرادها بالإجارة و في ضميمة البيع أن تكون بيعاً و أن تكون مما يمكن إفرادها بالبيع و الوجه في اشتراط إفرادها بالإجارة و البيع ظاهر أم يكفي في ضميمة الإجارة أن تكون بيعاً و بالعكس فيه نظر لأن قضيته أن يقول آجرتك الآبق و بعتك الكتاب بهذا فيقول قبلت و هذان عقدان متغيران ولا مدخل لبيع الكتاب في صحة إجارة الآبق و إن أراد أنه هل يشترط في الضميمة لصحة بيع الآبق إمكان إفرادها بالإجارة أم بالبيع ففيه نظر من وجوه (الأول) أنه لم يقل أحد أنه يعتبر في صحة بيع الآبق أن تكون الضميمة مما يمكن إفرادها بالإجارة حتى لو ضم إلى بيع الآبق بيع شاء أو تفاحة لم يصح لأن أخبار بيع الآبق وهي أربعة نقطت بأنه لا يصح بيعه إلا أن تشتري معه شيئاً إلا أن تشتري معها منهم ثوباً أو متابعاً و من المعلوم أن موضوع البيع أعمّ من موضوع الإجارة فهي شاملة لما يمكن إفراده بالإجارة و ما يمكن إفراده بالبيع و منه يعلم حال الثالث هذا بالنسبة إلى البيع (الثاني) أن ظاهر كلامه أن الأقوال أو الاحتمالات ثلاثة مع أن الثاني غير معاير للثالث عند إمعان النظر لأن من يعتبر في ضميمة الإجارة إمكان إفرادها البيع صح بالأولوية ما يصح للإجارة لأن قضية ذلك أنه يصح أن يأجره الآبق و الشاء لأنها مما يصح إفرادها بالبيع على أن أحدها لم يذكر غير الشهيد و هو إنما ذكر احتمالين فقط و على ذلك اقتصر هو في المسالك إلى غير ذلك مما يرد على ذلك و إن أراد بقوله هل يعتبر في الضميمة بالنسبة إلى خصوص الإجارة لم يرد عليه شيء إلا أنه شديد المخالفة للظاهر نعم يرد عليه أنه لم يذكر الوجه في اعتبار كونها بيعاً إذ لا يوافقه واحد من الوجهين و لعل الوجه أن الأخبار إنما جوزت ضميمة البيع فإنما يحيى ضميمة الإجارة قياس و أنه كان الأولى أن يقول و هل يكفي كل واحد منهمما فيها لا-فيهما إلا أن تقول إنه استطرد أخيراً ذكر البيع و على إرادة التخصيص فجمع الأوجه في محله (و الحاصل) أن هذه العبارة لا يكاد يتضح لها وجه حال عن الإيراد ثم إن الشهيد لم يرجح كونه مبيعاً و إنما قال فيه نظر كما سمعت هذا و من وافق الشهيد اشترط أن تكون الضميمة مقصودة يخرج بها عن السفة (و كيف كان) فالأصح المنع لفقد النص المجوز هنا فيقتصر فيه على مورده و هو البيع و من الأولوية مع مخالفة الاعتبار لأنه لا فائدة في إجارته و لا كذلك بيعه فإنه يستفيد صحة عتقه فلا أولوية (و لعلك تقول)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٤٩

ولو آجر للسنة القابلة ص (١)

إن في موثقة سمعاء إشارة إلى التعذر حيث قال عليه السلام فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقله فيما اشتري معه (و فيه) أن هذا مخالف للأصل أيضاً محتاج إلى الدليل لأن التقسيط هو الأصل نعم لو كان المستأجر يتمكن من قبضه جاز من غير ضميمة قوله) (ولو آجره للسنة القابلة ص)

كما في الغنية و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و المختلف و جامع المقاصد و المسالك و الروض و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح و هو المحكم عن القاضي و في (المبسوط) أنه قوى قال ذلك في آخر كلامه و في (التذكرة) لا يشترط في مدة الإجارة أن يلي العقد بل لو آجره الدار أو الدابة و غيرهما سنة خمس و هما في سنة ثلاثة أو آجره شهر رجب و هما في المحرم صح عند علمائنا أجمع سواء كانت الإجارة واردة على الأعيان أو على الذمة و كأنه غفل عن الخلاف و الكافي و كذا المبسوط و يشهد لإجماع التذكرة قوله في السرائر بعد نقل كلام المبسوط من أنه لو آجره الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل حين

العقد فإنه لا يجوز ما نصه لم يذكر يعني في المبسوط هل هو قوله أو قول غيرنا ولا يظن ظان أن ذلك قول لأصحابنا انتهى و المخالف الشيخ في الخلاف قال إذا قال آجرتك الدار شهرا ولم يقل من هذا الوقت وأطلق فإنه لا يجوز و كما إذا آجره الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل فإنه لا يجوز و مثل ذلك قال في المبسوط في أول كلامه من دون تفاوت وقد استدل عليه في الخلاف بأن عقد الإجارة حكم شرعى ولا يثبت إلا بدلالة شرعية وليس على ثبوت ذلك دليل وأبو الصلاح في الكافى استند إلى افتقار صحتها إلى التسليم وليس بشيء (أما الأول) فلأن الدليل موجود وهو عمومات أدلة جواز الإجارة ولا مانع إلا التأثير والأصل عدم مانعيته (و أما الثاني) فبالمعنى من توقيف الصحة على التسليم مطلقاً بل وقت الاستحقاق ونحن نقول بموجبه وقد يستدل للمشهور بفحوى الأخبار الواردة في المتعة الدالة على الصحة مع اشتراط الانفصال وهي مع كثرتها منجربة أو معتضدة بالشهرة والمتعمد بها مستأجرة واستدل في المختلف والمسالك بأن شرط الاتصال يقتضي عدمه لأن كل واحد من الأزمنة التي تشتمل عليها مدة الإجارة معقود عليه وليس غير الجزء الأول منها متصلة بالعقد ومتى كان اتصال باقى الأجزاء غير شرط فكذا اتصال الجميع (و فيه) أن الأجزاء التي لم تتصل بمتصل فكانت متصلة على حسب الإمكاني أو أن مراد الشيخ بالاتصال عدم تخل زمان لا يتناوله العقد لا مطلق الزمان وقد يستدل للشيخ والتى بأن العقود إنشاءات والإنشاءات عمل الأحكام والعلل تقتضى الاتصال الزمانى (و فيه) أنها عمل جعلية شرعية فهى على حسب ما شرعت وجعلت وقد حكى في (التنقىح) عن الشيخ في الخلاف والمبسوط بطلان العقد فيما إذا أطلق كان قال آجرتك الدار شهرا قال في التنقىح وإنما يبطل على تقدير عدم تعين الشهر وإنما لم يتبع إذا لم يكن العقد مقتضايا للاتصال قال في التنقىح وقال أى الشيخ في موضع آخر إذا آجره دارا شهرا مستقبلاً ولم يدخل بعد لم يصح قال أى في التنقىح وإنما لم يصح لاقتضاء العقد الاتصال فيكون قد شرط ما ينافي مقتضى العقد فيبطل فجاء التناقض في كلامه والتردد انتهى وهو كما ترى على أنك قد سمعت كلام الشيخ في الكتابتين وأنه ذكر المسؤولين في موضع واحد لا في موضعين وأنه لم يستند في الثانية إلى أن العقد يقتضي الاتصال وإنما استند إلى ما سمعت من أنه لا دليل على الصحة ومثله ما وقع لصاحب المسالك من أن الشيخ احتاج بأن الإجارة تقتضي استحقاق التسليم وقد عرفت أنها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٥٠

و كذلك لو آجره سنة متصلة بالعقد ثم أخرى له أو لغيره (١) ولو استأجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتياج إلى المهايأة إن قصد التراوح وإلا افتقر إلى تعين أحد النصفين (٢)

حججة التقى و كأنه لم يحضره الخلاف والمبسوط لكن هلا لحظ المختلف فإنه ذكر لكل منهم حجته على حدة ولم يتعرض المصنف لما إذا أطلق كما إذا آجره الدار شهراً ولم يقل من هذا الوقت وقد أطلق في الخلاف والمبسوط عدم الجواز لعدم الدليل على الصحة وأن الإطلاق لا ينزل على الاتصال بالعقد عنده في العرف لكنه في الخلاف في مسألة ما إذا آجره كل شهر بدرهم قال إنه يصح في الجميع وفي (المبسوط والنهاية) أنه يصح في الشهر الأول بدرهم ويثبت فيباقي أجرة المثل و ذلك منه فيها على اختلافها في الحكم مبني على أن الإطلاق يقتضي بالاتصال كما تقدم بيانه وأطلق في السرائر وجامع الشرائع والتحrir والإرشاد والكتاب وجامع المقاصد والروض الحكم بالصحة وأنه ينزل على الاتصال بالعقد التفاتا إلى أن ذلك مقتضى العرف بحيث صار وضعياً عرفياً وأن ترك التعين دليل على إرادة ذلك لأنها تفسد بدون ذلك والأصل الصحة في راعي التمسك بالأصل ما أمكن خصوصاً مع المرجحات الآخر واستناداً إلى العمومات وقد يستدل لهم أيضاً بفحوى ما دل على الصحة في المتعة مع الإطلاق على كثرته و اعتقاده بالشهرة فليتأمل جيداً أنه بعد ادعاء حكم العرف بذلك لا حاجة إلى الاستناد إلى العمومات لكن يرد على السرائر أنه قال في مسألة ما إذا آجره كل شهر بدرهم وأطلق ولم يذكر أول مدة الإجارة ولا آخرها إنه يبطل في الجميع وما ذاك إلا لأن الإطلاق لا ينزل على الاتصال لأنه قال إذا عين أول المدة صح في شهر ولزم فيما زاد عنه أجرة المثل وقال في (المختلف) فيما نحن

فيه إن كان العرف في الإطلاق يقتضي الاتصال صحيحاً وإن لم يتحقق ذلك صاحب المسالك والمفاتيح وكذا مولانا الأردبيلي وفي (المسالك والكافية) أن الإطلاق لا يقتضي اتصال المدة إلا بالقرينة لأنه أعمّ وعام لا يدل على الخاص إلا بالقرينة مع أنه قال في المسالك في باب المتعة إن الإطلاق يقتضي الاتصال هذا كلامهم في المقام في المسألة أعني ما إذا أطلق ولم يقل من هذا الوقت و يأتي لهم في تقدير العمل بالزمان أنه يجوز أن يستأجر الدابة شهراً من غير تعين ولا تنزيل على الاتصال بالعقد وأنه يجوز أن يستأجره للخياطة شهراً ويوماً كذلك وتحرير الكلام وتنقيحه عند قوله ولو استأجر لعمل قدر إما بالزمان كخياطة يوم وقد تقدم

عند قوله ولو آجره كل شهر بدرهم ما له نفع تام في المقام

(قوله) (و كذا لو آجره سنة متصلة بالعقد ثم أخرى له أو لغيره)

أى يصح بل الصحة هنا بالأولوية خصوصاً إذا كان العقد الثاني للمستأجر الأول كما في جامع المقاصد بل ظاهر التذكرة الإجماع عليه ويجيء خلاف الشيخ فيها

(قوله) (ولو استأجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتياج إلى المهاية إن قصد التراوح وإن افتقر إلى تعين أحد النصفين)

قال في (التذكرة) ولو قال آجرتك نصف الدابة إلى موضع كذا أو آجرتك الدابة لتركبها نصف الطريق صح ويفقسون إما بالزمان أو المسافة وهو معنى المهاية في عبارة الكتاب كأن يركب يوماً ويمشي يوماً أو يركب فرسخاً ويمشي فرسخاً ولا بد أيضاً من تعين محل الركوب ومحل النزول أو زمانهما ولا بد من ذكر ذلك كله في متن العقد كما نبه عليه المصنف بقوله واحتياج إلى المهاية وهو الذي جزم به في جامع المقاصد و يأتي في مباحث الدواب أنه لا يتشرط شيء من ذلك وهو الذي اخترناه هناك وحررناه فليلاحظ وقال في (التذكرة) ولو كان هناك عادة مستمرة غالباً مضبوطة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٥١

والمぬ الشرعي كالحسنى فلو استأجر لقلع ضرس صحيح أو قطع يد صحيحة أو استأجر جنباً أو حائضاً لكنس المسجد لم يصح (١) ولو كانت السن وجعة أو اليد متأكلة صحت (٢) فإن زال الألم قبل القلع انفسخت الإجارة (٣)

نزل الإطلاق عليها وهذا منه في التذكرة حمل لنصف الطريق على النصف الموزع أجزاء وهو الذي يقصد به التراوح وحصول الراحة كلما تعب ولنصف الطريق مصدق آخر وهو النصف المتصل بالأجزاء فإن قصده فلا بد من تعين النصف الذي يستأجر لركوبه أم هو الأول أم الثاني كما نبه عليه المصنف بقوله وإن افتقر إلى تعين أحد النصفين هل يكفي تعين أول النصف إلى حيث ينتهي أم لا بد من تعين آخره قال في (جامع المقاصد) وقد سبق في البيع أنه لو باعه جريباً من هنا إلى حيث ينتهي لم يصح لجهالة المبيع بل لا بد أن يعين آخره ومتضاه أن لا يصح هنا إلا إذا عين الآخر وقال وقد يتخيل أن قضيته الاكتفاء في التراوح في التعين بالأيام عدم اشتراط ذكر الآخر هنا وليس كذلك لأن تعين المنفعة يكون بأمررين أي المهاية والنصف ولا بد من ذكر الأول والآخر في كل منهما وتشخيص الزمان أو المسافة انتهى وقد عرفت أنه لا يتشرط ذلك في المهاية (ولعلم) أن المصنف سيدرك العقبة وهي بضم العين التناوب وهو مما يتعاقبان إذا ركب هذا تاره وهذا أخرى وقد قال فيما يأتي ولو استأجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب إلى العادة ويقسم بالسوية إن اتفقا وإن لا فعلى ما شرطه وأن يستأجر نوباً مضبوطة إما بالزمان فيحمل على زمان السير أو بالفراسخ انتهى وهو من سخ ما نحن فيه والعقبة هي التناوب مع شخص آخر فافتراضاً وقد يفرق بينهما بغير ذلك والضمير في يقسم راجع إلى الطريق ورجوعه إلى الآخرة خلاف التحقيق كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى وقضية كلام التذكرة أن لا فرق بين قوله آجرتك نصف الدابة إلى موضع كذا وبين قوله آجرتك الدابة لتركبها نصف الطريق بمعنىيه وأنه كما لو قال له آجرتك نصف الدار وينبغى التأمل فيه

(قوله) (والمぬ الشرعي كالحسنى فلو استأجر لقلع ضرس صحيح أو قطع يد صحيحة أو استأجر جنباً أو حائضاً لكنس المسجد لم

(يصح)

قد صرَّح بأن الشرع يمنع من قلع الضرس الصحيح وأن الإجارة عليه لا تصح أو تنفسخ لو كان استأجره على قلعه حيث كان يؤلمه ثم زال الألم في المبسوط والمهذب والسرائر وجامع الشرائع والشائع والتذكرة والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان بل في السرائر وغيرها أن العقل يمنع منه ومنه يعلم حال ما لو استأجره على قطع يد صحيحة في غير حد ولا فصاص وأما عدم صحة استئجار الجنب والحائض لكتنس المسجد وفرشه وخدمته حالة الجنابة والحيض فلأن ذلك حرام عليهما فتعذر تسليم المنافع شرعا ولو أجب في الأثناء أو حاضت وكانت الإجارة واقعة على العين كما هو الفرض في العبارة أيضا انفسخت الإجارة لتعذر الفعل منها حينئذ

(قوله) (ولو كانت السن وجعة أو اليد متأكلة صحت)

كما في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك وقد شرط في التذكرة في قلع السن صعوبة الألم وقول أهل المعرفة إن قلعها مزيل وإن فلا - وشرط في قطع اليد كون قطعها نافعا ولا يخاف التلف معه وافقه على ذلك في جامع المقاصد وقد جمع ذلك في المسالك مع زيادة بقوله إن المرجع إلى ظن أهل الخبرة أو التجربة

(قوله) (فإن زال الألم قبل القلع انفسخت الإجارة)

كما صرَّح به في المبسوط وما ذكر بعده آنفاً ما عدا جامع المقاصد فإنه سكت عنه لمكان ظهوره ولو لم يسكن الوجع لكن امتنع المستأجر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٥٢

ولو استأجر منكوبة الغير بدون إذنه فيما يمتنع حقوق الزوج لم يصح (١) ولو كان للرضاع فإن منع بعض حقوقه بطل وإن فلا (٢) ولو استأجرها الزوج أو غيره بإذنه صح (٣) وإن كان لإرضاع ولده منها وهي في حاله (٤)

من قلعه لم يجر المستأجر عليه لكن إذا سلم الأجير نفسه ومضت مدة يمكن فيها قلع الضرس وجب على المستأجر دفع الأجرة إلى الأجير لأنَّه قد ملك الأجرة بالعقد واستقرت بالتمكين طول المدة كما تقدم ويأتي كثيراً

(قوله) (ولو استأجر منكوبة الغير بدون إذنه فيما يمتنع حقوق الزوج لم يصح)

عاملي، سيد جواد بن محمد حسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ١١ جلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، أول، هـ ق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٥٢

أى يقف على إجازته وقضيته أنه أى الاستئجار إن لم يمتنع حقوقه يصح كما هو خيرة الشرائع والتذكرة والمخالف وجامع المقاصد والمسالك والمفاتيح للأصل وأنَّها مالكة منافعها التي لا تتعلق للزوج بها فلها نقلها لأنَّ الغالب في العادات في أصحاب العمل والمعاملات عدم استغراق الأوقات بالاستمتاع في النهار والسفر والإحرام ومن المعلوم أنَّ الزوج إنما يستحق الاستمتاع بها ولم يملِك شيئاً من منافعها فال Zimmerman الموثوق به في يجوز لها إجارة نفسها فيه نعم إن منعت توقف (توقفت خ لـ) على إجازته قطعاً كما في المسالك ولا يقع باطلاً كما هو ظاهر العبارة وله فسخها إذا أراد الاستمتاع على خلاف الغالب في ذلك الزمان الذي تشخيص للإجارة لوجوب تقديم حقه بل هي تنفسخ بفعله وأطلق القول بالمنع من إجارة المرأة نفسها لغير الزوج غير إذنه الشيخ في الخلاف والمبسوط وابن إدريس في السرائر والمصنف في الكتاب والتذكرة فيما يأتي في الأمة المزوجة واستشكل الصحة في التحرير إذا

لم يمنع شيئاً من حقوقه والمنع هو المفهوم من كلام جامع الشرائع استناداً إلى أنه لا دليل على الصحة وأنه مالك لمنافعها بالعقد فلا يجوز لها نقلها وقد عرفت الحال في الأمرين ولو فرض تقدم الإيجار على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعاً كما في المسالك وبه قطع في التذكرة والتحرير والكتاب فيما يأتي لسبق حق المستأجر وقال في (التذكرة والتحرير) إن له الاستمتاع بها فيما فضل عن وقت الإرضاع وقال في التذكرة إنه ليس لولي الطفل منع الزوج عن الوطء مع عدم تضرر الولد به ومعه له المنع لسبق حقه وقد وافقه على ذلك كله في جامع المقاصد فيما يأتي وأطلق المصنف فيما يأتي أنه له وظيفتها وإن لم يرض المستأجر و مثله في ذلك ما في التحرير

(قوله) (ولو كان للرضاع فإن منع بعض حقوقه بطل و إلا فلا)

قد تقدم بيانه ولقد كان في غنيمة عنه لأنه يفهم مما قبله

(قوله) (ولو استأجرها الزوج أو غيره بإذنه صح)

إذا استأجرها غير الزوج بإذنه للرضاع وغيره صحت الإجارة بلا خلاف كما في الخلاف والسرائر وعندنا كما في المسالك والمفاتيح وفي (جامع المقاصد) أنه واضح لأن المانع حقه وقد أسقطه ولا فرق في ذلك بين أن تمنع شيئاً من حقوق الزوج و عدمه لأنه قد رضى بذلك وأما إذا استأجرها الزوج غير إرضاع ولده كما إذا استأجرها للطبخ والكتنس و نحوهما من سائر الأعمال فالظاهر أنه لا خلاف في جوازه كما هو ظاهر التذكرة إلا من أبي حنيفة فإنه قال لا يجوز استئجارها للطبخ وما أشبهه لأنه مستحق عليها في العادة قال في (التذكرة) وهو باطل عندنا وأما إذا استأجرها لإرضاع ولده فهو ما يأتي

(قوله) (ولو كان لإرضاع ولده منها وهي في حاله)

يعنى أنه يصح أن يستأجرها زوجها لإرضاعها ولده منها وهي في حاله كما هو خير المرتضى فيما حكى عنه في السرائر وغيرها و ابن إدريس و سبطه في الجامع والمصنف في التذكرة والتحرير وال مختلف والمتحقق الثاني في جامع المقاصد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٥٣

ولو تلفت العين المستأجرة قبل القبض بطلت الإجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الأثناء افسخت في الباقى فإن تساوت أجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى و إلا قسط المسمى على النسبة و دفع ما قابل الماضي (١) ولو انهدمت الدار أو غرفت الأرض أو انقطع ماؤها في الأثناء فللمستأجر الفسخ (٢)

و هو قضية كلام من تقدم آنفاً للأصل و لقوله عز و جل فإن أرضَعْنَ لِكُمْ فَاتُوهُنَ أُجُورَهُنَ .. بِمَعْرُوفٍ و لا فرق بين أن تمنع شيئاً من حقوق الزوج و عدمه لأنه قد رضى بذلك و المخالف الشيخ في المبسوط و أصحاب الرأي و الشافعى و هو روایة عن أحمد كما في التذكرة قالوا لا يجوز للرجل أن يستأجر زوجته لإرضاع ولده منها لأنها أخذت منه عوضاً في مقابلة الاستمتاع و آخر في مقابلة التمكين و الحبس فلا يلزمها عوض آخر (و فيه أولاً) أن الدليل عام يشمل ولده من غيرها (و ثانياً) أنه منقوص باستئجارها لغيره من سائر الأعمال لكنه لا يرد على أصحاب الرأى لما عرفت (و ثالثاً) أن التمكين والاستمتاع غير الحضانة والإرضاع واستحقاق منفعة من جهة لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر وقال في (جامع المقاصد) أن مراد المصنف الرد على الشافعى لأنه هو الذي منع من استئجارها لإرضاع ولده منها و كلام الشيخ أعمّ لكنه يتضمن رده و كأنه عول في ذلك على المختلف حيث نقل بعض كلام المبسوط و إلا فقد قال فيه و إذا رزق الرجل من زوجته ولدالله يكن له أن يجرها على إرضاعه ثم قال و إذا طوّعت المرأة بإرضاع الولد لم يجز الزوج على ذلك ثم قال و إن تعاقداً عقد الإجارة على إرضاع الولد لم تصح لأنها أخذت منه إلى آخره و المراد الولد الذي رزقه الله سبحانه منها و هو الذي طوّعت بإرضاعه كما هو ظاهر و ما كان المصنف ليهمل الشيخ و يتعرض للشافعى على أنه لا خصوصية للشافعى لأن المخالف أيضاً غيره

(قوله) (ولو تلف العين المستأجرة قبل القبض بطلت الإجارة و كذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الأثناء انفسخت في الباقي فإن تساوت أجزاء المدة فعليه بقدر ما مضى و إلا قسط المسمى على النسبة و دفع ما قابل الماضي) هذا كله قد تقدم الكلام فيه مسبغاً في المطلب الأول عند قوله ولو تلفت العين قبل القبض أو عقيب القبض بطلت مع التعين إلى آخره وقد ترك قيد التعين هنا وقد بينا هناك أنه لا بد منه و ما زاد هنا إلا قوله بلا فاصلة و إلا تفصيله بين ما إذا تساوت أجزاء المدة أو اختلفت و قد بيناه هناك

(قوله) (ولو انهدمت الدار أو غرقت الأرض أو انقطع ماؤها في الأثناء فللمستأجر الفسخ)

كما في الغنية والسرائر و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و الإرشاد و اللمعة و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح بل هو ظاهر المقنعة و النهاية و المراسيم و الوسيلة حيث قيل فيها و إن انهدم سقطت الأجرا إلا أن يعيده إلى حال العمارة بأن يكون معنى سقوط الأجرا أن له التسلط على سقوطها لمكان الخيار كما أشار إليه في الغنية بقوله أنها لا تنفسخ إلا بحصول عيب من قبل المستأجر نحو أن يفلس فيملك المؤجر الفسخ أو من قبل المؤجر مثل انهدام المسكن أو غرقه على وجه يمنع من استيفاء المنفعة فيملك المستأجر الفسخ و يسقط عنه الأجرا إلى أن يعيد المالك المسكن إلى الحالة الأولى وقد قيد في جامع المقاصد و المسالك و الروضه عباره الكتاب و الشرائع و اللمعة بما إذا أمكن إزاله المانع أو بقى أصل الانتفاع فلو انتفيا معاً انفسخت الإجارة لتعذر المستأجر عليه (قلت) القيد الأول مشار إليه في جميع العبارات من المقنعة إلى المفاتيح حيث يقولون إلا أن يعيده إلى حال العمارة إلا أن يعيده المالك فإن بادر المالك

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٥٤

فإن بادر المالك إلى الإعادة فالأقرب بقاء الخيار (١)

إلى غير ذلك نعم خلت عن ذلك عبارة اللمعة فتبيّن لها في محله (و الحاصل) أنه من المعلوم أن ذلك مراد في كلامهم وأن ثبوت الخيار حين الانهدام و إمكان إزالته المانع إجماعي كما قد يظهر ذلك من الغنية بل هو معلوم و شيخنا في الرياض استوجبه عدم ثبوت الخيار أصلاً كما قد تقدم بيان ذلك كله في أثناء المسألة المكررة في الكتاب و هي ما إذا تلفت العين المستأجرة و قد وقع في التذكرة و التحرير أنه إذا انهدمت الدار و بقى فيها نفع غير ما استأجرها له كوضع الحطب و صيد السمك فالأقرب ثبوت الخيار و لا تبطل من دون فسخ فإن كان المراد من هذه العبارة أن ذلك مع عدم إمكان إعادتها كما هو الظاهر بقرينة ذكر صيد السمك كما يأتي في الكتاب قريباً كانت مخالفة لما حكموا به فيما إذا تلفت العين المستأجرة و إن كان المراد منها مع إمكان الإعادة كانت موافقة لما هنا و لا خلاف و المراد بأصل الانتفاع الأصلي و قد أطلنا الكلام هناك في ذلك و قيد الشهيد العبارة بما إذا لم يكن الانهدام و الغرق من جهة المستأجر و هو ظاهر لا يحتاج إلى التنبيه عليه كما إذا كان الانقطاع في غير وقت الحاجة إليه

(قوله) (فإن بادر المالك إلى الإعادة فالأقرب بقاء الخيار)

قد نطقت عبارات الأصحاب من المقنعة إلى الكتاب بأمرتين (الأول) أنه إذا انهدم المسكن ثبت له الخيار إلا أن يعيده المالك أو نحو ذلك (الثاني) إذا انهدم المسكن سقطت الأجرا إلا أن يعيده وقد علمت أن الظاهر أن معنى سقوط الأجرا ثبوت الخيار فالجميع بمعنى واحد و قضيته إطلاقهم أنه إذا أعاده سرعة أو تراخ سقط خياره من غير خلاف و لا تردد إلا من الشرائع فإنه تردد على الإطلاق أي من دون تقييد بإحدى الصورتين قال كان له فسخ الإجارة إلا أن يعيده صاحبه و يمكنه منه و فيه تردد وقد خص تردد في المسالك بما إذا أعاده بسرعة بحيث لا يفوت شيء من المنافع و إن قل قال و إلا بقى الخيار بغير تردد (قلت) وهذا هو الذي حرره في الإيضاح قال و أعلم أنه إما أن يفوت شيء من المنافع على المستأجر أو لا فإن كان الأول فله الفسخ قطعاً و أما إن لم يفوت فهو المسألة أي المسألة المفروضة في الكتاب لأن النص على أن الانهدام سبب الخيار و الشارع إذا علق حكماً بوصف لم يعتبر حصول

الحكمة التي هو مظتها بالفعل فمن ثم جاز الفسخ و من حيث إنه لم يفت شيء من المنافع التي وقع عليها العقد والأصح الأول انتهى و قوله قطعاً يجري الإجماع فيكون فهم من إطلاق الجماعة أن ذلك إذا لم يفت شيء من المنافع و قوله وإن لم يفت فهي المسألة يقضى بأنه فهم من المبادرة في العبارة أنها هي المسارعة بحيث لا يفوت شيء من النفع وهو الذي فهمه منها جامع المقاصد واستوجهه لأنه لو فات شيء من النفع جاء خيار بعض الصفة قال و الفاضل العميد اختار التفصيل بأنه إذا لم يفت شيء من النفع فلا خيار يعني سواء تراخي أم لا و إلا كان مستمراً انتهى و في (الروضه) قوله بقاء الخيار إذا أعاده بسرعة بحيث لا يفوت عليه شيء معتمد به و هو خلاف صريح جامع المقاصد و المسالك و ظاهر الإيضاح وقد يلوح القول ببقاء الخيار من السرائر والنافع و مجمع البرهان و في (الكافية) التردد كالشروع و جزم في المفاتيح بما في المسالك و صريح الإيضاح أن هناك نصاً و هو قضية ذكره في المقنعة و النهاية و المراسم لكننا لم نجده و لا- وأشار إليه أحد و لعل المتقدمين يستندون إلى الأصل و انتفاء الضرر بالإعادة و هو الموافق لقولهم بثبوت خيار الغبن و الروية على الفور لأن العموم في العقود يرجع إلى التوقيت أو غير ذلك مما تكلفوه في تنزيل ذلك على القواعد وقد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٥٥

ولو شرط منفعة كالزرع فلتلت و بقى غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتألفة فتنفسخ فيها الإجراء (١) ولو لم يكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها له على نقص تخير المستأجر أيضاً في الفسخ والإمساء بالجميع (٢) ولو غرق بعض الأرض بطلت الإجراء فيه و تخير في الباقى بين الفسخ و إمساكه الحصة (٣) ولو منعه المؤجر من التصرف في العين فالأقرب تخيره بين الفسخ

بسطنا الكلام فيه في المقامين بما في الرياض من أنه إن ثبت الخيار بنفس الانهدام من حيث هو اتجه العمل بالاستصحاب و لكنه غير معلوم إذ لا- دليل إلا نفي الضرر و قد زال أو الإجماع و ضعفه أظهر لمكان الخلاف ففيه نظر من وجوه (الأول) أن الإجماع معلوم و منقول في ظاهر الغنية (الثانى) أن لهم أن يقولوا إننا و إن قلنا بثبوت الخيار بنفس الانهدام نمنع جريان الاستصحاب بما ذكروه في توجيه خيارى الغبن و الرؤية و في (المراسم و النافع) أنه له إلزم المالك بالإعادة إذا لم يفسخ والأصح العدم كما هو خيرة الإرشاد و مجمع البرهان و قد تقدم الكلام في ذلك مسبغاً عند الكلام في مسألة ما إذا تلفت العين قبل القبض

(قوله) ولو شرط منفعة كالزرع فلتلت و بقى غيرها كصيد السمك منها بعد الغرق فهي كالتألفة فتنفسخ فيها الإجراء)

هذا قد تقدم لنا الكلام فيه عند شرح قوله و لو تلفت العين قبل القبض و حكينا انفساخ الإجراء لأن المنفعة كالتألفة عن الخلاف و المهدب و الكافي و جامع المقاصد و المسالك و احتملنا أن يكون ذلك مستفاداً من المقنعة و النهاية و المراسم و الوسيلة في أحد الوجهين فيها و استظهرنا الخلاف هناك في ذلك من التذكرة و التحرير و أسبغنا الكلام في ذلك و قد حكينا أيضاً عبارتهما آنفاً في المسألة السابقة و الوجه فيما هنا أن المنفعة المعقود عليها قد تعذر استيفاؤها من العين فامتنع العقد عليها

(قوله) ولو لم يكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها على نقص تخير المستأجر أيضاً في الفسخ والإمساء بال الجميع)

قد تقدم الكلام لنا في هذه عند قوله و لو وجدها معيبة بعيّب لم يعلم فله الفسخ إلى أن قال و لو يفسخ لزمه جميع العوض و قد حمل المحقق الثاني كلامه هنا على ما إذا عرض التلف و النقص قال أي لو لم يكن الانتفاع بالعين بعد عروض تلف شيء منها فيما اكتراها له لكن على نفس تخير المستأجر أيضاً بين الفسخ والإمساء انتهى و العبارة ظاهرة بإطلاقها فيما إذا حصل نقص في عين أو صفة سابق أو عارض لاحق بعد العقد بلا فاصلة أو بعد استيفاء بعض المنفعة سواء نقص المنفعة أم لا كما إذا كانت الدار أو الدابة لا تليق بحال المستأجر و قد أسبغنا الكلام فيما تقدم في هذه المباحث كلها و قد قال في جامع المقاصد على قول المصنف هناك إنه لو لم يفسخ لزمه جميع العوض إنه ينبغي أن يكون هذا حيث لا- يكون العيب منقصاً للمنفعة لقصاص العين فإنه مع ذهاب بعض العين يجب التقسيط قطعاً مع الخيار و قد ناقشناه في ذلك على إطلاقه و في قطعه و فيما يفهم منه و نقلنا هناك كلامه هنا فليلاحظ ذلك من أراده

(قوله) (ولو غرق بعض الأرض بطلت الإجارة فيه و تخير فيباقي بين الفسخ و إمساكه بالحصة) لمكان بعض الصفة ولا خيار للمؤجر لأن التلف محسوب منه وقد تقدم الكلام فيه أيضا و أنه كثُل أحد العبدين في البيع و نحوه مما له قسط من الشمن و ربما قيد ذلك بما إذا كان في غرق البعض على المستأجر ضرر أما إذا لم يكن لوجوده أثر إلا أن الأرض لا تكون حينئذ بتلك المكانة من الرغبة فيتحمل عدم الفسخ بل نقص الأجرة المقابلة لذلك كما نبه عليه في مجمع البرهان (قوله) (ولو منعه المؤجر من التصرف في العين فالأقرب تخيره بين الفسخ (٤)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٥٦
فيطالب بالموسمى و بين الإمضاء فيطالب بأجرة المثل (١)

فيطالب بالموسمى و بين الإمضاء فيطالب بأجرة المثل

كما هو خير الشرائع بعد أن تردد و التحرير والإيضاح و غاية المراد و التقىح و إيضاح النافع و جامع المقاصد و الروض و الروضه و الكفاية و المفاتيح و كلها مجمع البرهان و هو قضيَّة كلام الإرشاد أو صريحه و ظاهر ولده في شرحه أو صريحه و قضيَّة كلام اللمعة و في (المسالك) أنه حسن و مرادهم أن ذلك كان قبل القبض كما صرَّح به في بعضها و قد يمكن إبقاء كلام من لم يصرَّح بذلك على إطلاقه كما مستسمع تحريره و أن جماعة قائلون بأن المستأجر يتخير إذا منعه المالك و إن كان المنع بعد القبض و سترف وجهه (و كيف كان) فلا-فرق عندهم هنا لمكان الإطلاق بين أن يكون قد استوفى المؤجر المنافع أو بعضها أم لا و لا بين أن تكون قد انقضت المدة أم لا لأن العوض لم يصل إليه فكان له الرجوع إلى ماله و الفسخ بل في مجمع البرهان أن التسليم و عدم المنع شرط للاستحقاق بالاتفاق إلا أنه كما ترى مخالف القواعد و لا يقضى بالفسخ و له المطالبة بقيمة المنفعة لأنها حقه و قد غصبها المؤجر عدواناً فيجب عليه عوضها كالاجنبي سواء تصرف فيها و استوفى منافعها أم لم يتصرف فيرجع بالتفاوت و هو زيادة أجرة المثل عن الموسمى إن كان و فصل في التذكرة فوافق الكتاب و ثبت للمستأجر الخيار فيما إذا استوفى المؤجر المنافع بأسرها و لعله يستند إلى أنه إذا استوفى المنفعة فقد باشر إتلاف مال الغير عدواناً فيجتمع عليه أمران أحدهما تعدِّر تسليم العوض و الآخر مباشرةً إتلاف مال الغير فيتخير في الفسخ نظراً إلى الأمر الأول و المطالبة بقيمة أجرة المثل نظراً إلى الثاني و عن القاضى أنه لو منع بعض المدة ثم سلم في الباقي فليس للمستأجر الامتناع من قبضها باقى المدة (و فيه) أنه لا-مانع من خيار بعض الصفة كما في المختلف و اختيار في المقنعة و النهاية و المبسوط و المراسيم و الوسيلة و الكافي على الظاهر من عبارته لأن فيها سقط و النافع أنه لا خيار له بل ينفسخ العقد و يطالب بالموسمى على اختلاف عباراتها في التعبير عن ذلك و هو خير التذكرة و التحرير فيما إذا لم يسلمها المؤجر حتى انقضت المدة و لم يرجح الشيخ في المبسوط في هذه بخصوصها بل نقل فيها قولين أن له الخيار و الثاني أنه ينفسخ العقد فليتأمل في كلامه إذ هي أولى بالفسخ لمكان انقضاء المدة و اختياره فيما ذكر من المقنعة و غيرها يرشد إلى أنه قد ورد به خبر و قد احتاج عليه في المبسوط بأنه معقود عليه تلف قبل قبضه و معناه أن المنع يجري مجرى التلف في يده و كما لا يجب إلا الموسمى هناك فكذا هنا و قال في (الإيضاح) احتاج الشيخ بأنه لا يعقل وجوب عوض ما أتلفه هو على غيره له لأنه يلزم الجمع بين العوض و المعاوضة و معناه أنه استحق الأجرة بالعقد حيث لم يفسخه المستأجر و استحق المنفعة التي استوفاها إذا غرم قيمتها فيكون قد وجب على المستأجر الأجرة التي هي عوض ما أتلفه و استوفاه المؤجر عليه و هو جمع بين العوضين لكنه لم نجد الشيخ استدل بهذه المغالطة و قد أجاب عنها في الإيضاح بأنه يجب عليه أي المؤجر قيمته و له الموسمى و لهذا مثال في الشرع و هو أنه إذا جنى البائع فعيَّ المبيع بعد القبض ثم أفلس المشترى مع بقاء العين و الشمن في ذمته فللباائع الرجوع بالعين و للمشتري على البائع أرش جنائية يسقط منه أرش العيب أرش معاوضة فقد ضمن المشترى للبائع أرش جنائيته فهنا أولى انتهى (و حاصله) أن الممتنع الجمع بينهما بسبب واحد أما بسبب آخر فلا كما لو استأجر المؤجر العين المؤجرة و ما نحن فيه مما تعدد فيه السبب لأنه إنما استحق الأجرة بالعقد و المنفعة بغرم قيمتها و حاصل المثال

أن للبائع الرجوع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٥٧

ولو غصبه أجنبي قبل القبض تخير المستأجر أيضاً في الفسخ فيطالب الغاصب بأجرة المثل (١)

بالعين وبأرش العيب الذي حصل من جناته وهو جزء من الثمن المسمى وللمشتري أرش الجنائية الذي هو جزء من قيمة المبيع لا من الثمن فيسقط من أرش الجنائية أرش العيب إن كان القيمة أكثر من الثمن لأنه حينئذ يكون أرش الجنائية أكثر من أرش العيب فقد استحق البائع أرش الجنائية نفسه وهو عوض الجزء الذي أتلفه إلا أنه بسبب آخر وهو كون التعيب في يد المشتري مضموناً عليه وقد استدل في جامع المقاصد للشيخ بما استدل و ضعفه ولم يتضح لنا وجه الدليل ولا الجواب (و كيف كان) فكلام الشيخ متوجه على أصله لأنه قد قال في المبسوط إن الإجارة كالبيع في باب الفسخ وقد ذهب في باب البيع فيه إلى أنه إذا أتلف البائع المبيع قبل قبضه إنه ينفسخ العقد كما إذا تلف بأمر سماوي وهو خيرة الشرائع والتحرير والعراقيون كما قال الشهيد والشاميون على خلافه وإنه كالتاليف الأجنبي كما تقدم بيانه في باب الخيار بقى الكلام فيما إذا منعه من التصرف بعض المدة ثم سلم العين إلى المستأجر فهل له الفسخ في الماضي خاصةً يتحمل ذلك لأن فوات المنفعة سبب للرجوع إلى المسمى والفوائد في هذه الصور مختص بالمنفعة الماضية فاستحق الفسخ فيها وإن اقتضى تبعيض الصفة على المؤجر لأنه عاد غاصب كما قال في جامع المقاصد (قلت) قد قال المصنف في أواخر مباحث الأرض لو سكن المالك بعض المدة تخير المستأجر في الفسخ في الجميع أو في قدر ما سكنه فيسترد نصيبيه من المسمى وفي إمضاء الجميع فيلزم الممثل على المالك فقد جزم بأنه له الفسخ في قدر ما سكنه المالك و وافقه على ذلك المحقق الثاني لأنه الذي مات ولا يقدر تبعيض الصفة على المالك هنا لأن ذلك بفعله فإن فسخ فيه وجوب التقسيط فيسترد نصيب ما سكنه المالك من المسمى و قضية إطلاق كلامه هذا أنه لا فرق في ذلك بين كون ذلك قبل القبض أم بعده كما سيأتي تحريره قريباً وبقى الكلام في ما إذا أمضى الجميع فإنه يلزم الممثل على المالك ولا كلام فيما إذا ساوت المسمى أو زادت عليه وما إذا نقصت عنه ففي التحرير في مثله أن الأقرب أنه لا يضمن الزائد وهو حسن كما في جامع المقاصد كما يأتي في أواخر مباحث الأرض

(قوله) ولو غصبه أجنبي قبل القبض تخير المستأجر أيضاً في الفسخ فيطالب المؤجر بالمسمى وفي إمضاء فيطالب الغاصب بأجرة المثل (٢)

كما في الشرائع والتحرير والتذكرة والإرشاد والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك والروض و الروضه و مجمع البرهان وهو قضية كلام اللمعة بل والمقنعة والنهاية وإن فيهما ولو منعه ظالم لم يسقط عنه مال الإجارة و كان له الرجوع على الظالم إذ معنى لم تسقط لم تبطل فتأمل وقال في (الكتابية) قالوا وفي الرياض نسبته إلى الأكثر وقال قبل ذلك أنه لم يظهر له فيه خلاف والخلاف صريح جامع الشرائع و ظاهر عبارة النافع بمفهوم اللقب الخلاف وأنها تبطل قال ولو منعه ظالم بعد القبض لم تبطل و كان الدرر على الظالم وهذه العبارة قد وجدت في خمسة كتب كما يأتي و لكننا لم نفهم من مفهومها ذلك لأنها قد صرحت فيها بعدم البطلان قبل القبض و لا كذلك النافع و دليهم أن العقد لا يبطل بالغصب لعدم تعذر المنفعة لإمكان الرجوع إلى بدلها و مطالبة الغاصب بقيمتها فله الرجوع حينئذ بقيمتها و هو أجراً المثل و يأخذ المالك منه المسمى و هو المطابق للقواعد و أنه قبل القبض مضمون المنفعة على المؤجر كما هو قضية المعاوضة فله الفسخ و مطالبة المؤجر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٥٨

ولو ردت العين في الأثناء استوفى المستأجر المنافع الباقيه و طالب الغاصب بأجرة مثل الماضي (١) و هل له الفسخ فيه و مطالبة المؤجر نظر (٢)

بالمعنى و هل له مع عدم الفسخ مطالبة المؤجر بأجرة المثل وجهان و صريح الإيضاح و ظاهر جامع المقاصد و المسالك أنه ليس له ذلك (وجه المطالبة) أنها مضمونة عليه و معنى الضمان وجوب القيمة (وفي) أن معنى الضمان هو ما اقتضته المعاوضة و هو رد العرض و لا دليل على أمر زائد كذا قيل وقد أطبقوا في باب البيع أنه إذا أتلف المبيع أجنبي إن المشتري يتخير بين الفسخ والإمساء لا غير و البيع هو الأصل في ذلك فمعنى الضمان هنا أنه من مال المؤجر فيرجع إلى أن معناه رد العرض لأنه (ولأنه خ ل) قد ورد في البيع أنه من مال باعه و إلا لفظ الضمان لم يقع في خبر نعم وقع في صحيحه عبد الله بن سنان في كلام السائل لكنه ليس بالمعنى الذي ذكره في جامع المقاصد بل بمعنى ضمان القيمة في الأجزاء وقد أحقوا الإجارة في باب الفسخ بالبيع و إلا فمقتضى القواعد في هذه المسائل أن ليس له الفسخ وإنما له مطالبة المؤجر والأجنبي و الغاصب لكنهم أعرضوا عنه في البابين هذا (ولعلم) أنه قال في التحرير إنه ليس له مطالبة المالك بالانتراع وإن كان متمنكا و قد يظهر من المصنف والكركي في الفصل الثالث أنه له ذلك و ليس كذلك كما يأتي بيانه هناك و ظاهرهم أن هذا الخيار ليس على الفور

(قوله) (ولو ردت العين في الأثناء استوفى المستأجر المنافع الباقة و طالب الغاصب بأجرة مثل الماضي)

أى لو ردت العين المذكورة في أثناء هذه الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ في الجميع كما في الإيضاح و المسالك و الروضة و جامع المقاصد و ظاهر الأخير الإجماع عليه حيث قال قطعا و قد يظهر من التحرير المخالف قال ولو ردت العين في الأثناء و لم يكن قد فسخ كان له استيفاءباقي و كان الخيار فيما مضى ثابتا و لا تغفل عما نقلنا آنفا عن التذكرة فإنه ظاهر المخالف لكنه في المؤجر (و كيف كان) فالوجه فيما ذكروه أن المعقود عليه هو المجموع و لم يحصل له بكماله و أنه قد ثبت له الخيار بالغاصب فيستصحب و لم يذكره المصنف لظهوره و استفاداته من حكم المسألة السابقة و اللاحقة و له الإماماء و استيفاء باقي المنفعة و مطالبة الغاصب بأجرة مثل ما فات في يده من المنافع و به صرح أيضا في الإيضاح و المسالك و ظاهر جامع المقاصد الإجماع عليه و لم يزد في التذكرة على قوله ولو حصلت القدرة عليه قبل انقضاء المدة كان له أن يستعمله باقيها و هل له إذا لم يفسخ مطالبة المؤجر حينئذ بأجرة مثل المنفعة الماضية فيه الوجهان السابقان و الحق العدم كما تقدم

(قوله) (و هل له الفسخ فيه و مطالبة المؤجر نظر)

و كذا لا- ترجيح في الإيضاح و الحواشى و في (جامع المقاصد) أن الأصح أنه ليس له ذلك و معنى العبارة أنه هل للمستأجر في المسألة المذكورة الفسخ في الماضي خاصة و مطالبة المؤجر بحصة من المسمى و يستوفى الباقي من المنفعة نظر ينشأ من أن فوات المنفعة و هي الموضع يقتضي الرجوع إلى العرض و هو الأجرة المسممة و الفوات في هذه الصورة مختص بالمنفعة الماضية فاستحق الفسخ فيها و النقص الحالى بالتبعيض على المؤجر قد حصل في يده و يده يد ضمان فكان يشبه ما لو كان المؤجر هو المانع كما تقدم فتأمل و هو خيرة التحرير كما سمعت آنفا و قضية عبارة التذكرة الآنفة في المؤجر أنه ينفسخ و من أن ذلك مقتضى لبعض الصفقة على المؤجر و هو على خلاف مقتضى العقد فإذا ما أن يفسخ في الجميع أو يمضى العقد في الجميع لعموم أَوْفُوا بِالْعُهُود فيتمسك به في موضع التزاع إلى أن يثبت المخصص و هذا المعنى هو الذي

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٥٩

ولو كانت الإجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب أو حمل شيء فغصب العبد الخياط أو الدابة الحاملة فللمستأجر مطالبة المالك بعوض المغصوب (١) فإن تعذر البطل تخير في الفسخ والإمساء (٢) ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الإجارة (٣)

فهمه في الحواشى و جامع المقاصد و قد دق النظر في الإيضاح فجعل النظر متعلقا بمسأليتين (الأولى) أنه هل له الفسخ في الماضي و استيفاء الباقي من المنفعة كما فهمه الشهيد و الكركي و جعل وجه النظر ما ذكراه و هو الذي سمعته الآن (و الثانية) أنه هل له مطالبة

المؤجر بأجرة المثل عن الماضي إذا لم يفسخ و جعل وجه النظر ما تقدم آنفاً من أنه مضمون و معنى الضمان وجوب القيمة و من أن معنى الضمان هنا رد العوض (و حاصله) أنه جعل معنى المطالبة في العبارة مطالبة المؤجر بأجرة المثل على تقدير عدم الفسخ و مما جعلا معناه مطالبة المؤجر بالمسمي على تقدير الفسخ فالنظر عندهما متعلق بمسألة واحدة و عنده متعلق بمسألتين فيصير تقدير العبارة عنده فهل للمستأجر الفسخ في الماضي و هل له مطالبة المؤجر بأجرة المثل إذا لم يفسخ فيهما نظر هذا و سيعرض المصنف لما إذا كان الغصب بعد القبض قريباً

(قوله) (ولو كانت الإجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب أو حمل شيء فغصب العبد الخياط أو الدابة الحاملة فلم يستأجر مطالبة المالك بعوض المغصوب)

كما في التحرير و جامع المقاصد لأن المستأجر عليه أمر كل في الذمة غير مخصوص بالمحظوظ فلا تنفسخ الإجارة بنفسها و ليس له خيار فسخها و قد خالف في التذكرة فأتى بعبارة الكتاب في فرض المسألة و قال إنه يتخير بين الفسخ و الرجوع على الغاصب و نسب ما في الكتاب و ما وجهناه به إلى العامة و قد قال قبل ذلك بسبعين أسطر ما نصه و لو كانت الإجارة في الذمة فعلى المؤجر الإبدال و يمكن الجمع بأن مراده بما هنا أنه إذا استأجر العين المعينة الشخصية لعمل في الذمة و غصبت قبل القبض فإنه يتخير بين الفسخ و الرجوع على الغاصب و مثاله أن يقول آجرتك عبدي هذا على أن أحيط لك به شهراً أو آجرتك نفسى على تحصيل خياطة لك بعدى هذا شهراً و الظاهر في مثل هذا الفرض خيرة التذكرة و يكون مراده بالعبارة التي ذكرها قبل ما إذا كان استأجر دابة في الذمة لعمل مشخص أو في الذمة و هذه إذا غصبت قبل القبض طالب بالبدل قطعاً

(قوله) (إإن تعذر البديل تخير في الفسخ والإمضاء)

كما في الكتابين المذكورين لأنه قد تعذر العوض فيتخير المستأجر بين الفسخ فإذا أخذ المسمي و بين الإمضاء فيصبر إلى أن يرد المحظوظ أو يوجد البديل و هذا إذا لم يتشخص الزمان فإن تشخيص بأن عين أوله فحقه أن تنفسخ الإجارة بمضي المدة و ليس هذا كما لو منعه المؤجر من العين قبل القبض حتى انقضت المدة فإن خيارة على القول به باق بين الفسخ فيطالب بالمسمي و بين الإمضاء فيطالب بأجرة المثل و قد يقال إنه يطالب هنا بأجرة مثل البديل فتأمل

(قوله) (ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الإجارة)

كما في الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية و هذا معنى ما في المقنعة و النهاية و كذا المراسيم من أنها لم تسقط الإجارة و بالجملة لا خلاف في ذلك لاستقرار العقد بالقبض و براءة ذمة المؤجر و الظاهر عدم الفرق بين ما لو كان الغاصب هو المؤجر أو غيره كما في جامع المقاصد و المسالك و الروضه و هو قضية إطلاق العبارات لكنه قد صرحت في التذكرة بأنه لو استأجر الدار سنة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٦٠

و طالب المستأجر الغاصب بأجرة المثل خاصة (١) وإن كان في ابتداء المدة (٢) و لو حدث خوف من المستأجر من الاستيفاء كما لو استأجر للحج فتنقطع السابقة فالأقرب تخير كل من المؤجر و المستأجر في الفسخ والإمضاء (٣)

فسكتها شهراً ثم تركتها و سكنها المالك بقيء السنة إن المستأجر يتخير بين الفسخ في باقي المدة و إلزام المالك بأجرة المثل و قال في (جامع المقاصد) في أواخر مباحث الأرض إنه لا فرق في ثبوت الخيار للمستأجر بين كون سكنى المالك قبل القبض أو بعده و هو الظاهر من إطلاق عبارة الكتاب هناك و هو قوله و لو سكن المالك بعض المدة إلى آخره وقد سمعتها آنفاً و لعله لأن المنافع لما كانت معدومة لا يوجد إلا على التدرج فلا يمكن تسلیمه دفعه كان كل غصب من المالك لها غصب قبل القبض بخلاف غصب الأجنبي لأن الواجب على المسالك تسليم العين و ليس عليه أن لا يغضبهما غاصب فليتأمل جيداً و قد صرحت العبارات المتقدمة بعدم

البطلان كالكتاب عدا التذكرة و المسالك و مجمع البرهان و الكفاية فإن فيها التعبير بعدم الفسخ وقد قال في المسالك كان حقه أن يقول لم يكن له الفسخ بدل قوله لم تبطل لأن البطلان متنف قبل القبض وبعده فليس موضع استدراك (قلت) هو متوجه بالنسبة إلى الأجنبي وأما بالنسبة إلى المؤجر فقد عرفت أن البطلان فيه خيرة سبعة كتب وقد قال هو في المسالك وغيره أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين الأجنبي وأن الإطلاق يتناولهما

(قوله) (و طالب المستأجر الغاصب بأجرة المثل خاصة)

كما في الكتب الأربع عشر المتقدمة على اختلافها في التعبير بكون الدرك على الغاصب وبالرجوع على الغاصب والتعبير بخاصية أنما وقع في كلام المصنف خاصة وقد أشار به إلى أنه ليس له سوى ذلك حتى أنه ليس له مطالبة المؤجر بالانتراع كما سيصرح به المصنف والمحقق الثاني في الفصل الثالث وأنه لو أخرجه المالك في أثناء المدة ليس له الفسخ في الباقى وإنما يطالبه بأجرة المثل عنه

(قوله) (و إن كان في ابتداء المدة)

أو في خلالها لحصول القبض والغصب في الموضوعين وبه صرخ في جامع المقاصد و المسالك و الروضة و هو قضية إطلاق الباقين

(قوله) (ولو حدث خوف منع المستأجر من الاستيفاء كما لو استأجر للحج فتقطع السابقة فالأقرب تخير كل من المؤجر و المستأجر في الفسخ والإمساء)

كما في التحرير والإيضاح و جامع المقاصد و الروضة و كذا اللمعة لأنه قال فيها لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق فالأقرب جواز الفسخ وهو يعطى الحكم بما هنا لأن ما ذكره في ما إذا عرض المانع الحسى لهما و المانع الشرعي عندهم كالحسى وقد قالوا إنه لو استأجر امرأة لكتنس المسجد فحااضت و الزمان معين انفسخت الإجارة و إنه إذا استأجره لقلع ضرسه فسكن ألمه إنه يمنع المستأجر من الفعل و المؤجر من بذلك لكنهما أي مسألة الحيض و الضرس ليسا من قبيل ما نحن فيه كما سترعرف بل يحتمل قويًا جدا فيما نحن فيه أي الثلج و الخوف انفساخ العقد تنزيلاً للتعذر منزلة تلف العين و منه يعلم شدة ضعف غير الأقرب و هو عدم ثبوت الخيار بتوجيهه أنه لم يتعدر عقلاً استيفاء المنافع و أن حكم الإجارة معلوم و الخوف مظنون فلا يعارضه و أنه لا مانع من جهة المؤجر و العين و المنع من قبل المستأجر و هو لا يقتضي البطلان إلا بدليل و كل ذلك ليس بشيء لأن المؤجر أيضاً منع شرعاً من التغير بماليه و تعريضه للتلف لأن الخوف المظنون يجب الاحتراز منه عن النفس و المال قطعاً كما في جامع المقاصد و كل من حصل له ظن بمخوف وجوب اجتنابه إجماعاً كما في الإيضاح و قضية الدليل أن المدار في المسألة على خوف

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٦١

ولو استأجر داراً للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الإقامة بذلك البلد ففي تخير المستأجر نظر (١)

المؤجر و المستأجر بقطع سابله أو غيره و قال في (جامع المقاصد) لو كان الخوف خاصاً بالمستأجر دون الدابة ففي ثبوت الحكم المذكور إشكال ينشأ من وجود المانع الشرعي و من تخيل عدم تأثيره إذ لا منع من طرف المؤجر وقد قال المصنف في التحرير و لا ينفسخ بالعذر فلو أكرى جملة للحج ثم بدا له أو مرض لم يكن له فسخ الإجارة و في (الحواشي) المنسوبة إلى شيخنا الشهيد على التحرير تقيد ذلك بالمرض الذي يمكن معه الخروج قال أما لو لم يمكن معه الخروج أصلاً لم يجز له إجارته لغيره لأن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فإنه يقوى الفسخ لهذا كلامه و عندى فيه شيء لأن في الفسخ أو الانفساخ إضراراً بالمؤجر لمصلحة المستأجر إلا أن يقال إن هذا لا يزيد على ما إذا استأجره لقلع ضرسه فسكن ألمه و لا ريب أن ما ذكره محتمل انتهى كلام جامع المقاصد (و نحن نقول) إن في كلام الشهيد و كلامه نظراً من وجوه (الأول) أن تقيد الشهيد عباره التحرير ليس بسديد لأنه قال في التحرير و لو كان

الخوف مختصاً بالمستأجر لقرب عدوه من ذلك المكان أو خشى مرضًا أو ضاعت نفقته أو تلف متابعه لم يملك الفسخ انتهی و من المعلوم أنه مع تضييع النفقه و قرب العدو لا يمكنه الخروج شرعاً لأنَّه حينئذ غير جائز فالتفرقه بين الأمثلة وهم صرف ثم إن هذه العبارة و نحوها موجودة في الغنية و التذكرة و الخلاف و في الأول و ظاهر الأخيرين حيث قصر الخلاف فيما على أبي حنيفة الإجماع عليه وبقيه العبارات كعبارة المبسوط و السرائر مطلقة في أنها لا تبطل بالعذر فتناول ما ذكر و عبارة الشرائع و الكتاب و غيرهما لا تبطل لعذر إذا أمكن الانتفاع أى بالعين كما تقدم حكاية ذلك كله في أول الباب وبالجملة لا خلاف ولا تأمل لهم في ذلك (الثاني و الثالث) أنهم لم يحررا كلام الأصحاب وأن تشبيه ذلك في جامع المقاصد بقلع الضرس ليس في محله لأن العذر عندهم على ثلاثة أقسام (عذر) في نفس المؤجر أو نفس المستأجر خاصة و عدم البطلان في ذلك محل وفاق و دليله بعد الإجماع الأصل بمعنى العموم (و عذر) فيما معاً كما لو شملهما الخوف و عمهما الثلث و وجه الفسخ و الانفاسخ فيما ظاهر كما عرفت لأنه يجري مجرى تعذر استيفاء المنفعة من المعقود عليه لتلف العين و هذا العذر يرجع بالأخره إلى كونه عاماً لهما و لغيرهما (و عذر) في المعقود عليه كما لو استأجر عبداً فأبقي أو استأجره لقلع ضرسه فسكن المأه أو استأجرها لكس المسجد فحافت فإن الإبقاء و سكون الألم و الحيض عذر شرعى في المعقود عليه فملك الفسخ أو ينفسخ هو بنفسه كما يظهر ذلك لمن أمعن النظر في كلامهم و لحظ التذكرة فاتضح الفرق و اندفع الإشكال و لا يقبح في ذلك قوله في المختلف الأقوى عندي أنه إذا استأجر جملاً للحج فيمرض أو حانوتاً ليبيع البر فيه فيحترق أو يسرق بره بطلان الإجارة و هو مع عدم فرقه بما ذكرنا شاذ نادر كما تقدم (قوله) (ولو استأجر داراً للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الإقامة بذلك البلد ففي تخير المستأجر نظر)

قد يستظهر أن العذر هنا خاص بالمستأجر فينبغي الجزم بعدم التخيير و الفسخ و الانفاسخ و ليس كذلك بل الظاهر أن منشأ النظر متعدد بين أن ذلك هل يرجع إلى العذر في المعقود عليه لأنَّ الخوف المانع من الإقامة في البلد يجري مجرى تلف الدار أو غصبهما فيتخير أو ينفسخ العقد بنفسه أو هو خاص بالمستأجر فلا خيار له و الفرق بينه وبين ما قبله حينئذ واضح و في (الإيضاح و جامع المقاصد) أن منشأ وجهي النظر يعلم مما مر و قد تقدم للأول أن الاحتراز عن الخوف واجب و أنه ملك المنافع و لم يتمتع استيفاؤها عقالاً

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٦٢

ولو أخرجه المالك في الأثناء لم يسقط عنه أجرة السالف (١) ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله (٢)

[السابع إمكان حصولها للمستأجر]

(السابع) إمكان حصولها للمستأجر (٣) فلو آجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره لم يقع (٤)

و قال إن الأصح التخيير و تقدم للثانية الأولى و أنه لا مانع من جهة المؤجر و العين و قال في التخيير قوءة و في (الحواشى) أن منشأه من إمكان الانتفاع و من العذر المانع و هو معنى ما في الإيضاح بل لعل الجميع بمعنى واحد و لا شيء منها بشيء و فرق بينهما أي المسألتين في جامع المقاصد بأن العذر هنا خاص بالمستأجر و هناك يعم المؤجر باعتبار الدابة فإنه يمكن حفظها بترك السفر بخلاف الدار و أيضاً عروض الخوف في الطريق أكثر بخلاف البلد فإن عروضه فيه نادر و هو كما ترى و فرق في الإيضاح بأن الأول نادر و حكم الشهيد عن القطب على الظاهر أن المصنف قال إن كان عروض الخوف قبل القبض فالفسخ و إن كان بعده فالأخلي عندي أنه كالغصب أى فلا خيار له و قال في (جامع المقاصد) أن وجهه غير ظاهر لعدم تمكنه من العين في الغصب بخلافه هنا (قلت) هو الصحيح المراد كما نبهنا عليه لأنَّه إذا جرى الخوف العام مجرى غصب العين جاءته أحکامه و بالجملة لم أر من تنبه لمرار المصنف

من الشارحين والمحشين في المسؤولين مع ما سمعوه هنا من حكاية القطب عنه وأعجب من ذلك أنه قال في جامع المقاصد قد يقال إنه لا حاجة إلى كون الخوف عاما لقيام الدليل في موضع اختصاص المستأجر بالخوف وهو بناء على ما سبق له من الوهم وعدم الفرق بين الأعدار الثلاثة

(قوله) (ولو أخرجه المالك في الأثناء لم يسقط عنه أجر السالف)

قطعا كما في جامع المقاصد لأنه استوفاه على حكم الإجارة فيثبت عوضه من المسمى في الذمة قال في (جامع المقاصد) لم يذكر حكم الباقي أي ثبت فيه الفسخ أم له المطالبة بأجرة المثل عنه (قلت) بل يتبع الثاني كما تقدم بيانه في وجه قوله خاصة لكنها إن كانت زائدة عليه فلا ريب أنها للمستأجر وأنه ليس عليه للمؤجر إلا المسمى وإن نقصت عنه فهل يجب عليه دفع تمام المسمى كما إذا كان المخرج أجنيا أو لا يجب عليه سواها الأشبه الأول

(قوله) (ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله)

فلا تكون المنفعة مقدورا على تسليمها بحسب الغالب

(قوله) (السابع إمكان حصولها للمستأجر)

هذا الشرط من متفردات الكتاب وما فرعه عليه من الأمور التي لا يصح الاستئجار عليها فقد أدرج في غيره فيما لا قدرة عليه شرعا لجريانه عندهم مجرى ما لا قدرة عليه حسا كما تقدم غير مرأة

(قوله) (فلو آجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره لم يقع)

المراد أنه إذا وجب عليه الحج في عام الاستنابة مع تمكنه منه لا تصح نيابته عن غيره ولا تقع عنه كما طفتحت به عباراتهم في باب الحج من غير خلاف من أحد و ظاهر الإيضاح الإجماع عليه للنهي عن ضده و عدم الأمر به فكان وقوعه عنه متعدرا شرعا و قد دلت عليه الأخبار الصحيحة (منها) عن الرجل الضرورة يحج عن الميت قال نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجري عنه حتى يحج من ماله و نحوه غيره ولو لم يجب عليه حج أصلا أو وجب مطلقا أو في غير عام الاستنابة أو فيه ولم يتمكن منه سواء كان قبل الاستقرار أو بعده جاز و لا خلاف في جميع هذه الصور على الظاهر إلا من ابن إدريس فيمكن استقرار عليه حج فيبطل النيابة و هو ظاهر إطلاق عبارة الكتاب هنا و غيرها في باب الحج كقولهم و لا ينوب من وجب عليه الحج

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٦٣

وكذا لو آجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فإنها لا تقع عن المستأجر و هل تقع عن الأجير الأقوى العدم (١) و يصح الاستئجار للجهاد

(٢)

ولم يظهر لنا وجهه و الظاهر أن هذا الظاهر غير مراد و إن طفتحت به عباراتهم فينحصر الخلاف في ابن إدريس و تمام الكلام في بابه (قوله) (وكذا لو آجر نفسه للصلة الواجبة عليه فإنها لا تقع عن المستأجر و هل تقع عن الأجير الأقوى العدم)

قد تقدم لنا في باب المكاسب أنه تحريم الأجور على الواجب العيني أصالة و بالعارض و على ما وجب كفاية لذاته و هو كل ما تعلق أولا و بالذات بالأديان واستندنا في الأول إلى الإجماع المعلوم من تتبع كلماتهم في أبواب الفقه خصوصا ما ذكروه في باب المكاسب و هو ظاهر التحرير و جامع المقاصد في المقام قال في (التحرير) لا يجوزأخذ الأجور على صلة الإنسان لنفسه بلا خلاف و قال في (جامع المقاصد) لو آجر نفسه للصلة الواجبة على الأجير لم تصح الإجارة قطعا و إلى عدم إمكان ترتيب أحکام الإجارة عليه لأنه لا يمكن فيه الإبراء و الإقالة و التأجيل و لا يقدر الأجير على التسلیم و لا تسلط للمستأجر على الأجير في إيجاد و لا عدم و إن المملوك المستحق لا يملك مرأة ثانية و لا يستحق لأنه يشبه أن يكون من باب تحصيل الحاصل و من باب اجتماع العوضين لواحد و استندنا إلى مثل ذلك في الثاني أيضا فلا يدخلان تحت عمومات المعاملات و حيث كانت الإجارة باطلة فلا تقع الصلة عن المستأجر قطعا

كما في الإيضاح و كذا جامع المقاصد والأقوى عند المصنف و ولده في الإيضاح والأظهر عند المحقق الثاني في جامع المقاصد أنها لا- تقع عن المؤجر لأن الفعل الواحد لا تكون له غايتان متنافيتان إذ غاية الصلاة التقرب والإخلاص خاصة وغاية العبادة في الفرض حصول الأجرة وأنه لم يفعلها عن نفسه لوجوبها عليه بالأصل بل لوجوبها عليه بالإجارة لمكان أخذ العوض في مقابلتها فلا تكون هي التي في ذمته لأن التي في ذمته هي الواجبة بالأصل ووجه غير الأقوى أن ذلك علة و باعث في حصول الداعي إلى الصلاة الجامعية لجميع ما يعتبر في صحتها فكان كالأمر بالصلاه و غيرها من يطاع و كما في الاستئجار للصلاه عن الميت و الحج و غيرهما من العبادات فعله الداعي لا تبطل الفعل (و أجاب في جامع المقاصد) بأن العلة متى نافت الإخلاص وكانت غاية اقتضت الفساد و العلة و الغاية هنا حصول الأجرة و هو معنى ما في الإيضاح وقال فيه أي الإيضاح إن الإجماع فرق بين هذه الصورة و الاستئجار عن الميت و قضية ذلك كما صرخ به في جامع المقاصد أنه متى لحظ في الصلاة عن الميت فعلها لحصول الأجرة كانت فاسدة بل قضية الأول أيضا أنها لا- تنفك عن ذلك و لذلك أخرجها بالإجماع و أنت خير بأنه و إن توفر حصول الأجرة على الصلاه لا يلزم من ذلك قصدها عندها بل يمكن أن يقصد التقرب بالفعل لوجوبه عليه بالإجارة و فيما نحن فيه يقصد التقرب بالفعل لوجوبه عليه بالأصل و الإجارة معاً بزعمه أن الإجارة صحيحة و إن كان يعلم أن الإجارة باطله فلا يتصور منه إلا القرابة إلا أن لا ينوى

أصلاً فتأمل

(قوله) (ويصح الاستئجار للجهاد)



الجهاد إن وجب على الأعيان بأن يدهم المسلمين و العياذ بالله عدو لا يندفع إلا بعموم القيام في وجهه فلا يجوز الاستئجار عليه لأنه حينئذ فرض عين و كذا إن عينه الإمام عليه السلام وإن لم يجب على الأعيان ولم يعينه و كان فرض كفاية جاز الاستئجار عليه كما طفت به عباراتهم في باب الجهاد والمكاسب و الباب و قضية ما أصلناه في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٦٤

والحج (١) و الصلاة لمن لا يجب عليه و يقع عن المستأجر لكن يشترط في الصلاة الموت و كذا الصيام (٢)

باب المكاسب من أن ما وجب كفاية لذاته و هو ما تعلق أولاً و بالذات بالأديان يحرم أخذ الأجرة عليه أنه لا يجوز الاستئجار عليه حينئذ لكنه خرج بالإجماع منا حكاها الشهيد و المحقق الثاني كما خرج بالإجماع عن فرض العين للأب من الأم فإنه يجوز أخذ الأجرة عليه قطعاً مع أنه واجب عليها عيناً لقولهم إن الولد لا يعيش بدونه وإن كان قد بیناً في محله أن الواقع خلافه لكنهم قالوا ذلك كله و مثله إطعام الطعام للمضرور إذا كان له مال و تمام الكلام في باب المكاسب

(قوله) (والحج)

يجوز الاستئجار للحج عن الميت و يقع عنه واجباً و يقع عن الحى فإن كان ندباً جاز اختياراً و إن كان واجباً اشترط فيه عدم التمكن وقد دلت على جميع ذلك الأخبار و الإجماعات و بيانه في بابه و لو استأجره لحج التمتع دخلت فيه العمرة المفردة و لو استأجره لعمرة التمتع دخل الحج لقوله صلى الله عليه و آله دخلت العمرة في الحج هكذا و شبك بين أصابعه و لو استأجره لحج الإفراد لم تدخل العمرة المفردة و بالعكس و تدخل تحلات الحج فيه

(قوله) (والصلاه لمن لا يجب عليه و يقع عن المستأجر لكن يشترط في الصلاة الموت و كذا الصيام)

قد تقدم لنا في كتاب الصلاة أنه يصح الاستئجار عن الميت للصلاه و الصيام سواء كانوا واجبين عليه لفوات أولاً و قد أسبغنا الكلام في الاستدلال عليه و ذكرنا في باب المكاسب أنه يجوز الاستئجار على المستحبات و المكرهات و المباحات و أنه لا مانع فيها من أخذ الأجرة عليها من جهة ذاتها إلا- أن يكون مما يستحب للإنسان أن يتبعه لنفسه لأنه مؤدٌ نفله عن نفسه و كذلك ما كان كذلك من المستحبات الكافية كأذان الإعلام أما ما يستحب التبع به للغير فلا إشكال في جواز الاستئجار عليه و كذلك الحال في

المكرهات التي يكره فعلها للإنسان نفسه فإنها لا يصح الاستئجار عليها و لعلها كلها كذلك و كذلك ما كان من المباحثات عائداً لنفس الأجير لأن يستأجره أن يحيط ثوب نفسه وقد قلنا هناك إنه يستفاد من كلامهم في ذلك الباب أنه يصح أن يستأجره لصلة الليل عنه و نوافل الظهررين و نحو ذلك حيث يقولون ما يجب على الإنسان فعله تحرم الأجرا عليه كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم و حملهم إلى المغتسل و إلى القبر و حفر قبورهم و الصلاة عليهم نعم لو أخذ الأجرة على المستحب منها جاز أو الأقرب جوازه و يستندون في ذلك إلى عموم أدلة جواز الأجرا على مطلق الأعمال من غير وجود مانع من إجماع أو منافاة للإخلاص و إلى أنه فعل سائغ كالحج و الصلاة من دون تقييد بكونها عن ميت كما وقع بعض كالحج وسائر العبادات كما وقع في جملة من العبارات و هو الذي صرخ به الشهيد في حواشى الكتاب في باب الوكالة و حكاہ في الباب عن ابن المتوج قال إنه قال يجوز الاستئجار للصلة المندوبة في الحياة و يستحق المستأجر الثواب والأجير الأجرة وهو قضية قوله في وكالة اللمعة حيث منع من الوكالة في الصلاة الواجبة في حال الحياة و هو يعطي جوازها في المندوبة قال في (الروضۃ) و احترز بالواجبة عن المندوبة فتصبح الاستنابة فيها في الجملة كصلاة الطواف المندوب و صلاة الزيارة و في جواز الاستنابة في مطلق التوافل وجه لكنه في جامع المقاصد في المقام قال لكن يتشرط في الصلاة الموت و كذا الصيام بالإجماع انتهى و هذا الإجماع استنباطي لأنما لم نجد من اشترط الموت إلا المصنف في التحرير

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٤٥

ولو استأجر ولی المیت عنه لصلاته الفائته وجب على الأجير الإتيان بها على ترتيبها في الفوات (١)

فإنه اشتراه في الصلاة وقد سمعت إطلاقاتهم وما صرخ به الشهيد وما يفهم منه و من الشهيد الثاني فليتأمل في ذلك وبعد ذلك فالظاهر من حال الشارع في العبادات إرادة العبودية وهي ظاهرة في المباشرة

(قوله) (ولو استأجر ولی المیت عنه لصلاته الفائته وجب على الأجير الإتيان بها على ترتيبها في الفوات)

قال الشهيد قال عميد الدين المراد بالولى من له الولاية حتى لو كان ولداً أكبر و قلنا بوجوب القضاء عليه فإن له الاستئجار سواء أوصى المیت أو لا لأن المقصود براءة ذمة المیت و هو يحصل بفعل الولد و غيره و خالقه في ذلك الفخر و الحق ما قاله عميد الدين انتهى (قلت) قد تقدم لنا أن المراد بالولى في قولهم يقضي الولى و نحو ذلك أكبر ولده الذكور و في (الذكرى و كشف الالتباس) أنه مذهب الأكثر و به صرخ جمهور علمائنا في باب الحجوة و في (صلاة الدروس) أن ظاهر الروايات أنه الأقرب مطلقاً و هو أحوط و مثله ما في الذكرى و قال في (صوم الدروس) إنه أكبر أولاده الذكور عند الشيخ و عند المفید هو فإن فقد فأكبر أهله الذكور فإن فقد فالنساء ثم قال وهو ظاهر القدماء والأخبار و المختار و تمام الكلام في ذلك في الفروع التي ذكرها في آخر مباحث المواقف من كتاب الصلاة و قد حكينا هناك ما حكينا هنا عن السيد العميد و الشهيد و أنه خيرة صوم الدروس و حكينا عن علم الهدى و أبي على و القاضى و أبي المكارم أنهم خبروا الولى بين القضاء وبين الصدقه عن كل ركعتين بمد فإن لم يقدر فعل كل أربع بمد فإن لم يقدر فعل صلاة النهار بمد و عن صلاة الليل بمد و قد ادعى عليه الأخيران الإجماع و أنكر ذلك عليهم المصنف في المختلف و الشهيد في الذكرى و قد وافق في الذكرى فخر الإسلام و قال إنه ليس للولى الاستئجار و لا ترجيح في الروضۃ و كشف اللثام لأنها تعلقت بحى و استنابته ممتنعة و من أن المطلوب القضاء و يتفرع عليه تبعه غيره و قد نص على وجوبها على الولى في عدة كتب و عن شرح جمل السيد للقاضى الإجماع عليه و قد صرخ جماعة بأنه لو أوصى بها سقطت عن الولى و تمام الكلام في الموضوع الذى أشرنا إليه آنفاً و قال الشهيد قال ابن المتوج أن المستأجر على الصلاة لا يجوز له التشاغل بشيء إلا لضرورة كالأكل و الشرب و النوم و الاستراحة و بالجملة كل ما يضطر إليه يباح له و ما لا فلا و الظاهر من العبارة أنه اختاره لأنها غير نقية عن الغلط و قال في موضع آخر من الحواشى ما نصه أن الإطلاق في كل الإجرارات يقتضى التعجيل و أنه يجب المبادرة إلى ذلك الفعل فإن كان مجردًا عن المدة

خاصةً بفنه و إلا - تخير بينه وبين غيره و حينئذ فيقع التنافي بينه وبين عمل آخر في صورة المباشرة و معناه أنه إن كان مجردًا عن تعين المدة خاصةً لكنه اشترط فيه المباشرة بنفسه و جب عليه العمل بنفسه و إلا يكن مجردًا عن المدة خاصةً لأن كان مجردًا عنها و عن المباشرة تخير بينه وبين غيره وقد فرع على ذلك عدم صحة الإجارة الثانية في صورة التجدد عن المدة مع تعين المباشرة كما منع في الأجير الخاص واستشهاد عليه بما ذكروه في الحج من عدم صحة الإجارة الثانية مع اتحاد زمان الإيقاع نصاً أو حكماً كما لو أطلق فيما أو عين في أحدهما بالسنة الأولى وأطلق في الأخرى وقال أبو العباس بن فهد في رسالة أرسلها إلى أهل الجزائر فليعلم من سمع كتابي من المؤمنين عامةً ومن الموالى و الفقهاء خاصةً بأن الإنسان إذا ابتلى أن يحمل تكليفاً على تكليفه و يتقلد عبادةً عن غيره سواء

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٦٦

.....

كان ذلك باختياره أو بإيجاب الشرع و سواءً كان وكيلًا أو وصيًّا أو وارثًا فإنه يجب عليه فيه أمور (الأول) التعجيل لأنها واجبة على الفور ولو أخر لحظة واحدة عند إمكان فعلها كان آثماً عاصيًّا وقدح ذلك في عدالته و صار ضامناً للمال يعني إن كان وكيلًا أو وصيًّا إلى أن قال ولا يجوز لمن كان وارثًا أو وصيًّا أن يؤخر الاستئجار للصلوة و الصوم و الحج إذا وجد العدل الأمين و لا يجوز له إذا حصل له مصلٍ يأخذ منه مائةً نقدًا أن يعدل عنه ويرغب إلى من يأخذ سبعين بل يعاقب على التأخير في كل آن و يدخل في ذلك في جملة الفساق و في عدد الظالمين و إن كان المتعاطي فقيها فقد عزله الشرع و حرم تقليده و الصلاة خلفه و يجب على الرؤساء و مشايخ القبائل عزله و وجوب نفيه لأن في بقائه مفسدة (قلت) إذا كان التأخير ليجد من يأخذ الأقل لتكثر عدد المصلين مع كون الكل معمدين فلعله لا يأس به نعم لو كان للإرافق بالأطفال فالأمر كما قال و هو مراده لأنه صرخ بذلك قبل ذلك مراراً قال و لا يلتفت إلى الأطفال و إن كان إذا أخرج ذلك عاجلاً صاروا ضياعاً جياعاً و ربما احتاجوا إلى السؤال أو الموت و إن آخر إلى القبائل أمكن أن يستغنووا بالستين و الثالث لأن حاجة الميت أولى و قال إذا سلم لأحد صلاة ينبغي أن يؤخر يوم يخرجها و لا يعلم ثم ينظر عند ما يقول قد فرغت هل يمكن أداء ذلك في ذلك الزمان أم لا (قلت) إذا كان المصلى عدلاً ثقةً لا حاجة إلى ذلك و قال في (المسالك) بعد نقل ما حكيناه عن الشهيد و يفرغ على ذلك وجوب مبادرة أجير الصلاة إلى القضاء بحسب الإمكانيات و عدم جواز إجراته نفسه ثانياً قبل الإتمام و قال و أما تخصيص الوجوب بصلوات مخصوصة و أيام معينة فهو من الهدىيات الباردة و التحكمات الفاسدة (ونحن نقول) لا دليل على ما ذكره الشهيد و ابن المتوج كما في الروضة و المسالك فإن قالاً هذا التعجيل مستفاد من أوامر الشرع في خصوص العبادات أو مطلقاً فإنها على الفور عند الإطلاق (ففيه) مع مخالفته للواقع أنا نفرق بين ما أمر به الشارع لمحض العبودية و بين ما أمر به لمكان إيجابه على نفسه و الغرض الأقصى تفريح الذميين فإنه يفهم من الأول الفوريه و المباشره لتحقيق العبوديه و لا كذلك الثاني و إن قال إنه يستفاد «١» من الأمر في قوله عز و جل أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (ففيه) أن الأمر لا يدل بمطلقه على الفور عندهما و لا عند غيرهما من المحققين و إنما هو للشيخ و بعض من تبعه و قد تأولنا له في باب المواقف و قال في (المسالك) سلمنا لكن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن صدده الخاص سلمنا لكن النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد (و فيه) أنهم لعلمهم لم يبنوا الأمر في ذلك على الاقتضاء و عدمه بل على أنه لا زمان للإجارة الثانية لأن كان الزمان مصروفاً للإجارة الأولى لأن المستأجر الأول ملك منافعه فيه فكان عاجزاً عن صرفها للثانية في ذلك الزمان فكان ممنوعاً منه شرعاً كالحالين إذا استوجرت لكتنس المسجد على أن عدم الاقتضاء على تقدير تسليمه أنما يجعل العقد فضولي و لا يمكنه الإتيان بالصلة للثانية إذ لا يقدر أن ينويها واجبه لأنه لا يعلم الإجارة و أيضاً على تقدير تسليم الاقتضاء فالنهي في المعاملة يقتضي الفساد كما حرر في محله و أنهم و إن اختلفوا فيه في الأصول فهم مطبقون عليه في أبواب الفقه و إن قال إنه مستفاد من الإجماع فلم نجد ذلك لأحد غيرهما نعم يستفاد من الإجماع الحلول بمعنى

أن له المطالبة في الحال و جواز الفعل لا أنه مبني على التعجيل بمعنى أنه يجب المبادرة في ذلك و في الوكالة و الحوالة و الرهن و الصلاح (إإن قلت) كما يستفاد وجوب تعجيل الشمن و المثمن في المبيع للإجماع المحكم في الغنية و السرائر و الأخبار فكذا هنا (قلنا) المستفاد من الإجماعين أنما هو كون الشمن حالا كما هو قضية إطلاق البيع لأنه لما كان يقع سلما و نسيئة فالعدول عنهما قضى بأنه حال و شرع له الشارع خيار التأخير

(١) مستفاد خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٦٧

فإن استأجر أجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما (١)

المختص بالبيع و أما وجوب دفع الشمن و المثمن على الفور فإنما نقول به إذا طلب كل منهما وصول حقه إليه و بذلك نقول هنا فإنهما إذا أطلقوا العقد و طلب منه العمل وجب عليه الفور إليه ولا - سيما إذا دفع له الأجرة و أما إذا لم يطلب أو شرط له صلوات مخصوصة و أيام معينة فلا يجب عليه التعجيل الذي ذكروه و كذا إذا لم يشترط و إنما آجره أو استأجره على المتعارف بين الناس لعلمه بأنه صاحب أشغال كثيرة و أنه لا يتراكمها كلها لذلك فيختص الوجوب بالمتعارف من صلوات مخصوصة أو أوراد متعارفة و بالجملة يكون العقد حينئذ مبنيا على المسامحة و المواسعة و إيكال الأمر إلى اختيار الأجير بحيث لا يعد مقصرا و لا متهاونا فكأنه قال له صل متى أردت بحيث لا تعد مضيئا متهاونا كما هو الشأن فيما إذا استأجره على خياطة ثوب أو كتابة كتاب و منه يعرف الفرق بينه وبين الحج و فساد ما في المسالك فليتأمل جيدا لأن لك أن تقول لا نسلم صحة الإجارة حينئذ لأن الوصى و الوكيل مخاطبان بالفورية و التعجيل إلا أن لا يجدا أحدا يصلى إلا كذلك أو يكون هذا المصلى ذا مزية عالية في العلم و العمل فليتأمل و أما وجوب الإتيان بها على ترتيبها في الفوات فلوجوب مطابقة فعل الأجير لما في ذمة المستأجر عنه كما سترى

(قوله) (إن استأجر أجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن بشرط الترتيب بين فعليهما)

أما جواز استئجار أجيرين لصلة ميت فلا شبهة فيه كما في جامع المقاصد و لما كان ما في الذمة مرتبًا اشتهرت لصحة فعلهما الترتيب و لا يشترط ذلك لصحة الإجارة و إن كانت قد توهّم العبرة قال الشهيد و الترتيب أن يصلى هذا يوما و هذا يوما و هذا شهرا و هذا شهرا (قلت) و أن يصلى هذا ظهرا و هذا عصرًا و بالجملة هو أن يصلى أحدهما فرضًا و الآخر الفرض الذي بعده و هكذا لكتنا نقول إننا قد نقلنا كلام الأصحاب في أواخر مباحث المواقف من المقنعة إلى المدارك و غيرها مما تأخر عنها في القضاء عن الميت و القاضي و المقتضى عنه من حر و عبد ذكر و أثني و ما يقضى و استوفيا الكلام في المسألة و فروعها و أطرافها وقد لحظنا في ذلك بباب الصلاة و الصيام و الوصايا و المواريث و غيرها و ما وجدنا أحدا تعرض للترتيب المذكور مع كونه شرطاً لصحة الفعل على القول به مع أنهم قد تعرضوا لفروع آخر لا تخطر بالبال إلا بعد التنبيه عليها و لو كان هذا الترتيب شرطاً لذكره أحد منهم لكن ظاهر المصنف و ولده و الشهيد و المحقق الثاني أنه مما لا - تأمل فيه حيث ذكروه جازمين به و لم يأتوا بلفظ أقرب أو أقوى أو أولى أو نحو ذلك و لهم يستندون إلى قولهم جميعا إلا من قال ترتتب الفرائض اليومية أداء و قضاء و قد حكينا على ترتيبها في القضاء الإجماع صريحاً و ظاهراً عن عشرة كتب و أن معقه ياطلاقه يتناول ما نحن فيه و إلى قوله عليه السلام فليقضها كما فاتته (و فيه) أن المتبادر من الفتاوى و الإجماعات أنما هو قضاء الحى عن نفسه إذا فاته فلا دلالة فيها على ما نحن فيه سلمنا لكنهم قد أطبقوا إلا ما قل على أنه إذا نسي الترتيب و جهل أنه يسقط و هذا الميت الذى قد أوصى بالقضاء لا نعلم أنه فاته ذلك لأن الأصل فى المسلم أن لا يخل بواجب و قد قال فى الذكرى اشتهر بين متأخرى الأصحاب قولًا و فعلًا الاحتياط بقضاء صلاة يتخيّل اشتتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك إلى أن قال ربما تداركوا ما لا مدخل للوهم فى صحته و بطلانه فى الحياة و بالوصية بعد الممات إلى أن قال إن إجماع

عصرنا و من راهقه عليه فإنهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم إياها و لو علمنا أنه فاته فلا نعلم أنه عالم مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٤٨
 فإن أوقعاه دفعه فإن علم كل واحد منها بعقد الآخر وجب على كل واحد منها قضاء نصف سنة و إن جهلاً فكذلك (١)

بالسابق و منه يعلم الحال في الاستدلال بالخبر على أنه ظاهر أو صريح في الحقيقة و في (كشف اللثام) أنه ضعيف سنداً و دلالة و وجه عدم وضوح دلالته عدم صراحته في وجوب الترتيب مع كثرة الخارج منه و على تقدير التسليم فمخصوص بصورة العلم بالسابق (ولك أن تقول) إن إبطاق معظم على سقوط الترتيب في صورة النسيان و الجهل أنما هو لمكان العسر و الحرج و لا عسر هنا و لا حرج (لكننا قد نقول) إن القاضي لو نسى و صلى العصر قبل الظهر أنها تصح و يصلى الظهر بعدها و لا نظن أن أحداً يبطلها و أن تقول إنك إذا سلمت تناول الفتاوى والإجماعات و الخبر لما نحن فيه يلزمك القول بالترتيب فيما إذا علمنا الفوات و أنه عالم بالسابق و هو كثير لأن الصلاة الصحيحة في العوام أقل قليل و لا ريب أن الترتيب أحوط للولي والأجير وأشبه بالأصول (وليعلم) أن هذا الترتيب يحصل بالتوقيت بين الأجراءين و لكن لا بد مع ذلك من إتيان كل منها بتمام اليوم أو اليومين أو الثلاثة أو إخبار الآخر بما قطع عليه من ظهر أو عصر أو غير ذلك

(قوله) (إن أوقعاه دفعه فإن علم كل واحد منها بعقد الآخر وجب على كل واحد منها قضاء نصف سنة و إن جهلاً فكذلك)
 المراد بـإيقاعهما دفعه اقترانهما في نية كل صلاة كما صرحت به الشهيد في حواشيه و وافقه عليه في جامع المقاصد و اقترانهما في نية كل صلاة يتحقق باقترانهما في صلاة الظهر مثلاً بأن ينوياها معاً و باقترانهما فيها و في صلاة العصر بأن ينوياها هذا الظهر و ذاك العصر في آن واحد و بالجملة أن مخالفه الترتيب المذكور تحصيل بأمور (الأول) أن يسبق أحدهما الآخر فالسابق بصلاته هو المعترض فعله و المعترض السابق بالنسبة كأن ينوي زيد الظهر مثلاً ثم ينوي عمرو الظهر أيضاً قبل إتمام زيد لها أو بعده و هكذا (الثاني) أن يبدأ زيد بالظهور و يبدأ عمرو بالعصر مقتربين في النية (الرابع) أن يقترنوا في نية الظهر و الآخرين هما المرادان من العبارة و قد يتوجهون بالظهور مثلاً ثم يبدأ عمرو قبل إتمامها بالعصر مثلاً فصلاً عمرو باطلة و لو بدأ عمرو بالعصر بعد الإتمام كانتا صحيحتين (الثالث) أن يبدأ زيد بالظهور و يبدأ عمرو بالعصر مقتربين في النية (الرابع) أن يقترنوا في نية الظهر و الآخرين هما المرادان من العبارة و قد يتوجهون اختصاصها بالآخر و كلام جامع المقاصد منصب على ذلك و قد حكم المصنف بأنه يجب على كل منها قضاء نصف سنة سواء علم كل منها بعقد الآخر أم لا - و قال في جامع المقاصد هنا إشكالات (الأول) أن الفعلين إذا وقعا دفعه فالحالات أربعة إجزاءهما معاً و هو معلوم البطلان إذ الإجزاء أئمماً هو بفعل واحد فلا يعقل إجزاء الفعلين مع أن الإجزاء مطابقة الفعل للأمر و إجزاء أحدهما بعينه ترجيح بلا مرجح ولا - بعينه أيضاً باطل لأن ما لا تعيّن له في حد ذاته لا وجود له فكيف يوصف بالإجزاء فلم يبق إلا بطلانهما (الثانية) أن ما ذكره يقتضي إجزاء فعل أحدهما تارة و فعل الآخر تارة أخرى و هو قول بمجرد التشكي (الثالث) أنهما إذا كان كل منها عالماً بالآخر فحال إيقاع النية لا يكون أحدهما جازماً بأن فعله هو الواجب و الجزم بالنسبة حيث يمكن شرط (و فيه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٤٩
 وفي ضمان الولي إشكال (١)

إشكال آخر وهو أنه إذا كانا عالمين كانوا منهين عن الاقتران في الفعلين و النهي في العبادة يقتضي الفساد (الرابع) أنهما إذا كانوا جاهلين يجب الحكم بصحّة فعلهما ولا - يقدح فوات الترتيب لأنه شرط مع العلم لا مطلقاً إلا أن يقال أن عدم العلم بالترتيب إنما

يقتضى سقوطه مع جهل المكلف به دون القاضى عن غيره و يشكل بأن القاضى عن غيره لو نسى و صلى العصر قبل الظاهر صحت و صلى الظاهر كالمصلى عن نفسه إلا أن يقال أن اشتراط الترتيب فى عقد الإجارة اقتضى عدم الصحة من دونه و بالجملة فالحكم فى ذلك مشكل و ليس له إلا وجه واحد وهو أن الإيتان بالواجب مرتين أمر جائز لا مانع منه فأكملهما عند الله عز و جل يقع فرض المكلف و الآخر نفل فحيثنى تسقط الإشكالات كلها إلا أن ثبوت هذا الجواز يحتاج إلى دليل انتهى (و نحن نقول) لا يجوز الإيتان بالواجب من العبادة مرتين إلا فى مواضع خاصة لقيام الدليل عليها و على تقدير الجواز ففى سقوط جميع الإشكالات إشكالات (أما الأول) فلا مناص فيه عن ترجيح أحدهما لا بعينه أو القول بالتشهى لأن أقصى ما عندك أن الواجب قد أتى به مرتين و كلاهما صالح لإسقاط ما فى الذمة فنقول لك بأيهما سقط أ بفعل زيد أم عمرو و لا تعين فإن قلت سقط نصفه بفعل هذا لا بعينه و نصفه بفعل هذا لا بعينه فهو الذى فررت من مثله و إن تصدت بذلك الجمع بين الحقين إلا أن تقول إنه لا يضر الجهل لمكان الجمع كما هو الشأن فى نظائره و هو مراد المصنف على الظاهر لكنه لم يندفع به الإشكال ثم إنهم قد يكونان متساوين فلا أكمل عند الله عز و جل إلى غير ذلك مما يمكن أن يقال فى معنى قوله أكملهما عند الله تعالى يقع فرض المكلف و الآخر نفل و فى مؤداتها إذ لو كانت صلاة أحدهما كلها أكمل كيف تكفى عن صلاة الآخر فتدبر (و أما الثاني) فإن كان مراد المصنف بالتنصيف عليهما الجمع بين الحقين كما استظهرناه فلا إيراد به أصلا و إلا فلابد من يندفع بكون الواجب يجوز الإيتان به مرتين لأنه لا مناص عن أحد أمرین إما التشهى أو السقوط بغیر معین (و أما الثالث) فلأن الواجب الذى يجوز فعله مرتين و ينوى به الوجوب هو الذى لم يطرأ احتمال بطلاه أو كونه نفلا فما ظنك بما إذا تيقن أن أحد الفعلين أو نصفه نفلا أو باطلًا فحين إيقاع النية لا يكون أحدهما جازما بأن فعله الواجب و الآخر نفل و الجزم بها ممكن بأن يتأخر عنه و يترب و المفروض أنهما عالمان و الجزم بها شرط حيث يمكن و ليس ما نحن فيه من باب المقدمة نعم يندفع بذلك الإشكال الآخر بل لا يندفع به إلا أن يفرض أنهما اقترنا فى جميع صلاتهما فى كل صلاة مخصوصة و أن كل واحد منهما نوى الظاهر الذى نواها الآخر لا غيرها وإنما هي صورة واحدة و هي الرابعة مع التأمل فى نية الوجوب منهم حينئذ و من صور الاقتران الصورة الثالثة و لم يبين لنا حالها و لا تعرض لها فى جميع ما ذكر فتدبر وقد أشار بقوله إلا أن يقال إن اشتراط الترتيب فى عقد الإجارة إلى آخره إلى أن الترتيب مأخوذ شرعا فى صحة فعل الأجيرين فإذا ورد عقد الإجارة ورد على شرط شرعى سابق على العقد لأن ما فى الذمة مرتب فقضاؤه كذلك و لم يأت من اشتراطه فى عقد الإجارة حتى لو أخل به كان الفعل صحيحًا بل لو أخل به هنا كان باطلًا و لا يندفع بما ذكر فتدبر

(قوله) (و في ضمان الولي إشكال)

أصحه الضمان كما في الإيضاح و هو الأقوى كما في الحواشى و جامع المقاصد لضعف المباشر بالتغريب و هو واضح فيما إذا علم و جهل بالحال لأنه غار مفترط لعدم الإعلام و قضية القواعد فيما

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٧٠

ويجوز الاستئجار للزيارة عن الحي و الميت (١) و في جواز الاستئجار على الاحتطاب أو الاحتشاش أو الانتقاط نظر ينشأ من وقوع ذلك للمؤجر أو المستأجر (٢)

[الثامن أن تكون معلومة]

إشارة

(الثامن) أن تكون معلومة و الإجارة إما أن تكون في الذمة أو على العين و العين إن لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الإطلاق و إلا وجب بيانها و على كل حال

إذا جهلوها جميعاً لقوة السبب و ضعف المباشرة و أما إذا علموا جميعاً فلا رجوع و إن علم أحدهما اختص بعدم الرجوع و وجه عدم أنهما مباشران و أنه إنما استأجرهما للفعل الصحيح و لم يوقعاه و العلم مقدور لهما فالتفريط منهمما لأن ترك المقدور ينسب إلى القادر (و الجواب) أن مثل هذا الجهل لا يعد مقدوراً عرفاً و إلا لم يثبت خيار للمشتري العاجل بالإجارة أو العيب أو نحو ذلك إلا أن تقول إن الطريق ليس منحصراً في الاقتران فكانت القدرة حاصلة فتأمل (قوله) (و يجوز الاستئجار للزيارة عن الحي والميت)

كما في جامع المقاصد و هو قضية إطلاق التذكرة و ظاهر إطلاق الكتاب أنه لا فرق بين الواجبة و المندوبة و ربما اشترط في الواجبة العجز و لعله حينئذ يسقط أصل الفعل كما هو الشأن في غيرها من المندورات و ربما قبل إن النذر إن تناول فعل النذر و فعل غيره جاز الاستئجار و إلا فلا و نفي عنه البأس في جامع المقاصد و المراد بالزيارة الحضور مع النية عند النبي أو إمام أو ولی أو مكان شريف تنتخب زيارته و لا يدخل السلام و صلاة الزيارة فيها و المراد بالحضور الإشراف على الضربيح و إليه ينصرف إطلاق الزيارة كما في التذكرة قال أما لو استأجره من بعد فلا يجب الإشراف على الضربيح المقدس و الدليل على ذلك أنه فعل يقبل النيابة و الدليل على قبوله النيابة الأخبار و استمرار السيرة حتى صار ضرورياً

(قوله) (و في جواز الاستئجار على الاحتطاب و الاحتشاش أو الالتقاط نظر ينشأ من وقوع ذلك للمؤجر أو المستأجر)

معناه من إمكان دخول النيابة في ذلك فيقع للمستأجر و عدمه فيقع للمؤجر و مرجعه إلى أن تملك المباحثات هل يحتاج إلى نية أم لا بل يكفي مجرد الأخذ و قد تقدم له مثل ذلك من عدم الترجيح في باب اللقطة و قد تقدم لنا في موضعين من باب اللقطة أن تملك المباحثات يتوقف على النية لما استفاض من النصوص المروية فيما حكى في قصص الأنبياء والأمالى و تفسير مولانا الإمام العسكري عليه السلام و الكافي حيث تضمنت تقريرهم عليهم السلام لجماعة كثرين في تصرفهم فيما وجدوه في جوف السمسكة بعد الشراء مع اشتتمالها على العجز «١» و يجرأ أسانيدها الشهرة و يغضدها الإجماع الظاهر من المختلف و كذا التذكرة مع قوله صلى الله عليه و آله و سلم لكل أمرى ما نوى و لا- قائل بالفصل قطعاً إلى غير ذلك مما تقدم بيانه و قوله في مواضع من جامع المقاصد إن ذلك لا يعد حيزة فالظاهر بطلانه كما تقدم بيانه و حينئذ فجواز التوكيل و الاستئجار واضح و على القول بعدم التوقف على النية فالظاهر أن القائل به لا- يقول به و إن نوى العدم كالإرث لأنه يرده كلامهم في عدة مواضع و عليه فيتصور جواز الاستئجار و التوكيل و إن لم نقل بأنه يشترط في تملك المباحثات النية فلم يتم ما أطلقه المصنف و ولده و الشهيد من أن الحكم المذكور مبني على البناء المسطور تمام الكلام في باب اللقطة

(قوله) (الثامن أن تكون معلومة الإجارة إما أن تكون في الذمة أو على العين و العين إن لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الإطلاق و إلا وجب بيانها و على كل حال

(١) العجز خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٧١

لا بد من العلم بقدر المنفعة و الأعيان يعسر ضبطها لكن تكرر البلوى بثلاثة و يحال غيرها عليها (١)

لا بد من العلم بقدر المنفعة و الأعيان يعسر ضبطها لكن تكرر البلوى بثلاثة و يحال غيرها عليها)
العلم بالمنفعة لا خلاف في اشتراطه فيما أجد بمعنى العلم بقدرها بل العامة الذين اكتفوا في البيع بالمشاهدة وافقونا هنا و أوجبوا العلم بقدر المنفعة و قد صرحت باشتراط كون المنفعة معلومة و كونها مقدرة بالزمان أو العمل و أنه يجب أن تكون معلومة و أنه محتاج إلى

تعينها على اختلافهم في التعبير عن ذلك في المبسوط والغنية والسرائر وجامع الشرائع والشريائع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد وسائر ما تأخر عنها إلى الرياض وهو المستفاد من مجموع كلام الكافي والواسطة وغيرهما وفي (الرياض) نفي الخلاف عن ذلك أى اشتراط تقديرها بالمدة أو العمل وفي (الغنية) الإجماع عليه بل الحكم في المسألة عقلى قطعى وفي (التنقیح) لا خلاف في صحة تقديرها بالعمل المعين خاصة من غير زمان وبالزمان المعين خاصة من دون تقدير بالعمل وهذا وإن كان مسوقا لأمر آخر لكنه نافع فيما نحن فيه والفرض من قوله في العبارة والإجارة إما أن تكون في الذمة إلى آخره بيان أنه يتشرط في الإجارة ثلاثة أمور العلم بالعين وقدر المنفعة وبيان حال تعدد المنفعة واتحادها فلا يصح أن يقول آجرتك أحد هذين كما لا يصح أن يقول بعترك أحد هذين كما تقدم بل إما أن يلتزم العين في الذمة كما يلتزم بالسلم وإما أن يؤجره علينا مخصوصة شخصية ثم إن لم يكن للعين إلا منفعة واحدة كفى بالإطلاق في حمل الإجارة عليها وإن كان لها منافع وجب بيان المنفعة المطلوبة منها بالإجارة ولو لم يبين وأطلق فقد احتمل في التذكرة التعيم وقال إنه أقوى وعلمه أراد أنه أقوى من احتمال البطلان وعليه أى القول بالتعيم يلزم منه امتحال ما يأمره به المستأجر وعلى كل حال من حالي اتحاد المنفعة وتعددتها لا بد من العلم بقدرها وتقديرها طريقان (الأول) الزمان وذلك فيما لا يمكن ضبطه إلا به كالسكنى والإرضاع (والثاني) العمل وذلك في المنفعة التي يمكن ضبطها به وقد قالوا إن هذه تضبط أيضا بالزمان فيكفي تقديرها بأيهمما كان قد جعل ذلك في التذكرة قاعدة وضابطة وذلك كاستئجار الآدمي والدابة فإنه يمكن استئجارهما بالزمان كخياطة شهر وركوب شهر وبالعمل كخياطة هذا الشوب وركوبها إلى موضع معين وقد طفت عباراتهم بذلك كالمبسوط والغنية والسرائر والشريائع والتذكرة والإرشاد والكتاب فيما يأتي وللمعنة والمسالك والروضه والرياض وقد سمعت ما فيه وما في الغنية من الإجماع ونفي الخلاف عن ذلك كما سمعت وجعل في التحرير ضابط ما يجوز بهما ما كان له عمل يعد خلافا ونحوه مما في التنقیح من نفي الخلاف عن ذلك كما سمعت وجعل في التحرير ضابط فإنه عمل ولا ينضبط إلا كالحيوان وما يخص بالزمان ما ليس له عمل كالدار والأرض ويتقض الأول باستئجار النظر للإرضاع فإنه عمل ولا ينضبط إلا بالزمان كما تقدم ويأتي وكذلك استئجاره للتكميل ويتقض ضابط التذكرة المستفاد من كلام الأكثر باستئجار الفحل للضراب فإنه قد تقدم أنه يوقع العقد على العمل ويقدره بالمرة والمرتين إذا كان لضراب دابة واحدة وقد احتملنا إمكان تقديره بالمدة إذا كان للماشية وفي تقدير المنفعة بهما خلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ويأتي هناك بعون الله تعالى ولطفة تمام الكلام (إذا عرفت هذا) فعد إلى تمام الكلام في بيان العبارة ولما كان ضبط الأعيان كلها متعرضا أو متعدرا لمكان كثرتها وانتشارها فضلا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٧٢

[الأول الآدمي]

(الأول) الآدمي ويصح استئجاره خاصا وهو الذي يستأجر مدة معينة (١) فلا يجوز له العمل لغيره فيها إلا بإذنه (٢)

عن ذكر ما يعتبر فيها و كان ما تعم به البلوى و تدعى الحاجة إلى الابتلاء بإيجاره واستئجاره ثلاثة الآدمي والدواب والأرض اقتصر المصنف على ذكرها ليكون ضبطها جاريا مجرى القانون لضبط غيرها بأن يحال غيرها عليها و يعلم حاله منها (قوله) (الأول الآدمي ويصح استئجاره خاصا وهو الذي يستأجر مدة معينة)

أما جواز استئجار الآدمي فلا خلاف فيه بين العلماء كما في التذكرة وقد دل عليه الكتاب وأخبار الباب وغيرها كما تقدم و أما جوازه خاصا فقد صرحت به في الانتصار والمبسوط و جميع ما تأخر عنه إلى الرياض و تستسمع حكاية الإجماعات عليه وقد نبه على الحكم في النهاية بقوله ومن استأجر غيره إلى آخره لكنه لم يسمه باسم وإنما خلا عنه المقعن والمقنعة و المراسم و الفقه الروايني و كم من حكم عمت به البلوى ترك في هذه المختصرات وقد وسم هذا الأجير الخاص بالخاص و المختص في الانتصار والمبسوط و

السرائر و جميع ما تأخر عنها إلى الرياض و سُمِّيَّ في الوسيلة و الغنية و جامِع الشرائع بالمنفرد و سُمِّيَّ أيضاً في الانتصار و المبسوط و السرائر بالمنفرد و وجه تسميته بذلك أن منفعته المخصوصة منحصرة في شخص معين بحيث لا يجوز له العمل لغيره على ذلك الوجه و في (المسالك) أن في إطلاق الخصوص عليه ضرباً من المجاز و لو سمى مقيداً كان أولى لأنَّه في مقابلة المشترك لا في مقابلة العام و المراد بالمشترك هنا المطلق انتهى و لا يخفى أنَّ الخاص أوفق بالعرف بل و أنساب في المعنى و قد عرف بمثل ما في الكتاب أو عينه في الانتصار و المبسوط و الغنية و السرائر و الشرائع و التذكرة و التحرير و المختلف و شرح الفخر و التنقح و إيضاح النافع و مجمع البرهان و غيرها لكنه زيد في التذكرة و جامِع المقاصد قولهما ليعمل بنفسه (قلت) لا بد من إرادة ذلك في عبارة الجميع لما مستعرَّف على أنه يعلم من قولهم في المشترك هو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة وقد أوضحته في جامِع المقاصد بما حاصله أنه هو الذي يستأجر للعمل بنفسه مطلقاً مدة معينة أو لعمل معين مع تعين أول زمانه و وافقه على ذلك الشهيد الثاني في كتابيه و الخراساني و الكاشاني و صاحب الرياض و قد حاول في الروضة بيان أنَّ الشق الثاني مستفاد من المدة المعينة في كلام الأصحاب بقوله هو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة حقيقة أو حكماً كما إذا استأجر لعمل معين أول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتواتي فيه بعده وقد قصرت عبارة الوسيلة عن المعنى الثاني أعني الحكمي قال المنفرد هو المخصوص بالعمل الواحد و يصح بشرطين تعين الأجل إنْ كان العمل مجهولاً و تعين العمل إنْ كان معلوماً و لو قال و تعين العمل و أول المدة لو كان معلوماً لكن قد أتى بما أراد (وليعلم) أن مثل العمل المعين المسافة المعينة كأن يستأجره لحمل متاعه هذا إلى مسافة معينة و أول الزمان غداً (قوله) فلا يجوز له العمل لغيره إلا بإذنه)

أما أنه لا يجوز له العمل لغيره فقد صرَّح به في المبسوط و السرائر و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و التنقح و إيضاح النافع و جامِع المقاصد و المسالك و الروض و مجمع البرهان و الكفاية و الرياض و عليه نبه في النهاية و هو قضية كلام الانتصار و الوسيلة و الغنية و النافع و اللمعة و الروضة بل هو صريح بعض هذه قال في (الانتصار) يختص المستأجر بمنفعته تلك المدة و لا يصح لغيره استئجاره فيها و خالف باقي الفقهاء في ذلك و هو بمعنى لا يجوز له العمل لغيره و يظهر منه أنه إجماع منا و في (الغنية) يختص عمله في المدة بمن استأجره يدل على ذلك الإجماع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٧٣

فإن عمل من دون الإذن فالأقرب تخbir المستأجر بين الفسخ و المطالبة بأجرة المثل أو المسمى الثاني له أو لمستأجره (١)

الماضى ذكره و في (مجمع البرهان) كأن عدم جواز عمله لغيره مما لا خلاف فيه و في (الرياض) الجزم بنفي الخلاف و الأصل فيه بعد الإجماع أنه ملك منافعه المطلوبة في تلك المدة فلا يجوز له صرف منفعته المملوكة لغير المضيقه و صرف زمانه المضيق المستأجر فيه في فعل آخر للغير ينافيه و المنع الشرعي كالمنع الحسى كما طفت بهذا المعنى عباراتهم و لكن ذلك ينقض على جماعة منهم قولهم إن منافع الحر لا تملك استقلالاً و إلا لساوى العبد و قد اخترنا فيما سلف و فاقاً لفخر الإسلام في شرح الإرشاد مخالفة هؤلاء لما ذكروه هنا و لما سيماتى من أنه مخير بينأخذ المسمى و أجرة المثل و لو كان غير مالك لها بل إنما ملكها عليه في ذمته لم يكن له ذلك بل كان المسمى للأجير و ليس عدم الجواز فيما نحن فيه مبنياً على مسألة الضد لأنَّه كان الواجب حينئذ تقرير الدليل هكذا أنه وجب عليه العمل للمستأجر فلا يجوز صرفه إلى غيره لأنَّ الأمر بالشىء يقتضى النهي عن ضده الخاص و لأنَّ القائلين بالاقتضاء و القائلين بعدمه أطلقوا هنا على عدم جواز عمله لغيره و قال مولانا الأردبili يمكن فهم عدم الجواز من صحيحه إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبيته في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم و يقول اشترا بها كذا و كذا و ما ربحت بيني و بينك فقال إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس قال فإنها تدل بمفهومها على البأس بدون الإذن فيمكن حمله على التحرير مع كونه أجيراً خاصاً و قال في (الرياض) فيه نظر لأنَّمِيَّةَ الأجير فيه من الخاص و أعمَّيَّةَ البأس (قلت) الأجير

هنا خاص بالخاص و إلا فلا معنى لاستذانه على أنه يقضى بالكراهية في العام و لا قائل بها و قد استفاد هو و غيره في أبواب الربا و غيره التحرير من وجود البأس كما تقدم بيانه فيما سلف من هذا الباب ثم إنه في مجمع البرهان نبه على ما ناقشه فيه و أما أنه له ذلك إذا أذن له فوجده واضح و لعله لذلك لم يتعرض جماعة كثيرون له (وليعلم) أن الممنوع منه إنما هو العمل الذي ينافي العمل الذي استؤجر عليه كما بيانه آنفا و صرخ به الجماعة المتأخرة لا مطلقا فيجوز للخياط التعليم و التعلم مع الخياطة و العقد و نحوه مما لا ينافي بوجهه فلا معنى لاحتمال المنع في المسالك و لا لقوله في الروضة فيه وجهان من التصرف في حق الغير و شهادة الحال إذ لا حق للغير و إنما حقه العمل وقد حصل من دون أن يدخل فيه خلل و يجوز له العمل بالليل إذا لم يؤد لضعف في العمل المستأجر عليه بلا خلاف لأن المراد الوقت الذي جرت عادته فيه كالنهار

(قوله) (فإن عمل من دون الإذن فالأقرب تخير المستأجر بين الفسخ و المطالبة بأجرة المثل أو المسمى الثاني له أو لمستأجره) قال في (جامع المقاصد) أى فإن عمل الأجير الخاص لغير المستأجر في المدة التي عينت للعمل كلها فالأقرب تخير المستأجر بين الفسخ و المطالبة بأجرة مثل ذلك العمل أو المسمى إن سمي له شيئا بإجارة أو جعله للمؤجر و المستأجر و وجه القرب أما بالنسبة إلى الفسخ فلفوات ما وقع عليه عقد المعاوضة أعني الإجارة فيرجع إلى ماله و أما بالنسبة إلى المطالبة بأجرة المثل فلأنها قيمة العمل المستحق له بعقد الإجارة وقد أتلف عليه فاستحق بدلها و أما بالنسبة إلى المسمى الثاني فلأن العقد جرى على المنفعة المملوكة له و كان فضوليًا بالنسبة إليه و كان له إجازته و أخذ المسمى و متى طالب بأحد الأمررين فله مطالبة المؤجر لأنه المباشر لإتلاف المنفعة المملوكة و كذا المستأجر الثاني لأنه المستوفى لها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٧٤
و مشتركا و هو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة أو المدة (١)

انتهى و فيه نظر من وجهين (الأول) أن كلام المصنف ليس نصا ولا صريحا في ما ذكره من أن المراد فسخ عقد نفسه بل هو محتمل احتمالا ظاهرا أن المراد بالفسخ هو فسخ العقد الثاني فيطالب المؤجر أو المستأجر بأجرة المثل و بما من جهة الرد على المفید سواء إلا أن الثاني باللازم و لعله أبلغ (و كيف كان) فتحرير المقام أن يقال إنه إنما يجوز له فسخ عقد نفسه أو العقد الثاني إذا لم يسلمه الأجير نفسه و لم يعمل له عملا أصلا أما إذا سلمه نفسه أو عمل له أو عبده ثم آجر نفسه أو عبده فليس للمستأجر الأول إلا أجرة المثل فيما بقى و ليس له فسخ عقد نفسه و لا العقد الثاني سواء كان المستأجر الثاني استوفى المدة أو لم يستوفها كما يعطيه إطلاقهم السابق بل كاد يكون صريحا في ذلك و في (الحواشي) المنسوبة إلى الشهيد أنه له حينئذ فسخ عقد نفسه قال إذا فسخ عقد نفسه فإن كان ذلك قبل أن يعمل الأجير له شيئا فلا شيء عليه و إن كان بعده تبعضت الإجارة و لزمه من المسمى بالنسبة لكن يجيء هنا في صحة الإجارة الثانية وجهان يلتفتان إلى من باع ملك غيره ثم ملكه و أجاز فإن قلنا بصحتها فلا بحث و إلا عدل إلى أجرة المثل كما إذا لم يكن هناك عقد و تبعه على ذلك الشهيد الثاني في كتابيه و صاحب الرياض و هو خلاف ما تقدم لهما و لكافة الأصحاب من أن غصب المؤجر و الأجنبى بعد القبض لا يسلط المستأجر على الفسخ (و كيف كان) فالمستأجر الأول إن فسخ عقد نفسه حيث يجوز له كما هو المفروض في جامع المقاصد لأنه فرض المسألة فيما قبل القبض و أنه عمل للثانية تمام المدة فلا شيء له إلا لمطالبه بالمسمي إن كان دفعه له و إن لم يفسخ عقد نفسه و بقى على الإجارة تخير في فسخ العقد الطارئ و إجازته و هذا هو الذي أراده المصنف و وجه تخierre أن المنفعة مملوكة له و له عليها سلطان فله مراعاة لا-صلاح له و المنع من التصرف لا يجري مجرى التلف فالعائد عليها فضولي فإن فسخه رجع إلى أجرة المثل عن المدة الفائتة لما ذكره هو و إن أجاز ثبت له المسمى فإن كان قبل قبض الأجير له فالطالب به المستأجر خاصة لا الأجير لأنه حينئذ بمنزلة الفضولي فلا يطالب بالثمن و هذا هو النظر الثاني و هو مما يرد على المصنف أيضا إلا أن يقولا إن إجازته لا تزيل الضمان الثابت بالعدوان السابق نعم إن كانت الإجازة بعد القبض و كانت الأجرة معينة

الفالطالب بها من هى فى يده وإن كانت مطلقة فإن أجاز القبض أيضا فالطالب الأجير و إلا المستأجر و لا يفرق في ذلك بين أن يكون قد عمل الأجير عند المستأجر الأول وهو المستأجر الثاني كل المدة أو بعضها و هل للمستأجر الأول فيما إذا عمل الأجير الثنائى بعض المدة الفسخ بالنسبة إليها خاصة وجهان تقدما فيما إذا رد الغاصب العين فى أثناء المدة و يفهم من قول المصنف الأقرب حيث أراد به الرد على المفيد والشيخ و سلار و أبي الصلاح و ابن حمزة و المحقق فى النافع حيث قالوا بالانفاسخ كما إذا اختلف البائع المبيع قبل القبض أن المسألة مفروضة فيما إذا كان ذلك قبل قبض المستأجر العين لو كان المستأجر عبدا أو حررا لم يسلمه نفسه و مما ذكر يعلم الحال فيما إذا عمل بجعله و إن عمل تبرعا و كان العمل مما له أجرا في العادة تخير مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء منها بأجرة المثل و إلا فلا شيء له و في معناه عمله لنفسه و لو حاز شيئا من المباحثات بنية التملك ملكه و كان حكم الزمان المتصروف في ذلك ما ذكرناه

(قوله) (و مشتركاً و هو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة أو المدة)

هذا هو لأجير المشترك وكل من تعرض له كما سمع عنه سماه مشتركا إلا الشهيد في اللمعة فإنه سماه مطلقا وقال في (الروضه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٧٥

• • • • •

إنه أولى من تسميته مشتركا لأنه في مقابلة المقيد وهو الخاص (وفيه) أنه قد روى في التهذيب بسند صحيح عن أبي الجوزاء منه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن (أبي خل) خالد عن زيد عن آبائه عليهم السلام أنه كان يقول كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولكل ولذا وهؤلاء الثلاثة وإن كانوا من رجال الزيدية إلا أن فيهم مدخل ربما وثق منه وسماه أمير المؤمنين عليه السلام أيضا في خبر ضعيف بالمشارك فعل نظر الأصحاب إلى الخبر لكنه لم أجده بل أحدا ذكر الخبر ولا أشار إليه وقال في (الروضه) سمي مطلقا لعدم انحصار منفعته في شخص معين فمن ثم جاز له أن يعمل بنفسه أو بغيره مع أنه عدد من أقسامه العمل المجرد عن المدة مع تعين المباشرة فتأمل وليس معناه أن منفعته مشتركة بالفعل بين المستأجر وشخص آخر بل معناه أنه يجوز له العمل لغيره لأن منفعته غير منحصرة في شخص معين وقال في (جامع المقاصد) في تفسير العبارة هو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المباشرة مع تشخيص المدة كما يدل عليه ظاهر قوله أو المدة مثل أن يستأجره لخياطة الثوب ويعين أول الزمان أو يستأجره لخياطة يومين ولعله لو قال لتحسين خياطة الثوب لكان أوضح ولعله أراد بالخياطة يومين التشخيص حقيقة بأن يعين الأول والآخر أو أراد تقدير العمل بالزمان وهو كونه في يومين وإن لم يكونا معينين فيكون غرضه أن المنفعة حين التجريد عن المباشرة إما أن تعين بالعمل الشخص مع تشخيص المدة من دون تطبيق كخياطة هذا الثوب ويعين أول الزمان وإما أن تعين بالزمان فقط بمعنى عدم تشخيص العملي كالخياطة يومين ويأتي عن قريب تحقيق ذلك وتحريره قال في (جامع المقاصد) في تمام تفسير العبارة أو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة مع التقيد بال المباشرة مثل أن يستأجره أن يعمل عنده بنفسه من غير تعين مدة فيكون العمل مطلقا باعتبار عدم تشخيص الزمان (قال) وعلم من العبارة أن للمشتراك مسمى آخر وهو الذي يستأجر للعمل مجرد عن المباشرة والمدة معا (قلت) وهذا لا بد فيهما من تشخيص العمل لأن المنفعة فيها خالية عن التقدير بالزمان فلا بد من تقديرها بأحد هما وقد وافقه على تقسيمه للأقسام الثلاثة الشهيد الثاني في كتابيه و الفاضل الخراساني وفي (الانتصار و الغنية و التذكرة و المختلف) المشترك هو الذي يستأجر على عمل في الذمة و ظاهر الأولين الإجماع عليه وفي (المبسوط و الوسيلة و السرائر و الشرائع و التحرير) أنه الذي يستأجر على عمل مجرد عن المدة و في (التنقیح) هو الذي يستأجر لعمل مطلق معين أو لزمان مطلق مضبوط مجرد عن المباشرة وأراد بالأول المجرد عن المدة و المباشرة لكن قوله مطلق ينافي ذلك لأنه لا بد من تشخيص العمل كما تقدم و أما الثاني فالظاهر منه أنه أراد به ما إذا قال آجر تك نفسه لتحسين الخياطة في ضمن شهر من الشهور مثلا لا أزيد ولا أنقص لأن

هذا الزمان مطلق و مضبوط لكنه ليس واحداً من الأقسام الثلاثة المتقدمة إلا على الاحتمال الثاني في عبارة جامع المقاصد كما تقدم و يأتي تحقيق الحال وفي (مجمع البرهان) أنه الذي يعمل عملاً معلوماً في زمن معين كليّاً كيّوم إما مع تعين المباشرة أو مطلقاً قال فإنه يجب عليه ذلك العمل بنفسه أو بغيره أي زمان أراد (قلت) مثاله أن يقول له آجرتك نفسك على الخياطة بنفسك أو بغيري يوماً فتأمل و لعل المصنف ومن تأخر عنه لما لم يظفروا بالخبر على ما يظهر لحظوا ما اعتبر في الخاص من القيود فصح لهم أن يقسموا المشترك إلى الأقسام الثلاثة لأنّه يبيّنه بالاعتبارات الثلاثة إذ القسم الأول من المشترك يبيّن الخاص بالنسبة إلى المباشرة والثاني بالنسبة إلى المدة والثالث بالنسبة إلىهما فيجوز للأول إيقاع عقد خاص و مطلق وللثاني إيقاع المطلق قطعاً وأما الخاص فيحتمل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٧٦

و تملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الأجرا به (١) فإذا استأجر لعمل قدر إما بالزمان كخياطة يوم أو بمحل العمل كان يستأجره لخياطة ثوب معين (٢)

المنع والجواز لإمكان التأخير حتى يمضى زمان الإجارة الثانية نعم ليس له أن يؤجر نفسه مدة حياته مع تعين المباشرة و يحتمل أنهم دققوا النظر و لحظوا الخبر فرأوا أن ما تضمنه جار في الاعتبارات الثلاثة و لعل السيدين و من وافقهما على تعريفه بأنه هو الذي يستأجر على عمل في الذمة لحظوا الخبر لأنه ظهر في هذا التعريف مع ملاحظة احتمال المنع في القسم الثاني «١» في كلام المتأخرين بالنسبة إلى إيقاع العقد الخاص كما عرفت و لعل الشيخ في المبسوط و من وافقه لحظوا الخبر وأن تشخيص المدة و تعينها يقضى بكونه مقيداً غير مطلق لا يصح له أن يعمل فيها لي و لك و لذاك و حكم الأول من الاعتبارات الثلاثة بالنسبة إلى طلب المستأجر العمل منه أنه يجب عليه تحصيله في تلك المدة بنفسه أو بغيره فلو لم يفعل كان له فسخ عقد نفسه ولو لم يفسخ طالبه بأجرة المثل عنه في تلك المدة و ليس له فسخ عقد غيره إن كان قد آجر نفسه و ليس له مطالبة المستأجر الثاني بأجرة المثل و حكم الثاني وجوب العمل بنفسه متى طالبه فإن لم يفعل فله فسخ عقد نفسه و الرضا بالعمل متى ما عمله و ليس له المطالبة بأجرة المثل لأحد و لا فسخ عقده إن كان عقد و حكم الثالث وجوب تحصيل العمل مطلقاً متى طالبه و له فسخ عقد نفسه بالتأخير الكثير و الرضا بالعمل فتأمل في الأول (و للشافعية تفسير آخر) للخاص و المشترك قال الخاص المنفرد هو الذي عين عليه العمل و موضعه و لم يشاركه في رأيه و المشترك هو الذي شاركه في الرأي و قال له اعمل في أي موضع شئت

(قوله) (و يملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الأجرا به)

أطبق علماؤنا و الشافعى و أحمد على أن المستأجر يملك المنفعة بنفس العقد و قد طفحت بذلك عباراتهم في مطاوى كلماتهم من غير خلاف أصلاً و حكى في الخلاف على ذلك إجماع الفرقه و أخبارهم و حكى فيه و في التذكرة الخلاف عن أبي حنيفة حيث قال إنه لا يملكها المستأجر بالعقد لأنّها معدومة كالثمرة و الولد فتحدث على ملك المؤجر و يملكها المستأجر شيئاً فشيئاً لكن أخبارنا ليست مصريحة بذلك و إن كان يستفاد منها ذلك كصحيحة إسحاق بن عمار و نحوها و أما أنه يملك الأجرا أيضاً بنفس العقد فقد حكى عليه أيضاً الإجماعات و طفحت به العبارات و عقدت له العنوانات و قد خالف أيضاً في ذلك أبو حنيفة كما تقدم بيان ذلك كله و قد أعاده هنا تمهيداً لما بعده

(قوله) (إذا استأجر لعمل قدر إما بالزمان كخياطة يوم أو بمحل العمل كان يستأجره لخياطة ثوب معين)

قد تقدم أن لمعرفة قدر المنفعة عندهم طريقين (أحداهما) التقدير بالعمل و أن ذلك في كل منفعة يمكن تقديرها به و قد أشار هنا إلى أمرين (الأول) أن معرفة العمل و تقديره تكون بتخفيض محله و تعينه و ظاهرهم جميعاً أنه لا يحتاج بعد ذلك إلى شيء آخر و سيأتي له ما قد يخالف ذلك (و الثاني) إلى ما جعله ضابطاً في التذكرة كما تقدم من له يصح فيما يقدر بالعمل فقط أن يقدر بالزمان

فقط حيث قال قدر إما بالزمان وقد تقدم أن ذلك مستفاد من كلام المعظم وقد نقضنا عليهم باستئجار الفحل والأمر في ذلك سهل (و الثاني) التقدير بالزمان وقد أشار في مطاوى كلامه إلى أن بعض المنافع لا يمكن تقديرها إلا بالزمان وهي أعمال و غير أعمال فمن الأعمال الإرضاع فقال وفي الإرضاع تعين الصبي و محل الإرضاع و مدته و منها الكحل فقال ويقدر بالمدة خاصة و من غير الأعمال الأرض و الدار فقال و يجب تعين المدة في إجارة

(١) الثالث خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٧٧

.....

الأرض وقد تقدم نقل الفتاوي والإجماعات على ذلك كله بقى الكلام في شيء و هو أنهم مثلوا تقدير العمل بالزمان بما إذا استأجره للخياطة يوما أو شهرا و قد وقع ذلك في المبسوط و المذهب و فقه القرآن للراوندي و السرائر و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الحواشى و جامع المقاصد و المسالك و الروض و الرياض و غيرها بل قال في الروض من دون أن يعين اليوم وقال في (جامع المقاصد) لا يشترط كون اليوم معينا لتعيينه في نفسه بخلاف الشوب فإنه يختلف باختلاف الأمور التي سيذكرها المصنف فلا بد من تعينه و في (المبسوط و المذهب و فقه القرآن للراوندي و السرائر) تمثيل العلم بالمدة و الجهل بالعمل بما إذا قال له استأجرتك شهرا أو يوما لتبني أو تخيط قالوا فهذة مدة معلومة و العمل مجهول قالوا في عكسه ما إذا استأجره ليحيط له ثوبه من دون ذكر مدة و قد صرحا أيضا بأنه يجوز أن يقول آجرتك الدابة للركوب يوما أو شهرا كما تقدم بيانه في أول هذا الشرط و قضية ذلك أن يصح أن يقول آجرتك الدار شهرا وإن لم ينزل العقد على الاتصال و قد تقدم لنا نقل الخلاف في ذلك و أن ظاهر خمسة كتب البطلان منها التحرير والإرشاد و الروض إن لم ينزل على الاتصال و أنه خيرة الخلاف و المبسوط و المختلف و التقى و المسالك و المفاتيح بعضها ظاهر في ذلك و بعضها صريح حكينا عنهم ذلك في الشرط السادس فيما إذا آجره الدار شهرا وأطلق و فيما ذكر قبل ذلك ولكن قد يظهر من المقنعة و النهاية و الخلاف و الغنية و الشرائع أن العقد صحيح و هو صريح القاضى و السرائر كما نبهنا على ذلك فيما إذا آجره كل شهر بدرهم فليلاحظ فكلامهم هنا إما عدول عن ذلك لمكان العمومات و إن الإجارة تحمل ما لا يحمل غيرها من الجهة و إما مبني على الفرق بين العقار و بين الآدمي و الدابة لكن ظاهر جماعة و صريح آخرين أنهما من واحد واحد قال في (الغنية) فإن كان سكتنا احتج مع ما تقدم من الشروط إلى تعين المدة و إن كان دابة افتر إلى ذلك أيضا بدليل إجماع الطائفه و إما أن ينزل على التعين إما بالتشخيص و التسمية أو بالتزييل على الاتصال لكنه يأبه كلام الجماعة جميعا و قد سمعت ما في جامع المقاصد و الروض بل قال في جامع المقاصد أيضا و قد يقال إن الأيام تختلف اختلافا بينا بطول الزمان و قصره فيفتقر إلى التعين على أن في بعض البلاد لا يستوفى النهار كله في العمل في زمن شدة الحر و طول الزمان و في (حواشى شيخنا الشهيد) إشكال على خياطة اليوم من جهة الاختلاف في الصناع و هو إشكال آخر انتهى لكنه قد مثل في الأربعه الأول أعني المبسوط و الثلاثة التي بعده ما إذا كان العمل معلوما و المدة معلومة بما إذا قال له استأجرتك اليوم لخيط قميصي هذا إذ قد يعطى أن اليوم فيما مثلوا به للعلم بالمدة و جهل العمل متصل بالعقد فليتأمل في المسألة و في الجمع بين كلماتهم وقد قال في (التذكرة) في أواسط الباب لا بد فيما قيد بالمدة من تعين ابتدائها أو انتهائها بلا خلاف و فرع عليه أنه إذا قال آجرتك سنة أو شهرا و قصد الإطلاق على معنى سنة من السنين أو شهرا من الشهور لم يكفي تعين القدر قال بل لا بد من تعين المبدأ و يكفي عن تعين المنتهي و بالعكس بلا خلاف (ثم قال) فإن لم يقصد الإطلاق المذكور حمل على ما يتصل بالعقد انتهى و هذا يحكم على من يظهر منه عدم الاشتراط و على من أطلق لكن الظاهر أن ذلك في العقار فيكون فرق بينه وبين الآدمي و الدابة لأن المدار فيهما على العمل فتعينه تارة بتخديله و تارة بالزمان و إن كان

غير معين ولا - كذلك العقار فإن منافعه لا قوام لها إلا بالزمان فالزمان جزء فيها فلا بد من تعينه لكن لم نجد لهم كلاما صريحا في ذلك و لعل ما أطلقوه لا يكفي في ذلك وقد سمعت ما في الغنية وغيرها لكن لا مناص عن ذلك مع موافقة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٧٨

ويصح هذان في الذمة ومعينا (١) فإذا عينه بالمحل وجب تعين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة (٢) ولو جمع بين الزمان والمحل بطل للغير (٣)

الاعتبار فتأمل

(قوله) (ويصح هذان في الذمة ومعينا)

أي يصح تعين العمل بالزمان وتعيينه بمحل العمل سواء كان العمل في الذمة أو معينا بتعيين الأجير
(قوله) (إذا عينه بالمحل وجب تعين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة)

كما في التذكرة وجامع المقاصد لاختلاف العمل والأجرة بذلك اختلافاً بينما فتعين الثوب يتحقق بالمشاهدة والوصف ليعرف غلطه من رقته فتسهل خياطته أو تصعب و كذلك الطول والعرض و كان ينبغي أن يذكر العرض و يتحقق نوع التفصيل بالقباء والقميص و نحو ذلك و نوع الخياطة بالروميمية والفارسية وغير ذلك قال في (التذكرة) لأن تطرد العادة بنوع فيحمل المطلق عليه و وافقه في جامع المقاصد على ذلك وهو كذلك وقد ذكر في التذكرة هنا فرعاً فذكره في جامع المقاصد هنا وقد تركناه لأن المصنف سيتعرض له

(قوله) (لو جمع بين الزمان والمحل بطل للغرر)

اختير البطلان فيما إذا جمع بين الزمان والعمل في التذكرة وشرح الإرشاد واللمعة والتنقح وجامع المقاصد والمسالك والروض و الروضة والإرشاد لكن قد قيد ذلك في ما عدا الأخير بما إذا قصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث لا يزيد ولا ينقص بأن يتدى بابتدائه و ينتهي بانتهائه و مثلاً بخياطه هذا الثوب في هذا اليوم و ركوب هذه الدابة إلى موضع كذا في يومين وهو معنى ما في المبسوط والمهذب وفقه القرآن والسرائر من توجيه البطلان في المثال بأنه ربما يحيط الثوب قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل و ربما لا يفرغ منه بيوم و يحتاج إلى مدة أخرى و يحصل العمل بلا مدة و قد عنووا بذلك بما إذا كانت المدة معلومة و العمل معلوماً و قالوا إن ذلك لا يصح و إن العقد يبطل حينئذ و هو معنى قوله في الوسيلة لا يصح تعين الأجل و العمل معاً فإن عينا بطل ووجه في البطلان على هذا التقدير مع أنه عبث لا حاجة بهما إليه ظاهر لأنه يكون قد استأجره على ما لا قدرة له عليه فكانت صحة الإجارة مفضية إلى بطلانها لأنه إذا لم ينطبق العمل على المدة امتنع حصول المستأجر عليه فيجب أن تنفسخ الإجارة فلم يتضح لنا وجه تردد في الشرائع و تجويز الصحة في التحرير والحواشي فضلاً عن الحكم بها في المختلف فيما حکاه عنه جماعة و لم أجده فيما عندنا من نسخه و هي متعددة و فيها الصحيح الملحوظ بنظر الشیوخ مستندین إلى أن الغرض أنما يتعلق (تعلق خ ل) بفعله تلك المدة و ذكر الانطباق للبالغة إذ لا ثمرة مهمة في تطبيقه على الزمان والفراغ أمر ممكناً لا غر فيه فعلى هذا إن فرع قبل آخر الزمان ملك الأجرة لحصول الغرض و هو التعجيل و لا يجب شيء آخر و إن انقضى الزمان فللمستأجر الفسخ فإن فسخ قبل حصول شيء من العمل فلا شيء له و إن فسخ بعد شيء فأجرة مثل ما عمل و إن اختيار الإمام بأمره بالعمل خارج المدة و ليس للأجير الفسخ هذا ما ذكره في التحرير و لعل القلم أثبت المخالف مكان التحرير سهوا في حواشی الشهید و تبعه المحقق الثاني و الشهید الثاني (و فيه) أنه خارج عن محل التزاع إذ المفروض أن العقد أنما وقع على التطبيق لا العمل فقط و المدة ذكرت للبالغة في التعجيل كما قضى به التوجيه و التعليل و حاصله أنه أراد الظرفية المطلقة فيما يمكن وقوع العمل فيها و ذلك مما لا ريب فيه و قد دلت عليه موثقة محمد الحلبی قال كنت قاعداً عند قاض من قضاة المدينة و عنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما إن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٧٩
و يعين في تعلیم القرآن السور (١) أو الزمان (٢) و في الإرضاع تعین الصبی (٣)

تکاریت إبل هذا الرجل ليحمل متابعا إلى بعض المعادن و اشترطت عليه أن يدخلني يوم كذا و كذا لأنها سوق أتخوف أن يفوتي إلى أن قال فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر عليه السلام و قال شرط هذا جائز الحديث و قد تقدم نقله برمته عن الباقي عليه السلام ثم عد إلى تفريع التحرير فعل الوجه في أن المستأجر الفسخ أن الأجير لم يف بالشرط و في أن الأجير لم يملك الفسخ إن رضى المستأجر بالبقاء عليه أن الإحلال بالشرط جاء من قبله فلا يكون ذلك وسيلة إلى ثبوت الخيار له كما لو تعذر المسلم فيه في وقته فإن المسلم إليه لم يملك فسخ العقد و في أنه إذا اختار الإمضاء ألزمه بالعمل لا غير إنه كالMuslim إذا صبر عند فقد المسلم فيه إلى حين وجوده فإنه ليس له أكثر من المسلم فيه و في أن للأجير أجراً مثل ما عمل إذا فسخ المستأجر أنه إذا فسخ العقد سقط المسمى و رجع إلى أجراً المثل (و فيه) أنها لو زدت على المسمى ربما جعل الأجير التوانى في العمل وسيلة إلىأخذ الزائد فينبغي أن يكون له أقل الأمرين مما يخصه من المسمى إن كان أتم العمل على تقدير التقسيط و من أجراً مثل ذلك العمل فتأمل والأصح أنه له أجراً المثل مطلقاً كما هو مقتضى القواعد (و لعلم) أنه قال في الشرائع و لو قدر بالمدة و العمل قيل يبطل لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق و فيه تردد و مراده الإشارة إلى ما في المبسوط و غيره من أن استيفاء العمل في المدة المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معاً قد لا يتفق غالباً لا ما قد يشعر به التعليل من كون المدة ظرفاً للفعل بحيث يستوفى فيها فإن هذا يمكن جعله متفقاً بتكثير المدة كما تقدم و لعله متعدد في حمل الإطلاق على التطبيق أو في إمكان حصوله و عدمه أو في صحة اشتراطه على تقدير حصوله لأن كان لا يتفق إلا نادراً و الظاهر أنه غير ما في التحرير فتأمل جيداً

(قوله) (و يعين في تعلیم القرآن السور)

هذا مما لا خلاف فيه فيكون الاستئجار مقدراً بالعمل و سيأتي للمصنف أنه يقدر بالعمل في عدد السور و المراد بتعديدها تعينها فإن التعين لا بد منه لامتناع الصحة مع الغرر و لا ريب أنه مع التعين لا حاجة إلى التعديد (قوله) (أو بالزمان)

كما في التذكرة و جامع المقاصد وقد نسبه في الإيضاح إلى إطلاق الأصحاب و لعله أراد أن الأصحاب أطلقوا القول بجواز الاستئجار على تعليم القرآن حيث لا يجب و ذلك يقتضي بأنه لا بد من التعين و هو يكون بالزمان أو العمل لأن كل ما يتعين بالعمل يتغير بالزمان إلا ما ندر من نحو استئجار الفحل فتأمل و استشكل المصنف في تقديره بالزمان من تفاوت السور في سهولة الحفظ وقد استجود المنع من الاكتفاء بالزمان في التذكرة أيضاً و من أن طريق التعين في الإجارة أحد الأمرين كما بينه بذلك في جامع المقاصد و من إطلاق الأصحاب كما بين به الوجه الثاني في الإيضاح ولم يرجح و يرد على الشق الأول أن هذا التفاوت لا يعتبر لحصول التعين المعتبر و ذلك إنما هو حيث يجوز الاستئجار كما تقدم و يأتي (قوله) (و في الإرضاع تعین الصبی)

كما في المبسوط و الوسيلة و الشرائع و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و المفاتيح لأن الرضاع يختلف باختلاف الصبيان في الصغر و الكبر و النهمة و القناعة و در اللبن على بعض كما قيل كما يأتي و تعينه يكون بمشاهدته و تمييزه عن غيره بل قال أكثر هؤلاء و لا بد من مشاهدة الصبی و اكتفى مولانا الأردبيلي بالوصف كالراكب و هو قول بعض العامة لا بأس به بل ظاهر جماعة عدم اشتراط هذا الشرط حيث يقتصرن على ذكر المدة و الصبيه مثل الصبی و إن لم يذكرها إلا صاحب

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٨٠

و محل الإرضاع أ هو بيتها فهو أسهل أو بيت الصبي فهو أوثق للولي في حفظه (١) و مده (٢) و لا تدخل الحضانة فيه و هل يتناول العقد للبن أو الحمل و وضع الثدي في فيه و يتبعه اللبن كالصيغ في الصياغة و ماء البئر في الدار الأقرب الأول لاستحقاق الأجر به بانفراده دون الباقي بانفرادها و الرخصة سوغرت تناول الأعيان (٣) و على المرضعة تناول ما يدر به لبنها من المأكول و المشروب (٤) فإن سقته لبن الغنم لم تستحق أجرا (٥) و لو دفعته إلى خادمتها فالأقرب ذلك أيضا (٦)

المسالك و ينبغي أن يشترطوا تعين المرضعة لأن الحال يختلف باختلافها وقد استحب الشارع اختيار العائلة المسلمة العفيفة الوظيفية لأن الرضاع مؤثر في الطياع و الأخلاق و الصورة و اللسان و هو أى الاشتراط خيرة مجتمع البرهان و كذا المبسوط و السرائر و التذكرة و التحرير لأنهم قالوا إذا ماتت بطلت الإجارة لكنهما لم يعاده من الشروط وقد يظهر ذلك من جامع الشرائع بل و من الكتاب فيما إذا دفعته إلى خادمتها و قد ترك ذكر اشتراطه الباقيون بل ظاهراهم عدم اشتراطه و أظهرها عبارة الوسيلة و كذا التذكرة حيث جعل شروط الإرضاع في الأول خمسة و في الثاني أربعة و لم يعدها من جملتها تعين المرضعة فتأمل و صريحة قول المصنف فيما يأتي عدم الاشتراط حيث قال فإن مات المرتضع أو المرضعة بطلت إن كانت معينة و مثله قال في السرائر و هو خيرة جامع المقاصد هنا «١» و المسالك و هو ظاهر الإيضاح

(قوله) (و محل الإرضاع أ هو بيتها فهو أسهل أو بيت الصبي فهو أوثق للولي في حفظه)

اشتراط هذا الشرط خيرة المبسوط و الوسيلة و التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و المفاتيح لاختلاف مجال الإرضاع في السهولة و الصعوبة و الوثاقة في الحفظ كما أشار إليه المصنف وقد تردد فيه صاحب الشرائع مما ذكر و من أصالته عدم الاشتراط و قد تركه الأكثر مع تعرضهم للأول و ينبغي جريان الحكم في كل موضع يختلف فيه الفعل (العمل خ ل)

(قوله) (و مده)

بالجر عطفا على محل الارتضاع المعطوف على المضاف إليه و قد تقدم أنه لا يمكن تقاديره إلا بالزمان كما في المبسوط و غيره و قد طفت عباراتهم هنا باشتراط تعين مده كعبارة المبسوط و الوسيلة و الشرائع و غيرها للجهالة بدونه لأنه لو ضبطه بالعمل لم نعلم قدر ما يحصل له من اللبن و لا القدر الذي يستوفي في كل مرة و قد تعرض له الأمراض و الأسباب الملهمة كما ذكر ذلك في التذكرة لكن ذلك يأتي في التقدير بالزمان فتأمل

(قوله) (و لا تدخل الحضانة فيه و هل يتناول العقد للبن أو الحمل و وضع الثدي في فيه و يتبعه اللبن كالصيغ في الصياغة و ماء البئر في الدار الأقرب الأول لاستحقاق الأجر به بانفراده دون الباقي بانفرادها و الرخصة جوزت تناول الأعيان)

قد تقدم الكلام في ذلك كله في الشرط الرابع مسبغاً محرراً بما لم يوجد في كتاب

(قوله) (و على المرضعة تناول ما يدر به لبنها من المأكول و المشروب)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأن مقدمة الواجب واجبة و أنه من تمام التمكين في الرضاع و يجب عليها أيضاً تناول ما يصلحه و عليه نص في التذكرة و التحرير لأن في تركه إضراراً بالصبي

(قوله) (إن سقته لبن الغنم لم تستحق أجرا)

كما في المهدب و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأنه غير المستأجر عليه لأنه ليس براضع فتكون متبرعة و مثله ما لو أطعنته

(قوله) (و لو دفعته إلى خادمتها فالأقرب ذلك أيضا)

كما في المبسوط و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و الإيضاح و جامع المقاصد لكنه لم يخص الفرض بالخادمة في الأول بل قال امرأة غيرها و وجه أن الأقرب عدم استحقاقها أجرا هو ما تقدم من

(١) هناك خ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٨١

و يقدم قولها لو ادعته لأنها أمينة (١) و له أن يؤجر أمته و مدبرته و أم ولده للإرضاع (٢) دون مكاتبته (٣) فإن كان لاحداهن ولد لم يجز له أن يؤجرها إلا أن يفضل عن ولدها (٤) ولو كانت مزوجة افقر المولى إلى إذن الزوج (٥) فإن تقدم الرضاع صح العقدان (٦) وللزوج وظها وإن لم يرض المستأجر (٧)

أنه غير المستأجر عليه لأنه يختلف باختلاف المرضعات فحيث يطلق يحمل مطلقه على المباشرة لأن المبادر إلى الفهم و العرف جار عليه فيبطل المسمى لبطلان العقد و لا تجب أجراً المثل لأنها متبرعة و لعل هذا هو المراد من العبارة كما فهمه ولده و فيه نظر ظاهر لأنه على القول باشتراط التعيين يقع العقد باطلاقاً كما إذا أطلق و لم يعين الولد إلا أن تقول إن التبادر يقوم مقام التعيين و ينبغي العجز بالاستحقاق على تقدير عدمه وقد يكون نزع المصنف في هذا الفرع إلى القول بالاشترط و لعله الظاهر هنا من جامع الشرائع كما تقدم التنبيه عليه

(قوله) (و يقدم قولها لو ادعته لأنها أمينة على إشكال)

و حكم بذلك في التحرير من دون التعليل و لعله لأنه لا يلزم من أمانتها تقديم قولها خصوصاً وإنما تريد بذلك إثبات استحقاق الأجرة لها و في (جامع المقاصد) يمكن أن يحتج على ذلك بأن ذلك فعلها و هي أعلم به و يعسر الإشهاد عليه ليلاً و نهاراً فلو لم تقبل يمينها لأدى ذلك إلى عدم الرغبة في الإرضاع قال و هو حسن قلت و هو كذلك

(قوله) (وله أن يؤجر أمته و مدبرته و أم ولده للإرضاع)

بلاـ خلاف كما في المبسوط وقد نص عليه في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأنهن مملوکات فليس لواحدة منهن الامتناع و إجارة نفسها من دون إذنه و أراد بأمته الفنة و إلا فالكل إماء

(قوله) (دون مكاتبته)

كما في التذكرة و جامع المقاصد و الحواشى و موضع من التحرير غير فارقين بين المطلقة و المشروطة تصريحاً من الشهيد و الكركي و المصنف في موضع من التذكرة و إطلاقاً في موضع آخر لانقطاع سلطته عنها بالكتابة مطلقة أو مشروطة و لهذا لا يملك تزويجها و لا وطأها و لا إجارتها في غير الرضاع و لها أن تؤجر نفسها مطلقاً من غير إذنه لأنه نوع اكتساب و مثل المكاتبـ ما أعتقد بعضها في أنه ليس لمولاتها إجارتها من دون إذنها و في (المبسوط و موضع من التحرير) أن له أن يجر المشروطة دون المطلقة و فيه نظر ظاهر نعم إذا عجزت المشروطة عادت قنه فتأمل

(قوله) (فإن كان لاحدهن ولد لم يجز أن يؤجرها إلا أن يفضل عن ولدها)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأن السيد إنما يملك فاضل حاجة مملوكة و كذا القول في كل مرضعة و إنما خص المملوکات بالذكر لأنهن محكوم عليهن فهن في مظنة عدم ملاحظة ولدهن خصوصاً إذا كان الولد مملوكاً بخلاف الحرء بالنسبة إلى ولدها لاقتضاء الشفقة الجليلة خلاف ذلك نعم يجوز له ذلك أعني إجارة أمته و إن لم يفضل عن ولدها إذا أقام له مرضعة ترضعه

(قوله) (ولو كانت مزوجة افقر المولى إلى إذن الزوج)

هذا بإطلاقه يخالف ما سلف له من أنه إنما يفتقر إلى إذن الزوج فيما يمنع حقوقه لا مطلقاً و لا فرق بين الأمهـ في ذلك و الحرء و قد تقدم الكلام في ذلك مستوفـ في الشرط السادس و نقلنا هناـ كلامـ هناـ

(قوله) (فإن تقدم الرضاع صح العقدان)

لعدم منفأة الرضاع للزوجية فلا اعتراض للزوج قطعاً كما في المسالك كما تقدم لنا بيان ذلك

(قوله) (وللزوج وظها وإن لم يرض المستأجر)

هذا أيضاً قد تقدم لنا الكلام فيه وأنه إن تقدم الرضاع ليس له وظها إلا وقت الفراغ منه حيث لا يضر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٨٢

فإن مات المرتضى أو المرضعة بطلت الإجارة إن كانت معينة (١) ولو كانت مضمونه فالأقرب إخراج أجرة المثل من تركتها (٢)

باللبن

(قوله) (فإن مات المرتضى أو المرضعة بطلت الإجارة إن كانت معينة)

كما في السرائر والحواشي وجامع المقاصد والمسالك بناء على أنه لا يشترط في المرضعةتعيين فقيدوا البطلان بموتها بما إذا كانت معينة و اختيار في المبسوط والشائع والتذكرة والتحرير البطلان بموت الرضيع أو المرضعة من دون تقييدها بكونها معينة و ظاهراً هم هنا أنه يشترط فيها التعيين ويرشد إلى توجيهه في التذكرة بأن المنفعة قد فاتت بهلاك محلها فأشبّهت البهيمة المستأجرة إذا ماتت فإنها تنفسخ الإجارة فكذا هنا واستظهر في المسالك من الشائع كونها معينة لمكان قطعه بالحكم فتأمل و من الغريب ما في الإيضاح في شرح العبارة فإنه وجه احتمال البطلان بموت المرضعة باحتمال انصراف الإطلاق إليها و الغرابة من وجوه و هي أن المصنف جزم بالبطلان بموتها إذا كانت معينة و هو في محله فكيف احتمله احتمالاً و جعل وجهه انصراف الإطلاق إليها و المفروض أنها معينة وقد عرفت فيما سلف أن القائل باشتراط التعيين يقول بالبطلان عند الإطلاق و القائل بالعدم يقول بالصحة عنده و الناس بين قولين و كل من تعرض لهذا الفرع جزم ببطلانها بموت المرضع جزماً من دون أقوى و أقرب و نحو ذلك بل في المسالك أنه لا إشكال في ذلك فالإجماع من المتعارضين محصل لأنه قد تقدم من هؤلاء المذكورين هنا و من غيرهم و هم جماعة الإبطاق على اشتراط تعيين الصبي لاختلاف الصبيان في الصغر والكبر والنهمة و القناعة و در اللبن عليه دون غيره و قضية ذلك بطلانها بموته و قد جعله في الإيضاح احتمالاً مع أنه إنما احتمل عدم البطلان بموته بعض الشافية فجعلوا موته كموت الراكب و جعله في التذكرة كتلف الثوب لأن اللبن قد يدر على أحد الولدين دون الآخر فيتعذر إقامة غيره مقامه و نحوه ما في الإيضاح أيضاً و هو كما ترى و الأصل فيه ما ذكرناه و لا فرق في ذلك بينه وبين الراكب إذا عين كذلك لأنه يختلف أيضاً احتلافاً كثيراً و أما در اللبن على البعض دون البعض فعلى تقدير تسليمه إذ المشاهد غالباً خلافه يجب على المستأجر أن يأتي لها بمن تدر عليه إلا أن تقول أنهما أرادا بذلك التنبية على أنه لا بد فيه من التعيين فليتأمل و قد قال ابن إدريس في المقام كالشيخ في المبسوط أنها تبطل بموت المستأجر إلى أن قال ولا خلاف في أن موت المستأجر يبطل الإجارة وقد خالفه فيما سلف له قبله كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً (و كيف كان) فحيث تبطل بموت أحد يرجع بحصة الباقي إن كان في الأثناء و إلا فالجميع

(قوله) (ولو كانت مضمونة فالأقرب إخراج أجرة المثل من تركتها)

كما في الإيضاح و جامع المقاصد والمسالك لأنها كغيرها من الإجرارات المتعلقة بالذمة لأن الإرضاع في ذمتها بمنزلة الدين فيتنتقل إلى مالها إذا فاتت ذمتها فتخرج أجرة المثل لما بقى من المدة من أصل تركتها لأنها قيمة الواجب في الذمة فيدفع إلى وليه و يحتمل أنه أراد بغير الأقرب أنه يجب على ولية الاستئجار للإرضاع من تركتها لأن الواجب في ذمتها هو الإرضاع و لم يتعد و إلا لانفسخت الإجارة و لا - يعني للصبر إلى أن يوجد مرضعة في هذا الفرض و هو جيد جداً كما جزم به فيما يأتي قريباً فيما إذا مرض الأجير و كانت مضمونة نعم إن تعذر عليه ذلك تعين الأول و إن تعذر بالكلية انفسخت و لا فرق بين الموت و المرض المستوعب المدة و قد يكون أراد المصنف أن أجرة المثل تخرج من تركتها ليستأجر به عنه لا لتدفع إلى وليه لكنه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٨٣

ويكفي في العمل مسماه ولو اختلف فالأقرب وجوب اشتراط الجودة و عدمها (١) ولو مرض الأجير فإن كانت مضمونة لم تبطل و ألزم بالاستئجار للعمل (٢)

ليس حينئذ هناك شيء آخر غير الأقرب و قال في (جامع المقاصد) و يتحمل انفساخ الإجارة كما اختاره ابن إدريس فإنه حكم بالبطلان بموت المرضعة و المرضع و الأب المستأجر و نحوه ما في الإيضاح وقد عرفت أنه إنما حكم في السرائر بالبطلان بموت المرضعة إذا كانت معينة و كأنهما لم يلحظا تمام كلامه فإنه قال بعد ذلك بلا فاصلة لأن الصبي إذا مات بطلت الإجارة و كذلك المرأة إذا كانت الإجارة معينة بنفسها انتهى و هلا نسبا خلاف الأقرب إلى المبسوط و ما ذكر بعده في المسألة التي قبلها (قوله) (ويكفي في العمل مسماه وإن اختلف فالأقرب اشتراط الجودة و عدمها)

إذا كان العمل مما لا تختلف الأغراض باختلافه جودة و رداءة و إدآبا و توانيا كفى في تحصيل البراءة منه أقل مراتب ما صدق عليه الاسم و هو مسماه لغة كالضرب و الأكل أو عرفا كالاحتشاش و الاحتطاب أو شرعا كالصلوة و الطواف و إن كانت الأغراض تختلف باختلافه جودة كان تركه مفضيا إلى الجهالة و غررا منفيا في الشريعة فيجب الاشترط و يتحمل العدم فينزل الإطلاق على ما يقع عليه الاسم و قال في (الإيضاح) التحقيق أن هذه المسألة راجعة إلى الاختلاف بالاشتداد و الضعف في سببه و أن الناس قد اختلفوا على ثلاثة أقوال (الأول) أنه اختلاف بال النوع و هو التحقيق (الثاني) أنه باعتبار اجتماع الأمثال (الثالث) أنه باعتبار اجتماع الأضداد فعلى الأول يجب اشتراط الجودة و عدمها و لهذا اختياره المصنف و على الباقيين لا يتشرط فعلى الثاني يجب مسمى العمل و على الثالث لا يكون الضد كالنوى في التمر و تراب العادة و الشعير في الحنطة فيحمل على الجيد (ثم قال) والأصبح عندي ما جعله المصنف أقرب انتهى و أراد باجتماع الأمثال اجتماع الأجزاء مثلا - السود الكبير ذو أجزاء و هي أمثال و مرجعه إلى اتحاد النوع و أراد باجتماع الأضداد اجتماع الأشياء المختلفة في الماهية و ليست متلازمـة عادة كالنوى في التمر بل المراد أن السود الكبير يضعف بمخالطـة غيره فالمـاهـيـة واحـدة فالـإـطـلاـقـ فيـ هـذـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الجـيـدـ الـخـالـىـ مـنـ الضـدـ (وـ نـحـنـ نـقـوـلـ) إـنـ النـوـعـ فـيـ ذـلـكـ مـتـحـدـ وـ لـكـ لـمـ كـانـ أـفـرـادـ مـخـتـلـفـةـ جـوـدـةـ وـ رـدـاءـ وـ رـفـعـةـ وـ كـانـ الـأـغـرـاضـ تـخـلـفـ بـاـخـلـافـهـ أـوـ جـبـنـاـ اـشـتـرـاطـهـ رـفـعـاـ لـلـجـهـالـةـ فـالـشـائـنـ فـيـ الـأـعـيـانـ الـمـتـحـدـةـ الـمـاهـيـةـ وـ أـفـرـادـهـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ الـجـوـدـةـ وـ الرـدـاءـ فـكـانـ النـظـرـ فـيـ كـلـامـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـلـمـ يـخـلـفـ بـالـإـدـآـبـ وـ التـوـانـيـ كـمـاـ إـذـاـ سـتـأـجـرـهـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـفـلـانـىـ فـإـنـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـأـوـسـطـ الـمـعـتـادـ لـأـنـ الـإـدـآـبـ فـوـقـ الـمـعـتـادـ نـادـرـ وـ الـأـغـرـاضـ لـأـنـ تـخـلـفـ بـهـ غالـباـ كـالـتـوـانـىـ وـ التـرـاخـىـ وـ لـيـسـ هـمـاـ كـالـسـرـعـةـ وـ الـبـطـءـ وـ لـهـذـاـ قـالـوـاـ فـيـ بـابـ الـغـصـبـ فـيـمـاـ إـذـاـ غـصـبـ عـبـدـاـ لـهـ مـنـافـعـ أـنـ يـضـمـنـ أـعـلـاـهـ بـأـوـسـطـهـ أـجـرـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ فـتـأـمـلـ

(قوله) (ولو مرض الأجير فإن كانت مضمونة لم تبطل و ألزم بالاستئجار للعمل)

قد جزم هنا بأنه يلزم بالاستئجار و جعله احتمالا فيما إذا ماتت المرأة و لم يتضح لنا الفرق بين الموت و المرض المانع من العمل طول المدة لأن الواجب في ذمته الإرضاع و العمل و لم يتعدرا حتى يجيء الفسخ فوجب الاستئجار فيهما و الشارحان ساكتان و يجب تقسيمه بما إذا كان العمل معينا بالمدة كأن يستأجره شهرا في ذمته للبناء مثلا أما لو استأجره في ذمته ليبنى له هذا البيت فإنه يتطلب و لا يلزم بالاستئجار لأن المنفعة حينئذ معينة بالعمل

(قوله) (و إن كانت معينة بطلت)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٨٤

و إن كانت معينة بطلت (١) و كذا لو مات و لو اختلف العمل باختلاف الأعيان فالأقرب أنه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان (٢)

وجه ظاهر إذا استوعب المرض و تعين زمان الإجارة كما قيده بالأول في الحواشي و به و بالثاني في جامع المقاصد لأنه إذا لم يستوعب المدة و مرض بعضها بطل فيه و تخير المستأجر و إن لم يتعين الزمان أنظر و لا بطلان و الظاهر أن الأول يعني عن الثاني و لذلك اقتصر عليه الشهيد

(قوله) ولو اختلف العمل باختلاف الأعيان فالأقرب أنه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان قال في جامع المقاصد أى لو اختلف العمل اختلافاً بينا باختلاف الأعيان وقد عين بالوصف فالأقرب عند المصنف أن الحكم فيه كالمعينة و وجه القرب عدم حصول المستأجر عليه إلا من الناسخ المعين فتبطل الإجارة بموجته و يتحمل العدم لأنه العمل الموصوف في الذمة (و أعلم) أن العبارة غير مستقيمة و ذلك لأن الذي يمكن تنزيل العبارة عليه هو أنه إذا استأجره للكتابة الموصوفة بأوصاف لا تتطابق إلا على كتابة كاتب مخصوص فإنها كالمعينة لعدم انطباق الوصف إلا عليه فإذا مات بطلت و يتحمل العدم لأنها في الذمة فهي أمر كل في الواقع و إن لم يكن له إلا فرد واحد فلا تنفسخ بالموت لأن الكل في الذمة فيتخير المستأجر بين الفسخ و الصبر إلى أن يوجد كاتب بذلك الوصف والأول أقوى لأن الكاتب وإن لم يتعين بسمته (تسمية خ ل) إلا أن أوصاف الكتابة مثلاً اقتضت تشخيصه خصوصاً إذا علم انحصر الوصف في عمل ذلك الكاتب فإن ظاهر الحال و المتعارف إرادته بالإطلاق إذ يبعد أن يستأجر لكتابه يتوقع لها حدوث كاتب على مرور الأزمان و تراخي الأوقات و هذا الحكم حسن إلا أن تنزيل العبارة عليه لا يخلو من شيء لأن قوله لو اختلف العمل باختلاف الأعيان بمجرده لا يقتضي انحصر العمل الموصوف في فرد مخصوص و كذا دليلاً لا يرتبط بالمدعى فإن ذلك لا يتيح كون هذا كالمعينة تنفسخ بموت الكاتب الموجود بالأوصاف كما هو معلوم و الحق أن العبارة غير حسنة انتهى كلامه برمهه (و نحن نقول) إنه رحمة الله تعالى ما ألم بمعنى العبارة إذ معناها أنه لما كان العمل يختلف باختلاف العاملين بالجودة و الرداءة و الخفة و البطء قرب عنده أن هذا العمل لا يصح جعله في الذمة مدة معينة بحيث يحصله من شاء لما في ذلك من الغرر لمكان الاختلاف الكبير إذ ربما يستأجر له كتاباً بطيئاً في الكتابة يكتب له في اليوم كتابة غير جيدة مائتى بيت و هو يريد كتاباً يكتب في اليوم كتابة جيدة خمس مائة بيت أو أكثر و في ذلك كمال الغرر و كذا الحال في الخياطة و نحوها فلا بد عنده من تعين الكتاب مثلاً دفعاً للغرر سواء كان الكاتب هو المؤجر أو غيره مع إمكان تحصيل المنفعة المذكورة منه فإذا قال له آجرتك نفسى لأكتب لك ما تشاء شهراً جرى مجرد أن يقول آجرتك نفسى لأكتب لك بنفسك فكانت كالمعينة كما قال المصنف لأنه ما عمد إليه دون غيره مع علمه باختلاف هذا العمل باختلاف العاملين إلا وأراد العمل بنفسه و إنما قيدنا كلامه بما إذا كان التعين بالمدة لأنه إذا كان بالعمل كما لو استأجره على كتابة هذا الكتاب المعين الشخصى صحيحاً و إن لم يعين الصانع لأن المنفعة إذا عينت بالعمل وجب ضبط جميع ما يختلف به العمل من الجودة و عدد الأوراق و قدرها و عدد السطور في كل صفحة و قدر الحاشية و دقة القلم و غلظه عدا الخفة و البطء لأن الاختلاف فيما الموجب للزيادة في العمل و النقيصة غير قادح في ذلك إذ الغرض تحصيل كتابة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٨٥

ويجوز الاستئجار لحفر الآبار و الأنوار و العيون (١) و يفتقر إلى معرفة الأرض بالمشاهدة و أن يقدر العمل بالمدة (٢)

الكتاب المخصوص على الوصف المشروط و هو حاصل سواء أسرع أو أبطأ إذ لا غرر في ذلك و إنما ترك المصنف التقييد بالمدة لظهور ذلك مما تقدم مراراً و إلى ذلك أشار بقوله في المبسوط لو استأجر رجلاً ليحصل له خياطة خمسة أيام بعد شهر لم يجز لأن العمل يختلف باختلاف العامل من حدادته و بلادته فإذا قدر من غير أن تكون العين معينة كان في ذلك تفاوت شديد و من الغريب أنه فهم في التحرير أن عدم الجواز من هذه العبارة إنما هو لمكان الفصل بالشهر فإنه نقل كلام المبسوط هذا إلى قوله لم يجز و ترك التعليل بالكلية و سكت عليه مع أنه في المبسوط قوى جواز الفصل نعم عدم الجواز مذهب في الخلاف فأراد بهذه العبارة في المبسوط بيان أن عدم الجواز لم يكن من أجل الفصل بل مما علل (علله خ ل) به و قد عبر عن هذه العبارة أعني عبارة المبسوط في الشرائع و

لا تصح إجارة العقار في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استئجار الخياطة والنساج للخياطة والنسيج فـإذا استأجره مدة فلا بد من تعين الصناع دفعاً للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة لكن بين كلام المصنف وكلام الشيخ والمحقق فرقاً ظهر ثمرته عند الإطلاق فعنددهما أنها تبطل لأنها لا بد من التعين وعنه أ أنها تصح لأنها تجريجرى مجرى المعينة ويرشد إلى ذلك أنه أشار في التذكرة إلى كلام المبسوط بقوله وإن قال ألمت ذمتك عمل الخياطة كذا يوماً فالأولى الجواز للأصل وقال بعض الشافعية لا يصح لأنه لم يعين عاملاً يحيط فلا ترتفع الجهة وليس بجيد لأن الخياطة مدة معلومة وأمر معلوم فصح العقد انتهى ومن دقة النظر فيما ذكرنا ولحظ كلام المسالك ظهر له أنه لا وجه لقصره تفاوت الصناع في الأعمال على الخبرة والبطء ولا لاعتراضه على إطلاق كلام الشرائع وجزم الشرائع في محله بناء على ما تقدم من أنه مع التقدير بالمدية لا يحتاج إلى غيرها ولعل عدم جزم المصنف لما يأتي له بعد هذه في الاستئجار لحفر الأنهر وغيرها من بعض المسائل من أنه لا بد مع التقدير بالمدية من ذكر بعض ما يختلف الحال بذلك وعدمه فلتكن هذه منها فتبطل بدون التعين وهذا هو المراد بغير الأقرب على ما فهمناه وكلام الإيضاح يخالف ما فهمناه وما فهمه المحقق الثاني قال ما ذكره المصنف هو الصحيح فإن الغرض لا يحصل من غير الناسخ فأشباه ما لو أسلم إليه في نوع فسلم إليه غيره ويتحمل عدمه لأنه ثبت في ذمته النسخ مطلقاً والأصح الأول لتعيين كل ما تختلف الأغراض به وخصوصاً الناسخ معتبر^(١) لاختلافهم في الجودة والصحة انتهى وقد يكون المصنف أراد هنا بغير الأقرب ما ذكره في التذكرة من وجه الصحة ولعله غير ما في الإيضاح أو هو هو فليتأمل

(قوله) (ويجوز الاستئجار لحفر الأنهر والأبار وعيون)

كما نص عليه في المبسوط وهو قضية كلام الباقي كما مستسمع وقال في (التذكرة) يجوز الاستئجار لحفر الآبار والقنوات والأنهار والسوابقي ولا نعلم فيه خلافاً وقد ترك فيها ذكر العيون كالشيخ في المبسوط ولعلها لأنها عندهم من أفراد البئر كما تقدم في باب الطهارة

(قوله) (فيقتصر إلى معرفة الأرض بالمشاهدة وإن قدر العمل بالمدية)

يريد أنه لا بد من تقدير الفعل إما بالمدية أو العمل فإن قدر بالمدية كان قال استأجرتك شهراً لحفر لي بئراً أو نهراً أو نحو

(١) كذا في النسخ وحق العبارة أن تكون هكذا لأن تعين إلى قوله معتبر (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٨٦

ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجبت معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه (١) و يجب نقل التراب عن المحفور (٢)

ذلك فإنه لا يحتاج إلى معرفة قدر البئر ودورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه كما صرحت بذلك في التذكرة والتحرير وهو قضية كلام المبسوط وكذا السرائر ذكره في نوادر القضاة وقد احتمل الاحتياج إلى ذلك في المسالك ولم يحتمله غيره من الخاصة والعامة نعم لا بد عند المصنف هنا من مشاهدة الأرض التي يحفر فيها كما جرم به المحقق الثاني وفي (التذكرة) أنه أقرب وقال في (التحرير) فيه نظر وظاهر المبسوط أنه لا يستلزم أنه تركه وهو خيره بعض الشافعية لعدم الاختلاف وإليه أشار المصنف بإن الوصيلية وجه اعتباره أن الأغراض تختلف بذلك باعتبار الأرض في الصلابة والرخاؤه فيحصل الاختلاف بالسهولة والصعوبة وفيه نظر لأنه إذا كان المدار على الزمان فلا التفات لاختلاف الأعمال للأصل والاعتبار وما ذكر من اختلاف الأرضي والأغراض يجري في كل عمل قدر بالزمان فتأمل و يؤيد ذلك ما سيأتي له ولغيره في مسألة ضرب اللبن وما بعدها من المسائل والمراد مشاهدة ظاهرها والباطن تابع لعدم الاطلاع عليه بها وقد اعتبره فيما يأتي في جامع المقاصد بأن مشاهدة الظاهر لا يعرف منه حال ما يصل إليه العمل والوصف أقرب وستعرف الحال

(قوله) (ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه) يريده أنه إذا قدر الفعل بالعمل فلا بد من اعتبار العمق والسعنة كما صرخ به في المبسوط والسرائر والترذكرة والتحرير وجامع المقاصد والشرائع والإرشاد والروض والمسالك والمفاتيح وكذا المذهب ومجمع البرهان مخافة الغر لآن العمل يختلف بذلك وقد أمر بالتأمل في الدليل مولانا المقدس الأردبيلي وفي الخمسة الأول التصريح بأنه لا بد من مشاهدة الأرض لاختلافها بالسهولة والصعبية قال في (الترذكرة) ولا يمكن ضبط ذلك بالوصف وفي (جامع المقاصد) فيما يأتي في الاستئجار أن دعوى كون الوصف لا يفي بحال الأرض بحيث يحصل الغر معه مدفوعة فإن الوصف التام ينفي الغر وفي (الشرائع) وما ذكر بعده أنه لا بد من تعين الأرض وهو يشمل المشاهدة والوصف الرافع للجهلة ويحمل أنهم أرادوا بالتعين المشاهدة لأنها أدخلت في تحقق التعين ويأتي للمصنف أنه إذا استأجر للحرث وجب تعين الأرض بالمشاهدة أو الوصف فاكتفى هناك بالوصف وفي (جامع المقاصد) هناك أنه لا يخلو عن قوة وقد مال أو احتمل في المسالك أن الوصف أضبط منها لإمكان اطلاع مالك الأرض على الباطن بكثرة الممارسة والمشاهدة لا تفيد إلا معرفة الظاهر وفي (جامع المقاصد) فيما يأتي أن الوصف أقرب إلى الكشف وليس كذلك فإن أهل الخبرة بالأرضين إذا شاهدوا الأرض عرروا صلابتها ورخايتها

(قوله) (و يجب نقل التراب عن المحفور)

كما في المبسوط والسرائر ذكره في باب القضاء والترذكرة والتحرير وجامع المقاصد ومجمع البرهان لأنه لا يمكنه الحفر إلا بذلك فقد تضمنه العقد وقال في (جامع المقاصد) ثم إن نقله إلى أي موضع يكون لم يتعرض له المصنف ولا وجدت به تصريحاً ولهما اعتمدا على رد ذلك إلى العرف وهو واضح وقال هل يكفي إلقاءه إلى حافة النهر أو البئر أم يجب بإبعاده فيه احتمال انتهي (قلت) كلام التحرير فيه تنبيه على أن الواجب إلقاءه على الحافة وهو الذي يقتضيه الأصل قال ولو وقع من التراب الذي أخرجه منها لزم الحفار إخراجه إلا أن يقع بعد تسليمها محفورة وله لذلك قال ولو وجدت تصريحاً و كان في المسالك ما يخالف ذلك قال ولو وقع من التراب

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٨٧

ولو تهور تراب من جانيه لم تجب إزالته كالدابة (١) ولو وصل إلى صخرة لم يلزم حفرها (٢) فله من الأجرة بنسبة ما عمل (٣)

المعروف شيء وجب على الأجير إزالته لاستناده إلى تقصيره في الوضع إذ يجب نقله عن المحفور بحيث لا يرجع إليه والمرجع في قدر البعد إلى العرف انتهى فتأمل و لعل قوله في جامع المقاصد و هل يكفي إلقاءه إلى آخره بعد أن استوضح الرجوع إلى العرف لا يخلو من منافاة فليتأمل

(قوله) (ولو تهور تراب من جانيه لم تجب إزالته كالدابة)

كما في المبسوط والسرائر ذكره في نوادر القضاء والشرائع والترذكرة والإرشاد والروض والمسالك ومجمع البرهان لأن الأجير قد امثل ما وجب عليه ولم يتضمن عقد الإجارة إخراجه فيجر على المالك إخراجه كما لو سقط فيها دابة أو حجر و ما أشبه ذلك فلو امتنع المالك من إخراجه كان التقصير من قبله كما لو لم يفتح باب الدار لبناء جدار فيها (قوله) (ولو وصل إلى صخرة لم يلزم حفرها)

قال في الترذكرة وإن انتهى إلى موضع صلب أو حجارة أو شجرة يمنع الحفر لم يلزم حفره لأن ذلك مخالف لما شاهده من الأرض وإنما اعتبرنا مشاهدة الأرض لأنها تختلف وإذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في الفسخ انتهى وبه فسر العبارة في جامع المقاصد و اختاره على الظاهر منه هنا وهو خيرة التحرير والمراد بالمنع من الحفر في كلام الترذكرة المشقة والعسر لا التعذر وعدم الإمكان وفي (المبسوط والمهذب والسرائر) إذا وصل إلى حجر فإن أمكن حفره و نقبه لزمه وإن كان عليه فيه مشقة وإن لم

يمكن حفره ولا نقهء انفسخ العقد فيما بقى انتهی و هذا حکاه في التذكرة عن بعض الشافعية و هو قضية كلام الشرائع والمسالك حيث عبرا بالتعذر و كذا جامع المقاصد حيث عبر في آخر المسألة بالعجز (قال في الشرائع) ولو حفر بعض ما قوطي عليه ثم تعذر حفر الباقي إما لصعوبة الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك فهم حفريه و ما حفر منها و يرجع عليه بنسبة من الأجراه ولم ينص على أنه حيئذ ينسخ العقد كما في المبسوط (وقال في التحرير) ولو كانت الصخرة مما يمكن حفرها أو ثقبها مع المشقة قال الشيخ يجب عليه ذلك و عندى فيه نظر انتهی و لعل مختار المصنف أشبه إذا لم يقطع عادة باشتمال تلك الأرض على صخرة ولا وجوب حفرها ولا يجوز الفسخ

(قوله) (فله من الأجراه بنسبة ما عمل)

أى متى فسخ الإجارة أو انفسخت بنفسها فله ذلك (فالاول) على مختار المصنف في كتبه و ولده على الظاهر منه و المحقق الثاني (و الثاني) على مختار المبسوط و السرائر و كذا الشرائع و المسالك و في الأخير نسبة أن له ذلك إلى الشيخ و الجماعة و معناه أنه متى فسخ أو انفسخ فله من الأجراه أى المسمى بمثل نسبة أجراه ما عمل إلى أجراه مثل المجموع لأن التقسيط إنما يكون باعتبار ذلك و قيمة المنافع أجراه أمثالها فحيئذ نسب أجراه مثل ما عمل إلى أجراه مثل المجموع بأن يقوم جميع العمل المستأجر عليه و يقوم ما عمل منفردا و ينبع إلى المجموع فيستحق الأجرا من المسمى بتلك النسبة ففي العبارة حذف كثير للعلم به و يحتمل أن يكون أراد أن له من المسمى بنسبة ما عمل إلى المجموع فتأمل ولو فرض تساوى أجراه الأجزاء فله من الأجراه على قدر ما عمل فلو استأجره على حفر بئر عمقه و طوله و عرضه عشرة عشرة فحفر بئرا عمقه و طوله و عرضه خمسة خمسة فله ثمن الأجراه لأن ذلك ثمن القدر المشروط فمع التساوى له ثمن الأجراه و مع الاختلاف بالحساب وإنما كان ذلك ثمنا لأن مصروف المستأجر عليه بعضا في بعض و هو العشرة في الأبعاد الثلاثة ألف و مصروف الخمسة في الأبعاد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٨٨

وروى تقسيط عشر قامات على خمسة و خمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للأولى و الآثنتين للثانية و هكذا (١)

الثلاثة و هي الخمسات الثلاثمائة و خمسة و عشرون و هو ثمن الألف و طريق معرفته بالاعتبار أنه لم يحفر من النصف الأسفل شيئاً و لا من نصف النصف الأعلى و لا من نصف نصفه و ذلك سبعة أثمان

(قوله) (وروى تقسيط عشر قامات على خمسة و خمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للأولى و الآثنتين للثانية و هكذا)

هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب في باب الريادات في القضايا والأحكام عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن أبي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة و خمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى و الآثنتين للثانية و الثالثة و على هذا الحساب إلى العشرة وليس للشيخ إلى سهل طريق و حاله معروف و معاوية بن حكيم قد وسم المصنف في المنتهي في الطهارة في الدماميل و الشهيدان في القصاص حديثه بالصحة و قد يظهر من الأخبار وغيرها أنه ليس فطحيا و أبو شعيب صالح بن خالد ثقة و ما زادوا على قولهم في الرفاعي و هو محمد بن إبراهيم أنه من أصحاب الصادق عليه السلام فلم تكن قوية و لا معتبرة و قد قال في الشرائع وفي المسألة قول آخر مستند إلى رواية مهجورة (قلت) أما القائل به قبله فلم نجده بعد فضل التتبع من المقنع إليه بل إلى الرياض إلا من ستر و أما أنها مهجورة فكذلك لأن الشيخ ذكرها في النهاية في أبواب النوادر على سبيل الرواية لا الفتوى قال روى و ما زاد في المبسوط بعد أن ذكر الحكم كما حكيناه عنه على قوله روى أصحابنا في مثل هذا مقدرا ذكرناه في النهاية (وقال في السرائر) أن الشيخ ضعف هذا الخبر و لم يلتفت إليه و جعله رواية و لذلك أورده في أبواب النوادر في نهايةه و لم يورده غيره من أصحابنا المتقدمين عليه لا المفيد و لا السيد و لا أمثالهما رحمهم الله تعالى جميعا انتهى قلت و لا أوردها أحد بعده قبله في السرائر

نعم عمل بها سبطه في الجامع وقد ردت في جامع المقاصد والمسالك بأنها واقعه خاصة وحكم في عين فلا عموم لها (و فيه) أن أحكام الأعيان وقضياتها التي لا عموم لها إنما هي ما إذا كانت أفعالا مخالفة لقواعد الممهدة كقولهم قضى أمير المؤمنين عليه السلام وسجن و نحو ذلك لأن الأفعال لا عموم لها وأطرف من ذلك ما وقع في بيان ذلك لبعض المعاصرین كشيخنا صاحب القوانين من أنها إنما تكون فيما إذا صدر الحكم من دون تقدم سؤال إلى آخر ما قال وقد حملها في الإيضاح على ما إذا استأجره لاستسقاء التراب وإخراجه والحافر غيره وحملها المحقق الثاني والشهيد الثاني على ما إذا تناسبت القامات على هذا الوجه بحيث يكون نسبة القامة الأولى إلى الثانية أنها بقدر نصفها في المشقة والأجرة وهكذا وإنما قسط ذلك على خمسة وخمسين نظرا إلى أن تناسب القامات على هذا الوجه يقتضي جمع الأعداد الواقعه في العشرة فما بلغت قسطت عليه الأجرة ولا ريب أن الأعداد في العشرة «إذا جمعت بلغت ذلك وهو الضابط في مثل ذلك وطريق ضابط ذلك أن تضرب عدد القامات في نفسه فما بلغت زدت عليه عشرة ونصفه ففي المسألة مضروب العشرة في نفسها مائة و جذر ذلك عشرة إذا نصفتها كان خمسة وخمسين و ذلك مجموع الأعداد التي تضمنتها العشرة (ولعلم) أن ضرب العدد في نفسه يسمى تجذيرا و تربيعـا كضرب الأربعـة في الأربعـة و ذلك العدد

(١) كواحد واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة و هكذا إلى العشرة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٨٩

فإن عمل به احتمل تعديه فتقسم الخمسة على خمسة عشر (١) ولو استأجره لعمل اللبن (٢)

المضروب يسمى جذرا وحاصل الضرب وهو ستة عشر يسمى مجدورا و يظهر من الإيضاح بل و من السرائر أنهما لم يظفرا بها إلا في النهاية وقد يظهر من صاحب الكفاية أنه لم يظفر بها أصلا
(قوله) (و إن عمل به احتمل تعديه فتقسم الخمسة على خمسة عشر)

احتمال التعدي لمكان المشاركة في العلة وعدم لمكان الاقتصار فيما خالف الأصل على مورد النص وعلى الحملين المتقدمين فلا ريب في التعديه و كيف كان فحيث يتعدى إذا استأجره لحفر خمس قامات فحفر البعض ثم عجز أو عسر قسطت الأجرة على خمسة عشر لأن مضروب الخمسة في نفسها خمسة وعشرون فإذا زدت عليها جذرها و هو الخمسة كان نصفها خمسة عشر و إن استأجره لحفر أربع قسطت على عشر
(قوله) (ولو استأجره لعمل اللبن)

ظاهر من تعرض لهذا الفرع أنه لا ريب في جواز ذلك لأنه فائدة مقصودة معينة مباحة ويجوز تقاديرها بالزمان كما هو ظاهر و لعل المصنف لم يتعرض له لظهوره وأنه لا يتشرط فيه شيء بعد تقديره به و بتقديره به صرح في المبسوط والتذكرة والتحرير و جامع المقاصد و ظاهر المبسوط كما هو صريح التذكرة أنه حينئذ لم يتحرج إلى ذكر العدد و موضع الضرب و مشاهدة الغالب أو تقديره و هو الظاهر كما أشرنا إليه في مسألة حفر النهر و في (التحرير) أنه لو قرنه بالزمان لم يفتقر إلى ذلك سوى موضع الضرب على إشكال و في (جامع المقاصد) أنه يجب تعين موضع الضرب و في تعين الموضع الذي يضرب منه إشكال من وجود كثرة الاختلاف و عدمه وقال و في التحرير ذكر إشكالا في موضع الضرب و الظاهر أن المراد به المعنى الثاني و الظاهر وجوب تعينه كالأرض المحفوره و إنما يكون ذلك بالمشاهدة لعدم انضباط ذلك بالصفة وقد صرحت المصنف بذلك في التذكرة في مسألة حفر النهر و البئر و نحوهما و لا يجب شيء سوى ذلك و عباره التحرير لا تخلو من مؤاخذه حيث قال و لو قرنه بالزمان إلى آخر ما قد سمعت فإنه باعتبار تفاوت الأمكانه في القرب و البعـد و موافقـة الغـرض و مـبـاـيـنـه و الـاحتـيـاجـ إـلـىـ كـلـفـةـ النـقـلـ و عـدـمـهـ يـتـحـقـقـ الغـرـرـ بـالـإـخـلـالـ بـالـتـعـيـنـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ بـتـمامـهـ وـ فـيهـ مـوـاـضـعـ لـلـنـظـرـ لـأـنـهـ اـسـتـشـكـلـ فـيـ وـجـوـبـ تـعـيـنـ المـوـضـعـ الـذـيـ يـضـرـبـ مـنـهـ ثـمـ اـسـتـظـهـرـ مـنـ دـوـنـ تـقـادـمـ عـهـدـ وـ جـوـبـ تـعـيـنـهـ وـ

استنهض على ذلك ما ادعاه من أنه صريح التذكرة في مسألة حفر النهر مع أنه لم يتعرض هناك لضرب البن إلا أن يستند في ذلك إلى التعليل وتنقح المناط وهلا لحظ صريح كلامه فيها في المسألة فإنه قد صرخ بعدم الاحتياج إلى موضع الضرب فضلاً عن الموضع الذي يضرب منه إلا أن تقول أراد بما استنهضه من التذكرة خصوص اعتبار المشاهدة وعدم كفاية الصفة لا غير حيث يجب التعيين وهو كما ترى وخلاف ظاهر العبارة ثم إن الأولى بالمؤاخذة على مختاره عبارة التذكرة الصريحة في عدم وجوب تعين موضع الضرب إلا أن تقول إنه فهم منها موضع الضرب منه وعبارة التحرير أنما استشكل فيها فيما استشكل هو فيه أولاً على ما فهم و الذي فهمناه منه بعد معاودة النظر في نسختين منه أن الإشكال إنما هو في تعين موضع الضرب لا الموضع الذي يضرب منه ثم إن ما بينه من وجهي الإشكال كما ترى ثم إنه لم يذكر الصلاهة والرخاوة في مناقشة التحرير التي هي الأصل في الإشكال عنده لمكان احتياجها إلى المشاهدة وإرادة ذلك من موافقة الفرض

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٩٠

فإن قدره بالعمل احتاج إلى عدده و موضع ضربه و ذكر قالبه (١) فإن قدره بقالب معروف (٢) و إلا احتاج إلى تقدير الطول و العرض و السمك (٣) و لا- تكفى الحوالة على قالب مشاهد غير معروف (٤) ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه و طوله و عرضه و سمكه و آلية البناء من لين و طين أو حجر و جص (٥) فإن سقط بعد البناء استحق الأجر إن لم يكن لقصور في العمل كما لو بناء محلولا (٦) و لو شرط ارتفاع الحائط عشر أذرع فسقط قبلها لرداة العمل وجب عليه الإعادة (٧)

و میانته بعدہ (۱)

(قوله) (فإن قدره بالعمل) احتاج إلى عدده و موضع ضريبه و ذكر قوله

كما في المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و زيد في الآخرين تعين الموضع الذي يضرب منه و هو كذلك و في الآخرين أن ذلك إنما يحصل بالمشاهدة و الوجه في اشتراط ما ذكره المصنف ظاهر

(قوله) (فإن قدره بقالب معروف)

أي فذاك كما في التذكرة أو فلا بحث كما في جامع المقاصد أو جاز كما في التحرير

(قوله) (و إلا احتاج إلى تقدير الطول والعرض والسمك)

كما هو الشأن في المكياج فإنه إن كان معروفاً لم يتحتاج إلى ذكر مقداره و إلا احتج

(قوله) (و لا تكفي الحوالة على قالب مشاهد غير معروف)

الى اقرب الجواز وهو مذهب بعض الشافعية و في (التذكرة) أنه ليس بشيء المراد بكونه غير معروف أنه غير معروف بأحد الطريقين المشاهدة و التقدير

(قوله) (ولو قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه و طوله و عرضه و سمكه و آلة البناء من لبّن أو طين أو حجر أو جص)

كما في المبسوط والتذكرة والتحrir وجامع المقاصد (قلت) أما وجوب معرفة الموضع فلا نهيه يختلف قرب الماء وبعده وسهولة التراب وصعوبته وأما وجوب تعين الأبعاد والآلة ظاهر ووجه في عدم ذكره للزمان ما تقدم وما زاد في المبسوط على قوله ويقدر ذلك بالزمان ما شاء من الأيام ونحوه التذكرة والتحrir وظاهر كلامهم أنه إذا قدره به لا يشترط ذكر شيء من الأمور الثلاثة واحتل في جامع المقاصد وجوب تعين المحل والآلة

(قوله) فإن سقط بعد البناء استحق الأجر إن لم يكن لقصور في العمل كما لو بناء محلولاً

كما في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد و المراد بال محلول الذي لا يكون أجزاء العماره فيه متداخله و قضيه العباره أنه لو سقط

لقصور في العمل لم يستحق أجرة و هو كذلك بل لو بناء محلولا و لم يسقط لم يستحق أجرة و بالجملة أنه حيث يخالف المستأجر عليه و المأمور به لا- أجرة له و كل ما نقص حينئذ من الآلات فعليه أرشه كما نص على ذلك فيما يأتى في الأحكام في الكتاب و التذكرة و جامع المقاصد و ليس الحال في الأعيان فإنـه قد تقدم أنه لو آجره الدابة أو الدار ظهر فيها عيب سابق أو تجدد فإنـه الخيار في الفسخ أو الإمساك بالجميع و ليس له المطالبة بالأرش على الأصح كما تقدم محررا

(قوله) (ولـو شـرط ارتفاعـ الحـائـط عـشـر أـذـرع فـسـقط قـبـلـها لـرـدـاءـةـ الـعـلـم وـجـبـ عـلـيـهـ الإـعادـةـ)

لـماـ وـقـعـ وـإـتـمـاـمـ مـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـالـتـحـرـيرـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ تـنـظـيفـ المـوـضـعـ

(١) إلا أنـ تـقـولـ المـنـاقـشـةـ باـعـتـبـارـ نـفـيـهـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ ذـكـرـ مـاـ يـضـرـبـ فـيـهـ وـفـيـهـ أـنـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـطـرـدـ التـعـلـيلـ بـكـلـفـةـ النـقـلـ وـعـدـمـهـ (منـهـ قدـسـ سـرـهـ)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٩١

ولـوـ استـأـجـرـهـ لـتـطـيـنـ السـطـحـ أـوـ الـحـائـطـ جـازـ وـإـنـ قـدـرـهـ بـالـعـلـمـ (١)ـ وـيـقـدـرـ النـسـخـ بـالـمـدـهـ وـالـعـلـمـ (٢)ـ فـيـفـتـقـرـ فـيـ الثـانـيـ إـلـىـ عـدـدـ الـوـرـقـ وـالـسـطـورـ وـالـحـواـشـيـ وـدـقـهـ الـقـلـمـ (٣)ـ إـنـ عـرـفـ وـصـفـ الـخـطـ وـإـلـاـ وـجـبـ الـمـشـاهـدـةـ (٤)ـ وـيـجـزـ تـقـدـيرـ الـأـجـرـ بـأـجـزـاءـ الـفـرعـ وـالـأـصـلـ وـالـمـقـاطـعـةـ عـلـىـ الـأـصـلـ (٥)ـ وـيـعـفـيـ عـنـ الـخـطـ الـيـسـيرـ لـلـعـادـةـ لـاـ الـكـثـيرـ (٦)ـ وـلـيـسـ لـهـ مـحـادـثـةـ غـيـرـهـ وـقـتـ النـسـخـ (٧)ـ وـيـجـزـ عـلـىـ نـسـخـ

المـصـحـفـ (٨)

وـتـهـيـئـتـهـ لـلـبـنـاءـ لـأـنـ شـغـلـهـ بـتـلـكـ الـآـلـاتـ بـفـعـلـهـ وـقـدـ وـقـعـ عـلـىـ وـجـهـ غـيـرـ مـأـذـونـ فـيـهـ

(قوله) (ولـوـ استـأـجـرـهـ لـتـطـيـنـ السـطـحـ أـوـ الـحـائـطـ جـازـ وـإـنـ قـدـرـهـ بـالـعـلـمـ)

كـمـاـ فـيـ الـحـواـشـيـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـجـزـمـ فـيـ التـذـكـرـةـ بـأـنـ إـنـمـاـ يـقـدـرـ بـالـزـمـانـ وـقـالـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ عـمـلـ مـعـينـ لـأـنـ الطـيـنـ يـخـتـلـفـ بـالـرـقـةـ وـالـشـخـنـ وـأـرـضـ السـطـحـ تـخـتـلـفـ بـعـضـهـاـ عـالـ وـبـعـضـهـاـ نـازـلـ وـكـذـاـ الـحـيـطـانـ فـلـمـ يـجـزـ إـلـاـ عـلـىـ مـدـهـ مـعـيـنـةـ اـنـتـهـىـ وـحـكـىـ ذـكـرـ فـيـ الـحـواـشـيـ عـنـ التـحـرـيرـ وـلـمـ أـجـدـهـ فـيـ نـسـخـتـيـنـ مـنـهـ وـنـظـرـهـ فـيـ الـكـتـابـ إـلـىـ أـنـ ذـكـرـ مـضـبـطـ عـرـفـ وـعـادـةـ وـلـاـ يـلـفـتـ إـلـىـ هـذـاـ التـفـاوـتـ الـيـسـيرـ كـسـقـيـ الـمـاـشـيـةـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـأـوجـبـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ تـعـيـنـ الـمـحـلـ وـالـآـلـةـ وـهـوـ فـيـ الـمـحـلـ

(قوله) (وـيـقـدـرـ النـسـخـ بـالـمـدـهـ وـالـعـلـمـ)

قالـ فـيـ التـذـكـرـةـ يـجـوزـ اـسـتـئـجـارـ نـاسـخـ لـيـكـتبـ لـهـ شـيـئـاـ مـبـاحـاـ لـاـ نـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ

(قوله) (فـيـفـتـقـرـ فـيـ الثـانـيـ إـلـىـ عـدـدـ الـوـرـقـ وـالـسـطـورـ وـالـحـواـشـيـ وـدـقـهـ الـقـلـمـ)

كـمـاـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـالـتـحـرـيرـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ مـعـ زـيـادـهـ قـدـرـ الـوـرـقـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ وـظـاهـرـهـ فـيـ كـتـبـهـ الـثـلـاثـةـ أـنـ إـنـ قـدـرـ بـالـزـمـانـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـمـورـ وـفـيـ (ـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ) يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ يـجـبـ التـعـرـضـ لـوـصـفـ الـخـطـ وـقـدـرـ الـسـطـورـ وـالـحـواـشـيـ

(قوله) (ـإـنـ عـرـفـ وـصـفـ الـخـطـ وـإـلـاـ وـجـبـ الـمـشـاهـدـةـ)

أـيـ إـنـ كـانـ وـصـفـ الـخـطـ مـعـرـوفـاـ وـضـبـطـهـ بـالـوـصـفـ الرـافـعـ لـلـجـهـاـةـ مـمـكـنـاـ كـفـىـ وـصـفـهـ فـالـجـزـاءـ مـحـذـوفـ وـإـلـاـ وـجـبـ الـمـشـاهـدـةـ لـيـنـدـفـعـ الغـرـ وـبـذـلـكـ صـرـحـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـالـتـحـرـيرـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـذـلـكـ بـعـدـ اـشـتـرـاطـ ماـ ذـكـرـ

(قوله) (ـوـيـجـزـ تـقـدـيرـ الـأـجـرـ بـأـجـزـاءـ الـفـرعـ وـالـأـصـلـ وـالـمـقـاطـعـةـ عـلـىـ الـأـصـلـ)

كـمـاـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـالـتـحـرـيرـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ فـالـتـقـدـيرـ بـأـلـجـزـاءـ فـيـ الـأـصـلـ وـالـفـرعـ أـوـ لـكـلـ وـرـقـةـ كـذـاـ وـأـمـاـ الـمـقـاطـعـةـ فـكـأنـ يـقـاطـعـهـ عـلـىـ نـسـخـ الـأـصـلـ بـأـجـرـةـ وـاحـدـةـ وـعـلـىـ التـقـدـيرـ بـأـلـجـزـاءـ فـهـلـ يـشـتـرـطـ الـعـلـمـ بـهـاـ حـيـنـ الـعـقـدـ أـمـ يـكـفـيـ الـعـلـمـ بـهـاـ بـعـدـ اـحـتـمـالـانـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـمـاـ إـذـاـ بـاعـهـ اـسـتـحـقـاقـهـ مـنـ الـتـرـكـةـ وـهـوـ مـحـصـورـ إـلـاـ أـنـهـ غـيـرـ مـعـلـومـ الـقـدـرـ عـنـدـ الـبـيعـ وـرـبـماـ رـجـعـ هـنـاكـ عـدـمـ الصـحةـ

فالجزاء كذلك لمكان الغر

(قوله) (و يعفى عن الخطأ اليسير للعادة لا الكبير)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و في الأخير أن المرجع في اليسير و الكثير إلى العادة و في (التحرير) أنه حيث لا يعفى لو كان الكاغذ من عند المستأجر كان عليه الأرش

(قوله) (وليس له محادثة غيره وقت النسخ)

كما في الكتب الثلاثة لأن ذلك يوجب غلطه و في (جامع المقاصد) أنه لو كان من عادته عدم الغلط بسببها لم يجز أيضا لأن المحادثة معرضة للغلط انتهى و فيه نظر ظاهر و في (التذكرة) ليس له التشاغل بما يشغل سره و يوجب غلطه و لا لغيره محادثته و شغل سره و كذلك الأعمال التي تفتقر إلى حضور القلب و بجريان عدم جواز محادثته غيره في الأعمال التي تفتقر إلى حضور القلب صرح في التحرير

(قوله) (ويجوز على نسخ المصحف)

قد تقدم الكلام في ذلك في باب المكاسب و قد نقلنا هناك الحكم بالجواز من دون ذكر كراهيته و لا شرط عن سبعة كتب و حكينا عن إجراء

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٩٢

و على تعليم القرآن إلا مع الوجوب (١) فيقدره بالعمل في عدد السور (٢) أو بالزمان على إشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ (٣)

التذكرة و جامع المقاصد نسبة ذلك إلى أكثر علمائنا و نقلنا عن النهاية و النافع أنه مكرر مع الشرط و عن (السرائر) الإجماع على أنه مكرر معه و حلال طلق بدونه و استظهرنا أن الكراهيّة لا تخص المشترط بل تشملهما و أنها تجري في تصحيفه و أن المدار على ما يسمى كتابة قرآن فلا كراهيّة في الحرزو و التعويذات فليراجع

(قوله) (و على تعليم القرآن إلا مع الوجوب)

قد حكينا في باب المكاسب أن جواز الأجرة على تعليم القرآن خيرة المعظم و أنه مكرر عندهم و أن المخالف في الأول الشيخ في الإستبصار و أبو الصلاح ففي (الإستبصار) أن أخذ الأجرة حرام مع الشرط و مكرر بدونه و أطلق التقى تحريم الأجر على تلقين القرآن و تعليم المعارف و الشرائع و كيفية العبادات و الفتوى و خيرة الإستبصار و هو ظاهر موضع من التذكرة في الباب لكنه قد صرح بالكراهيّة في موضعين آخرين منه و المخالف في الثاني جماعة حيث أثبتوا الكراهيّة مع الشرط و نفوها بدونه و في (السرائر) الإجماع على ذلك نفيا و إثباتا و ظاهر الإرشاد و الكتاب هنا عدم الكراهيّة أصلا و ليعلم أن حكم الأجرة جار في الإجراء و تمام الكلام في الأقوال و الأخبار و تفصيله في باب المكاسب و قد حكينا هناك عن ظاهر جماعة أن المراد بالقرآن الذي يجوز أخذ الأجرة عليه ليس كله فجماعة على أنه هو ما زاد على الواجب علينا أو كفاية و آخرون على أنه غير ما يحتاج إليه في الصلاة و بعض على أنه لو تعين للتعليم لم يجز له أخذ الأجرة و إلا جاز و بعض هؤلاء قيد ذلك بما إذا تعين لتعليم الأحكام الواجبة علينا و ظاهر الأكثر أن المراد به كله حيث أطلقوا الكلمة بجواز أخذ الأجرة على تعليمه و جواز الاستئجار عليه و حررنا هناك تحريرا شافيا و هو أن الواجب من تعلم القرآن على قسمين عيني و كفائي و أن العيني على قسمين ما وجب على الأعيان علينا و ما وجب تخييرا و أن الكفائي أربعة أقسام و احتملنا أنه بأقسامه الأربع متف بعد اشتهر الإسلام و انتشاره و لله الحمد و المنة و على تقديره قلنا إن تعليم القرآن لمن وجب عليه التعلم علينا أو كفاية واجب كفائي و احتملنا «١» في وجوبه على المعلم كفاية أن يكون وجوبه لغيره كحفظ المعجز أو غيره حتى يكون كالصناعات الواجبة كفاية أو يكون لذاته كالفقاهة و إقامة الحجج العلمية و تسهيل الموتى فإن كان الأول

جاز أخذ الأجرة عليه وإن تعين كما هو الشأن في الصناعات الواجبة كفاية توصلا وإن كان الثاني أشكل الأمر جداً في إطلاق معظم جواز أخذ الأجرة عليه إلا أن يقال بأن مرادهم أن ذلك في غير تعليم الواجب علينا وأن الواجب الكفائي بأقسامه متتف أو يقولون إن الواجب الكفائي على المعلم بالنسبة إلى الوجوب العيني على المتعلم أيضاً متتف فلا يجب الآن على أحد كفاية ولا علينا تعلم شيء من القرآن لقيام الناس بذلك في الأعصار والأمسكار أو يقال إننا لسنا في حاجة إلى تقسيم الواجب الكفائي إلى القسمين المذكورين وإن الأول يجوز أخذ الأجرة عليه دون الثاني بل المدار على وجوبه وحيث يسقط الوجوب بشرع الناس فيه أو ظن القيام به يجوز أخذ الأجرة عليه سواء كان وجوبه على المتعلم علينا أو كفاية كما تقدم ويأتي قريباً وقد أسبغنا الكلام في ذلك في باب المكاسب واستوفيناه أكمل استيفاء و بذلك الجهد في توجيه كلام الأصحاب بحيث تلائم الكلمة فلا بد من مراجعة ذلك هناك
 (قوله) (فيقدره بالعمل فيعدد السور)

قد تقدم الكلام في ذلك وأنه مما لا خلاف فيه وأن المراد من تعدادها تعينها
 (قوله) (أو بالزمان على إشكال نشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ)
 هذا أيضاً قد تقدم الكلام فيه مستوفى وقد جزم المصنف به هناك

(١) وإن احتملنا خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٩٣
 ولو قال عشر آيات ولم يعين السورة لم يصح ويكتفى إطلاق الآيات منها (١) وحده لاستقلال بتلاوة ولا يكتفى تتبع نطقه (٢) ولو استقل بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها فنسى الأولى ففي وجوب إعادة التعليم نظر (٣)

و استشكل هنا

(قوله) (ولو قال عشر آيات ولم يعين السورة لم تصح ويكتفى إطلاق الآيات منها)
 أي السورة المعينة أما عدم صحة الإجراء في الأول فلأن الآيات تتفاوت في الحفظ والتعليم سهولة وصعوبة و الصحة وجه بعض الشافعية وأما أنه يكتفى أن يقول له عشر آيات من سورة البقرة مثلاً من دون تعين الآيات فلتقارب آيات السورة الواحدة ولقوله صلى الله عليه وآله في تزويع سهل الساعدي ما تحفظ من القرآن فقال سورة البقرة والتي تليها ف قال قم فعلمها عشرين آية وهي أمرأتك (وفي أولاً) أنه لم يذكر ذلك صلى الله عليه وآله في معرض العقد إذ لم يوجد هناك إيجاب ولا قبول وإنما أرشه إلى أن يعقد عليها بمهر معين وإيجاب وقبول (وثانياً) أنه قد قطع الأصحاب بأن المهر يحمل من الجهة ما لا يحمله غيره ولهذا اكتفوا بالمشاهدة عن اعتبار كيله وزنه وعده كما بين في محله والتفاوت بين آيات السورة في السهولة و الصعوبة و القصر و الطول أمر واضح فيتحقق الغرر فلا يصح الاستناد إلى التقارب فالأشد اشتراط تعين الآيات والسورة كما هو خيره التذكرة و جامع المقاصد و هل يشترط تعين القراءة أم لا قال في (التذكرة) أن الأولى وجوب تعين القراءة أحد السبعة لأنها تختلف فلا بد من التعين و احتمله في جامع المقاصد المشهور العدم حتى أنه في نكاح جامع المقاصد اعترف بعدم معرفة القائل بذلك وهذا حكاه عن التذكرة ولو تشاها قد مختاره

(قوله) (وحده لاستقلال بتلاوة ولا يكتفى تتبع نطقه)

كما في التذكرة و جامع المقاصد و لم يختلف فيه اثنان في باب النكاح لعدم صدق اسم التعليم من دون الاستقلال بتلاوة
 (قوله) (ولو استقل بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها فنسى الأولى ففي وجوب إعادة التعليم نظر)
 وقال في نكاح الكتاب في مثل هذه العبارة فيه إشكال و جزم في نكاح التحرير بالوجوب وهو الذي قوله في الإيضاح في البابين و

قربه في الحواشي وفي (جامع المقاصد) في المقام أنه أولى من غير ريب لأنَّه يبعد وقوع اسم التعليم على ذلك وفى نكاحه أنَّ الذى يقتضيه النظر اتباع العرف فإنَّ كان هناك معنى معروف متعدد وجوب العمل عليه وإنْ اضطرَّب العرف أو تعدد اشتُرط وفى نكاح الروضة أنَّ المرجع في قدر المستقل به إلى العرف فلا يكفي الاستقلال بنحو الكلمة والكلمتين ومتى صدق التعليم عرفاً لا يقدح فيه النسيان انتهى وقوى في نكاح المبسوط عدم الوجوب على ما حكى إذا علمها آيةٌ تامةٌ وقرب في التذكرة أولاً اعتبار العادة في تسمية ذلك تعليماً ثم حكى عن بعض أصحابنا أنه إنَّ تعلم آيةٍ ونسيتها لم يجب تعليمها ثانيةً وإنَّ تعلم دون آيةٍ وجوب (قلت) هذا هو الذى قوله في المبسوط وقد حكى عن نكاح المبسوط وجهاً ثانياً وهو أنَّ الزوجة التي أصدقها تعليم سورة لا تكون قابضةً أقلَّ من ثلاث آيات لأنَّها أقلَّ ما يقع بها الإعجاز لقوله تعالى فَأُنْوَى بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَأَقْلَى سُورَةً وَجَدَتْ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثَ آيَاتٍ سُورَةُ الْكَوْثَرِ فَلَيَحْظُ هَذَا وَلَيَتَمَلَّفِيهِ وَلَعَلَهُ يَقْضِي بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِقْلَالِهِ بِالثَّلَاثِ مَجَامِعَ (وَلِيَعْلَمُ) أَنَّ مَحْلَ الْبَحْثِ أَنَّمَا هُوَ مَا عَدَّ دُونَ الْآيَةِ أَمَا مَا هُوَ دُونَ الْآيَةِ فَفِي (جامع المقاصد) أنه لا ريب عندهم في أنَّ الاستقلال بتلاوة ما دون الآية لا يعد تعليماً وظاهر الإجماع على ذلك كما أنَّ ظاهرهم على ما يلوح من جامع المقاصد أيضاً الإجماع على أنه إنَّ علمه ثلَاثَ آيَاتٍ بِرَئَتِ ذُمْتِهِ وَتَحْقِيقِ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٩٤

.....

التعليم وإنْ نسيَ فيكون محلَّ الخلاف والإشكال فيما إذا علمَه آيةٌ واحدةٌ لكنَّ في كلامِهم ما يخالف هذا الإجماع إنَّ كان هناك إجماعٌ وقال في (جامع المقاصد) ينبعُ أنَّ يكون محلَّ البحث ما إذا كان المعقود عليه آياتٍ فلو كان آيةٌ واحدةٌ أو اثنتين فينبغي الجزم بالاكتفاء بتعليمهما أو تعليمهما انتهى وفيه تأملٌ من وجهين وظاهر نكاح الإيضاح أو صريحة أنَّ محلَّ البحث ما إذا كان المعقود عليه السورة وعلمه لا - تفاوت لأنَّه لعلَّ المدار عنده على المعجز و لا يتحقق الإعجاز عنده إلا بالثلاث سورة كانت أو آيات فتأمل و الذي ينبغي أن يكون ذلك عاماً لما إذا استأجره على تعليم القرآن كله فصار كلما علمَه سورة نسي ما قبلها ولم يكن القرآن محفوظاً عنده بجملته و لما إذا استأجره على تعليم السورة فصار إذا علمَه بعضها نسي ما قبله وكذلك الآياتان إذا نسي الأولى لـما لفنه الثانية لأنَّ غرضَهم في المقام بيان ما يتحقق به تسلیم هذه المنفعه أعني التعليم وإيجادها و إدخالها تحت يد المستأجر أو الزوجة إذا جعلت مهراً لها لـمكان خفاء تسلیم التعليم في بعض الأفراد وقد حدَّوه بالاستقلال بتلاوته تعلیماً هو الآية و الاشتنان أم لا بد من الثلاث فليتأمل فيه و ليلحظ ما فهمناه (الثاني) مقدار مدة بقاء ذلك الاستقلال حتى لا يقدح فيه تعقب النسيان أمّا الأولى فقد عرفت أنَّ محلَّ الخلاف فيه أنَّما هو الآية الواحدة فيمكن أن يكون نظر المصنف في الإشكال في البالين إليه و هو الذي استظهره في جامع المقاصد في باب النكاح و ظاهر الإيضاح في الباب كما هو ظاهر بعضهم أنَّ نظر المصنف في الإشكال إلى الثاني و لعله لأنَّ الاستقلال إذا صار ملکةً له فلا إشكال فيه وإنما الإشكال فيما إذا استقل بالثانية نسي الأولى فـيتحقق الإقباض به وجهان و نحن نذكر وجهي الإشكال بالنسبة إلى الأمرين و من المحتمل أيضاً أنه أرادهما معاً و ذلك على نحو ما فهمه الشارحون لا على ما قلنا إنه هو الذي ينبغي أن يكون كما هو المشاهد في الواقع مع كثرة النظائر (فنقول) نظره في جامع المقاصد إلى ما استظهره من كلامَ الشيخ و الجماعة من أنَّ كلَّ ما يـعد الاستقلال بتلاوته تعليماً من آيةٍ واحدةٍ أو ثلـاث على الوجهين لا يضره عروض النسيان له بالانتقال إلى غيره و أنه لا خلاف ولا إشكال في ذلك فيكون الإشكال في مقدار ما يـعد الاستقلال بتلاوته تعليماً و إقباضاً و تسلیماً هو الآية الواحدة أم لا بد من الثلاث (وجه الأول) أنَّ إيجاب تعليم مجموع الآيات يقضى بإيجاب تعليم الآية الواحدة فإذا أتى به فقد أقْبضَ و سلم و برئت ذمته و هو الذي قوافه في المبسوط كما عرفت (و وجه الثاني) أنَّ الإعجاز أنَّما يقع بـثلاث آياتٍ و ما يتـرتب على المجموع لا يترتب على البعض (و فيه) أنَّ كون الإعجاز لا يقع إلا على الثلـاث لا يستلزم نفي الإقباض عن تعليم ما دون و الملازمة غير ظاهرة و احتمال إرادـة أنَّ ذلك لا يـسمـى

قرآنًا غلط صرف فينبغي أن يكون الوجه أنه لم يحصل عنده ثلات آيات مجتمعات لأن العقد وقع على المجموع ولم يحصل وأما منشأ الإشكال بالنسبة إلى الثاني فمن أن النسيان الطارى بتغريبه فلا يدخل بالتعليم ومن أن ما لا ثبات له لا يعد تعليماً وقال في (الإيضاح) في منشأ النظر في عبارة الكتاب هنا ينشأ من أنه لا يصدق تعلم السورة أى حفظها إلا بحفظ آيتها مجتمعة في القوء الحافظة لأن السورة هي جملة الآيات وإنما وقع العقد على المجموع ووجوب الأجزاء بالتبعية ومن أنه قد تعلم هذه فيسقط عنه تعليمها فإذا نسيها لا تجب إعادة التعليم لأن الإجارة لا تقتضي التكرار وجعل المنشأ في باب النكاح من أن الصورة التركيبية للمجموع ولم تحصل و من أن إيجاب تعليم المجموع يقتضي إيجاب تعليم الآية الواحدة كما تقدم وهو كلام جيد جداً يجرى فيما إذا استأجره على

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٩٥

ويجوز جعله صداقاً فلو استفادته من غيره كان لها أجر التعليم (١) ويجوز الاستئجار على تعليم الخط و الحساب و الآداب (٢) و هل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب و الجواز لا معه (٣)

القرآن كله وعلى الآيتين كما تقدم ثم قال في المقام إن التحقيق أن هذه المسألة تبتدى على مسألتين (الأولى) أن النسيان هل هو مقدور أم لا فناس على الأول لأنه ضد العلم و العلم مقدور و كلما كان أحد الضدين مقدوراً كان الآخر مقدوراً و ناس على الثاني لأنه عدم و عدم غير مقدور فعلى الأول لا تجب الإعادة و على الثاني يتنى على (المسألة الثانية) و هي أنه هل السورة عبارة عن مجموع الآيات مع الهيئة الاجتماعية أو لا معها فإن كان الأول وجبت الإعادة و إن كان الثاني لم تجب و ظاهره في النكاح الجزم بالأول و هو كذلك عرفاً (و كيف كان) فالمدار على العرف و الذي يحكم به و المتبادر عنده من التعليم التلقين إلى أن يصير المحفوظ المستأجر عليه ثابتًا أو التدريب للقراءة في المصحف بحيث يستقل بنفسه بالقراءة فيه سواء كان الاستئجار على القرآن كله أو السورة أو آيتين من سورة و بدون الأمرين لا يكاد يصدق التعليم عرفاً فإن عين العرف أحدهما فذاك و إلا وجب تعينه و كان كلامهم في الباب غير محرر فليتأمل فيه

(قوله) (و يجوز جعله صداقاً فلو استفادته من غيره كان لها أجر التعليم)

أما جعل تعليم القرآن صداقاً فمما لا أجد فيه خلافاً بل يأخذون جواز إصداقها السورة في باب المهر مسلماً مفروغاً منه حيث يقولون ولو أصدقها تعليم سورة لم يجب تعين الحروف و يستندون في ذلك إلى خبر تزويع سهل الساعدي وقد استطرد المصنف ذكره هنا و أما أنها إذا استفادته من غيره كان لها أجراً التعليم فلتغدر وصول التعليم إليها فيعدل إلى قيمته لأنها أقرب شيء إليه و ذلك لأن الوطء المحترم لا يخلو عن مهر ولا ريب أن مهر المثل أبعد من أجراً المثل عن المسمى و المصير إلى الأقرب أولى مع تغدر المعقود عليه كما هو الأقوى فيما هو مثل ذلك و قيل إنه يجب لها مهر المثل لتعذر المسمى و الأول أقوى لما عرفت و قد يقال إنها لا مهر لها لأنها هي التي تلبست بمتغدر الاستيفاء و إذا تعذر المعقود عليه انفسخ العقد كما إذا ماتت الدابة و غرقت الدار بحيث لا يمكن إعادةتها أو برئت العين من المرض حيث يستأجره لتكحيلها فإنه إذا وقع ذلك من أول الأمر انفسخ العقد كله و لا أجر و إن كان في الأثناء انفسخ في الباقى و لا أجر فيه أى الباقى و يجحب بأن الانفساخ في هذه الأمثلة لا يستدعي إلا بطلان المعاوضة بخلاف ما نحن فيه فإنه يستلزم وجوب مهر المثل لامتناع خلو الوطء المحترم عن مهر و الأجرا أقرب من مهر المثل إلى المسمى كما تقدم بيانه و هذا معنى قول الشهيد و يمكن أن يقال إن المعلم لها أن قصد التبرع على الزوج فقد استوفت و أن قصد التبرع عليها رجعت و الظاهر أن مرادهم أن ذلك حيث يمتنع من تعليمها أو نحو ذلك كما إذا تعلمته اتفاقاً و من بعيد أن يكون مرادهم أن لها أجراً التعليم على كل حال

(قوله) (و يجوز الاستئجار على تعليم الخط و الحساب و الآداب)

لأنها منافع جامعة لجميع الشرائط و يتحمل أن يكون أراد الآداب علوم الأدب أو المستحبات لأنها قد بنيت في باب المكاسب جواز الاستئجار عليها و على المكرهات و احتملنا أن الأصل فيها الجواز إلا ما خرج بالدليل و أنه لو لا إجماع جامع المقاصد لقلنا بجواز الاستنابة عن الحقيقة في جميع المندوبات و احتملنا أيضاً أن الأصل عدم إلا ما خرج بالدليل
 (قوله) (و هل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب و الجواز لا معه)
 قد تقدم الكلام في المسألة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٩٦

.....

في باب المكاسب مستوفى و هو من متفرقات الكتاب و نحن نشير هنا إلى ذلك على سبيل الإجمال (فنسن) قد أطلق الأصحاب الكلمة بأنه يجوزأخذ الأجرة على الصناعات بل في النهاية و غيرها كل صنعة من الصناعات المباحثات إذا أدى فيها الأمانة لا بأسم بأخذ الأجرة عليها و أطلقوا الكلمة أيضاً بتحرير الأجر على الواجب الكفائي و عرفوه تارة كما في باب الجهاد و غيره بأنه كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله حتماً و لا - يقصد عين من يتولاه و ألحقوه الصناعات و عرفوه أخرى بأنه كل ما يتنظم به أمور النوع و لعل الغرض من التعريفين تقسيمه إلى القسمين كما تقدم بعضهم أبقى إطلاق تحرير أخذ الأجر على الواجب الكفائي إلا ما خرج بالدليل من نص أو إجماع و بعضهم خصص إطلاق التحرير بما عدا الصناعات و خصص الصناعات بما عدا الدينية و بعضهم قال إن الواجب الكفائي إن أريد به الفعل على وجه القرابة كصلة الجنازة لم يجز أخذ الأجرة عليه و إن لم يقصد على وجه القرابة جاز و خرج الدفن و نحوه بالنص من الشارع نعم الواجب العيني لا يجوز أخذ الأجرة عليه بحال و بعضهم على أن الواجب الكفائي إنما يجوز أخذ الأجر عليه عند عدم وجوبه كما إذا كان في القطر من هو قائم به و إن وجب لا - يجوز أخذ الأجرة عليه بحال فالصناعات الواجبة كفاية قد وجد في كل قطر من يقوم بها فيجوز أخذ الأجر عليها و نحن قسمنا الواجب الكفائي إلى قسمين واجب لذاته و واجب لغيره (الأول) لا يجوز أخذ الأجرة عليه و هو كل ما تعلق أولاً و بالذات بالأديان و الغرض منه الآخرة (والثانية) يجوز أخذ الأجرة عليه و إن تعين و هو ما تعلق أولاً و بالذات بالأموال و بالجملة ما كان الغرض الأهم منه هو الدنيا بجلب نفع فيها أو دفع ضرر و قلنا هناك إنه لا ينتقض إلا بالجهاد و قد خرج عن ذلك لمكان الإجماع المحكم من الشهيد على ذلك و تحرير الأقوال و تفصيلها و أدلةها و التصریح بالقائلين بها قد استوفيناها في باب المكاسب (و لعلم) أن الفقه في عرف الفقهاء عبارة عن الملكة التي يقتدر بها على العلم اليقيني بالأحكام الشرعية الفرعية الظاهرة أو الواقعية عن أدلةها التفصيلية لأن المجتهد قد يحصل له العلم بالحكم الواقع أو عن الملكة التي يقتدر بها على العلم اليقيني أو الظن بالأحكام الواقعية عن أدلةها التفصيلية والأولى أولى لأن الحقيقة أولى من المجاز في التعريف المشهور و هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية و لا يعارضه التجوز بالأحكام حيث يخصها العامل بالقطعيات بالواقعية لأنها هي المبادرات الظاهرة و لا تعارض عند العامل بالظن لأنها يجري بعموم الأحكام على ظاهره لأن التعريف المذكور وقع لمن لا - يعمل إلا بالقطعيات لأنه يقول المراد بالعلم اليقيني و بالأحكام الأحكام الواقعية و من يعمل بالظن يقول المراد بالعلم اليقيني و بالأحكام الظاهرة و الواقعية (أما الأولى) فلأنه يقطع بالحكم الظاهري و يظن بالحكم الواقع (و أما الثانية) فلأنه قد يحصل له القطع بالحكم الواقع و الكلمة المشهورة و هي قولهم إن ظنية الطريق لا تناهى علمية الحكم لا تتأتى أصلاً عند من لا يعمل إلا بالقطعيات و لا عند من يعمل بالظن و يقول إن الله عز وجل في كل واقعه حكماً واحداً و إن المراد بالأحكام الواقعية و دليل الفريقين على ذلك أن القطع فيما طريقه الظن ممتنع أما على قول الفريق الأول ظاهر و أما على قول الثاني فلأنه لا يعلم إلا الحكم الظاهري بالدليل الظني و لا يعلم الواقعى نعم تتأتى على مذهب العامة النافدين للحكم الواقع القائلين بأن الحكم تابع لآراء المجتهدين فكل ما ظنه المجتهد فإنه حكم الله الواقعى فيتعدد حكم الله سبحانه بتعدد الآراء نعم لو أراد العامل بالظن القائل بأن

للّه حكماً واحداً بهذه الكلمة أن ظنيّة طريق الحكم الظاهري لا تنافي القطع بالحكم الظاهري وأنّي مأمور به معذور فيه كانت تامة صادقة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٩٧
و على الختان و المداواة و قطع السلع و الحجامة على كراهيّة أجره مع الشرط (١) و على الكحل (٢) فيقدر بالمدة خاصة (٣)

كما إذا سمع من لفظ المعصوم حكماً ورد مورد التقىء والتبيه أنما هو في حصول القطع بغير الواقع مع أن طريقه قطعى عرفاً (و بالجملة) إن أرادوا بالأحكام المعنى الأعم من الظاهرية والواقعية صحت هذه الكلمة على قول المخطئة والمصوّبة وإن أرادوا خصوص الحكم الواقعى كما هو الظاهر عند الإطلاق لم يصح إلا على قول المصوّبة هذا وقد قال في جامع المقاصد أن الفقه قد يراد به المسائل المدونة وقد يراد به التصدیقات وقد يراد به الملكة (قلت) أما إرادة المسائل منه في لسان الفقهاء مع تعريفهم له في أصولهم وفروعهم بما سمعت بعيدة جداً وأما إرادة التصدیقات فكل من عرفه بالعلم بالأحكام الشرعية إلى آخره أراد التصديق لأنّه المبادر وأنّه لا تصح إرادة خصوص التصور ولا مطلق الإدراك لأنّه حينئذ يعم المسلم والكافر فضلاً عن المتردد والمقلد ولحصول التصور للكلّ وكل من قال إنه التصديق أراد الملكة التي يقتدر بها على التصديق كما عرفت آنفاً بل هم صرحوا بذلك حيث أوردوا سؤال أن المجتهد لا يحيط بجميع الأحكام فقالوا في الجواب أن المراد بالعلم الملكة التي يقتدر بها على التصديق و العلم و الفقه في كلامهم بمعنى واحد (و كيف كان) فلقائل أن يقول يرد على جميع التفاسير عدم صحة الإجارة على ذلك لمكان الجهل وعدم ضبط ما يراد تعليمه ملكة كان أو غيرها لعدم ضبط الملوكات ومقدار المسائل وكذلك سائر الصناعات فلا بد فيما نحن فيه من أن يستأجره للتدرّيس فيه ويعينه بالمدة وإن لم يعين من يتعلم وما يتعلم وهذا أيضاً لا يخلو عن الجهة لكنها جازت كما في الإيضاح و الحواشى لمكان الحاجة كالاستئجار للجهاد بمعنى و قد علمت أنا لا نشترط مع التعين بالمدة شيئاً آخر أو يستأجره لتعليم مسائل مضبوطة أن عين من يتعلم وما يتعلم وبالجملة أن عينه بالعمل

(قوله) (ويجوز الاستئجار على الختان و المداواة و قطع السلع و الحجامة على كراهيّة أجره مع الشرط)

لأنّها منافع مقصودة متقوّمة محللة و القيد مختص بالأخير على الظاهر لأن المداواة ليست من الصناعات الدينية نعم قد تكون منها في بعض الأفراد فإن اعتبر ذلك صح أن يكون قياداً في الجميع لأن كراهيّة الاتّساع بالصناعات الدينية أنما هو مع الشرط على الظاهر كما صرّح به أكثر الأصحاب في الحجامة لأنّ المفهوم من جملة من الأخبار فليتأمل في ذلك جيداً وقد تقدم الكلام فيها في باب المكاسب مسبغاً مشبعاً و في أطرافها و فروعها و لعلها لا تقدر إلا بالرّمان لعدم ضبط المحبّمة و العروج و قدر الدم و لا يبعد جواز التقدير بالعمل مع ضبط ذلك كله أو بعضه فتأمل و في (جامع المقاصد) ينبغي أن يراد بذلك كله ما إذا لم يجب شيء منها و لو كفاية و قد عرفت الحال في ذلك آنفاً بما لا مزيد عليه و لا يخفى ما في قوله و يجوز الاستئجار مع قوله على كراهيّة أجره مع الشرط لأنّه قد يعطي أنه يجوز الاستئجار بدون شرط الأجراة

(قوله) (و على الكحل)

أي يجوز الاستئجار على كحل العين لأنّ عمل سائغ يمكن تسليمه وفيه منفعة مقصودة
(قوله) (فيقدر بالمدة خاصة)

كما في التذكرة لأن العمل غير مضبوط لأنّ قدر الدواء لا ينضبط و يختلف بحسب الحاجة فلا يجوز تقديره بالعمل و نفي البعد عن تقديره به في جامع المقاصد تبعاً للحواشى لإمكان ضبط التوبات و لعلّ غرض المصنف أن التوبة تختلف لو ضبطه بالتوبات لأنّ يقول له عند

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٩٨

ويفتقر إلى تعين المرأة في اليوم أو المرتين (١) والكحل على المريض (٢) ويجوز اشتراطه على الأجير (٣) والأقرب

الصبح نوبه مره «١» وعند العصر نوبه مره كل نوبه خمسه أميال مثلاً إذ ربما احتاجت نوبه الصبح في نظر الطيب إلى خمسه أميال ونوبه العصر إلى أقل أو أكثر على أن النوبه قد تختلف في نظر الحكم بالتقدير والتأخير وإن لم يعين وقتها زادت الجهالة ولا كذلك الحال في المده و لكن يرد على التقدير بالمده أنه إن قدرها بمده تزيد على الفعل لم يمكن استيعابها فيكون قد أخذ أجره الزائد من الزمان من دون عمل فيه ولا يمكن الاقتصر فيها على مقداره لأنه غير معلوم لأنه ربما طال مره وقصر أخرى لكن قوله ويفتقر إلى أجره يقضى بأنه أراد المده الزائدة و حينئذ لا حاجة إلى تعين المرأة و المرتين فليتأمل و إرادة الظرفية بأن يكون اليوم واليومان ظرفًا للكحل مع مخالفته لظاهر العبارة يقضى بوجوب تشخيص العمل زيادة على تعين المرات

(قوله) (ويفتقر إلى تعين المرأة في اليوم أو المرتين)

إذا قدر بالزمان افتقر إلى بيان قدر ما يكحله في كل يوم إما مره أو مرتين أو عشراء إذا كان اليوم بحيث يسعها ووجه في ذلك أنه لا ريب أنه لا يستوعب أجزاء اليوم بالكحل فلا بد من التعين إلا أن تكون هناك عادة مضبوطة معروفة ينزل عليها الإطلاق

(قوله) (والكحل على المريض)

لأن العقد وقع على الفعل وليس الكحل جزءاً منه ولأن الأعيان لا تستحق بعقد الإجارة و يأتي في الفصل الثالث في الأحكام تمام الكلام في الكحل والحبور والخيوط والصبع والكش ونقل الأقوال وأن المرجع في الجميع إلى العادة فإن لم تكن أو اختلفت وجوب الاشتراط والتعيين وإلا بطلت

(قوله) (ويجوز اشتراطه على الأجير)

كما في التذكرة و جامع المقاصد لمكان جريان العادة بذلك مع مشقة تحصيله على المكتحل بل قد يعجز عنه غالباً فكان كالصبع واللبن والحبور والأقلام قد يخرج به عن الأصل في الإجارة ووجهه في جامع المقاصد بعد منافاة الشرط للعقد ولا مخالفه فيه للكتاب والسنة لأن استحقاق العين حينئذ على جهة التبعية كما لو اشترط سكني الدار مدة معينة في البيع وقد يقال عليه إنه مناف للعقد لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة أصله ولا تبعاً بل قد يقال إنه يرجع إلى بيع الكحل بلفظ الشرط وإجارته للعمل بلفظ الإجارة أو يقال إنه عقد على المنفعة وشرط فيه عقداً على البيع فتأمل ثم إن التشبيه غير موافق لما نحن فيه إن كان فاعل اشتراط البائع لأنه إذا شرط عليه سكني الدار المبيعة مدة أو سكني غيرها فقد جعل المنفعة ثمناً و ذلك مما لا خلاف فيه إلا من شذ نعم المثال الموافق هو ما إذا باع الدار وشرط المشتري على البائع سكني داره الأخرى سنة مثلاً حيث تكون المنفعة مثمناً لا ثمناً فهذا إن صح وافق ما نحن فيه ونحن قلنا فيما سلف إن هذا الشرط إذا كان مقصوداً بالذات لا يصح نعم يصح إذا لم يقصد و جاء تبعاً وإن بعد الفرض إلا أن يقال إن غرضه أن الأصل في البيع أن يرد على الأعيان دون المنافع ثمناً كانت أو مثمناً فالأصل بمعنى الغالب وستسمع تحرير ذلك و مثل اشتراط الكحل على الكحال اشتراط الدواء على الطيب من غير فرق فيما نجد في الحكم ولا في الدليل والمصنف فرق بينهما فجزم هنا بالجواز وقربه هناك كما يأتي ووجهه ولده بجريان العادة تكون الكحل من الكحال ولا كذلك الدواء بالنسبة إلى الطيب انتهى فتأمل

(قوله) (والأقرب)

(١) كذا في نسختين ولا يبعد كون مره نسخة بدل عن نوبه و كذا قوله وعند العصر نوبه مره (مصححة)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ١٩٩

جواز اشتراط الأجر على البناء (١) ولو لم يحصل البرء في المده استقر الأجر (٢) ولو برأ في الأثناء انفسخ العقد في الباقي (٣) فإن

امتنع مع عدمه من الاتكحال استحق الأجير أجره بمضي المدة ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا إجارة (٤) ولو اشترط الدواء على الطبيب فالأقرب الجواز (٥)

جواز اشتراط الأجر على البناء

وفي الإيضاح و جامع المقاصد أنه الأصح و ظاهر التذكرة أو صريحة أنها لا يصح و وجه القرب و الصحة أنه شرط غير مخالف للكتاب ولا للسنة فكان سائغا داخلا تحت عموم قولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم ووجه العدم أن الإجارة إنما ترد على المنافع دون الأعيان و لا ضرورة و لا حاجة تدعوه إليه و لا عادة تشهد له كما في الكحال و الطبيب بل المتعارف المعتمد في ذلك أنه من عند المالك (وقال في جامع المقاصد) و جوابه أن أصل الإجارة ذلك كما أن أصل البيع أن يرد على الأعيان دون المنافع لكن قد ثبت خلاف ذلك تبعاً لشرط السكنى و الرهن و الضمان انتهى و أنت خبير بأن الأصل في أن الإجارة إنما ترد على المنافع بمعنى القاعدة كما أن الأصل في البيع أن يرد على الأعيان بمعنى القاعدة إن أراد الأعيان المبيعة الواقعه مثمنا و إن أراد الأعيان الواقعه ثمنا فهو بمعنى الغالب لأن الأصحاب مطبقون على جواز كون المنافع أثمانا إلا ممن شذ ممن لا نعرفه على أن الشرط لا يقضى بمخالفه الأصل في الإجارة لأن العقد لم يقع على الأعيان و إنما جاء به الشرط وقد عرفت قريباً أن شرط السكنى إن كان من المشتري على البائع لا يصح لأنه يكون مبيعاً و مثمناً و هذا هو المناسب أن يكون جواباً إن صح اشتراط و إن كان من البائع صح لأنه يكون ثمناً و هذا لا يناسب أن يكون في الجواب لما عرفت و أما اشتراط الرهن و الكفيل و نحو ذلك مما هو من مصالح المتعاقدين و لا يدخل في شيء من العوضين فجائز في الموضعين أعني الإجارة و البيع و إن أبيت إلا - دخول مثل ذلك في أحد العوضين و أنها منافع كالسكنى قلنا حالها كحال السكنى يصح اشتراطها من البائع و لا يصح من المشتري (و كيف كان) فالأصح عدم الصحة و وجه ذكره في أثناء مسألة الكحل ظاهر لكنه غير جيد

(قوله) (ولو لم يحصل البرء في المدة استقر الأجر)

إذا تمت المدة استحق الأجر سواء برأت عينه أم لا لأنه في مقابلة العمل لا في مقابلة البرء كما هو واضح و به صرح أيضاً في التذكرة و جامع المقاصد

(قوله) (ولو برأ في الأثناء انفسخ العقد في الباقي)

كما في التذكرة و جامع المقاصد لعدم المعقود عليه و قد عرفت فيما سلف الفرق بينه وبين ما إذا أصدقها تعليم سورة فتعلمها من غيره

(قوله) (ولو جعل له عن البرء صح جعالة لا إجارة)

لا يجوز تقدير الكحل بالبرء لأنه من الله سبحانه و تعالى شأنه و هو غير مقدر للكحال غير معلوم الحصول و على تقدير الحصول فهو مجهول الوقت و العمل و يجوز ذلك على سبيل الجعالة كرد الآبق و الصاله لأن السبب إلى حصوله كاف في استحقاق الجعل إذا حصل و إن كان من فعل الله عز وجل لأن ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض و بالحكمين صرح في التذكرة و جامع المقاصد ولو امتنع من الاتكحال مع بقاء المرض استحق الأجرة بمضي المدة ولو برأ حينئذ من غير كحل أو تعذر لا من جهة المؤجر استحق الأجرة و في التذكرة استحق أجرة مثله و قد حكاه عنها في جامع المقاصد ساكتاً عليه

(قوله) (ولو شرط الدواء على الطبيب فالأقرب الجواز)

كما في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٠٠

ولو قدر الرعى بالعمل افتقر إلى تعين الماشية فتبطل بموتها (١) و يتحمل عدمه لأنها ليست المعقود عليها و إنما يستوفى المنفعة بها

الإيضاح و جامع المقاصد وقد تقدم الكلام في ذلك في مسألة الكحل

(قوله) (ولو قدر الرعى بالعمل افتقر إلى تعين الماشية فبطل بموتها)

قال في (التذكرة) يجوز الاستئجار على الرعى وهو قول أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً وقد اختار المصنف هنا أنه يقدر بالعمل وهو الظاهر من كلام المبسوط والمذهب والتحرير وجامع المقاصد بل هو صريح الأخير وهو خلاف صريح التذكرة قال الرعى لا ينضبط بنفسه ولا يمكن تقديره بالعمل لأنه لا ينحصر وقضية التعين بالعمل أنه يجب تعين الجنس والقدر وتشخيص الماشية وتعيينها كما هو الشأن فيما إذا عين الخياطة ونحوها بالعمل وبه صرح المصنف بقوله افتقر إلى تعين الماشية وفي الإيضاح أنه الأصح (قلت) وهو قضية كلام المبسوط والتحرير (قال في المبسوط) إذا استأجر راعياً ليرعي له غنم بأعيانها جاز العقد ويتquin في تلك الغنم بأعيانها وإن هلكت لم يبدلها وانفسخ العقد هذا ولا يخفى أن تقدير الرعى بالعمل لا يكفي فيه تعين الماشية إذ ليس هو كالثياب بل لا بد فيه أيضاً إما من تعين الأرض التي يريد رعيها أو من تقديره بالمدة أيضاً مع العمل كما نبه عليه في الإيضاح كما يأتي إذ لا- يتصور صحة الإجارة في التقدير بالعمل إلا بأحد الأمرين وإهمالهم ذكر ذلك مما لا ينبغي وفي (جامع المقاصد) أن تعين القدر والجنس يكفي في صحة الإجارة ولا حاجة إلى تعين شخصها لزوال الغرر والجهالة بذلك وله يقول بالفرق بين الشياه مثلاً والثياب لأن الخير في مظنة الاختلاف في سهولة خياتتها ومشقتها (وفي) أن الشياه تختلف أيضاً باعتبار صغرها وكبرها إلا أن يلتزم مثل ذلك في الثياب المتساوية (و كيف كان) فإن كان مراده أن تعين القدر والجنس يكفي عند تعين العمل بالمدة وعند تعينه بالأرض فيه أنه حينئذ لا يحتاج إلى تعين القدر ويكتفى الجنس بل لا يحتاج إلى تعين^(١) أيضاً وستسمع تحقيق المقام وكيف كان فإذا عينها وشخصها بطلت بموتها إجماعاً كما في الإيضاح وقطعاً كما في جامع المقاصد

(قوله) (ويتحمل عدمه لأنها ليست بمعقود عليها وإنما تستوفى المنفعة بها)

لما ذكر أنها تفتقر إلى التعين وأنها إذا عينت بطلت الإجارة بموتها قال يتحمل عدم الافتقار إلى التعين فلا تبطل الإجارة بموتها فطوى عدم بطلان الأجرة بموتها للعلم به كما هو قضية المقابلة ثم إنه نبه عليه بالتعليق لأنه لا ينطبق إلا على ذلك و ذلك لأنها حيث لم يعينها تكون آلة تستوفى بها المنفعة كالقدوم في التجارة وهذا هو الذي اعتمد في جامع المقاصد في توجيه العبارة إلا أنه قال فيه تكلف و تعسف وقال إن أبقينا العبارة على ظاهرها من دون تقدير حذف كان المراد و يتحمل عدم الافتقار إلى تعين الماشية لكن التعليق لا يرتبط به لأن عدم كونها معقوداً عليها لا يكون دليلاً على عدم الافتقار إلى التعين (قلت) يمكن إبقاءها على ظاهرها و يرتبط بها التعليق أكمل ارتباطاً لأن قد قدمنا أنه لا يتصور تقدير الرعى بالعمل من دون أحد الأمرين تعين الأرض أو تقديره بمدة فصح للمصنف أن يقول يتحمل عدم الافتقار إلى التعين على التقديرتين لأنه إذا قدر العمل برعي علف هذه الأرض لا يحتاج إلى تعين الماشية لأن المعقود علف هذه الأرض والماشية ليست معقوداً عليها وكذلك إذا قدر العمل بالمدة كأن يقول له آجرتك نفسك لأن أرعى لك غنمًا مثلاً شهراً فالمعقود عليه هو المدة ولا يحتاج إلى أن يقول له آجرتك نفسك لأن أرعى لك غنمك هذه المعينة التي عددها عشرون مثلاً فيكون في هذا الفرض مما تساوى فيه

(١) تعينه خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٠١

وإن تلف بعضها بطل فيه (١) ولو ولدت لم يجب عليه رعيها (٢) ولو قدره بالمدة افتقر إلى ذكر جنس الحيوان (٣)

التقدير بالعمل والتقدير بالمدة والوجه في ذلك أنه حيث يقدره بالعمل كأن يقول آجرتك نفسى لأن أرعى لك هذه المائة شاة أسرح غدوة وأرُوَّح عشيَّة أرعاها فيما تعارف الرعى فيه من أطراف البلد فمع إتيانه بجميع هذه الشخصات لا تصح الإجارة حتى يعين مدة ذلك لرفع الغرر فإذا عين المدة استغنى عن جميع ذلك ورجع إلى التعين بالمدة لذاتها لا لتعيين هذا العمل بها فصار حاصل الأمر أنه إذا عين الرعى بالعمل لا بد من أحد أمرين إما تعين الجنس والقدر والشخص والأرض التي يريد رعي علىفها فتعين الثلاثة الأول ليصدق أنه تعين بالعمل وتعين الأرض لرفع الغرر والجهالة وأما تعين المدة مع تعين الثلاثة الأول (أما المدة) فللضيظ ورفع الجهالة والغرر وتعين الثلاثة ليصدق التعين بالعمل فاحتفل المصنف عدم الاحتياج إلى تعين الماشية بل يكفى تعين الأرض حيث يضبط بها العمل ويكتفى تعين المدة حيث يضبط بها لكن يرد عليه في الثاني أنه يخرج عن التعين بالعمل ويرجع إلى التعين بالمدة وفي الأول أنه تعين نوع من العمل فليتأمل وقد قال في الإيضاح التقدير بالعمل في الرعى بأن يستأجره للرعى مدة معينة أو لرعى علف هذه الأرض المشاهدة بدواه فهل يفتقر إلى تعين الدواب التي يرعاها أم لا قال شيخنا يفتقر وهو الأصح (وقال في المبسوط) لا- يجب التعين لا- في العدد ولا- في الشخص بل له أن يسترعيه القدر الذي يرعاه مثله وجعل قوله يحتمل عدمه قول الشيخ في المبسوط وهو يشهد بما قلناه من أنه لا بد في التقدير بالعمل من أحد الأمرين وجعل جعله قول والده الأصح لأنه بدون تعين ذلك يخرج عن كونه تعينا بالعمل كما تقدم وفي المبسوط بعد ما نقلناه نحن عنه آنفاً ما نصه فأما إذا كان أطلق واستأجره ليرعى له غنماً مدة معلومة فإنه يسترعيه القدر الذي يرعاه الواحد في العادة فإذا كانت العادة مائة استرعاه مائة انتهى فلم يوجب التعين في العدد ولا في الشخص مع التقدير بالمدة وقد عرفت أن التقدير بها قد يكون للعمل وقد يكون للتقدير بها لذاتها وحدتها وعلى التقديرين لم يوجب التعين وصح ما نسبه إليه في الإيضاح ولم يتوجه ما اعترض به في جامع المقاصد على أن في كلامه في هذه المسألة في جامع المقاصد مواضع للنظر تظهر لمن تدبر فيما ذكرناه في تحرير المقام (قوله) (و إن تلف بعضها بطل فيه)

كما في المبسوط والسرائر والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد ذكروا ذلك في صورة التعين كما هو المراد من العبارة وحيثند يحتمل أن يتخير كل منهما لبعض الصفة عليه وتحتمل العدم لأنهما أقدما على ذلك وتحتمل أن يختص به المستأجر فتأمل وفي (المهذب) في مثله ما يدل على أنه يصح أن يستأجر عدم نقصان الأجرا أو بطلان الإجارة بموت البعض وأن يشترط المؤجر النقصان من الأجرا بموت البعض فلتلحظ عبارة المهذب (قوله) (ولو ولدت لم يجب عليه رعيها)

كما في المبسوط والسرائر والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد وفي الأخير أنه موضع اتفاق وجهه ظاهر وهو أن العقد لم يتناولها الغرض أنها معينة (قوله) (ولو قدره بالمدة افتقر إلى ذكر جنس الحيوان)

كما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وهو الذي يفهم من المبسوط كالإبل والبقر والغنم لأن الأغراض تختلف باختلاف الرعى في السهولة والصعوبة وفي الكتب الثلاثة أنه لا بد من ذكر العدد وبيان المقدار وذكر الصغر والكبير للتفاوت الظاهر في المقدار وبين الصغار والكبار

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٠٢

ولا تدخل الجواميس والبخاتى في إطلاق البقر والإبل لعدم التناول عرفاً على إشكال (١) ويدرك الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستئجار للزرع ولحصاده وسقيه وحفظه ودياسه ونقله (٢)

كما يأتي للمصنف حيث قال وبذكر الكبر إلى آخره فهو معطوف على افتقر لكنه وسط بينهما قوله ولا يدخل إلى آخره وقد خالف

في المبسوط في الأمرين في المقدار تصريحاً وفي الصغر والكبر ظهوراً أو تصريحاً وقد سمعت كلامه و هو المواقف للأصل ولكلامهم في العمل الذي قدر بالمدة فإنهم لم يزيدوا على ذكر بيان النوع كما إذا استأجره للخياطة شهراً فإنهم لم يتعرضوا لذكر بيان المحيط مع التفاوت الظاهر بين أفراده وكذا إذا استأجره للاحتطاب والحياة إلى غير ذلك مما تقدم

(قوله) (و لا تدخل الجواميس والبخاتي في إطلاق البقر والإبل لعدم التناول عرفاً على إشكال)

في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد أن الجواميس لا تدخل في البقر عرفاً وفي الأول والأخير أن البخاتي تدخل في الإبل بل في الأخير أنه أمر لا يكاد يدفع قلت والأمر كذلك في الأمرين واستشكل في دخول البخاتي في التحرير ولا ترجح في الإيضاح و ظاهر العبارة والإيضاح أن الإشكال فيما معاً لكنه يحتمل أن المصنف مستشكل في عدم الدخول أو في عدم التناول فيصير المعنى على الثاني لا يدخل هذان في هذين لعدم تناول اللفظ لهما عرفاً على إشكال فيكون متأملاً في استقرار العرف على عدم التناول وعدم استقراره و يصير على الثاني أنه جازم بعدم التناول عرفاً شاك في عدم الدخول وهو كما ترى لأن العرف إذا كان حاكماً بعدم التناول لا يكون للشك والإشكال وجه وإن تناول البقر الجواميس والإبل البخاتي لغة كما نص عليه اللغويون و الفقهاء في باب الزكاة لأن العرف مقدم على اللغة ولم يتضح لنا كلام الإيضاح في بيان الإشكال قال ينشأ من تعارض النقل والمجاز فإنه في العرف لا يستعمل فيما غالباً و من تعارض المجاز العرفي الغالب الذي لم يبلغ إلى حد الحقيقة و الحقيقة اللغوية التي قل استعمالها و لم تبلغ إلى حد المجاز العرفي انتهى و الظاهر أنه أراد من تعارض النقل و المجاز أن لفظ البقر كان شاملًا للجواميس بنص أهل اللغة ثم اختص بالبقر في العرف فكان منقولاً عرفاً لكن يحتمل أن ذلك الاختصاص مجاز لأنه لم يبلغ درجة الحقيقة فهو في هذا الشق شاك في كونه حقيقة أو مجازاً مشهوراً و هو في الشق الثاني جازم بالثاني و قد يكون أراد أنه هل هو من باب تعارض النقل و المجاز المشهور أو من باب تعارض المجاز المشهور و الحقيقة اللغوية و على كل حال فلا يخلو من شيء لأنه على هذا الاحتمال على ما فيه لا بد من التوقف على التقديرتين و لا يقضى واحداً منها بدخول و لا خروج إذ لا بد للحمل على الحقيقة اللغوية حيث يعارضها المجاز المشهور أو حيث يعارض هو النقل و ترجح المجاز عليه من قرينة لأن حمل اللفظ على معناه الحقيقي مشروط بعدم قرينة المجاز كيري فيأسد يرمي مثلاً. فحمل لفظ الأسد على المفترس مشروط بعدم وجود قولنا يرمي لفظاً و لما كانت قرينة المجاز المشهور الشهرة و لا يمكن إزالتها من اللفظ فلا بد من نصب قرينة مع الحقيقة لإزالتها لأن صار مجازاً محتاجاً إلى قرينة الإرادة بل هي قرينة تعين كما في قرينة تعين المشترك فليتأمل وإذا لم يكن هناك قرينة فالواجب التوقف ثم إنه من المعلوم أن الأصوليين مختلفون في تقديم المجاز المشهور على الحقيقة

(قوله) (و يجوز الاستئجار للزرع و لحصاده و سقيه و دياسه و نقله)

قال في التذكرة يجوز أن يستأجره لحصاد زرعه و لقطة ثمرته و لا نعلم فيه خلافاً بين العلماء انتهى و قال و يجوز تقدير

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٠٣

و على استيفاء القصاص في النفس والأعضاء (١) و على الدلالة على الطريق و على البدرقة (٢) فيجب تعينها بالعمل و لا تكفي المدة (٣) و على الكيل و الوزن و العدد فيتعين بالعمل أو المدة (٤)

الحصاد بالعمل و الزمان أما العمل فبأن يستأجره على حصاد زرع معين مشاهد أو موصوف بوصف يرفع الجهة و أما المدة فبأن يستأجره للحصاد شهراً أو يوماً و لا بد من تعين جنس الزرع و نوعه و مكانه فإنه يتفاوت بالطول و القصر و الشخانة و عدمها و يحصل بذلك تفاوت الغرض للتعب و الراحة انتهى و وافقه على وجوب تعين الأمور الثلاثة في المدة في جامع المقاصد و لنا فيه تأمل و إذا استأجره للزرع فإن قدره بالعمل فلا بد من بيان قدره و جنسه من حنطة و شعير و نحوهما و إن عينه بالزمان ففي (جامع المقاصد) أن الظاهر أنه لا بد من تعين الجنس و الظاهر عندنا عدم اشتراطه و أما الحفظ و الدياس و النقل فإن عينها بالعمل فلا بد من ذكر القدر و

المشاهدء أو الوصف الرافع للجهاله وإن عين بالزمان لم يحتج إلى ذكر القدر ولا تعين الجنس وأوجب تعينه في جامع المقاصد إن تفاوت التعب باختلافه قال ولا بد في النقل من تعين أمر زائد وهو المحل المنقول عنه والمنقول إليه أو وصف ذلك وصفا يرفع الجهة

(قوله) (و على استيفاء القصاص في النفس والأعضاء)

قال في التذكرة يجوز الاستئجار في استيفاء الحدود والتعزير والقصاص في الأطراف ولا - نعلم فيه خلافا ثم قال وأما استيفاء القصاص في النفس فيجوز عند علمائنا الاستئجار فيه وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز لأن عدد الضرب مجهول وموضع الضرب متعدد (قلت) موضع الضرب معلوم وجهل العدد لا يضر كجهل عدد الغرزات في الخياطة والنجرات في النجارة وقد طفت عباراتهم في باب القصاص بجواز الاستئجار للقصاص في النفس والأطراف حيث يأخذونه مسلما وقد أطلقوا الكلمة في التذكرة وجامع المقاصد أن الأجرا على المقتضى منه وفي (التحرير) أن فيه قوة وقالوا في باب القصاص إذا كان الولي لا يستوفيه بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع استأجره الإمام من بيت المال ولو لم يكن فيه مال دفع المقتضى منه الأجرا وقد استدل عليه في الخلاف بإجماع الفرقه وأخبارهم وبه جزم المصنف في قصاص الكتاب والتحرير والإرشاد وكشف اللثام وقال الشهيد أنه المنقول لأنها مئنة التسليم الواجب على الجانى كأجرة الكيال الواجبة على البائع وقوى في المبسوط أنها من مال المستوفى لأنه وكيل فأجرته على موكله وإنما على الجانى التمكين لا الفعل (وفي) أنا نقطع بأن القطع مستحق عليه بدليل أنه لو مكنته منه ولم يقطع وقطع آخر لم يسقط حق صاحب القصاص وينتقل إلى الديه فخالف ما مثلوه به وهو ما إذا اشتري ثمرة على نخلة (و كيف كان) فقد جعلوها على الولي أو الجانى بعد تذرع بيت المال كما بين ذلك في محله وعلى كل حال فيجوز تقديره بالعمل فيعين المحل وبال öde إذا كان كثيرا يقطع بزيادته على المرء وهو المراد بقوله في التحرير يجوز أن يقرنه بال öde مع كثرته

(قوله) (و على الدلالة على الطريق وعلى البذرقة)

كما في التذكرة و جامع المقاصد لأنهما من الأعمال المقصودة المحللة والبذرقة بالذال المعجمة الخفاره

(قوله) (ويجب تعينهما بالعمل ولا تكفى المدة)

قد صرخ في التذكرة بجواز تقدير البذرقة بال öde و العمل وفي (جامع المقاصد) أنه لا مانع من تعينهما بالزمان فما ذكره المصنف هنا ضعيف انتهى

(قوله) (و على الكيل والوزن والعد فيعين بالعمل أو المدة)

قال في التذكرة يجوز استئجار كيال وزان ونقد ويقدر إما بالعمل أو بالزمان وحکاه عن العامة وقال لا نعلم فيه خلافا انتهى وحيث يعين بالعمل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٠٤

و على ملازمته الغريم فتعين بال öde (١) وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها (٢) وعلى السمسرة (٣) وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا أو امرأة حرا أو عبدا لكن يحرم عليه النظر إلى الأمه من دون إذن وإلى الحرمة مطلقا (٤)

[الثاني الدواب]

(الثاني الدواب) (٥) فإذا استأجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة (٦)

يجب تعين الجنس والقدر والوصف وأجرة الكيال والوزان على البائع إذا أمره بذلك أو بالبيع وأجرة ناقد الثمن وزانه على المشترى كما تقدم بيانه في باب البيع

(قوله) (و على ملازمته الغريم فيعين بالمدة)

أى ولا يصح تقديره بالعمل لعدم قبوله التعين وقد يلوح من إطلاق التذكرة جوازه وهو ممكن التصوير وقال في (التذكرة) يجوز الاستئجار على المحاكمه وإقامة البيانات وإثبات الحج و المنازعه و ظاهره أن هذه كلها تقدر بهما و لعله لا ثمرة لتقديرها بالزمان و في (جامع المقاصد) أنه لا يبعد صحة (جواز خ ل) الاستئجار على الاستيفاء وإن اختلف زمان الاستيفاء بالطول و القصر باختلاف حال الغريم

(قوله) (و على الدلالة على بيع ثياب معينة و شرائها)

كما في التذكرة و جامع المقاصد وقد حكى في التذكرة الخلاف في بيع الثياب المعينة و غيرها عن أبي حنيفة لأن ذلك يتذرع عليه لأنه قد لا يظفر بالراغب و حاصله أنه لا يتقدّر بالعمل و إنما يقدر بالزمان و رده بأنها لا تنفك عن راغب و حكى فيها في شرائها الخلاف عن بعض الشافعية لأن ذلك لا يكون إلا من واحد و قد لا يبيع فيتعذر تحصيل العمل بحسب الظاهر و لأن رغبة مالكه في البيع غير معلومة و لا ظاهرة قلت لعله غير بعيد و مثله ما لو استأجره للبيع لرجل بعينه هذا و في (التحرير) في جواز استئجار لدلال على كلمة تربّع بها السلعة من غير تعب نظر و أجرة الدلال على من يأمره

(قوله) (و على السمسرة)

هي التوسط بين البائع و المشتري قال في (التذكرة) يجوز أن يستأجر سمسارا ليشتري له ثيابا و غيرها معينة لأنها منفعة مباحة تجوز النيابة فيها و يجوز على مدة معلومة كأن يستأجره عشرة أيام ليشتري له شيئا فإن عين العمل دون الزمان فجعل له في كل ألف درهم شيئا معلوما صحيحا أيضا و مثله ما في التحرير وقد تقدم في باب البيع في آخر المطلب الأول من الفصل الثاني في التسليم بسط الكلام في المسألة و هو من متفرّدات الكتاب

(قوله) (و على الاستخدام سواء كان الخادم رجلا أو امرأة حرا أو عبدا لكن يحرم عليه النظر إلى الأمة من دون إذن و إلى الحرمة مطلقا)

أما جواز الاستئجار على الاستخدام و عدم الفرق في الخادم بين الذكر و الأنثى و الحر و العبد فقد تقدم لنا أنه مما لا خلاف فيه بشرط ضبط ما وقعت عليه الإجارة إما بالعمل إن كان مما ينضبط به أو بالزمان كاليوم و الشهر و إذا ضبط بالزمان بنى على العادة في الخدمة من أمثاله هذا و له منعه عن النوافل إن كانت في وقت الخدمة و أما جواز النظر إلى الأمة مع الإذن فقد حكيناه فيما سبق عن المصنف هنا وعن المحقق الثاني في جامع المقاصد وقد ترك في غيرهما و احتملنا أنه تحليل أو من قبيل النظر لمن يريد الشراء (الثاني الدواب)

منافع الدواب متعددة كالركوب و الحمل و الاستعمال وقد أجمع أهل العلم كافة على استئجار الدواب للركوب كما في التذكرة و قال في موضع آخر لا نعلم فيه خلافا

(قوله) (إذا استأجر دابة للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة)

لا خلاف في أن معرفة الراكب شرط في إجارة الدواب للركوب إلا من مالك فإنه جوز إطلاق الراكب لأن أجسام الناس متقاربة لأنه أحد نوعي ما وقعت المعاوضة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٠٥

وفي الاكتفاء بوصفه من الضخامة و النحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر (١) و يركبه المؤجر على ما شاء من سرج و أكاف و زاملة على ما يليق بالدابة (٢) فإن كان يركب

عليه فتجب معرفته كالبيع و طرق معرفة الراكب (المعرفة خ ل) ثلاثة وزن الراكب و مشاهدته و وصفه و قد أجمعوا كما في الإيضاح

على أن المشاهدة تكفي (قلت) وبه صرح في المبسوط وغيره (قوله) (وفي الاكتفاء بوصفه في الصخامة والنحافة ليعرف الوزن تخميناً نظر) قد صرح في المبسوط وفقه القرآن للراوندي أنه لا يمكن العلم بالراكب إلا بالمشاهدة لأنه لا يوزن وهو ظاهر الوسيلة وقد يظهر ذلك من التحرير والإرشاد والروض وجمع البرهان بل ومن الشائع كما مستمع لأن الرجل قد يكون طويلاً خفيفاً وقصيرًا ثقيلاً وتحتفل الرجال بكثرة الحركات وشدتها وقلتها وكتلة السكنات والوصف لا يضبط ذلك كله ولا يفيده فيكون غرراً (قال في المبسوط) فلا بد من المشاهدة ثم هو بالخيار إن شاء أركبه هو أو أركب من يوازنه قلت و المشاهدة وحدها قد لا تفيد جميع ذلك والذى يفيد ذلك كله مشاهدته مع ذكر أوصافه من كثرة الحركات وقلتها وكتلة السكنات أو ذكر وزنه مع ذكر أوصافه من الطول والقصر وحركاته وسكناته بل والصخامة والنحافة وهذا قول ذكره في التذكرة ولعل هذا هو الوصف التام الرافع للجهالة القائم مقام المشاهدة الذي اختاره بعد تمام الكلام في التذكرة وولده في الإيضاح وفي (جامع المقاصد) الاكتفاء بالوصف التام ولم يصرح بالوزن وفي (المسالك) الاكتفاء بوصفه بالصخامة والنحافة والقصر والطول والحركة إذا أفادت الوصف التام (وقال في الشائع) ولا بد من تعين ما يحمل على الدابة إما بالمشاهدة إما بتقديره بالكيل أو الوزن وما يرفع الجهة ولا يكفي ذكر الحمل ولا راكب غير معين انتهى و معناه أنه لا بد من تعين الراكب والمتبادر أنه بالمشاهدة فتأمل و الظاهر أنه أراد بما يحمل ما يشمل الراكب فتأمل (و كيف كان) فالظاهر أن نظر المصنف في وصفه الموجب لمعرفة وزنه تخميناً كالصخامة والنحافة والطول والقصر من أنه هل هو كالمشاهدة أو لا والأصح الاكتفاء بذلك كما هو المتعارف بين الناس ولا يحتاج إلى ذكر الحركات والسكنات لأنها اختيارية لهذا ادعى في الإيضاح الإجماع على الاكتفاء بالمشاهدة ولكن المصنف اقتصر على ذكر الصخامة والنحافة كما حكاه عن بعض الشافية في التذكرة و لعلهما من دون ذكر الطول والقصر لا يعرف بهما الوزن تخميناً فتأمل

(قوله) (ويركب المؤجر على ما شاء من سرج وأكاف و زاملة على ما يليق بالدابة)

إذا تعين الراكب بما عرفت وعينت الدابة بما سيأتي ولم يكن معه ما يركب عليه ويوطأ له على الدابة بأن كان مجرداً أركبه المؤجر على ما يشاء ولم يحتاج إلى ذكر ما يركب عليه ويجب في توطئة الدابة ما جرت به العادة في مثلها فإن كانت فرساً وطنها بالسرج واللجام وإن كانت حماراً فبلا وكاف وبرذعة وأكاف الحمار ككتاب وغраб وكافه برذعهه كذا في القاموس والظاهر أن المراد بالزاملة هنا نوع مما يوطأ به وإلا فهي الذي يحمل عليها من الإبل وغيرها وإن كانت بغيرها فالحداجة والقطب والزمام الذي يقاد به البعير لأن ذلك مقتضى العرف مع الإطلاق إذا لم يشترط شيئاً بعينه وإن وجوب اتباع الشرط وهو معنى قوله ما يليق بالدابة فإنه متى على ما إذا لم يشترط مراد منه أنه ينظر إلى ما يليق بالدابة ولا يلتفت إلى ما يليق بالراكب ولو صاحت للأمررين معاً من سرج وغيره وجوب التعين و لعل الظاهر مراعاة حال الراكب ولو اقتضت العادة شيئاً حمل عليه

(قوله) (فإن كان يركب (٣))

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٠٦

على رحل المستأجر وجوب تعينه فيجب أن يشاهد المؤجر الآلات (١) فإن شرط المحمل وجوب تعينه بالمشاهدة أو الوزن وذكر الطول والعرض والعطاء و الجنس أو عدمه (٢) فإن عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها والوطاء و الجنس أو عدمه (٣) و وصف المعاليق إن شرط بما يرفع الجهة و الوزن أو المشاهدة (٤)

على رحل للمستأجر وجوب تعينه فيجب أن يشاهد المؤجر الآلات)

أراد بيان ما إذا لم يكن الراكب مجرداً كأن كان يريده أن يركب على رحل عنده أو فوق زاملة له أو سرج أو نحو ذلك فقال وجوب تعين الرحل فيجب أن يشاهد و يشاهد ما كان نحوه من الآلات من الرحل والزاملة والسرج لأن إطلاق الإجارة لا يقتضيها حتى

ينزل عليها ولا يخفى ما في العبارة من بيان حكم الخاص بتفریع حکم العام عليه و هو كما ترى غير جيد و المتأذر من العبارة أنه يجب أن يشاهد آلات الرحيل لكن المعنى الأول هو الذي ذكره في التذكرة و يناسب ما فرعه عليه و كيف كان فمعرفه الآلات من الرحيل و الزاملة و غيرهما بمشاهدتها دون وصفها في ظاهر المصنف هنا و الشیخ في المبسوط و الطوسی في الوسیلة لكن المصنف سيكتفى في المحمل بالوصف مع ذكر الوزن فالرحل أولى و قال في (التذكرة) يجب أن يعرف المؤجر هذه الآلات فإن شاهدتها كفى و لا حمل على العرف المطرد بينهم و إن لم يكن لهم معهود مطرد فلا بد من ذكر وزن السرج والأکاف و الزاملة و وصفها و هو قول بعض الشافعیة و لا يشترط أكثرهم وزن السرج والأکاف لقلة التفاوت بينهما و لهم في العمارة و المحمل ثلاثة أوجه (الأول) تعین المشاهدة و لا يكفي الوصف (الثاني) كفاية الوصف في البغدادیة لأن كانت خفافاً و عدمه في الخراسانیة لأن كانت ثقلاً (الثالث) كفاية الوصف مع ذكر الوزن في الجميع

(قوله) (إن شرط المحمل وجب تعينه بالمشاهدة أو الوزن و ذكر الطول و العرض و الغطاء و جنسه أو عدمه) أما وجوب تعين المحمل إن شرطه بالمشاهدة أو الوصف مع ذكر الوزن بمعنى ذكر الطول و العرض و الوزن فهو خير الشرائع و التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و ظاهر المبسوط عدم الاكتفاء بالوصف و اقتصر في التحرير والإرشاد و مجمع البرهان و غيرها على ذكر التعین و أما وجوب بيان كونه مغطى أو مكشوفاً فقد اتفقت عليه هذه الكتب الستة كما اتفقت عدا المبسوط على وجوب ذكر وصف الغطاء و هو المراد بذكر جنسه وفي (المبسوط) أنه الأولي و الوجه في الجميع ظاهر لاختلاف الحال في ذلك إلا أن يكون في المحمل و غطائه عرف مطرد معهود فيحمل الإطلاق عليه كما نبه عليه المصنف بقوله و لو عهد اتفاق كفى ذكر جنسها أي لو عهد اتفاق جنس من أجناس المحامل كالبغدادية كفى ذكر الجنس عن ذكر الوزن و الطول و العرض نظراً إلى المعهود المتعارف و به صرح في التذكرة و جامع المقاصد

(قوله) (والوطاء و جنسه أو عدمه) كما في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك أي يجب تعين الوطاء بالرؤيّة أو الصفة فراراً من الغرر غير أنه قال في التذكرة ينبغي و هو بكسر أوله عطف على الغطاء و هو الذي يفرض في المحمل ليجلس عليه (قوله) (و وصف المعاليق إن شرط بما يرفع الجهة و الوزن أو المشاهدة)

إذا استأجر للركوب ولم يشترط المعاليق كالقربة والإداوة والسفرة والسطحة و نحو ذلك لم يستحق حملها لأنّه قد لا يكون للراكب شيء من ذلك وقد يكون له بعضها أو كلها فإذا لم يكن هناك ضابط و عادة فلا شيء ينصرف الإطلاق إليه لعدم الدلالة عليه فإن شرط المعاليق أو كانت العادة تقتضيها وجب معرفتها إما بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٠٧

و لا بد من تعين الراكيبين في المحمل (١) و لا بد من مشاهدة الدابة المركوبة أو وصفها و ذكر جنسها كالإبل و نوعها كالبخاتي أو العراب و الذكوره و الأنوثه (٢) فإن لم يكن السير إليهما لم يذكر (٣)

من الكبر و الصغر المتضمن لذكر الوزن كما في التذكرة و جامع المقاصد و هو المراد بقوله في الشرائع لا يكفي ذكرها ما لم يعين قدرها و جنسها و كذا قوله في التحرير يجب معرفة المعاليق و في (المبسوط) لا بد من ذكر المعاليق و الأولى أن يشاهدتها و ظاهر الوسیلة أنه لا بد من مشاهدتها و الواو في الوزن بمعنى مع كما سمعت عن التذكرة هذا فإن أطلق مع اشتراط حملها بدون تعينها بطل العقد و ذلك مع خلو السفرة عن الزاد والإداوة و القربة من الماء و أما الزاد الذي فيها فلا بد من بيان مقداره كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى و لعل الأمر في الماء سهل فتأمل و واحد المعاليق معلوق نص عليه في المبسوط (قوله) (و لا بد من تعين الراكيبين في المحمل)

كما نص عليه أيضاً في التحرير ولقد كان يعني عنه قوله آنفاً وجوب معرفة الراكبين بالمشاهدة (قوله) (ولابد من مشاهدة الدابة المركوبة أو وصفها بذكر جنسها كالأبل ونوعها كالبخاتي والعراب والذكوره والأنوثه) كما ذكر ذلك كله في المبسوط وفقه الرواundi والشائع والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك مع احتمال عدم اشتراط الذكوره والأنوثه في الثلاثه الأخرى و هو قضيه الاقتصار في الإرشاد والروض و مجمع البرهان على المشاهده أو الوصف لأن التفاوت بينهما يكون الذكر أقوى والأنثى أطيب سيرا لا يمكن ضبطه فلم يكن معتبرا في نظر الشرع ولا كذلك الاختلاف في الجنس والنوع لأنه أمر ظاهر واضح تختلف فيه الأغراض وإذا كان في النوع ما يختلف مشيه جوده و رداءه وجوب ذكره وإن كانت مشاهده كالخيل فإن فيها القطوف وغيره وقد نص عليه في التذكرة والتحرير وهذا إذا أشار إلى عين شخصية غائبه وكذلك الحال إذا كانت الإجارة في الذمه غير مشار بها إلى عين شخصية فإنه أيضاً لا بد من ذكر الجنس والنوع والوصف الذي تختلف به العادة في السير والركوب كما في التذكرة و جامع المقاصد والمسالك وهذا كله إذا كان الاستئجار للركوب ولا يتشرط شيء من ذلك إذا كان الدابة للحمل كما صرحت بذلك في الشائع والتذكرة والمسالك وهو قضيه غيرها إلا أن يكون المحمول مما تضره كثرة الحركة كالزجاج والفاكهه فلا بد من معرفه حال الدابة كما في التذكرة وينبغى أن يقيد عدم الاشتراط في الحمل بما إذا كانت الإجارة واقعه على ما في الذمه أما لو كانت على عين غائبه فلا بد من رؤيتها أو وصفها كما يأتي بيان ذلك كله (قوله) (إذا لم يكن السير إليهما لم يذكر)

إذا استأجر الدابة للركوب إلى مكان لا يكون أمر السير فيه إلى اختيارهما فلا فائده في ذكر وقته وقدره بل لا وجه له وإن كان إلى اختيارهما وجب بيان قدره في كل يوم ووقته كما هو صريح مجموع كلام التذكرة و جامع المقاصد وهو قضيه كلام التحرير فيما والمبسوط في التقدير خاصة و صريح الشائع والإرشاد والروض و مجمع البرهان في الوقت خاصة وإطلاق كلام الشائع وما ذكر بعدها حيث لم يفصل فيها بالاختيار و عدمه و قيل فيها يجب تعين وقت السير ليلاً أو نهاراً محمول على الغالب من كون اختيار إليهما أو على أنه حيث لا يكون السير إليهما تكون الإجارة باطلة لأن معرفه السير إذا كان لا بد منها في صحة الإجارة وبدونها يتحقق الغرر ويفقد الشرط تكون باطلة و مثله ما إذا استأجر دابة إلى مكانة فإن تعين أول المدة ليس إليهما وقد أشكل ذلك على المحقق الثاني والشهيد الثاني وقد يندفع بأنه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٠٨

وكذا إذا كانت المنازل معروفة (١) فإذا اختلفا فيه أو في السير ليلاً أو نهاراً حمل على العرف (٢) وإن لم تكن معروفة وجب ذكرها (٣) وإذا شرط حمل الزاد وجب تقديره (٤) وليس له إبدال ما فنى بالأكل المعتمد (٥)

لا بد أن يحصل لهمَا في الفرضين علم إجمالي لا يختلف اختلافاً يعتد به بحيث يقضى بالغرر الموجب للفساد خصوصاً الأخير وله نظائر كما ستسمع كلامهم في الزاد ونحوه ولو فرض الاختلاف الكبير بحيث يعد في العرف أنه جهالة وغرر لا تحمله الإجارة منعاً من صحتها وعلى ذلك يحمل منعه في التذكرة من صحة الاستئجار في الذي ليس له منازل مضبوطة إذا كان مخوفاً لا يمكن ضبطه (قوله) (وكذا إذا كانت المترهل معروفة)

أى و كذا لا يذكر قدر السير إذا كانت المنازل معروفة لأن الإطلاق ينزل على المتعارف كما في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد وهو قضيه كلام المبسوط ولا فرق في ذلك بين كون السير دائماً في الليل أو دائماً في النهار أو في الصيف ليلاً وفي الشتاء نهاراً ولو كان السير باختيار المؤجر ففي (التحرير) أن الأقرب أنه لا يجب ذكر قدر السير بل يستحبه ولا تغفل عن قوله يستحب لأنه ليس مما يترتب عليه ثواب

(قوله) (إذا اختلفا فيه أو في السير ليلاً أو نهاراً حمل على العرف)

يريد أنهم لو اختلفوا في قدر السير أو وقته حمل على العرف لأن الإطلاق يتزل على المتعارف فيرجع إليه عند الاختلاف و عليه نزل في المبسوط اختلافهما في الوقت ولم يذكر اختلافهما في القدر و عكس في التذكرة و مثله ما إذا اختلفا في موضع التزول فهذا يقول داخل البلد و هذا يقول خارجها فإنهما يرجعان إلى العرف كما في المبسوط و السرائر و التذكرة و التحرير و أما إذا اختلفا في التزول للراحة أو الرعي فقد قوى في المبسوط أنه لا يلزم أحدهما إجابة الآخر و به جزم في التذكرة و احتمل فيما إذا أراد أحدهما التزول للخوف أو التجاوز عن الشرط أو العادة لمكان كون ذلك عذرا و أن يأمر الآخر بموافقته (و لعلم) أنه قد خلا كلام القدماء عن ذكر هذه الشروط بل ظاهر الوسيلة و الكافي عدم اعتبارها (قال في الوسيلة) إذا استأجر للركوب عين أربعة أشياء الراكب و الطريق و المترول و الركوب بالمحمل أو الزاملة أو القتب بعد رؤية ذلك و معالقها و ظاهره كما هو عادته الحصر و لعله لأن الإجارة تحمل من الغرر ما لا يحمله البيع و هذه الشروط مبنية على قواعد البيع

(قوله) (و إن لم تكن معروفة وجب ذكرها)

أى إن لم تكن المنازل معروفة و كانت العادة مختلفة أو لم يكن منازل أصلا لم يصح حتى يبينا أو يقدروا ذلك بالزمان كما في التذكرة و كذا جامع المقاصد (قال في التحرير) لو لم يكن للطريق منازل معروفة فالأولى صحة العقد و الرجوع إلى العادة في غير تلك الطريق و هو قوى جدا

(قوله) (و إذا شرط حمل الزاد وجب تقديره)

كما في الشرائع و التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و كذا الكفاية و هو قضية كلام المبسوط و التحرير و التذكرة أيضا في أثناء كلام له و تكفي الرؤية عن التقدير كما نص عليه في التذكرة و الوجه فيه اختلاف الناس فيه فمنهم من يكتثر الزاد و منهم من يقنع باليسيير فلا عرف له ليرجع إليه فيه

(قوله) (وليس له إبدال ما فنى بالأكل المعتاد)

كما في الشرائع و التحرير و جامع المقاصد و المسالك لأن المبادر من الزاد ما يفني في الطريق بالأكل و العرف و العادة أنه إذا نقص بالأكل لا يبدل لأنه لا يبقى جميع المسافة و لذلك يقل أجره عن أجر المتأخر (قال في المبسوط) إن أكله أو أكل بعضه كان له إبداله و إكماله على الأقوى و في (التحrir) أنه ليس برديء و قد احتمل في التذكرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٠٩

إلا مع الشرط (١) و إن ذهب بسرقة أو سقوط أو بأكل غير معتاد فله إبداله (٢) و إن شرط عدم الإبدال مع الأكل (٣) و يجب على المؤجر كلما جرت العادة أن يوطئ للراكب به للراكب من الحداجه و القتب و الزمام و السرج و اللجام و الحزام أو البرذعة و رفع المحمل و حطه و شده على الجمل و رفع الأحمال و شدها و حطها و القائد و السائق إن شرط مصاحبته و إن آجره الدابة ليذهب بها المستأجر فجميع الأفعال على الراكب (٤)

الأمرین ثم قال ولو قيل ليس له إبداله أبداً كان مذهبنا قال و محل النزاع ما إذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المتنزلي الذي هو فيه أما إذا لم يجده أو وجده بثمن أعلى فله الإبدال لا محالة (قلت) و على ذلك نبه في المبسوط و التحرير و لعل محل النزاع أيضاً ما إذا أراد إبداله بزاد غيره لا بشيء آخر كما هو ظاهر كلام المبسوط و غيره لكن تنظيره في المبسوط يقضى بالإطلاق قال كما إذا اكتراها لحمل شيء معلوم ثم إنه باعه أو باع شيئاً منه في الطريق كان له إبداله انتهى فتأمل (قوله) (إلا مع الشرط)

أى شرط الإبدال فيجوز له الإبدال و يصح الاشتراط كما في الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و في الآخرين أنه لا إشكال ولا ريب في الصحة و وجوب الوفاء بالشرط قلت و لا يضر عدم علمه بوقت فنائه تزيلاً على العادة التي لا تختلف غالباً

اختلافاً يعتد به و قال في (جامع المقاصد) و يعلم من ذلك أنه لو شرط حمل زاد زائد على المعتاد فليس للزائد حكم المعتاد بل له إبداله نظراً إلى العادة (قلت) لعله أراد أنه يصير حيئنة كالمحمول المطلق (و فيه) أنه إذا أراد جعل الجميع زاداً توسيعه كان له حكمه (قوله) (و إن ذهب بسرقة أو سقوط أو يأكل غير معتاد فله إبداله)

معناه أنه له إبداله إن ذهب بسرقة و نحوها و إن شرط عدم الإبدال لأن المراد بالشرط أنما هو على تقدير الأكل المعتاد تنزيلاً لإطلاق الشرط على العادة المستمرة المضبوطة كما هو قضية كلام الباين قوله (ويجب على المؤجر كل ما جرت العادة أن يوطئ للركوب به للراكب من الحداجة و القتب و الزمام و السرج و اللجام و الحزام و البرذعة و رفع المحمل و حطه و شده على الجمل و رفع الأحمال و حطها و شدتها و القائد و السائق إن شرط مصاحبه و إن آجر الدابة ليذهب بها المستأجر فجميع الأفعال على الراكب)

حكم المصنف هنا و في التحرير بأن هذه الأشياء التي تتوقف عليها توفية المنفعة و جرت العادة بتوطثتها للركوب تجب على المؤجر للراكب إن شرط الراكب مصاحبته و حكم بأنها على الراكب إن آجره الدابة ليذهب بها و لم يبين لنا الحال فيما إذا أطلق و لم يذكر شيئاً من هذين الأمرين و ينبغي أن يكون حكمه أن ينظر إلى العادة فإن اقتضت شيئاً بخصوصه و كانت مضبوطة حمل الإطلاق عليه و لو لم تقتضى شيئاً و لم يتشرط أمراً بخصوصه نظراً إلى الإجارة فإن كانت في الذمة بمعنى أنه أوقع العقد على التبليغ فقال آجرتك نفسى على أن أبلغك إلى موضع كذا وجبت هذه الأشياء على المؤجر سواء ذكر الدابة أم لا عينها أم لا و كذا إن كانت في الذمة على دابة موصوفة لأنه بمعناه و إن كانت على عين مخصوصة و لم يذكر تبليغاً وجب التخلية بين المستأجر و بينها لكننا نسأل عن الفرق بينه وبين ما إذا

^{٢١٠} مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص:

وأجرة الدليل والحافظ على الراكب (١) وعلى المؤجر إركاب المستأجر إما برفعه أو ببروك الجمل إن كان عاجزا كالمرأة والكبير وإن لا فلا (٢).

وَقَعَتْ عَلَى دَابَّةٍ مُوصَوفَةٍ وَلَعِلَّهُ لَأَنَّهَا فِي الثَّانِيَةِ يَجِدْ إِبْدَالَهَا إِذَا تَلْفَتْ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ التَّبْلِيغِ وَيَأْتِي فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ ثَالِثٌ مَا لَهُ نَفْعٌ فِي الْمَقَامِ وَلَهُ فِي التَّذْكِرَةِ ضَابطٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْمُؤْجِرِ إِنْ كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ وَعَدْمُهُ إِنْ كَانَتْ مَعِينَةً قَالَ وَإِنْ وَرَدَ عَلَى دَابَّةٍ بَعِينَهَا وَجَبَ عَلَى الْمُؤْجِرِ التَّخْلِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا يَجِدْ أَنْ يَعِينَهُ فِي الرَّكُوبِ وَلَا الْحَمْلِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى اشتِرَاطِ مَصَاحِبَتِهِ وَلَا إِلَى اقْضَاءِ الْعَادَةِ شَيْئًا مَعِينًا وَلَعِلَّهُ يَقِيدُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ هَذِينَ وَفِي (الْمَسَالِكَ) ضَابطٌ آخَرُ قَالَ بِوُجُوبِهَا مَعَ اشتِرَاطِ الْمَصَاحِبَةِ أَوْ قَضَاءِ الْعَادَةِ بَهَا أَوْ كَانَتِ الْإِجَارَةُ فِي الذَّمَّةِ أَمَا لَوْ كَانَتْ مَخْصُوصَةً بِدَابَّةٍ مَعِينَةً لِيَذْهَبَ بِهَا كَيْفَ شَاءَ وَلَمْ تَقْضِ الْعَادَةُ بِذَلِكَ فَجَمِيعُ ذَلِكَ عَلَى الرَّاكِبِ وَلَمْ يَبْيَنْ لَنَا حَالُ مَا إِذَا كَانَتْ مَخْصُوصَةً وَلَمْ يَكُنْ أَجْرُهَا لَهُ لِيَذْهَبَ بِهَا كَيْفَ شَاءَ وَقَدْ عَرَفْتُ حَكْمَهُ وَفِي (الْمُبَسوِّطِ) يَجِدْ عَلَى الْمُؤْجِرِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْتَّمْكِنِ مِنَ الرَّكُوبِ كَالْحَزَامِ وَشَدِّهِ وَحِبْلِهِ وَشِيلِهِ وَحَطِّهِ وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ أَوْ عَلَى عَيْنِ وَلَا بَيْنَ اشتِرَاطِ الْمَصَاحِبَةِ وَعَدْمِهِ وَنَحْوِهِ مَا فِي الشَّرَائِعِ يَلْزَمُ الْمَحْمَلَ وَالْمُؤْجِرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِمْكَانِ الرَّكُوبِ مِنَ الرَّحْلِ وَالْقَتْبِ وَفِي رَفْعِ الْمَحْمَلِ وَشَدِّهِ تَرْدِدُ أَظْهَرِهِ الْلَّزُومِ انتِهِيَ وَنَحْوِهِ مَا فِي الْمَلْعُونَ وَالرَّوْضَةِ يَجِدْ عَلَى الْمُؤْجِرِ كُلَّ مَا فِي الإِرشَادِ وَمَجْمُوعِ البرَّهَانِ وَالرَّوْضَةِ يَلْزَمُ الْآلاتَ

الركوب من الرحل والقتب والحزام ورفع المحمول وشده وإعانة الراكب للركوب والتزول ولعل مراد المبسوط وما كان نحوه أن ذلك إذا قضت به العادة وليعلم أن هنا عادتين (الأولى) عادة ما يحتاج إليه الراكب من الحاجة ونحوها من الآلات التي يوطأ بها له (والثانية) عادة ما يجب أن يكون من عند المؤجر من مقدمات الركوب والتحميل وأسباب تهيئتها وإيصال الحق من ركوب وتحميل إلى أهله وقد حكم المصنف هنا وفي التذكرة والتحرير والإرشاد والمحقق والكركي والشهيد الثاني والمولى الأردبيلي بأن شد المحمول ورفعه على المؤجر وحکی في المبسوط في رفع المحمول وجهين من دون ترجيح وقد جزم في الكتب المذكورة عدا الشرائع فإنه لم يتعرض له بكون القائد والسائق على المؤجر وفي (المبسوط والسرائر والتحرير) أن السوق على الراكب قالوا نعم إن استأجره لحمل المحتاع فعلى المؤجر وقد قال قبل ذلك في التحرير بسطرين إن القائد والسائق على المؤجر والجمع ممكناً فتأمل و الجار في قوله للراكب متعلق بقوله يجب أو بالعادة أو بيوطئ ولو قدمه فقال يجب للراكب لكنه أوضح (قوله) (وأجرة الدليل والحافظ على الراكب)

كما في جامع المقاصد وبالثانية صرخ في التذكرة والإطلاق يقضى بأنه لا فرق بين أن يكون شرط مصاحبة المؤجر أم لا ولا بين أن تكون وردت على العين أم الذمة (أما الأول) فلأن الدليل لا يتوقف عليه الركوب فلا يجب على المؤجر (وأما الثاني) فلأنه ليس مما يتوقف عليه تحمل المحتاع حتى يكون مقدمة له

(قوله) (و على المؤجر إرکاب المستأجر إما برفعه أو ببروك الجمل إن كان عاجزا كالمرأة والكبير و إلا فلا) كما في المبسوط والسرائر والتذكرة والتحرير و جامع المقاصد وإليه أشير في الإرشاد والروض و مجمع البرهان بقولهم على المؤجر إعانة الراكب للركوب والتزول في المهمات المتكررة و مرادهم في المهمات وإن تكررت كالبول و نحوه و مثل بروك البعير تقريب الحمار و الفرس و البغل من نشر من الأرض ليسهل معه الركوب

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢١١

ولو انتقل إلى الطرفين تغير الحكم فيهما (١) وعلى المؤجر إيقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلاة النافلة والأكل والشرب (٢) ولو استأجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب إلى العادة (٣)

(وجه الأول) أنه يجب عليه إيصال الحق إلى أهله وهو المنفعة فلو توقف على أمر من إرکاب و نحوه وجب ذلك الأمر وفيه تأمل (و أما الثاني) فلأنه لم يتوقف الإيصال على ذلك لأنه قادر قوي متمكن فيمتنع وجوب ما لم يتوقف عليه الحق (وقال في جامع المقاصد) إن ذلك كله إنما هو إذا كانت الإجارة في الذمة أو شرط ذلك على المؤجر و إلا لم يجب (قلت) قضية إطلاق العبارات أنه لا فرق في ذلك بين كون الإجارة واردة على عين أو في الذمة ولا بين أن يكون قد شرط ذلك أم لا أو شرط مصاحبه أم لا قضت به العادة أم لا (سلمنا) أن إطلاقهم لا يتناول ذلك كله لكن قضية الكلام جامع المقاصد أنه لو قضت العادة بذلك أنه لا يجب ذلك إلا أن تقول إنه تركه للعلم به ولعله أراد بما في الذمة أنه استأجره للتبلیغ أو على دابة في الذمة لأنه في معنى التبلیغ والدليل المذكور تام فيما إذا شرط عليه ذلك لكنه يقرر بخلاف ذلك فهو مسوق لما إذا كانت الإجارة على التبلیغ بمعنيه لكنه لا يخلو عن تأمل من وجهين فليتأمل جيدا

(قوله) (ولو انتقل إلى الطرفين تغير الحكم فيهما)

كما في المبسوط والتذكرة والتحرير و جامع المقاصد و معناه أنه لو انتقل المستأجر من القوة إلى طرف العجز أو بالعكس تغير الحكم فيهما فحكم القوى أن لا يجب على المؤجر إرکابه و يتغير إذا صار ضعيفاً فيجب حينئذ أن يركبه و العكس بالعكس ولا يعجبني هذه العبارة

(قوله) (و على المؤجر إيقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلاة النافلة والأكل والشرب)

كما في الكتب الأربعة المتقدمة والسرائر وفى (المبسوط و السرائر و التذكرة و التحرير) ما حاصله أنه إذا وقف للصلوة لا تجب عليه المبالغة في التخفيف و ليس له الإبطاء و التطويل و فى (المبسوط و السرائر) أنه يصلى صلاة المسافر يتم الأفعال و يختصر الأذكار قال في (السرائر) لأن حق الغير تعلق به و في (التحrir) أنه لو كان في موضع التخيير جاز الإتمام و ليس للمؤجر منعه منه و في (التذكرة) ليس له النزول أول الوقت لينال فضيلته

(قوله) (ولو استأجر للعقبة جاز و يرجع في التناوب إلى العادة)

كما في المبسوط والشرائع والتذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و ظاهر التذكرة الإجماع على جواز الاستئجار للعقبة حيث قال عندنا فإن كانت العادة مضبوطة بالزمان بأن يركب يوما و ينزل يوما حمل عليها و كذا إن كانت مضبوطة بالفراسخ بأن يركب فرسخا و ينزل فرسخا و قضية إطلاق الكتب المذكورة أنه لا يشترط في صحة الإجارة تعين من يبدأ بالركوب في متن العقد بل يتطرق فإن تشاحا أقرع كما هو خيرة التحرير في ما نحن فيه و التذكرة في مثل مسألتنا و احتمل فيها أن لا يصح كراهما لأن عقد على مجهول و مفض إلى التنازع و قال في (جامع المقاصد) و كذا المسالك إن القول بالقرعة بعيد لأن محلها الأمر المشكل و لا إشكال في عقد المعاوضة الموجب للجهالة و المفضي إلى التنازع وقد تقدم في الشرط السادس أنه لا بد من تعين من يبدأ بالركوب و محل الركوب و محل النزول و تشخيص الزمان فليرجع إليه (قلت) نظر الجماعة إلى أن ذلك لا يقدر في الصحة لأن أصل العقد صحيح و إنما الجهالة في القسمة كما إذا اشتريا طعاما من صبرة فإن أحدهما يقبض قبل الآخر و إن تشاحا أقرع ولا يعد ذلك جهالة و كما إذا استأجرا دارا لسكنها على

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢١٢

و تقسم بالسوية إن اتفقا و إلا فعلى ما شرطاه (١)

التناوب كما إذا علمنا ذلك من نيتهمما بل قال في التذكرة لو استأجر اثنان جملا يركبانه عقبه بأن ينزل أحدهما و يركب الآخر صرح و يكون كراهما طول الطريق و الاستيفاء بينهما على ما يتطرقان عليه و إن تشاحا قسم بينهما لكل واحد منهمما فراسخ معلومة أو أزمنة معينة إلى آخر ما قال فقد صحق هذا العقد مع ما فيه من الجهالة فما نحن فيه أولى بالصحة (و كيف كان) فإن لم يكن في مسألتنا عادة مضبوطة بالزمان أو بالفراسخ وجب تعين تناوبهما هل هو بالزمان المعين أو الفراسخ لأن بعض الأشخاص يقدر على التناوب بالفراسخ و لا يقدر عليه بالزمان و إلا بطل و إن اتفقا على خلاف العادة و كان مضبوطا جاز كما صرح بالحكمين في التذكرة و غيرها و العقبة بالضم التوبه و هما يتعاقبان على الراحلة إذا ركب هذا تاره وهذا أخرى كما إذا استأجرها رجلان ليتعاقبا أو تعاقب المستأجر و المالك أو تعاقب مع الدابة كما إذا آجرها له ليركبها بعض الطريق و يتركها من دون ركوب و يمشي البعض الآخر و لا فرق في ذلك بين الجمل و غيره و هذه العقبة هي المهايأة التي تقدم بيانها عند قوله و لو استأجر الدابة ليركبها نصف الطريق صرح و احتج إلى المهايأة إن قصد التراوح كما تقدم بيانه مسبغا

(قوله) (و يقسم بالسوية إن اتفقا و إلا فعلى ما شرطاه)

لما بين أنه يرجع في التناوب إلى العادة فإن كانت عادة المتعاقبين التناوب بالزمان حمل الإطلاق على الزمان و إن كان بالمسافة حمل عليها أراد أن يبين أنهما كيف يقسما الزمان إن ضبطت به و كيف يقتسمان المسافة إن ضبطت بها فقال إنهما يقتسمان الطريق بالسوية إن اتفقا في الاستحقاق و تساويما في الأجرة فلهذا يوم أو نصف يوم و للآخر كذلك إن كانت العادة على الزمان و لهذا فرسخ و للآخر فرسخ إن كانت على المسافة و إنهما إن تفاوتا في الاستحقاق والأجرة فعلى ما شرطاه و اتفقا عليه من القسمة أثلاً إن كانا دفعهما كذلك مع ملاحظة العادة و الجري على مقتضاها و هو التناوب بالزمان مثلاً إن كان العادة على القسمة به و بالفراسخ إن كانت على القسمة بالمسافة و قد عرفت أن المصنف و غيره في الكتاب و غيره لا يشترطون تعين محل الركوب و محل النزول و لا من يبدأ

بالركوب وعلى هذا فالعبارة على مختار المصنف هنا خالية عن كل وصمة ولها وجه آخر يأتي (و قال في جامع المقاصد) أنها لا تخلو عن شيء وبينها بأن الطريق يقسم بينهما في الركوب بالسوية إن استويا في الاستحقاق وإن لم يستويا فيه قسم بينهما على ما شرطاه بينهما وبينه لكل واحد منها ثم قال لكن لا يستقيم ذلك لأنه لا بد من تعين ركوب كل منها ونوله إما بالتنزيل على العادة المضبوطة أو بالتعيين في العقد وحينئذ فلا مجال للقسمة إلا بمقتضى المعقود عليه (قلت) قد عرفت أن القسمة فيما ذكرناه على مقتضى المعقود عليه ولا يشترطون غير ذلك بل قد يقال إن العادة متناولة لما أراد ثم قال ويعتمد أن يكون مراده أن إطلاق التناوب يقتضي المساواة إلى أن يستطأ غيره لكن قوله ويرجع في التناوب إلى العادة ينافي ذلك مع أن العبارة لا تؤديه لأن قوله إن اتفقا أي استويا في الاستحقاق ينافي ذلك (قلت) أنت إذا لاحظت ما ذكرناه عرفت أنه لا منافاة فيه لشيء من العبارتين لأنه يصير حاصله أن إطلاق التناوب يقضى بالمساواة في الركوب على العادة المعتادة من زمان أو مسافة إن تساوا في الأجرة إلا أن يستطأ مع المساواة في الأجرة الاختلاف في الركوب بأن يركب هذا ساعة وهذا ساعتين أو هذا فرسخا وهذا فرسخين وهذا هو الوجه الآخر الذي أشرنا إليه آنفاً لكن فيه أن تقدير الشرط بعد أن يحتاج إلى تجشم شديد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢١٣

وأن يستأجر نوباً مضبوطة إما بالزمان فيحمل على زمان السير أو بالفراسخ (١) وإن استأجر للحمل فإن اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فإن الفاكهة والزجاج تضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب وإلا فلا (٢) وأما الأحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة (٣)

(و قال في جامع المقاصد) و يمكن أن يزيد وجوب الأجرة عليهما بالسوية إن اتفقا في الركوب وإلا فعلى ما شرطاه من الركوب بينهما إلا أنه خلاف المتبادر من العبارة ولم يجر للأجرة ذكر انتهاء ولا ينبغي ذكر هذا الاحتمال (قوله) (و أن يستأجر نوباً مضبوطة إما بالزمان فيحمل على زمان السير أو بالفراسخ)

يريد أنه يجوز أن يستأجر مع كونه وحده من المالك دابته ليركبها في هذا الطريق خمس نوبات مثلاً أى خمسة فراسخ أو خمسة أيام ويعين ذلك بأنه الفرسخ الأول والثالث وكذلك في الأيام وهذا التناوب يكون إما مع المالك لأن يركب المالك يوماً أو فرسخاً ثم المستأجر يوماً أو فرسخاً وإما مع الدابة لأن يركبها المستأجر فرسخاً وينزل ويمشي فرسخاً كما نبهنا عليه آنفاً وعلى هذا الأخير اقتصر في المبسوط والتحرير في بيان هذه العقبة الخاصة وقد قصد بذلك الرد على الشافعى بل وعلى الشيخ لأن الشافعى صرخ هنا في الفرض الأول بعدم الجواز لتأخر حق المكتري وتعلق الإجارة بالزمان المستقبل وهو لازم للشيخ كما عرف مما تقدم وللشافعى في الفرض الثاني وجوه وعلى هذا فالفرق واضح بين هذه وبين العقبة بالمعنى الآخر واحتلما في جامع المقاصد الفرق بأن يراد بالأول ما إذا اكتفى بالعادة المضبوطة وأطلق في العقد ويراد هنا التعيين في نفس العقد وضبط النوب إما بالزمان أو بالفراسخ وأشار قوله فيحمل على زمان السير إلى أن نوله في المتزل يوماً أو يومين لا يكون محسوباً من التزول بين النوب لأن المتبادر من ذلك النزول في خلال السفر والسير

(قوله) (و إن استأجر للحمل فإن اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره فإن الفاكهة والزجاج تضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب وإلا فلا)

كما صرخ بذلك كله في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وعليه نبه في المبسوط وقد سمعت فيما تقدم قريباً ما حكيناه عن الشرائع وغيرها من أنه لو استأجرها للحمل لا يشترط فيها شيء مما يشترط للركوب والمراد أنه لو استأجر دابة في الذمة ولم يختلف غرضه باختلافها ولم يكن الطريق مما يختلف فيه حال الدواب فيصعب قطعه على بعض الدواب دون بعض لم تجب معرفتها من كونها فرساً أو إبلًا أو غيرهما ولا ذكر أوصافها لأن الغرض حمل المتعال كالحنطة والشعير والإبريم ولا يطلب حمالها ولا سهولتها

و لا صعوبتها فلا يختلف الغرض بحال الحامل لكن قال في التذكرة غير مستبعد اشتراط معرفة الدابة كالركوب لأن الأغراض تختلف في تعلقها بكيفية سير الدابة و سرعته و بطيئه و قوته و تخلفه عن القافلة مع ضعفها وقد استجوده في جامع المقاصد و أما إذا اختلف الغرض بالنسبة إلى الحمل ككون المحمول زجاجا أو خزفا أو فاكهة أو نحو ذلك أو كان حال الدواب في قطع ذلك الطريق مختلفا فلا بد من التعين ليرتفع الغرر وإنما قيدنا الدابة بكونها في الذمة لأنها إذا كانت معينة فلا بد من رؤيتها أو وصفها وصفا يرفع الجهالة كما في التذكرة و جامع المقاصد

(قوله) (و أما الأحتمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة)

كما في الشرائع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢١٤

أو الوزن مع ذكر الجنس (١) و ذكر المكان المحمول إليه و الطريق (٢) و لو استأجر إلى مكة فليس له الإلزام بعرفة و مني بخلاف ما إذا استأجر للحج (٣)

و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و الروض و مجمع البرهان لأنها من أعلى طرق العلم كما في التذكرة (قلت) لكنها قد لا تثمر العلم بالقدر و لعل لذلك قال في التذكرة و لو كان في ظرف وجب أن يمتحنه باليد تخمينا لوزنه و وافقه على ذلك صاحب المسالك قال لما كان الضابط التوصل إلى ما يرفع الجهالة لم يكتف مطلق المشاهدة بل لا بد منها من امتحانه باليد تخمينا لوزنه إن كان في ظرف لما في الأعيان من الاختلاف في الثقل و الخفة مع التفاوت و لعل الوجه في التقيد بكونه في ظرف في الكتابين لأنه هو الذي يمكن أن يتمتحن باليد فتأمل و هذا كله إذا كان حاضرا و يأتي بيان الحال فيما إذا لم يكن حاضرا و لم يتعرض في المبسوط لذكر المشاهدة لكنه أشار إلى اعتبارها في آخر كلامه

(قوله) (أو الوزن مع ذكر الجنس)

كما في المبسوط و التحرير و التذكرة و جامع المقاصد و المسالك لكنه خير فيما عدا المبسوط بين ذلك و بين المشاهدة و خير في الشرائع و الإرشاد و الروض و مجمع البرهان بين المشاهدة و التقدير بالكيل و الوزن من دون تعرض للجنس و الظاهر أنه لا بد منه للاختلاف الفاحش باختلافه فإن القطن يضر من جهة انتفاخه و دخول الريح فيه فيزداد ثقله في الهواء و الحديد يجتمع على موضع من الحيوان فربما عقره و تحويل بعض الأجناس أصعب من بعض و كلها يجب زيادة الحفظ في البعض كالزجاج و الوجه في البطلان مع الإخلال بالمقدار واضح لأنه إن قال لتحمل عليها من الحنطة ما شئت ربما دخل فيه ما يقتلها و العادة في ذلك تزيد و تنقص كما يأتي بيانه و إن قال ما تطيق فلا ضابطة له أيضا فتأمل و هذا إذا لم يكن المحمول حاضرا و لعل الاقتصاد هنا على الوزن لما تقدم في محله من أنه الأصل أو أنه أخص كما في التذكرة و ذكر الوزن مع الجنس هو المعبر عنه بالوصف بالقدر و الجنس لكنه وقع في التذكرة أنه إن لم يكن حاضرا فلا بد من تقديره بالكيل أو الوزن إلى أن قال و لا بد من وصفه فيشرط معرفة القدر و الجنس فليلاحظ

(قوله) (و ذكر المكان المحمول إليه و الطريق)

أما أنه لا بد من ذكر المكان المحمول إليه فلما في عدمه من الغرر و الضرر و أما الطريق فإنما يجب ذكره عند تعدده و اختلافه لما في عدم ذكره حيث إن الغرر أيضا إن كانت الأغراض تختلف باختلافه و لو كانت العادة جارية مستمرة بسلوك طريق معروف مألف فإن الإطلاق ينصرف إليه

(قوله) (و لو استأجره إلى مكة فليس له الإلزام بعرفة و مني بخلاف ما إذا استأجره للحج)

قال في التذكرة لو استأجر دابة ليركبها إلى مكة لم يكن له الحج عليها بل إذا وصل إلى عمران مكة نزل و قال بعض الشافعية إن له الحج عليها لأنه عبارة عن الاستئجار للحج و لو استأجره للحج ركبها من مكة إلى مني ثم إلى عرفات ثم إلى المزدلفة ثم إلى مني ثم

إلى مكأة للطوف لأن ذلك من تمام الحج و هل يركبها من مكأة عائدا إلى منى للرمي الوجه أن له ذلك لأنه من تمام الحج و توابعه و هو الذي استظهره في جامع المقاصد (قلت) و على تقدير تسليم ما قاله بعض الشافعية من أنه عبارة عن الحج و أنه يريد بذلك الحج نقول إنما نعمل بصرير اللفظ و اللفظ قد دل على أنه استأجره إلى مكأة التي هي أول أفعال الحج و الإرادة لا تدفع صرير اللفظ و لا سيما إذا لم تناهه «١»

(١) و عساك تقول إن مكأة صارت عبارة عن الحج مجازا و القريئة حالية لأنما نقول إن الناس يختلفون في الخروج من مكأة إلى عرفة بعضهم يركب البعير و بعض غيره (منه قدس سره)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج٧، ص: ٢١٥
ولو شرط أن يحمل ما شاء بطل (١) ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره فإن كان معروفا و إلا وجب تعينه (٢) قال مائة رطل دخل الظرف فيه (٣)

(قوله) (ولو شرط أن يحمل ما شاء بطل)
كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد للغرر و قال في الأخير لا يقال إن ذلك يتزلف على العادة بحسب حال الدابة لأن العادة في ذلك تزيد و تنقص و قال بعض الشافعية يصح و يكون قد رضى بأسوأ الأحوال و أضر الأجناس (وفي) أنه لو صح هنا لصح في كل موضع فيه غرر تزيلا على أضر الأحوال و الأجناس و كذلك الحال إذا أجرها له ليحمل عليها طاقتها كما تقدم و لا يخفى أن هذا ليس كقوله آجرتك الأرض لتزرع ما تشاء لأن الدابة لا تطبق كل ما تحمل و للحيوان حرمة ليست للأرض و الصابط في الغرر المنفي في الشرع ما كان على ثلاثة وجوه لا يخلو عنها وقد تجتمع (أحددها) ما يفضي إلى التنازع (والثاني) ما كان على غير عهدة و لا ثقة (والثالث) ما خالف ظاهره باطنه المجهول فالأولان موجودان في تحمل الدابة ما تشاء «١» و لا كذلك الأرض فليتأمل

(قوله) (ولو شرط حمل مائة رطل من الحنطة فالظرف غيره فإن كان معروفا و إلا وجب تعينه)

كما صرحت بذلك في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد قال في الأول لو قال آجرتكها لتحمل مائة رطل من الحنطة فلا بد من معرفتها أى الظروف بالرؤيا أو بالوصف إلا أن تكون هناك غرائر متماثلة معروفة اطرد العرف باستعمالها و جرت العادة عليها كغيرها الصوف و الشعر حمل مطلق العقد عليها و لم يجب ذكر الجنس لقلة التفاوت بينهما جدا و نحوه ما في التحرير و جامع المقاصد و هذا هو الذي أراده المصنف بقوله معروفا إذ مراده أنه إذا كان معروضا مطرودا في العرف صح و لا يحتاج إلى تعينه و إلا وجب تعينه بالرؤيا أو الوصف وقد يقال إنه لا يجب تعينه على كل حال لأن الاختلاف بين الحنطة و ظرفها كائنا ما كان يسير جدا و إنما يجب بيان الجنس إذا اشتد الاختلاف و تفاحش كالحنطة و الحديد و الإبريس و القطن لا ترى أنه لو كان عنده من من ماش و من أرز و خلطهما فإنه يصح أن يستأجره على منوين من أحدهما من دون بيان كل على حدة و يأتي في التذكرة ما يشهد بذلك كما

ستسمع

(قوله) (ولو قال مائة رطل دخل الظرف فيه)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و قال في الأول إنه أصح وجهي الشافعية و الوجه الثاني لهم أن الظرف مغایر لها لأنه السابق إلى الفهم و قال إن هذا يتفرع على الاكتفاء بالتقدير و إهمال الجنس إما مطلقا أو إذا قال مائة مما شئت و قد وافقه على أن ذلك إنما يتفرع على ذلك صاحب جامع المقاصد لكنه لم يرتضى إهمال الجنس في الكتاب و التحرير و قد ذكر هذا الفرع فيهما غير مبين لذلك فالذي أراه أنه لا حاجة بنا إلى بناء ذلك على ذلك لأن الذي يجب فيه ذكر الجنس هو ما كان الاختلاف فيه شديدا كما تقدم آنفا و ليس النظر هنا إلى جنس الرطل و إنما البحث و النظر إلى جنس الظرف بالنسبة إلى المظروف و الاختلاف بينهما

يسير جداً من أي جنس كانا كما نبهنا عليه آنفاً والمفروض في المثال أن المظروف مفروغ منه لأمر من الأمور منها أن يقول من أجناس لا تختلف أو يكون هناك قرينة حال تدل على ذلك غاية الأمر أنه لم يبيه ولم يميزه حتى لا يكون الطرف خارجاً عنه ولما لم يبيه المائة والحال أن الطرف من لوازمه دخل فيها ويرشد إلى ذلك أنه قال في التذكرة إن الظروف إن دخلت في الوزن لم يحتج إلى ذكرها لأن يقال استأجرتك لحمل مائة من الحنطة بظروفها ويصبح العقد لزوال الغر بذكر الوزن انتهى وقضية

(١) شاء خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢١٦

ولو استأجر للحرث وجب تعين الأرض بالمشاهدة أو الوصف وتقدير العمل بتعيينها أو بالمدة وتعين القرآن قدر العمل بالمدة (١)

اعتبار ذكر الجنس مع ذكر الوزن أنه لا بد من معرفة قدر الحنطة وحدتها وقدر الطرف وحده كما قاله بعض الشافعية فليتأمل قوله (و إن استأجره للحرث وجب تعين الأرض بالمشاهدة أو الوصف وتقدير العمل بتعيينها أو بالمدة ويعين القرآن قدر العمل بالمدة)

قال في المبسوط فأما إن كان للحرث فلا بد من مشاهدة الثور أو يذكر ثوراً قوياً من حاله وقصته وأن يذكر الأرض لأنها تكون صلبة وتكون رخوة ولا بد من ذكر المدة وقضيته أنه لا بد من ذكر المدة سواء قدر العمل بتعيين الأرض أو بالمدة وأنه لا بد من ذكر الأرض و مشاهدة الثور أو وصفه (و فيه) أنه إذا قدر العمل بتعيين الأرض لا حاجة إلى المدة فحرره في الشرائع فقال إن كان لحرث حريب معلوم فلا بد من مشاهدة الأرض أو وصفها وإن كان لعمل مدة كفى تقدير المدة و مراده أنه إما أن يقدرها بالعمل أو المدة فإن قدره بالعمل فلا بد من معرفة الأرض بالمشاهدة أو الوصف ولو قدره بالمدة لم يعتبر معرفة الأرض فقد خالف المبسوط في الأمور الثلاثة التي قال في المبسوط إنه لا بد منها و حرر المصنف كلام المبسوط في كتبه الثلاثة الكتاب والتذكرة والتحرير بتحرير آخر وافقه عليه صاحب جامع المقاصد وصاحب المسالك وهو أنه يجب ويشترط أن يعرف صاحب الثور إذا آجره للحرث الأرض على كل حال وأن يعرف تقدير العمل وتقديره إما بتعيين الأرض بهذه القطعة أو هذا البستان ولا يحتاج إلى تعين الثور ونحوه إلا أن تكون الإجارة واردة على عين وإما بالمدة لكنه لا بد في هذا التقدير من تعين الثور مثلاً سواء كانت الإجارة في ذلك واردة على عين أو في الذمة فصار الحال أنه لا بد في التقدير بالمدة من تعين الأرض والثور ولا بد في التقدير بالعمل من تعين الأرض فقط وقد مثل في التذكرة للتقدير بالمدة بما إذا قال استأجرتك لتكتب لي هذه الأرض بالبقر الفلانى يوماً أو شهراً وهو يوافق ما فهمناه من كتبه والذي يوافق ما تقدم له ولغيره أن يمثل بما إذا قال له استأجرتك لتكتب لي شهراً أو يوماً لأنه مع التعين بالمدة لا ينبغي ذكر الأرض إلا على التطبيق أو الظرفية وهم غير مرادين بل لا يحتاج إلى ذكر شيء آخر كما سمعته هنا عن الشرائع كما تقدم فيما إذا استأجره ليبني له شهراً أو يحرر له يوماً وإن اشترط المصنف والمحقق الثاني في بعض المقدار بالمدة في بعض المسائل معرفة بعض الأشياء و يأتي بعد هذه ما في جامع المقاصد في ما إذا استأجر للطحن نسبة ما ادعيناه في الطحن إلى ظاهر الأصحاب (و في الإرشاد و شروحه) أنه يجب أن يشاهد الأرض التي يريد حرثها وهو يعطى أنه لا بد من معرفة الأرض سواء قدر العمل بالمدة أو بالأرض وهو يوافق ما هنا ولا تعرض في الإرشاد كالشائع لوجوب تعين الدابة إذا عين بالمدة وفي (التذكرة والتحرير و جامع المقاصد) أن كل موضع وقع العقد فيه على مدة فلا بد من تعين الظاهر الذي يعمل عليه لأن الغرض يختلف باختلاف الدابة في القوة والضعف وإن وقع على عمل معين لم يحتج إلى معرفتها لأنه لا يختلف مع احتمال الحاجة انتهى وأنت إذا لحظت مسائل الكتاب السابقة واللاحقة وجدها يلحظ هذه الضابطة نعم يشبهه قوله في الكتاب فيما تقدم ولو اختلف العمل باختلاف الأعيان فالأقرب أنه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان (و كيف كان) قضية كلام المبسوط و صريح الكتاب هنا والتحرير و جامع

المقصود والمسالك أنه يكتفى في تعين الأرض بالوصف و صريح مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢١٧ وإن استأجر للطحن وجب تعين الحجر بالمشاهدة أو الوصف و تقدير العمل بالزمان أو بالطعام (١) و لا بد من مشاهدة الدواب إن استأجر له و معرفة الدلاء و تقدير العمل بالزمان أو بملء البركة مثلاً (٢)

التذكرة و ظاهر الإرشاد و الكتاب فيما تقدم في الاستئجار لحفر البئر أنه لا بد من المشاهدة وأنه لا يكتفى الوصف وقد أطال في التذكرة في بيانه في المقام وقد استوفينا الكلام في ذلك في الكلام على الاستئجار لحفر البئر و ذكرنا هناك ما ذكروه هنا و قد قرب في التذكرة عدم الافتقار إلى مشاهدة السكك وأنه يكتفى فيها بالعادة وقال وكذا في قدر نزولها في الأرض يرجع فيه إلى العادة وقد وافقه على الأمرين صاحب جامع المقاصد و صاحب المصالك

(قوله) (و إن استأجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة أو الوصف و تقدير العمل بالزمان أو الطعام)

كما صرخ بذلك كله في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و تفصيله أنه يجب في استئجار الدابة لإدارة الرحمي معرفة شيئاً من الحجر و تقدير العمل أما الحجر فيعرف إما بالمشاهدة أو بالصفة إن أمكن الضبط بها لأن الحجر يتفاوت الحال بثقله و خفته تفاوتاً كثيراً و الطحن يختلف فيه فلا بد لصاحب الدابة من معرفته و أما تقدير العمل فإنه يكون بالزمان كأن يقول على أن تطحن يوماً أو يومين و في (جامع المقاصد) أن ظاهرهم أن التعين بالزمان كاف عن ذكر جنس المطحون لانتفاء الغرر بذلك (قلت) قضية التعين به أن لا يحتاج إلى غيره حتى الدابة كما في غيره كما تقدم غير مرؤة لكنه قال في التذكرة و وافقه صاحب جامع المقاصد إنه لا بد من معرفة الدابة إن قدر العمل بالزمان و لعله لاختلاف الدواب في ذلك قوّة و سرعة و ظاهر الكتاب و التحرير أنه لا حاجة إلى ذلك و يكون تقدير العمل بالطعام كأن يقول على أن تطحن قفيزاً أو قفيزيلاً و في (التذكرة و التحرير و جامع المقاصد) أنه يجب أن يذكر أيضاً جنس المطحون من حنطة أو شعير أو دخن أو عفص أو قشور رمان و غير ذلك لأن هذه الأشياء تختلف بالطحن في السرعة و البطء و السهولة و الصعوبة و لما كان الباب معقوداً لاستئجار الدواب لم يتعرض لاستئجار للطحن على رحمي الماء و حكمه أنه يقدر بالزمان أو بالعمل فيجب في الأخير أن يذكر الجنس

(قوله) (و لا بد من مشاهدة الدواب إن استأجر له و معرفة الدلاء و تقدير العمل بالزمان أو بملء البركة)

كما صرخ بذلك كله في التذكرة و جامع المقاصد و التحرير غير أنه لم يذكر في الأخير معرفة الدلو و زيد في الأولين معرفة موضع البئر و عميقها بالمشاهدة أو الوصف بل نفى عنه الريب في الثاني إن قدر العمل بنحو ملء البركة و اقتصر في المبسוט و الشرائع و الإرشاد و الكفاية على أنه لا بد من مشاهدة مؤجر الدابة الدواب و زاد في الأول أنه لا بد من ذكر المدة (و كيف كان) فالمراد أنه يجوز استئجار الدواب لإدارة الدواب و الاستقاء من البئر بالدلوا فإن كانت الإجارة على عين الدابة وجب تعينها كما هو الشأن في نظائره من الاستئجار للركوب و الحمل و إن كانت في الذمة لم يجب بيان الدابة و معرفة جنسها و على التقديرين يجب على صاحب الدابة معرفة الدواب و الدلو و يجب عليه عنده في التذكرة معرفة موضع البئر و عميقها و يجب تقدير المنفعة إما بالزمان كيوم أو بالعمل كأن يقول لستقى خمسين دلوا من هذا البئر بهذا الدلو أو لتدور بهذا الثور خمسين دوره أو لتتملاً هذه البركة لكنه يحتاج حينئذ إلى معرفة البركة و عميقها و في (جامع المقاصد) أنه لا ريب فيه و قضية العبارة و التحرير أنه لا يكتفى وصف الدواب و هو خلاف صريح التذكرة و جامع المقاصد و الماء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢١٨

لا بسقى البستان لاختلاف العمل بقرب عهده بالماء و عطشه (١) و لو كان لسقى الماشية فالأقرب الجواز لقرب التفاوت (٢) و لو استأجر للاستقاء عليها وجب معرفة الآلة كالراوية أو القرية بالمشاهدة أو الصفة و تقدير العمل بالزمان أو عدد المرات أو ملء معين

(٣) و يجوز استئجار الدابة بآلاتها و بدونها و مع المالك و بدونه (٤)

[الثالث الأرض]

(الثالث الأرض) (٥) و يجب وصفها أو مشاهدتها (٦) و تعين المنفعة للزرع أو الغرس أو البناء (٧)

امتلأ و يجوز فتحه على أنه مصدر

(قوله) (لا بسقى البستان لاختلاف العمل بقرب عهده بالماء و عطشه)

أى يقدر العمل أو المنفعة (و المنفعة خ لـ بملء البركة لا بسقى البستان لأنه لا ينضبط ريه على وجه لا غرر فيه كما هو خيره التحرير و جامع المقاصد و المسالك (وقال في التذكرة) فيه إشكال ينشأ من أن سقيه يختلف بحرارة الهواء و برونته و كيفية حال الأرض و من قلة التفاوت فيه و لعله الأقوى لأن الحال في الأمرين يظهر في البين و أن الإجارة تحمل من الغرر ما لا يحمله غيرها مع أن الحاجة قد تمس إلى ذلك فتأمل

(قوله) (ولو كان بسقى الماشية فالأقرب الجواز لقرب التفاوت)

كما هو خير الإيضاح قلت ولا سيما إذا ذكر نوع الحيوان و في (جامع المقاصد) لا ريب أن التقدير بغير ذلك أولى و لعله للتباوت بحرارة الهواء و برونته و قربها من الماء و عدمه خصوصا في الحيوان العظيم و خصوصا إذا كثر عدده و لم يذكره في التذكرة

(قوله) (ولو استأجر للاستقاء عليها وجب معرفة الآلة كالراوية و القرية بالمشاهدة أو الصفة و تقدير العمل بالزمان أو عدد المرات أو ملء معين)

كما ذكر ذلك كله في التذكرة و جامع المقاصد و كذا التحرير و زاد في التذكرة و جامع المقاصد أنه لا بد من مشاهدة الدابة للتباوتها في القوة أو الضعف و هو الذي ذكره في المبسوط لا غير قال فإنه يذكر أنه بغل أو دابة أو حمار و في (التذكرة و التحرير و جامع المقاصد) أنه إن وصف القرية و الراوية وجب معرفة الوزن و لا يجب ذلك مع المشاهدة فليتأمل فيه و حاصل ما ذكروه أنه يجب تقدير العمل بثلاثة أمور (الأول) الزمان كيوم أو بعضه (الثاني) عدد المرات فيحتاج حينئذ إلى معرفة الموضع الذي يستقى منه و الذي يذهب إليه و الطريق المسلوك لاختلاف الكثير في ذلك نص على ذلك في التذكرة و جامع المقاصد (الثالث) ملء شيء فيجب معرفته و تعينه و في التذكرة و جامع المقاصد أنه يجب حينئذ معرفة ما يستقى منه

(قوله) (و يجوز استئجار الدابة بآلاتها و بدونها مع المالك و بدونه)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد في المسائل المتقدمة لأنه لا مانع من ذلك بعد البيان (فرع) ذكر في التذكرة و جامع المقاصد أنه لو استأجر الدابة لبل تراب معروف جاز لأنه معلوم في العرف

(قوله) (الثالث الأرض)

لا خلاف إلا من شد في صحة استئجار الأرض كما في التذكرة

(قوله) (و يجب وصفها أو مشاهدتها)

ظاهرهم الاتفاق على أنه لا بد من معرفة الأرض و الاتفاق على الاكتفاء بالمشاهدة كما يعرف ذلك من المقام و غيره كالاستئجار لحفر البئر و حرق الأرض نعم وقع للمحقق الثاني و الشهيد الثاني في بعض المواقع أن الوصف للأرض أقرب في الكشف و هو لا ينافي في الاكتفاء المذكور و اختلفوا في الاكتفاء بالوصف و قد نص في التذكرة في غير المقام على عدم الاكتفاء به و قال هنا لا بد من معرفتها إما بالمشاهدة أو بالوصف الرافع للجهالة إن أمكن و إلا تعين الرؤية لأن المنفعة تختلف باختلافها

(قوله) (و تعين المنفعة للزرع أو الغرس أو البناء)

كما في التحرير و جامع المقاصد حيث قال في الأول وجب تعين أحدها و في الأخير أما إذا لم يعين مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢١٩
 فإن آجرها ليتتفع بها بهما شاء فالأقرب الجواز (١) و يتخير المستأجر في الثلاثة (٢) و لو قال للزرع أو الغرس بطل لأنه لم يعين أحدهما (٣) و لو استأجر لهما صح و اقتضى التصيف (٤) و يتحمل التخمير (٥)

فإنه لا يجوز قطعا و لعله أراد فيما إذا آجره لأحدها بهما كما يأتي و إلا فقد نقل في التذكرة عن الشافعية قولين فيما إذا آجرها و أطلق بأن لم يقل للزراعة و لا غيرها و مال إلى الصحة أو قال بها و لعله استند إلى إطلاقات أخبار إجارة الأرض على كثرتها جدا و ليس فيها إشارة إلى ذلك و إلى أن الشأن في ذلك كالشأن فيما لو استأجر دارا أو بيتا فإنه لم يحتاج إلى ذكر السكنى لأنهما لا يستأجران إلا للسكنى و وضع المتعاقدين فيما و ربما استأجرت لخلاف ذلك كما لو استأجرت لتتخذ مسجدا و لعمل الحدادين و القصاريين و لطرح الزبل فإذا استأجر للسكنى لم يكن له شيء من هذه الانتفاعات فالذى جعلوه مبطلا في إجارة الأرض مطلقا موجود في الدار فينصرف إلى الزرع (لا - يقال) إنه إذا آجر الدار و أطلق نزل على أدنى الجهات ضررا و هي السكنى و وضع المتعاقدين (الآن نقول) فليكن في إجارة الأرض مثله حتى تنزل على أدنى الجهات ضررا و هي الزراعه و يصح العقد لها أي الزراعه فليتأمل في ذلك كله

(قوله) (فإن آجرها ليتتفع بها بهما شاء فالأقرب الجواز)

كما في التذكرة و التحرير و الإيضاح و مزارعة المسالك و الكفاية و في (جامع المقاصد) أنه قريب و الأصل فيه الأصل المستفاد من إطلاق النصوص كما عرفت آنفا و أنه نص أو كالنص على عموم المنافع لأن في ذلك تعميمًا في الأفراد و قدومًا على الرضا بالإضرار و أنه كما لو أطلق له المزارعة و قد حكم الإجماع و الشهادة على الصحة في المزارعة و قد حكم في الإيضاح و جامع المقاصد فيما نحن فيه القول بوجوب التعين أو النص على التعيم حذرا من الغرر (و قال في جامع المقاصد) في الفرق بين هذه و بين ما إذا استأجر الدابة ليحمل ما شاء نظر انتهى و لعلهما وأشارا بقولهما و قيل بوجوب التعين إلى المصنف في مزارعة التذكرة فإنه قال فيما إذا استأجرها و أطلق يتحمل قويًا و بوجوب التعين لتفاوت ضرر الأرض باختلاف جنس المزروعات و لم نجده لغيره و لا نسب إلا إليه فيها و أما القول بوجوب النص على التعيم فلم نجد به مصرا و إن كان مستفادا من كلماتهم و أما قوله في جامع المقاصد و في الفرق إلى آخره (ففيه) أنه قد فرق هو فيما سبق و قد فرق أيضًا في التذكرة بأن في إجارة الدابة لأكثر الركاب و ليحمل ما شاء إضرارا بها و هو غير جائز لأن للحيوان حرمة في نفسه فلم يجز الإطلاق فيه بخلاف الأرض و قد تحرر فيما تقدم على أن المدار على الغرر بمعانيه الثلاثة فتدبر

(قوله) (و يتخير المستأجر في الثلاثة)

أي الأمور الثلاثة الزرع و الغرس و البناء لمكان الإطلاق و احتمال التنزيل على أقل الدرجات ضعيف كاحتمال البطلان كما عرفت (قوله) (و لو قال للزرع أو الغرس بطل لأنه لم يعين أحدهما)

عاملى، سيد جواد بن محمد حسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ١١ جلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، أول، هـ ق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج ٧، ص: ٢١٩

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد إذا قصد التفصيل لا التخمير و هو معنى قوله لأنه لم يعين أحدهما و بعبارة أخرى إذا آجره

لأحدهما مبهمًا لا ما إذا آجره لينتفع بهما شاء منها لأن الإجارة حينئذ للقدر المشترك بينهما
(قوله) (ولو استأجرها لهما صحة واقتضى التنصيف)

هذا هو الأقوى كما في الإيضاح وجامع المقاصد والتحرير على إشكال في الأخير لأن الإجارة للأمررين لا لأحدهما كما هو الظاهر
المتبادر من اللفظ فلا بد من التشريح لأن مقتضى كون الإجارة لهما أن يكون المطلوب بالإجارة كل واحد فعند الجمع يجب
التنصيف وله أن يزرع للجميع ولا يجوز غرس الجميع لجواز العدول من الغرس إلى الزرع دون العكس
(قوله) (ويحتمل التخيير)

كما هو خيره

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٢٠
ولو آجرها لزرع ما شاء صحيحة (١) ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه أو يقصر عنه في الضرر على إشكال (٢)

التذكرة لأن استيفاء المنفعتين معاً من جميع الأرض غير ممكن فيكون ذلك موكلولاً إلى اختياره فكانه قال لتفعل بها ما شئت من
الجنسين كما لو قال لترعرعها ما شئت وقد صح فليصح هذا إذ ليس اختلاف الجنسين إلا كاختلاف النوعين فله أن يغرسها كلها وأن
يزرعها جميعها وأن يزرع بعضها ويغرس بعضاً و اختيار البطلان في الخلاف والمبسوط والغنية وفي (التحرير) أنه قوى لأنه لم يعين
مقدار المغروس والمزروع لمكان الجهة والغرر والضرر فكان كما لو قال بعترك أحد هذين العبدتين بألف و الآخر بخمس مائة و
عليه أكثر الشافية وقد يقال إنه يرد مثله فيما لو قال مهما شئت

(قوله) (ولو آجرها لزرع ما شاء صحيحة)

كما في المبسوط والتذكرة و التحرير فله زرع ما هو أبلغ ضرراً وأدناه وما بينهما وقد تقدم لنا أنه يصح استئجارها لينتفع بها بما شاء
فهذا أولى (و عساك تقول) إنه كما وجب تعين الراكب وجب تعين المزروع فلا يصح الإطلاق أو تقول إنه لو استأجر داراً للسكنى
مطلقاً لم يجز له أن يسكنها من يضر بها كالحداد والقصار فلا يجوز أن يزرعها هنا ما هو أضر وإن أطلق (الأن نجيب) عن (الأول)
بأنه لا يجوز إجارة الدابة لأكثر الركاب ضرراً لأن للحيوان حرمة في نفسه فلا يجوز إطلاق ذلك فيه ولما في ذلك من الغرر كما
تقدمنا ولا كذلك الأرض فلا يصح أن يؤجره الدابة لتركيب بالبناء للمجهول ولا ليركب عليها من يشاء والإطلاقان في الأرض
صحيحان كما مستعرف وعن (الثاني) بأن السكنى لا تقتضي ضرراً أو ضرراً يسير جداً فمنعه من إسكان من يضر بها لأن العقد لا
يقتضيه ولا يتناوله نعم لو قال لتسكن فيها من تشاء كما هو المفروض فيما نحن فيه قلنا بالجواز لعدم الغرر والضرر ولا كذلك الزرع
فإنه يقتضي الضرر قطعاً فإذا أطلق كان راضياً بأكثره والمراد بالإطلاق في كلامنا هو ما إذا قال لترعرعها فتتساوى الأرض والدار إذا
قال لتسكنها من تشاء و لترعرعها ما شاء و مختلفان فيما إذا قال لتسكنها و لترعرعها فيصبح الثاني دون الأول
(قوله) (ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه أو يقصر عنه في الضرر على إشكال)

الإشكال في العدول عن المعين إلى المساوى والأقل ضرراً وقد قال في التذكرة أن القول بأن له أن يزرع ما عينه وما ضرره كضرره
أو أدنون ولا يتعين ما عينه قول عامة أهل العلم إلا داود وباقى الظاهرية فإنهم قالوا لا يجوز له زرع غير ما عينه حتى لو وصف الحنطة
بأنها حمراء لم يجز أن يزرع البيضاء ونسبة في الخلاف أيضاً إلى أبي حنيفة والشافعى وعامة الفقهاء وفي المبسوط إلى جميع
المخالفين وفي (جامع المقاصد) أن جواز العدول هو المشهور بين عامة الفقهاء وقال أيضاً إنه المشهور (قلت) وقد نص عليه الشيخ
في المبسوط في أول كلامه والمصنف في التذكرة والتحرير ولا ثالث لهما فيما أجد بل ظاهر المبسوط أو صريحة أن ما ذكره أولاً
إنما هو للمخالفين فانحصر الخلاف في التذكرة والتحرير لكنه في التذكرة بعد أن جزم بالأول حكم عن الشيخ عدم ونفي عنه
الباء فانحصر الخلاف في التحرير وبعد جواز التعذر في الإجارة صرحاً جماعة في باب المزارعة والأصحاب مطبقون من المقنعة

إلى الرياض في باب المزارعه على أنه لو عين له الزرع لا يجوز له التعذر إلى الأقل ضررا أو المساوى وقد اعترض في جامع المقاصد على ما احتاج به في التذكرة للقول بالعدول فيما نحن فيه وهو أن المعقود عليه منفعة الأرض ولها يستقر العوض بمضي المدة إذا سلم الأرض فلم يزرعها وأن ذكر المعين أنها كان لتقدير المنفعة فلم يتعين كما لو استأجر دارا ليسكناها كان له أن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٢١

ولو شرط الاقتصر على المعين لم يجز التخطى

يسكناها غيره وأن المركوب والدرارهم في الثمن معقود عليهم فتعينا و الذي اقتضاه العقد هنا هو تعين المنفعة المقدرة بذلك المعين وقد تعينت دون ما قدرت به كما لا يتعين المكيال والميزان في المكيال والموزون وقال في (جامع المقاصد) قوله المعقود عليه منفعة الأرض إن أراد على وجه مخصوص فحق وإن أراد مطلقاً غير واضح واستقرار الأجراة بمضي المدة ليس لكون المعقود عليه المنفعة مطلقاً بل لكون المعقود عليه قد تمكّن من استيفائه ببذل العين له و تسليمه إليها فكان قابضاً لحقه وأن المنفعة قد تلفت تحت يده فكان محسوبة عليه انتهى و قوله أن ذكر المعين أنها كان لتقدير المنفعة ليس بشيء وكيف يكون كذلك و الغرض قد يتعلق بزرع المعين و مثل ذلك آت في الاستئجار للسكنى فيكون الأصل ممنوعاً و قوله أن المعقود عليه المنفعة المقدرة بذلك المعين فهو كالمكيال (مردود) لأن الأغراض تختلف في ذلك اختلافاً بينا فلا يجوز الخروج عن مقتضى العقد و أما المكيال والميزان فإن اللفظ وإن اقتضى تعينهما إلا أنه لما قطع بعدم تعلق الغرض بهما و عدم التفاوت في التقدير بهما أو بغيرهما بوجه من الوجه التي لها دخل في مقصود الإجراء و يتفاوت به مقاصد العقلاء حكمنا بخلاف ظاهر اللفظ وألغينا ذكر التقدير بهما حتى لو فرض وجود غرض صحيح في تعينهما حكمنا بلزم ذلك كما لو قطع بسلامة ميزان مخصوص من العيب دون غيره فإن تعينه يتضمن تعينه و معلوم أن الأغراض تتفاوت بتفاوت المزروعات و ليس هذا بأدنى من تعين الأثمان انتهى و لقد أطال في غير ما طائل إذ قد يقال إنه يرد جميع ما ذكر شيء واحد و هو أن الغالب المعروف المأثور أن الغرض المقصود في الإجراء للمالك تحصيل الأجراة خاصة و هي حاصلة على التقادير الثلاثة (كلام) أهل العلم مبني على الغالب المعروف و هو الذي أراده المصنف بما ذكره من الأدلة و إن قصرت عبارته في الإيضاح عنه لأن كان أمراً واضحاً مفروغاً منه فتأمل جيداً (نعم كلامه) يتم في المزارع المالك إذا عين إذ ربما كان غرضه في الأكثر ضرراً لا في الأقل من حيث نفعه أو الحاجة إليه و إن حصل للأرض ضرر و لا يتعلّق غرضه بالأخف و إن انتقصت الأرض و لا كذلك المؤجر في الغالب ثم إن قضية كلامه في جامع المقاصد أنه لو آجرها للغرس فليس له الزرع مع أنه سيجوزه فيما يأتي و يرشد إلى ذلك ما حكاه في المبسوط من أنه لو قال لزرعها طعاماً و ما يقوم مقامه فهو تأكيد كما لو قال بعثتك هذا على أن أسلمه لك لكن يوهن ذلك كله إبطاق عليه و في خلافهم مع ندرة القائل به منا و من الغريب عدم التعرض لذلك في الإيضاح و المخالف الشيخ في الخلاف و المبسوط في آخر كلامه قال إنه هو الذي يقوى في نفسه و ابن إدريس في السرائر و هو الذي استظهره المحقق الثاني و قال إنه أوضح دليلاً وأقوى حججاً و استدل عليه بأن المنافع أنها تنتقل على حسب مقتضى العقد و الفرض أنه لم يقع إلا على الوجه المعين فلا يجوز تجاوزه (و عساك تقول) أن قضية ذلك أنه إذا استأجر الدابة ليركبها إنه لا يجوز أن يركب من هو مثله من مستوى الخلقة لأنهم يشترطون تعين الراكب بالمشاهدة أو الوصف و لا أن يسكن من هو مثله إذا استأجر الدار ليسكناها مع أنهم لا يختلفون في جواز ذلك (و الجواب) أن المتعارف في الراكب و الساكن أنه يستأجر لنفسه و لمن هو مثله و عليه حملنا صحيحة على بن جعفر في من استأجر دابة ثم آجرها و ليس المتعارف في من استأجر الأرض ليزرعها حنطة أنه يزرعها حنطة و ما كان مثلها كما تقدم بيانه في أوائل الباب هذا و يستفاد من العبارة أنه لو أراد زرع الأرض لم يجز و به صرح في المبسوط و غيره و في جامع المقاصد الإجماع عليه

(قوله) و لو شرط الاقتصر على معين لم يجز له التخطى إلى الأقل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٢٢

ولا إلى الأقل (١) و كذا التفصيل لو آجرها للغرس فله الزرع وليس له البناء و كذا لو استأجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع (٢) و إذا استأجر للزرع ولها ماء دائم أو يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح وإن كان نادرا وإن استأجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع وإلا فلا (٣) و لو آجرها على أن لا ماء لها أو كان المستأجر عالما بحالها صح و كان له الانتفاع بالنزول فيها أو وضع رحله و جمع حطبه و زرعها رجاء للماء و ليس له البناء ولا الغرس (٤)

كما في المبسوط والتذكرة والتحرير و جامع المقاصد عملاً بمقتضى الشرط و ظاهر الأخير و كذا التذكرة الإجماع على ذلك و ليس في المبسوط والتحرير لفظ (قوله خ ل) إلى الأقل لكنه مراد جزماً بل كلام المبسوط يدل عليه بالأولوية كما يعرف مما تقدم (قوله) (و كذا التفصيل لو آجرها للغرس فله الزرع وليس له البناء و كذا لو استأجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع) أى و كذا التفصيل في جواز التخطي إلى الأقل ضرراً و المساوى دون الأضرار لو استأجر الأرض للغرس فله الزرع لأنه أقل ضرراً من الغرس و قد نص على ذلك في التحرير والتذكرة في أثناء كلام له و ليس له البناء بلا خلاف كما في المبسوط و أما أنه إذا استأجرها للبناء فليس له الغرس ولا الزرع فقد وجه في جامع المقاصد دفعاً لتناقض الواضح في العبارة و لعله لم يرتفع بذلك بأن ضرر البناء أشد من الغرس من وجه فإن البناء أدوم في الأرض و أكثر استيعاباً لوجهها و الغرس أضرر لانتشار عروقه و استيعابه قوة الأرض و نحوه الزرع فلا يجوز له العدول عن البناء إلى الغرس و الزرع و ظاهره اختياره و هو كما ترى إذ لا ريب أنهما أقل ضرراً من البناء وقد صرحت في التحرير بأنه يجوز العدول عن البناء إلى الغرس فإذا أولى أن يجوز إلى الزرع (قوله) (و إذا استأجر للزرع ولها ماء دائم أو يعلم وجوده وقت الحاجة صح ولو كان نادراً فإن كان بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع وإلا فلا)

كما نص على ذلك كله في المبسوط والتحرير والتذكرة و جامع المقاصد و في الآخرين الإجماع على جواز إجارة الأرض ذات الماء الدائم من نهر أو عين أو بئر و وجه ظاهر كالوجه في الأحكام الثلاثة الآخر و المراد بالعلم الظن الجاري مجرى العلم عادة و حاصله العمل على الظاهر (قوله) (ولو آجرها على أن لا ماء لها أو كان المستأجر عالما بحالها صح و كان له الانتفاع بالنزول فيها أو وضع رحله و جمع حطبه و زرعها رجاء للماء و ليس له البناء ولا الغرس)

قد صرحت بأولى وهي صحة الإجارة و جوازها إذا آجرها على أنها لا ماء لها في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و في الآخر نفي الريب عنه لأن منفعة الأرض غير منحصرة في الزرع و إن كان المقصود الغالب استئجارها له لأن اشتراط عدم الماء ينفي كون المقصود الأصلي من استئجارها هو الزرع فيتحقق بها بنحو الأمور المذكورة و هل له أن يتتفق فيها بالزرع كما هو صريح التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأنه لم ينفي ذلك في العقد وإنما نفي كونه المقصود الأصلي أم لاـ كما هو ظاهر المبسوط في موضع و صريحة في آخر و المراد بقوله في العبارة ولو آجرها إن إجارته و عقده كان خالياً عن التعرض لذكر الزرع كما في الكتب الأربع المقدمة و إن كان العبارة بمحاجة ما قبلها قد توهם أن الإجارة للزرع و هو لا يتم إلا على القول بأن المنفعة لا تتغير بالتعيين و قد صرحت بصحبة الإجارة في الثانية وهي ما إذا علم المتعاقدان أن لا ماء لها في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و قد يفهم ذلك من كلام المبسوط لأن علمهما يقوم مقام التصریح بنفي الماء فحكمها كالأولى و لما كانت المنفعة المطلوبة المقصودة مختصة بالمستأجر غالباً اقتصر المصنف هنا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٢٣

ولو استأجر ما لا ينحصر عنه الماء غالباً للزرع بطل (١) و لو كان ينحصر وقت الحاجة و كانت الأرض معروفة أو كان الماء صافياً

يمكن مشاهدتها صحيحة إلا فلا (٢)

على كون المستأجر عالماً بحالها كما اقتصر عليه في الشرائع فلا يقدح جهل المؤجر بالحال وقد بقى من صور حالات الأرض التي يندر حصول الماء الكافي لها صورتان (الأولى) أن يستأجرها مصرياً بالمنافع المخصوصة كالنزول فيها ونحوه والحكم فيها كما في الأوليين وله الزرع على القول بأن المنفعة لا تتعين بالتعيين ويتجاوز إلى المساوى والأقل (و الثانية) أن يستأجرها مطلقاً من غير تعين للمنافع ولا اشتراط لعدم الماء مع كونه غير عالم بحالها وقد تقدم الكلام في ذلك كله عند شرح قوله أما لو لم يعين الزرع انصرف إلى غيره وحاصله أنه إما أن يكون سوق الماء مرجواً أم لا وظاهر عدم الصحة في الثاني وفي صحتها في الأول وجهان وقرب في التذكرة الصحة وأما أنه ليس للمستأجر البناء والغرس فقد صرحت به في الصورة الأولى في الكتب الأربع وفي الثانية في جامع المقاصد وفaca للكتاب وهو قضية كلام الثلاثة الآخر كما هو ظاهر وجهه في التذكرة بأن تقدير المدة يتضمن بظاهره التفريع عند انقضائها والغرس والبناء للتأييد بخلاف ما إذا استأجر للبناء والغرس فإن التصريح بهما قد صرف اللفظ عن ظاهره (قوله) ولو استأجر ما لا ينحصر عنه الماء غالباً بطل

كما في المبسوط وغيره مع التقييد في المبسوط بكون الاستئجار للزراعة لأن الغالب بمثابة اليقين وقال في (جامع المقاصد) ينبغي أن يكون المراد من العبارة أنه استأجره للزراعة أو مطلقاً ولم يشترط كونه معموراً بالماء ولا علم المستأجر بالحال وإن لم يتم الحكم بالبطلان (قلت) لا ريب في إرادة ذلك كما يأتي بيانه

(قوله) ولو كان ينحصر وقت الحاجة وكانت الأرض معروفة أو كان الماء صافياً يمكن مشاهدتها صحيحة إلا فلا قال في المبسوط وإن كان الماء ينحصر عنها يقيناً أو في الغالب جاز ولا ريب أن مراده أن الانحسار وقت الحاجة وأن الأرض كانت معروفة ولو بمشاهدةها وفي (التذكرة) وإن كان يرجى زواله وقت الزراعة صحة العقد وما في العبارة من التعبير بوقت الحاجة أولى ليشمل وقت الزراعة إن كان ذلك النوع لا يزرع في الماء وقت إرادة الحصاد بعد الزرع بحيث لا يفسد الزرع به إن أمكن الزرع في الماء كالأرز وقد حكم المصنف هنا بصحبة الإجارة مع الشرطين وعدمها مع عدمهما وحكي في التذكرة عن بعض الشافعية صحة الإجارة وإن لم تكن الأرض معروفة ولم تحصل الرؤية لأن الماء من مصالح الزراعة من حيث إنه يقوى الأرض ويقطع العروق المنتشرة فيها فأشبه استثار اللوز والجوز بقشرها ثم نفي عنه البأس والأصل في ذلك أن الشافعى نص على صحة العقد إن كان يرجى انحسار الماء عنها وقت الزراعة فاعتبروا عليه بوجهين (الأول) أن شرط الإجارة عنده التمكن من الانتفاع عقب العقد (و الثانية) أن رؤية الأرض ليست حاصلة عند العقد لأن الماء حينئذ سائر لها وأجاب أصحابه عن الأول بوجهين (الأول) أن مراده ما إذا كان الاستئجار لزراعة ما يمكن زراعته في الماء كالأرز (الثانية) أن الماء فيها من مصالح العمارة والزراعة فكان إيقاؤه فيها ضرباً من العمارة وأيضاً صرف الماء بفتح موضع ينصب إليه أو حفر بئر ممكناً في الحال (و أجابوا) عن الثاني بأنه قد رأى الأرض قبل حصول الماء فيها أو كان الماء صافياً لا يمنع رؤيتها وجه الأرض و منهم من قطع بالصحة وإن لم تحصل الرؤية لأن الماء من مصلحة الزراعة من حيث إنه يقوى الأرض

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٢٤

وفي كون إنكار الموكيل الوكالة فسخاً نظر (١) (الفصل الثالث) في التزاع وفيه بحثان (الأول) فيما يثبت به الوكالة وهو شيئاً تصدق الموكيل وشهادة عدلين ذكرین (٢)

الأخير عبر عن الأخيـر بقوله لاـ تتصـرف و امـتنـع من التـصـرـف فـاـكتـفـي بـالـمـثال عـنـ العنـوان وـ قـدـ ذـكـرـ فـيـ المـبـسـطـ الفـسـخـ وـ النـقـضـ وـ العـزلـ ثـمـ قـالـ فـيـ كـمـاـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ أـلـفـاظـ العـزلـ أـوـ المـؤـدـيـةـ معـنـاهـ وـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الشـرـائـعـ صـرـفـكـ وـ أـلـزـلـكـ وـ لـاـ

نهيه عن فعل ما أمره به لكن ذلك كله داخل تحت قوله و ما جرى مجرأه و هذه صورة العزل بالقول و أما العزل الفعلى فقد تقدم ما يدل عليه

(قوله) (وفي كون إنكار الموكل الوكالة فسخا نظر)

قد استشكل أيضاً في التحرير ولا ترجيح في التذكرة و في (الإيضاح و جامع المقاصد) أن الأصح أنه ليس فسخاً (و قال في الأخير إن منشأ النظر هنا يظهر مما مر في جحود الوكيل و في عبارة الإيضاح سهو من قلم الناسخ فلا تعفل عنه و به تشهد النسخ المتعددة (قوله) (الفصل الثالث في التزاع وفيه بحث الأول فيما ثبت به و هو شيئاً تصديق الموكل و شهادة عدلين ذكرى)

أما الأول فلا ريب فيه و لا خلاف و لذلك تركه الأكثر و ظاهر التذكرة بل صريحتها و صريح مجمع البرهان الإجماع عليه و به صرخ في الوسيلة و بعض ما تأخر و ربما عبروا عنه بإقرار الموكل و اعترافه و أما الثاني فكذلك و ظاهر التذكرة أو صريحتها و صريح مجمع البرهان الإجماع عليه و في (المفاتيح) نفي الخلاف فيه بل هو ضروري قد أرسى الشارع قواعد شرعه عليه تبعداً محضاً و لهذا قيل إنهمما من قبيل الأسباب الموجبة للحكم على الحاكم لا- من حيث إفاده الظن و ظاهر كلامهم كما في مجمع البرهان أنه لا بد في الإثبات بالشاهدين من ضم حكم الحاكم إلا ما استثنى كالهلال و دليله غير واضح و كذا الحكم و المستثنى فإنه غير مضبوط كما اعترف به في المسالك (قلت) قد بینا في باب القضاء وضوح الدليل و اتضاح السبيل و ما استظهره من كلامهم من أنه لا بد من حكم الحاكم فقد صرخ به في التذكرة أيضاً بل قد يلوح منها حيث لم ينقل فيه خلافاً عن أحد من العامة أنه لا خلاف فيه كما هو كذلك و لا ريب في أنه مخصوص بما إذا كان هناك منازع كان ينكرها الموكل و إلا فهو ادعاهما من دون منازع فلا حاجة إلى حكم الحاكم كما هو قضية القاعدة الكلية من أن من ادعى و لا منازع له فإنه يسمع قوله لأن كان الأصل في فعل المسلم و قوله الصحيحة و لذلك قبلوا قول المرأة في الخروج من العدة ما لم يعلم كذبها و موت الزوج و أنها حلت نفسها بتزويج محلل و طلاقه لها و قول آخر الكيس القائل إنه لي بل دعوى الفقير الفقر وقد أطبق الناس على إرسال الوكلاء بالأموال إلى البلدان البعيدة التي يتذرع فيها إقامة البينة على الوكالة بل قال هو أنه لم ينقل عن أحد من آل الله سبحانه و تعالى و لا عن العلماء التوقف في ذلك و كانوا يشترون من الوكلاء و يقبضون الهدايا منهم و أن كل أحد يعلم أن الغنم مثلاً ليست ملكاً للقصاب و كذا سائر أمتعة البزار و فواكه البقال بل قالوا يجوز الأخذ من الصبي و العبد إلى أن قال الظاهر أنه لا كلام فيه و قال إن الظاهر من كلامهم عدم ثبوتها بالاستفاضة (قلت) هذا الظهور من كلامهم في غاية الظهور إذ في بعض العبارة كقوله في الإرشاد و لا ثبت إلا بعدهم اتفقاً و كقوله في التحرير و إنما ثبت إلى آخره و كقوله في الكتاب و هو شيئاً لأن مفهوم اللقب في عباراتهم حجة و به يثبت الوفاق و الخلاف و كقوله في الوسيلة إنما ثبت بالبينة و اعتراف الموكل و كقوله في السرائر لا تسمع إلا أن يقيم بينه شاهدين عدلين و عبارة التذكرة تشعر بذلك لأنه قال تشت الوكالة بإقرار الموكل و شهادة العدلين و لا ثبت بشهادة رجل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٢٥

ولو كان الماء ينحصر على التدريج لم يصح لجهله وقت الانتفاع إلا أن يرضي المستأجر (١) ولو أمكن الزرع إلا أن العادة قاضية بغرقها لم يجز إجرتها لأنها كالغارقة (٢)

قسمين باعتبار علمه و جهله و لا ثالث لهما و قال في (جامع المقاصد) إن عبارة الكتاب قاصرة عن أقسام المسألة قال إن ما لا ينحصر عنه الماء من الأرضين وقت الحاجة إليه إذا استأجره فإما أن يكون ماؤه قليلاً لا يمنع أصل الزرع فيتمكن معه زرع شيء أو يكون كثيراً و يمنع و حينئذ فإما أن يعلم المستأجر بالحال في وقت الإجراء أو لا فإن كان الماء قليلاً صحت الإجراء و إن جهل المستأجر بالحال كان له الفسخ و الرضا بالحصة إن كان المزروع بعض الأرض و إن كان جميعها مع النقيصة احتمل وجوب الأرش و إن كان الماء كثيراً و علم الحال و رضى صحت الإجراء و انتفع غير الزرع من اصطياد و نحوه و لو ندر انحسار الماء كان له الزرع لعدم المانع و إن

لم يعلم الحال فإذا ما يكون قد صرخ باستئجاره لنحو الاصطياد أو لا ففي الأول تصح الإجارة و يستوفى تلك المنفعة و مع انحسار الماء بفعله بحفر بئر و نهر يجري فيه أو مطلقا كان له الزرع إن كان مساويا لتلك المنفعة في الضرر أو أقل على القول به و إن لم يصرح بذلك لم تصح الإجارة نظرا إلى أن المنفعة المقصودة منافية و مما قررناه يعلم أن عبارة الكتاب قاصرة عن أقسام المسألة انتهى (و نحن نقول) قوله إذا استأجره فاما أن يكون مأوه قليلا إلى آخره إن أراد به أنه استأجره للزراعة لم يتوجه أن يفرغ عليه قوله فإذا ما يكون قد صرخ باستئجاره لنحو الاصطياد و لا قوله و إن كان الماء كثيرا و علم الحال صحت الإجارة و يتتفع بغير الزرع إلى آخره إلا على القول بأن خصوص ذكر المنفعة لا يقتضي التعين مع إهمال ذكر معرفة الأرض و كذلك إذا كان الإطلاق متولا على الزراعة لمكان الغلبة و التبادر و إن أراد أنه استأجره لغير الزراعة لم يتوجه جميع ما فعله و فرعه كما إذا بقى الإطلاق على حاله مضافا إلى أمور آخر كحال قوله و إذا لم يعلم بالحال إلى آخره و غيره فكلامه غير محرر فتدبر

(قوله) (و لو كان الماء ينحصر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع إلا أن يرضي المستأجر)

قضية ما سبق له فيما لا ينحصر عنه الماء و ما يأتي فيما يغرق أنه استأجرها في المسألة للزراعة جاهلا بحالها عارفا بنفس الأرض من قبل أو وصفت له قبل العقد (و وجہ) عدم الصحة حينئذ ظاهر لجهالة وقت الانتفاع لأنه إذا كان لا ينحصر أصلاً كان الانتفاع معدوماً و الانتفاع هنا غير معدوم لكن وقته غير معلوم (و أما وجہ) الصحة إذا علم و رضي فلأن علمه بالحال يرفع الجهة في الإجارة فيكون قد أقدم على حفر بئر أو نهر يجري فيه الماء فيكون كالقدرة على تسليم الآبق و نحوه أو يكون ذلك منه بمتنزلة استئجارها لغير الزرع في الصحة و الغرض رفع الجهة بمعنى الإقدام عليها و الرضا بها بناء على أن الإجارة تحمل مثل هذه الجهة فإن أمكن الزرع فذاك و إلا أبقاها على حالها أو استعملها في غيره بناء على القول بعدم التعين بالتعيين و هذا إن قلنا بعدم انفساخ الإجارة إذا امتنع المعين كما تقدم و يأتي قريبا و منه يعلم حال ما في جامع المقاصد قال الحكم بالصحة مع رضا المستأجر أعم من أن يستأجرها مطلقاً أو للزراعة بناء على القول بعدم التعين بالتعيين (و وجہ) أن علمه بالحال بمتنزلة الاستئجار لغير الزرع في الصحة فلا تلزم الجهة في الإجارة نظرا إلى المقصود لأن الزرع على ذلك التقدير ليس هو المقصود الأصلي انتهى فتأمل فيه فإنه كما ترى مع ما فيه من أن استئجارها للزرع بمتنزلة استئجارها لغيره

(قوله) (و لو أمكن الزرع إلا أن العادة قاضية بغرقها لم تجز إجاراتها لأنها كالغارقة)

ونحوه ما في التحرير و معناه أنه لو استأجر الأرض

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٢٦

ولو اتفق غرقه أو تلفه بحريق أو غيره فلا ضمان على المؤجر ولا خيار للمستأجر (١) إلا أن يتذرع الزرع بسبب الغرق أو انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي للزرع أو تفسد الأرض فيتخير في الإمضاء في الجميع و يتحمل بما بعد الأرش (٢)

للزرع عارفاً بها و بإمكان الزرع فيها جاهلاً بأن العادة قاضية بغرقها كانت إجاراتها غير صحيحة لأنها كالغارقة عرفاً و أما إذا علم بذلك فلا مانع لأنه يمكن قد أقدم على دفع الغرق عنها أو يكون ذلك منه بمتنزلة استئجارها لغير الزرع على نحو ما تقدم آنفاً و قال في (جامع المقاصد) ينبغي أن يكون هذا إذا استأجرها للزرع أو مطلقاً و لم يعلم الحال أما إذا علم نزلت على قصد باقي المنافع (قوله) (و لو اتفق غرقه أو تلفه بحريق أو غيره فلا ضمان على المؤجر ولا خيار للمستأجر)

أى لو اتفق على وجه الندرة لا لقضاء العادة هلاك الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة بحريق أو جائحة من سيل أو جراد أو شدة حر أو برد أو كثرة مطر أو مسيل سيل بحيث حصل الغرق للزرع دون الأرض لم يكن له الفسخ و لا حظر شيء من الأجراة وقد نص عليه في التذكرة و جامع المقاصد لأن الجائحة لحقت مال المستأجر لا منفعة الأرض فكان كما لو استأجر دكاناً ليبع البز فاحتراق المتعان فإن الإجارة لا تبطل في الدكان

(قوله) (إلا- أن يتذرع الزرع بسبب الغرق و انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي الزرع أو تفسد الأرض فيتخير في الإمساء بالجميع و يحتمل بما بعد الأرش)

لما حكم بعدم الضمان على المؤجر و عدم الخيار للمستأجر فيما إذا لحقت الجائحة زرع المستأجر فيما إذا استأجرها للزراعة استثنى ما إذا أصابت الجائحة في مدة الإجارة منفعة الأرض إما بإبطال منفعتها أعني الزراعة بالكلية أو إبطال بعضها و لما كان للأول حكمان انفساخ الإجارة و العقد و تخيره بين الفسخ والإمساء على القول بجواز التخطى من المعين إلى غير المعين ترك التعرض للأول لتقديمه و ظهوره و تعرض الثاني و قد يكون بني الحكم في المستثنى و المستثنى منه على أنه أطلق الصيغة في عقد الإجارة من دون تخصيص لها بالزراعة و حينئذ إذا تعطلت الزراعة و بقي للأرض منفعة مقصودة تخير بين الفسخ والإمساء على تأمل لنا في ذلك و إن كان قد ذكر في التذكرة و جامع المقاصد فقوله يتخير في الإمساء إلى آخره جار على التقديرتين كما يستسمع و يأتي للتلخير وجه آخر (و كيف كان) فقد ذكر هنا أن تعذر الزراعة يكون بسبب الغرق أو انقطاع الماء بالكلية أو فساد الأرض بإبطال قوء نباتها بسبب الحرق و نحوه فقوله أو يفسد معطوف على قوله أو يتذرر ولو قال أو فساد الأرض بعد قوله و انقطاع الماء لكان أوجز و أبعد عن التعقيد كما أن الواجب تأخير ذكر قلة الماء و ذكره أخيراً وحده لأنه لا يتحقق فيه تلف جميع الزرعة حتى ينظم مع الغرق و انقطاع الماء كما هو واضح و لكن الأمر سهل و قضية كلام التذكرة أنه لا فرق في انفساخ العقد بفساد الأرض و نحوه و استرداد حصة ما يبقى من المسمى بين بقاء زمان يمكن الزراعة فيه لو كانت الأرض سليمة و عدمه و لا يبين سبق فساد الزرعة على فساد الأرض و بالعكس لمكان فوات المنفعة في متعلق الإجارة و لا - سيما العكس لأن أول الزرعة غير مقصود لأنه لم يستأجرها للقصيل مثلاً و لم يسلم له الأخير و قضية إطلاق الكتاب عدم الفرق في ثبوت التلخير الذي ذكره بين ما ذكر من بقاء الزمان و عدمه و سبق فساد الأرض و عدمه فيحمل تعذر الزرعة على ما إذا تعذر زرעה أولاً أو تعذر بقاوتها أو تجديده و حكى في التذكرة عن بعض الشافعية أنه قال أن الأرض إذا فسدت بجائحة أبطلت قوء الإنبات بعد فساد الزرعة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٢٧

• • • • •

فيه احتمالان الظاهر منها أنه لا يسترد شيئاً لأنها لو بقيت صلاحية الأرض وقوتها لم يكن للمستأجر فيها فائدة بعد فوات الزرع (و الثاني) أنه يسترد لأن بقاء الأرض على صفتها مطلوب وإذا خرجت عن أن يكون متنفعاً بها وجب أن يثبت الانفساخ ولم يفرق في التذكرة أيضاً في ذلك أعني انفساخ العقد بالفساد ونحوه بين أن يكون قد استأجرها للزراعة ببطلة منفعة الزراعة خاصة دون باقي المنافع أو استأجرها مطلقاً ببطلة منفعة الزراعة وفي الأخير نظر ظاهر وجعل في التذكرة ما في الكتاب احتمالاً قال بعد أن جزم بما ذكرناه ويعتمد أن يقال إما أن يستأجر الأرض للزراعة أو يستأجرها مطلقاً فإن استأجرها للزراعة ببطلة منفعة الزراعة خاصة دون باقي المنافع فإنه يثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والإمضاء بجميع الأجرة أو بعد حط الأرض إن سوغنا له الانتفاع بغير الزرع وإن استأجرها مطلقاً كان لها منفعة مقصودة لتعييدها ونقص منفعتها انتهى (و كيف كان) فالتحخير المذكور في الكتاب يكون عند نقص المنفعة بقلة الماء حيث لا يكفي الزرع ومع الإطلاق إذا تعطلت الزراعة وبقى غيرها ومع التخصيص على القول بالتحخير وهو أي التخيير بين الفسخ والإمضاء بجميع الأجرة لأنه هو الذي وقع عليه العقد فإذا أمضاه وجب العمل بمقتضاه والمسمى إنما قobil به بمجموع المنفعة ولم يجعل الأجزاء في مقابلة الأجزاء وبعبارة أخرى أن الإجازة تقرير للعقد الأول على ما يبقى من المنافع فصار الباقى هو الكل أو كالكل ولعل هذا التقرير يتناول توجيه الشق الأخير فليتأمل (و عساك تقول) لو لم تكن الأجزاء في مقابلة الأجزاء لم يجب التقسيط مع الانفساخ (لأننا نقول) التقسيط إنما هو مع تعطيل أصل المنفعة في بعض المدة لا مع نقصانها في مجموع المدة أو بعضها مع الانفساخ على أنه مع الانفساخ جاء للضرورة إذ لا مندوحة عنه فتأمل واحتمل هنا وفي (التذكرة) أن له الإمضاء

بما بعد الأرش و في (الإيضاح) أنه أصح و في (جامع المقاصد) أنه أقرب لأن الأجراة في مقابلة جميع المنافع و هو يقضي بملك كل جزء منها في مقابلة كل منفعة منها و قد فات بعضها فيجب أن يسقط قسطه ثم إنه لا ريب في زيادة الأجراة بزيادة المنافع و نقصانها بنقصانها و ذلك يقضي بكون بعض المنفعة مقصودة بالأجراة قال في (جامع المقاصد) لا ريب في أن عدم اعتبار الأرش بعيد جدا لأنه لو فات تسعة ألعشر المنفعة فمقابلة مجموع المسمى بما بقى كأنه بدبيه البطلان لكنهم فيما إذا ظهر في المنفعة عيب خيروه بين الفسخ والإمساء بالجمع و لم يقولوا بالتقسيط و الأرش إلا- إذا كان منقضا في المنفعة لنقصان في العين حتى يكون كتلف أحد العبدين في البيع و لعلهم يقولون إن ما نحن فيه من باب النقصان في العين و لعله كذلك ثم إن القول بالتخطي ينبغي أن يكون فيما إذا عين منفعة بعينها و كانت باقيه فإنه يجوز على القول به التخطي و أما إذا تلفت المنفعة المعينة فليس إلا انفساخ العقد و إن أمكن الانتفاع بالعين في غير المعينة كما تقدم بيان ذلك كله ثم إن احتمال الأرش لا يتأتى إلا في الشق الأول أعني نقص المنفعة بقلة الماء و هذا الأرش كما في الإيضاح و جامع المقاصد أرش معاوضة نسبة إلى المسمى كنسبة أجراة مثل ما نقص من المنفعة إلى مجموع أجراة المثل لمجموع المنفعة لأن إيجاب أجراة مثل ما نقص ربما أحاط بالمسمى فيكون قد حصل للمستأجر جميع المسمى مع استيفائه باقي المنافع و هو بدبيه البطلان و قال في (جامع المقاصد) و اعلم أن التفريع في قوله فيتخير إلى آخره غير مستقيم لأنه ذكر أشياء بعضها يقتضي انفساخ العقد كانقطاع الماء فكيف يتفرع عليه ثبوت الخيار (قلت) قد عرفت توجيه العبارة بما يصح التفريع ثم إن المحقق في الشرائع والمصنف في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٢٨

فإن فسخ رجع إلى أجراة الباقي و استقر ما استوفاه و يوزع على المدينين باعتبار القيمة و هي أجراة المثل للمدينين لا باعتبار المدة (١) فإن تجدد بعد الزرع فله الفسخ أيضا (٢) و يبقى الزرع إلى الحصاد و عليه من المسمى بحصته إلى حين الفسخ و أجراة المثل إلى الحصاد لأرض لها مثل ذلك الماء القليل (٣) و يجب تعين المدة في إجارة الأرض لأى منفعة كانت من زرع أو غرس أو بناء أو سكنى أو غير ذلك (٤)

الكتاب والتذكرة و التحرير و المقدس الأردبيلي و كذا المحقق الثاني قالوا جميعا في باب المزارعة إنه لو انقطع الماء في الأثناء فللزارع الخيار إن زارع عليها أو استأجرها للزراعة فحكموا بثبوت الخيار للمستأجر إن انقطع الماء في الأثناء بالكلية من دون تعرض للتخطي كما يأتي بيانه مسبقا و كأنه في جامع المقاصد لم يمعن النظر في العبارة و إلا ففيها مناقشات لا تندفع إلا بما وجهناها به و من لحظ ما شرحتها به من أوله إلى آخره متropia و لحظ كلامه في شرحها عرف أنه لم يوجه النظر إليها بكمال العناية (قوله) (و إن فسخ رجع إلى أجراة الباقي و استقر ما استوفاه و يوزع على المدينين باعتبار القيمة و هي أجراة المثل للمدينين لا باعتبار المدة)

كما نبه عليه في المبسوط و نص على ذلك كله في التذكرة و جامع المقاصد و معناه أنه إن اختار الفسخ في الأحوال الثلاثة رجع على المؤجر بأجراة الباقي و هي حصته من المسمى و استقر عليه من المسمى ما قبل ما استوفاه فيوزع المسمى على قيمة المنفعة للمدينين أعني ما مضى و ما بقى و المراد بقيمة المنفعة أجراة المثل لها باعتبار المدينين لمكان حصول التفاوت في بعض الأحوال فإنه ربما كانت أجراة المثل لما مضى خمسين و لما بقىأربعين مثلا فلو وزع على أجراة المثل لمجموع المدة من حيث هي من غير اعتبار خصوص المدينين لزم الظلم فتضرر نسبة أجراة المثل لإحدى المدينين إلى مجموع أجراة المثل لهما و يؤخذ بذلك النسبة من المسمى فلو كانت أجراة المثل لما مضى خمسة أتساع مجموع أجراة المثل لهما كان نصيب ما مضى من المسمى خمسة أتساعه (قوله) (فإن تجدد بعد الزرع فله الفسخ أيضا)

أى إن تجدد العيب في الأرض بعد الزرع بقلة الماء بحيث لا يكفي للزرع فله الفسخ و هذا قد تقدم حكمه عند استثنائه ما إذا تعذر

الزرع للغرق و انقطاع الماء أو قلته من قوله و لو اتفق غرقه إلى آخره لأن غرقه و تلفه بحريق و نحوه فرع تتحققه وإنما أعادها لبيان أمر آخر و هو وجوب إبقاء الزرع إلى الحصاد بعد الفسخ لكن قوله أيضاً يقضي بعدم تقديم ذكره لأن معناها أنه يشارك ما تقدم في ثبوت الفسخ فلا يكون مذكورة والأمر سهل و إنما قيدناه بقلة الماء مع أنه يكون بانقطاعه أيضاً في بعض المدة لأن المصنف فرضها في ذلك حيث قال في آخر المسألة إن عليه أجراً أرض لها مثل ذلك الماء القليل فتأمل (قوله) (ويبقى الزرع إلى الحصاد و عليه من المسمى بحصته إلى وقت الفسخ و أجراً المثل إلى الحصاد لأرض لها مثل ذلك الماء القليل)

يريد أنه إذا فسخ بالغريب وجب إبقاء الزرع إلى الحصاد لأن زرع بحق و ثبت الفسخ بحق فلا يجوز قلعه بل يجب إبقاؤه لأن له أمداً يتضرر و هو الحصاد فعليه من المسمى بحصته إلى حين الفسخ بالتوزيع على المدينين كما سبق و يسترد حصة الباقي منه و يلزمه للإبقاء من حين الفسخ إلى الحصاد أجراً مثل تلك الأرض و لها مثل ذلك الماء القليل (قوله) (ويجب تعين المدة في إجارة الأرض لأي منفعة كانت من زرع أو غرس أو ماء أو سكنى أو غير ذلك) قد تقدم لنا عند الكلام على استئجار الأدمي حيث قال المصنف هناك

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٢٩

ولا يتقدر بقدر (١) ولا يجب اتصال المدة بالعقد فإن عين المبدأ و إلا اقتضى الاتصال (٢) فإن استأجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فإن كان لتفريط المستأجر كأن يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب (٣)

إذا استأجر لعمل قدر إما بالزمان إلى آخره أن كلمتهم مختلفة في معنى تعين المدة و الزمان و أن في اثنى عشر كتاباً بل أكثر أن تعين العمل بالزمان أن يستأجره للخطاطة يوماً أو شهراً و في بعضها التصريح بأنه لا يشترط كون اليوم معيناً و إن في عشرة كتب أو أكثر أنه لو قال آجرتك الدار شهراً أو سنة أو يوماً و لم ينزل على الاتصال البطلان وقد بذلك الجهد في تتبع كلمتهم و الجمع بينها بوجوه أجودها أنه لا بد من تعين الزمان و تشخيصه في إيجارات العقارات لأنه جزء من المنفعة و لا قوام لها إلا به و لا كذلك الأدمي و الدابة فيقدر عملهما بالزمان و إن كان غير معين و قد أسبغنا الكلام في المسألة و هي من المشكلات (قوله) (ولا يتقدر بقدر)

إجماعاً كما في الخلاف والتذكرة و به صرخ في المبسوط و المهدب و التحرير و جامع المقاصد و هو قضية كلام الباقيين في عدة مواضع قال في (التذكرة) فيجوز أن يستأجر لحظة واحدة بشرط الضبط و مائة ألف سنة و بالجملة يجوز إجارة العين مدة تبقى فيها و إن كثرت بشرط الضبط و هو قول علمائنا أجمع انتهى (قلت) و يدل عليه الأصل المستفاد من إطلاقات الباب و خصوص صحيححتي على بن يقطين و صحيحه أبي بصير و خبر سهل إذ فيها عن الرجل يكتري و يتکاري السفينة البيت و السفينة سنة أو أقل أو أكثر قال الكراء لازم إلى الوقت الذي اكتراه إليه كراه لازم إلى الوقت الذي تکاراه على اختلاف عبارات الأخبار و كان الواجب على المقنع و المقنعة و النهاية و المراسم و الوسيلة التنصيص و التصريح بذلك لأن كانت متون أخبار و كذلك الكفاية و المفاتيح و المخالف الشافعى و قد اضطرب كلامه فقدرها تارة بسنة لأن الحاجة لا تدعى إلى أكثر من سنة و تكمل فيها الزروع و الشمار و تنضم الفصول الأربع و تارة بثلاثين لأنها نصف العمر و الغالب ظهور التغير بمضيها على الشجر و أخرى بمدة بقاء ذلك الشيء المستأجر و الأصل فيه أنها عنده على خلاف الأصل من وجوهه و لا تقدير من الشارع لكنه في السنة غفل عن قوله عز و جل ثماني حجج إلا أن يقول إن شرع من قبلنا ليس بحجة و لا فرق عندنا بين الوقف وغيره إلا أن يخالف تقرير الواقع كأن يكون الواقع قد قرر أن يؤجر مدة معينة و إلا فحكمه حكم المطلق

(قوله) (ولا يجب اتصال المدة بالعقد فإن عين المبدأ و إلا اقتضى الاتصال)

قد تقدم الكلام في عدم وجوب الاتصال في أول الشرط السادس عند قوله و لو آجره للسنة القابلة صح مسبغاً مستوفى و تقدم في أن الإطلاق ينزل على ذلك في أثناء ذلك مستوفى بما لا مزيد عليه حيث جمعنا فيه كلمة الأصحاب من كل باب و بقى هنا شيء و هو ما إذا اتفقا على تعين المبدأ و نسيا تعينه في العقد ففي (جامع المقاصد) أن عدم صحته ليس بذلك بعيد إذ ليس بمقصود و الأصح الصحة و ينزل على الاتصال كما في نظائره في نسيان الشروط و الخيار و نسيان الأجل في المتعة إلى غير ذلك عملاً بالأصل و العموم أو بمعنى العموم و كم من عقد صحيحة مع مخالفته القصد

(قوله) (إِنْ اسْتَأْجِرُهَا لِلزِّرَاعَةِ فَانْقَضَتِ الْمَدَةُ قَبْلِ حِصَادِهِ إِنْ كَانَ لِتَفْرِيْطِ الْمُسْتَأْجِرِ كَأَنْ يَزْرِعَ مَا يَبْقَى بَعْدَهَا فَكَالْغَاصِبِ) كما في المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد لأنَّه عاد يشغل الأرض بعد المدة بخلاف ما إذا لم يفرط ولم يقصر كما تستسمع و المراد بتفرطيه ارتکابه ما يبقى بعد المدة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٣٠

و إن كان لعرض برد أو شبهه فعل المؤجر التبقيه و له المسمى عن المده و أجره المثل عن الزائد (١) و للملك منعه من زرع ما يبقى بعد المده على إشكال (٢)

مع إمكان غيره كما ذكر المصنف وأما إذا أخر اختيارا حتى صاق الوقت أو أكله الجراد فزرع ثانيا فيكون كالغاصب في جواز إزالته بتفيرغ الأرض من زرعه بغير أرش وطم الحفر وغير ذلك إلا - في شيء واحد وهو أنه لا - يؤمر بالقلع قبل انقضاء المدة لأن منفعة الأرض في الحال له

(قوله) (و إن كان لعرض برد أو شبهه فعلى المؤجر التبقيه و له المسمى عن المده و أجره المثل عن الزائد) كما في الكتب الأربعه المتقدمه لأنه غير عاد و لا مقصرو قد خرج الشرط أعني المده فكان للملك عوض إبقاءه تحقيقا للشرط و جمعا بين الحقين و ذلك لأن ما خرج عن المده و إن لم يتناوله العقد إلا أنه يستلزم حيز لا يكون منه تقدير حذرا من تكليف ما لا يطاق و به فارق ما إذا قصر و يتحمل أنه يجب على المالك الصبر إلى الإدراك مجانا لأنه أذن في هذا النوع و هو أحد وجوه الشافعية و لهم وجه آخر احتمله في المبسوط و التحرير و هو أنه له أن يقلع الزرع مجانا لأن التفريط هنا جاء من المستأجر لأنه كان ينبغي له أن يستظهر بزيادة المده (وفي) أنه جرى على العادة و في زيادة المده زيادة أجرة لتحصيل شيء متوجه على خلاف العادة و من هذا الباب ما إذا أكل الجراد روس الزرع فنبت ثانيا و تأخر الإدراك و هذا كله إذا كانت الزراعه مطلقة و قد فرض ذلك في التذكرة في المعين و يأتي للمصنف في مثل هذا الفرض في المزارعه ما يخالف ما هنا قال و ذكر مده يظن الإدراك فيها فلم يحصل فالأقرب أن للملك الإزاله مع الأرش أو التبقيه بالأجره سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير أو من قبل الله سبحانه

كما في التذكرة و اختير في التحرير والإيضاح و كذا جامع المقاصد أنه ليس له منعا (قال في التحرير) نعم له قلبه عند الانقضاء وهو قضية كلام الإيضاح عند الجواب عن حجة الشيخ وقال في (المبسوط) إن له منعه لاحتياجه إلى المطالبة بالقلع والزرع نابت في ملكه و مثل ذلك يشق فيجعل له المنع في الحال حتى يتخلص من ذلك فإن زرع لم يكن له أن يطالب بالقلع في الحال لأن له حق الانتفاع بالأرض في تلك المدة بالزراعة فإن انقضت المدة كان له أن يطالب بالقلع لأن صاحب الأرض لم يأذن له في ذلك فهو في معنى الغاصب انتهى (و حاصله) أن الزرع يستلزم مشقة المطالبة بالقلع فكان له المنع لكن قضية ذلك أن له المطالبة بالقلع بعد الزرع لأنه قد شغل الأرض بغير ما يستحقه فلعله متراقب لأن قضية قوله أنه له حق الانتفاع إلى آخره أنه ليس له المنع من أول الأمر (و قد يحاب) بأن الشيخ لا يقول بأنه شغل الأرض بغير ما يستحقه وإنما شغلها بما هو حق له لكنه لما استلزم مشقة المطالبة بالقلع كان له المنع لذلك لا غير فلما زرع حصلت المشقة فليستظر الأمد و يرشد إلى ذلك أن المصتف سيصرح بذلك أي أنه إن زرع لم يكن للملك

المطالبة بالقلع و ظاهره أن ذلك جار على القولين كما يأتي و نسب إليه في جامع المقاصد أنه احتاج بأن زرعه لذلك يستلزم البقاء بعد المدة المقتصى للتصرف في ملك المؤجر بما لا يتناوله العقد و الاحتياج إلى المطالبة بالتفريح و ربما اقتضى ذلك نقصاً في الأرض فيكون له منعه و ضعفه بمنع الكبri فإنه ليس كلما لم يتناوله العقد من التصرفات يجب المنع مما يستلزمها لأنها قد ثبتت تبعاً و لا يكون العقد متناولاً لها فكيف يمنع منها و أنت قد عرفت

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٣١

.....

أن الشيخ لم ينفوه بشيء من ذلك ثم إن في الاستدلال والجواب مواضع للنظر^(١) و لعله أخذ أصل الاستدلال من الإيضاح و بنى في الجواب على ما مستسمعه مما يتحققه (قال في الإيضاح) لأنه لو لم يملك منه لوجب إبقاؤه فيلزم قهر الغير على ملكه فيملك منه فيلزم من عدم الملك (والجواب) المنع من الملزمه و قال في (جامع المقاصد) و التحقيق أن يقال لا يخلو الحال إما أن يكون عقد الإيجار للزرع مدة معينة بحيث يتعين زرع ما يبقى بعد المدة أو لا فإن كان الأول فلا حاجة للمنع بعد استحقاقه بالعقد وإن كان الثاني فلا وجه للتجويز لاختصاص العقد بما سواه (فقول) لا ريب أن الاستئجار للزرع مطلقاً يتناول المتنازع لكن تعين المدة هل يقتضي إخراج ما لا ينتهي عند انتهائهما أم لا يتحمل الأول لأن مقتضى التعين عدم الاستحقاق بعدها فلا يستحق زرع ما يبقى بعدها وفيه منع إذ لا دلالة للتعيين على الاستحقاق و عدمه بإحدى الدلالات ولو سلم فالملزمه ممنوعة و يتحمل الثاني لانتفاء المقتضى للتخصيص فيجب التمسك بالعموم (إن قلت) تعين المدة دليلاً على إرادة التفريح بعدها (قلنا) هو مشعر بذلك و لو سلم فلا ينفي مخصوصاً للعموم إذ يمكن أن يجمع بين الزرع الآن و التفريح بعد المدة (إن قيل) إجراء لفظ الزرع على حقيقته من التقييد بالمرة يقتضي عدم اندراج ما يبقى بعدها و لا ينتفع به من جهة كونه زرعاً إذا بلغ بعد المدة (قلنا) لمانع أن يمنع كون الزرع حقيقة إلقاء البذر في الأرض على وجه يبلغ الحصاد بل هو أعم من ذلك لأن المعروف أنه إلقاء البذر في الأرض للاستنبات و اللغة و العرف شاهدان بذلك و هذا المعنى صادق في المتنازع فيه فإن تم هذا فعدم المنع أقوى و لقد أطالت في غير طائل إذ لا ريب في أن الاستئجار للزرع مطلقاً يتناول المتنازع و به أفصحت كلمة القائلين بأنه ليس له منع و قد سمعت أنه قال في المبسوط إن زرع لم يكن له أن يطالب بالقلع في الحال لأن له الانتفاع بالأرض في تلك الزراعه إلى آخره كما أنه لا ريب في أن أهل العرف لا يرتابون في أنه إذا آجره أرضه ثمانية أشهر أنه لا يريد زرع القوة التي لا ينتهي إدراكه إلا بستين أو أكثر مكان التعين دليلاً عرفاً على عدم الاستحقاق بعدها فلا يستحق زرع ما يبقى بعدها و مخصوصاً للعموم وقد نفي هو عنده الدلالة أولاً ثم قال إنه مشعر ثم تنزل إلى أنه مخصوص كل في سؤال و كان يمكنه جمع الجميع عند سؤال واحد وقد تجثم ما تجثم أخيراً من دعوى شهادة العرف و اللغة و المعارض ادعى أن الزرع واحد الزروع و هو ما قام على ساق و منه حصص الزرع و تسمية البذر الملقي في الأرض زرعاً إنما هو باعتبار ما يثول إليه و لهذا لو علم أهل العرف و اللغة أنه إنما استتبته ليقضي به أو ليرعاه بغممه لا يسمونه زرعاً قطعاً و يقول ما استتبته للزرع و إنما استتبته للرعي و القصل كما هو واضح و يشهد على ما قلناه قوله عز و جل أَنْتُمْ تَزَرِّعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْزَارِعُونَ إذ ليس معناه أنتم تلقونه أم نحن الملقون بل الظاهر أن معناه أنتم تجعلونه زرعاً يحصل أم نحن الجاعلون ثم إنه سيعرف في جامع المقاصد عند شرح قوله و إن أطلق احتمل الصحة مطلقاً بأن تسمية ما لا يبلغ الحصاد والإدراك زرعاً مجاز جازماً مراراً (و الحاصل) أن قضاء العرف شيء و ما تقضيه اللوازم شيء آخر فمن لاحظ العرف لا بد له من أن يقول بالمنع و في (التذكرة) هل له المنع من زراعة المعين إذا ضاق الوقت الأقرب العدم لأنه استحق منفعة الأرض في تلك المدة و فيه نظر

(١) كقوله إن الزرع لذلك يستلزم البقاء بعد المدة فهل أراد أنه يستلزم البقاء شرعاً أو البقاء عادةً إلى غير ذلك (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٣٢

فإن زرع غير إذنه لم يكن له المطالبة بإزالته إلا بعد المدة (١) ولو استأجر مدة لزرع لا يكمل فيها فإن شرط نقله بعد المدة لزم (٢) وإن أطلق احتمل الصحة مطلقاً (٣) و يقييد إمكان الانتفاع (٤)

ظاهر إلا أن تقول إنه قد يقصد القصل في المدة فتأمل

(قوله) (فإن زرع غير إذنه لم يكن له المطالبة بإزالته إلا بعد المدة)

قضيته أن ذلك جار على القولين وهو على القول بعد استحقاق المالك المنع ظاهر وإنما الإشكال على قول الشيخ كما أشرنا إليه آنفاً وقد سمعت الجواب عنه وأنه ليس كما توهمنه عليه لمحقق الثاني حتى يقضى منه العجب في جامع المقاصد (قوله) (ولو استأجر مدة لزرع لا يكمل فيها فإن شرط نقله بعد المدة لزم)

وجهاً واحداً كما في جامع المقاصد وفيه أيضاً أنه لا بحث في الصحة وبه صرح في المبسوط والتذكرة والتحرير وفي (جامع المقاصد) أنه ينبغي تقييده بما إذا كان مثل ذلك مقصوداً في العادة فلو استأجر للزرع يوماً أو يومين فالذى يناسب الباب يوافق أصول المذهب عدم الصحة (قلت) لأن الإجارة إنما تصح على تقدير الاعتداد بالمنفعة فكيف إذا خلى عنها بالكلية فحينئذ لا يراد بالزرع معناه الحقيقي أعني الذي يبقى إلى أوان حصاده بل يراد منه المعنى المجازى والقرينة اشتراط النقل ولهذا اتفقت الكلمة على حكمه وقد قال في جامع المقاصد إن المصنف لم يذكر ما إذا شرط التبقية إلى زمان أخذه مع أنه ذكره بعد الكلام على الإطلاق (قوله) (وإن أطلق احتمل الصحة مطلقاً)

قال في المبسوط وإن أطلق فالإجارة صحيحة لأنه يجوز أن يزرعها للفصل وقضيته أنه لا بد من منفعة وأن الزرع مستعمل في معناه المجازى ونحوه ما في التذكرة وجامع المقاصد وستسمع كلامهما وقال في (التحرير) وإن أطلق فالوجه الجواز سواء أمكنه الانتفاع بها في المدة بزرع ما يساوى المشرط في الضرر أو يقصر عنه أو لا- على إشكال وظاهر الشق الثاني كظاهر الكتاب مع ملاحظة الاحتمال الثاني في الكتاب الصحة مع إمكان الانتفاع وعدمه ويصير ذلك معنى الإطلاق وهو مشكل ولذلك استشكل في التحرير وفي (التذكرة) أن الأقوى الصحة لأن التأقيت لحصول المعقود عليه في منفعة تلك المدة إلى أن قال في توجيهه إن الانتفاع بهذا الزرع في هذه المدة ممكن فصح العقد وهو يوافق المبسوط كما عرفت وفي (الإيضاح وجامع المقاصد) أن الأصح الصحة ووجهها في جامع المقاصد بحصول المقتضى وهو الإيجاب والقبول من جائز التصرف وانتفاء المانع إذ ليس هو إلا كون المدة غير كافية لإدراك الزرع وهو غير صالح للمانعية لأن أقصى ما يقال فيه لزوم التجوز بلفظ الزرع ولا محذور فيه لأن العدول إلى المجاز مع القرينة متعين ووجهها في الإيضاح بما حاصله من أنه عقد صدر من أهله في محله والمانع لا يصلح للمانعية لأن القلع ليس بمتيقن لجواز الإبقاء بالأجرة تبرعاً وصلاحاً وعلم حصول الانتفاع إلى آخر المدة ليس بشرط في صحة الإجارة بل في انتفاء الخيار وليس بحثاً فيه وإلا لم تصح إجارته أصلاً انتهى ونحوه ما في الحواشى وما حكى عن كثر الفوائد في انتفاء المانع لكن ذلك لا يتم حيث يتشرط القلع فيلزم على تفسير الإيضاح أن يكون الزرع في العبارة حين اشتراط نقله مجازاً وحين الإطلاق حقيقة فتلزم التفرقة في لفظ الزرع في العبارة فيراد به عند اشتراط النقل قصله ونحوه وبالجملة ما لا يبلغ الحصاد مجازاً وعند الإطلاق حقيقة أي ما يبلغ الحصاد (ونحن نقول) لا- بد من ارتكاب المجاز فيهما والقرينة في الأول اشتراط النقل وفي الثاني اشتراط المدة أو ارتكاب الحقيقة فيهما بناء على التخطي

(قوله) (و يقييد إمكان الانتفاع)

أى واحتملت الصحة إن كانت الأرض في تلك المدة مما ينتفع بها في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٣٣

فعلى الأول احتمل وجوب الإبقاء بالأجرة (١)

زرع ضرره كضرر الزرع المشروط أو دونه إن جوزنا التخطى مع التعين كأن يزرع شيئاً يأخذه قصيلاً فيكون المراد بالزرع معناه المجازى أيضاً ليوافق صريح التذكرة أو يراد إن جوزنا التخطى في زرع يمكن أن يبلغ الحصاد في تلك المدة كما هو ظاهر التحرير أو صريحة فيكون المراد بالزرع معناه الحقيقي ولا بد من حمل العبارة على الأخير فكانه قال وإن أطلق احتمل الصحة مطلقاً أى سواء تجوزنا بالزرع فأريد به القصل أو أبقينا على حقيقته وأريد بلوغ الحصاد بناء على التخطى واحتمل الصحة مع بقائه على حقيقته بناء على التخطى وإلا فإننا إن أبقينا الانتفاع في قوله بإمكان الانتفاع على ظاهره وهو المطلق ورد عليه لزوم الجواز مع عدم النفع أصلاً في الاحتمال الأول أعني احتمال الصحة مطلقاً وهو باطل فكان ذلك قرينة على أن المراد بالانتفاع الانتفاع بنوع آخر من الزرع يمكن بلوغه في تلك المدة وإن كانت استفادته من العبارة بعيدة ويبقى الكلام في وجه التذكرة فإن تمثيله بقول الشعير يقضى بأن المراد بالزرع معناه المجازى فيهما وهو كما ترى قليل الفائدة أو لا فائدة فيه (و كيف كان) فالأصح الصحة أما على القول بعدم التخطى ظاهر لأنه حيث يشترط النقل يراد من الزرع المعنى المجازى وكذا حيث يطلق بقرينة ذكر المدة ولا حاجة بنا إلى تقييد الصحة بإمكان الانتفاع وعلى القول بجوازه أي التخطى فكذلك تمسكاً بظاهر اللفظ في حالتى الإطلاق والتقييد بمعنى أن يراد فيهماحقيقة الزرع وهو ما يبلغ الحصاد بل لو تناول اللفظ كلاً من النوعين بعمومه لكان ارتكاب المجاز في الحالتين أولى من تخصيصه بحاله التقييد وإرادة الحقيقة في حالة الإطلاق كما اقتضاه كلام الإيضاح

(قوله) (فعلى الأول احتمل وجوب الإبقاء بالأجرة)

في الشرائع أنه أشبه وفي (الإيضاح والحواشي) أنه الأصح وفي (التذكرة) أنه أظهر الوجهين كما مستسماً لمكان الجمع بين الحقين لأنه زرع وضع بحق وليس متعدياً به ولا ظالماً فلا يقلع قبل إدراكه عملاً بمفهوم قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وقد قال في الإيضاح قد اتفق الأصوليون على حجية دلالة المفهوم في هذا الحديث وأن عدم وجوب الإبقاء يستلزم عدم ملكية المستأجر منفعة متقومة مطلوبة بالإجارة انتهى ولا تغفل عن دليله الأخير وهذا الاحتمال على القول الأول أعني القول بالصحة قد احتمله الشيخ في المبسوط والمصنف في التذكرة حيث احتملاً أن للملك إجباره على القلع لانقضاء المدة التي تناولها العقد و عدمه بمعنى أنه ليس له ذلك لأن العادة في الزرع الإبقاء وإن علمه بذلك يقضى برضاه بالتبقية وقال في (التذكرة) وعلى هذا أى الثاني فأظهر الوجهين أن له أجراً المثل لزيادة وجعل الوجه الثاني أنه لا أجراً للملك لأنه آجر مدة لا يدرك فيها الزرع فكان معيراً لزيادة على تلك المدة و التقصير منه حيث آجر أرضه مدة لزرع الذي لا يكمل فيها وفي (جامع المقاصد) أن عدم وجوب الإبقاء قوى وفي (المسالك) أنه أقوى لأنه دخل على أن لا حق له بعد المدة لأن منفعة المدة هي المبدولة في مقابلة العوض فلا يستحق بالإجارة شيئاً آخر ولا يرد ما إذا تخلف إدراك الزرع فتجاوز المدة فإن التكليف بالإزاله مفض إلى ضياع ماله ولم يدخل في حال العقد عليه فوجب الإبقاء بالأجرة بخلاف ما إذا دخل حال العقد عالماً بعد إدراكه فإنه لا وجه لوجوب الإبقاء حينئذ ولا ترجيح في المبسوط وحكي في الشرائع في باب المزارعه هذين الاحتمالين قولين و حكى ثالثاً وهو أنه له إزالته مع الأرض ولم نجد ذلك لأحد منا على أنه جعل عنوان المسألة ما إذا استأجر أرضاً

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٣٤

.....

مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة وستعرف أن حكم الغرس في مثل هذا عين حكم الزرع فعل كلامه غير محرر فتدبر ونظره في ذلك إلى الخلاف لكنه فيه خلاف بعض ما ذكر قال إذا أكرأه أرضاً سنة للغرس فغرس في مدة السنة ثم خرجت السنة لم يكن

للمكرى المطالبة بقلع الغرس إلا - بشرط أن يغمر قيمته فإذا غرم أُجبر على أخذها و صارت الأرض بما فيها له واستدل عليه بمفهوم قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق و بخبر عائشة من غرس في ربع قوم بغیر إذنهم فله القيمة (القلع خ ل) وقال و مثل هذا رواه أصحابنا و عليه إجماعهم و حکى القول بجبر المستأجر على القلع مع الأرض و القول بالجبر على القلع مع عدم الأرض و قال في (جامع المقاصد) و أعلم أن الشارح قال في الحديث السابق إن الأصوليين أجمعوا على حجية دلالة المفهوم من هذا الحديث و هذا فاسد من وجوه (الأول) أن البحث عن هذا الحديث و نحوه وظيفة الفقيه دون الأصولي و الإجماع الذي ادعاه لم يسمع من أحد من الأصوليين ما يصدقه بعد التتبع الكبير (الثاني) حجية مفهوم الصفة من المفهوم المخالف لم ينعقد الإجماع عليها في شيء أصلا فإن دل دليل على حجية المفهوم فالحججة من جهة الدليل لا من جهة المفهوم (الثالث) أن حجية المخالف لم يثبت بدليل من إجماع ولا غيره فينبغي تأمل ذلك انتهى (ونحن نقول) الظاهر أن مراده بالأصوليين الفقهاء الذين عملوا بالأصول و بحثوا عنها كالسيد و الشيخ و من تأخر عنهمما الذين هم غير الأخباريين الذين قصرروا عملهم على متون الأخبار و لم يتصرفوا في مفهوماتها و مقتضياتها و هم الذين صنف لهم الشيخ النهاية كما صرخ بذلك في خطبة المبسوط وقد قالوا فيما إذا رجع في عارية الأرض بعد البناء و الغرس و الزرع إنه يجاب بشرط دفع أرض ذلك و في (الخلاف) أنا أجمعنا على أنه له قلعة مع الضمان و في (مجمع البرهان) أنه المسطور في الكتب فكانه لا خلاف فيه انتهى بل منع جماعة من إجابته لقلع الزرع قبل إدراكه و قد طفت عباراتهم بذلك في باب العارية و باب الصلح حتى إننا في باب العارية حصلنا إجماعهم على لزوم الأرض بل قد سمعت استدلال الشيخ بمفهوم الخبر في مسألتنا كما فهمه في المسالك من الشرائع كما تقدم و ادعى الإجماع عليه وعلى خبر عائشة فكان صاحب الإيضاح مسبوقاً بذلك و قد استدلوا بالخبر في باب العارية و باب الغصب و غيرها فقد سمعنا منهم جميعاً إلا من (ما قل خ ل) ومن لم يتعرض لتلك المسائل ما يصدق هذا الإجماع فلم يبق للوجه الأول وجه أصلاً (و أما الوجه الثاني) فيه أنهم قد قيدوا المطلق بمفهوم الصفة في كفاره الظهار فإذا لم يكن مفهوم الصفة حجة كيف يقيدون بها المطلق و حکى في حاشية الزبدة عن المصنف في نهاية الأصول الإجماع على حجية مفهوم الصفة إذا كانت في مقابلة مطلق كأعتقد رقبة مؤمنة لا في مثل جاء العالم (و قد أجاب) عنه في القوانين بأن مفهوم أعتقد رقبة مؤمنة عدم وجوب عتق غير المؤمنة لا حرمة غير المؤمنة (وفي) أن النظر إلى الإجزاء و براءة الذمة و تظهر الشمرة فيما إذا أعتقد الكافرة (سلمنا) لكن ماذا يقول فيما إذا قال يجزي عتق الرقبة المؤمنة أو يجوز عتق الرقبة المؤمنة (سلمنا) لكنهم قد أطبقوا على أن المخصص المتصل هو الاستثناء المتصل و الغاية و الصفة و الشرط و بدل البعض فقد جعلوا التخصيص بالصفة كالاستثناء يالا قالوا إن المخرج في قولنا أكرم الرجال العلماء هو غير العلماء و معناه أنهم غير مكرمين كما إذا قال أكرم العلماء لا الجهل فإن الجهل غير مكرمين لا إنهم مسكون بهم كما قال أبو حنيفة قال في (القوانين) المخرج في الاستثناء و الغاية هو ما بعد أداتهما و في الباقيات غير المذكور فقد جعل المخرج بغير الاستثناء من سند المخرج بالاستثناء

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٣٥

ولو شرط التبيئة إلى وقت البلوغ تجاهل العقد (١) ولو استأجرها للغرس سنة صحيحة و له أن يغرس قبل الانقضاض (٢) فإن شرط القلع بعد المدة أو لم يشترط جاز القلع ولا أرض على أحدهما و يحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس (٣)

و هو اعتراف بحجية مفهوم الصفة فاندفع الوجه الثاني و الثالث أيضاً ثم إنهم أطبقوا أن منصوص العلة حجة سواء كان صريحاً أو ظاهراً كما في قولهم أكرم العالم و أهن الجاهل و هو اعتراف بحجية مفهوم الصفة (قوله) (ولو شرط التبيئة إلى وقت البلوغ تجاهل العقد)

أى و بطل كما في المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأن محل البلوغ يتحمل الزيادة و النقصان فيتتحقق باشتراطه الجهة في العقد لأن التراضي به أنها كان مع الشرط المتعلق بمجهول مع اشتتماله على الناقص فإن تقدير المدة يقتضي النقل بعدها و شرط

(ف) لم استأجرها المغرس سنة صفر وله أن يغرس قبل الازمة ضاءً
 المالك بل يؤخذ منه أجراً المثل لجميع المدة ولا يلتفت إلى ما سماه بعضها وفي (المبسوط) أن عليه أجراً المثل لتلك المدة
 الممتنع أن يستأجر تملكه ربة داره الأخرى وإذا فسد العقد للمالك منعه من الزراعة لكن لو زرع لم يقلع مجاناً للإذن بذلك من ذلك لا يجوز كما لا يجوز أن يستأجر الدار ويشرط أن ينتفع بدار أخرى للمكرى انتهى وقد تقدم لنا أنه لا مانع من ذلك وإنما ذلك لا يخالفه وإنه لا يبقى لنقدير المدة حيث إن فائدة وجه البطلان في المبسوط بأنه عقد الإجارة على أن ينتفع بالأرض مدة أخرى و

يجوز الاستئجار للغرس مدة معينة قليلة كانت أو كثيرة بلا خلاف بين العلماء كما في جامع المقاصل و قال في (التذكرة) يجوز الاستئجار للغرس أو البناء سنة و ما زاد و ما نقص بلا خلاف نعلمه بين العلماء وقد نبه المصنف بالحكمين المذكورين على أن الاستئجار للغرس يخالف الاستئجار للزرع (أما الأول) فإن استئجارها للغرس سنة يخالف استئجارها للزرع مدة لا يدرك فيها فإن في الثانية تأملا و كلاما كما تقدم لأن للزرع مدة تنتظر و لا يكمل بدونها و هي المقصودة غالبا بخلاف الغرس فإنه للتأييد فلا تفاوت فيه المدة قصيرة كانت أو طويلة و إن كان يفني في الطويلة جدا لكن ليس لقيامه جملة أمد معلوم عادة (و أما الثاني) فإنه إذا استأجرها للزرع مدة تكفيه ثم تراخي إلى أن بقي منها ما لا يكفى فإنه يتحمل منعه حينئذ من الزرع و لا كذلك الغرس لما تقدم من أن لذلك أمدا ينتظر دون الثاني

(قوله) (إإن شرط القلع بعد المدة أو لم يشترط جاز القلع ولا أرش على أحدهما و يحتمل مع عدم الشرط من المالك من القلع لا الغارس)

هذه المسألة قد ذكر أقسامها في المبسوط مجملةً و فصلها في التذكرة تفصيلاً وافياً و اختصره في جامع المقاصد و ملخصها أنهما إما أن يشترطا القلع بعد السنة أو التبقية أو يطلقا بأن يسكننا عنهم فإن كان الأول صح العقد و الشرط فيؤمر المستأجر بالقلع بعد السنة و ليس على المالك أرش النقصان و لا يجب على المستأجر تسوية الحفر و لا أرش نقصان الأرض لو كان لمكان الشرط و لا كلام و لا إشكال لأحد في ذلك و إنما استشكل في التحرير في مئونة القلع أى على الغارس أم المالك و لا ترجيح أيضاً في التذكرة و إنما حكى فيها للشافعية وجهين (أحدهما) أنه على المؤجر لأنَّه اختياره (اختاره خ لـ) و أصحهما أنه على المستأجر لأنَّه الذي شغل الأرض فليفرغها (قلت) الظاهر أنها على الغارس لأنَّه إنما قضى الشرط بالإذن له على وجه لا يدخل عليه فيه ضرر فكان كالإذن في رد العارية حيث يحتاج إلى مئونة فإنها على المستعير

^{٢٣٦} مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص:

دون المعيير و كان أيضاً كما لو استأجر داره ل التربية فصيله فكبر و احتج إلى نقض باب الدار فإن على المستأجر رده و إصلاحه و ليس الإذن في ذلك إذناً في نقض الباب (و عساك تقول) إن هذا من قبيل نقض الأرض الذي لا يضمنه (لأنه نقول) إنه ليس به لأنه يمكن وصول الفضيل إليه بغير النقص كذبحة و إخراجه من أعلى الجدار و غير ذلك و إن اتفقا على الإبقاء بأجرة أو مجاناً جاز لأن الحق في ذلك إليهما و إن شرطاً التبيئة بعد السنة لم يصح العقد و الشرط لمكان الجهة كما تقدم و لا تأمل لأحد منا في ذلك و للشافعية قول بالصحة لأن الإطلاق يتضمن الإبقاء عندهم فلا يضر شرطه و كلاهما ممنوعان و إن أطلقوا صحيحة العقد كما في المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و ظاهر الأخير الإجماع عليه و هذا القسم هو المراد من العبارة و حينئذ فإن اختيار المستأجر القلع كان له ذلك بلا خلاف لأنه ملكه فكان له أخذته و قد صرحت في المبسوط و التحرير أن عليه طم الحفر و زاد في التذكرة أن عليه الأرش أيضاً إن نقضت الأرض و اختيار المصنف هنا أنه لا أرش عليه و في (الإيضاح) أنه أصبح و في (جامع المقاصد) أنه أقوى و حكاها في الأخير عن التحرير و الموجود في نسختين موافقة المبسوط مستندين إلى أن تحديد المدة في الإجارة يتضمن التفريغ بعدها

فكان مأذونا فيه بهذا الاعتبار بخلاف ما لو قلع في أثناء المدة (قلت) قد توقف في مثله في جامع المقاصد في باب العارية و التحديد بالمرة و الإذن لا- يقضيان بالتفريح مجانا إذ الظاهر أنه إنما أذن له على وجه لا يدخل عليه فيه ضرر كما مز آنفا و يكفي في ذلك الشك إذ الأصل في الجناية على مال الغير الضمان إلا أن يعلم عدمه و شرط التمسك بأصل البراءة أن لا يكون في مقام الإضرار ب المسلم لأن العقل و الشرع قضيا بنفي الإضرار (وليس لك) أن تقول إن الدال على اقتضاء الإذن التلازم الخارجي كما هو الشأن في مقدمة الواجب (لأنا نقول) شرط ذلك القطع العقلي و العرفي و إليه يئول نظر المستدل و لا قطع هنا بل و لا ظنا عرفيا لأنه يصح أن يتلقى على إبقاءه بأجرة أو مجانا ولو كان من باب التلازم الخارجي لما صبح ذلك كما تقدم بيان ذلك كله مفصلا في باب العارية بل لو لم يظهر من اتفاق الكلمة في البالين على أنه لو اشترط القلع لم يجب عليه شيء لكان القول بالوجوب قويا لما عرف فتأمل جيدا و أما المالك فإن اختار القلع فهل يجب المستأجر عليه لو امتنع أم لا في المسوط أنه لا يجب لأن الإطلاق يقتضي التأييد لأن الغراس يراد للتأييد على مقتضى العرف وإنما يتخير المالك بين الأمور الثلاثة الآتية و قضية اختيار الكتاب والإيضاح و جامع المقاصد أن له القلع مجانا أنه يجبه عليه لأن استحقاق القلع يقتضيه لأنه فرع عدم استحقاق الإبقاء فيكون الإبقاء ظلما و قد نسب ذلك في جامع المقاصد إلى التحرير مع أن ظاهره التوقف و التردد لعدم الترجيح حيث اقتصر على حكاية قول الشيخ كما قد يظهر التوقف من التذكرة وقد يدعى أنه يظهر منها الميل إلى ما في الكتاب أو القول به و وجه خيرة الكتاب الأصل و عدم حصول انتفاع المالك إلا بالقلع ولا يجب على الإنسان عوض على تحصيل الانتفاع بملكه و إن تقدير المدة في العقد يقضى بالتفريح عند انقضائه كما لو استأجرها للزرع و إن مدة استحقاق المنفعة قد انقضت فلا حق للغارس و وجه عدم الإجبار و وجه الاحتمال المذكور في العبارة لأن كانوا بمعنى واحد هو أنه غرس محترم لم يستلزم قلعه في متن العقد و قد صدر بإذن مع دلالة مفهوم قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق و يجوز أن يكون فائدة التحديد بالمدة منع إحداث الغرس بعدها و رده جماعة بأن الغرس بعد انقضاء مدة الاستحقاق ليس بمحترم و ليس بحق و زاد في التذكرة أنه لو كان مستحقا للإبقاء لم تجب الأجرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٣٧

(فيتخير بين دفع قيمة الغراس و البناء فيملکه مع أرضه وبين قلعهما مع أرش النقص وبين إبقاءهما بأجرة المثل (١))

(وفي) أنه ربما كان مستحقا للإبقاء بالأجرة لا مطلقا قالوا و أما تحديد المدة فمعلوم أنه لإرادة تعين قدر المنفعة المستحقة بالتعيين إذ لا يتعين ذلك إلا بالزمان و أما دلالة المفهوم فضعيفة (قلت) في دلالة المفهوم المتلقى بالقبول ما يقوى ما في المسوط مضافا إلى أن الأصل في الجناية على مال الغير الضمان كما تقدم وقد قالوا في الملتهد إذا غرس و بنى و رجع الواهب إنه يجب عليه قبول الأجرة و في (الخلاف و المسوط و الغنية و السرائر و التذكرة) أن للشفيع إجبار المشترى على القلع إذا رد عليه ما نقص و قد أطبقوا جميعا على أن المعير لو رجع بعد البناء أو الغرس أو الزرع فإنه يجب بشرط دفع أرش النقص و حكى عليه الإجماع و طفت عبارتهم في باب الصلح من غير فرق بين ما إذا كانت العارية مطلقة غير مقيدة بمدة أو موقته بأمد معين كما تقدمت الإشارة إليه آنفا و قد قصر المالك بعدم اشتراط القلع و منه يعرف الحال فيما يقع كثيرا في هذه الأزمان و هو ما إذا آجره البطن الأول الموقوف عليهم مدة معلومة للبناء أو الغرس فبني أو غرس ثم مات البطن الأول و قام البطن الثاني قبل انقضاء المدة أو بعدها فهل لأهل البطن الثاني قلع الغرس و رفع البناء من دون أرش أم لا بد من الأرش وجهان كما عرفت إذ لو كان الموت بعد انقضاء المدة كانت المسألة عين ما نحن فيه و لو كان قبلها كانت من فروعها

(قوله) (فيتخير بين دفع قيمة الغراس و البناء فيملکه مع أرضه وبين قلعهما مع أرش النقص وبين إبقاءهما بأجرة المثل) هذا تفريح على قوله و يتحمل منع المالك من القلع و أنه لا- يجب المستأجر عليه كما هو خيرة المسوط قال و إن لم يرد المكتري قلعها كان المكتري بالخيار بين ثلاثة أشياء بين أن يغرم له قيمتها و يجب المكتري على أخذها فتحصل له الأرض بغراسها و بين أن

يجبره على قلعها بشرط أن يغرن له أرش ما ينقص بالقلع وبين أن يتركها و يطالب بالأجرة و صريح كلام المبسوط و الخلاف أن المستأجر يجبر علىأخذ القيمة وقد سمعت آنفًا أنه استدل عليه في الخلاف بالإجماع و بروايات أصحابنا و بمفهوم الخبر المشهور أو بخبر عائشة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قد توقف فيه في التحرير و الحواشى و جزم بأنه لا بد من رضاه في التذكرة و جامع المقاصد و هو خير المختلف والإيضاح الكتاب في باب العارية و تأمل فيه في الكتاب و الدروس في باب الشفعة و في (الإيضاح) في الباب المذكور أن التوقف على الرضا أصح و أنه مذهب جمهور أصحابنا و نسبة في جامع المقاصد إلى الأكثرون و قوله هو و صاحب المسالك و قلنا هناك إنه قضية كلام الشرائع والتذكرة و التحرير و قلنا أيضًا إننا لم نجد له ذكرًا في باب الشفعة في غير ما ذكر و قد اختار في المبسوط في الباب المذكور ما اختاره هنا و لعله أراد في الخلاف بروايات أصحابنا ما أوردناه في آخر باب الغصب مما رواه ثقة الإسلام موثقا في رجل اكتفى دارا و فيها بستان فرع في البستان و غرس نخلا و أشجارا و فواكه و غير ذلك و لم يستأنر صاحب الدار في ذلك فقال عليه السلام عليه الكراء و يقوم صاحب الدار الغرس و الزرع قيمة عدل و يعطيها الغارس و قد اختلفت الرواية من هنا (ففي الكافي) وإن كان استأنره فعليه الكراء و له الغرس و الزرع يقلعه و يذهب به حيث شاء و في (الفقيه و التهذيب) إن كان استأنره فعليه الكراء إلى آخره فقد ترك الواو في رواية الكتابين فالخبر برواية الفقيه و التهذيب دال على مذهب الشيخ في المقام و العارية و الشفعة و برواية

٢٣٨ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص:

و إن استأجر لسكنى وجب مشاهدة الدار أو وصفها بما يرفع الجهالة (١) و ضبط مدة المنفعة و الأجرة (٢)

الكافى يوافق مذهب أبي على في باب الغصب من أن لصاحب الأرض أن يرد ما خسره الزارع و يملك الزرع و هو خيره أحمد مستندا إلى خبر رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه و آله من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء و له نفقته و نحوه خبره الآخر وقد قوى جماعة في مسألة الصبغ مذهب أبي على كالمصنف في المختلف والمقداد والأستاذ و ابن أخته (و أما الشق الثاني) و هو القلع مع أرش النقص فقد سمعت ما حكيناه آنفًا عن الخلاف و ما ذكرناه بعده من أن للشفعي إجبار المشترى على القلع إذا رد عليه ما نقص كما قد سمعت ما حكيناه من إطباهم على وجوب الأرش إذا راجع المعير بعد الغرس و البناء (و كيف كان) فوجده واضح لأن فيه جمعا بين الحقين و طريق معرفة الأرش هنا أن يقوم قائما بالأجرة و مقلوعا فالتفاوت بين القيمتين هو الأرش و أما الإبقاء بأجرة المثل فظاهر كلام المبسوط أن له ذلك و إن لم يرض المستأجر و قد يظهر من التحرير موافقته و في (الحواشى) أنه مشكل و في (التذكرة و جامع المقاصد) أنه لا بد من رضاه و لم يتعرضوا لهذا الشق في باب الشفعة و لم يحكوا في التوقف على التراضى لو أراد الإبقاء بأجرة في العارية عن الشيف خلافا بل في الإيضاح هناك الإجماع عليه لكن كلام المصنف هنا يشعر بأن هناك مخالفًا حيث قال الأقرب توقف الإبقاء بأجرة على التراضى (و كيف كان) فلا ريب هنا في توقف الإبقاء على التراضى إذ ليس هناك ما يدل على عدم اعتباره من دعوى إجماع أو أخبار أو غير ذلك إلا أنه يلزم من قلعه التصرف في أرض الغير بغير إذنه و ليس لك أن تقول إن تحديد المدة في متن العقد يقتضي الإذن في التفريغ لأننا قد قلنا أنه إنما اقتضاه على وجه لا ضرر فيه على المالك فلا دلالة فيه على الإذن مطلقا إلا أن تقول إن ذلك لا يقضى بوجوب الإبقاء على المستأجر بأجرة إن اختاره المالك إذ له أن يقلعه مع عدم أرش النقص فلا بد من التراضى وقد استدل عليه «١» في جامع المقاصد بأن البقاء لو كان واجبا لكان وجوبه لكونه حقا للمستأجر فلا يمنع من القلع فكيف يمنع منه بدون التفريغ وهو كما ترى لم يتضح لنا وجهه و لا معناه فليلاحظ (قوله) (و إن استأجر لسكنى وجب مشاهدة الدار أو وصفها بما يرفع الجهالة)

قد تقدم لنا في أوائل المطلب الأول عند قوله و تصبح إجارة العقار مع الوصف و التعيين لا في الذمة أنهم اتفقوا على صحة إجارة الدار بالمشاهدة و أنهم اختلفوا في صحتها مع الوصف و أن الشيخ في المبسوط و جماعة أطلقوا الاكتفاء بالوصف و أن المصنف و

المحقق الأول والثاني فصلوا فقالوا إن وصفت بالصفات الخاصة الواقية بصفاتها الشخصية صحت وإن وصفت بصفات السلم لا تصح لأنه لا يجوز إجارة دار موصوفة بالذمة وقد قال المصنف في أول المطلب المذكور لا بد من المشاهدة أو الوصف إن أمكن و إلا وجبت المشاهدة فاعتراضه في جامع المقاصد بأن كل شيء يمكن وصفه بما يرفع الجهالة أما ما يمكن السلم فيه ظاهر و أما غيره فإنه إنما يوصف فيه الشخصي ولا ريب أن الموجود الشخصي يمكن تتبع جميع صفاتة وإن كثرت وقد أجبنا عنه بأنه قد يكون لعدم معرفة المؤجر بالوصف أو لعدم رؤيته لها أو لعدم إمكان ضبط بعض الأعيان بالأوصاف كما هو مختار المصنف في التذكرة كما تقدم الكلام مسبغا

(قوله) (و ضبط مدة المنفعة والأجرة)

قد تقدم الكلام مستوفى أن لتقدير المنفعة طريقين (الأول) الزمان

(١) أى اعتبار رضا المستأجر (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٣٩

ولو استأجر ستين بأجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطاً صحيحاً (١) ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستأجر في الفسخ في الجميع أو في قدر ما سكنه فيسترد نصيه من المسمى وفي إمضاء الجميع فيلزم المسمى وله أجراً المثل على المالك فيما سكن (٢)

و ذلك فيما لا يمكن ضبطه إلا به كالسكنى والإرضاع (و الثاني) العمل كما تقدم الكلام كذلك في أنه يتشرط أن تكون الأجرة معلومة بالمشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة وأنه إن كان مكيلاً أو موزوناً وجب معرفة مقداره بذلك وأن في الاكتفاء بالمشاهدة نظراً

(قوله) (ولو استأجر ستين بأجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطاً صحيحاً)

قال في (التذكرة) إذا كانت المدة أكثر من ستين لا يجب فيها تقسيط الأجرة عند علمائنا أجمع وفي (المسالك) نفي الخلاف عنه ولعلهما استفاداً بذلك من إطلاقاتهم إذ الإطلاق حجة وبذلك جزم في الشرائع والتحrir والإرشاد وجامع المقاصد والروضه «١» والمسالك و مجمع البرهان وفي (المبسوط) أنه أقوى وهو أصح قول الشافعية وقد نبه أصحابنا بذلك على القول الثاني لهم حيث أوجبوا تقسيط الأجرة في متن العقد على أجزاء المدة إن كانت ستين فصاعداً حذراً من الاحتياج إلى تقسيط الأجرة على المدة على تقدير تطرق الانفاسخ تلف العين وغير ذلك مما يشق أو يتعدى و يبطله الإجماع على عدم وجوب التقسيط في السنة الواحدة فيما دون مع ورود ما ذكره فيه و تظهر الفائدة فيما إذا قسطاً بأن قال في متن العقد نصف الأجرة لنصف المدة و عشرها لعشرها فإنه لو كان الفائت نصفاً يكون الساقط من الأجرة نصفاً و إن كان الفائت أكثر نفعاً من الباقي أو أقل بخلاف ما إذا لم يقسطاً في متن العقد فإن المسمى يقسط على جميع المدة كما في المسالك و كما في مجمع البرهان (و ليعلم) أن عبارة الكتاب تعطى أنه لو قدر لكل سنة قسطاً لم تصح و هو خلاف المراد قطعاً و مثله ما يفهم من عبارة التذكرة

(قوله) (ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستأجر في الفسخ في الجميع أو في قدر ما سكنه فيسترد نصيه من المسمى وفي إمضاء الجميع فيلزم المسمى وله أجراً المثل على المالك فيما سكن)

قد تقدم في الشرط السادس للمصنف أنه لو منعه المؤجر من التصرف في العين فإن الأقرب تخierre بين الفسخ فيطالب بالمسمي وبين الإمضاء فيطالب بأجرة المثل وهو خيرة خمسة عشر كتاباً تصريحاً و ظهوراً وفي سبعة كتب أنه لا خيار له وأن العقد ينفسخ و ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في كون ذلك قبل القبض أو بعده إلا أن بعضهم قيد ذلك بما إذا كان ذلك قبل القبض و ظاهرهم أنه منعه من العين تمام المدة سواء كان قد استوفى جميع منافعها أو بعضها انقضت المدة أم لا و احتمل هناك المحقق الثاني فيما إذا منعه المؤجر

من التصرف بعض المدة ثم سلمه العين أن له الفسخ في الماضي خاصة احتمالاً وقلنا له أن المصنف هنا جزم به وأنك وافقته عليه لأن فوات المنفعة سبب للرجوع إلى المسمى والفوائد في هذه الصورة مختص بالمنفعة الماضية فاستحق الفسخ فيها ولا يقدر تبعيض الصفقة على المؤجر لأنه عاد غاصب جاءه ذلك من فعله فإن فسخ وجوب التقسيط على نحو ما سبق فيسترد نصيب ما سكنته المالك وقد قضت هذه العبارة بإطلاقها أنه لا فرق في ثبوت الخيار للمستأجر بين كون سكنى المالك قبل القبض أو بعده وبه صرحت في موضعين من التذكرة (أحدهما)

(١) الذي وجدناه في نسختين الروض فأبدلناه بالروضه (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٤٠

وله أن يسكن المساوى أو الأقل ضرراً إلا مع التخصيص (١) ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على السقف (٢)

قوله لو استأجر الدار سنة فسكنها شهراً ثم تركها وسكنها المالك بقيء السنة إن المستأجر يتخير بين الفسخ في باقي المدة والإمساء وإلزام المالك بأجرة المثل وهو أيضاً صريح المحقق الثاني هنا وهو ظاهر إطلاقهم في العبارة التي ذكرناها في صدر هذه المسألة لكن ظاهر إطلاقهم في قولهم لو كان الغصب بعد القبض لم تنفسخ الإجارة لم تبطل الإجارة أى لم يتسلط على الفسخ يخالف ذلك إلا أن يخص هذا بغضب الأجنبي لأنه قد ذكر ذلك في أثناء الكلام على أحکامه لكن قد قال المحقق الثاني هناك و الشهيد الثاني في كتابيه إن الظاهر عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الغاصب هو المؤجر أو غيره وقد نقلنا هناك كلام المصنف هنا في ردّهما مع أن المحقق الثاني جرم بذلك هنا كما عرفت وقد قلنا لعل الوجه في ذلك أن المنافع لما كانت معدومة لا يمكن تسليمها دفعه كان كل غصب من المالك للعين غصباً قبل القبض وإن كان بعده بخلاف الأجنبي فإن الواجب على المؤجر تسليم العين إلى المستأجر وقد حصل و ليس عليه أن لا يغصب فليلاحظ ذلك و ليتأمل فيه هذا و إذا أمضى الجميع لزمه المسمى و له أجرة المثل على المالك فيما سكن لأنه عوض المنفعة المستحقة و إن زادت عن المسمى و لو نقصت عنه ففي (التحرير) أن الأقرب أنه لا يضمن الزائد و هو حسن كما في جامع المقاصد كما تقدم بيانه في الشرط السادس

(قوله) (وله أن يسكن المساوى أو الأقل ضرراً إلا مع التخصيص)

يريد أنه لو استأجر الدار للسكنى من دون تعين الساكن ملك منافع سكتها فله أن يسكن بنفسه ومن شاء معه من عياله و من يتبعه وغيرهم من يساويه في الضرر أو ينحط عنه فيه ولا يمنع من دخول زائر و ضيف و نحوهما لأنه لا يجب تعين الساكني و لا ذكر عددهم و صنفهم من رجال و نساء و صبيان و لا نعلم في ذلك كله خلافاً كما في التذكرة و لا يجب ذكر السكني و صفتها قال في (التذكرة) يجوز إطلاق العقد لأن يستأجر الدار و لا يذكر أنها للسكنى لأنها لا تؤجر إلا للسكنى فيستغني عن ذكرها كإطلاق الثمن في بلد معروف النقد قال و لا تقدر منفعتها إلا بالسكنى لأنها غير منضبوطة كذا وجدنا و الظاهر أنه أثبت السكني بعد الزمان سهوا و نحو ذلك كله ما في التحرير و جامع المقاصد و أما مع التخصيص على التخصيص كأن يقول له لتسكن أنت بنفسك لا غيرك فإنه يصح الشرط قطعاً و ليس له إسكان غيره أصلاً ما عدا الضيف و الزائر على الظاهر (و أما) إذا قال له لتسكنها أنت بنفسك ظاهر العبارة كما هو صريح جامع المقاصد أن الحكم كذلك و صرخ في التذكرة فيما إذا استأجرها لزرع حنطة أو نوع بعينه حيث جوز له التخطي إلى المساوى أو الأقل ضرراً أنه يجوز التخطي في الاستئجار لسكناه إلى المساوى والأقل ضرراً لأن المعقود عليه فيهما منفعة مقدرة وقد تعينت أيضاً و لا يتعين ما قدرت به كما لا يتعين المكيال و الميزان في المكيال و الموزون و كما إذا ثبت له حق في ذمة إنسان كان له أن يستوفيه بنفسه أو بمن ينوب عنه فكذلك هنا بخلاف ما لو عين الدرهم أو المركوب لأن الدرهم معقود عليها

فتعينت بالعقد و في مسألتنا (مسألة خ ل) المعقود عليه المنفعة دون المستأجر والمزروع لهذا لو لم يسمه في العقد كان جائز فليتأمل جيدا

(قوله) (و يضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحيل والطعام دون الدواب والسرجين والتقليل على السقف) هذا كله لا نعلم فيه خلافا كما في التذكرة وبذلك كله صرح في التحرير و جامع المقاصد وفيها أنه لا يسكنها من يضر بها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٤١

وله إدارة الرحي في الموضع المعتمد فإن لم يكن له التجديد (١) و يجوز استئجار الدار لعمل مسجدا (٢) يصلى فيه

[الفصل الثالث في الأحكام]

(الفصل الثالث في الأحكام) إذا استأجر إلى العشاء أو إلى الليل فهو إلى غروب الشمس (٣)

كالقصار والحداد قال في (التذكرة) وبالجملة لا يضع فيها شيئا يضر بها إلا مع الشرط قال به الشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه خلافا وقد قيد في جامع المقاصد الطعام بكونه لقوته وما جرت العادة به لأن الفار يفسد أرضها وحيطانها ولا يجوز جعلها محرازا للتمر إلا برضاء المالك و هل يلحق الدجاج والأوز بالدواب وجهان ولعل الأقرب العدم عملا بحكم العادة (قوله) (وله إدارة الرحي في الموضع المعتمد فإن لم يكن له التجديد)

له إدارة الرحي مثبتة كانت أو غير مثبتة على حسب العادة لا بدونها في الموضع المعتمد إن جرت العادة بإثباتها في تلك الدار لا في غيره وإن لم تجر فيها العادة فلا بد من الاشتراط لأنه مع كونه على خلاف العادة يحتاج إلى تجديد شيء من البناء (قوله) (و يجوز استئجار الدار لعمل مسجدا)

كما في الخلاف والمبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد و جامع المقاصد والروض والمسالك و مجمع البرهان لأن ذلك غرض مقصود محل متفق و قد نسبه إلى الإمامية في كشف الحق وفي (التذكرة و جامع المقاصد و المسالك) أنها لا يثبت لها حرمة المسجد فيكون المراد أنه للصلاحة فيكون إطلاق الاسم عليها مجازا باعتبار أنه يثبت لها ما يقصد من المسجد و قد يقال لا دليل على اشتراط كون الأصل وفقاً لـ أن رجلاً استأجر داراً مائة سنة ليجعلها مسجداً فالظاهر ثبوت الحرمة لها كما هو ظاهر إطلاق العبارات هنا وإليه مال المولى الأرديلى وقد أتى في التذكرة فيما حكيناه عنه بلفظ الأقرب لكن ظاهر كلامهم في باب الوقف و صريح كلامهم في باب الصلاة أنه لا بد في المسجدية من كون الأصل وفقاً بل الإجماع معلوم على ذلك في باب الصلاة و المنفعة لا تكون وفقاً فكان كالمسجد الذي يفعله الإنسان في داره و حتى في المبسوط الخلاف في ذلك و أراد بين العامة و لعله أراد أبا حنيفة فإنه قال لا يجوز لأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعمره بحال فلا يجوز الإجارة لذلك و هو مغالطة لأن الصلاة إذا استأجره عليها لا يصح لأنها لا تقبل النيابة فلا ينتفع بها المستأجر و لا كذلك استئجار البقة لها الأمور

(الفصل الثالث في الأحكام) (قوله) (إذا استأجر إلى العشاء أو إلى الليل فهو إلى غروب الشمس)

كما في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد (أما الأول) فلأن العشاء تسمى العشاء الأخيرة و ذلك يدل على أن الأولى هي المغرب و هو في العرف كذلك كما في التذكرة فإذا أقتت المدة في الإجارة بالعشاء حمل الإطلاق على أول الوقت كما إذا أقتت بشهر كذا فإنه يحمل على أول الشهر و عن أبي حنيفة و أبو ثور أن العشاء آخر النهار و آخر النهار النصف الأخير من الرووال فآخر المدة في المثال زوال الشمس و في (التذكرة) أن أهل العرف لا يعرفون ذلك و هو كذلك فلا يتعلق به حكم و إن قال في القاموس العشاء أول الظلام أو من المغرب إلى العتمة أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر و لعله استند في الأخير إلى ما استند إليه أبو «١» و أبو ثور كما عرفت و هو ما رواه عن أبي حنيفة ذا اليدين عن أبي هريرة و إن شئت

(١) يعني أبا حنيفة للجنس المواقف ل الواقع (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٤٢

و كذا العشى (١) إلا أن يتعارف الزوال (٢) ولو قال إلى النهار فهو إلى أوله (٣) ولو قال نهارا فهو من الفجر إلى الغروب و ليلا إلى

طلوع الفجر (٤) وإذا تمت الأجرة المعينة في يد المستأجر فالنماء للمؤجر إن كان منفصلا (٥) فإن انفسخت الإجارة ففي التبيعة

إشكال (٦)

قلت أبو عن أبي هريرة (و أما الثاني) فلأنه يحمل على أوله فيكون الغاية في الموضعين غروب الشمس

(قوله) (و كذا العشى)

أي إذا أفت المدة بالعشى فهو الغروب أيضا كما في الكتب الثلاثة المتقدمة عملا بالمعارف و ستسمع خلافه

(قوله) (إلا أن يتعارف الزوال)

أي إلا أن يكون المتعارف أن العشى زوال الشمس وفي (التحرير) أن احتمال الزوال ضعيف (قلت) قد قال الله تعالى بِالْعَشَّى وَ

الْإِبْكَارِ بُكْرَةً وَ عَشِيًّا و عن المغرب أنه ما بين زوال الشمس إلى غروبها وفي (مجمع البحرين) أن المشهور أنه آخر النهار وفي

(القاموس) صلاتا العشى الظهر والعصر والعشية آخر النهار وفي (الأخبار) و دعاء عرفة و الأشعار ما يدل على أن العشية آخر النهار و

في (الصحاح) أن العشى والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة و من بعيد جدا احتمال أن يكون الاستثناء راجعا إليه و إلى العشاء

كما عرفت و الظاهر أن العشى غير العشاء فلا يتم ما ذكره المصنف كما أنه غير العشية خلافا للصحاح في الأخير وبعد ذلك كله

فالمدار على ما تعارف عند المتعاقدين و اصطلاحا عليه

(قوله) (و إذا قال إلى النهار فهو إلى أوله)

كما في التحرير و جامع المقاصد لأن الانتهاء إلى أوله يصدق معه الانتهاء إليه

(قوله) (و لو قال نهارا فهو من الفجر إلى الغروب و ليلا إلى طلوع الفجر)

في التذكرة و التحرير أنه إن استأجره نهارا فهو إلى غروب الشمس و إن استأجره ليلة فهي ليلة فهي إلى طلوع الفجر و في (التذكرة)

الإجماع على الأمرين معا و لم يذكر في الكتابين أنه من الفجر فيحتمل أنه من طلوع الشمس و قد ذكر فيهما الليلة دون الليل و في

(القاموس و المصباح و مجمع البحرين) وغيرها هو ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس و في (القاموس) أو من طلوع

الشمس إلى غروبها و في (المصباح و مجمع البحرين) ربما توسيع الناس فأطلقوا النهار من وقت الأسفار إلى الغروب و هو في عرف

الناس من طلوع الشمس إلى غروبها انتهى كلامهما هذا و قال في (التذكرة) لو استأجره يوما دخل الليل و النهار قلت لكن العرف لا

يعرف ذلك و في أخبار التقصير ما يدل على أنه مرادف النهار

(قوله) (و إذا تمت الأجرة المعينة في يد المستأجر فالنماء للمؤجر إن كان منفصلا)

قد تقدم أنه يملك الأجرة بنفس العقد معينة كانت أو في الذمة فإذا كانت معينة كما إذا عيناها في متن العقد أو عين المستأجر ما في

ذمته في شيء و قبضه للمؤجر بوكالته عنه فنماها المنفصل كالولد و الشمرة في يد المستأجر في الصورتين للمؤجر لأنه تابع للملك و

لا-ريب أن المتصل كذلك إذا لم يكن فسخ و معه يتبع العين في الرجوع إلى ملك المستأجر لأنه جزء من المسمى حقيقة فيما يمنع

الانفساخ في البعض دون البعض لأن من ملك شيئا ملك أجزاءه كما هو الشأن في أحد العوضين في البيع إذا زاد زيادة متصلة و

انفساخ البيع فإنها تتبع الأصل فلذلك قيد المصنف بما إذا كان منفصلا و لم يتأمل في ذلك أحد في المقام من تعرض له كولده و

الشهيد و المحقق الثاني و ذكر يد المستأجر للتنصيص على ثبوت الحكم في موضع مظنه كونه له أي المستأجر

(قوله) (و إن انفسخت الإجارة ففي التبعية إشكال)

أقواء عدم التبعية كما في الإيضاح و كذا الحواشى و هو الأصح كما في جامع المقاصد لأنه نماء حصل في ملكه فليختص
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٤٣
بخلاف المتصلة و ظهور البطلان فإنها تابعة فيما (١) والأقرب عدم إيجاب الخيوط على الخياط (٢)

به وليس سبب ملكه سبب ملك الأصل حتى يعود كعوده إذ سبب ملك النماء أنما هو ملك الأصل في وقت حصول النماء و هذا لم يزل للأصل والاستصحاب نعم لو كان سبب ملكه عقد الإجارة كما أنه السبب في ملك الأصل لزوال بزواله كالأصل و منه يظهر ضعف الوجه الثاني للإشكال من أنه إنما دخل في ملكه بتبعية الأصل وقد خرج الأصل عن ملكه فليتبعه النماء لمنع الكبرى كما عرفت نعم لو دخل بما دخل به الأصل كان حقا و استوضح ذلك في نماء المبيع في زمن الخيار إذا فسخ ذو الخيار العقد فإن ظاهرهم الإجماع على أنه للمشتري من دون إشكال و لا خلاف قال في (التذكرة) واسترد البائع المبيع دون النماء عندنا و نسب الخلاف إلى أقاويل العامة و لا ريب في فساد احتمال أن الفسخ يرفع العقد من أصله في الباین كما تقدم في بيانه في محله

(قوله) (بخلاف المتصلة و ظهور البطلان فإنها تابعة فيما)

قد تقدم في البيع أن النماء المتصل المتجدد عند المشتري كالسمن و نحوه تابع للمبيع وأنه إن حصل فسخ كان للبائع من غير خلاف و لا إشكال و كذلك الحال في نماء الأجراة هنا و لا خلاف فيه و لا إشكال من تعرض له كالمصنف و ولده الشهيد و الكركي و وجهه ما سمعته آنفا و إليه وأشار بقوله بخلاف المتصلة أي الزيادة المتصلة المتجدد عند المؤجر فغير عن النماء المتجدد بالزيادة المتصلة و أما إذا ظهر بطلان عقد الإجارة لوجه من الوجه فلا ريب فيبقاء كل من العوضين على ملك مالكه و النماء له سواء كان متصلة أو منفصلة و إليه وأشار بقوله و ظهور البطلان أي بخلاف ظهور البطلان فالضمير المفرد راجع إلى الزيادة مطلقا حصل فسخ أم لا كما في المتصلة متصلة كانت أو منفصلة كما في ظهور البطلان ففيه نوع من الاستخدام و الضمير المثنى في فيما يعود إلى المتصلة مطلقا و إلى ظهور بطلان الإجارة مطلقا أيضا كل بحسبه فكانه قال فإن الزيادة في المتصلة مع الفسخ و دونه و في ظهور البطلان في المنفصلة و المتصلة تابعة للأجراة المعينة و في (جامع المقاصد) أن الضمير في المفرد يعود إلى المتصلة التي هي صفة لمحذوف و هو النماء بتأويل الزيادة و في المثنى يعود إلى المتصلة في الانسخ و المطلق في ظهور البطلان فليتأمل فيه

(قوله) (و الأقرب عدم وجوب الخيوط على الخياط)

كما هو خيرة التذكرة في موضع منها والإيضاح و جامع المقاصد و الروضه و في موضع آخر من التذكرة و المسالك و الروضه أن المرجع إلى العرف و العادة فإن اختفت أو لم يكن عادة فعل المستأجر و في (الحواشى و مجمع البرهان) أن المرجع إلى العادة فإن اختفت أو لم يكن وجب الشرط و التعين و إلا بطلت و في (السرائر و الشرائع و التحرير و الإرشاد) أن الخيوط و المداد على المؤجر لتوقف الخياطة و الكتابة عليهما فيجبان من باب المقدمة و في (اللمعنة) أن المداد على المؤجر و في (السرائر) أن الأقلام أيضا على المؤجر و الإبرة على الخياط و الصابون على الغسال و الاستناد إلى جعله من باب المقدمة لا وجه له أصلا لأنه لا تلازم بين استئجاره للخياطة و كون الخيوط عليه و لا دخل فيما نحن فيه لكون الخياطة متوقفة على الخيوط و سيتشكل المصنف في إيجاب الحبر على الناسخ و الكش على الملحق و الصبغ على الصباغ مع أنه قرب هنا في الخيوط عدم الوجوب نظرا إلى عدم استقرار العادة بكونها على الخياط بخلاف الحبر و الصبغ و الكش و لهذا رجح ولده فيما يأتي أن هذه الثلاثة على الكاتب و الصباغ و الملحق و قد جزم المصنف فيما سلف أن الكحل و الدواء على المريض و جزم بجواز اشتراط الكحل على الكحال و قرب اشتراط الدواء على الطيب و قد قلنا هناك إنه لا فرق بين الطيب و الكحال و الحق أن المرجع في الجميع إلى العادة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٤٤

و استئجار كل من الحضانة و الرضاع لا يستتبع الآخر (١) فإن ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لأنه المقصود و التقسيط و الخيار (٢)

فإن لم يكن أو اختلفت وجوب التعيين كما هو مقتضى القواعد
(قوله) و استئجار كل من الحضانة و الرضاع لا يستتبع الآخر

قد تقدم له في بحث الآدمي أن الحضانة لا تدخل في الإرضاع إذا استأجرها له و تقدم له أيضاً مثل ذلك في الشرط الرابع قال ولو استأجر الظاهر لإرضاع ولده مع الحضانة جاز و الأقرب جوازه مع عدمها وقد قلنا هناك في بيان عدم دخولها في الإرضاع وبالعكس إنهم منفعتان متغيرتان غير متلازمتين و لعله إنما أعاده ليرتب عليه ما بعده مع الرد على بعض الشافعية حيث قال إن كلاً منهما يستتبع الآخر لأنهما لا يتولاهما في العادة إلا المرأة الواحدة و على بعض آخر منهم حيث قال إن الإرضاع يستتبع الحضانة دون العكس لأن الإجارة إنما تقع على المنافع دون الأعيان فإنها تابعة و كلاهما ليس بشيء و قال في (الإيضاح) أن الحضانة هنا غير التي مرت و هي هنا عبارة عن حفظ الصبي و تعهده بغسله و غسل رأسه و ثيابه و خرقه و تطهيره من التجassات و تكحيله و إضجاعه في المهد و ربطه و تحريكه في المهد لينام و حمله انتهي (قلت) الحضانة التي مرت هي ما سمعته في المقامين و لم يفسرها أحد بغير ذلك هناك و لعله أراد الإشارة إلى قوله في بحث الآدمي و هل يتناول العقد اللبن و الحمل و وضع الثدي في فيه إلى آخره لأن هذا الحمل و وضع الثدي ليس بحضانة لكنه لم يسمهما هو ولا أبوه حضانة فتأمل لكنه هو رتب عليهما أي الحمل و وضع الثدي ما يترتب على الحضانة كما مستسمع وقد توسع المصنف في العبارة بإطلاق الاستئجار على الحضانة و الرضاع و إنما هو لهما (قوله) فإن ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لأنه المقصود و التقسيط و الخيار

الذى فهمه الشهيد في حواشيه فيما عندنا من نسخة و المحقق الثاني أن الاحتمالات ثلاثة متفرعة على الأقوال الثلاثة و به صرح في التذكرة و هي التي ذكرها في الإيضاح في بحث الآدمي و فرعها على الأقوال الثلاثة كما هنا حرفاً فحرفاً لكنه جعلها احتمالات لا أقوالاً و قد جعل هنا في الإيضاح المذكور في العبارة احتمالين قال في (التذكرة) إذا استأجر لهما معاً صريحاً أو استأجر للإرضاع و قلنا إنه يستبع الحضانة و بالعكس فانقطع اللبن فإن قلنا المقصود بالذات اللبن و الحضانة تابعة انفسخ العقد عند انقطاع اللبن (قلت) هذا يرشد إلى أن المراد بالفسخ في العبارة الانفساخ قال و إن قلنا المقصود بالذات الحضانة و اللبن تابع لم يبطل العقد لكن للمستأجر الخيار لأن انقطاع اللبن عيب و إن قلنا إن المعقود عليه كلاهما لأنهما مقصودان معاً انفسخ العقد في الإرضاع و سقط قسط من الأجرة و يتخير المستأجر في فسخه في الباقى لتبיעض الصفة و بذلك كله صرح أيضاً في جامع المقاصد و قول المصنف لأن المقصود يشهد بذلك بل بدون ذلك لا وجه له لكن الظاهر من العبارة أن الاحتمالات الثلاثة متربة على مختاره مع أن الذي يتفرع على مختاره هنا إنما هو الثاني فقط أعني التقسيط و على مختاره فيما سلف إنما هو الأول فقط (و قال في الإيضاح) وجه الفسخ أنه جعل العوض في مقابلة شيئاً قد فات أحدهما فسقط قسطه و لأنهما جمياً مقصودان و وجه الاحتمال الآخر أن الإجارة لا تتناول الأعيان إلا بالتبعية فالأعيان بمترلة الصفات المكملة للمقصود و فقدتها عيب فيتخير في الفسخ والإمساء بالجميع لأن التابع لا يقابله جزء من العوض والأقوى الأول انتهى فقد جعل ذلك احتمالين الفسخ فحكم بالتقسيط و الثاني الخيار و في (جامع المقاصد) لا شك في أن الأول غلط لأن المراد حصول الفسخ في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٤٥

وفي إيجاب العبر على الناسخ و الكش على الملحق و الصبغ على الصباغ إشكال (١) ولو قدر المالك على التخلص لم يجر عليه إذا كان الغصب بعد الإقباض (٢) و لا على العمارة سواء قارن العقد الخراب كدار لا غلق لها أو تجدد بعد العقد نعم للمستأجر خيار

الجميع (و قال في التحرير) لو استأجرها للرضاع و الحضانة فانقطع اللبن فالأقرب أنه يتخير بين الفسخ و الإمضاء إما بالجميع أو بقدر الحصة على إشكال و لم يتضح لنا ما إذا أراد غير الأقرب بل لا يكاد يظهر له وجه لأن مراده بالأقرب أنه ينفسخ في الرضاع و يتخير في الحضانة بين فسخها لمكان بعض الصفة و الإمضاء فيها بجمع الأجرة أو بحصتها من الأجرة و لا يتوجه في ذلك احتمال الانفاسخ في الجميع فليتأمل و حكى في جامع المقاصد عن حواشى الشهيد أن التقسيط ملزم للخيار باعتبار بعض الصفة فلا يجعل احتمالا برأسه و مقتضى ذلك كونهما احتمالين الانفاسخ في الكل و الانفاسخ في البعض مع ثبوت الخيار و هو صحيح في نفسه إلا أنه غير مراد من العبارة ثم إنك قد عرفت أنه صرخ فيما عندنا من نسخه بالاحتمالات الثلاثة

(قوله) (وفي إيجاب الخبر على الناسخ و الكش على الملحق و الصبغ على الصباغ إشكال)

قد تقدم آنفا الكلام في ذلك و ما هو مثله

(قوله) (ولو قدر المالك على التخلص لم يجبره عليه إذا كان الغصب بعد الإقاض)

يريد أنه لو آجره العين و أقبضه إياها ثم غصب من المستأجر فليس له مطالبة المؤجر بانتزاعها من الغاصب و إن كان قادرًا على ذلك لأنه قد أدى ما أوجبه عليه عقد الإجارة و هو التسليم و قضية التقيد بكونه بعد الإقاض في عبارة الكتاب و جامع المقاصد أن الغصب لو كان قبله كان له ذلك و ليس كذلك كما نص عليه في التحرير و هو ظاهر الإرشاد أو صريحة بل هو صريحة حيث قرنه بالعمارة و ظاهر جامع المقاصد أو صريحة كما مستسمع في مسألة البالوعة و هو قضية كلام الباقيين حيث يقتصرن على تخديره بين الفسخ فيرجع بالمسمي و الإمضاء فيطالب الغاصب بأجرة المثل عملا بالأصل السالم عن المعارض كما تقدم التنبيه على ذلك في الشرط السادس و لقد نقلنا هناك كلام المصنف هنا و لا ترجيح في التذكرة ذكره في أثناء كلام له و لكن لا بد من التأمل في ذلك

(قوله) (ولا على العمارة سواء قارن العقد الخراب كدار لا غلق لها أو تجدد بعد العقد نعم للمستأجر الخيار)

يريد أنه لو آجره دارا قد احتاجت إلى مرمة لخلل حدث بعد العقد أو كان قبله مع جهل المستأجر به سواء قضت هذه المرمة بالاحتياج إلى إحداث عين جديدة أم لا كإصلاح مائل فإنه لا يجبر المالك على فعل ذلك نعم للمستأجر الخيار كما صرخ بذلك كله في التذكرة و جامع المقاصد و هو قضية إطلاق الإرشاد و الروض و مجمع البرهان و به صرح في المبسوط و كذا التحرير فيما إذا تجدد الخلل بعد العقد و هو يقضى بعدم إجباره على عمارة السابق على العقد بالأولويّة لأن الإنسان لا يجبر على عمارة ملكه و إصلاحه و الأصل براءة ذمته من وجوبه عليه للمستأجر لأنه يثبت له الخيار لوجود العيب فله مناص عن نقص العوض الذي هو الوجه في احتمال الوجوب الذي أشار إليه في التذكرة بقوله ففي إجبار المالك إشكال أقربه العدم قال في موضع آخر من التحرير لو انهدم بعض المسكن وجب بناؤه و كذا لو سقطت جيه وجب إبدالها و هو يوافق ما يأتى لهم في تفريح الدار و الحش و البالوعة فإنهم يوجبونه على المالك مع أنه لا فرق بينهما فيما نجد من جهة الدليل و هو وجوب التسليم إلا أن يقال أن الخراب عيب و لا كذلك الامتلاء فتأمل و أما ثبوت الخيار له فهو إجماعي سواء تجدد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٤٦

و على المالك تسليم المفتاح (١) دون القفل (٢) فإن ضاع بغير تفريط لم يضمن المستأجر (٣) و ليس له المطالبة ببدلته (٤) و على المالك تسليم الدار فارغة (٥) و كذا البالوعة و الحش و مستنقع الحمام (٦) فإن كانت مملوئة تخير (٧)

العيوب بعد العقد أو كان قبله بل قضية دليلهم أنه يثبت له ذلك و إن كان عالماً لكنه لم نجد به قائلًا إلا ما لعله يفهم هنا من إطلاق العبارة و قد استوفينا الكلام في ذلك في أول الباب عند قوله و لو وجدها المستأجر معيبة بعيوب لم يعلمه فله الفسخ و في إلزام المالك بالأرش لو أمضى و رضى به وجهان وقد تقدم لنا في أول الباب أن المشهور بل المعروف من غير خلاف و لا تأمل أنه ليس له ذلك إلا من صريح اللمعة فإنه تردد في ذلك و قد استوجه الثبوت في المسالك و الروضه و اضطراب كلامه في ذلك في جامع المقاصد

كما تقدم بيانه عند الكلام على المسألة المذكورة في أول الباب

(قوله) (و على المالك تسلیم المفتاح)

كما في المبسوط والتذكرة والترحير والإرشاد واللمعة وجامع المقاصد والروضه و مجمع البرهان لأنه من تتمة التسلیم وكمال الانتفاع فكان متوفقا عليه لأنه تابع للغلو المثبت مكان تسلیمه كتسلیم البيت و كالمقود و الزمام في إجراء البهائم ولا يفرق فيه بين مفتاح الدار و البيوت التي فيها كما نص عليه في التذكرة ولا كذلك مفتاح القفل حيث لا يجب تسلیم القفل كما يأتي

(قوله) (دون القفل)

أى لا يجب عليه تسلیم القفل كما في التذكرة و جامع المقاصد و الروضه لأن الأصل عدم دخول المنقولات في العقد الوارد على العقار إلا بعادة أو تبعية

(قوله) (فإن ضاع بغیر تفریط لم یضمن المستأجر)

كما في التذكرة و جامع المقاصد و الروضه و مجمع البرهان و هو قضية كلام التحرير قال ولو ضاعت بغیر تفریط وجب على المالك بدلها و في (الإرشاد) فلو ضاع فلا ضمان و الظاهر أن مراده بغیر تفریط و ذلك لأنه أمن

(قوله) (وليس له المطالبة ببدل)

كما في جامع المقاصد و هو معنى ما في الإرشاد و شروحه أنه ليس على المؤجر إبداله لأنه لا يجبر الإنسان على إصلاح ملكه وعمارته كما تقدم في العمارة و حينئذ فينبغي للمستأجر أن يضع مفتاحا من عنده لكن لا من حيث إنه ضامن بل من حيث إنه محتاج إليه و يجوز أن يفعله المؤجر لا من حيث إنه يجب عليه بل تبرعا و إرفاقا بالمستأجر و في (التذكرة و التحرير) أنه يجب على المالك إبداله و لعله لوقف إيصال المنفعة إليه عليه كما تقدم في العمارة و متى لم يبدل إما لعدم وجوبه عليه أو لعصيائه و امتناعه فالظاهر ثبوت الخيار كما في التذكرة و جامع المقاصد فأشبه خراب شيء من الحيطان و ذهاب شيء من الأبواب

(قوله) (و على المالك تسلیم الدار فارغة)

الظاهر أنه مما لا خلاف فيه بين المسلمين ليتحقق الانتفاع الواجب بالإجارة و هو قضية كلام المبسوط بالأولوية لأنه أوجب تفريغ البالوعة و الخلاء

(قوله) (و كذلك بالوعة و الحش و مستنقع الحمام)

كما صرحت بذلك في التذكرة و جامع المقاصد و بالأولين صرحت في المبسوط و التحرير و كأنه أيضا مما لا خلاف فيه و به يقضى الاعتبار لما ذكر في الدار وقد تقدم في باب البيع أنه يجب تسلیم المبيع مفرغا على الفور من غير خلاف و لعل الفصل لأن حكمها عنده يخالف حكم الدار لأن حكم في الثلاثة أنه يتخير إذا كانت مملوهة و لا كذلك الدار فإنه يجب عليه تفريغها على كل حال كما يأتي و مستنقع الحمام الموضع الذي تنصب فيه الغسالة و يسمى جبة الحمام

(قوله) (فإن كانت مملوهة تخير)

قضية إطلاقه أنه أي المستأجر يتخير من أول الأمر وقد أوجب عليه في المبسوط و التحرير و مجمع البرهان في أشياء كلام له و التذكرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٤٧

فإن تجدد الامتلاء في دوام الإجارة احتمل وجوبه على المستأجر لأنه بفعله (١) و على المؤجر لوقف الانتفاع عليه (٢) و لا يجب على المستأجر التنتيجة عند انتهاء المدة (٣) بل التنتيجة من الكناسات (٤)

و جامع المقاصد التفريغ و حكم في الآخرين بثبوت الخيار مع إهماله و هو قضية كلام الأولين و هو الصواب لأن التفريغ إنما يجب

بعد العقد و المفروض أنه قد بادر بعده إلى تفريغها وأنه لم يفت من النفع شيء و الامتناء ليس عينا كالخراب في الدار و به يحصل الفرق بين المسألتين نعم لو فات شيء من النفع بالتفريغ ثبت الخيار كما تقدم مثل ذلك مرارا (قوله) (إإن تجدد الامتناء في دوام الإجارة احتمل وجوبه على المستأجر لأنه بفعله)

هذا الاحتمال هو الذي جزم به في المبسوط والتذكرة و كذا جامع المقاصد و ظاهر الحواشى لأن السخة غير نقية عن الغلط نسبته «١» إلى القاضى فى الجواهر و وجهه أن ذلك بفعله فإذا أراد أن يكمل له الانتفاع فليرفعها (قوله) (و على المؤجر لتوقف الانتفاع عليه)

هذا الاحتمال قربه في التحرير على الظاهر لأن ما عندنا من نسخه و هما اثنان غير نقيتين عن الغلط في خصوص المسألة و في (جامع المقاصد) أنه لا يخفى ضعف دليله لأنه ليس كل ما يتوقف الانتفاع عليه بعد تسليم العين و تمكين المستأجر منها التمكين التام يجب على المؤجر فإن رفع يد الغاصب كذلك مع أنه لا يجب على أن الأصل البراءة بعد تسليم العين مفرغة (قوله) (و لا يجب على المستأجر التنقية عند انتهاء المدة)

عدم وجوب تنقية البالوعة و الحش و مستنقع الحمام على المستأجر عند انتهاء مدة إجارته خيرة التذكرة و جامع المقاصد عملا بالأصل مع عدم المخرج عنه مع أن استعمالها من لوازم الإجارة و ضرورات استيفاء المنفعة و ليس يريد الانتفاع بها في تمام الإجارة حتى توجب عليه إزالتها بل لو أراد أن يعيد الإجارة لأوجبنا على المؤجر إزالتها كما تقدم و ظاهر إطلاق كلام المبسوط و وجوب ذلك على المستأجر على تأمل في ذلك قال إذا استأجر دارا فانسدت البالوعة و امتلاء الخلاء فعلى المكتري إصلاح ذلك لأنه بسبب من جهته فكان عليه إزالته انتهى فتأمل (قوله) (بل التنقية من الكناسات)

يريد أنه لا يجب عليه تنقية المذكورات عند انتهاء المدة بل يجب عليه تنقية الدار من الكناسات عند انتهاء المدة على ما هو الظاهر من العبارة كما هو صريح التذكرة و قال في (التحرير) لو خرجت المدة و في الدار زيل أو قمامه وجب على المستأجر تفريغه على إشكال و في (جامع المقاصد) للنظر فيه مجال وقد فسر بعض الشافعية الكناسة بالقصور و ما يسقط من الطعام و نحوه دون التراب الذي يجتمع بهبوب الرياح لأنه حصل لا بفعله (قلت) أصل البراءة سالم عن معارض يقوى عليه و ليس هناك إلا أنه من فعله لكنه من ضرورات استيفاء المنفعة فكانت تنقية الدار منها كتنقية البالوعة و الخلاء بل تزيد عليها لأن انتفاع المالك أو المستأجر الثاني بالدار لا يتوقف على إزالتها إلا ترى أنها لو كانت موجودة حال العقد فإن قضية كلامهم أنه لا يجب على المالك إزالتها لعدم توقف الانتفاع عليها فكان القول بعدم وجوبها على المستأجر قويا جدا لكنه لم يقل به أحد منا و لا من العامة على كثرة أفاويلهم بل الناس بين متعدد وبين قائل بكونها على المستأجر و لعل الخلاف في مثل ذلك غير ضائز و ما ذكرناه من أن طرحها في الدار من ضرورات الاستيفاء يستفاد من كلام الجويني و إن أنكره بعض الشافعية و أما

(١) خبر المبتدأ (كذا بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٤٨

و رماد الأتون كالكناسة (١) و لو استأجر أرضا للزرع و لها شرب معلوم و للعادة تقتضى التبعية دخل (٢) و لو اضطربت العادة بأن يستأجر مرأة الأرض منفردة و تارة معه احتمل التبعية و عدمها (٣)

تنقية الدار منها في دوام الإجارة فكأنه لا خلاف في وجوبها على المستأجر من تعرّض لها منا كالمصنف في التذكرة و المحقق الثاني و من العامة كالجويني و بعض الشافعية و أما كنس الثلوج ففي (التذكرة و جامع المقاصد) ما حاصله أن كنس الثلوج عن السطح

من وظيفة المالك كالعمارة فإن تركه و حدث عيب ثبت له الخيار و بدونه إشكال و أما ثلبي العرصه فإن خف و لم يمنع الانتفاع فكالترايم الحاصل بهبوب الرياح و إن كثف فإشكال من حصول التسليم الواجب و من توقف الانتفاع عليه (قوله) (و رماد الأتون كالكناسة)

أى يجب نقله عند المصنف عند تمام الإجارة و هذا حکاه في التذكرة عن الجويني و حکى عن بعض الشافعية أنه لا يجب و أنه يخالف الكناسة لأن طرح الرماد من ضرورات استيفاء المنفعة و لا كذلك الكناسة لأن هذا البعض قد فسرها بالقشور و ما يسقط من الطعام كما عرفت و مراده أن ليس ذلك من الضرورات و ظاهره في التذكرة التردد في ذلك كما هو صريح جامع المقاصد و قد جزم فيهما أى التذكرة و جامع المقاصد بأنه لا يجب على المالك إزالتها في دوام الإجارة و قال في الثاني هل يجب على المالك في ابتدائها لم أجده به تصريحا و مقتضى النظر الوجوب لتوقف التمكן من الانتفاع الواجب عليه (قوله) (و لو استأجر أرضا للزرع و لها شرب معلوم و العادة تقتضي التبعية دخل)

كما في التذكرة و جامع المقاصد لأن الظاهر أن استئجارها للزرع أنها هو للتعوييل على دخول شربها و لأن الإطلاق يحمل على العادة و المتعارف والمفروض أن كل من يستأجرها يذكر الشرب معها و معناه أنه جرت عادتهم بذلك (قوله) (و لو اضطررت العادة بأن تستأجر الأرض مرة منفردة و تارة معه احتمل التبعية و عدمها)

احتمال التبعية أقرب كما في التذكرة و أصح كما في الإيضاح لأن الإجارة للزراعة كشرط الشرب (و الاحتمال الثاني) للشافعى لأنه يجب الاقتصار على موجب اللفظ و إنما يزداد عليه لعرف مطرد (و الثالث) أن العقد يبطل من أصله لأن تعارض المعنيين يوجب جهة القصد و هذا متوجه على ما سلف لنا و في (جامع المقاصد) التحقيق أن يقال إنما يكون هناك ماء آخر يمكن شرب تلك الأرض منه أو لا فإن كان الأول فلا وجه لدخوله أصلا و إن كان الثاني لم يستقم قوله بأن يستأجر مرة منفردة لأن استئجارها منفردة للزرع في هذا الفرض لا يتصور مع توقف الزرع على الشرب فكيف يفرض وقوعه حتى لو وقع كان باطلـ و يمكن أن يريد المصنف بالاحتمالين صحة الإجارة على تقدير التبعية و فسادها بدونها انتهى (قلت) هذا الاحتمال بعيد جدا و الظاهر أن مراد المصنف هنا و في التذكرة و أبي حنيفة و الشافعى أنها تستأجر تارة منفردة عن الشرب ثم يعامله على الشرب بعد ذلك بصلاح أو نحوه لأن الشرب لا يصح استئجارها منفردا و لا منضما لأنه عين و تارة يستأجرها مع الشرب بأن يشرطه في عقد إجارتها فلم يكن هناك عادة مستمرة فإذا استأجرها هذا الرجل وأطلق و لم يشترط احتمل الأمرين و الأصح حينئذ عدم التبعية و الدخول وقد يكون أراد باستئجارها منفردة للزرع أنه يزرعها ما لا يحتاج إلى الماء أصلا و من تعرض لهذا الفرع لم يقل إن الزرع متوقف على الشرب كما قاله في جامع المقاصد ثم إنه قد وقع في مزارعه الكتاب و الشرائع والإرشاد أنه لو زارع عليها أو آجرها للزراعة و لا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير و مع الحالـ له الفسخ و قد قال هو في جامع المقاصد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٤٩
و لو زرع أضر من المعين فللملك المسمى و أرش النقض (١)

إنه أى المصنف أراد عدم بطلان المزارعـة و الإجارة للزرع مع العلم بأن الأرض لا ماء لها و هو صحيح على القول بجواز التخطى إلى غير المنفعة المشروطة مما يكون مساويا أو أقل ضررا إلى آخر ما قال (قوله) (و لو زرع أضر من المعين فللملك المسمى و أرش النقض)

كما في التحرير لكنه قال له المسمى و أجرة الزيادة و هو معنى ما في الكتاب كما سمعت و قد حکى في المبسوط التخيير بين ذلك وبين أجرة المثل و قال إنه أشبه بالصواب و هو خيرة التذكرة و كذا الشرائع و التحرير و الإرشاد في باب المزارعـة قالا لو زرع ما هو الأضر كان لمالكها أجرة المثل أو المسمى مع الأرش و الذى يقتضيه التدبر في ملاحظة الكتب الثلاثة أن ذلك فيما إذا استأجرها

للزراعه أو زارع عليها و ليست مسوقه للمزارعه خاصة بل من مارس طريقتهم عرف أن نظرهم إلى ما في المبسوط وأن هذه العبارة خاصة بالإجارة فلا حاجة إلى تجشم توجيهها بالنسبة إلى المزارعه لأن المسمى إذا كان من الحنطة مثلاً كيف يأخذه من الشعير ثم إن في عباره الإرشاد مسامحة حيث قال تخير المالك في الفسخ فإذا أخذ أجراً المثل أو الإمضاء فإذا أخذ المسمى مع الأرش لأن تعدى العامل لا يقتضى جواز الفسخ وقال في (جامع المقاصد) فيما نحن فيه إن الأقوى وجوب أجراً المثل لما زرع لأنه استوفى غير المعقود عليه و احتمل فيه أيضاً أن يجب عليه المسمى وأجراً المثل لزيادة وقد عرفت أنه عين ما في الكتاب قال في (التذكرة) في تذليل ذكره قولنا إن المالك يتخير بين أجراً الذرة وبين المسمى مع أرش نقص الأرض لسبق الفهم منه إلى ما ينقص من قيمة الأرض وقلنا تارة بدل ما ينقص من الأرض إنه يأخذ المسمى وأجراً المثل لما زاد المراد هو الثاني وقولنا نقص الأرض يحمل على الأجراً الزائد فإذا أخذ بدل المنفعة التي استوفاها فوق المستحق وبدل المنفعة الأخرى فيحمل نقص الأرض على الضرر الذي لحقها بما استوفاه من المنفعة وأرشه جزء من أجراً ما استوفاه وهو تفاوت ما بينها وبين أجراً المنفعة المستحقة مثلاً أجراً مثلاً لها للحنطة خمسون وللذرء سبعون والمسمى أربعون فإذا أخذ الأربعين وتفاوت ما بين الأجرتين وهو عشرون وإنما حملنا نقص الأرض على ما قلناه لأن ربة الأرض لا تقاد تنقص قيمتها بالزرع وإن استقر ضررها والوجه في ذلك أن المستأجر استحق منفعة الأرض مقدرة فاستوفاها مع غيرها فوجب عليه الأجراً المسمى وعوض الزيادة كمن استأجر دابة إلى موضع فتجاوزه ومن استأجر دابة لحمل خمسين رطلاً فحمل عليها مائة وإن شئت قلت وجب عليه المسمى وأرش النقصان الزائد على زراعة الحنطة (و فيه) أن ما نحن فيه مما لا يتميز فيه المستحق عما زاد وما استند إليه من الأمثلة مما تميزوا لمناسبه لما نحن فيه التمثيل بما إذا استأجرها لحمل القطن فحمل عليها بمقداره حديد أو ما إذا استأجر داراً ليسكنها فأسكن فيها الحداد أو القصار ونحو ذلك مما فعل فيه المستأجر ما لا يستحقه لأنه إنما يستحق زرع الذرة وقد زرع الذرة وهو غيره فكان عليه أجراً المثل ولا أثر لاستيفاء منفعة الأرض المستحقة بالمسمى لزرع الحنطة في ضمن زرع الذرة لأنه لم يستحقها بالمسمى إلا على ذلك الوجه المخصوص الذي لم يكن فأشبه ما إذا استأجر أرضاً فزرع غيرها فتأمل إذ قضيته أن تلزمها أجراً المثل ويلزمها المسمى لأنها هو الذي فوت منفعة الحنطة على نفسه إلا أن تقول إن منفعة الحنطة دخلت في منفعة الذرة من باب التلازم في الخارج أو تقول بعبارة أخرى إنها دخلت فيها من جهة الجنس لا من جهة الصنف لأنه إذا استوفى منفعة الأرض فقد استوفى جميع منافعها فيها فلم يكن عليه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٥٠

والظرف على المستأجر وكذا الرشاء و دلو الاستقاء (١) و يتزع الثوب المستأجر ليلاً (٢) و وقت القيلولة (٣)

إلا أجراً المثل ووجه القول بالتخيير أنه زرع ما لم يستحقه و موجبه أجراً المثل كما تقدم و أنه شابه ما إذا استأجر دابة إلى موضع فتجاوزه بالقرب الذي ذكر فكان قد استوفى المستحق و زيادة و موجبه المسمى و أجراً ما زاد فخيره بينهما أو إنهم يقولون إن المؤجر استحق أجراً الذرة وقد قبض أجراً الحنطة و المستأجر استحق منفعة زراعة الحنطة و قد فاتت عليه في ضمن منفعة الذرة التي لم تفت على المالك فالمؤجر إما أن يأخذ ما يستحق و يرد ما أخذ و إما أن يتقاضا و يأخذ الزيادة فتأمل و القول باستحقاق أجراً المثل هو الأوفق بالضوابط و احتمال أكثر الأمرين من أجراً المثل و المسمى مع أرش النقصان و الضرر أولى بحال الظالم الغاصب إلا أن يلحظ ذلك الضرر و النقص في أجراً المثل فتأمل و هذا كما إذا لم يعلم المالك إلا بعد الحصاد و أما إذا علم قبله وبعد الزرع فله قلue ثم إن تمكن من زرع الحنطة زرعاً و إلا لم يزرع و عليه الأجراً لجميع المدة لأنه هو الذي فوت على نفسه مقصود العقد ثم إن لم تمض مدة تأثر لها الأرض فذاك و إن مضت فالمستحق أجراً المثل أم قسطها من المسمى و زيادة للنقصان أم يتخير بينهما فيه ما سبق كذا قال في التذكرة و قال في (جامع المقاصد) ينبغي أن لا يعتبر تأثر الأرض بل مضى مدة لمثلاًها أجراً و عدمه و هو كذلك (قوله) و الظرف على المستأجر وكذا الرشاء و دلو الاستقاء

أما كون الظرف على المستأجر فقد قيده في التذكرة بما إذا وردت الإجارة على عين الدابة قال وعلى المكرى إن كانت في الذمة لأنها إذا وردت على العين فليس عليه إلا تسليم الدابة بالأكاف وما في معناه وإن كانت في الذمة فقد التزم النقل فعليه تهيئه أسبابه والعادة تؤيده و حكى عن الجويني تفصيلا في إجارة الذمة بين أن يلتزم الغرض مطلقا ولا يتعرض للدابة فتكون الآلات عليه وبين أن يتعرض لها بالوصف فحينئذ تتبع العادة قال في (التذكرة) بعد حكايته ذلك و متى راعينا اتباع العادة فاضطررت فالأقوى اشتراط التقيد في صحة العقد وقال في (جامع المقاصد) إن اضطررت العادة اتجه اعتبار ورود الإجارة على دابة معينة أو التزام النقل فتوجب الآلات على المكتري في الأول وعلى المكرى في الثاني (قلت) الظاهر أن مراده في التذكرة في اشتراط التقيد ما إذا استأجر الدابة في الذمة ولم يتعرض إلا لوصفها وقد اضطررت العادة وهذا لم يتعرض له في جامع المقاصد و الحال في الرشا بالقصر و كسر أوله و دلو الاستقاء كالحال في الظروف من دون تفاوت و الظاهر أن فرقهم بين وقوعها على العين وبين التزام النقل أنها جاء من حاق اللفظ و ذلك إنما يتم مع اضطراب العادة وأما إذا استمرت على خلاف أحدهما اتبعت و ينبغي بيان الفرق بين ما إذا أوقع الإجارة على العين أو على دابة موصوفة في الذمة فإننا لا نجد بينهما فرقا إلا ما تقدم في بحث الدواب من أن الدابة إذا كانت موصوفة يجب إبدالها إذا تلفت فيها شائبة النقل

(قوله) (و ينزع الثوب المستأجر ليلا)

كما في المبسوط والتذكرة والتحrir و جامع المقاصد بل لم يحك فيه احتمال ولا خلاف من الخاصة والعامة لمكان العادة و المراد به الثوب المستأجر للتجميل ولا -Rib أنه لو اعتيد النوم فيه في بعض البلدان و اطردت العادة وجب الحمل على ذلك وإنما يليبس ثوب التجميل في أوقات التجميل كالجمعيات والأعياد والخروج إلى السوق ودخول الناس عليه

(قوله) (و وقت القيلولة)

قد جزم به في المبسوط والتحrir بأنه لا يجب نزعه للعادة وهو الذي قربه في التذكرة للعادة أيضا فالمدار عندهم على العادة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٥١

ويجوز الارتداء به على إشكال (١) دون الاتzar (٢)

[الفصل الرابع في الضمان]

(الفصل الرابع في الضمان) العين أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إلا ببعد أو تفريط (٣)

(قوله) (و يجوز الارتداء به على إشكال)

أى يجوز الارتداء بالثوب المخيط المستأجر للتجميل على إشكال ينشأ من انصراف العقد إلى الليس المعهود لانصراف اللفظ إلى الحقيقة العرفية فلا يحمل الإطلاق على الارتداء و من أنه ملك منافعه وأنه أخف ضررا من غيره مع صدق الليس عليه حقيقة (قلت) في صدق الليس حقيقة على ما إذا ارتدى بالثوب المخيط نظر ظاهر و لا ترجيح في الإيضاح والحواشى وفي (التذكرة) إن كان الارتداء أقل ضررا من اللبس جاز و إلا فلا و في (جامع المقاصد) أن الأصح أن ليس كل شيء بحسبه فإن كان الملبوس محيطا لم يجز الارتداء به إذا استأجر للبس إذ الارتداء لا يعد لبسا بالنسبة إلى هذا الثوب بخلاف ما لو كان رداء انتهى و فيه نظر ظاهر و في (الحواشى) أن الخلاف في الثياب المحيطة أما المناديل و الثياب التي لم تفصل و البوashi و المقامع فإنه يجوز الاتزار بها و الارتداء بلا خلاف

(قوله) (دون الاتزار)

أى لا يجوز الاتزار بالثوب المخيط كما في المبسوط والتذكرة والتحrir و جامع المقاصد و ظاهر الأخير الإجماع عليه حيث قال قطعا

و هو من يعمل بالظن لأنه أشد ضررا مع مخالفته للبس و كذا إذا استأجره لارتداء لم يجز الاتزاز به لأن ضرر الاتزاز أكثر و لو استأجره لاراتزاز جاز التعميم هذا و الصواب الائتزار
(الفصل الرابع في الضمان) (قوله) (العين أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إلا ببعد أو تفريط)

لا نعلم في ذلك خلافا كما في التذكرة و بلا خلاف في ذلك كله إذا كان التلف في مدة الإجارة كما في التنقيخ و إجماعا كما في إيضاح النافع و الظاهر تقيد كلام التذكرة بذلك و إلا فالخلاف بدون القيد موجود كما مستسمع و في (الرياض) العين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر و لا ما ينقص منها إلا مع تعد أو تفريط بلا خلاف أجده بل عليه الإجماع في الغيبة و هو الحجة (قلت)
إجماع الغيبة و الخلاف إنما حكيا على الضمان مع التعدي نعم يلزمهما أنها أمانة و أنها تضمن مع التفريط أيضا و أنه يضمن ما نقص منها (و كيف كان) فقد طفت عباراتهم بما في الكتاب غير فارقين بين كون التلف في المدة أو بعدها إذا لم يطلبها المالك لمكان الإطلاق بل في السرائر و التحرير و الكتاب كما يأتي و جامع المقاصد و إيضاح النافع و المسالك و المفاتيح التصريح بذلك لأنها في المدة مقبوسة بإذن المالك بحق القابض و أما بعدها فأصل البراءة و استصحاب عدم الضمان و استصحاب العلم بها السالمات عن المعارض قاضيات بذلك و الاستناد إلى انقضاء المدة يستلزم أنه غير مأذون في قبضها فتصير أمانة شرعية مضمونة فيجب عليه ردها و مئونة الرد فإذا لم يردها فورا حيث يمكنه الرد ضمن كما في المبسوط و التنقيخ و هو اللازم لأبي على حيث أوجب عليه الرد و اللازم للقاضي حيث خير المؤجر بعد المدة بينأخذ قيمة ما نقصت وبينأخذ أجرا المثل فيما زاد موهون بمنع وجوب الرد و إنما يجب عليه تمكينه منها و التخلية بينه وبينها كالرهن إذا أدى الراهن الدين و الوديعة و سائر الأمانات فإذا فعل ما يجب عليه أو عزم عليه فلا تقصير و لا تعديا و لا تفريطا للأصلين المتقدمين نعم لو حبسها مع طلب المالك بعد انقضاء المدة ضمن قطعا كما في جامع المقاصد و بلا خلاف كما في التذكرة و يجب تقيد ذلك بما إذا كان الحبس لغير عذر كما هو ظاهر و به صرح في التذكرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٥٢

في المدة و بعدها إذا لم يمنعها مع الطلب (١) سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة (٢) ولو ضمنه المؤجر لم يصح فإن شرطه في العقد فالأقرب بطلان العقد (٣)

و قد سلم المحقق الثاني للشيخ أنها بعد انقضاء المدة غير مأذون في قبضها لكن لا يجب عليه ردها و قد يظهر ذلك من صاحب المسالك و صاحب الرياض و هو كالمتناقض فلا أقل بناء على ذلك من العرض عليه و حينئذ تكون أمانة ثلاثة غير الأمانتين وقد تقدم لنا في أول باب الوديعة أن الأمانة المالكية هي ما حصلت في يد غير المالكها بإذنه أو بغير إذنه و لكنه علم بها أو أخبر عنها و لم يبطلها فكان هنا مأذونا كما هو ظاهر السرائر أو صريحة و ما في التنقيخ من الاستناد إلى احتمال النسيان غير صحيح وقد تردد المصنف في المختلف في المسألة كما هو ظاهر في التذكرة أو صريحة و لا وجه له بعد ما عرفت و قد تردد أيضا في موضع آخر من التحرير في وجوب الرد و أطرف شيء ما في المفاتيح حيث جزم بعد الضمان إذا تلفت بعد المدة من غير تفريط و تأمل في وجوب رد العين إلى المؤجر بعد المدة إذ التردد في ذلك مع الجزم بعد الضمان كذلك مما لا يجتمعان و من لحظ كلام التنقيخ في النقض والإبرام في المقام عرف أنه غير منقح بل ولا صحيح وقد تسامح جماعة في جعلهم صريح الشيخ صريح أبي على لكنه سهل هذا و قد استفاضت الأخبار بعد الضمان مع عدم التعدي و به معه كما في موضوعين من خبر أبي ولاد الوارد في البغل و كما في صحيح على بن جعفر و كما في خبر الصيقل الوارد في الحمار إذا عطب و خبره الآخر الوارد فيما إذا جاوز الشرط و شهد له الخبر ليس على مستعير عارية ضمان و صاحب العارية و الوديعة مؤتمن و كذا الأخبار الواردة في عدم ضمان الأجير لما يتلف في يده إذا كان أمينا فتأمل و كذلك الأجير إذا هلك صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا لبعض ما مر من التعليل
(قوله) (في المدة و بعدها إذا لم يمنعها مع الطلب)

قد تقدم الكلام في هذه المسائل الثلاث مسبغاً محرراً

(قوله) (سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة)

أى لا يضمنها فى المدة ولا بعدها إذا تلفت العين من غير تفريط سواء كانت الإجارة صحيحة كما هو ظاهر أو فاسدة للقاعدة المقررة كما مستمعها غير مرءة وهى أن كل عقد لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسدته وبالعكس وبذلك صرخ فى التذكرة وجامع المقاصد فى المقام وهو ظاهر إطلاق الباقين وقد تقدم عند قوله واستيفاء المنفعة أو بعضها مع فساد العقد يوجب أجرة المثل بيان الوجه فى هذه القاعدة بتوجيهين (أحدhem) أن الإجارة الفاسدة أنما تفسد بالنسبة إلى وجوب العمل واستحقاق المسمى لا بالنسبة إلى الإذن فى التصرف وجوائزه وأسبغنا الكلام فيه ومرجعه إلى أن العقد لم يفسد بالكلية (و الثاني) أنا علمنا من حال المؤجر إرادة الأجرة على كل حال ولا كذلك البائع وبينما أنها مجمع عليها وما وجدنا فيها خلافا إلا من مولانا المقدس الأردبيلي وشيخنا صاحب الرياض مع أنهموا وافقوا الأصحاب فى غير ذلك الموضوع

(قوله) (ولو ضمنه المؤجر لم يصح فإن شرطه فى العقد فالأقرب بطلان العقد)

ومثلها عبارة التذكرة وأحسن منها عبارة التحرير قال لو شرط على المستأجر ضمان العين لم يصح وهل تبطل الإجارة فيه نظر وستسمع عبارة الشراع وقد استظهر الشهيد من عبارة الكتاب أنه ضمنه بعد العقد وحملها فى جامع المقاصد على أنه أراد تضمينه وقد قرب المصنف هنا فيما إذا شرطه فى العقد بطلان العقد وفي (التذكرة والمسالك) أنه أقوى وفي (جامع المقاصد) أنه أصح وقد سمعت ما فى التحرير ولا ترجيح فى الحواشى وأحواله فى الإيضاح على البيع ولا ترجح له فيه ولا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٥٣

إذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة أو حملها الأزيد ضمنها (١)

يعجبنى قوله فى الشراع وفى اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد أظهره المنع إذ ظاهره أن فى جواز اشتراط ضمانها تردد أظهره المنع وهو كما ترى و الذى فهمه منه فى المسالك أن فى صحة العقد والشرط ترداً و من العجيب إغفالهم جميعاً كلام السيد فى الانتصار فإن ظاهر الإجماع على صحة العقد والشرط لكنه ذكره فى أثناء كلام له لا يجده إلا من تتبع كلامه فى مسألة ضمان الصانع ما يهلك تحت يده حرفاً فحرفاً على أنه ذكره فى غير محله وستسمعه وقد فصلنا فى باب البيع بين الشروط فأبطلناها فيما وضح منافاته لمقتضى العقد وبالجملة ما يعود عليه بنقضه فى الجملة و إلا فمقتضيات العقد كثيرة لأن المراد بمقتضاه ما رتبه الشارع عليه وليس المراد ما لم يشرع إلا لأجله كانتقال العوضين و مما وضح منافاته لمقتضى العقد عدم الانتفاع بالمباع أصلاً لا مدة و عدم ضمانه و عدم قبضه و عدم التصرف فيه ببيع و نحوه إلا أن يقوم دليل على صحته و اشتراط الرجوع عليه بالثنين إن غصبه غاصب و اشتراط عتقه و الولاء للبائع و ما اقتضى تجهيل أحد العوضين إلى غير ذلك مما تقدم مشبعاً و قد يدعى أن اشتراط ضمان العين فى الإجارة مما وضح منافاته لمقتضاه إذ من الواضحات أن مقتضى عقد الإجارة الانتفاع بالعين و كونها أمانة غير مضمونة و إلا أحجم أكثر الناس عن الاستئجار بل كلهم فى بعض الأقسام فليتأمل جيداً فى وضوح ذلك مع سمعته عن علم الهدى وقد اتفقت كلمة من عداه من تعرض لهذا الفرع على بطلان هذا الشرط وقد سمعت عباراتهم بل ظاهر جامع المقاصد الإجماع عليه قال ولو شرط الضمان مع التلف ولو بغير تعد فالشرط باطل قطعاً و هذه الكلمة إذا صدرت ممن يعمل بالظن كانت فى معنى الإجماع لكن السيد المرتضى فى الانتصار لما حكى قول الحسن بن حى أن من أعطى الأجرة لا ضمان عليه وإن شرط الضمان رده بأنه يخالف الإمامية لأن عندنا إن شرط كان الضمان عليه بالشرط و ظاهره الإجماع وقد قال فى الرياض و فى جواز اشتراط الضمان حيث لم يثبت بأصل العقد لعموم الأمر بالوفاء بالشرط أم العدم لمنافاته لمقتضاه فيفسد قولان و الثاني أشهر و الأول أظهر للعموم مع ضعف المعارض لمنع المنفاة على إطلاقه بل هو حيث لم يكن هناك شرط و فى الخبر رجل استأجر سفينه من ملاح فحملها طعاماً و اشتراط عليه إن نقش

ال الطعام فعليه فقال جائز (قلت) إنه ربما زاد الطعام قال فقال يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئاً قلت لا قال لصاحب الطعام الزيادة و عليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك انتهى وأول من مال إلى ذلك المولى الأردبيلي و اقتداء صاحب الكفاية على عادته ولكنها لم يعنينا المسألة بعنوان الرياض إذ لم نجد القائل بالجواز و لعله عناهما به لكنهما قالا و يمكن أن يقال فذكراه على سبيل الاحتمال فكيف يعد قوله و يقال إن غيره أشهر و احتمال أنه عن علم الهدى مما يكاد يقطع بعده لأن من عنده الانتصار ما وجده و إلا لحكاه و أما الخبر فهو في غير ما نحن فيه لأن كلامنا فيمن أعطى الأجرا لا فيمن أخذ الأجرا كالملح و المكارى و الصائغ فإن المشهور كما في المسالك أنهم يضمنون إذا أدعوا هلاك المتعة أو أدعى عليهم التفريط مع عدم البيينة بل في الانتصار الإجماع على ذلك و في أخبار كثيرة أن الصانع يضمن مع التهمة فهذا الخبر و هو خير موسى بن بكر من أدلة تلك المسألة و الظاهر أنه منهم أيضاً لأنه ما اشترط عليه إلا وقد اتهمه وهذا كلام إجمالي وقد تقدم لنا و يأتي إن شاء الله تبارك و تعالى قريباً أن المشهور أنهم يضمنون ذلك كما يضمنون ما جنوه بأيديهم

(قوله) (إذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة أو حملها الأزيد ضمنها)

إجماعاً كما في الغنية و السرائر و التذكرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٥٤

كلها بقيمتها (١) وقت العدون (٢) و يتحمل أعلى القيم من وقت العدون إلى وقت التلف (٣) و عليه أجراً الزيادة (٤)

و في (الخلاف) الإجماع و الأخبار على الأول و قد صرحت بالحكمين في المقنعة و النهاية و المبسوط و الغنية و السرائر و غيرها و سائر ما تأخر من تعرض لهما من غير إشكال و لا خلاف و قد زيد في معقد إجماعي الغنية و السرائر ما إذا تعدى ما اتفقا عليه من المدة أو خالف المعهود في السير أو في وقته أو في ضرب الدابة و قد صرحت بالحكم الأول صحيح أبي ولاد فقلت أرأيت لو عطب البغل أو نفق أو ليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته قلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر قال عليك قيمة ما بين الصحيح و المعيب يوم ترده و مثله خبر الحسن الصيق و خبر الحلبي و خبر عمرو بن خالد (وليعلم) أنه يضمنها حيشد و لو تلفت بسبب آخر كما هو ظاهر كما تقدم

(قوله) (كلها بقيمتها)

و ضمن نقصانها إجماعاً كما في الغنية و السرائر و بذلك صرحت في المقنعة و النهاية و جامع الشرائع و جامع المقاصد و هو قضية إطلاق الباقيين و هو ظاهر إجماع الخلاف فيما إذا تجاوز المسافة و بذلك في صورة التجاوز أوضح خبر أبي ولاد كما سمعت و خبر عمرو بن خالد حيث قال فضمنه الثمن و فصل الشافعى بين ما إذا لم يكن المالك معها فيضمن الجميع أو كان فيضمن الصيف لأن السبب شيئاً أحدهما بحق و الآخر عدون و يوزع على مجموع الفراسخ و يعطى العدون بالقسط أو يضمن الجميع فالأقوال ثلاثة و لا ترجيح في المبسوط و في قول المصنف ضمنها كلها إيماء إلى رد القولين الأولين و سيختار الأول المصنف في آخر هذا الفصل و يتحمل الثاني و يعرف منه تصوير الأول و بما أوقف بالأصول و لا سيما الأول و عليه جروا في باب القصاص و الديات و قد عرفت الوجه فيه فكان الشأن فيه كما إذا جرحة زيد و عصبه الأسد و سرتا فإن الجارح إنما يضمن النصف و كما لو جرحة واحد عمداً و آخر باستيفاء قصاص أو خطأ فسروا و الوجه في الثاني أن التلف مستند إلى الجملة فلو ضمن بال أقل مثل الأكثر لزم تساوى الزائد و الناقص و هو محال فسقط ضمان المأذون فيه و بقى الزائد لكن أصحابنا أعرضوا جميعاً عنه في القصاص و الديات قالوا لو جرحة واحد جرحاً واحداً و آخر مائة و مات فالضمان بالسوية فكيف كان فترك الاستفصال في روایة الحلبي و روایتي الصيق مع غلبة كون المالك مع المستأجر دليلاً العموم (قال مولانا الصادق عليه السلام) في خبر الحلبي إن جاز الشرط فهو ضامن فقد أطلق الضمان و لم ينفصل و في أحد خبرى الصيق إن عطب الحمار فهو ضامن و نحوه الآخر و في (التنقیح) تفصیل جید قال شرط الضمان بالتفريط الانفراد عن

المالك ولا يشترط ذلك في التعدي فلو تعدي وشارك المالك ضمن بقسطه ولو انفرد عن المالك اختص بالضمان وقال في التفريط لو تركها في مسبعة أو مهلكة مع موافقة المالك فلا ضمان
(قوله) (وقت العداون)

كما هو هنا خيرة الشرائع والجامع والتحرير والإيضاح وغيرها وعلهم نظروا إلى قوله عليه السلام يوم خالفته وهو مع عدم صراحته يظهر من قوله عليه السلام يوم تردد خلافه وتمام الكلام في باب الغصب والبيع وغيرهما
(قوله) (ويحتمل أعلى القيم من وقت العداون إلى التلف)

كما هو هنا خيرة الخلاف والمبسوط والأقوال هنا هي الأقوال ثمة والترجح واحد وقد فصل في الوسيلة هنا تفصيلاً غريباً فقال يضمن بالتفريط قيمته يوم التلف وبالتعدي أكثر قيمته من يوم التلف
(قوله) (و عليه أجرة الزائد)

إجماعاً كما في الغنية والسرائر وبه صرح في المقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط والتحرير والإرشاد والمختلف والتنفيذ وجامع المقاصد وكذا التذكرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٥٥

ولا فرق في الضمان بعد أن تلف في الزيادة أو بعد ردها إلى المشترطة (١) ولو تلفت بعد ردها إلى مالكها بسبب تعبيها وشبهه ضمنها وإلا فلا (٢) ولا يسقط الضمان بردها إلى المسافة (٣) ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الأجرة فإن تلفت فلا ضمان وإن انهدم الإصطبل إذا لم يكن مخوفاً (٤)

لأنه استوفى منها منفعة زائدة على المستحقة فيضمن قيمتها وهي أجرة المثل لها وذلك مع ضمان العين أيضاً وخالف في المقنعة فقال كان عليه أجرة الزائد بحسب ما استأجرها وفي (ال Greene) يلزم أجر الزائد على الشرط بدليل الإجماع وعلمه منهما بناء على الغالب من أن الاستئجار أنما يكون غالباً بأجرة المثل والظاهر أن على الشرط في الغنية صلة الزائد وأغرب القاضي في المذهب قال إذا تلفت الدابة بعد التجاوز كان ضامناً لها ولا أجرة عليه فيما زاد بعد المكان الذي عينه فإن تجاوز بالدابة المكان الذي حده وسلمت كان صاحبها مخبراً بين أن يأخذ منه أجرة المثل وبين أن يضمنه نقص وهو في الأولى فتوى أبي حنيفة وقد قال عليه السلام في رده في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتنبع الأرض بركتها ويرده في الثانية أصل عدم التداخل لأن سبب أخذ أرش النقص الجنائية وسبب الأجرة استيفاء المنفعة ومرادهم أنه يأخذ المسمى للمكان المعين والأرطال المعينة وأجرة المثل للزائد وقال في (مجمع البرهان) ما حاصله أن الأوفق بالضوابط أن يأخذ للأصل والزيادة أجرة المثل لأنه إنما شرط الخمسين وحدها والمائة غيرها وأنها قد تكون أجرة رطل مجتمعة أضعاف أضعاف أجرة الخمسين وحدها واستوضح ذلك في أجرة الجبة وحدها والحفنة كذلك قال فإنه لا أجرة لكل جبة في التغار ولجميع الحبوب أجرة كبيرة واحتمل حمل كلامهم وخبر أبي ولاد على الغالب الأكثر (وفيه) أن العقد بعد صحته كيف يترك مقتضاه وأجرة المثل يلاحظ فيها هيئة الاجتماع
(قوله) (ولا فرق في الضمان بين أن تتلف في الزيادة أو بعد ردها إلى المشترطة)

كما هو قضية إطلاق الجماعة ووجهه ظاهر لأن العداون لا يزول إلا بالتسليم إلى المالك أو من يقوم مقامه وردها إلى المسافة المشترطة والعدة المقدرة بالخمسين رطلاً مثلاً ليس رداً إلى المالك أو نائبه فبقى الضمان لبقاء العداون
(قوله) (ولو تلفت بعد ردها إلى مالكها بسبب تعبيها وشبهه ضمن وإلا فلا)

يريد أنها إذا تلفت حيث تعدي بها أو بالحمل عليها بعد ردها إلى مالكها لمكان حدوث عيب حدث بها في يد المستأجر ضمن لاستناد التلف إلى ما تعدي به و فعله عدواً وإن يكن تلفها بعد ردها إلى المالك بسبب من قبله فلا ضمان لأنه قد سلمها إليه وفي

بعض النسخ أو بسبب تعبيها الحاصل لها من زيادة المسافة أو من زيادة الحمل

(قوله) (ولا يسقط بردتها إلى المسافة)

إجماعاً كما في الخلاف والغنية والسرائر وبه صرخ في المبسوط وغيره لأن العدوان لم يزل بذلك والمراد المسافة المشترطة في الإجارة

(قوله) (ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الأجرة فإن تلفت فلا ضمان وإن هدم الإصطبل إذا لم يكن مخوفاً)

ومثله ما في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وقال الشافعية إن كان المعهود في ذلك الوقت أن الدابة تحت السقف كجنج الليل في الشتاء فلا ضمان وإن كان المعهود في ذلك الوقت لو خرج بها أن تكون الدابة في الطريق وجب الضمان لأن التلف و الحال هذه جاء من ربطها (وفي) أنه أمين مأذون ولم يتعد ولم يفرط فلا موجب للضمان واتفاق تلفها حين الرابط مع الإذن فيه شرعاً لا يوجبه ولا موجب له غير ذلك وأن للوصول في قوله وإن انهدم الإصطبل والمسألة الأولى قد تقدم الكلام فيها وأعادها ليرب عليها ما بعدها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٥٦

وكذا يد الأجير على الثوب الذي تراد خياطته أو صبغه أو قصارته أو على الدابة لرياستها سواء كان مشتركاً أو خاصاً (١)

(قوله) (وكذا يد الأجير على الثوب الذي يراد خياطته أو صبغه أو قصارته أو على الدابة لرياستها سواء كان مشتركاً أو خاصاً) أي كما أن يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة في الإجارة الصحيحة وال fasid فكذا يد الأجير كالخياط والصباغ والقصار ورائض الدابة والمكارى والملاح والجمال يد أمانة خلافاً للمفید وعلم الهدى والمحقق في موضع من الشرائع والشيخ في موضعين من النهاية كما مستسمع والمصنف في موضع من التذكرة فإنه ذكر عبارة الشرائع كما مستعرف تأويلاًهما وكذا المولى الأردبيلي والخراساني وصاحب المفاتيح في بعض الأقسام مستسمع كلامهم والضمان محكم عن يونس بن عبد الرحمن قال في (المقنعة) القصار والخياط والصباغ وأشباههم من الصناع يضمون ما تسلموه من المتأملاً إلا أن يظهر هلاكه منهم ويشتهر بما لا يمكن دفاعه أو تقوم لهم بینة بذلك (ثم قال) والملاح والمكارى والجمال ضامنون للأمتنة إلا أن تقوم لهم بینة بأنه هلك من تفريط ولا تعدد فيه وكأنه قال بهذا الأخير في التحرير (وقال في الانتصار) الصناع كالقصار والخياط وما أشبههما ضامنون المتأملاً الذي يسلم إليهم إلا أن يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه أو تقوم بینة بذلك ثم ادعى عليه إجماعنا وأنه من متفرداتنا وفي (المسالك) أنه المشهور وليس هذه الدعوى في محلها ولعل السيد عن بالإجماع المفید ويونس بن عبد الرحمن وكل من روى أخبار الضمان لكن صاحب المسالك لا تصح منه ولا تسمع إرادة ذلك منه وقد استدل لهم المتأخرون بصحيحة الحلبي وحسنته الغسال والصباغ إذا ادعى السرق ولم يقم بینة فهو ضامن وبقولهم عليهم السلام على اليدين ما أخذت حتى تؤدى وفي خبر أبي بصير المرروى في الكتب الثلاثة بعده طرق وفيها الصحيح ما يدل أيضاً على اعتبار البینة وقد روى الفقيه عن الحلبي في الصحيح والكليني عنه أيضاً في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام إن المكارى لا يصدق إلا بینة عادلة ومثله خبر الشحام ومرسل الفقيه بهذه الأخبار التي دلت على اعتبار البینة في الصناع والمكارى ورواية السكونى ورواية يونس وما رواه ابن إدريس عن جامع البزنطى تدل على الضمان في الصناع وحسن الحلبي تدل على ضمان الملاح وقد دلت روايات كثيرة على ضمان الصناع مع التهمة كصحيحة الصفار وصحيحة أبي بصير وروايتها وحسن الحلبي ورواية محمد عن علي بن محبوب وفي خبر خالد بن الحاج وعمر بن عثمان عدم تضمين الملاح المأمون وعدم تضمين الجمال الغير المتهم وقد حمل في المختلف الأخبار الدالة على الضمان وعلى اعتبار البینة على التعذر والتفريط وعلى ما إذا آخر المتأملاً عن الوقت المشترط كما في خبر الكاهلى كما مستسمعه وقد وافقه على الأول المحقق الثاني وعليهما صاحب المسالك وفي الأخير نوع تفريط وهو بطر فيه حمل بعيد تأبه أخبار البینة وأخبار الأمانة والتهمة على أنه

فاسد وقد يحمل بعضها على ما إذا تلفت في يده بسببه وإن لم ينعد ولم يفرط ونفي في مجمع البرهان بعد عن حمل الشيخ لها في التهذيب على ما إذا كانا غير مأمونين وقال إنه جمع بحمل المطلق على المقيد لوجود القيد في روايات كثيرة قال وحاصله يرجع إلى أنه إن ظهر التلف لا يكونون ضامنين وإلا ضمنوا قال ويشعر به خبر أبي بصير (قلت) لعله أراد خبره الذي تضمن أنه إن ادعى أن الثوب سرق من بين متاعه فعليه أن يقيم البينة وإن سرق متاعه فليس عليه شيء وقد قال به أو مال

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٥٧

.....

إليه في الكفاية وحاصله يرجع إلى موافقة المقيد والسيد في بعض الأقسام وهذا الحمل يدفعه ما مستسمعه في حمل الإستبصار على أن بينه وبين أخبار البينة عموماً وخصوصاً من وجه والأخبار من الجانيين كثيرة وفيها الصحيح إلا أن تقول إذا قامت البينة ارتفعت التهمة وثبتت الأمانة (وفيه) أن أقصى ما تقول البينة أنه سرق قطعاً وذلك لا يدفع عنه التهمة إذ لعله كان بمواطاته وتدبيره وهذا حمل الشيخ في الإستبصار صحيح معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان على أنه إذا كان مأموناً يستحب لصاحبه أن لا يضمنه وإن كان ذلك ليس بواجب وهو خيرته في موضع من النهاية واستدل على الاستحباب وجواز التضمين وإن كان مأموناً بقوله عليه السلام في خبر أبي بصير كان على عليه السلام يضمن القصار والصانع يحتاط على أموال الناس وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأموناً ونحوه خبر الحلبي من دون تفاوت في المعنى وأخبار البينة لا تعارضه وحمل صاحب المفاتيح أخبار الضمان على صورة التفريط أو على ما إذا لم يكن لهم بينة ومعنى الأخير أنهم إذا أقاموا البينة على هلاكه لا يضمنون وإن كانوا مأمونين وهو أيضاً موافق للمقيد والسيد في بعض الأقسام وهو معارض بأخبار الأمانة وعدهما وقال وقيل يضمن مطلقاً و معناه وإن أقام البينة على هلاكه من دون تفريطه وهذا ليس قول المقيد ولا قول الإستبصار لأنك قد عرفت أنه يقول بأخبار البينة وأنها لا تعارضه ثم ذكر حكم الملاح والمكارى وقال إنهم لا يضمنان إلا عند عدم البينة أو مع التفريط خلافاً للشيخ مع أن الشيخ إنما استند إلى الحسن الوارد في الصانع والقصار ولم يتعرض للمكارى والملاح وصريح كلامه أن ليس مراده خلاف الشيخ في الخلاف فلا معنى لإبهامه أولاً إن كان أراد الشيخ والتصريح به ثانياً في غير محله وإن كان الحكم واحداً عنده إلا أن يكون عول بالليل على ما مستسمعه عن الشرائع مع ما في عبارته في المقام من الإيهام والتعقيد بلا فائدة (وليعلم) أنه قد اضطر إلى كلام المحقق اضطراباً شديداً قال إذا أفسد الصانع ضمن إلى أن قال أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الأصح قضية كلامه أن هناك قائلاً بالضمان وإن علمنا عدم التفريط بالبينة أو الاشتهر وهو الذي فهمه في المسالك وجزم به قال أما الضمان لو تلف وغير فعله من غير تفريط فقيل إنه كذلك بل ادعى عليه المرتضى الإجماع والظاهر أنهما معاً متوجهان إذ لم يقل به أحد منا ولا من العامة لأنك ستعرف أنا نتبعنا أقوايلهم بل لا أظن أحداً يقول به (وعساك تقول) لعله أراد الشيخ في الإستبصار وكذا النهاية في موضع منها (قلت) جوز في الإستبصار تضمين المأمون وما كان ليقول بتضمين من اشتهر وظهر هلاك العين عنده من دون تفريط بخلاف المأمون فإن احتمال التفريط والخيانة والموطأة قائم كما هو واضح سلمنا ولكن كيف يترك خلاف المقيد كما هو واضح لكل من لحظه ثم إنه قال في الشرائع بعد ذلك بعده مسائل إذا ادعى تقول إن مفهوم كلامه اختيار مذهب المقيد كما هو واضح لكل من لحظه ثم إنه قال في الشرائع بعد ذلك بعده مسائل إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكارى هلاك المtau و أنكر المالك كلفوا البينة و مع فقدانها يلزمهم الضمان و قيل القول قولهم مع اليمين و هو أشهر الروايتين وهذه العبارة حرفاً حرفًا وقعت في التذكرة في فصل التنازع ويمكن تنزيل العبارتين على أن الغرض أنه ادعى التلف في يده لا بسببه ويكون غرضهما بأشهر الروايتين التعريض بالمقيد والسيد و يبقى على الشرائع اختلاف اجتهاده ولا ضرر فيه على الفقيه هذا و ما اختاره المصنف في الكتاب هو خيره النهاية في أول كلامه والخلاف والمبسوط والمراسيم والكافى والمهذب

والوسيلة والسرائر و جامع الشرائع والتذكرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٥٨

.....

و التحرير والإرشاد والمختلف والتنقيح وإيضاح النافع و جامع المقاصد والروض والمسالك بل هو ظاهر الشرائع في قوله أشهر الروايتين و صريحة في الموضوع الآخر لأنه يجب تنزيله على ذلك فرارا من الدعوى الكاذبة في أحد الاحتمالين و جمعا بين العبارتين و هو ظاهر الغنية بمفهومها الذي هو كالمنطق و هو أشهر الروايتين كما في الشرائع و جامع المقاصد والأشهر كما في الكفاية و كذا الشرائع في الملاحم وفي (جامع المقاصد) أنه هو المذهب الصحيح لأصحابنا و في (السرائر) عليه الأئمرون المحصلون و هو الأظهر في المذهب و عليه العمل و في (الخلاف) عليه إجماع الفرق و أخبارهم و في (الغنية) الإجماع على ما فهمناه منها (وليعلم) أن قول المحقق و المحقق الثاني أنه أشهر الروايتين لا بد و أن يراد أنه أشهر في الفتوى و العمل و إلا فأخبار البينة و أخبار التهمة قد روى بعضها بل أكثرها المحمدون الثلاثة في الكتب الأربع و هي في العدد لا تقصّر عن أخبار المشهور بل كانت تزيد عليها (وليعلم) أنه لا فرق عندهم بين الصانع وبين المكارى و الملاحم كما سمعته عن المقنعة و غيرها و صاحب المسالك قال إنهم غير داخلين في اسم الصانع الذي وقع عليه الإجماع و الشیخ استند في ضمانهما إلى رواية ضعيفة السنّد انتهى و قد تبعه على ذلك صاحب المفاتيح و هو كلام خال عن التحصيل من وجوه (الأول) أن الإجماع على ضمان الصانع إنما هو فيما أتلفه بيده (و الثاني) أن الشیخ لم يتعرض في الإستبصار للمكارى و الملاحم (و الثالث) أنه استند في تضمين الصانع إلى الحسنة و هي غير ضعيفة السنّد و هو غير المكارى عند صاحب المسالك (و الرابع) أن ذلك فيما إذا ادعيا الهلاك إلى غير ذلك و قد احتاجوا عليه بالأصل و أنهم أمناء و بصحيحة معاوية بن عمار و قد سمعتها آنفا (و قال الصادق عليه السلام) في خبر بكر بن حبيب إن اتهمته فاستحلقه و إن لم تفهمه فليس عليه شيء و قال أيضا عليه السلام في خبره الآخر لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه و إن اتهمته أحلفته و في خبر يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر و عليه ضمان مالهم فقال إذا طابت نفسه بذلك إنما أكره من أجل أني أخشى أن يغromoه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس و في (الصحيح) في الفقيه و التهذيب عن رجل استأجر أجيرا فأقعده على متعاه فسرق قال هو مؤمن و في (حسنة الكاهلي) إذا خالف أى الشرط و ضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن و مفهومه يدل على عدم الضمان و مثله خبر موسى بن بكر حيث قال فيه عليه السلام عليه النقصان إن كان اشترط ذلك و في خبر حذيفة ما يدل على ذلك أيضا (و روى في الوسائل) عن كتاب إكمال الدين عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام في هدايا حملت إليه أنه قال فيها أى الصرة ثلاثة دنانير حرام و العلة في تحريمها أن صاحب هذه الجملة وزن على حائرك من الغزل منا و ربع من فسرق الغزل فأخبر به الحائرك صاحبه فكذبه واسترد منه بدل ذلك منا و نصف من غزلاً أدق مما دفعه إليه و اتخذ من ذلك ثوباً كان هذا من ثمنه و من أقوى ما يستدل به على ذلك أنهم أطبقوا على أن العاصب إذا ادعى التلف يقبل قوله بيمينه كما تقدم بيانه فليتأمل في ذلك جيداً هنا وقد تقدم في آخر المطلب الثاني في عشرة كتب و منها الشرائع أنه يكره أن يضمن الصانع مع انتفاء التهمة و هي فيما نحن فيه لا فيما إذا أفسد و قد أسبغنا الكلام فيها هناك فإن كان المراد بها أنه يكره له أن يحاول تضمينه بتحصيل البينة عليه بتفرطيه كما احتملناه هناك كانت نصيحة في مذهب المشهور و كذا إن كان المراد أنه يكره له بعد قيام البينة عليه بالتفريط أن يضمنه إذا لم يحصل له ظن بتهمته أو إذا لم يكن متهمًا بمواطأة السارق مثلاً و إن أبقيناها على ظاهرها كانت ظاهرة في مذهب المفيض كما تقدم بيانه و قد يقال إن الأخبار التي دلت

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٥٩

ولو تعدد بالعين فغচبت ضمن و إن كانت أرضًا شرط زرعها نوعا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٦٠

فرع غيره (١) ولو سلك بالدابة الأشق من الطريق المشترط ضمن و عليه المسمى و التفاوت بين الأجرتين و يتحمل أجرة المثل (٢) و كذا ولو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا (٣)

تعدى بالعين فغصبت ضمن و إن كانت أرضا شرط زرعها نوعا ففرع غيره

أما أنه يضم العين وإن كانت أرضًا إذا تعدى فيها ولو بزرعها نوع آخر غير ما شرط فلائه لما تعدى صارت بدها عدوان و

ضمان وقد حاول بوصول قوله وإن كانت أرضاً الرد على بعض الشافعية حيث ذهب إلى أنه لو شرط ذلك لم يصح الشرط لأنَّه مخالف لمقتضى العقد و كان له أن يزرع ما شاء عملاً بمقتضى العقد فإنه يقتضي استيفاء المنفعة كيما اختار و هو غلط لأنَّ ذلك ليس من مقتضيات العقد وإنما هو من مقتضيات إطلاقه و الشرط مخصوص للإطلاق كما صرَّح بذلك في التذكرة و جامِع المقاصد قد تقدم بيان مثل ذلك في باب الخيار

(قوله) (ولو سلك بالدابة الأشق من الطريق المشترط ضمن و عليه المسمى و التفاوت بين الأجرتين و يتحمل أجرة المثل) أما ضمانه فلا إشكال فيه كما في جامِع المقاصد لعدوانه كما هو ظاهر و أما وجوب المسمى و التفاوت بين الأجرتين فلأنَّه استوفى المنفعة المعقود عليها و زيادة فإنَّ الغرض الوصول إلى الغاية و قطع هذه المسافة غاية ما في الباب أنه شرط الأسهل فحصل الأشق و قد اشتراك في قطع المسافة و زاد هذا بالمشقة فالمسمي في مقابل المعقود عليه و التفاوت بين الأجرتين في مقابل زيادة المشقة عن الطريق المشروطة لأنَّ هذه الزيادة لم يتناولها العقد فكان كما لو تعدى المسافة المشروطة أو عدل عن حمل خمسين إلى حمل مائة كما تقدم الكلام في مثله (و أما) احتمال أجرة المثل لأنَّ الزيادة هنا غير متميزة و ليس المعقود عليه جزءاً من المستوى بل هو غيره و مباین له فإنَّ المعقود عليه هو الانتفاع بالدابة في الطريق الخاص فهو عقد على وجه مخصوص و قد فات و المسمى أنما هو في مقابله فيفوت بفوائده فإذا استوفى غيره وجبت أجرة المثل وهذا هو الأصح كما في جامِع المقاصد وقد تقدم بيان مثله بل قد عرفت أن بعضهم احتمل وجوبيها فيما إذا تميزت الزيادة كما إذا تعدى المسافة المشروطة و حمل خبر أبي ولاد و كلام الأصحاب على الغالب و الظاهر أنَّ المراد بالتفاوت بين الأجرتين التفاوت بين أجرة المثل للمنافع المعقود عليها و أجرة المثل لما استوفاه كما في جامِع المقاصد و قد فهم السيد عميد الدين فيما حكى عنه أنَّ المراد التفاوت بين الأجرة المسمى و أجرة المثل و نوَّقَشَ بأنه ربما كان المسمى بقدر أجرة المثل للمجموع فلا يكون هناك تفاوت فيلزم الظلم للمؤجر و ربما كان المسمى قليلاً جداً (و قد يجابت) بأنه بناء على الغالب وعلى الأول فلو كانت أجرة المثل للمعقود عليها عشرة و للمستوفاة خمسة عشر فالتفاوت خمسة يدفعها مع المسمى و يبقى الكلام فيما إذا كان قد استأجره على الطريق المشترطة بأضعاف أجرة المثل لكونه ديناً أو نحو ذلك ثم سلك الطريق الأشق فإنه لا يتأتى فيه الاحتمال المذكوران و كما إذا استأجر الدابة ليمضى بها إلى مكان معين أياماً معلومة بمقدار معين ثم إنه استعملها في بدلِه في عمل آخر أجرة مثله تنقص عن المسمى أضعافاً مضاعفةً فإنه لا يتأتى فيه الاحتمالان سيمَا الثاني

(قوله) (ولو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديداً) أي و كما يجيء الاحتمالان السابقان في كل صورة لا يتميز فيها المستحق بما زاد كما إذا استأجر دابة ليحمل عليها قطناً فحمل بقدرِه حديداً و كما إذا استأجر داراً ليسكنها فأسكنها حداداً أو قصاراً و أما إذا تميز فإنه يجب المسمى و أجرة المثل و الحاء من حمل مفتوحة على الظاهر وفي (جامع الشرائع) أنه هنا يضمن جميع القيمة و هو مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٦١

ولو شرط قدرًا بأنَّ الحمل أزيد فإنَّ كان المستأجر تولى الكيل من غير علم المؤجر ضمن الدابة و الزائد و المسمى (١) و إنْ كان المؤجر فلا ضمان إلا في المسمى و على المؤجر

قضية كلام غيره

(قوله) (ولو شرط قدرًا بأنَّ الحمل أزيد فإنَّ كان المستأجر تولى الكيل من غير علم المؤجر ضمن الدابة و الزائد و المسمى) كما في المبسوط و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامِع المقاصد غير أنَّ في الإرشاد أنه يضمن نصف الدابة و في الثاني أنه المشهور بين الفقهاء يريده فقهاء العامة و في الأخير أنه لا بحث في ذلك (قلت) قد عرفت أن بعضهم احتمل أنَّ المؤجر يأخذ أجرة المثل للكل و قد احتمل الشافعي الاحتمالين آخرين و قد عرفت أنه في الإرشاد احتمل ضمان نصف الدابة للأصل و قد تقدم أنه احتمل في مثله

التوزيع بالنسبة و احتمل مولانا المقدس الأرديلي أنه يقتضى على الزائد على ما علم أنه لو كان الحمل ذلك فقط لم يحصل بالزيادة الضرر ثم بالنسبة و معنى ضمان الزائد و المسمى أنه يجب عليه دفع أجراً مثل الزيادة و المسمى للمؤجر و في (المبسوط) أنه لو اكتاله المستأجر و حمله المؤجر جاهلاً فالحكم كذلك لأنَّه قد غرَّه فضعف المبادر و هو قضيَّة إطلاق عبارة الكتاب لأنَّها تقضى بتضمين المستأجر إذا كان هو الكيل على كل حال إلا مع علم المؤجر بالحال و في (التذكرة و جامع المقاصد) أنَّ ذلك كذلك إذا دلس المستأجر عليه و أخبره بكيلها على خلاف ما هو به و في الأخير أنه إذا سكت و لم يخبر المؤجر بشيء و حمل أي المؤجر ففي كونه غاراً له بمجرد الكيل و تهيئه ذلك للحمل احتمال (قلت) الظاهر أنه غار كما إذا قدم له طعام الغير للأكل فأكله نعم لو كاَله المستأجر زائداً و ذهب عنه على وجه لا يعد تهيئه و جاء المؤجر و حمله ثم ظهرت الزيادة فلا شيء على المستأجر لتفريط المؤجر بحمل الزيادة مع علمه إطلاق العبارة فليتأمل و في ما عدا المبسوط أنه لو علم المؤجر بالحال فلا ضمان على المستأجر لتفريط المؤجر بحمل الزيادة مع علمه بها و هل له الأجراً للزائد ففي (التحرير) فيه نظر و كذا التذكرة حيث ذكر الاحتمالين من دون ترجيح و استظهر في جامع المقاصد أن لا- أجراً له عنها لتبرعه بحملها فيتجه أن يجب عليه ردَّها (قلت) احتمال لزومها قوى لأنَّهما إذا كانوا عالمين كانت من معاطاة الإجارة لأنَّه لا- يشترط فيها اللفظ كما هو الشأن في دخول الحمام و في (التذكرة) إن قال أحمل هذه الزيادة فالأقرب أن عليه الإجارة و في (التحرير) فيه نظر و احتمل في جامع المقاصد لزوم الأجراً مع علم المؤجر بالحال و إخبار المستأجر بالكيل كذلك إذ مقتضاه طلب حمله المجموع فيكون حمل الزيادة مأذوناً فيه و هذا إذا كانت الزيادة لا يقع الخطأ في مثلها وإن كان يقع الخطأ في مثلها كزيادة مقدار يسير فذلك مغفو عنه و حاله حالة المسمى كما في المبسوط و قضيته أنه لا أجراً لها كما صرَّح بذلك في التحرير ولا فرق في الزيادة في الكيل بالنسبة إلى الأحكام المذكورة بين أن تقع عمداً أو غلطًا لأن ضمان الأموال لا يعتبر فيه العمد و الخطأ فالخطأ و الغلط لا- يسقطان الضمان و لا يصيران ما ليس بحق حقاً كما نص عليه في الحواشى و جامع المقاصد و في الأخير أنه لا حاجة إلى التقيد في عبارة الكتاب بعدم علم المؤجر إذا كان المستأجر هو المتولى للحمل (قلت) و لا بد من التقيد به إذا كان المؤجر هو المتولى للحمل و لما كان الغالب أن المؤجر هو المتولى للحمل و التحميل مع قوله و لا فرق إلى آخره جرى بالقييد على الغالب هذا و إن تولى الحمل أجنبي بأمر من كاَله أو بأمر الآخر فهو كما لو حمله أحدهما و معناه أنه إن كان بأمر من فعل الزيادة فالضمان على فاعلها مع جهل الأجنبي لا مع علمه و كذلك إذا كان بأمر الآخر إن قلنا إن مجرد الكيل و التهيئه للحمل غرور (قوله) و إن كان المؤجر فلا ضمان إلا في المسمى

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٦٢

رد الزائد (١) و لا- فرق بين أن يتولى الوضع من تولى الكيل أو غيره (٢) و إن تولاه أجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما (٣) و يضمن الصانع ما يجيئه و إن كان حاذقاً كالقصار يخرق الثوب (٤)

و على المؤجر رد الزائد)

كما صرَّح بالحكمين في المبسوط و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و معناه أنه إن كان المتولى للكيل هو المؤجر و قد توَّلى الحمل فلا- ضمان على المستأجر و لا- يجب عليه سوى المسمى و يجب على المؤجر رد الزيادة إلى بلد الأجراً سواء علم المستأجر بالحال أم لا- و سواء وقعت الزيادة من المؤجر عمداً أو غلطًا كما هو قضيَّة إطلاق العبارة بل قضيته مع قوله فيما يأتي و لا فرق إلى آخره عدم ضمان المستأجر إذا توَّلى الحمل سواء علم بالحال أم لا و سواء أمره المؤجر بالحمل مع علمه أو جهله أم لا مع أنه إذا كان عالماً بالحال و توَّلى الحال بنفسه من دون أن يأمره المؤجر ضمن قطعاً كما في جامع المقاصد و هو نص التذكرة و قضية التحرير لأنَّه لما علم كان من حقه أن لا يحملها بل عليه أيضاً أجراً زائداً كما هو نص التحرير لكن قد يتأمل في قطع جامع المقاصد على بعض الوجوه نعم إن كان جاهلاً فقد قوى في التذكرة أنه لا ضمان عليه و لا أجراً و هو الذي استظهرناه آنفاً لأنَّه مغور و لعله

جرى في إطلاق العبارة على الغالب من أن المستأجر لا يتولى الحمل لكن قد يدفعه قوله و لا فرق (و ليعلم) أنه حيث يجب رد الزيادة تكون مضمونة بالأولى

(قوله) (و لا فرق بين أن يتولى الوضع من تولى الكيل أو غيره)

هذا قد عرف الحال فيه مما تقدم في الإطلاقين

(قوله) (و إن تولاه أجنبي من غير علمهما فهو متعد عليهما)

يضمن الدابة لصاحبها والطعام لمالكه و عليه أجراًزيادة للمؤجر و عليه الرد إلى الموضع المنقول منه إن طلبه مالكه كما نص على ذلك في التذكرة و جامع المقاصد و كذا التحرير والإرشاد و مجمع البرهان و هو معنى قوله في المبسوط بأوجز عباره وأرشقها إذا اكتال أجنبي فالحكم في ذلك مترب على ما قلناه فهو مع المكتري فيما يرجع إليه بمنزلة الجمال و هو مع الجمال بمنزلة المكتري انتهى و هذا كله إذا كان بدون إذنهم أيضاً فلو كان بإذنهم من دون علمهما بالمقدار فهناك احتمالان لمولانا الأردبيلي (أحدهما) أن الحكم كذلك (الثاني) أن الضمان على الإذن منهم فإن كان منهما فثلاثة احتمالات (أحددها) أن الحال في ذلك كما إذا كانوا معاًهما المعتبرين (الثالث) أنه كاعتبار صاحب الدابة للأصل أنه كاعتبار صاحب الحمل هذا و إن تولاه أي الحمل أحد المتعاقدين و هو عالم فالحكم كما لو تولاه بنفسه و إن كان جاهلاً فإن أخربه الأجنبي كاذباً فهو كما لو تولاه الأجنبي و إلا فإن عدنا الكيل والأعداد للحمل غروراً ضمن و إلا فلا

(قوله) (و يضمن الصانع ما يجنيه و إن كان حاذقاً كالقصار يخرق الثواب)

ضمان الصانع ما يجني عليه بيده و يفسده مما صرحت به في المقنعة والإنتصار و المراسيم و النهاية و الخلاف و المبسوط و المذهب و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و التحرير والإرشاد و التبصرة و سائر ما تأخر مما تعرض للمسألة فيه و هو ظاهر المقنع أو صريحه و في (الإنتصار) الإجماع على ضمان الصانع كالقصار و الخياط و ما أشبههما لما جنته أيديهم على المتع ببعد و غير تعد و في (جامع المقاصد و المسالك و المفاتيح) الإجماع على ضمان الصانع ما يتلف بيده حاذقاً كان أو غير حاذقاً مفرطاً أو غير مفرط و في (السرائر) نفي الخلاف بين أصحابنا عن ضمان الصانع و الملائكة و المكارين بالتحفيف ما تجنه أيديهم على السلع و في (التنقیح) نفي الخلاف عن ضمان الصانع و في (الكافية) أنه لا يعرف فيه خلاف و في (الخلاف و الغنية) الإجماع على ضمان الختان و الحجام و البيطار و يدل على ضمان الصانع المفسد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٦٣

والحمل يسقط الحمل عن رأسه أو يتلف بعثرته (١) و الجمال يضمن ما يتلف بقوده و سوقه و انقطاع حبله الذي شد به حمله (٢)

صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن و مثله حسنة الحلبي أيضاً و خبر إسماعيل بن أبي الصباح و لعل الصواب فيهما إسماعيل عن أبي الصباح ليكون إسماعيل بن عبد الخالق أو ابن الفضل و أبو الصباح الكناني و لكن الموجود في عامه النسخ ما نقلناه و خبر السكوني
(قوله) (و الحمل يسقط حمله عن رأسه أو يتلف بعثرته)

قالوا في باب الديات يضمن حامل المتع إذا كسره أو أصاب به غيره المتع و المصدور و قد حكينا هناك ضمانه المتع إذا كسره عن أربعه عشر كتاباً أو أكثر و حكينا هناك ما قاله هنا في جامع المقاصد من أنه يدل عليه النص و الإجماع و قد صرحت في أكثرها بأنه يضمنه في ماله و هو ظاهر الباقين و حكينا ضمانه في دية المصدور عن ثمانية كتب أو أكثر و قلنا إن ظاهر الروضة أنه محل وفاق و حكينا عن كشف اللثام أنه قال الموافق للأصول إنه إنما يضمن المتع مع التفريط أو كونه عارية مضمونة و نحو ذلك عن المسالك و الباعث لهما على ذلك ظنهما ضعف الخبر و أنه في ضمان الإنسان متوكلاً ظاهر كما هو ظاهر من كشف اللثام مع أنه قد رواه

المشايخ الثلاثة بطرق عديدة وفيها الصحيح في رواية التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات و انكسر منه قال هو ضامن و مع ذلك اعتقدت و انجبر بعمل الأصحاب فتخصص به الأصول مع اعتقاده أيضا بخبر زيد بن على عن آبائه عليهم السلام و قلنا إنما لم نجد عاملا ب الصحيح أبي بصير الذي اشتمل على التفصيل في كسره الإناء بالأمانة و عدمها إلا - الشيخ في التهذيب جمع به بين غيره من الأخبار و أما أنه متوك الظاهر في ضمان الإنسان فلا أنه إنما يضمنه في ماله إذا تعمد الصدم دون الإتلاف ولم يكن متلفا غالبا و إلا - فهو متعمد عليه القصاص أو مخطئ محضر على عاقلته القصاص و جوابه أنه في الأقسام الثلاثة يصدق أنه ضامن عرفا في مقابلة قولنا ليس عليه شيء و هو بالنسبة إلى العاقلة لمكان الملasse إذ يكفي أدناها على أن للمقدس الأردبيلى في ذلك كلاما حكيناه هناك و تمام الكلام في المسألة في باب الديات

(قوله) (و الجمال يضمن ما يتلف بقوده و سوقه و انقطاع حبله الذي شد به حمله)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و في الأخير أن دليله النص و الإجماع و لعله أراد بالنص الأخبار الثلاثة التي نطق بأن كل أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن كل عامل أعطيته أجرا كل من يعطي الأجر و إلا فليس في الباب خبر يدل على ذلك بالخصوص لأن الظاهر أنه أراد أن التلف استند إلى نفس القود و السوق لا إلى ما تجنيه الدابة حال قودها و سوقها برأسها و يديها و رجليها فإن الأخبار و الإجماعات بذلك متضادة كما حكينا ذلك في باب الديات و أما الإجماع فكأنه استنباطي بمعنى أنه استعلم مقالة من لا يعلم بوضوح الدليل و بمقالة من يعلم و إن قل و يشهد له إطلاقات أكثر عبارات القدماء ففي (النهاية) كل من أعطى غيره شيئا ليصلحه فيفسده على أنه قد يدخل في أشياء الصانع من (في خ ل) عبارة الانتصار و المقنعة و النهاية و المراسم ثم إن الجمال مكارى وقد سمعت ما في السرائر من نفي الخلاف عن ضمان المكارين وقد يفهم ضمانه من عبارة النهاية ثم إن المنat منتح و لو قال و انقطاع الحبل الذي يشد به حمله لكان أشمل لأن الحبل لو لم يكن للمؤجر و انقطع فتلف من الحمل شيء بانقطاعه فضمانه على

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٦٤

و الملاح يضمن ما يتلف من يده أو جذفه أو ما يعالج به السفينة (١) و الطبيب (٢)

المؤجر و إن كان للمستأجر لأن المؤجر للنقل يجب عليه كل ما يعد من لوازمه فإذا تلف شيء بسببه لزمه كان انقطاع الحبل و الظاهر أن نفر الدابة من نفسها كان كسار السفينة لا ضمان به و لو نفرها أحد فالضمان عليه نصا مستفيضا و إجماعا معلوما

(قوله) (و الملاح يضمن ما يتلف من يده أو جذفه أو ما يعالج به السفينة)

نصا و إجماعا كما في جامع المقاصد و به صرخ في التذكرة و التحرير و كذا النهاية بل و الانتصار لمكان ذكره الأشياء مضافا إلى الإطلاقات وقد سمعت ما في السرائر من نفي الخلاف عن ضمان الملاحين ثم إن المنat منتح و الجذف بالدال و الذال معا و المراد بما يعالج به السفينة الأحوال و الأخشاب و نحو ذلك و في (التحرير) أنه لا فرق في ضمان الملاح بين أن يكون قد تعدد أم لا و لا بين أن يكون رب المال حاضرا أو غائبا كما يأتي في الكتاب

(قوله) (و الطبيب)

أى يضمن الطبيب إذا تلف كما في التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و وصفه في التذكرة بال Maher و قال في (التحرير و الإرشاد) و إن كان حاذقا و في الأخير و إن احتاط و اجهد و قال في (التذكرة) الطبيب الماهر إذا قتل بطبعه أو وصفه دواء عالجه به (قلت) لا ريب أنه إذا سقاه بيده و علم ترتب التلف عليه يقال عرفا إنه تلف بدواء و كذلك إذا شرب بأمره و إن لم يباشر ذلك بيده و كذلك إذا شرب بوصفة كما إذا قال له مرضك كذا و دواؤه النافع له كذا كما هو المتعارف من أحوال الأطباء يشخص المرض و يصف له الدواء و لا يباشر سقيه بيده و لا يأمره و يلزمبه به نعم لو قال الدواء الفلانى نافع للمرض الفلانى فلا ضمان و أما إذا قال لمثل

هذا المرض ففيه تأمل كما في مجمع البرهان و الكفاية (و لعلم) أنا استوفينا في باب الديات الكلام في المسألة أكمل استيفاء بل هو من متفرقات الكتاب وقد كتبنا ذاك قبل هذا و خلاصته أنه إن كان قصرا ضمن إجماعا كما في (التنقح) و كذا إذا قصر و إن كان عارفا و قد استظهر في مجمع البرهان أنه لا خلاف فيه و هو كذلك إذا كان عارفا و عالج صبيا أو مجنونا أو مملوكا بدون إذن الولي و المالك و ظاهر ديات التنقح الإجماع على الضمان في هذه الثلاثة أو بالغا عاقلا من دون إذنه و إنما الخلاف في العارف الماهر علما أو عملا- إذا عالجه بإذنه و يلف فابن إدريس على عدم الضمان و هو صريح التحرير و مفهوم عبارة المذهب و عبارة الكتاب قال في الكتاب ولو ختن صبيا بغير إذن وليه أو قطع سلعة إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه ضمن و قضيته كما هو صريح التحرير أنه مع الإذن لا يضمن و الضمان خيرة المفید و سلار و الشیخ و القاضی و أبو الصلاح و الطوسي و ابن زهرة و المحقق و الآبی و المصنف و ولده و الشهیدان و أبو العباس و المقداد و المحقق الثانی و القطیفی و غیرهم و هو المنقول عن الکیدری و الطبرسی و نجیب الدین و لعل المولی الأردبیلی و الخراسانی متأملاً في الضمان في صورة الوجوب على الطیب فی إجازة الكتاب (و لعلم) أن التقیید بكون العلاج بإذنه قد خلت عنه عبارات القدماء صریحاً لكنه ظاهراً لهم كما في غایة المراد و هو الذي فيه ابن إدريس منهم و المحقق و من تأخر عنه جعلوا التزاع بين ابن إدريس و الجماعة مع الإذن وقد قلنا إن الظاهر أن ابن إدريس حمل كلام المتقدمين على صورة عدم الإذن و جعلهم موافقين له كما بینا ذلك هناك و أوضناه و مما حكم فيه بالضمان مع عدم التقیید بالإذن ديات المقنعة و النهاية و المراسم و الوسيلة و الغنية و النافع و كشف الرموز و التبصرة و إجازة التذكرة و التحرير

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٦٥

والکحال و البیطار (١) سواء كان منتشركاً أو خاصاً و سواء كان في ملك المستأجر و سواء كان رب المال حاضراً أو غائباً و سواء كان الحمل الساقط بالسوق أو القود

والإرشاد و الروض «١» و جامع المقاصد في موضع من الأخير و مما صرحت به بالضمان مع الإذن ديات الشرائع و التحرير و الإرشاد والإيضاح و اللمعة و غایة المراد و التنقح و المسالك و الروض «٢» و الروضه و الرياض و إجازة جامع المقاصد في موضع آخر من الأخير و قوله في الحواشى و في (المسالك) أما الأشهر و عليه الشیخ و الأتباع و في (المفاتیح) أنه المشهور (و احتج) ابن إدريس بالأصل بأنه أسقط الضمان بإذنه و أنه فعل سائق فلا يستعقب ضمانا (و احتج) الأصحاب بأنه قد حصل التلف و لا يطل دم أمرئ مسلم وإنما إذن له في العلاج لا في الإتلاف (و احتج) لهم بآجماعي الغنية و نكت النهاية و بقول أمير المؤمنين عليه السلام من تطلب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلا فهو ضامن و إنه ضمن ختنا قطع حشفة غلام و المشهور بينهم أنه يبرأ بأخذه البراءة من المريض أو الولي و قد نقلنا هناك عن أحد عشر كتاباً أنه يبرأ بأخذه البراءة من المعالج أو وليه و قد حکاه في غایة المراد عن الشیخین و أتباعهما و نقلنا ما استدلوا به على ذلك من الأخبار و الإجماعات الظاهرة في ذلك و أسبغنا الكلام في ذلك و حکينا هناك عن المصنف هنا أنه استشكل و كذا ولده في الإيضاح كما يأتي و قلنا إن المراد من الإبراء أنه لا يثبت عليه ضمان و حق لو حصل الموجب و أنه لاستبعاد في ذلك لمكان الحاجة و أنه شرط يجب الوفاء به و أن ما فهمه كاشف اللثام و صاحب المسالك من أن المراد الإبراء مع وجود سببه يخالف العرف و فهم الأصحاب و تمام الكلام في باب الديات
(قوله) (و الكحال و البیطار)

قد قلنا في باب الديات إن البیطار طبيب الدواب فحاله حال الطیب في جميع الأحكام و قد حکى هنا الإجماع في الخلاف و الغنية على الضمان في الخان و الحجام و البیطار و إجماع المسالك متناول للثلاثة على الظاهر و مما نص فيه على الضمان في الختان و الحجام المذهب و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و غيرها و قد سمعت ما روى عن أمير المؤمنين في الختان و في ديات المقتصر أن عليها عمل الأصحاب و في ديات تعليق النافع أن عليها العمل و في ديات النافع و التحرير أنها مناسبة للمذهب

وقال في ديات السرائر إنها صحيحة لكنه حملها على أنه فرط حيث قطع غير ما أريد منه وأراد بالصحة غير المتعارف عندنا وفي (التحرير) لو لم يتجاوز محل القطع مع حذقه في الصنعة فاتفاق التلف فإنه لا يضمن ونفي عنه البعد في الكفاية (و فيه) أنه كيف لا يضمن إذا كان التلف مستندا إلى فعله والكحال طيب العيون وهو داخل في جملة إطلاقاتهم وفي الأشباء في كلامهم ثم إن المناط منتح

(قوله) سواء كان مشتركا أو خاصا و سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر و سواء كان رب المال حاضرا أو غائبا و سواء كان الساقط بالسوق

(١) كذا في النسخ وقد ذكرنا في بعض الحواشى السابقة احتمال كونه سهوا من النساخ لكون روض الجنان للشهيد الثاني ليس فيه سوى العبادات ثم علمنا أن لأبي الفتوح الرازى كتابا يسمى روض الجنان لقول الشارح في صلاة العيدين صفحة ١٨٥ و روض أبي الفتوى و ذكره أيضا في غير ذلك الموضع و قول صاحب المقاييس في مقدمة كتابه وإذا ذكر روض الجنان أو روح الجنان فللرازى انتهى فلعله المراد هنا

(٢) كذا في النسخ وقد مر احتمال أن يراد به روض أبي الفتوى لكن ينافي ذكره بين الروضة و المسالك كما لا يخفى عليه من علم طريقة الشارح في سرد أسماء الكتب فليراجع (محسن الحسيني العاملى)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٦٦

آدميا أو غيره (١) ولو أتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه إيه غير معمول و لا أجر عليه و في تضمينه إيه معولا و يدفع إليه أجنته (٢) ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للإذن في النقص و لا أجنة (٣) و كذا لو وجب عليه ضمان المتع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه إيه بقيمتها في الموضع الذي سلمه و لا أجر له و تضمينه في الموضع الذي أفسده و يعطيه الأجنة إلى ذلك المكان (٤)

و القود آدميا أو غيره)

نبه بذلك على تفصيل العامة في ذلك فإن بعضهم فرق بين المشترك و المنفرد و جمعا منهم فرق بين أن يعمل في ملك نفسه فيضمن و في ملك المستأجر فلا يضمن و مثله ما لو كان صاحب المتع حاضرا فإنهم أجروه كالأجير الخاص في عدم الضمان و لا ريب في ضمان التاليف بجناية الأجير آدميا كان أو غيره كما في جامع المقاصد فإذا سقط الراكب أو المتع بسوق الأجير أو قوته ضمن

(قوله) ولو أتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه إيه غير معمول و لا أجنة عليه و في تضمينه إيه معولا و يدفع إليه أجنته

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد (أما الأول) فلأن أجر العمل لا يستقر إلا بعد تسليمه و المفروض أنه لم يتسلمه فلم تستقر عليه أجنة (و أما الثاني) فلأنه ملكه على تلك الصفة فملك المطالبة بوعشه كذلك فوجبت عليه أجنة العمل و هو المسمى (و قد يقال) على هذا أنه قد تقرر في باب الفلس و في أوائل الباب أن الأعمال تجريجرى الأعيان و يأتي أيضا تحقيقه قريبا فيقال حينئذ إنه لم يستقر ملك صاحب الثوب على العمل إلا بتسليمه و تسلمه فيجريجرى العين المبيعه التي تلتقت قبل القبض فإن تلفها يكون من مال البائع و لا عوض لها فكذلك هنا و لعله لهذا اقتصر في المبسوط على الشق الأول و لم يذكر التخيير سلمنا لكن هذا التخيير أنما يتم على القول بأنه يملك الأجنة بمجرد العقد و أما على ما فهمه ابن إدريس و المحقق و غيرهما من الشيخ من أنه لا يملكها إلا بالتسليم فيصبح أن يضمنه إيه معولا و غير معمول و لا أجر عليه في الحالين أما (الأول) فلأنه ملك و هي على تلك الصفة على ما

يختاره المصنف هنا ولا يلزم من سقوط حق الأجير عن المنفعة سقوط اعتبارها بالنسبة إلى المالك (و أما الثاني) فظاهر لأنه لا أجر أصلاً للعمل إلا بعد التسليم وأنت إذا لحظت ما احتملناه في مناقشة الكتاب ظهر لك أن ما نسب إلى الشهيد في الحواشى المنسوبة إليه غير سديد

(قوله) (ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب للإذن في النص و لا أجراً)

يريد أنه لو نسج الثوب ثم أتلفه وكانت قيمته ثوباً أنصاص من قيمته غزلاً فله قيمة الثوب لا قيمة الغزل لأن النص حاصل بالنسج غير مضمون لتصوره بالإذن و حيث لم يكن لعمله أثر في زيادة القيمة فليس للمالك مطالبة الأجير بشيء عنه و ليس للأجير مطالبه بالأجرة لأنه لم يسلم إليه العمل و أما إذا كان لعمله أثر في زيادة القيمة كان له أن يطالبه بقيمة غزلاً و لا أجراً له و أن يطالبه بقيمة منسوجاً ثوباً و عليه أجراً النسج وفيه ما سمعته آنفاً وكذلك إذا ساوت قيمة الثوب قيمة الغزل

(قوله) (وكذا لو وجب عليه ضمان المحتوى تخيير صاحبه بين تضمينه إياه بقيمة في الموضع الذي سلمه و لا أجراً له و تضمينه في الموضع الذي أفسده و يعطيه الأجراً إلى ذلك المكان)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و الوجه فيما ظاهر مما تقدم و ظاهر إطلاق عبارات المصنف في الكتاب و غيره أنه لا فرق بين ما إذا زادت القيمة بالنقل و عدمه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٦٧

ولو استأجره لحياكة عشرة أذرع في عرض ذراع فنسجه زائداً في الطول أو العرض فلا أجراً له على الزيادة و عليه ضمان نقص المنسوج فيها (١) فإن كان حاكه زائداً في الطول خاصةً فله المسمى (٢)

(و وجهه في جامع المقاصد) بأن التضمين في موضع الإفساد أثر استحقاق العمل المستأجر عليه أعني النقل فإذا رضى بالمطالبة بموضع الإفساد فقد رضى بكل منه حقاً له فيجب عليه المسمى (و فيه) أنه إذا كان قد استأجره على النقل لموضع الإفساد لزمه الأجراً رضى أم لم يرض زدت قيمته أم نقصت (و ليعلم) أنه لا يجري فيه ما احتملناه هناك إذ لا تلف و لا إتلاف هنا للأجرة لأن المالك قد وصل إليه ما شرطه عليه و هو إيصالها إلى المكان المعلوم و لا يتأتى فيه أيضاً ما ذكرناه على قول الشيخ إلا أن تقول إن الموضع الذي أفسده فيه غير الموضع الذي استأجره للنقل إليه نعم يرد شيء آخر و هو أنه لا وجه لتضمينه إياه في الموضع الذي سلمه فيه و هو فيه أمين أجير غير مفرط و لا متعد كما إذا استأجره ليحمله من البصرة إلى الكوفة و أتلفه في الكوفة فكيف يضمنه قيمته في البصرة بل لو كان غاصباً في المثال غير مأذون في النقل إلى موضع الإفساد كانت عليه قيمة يوم التلف كما هو الأصح و المشهور والأوفق بالأصول مع أن صريح المحقق الثاني و ظاهر المصنف في كتبه أنه مأذون فيه مستأجر عليه و الجار في قوله في الموضع الذي سلمه صلة تضمينه لا قيمته بل يصح تعلقه بها أيضاً لوضوح المراد

(قوله) (ولو استأجره لحياكة عشرة أذرع في عرض ذراع فنسجه زائداً في الطول و العرض فلا أجراً له عن الزيادة و عليه ضمان نقص المنسوج فيها)

كما في التحرير و جامع المقاصد و كذا الحواشى و هو صريح كلام التذكرة قطعاً إذا لوحظ جميع كلامها في أقسام المسألة و الوجه في الحكمين ظاهر (أما الأول) و هو عدم استحقاقه أجراً الزيادة فلعدم الإذن فيه بل في جامع المقاصد أنه لا ريب فيه (و أما الثاني) و هو ضمانه نقص قيمة الغزل بالنسج الواقع في الزيادة فلأنه تصرف في مال الغير بغير إذن فيكون ضامناً له و لنقصه و هذان الحكمان للزيادة فقط (و ليعلم) أن بعض ما عندنا من نسخ الكتاب عطف فيه العرض بأو و بعضها بالواو و حكى هذا الأخير في الحواشى عن ثلاثة نسخ و حكاها عن التحرير و الموجود فيما عندنا من نسخه فنسجه زائداً فيما و هو في معنى العطف بالواو و حكى في جامع المقاصد اختلاف النسخ أيضاً و قال لا يخفى أن أو أحسن لأن العطف بها يتناول ما إذا زاد في الطول أو العرض أو فيما لأن ما زاد

فيهما فقد زاد في أحدهما قال فيكون هذا إشارة إلى الأقسام و بيانا لحكم الزيادة و ما بعده تفصيل لأحكام الأقسام كلها فلا يكون في العبارة تكرار و لا خلل (قلت) و كذا قال الشهيد و هو كذلك لكن جعله الرائد فيما زائدا في أحدهما خلاف المعروف و إن كان الواقع كذلك و الذراع مؤنث سماعي وقد يذكر كما في القاموس (قوله) فإن حاكه زائدا في الطول خاصة فله المسمى)

كما في التحرير و كذا التذكرة و جامع المقاصد غير أنه استحسن في الآخرين ما ذهب إليه بعض الشافعية من أنه لا يستحق شيئاً البة لا عن الأصل ولا عن الزيادة لأنه في آخر الطاقة الأولى من الغزل صار مخالفًا لأمره فإذا بلغ طولها عشراً كان من حقه أن يعطفها لتعود إلى الموضع الذي بدأ منه فإذا لم يفعل وقع ذلك و ما بعده في غير الموضع المأمور به و هو الذي صححه في الإيضاح و وجه خيرة الكتاب أنه قد أتى بالمستأجر عليه و زيادة و هو جيد حيث لم يلزم من ذلك مخالفة كما لو دفع إليه سداً لينسج منه عشراً في طول ذراع فزاد فإن له المسمى و لا أجر للزيادة و هذا كله إذا لم يؤثر نقصاً في الثوب أو مخالفه شرط كالصفقة و عدمها و إلا فلا أجرة له و عليه الأرش كما

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٦٨

و إن زاد فيما أو في العرض احتمل عدم الأجر للمخالفه والمسمى (١) و كذا لو نقص فيما لكن هنا إن أوجبنا المسمى أسقط بنسبة الناقص (٢) ولو قال إن كان يكفي قميصاً فاقطعه فلم يكفي ضمن و لو قال هل يكفي قميصاً فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفيه لم يضمن (٣)

في التذكرة و التحرير و الحواشى و جامع المقاصد و بالأختير صرخ في المختلف و المراد أرش نقص الثوب عن قيمة الغزل و مثل ذلك كله يجيء في العرض (و قال القاضي في المذهب) أن الحائك إذا خالف أمر المالك فنسج أكثر أو أقل خبر صاحبه بين أحده و دفع الأجرة و بين أن يضمنه مثل غزله و يدفع الثوب إليه و هو المحكم عن الشيباني فيما إذا زاد في أحدهما و نقص في الآخر لأن غرضه لم يسلم له و قد رماه الشهيد بالضعف (قلت) لأنه وجد عين ماله فلم يكن له المطالبة بعوضه (قوله) (و إن زاد فيما أو في العرض احتمل عدم الأجر للمخالفه والمسمى)

كما في التذكرة فيما من دون ترجيح و قرب في التحرير أن له المسمى فيما على إشكال و نحوه ما في الحواشى و في (الإيضاح و جامع المقاصد) أن الأصح أنه لا أجر له لأن المعمول غير المأمور به فلا يكون مأذونا فيه و وجه ثبوت المسمى أنه أتى بالشرط و زيادة و أنه إنما يستحق الأجرة بعدم الزيادة خاصة و هو محال أو بمجرد العمل و هو المطلوب أو بهما و هو محال أيضاً (ويجاب) بأنه جاز أن يستحق بالعمل بشرط عدم الزيادة و قد توقف المصنف فيما لو زاد في العرض و جزم بالمسمى فيما لو زاد في الطول لأن زيادة الطول لا تناهى وجود المأمور به بخلاف العرض لأن ما عرضه ذراع و رب يخالف ما عرضه ذراع و أن زيادة العرض داخلة في نفس الثوب و زيادة الطول خارجة عن المقدار و لهذا يمكن قطع زيادة الطول و يبقى الثوب بحاله بخلاف العرض (قوله) (و كذا لو نقص فيما لكن هنا إن أوجبناه أسقط بنسبة الناقص)

أي يتحمل عدم الأجر والمسمى لو نقص في الطول و العرض معاً أو على الانفراد و لعل موضع الاحتمالين ما إذا دفع إليه غرلاً لينسجه عشراً فجعل طول السدا من أول الأمر تسعاء و لا كذلك لو جعله من أول الأمر عشراً كما أمره المالك فنسج منه تسعاء و لم يرجح أيضاً في التذكرة ثم احتمل أنه إن جاء به ناقصاً في العرض أن لا شيء له بخلاف ما لو جاء به ناقصاً في الطول و قال في (التحرير) لو نسجه ناقصاً في الطول فالأقرب أنه يستحق بنسبة عمله من الأجرة و لو كان ناقصاً في العرض فالإشكال فيه أقوى و في (الإيضاح و جامع المقاصد) أن الأصح أنه لا أجر له و قال في (التذكرة و التحرير) إن نسجه زائداً في أحدهما ناقصاً في الآخر فلا شيء له عن الزيادة و كان الحكم في النقصان ما ذكرنا و قد سمعت ما ذكره كما سمعت ما حكى عن الشيباني و لا يخفى أنها لو أوجبنا هنا المسمى أسقطنا

منه بنسبة الناقص لأنه لم يأت بالمستأجر عليه كله فلا يستحق جميع المسمى و تعرف نسبة الناقص في العرض أو الطول أو فيما بتكسير الثوب باعتبار المستأجر عليه و باعتبار المنسوج ثم ينظر مقدار التفاوت فينسب إلى المستأجر عليه و يسقط من المسمى بتلك النسبة

(قوله) (ولو قال إن كان يكفيني قميصا فاقطعه فلم يكفي ضمن و لو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفيه لم يضمن)

كما صرخ بالحكمين في التذكرة والتحrir و جامع المقاصد في موضوعين من الأخير (ووجه) الضمان في الأولى أنه لم يأذن له في القطع إلا بشرط كونه كافيا قميصا فحيث لم يكفي كأن عاديا لتصرفه بغير إذن ولا أثر لتوهمه كونه كافيا (ووجه) عدمه في الثانية أنه قطع بإذن من المالك غير مشروط و التقصير من المسالك حيث أطلق الإذن اعتمادا على قول الخياط

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٦٩

ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة احتمل ضمان ما بينه صحيح و مقطوعا و ما بين القطعين (١) و لا يبرأ الأجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط إن كان العمل في ملكه و لا يستحق الأجرة حتى يسلمه مفروغا (٢)

فأقصى ما في الباب أنه غشه و كذب عليه و ذلك لا يوجب الضمان و عن أبي ثور أنه يضمن في المسؤولتين لأن قد غره فتساويما في الضمان (وأجاب) عنه في التذكرة بأن الضمان في الأولى ليس باعتبار غروره كما تقدم بل باعتبار عدم الإذن في قطعه لأن إذنه في الأول مقيد بشرط كفایته فلا يكون مأذونا في غير ما وجد الشرط فيه (و فيه) أن ذلك جاز في الثانية عرفا على أنكم لا تنكرؤن أنه في المسؤولتين مغور لأن الخياط إما مخطئ أو غاش غير أنه في الأولى انضم إلى الغرور عدم الإذن وفي الثانية حصل الإذن على تقصير من المالك حيث أخلد إلى قول الخياط فأبوا ثور يقول إن المغور يرجع على من غره وإن أذن المالك أنما صدر بسبب أنه غره فهو في الواقع مقيد بشرط كفایته فلا إذن أيضا و التقصير المذكور جار في كل مغور و ليس هو بأعظم من تقديم الغاصب طعام المالك إليه و تسليطه إياه على إتلافه بالضيافة فإنه قد صار في يده و تصرف فيه تصرف المالك مع أنه يرجع عليه بمثله أو قيمته فتصرفة هناك كإذنه هنا أنما صدر اعتمادا على قول الخياط و قول الغاصب و فعله و لو أنه فحص و نقر في الموضوعين لوقف على حقيقة الحال فليتأمل

(قوله) (ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة احتمل ضمان ما بينه صحيح و مقطوعا و ما بين القطعين) وجه الأول أنه عاد متعد بهذا القطع و القطع المأذون فيه لم يفعله و ما فعله مضمون لأنه منهى عنه أو نقول إنه غير مأذون فيه و في (التحrir) أنه أقوى و في (الإيضاح) أنه أصبح فيلزم أرش قطعه إلا أن تكون بعض القطع صالحة للرجل و المرأة بغير تفاوت فلا يلزم أرش قطعها لأنه مأذون فيه و لا أثر لقصد المرأة به و وجه الثاني أن القطع المطلق مأذون فيه و قد قيده بهذا القيد فأوجده بقيد آخر فيتضمن تفاوت ما بين القطعين و على التقديررين لا أجرة له

(قوله) (ولا يبرأ الأجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط إن كان العمل في ملكه و لا يستحق الأجرة حتى يسلمه مفروغا) معناه أنه لا يبرأ الأجير من العمل الواجب عليه بعقد الإجارة الذي صار بذلك حقا للمستأجر و لا يستحق تسليم الأجرة إليه حتى تسلم العين مفروغ من العمل على الوجه الذي جرى عليه العقد إذا عمل الأجير في ملوك نفسه فمعنى قوله لا يستحق الأجرة لا يستحق تسليمها (و حاصله) أن الأجير إذا عمل في ملوكه لا يبرأ من الحق و لا يستحق تسليم الأجرة حتى يسلم العين و لو عبر بذلك كان أخص و أوضح وقد جزم هنا بالأمرتين و لم يجزم بوحدة منهما في التحرير وقد قرب في المطلب الثاني من الكتاب اشتراط تسليم العمل في وجوب تسليم الأجرة و هو خيرته في التذكرة و ولده و المقادد و المحقق الثاني و الشهيد الثاني وقد أسبغنا الكلام في ذلك هناك أكمل إسباغ و بينما هناك أن الشيخ قال إن كان العمل في ملك الصانع لا يستحق الأجرة حتى يسلم و أنه قد فهم منه ابن

إدريس و المحقق و غيرهما أنه لا يملكتها حتى يسلم و أن ذلك توهם و أن مراده بقرينة ما تقدم له أنه لا يجب على المستأجر دفع الأجرة حتى يسلمه العين و بينما أن هذه الكلمة ذات وجهين (أحدهما) أنها يتقدّم (و الثاني) أنه يجب عليه تسليم العين و العمل قبل و فرقنا بين استحقاق المطالبة و استحقاق التسليم لأنه قد يستحق المطالبة و لا يستحق التسليم عليه إلا بالتسليم و أزلنا الإشكال و بينما الحال و حكينا عن السرائر و الشائع و الإرشاد و الروض و مجمع البرهان

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٧٠

.....

أنه لا يشترط في استحقاق الأجرة و المطالبة بها تسليم العين بل قد يظهر من المقدس الأردبلي القول أو الميل إلى أنه يجب على المستأجر تسليم الأجرة و إن لم يتسلم العين قال نعم يجب على الأجير تسليم العين إذا طلبها المؤجر و استند في وجوب ذلك على المستأجر و إن لم يتسلم العين إلى أنه ملك الأجرة بالعقد فلا يجوز منعه منها متى طلبها خرج ما قبل العمل بالإجماع و بقى الباقى واستدل عليه بقول (الصادق عليه السلام) في حسنة هشام في الحمال و الأجير لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته و هو بإطلاقه يتناول ما إذا سلمه و ما إذا لم يسلمه و هو استبطاط جيد و بعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و أَيْدِه بوجوب أجرة العقارات قبل الاستيفاء (قلت) لا وجه لتخصيص العقارات بالذكر بل الحكم جار فيسائر الأعيان فإنه يجب على المستأجر دفع أجرتها إذا سلمت و إن لم يستوف منفعتها على أنه في الواقع غير نافع له و ألزمهم بما إذا استأجره ليعمل له في أرضه فإنه استظهر منهم أنه لا يحتاج إلى تسليم الأرض في وجوب الأجرة على نحو تسليم العقارات و اكتفى بالعمل و إن غصبت الأرض أو خربت العماره (قلت) ولا يقال إن خروج الأجير منها تخليه و تسليم لها لأنه يطرد و إن بقيت آلاته فيها و عملته (و جوابه) أن الأرض لم تخرج من يد المالك فلا نقض ثم قال إن يد الأجير بمثابة يد المستأجر لأنه وكيل و مأذون و ودعى له ثم إنه منع عليهم كلية قولهم إنه لا يستحق لأجرة إلا بعد التسليم و قال إنه لا يعرف عليها دليلا خصوصا إذا كان العوض منفعة بعد ثبوت الملك (قلت) دليلهم على الكلية أنها معاوضة فلا يجب فيها دفع أحد العوضين من دون دفع العوض الآخر و دليل هذه حكم العقل بواسطة تأصيله قاعدة قبح الترجيح بلا مرجع بل والإجماع في تحصيلنا «١» و إن خالف في البيع جماعة هذا و قضية جزم المصنف بعد براءة المستأجر لا بتسلیم العین أن الخیاطة تجري مجری الأعيان و أنه لو استأجره على تطهير الثوب من النجاسة إنه لا يبرأ من الحق الواجب عليه إلا بتسلیمه لثوب و لا دليل له على ذلك الأجر بأنها تجري مجری الأعيان كما قاله الشهید كما مستسمع لا ما قاله المحقق الثانی من أن الخیاطة و التطهیر قد قوبل بالأجرة على طريق المعاوضة فما دام لا يتحقق تسلیمه لم يتحقق معنی المعاوضة لأنه لا يفضی و لا يقضی بذلك في مثل تطهير الثوب لأن نجد تحقق معناها بتطهیره خاصة من دون توقف على تسلیم فليتأمل إذ لك أن تقول إن مراده مراد الشهید من دون تفاوت أصلًا و كذلك جزم به بأنه لا يستحق الأجرة حتى يسلمه مفروغا منه يقضی بأنه لا إشكال في عدم استحقاقه الأجرة بتلف العين قبل التسلیم من غير تفريط مع أنه سيتشکل في ذلك بعد هذا بل إن كان مفاد هذه الكلمة و مفهومها أنه يجب عليه تسلیم العین و العمل قبل كان اللازم أنه لا يجوز له الحبس و إن حبس كان ظالما ضامنا و إن كان مفادها أنهما يتقدّمان كان الحبس جائز له و هذا هو الذي استظہرناه من المصنف فيما سلف و من غيره لأن كانت الإجارة معاوضة و المنافع جارية مجری الأعيان على أن الظاهر إن الأول لا قائل به و إن قفت به بعض مفهومات كلامهم لكنه غير مراد قطعا و قد جزم المصنف فيما يأتي بأنه لو حبس العين ليستوفي الأجرة ضمنها و قضيته أنه لا يجوز له الحبس و هو إما مبني على الاحتمال الذي لا قائل به من وجوب تسلیم العين قبل أو على أن الصفة لا تلحق بالأعيان و إلا فلو لحقت بالمثمن في البيع كان له حبسها حتى يقبض الأجرة كما أن للبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن و يلزم من عدم جواز الحبس و عدم إلحاق الصفة بالعين أن لا تسقط الأجرة بتلف العين و أن لا يتخير المالك في تضمينه الثوب إذا أتلفه مع المنفعة

(١) كذا في نسختين و لعل الصواب في مسألتنا (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٧١

فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق أجرة على إشكال (١) ولو كان في ملك المستأجر برجي بالعمل واستحق الأجر به ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الأجرة ضمنها (٢) ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه كان ضامنا (٣) وعلى المدفوع إليه الرد مع علمه (٤)

و بدونها كما تقدم بل يتعين تضمينه له مع المنفعة و يلزم أن يبرأ الأجير من الحق الواجب عليه بإتمام العمل و لا يجب عليه تسليم العين و لا جواب عن ذلك إلا بأن يتلزم بالاتفاق بالأعيان و أنه يجوز له الحبس مع الضمان و كأنهما متنافيان لأنه إذا جاز فلا ضمان كما قالوه فيما إذا آجر المستأجر الدابة المستأجرة و لم نجد جواز الحبس مع الضمان إلا في الغاصب للعبد إذا أبق منه و غرم قيمته للمالك ثم ظفر به فإنه يجوز له حبسه حتى يستوفي ما أداه من قيمته مع كونه مضمونا عليه و لعله لا يشبه ما نحن فيه لمكان الاستصحاب و نحوه و ضمان المبيع جاء من أمر آخر و هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه إلا أن تقول إن العمل يجري المبيع مطلقا وقد وجه المحقق الثاني الضمان مع جواز الحبس بأن الأجير يستحق حبس المنفعة بمقتضى المعاوضة حتى يتسلم العوض و ليس له في حبس العين بالنظر إليها حق لعدم جريان المعاوضة إلا على المنفعة لكن لما لم يمكن حبس المنفعة بدون حبس العين وجب أن يجوز له حبس العين و إلا لأدى إلى وجوب التسليم قبل التسليم و هو باطل لكونه خلاف مقتضى المعاوضة و لما كان حبس العين ضررا جوز بمقتضى المعاوضة جعلت مضمونه على الأجير هربا من حصول ضررين (و فيه) أن المالك هو الذي أدخل الضررين على نفسه ضرر الحبس و ضرر التلف بمخالفته ما وجب عليه و كيف يصح في سعة رحمة الشارع و حكمته أن هذا يقتحم العصيان و هذا يلزم الضمان ثم استندا أيضا إلى أن حبسها لمحض حق الأجير و مصلحته فناسب أن تكون مضمونه عليه (و فيه) مع أنه كما ترى ينتقض بكثير أن ذلك لمكان عصيان المستأجر و مخالفته و إلى أن كونه أمينا مقصور على كونه أجيرا و حيث فرغ من العمل و حبسها للأخذ حقه فقد انقضى كونه أجيرا و انتقل إلى حالة أخرى فخرج عن كونه أمينا و هو أيضا كما ترى و يلزم على هذا أن يضمن العين مستأجرها إذا انقضت المدة و لم يبادر بالرد

(قوله) (فلو تلف من غير تفريط لم يستحق الأجرة على إشكال)

أقواء عدم الاستحقاق كما في الإيضاح و هو الظاهر كما في جامع المقاصد و بناء المصنف في التذكرة و الشهيد في الحواشى على أن الصفة هل تلحق بالأعيان أم لا قال فعلى الأول لا شيء له دون الثاني و ظاهر جامع المقاصد عدم الرضا بهذا البناء حيث قال و ربما بني إلى آخره مع أنه في مسألة حبس العين ما اعتمد إلا عليه كما سمعت و جعل منشأ الإشكال فيه و في (الإيضاح) من حيث إنها معاوضة تقتضي حصول العوضين معا و لم يحصل أحدهما فلا يحصل الآخر و من حيث إنه استأجر على العمل و قد عمل فوجبت الأجرة بفعله فإذا تلف العين من غير تفريط كان تلفه من المالك و ضعف بأن المستأجر عليه و إن كان العمل لكنه قobil بالأجرة على طريق المعاوضة فما دام لا يتحقق تسليمه لم يتحقق معنى المعاوضة

(قوله) (ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الأجرة ضمنها)

قد تقدم الكلام فيه آنفا و قد صرخ في التحرير أيضا بضممه

(قوله) (ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه كان ضامنا)

كما في التحرير و جامع المقاصد لأنه دفع بغير حق فيكون عدواً فيكون ضامنا لكنه غير مأثر لقيح تكليف الغافل

(قوله) (و على المدفوع إليه الرد مع علمه)

يعنى أنه يجب عليه الرد إذا علم بذلك و تركه في التحرير لظهوره

(قوله)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٧٢
 فإن نقص بفعله ضمن و رجع على القصار (١) ثم طالبه بشوبه فإن هلك عند القصار احتمل الضمان لأنه أمسكه بغير إذن مالكه بعد طلبه و عدمه لعدم تمكنه من رده (٢) و الشروط السائعة لازمة (٣) فلو شرط أن لا يسير عليها ليلاً أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القائلة أو لا يجعل سيرها في آخرها أو لا يسلك بها طريقاً معيناً فالخلاف ضمن و إن تلفت لا بسبب فوات الشرط (٤) و للمستأجر ضرب الدابة بما جرت العادة به و تكييحيها باللجم و حثها على السير و لا ضمان (٥)

(فإن نقص بفعله ضمن و رجع على القصار)

كما في جامع المقاصد لأنه سلمه له على أنه ثوبه و ذلك يقتضى تسلطه على التصرف الذي لا يتعقبه ضمان فكان غاراً له و قال في (التحرير) إن قطعه رده مع أرشه و في تضمين القصار الأرش إشكال و جزم في المذهب بعدم تضمين القصار و لعله لعدم تحقق كونه غاراً له عنده

(قوله) (فإن هلك عند القصار احتمل الضمان لأنه أمسكه بغير إذن مالكه بعد طلبه و عدمه لعدم تمكنه من رده)
 و نحوه ما في التحرير حيث استشكل ثم قرب الضمان و في (جامع المقاصد) لا ريب أنه أقوى لأن يد العداون المقتضية للضمان متحققة و عدم علمه بالحال لا يكون عذراً فإن منع الغير عن ملكه بغير حق موجب للضمان على كل حال عمداً و جهلاً و نسياناً بالنص والإجماع و عدم تمكنه من الرد ليس له أثر في سقوط الضمان لأن يد العداون موجبة له مع إمكان الرد و بدونه فلعله لا وجه للاستناد إليه في الوجه الثاني

(قوله) (و الشروط السائعة لازمة)

قال في جامع المقاصد المراد بها التي لا تناهى مقتضى العقد و لا تخالف الكتاب و السنة و قد عرفت في أول هذا الفصل أن المراد من مقتضى العقد ما رتبه الشارع عليه و مما ينافيه و ما وضح منافاته له إلى آخر ما تقدم و قد ضبط هو في باب البيع ضابطاً للشروط الصحيحة و الفاسدة و جعله حاسماً لمادة الإشكال فقال الشروط على أقسام (منها) ما انعقد الإجماع على حكمه من صحة أو فساد (و منها) ما وضح فيه المنافاة لمقتضى العقد (و منها) ما ليس واحداً من النوعين فهو بحسب نظر الفقيه وقد قلنا هناك إن الأصل و الأخبار و الآيات تقتضي في نظر الفقيه جواز كل شرط إلا ما علم عدم جوازه بالعقل و النقل و تمام الكلام في باب الشروط فإننا قد أسبغناه هناك

(قوله) (فلو شرط أن لا يسير عليها ليلاً أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القائلة أو لا يجعل سيرها في آخرها أو لا يسلك بها طريقاً معيناً فالخلاف ضمن و إن تلفت لا بسبب فوات الشرط)

لأن يده من حين المخالفة يد عاديء ضامنة فلا تتفاوت الحال بأن تتلف بسبب فوات الشرط أو لا بسببه كما هو واضح
 (قوله) (وللمستأجر ضرب الدابة بما جرت العادة و تكييحيها باللجم و حثها على السير و لا ضمان)

كما في الخلاف والمبسوط والتحرير و المسالك و موضع من التذكرة و هو ظاهر الشرائع و في (جامع المقاصد) أنه لا يخلو عن قوله (و قال في التذكرة) في موضع آخر بضمـان جنـاهـة الضـرب سـواء وـاقـعـ العـادـةـ أمـ لاـ لأنـ الإـذـنـ منـوطـ بالـسـلامـةـ (قلـتـ) فيـهـ أنهـ لـعلـهـ يـرجـعـ إلىـ أنهـ يـضـمـنـ بـعـدـ الإـجـارـةـ لـأـنـ الضـربـ المـعـتـادـ كالـرـكـوبـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ نـخـسـ بـعـيرـ جـابـرـ وـضـرـبـهـ فـكـانـ مـاـ اـقـضـيـهـ عـقـدـ الإـجـارـةـ وـ حـقـاـ ثـابـتـاـ لـلـمـسـتـأـجـرـ وـ كـبـحـ الدـاـبـةـ إـذـ جـذـبـتـهاـ بـالـلـجـامـ لـكـيـ تـقـفـ وـ لـاـ تـجـرـىـ وـ مـفـهـومـ عـبـارـةـ الـكـتـابـ أـنـ يـضـمـنـ إـذـ تـجاـوزـ الـمـعـتـادـ فـيـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ وـ هـوـ صـرـيـحـ الـخـلـافـ وـ الشـرـائـعـ وـ التـحـرـيرـ وـ الـمـسـالـكـ وـ التـذـكـرـةـ وـ فـيـ الـأـخـرـ أـنـ هـاـ لـأـ خـلـافـ فـيـ ذـكـرـ وـ بـالـضـمـانـ بـالـضـربـ وـ السـيـرـ بـغـيـرـ الـمـعـتـادـ صـرـحـ فـيـ الـغـيـرـةـ وـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٧٣

وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب و يضمن لو جنى بتأديبه (١) ولو ختن صبياً بغير إذن وليه أو قطع سلعة إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت الجنائية ضمن (٢) ولو أخذ البراءة ففي الضمان إشكال (٣) و يضمن الراعي بتقصيره بأن ينام عن السائمة أو يغفل عنها أو يتركها تبتعد عنه أو تغيب عن نظره أو يضر بها بإسراف أو في غير موضع الضرب أو لا لحاجة أو يسلك بها موضعاً تتعرض فيه للتلف (٤)

وبالضرب والتkickيع كذلك صرخ في المبسوط (وليعلم) أن الرائق إذا ضرب ضرباً خارجاً عن عادة الرواض ضمن و إلا فلا كما في المبسوط والذكرة ولا يضمن إن خرج في الضرب عن عادة الركاب (قوله) (وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب و يضمن لو جنى بتأديبه)

أما أنه له الضرب المعتمد فلا بحث فيه كما في جامع المقاصد وهو كذلك إذا كان الصبي ذا عقل و تمييز كما نبه عليه في الذكرة و التحرير والحواشي لأنهم يأخذونه سلماً في الباب و باب الديات وأما أنه يضمن جنائيته في ماله ظاهر المبسوط الإجماع عليه حيث قال عندنا وقد نسب في حدود المسالك إلى الأصحاب أن الأب و الجد للأب يضمنان ديته في مالهما لو أدبهما و قال إن ظاهرهم الوفاق على ذلك و في موضع آخر صرخ بأنه إجماعاً بالأولى أن يضمن المعلم و الوجه في ذلك مع أنه يمكنه التأديب من غير ضرب أنه أجير والأجير يضمن بجنائيته وإن لم يقصر كالطيب وأما إذا ضرب امرأته للتأديب فماتت ففي (المبسوط) أنه يضمن بلا خلاف و عليه نص في التحرير و ديات الإرشاد و الدروس و حدود المسالك و هو ظاهر إطلاق ديات الكتاب و تردد في حدود الشرائع لأنه تعزير سائن و نحوه ما في حدود الكتاب و كذا ما في إجراء جامع المقاصد حيث قال للنظر فيه مجال و قد نقض على المحقق في المسالك بأن ذلك وارد في تأديب الولد حيث يسوغ قطعاً يمكن الفرق بأن دليل تأديب الزوجة نص قوله تعالى و أضرِبُوهُنَّ (قلت) يمكن الفرق بأن الضرب حق له لا لمصلحتها فكان كضرب الدابة المستأجرة الضرب المعتمد وأما الحاكم فإذا أقام الحد فلا ضمان عليه بلا خلاف كما في المبسوط

(قوله) (ولو ختن صبياً بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت الجنائية ضمن) كما صرخ بذلك كله في التحرير و جامع المقاصد و كذا ديات الكتاب حيث صرخ بالضمان في الطفل و المجنون بغير إذن الولي و في ظاهر ديات التنقية الإجماع على الضمان في الطفل و المجنون و المملوك بغير إذن الولي و المالك و الوجه في ذلك أنه إذا لم يكن هناك إذن من البائع أو الولي أو المالك كان عادياً بفعله قطعاً كما في جامع المقاصد وقد حكينا فيما سلف قريباً عن مفهوم هذه العبارة و مفهوم المهدب و صريح التحرير عدم الضمان مع الإذن و قد عرفت أنه خيرة السرائر و أن ظاهر الأصحاب على خلافه (قوله) (لو أخذ البراءة من الولي ففي الضمان إشكال)

ولا ترجح أيضاً في الإيضاح وفي (جامع المقاصد) أن عدم الضمان أقوى و في (الحواشي) أنه قوى كما تقدمت الإشارة إليه قريباً و قد أسبغنا الكلام في ذلك في باب الديات و حكينا هناك عدم الضمان عن أحد عشر كتاباً منها المهدب و الشرائع و أكثر ما تأخر عنها إذا أخذ البراءة من الولي أو المريض

(قوله) (ويضمن الراعي بتقصيره بأن ينام عن السائمة أو يغفل أو يتركها تبتعد أو تغيب عن نظره أو يضر بها بإسراف أو في غير موضع الضرب أو لا لحاجة أو يسلك بها موضعاً تتعرض فيه للتلف)

كما صرخ بذلك كله في التحرير و قد أشار إلى ذلك كله في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٧٤

ولو دفع إلى غيره شيئاً ليعمل فيه عملاً استحق الصانع أجراً مثل العمل إن كان العمل ذا أجراً عادة و إلا فلا (١)

المبسوط بقوله وإن لم تكن رعاها في ملك المالك ولا كان معها لا يضمن إلا ببعد عنده وأشار بذلك إلى أحد قولى الشافعى من أنه إذا فقد الأمان ضمن وإن لم يتعذر فكان عنده كالصناع و قال في (الخلاف) إذا أطلق له الرعى حيث شاء فلا ضمان عليه في ما يتلف إلا ما كان هو السبب فيه وفي (المذهب والذكرة والتحرير) أيضاً أنه لا يضمن إلا مع التعذر مع زيادة التفريط في الأخير والأمر في ذلك واضح وقال في (الحواشي) لو كانت الأرض خربة والمسالك عالم بغيوبتها عنه لم يضمن وقد تقدم الكلام في حال الأجرة إذا تلفت الماشية أو بعضها

(قوله) (ولو دفع لغيره شيئاً ليعمل فيه عملاً استحق الصانع أجرة مثل العمل إن كان العمل ذا أجرة عادة وإن فلا) الأصل في المسألة قول الشيخ في الخلاف إذا سلم الثوب إلى غسال وقال له أغسله ولم يشترط الأجرة ولا عرض له بها فغسله لزمه الأجرة وبمعناه قوله في المبسوط أنه إذا أمره بغسله كان عليه الأجرة و زاد في الخلاف أنه إن لم يأمره بغسله لم يكن له أجرة فالمدار عنده على الأمر و كون العمل ذا أجرة بقرينة التمثيل و حكمي عن أصحاب الشافعى أنه إن كان معروفاً بأخذ الأجرة على الغسل وجبت له الأجرة وإن فلا و لم يرتكبه فأول من انتهض لتحريره المحقق في الشرائع قال إذا دفع سلمة إلى غيره ليعمل فيها عملاً فإن كان من عادته أن يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله أجرة مثل عمله وإن لم يكن له عادة و كان العمل مما له أجرة فله المطالبة لأنه أبصر بنيته وإن لم يكن مما له أجرة بالعادة لم يلتقط إلى مدعاهما و مثلاً من دون تفاوت أصلاً عبارتاً الذكرة والتحرير و قضية كلامهما في الكتب الثلاثة أنه لا يحتاج إلى الأمر كما مستسمعه عن صريح الذكرة و جامع المقاصد أو ظاهرهما و التفصيل الأخير في كلامهما يشير إلى أن المراد من الأول ما هو أعم مما له أجرة أو ليس له (قال الشهيد في الحواشى) يلوح من كلام صاحب الشرائع أن العمل إذا لم يكن له أجرة عادة و لكن المأمور ناصب نفسه للأجرة ثبوت الأجرة لأنه جعل مناط وجوب الأجرة أحد الأمرين أما كون العامل معتاداً للاستئجار و كون العمل ذا أجرة عادة فأخذه الشهيد الثاني و المولى الحراساني و نسبة إلى المحقق على سبيل أنه مصري به و قضية ذلك أنه لو قال للحداد افتح لي هذا السكين و ليس فتحها مما يتوقف عليه و ليس صعباً بل هو متيسر لكل أحد أن يجب عليه أن يدفع له أجرة مثل ذلك و المفروض أن لا أجرة له واقعاً بمعنى أنه غير متocom إلا أن تقول إن المفروض أن لا أجرة له عرفاً و قد يكون متocomاً و له أجرة واقعاً كالاستئذان و لعله لذلك لم يلحظه المحقق الثاني من عباره الشرائع و الذكرة و التحرير و يأتي تحريره و عباره الكتاب أنها تعتبر فيها كون العمل ذا أجرة عادة سواء كان من عادته ذلك أم لا و وافقه على ذلك صاحب جامع المقاصد فقد خالفت عباره الشرائع على ما فهموه من الشرائع و على كل حال فلا ريب على ما في الكتاب و على ما فهموه من الشرائع في لزوم الأجرة عند كون العمل ذا أجرة و كون العامل معتاداً و قال في (مجمع البرهان) إنه مشهور و احتمل أن يكون مجمعاً عليه (قلت) هو كذلك إلا أن يلحظ الأمر و عدمه في كلام الخلاف وهو سهل و لا ريب أيضاً في عدمه عند عدمهما و إذا كان العمل مما له أجرة في العادة و لكن العامل ليس من عادته الاستئجار فمقتضى القولين لزوم الأجرة أيضاً و هو خير المحقق الثاني و الشهيد الثاني و هو ظاهر إطلاق الإرشاد و ستسمع كلامه و يأتي وجهه و أما في صورة العكس

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٧٥

.....

ف عند المحقق على ما فهموه و صاحب المصالك أن له الأجرة دون المصنف هنا و قد وافق فخر الإسلام المحقق في الجملة فيما إذا كان العمل في الأغلب لا تؤخذ عليه أجرة فالأقسام أربعة (وقال في الإرشاد) و لو أمره بعمل له أجرة في العادة فعليه الأجرة وإن فلا و هو يشمل بإطلاقه ما إذا كان من عادة العامل الاستئجار أو لم يكن لكن قضيته أنه لا بد من أمره فهو موافق للشيخ و فيه فائدة أخرى و هو أنه لا يشترط كون العمل في سلعة فيشمل ما إذا أمره ببيع له أو شراء شيء له ليريح فيه كما سينبه عليه في باب المضاربة و الوجه

فيما إذا كان من عادته ذلك و العمل ذا أجراً أنه إن كان بأمر كان العرف و العادة المستمرة مع الأمر بمترنه قوله اعمل هذا و لكن على الأجرا فهو إما من الجعالة أو من معاطة الإجارة و إن كان بدون أمر كان بمقتضى العادة من باب المعاطاة في الإجارة مضافاً إلى أن العمل المحترم لا يحل بغير عوض إلا بآياه مالكه و لم تتحقق و هذا هو دليل ما إذا كان ذا أجراً عادة و لم يكن من عادة فاعله الاستئجار له لكن أصل البراءة كما سمعت محكم و لعله لذلك تأمل المولى الأردبيلي و الخراساني و أما ما لا أجراً له فالظاهر اتفاق كلامهم على عدم لزوم الأجرا له إذا لم يكن من عادة فاعله و في (مجمع البرهان) أنه ظاهر فيحتمل أن يكون المراد منه ما لم يكن متقدماً عرفاً فلو كان متقدماً عرفاً لزمته الأجرا بمجرد الأمر بفعله و إن جرت العادة بعدم أخذ الأجرا عليه كاستيداع المتعاق و قد سبق في الوديعة احتمال الأجرا (ويحتمل) أن يكون المراد منه ما لا أجراً له عادة و عرفاً و إن كان متقدماً بحيث يجوز مقابلته بالعوض و قد استحسن في جامع المقاصد وقال إن العبارة لا تأبه و قضية كلام فخر الإسلام في شرح الإرشاد أن المراد بما لا أجراً له ما لا تؤخذ عليه الأجرا غالباً و في (التذكرة و جامع المقاصد) أن مثل ما نحن فيه ما إذا جلس بين يدي حلاق ليحلق له رأسه أو دلاك ليدللك فعل و كل من دفع إلى غيره سلعة ليعمل فيها و لم يجر بينهما ذكر أجراً و لا تعينها و قضية هذا الكلام أو صريحة أنه لا حاجة في ذلك إلى الأمر كما مستسمعه في حكم السفينة ولو لا اتفاق فتوى من تعرض لهذا الفرع على لزوم الأجرا عند اجتماع الأمرين إلا من قل ممن لا نعرفه لأن فخر الإسلام حكى في شرح الإرشاد في المسألة قولين لكان احتمال عدم الأجرا مطلقاً قوياً إذ لعله لا يقتصر عن قوله أعطني ما في يدك أو أطعمني طعامك و أدع عندي ديني و لم يقل و على عوضه عند جماعة و نحو ذلك مما لا ضمان فيه لأنه مما يحتمل أن يكون بعوض و بدونه والأصل براءة ذمه من لزومه و لعل الذي دعاهم إلى ذلك استمرار السيرة لكنها غير مستمرة فيما إذا لم يكن له عادة فلعل الأصل في ذلك أنه من باب المعاطاة في الإجارة وهي كالمعاطاة في البيع فيلزم منه حينذاك أجراً المسماة لمثل ذلك العمل كما نبهت على ذلك عبارة المبسوط و الخلاف و الإرشاد و مجمع البرهان و كذلك الحواشى و المسالك و الكفاية و المفاتيح حيث قالوا كان عليه الأجرا أي المسماة لمثل ذلك العمل كما هو الشأن في المعاطاة و لا يلزم منه أجراً المثل كما أفصحت به عبارة الكتاب و الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و من الغريب أنه في المسالك في شرح عبارة الشرائع عبر بالأجرا و لم يقل أجراً المثل كما في الشرائع و كذلك ما حکاه في الحواشى و الكفاية عن المحقق و أغرب منه أن المحقق الثاني لم يتتبه له إلا أن يقول إن الغالب توافقهما فلا فرق بين العبارتين أو يقول إن المسمى لا يعتبر في معاطاة الإجارة حيث يخالف أجراً المثل إذا كانت بدون لفظ فلذلك استدر كوه على الظاهر من كلام الشيخ فيصير حاصل كلامهم أنه حيث لا تذكر الأجرا إن اتفقنا فلا كلام و إن اختلفتا و قال له اعمله و لكن عليه ما ضربته أنت على عملك فلا كلام أيضاً و إن لم يجر بينهما للأجرا ذكر كما هو المفروض في كلامهم و كان

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٧٦

.....

المستأجر يعلم أن هذا الرجل الجليل يأخذ على عمله أكثر من أجراً المثل و إن ساوي عمله عمل غيره بلا تفاوت فعمل ثم تنازععاً فإنه لا يثبت للأجير الجليل إلا أجراً المثل و التقصير منه حيث لم يشرط ذلك عليه و يلتزمون بمثل ذلك في البيع إذا كان كذلك و لعل نظر الشيخ إلى أنه لما علم بذلك و أتى إليه فكأنه قال له أنا راض بما ضربته و يظهر ذلك في مثل السفينة و الدار إذا كان المستأجر يعلم أن مالكهما لا يبيح له الدخول إلى السفينة و العبور فيها لا بالأجرا المضاعفة على أجراً أمثالها فإن كلام الشيخ في مثل هذا الفرض أوضح و لعلهم يوافقون عليه لكن الظاهر منهم خلاف ذلك و منه يتضح الحال في السفينة التي يعبر فيها الروال إلى سر من رأى زادها الله تعالى شرفاً و صلواته على مشرفها فإن ولاء الجور منعوا الناس من العبور إلا في سفن لهم مخصوصة و ضربوا عليها الأجرا الزائد جداً فعند الشيخ و موافقيه أن العابر فيها من دون ذكر الأجرا يلترم بما ضربوه و إن كان ظلماً و عند الجماعة أنه لا

يثبت له إلا أجراً المثل وهذا كله على الظاهر من كلامهم لمكان الاختلاف في التعبير فليتأمل فيه و مثل ما نحن فيه ما إذا دخل سفينه بإذنه و سار فيها إلى الساحل ولم يجر بينهما ذكر الأجرا كما نص عليه في التذكرة و هنا شيء يناسب ذكره في المقام و هو أنه قد جرت عادة أصحاب الفنادق والخانات أن يؤجروا الحجر للتجار و يضربون على كل من اشتري منهم في كل مائة درهم درهماً مثلاً و قد اشتهر ذلك عنهم و عرفه المشتري و البائع منهم فهل يجب على المشتري إذا دخل و اشتري من التجار أن يدفع لهم ذلك المقدار لعلمه بأنهم لا يبيحون الدخول بعنوان الشراء إلا مع العزم على أداء ذلك المقدار فيكون من باب المعاطاة في الإجارة كدخول الحمام للاغتسال و السفينة للعبور أم لا - يجب ذلك وإنما يجب عليه أجراً مثل ذلك الدخول احتمالاً بل يتبع الثاني لأن من يتشرط في المعاطاة جميع ما يتشرط في البيع إلا الصيغة كشيخنا صاحب الرياض و الشهيد الثاني يقول بأنها معاطاة فاسدة لما في ذلك من جهل الداخل بمقدار مكثه و أنه هل يشتري أو لا - و جهله بمقدار ما يشتري إلى غير ذلك فيرجع فيه عنده إلى أجراً المثل في العرف المستقيم و العادة المستمرة لا أجراً مثل هذا الرجل و لهذا أطلق الأصحاب في الباب كما سمعت القول بالرجوع إلى أجراً المثل فقالوا لزمه أجراً مثل ذلك العمل و أجراً مثل تلك السفينة و لم يقولوا أجراً مثل عمل ذلك العامل و لا أجراً مثل ما ضرب صاحب السفينة على العابر فيها و هو الموافق للاعتبار و الضوابط لأنه لو كان هذا العامل جليلاً لا يعمل هذا العمل الذي يعمله غيره من دون تفاوت بدرهم إلا بدينار و قد دفع إليه شيئاً ليعمل فيه ذلك العمل فعمله فإنه لا يلزم إلا أجراً مثل ذلك الذي وصل إليه لأنه لم يصل إليه من جلاله قدر العامل شيئاً^١ و مثل ذلك ضرب الضارب فإنه لم يصل إليه من زيادة ما ضربه إن حقاً و إن باطلًا شيء أصلاً و يرشد إلى ذلك أن أهل الخبرة إنما يقومون العمل في نفسه و المنفعة في نفسها و لا يلحظون العامل و لا الضارب و كذلك الحال في الغاصب لذلك و المخالف له إنما يضمن أجراً مثل ذلك العمل و المنفعة في ذاتيهما و لا يلزم بشيء آخر مع أنه يكلف بأشق الأحوال وأعظم شاهد على ذلك أنه لو أثر عمل العامل و ضرب الضارب في منفعة العين لأثر في قيمتها إذ من المعلوم أن ما تكون منفعته أكثر تكون قيمته أكثر مع أنه لو أتلفها متلف لا يلتزم إلا بقيمتها عرفاً مستمراً و عادة مستقימהً و أما من لا يتشرط في المعاطاة شيئاً إلا الجزم و يقول إنها إباحة محضة فيقول إنها فاسدة لمكان التعليق إذ الإباحة و التملיך لا يقبلانه بل لا يقبلان التوصيف على الأصح و إنما يقبلان الشرط و مع التعليق لا جزم مع أنه يتشرط جزماً فكانت باطلة عنده من هذه الجهة ثم

(١) الظاهر شيء

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٧٧

ولو آجر مملوكه أو استئجر بإذنه فأفسد ضمن المولى في سعيه (١)

إن هذا التعليق ليس كسائر التعليق كما سترى بل قد يقال إن هذه المعاملة ليست عقداً على الإباحة و التملיך بل على النية التي لا تفيد إباحة و لا تمليقاً فله أن ينوي و لا يجب عليه أن يعطي لأنه يصير حاصلاً إذا نويت الشراء بدخولك أخذت منك أجراً دخولك المصاحب للنية في المائة درهم إن اشتريت فهو عقد على النية و تعليق على الشراء فهو فساد في فساد و معنى كون هذا التعليق ليس كسائر التعليق أنه إذا دخل و مكث ساعة أو ساعتين يعامل البائع كان مكثه مراعي فإن لم يشتري كشف عدم الشراء عن أن تلك الساعة و الساعتين كانتا مجاناً بلا أجراً و إن اشتري كشف ذلك عن أن أجراً الساعة ألف درهم أو أكثر أو أقل على حسب ما يشتري و ما هو إلا لأن يقول له أبحث لك هذا الطعام فإن تكلمت في أثناء الأكل كانت قيمة كل لقمة ديناراً و إن لم تتكلم كانت مجاناً و لم يعهد مثله في الشريعة و فيه من المخالفه للضوابط ما لا يخفى و على كل حال فالمدار في هذه الإجارة و المعاطاة على الشراء فكانت الأجرا المضروبة أنها هي على المكث في خانه بمقدار لفظ قبلت و هذا مما لا يتقوم وقد أجمعوا على أن من شرط المنفعة أن تكون مقومة فلا يجد الفقيه لتصحيح هذه المعاملة وجهاً على أن الخان بعد إيجاره حجره و مرافقتها للتجار يصيرون مالكين

(قوله) (و لو آجر مملوکه او استئجر ياذنه فأفسد ضمن المولى في سعيه)

كما في الشرائع والتحrir والمختلف (و قال في النهاية) كان مولاه ضامناً لذلك و هو خيرة الكافى قال لا يجوز استئجار العبد ولا الأمة و لا المحجور عليه لسفه أو صغر إلا- بإذن الولى و ضمان ما يفسدونه عليه فلم يقيده بكونه في كسبه و هو خيرة الإرشاد والروض و مجمع البرهان (و قال في السرائر) لا يضمن المولى أرش ما أفسده و هو خيرة جامع المقاصد قال إن كانت جنائيته على نفس أو طرف كما لو كان طيباً تعلق برقبة العبد و للمولى فداؤه بأقل الأمرين من القيمة و الأرش لكن هذا لا يتقييد بإذن المولى و إن كان جنائيته على مال كما لو كان قصاراً فخرق الثواب فإنه لا شيء على المولى و إن كانت بإذنه و قال في (جامع الشرائع) فإن أفسد شيئاً استسعي فيه أو أتبع به بعد العتق (و قال في المسالك) إن كانت جنائيته على المال بغير تفريط تعلق بكسبه و إن كان بتفريط تعلق بذمته و قال لو زادت الجنائية عن الكسب لم يلزم المولى و لا ترجح في المفاتيح فكانت الأقوال في المسألة خمسة و نظر الشيخ إلى ما رواه في التهذيب في الحسن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٧٨

ولا يضمن الحمامي إلا مع الإيداع والتفريط (١) ويصح إسقاط الأجرة المعينة بعد تحققها في الذمة (٢)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام استأجره منه صانع أو غيره قال إن كان ضيع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون و لعل نظر المحقق والمصنف إلى ما رواه في الوسائل عن الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فاستهلك مالاً كثيراً قال ليس على مولاه شيء و ليس لهم أن يبيعوه و لكنه يستسعي فإن عجز فليس على مولاه شيء و لا- على العبد و هذا الخبر لم يتعرض له في كتب الاستدلال بال مختلف و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و المفاتيح و إنما تعرضوا للأول و كأنهم لم يظفروا به و صاحب الواقفي لم يذكره أيضاً في الباب فيمكن أن يقيده بإطلاق الضمان في الأول فيقال إنهم ضامنون في كسبه و الظاهر أن الرجل استأجره من مولاه لا من نفسه بدون إذنه و أنه يستسعي في ملك المولى لا بعد العتق كما أوضح به ما بعده و حمل الأول كما في جامع المقاصد و المسالك على ما إذا كان قد فرط بإذن المولى بعيد جداً على أنه إن تم ذلك في ضيع لا يكاد يتم في آبق و ما في السرائر و جامع المقاصد من أنه ليس على المولى شيء و أنه يتبع به بعد العتق متوجه على أصل الأول دون الثاني مع ما فيه من الضرر على صاحب الثوب إذ قد يعتمد التفريط حينئذ و لا ينعتق بل قد يكون المالك جاهلاً بالمسألة أو بكونه عبداً إلا أن يقال إنه قد قصر في البحث و الفحص فليتأمل ثم إنه قد تقدم في باب الحجر أن العبد المأذون وكيل أو كالوكييل فيه يد مولاه إن كان أفسد بغير تفريط فلم تزر وزر آخر كما قاله في جامع المقاصد نعم قد يقول إنه لو كان بتفريط منه تعلق بذمته لو لا إطلاق النص و الفتوى إلا أن تقول إنه منصرف إلى المتبادر الشائع و لا يرد الإلماق لأن الضمان به إنما هو لقيمة ما دفعه المالك من الأجرة فليتأمل (و كيف كان) فلم يتضح لنا الفرق بين جنابته على النفس و الطرف إذا

كان طيباً و بين جناته على المال إذا المال في الجناتين إلى المال لأن المفروض أنه غير عائد في جناته على النفس والطرف و حكم الخطاء و شبه العمد في العبد سواء في أن مولاه يتخير بين فكه وبين دفعه إلى المجني عليه أو أولائه ليسترقوه فليتأمل جيداً (قوله) (ولا يضمن الحمامي إلا مع الإيداع والتفريط)

كما في الشرائع و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و المفاتيح و هو معنى قوله في السرائر لا ضمان عليه إلا أن يستحفظه صاحبها أو يستأجره على حفاظها و يجب عليه ضمانها إذا فرط في الحفاظ فأما إذا لم يستحفظه إيه و لم يستأجرها على ذلك و ضاعت فلا شيء عليه سواء فرط أم لم يفرط راعها أم لم يراعها و قوله في التذكرة لا يضمن مقيد بذلك قطعاً و أما عدم الضمان على تقدير الإيداع و عدم التفريط فلأنه أمن كما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث و على تقدير عدمه فلقوله أيضاً عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار إنما أخذ الجعل على الحمام و لم يأخذ على الثياب و نحوه قوله عليه السلام في خبر أبي البختري المروي في قرب الإسناد رواه في الوسائل و لأن الأصل براءة ذمته من حفظ مال الغير مع عدم التزامه به و إن ظن صاحبه أنه يحفظه ما لم يودعه عنده فيقبل ثم يفرط فلو نزعها و قال له احفظها فلم يقبل أو سكت لم يتلزم نعم لو قال له دعها و نحوه مما يدل على القبول كفى في تحقق الوديعة كما نبه على ذلك كله في المسالك و مجمع البرهان و الكفاية و الوجه في الضمان مع التفريط أو التعدي ظاهر و الحمامي ليس أجيراً ولا مستأجرافكان ذكرهم له هنا للمناسبة لأنه مؤجر

(قوله) (ويصح إسقاط الأجرة المعينة بعد تتحققها في الذمة)

كما في المبسوط و السرائر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٧٩

و المنفعة الثابتة في الذمة (١) دون المنفعة المعينة (٢) ولو تسلم أجيراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه و إن كان صغيراً أو عبداً (٣) ولو استأجر دابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع (٤) ولو سلم إلى المؤجر و قال إنه قفيز و كذب فتلت الدابة بالحمل ضمن النصف و يتحمل بالنسبة (٥) ولو استأجر للقصاص ثم عفا سقط القصاص و لا أجرة (٦)

و المذهب و الشرائع و التحرير و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و في الأولين أنه لا خلاف فيه و المراد بالإسقاط الإبراء منها سواء كان بلفظ الإسقاط أم الإبراء أو ما شاكله من الألفاظ الدالة عليه و المراد بتحقيق الأجرة في الذمة تعلقها بها و إن لم يستتحق المطالبة بها و يتحقق ذلك بالعقد و لو كانت الأجرة عيناً لم يصح تعلق الإبراء منها بل لا يعقل نعم يصح من وجوب تسليمها في الحال من دون خروجها عن ملكه

(قوله) (و المنفعة الثابتة في الذمة)

كما إذا استأجره ليحيط له أو يكتب أو يبني لأن الثابت في الذمة يجوز الإبراء منه و لو وضوحته تركه الأكثر لأنه يفهم من قوله إن المنفعة لا تسقط كما يأتي وإنما نص عليه في التحرير و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة (قوله) (دون المنفعة المعينة)

بلا خلاف كما في المبسوط و السرائر و عليه نص في المذهب و الشرائع و التحرير و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة لأن المنفعة إذا كانت متعلقة بعين مخصوصة لا يعقل الإبراء منها لكنه يعقل الإبراء من وجوب تسليمها في الحال و لا تخرج بذلك عن ملكه

(قوله) (ولو تسلم أجيراً ليعمل صنعة فهلك لم يضمنه و إن كان صغيراً أو عبداً)

قال في (المسالك) هذا الحكم موضع وفاق منا و من العامة و في (المفاتيح) أنه إجماع من المسلمين و في (التذكرة و الكفاية) لا نعلم فيه خلافاً و في (جامع المقاصد) لا بحث في عدم الضمان إذا كان التسليم على الوجه الشرعي وقد نص عليه في الخلاف و

المبسوط والشائع والترير والإرشاد ومجمع البرهان وغيرها وحکی فی الأول فی العبد عن الشافعی قولین وقال فی الثاني فی أصل المسألة و قال قوم إنه يضمن فلم يكن إجماعاً من المسلمين والوجه فيما ذكروه أنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها ولا يمكن استيفاؤها إلا بإثبات اليد ولا فرق فی ذلك بعد العقد ولزوم التسلیم بين كون ذلك برضاه أو رضا وليه أو عدمه و احتمل فی مجمع البرهان رضا المولى والولى ثم استظهر العدم و ظاهر الإطلاق أنه لا فرق بين هلاكه فی مدة الإجارة أو بعدها لأنه لا يجب عليه رد العين حينئذ إلى مالكها على تقدير كونها مملوكة فإذا كان حراً كان الأولى نعم لو حبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة أو كان قد أخذه قهراً بغير حق ليعمل عنده فإنه فی الحالين لا يضمن الحر البالغ ولا ثيابه ويضمن العبد مطلقاً والحر إذا كان صغيراً و كان التلف بسبب كل دفع الحية و وقوع الحائط على الأقوى لا بحتف أنفه كما تقدم بيانه فی باب الغصب

(قوله) (ولو استأجر دابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع)

المراد أنه أخذ الدابة و تسلمهما و حملها زائداً فإنه عاد حينئذ سواء كان ذلك عن عمد أم لا

(قوله) (ولو سلم إلى المؤجر وقال إنه قفيز و كذب فتلف بالحمل ضمن النصف و يتحمل بالنسبة)

المراد أنه أسلمه المستأجر للمؤجر فصار صاحب يد على الدابة و الحمل و به يفرق بينه وبين الأولى فإن اليد فيها للمستأجر و قد تقدم أنه لا أثر له و أما ضمان النصف فلتلتها بشيئين أحدهما عدوان و أما اعتبار النسبة فلأن التلف مستند إلى ثقل الحمل فيوزع و قد اختار المصنف في أول هذا الفصل أنه يضمنها كلها بقيمتها كما تقدم بيانه و كان الأولى به أن ينظم هاتين في سلك ظهور زيادة الكيل

(قوله) (ولو استأجره للقصاص ثم عفا سقط القصاص و لا أجرة)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٨٠

فإن اقتضى الأجير مع العلم ضمن و لا معه يستقر الضمان على المستأجر إن تمكّن من الإعلام (١) و إلا فإشكال (٢)

[الفصل الخامس في التنازع]

(الفصل الخامس في التنازع) لو اختلفا في أصل الإجارة فالقول قول منكرها مع اليمين (٣) و إن وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع و إتلاف الأجرة فإن المدعى المالك فله المطالبة بالمتخلف من أجرة المثل و ليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمى لو كان و لا ضمان في

لا ريب في جواز الاستئجار للقصاص والتوكيل فيه كما صرحا به في بابه و لا سيما في العاجز عنه و الذي لا يحسن كالمرأة و نحوها لأنه على المشهور لا يكون إلا بالسيف ضرباً على الرقبة كما أنه لا ريب في سقوطه بالعفو عنه أو على مال إذا قبل المجنى عليه عند المشهور و أما سقوط الأجرة حينئذ فلأن المنع الشرعي كالمنع العقلي فكان ما نحن فيه كما إذا استأجرها لكتس المسجد فعالجت نفسها فحضرت

(قوله) (فإن اقتضى الأجير مع العلم ضمن و لا معه يستقر على المستأجر إن تمكّن من الإعلام)

أما الضمان مع العلم فلأنه عاد عامد و أما كونه على المستأجر إن تمكّن من إعلامه فلأنه هو السبب و المباشر ضعيف جداً لأنه قد غره لأنه قد أوجب الفعل عليه فصار مطلوباً منه في كل آن

(قوله) (و إلا فإشكال)

أى و إن لم يتمكن من الإعلام فإشكال أقواء أنه يستقر أيضاً على المستأجر كما في الإيضاح و الحواشى و في (جامع المقاصد) أنه الأصح لأن السبب و المباشر ضعيف و عدم تمكّنه من الإعلام لا ينفي عنه كونه غار إلا أنه قد سلطه عليه باستئجاره فلما عفا بغير علمه فقد غره فيكون ضامناً فيرجع عليه بالديه

(بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين) الحمد لله هو أهلة رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه أجمعين محمد و آله الطاهرين و رضي الله سبحانه عن علمائنا و مشايخنا أجمعين و عن رواتنا الإمامين (و بعد) فهذا ما برب من كتاب مفتاح الكرامة على قواعد الإمام العلامه سهل الله سبحانه بمنه و بركة خير خلقه إتمامه على يد مصنفه الأقل الأذل محمد الجود الحسيني الحسنی العاملی عامله الله سبحانه بلطفة الجلى و الخفى (قال الإمام العلامه) في باب الإجارة

(الفصل الخامس في النزاع) (قوله) (ولو اختلفوا في أصل الإجارة فالقول قول منكرها مع اليمين)

كما طفت بذلك عباراتهم خصوصاً المتأخرین كما تقدم بيانه في باب العارية من غير خلاف إلا من المذهب و كذا الخلاف على أنهمما غير مخالفین فيما نحن فيه و ما في الشرائع و كذا المبسوط من أن القول قول المالک مع يمينه مبني على الغالب و قد يكونان أراداً ما أراد القاضى قال إذا سكن دار غيره فقال الساکن سكت بغير أجرة و قال المالک بل استأجرتها كان القول قول صاحبها مع يمينه و لعله للأصل الذى تقدم التنبیه عليه غير مرء و هو أن الأصل فى مال المسلم أن لا يخرج عن يده إلا بقوله و أما الخلاف فقد قال فيه إذا زرع أرض غيره فقال الزارع أعرتنيها و قال رب الأرض أكريتكها حكم بالقرعة ثم قال بعد أسطر إنه يقوى في نفسه أن القول قول الزارع ثم إن كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال إلى صاحبه كما هو المفروض فيما نحن فيه و إن كان بعد استيفاء البعض أو الجميع فهو ما يأتي

(قوله) (إن وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع و إتلاف (و استيفاء خ ل) الأجرة فإن كان المدعى المالک فله المطالبة بالمتخلف من أجرة المثل و ليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمى لو كان و لا ضمان في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٨١

العين و إن كان هو المستأجر لم يسقط ضمان العين إن أنكر المالک الإذن في التصرف و لم يكن للمستأجر المطالبة بالفاضل عن أجرة المثل إن كان (١)

العين و إن كان هو المستأجر لم يسقط ضمان العين إن أنكر المالک الإذن في التصرف و لم يكن للمستأجر المطالبة بالفاضل عن أجرة المثل إن كان

الظاهر منه بقرينة فرضه المسألة بعد استيفاء الأجرة و التصرف فيها أنه أراد أن يبين أحکاماً دقيقة هي غير ما سلف له في المسألة في باب العارية بل ليست موجودة في الكتب و إلا فلا دخل لاستيفاء الأجرة في تصوير المسألة المدونة في الكتب بل الذي له دخل إنما هو كون الاختلاف بعد استيفاء المنافع فينبغي أن يكون أراد أن المالک قال لمن استوفى منافع الدابة مثلاً قد آجرتكها بمسمي مكتوب في دفترى و أقبضتنيه و تصرفت فيه فقال المتشبث كان ذلك مقاولة قبل أن تنقضى مدة إجارتها لزياد فلما انقضت غصبها غصباً و استوفيت منافعها فنظرنا إلى أجرة مثلها فإذا هي مائة و نظرنا إلى ما كتبه في دفتره فإذا هو خمسون فلا حاجة حينئذ إلى تحليف المتشبث على عدم الاستئجار و لا إلى تحليف المالک على عدم الغصب لأنه يعرف له بثبوت أجرة المثل له في ذمته فيصبح للمالک حينئذ أي حيث لا حلف أصلاً أن يطالبه بالمتخلف و يعامله باعترافه بالغصب و العداوة و الاجتراء على فعل الحرام فيؤخذ بما اقترف و يعامل بما اعترف و إن ظهر توهمه فالأمر أظهر و قد نبه على ذلك في التذكرة قال و لو ادعى المالک الإجارة و المتشبث الغصب حلف المتشبث على عدم الإجارة و لا يحلف المالک على عدم الغصب لأن أجرة المثل للمنافع تجب له باعتراف المتشبث و محل الشاهد إطلاقه الحكم بأنه تجب له أجرة المثل بحيث يتناول ما إذا كانت أكثر من المسمى الذي يدعى المالک وأنه لا حاجة إلى حلفه و هو يوافق ما أردناه فيما فهمناه فصار الحال أن كما أن المالک يؤخذ بإقراره فتحكم بأن العين غير مضمونة عليه و إن تلفت و كانت قيمتها ألفاً و إن كان المتشبث يعترف بأنه غاصب ضامن لها كذلك يؤخذ المتشبث بإقراره فتؤخذ منه أجرة المثل و إن كان المالک يعتقد أنه لا يستحق إلا المسمى الذي ادعاه و هذا منه في الكتابين مبني على أن من أقر له بشيء و أنكر أنه له أن

يتسلم وللمقر أن يسلمه فله أن يتمتنع فيتسلمه الحكم أو يقر في يده وأقصى ما قال هنا أن له المطالبة نعم قوله في التذكرة تجب له يخالف الصحيح المختار في باب الإقرار (و كيف كان) فكلام التذكرة فيه ما فهمناه وزيادة وكون الترجيح خلاف ذلك أمر آخر ومنه يتضح الحال فيما إذا كان المسمى أكثر لأن قال المالك آجرتكها بمائة وقد أقبضتيها وأتلفتها فقال نعم كان قبل أن تنقضى مدة إجارة زيد ثم إنني غصبتها ولا تستحق عندي إلا أجراً المثل وهو خمسون فأنا مطالب بالزيادة فإنه ليس له ذلك لأنه قبضه له وسلطه على إتلافه على أنه في مقابلة المنفعة وأنه غير مضمون بغير ذلك وعلى هذا يتضح قوله وليس للمتأجر طلب الفاضل من المسمى وإنما يشكل على الفرض الأول فلا بد بناء عليه أي الفرض الأول من جعل من بمعنى عن ويكون تأكيداً للأول لكن قوله لو كان يعين الأول فظاهر الوجه في فرض المسألة بعد استيفاء الأجرا و الوجه في أنه ليس للمتشتبث المطالبة بالفاضل من أجراً المثل عن المسمى إن كان هو المدعى للإجارة أنه إذا حلف المالك لنفي الإجارة وجب له أجراً المثل فلا يكون للمتشتبث المطالبة بالزيادة وقد صرحت بذلك في مزارعة المبسوط و عارية المختار و يمكن أن يكون المراد من عبارة الكتاب أن ليس للمتشتبث المطالبة بالفاضل من المسمى عن أجراً المثل لكننا عدلنا كالمحقق الثاني عن تفسيرها بذلك لأنه فرض نادر لا يمكن تصوير التزاع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٨٢

.....

فيه إلا-على فرض نادر وهو توهم المالك أن أجراً المثل أكثر من المسمى على أن عدم مطالبته بالزائد من أجراً المثل مما لا ريب فيه والفرض هو الغالب الواقع ولا كذلك عدم مطالبته بالزائد من المسمى فقد اتضح الحال في العبارة واندفعت عنها الإشكالات ولهذا أبقاه المصنف على حالها ولم يأذن بإصلاحها مع اتفاق الجماعة على احتياجها إلى الإصلاح كما مستسجم ولا حاجة بها إلى ما ذكره من تأويلات التي قال في شأنها في جامع المقاصد لا ريب أن الترام غلط العبارة وفسادها أسهل من هذه التأويلات المستهجنة ولم يتعرض هو لتأويلها بشيء و ظاهره أنها لا تقبل التأويل واحتمال أن يكون المراد من العبارة أنهما يتحالفان فيرجع المالك إلى أجراً المثل إن تم على بعده فإنما يتم بالنسبة إلى قوله فله المطالبة بالمتخلف ولا يتم بالنسبة إلى قوله وليس للمتأجر طلب الفاضل من المسمى لأنه له ذلك لأنما يثبت للمالك عند التحالف أقل الأمرين من المسمى وأجراً المثل (قال في جامع المقاصد) اعلم أن هذه العبارة قد ذكر جمع أنهم كانوا يبحثون فيها عند المصنف واتفقوا على احتياجها إلى الإصلاح وحيث لم يصلحها المصنف تمحوا لها تأويلات لعدم إمكان إجرائها على ظاهرها لأن المت Insider من قوله فإن كان المدعى المالك إن المراد به المالك العين وهو المؤجر ولا ريب أنه إذا كان كذلك لا يستقيم الحكمان المذكوران (أحددهما) أن له المطالبة بالمتخلف من أجراً المثل أي الزائد على المسمى منها فإنه إذا كان هو المدعى للإجارة فهو بزعمه مستحق للمسمى لا لأجراً المثل فكيف يستحق المطالبة بالزائد عليه من أجراً المثل (الثاني) أنه ليس للمتأجر طلب الفاضل من المسمى عن أجراً المثل لو كان هناك فاضل فإنه حيث كان منكر الإجارة إذا حلف لنفيها وقد استوفى المنافع فوجب عليه أجراً المثل عنها لا المسمى فلو كان فيه زيادة عن أجراً المثل كان له طلبها فكيف يستقيم نفي استحقاقه طلب ذلك الزائد وكذا قوله على تقدير كون المدعى للإجارة هو المستأجر ولم يكن للمتأجر المطالبة بالفاضل من أجراً المثل إن كان لا يستقيم أيضاً على ظاهره لأنه إذا كان المدعى للإجارة هو المستوفى لمنافع العين كان بزعمه أن الواجب عليه هو المسمى خاصةً ف تكون له المطالبة بالفاضل من أجراً المثل عن المسمى قال وهذا يمكن تخريجه ولما لم يمكن إجراء ما قبله على ظاهره ارتكب الجماعة له تأويلات (أحددها) حمل المدعى في قوله فإن كان المدعى المالك على مدعى فساد العقد وأن القول قوله بيمينه فإن الحكمين يستقيمان حيثـ (و اعتبرـه في جامع المقاصد) بأنـ فيه معـ أنه خلاف الظاهر وتقديـم مدعـي الفسـادـ أنـ مـقـابـلـهـ وـ هوـ قـولـهـ وـ إنـ كانـ هوـ المـسـتـأـجـرـ إـلـىـ آـخـرـهـ لـاـ يـسـتـقـيمـ إـلـاـ عـلـىـ آـنـ المـرـادـ هـنـاـ كـوـنـهـ مـدـعـيـاـ لـأـصـلـ الإـجـارـةـ وـ آـنـ الاـخـلـافـ فـيـ لـاـ آـنـهـ مـدـعـيـ الـفـسـادـ وـ آـنـ الاـخـلـافـ فـيـ الصـحـةـ وـ الـفـسـادـ وـ ذـلـكـ لـاـ آـنـ العـيـنـ غـيرـ مـضـمـونـةـ لـأـنـ مـاـ لـاـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ لـاـ

يضم بفاسده فلا يكون أقسام المسألة متطابقة ولا تكون المسألة مستوفاة على واحد من التقديرتين (الثانية) حمل قوله فإن كان المدعى المالك فله المطالبة بالمتخلف من أجرا المثل على أنه بعد يمين المستأجر لنفي الإجارة أو قبله إذا أكذب نفسه في الدعوى فإنه حينئذ يستحق أجرا المثل بإقرار المستأجر وتصديقه إيه فله طلب الفاضل من أجرا المثل حينئذ وحمل قوله وليس للمستأجر طلب الفاضل إلى آخره على أن المراد لو كان هو المدعى للإجارة والمالك هو المنكر لها لأنه حينئذ معترض باستحقاق المسمى في مقابلة المنافع وهذا الحمل منه قبيح من حيث إن الأحكام المذكورة لا تكون متطابقة لأن الأول حكم ما إذا أكذب نفسه ولم يذكر باقي أقسام إكذاب نفسه والثانية من أحكام قوله وإن كان هو المستأجر فيكون تقاديمه عليه مخلا بنظم المسألة مع أن المبادر من قوله لو كان خلاف ذلك أى لو كان هناك فاضل ويكون حكم المدعى إذا لم يكذب نفسه قد أدخل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٨٣

ولو اختلفا في قدر الأجرا ف قال آجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستأجر مع يمينه (١)

به على أن حمل ذلك على إكذاب نفسه تعسف شديد وارتكاب مثل هذا يخرج به الكلام عن كونه عريبا (قلت) هذا حكاية الشهيد واعتراضه بذلك قال في جامع المقاصد (الثالث) حمل المالك في قوله فإن كان المدعى المالك على أن المراد به مالك الأجرا وأن الهاء في قوله فله يعود إلى المنكر وهو مالك العين المؤجرة وإن لم يجر له ذكر فيستقيم حينئذ قوله فله المطالبة بالمتخلف من أجرا المثل و قوله ليس للمستأجر طلب الفاضل إلى آخره ويكون قوله ولا ضمان في العين أى في الأجرا التي فرضناها تالفة و يتزيل قوله وإن كان هو المستأجر على أنه بفتح الجيم وأن المراد به المالك أى وإن كان المدعى هو مالك المستأجر لم يسقط ضمان العين أى ضمان عين الأجرا التالفة إن أنكر مالكتها الإذن من التصرف فيها وهذا أقبح من الأول وأشنع (قلت) هذا احتمله الشهيد الذي ذكره الجماعة المتأخرة عن المصنف في المسألة ما حاصله ملخصا أن مدعى الإجارة إن كان هو المالك حلف المتثبت المستوفي و ثبت (و المستوفي يثبت خ ل) عليه أقل الأمرين من أجرا المثل و مما ادعاه المالك وإن كان المدعى هو المستوفي ثبت أكثر الأمرين مما ادعاه و من أجرا المثل و تمام الكلام واستيفاء الأقوال و هي ستة في باب العارية و يأتي له مزيد تحقيق في باب المزارعة

(قوله) ولو اختلفا في قدر الأجرا ف قال آجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستأجر مع يمينه)

قاله علماؤنا كما في التذكرة وهو خيرة السرائر على ما حكى والشائع والنافع والتحرير واللمعة وإيضاح النافع والمسالك والروضة وكذا التنقيح و جامع المقاصد وهو معنى ما في الإرشاد والروض و مجمع البرهان والكافية أن القول قول منكر الزيادة و ترك اليمين في بعضها لمكان العلم بأنه لا بد منه وفي (مجمع البرهان) أن الوجه في ذلك واضح (قلت) لأنهما اتفقا في مطلق الإجارة و اختلفا في قدر الأجرا فالمؤجر يدعى الزيادة و المستأجر ينكرها وإن ليؤخذ فيما إذا اختلفا في قدر الجعل في باب الجعالة مسلما مفروغا منه وفي (الغيبة و مزارعة الخلاف) أنه يحكم بينهما بالقرعة للإجماع على أن كل أمر مشتبه فيه القرعة وفي (مزارعة المبسot) إن كان الاختلاف قبل مضى المدة تحالفا وإن كان بعد مضيها في يد المكتري كان القول قول المكتري كما في البيع فيجعل القول قول المشتري إذا كانت السلعة تالفة وقال إنه هو الذي يقتضيه مذهبنا ثم قال ولو قلنا بالقرعة فمن خرج اسمه حلف و حكم له به كان قويا فجعل مضى المدة و استيفاء المنفعة كتلف السلعة وهو المحكم عن أبي على (وقال في المذهب) إنهما يتحالفان فإن نكل أحدهما كان القول قول الآخر مع يمينه وإن نكلا أو حلفا جميعا انفسخ العقد في المستقبل و كان القول قول المالك مع يمينه في الماضي فإن لم يحلف كان له أجرا المثل و مرجعه إلى التحالف و أن النكول كالتحالف و لم يقل بالتوقف و في (جامع المقاصد) أنه لا ريب في قوة التحالف و ستسمع ما وجهته «١» به وفي (المختلف) أنه متوجه وفي (مجمع البرهان) أنه بعيد (قلت) للأصل و لما عرفت من اتفاقهما على العقد و العين و المدة و انقطاع الدعوى بحلف المنكر لأن الأكثر داخل في الأقل بعد

ارتفاع الأكثر يثبت الأقل و لأنه متفق عليه و لأن دعوى الزيادة كدعوى الإجارة و ضابطة التحالف أن لا يتفقا على شيء و لا إشكال حينئذ حتى نفرع إلى القرعة على أن الظاهر إبطاق المتأخرين على الإعراض عن هذين القولين إلا من عرفت من استوجه التحالف أو قواه

(١) وجهه خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٨٤

ولو اختلفا في المدة فقال آجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه (١) ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالأقرب التحالف (٢)

(قوله) (ولو اختلفا في المدة فقال آجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه) كما في التذكرة والتحرير والإرشاد والروض و مجمع البرهان و في الأخير أن الوجه في ذلك واضح (قلت) لأنهما قد اتفقا على العقد و العين و الأجرة و إنما اختلفا في زمان المدة و لا يقتضي ذلك الاختلاف في الأجرة لأنهما لما اتفقا على أن الأجرة على السنة دينار لم يكن بينهما اختلاف فيها من حيث هي هي إنما الاختلاف في المدة و بسبب الاختلاف فيها لزم الاختلاف في زيادة الأجرة و عدمها و في (الغنية و مزارعة الخلاف) أنه يحكم بالقرعة و قال في (المبسوط) هنا عين ما سمعته آنفا حرفاف و في (جامع المقاصد) أنه لا ريب في قوءة التحالف مستندا إلى أنه لا اتفاق بينهما في الواقع في المسألتين لأن أحدهما يدعى في الأول وقوع العقد على العين بالأقل مدة كذا و الآخر يدعى وقوع ذلك بالأكثر و لا ريب أن المقارن لأحد المتقابلين غير المقارن للمقابل الآخر فكيف يكون عينه حتى يدعى الاتفاق على وقوعه نعم هو مثله و احتمال أن القدر المستتر بينهما متفق على وقوعه فاسد لأنه من حيث هو غير موجود في الخارج فالواقع إنما هو المقيد لا المستتر و منه يعرف الحال في المسألة الثانية (و فيه) على تقدير التسليم أن موضع التحالف ما إذا رجعت الدعوى إلى دعويين و ما إذا لم تقطع بحلف المنكر و الظاهر أن الدعوى هنا واحدة و أن حلف المستأجر يقطعها و يرفع النزاع و الخصم وقد يمكن تصوير جعلها دعويين بما إذا قال آجرتك الدار المعلومة و أوقعنا الصيغة بمائة فيقول المستأجر إنما وقعت الصيغة بخمسين حتى يكون العقد الذي تشخص بالعوض الذي يدعى المالك غير الذي يدعى المستأجر و أما إذا قال كما هو المفروض إنني أستحق عليك مائة من طرف إجارة الدار فقال بل خمسين فإنما هي دعوى واحدة على أنها لم تجد هذا الفرق فارقا و إن كانوا قد ذكروا مثله في باب الجعاله إلا أن تقول إنه يحتمل اتفاقهما على سبب يتعلق بالخمسين و اختلفهما في حصول سبب المائة كما يأتي مثله فيما إذا اختلفا في المستأجر ثم إننا لا نجد فرقا بين ما نحن فيه وبين ما إذا اختلفا في قدر الثمن في المبيع و كانت العين تالفة فإنه و جميع الأصحاب إلا من شد على أن القول قول المشتري إلا أن يقول إن الباعث على ذلك هناك مفهوم الخبر و لعلك تقول إننا أيضا لا نجد فرقا بينه وبين ما إذا اختلفا في قدر الجعل فإن المصنف وغيره يذهبون هناك إلى التحالف بل قد ادعينا هناك أنه المشهور و أن الأقوال الآخر راجعة إليه ما عدا قول ابن نما فإذا ادعى عليه العامل أنه جعل له المالك مائة و قال المالك إنما جعلت لك خمسين فإذا حلف المالك على نفي المائة لا ثبت بذلك دعواه أنه خمسون و لا يثبت للعامل أيضا أجرا المثل بل لا بد من حلفه على نفي الخمسين حتى يثبت له أجرا المثل و كذلك الحال فيما نحن فيه فإن حلف المستأجر على نفي الدينار لا يثبت قوله إنه نصف دينار الذي هو أقل من أجرا المثل مثلا و لا ثبت للمالك أجرا المثل حتى يحلف على نفي نصف الدينار فإذا ما أتي بالتحالف فيهما أو بتقديم قول المالك في الجعاله و قول المستأجر في الإجارة

(قوله) (ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالأقرب التحالف)

كما في التحرير و كذا جامع المقاصد لأن كلا منهما يدعى عقدا مغايرا للعقد الذي يدعى الآخر و الآخر ينكره و في (السرائر) فيما

حکی أنه يقدم قول المالک و قد احتمله في التذكرة للاتفاق على تعيین الدینار و الاختلاف أئما هو في قدر ما قوبل به من المدة لكن لا ترجیح في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٨٥

إذا تحالف قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان ويرجع كل منهما في ماله (١) فإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أقر العقد (٢) وإن كان بعد المدة أو شيء منها سقط المسمى ووجب أجرا المثل ما لم تزد عما يدعى المالک وتنقص عما يدعى المستأجر (٣)

التذكرة كالإيضاح وفي (المبسوط) ما تقدم حرفيا وحکی عنه في الإيضاح وجامع المقاصد أنه اختار القرعة وقد عرفت أنه إنما قال لو قيل بها كان قويأ ثم عد إلى العبارة فالاختلاف في المدة ظاهر و أما الاختلاف في العوض فإن عوض السنة على قول أحدهما دینار و على قول الآخر نصف دینار وقد يقال إن العوض الذي جرى عليه العقد متفقان عليه و هو الدینار وقد أقر المستأجر بأنه مستحق عليه وإنما الخلاف في زيادة المدة و عدمها فهو يدعى أنه في مقابلة سنتين وأنه يستحق السنة الزائدة و المالک ينفي ذلك و منه يظهر وجه قول ابن إدريس فليتأمل

(قوله) (إذا تحالف قبل مضي شيء فسخ العقدان ورجعا كل منهما في ماله)

كما في المبسوط و جامع المقاصد و ظاهر الثلاثة أنه يفسخ بالتحالف ولا يحتاج إلى فسخ المتعاقدين أو أحدهما أو الحاكم كما احتمل ذلك في الدروس في البيع و هل يفسخ إذا قلنا بانفساخه من أصله أو من حينه الظاهر الثاني كما هو خير الدروس هناك لأنهما اتفقا على وجود عقد ناقل و في (التذكرة) هناك أنه يفسخ من أصله و تظهر الثمرة في النماء و يتحمل تقديم المالک في الإلحاد و تقديم المستأجر و التساوى فيقع أو يتخير الحاكم في التقديم و يصح أن يحلف كل منهما يمينا جامعه بين النفي و الإثبات أو يمينا على النفي لكنه إن نكل أحدهما بعد هذه أعني المنفردة أعيدت على الآخر يمين الإثبات و إن نكلا فكتحالفهما أو يوقف الأمر لأنهما ترکا الخصومة

(قوله) (و إن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أقر العقد)

كما في التحرير و جامع المقاصد و في الأخير أن هذا إذا حلف يمينا جامعه للنفي و الإثبات ظاهر و إن اقتصر على نفي العقد الذي يدعى صاحبه فلا بد من تصديقه أو رد اليمين الأخرى عليه إن رضي بالرد انتهى فتأمل جيدا

(قوله) (و إن كان بعد المدة أو شيء منها سقط المسمى و يجب أجرا المثل ما لم تزد عما يدعى المالک و تنقص عما يدعى المستأجر)

كما ذكروا مثل ذلك في باب الجعالة لأن أجرا المثل إذا زادت على ما يدعى المالک لم تجب لاعترافه بعد استحقاقه الزيادة فيدفع إليه حينئذ المسمى و كذا إذا نقصت عما يدعى المستأجر لأنه يعترف بوجوب ما زاد عليها فيجب دفعه وقد يقال إنه تجب أجرا المثل كائنة ما كانت لأن التحالف أسقط المسمى فكانه لم يسم لكننا لم نجد من احتمله إلا المولى الأردبيلي في مثله و يتخرج على ما في الكتاب أنه إذا كانت أجرا المثل للسنة الواحدة مائة و خمسين و المالک يدعى أن المسمى مائة و المستأجر أنه خمسون أن لا تجب اليمين على المستأجر لأنه إذا حلف على نفي ما يدعى المالک استحق المالک المائة فليأخذها من دون حلف المستأجر و رده في جامع المقاصد بما حاصله أن المستأجر ربما رد اليمين على المالک فنكل فردت عليه أو ردها المالک من دون نكول فإن المستأجر يحلف أنها خمسون و ثبت الخمسون دون المسمى الذي يدعى المالک (و فيه) أن الظاهر أن مراد المخرج أنه بعد حلف المالک لا - تجب اليمين على المستأجر ثم إن المخرج إنما قال لا تجب اليمين و لم يقل لا فائدة لها إلا أن تقول إنه بمعناه على أن المدعى إذا ردت عليه اليمين فنكل سقطت دعواه في ذلك المجلس و غيره على المشهور فلا حاجة إلى الرد بل اختلفوا فيما إذا لم

ينكل المدعى عن اليمين المردودة ثم إن المنكر بذلك

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٨٦

ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار (١)

فهل يلتفت إليه وترد عليه أم لا قولان ورده أيضاً بأنه ربما خاف اليمين فأقر بالواقع على تقدير مطابقته لدعوى المالك فتوجه اليمين عليه لبيان صدقه (قلت) بل الأولى على مذaque أن يقال لعل المستأجر يريد أن يثبت أنها خمسون فإذا حلف أولاً لنفي ما يدعوه المالك وعرض الحلف على المالك على نفي الخمسين فلعله ينكل أو يخاف اليمين ويقر بأنها خمسون كما ذكرنا مثله في باب الجعالة فليتأمل جيداً ولو نقصت أجراً المثل عمما يدعوه المستأجر كأن كانت ثلاثين تخرج أن لا يجب على المالك حلف لأنه إذا حلف لنفي ما يدعوه المستأجر ثبت الخمسون لا غير فلا فائدة لهذه اليمين ولو نكل أو رد اليمين أو أقر فالواجب هو ذلك فلا يظهر لها أثر أصلاً وقد يقال إن الفائدة أنه لو دفع له المستأجر ذلك قبل التحالف لم يكن دفعه له على طريق المؤاخذة له أى المستأجر بظاهر إقراره وبعد التحالف يتمحض الزائد لكونه مستحقاً بمجرد الإقرار والمؤاخذة كما ذكروا مثله في باب الجعالة

(قوله) (و) يحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار

وجهه في الإياض بأنهما اتفقا على استحقاق المستأجر منافع السنة لكن المالك يدعى الزيادة على النسبة من الدينار و القول قول المنكر مع اليمين فلذلك حكمنا على المؤجر باستحقاق المستأجر المنافع سنة وعدم ثبوت الزيادة على نسبتها من الدينار و لعله أراد أنا إنما أوجبنا اليمين على المستأجر لأن المالك ادعى عليه ديناراً في مقابلة السنة المتفق عليها وهو ينكر ذلك فإذا حلف عليها وإنما أوجبنا اليمين على المستأجر لأن المالك ادعى عليه ديناراً في مقابلة السنة المتفق عليها و هو ينكر ذلك فإذا حلف سقطت عنه الزيادة من الدينار الذي ادعاه المالك فقد حصل من ذلك الاتفاق على استحقاق المستأجر منافع السنة و القاعدة أعني قاعدة أن القول قول المنكر قضت بأن أجراً هذه السنة نصف دينار إن تساوت الستنان و لكن أن تمنع الاتفاق على الاستحقاق لأن المستأجر يقول إنما أستحقها منضمة إلى الأخرى لا منفردة كما يدعوه المالك و فرق تام بين الانفراد و الانضمام و لعله بهذا التقرير لا يتم نظر به في جامع المقاصد لأن ما وجهه بهذا التوجيه وإنما وجهه بأن الذي انتفى بيمين المالك الستنان بالدينار و لا ينافي ثبوت سنة بنصف دينار و الذي انتفى بيمين المستأجر هو كون السنة بدينار و ذلك لا ينافي كونها بنصف دينار و أيضاً قد تصادقا على وقوع الإجارة سنة و أن أجرتها لا تنقص عن نصف دينار و يثبت ذلك إذ لا دليل على نفيه ثم قال وفيه نظر لأنهما لم يتصادقا على ذلك لأن دعوا المستأجر الستتين و إن تضمن سنة إلا أنه قد انتفى بيمين المالك لانتفاء المدلول المطابق فينتفي باتفاقه المدلول التضمني و كذلك القول في دعوا المالك السنة بدينار فإنها قد انتفت بيمين المستأجر فينتفي التضمين و هو كونها بنصف دينار لانتفاء المطابق انتهى فليتأمل جيداً و لكن أن تقول لا حاجة في هذا الاحتمال إلى فرضه بعد التحالف بل إنه يجوز للحاكم أن يفعل ذلك معهما من أول الأمر كما إذا جاء المستأجر أولاً و ادعى أن المالك آجره الدار ستين فحلف المالك وقال إنما آجرته سنة ولم يذكر الأجرا ثم اختلفا بعد ذلك في مقدار الأجرا فحلف المستأجر أنها ليست ديناراً فإن هذا الاحتمال متعين في صورة التفريق فيحتمل أن للحاكم أن يفرق ذلك و إن أبرزها معاً و معنى استحقاق المنافع بالنسبة من الدينار أن أجراً الستين إما أن تكون متساوية أو لا فعلى الأول تكون النسبة النصف فله نصف الدينار عن سنة و على الثاني إما أن تكون أجراً السنة الأولى أكثر أو أقل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٨٧

ولو قال المالك آجرتكها سنة بدينار فقال بل استأجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الأجرا لأن السكنى قد وجدت من المستأجر فيفتقر إلى بينة تزيل عنه الضمان (١) و لو اختلفا في القدر المستأجر فالقول قول المالك (٢)

فإن كانت أكثر كما إذا كانت أجراها دينارين و الثانية دينارا فله عن السنة الأولى ثلثا الدينار وإن كانت أقل و الفرض بالعكس فله عنها ثلث دينار

(قوله) (ولو قال المالك آجرتكها سنة بدينار فقال بل استأجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت أجرة (الأجرة خ ل لأن السكنى قد وجدت من المستأجر فيفترق إلى بينة تزيل عنه الضمان)

هذا خيرة التحرير و كذا جامع المقاصد لأنه إذا حلف المالك لنفي ما يدعيه المستأجر انتفى استحقاقه للأجرة و ثبت عليه أجرة في الجملة لأنه قد استوفى المنافع ولم تكن مجانا و لم يأت بمقسط لها عنه فيحتمل أن يكون ما ثبت عليه في الجملة أجرة المثل و يحتمل المسمى فإذا حلف المستأجر انتفى المسمى و تعينت أجرة المثل إلا أن تزيد على المسمى فتتخير الأجرة كما في بعض النسخ جيد في محله (وقال في التذكرة) قدم قول المالك فيحلف أنه لم يستأجره و يحلف الساكن أنه لم يستأجر الدار و تلزمته أجرة المثل و به جزم أيضا في جامع المقاصد و هو أوفق بالضوابط لأن كلا منهما مدع و مدعى عليه لكنه لا يعجبني قوله في التذكرة قدم قول المالك و لو كان المراد تقديمها في الإلحاد كما تقدم و يتخرج على ما في الكتاب أن لا حاجة إلى حلف المستأجر إذا زادت أجرة المثل عن المسمى أو ساومته كما تقدم مثله و قد يكون المراد مما في الكتاب و التذكرة واحدا من دون تفاوت أصلا

(قوله) (ولو اختلفا في القدر المستأجر فالقول قول المالك)

كما في السرائر على ما حكى عنها والشائع والنافع والتحrir والإرشاد والمعجم و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الروض
 «١» و الكفاية و احتمل في التذكرة التحالف و تقديم قول المالك من دون ترجيح و في (جامع المقاصد) أنه لا ريب في قوة التحالف لأن كل واحد منهما مدع و منكر و المراد أن هذا الاختلاف بعد اتفاقهما على جريان الإجارة على شيء منه كان قال آجرتك البيت بدينار فقال بل البيت وسائر الدار كما يعرف ذلك من أمثلتهم و قاعدهم فإن القول عندهم قول المؤجر لأنه المنكر للزائد و فهم في مجمع البرهان من عبارة الإرشاد و هي كعبارة الكتاب أنه قال له آجرتك الدار فقال بل الحمام و اعترض بأن الظاهر حيئتذ التحالف (و فيه) أن ما فهمه يعبرون عنه بما إذا اختلفا في تعين المعقود عليه في تعين المستأجر و لا ريب حيئتذ في التحالف كما إذا اختلفا في جنس الأجرة أو وصفها و كيف كان فلم نجد أحدا أصلا صرحا بتعيين التحالف بما في الرياض و غيره من عده قوله غير صحيح هذا (وقال في التذكرة) فيما نحن فيه إنهم إذا لم يذكرا العوض و لا تنازعوا فيه كان قد قبضه المالك و اتفقا على براءة ذمة المستأجر ثم ادعى أنه استأجر الدار بأسرها فقال المالك بل آجرتك هذا البيت فيها خاصة فإنه يقدم قول المالك قطعا و رده في جامع المقاصد بأنه لا يجد فرقا إذا وقع التصریح بالإجارة بين أن يذكر العوض و عدمه لأنهما مختلفان في سبب استحقاقه و إن لم يذكراه فإن ذكر الملزم و الاختلاف فيه في قوة الاختلاف في اللازم انتهی (و فيه) أنه بعد الاتفاق على براءة ذمة المستأجر رجع الأمر بالنسبة إلى الدار إلى الاختلاف في أصل الإجارة و لا ريب في تقديم قول

(١) كذا في النسخ و مر احتمال أن يراد به روض أبي الفتاح الرازي (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٨٨

و كذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة (١) و لو اختلفا في التعدي فالقول قول المستأجر (٢) و كذا لو ادعى الصانع أو الملاح أو المكارى هلاك المتعاق و أنكر المالك فالقول قولهم مع اليمين (٣) و كذا إن ادعى إبقاء العبد من يده أو أن الدابة نفقت أو شردت و أنكر المالك (٤) و لا أجرة على المستأجر مع اليمين (٥) و لو ادعى أن العبد مرض في يده و جاء به صحيحا قدم قول المالك و لو جاء به مريضا قدم قوله (٦) و لو اختلفا في وقت الهلاك أو الإبقاء أو المرض فالقول قول المستأجر لأن الأصل عدم العمل إن قدر به و قلنا يملك بالعمل و إلا إشكال (٧)

منكرها و مثله ما لو سكتا عن الإجارة بالكلية و قال أحدهما إنني أستحق منفعة الدار بأسرها فقال المؤجر بل تستحق منفعة البيت وحده فإن المالك يخلف لنفي الرائد قطعاً لعدم التصرير بما يقتضي التحالف لاحتمال اتفاقهما على سبب يتعلق بالبيت بخصوصه و اختلافهما في حصول سبب آخر للباقي كما تقدم مثله في أول الفصل
(قوله) و كذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة

كما في الكتب المتقدمة من دون خلاف ولا إشكال و لا احتمال للأصل و قبضه له لمصلحته فلا إحسان منه كما في الوديعة يقضى بقبول قوله لأنه ليس بأمين محضر
(قوله) (ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستأجر)

كما في الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد و جامع المقاصد والروض «١» و المسالك للأصل وقد ورد في عدة أخبار النهي عن تضمينه و هو يقضي بكونه أميناً من هذه الجهة فليس عليه إلا اليمين
(قوله) (ولو ادعى الصانع أو الملاح أو المكارى هلاك المتع و أنكر المالك فالقول قولهم مع اليمين)
قد تقدم الكلام فيه بما لا مزيد عليه

(قوله) (و كذا إن ادعى إبقاء العبد من يده أو أن الدابة نفقة أو شردة و أنكر المالك)

أى القول قوله مع اليمين كما في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد لأنه أمين يمكن صدقه فلو لم تعتبر يمينه لأفضلي تخليده الحبس و هذا إذا لم يأت بالعبد المدعى إبقاء أو الدابة فإن أتي به أو بها و ادعى الإبقاء أو الشرد في جميع المدة أو بعضها لم تسمع دعواه إلا بالبينة لأنه يدعى خلاف الأصل و الظاهر لأنه يدعى عدم وصول العوض إليه مع أنه مكن منه
(قوله) (ولا أجراً على المستأجر مع اليمين)

أى إذا حلف المستأجر على إبقاء و نفقها أو شرداً عقب العقد سابقاً على العمل لأن القول قوله في ذلك لأنه أعلم بوقت الهلاك لكونه حصل في يده فصار ذا يد و به خالفت هذه قوله فيما بعد و لو اختلفا في وقت الهلاك و لأن الأصل عدم العمل و هذا إذا كان تقدير منفعة العبد و الدابة بالعمل و أما إذا كان التقدير بالزمان فإنه يقدم قول المالك كما يأتي

(قوله) (ولو ادعى أن العبد مرض في يده و جاء به صحيحاً قدم قول المالك و إن جاء به مريضاً قدم قوله)
هذا التفصيل جزم به في التذكرة و جامع المقاصد و في (التحرير) أنه أقرب لأنه إذا جاء به صحيحاً فقد ادعى ما يخالف الأصل فيه البينة و إن جاء به مريضاً فقد وجد ما يخالف الأصل يقيناً و كان القول قوله في مدة المرض لأنه في يده فهو أعلم بذلك صرحاً بذلك في التذكرة وهذا أيضاً إذا كان التقدير بالعمل

(قوله) (ولو اختلفا في وقت الهلاك أو الإبقاء أو المرض فالقول قول المستأجر لأن الأصل عدم العمل إن قدر به و قلنا يملك بالعمل
و إلا إشكال)

قد صرحاً بأن القول قول المستأجر في التذكرة

(١) كذا في نسختين وقد عرفت الحال قريباً (مصححة)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٨٩

.....

و التحرير و جامع المقاصد و كذا الإيضاح و الحواشى إذا اختلفا في وقت هلاك العبد أو إبقاء أو مرضه هل هو قبل العمل أو بعده بعد اتفاقهما على حصول ذلك مستندين إلى أن الأصل عدم العمل إذ المفروض تقدير المنفعة به و لهذا أفرده عن الدابة إذ ليس

للمالك ظاهر شرع حتى يعول عليه ولا أصل يستند إليه يستلزم العمل إلا أن الهالك حادث والأصل تأخره و عدم تقدمه والأصل بقاء العبد إلى أن يعلم الهالك لكن ذلك كله لا يستلزم أنه عمل إذ ليس في ذلك دلالة على تتحققه سواء لحظنا الاقتران أم لم نلحظه (و عساك تقول) إن أصل عدم حدوث المسقط لاستقرار الأجراة أصل متين يستلزم أنه عمل (لأننا نقول) المفروض أنهما اتفقا على حدوثه وإنما الخلاف في تقدمه فرجع إلى الأصلين الأولين أو نجيب بأدق من ذلك وهو أن سبب استقرار الأجراة أنها هو العمل والأصل عدمه فكان هذا وأراد على ذاك الأصل وقاطعا له نعم إن قدرت المنفعة بالزمان توجه ذلك كما يأتي مضافا إلى أن للمستأجر أصلين آخرين وهما أصل عدم استحقاق المؤجر الأجراة وأصل براءة ذمة المستأجر منها وإن قلت هما أصل واحد فعلى تقدير التسليم ففي واحد بلاغ وقد قيد ذلك في الكتاب والإيضاح وكذا جامع المقاصد بما إذا قلنا إن المؤجر يملك الأجراة بنفس العمل وبحصوه وإن ملكها غير متوقف على تسليمه إلى المستأجر (و إن قلنا) إنها إنما تملك بالعمل و تسليمه ففي تقديم قول المؤجر أو المستأجر إشكال وقد خلت عن ذلك عبارة التذكرة والتحرير بل خلى عنه كلام الذين يتمسكون بأدنى احتمال وأوهن إشكال وهو في محله لأنه لا فائدة في ذلك أصلا على ما ذكره الشهيد والمحقق الثاني في وجهي الإشكال وأما على ما ذكره ولده فله فائدة إلا أن احتمال تقديم قول المؤجر ضعيف جدا لا تصلح لأن يكون منشأ للإشكال (قال في الإيضاح) احتمل تقديم قول المستأجر لأن الأصل عدم العمل وأنه ينكر وجوب العوض و تقديم قول المؤجر لأن المستأجر يدعى تقدم الهالك على القبض والأصل عدمه انتهى (وفي) أن المستأجر وإن ادعى ما يخالف الأصل من تقدم الهالك فمعه مضافا إلى ما تقدم الأصلان المتقدمان والمؤجر مخالف لأصل عدم العمل والأصل عدم القبض والتسليم وأصل عدم استحقاقه الأجراة فكان احتمال تقديم قوله ضعيفا جدا نعم فائدة توجه اليمين على المنكر منهم إذا تحقق موجودة وهو كونه بحث إذا أقر بخلاف ما يريد أن يحلف عليه نفع وإن كان محل تأمل أيضا وأما عدم الفائدة على ما ذكره الشهيد والمتحقق الثاني في وجهي الإشكال فلأنه قد قال في جامع المقاصد وفaca للشهيد مع زيادة إيضاح ينشأ من أن المستأجر بدعواه تقدم الهالك مخالف للأصل فيكون مدعيا و قوله المالك إنما لم نحكم بتقاديمه لأنه يحاول إثبات استقرار تملك الأجراة والأصل عدمه وهذا المانع هنا متوف فيكون القول قول المالك بيمينه ومن أن العمل وإن لم يثبت به استقرار الأجراة إلا أن له مدخلان في ذلك فهو جزء السبب فحينئذ المالك يحاول تمييزه إثبات استحقاق الأجراة فلا يقدم قوله فيه باليمين وهذا لوجه أقرب انتهى ولا يخفى ما في قوله وهذا المانع هنا متوف و لعله أراد أن المالك إنما يحاول أنه لم يهلك وأنه عمل ولا مانع من ذلك لأنه لا ضرر فيهما على المستأجر لو أقر بهما من دون تسليم العمل و كلامهما ظاهر أو صريح في أن الاختلاف في مجرد العمل إذ لم يتعرضا للقبض والتسليم إلا بالنسبة إلى ضمتهما إلى العمل الذي هو مقدمة وهذا الاختلاف لا فائدة فيه أصلا إذ لا يتجه توجه اليمين على المستأجر إذ لو أقر بالعمل من دون التسليم لم يلزمه شيء و جعله مقدمة لثبوت الاستقرار إذا ضم إليه بعد ذلك دعوى التسليم غير مفيد لأن دعوى العمل فلا يكون إثبات العمل مقدمة له فوجودها و عدمها على حد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٩٠

و إن قدر بالزمان قدم قول المالك (١) ولو قال أمرتك بقطعه قبأه فقال بل قميصا قدم قول المالك على رأي (٢)

سواء وقد نبه على ذلك في جامع المقاصد وقال في بيان عدم فائدة إنه لا يتوجه توجه اليمين على واحد منهمما لأن فائدة اليمين إذا أقر المدعى عليه بما يحلف عليه نفع وهذا ليس كذلك (وفي) مع ما في قوله بما يحلف عليه من خلاف المراد أن المؤجر إذا توجهت اليمين عليه فأقر بأن الهالك قبل العمل والقبض نفع فكان توجيه الإيضاح لا يصلح للإشكال لكنه له فائدة و توجيه الشهيد لا يصلح للإشكال ولا فائدة فيه بالنسبة إلى توجه اليمين على المستأجر وإنما قلنا إنه لا يصلح للإشكال لمكان وجود الأصول المذكورة فلا بد أن يراد من قوله و إلا فإشكال أنا إن لم نقل إنه يملك بالعمل ففي احتمال تقديم قول المستأجر بيمينه إشكال لأنه

لو أقر بخلاف ما ي يريد أن يحلف عليه لم يلزمه شيء و هو خلاف القاعدة المقررة فلم يصل الجماعة إلى مراد المصنف و أطالوا في غير ما فيه فائدة

(قوله) (إإن قدر بالزمان قدم قول المالك)

لأن الأصل عدم تقدم الهالك والأصل عدم حدوث المسقط لاستقرار الأجراة لأنه بعد إن سلمه العبد و كان الأصل بقاوه إلى أن يعلم هلاكه يكون قد تحقق سبب استقرار الأجراة فلا ينتفي إلا بقاطع و حدوث الهالك و تقدمه ينفيان بأصل عدمهما و أما أصل عدم استحقاق الأجراة فلا يجدى بعد وجود المقتضى لاستقرارها و هو تسليم العين طول المدة لأن كان الأصل بقاءها لأنه يرجع إلى أن الأصل عدم استحقاق الأجراة بعد استحقاقها و لا يتأتى شيء مما ذكر هنا فيما إذا كان التقدير بالعمل كما تقدم بيانه

(قوله) (ولو قال أمرتك بقطعه قباء فقال بل قميصاً قدم قول المالك على رأي)

هو خيرة الخلاف والمسبوط والمهذب والسرائر والشائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والمخالف والإيضاح والحواشي واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضه و في (الحواشي) أنه المشهور لأن المالك منكر لما يدعيه الخياط من الإذن في قطعه قميصاً وفى التصرف فى ماله و لأنه أحدهن نقصاً بالقطع و يدعى المسقط لضمائه و لأنه يقدم قوله في أصل الإذن فكذا في صفتة لأن مرجعه إلى الاختلاف في الإذن على طريق مخصوص فكان كما لو دفع إليه عيناً فقال صاحبها أو دعتكها و قال المدفوع إليه وهبها لي فإن القول قول المالك ولا . سيما إذا كان مع المالك ظاهر حال يدل على صدقه لأن كأن ممن لا يلبس إلا الأقبية كما لو اختلفا في المذهب إلا به و قال في وكالة الخلاف والمسبوط القول قول الخياط لأن صاحب الثوب مدع بذلك أرش القطع على الخياط فعليه البينة و على الخياط اليمين (وقال في الخلاف) في باب الإجارة كنا قلنا فيما تقدم أن القول قول الخياط لأنه غارم و أن رب الثوب مدع عليه قطعاً لم يأمره به فيلزم بذلك ضمان الثوب فكان عليه البينة فإذا فقدها فعلى الخياط اليمين وهذا أيضاً قوى و كان قد جزم أولاً بأن القول قول صاحب الثوب كما حكيناه عنه و قضية كلامه أن الخياط يحلف لنفي أرش القطع ليخرج عن ضمان الثوب فيلزم منه أن يحلف المالك لنفي الأجراة لأن الخياط يدعىها و قد نبه على ذلك في التذكرة قال و من قدم قول الخياط فلا بد و أن يقول بالتحالف و حكى فيها عن الشافعى أن رب الثوب يدعى عليه الغرم و ينفي الأجراة و الخياط يدعى الأجراة و ينفي الغرم فيتتحالفان قال و هو ليس بجيد لأن الاختلاف وقع في الإذن لا في الأجراة و الغرم فكان القول قول منكر الإذن و لأن الخياط يعترف بأنه أحدهن نقصاً

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٩١

.....

في الثوب و يدعى أنه مأذون فيه والأصل عدمه و لأنه يدعى أنه أتى بالعمل الذي استأجر عليه انتهى و قد جزم في وكالة التذكرة بأن القول قول الخياط وقد ساقه هناك لأمر آخر وقد بينا هناك فساده و هذا كله بيان لأن الخياط مدع و هو لا ينفي كون المالك مدعياً و استدل في (جامع المقاصد) على أن المالك ليس مدعياً بأنه لا يدعى الخياط بشيء لأن مجرد الإذن في القطع قباء لا يوجب على الخياط شيئاً إذ لو لم يحدث الخياط حدثاً في الثوب لم يكن عليه بسبب الإذن ضمان غاية ما في الباب أنه لا يستحق أجراة و إنما يتحقق التنازع باعتبار القطع قميصاً و دعوى الخياط الإذن فيه لينفي عن نفسه الغرم ثم قال لا . وجه هنا للتحالف (ونحن نقول) إن الخياط إذا أتاها به مقطوعاً قميصاً مخيطاً و طالبه بالأجراة فالمالك إما أن يقتصر على إنكار الإذن في قطعه قميصاً أو يقول له لا تستحق عندي أجراة بل الأجراة التي دفعتها لك إن كان دفعها له يجب عليك ردتها و أنا مطالب بها و بالأرش صار مدعياً للغرم نافياً للأجراة كما قال الشافعى و إنكار ذلك مخالف للبدىء إلا أن يقال إنما غرضه بيان ما صوره الأصحاب فقط و لهذا وقع في بعض العبارات تسميتها مدعياً كقولهم و ادعى قطعه قباء و ادعى الخياط قميصاً كما في الإرشاد وغيره و كلام الأصحاب مبني على الأول و هو أن

المالك لم يقابلة بدعوى الأرش و إنكار استحقاق الأجرة و إنما قابله بإنكار الإذن في قطعه قميصا جامدا على ذلك كما فهم ذلك المقدس الأردبيلي من عبارة الإرشاد و استظهر التحالف إن قابله بدعوى الأرش و إنكار استحقاق الأجرة و لهذا جزم في التذكرة بأن من قدم قول الخياط لا بد و أن يقول بالتحالف و ما ذاك إلا لما ذكرناه من أنه حينئذ يتهم المالك لدعوى لينفي الأجرة عنه هذا وقد يفهم من كلام الخلاف أن فائدة يمين الخياط أنما هو دفع الغرم عن نفسه و أنه لا يستحق بها أجرة لأنه فيها مدع فيكون القول قول المنكر و حينئذ فيكون قول المصنف فيما بعد و على رأى قول الخياط فيسقط عنه الغرم و له أجرة مثله ليس إشارة إلى قول الشيخ في الخلاف و إنما هو إشارة إلى أحد قولي الشافعى و هو الأظهر عند أصحابه لأن الخياط يحلف على أنه إذن له في قطعه قميصا أو ما إذن له في قطعه قباء و على التقديرين ثبت الإذن و هو يستلزم ثبوت الأجرة فإذا امتنع ثبوت المسمى لأنه لا يثبت بيمينه استحق أجرة المثل إلا أن تساوى المسمى أو تزيد عليه لاعترافه بعدم استحقاق الزائد لكن الأصحاب لما جزمو بكون الخياط مدعيا حيث لم يقابلة المالك إلا بالإنكار لم يوجهوا عليه اليمين ابتداء سواء كانت لرفع الأرش أو لجلب الأجرة (و بقى شيء) و هو أنك قد عرفت أن من قدم قول الخياط قال بالتحالف وقد قال في التذكرة أن المالك يحلف لنفي الأجرة و ليس معناه أنه يحلف أنك ما تستحق عندي بل يحلف كما صرحت به في التذكرة في مقام آخر أيضاً أن ما إذنت لك في قطعه قميصا وقد سمعت كيف يحلف الخياط فإذا تحالفتا تساقطا فلا تجب على المالك أجرة و لا على الخياط أرش كما هو قضية التحالف و عليه نص الشافعى لكن مولانا المقدس الأردبيلي بعد أن استظهر التحالف استظهر أنه لا أجرة للخياط و أنه يلزم أرش نقص الثوب مما كان و لعله أوفق مما قاله الشافعى و أدق لأن التحالف قضى أن لا إذن في القطعين فعاذا كأنهما لم يتعارضا و قد وجدا الثوب مقطوعا فيلزم قاطعه تفاوت ما بين كونه صحيحا و مقطوعا إلا أن تقول إذا أوجبنا عليه الغرم لم يكن ليمينه تأثير أصلاً لأنه لو حلف المالك و نكل الخياط سقطت الأجرة و وجوب الغرم فلو وجب مثل ذلك مع يمينه لم يكن فرق (إإن قلت) إذا حلف المتباعيان فإنه يرجع إلى القيمة إن كانت تالفة فهنا يرجع إلى الأرش لأن كان ناقصا إلا أن تقول إن يمين المستر هناك لم تقع على إسقاط القيمة و لا غرض هنا إلا إسقاط الغرم (و التحقيق) أن تلحظ كيفية التحالف فإن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٩٢

فلو أراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك إن كانت الخيوط من الثوب أو المالك و لا أجرة له (١) و عليه الأرش (٢) و لو كانت الخيوط للخياط ففى أخذها نظر أقربه ذلك (٣)

كان كما ذكره في التذكرة صحة قول المقدس الأردبيلي وإن كانت الكيفية كما صورها و فرضها الأردبيلي اتجه كلام الشافعى (قوله) (لو أراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك إن كانت الخيوط من الثوب أو المالك و لا أجرة له) كما في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و الروضه (أما الأول) و هو أنه ليس للخياط فتقه فلأنه ليس له عين يمكن انتزاعها إذ ليس هناك إلا العمل و هو ليس عيناً حقيقة يمكن انتزاعها من مال الغير و إن جرى مجرى الأعيان فكان كما لو نقل ملك غيره من موضع إلى آخر عدواً فإنه ليس له رده إلا بمطالبة المالك و أما أنه لا أجرة له فلأنه عمل عملاً لم يأذن فيه المالك بل من المعلوم أنه إذا وجب عليه الأرش كما يأتي لا تكون له أجرة (قوله) (و عليه الأرش)

كما في المبسوط و المهدب و مجمع البرهان و التذكرة و ما ذكر بعدها آنفاً و هو قضية كلام المهدب و السرائر و الشرائع و إن لم ينص عليه فيها لأنه إذا حلف لنفي الإذن في القطع قميصاً يجب على الخياط الأرش و هل هو ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً و غير مقطوع أو ما بين قيمته مقطوعاً قميصاً و قيمته مقطوعاً قباء لا ترجح في المبسوط و اختيار في التذكرة و المختلف الثاني و وافقه عليه في كتابيه الشهيد الثاني و استوجه الأول المحقق الثاني و هو الظاهر من مجمع البرهان و كذا المهدب لأن قطعه قميصاً عدواً نعم لو لم يتفاوت

القميص والقباء في بعض القطع أمكن أن لا يجب أرشه لكونه من جملة المأذون فيه إذ لا أثر لقصد القميص بقطعه على تأمل فيه وقد تقدم مثله فيما إذا قال له اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأه وقد تقدم فيما إذا اكتفى أرضا ليزرعها حنطة فزرعها ذرة وأن الأصح أنه ثبت له أجراه المثل لا تفاوت ما بين الزرعين وقد احتمل فيما إذا باع الوكيل بالغبن الفاحش أنه يغrom جميع الغبن واحتمل أنه يحط عنه ما يتغابن الناس به لأنه كالمأذون فيه وبقى شيء وهو أنا إذا قلنا إنه يغrom تفاوت ما بين القطعين فهل يستحق لذلك أجرا أم لا احتمالاً ظاهر الأول فتأمل إذ قد يقال الظاهر الثاني كما إذا لم ينقص بالقطع شيئاً فإنه حيئذاً لا يستحق شيئاً و كذلك الكلام في القطع التي تصلح لها

(قوله) (ولو كانت الخيوط للخياط ففي أخذها نظر أقربه ذلك)

وبه جزم في المبسوط والتذكرة والتحرير وفي (الإيضاح وجامع المقاصد والمسالك) أنه الأصح وفي (الروضة) أنه الأقوى لأن عين ماله وهي باقية فكانت كالصيغة يمكن من أخذها وجه العدم أنه قد ثبت بيمين المالك أنه وضعها بغير إذن فلم يكن له أخذها لاستلزم التصرف في مال الغير عدواً وأن الخياط يزعم أنها للمالك بناء على أن الخيوط من الخياط وأنه لا يستحق إلا الأجرا وقد ظلمه المالك بإنكاره فلم يكن له الأخذ (وفي الأول) أنا نوجب على المالك ذلك لأن وقوعه عدواً ظاهراً لا يقتضي إسقاط ماليته فله التصرف بالقلع فإن نقص بذلك فله أرش ثان (وفي الثاني) أن ذلك على تقدير بقاء الإجارة أما إذا انتفت شرعاً وتعذر على الأجير العوض فله الرجوع إلى عين ماله لتعذر المعاوضة فليتأمل جيداً ولو أراد المالك تملكها بالقيمة فقد تقدم في باب الغصب أن المشهور أنه لا تجب على الغاصب الإجابة فبالأولى أن لا يجب ذلك على الخياط لكنها هنا في قوينا إجابة المالك وقلنا إن إجرائه على الرضا بالتصرف والأرش إن نقص ماله ليس بأولى من جبر الغاصب بالقيمة وإجباره عليها مع دخول

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٩٣

فلو قال المالك أنا أشد في كل خيط خيطاً حتى إذا سله عاد خيط المالك في مكانه لم يجب الإجابة (١) وعلى رأي قدم قول الخياط فيسقط عنه الغرم وله أجراً مثله بعد اليمين لا المسمى إن زاد لأنه لا يثبت بقوله (٢) ولو غصبت العين فأقر المؤجر بالملكية له قبل في حقه دون المستأجر وللمستأجر مخاصمة الغاصب لأجل حقه في المنفعة (٣)

الضرر عليها في ذلك فيشيء العبث (١) و كذلك الحال فيما هنا

(قوله) (فلو قال المالك أنا أشد في كل خيط خيطاً حتى إذا سله عاد خيط المالك في مكانه لم يجب الإجابة)

كما في المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجهه واضح لاستلزم التصرف في ملك الغير بغير موجب يقتضيه فلا تجب الإجابة إليه ولا يجوز إلا بإذن المالك

(قوله) (و على رأي قول الخياط فيسقط عنه الغرم و له أجراً مثله بعد اليمين لا المسمى إن زاد لأنه لا يثبت بقوله)

قد تقدم الكلام في ذلك في صدر المسألة

(قوله) (ولو غصبت (٢) العين فأقر المؤجر بالملكية له قبل في حقه دون المستأجر وللمستأجر مخاصمة الغاصب لأجل حقه في المنفعة)

مراده في المسألة الأولى أنه بعد أن عقد على العين عقد الإجارة غصبها غاصب من يد أحدهما فأقر المؤجر بأنها ملك الغاصب وأنه كان غاصباً أو مستعيراً أو مستودعاً أو مرتئاً فإن إقراره ينفذ في رقبتها فيحكم بها للمقر له دون منفعتها فإنها قد ملكها المستأجر فلا ينفذ إقراره في حق الغير كما هو واضح وبه صرح في التحرير وجامع المقاصد وفي الأخير أنه المذهب عندنا وللشافعية في نفوذ الإقرار قوله (أحدهما) العدم لمنفاته للحق السابق (والثانية) النفوذ لأنه مالك غير متهم بخلاف البائع فإن إقراره أنما هو على المشتري و اختلقو في أنه هل يبطل حق المستأجر من المنفعة على أوجه ضعفها أظهر من أن يحتاج إلى بيان كما في جامع المقاصد

(وأما المسألة الثانية) فقد قال في جامع المقاصد إنها مسألة على حدة وليست من تتمة المسألة الأولى وإن كانت العبارة توهم ذلك (قلت) عبارة التحرير صريحة في ذلك قال ولو أقر المالك بالرقية ثبت في حقه ولم يثبت في حق المستأجر بل كان له مخاصمة الغاصب نعم ذكر هذه في التذكرة وحدها (وكيف كان) فإن كانت من تتمة الأولى كان الغرض بيان أنه لا يجب على المستأجر رفع يده عن العين لأن صارت ملكاً للمقر له بل له أن يخاصمه ويرفعه إلى المحكمة ويقول له إقراره أنها ينفذ في الرقية لا في المنفعة وإن كانت مسألة على حدة يكون قد ترك التعرض لمخاصمة المالك لظهوره وتعرض لمخاصمة المستأجر لأن فيه خفاء في الجملة فيبين أن له ذلك لأنه يستحق المنفعة فله مخاصمة و مطالبته ليست فيها ولا في بعض الشافعية قال إنه ليس له ذلك لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه فأشبه المستودع والمستجير وهو غلط كما في التذكرة لأن المستأجر يستحق على وجه الملكية حقاً وقعت عليه المعاوضة في تلك العين بل يشبه ما إذا أدعى ملكاً وقال اشتريته من فلان وكان ملكاً له إلى أن اشتريته فإنه تسمع بيته لتوسله بها إلى إثبات الملك لنفسه فليكن الحكم في المنفعة كذلك ومثله المرتهن في الرهن وغيره المفلس والميّت في العين المغصوبة والدين عند المنكر وكذا غير المماطل والغائب إذا طالب بعين أو دين للمديون كما في جامع المقاصد لأنهم مستحقون لذلك

(١) هذه العبارة من قوله ليس بأولى إلى هنا هكذا وجدناها في نسختين ولا يبعد وقوع خلل فيها فلتراجع (مصححه)

(٢) غصب خ ل.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٩٤

ولو اختلفوا في المبطل للعقد فالقول قول مدعى الصحة (١) ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعين

فجازت المطالبة بهذا الاستحقاق

(قوله) (ولو اختلفوا في المبطل للعقد فالقول قول مدعى الصحة)

(قال في جامع المقاصد) لا شك أنه إذا حصل الاتفاق على حصول جميع الأمور المعتبرة في العقد من حصول الإيجاب والقبول من الكاملين وجريانهما على العوسطين المعتبرين وقع الاختلاف في شرط مفسد مثلاً فالقول قول مدعى الصحة بيمينه لأن الأصل عدم ذلك المفسد والأصل في فعل المسلم الصحة وأما أصلبقاء الملك على مال الملك فمقطوع بالاتفاق على صدور العقد على الوجه المعتبر وقال أما إذا حصل الاختلاف في حصول بعض الأمور المعتبرة وعدمه فإن هذا الاستدلال لا يتمشى هنا لأن الأصل عدم السبب الناقل ومن ذلك لو ادعى أنى اشتريت عبداً فقال بل بعتك حراً وقال في موضع آخر مثل ذلك قال إن قولهم الأصل في العقود الصحة أنما يتمسك به بعد استكمال أركانها فلو اختلفوا في كون المعقود عليه الحر أو العبد حلف منكر وقوع العقد على العبد وقد خالف ذلك في موضعين من باب البيع و موضع من باب الرهن فقال فيما لو قال بعتك وأنا صبي إنه يقدم مدعى الصحة يعني المشترى وقال إن تقديم قول البائع في غاية الضعف وقال فيما إذا قال بعتك بعد فقال بل بحر إنه يقدم قول مدعى الصحة وقد حكينا ذلك هناك عن عشرة كتب منها المبسوط (و قال في الكفالة) إنه المعروف بين الأصحاب مستندين إلى أن الأصل في عقود المسلمين وأن عالهم وآقوالهم الصحة وأن الأصل عدم العقد الفاسد لأنهما أمكن حمل فعل المسلم على الصحة يجب الحمل عليه والمفروض أنهما تصادقاً على ذلك ولا كذلك لو قال أحدهما بعتك بكتاب فقال بعني بدار فإن كليهما «١» يمكن حملهما على الصحة فلا بد من التحالف ويرد على المحقق أن الاختلاف في الشرط المفسد يرجع إلى الاختلاف في الشمن وهو أحد أركان العقد وقد طفت عباراتهم بذلك في أبواب الفقه مطلقين غير مفصليين بهذا التفصيل إلا بعضهم في باب الضمان ولا بالتفصيل الذي يأتي بعد هذه وهو ما إذا اشتملت دعوى مدعى الصحة على زيادة كأن يقول له بعتك الدار بثمن معين وشرط عليك شرطاً غير معلوم فيقول بل بعنيها والحمام بآلف معينة لكن هذا التفصيل قد لا ينكره المطلقون لأنه موافق للقواعد و يأتي لولده و الشهيد التأمل فيه و

عدم الجزم به في آخر مسألة من الباب وقد نسب هذا الإطلاق في الإيضاح إلى الأصحاب في باب البيع والباب وحكي الإجماع في الإيضاح على تقديم مدعى الصحة فيما إذا قال آجرتكها كل شهر بدينار فقال المستأجر شهرًا واحدًا بدينار وهذا يبطل تفصيل المحقق الثاني بالكلية لأنه لم تسلم في المثال أركان العقد ويأتي للمصنف ولده و الشهيد عدم الالتفات إليه في آخر مسألة من الباب و ظاهر الإيضاح أيضاً في موضع آخر الإجماع على تقديم مدعى الصحة ثم إنه يقال للمحقق الثاني إن أردت باستكمال الأركان استكمالها من حيث إنها أركان من دون نظر إلى شرائطها فهو خلاف ما صرحت به في أمثلته فيما مر و يأتي وإن أراد استكمالها مع ملاحظة شرائطها فلا مصداق لما أراد لأن جهاز الشرط تقتضي جهاز الشمن أو المشن فلم تسلم أركان العقد والحاصل أن كلامه حال عن التحصيل فصار محل الوفاق عند الجميع ما لو قال أحد الكاملين بعثك الدار بمائة دينار و شرطت عليك شرطاً فاسداً وقال الآخر بتعينها بمائة دينار من دون شرط فإنه يقدم مدعى الصحة بلا خلاف من أحد و أما إذا قال له آجرتك كل شهر بدرهم فقال بل آجرتك سنة تامة بدينار فيه خلاف لأن مدعى الصحة ادعى زيادة كما مستسماً

(قوله) (ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم

عاملي، سيد جواد بن محمد حسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ١١ جلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، أول، هـ ق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج ٧، ص: ٢٩٤

(١) كليهما خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٩٥
فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستأجر نظر (١) فإن قدمنا قول المالك فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول (٢)

من غير تعين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستأجر نظر

في الإيضاح أن تقديم قول المؤجر أولى وفي (الحواشي) أنه أقوى و في (جامع المقاصد) أنه أوجه لأن المستأجر وإن كان مدعياً للصحة إلا أنه مع ذلك مدعياً أمراً زائداً وهو استئجار سنة بدينار و المالك ينكره فلا يقدم قوله فيه لأن الأصل عدمه مضافاً إلى ما سمعته عن جامع المقاصد إن تم من أن الأمور المعتبرة في العقد لم يقع الاتفاق عليها فلم تتحقق سببته و تقديم مدعى الصحة فرع ذلك كما تقدم بيانه و وجه تقديم قول المستأجر أنه مدع للصحة و هي موافقة للأصل فيكون هو المنكر و قضية إطلاق الأصحاب في غيره من الأبواب تقديم قوله و هو المواقف للقواعد أيضاً كما تقدم و يمنع كونه مدعياً أمراً زائداً إذا فرضنا أن صرف الدينار اثنا عشر درهماً أو أكثر و مستسماً ما يأتي لفخر الإسلام و الشهيد من التأمل في اشتراط عدم الزيادة للتمسك بأصل الصحة و إن قلنا كما في الإيضاح أن المفروض في المسألة أن الشهر الأول معين و أنه بدرهم قدمنا قول المؤجر فيه و حكمنا أصل عدم الزيادة فيما عدناه كما يأتي للمصنف و يأتي التأمل فيه (قال في الإيضاح) محل البحث إنما هو فيما إذا اتفقا على وقوع عقد و على تناوله شيئاً معلوماً و لو ضمننا من زمان أو غيره و صرحاً بأن الشهر الأول معين لكن كلام الكتاب مطلق و قد وقع مثل ذلك له و لولده و للشهيد حيث فهموا من قول الشيخين أنه لو آجره كل شهر بدرهم كان عليه أجراً شهر من ذهب و عليه فيما بعد أجراً مثلهما أراداً أنه قال له آجرتك هذا الشهر بدرهم و ما بعده على هذا الحساب و حملوا كلامهما المصدر بكل على تعين الشهر الأول لأنه المتصل بالعقد أو لغير ذلك كما تقدم بيانه مسبغاً لكنه في جامع المقاصد لم يوافق الإيضاح على أن محل البحث ذلك على الظاهر منه

(قوله) (إإن قدمنا قول المالك فالآقوى صحة العقد في الشهر الأول)

هنا و في الإيضاح أنه أصح و في (جامع المقاصد) أنه ضعيف جدا و لا ترجح في الحواشى (قال في الإيضاح) هذا إذا كان قسط الشهر درهما (قلت) و إذا كان صرف الدينار اثنى عشر درهما و جعل وجه القوء اتفاقهما على وقوع الإجارة في الشهر الأول بدرهم لكن أحدهما يدعى وقوعه على وجه مبطل و الآخر يدعى وقوعه على وجه يصح فكان القول قول الآخر و نفي الزيادة التي يدعىها لا يقتضي البطلان فيه أي فكان المقتضى موجودا و المانع مفقودا و لعله أراد بوقوعه على المبطل أنه اقتنى بما ذكر معه فهو إما جزء من العقد أو شرط فيه و كلامهما إذا كان مجهولا يفسده (وقال في الإيضاح) و يحمل ضعيفا البطلان لأن المقتضى قول المالك وقد قدمناه كما تقدم وقد عرفت أنه فرض المسألة فيما إذا اتفقا على وقوع العقد و على تناوله شيئا معينا و قد يظهر منه كما هو ظاهر العبارة أنه يحكم بصحة العقد في الشهر الأول من دون يمين المستأجر و ليس كذلك (قال في جامع المقاصد) إنه معلوم البطلان لأن الحكم بصحة العقد في الشهر الأول بناء على تقديم قول المالك بمجرده من دون يمين المستأجر معلوم البطلان فيتعين أن يكون مقصوده من العبارة أن الآقوى تقديم قول المستأجر في شهر الأول فيصير معنى العبارة أنها إذا قدمنا قول المالك في فساد العقد فإنما نقدمه فيما ادعى المستأجر الصحة مع أمر زائد على مجرد الصحة لأنه إذا كان الاختلاف في مجرد الصحة فالقول قول مدعيها بيمينه قطعا و دعوى المستأجر قد اشتغلت على أمرين الصحة و الأمر الآخر الزائد فإذا حلف

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٩٦

و كذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو ادعى أجرا مدة معلومة أو عوضا معينا و أنكر المالكتعيين فيهما و الآقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى (١)

المالك وجب انتفاء ذلك بيمينه إلا القدر الذي انقضت دعواهما على تعيين أجراه و تعينه كشهر بدرهم إذا كان صرف الدينار اثنى عشر فإن الاختلاف ليس إلا في نفس صحة العقد الجاري عليه و فساده إذ لم يتضمن زيادة فيقدم قول المستأجر فيه بناء على تقديم قول مدعى الصحة إذا لم يدع أمرا زائدا فيحلف المالك بالنسبة إلى المجموع و يحلف المستأجر بالنسبة إلى البعض أي ذلك الشهر فتشتب الإجارة فيه و ضعفه في جامع المقاصد بأن المتنازع فيه عقد واحد فإذا حكم بفساده بيمين المالك على عدم التعيين فيه للمدة انتفى فتنتفي الأمور التي تضمنها و هي إجارة الشهر و ما جرى هذا المجرى لامتناع أن يحكم بفساد المطابق و لا يفسد الضمنى انتهى (و قد يقال) إنه إذا فرض أن الشهر الأول معين و أنه في تقدير أنه قال آجرتك هذا الشهر الذي هو الأول بدرهم و كل شهر بعده على هذا الحساب فقد اتفقت دعواهما على حصول العقد على الشهر الأول و أنه بدرهم لأن كان صرف الدينار اثنى عشر درهما و الاختلاف أنما هو في مجرد صيغة العقد الجاري فلا مانع من أن تحكم بصحة العقد فيه بحلف المالك على عدم التعيين فيه للمدة من دون حاجة ليمين المستأجر كما هو ظاهر المصنف و ولده كما تقدم و ليس كذلك لأن المفروض أن المالك ادعى اقتنانه بشرط مبطل فلا بد في انتفاءه من يمين المستأجر (وقال في جامع المقاصد) ببحث في العبارة عن أمور (الأول) ذكر الشهر الأول بخصوصه و وجه تخصيصه بالذكر أن دعوى المالك تقتضي تعيين شهر و عدم تعيين ما سواه و يشكل بأن كلا يقتضي التعدد و أقل مرتبة مرتان (قلت) لم يتضح لنا المراد من هذا الكلام فإن أراد أن كلا تقتضي التعدد فلا دليل على هذا التعيين فقد عرفت أنه جاء من الاتصال بالعقد أو من الفرض و لا يعجبني ذكر المرتين هنا و قال (الثاني) أن تقديره بقوله هنا فائدته تخصيص هذا العقد بالصحة في الشهر الأول إذا حلف المستأجر بناء على تقديم قوله بخلاف ما إذا اتفقا على وقوع الإجارة كل شهر بدرهم فإنه لا تلزم الصحة في الشهر الأول و الفرق أنهما هناك قد اتفقا على تضمن العقد المفسد و اختلفا هنا في الصحة و الفساد و قد كان تقديم قول مدعى الصحة هو الجاري على القوانين لكن تخلف هنا لدعواه أمرا زائدا و في الشهر الواحد انتفى المانع فأجرى على الأصل هذا ما فهمناه من كلامه لأن النسخة لا تخلو عن غلط و قد تقدم أن الناس فيما إذا قال آجرتك الدار كل شهر بدرهم على أقوال بعض على الصحة مطلقا لأن

الأصل الجواز و آخرون على البطلان مطلقاً و آخرون على الصحة إذا عين المبدأ و آخرون على الصحة في الشهر الأول و إن لم يعين المبدأ لأنّه يتزل على الاتصال فيصح فيه و أما ما زاد فيه أجراً المثل فعل المراد بالتقيد بعنه أن المانع إنما منع من الصحة في المثال مطلقاً لمكان الجهة و الشهر الأول هنا لا جهالة فيه و لاتفاقهما على تعينه بحسب الفرض أو بحسب الاتصال أو لأنّا جرينا فيه على القوانين من تقديم قول مدعى الصحة كما قال في جامع المقاصد و قوله لا تلزم الصحة في الشهر الأول يريد به عند المصنف و موافقيه و إلا فجماعه قائلون بلزومها فيه كما عرفت و الأمر في هذا سهل (قوله) و كذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو ادعى أجراً معلومة أو عوضاً معيناً و أنكر المالك التعيين فيهما و الأقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى)

يريد أنه لو ادعى المستأجر للدار أجراً

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٩٧

[المقصد الثاني في المزارعة و فيه فصلان]

إشارة

(المقصد الثاني في المزارعة) و فيه فصلان

[الفصل الأول في أركانها و هي أربعة]

إشارة

(الأول) في أركانها و هي أربعة

[الأول العقد]

(الأول) العقد المزارعة مفأعلة من الزرع (١)

معلومة كدينار مثلاً أو عوضاً معيناً كثوب معيناً و أنكر المالك ذلك أى التعيين في الأجرة أو العوض بحيث لزم الغرر و الجهة فمنشأ الإشكال كما في الحواشي من أنه يدعى استحقاق منفعة في ملك غيره و المالك منكر و من اتفاقهما على وقوع عقد الإجارة و اختلافهما في الصحة فيقدم مدعيعها و وجه ما قوله المصنف في الإيضاح أنه مع تضمن دعوه الزيادة تكون على خلاف الأصل و يكون الأصل عدمها و يكون الآخر منكراً فيلزم من تقديم قوله المرجو و هو خلاف الأصل على الراجح و هو باطل قال و يتحمل التقديم مطلقاً لعموم الأصل المتقدم و هو تقديم مدعى الصحة و معنى العبارة أنه يقدم قوله المستأجر بيمينه حيث لا تتضمن دعوه على المؤجر دعوى أمر آخر غير الصحة فلو كان الدينار في المثال أنقص من أجراً المثل كانت دعوه مشتملة على زيادة و هو أنه استأجر ما يساوي دينارين بدينار فيقدم قوله المؤجر و لو كان بقدر أجراً المثل أو أزيد منها كان الاختلاف أنما هو في الصحة و الفساد فيقدم قوله المستأجر و الظاهر أنه لا حاجة إلى ذكر العوض المعين في العبارة و قد أورد عليه في جامع المقاصد أمرتين (الأول) أن الاختلاف الذي لا يترتب عليه فائدة أصلاً ولا يكون فيه إلا محض تجربة مرارة اليمين و امتحان اسم الله العظيم الذي لا يحلف به لغير مصلحة لا يكاد يقع من يعقل و مع الفائدة فالمحذور قائم (قلت) الفائدة صحة العقد و عدمها و لا محذور إذ

ليس هناك زيادة نعم إن كان ذلك بعد استيفاء المنفعة ربما اتجه ما ذكره ثم إنه أراد ضرب قاعدة و إعطاء قانون و لم يخصه بالمثال ثم قال (الثاني) أن تقديم قول مدعى الصحة على ما بيناه حيث يتفقان على حصول أركان العقد و يختلفان في وقوع المفسد فإن التمسك لنفيه بالأصل هو المحقق لكون مدعى الصحة منكرا أما إذا اختلفا في شيء من أركان العقد فإنه لا وجه للتقديم حينئذ فلا يقدم مدعى الصحة هنا على حال من الأحوال لأن الاختلاف وقع في ركن العقد و هو تعين الأجرة (قلت) قد عرفت أن المعروف عند الأصحاب و عنده في موضعين خلاف ما ادعاه على أن المصنف هنا و ولده و الشهيد لم يلتقطوا في المسألة إلى ذلك كما أن ولده و الشهيد لم يجز ما في المسألة بما قواه المصنف من التفصيل كما أشرنا إلى ذلك آنفا (و قد تم كتاب الإجارة) و الحمد لله كما هو أهله و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين المعصومين و رضي الله تعالى عن علمائنا و مشايخنا أجمعين و عن رواتنا الصالحين و يتلوه بلطفل الله و توفيقه و عنونه كتاب المزارعه إن شاء الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين) الحمد لله كما هو أهله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه أجمعين محمد و آله المعصومين الطاهرين و رضي الله تعالى عن مشايخنا و علمائنا أجمعين و عن رواتنا الصالحين (و بعد) فهذا ما بُرِزَ من كتاب مفتاح الكرامة على قواعد العلامة سهل الله سبحانه إتمامه تصنيف العبد الأظل محمد الجواد الحسنى العاملى عامله الله تعالى بلطفله و عفوه و كرمه في الدنيا والآخرة

(المقصد الثاني في المزارعه) (و فيه فصلان الأول في أركانها و هي أربعة الأول العقد المزارعه مفاعة من الزرع)

قال في جامع المقاصد لا شك أن المزارعه في أصل اللغة مفاعة من الزرغ و هذا المعنى يتحقق في المعنى الشرعي لأن المعاملة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٩٨

و هي معاملة على الأرض بالزراعة بحصة من نمائها (١)

المذكورة يقارنها الزرع من المتعاملين و إن كان بمباشرة أحدهما لأن الآخر بأمره إيه زارع (قلت) يريد أن الشأن في ذلك كالشأن في المضاربة لأنـه لما كان الفعل من أحدهما مع طلب الآخر صار كأنـه زارع أو ضارب وقد تقدم لنا في أول باب الرهن و باب الإجارة أن مرادهم بقولهم و شرعاً كذلك و في الشرع كذا بيان حقيقة المتشربة و اصطلاح الفقهاء و أن المراد بالشرعى الموقوف على الشرع في الجملة في مقابلة اللغوى فلا يقدح في حده اشتتماله على شيء من المفهومات اللغوية نعم يقدح فيه عدم اشتتماله على شيء من المعانى الشرعية و أن غرضهم تميز بعضها عن بعض ليحمل كلامهم عند الإطلاق على ذلك و ربما احتاجوا في التمييز إلى شرط واحد أو إلى أكثر لمكان كثرة الاشتراك في الصفات و قلتها فإن البيع يشارك الإجارة و الهبة و الصلح

(قوله) (و هي معاملة على الأرض بالزراعة بحصة من نمائها)

قد طفت بذلك عباراتهم فقد عرفت بذلك في المبسوط و الوسيلة و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و اللمعة و التنقیح و جامع المقاصد و الكفاية و المفاتيح و كذا السرائر و الإرشاد و المهدب البارع و الروض «١» و زاد في اللمعة إلى أجل معلوم وقد ترك التقييد بالزراعة في المبسوط وأكثر ما ذكر معه و في (التنقیح) ينبغي ذكر معلومية الحصة و إساعتها و تعين المدة و عرفت في المهدب و فقه الروانى باستئجار الأرض بعض ما يخرج منها و كأنهما يذهبان إلى أنها نوع خاص من الإجارة لكن الظاهر بمحاظة كلامهما بعد ذلك أن ذلك اصطلاح أو مسامحة في العبارة و المعروف من الأخبار و الأصحاب أنه عقد آخر مستقل برأسه بين المتعاملين على أن تكون من أحدهما الأرض و من الآخر البذر و العمل و العوامل لأنـه الأصل في المزارعه و قيد الأجل في اللمعة يفيد توضیح الواقع أو تخصیص التعريف بالمزارعه الصحیحة أو يكون استطرد ذكر بعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهیة و إن لم يكن ذكرها من وظائف التعريف و إلا فالزارعه من حيث هي مستغنیة عن قید الأجل إذ ليست في الشريعة معاملة على الأرض بحصة من حاصلها بدون اعتبار الأجل و منه يعلم حال ما في التنقیح فإن ما ذكره شرط في الصحة و ليست داخلة في

الماهية إذ قد عرفت أنهم إنما يذكرون بعض الشرائط حيث يحتاجون إليها في التمييز وخرج بقولهم بحصة من حاصلها إجارة الأرض للزراعة إذ لا تصح بحصة من حاصلها وخرج بالمعاملة على الأرض في كلام الأكثر حيث تركوا التقيد بالزراعة المسافة فإنها بالذات على الأصول هذا بحسب الاصطلاح وإلا فقد أطلقت في الأخبار على ما يشمل المسافة وربما أطلقت على ما يشملها وإنجاز الأرض كما مستسمع وهل تجري فيها المعاطاة الظاهر ذلك وهو الذي في أيدي الناس في هذه الأزمان فلا يحتاج إلى توقيت المدة والمخابرة والمزارعة اسمان لعقد واحد كما في المبسوط والمذهب وفقه الرواوندى والوسيلة والغنية والسرائر والتحرير وغيرها إما مأخوذة من الخبر أو من الخبر بكسر الماء وهي الأرض اللينة أو من معاملة النبي صلى الله عليه وآله أهل خير وهي مشروعة وجائزة عندنا كما في المبسوط والسرائر والمسالك وعليه أكثر علماء الإسلام كما في الإيضاح والخلاف وفقه الرواوندى والغنية والتذكرة والمذهب البارع والتفريح وجمع البرهان والمسالك وعليه أكثر علماء الإسلام كما في الأخير والتذكرة ومنع منها الشافعى وأبو حنيفة إلا في مواضع مخصوصة وهي الأرض بين النخل إذا كان بياض الأرض أقل لرواية رافع بن خديج وقد قال زيد بن ثابت في رده أنا والله

(١) كذلك في النسخة وقد عرفت الحال في بعض الحواشى السابقة (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٩٩

ولا بد فيها من إيجاب كقوله زارعتك أو عاملتك (١) أو أزرع هذه الأرض على إشكال (٢)

أعلم بالحديث منه وقال أحمد إنه ألوان تارة وضروب أخرى وأخبارنا بها متضافة كما مستسمع في مطاوى الباب
(قوله) (ولا بد فيها من إيجاب كقوله زارعتك أو عاملتك)

أو سلمتها إليك أو قبلتها وبالجملة كل لفظ يدل على تسليم الأرض للزراعة كما في التذكرة ونحوه قوله في الشرائع أو سلمتها إليك وما يجري مجرى و ما في الكتاب والإرشاد واللمعة و جامع المقاصد والمسالك و شبهه و ما أشبهه وهو الظاهر من كل من قال إنها عقد أو معاملة ولم يبين إيجابه وفي (جامع البرهان) الظاهر أنه لا خلاف في الجواز بكل لفظ يدل على المطلوب مع كونه ماضيا و هو كذلك لكن قد يظهر من التحرير قصر الإيجاب على زارعتك و سلمتك و أزرع و لعله ليس مراد (قوله) (أو أزرع هذه الأرض على إشكال)

الجواز بل لفظ الأمر خيرة الشرائع والتذكرة والإرشاد و جامع البرهان و الكفاية و في (الروضه) أنه المشهور و في (الرياض) أنه مذهب الأئمه و قد عرفت أن المتصurch بذلك قبل الشهيد الثاني اثنان لا ثالث لهما فيما أجد و من الغريب أن المصنف جزم بالجواز والاكتفاء بذلك في المسافة و ظاهر الشرائع و التحرير و الإرشاد عدم الاكتفاء به هناك كما يأتي و عدم الجواز و الصحة خبرة الإيضاح و اللمعة في ظاهرها أو صريحتها و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد و الروض «١» و المسالك و الروضه و الرياض (حججه الأولين) ما رواه ثقة الإسلام و الشيخ في الصحيح عن النضر بن سعيد عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث للبقر و ثلث للبذر و ثلث للأرض قال لا يسم شيئاً من الحب و البقر و لكن يقول أزرع كذلك و كذلك إن شئت نصفاً و إن شئت ثلثاً و مثله في الإتيان بصيغة المضارع ما رواه الشيخ في الصحيح إلى خالد بن حرير عن أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام و لكن نقول لصاحب الأرض أزرع في أرضك و لك منها كذلك و كذلك نصف أو ثلث و قد رواه الصدوق في الفقيه معلقاً عن أبي الريبع و في (المقنع) مرسلاً عن الصادق عليه السلام و في (جامع المقاصد و المسالك) أن النضر بن سعيد روى ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام و ليس كذلك و إنما الموجود في الوافي و الوسائل و الإيضاح و جامع البرهان روايته عن عبد الله بن سنان الحديث المتقدم مضمراً بل في جامع البرهان أنه تتبع الكافي و التهذيب فما وجه رواية النضر عن عبد الله بن سنان (و قال في

الإيضاح) في توجيه الاستدلال بهذه الأخبار إذا جاز القبول بهذه الصيغة فجواز الإيجاب بالأمر أولى (قلت) في الأولوية نظر على أنه لا دلالة فيها على أن هذا هو العقد مع أنه لا تصريح فيه بالقبول فيمكن أن يكون هذا من جملة القول الذي يكون بين المتعاقدين ليقرر الأمر بينهما نعم قال في تعليق الإرشاد إن بالجواز رواية لكنها لم تجدها و لعله أراد صححه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهه فيقول اسق من هذا الماء واعمره ولكن نصف ما خرج قال لا بأس و مثله سؤاله الآخر في هذا الخبر و يتم الاستدلال به بعدم القول بالفصل وفيه مثل ما سبق من أنه لا تصريح فيها بالإيجاب فيمكن أن يكون من جملة أقوال المتعاقدين لكنه ظاهره في التعليق أنها صريحة الدلالة أو ظاهرتها فيجب عليه إن كان أرادها القول بالجواز لمكان صحة الخبر

(١) كذا في النسخة وقد عرفت في الحواشى السابقة أنه يحتمل إرادة روض أبي الفتوح الرازي و يؤيده تكرر ذكر الروض هنا و في الإجراء و غيرهما و يبعد السهو في جميع ذلك (مصححه)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٠٠
أو سلمتها إليك للزرع و شبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها (١) و من قبول و هو كل لفظ أو فعل دل على الرضا (٢) و هو عقد لازم من الطرفين (٣) لا يبطل إلا بالتقايل لا بموت أحدهما (٤)

و عمل الجماعة به فلم يكن مرفوضا (و حجة القول الآخر) أن الشارع لم يضع للإنشاء إلا صيغة الماضي فلا يخرج بهذا العقد اللازم عن نظائره بما هو قاصر الدلالة مع اشتتماله على الغرر و الجهالة فيقتصر فيه على موضع اليقين و صحة إيجاب الرهن بهذا وثيقة للإجماع و هو هنا مفقود كما عرفت
(قوله) (أو سلمتها إليك للزرع بحصة معلومة من حاصلها)
قد تقدم الكلام في ذلك

(قوله) (و من قبول و هو كل لفظ أو فعل دل على الرضا)
صحة القبول بالفعل و لزوم العقد به خيرة تعليق الإرشاد و مجمع البرهان و الكفاية لحصول الدلالة به على الرضا و اختيار في التذكرة و الإرشاد و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و الرياض أنه لا بد من القبول اللفظي و لا يكفي الفعل لأنه لم يثبت كونه سببا ملزا عند الشارع لأن العقود الالزمة لا تسامح فيها بمثل ذلك و لم يذكر القبول في الشرائع و التحرير و لعل ظاهرهما الاكتفاء بالفعلي كالقولي (و ليعلم) أن المصنف في الكتاب في المسافة ظاهره أو صريحة أنه لا بد من القبول اللفظي و يظهر من اللمعة هناك الاكتفاء بالفعلي و هو ظاهر الإرشاد حيث تركه بالكلية و قد قال في التحرير هناك أنه لا بد من القبول كما مستمع ذلك في باب المسافة و قد تقدم لنا في باب الوديعة أن القبول الفعلي ليس بقبول و أن العقود عبارة عن الصيغة من الطرفين و أن تسمية ما اشتتمل على القبول الفعلي عقدا مسامحة و إنما هو معاطاة لأنه إذا جاز التصرف بهذا القبول الفعلى لم يكن عقدا لأن ثمرة العقد جواز التصرف بعده لا به و لا قبله إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرناها هناك فتعين أنه لا بد هنا في لزوم العقد من اللفظ
(قوله) (و هو عقد لازم من الطرفين)

إجماعا كما في جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و في (الكفاية) أنه المعروف من مذهب الأصحاب و كأنه إجماع لأن الأصل في العقود الالزوم إلا ما أخرجه الدليل للأمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم المؤمنون عند شروطهم
(قوله) (لا يبطل إلا بالتقايل لا بموت أحدهما)

قد وقعت هذه العبارة في التذكرة والتحرير والإرشاد وكذا الشرائع والتبصرة وفي (النافع) وغيره أنهما لو تقليلاً صحيحة من دون حصر وفي (المفاتيح) لا تبطل إلا بالتقاويم أو انقطاع الماء أو فساد الأرض وقد وجه الحصر في عبارة الكتاب صاحب جامع المقاصد بأنه في مقابلة قوله لا- بموت أحد هما قال فلم يرد أنها تبطل بغير ذلك كانقطاع الماء وفساد منفعة الإناث في الأرض (وقال في المسالك) في توجيهه أي الحصر في عبارة الشرائع أن المراد من البطلان في قوله لا- تبطل إلا بالتقاويم البطلان المستند إلى اختيار المتعاقدين لأن ذلك هو المفهوم عند إطلاق العقد اللازم والجائز بقرينة التقاويم فإنه أمر اختياري وينبه عليه عدم بطلانه بالموت يجعله جملة مستقلة حيث قال ولا- تبطل بموت أحد المتعاقدين (وكيف كان) فالظاهر أنه لا خلاف في البطلان بالتقاويم كما في الرياض وفي (مجمع البرهان والكافية) كأنه إجماع (قلت) وأدلة استحباب الإقالة تشمله بعمومها وأما عدم بطلانها بموت أحد هما فقد قال في جامع المقاصد إننا لا نعرف خلافاً في أن المزارعة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين وفي (الكافية) أنها لا تبطل به عندهم مؤذناً بدعاوى الإجماع أيضاً ولعل دليله الأصل والاستصحاب وأن ذلك مقتضى اللزوم وقد جزم المصنف هنا وفي المسافة بأنهما لا تبطلان بالموت في الكتاب والتذكرة والتحرير والإرشاد وبعد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٠١

ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف (١) ولو تضمن العقد شرطاً سائغاً لا يقتضي الجهة لزم (٢)

البطلان هنا جزم الشهيدان في اللمعة والروض «١» والروضة والمقدس الأردبيلي وظاهر إيضاح النافع وجامع المقاصد الإجماع على أنها لا تبطل بالموت في المسافة حيث قال في الأول عليه الفتوى وفي الثاني لا نعرف فيه خلافاً وبالحكم المذكور في المسافة جزم أيضاً في مجمع البرهان والروض وجزم المحقق في كتابيه هنا بعدم البطلان بالموت وقال في باب المسافة فيهما أنه أشبه وفي (الكافية) أنه المشهور ولعل ذلك لمكان قول الشيخ في المبسوط في المسافة أنها تبطل بالموت عندنا كالإجارة وقد قال في الرياض أن قول الشيخ شاذ وقال إن القول بعدم البطلان أشهر وكأنهما لا يجتمعان فتدبر وقد أحال الحال في المسافة كاشف الرموز وأبو العباس في كتابيه والفالضل المقداد على الإجارة وقد استوفينا الكلام فيها أكمل استيفاء ويأتي في باب المسافة ما له نفع في المقام (وكيف كان) فإذا مات المالك أتم العامل وإن مات العامل قام وارثه مقامه إن شاء و إلا استأجر الحاكم من ماله أو على ما يخرج من حصته من يقوم به إلا- إذا اشترط على العامل أن يعمل بنفسه ومات قبل الظهور فتبطل بموته ولا كذلك ما إذا مات بعده لسبق ملكه وربما قيل بالبطلان بموته في هذه الصورة مطلقاً ولو بعد ظهور الشمرة ويشكل بأنه قد ملك الحصة بظهورها إلا- أن يقال بأن ملكها متزلزل فلا يستقر إلا بتمام العمل فلو مات قبله انتفي ملكه لها على نحو ما قيل في المضاربة فليتأمل وليلاحظ كلام جامع المقاصد في ذلك فإن فيه إجمالاً وتماماً الكلام يأتي بلطفل الله وبركة آل الله صلى الله عليهم عند تعرض المصنف له في الركن الثالث من أركان المسافة

(قوله) (ولا بد في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف)

هذا مما لا ريب فيه عندنا في كل العقود فلا يصح عقد الصبي والسفهاء والجنون والمحجور عليه بالفلس وقد تقدم الكلام في أن عبارة الصبي ملغأة وإن كان مميزة

(قوله) (ولو تضمن العقد شرطاً سائغاً لا يقتضي الجهة لزم)

الشرط السائع هو الذي لا يمنع منه الكتاب والسنة وهذا على قسمين قسم يقتضي جهة نصيب كل واحد منها مثل أن يشترط أحد هما نصياً مجهولاً وشروط قفران معلومة من الحاصل فهذه جهة زائدة على القدر الذي امتاز به عقد المزارعة وهل يخرج بهذا الشرط ما ينافي مقصود المزارعة لأنه غير سائع بالنسبة إلى هذا العقد احتمال ذكرهما في جامع المقاصد والظاهر أن ذلك يقع على نحوين فإنه تارة يراد بالسائع ما لا ينافي مقتضى العقد وأخرى ما لا ينافي المشروع والأول يحتاج إلى قيد عدم الجهة وهو الغالب

في كلامهم لأن الضابط في غير السائع بالنسبة إلى العقود ما نافي مقتضاها والضابط فيما نافي مقتضاها ما وضحت منافاته للأثر الذي جعل الشارع العقد مقتضيا له وقسم لا يقتضي ذلك كعمل رب الأرض أو غلامه أو عمل العامل في شيء آخر وقد أشير إلى ذلك في المبسوط وغيره ببيان ما يصح منها وما يفسد بل قد قسم في التحرير الشروط على نحو ما قلناه وقد جزم في جامع المقاصد هنا بأن المراد بالسائع الجائز وقال في مساقاة الكتاب إن أراد بالسائع مطلق الجائز شرعا لم يتحج إلى التقييد بقوله لم يتضمن جهالة لأن المتضمن للجهالة غير جائز وإن أراد به غير المحرم في نفسه فعليه أن يقييد بعدم منافاته لمقتضى العقد فإنه جائز بالنظر إلى نفسه لا إلى العقد انتهى

(١) كذا وجدنا وقد عرفت الحال (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٠٢

ولو عقد بلفظ الإجارة لم تتعقد وإن قصد الإجارة أو الزراعة (١) نعم يجوز إجارة الأرض بكل ما يصح أن يكون عوضا في الإجارة وإن كان طعاما إذا لم يشترط أنه مما يخرج من الأرض (٢)

(و حاصله) أنه لا بد أن يراد بالجائز إما الجائز بالنسبة إلى هذا العقد أو الجائز في نفسه مع قطع النظر عن العقد (و نحن نقول) ليس المراد به الثاني ولا الأول مطلقا بل المراد بالسائع ما لا ينافي مقتضى العقد كما تقدم أعني الأثر الذي جعل الشارع العقد مقتضيا له وهو استحقاق الحصة مثلا و نحو ذلك وما اقتضى الجهالة لا ينافي مقتضى العقد بهذا المعنى فلا بد من ذكره فليلاحظ جيدا وقد اعترض بمثل ذلك على مثل ذلك في باب البيع مع أنه قد وقع ذلك للمحقق والمصنف والشهيدين وأبي العباس (قوله) (ولو عقد بلفظ الإجارة لم يعقد وإن قصد الإجارة أو الزراعة)

يريد أنه إذا عقد المزارعة بلفظ الإجارة لم تصح سواء قصد حقيقة الإجارة أو قصد بذلك المزارعة أما إذا قصد الإجارة فلأن العرض مجهول وأنه مشروط من نماء الأرض و النماء معدهم و مع ذلك مشروط من معين قد لا يحصل و مثله لا يجوز بل يجب أن يكون المشروط منه العرض في موضع الصحة مما يندر عدم حصوله حتى يكون الغالب صحة العقد وهذا أعني عدم صحة الإجارة حينئذ هو معنى ما في الشرائع والتذكرة والتحرير «١» و الكفاية لو كان أي النصف و الثالث بلفظ الإجارة لم تصح لجهالة العرض وهو الذي فهمه صاحب الروض «٢» و صاحب مجمع البرهان من قوله في الإرشاد ولو آجره بالحصة بطل و لا تأمل لأحد في ذلك وقد مثله في التذكرة بما إذا قال آجرتك هذه الأرض مدة معينة بثلث ما يخرج منها (و قال في المسالك) في شرح كلام الشرائع لا إشكال في عدم وقوع المزارعة بلفظ الإجارة لاختلاف أحکامهما فإن الإجارة تقتضي عوضا معلوما و يكفي في المزارعة الحصة المجهولة و قضية أول كلامه هذا أنها لا تتعقد مزارعة و قضية آخره أنها لا تتعقد إجارة فليلاحظ ذلك و أما عدم انعقادها مزارعة إذا قصد بلفظ الإجارة المزارعة فلأن لكل عقد لفظا متلقى هو سبب شرعى توقيفى فلا يصح استعماله في عقد آخر و إفادته فائدته و يأتي للمصنف في المساقاة في مثل المسألة استشكال و يأتي في ذلك في كلام جامع المقاصد خلل و اضطراب (و قال في مجمع البرهان) لا مانع من وقوع المزارعة بلفظ الإجارة مع القصد إلى المزارعة و الغربنة والإيتان بجميع شرائطها فإن غايتها كونه مجازا و لا فساد فيه و قال أيضا و يدل عليه مثل ما في صحيحه أبي المعزى عن أبي عبد الله عليه السلام أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤجرها بالربع و ما في حسنة الحلبى عنه عليه السلام لا تقبل الأرض بحصة مسماة و لكن بالنصف و غيرهما انتهى

(قوله) (نعم يجوز إجارة الأرض بكل ما يصلح أن يكون عوضا في الإجارة وإن كان طعاما إذا لم يشترط أنه مما يخرج من الأرض) هذا دفع لما قد يتوهم من قوله و لو عقد إلى آخره من عدم جواز الإجارة بالطعام و معناه أن العرض في الإجارة كما يصح أن يكون غير طعام كذا يصح أن يكون طعاما لأنه لا ريب في أنه صالح لأن يقابل بالمال لكن يشترط في صحة الإجارة أن لا يكون ذلك

ال الطعام الذي هو الأجرة مشروعًا كونه مما يخرج من الأرض لأنّه لا يجوز اشتراط كونه مما يخرج منها كما في الخلاف والمboseط والسرائر والمخالف والتنقیح و جامع المقاصد ولا يصح كما في إيضاح النافع

(١) الذي كان في النسخة والعزيز فالظاهر أنه تحريف التحرير (مصححه)

(٢) كذا في النسخة وقد عرفت الحال (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٠٣

.....

والكتاب في آخر الباب ويكون حراماً كما في التذكرة والرياض ومنوعاً منه كما في الشرائع وكذا المسالك وباطلاً كما في التحرير والكل بمعنى واحد وهو ظاهر أبي على وفي (الكافية) أنه لا يخلو عن قوّة وظاهر الخلاف الإجماع على عدم الجواز وهو أى الإجماع ظاهر التنقیح حيث قال قطعاً وفى (المسالك) أنه المشهور وفي (مجمع البرهان والرياض) أنه مذهب الأكثر وفى (التبصرة والمختلف والمفاتيح والنافع) أنه مكرر على ما هو موجود في بعض نسخ الآخر حيث إن فيه يكره إجارتها بالحنطة والشعير مما يخرج منها وهو ظاهره على ما في أكثر النسخ حيث ترك فيها قوله مما يخرج منها وهو ظاهر النهاية في أول الباب وظاهره في موضع آخر الجواز مطلقاً ولعله أشار إليه بقوله في التحرير وقيل يكره لأنه لم تجر له عادة في النقل عن المحقق ولا أحد أحداً أشار إليها قبله غيره (قال في النهاية) يكره أن يزارع بالحنطة والشعير والتمر والزيتون وليس ذلك بمحظوظ فإن زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الأرض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع (و قال في المختلف) بعد حكايته إن أراد بقوله يكره أن يزارع إلى آخره المزارع فهو منوع وإن قصد به الإجارة فهو حق وصاحب التنقیح فهم من عبارة النهاية معنى آخر وهو أنه ليس للملك أن يزارع العامل بأن يجعل له قدراً معلوماً في ذمته ولا ينسب إلى حاصل الأرض (قلت) هذا المعنى قد يظهر من الوسيلة وكيف كان فعبارة النهاية غير جيدة بأي معنى أردت وقد سكت كاشف الرموز وأبو العباس في كتابيه على ما في النافع على النسختين ولا تصح إلى قوله في الرياض أنه ظهر له من التتبع أن لا قائل بما في النافع وقد ذهب القاضي إلى المنع من ذلك كما عليه معظم وإن المنع أيضاً فيما إذا وقعت الإجارة مطلقة أو على حنطة من غيرها إذا كان قد زرعها حنطة كما سترى في فهو قائل بالمنع في الصور الثلاث وفي (المسالك) أن قوله لا يخلو عن قوّة و المشهور كما في المسالك والكافية والمفاتيح أن الإجارة إذا وقعت مطلقة أو على حنطة من غيرها كانت مكررها وفي (المختلف) أنه أشهر وظاهر الخلاف أو صريحة الإجماع على ذلك وبالكراء في الصورتين الأخيرتين صرخ في التذكرة والتنقیح والرياض وقد سمعت إطلاق النافع وقال أبو على من استأجرها بحنطة مضمونة لم يستحب له أن يزرعها حنطة (حجّة القائلين بالمنع) فيما إذا اشترط كونه منها (ما رواه) الشيخ في الصحيح عن أبي بردأ قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدرهم المعلومة قال لا بأس قال و سأله عن إجارتها بالطعام فقال إن كان من طعامها فلا خير فيه ومثله الخبر المروي في الكافي والتهذيب عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام سؤلاً وجواباً حرفاً فحرفاً والمناقشة في ذلك بضعف السند والدلالة لم تصادف محاجتها لانجبار الأول بالشهرة المعلومة والمنقوله والإجماعين الظاهرين من الخلاف والتنقیح مع أن أبي بردأ كان فصيحاً ملزماً لأبان بن تغلب وعنده أخذ بالإطلاق ينصرف إلى هذا الممدوح بهذا المدح وهو ميمون مولى بنى فزاره وهو متحد على الظاهر مع ابن رجاد وما في الرياض وكذا الكافية من أنها صحيحة إلى صفوان وإذا صحت إليه لا يضرها ضعف من بعده لكنه من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه غير جيد ولا متوجه لأنه نشأ من عدم الوصول إلى المراد من هذه الكلمة كما تقدم التنبيه عليه مراراً وخير نكرة في سياق النفي والذى لا خير فيه أصلاً هو الحرام ولا تصح إلى ما في المسالك من أن عدم الخير لا يبلغ حد المنع فإن المباح والمكرر لا يوصفان بالخير ولا

بضده و أن بينه وبين الشر واسطة كما هو مذهب بعض علماء الأصول لأنهما حسنان لانطبق تعريف الحسن عليهما و ليسا بشر عقلا و شرعا و عرفا فيكونان خيرا و يدل على أن المراد بما لا خير فيه الحرام حسنة الوشاء قال سألت الرضا
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٠٤

.....

عليه السلام عن الرجل اشتري من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام قال فقلت له ما تقول
جعلني الله فداك أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم حنطة من غيرها قال لا بأس فقد صرخ بالحرمة في البيع في موضع نفي الخير في
الإجارة لأن كان البيع والإجارة متهددين فيما هو وجه المنع من عدم معلومة حصول العرض و كميته كيلا أو وزنا لأن ما كان من
الأرض غير مضمون ولا ثابت في الذمة و لا هو معلوم الحصول لا تجوز الإجارة به و لا البيع و فيه أيضا شهادة على الجمع بين الأخبار
كما ستسمع وفيه تقوية لدلالة الأخبار المعتبرة المتضافة المتضمنة للنهي الظاهر في الحرمة عن إجارة الأرض بالطعام نفي صححه
أبي المعزى قال سأله يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال أصلحك الله إنه كان لي أخي متملك وقد ترك في
حجرى يتيمًا و لي أخي يلي ضياعة لنا و هو يبيع العصير من يصنعه خمرا و يؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تزهت فكيف
أصنع بنصيب اليتيم فقال أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤاجرها بالربع و الثلث و النصف فإن حمله على
الكراء في غاية بعد مضافا إلى مخالفته لظاهر النهي و قضيته المنع مطلقا بحيث يشمل ما إذا كان الطعام الذي استأجرت الأرض به
من غيرها لكنه يجب تقديره بما إذا كان منها لما عرفت و لأنه لا قائل به على إطلاقه مع موافقة الاعتبار لاحتمال أن لا يحصل منها
شيء و إن كانت الأرض واسعة إذ من المعلوم أنه لا مانع من إجارة الأرض بقدر معين من الحنطة أو الشعير لا من جهة العقل و لا من
جهة النقل و لا ينبغي الخلاف و لا التأمل في ذلك أصلا فيجوز إجارتها بحنطة معينة من غيرها و إن كانت قد زرعت حنطة و أما
القاضي القائل بحرمة إجارتها بالحنطة و الشعير و لو كانوا من غيرها فإنه يشترط اتحاد الجنس بينهما و بين ما زرع فيها فلو آجرها بشعير
وزرعها حنطة لم يكن حراما عنده فلا بد أيضا من تقديره عنده و مثله أخبار أبي بصير الثلاثة و كلها موثقة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال لا تؤاجر الأرض بالحنطة و لا بالتمر و لا بالشعير و لا بالأربعة و لا بالنطاق و لكن بالذهب و الفضة لأن الذهب و الفضة
مضمون و هذا ليس بمضمون لكن في خبر منها قد ترك قوله و لكن بالذهب إلى آخره و مثله صححة الحلب عن أبي عبد الله عليه
السلام لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة و قد رواه الصدوق في الفقيه مستدا و المقنع مرسلا و رواه الشيخ مستدا (و عساك
تقول) يمكن أن نقى هذه الأخبار بما أشير إليه في هذه الصحيفة بأن يكون المراد لا تستأجر الأرض بالحنطة منها أو من غيرها إذا
كنت تريد أن تزرعها حنطة كما هو مذهب القاضي كما عرفت و ذلك يمكن جريانه في خبر أبي بردة و الفضيل اللذين هما الأصل
في التقى الأول لأن يقال إن المراد من قوله عليه السلام فيهما أى الخبرين إن كان من طعامها أى من جنسها و لو كان من غيرها و به
يحصل الجمع أيضا بين الأخبار و الشاهد على هذا التقى و الجمع ما رواه في العلل في الحسن أو القوى أو الضعيف على اختلاف
الأقوال في إسماعيل بن مرار و في قول «١» يونس عن غير واحد عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا ما العلة التي
من أجلها لا يجوز أن يؤاجرها بالطعام و يؤاجرها بالذهب و الفضة قالا العلة في ذلك أن الذي يخرج منها حنطة و شعير و لا
تجوز إجارة حنطة بحنطة و لا شعير بشعير

(١) كذلك في النسخة و الظاهر وقوع خلل في العبارة و السند في العلل هكذا حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن
الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام (مصححه)

.....

(لأننا نقول) يشهد على الجمع الأول مع موافقته الاعتبار والقواعد واعتضاده بالشهرات والإجماعات خبر الوشاء المتقدم آنفاً كما عرفت وهو حسن كالصحيح وقد دار خبر العلل في سنته بين أمور ثلاثة كما عرفت وما يرد تعليل العلل تعليلاً للمنع في موثقى أبي بصير المروريتين في الجواجم الكبار اللاتي عليها المدار بأنهما ليسا بمضمونين دون النقادين فإن ذلك إنما يتوجه في ما إذا كانت الأجرة من تلك الأرض لأنه يمكن أن لا يخرج منها شيء بخلاف النقادين الثابتين في الذمة بمجرد العقد كما أن الطعام من حنطة أو شعير إذا لم يكن مشروطاً بكونه منها بل كان خارجاً عنها يكون بمجرد العقد مضموناً وهذا يقطع عليك القول بأن خبر العلل معتبر بصحيحة الحلبي لأن هذا التعليل في الموثقين تعليلاً للمنع عن إجارة الأرض بالطعام على الإطلاق وهو يقضى بأن الإطلاق يراد به المقيد بذلك القيد فبالأولى أن يراد هذا القيد في صحيحة الحلبي واعتراض على ما ظهر من بعض الأخبار واستند إليه بعض الأصحاب في بيان الوجه في المشهور بأن خروج ذلك القدر منها غير معلوم وربما لا يخرج شيء أو يخرج بغير ذلك الوصف ومن ثم لم يجز السلم في حنطة من قراح معين لذلك بأنه يشكل فيما لو كانت الأرض واسعة لا تخيس بذلك القدر عادةً فلا يتم إطلاق المنع (وفيه) أن الأخبار تنزل على الغالب ومن النادر استئجار أرض الكوفة بمقدار يخرج منها ولذلك اشترطوا في السلف أن لا يكون من قرية معينة أو قراح معين كما ذكره المستدل فلا ينبغي الاعتراضات على الأمور الواضحة مع التصریح بها في الأخبار بقى شيء وهو أن المطلق والمقييد إذا كانا منفيين فقد حكم بالإجماع في المعامل وغيرها أنه لا يلزم الجمع بل يبقى المطلق على إطلاقه ومثلوه بقولنا لا تعتق مكاتباً كافراً^(١) قال في (المسالك) وبملاحظة ذلك يتخرج على ذلك فساد كثير وقال إن النهي مطلق ولا منافاة بينه وبين تحريم شرطه من طعامها حتى يجمع بينهما بحمله عليه وفيه نظر من وجوه (الأول) أن المقيد فيما نحن فيه قد اشتمل على شرط ومفهومه يقضي بجواز إجارة الأرض بحنطة من غيرها فالإجماع المذكور إن تم متصل على ما إذا لم يكن هناك شرط (الثاني) أن الإجماع المذكور غير مسلم إلا في خصوص المثال بل بعض متأخرى الأصوليين كسلطان المحققين منعه أو تأمل فيه في خصوص المثال لمكان مفهوم الصفة ومولانا المقدس الأردبيلي تأمل في فقهه في هذا الإجماع وبني على خلافه (وقال في القوانين) إن الحكم بوجوب العمل بالمطلق والمقييد هنا لا يتم إلا بفرضهما عاماً وخاصاً وظاهر أن اتفاقهم على ذلك مبني على مثالهم المشهور وإلا فعلى فرض إرادة الماهية من المطلق لا بشرط فيمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد (قلت) وقد وجدنا الفقهاء في أبواب الفقه لا يختلفون في ذلك ومن ذلك ما نحن فيه إن لم نعتبر الشرط وما ورد في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع ورود نص بتحريم بيع المكيل والوزون كذلك حيث جمع الأكثرينهما بحمل المطلق أعني المكيل والوزون على المقيد أعني الطعام الذي هو الحنطة خاصةً أو هي والشعير خاصةً وكم من حكم خالفوا فيه أصولهم أو لا تراهم يقولون في أصولهم إن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وخالفوا فيه في العبادات مع أنهم في الفقه أطبقوا على اقتضائه الفساد فيهما إلى غير ذلك وقد ظهر مما حررناه في المقام أن الأصحاب مطبقون على خلاف ما هو ظاهر النهاية والنافع أو صريحه وصريح التبصرة من

(١) وغير المثال في المعامل تبعاً لشرح الشرح بلا تعتقد لا تعتق المكاتب الكافر حيث لا يقصد الاستغراق وهو غير جيد كما بين في محله (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٠٦

ويكره أن يشترط مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة (١)

الحكم بالكراء فيما إذا شرط كونه منها وأنهم لا يختلفون في حرمة ذلك وأن الأخبار لا دلالة فيها على الكراهة وأن المراد من

قوله لا- خير فيه أنه حرام كما ظهر أن لا خلاف في جواز إجارتها بطعم من غيرها مغایر لما زرع فيها وأن جماعة قالوا بالكرابيئه في ذلك و فيما إذا اتحد الجنس ولعلهم استندوا إلى إطلاق الأخبار بالنهى عن مؤاجرتها بالطعم مطلقا لأن كان يحتمل تناوله لهاتين الصورتين وإن ضعف لوجود ما يدل على تقديرها بما إذا كان منها لمكان المسامحة في إثبات الكرابيئه والاكتفاء في ذلك بالاحتمال وإن ضعف بل يكتفى فيها بالعلم بالصدور عن المقصوم وإن علم أنه مقيد أو مسوق لغير ذلك ولمكان شبهة الخلاف من القاضى فى الثانى

(قوله) (ويكره أن يتشرط مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة)

كما في جامع الشرائع والتحرير وجامع المقاصد وقد حكى ذلك في المختلف عن الشيخ وله فهمه مما ستسمع عنه في المساقاة وفي (الوسيلة والشروع والتذكرة وال مختلف الكتاب فيما يأتي والتحرير والإرشاد والإيضاح واللمعة وجامع المقاصد والروض و مجمع البرهان والمسالك والروضه والكافيه والمفاتيح) أنه لو شرط شيئاً يضممه من غير الحاصل صح وجاز وفي الأربعه الأخيرة أنه المشهور و حكى في هذا في الشريعه والتذكرة والمختلف والإيضاح عن بعض أصحابنا القول بالمنع وقد اعترف جماعة منهم بعدم معرفة القائل به ويأتي تمام الكلام عند تعرض المصنف له وفي (المقونه و المراسم و النهايه و المذهب و السرائر و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و التبصرة و اللمعة و المذهب البارع و إيضاح النافع و جامع المقاصد والروض و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الرياض و كذا الكفائيه والإيضاح) أنه يكره أن يتشرط رب الأرض على المساقى شيئاً من ذهب أو فضة و في (الكافيه) أنه المشهور وفي (جامع المقاصد والمسالك و كذا الرياض) نفي العلم بالخلاف في ذلك (قلت) لا تصريح بالكرابيئه في الكافي و في (المذهب) أن الأحوط تركه و يأتي تمام الكلام في هذا و فروعه في بابه عند تعرض المصنف له (و من الغريب) أنهم جميعاً إلا من شد تعرضوا لهذا الاشتراط في المساقاة مع أنه لم يرد بذلك خبر و أن الأقدمين لم يتعرضوا لذلك في المزارعه مع ورود خبر بذلك رواه المحمدون الثلاثة في الصحيح في الكافي و التهذيب عن محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يزرع له الحراث الزعفران و يضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا و كذا درهما فربما نقص و غرم و ربما زاد واستفضل قال لا بأس به إذا تراضيا و الظاهر حسن حال محمد لأن له كتابا و مسائل و روى عنه أحمد في الصحيح ولم يستثن من كتاب نوادر الحكمه وقد ذكر في جميع الطرق إلى أبيه فالحديث حسن أو قوى يعتبر ظاهر الدلالة وإن تم ما في الروضه من دعوى الشهره كما هو الظاهر لأن كان ما نحن فيه و ما حكيناه عن الوسيلة و ما ذكر بعدها من سخن واحد لأن الظاهر عدم الفرق بينهما وبين غيرهما من الحنطة و الشعير و غيرهما كانت الشهارات الأربع جابره لسنده إن كان فيه ضعف بل ولدلالته إن كان فيها قصور وقد اعترف بدلاته الخراساني و الكاشاني و كذا صاحب الرياض مضافا إلى الأصل المستفاد من عمومات الأدلة يا يجاب الوفاء بالشرط و العقود و لا- غرر و لا- جهلة و ليس من النماء الذي يتشرط فيه أن يكون مشاعاً فكان الأصل و العمومات سالمين عن المعارض وقد يعتذر عن تعرض الأصحاب لهذا الفرع في المساقاة لمكان إطباقي العامة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٠٧

[الثانى تعين المدة]

الثانى تعين المدة و لا بد من ضبطها بالشهور و الأعوام (١)

على بطلانه لكنه لا يجدى بالنسبة إلى المقونه و المراسم الالاتى هى متون أخبار و الأمر سهل هذا وقد قال الشهيد الثانى إنه حيث يصح يكون قراره مشروعًا بالسلامه كاستثناء أرطال معلومه من الثمرة في البيع و إنه لو تلف البعض سقط من الشرط بحسبه لأنه كالشريك و إن كانت حصته معينة و احتمل أن لا يسقط شيء بذلك عملاً بإطلاق الشرط إلا أن يكون هناك عرف يوجب الصرف

إلى الأول فيتبع و بعدم السقوط صرخ في الكافي كما يأتي و هو ظاهر الباقين و هو الأقوى كما يأتي في المسافة (و نحن نقول) لعل الوجه في كونه مشروطاً بالسلامة أنه لو لا ذلك للزم الضرر بذهب تعبه و دفع ما شرط فيكون أكل مال من دون عوض فيدخل تحت أكل المال بالباطل و قد استنهضنا في باب المسافة انعقاد الإجماع على ذلك و قد يكون المراد بالسلامة العرفية العادلة بحيث لا يكون الناقص شيئاً معتداً به عرفاً و عادة لكن يأتي لجماعة في باب المسافة أن قراره مشروط بعدم التلف أو عدم الخروج و فرق بينهما و بين اشتراط السلامة العرفية كما يأتي تحريره هناك فلا بد أن يراد السلامة في الجملة ليوافق عدم التلف و إطلاقهم يقضى بعدم الفرق بين كون الذهب أو الفضة أكثر من الحصة أو دونه و أما الكراهة فالظاهر انعقاد الإجماع عليها في المسافة و لا فرق و لا فارق و إلا فالخبر خال عنها إلا أن يفهم من قوله عليه السلام لا بأس فإنه كثيراً ما يستعمل في الكراهة وقد توجه بجواز كون الخارج بقدر الشرط أو أقل فيكون عمله ضائعاً موجباً للضرر المنفي عقلاً و شرعاً و فيه نظر ظاهر إذ لو كان الشرط أكثر من الحصة أو مثلها علماً أو ظناً بل و احتمالاً يكون سفيهاً و العقد باطل إلا أن يفرض له نفع آخر يعتقد به فليتأمل و تمام الكلام يأتي في باب المسافة بعون الله تعالى و لطفه و بركة خير خلقه محمد و آله صلى الله عليه و آله و سلم و لو كان الشرط للعامل على المزارع (المالك خ ل) احتمل قوياً عدم سقوط شيء لأن العوض من قبل العامل قد حصل و قد قال به أو مال إليه في مسافة جامع المقاصد و مجمع البرهان و احتمل المساواة بينه وبين عكسه كما أنه يتحمل كراهة الاشتراط و عدمها و في (مسافة التذكرة و التحرير) يكره أن يشترط أحدهما لنفسه ذهباً أو فضةً و يتحمل الفرق في ذلك بين المزارعة و المسافة لمكان نعمه «١» شجر البستان كما يأتي إن شاء الله تعالى

(قوله) (الثاني) تعين المدة و لا بد من ضبطها بالشهور و الأعوام)

كما في الشرائع و التحرير و التذكرة و غيرها مما تأخر عنها و هو معنى ما في المقنعة و المراسيم و الكافي و المبسوط و المذهب و الوسيئة و الغنية و السرائر و الإرشاد و مجمع البرهان و غيرها من أنه لا بد من تعين المدة (وقال الصادق عليه السلام) في خبر أبي الربيع الشامي يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنتين مسمأة و في (التذكرة) الإجماع على أنها لا يجوز مع جهالة المدة و نقل في مجمع البرهان في المسافة أنه قد حكم بالإجماع على البطلان مع الخلو عن المدة مطلقاً و هذا الإجماع حكم في المسالك في المسافة قال و اعلم أن الاتفاق على اشتراط تقديرها في الجملة أما تركها رأساً فيبطل العقد قولاً واحداً فترك التعرض للمدة هنا في النهاية و الخلاف و اللمعة و الروضة ليس بمخالفة إذ لعلهم يكتفون بتعيين المزروع عنها أو يقولون إن الأمر في ذلك واضح و صريح المفاتيح و الرياض أن هناك جماعة من مصرحين بعدم اشتراط تعين المدة و الاكتفاء بتعيين المزروع عنها

(١) كذا في النسخة فليراجع (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٠٨

ولا يكفي تعين المزروع عنها (١) و تجوز على أكثر من عام واحد من غير حصر إذا

ولم نجد لأحد منا ولا من العامة وإنما ذكر ذلك في الشرائع و التذكرة و غيرها وجهاً و احتمالاً و لم يقل أحد غيرهما إنه قول (قوله) (ولا يكفي تعين المزروع عنها)

هذا هو الأشبه كما في الشرائع والأقوى كما في التذكرة و الأقرب كما في التحرير و المسالك و كذا الرياض و المفاتيح لأن مقتضى العقد اللازم ضبط أجله لأن ما خالف الأصل و احتمل الغرر و الجهالة يجب الاقتصار فيه على موضع اليقين فكان إلحاقة بالإجارة أولى وأشبه من إلحاقة بالقراض و لا - ترجيح في الكفاية و عن أبي على في المسافة الاكتفاء في التقدير بحصول الشمرة و في (المسالك) أنه لا يخلو من وجه و في (مجمع البرهان و الكفاية) أنه غير بعيد للضبط عادة في الجملة كالقراض و للأصل و عمومات

الأدلة والأول فيها أشبه بأصول المذهب وأفق بالضوابط الشرعية والتفسير بالقراص غير متوجه لمكان جوازه ونحوهما وأن التوكيد يدخل به لأنه ليس للربع وقت معلوم فربما لا يحصل في المدة المقدرة ويمكن أن يقال إن التأكيد بالزمان يشترط فيه العلم أو الظن بالإدراك فإذا تعرض للمقصود كان أولى فتأمل وقد استدل لأبي على في المختلف في المسافة بصحيحة يعقوب بن شعيب وأجاب عن الاستدلال بها بجواب ضعيف وقد أوضحنا ذلك في باب المسافة فليلاحظ وقال في (الرياض) ما ملخصه إذا لم يعين المدة بطل خلافاً لبعض متأخر الأصحاب إذا عين المزروع مدعياً على خلافه الوفاق وجعله في الشرائع وغيره وجهاً ولم يذكره قوله وفيه نوع إشعار بالوفاق كما ادعاه فإن تم كان هو الحجة وإنما اختاره من عدم اعتبار ذكر المدة في تلك الصورة لا يخلو عن قوته انتهى وهو فاسد من وجوهه وذلك لأن هذا البعض هو صاحب المسالك قال فيه في باب المسافة بعد نقل كلام ابن الجنيد وقد سمعته أنه لا يخلو من وجهه وقال بعده من دون فاصلة واعلم أن الاتفاق على اشتراط تقديرها في الجملة أما تركها رأساً فيبطل العقد قوله واحداً انتهى وكلامه هذا في المسافة وصاحب الرياض جعله في المزارعة والظاهر أن بينهما فرقاً عندهم لأن أبواً على ما خالف في المزارعة في الصورة المذكورة وخالف فيها في المسافة ومال جماعة إلى قوله في المسافة ولم يعلم إليه أحد في المزارعة وإنما جعل في الشرائع وغيرها وجهاً كما عرفت ذلك لكن الظاهر عندنا عدم الفرق بينهما في ذلك ثم إن جعله وجهاً في الشرائع في المزارعة كيف يشعر بالوفاق الذي ادعاه في المسالك في المسافة ولم يذكر في المسافة في الشرائع في ذلك شيئاً ثم إن قضية كلام الرياض أن صاحب المسالك ادعى الإجماع على خلاف تلك الصورة وخالفه وليس كذلك وإنما الإجماع الذي ادعاه إنما هو فيما إذا ترك المدة رأساً لا بتصریح ولا بإشارة ولا تلویح وهو تام لا ريب فيه لأحد و الصورة المذكورة لم تترك المدة فيها رأساً بل أشير إليها ونبه عليها بتعيين المزروع الذي من شأنه أن تكون مدة إدراكه نصف سنة مثلاً فكيف يقول إن تم كان هو الحجة و يجعل الصورة المذكورة مخالفة له ثم إن صاحب المسالك لم يحكم بذلك وإنما قال لا يخلو من وجهه وما كان صاحب المسالك ليخالف الإجماع الذي هو حصله وقطع به من دون تقادم عهد بل من دون فاصلة أصلاً وبالجملة لا ريب في حصول الغفلة لصاحب الرياض وإن قلت إنه أراد بعض المتأخرین مولانا الأردبیلی قلنا ما زاد في مجمع البرهان على حکایة ما في المسالك ونفي

البعد عنه

(قوله) (و تجوز على أكثر من عام واحد من غير حصر إذا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٠٩

ضبط القدر (١) ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعاً أو ظناً صحيحاً (٢) ولو علم القصور فإشكال (٣) ولو ذكر مدة يظن بالإدراك فيها فلم يحصل فالأقرب أن للملك الإزاله مع الأرش أو التبقيه بالأجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير أو من قبل الله تعالى كتغير الأهواء وتأخر المياه (٤)

ضبط القدر

كما في جامع المقاصد وهو قضية اطلاق كلام الباقيين وبه صريح جماعة في باب المسافة ويدل عليه الأصل والعمومات وقد روى الحلبی في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة الحديث وروى الحلبی أيضاً في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقل من ذلك وأكثر وقد روى ذلك الحلبی أيضاً في الحسن كالصحيح في متن آخر وفي خبر أبي الريبع عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أى وجوه القبالات أحل قال يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنتين مسماء وحينئذ فيجوز أن يساوى بين السنين بالحصص وأن يفوت بينها مع تعين ما يخص كل واحدة ومن الغريب عدم تعرض معظم له مع ورود الأخبار به

(قوله) (لو شرطاً مدة يدرك الزرع فيها قطعاً أو ظناً صحيحاً)

كما في جامع المقاصد والمسالك والكافية والرياض وفي (المفاتيح) نسبته إلى القيل وليس في محله ولعله بالنسبة إلى مجموع ما ذكر ووجه في ذلك في صورة القطع ظاهر وأما في صورة الظن فلو وجود المقتضى وانتفاء المانع والظن مناط الشرعيات ويأتي في المساقاة أنه لو ظن في المدة حصول الشمرة صح العقد مصرحا به في أربعة عشر كتابا (قوله) ولو علم القصور إشكال)

أقواء وأصحه عدم الصحة كما في الإيضاح وجامع المقاصد والمسالك والرياض لأن الأجل الناقص خلاف وضع القبالة وتفويت الغرض منها لأن العوض في المزارعة هو الحصة من النماء ولا يتحقق في المدة الناقصة فيبقى العقد بغير عوض حاصل عند انتهاء المدة و يأتي في المساقاة للمصنف الجزم بالبطلان مع العلم بالقصور والظن والتساوي وقد حكيناه هناك عن عشرة كتب أو أكثر ومستند الصحة عموماً *أُؤْلُوا بِالْعُقُودِ* وأنه يمكن التراضي على الإبقاء بعد ذلك وأنه زرع بحق فيجب إبقاءه والعموم لا يتناول العقد الخالي عن العوض والتراضي غير لازم فلا يعلق عليه شرط اللازم والثالث أو هن شئ لكن قد يقال إن الصحة ظاهر إطلاق المقنعة والمراسيم والمبسوط والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر والشائع والنافع والتذكرة والتحrir والإرشاد وشروطه والتنقيح وغيرها حيث قيل فيها لا بد من تعين المدة ونحو ذلك وهو يتناول ما إذا كانت ناقصة عن الإدراك أو زائدة أو مساوية بل لا نجد إشكالا ولا خلافا إلا من عرفت إذ هذا الإطلاق موجود في جميع الكتب إلا النهاية والخلاف واللمعة والروضة إلا أن يقال إن المبادر من إطلاق المدة للزرع أنها هو غير الناقصة وله كذلك و يأتي في المساقاة الكلام في الأجرة على التقديرين (قوله) فلو ذكر مدة يظن الإدراك فيها فلم يحصل فالأقرب أن للملك الإزالة مع الأرش أو التبقيه بالأجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير أو من قبل الله سبحانه كتغير الأهواء وتأخر المياه)

أما أن للملك الإزالة فهو خيرة الشرائع والتحrir والإرشاد والمسالك والروض والمقنعة ومجمع البرهان واللمعة والروضة والكافية والرياض ولا فرق في ذلك بين كون التأخير من

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣١٠

.....

الزارع أو من الله سبحانه كما هو صريح السنة الأولى وظاهر *الخمسة الأخيرة* وظاهر الجميع أن ذلك بدون الأرش بل هو صريح بعضها كالمصالك نعم احتمل في مجمع البرهان ثبوت الأرش خصوصا إذا كان من الله سبحانه ولم يحكم بثبوته ولا عدمه في الروضة و توهם في الرياض فظن أن القائل بالإزالة قائل بها مع الأرش وإن لم يصرح به وستسمع أن أدلةهم قاضية بأن ذلك بدون الأرش و في (التذكرة) أن الأقرب منعه من الإزالة وبه جزم في جامع الشرائع وفصل في جامع المقاصد في أول كلامه فقال إن كان التأخير بتفريط الزارع كان للملك الإزالة لأنه عند الانتهاء كالغاصب وإن كان بغير تقصير منه يجب الإبقاء إلى الإدراك (قلت) وبهذا التفصيل جزم المصنف في الكتاب والتذكرة والتحrir والشيخ في المسوط والمحقق الثاني في جامع المقاصد في باب الإجارة «^١» كما تقدم بيانه مسبغا لكنه في جامع المقاصد بعد ذلك جعل الإبقاء إذا كان التأخير بغير تقصير احتمالا و جزم بوجوب الأرش حيث إذا قلع والمصنف هنا قرب أن له الإزالة مطلقا مع الأرش مطلقا ولم يوافقه على الحكم الثاني أحد فيما أجد لا ما احتمله في مجمع البرهان وقد سمعت ما في جامع المقاصد ولا ترجيح في الإزالة و عدمها في الإيضاح والمفاتيح وفي (الرياض) أن الأحوط الإزالة مع الأرش وأحوط منه عدم الإزالة مطلقا وهو لا يتم فيما إذا كان التقصير من الزارع وورثة الملك الأرض صغرا و الأرض قابلة للزرع ثانيا هذا تحرير كلام الأصحاب في الباب والظاهر اتفاقهم على صحة العقد في نفسه لمكان اجتماع الأمور المعتبرة فيه وإنما اختلفوا في غيره كما عرفت (ولا - يقال) إن قضية كلامهم السابق بطلان العقد حيث يكون التأخير من الزارع لأن ذلك فيما إذا علم القصور حال العقد و الحق ما فصله في جامع المقاصد كما تقدم بيانه في باب الإجارة (وما عساه يقال) إن ذاك حكم الإجارة و

المزارعة تخالفها في ذلك (الأننا نقول) إذا جرى هذا التفصيل في الإجارة فالأولى أن يجري في المزارعة لأن البلوغ هو المقصود في المزارعة ولهذا لا يجوز على الأصح المزارعة على مدة لا يدرك فيها الزرع كما عرفت آنفاً ويجوز ذلك على الأصح في الإجارة فإذا جازت له الإزالة في الإجارة حيث يكون مفترطاً وقد جوزوا فيها الاستئجار مدة لا يدرك فيها فبالأولى أن تجوز في المزارعة التي لا يجوز فيها ذلك فليتأمل فيه جيداً وإذا وجب الإبقاء بالأجرة في الإجارة التي قد يقصد فيها الإدراك وقد لا يقصد ويعود الزرع فيها مجازاً حيث لا تقصير منه فبالأولى أن يجب في المزارعة التي لا يراد منها إلا الإدراك المحظوظ في أول المعاملة والاعتبار يقضى بأنه لا ينبغي تضييع مال الزارع بقلقه من غير تقصير صدر منه أصلاً مع إمكان عدمه من غير ضرر على المالك وقد وضع بحق في دخل تحت مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق الذي ادعى الإجماع على العمل بمفهومه إلا أن تقول إن ذلك يقضي في صورة التأخير بعدم الفرق بين ما إذا كان من قبل الله سبحانه أو من الزارع لأنه من المعلوم أنه في هذه الصورة لا يدرك في المدة المذكورة فإن كان الوضع في ابتدائها بحق فلا فرق وكذا إذا كان بغير حق فالتفصيل بمحاظة الخبر لا وجه له فليلاحظ ذلك جيداً وينبغي التفصيل بنوع آخر وهو الفرق في التأخير بين ما إذا زرع وبين ما إذا لم يزرع

(١) مستندين في الأول إلى أنه كالغاصب وفي الثاني إلى أن ما خرج عن المدة وإن لم يتناوله العقد لكنه يستلزم حذراً من تكليف ما لا يطاق واحتلوا وجوب الصبر على المالك مجاناً وأن له القلع مجاناً (منه قدس سره)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣١١

.....

فيفرق بين ما إذا زرع و كان التأخير من الله سبحانه و بين ما إذا لم يزرع و التأخير منه سبحانه (حجۃ الشرائع) أن المدة التي يستحق عليها التبقية قد انقضت و المالك متسلط على ملكه يفعل فيه كيف شاء و الزارع بعد المدة لا حق له فإبقاؤه بدون رضا المالك ظلم فالجمع بين الحقين إبقاءه بالأجرة إذا رضى المالك (حجۃ التذكرة) أن للزرع أبداً معيناً غير دائم الثبات وقد حصل في الأرض بحق فلم يكن للمالك قلبه كما إذا استأجرها مدة للزرع فانقضت قبل إدراكه و هو تمام في صورة عدم التقصير و كذلك الحال في النظر فتأمل جيداً لأن قضيته أنه وإن علم عدم الإدراك و كان التقصير منه إن وضع المزروع «١» حينئذ يكون بحق و فيه تأمل (حجۃ الكتاب) أن المدة قد انقضت فلا حق للزارع لكن الزارع كان بحق فلا يجوز تنفيص مال الزارع بغير عوض فوجب الأرش جمعاً بين الحقين و هو لا. يتم فيما إذا كان التأخير بالتجزير و مع عدمه أى التقصير يجمع بين الحقين بالإبقاء و الأجرة مع رضا الزارع فإن لم يرض وجب الأرش جمعاً بين الحقين فليتأمل و طرق معرفة الأرش و تحصيله أن يقوم الزرع قائماً بالأجرة إلى أوان حصاده و مقلوعاً كما ذكره جماعة و يحتمل أن يضاف إلى الأول كونه مستحق القلع بالأرش لأن ذلك من جملة أوصافه اللازمـة له إلا أنه لا يخلو من دور و في (جامع المقاصد) أنه ليس بذلك بعيداً لأن حالة التي هو عليها هي هذه و يأتي في آخر باب المسافة تمام الكلام في الأرش ولا. وجه للأرش إذا كان البذر كلـه من المالك إذا قلنا إن الزرع ينمو على ملكـهما و إن المقلوع مشتركـ بينـهما و إن (كان) الزارع يملكـ الحصة و إن لم ينعقدـ الحبـ كما هو مقتضـى إيجـابـ الشـيخـ و ابنـ إدـريـسـ و المصـنـفـ فيـ المـخـتـلـفـ الزـكـاهـ علىـ كلـ واحدـ منـهـماـ و إنـ لمـ يـكـنـ البـذـرـ منـهـماـ إـذـاـ بـلـغـ نـصـيبـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ نـصـابـاـ لـأـنـ ذـلـكـ يـقـضـىـ بـكـونـ النـمـاءـ عـلـىـ مـلـكـهـماـ وـ يـبعـدـ أـنـ يـقـالـ إنـ ذـلـكـ حـيـنـ انـعقـادـ الحـبـ وـ يـؤـيـدـ حـكـمـهـ بـأـنـ عـامـلـ الـقـرـاضـ يـمـلـكـ الرـيـحـ بـالـظـهـورـ وـ أـبـوـ الـمـكـارـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ كـلـهـ وـ لـاـ يـوجـبـ عـلـىـ الـزارـعـ زـكـاهـ (وـ كـيـفـ كـانـ) فـقـضـيـةـ كـلـامـهـ عـدـاـ أـبـيـ الـمـكـارـمـ أـنـهـمـاـ يـقـسـمـانـ الـمـقـلـوعـ عـلـىـ الشـرـطـ معـ الـأـرـشـ وـ عـدـمـهـ عـلـىـ اختـلافـ القـوـلـيـنـ بـلـ وـ الـمـزـرـوعـ إـذـاـ تـساـوـتـ أـجـزـائـهـ وـ بـالـجـمـلـةـ تـصـحـ قـسـمـةـ الزـرـعـ إـمـاـ قـسـمـةـ إـجـبارـ أـوـ تـرـاضـ وـ ظـاهـرـ الجـمـاعـةـ أـنـهـ حـيـثـ توـسـعـ لـهـ الإـزـالـةـ يـتوـلاـهـ بـنـفـسـهـ وـ فـيـ (ـمـجـمـعـ الـبـرهـانـ) يـنـبـغـيـ تـكـلـيفـ الـعـامـلـ بـالـإـزـالـةـ أـوـلـاـ.ـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ أـعـلـمـ الـحـاـكـمـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـ فـلـهـ أـنـ يـفـعـلـ

بنفسه وقال إنه إذا كان الزمان قليلاً جداً لا تبغي الإزالة و يبقى الكلام في أمرين (الأول) أنه هل يثبت للملك أجرة الأرض مع القلع (الثاني) هل للعامل أجرة أم لا ولعل الأولى في الأول التفصيل وفي الثاني العدم مطلقاً (أما الأول) فإن كان التأخير بتفريطه وجبت الأجرة عليه للملك كما احتمله في الروضة لأنه قد ضيع عليه منفعة أرضه بتأخره إن كان المقلوع لا نفع له ولو فرض أن له منفعة ناقصة عن المعاد احتمل وجوب أكثر الأمرين من الحصة وأجرة المثل وإلا تكون بتفريطه فالظاهر أن لا شيء له على الزارع لأن قضية المزارعة قصر الحق على الحصة ولا تقصير منه في فواتها وأطلق في اللمعة قال وإذا مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الأجرة لكن الظاهر أنه أراد معبقاء الزرع لا مع قلعه (و أما الثاني) فإن كان التأخير بتفريطه فواضح لأنه عاد لا يستحق أجرة وإن كان التأخير من جانب الله سبحانه فالملك لم يفوته عليه الحصة التي هي قضية المزارعة وفي (جامع المقاصد) أن المسألة من المهمات ولم أظفر فيها بكلام للأصحاب ولا لغيرهم سوى ما حكى وباقي محل النظر والتأمل وفي (المسالك) أن كلام الأصحاب في ذلك غير محرر (قلت) هلا حرراه ولو شرط في العقد تأخيره عن المدة إن بقي بعدها فالأقرب البطلان (٢) ففي وجوب

(١) الزرع خ ل.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣١٢

ولو اتفقا على التبقيه بعوض جاز إن كان معلوماً (١) ولو شرط في العقد تأخيره عن المدة إن بقي بعدها فالأقرب البطلان (٢)

الأجرة قولان و القولان للعلامة أولهما في التذكرة و ثانيهما في القواعد و أنت قد سمعت عبارة التذكرة وهي ما حكيناه في حجتها حرفاً فحرفاً و لا - تعرّض فيها لذكر الأجرة فظاهره فيها أن لا أجرة و ستصمم أن مذهبه في الكتاب أنه يجر الزارع عليه بالأجرة إذا رضي به المالك أو بالعكس فلو عكس النسبة لكان أولى وقد اقتداء في ذلك شيخنا صاحب الرياض لكنه قال إن ما نسبة إلى القواعد غير صحيح لأن اختار فيه الإزالة (و كيف كان) فالظاهر وجوب الأجرة إذا قلنا بوجوب الإبقاء و كان التأخير بقصير الزارع ثم عد إلى العبارة فإنه قد قال في جامع المقاصد إن التبقيه بالأجرة يجب فيها إرضاء الزارع لأن إيجاب عوض في ذاته و لم يقضه العقد لا يعقل بدون رضاه و حينئذ فيكون مستدركاً لأنه سيأتي بعد ذلك و لا يكون ذكره في حيز الأقرب صحيحاً لأنه مقطوع به (قلت) ظاهر العبارة أن الزارع يجر على الإبقاء بالأجرة إذا رضي المالك بذلك لأنه خيره بين القلع بالأرش و إبقاءه بأجرة فيصح دخوله حينئذ في حيز الأقرب و لا استدراكه و لعل وجهه حتى يكون معقولاً أن إيجابه عليه إحسان إليه بحفظ ماله عن التضييع والذهب بالكلية إذا كان المقلوع لا نفع له أو عن تنقيصه تنقيضاً فاحشاً إذا كان له نفع في الجملة و لعل الأرش لا يجر ذلك و قد ذهب الشيخ إلى أن المعير إذا دفع قيمة الغرس للمستعير أجبر المستعير على القبول حيث يعيره أرضه للغرس و لم يعين المدة و تقدم مثل ذلك لجماعه في العاصب أو يكون المراد أن الأقرب أنه لا - يجر المالك على الإبقاء بالأجرة إذا بدلها الزارع بل يتخير بينه وبين الإزالة الأرش و به أيضاً يرتفع الاستدراك و يصح دخوله في حيز الأقرب فليتأمل

(قوله) (ولو اتفقا على التبقيه بعوض جاز إن كان معلوماً)

إذا اتفقا على الإبقاء بأجرة كانت إجارة للأرض حقيقة لانقضاء مدة المزارعة فلا بد من تعين العوض و لا بد من ضبط المدة الزائدة كإجارة و بذلك صرخ في الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و قد ترك فيها جميعها اشتراط تعين العوض كما ترك المصنف اشتراط تعين المدة و لعل التارك يدعى ظهور ما ترك و خفاء ما ذكر فتدبر و قد ذكرنا معاً في جامع المقاصد و لا تغفل عما سمعته آنفاً عن التذكرة و في (مجمع البرهان) أن لهما التبقيه إلى مدة غير معينة أيضاً بعوض و غير عوض مثل أن يقول لكل يوم بقى كذا و نحو ذلك لأن الحق لهما لا - يعودهما فلهمَا أن يفعل ما أرادا فيما لا تحريم فيه و هو كما ترى إذ لا كلام مع دوام الرضا نعم يصح

جعلة إن قصداها ولا يصح إجراء وثبت أجرة المثل إن قصداها و كذلك الحال إذا أطلقوا العوض الذى لا يمنع من التسليم ولا يفضى إلى التنازع فإنها تصح جعلة و يتبع ذلك العوض وإن قال لك عوض أو شيء أو مال صح جعلة أيضا و ثبت أجرة المثل (قوله) (ولو شرط في العقد تأخيره عن المدة إن بقي بعدها فالأقرب البطلان)

كما في التحرير والإرشاد على القول باشتراط تقدير المدة كما في الشرائع بالأشهر المضبوطة كما في التذكرة لأن المدة تكون حينئذ هي المجموع وهي مجحولة فيبطل العقد للإخلال ولو قلنا إن الجملة غير مجحولة فلا ريب أن المدة المشروط مجحولة فإذا شرطت في متن العقد كانت عوضا و إذا تجاهل العوض بطل العقد و ربما احتمل الصحة على هذا القول لأن المدة الأصلية مضبوطة و المشروطة بمترلة التابع و جهالته غير مفسرة وقد تقدم غير مرة تحرير ذلك وأن ذلك في التابع الغير المقصود أصلا سواء كان مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢١٣

ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه المسمى (١) ولا يشترط اتصال المدة بالعقد (٢)

[الثالث إمكان الانتفاع بالأرض في الزرع]

(الثالث) إمكان الانتفاع بالأرض في الزرع (٣)

تابعا حسا أو ذكر تبعا غير ملحوظ في النظر أصلا و أما على القول بعدم اشتراط تقدير المدة و الاكتفاء بتعيين المزروع فالأقرب الصحة

(قوله) (ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه المسمى) أما الثاني فقد تقدم الكلام فيه في باب الإجارة مسبغا و به صرخ هنا في الشرائع و التحرير و مجمع البرهان و أما الأول فقد صرخ به في الشرائع و التذكرة و التحرير والإرشاد و المسالك و الروض «١» و المفاتيح و مجمع البرهان و في الأخير أنه ظاهر (قلت) هو كذلك فيما إذا تركه اختيارا لا بدونه لأنه حينئذ لا تقصير منه و العقد أنما اقتضى لزوم الحصة خاصة و لم يوجد منه تقصير يجب الانتقام إلى أجرة المثل التي لم يقتضها العقد نعم يتم ذلك في الإجارة لأن المؤجر لا حق له في منفعة العين و إنما حقه الأجرة فإذا فاتت المنفعة اختيارا أو اضطرارا فإنما فاتت على المالكها و هو المستأجر و لا مقتضى لفوائد الأجرة على المؤجر لكن ظاهر إطلاقهم كما في المسالك عدم الفرق في المزارعة أيضا بين تركه اختيارا أو اضطرارا كما أن تعليهم بأنه فوت على المالك منفعتها قد يقضي بالفرق و في عبارة الإرشاد إشعار أو ظهور بذلك حيث قال ولو أهمل ولم يقل ولو ترك فتأمل و هذا كله إذا مكنته المالك أما لو منعه منها حتى خرجت المدة فإنه لا يستحق عليه شيئا كما في التذكرة و غيرها كما أن العامل حينئذ لا يستحق شيئا (قوله) (ولو يشترط اتصال المدة بالعقد)

قد تقدم الكلام فيه مسبغا في باب الإجارة و أن لا- خلاف هناك صريحا إلا من الخلاف و صرخ به هنا في المبسوط فقال يجب اتصال المدة بالعقد

(قوله) (الثالث إمكان الانتفاع بالأرض في الزرع)

جعله هنا و في التذكرة ركنا و قد جعل في الشرائع و النافع و الإرشاد و التبصرة و جامع المقاصد و المسالك و الروض و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح و الرياض شرطا و هو معنى قوله في التحرير و غيره يجب و في (اللمعة و الروضة) لا بد منه و قد نبه عليه في المبسوط وقد يلوح من الكفاية الإجماع عليه حيث قالوا من شرط صحة المزارعة على الأرض أن يكون لها ماء معتاد يكفيها لسقى الزرع غالبا فلو لم يكن لها ذلك بطلت المزارعة و إن رضى العامل و جعل ذلك ضابطا في المسالك و الروض و الرياض قال الضابط إمكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فإن لم يكن بطل و إن رضى العامل فليتأمل فيه فإنه غير جيد و لم يعد ذلك في الشروط

المذكورة في الوسيلة والكافى والغنية فقد يظهر منها الخلاف ولم يذكر أصلًا في المقنعة والمراسم والنهاية والسرائر وغيرها (و كيف كان) فظاهر القائلين بالشرطية أنه شرط في صحة العقد فيبطل مع عدمه مطلقاً أي سواء علم بعدم الانتفاع بها في الزراعة المقصودة منها أو في نوع منها أو جهل ذلك وسواء كان الانتفاع بها معدوماً من أول الأمر أو تجدد عدمه بعد وجوده أو كان نادراً كما هو قضية الركنية أيضاً و يأتي لهم ما يخالف ذلك ففي الكتاب وغيره أنه شرط في لزوم العقد في صورة الجهل خاصةً فمع عدمه وعدم العلم بعده يتحقق العامل ويلزم العقد مع العلم بعده فهو مع العلم بعده ليس بشرط وفي (الإرشاد) أنه شرط مع الجهل به حين العقد فيبطل مع عدمه حينئذ ويلزم مع العلم بعده وفيه وفي (الكتاب والشرع) وغيرها أنه شرط في الابتداء فلو عدم في الأثناء لم يبطل العقد بل يتحقق العامل

(١) كذا في النسخة وقد مر الكلام في مثله مراراً (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣١٤

بأن يكون لها ماء إما من بئر أو نهر أو عين أو مصنوع (١) وكذا إن آجرها للزرع (٢) ولو زارعها أو آجرها له ولا ماء لها تتحقق العامل مع الجهل لا مع العلم (٣)

و تردد في الصحة في التذكرة فيما إذا كان الانتفاع نادراً وهذا كله على ما يظهر من عباراتهم وقد يمكن تجشم التأويل كما مستسماً في إن شاء الله تعالى هذا والوجه في اشتراط هذا الشرط ظاهر كما في مجمع البرهان (قلت) لأن عدم إمكان الانتفاع بها ينافي مقتضى عقدها والمقصود منها لأن العقد بدون إمكان العوض يكون لغواً وأن هذا العقد مخالف للأصل لمكان جهة العوض وإمكان عدم حصوله فيقتصر فيه على المقطوع به من النص والإجماع وليس هو إلا مع إمكان الانتفاع على أن الإجماع من المتأخرین محصل على أنه شرط في الجملة وإنما اختلفت كلمتهم في محله كما عرفت فليتأمل فإن كلامهم في الباب لا يخلو من شوب الاضطراب (قوله) (بأن يكون لها ماء من بئر أو نهر أو عين أو مصنوع)

كما في الشراع أو غيره معتاد كما في التحرير والتذكرة وللمعنة وقد أشير إلى ذلك فيما يأتي من الكتاب والشرع بقولهما وكذا لو اشترط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالباً أو الزيادة كما في جامع المقاصد والمسالك والروضة فالحصر في المذكورات في الكتاب والشرع ليس بذلك الحسن (قوله) (و كذا إن آجرها للزرع)

كما تقدم الكلام في ذلك عند قوله ولو استأجر للزرع ولها ماء دائم أو يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح (قوله) (ولو زارعها أو آجرها له ولا ماء لها تتحقق العامل مع الجهل لا مع العلم)

كما صرحت بذلك كله في الشراع والتذكرة وفي الإرشاد والروض «١» أنها تبطل مع الجهل لا مع العلم (قال في الإرشاد) ولو زارع على ما لا ماء لها بطل إلا مع علمه وظاهر التحرير أو صريحه أنها تبطل حينئذ قال ولو تعذر وصول الماء إليها لم تصح المزارعة و قال في موضع آخر من التذكرة ولو كانت الأرض لا ماء لها يعتادها لا من نهر ولا من مطر ولا غيرهما لم تصح المزارعة لتعذر الانتفاع ولا استئجارها للزراعة فيما في المسالك من نسبة موافقة المصنف في كتبه للشرع غير صحيح ولا تعرض لذلك في المختلف والتبصرة وقد يراد بالبطلان في كلام الإرشاد عدم اللزوم فيوافق الشراع والكتاب فتأمل وقد علمت آنفاً أن ظاهر القائلين بأن إمكان الانتفاع شرط في صحة المزارعة أو ركن فيها البطلان مطلقاً من رأس فيما نحن فيه وهو الذي جعله في جامع المقاصد مقتضى النظر وقال في (المسالك) إنه مخالف للقاعدة المتقدمة من أن من شرط صحة المزارعة إمكان الانتفاع وقال إن اللازم من هذه القاعدة بطلان المزارعة سواء علم هنا أم لم يعلم ونحوه ما في مجمع البرهان (قلت) وقد تقدم في باب الإجارة للمصنف وغيره

في الكتاب وغيره بطلان الإجارة للزرع مع عدم الماء و عدم العلم بحالها و هو يخالف ما هنا إلا أن تقول إنه رجوع لأن عدم الماء لا يستلزم عدم إمكان الانتفاع أو أن إمكان الانتفاع شرط اللزوم فيما كما تقدمت الإشارة إليه و أنه في صورة العلم و الجهل في العقدين مبني على القول بجواز التخطى أو في صورة العلم خاصة أو أن قول المصنف و المحقق لا مع العلم لا يريدان به أنه لم يثبت الخيار بل أرادا أنه يبطل العقد فليتأمل في ذلك كله ثم إنه استشكل في التذكرة في جواز المزارعة فيما إذا لم يكن للأرض ماء يمكن زراعتها به إلا نادرا فيمكن أن يكون المراد من قوله لا ماء لها أن لا ماء لها غالبا لا أنه لا ماء لها أصلا فيكون المصنف هنا و المحقق رجحا أحد وجهي الإشكال و هو الصحة

(١) كذا في النسخة أيضاً (مصححة)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣١٥

لكن في الأجراة يثبت المسمى (١) ولو استأجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ (٢) و كذا لو اشترط الزراعه و كانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا (٣) ولو انقطع الماء في الأثناء فللزارع الخيار إن زارع أو استأجر له (٤)

مع الخيار في صورة الجهل فليتأمل وقد تكلف الفاضل الشيخ على الميسى فيما حكى عنه للجمع بين كلماتهم بحمل هذا التخيير على ما إذا كان للأرض ماء يمكن الزرع و السقى به لكنه غير معتمد من جهة المالك بل يحتاج معه إلى تكلف بإجراء ساقية و نحوه و حمل المنع على ما إذا لم يكن لها ماء مطلقا و لعله هو الذي ذكرناه أخيرا (و فيه) أنه مخالف لإطلاق كلامهم لأنهم اقتصروا في الحكم بالجواز أى جواز المزارعة على إمكان السقى بالماء من غير تفصيل و في التخيير على عدم الإمكان و لم يثبت أن الاحتياج إلى كلمة يوجب التخيير كما لم يثبت أن إطلاقهم يقتضى كون الماء معتمدا بلا كلفة كما أن الظاهر أن إحداث النهر و الساقية و نحو ذلك لازم للمالك سواء كان معتمدا أم لا وقد يجمع بأنه سيأتي أنه تجوز المزارعة مطلقا من غير تعين و ذلك يقضى بأنه يجوز له أن يزرع ما لا يحتاج إلى الماء فعدم الماء لا يستلزم عدم إمكان الانتفاع الذي هو شرط في الصحة و لعله هو بعض ما أشرنا إليه في التأويل أولا و قال في (جامع المقاصد) إن قول المصنف لا مع العلم يريد به عدم بطلان المزارعة و الإجارة للزرع مع العلم و هو صحيح على القول بجواز التخطى و حينئذ فلا شيء للمالك في المزارعة لعدم إمكان الانتفاع الذي حصول الحصة المشترطة متوقف عليه أما في الإجارة فيجب المسمى لصحة الإجارة و على البطلان فلا يجب شيء انتهى قوله فلا شيء للمالك في المزارعة إن أراد أن ذلك على تقدير عدم التخطى و لم يتخطط فحق لكنه خلاف الظاهر و يلزم حينئذ أن لا تحب أجراة المثل في الإجارة و لا المسمى و إن أراد على تقدير جواز التخطى كما هو الظاهر فلا مانع من لزوم أجراة المثل كالمسمي في الإجارة بل قد يقال بلزم البحصة فيما زرعه من المساوى أو الأقل ضررا فتأمل هذا و في قوله زراعتها مسامحة غير حسنة لأنه لا معنى لمزارعة الأرض و الضمير في قوله له يعود إلى الزارع

(قوله) (لكن في الأجراة يثبت المسمى)

قد تقدم الكلام فيه آنفا

(قوله) (ولو استأجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ)

كما في الشرائع و التذكرة و المسالك لأنه إذا استأجرها مطلقا لا يقتضى ذلك إنه يمكن زراعتها لأنه نوع من أنواع الانتفاع و لا يشترط في استئجار شيء أن يمكن الانتفاع به في جميع الوجوه التي يصلح لها بل إمكان الانتفاع به مطلقا و هنا يمكن الانتفاع بالأرض المذكورة في وضع حطبه و نزوله فيها و جعلها مراحلا لبله أو غنمه أو نحو ذلك و في (جامع المقاصد) أنه يشكل بما إذا كان الغالب على الأرض إرادتها للزراعة فإن المنفعة المطلوبة غير حاصلة (قلت) إذا كانت الغلبة بحيث يعد غيرها نادرا يحتاج إلى

قرينة فكذلك و إلا فمحل تأمل و حكمهم بعدم الفسخ يقضى بأن ذلك مفروض في غير المستأجر العالم بحالها لأنه لا معنى لتوهم جواز فسخه بل إنما تبطل إجراته أو تصح (قوله) (و كذا لو اشترط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا)

أى و كذا ليس له الفسخ لو شرطاً^(١) الزراعة إلى آخره و هذا ذكره المحقق أيضاً لأنهما لم يذكر في بيان إمكان الانتفاع ما إذا كانت تسقى بالغيث غالباً فاستدركا ذكره هنا كما نبهنا على ذلك هناك فكل من ذكر ذلك هناك فهو موافق لهم فكان الأحسن أن يقول و تصح الإجارة لو شرط الزراعة إلى آخره

(قوله) (ولو انقطع الماء في الأثناء فللزارع الخيار إن زارع أو استأجر له) أى إذا انقطع الماء الدائم أو الغالب في أثناء مدة المزارعة فللزارع

(١) شرط خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣١٦
و عليه أجراً ما سلف (١)

ال الخيار إن كان العقد مزارعة فهو رجوع إلى أصل الباب وبما في الكتاب صرحت في الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد واللمعة والروض «١» والروضة وكذا جامع المقاصد وقد يكون هذا في عبارة الكتاب والشرع تفريعاً على قولهما و كذا لو اشترط الزراعة إلى آخره كما هو صريح التذكرة وعلى التقديرين لا تفاوت في الحكم وقد وجه ذلك في الروضة بثرو العيب قال ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بال الخيار انتهى فتأمل فيه وبناء في جامع المقاصد على جواز التخطي و كأنه متأمل في ذلك حيث قال هذا بناء على أن المزارعة على مثل هذه الأرض جائزه لإمكان الانتفاع بها بغير ذلك بناء على جواز التخطي ولا ترجيح في الكفاية والمفاتيح وقد مال صاحب الرياض إلى البطلان حيث رماه بالضعف تارة وبالنظر أخرى (وقال في المفاتيح) قيل يبطل و قيل له الخيار قلت لم نجد قائلاً بالبطلان ولعله استتباطه في كلامهم فيما إذا زارع عليها ولا ماء لها (وقال في مجمع البرهان) يجيء البطلان هنا على القول به فيما سلف فإن وجود الماء على تقدير كونه شرعاً شرط ما دام الزرع محتاجاً إليه بل يمكن أن يكون هنا أولى لعدم انتفاع آخر هنا فتأمل انتهى (قلت) الوجه في البطلان كما ذكر ظاهر و حمل كلامهم على جواز التخطي الذي لا يقولون به بعيد جداً و لم يتضح وجه عدم البطلان على غيره أى التخطي و لا فرق في ذلك بين المزارعة عليها و استئجارها للزرع كما في الشرائع والتذكرة والتحرير لأن عباراتها كعبارة الكتاب و به صرحت في جامع المقاصد و مجمع البرهان و ليس كذلك لأنه قد تقدم للمصنف وغيره أنه إذا تعذر الزرع لانقطاع الماء بالكلية إن الإجارة تنفسخ بنفسها إلا أن يحمل كلامه هناك على أنه له الخيار لأنه قابل لذلك لكنه في جامع المقاصد جزم هناك بالانفاسخ و مال هنا أو قال بال الخيار و قد نبهنا هناك على ما هنا (قوله) (و عليه أجراً ما سلف)

كما في الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد واللمعة والروض والروضة لكن الثلاثة الأول ظاهرة أو صريحة في أن ذلك فيما إذا استأجرها أو زارع عليها بل يتعين الأول لقولهما فيها و يرجع بما قبل المدة المختلفة لأن ذلك لا يكون إلا في الإجارة إلا أن تقول بأن هذا وحده ينصرف إلى الإجارة و في الإرشاد و ما ذكر بعده أن ذلك فيما زارع عليها إذ لم يتعرض فيها لما إذا استأجرها و لا ترجح في الكفاية لأنه ما زاد على قوله قال الفاضلان وقد صرحت في التذكرة و الإرشاد و اللمعة و الروض «٢» و الروضة و مجمع البرهان بأن ذلك فيما إذا فسخ و هو المراد من كلام الشرائع والتذكرة و وجهه في الروضة بأنه انتفع بأرض الغير بعوض لم يسلم له و زواله باختياره الفسخ ثم قال و يشكل بأن فسخه لعدم إمكان الإكمال و عمله الماضي مشروط بالحصة لا بالأجرة فإذا فاتت بالانقطاع

ينبغي أن لا يلزمه شيء آخر نعم لو كان قد استأجرها للزراعة توجه ذلك وقد جزم في جامع المقاصد بالحكمين أعني اللزوم في الإجارة و عدمه في المزارعة وقد سمعت ما في الشرائع والتذكرة والتحرير من أنه يرجع بما قابل المدة المختلفة (قلت) لزوم ذلك أعني أجراً ما سلف فيما إذا استأجرها هو الموافق لما تقدم في الإجارة وقد تأمل في لزوم أجراً ما سلف في المزارعة في مجمع البرهان واستظهر عدم الفرق هنا بين المزارعة والإجارة في لزوم الأجرا و عدمها وقد خبط بعض المحسين على الروضة هنا خطأ و لا يخفى أنه إذا كان انقطاع الماء في

(١) كذا في النسخة وليس في الروض مزارعة كما مر مراراً (مصححه)

(٢) كذا في النسخة أيضاً (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣١٧

[الرابع الحصة]

(الرابع) الحصة و يشترط فيها أمران العلم بقدرها و الشياع (١) فلو أهمل ذكرها بطلت و كذا لو جهلاً قدرها (٢) أو شرطاً جزءاً غير مشاع بأن يشترط أحدهما النماء بأجمعه له (٣)

المزارعة بعد إمكان الانتفاع بالزرع بالقصل و نحوه و كان البذر من العامل كان القول بوجوب الأجرا عليه قوياً كما أنه لو كان البذر من المالك في هذه الصورة و أخذ قصيله لا وجه لاحتمال وجوب الأجرا على العامل و ينبغي التأمل فيما عدا هاتين الصورتين و أما إذا لم يفسخ فإن حصل شيء فهو لهما و إلا فلابد من أحدهما على الآخر فليتذر (قوله) (الرابع الحصة و يشترط فيها أمران العلم بقدرها و الشياع)

كما هو قضية كلام النهاية و الخلاف و المبسوط و غيرها من كتب المتقدمين إذا لوحظ تمام كلامها و هو أي اشتراط الأمرين صريح الوسيلة و الغنية و السرائر و الشرائع و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و التبصرة و التقنيق و إيضاح النافع و الروض و مجمع البرهان و غيرها بل لا أحد في ذلك خلافاً و لا تأملاً إلا ما لعله قد يلوح من عبارة النافع و اللمعة و نحوهما مما لم يذكر فيه التعين أصلاً في التعريف و بعض بطلتها بعدمه لأن بعض ما حكينا عنه اشتراط التعين لم يذكره في الشروط لكنه ذكره في التعريف و بعض بطلتها بعدمه و ما لعله قد يلوح من المقتنة و المراسيم و غيرهما مما قيل فيه إن المزارعة جائزه أو تجوز بالربع و الثلث و النصف حيث لم يصرح فيها باشتراط الإشاعة فتأمل (قال في النافع) و شروطها ثلاثة أن يكون النماء مشاعاً تساويه أو تفاضلاً و مثله قال في اللمعة و لعل ترك التعين لظهور حاله لأنه لا ريب في اشتراطه و أما اشتراط الشياع ففي الغنية و السرائر و التذكرة أنه لا خلاف من أجاز المزارعة في بطلانها بعدمه وقد ينطبق عليه إجماع الخلاف و أخباره و في (مجمع البرهان) لعل دليلاً للإجماع و أنه المفهوم من الأخبار التي تدل على فعله صلى الله عليه و آله و سلم و فعلهم عليهم السلام و في (الكافية) أنه المعهود من فعلهم عليهم الصلاة و السلام (وقال في الرياض) أنه لا خلاف فيه بل عليه الإجماع في الغنية و غيرها و هو الحجة انتهي و قد سمعت ما في الغنية و غيرها و قد يستدل عليه بالأصل لأن كانت المزارعة على خلاف الأصل لما فيها من جهة العوض فيقتصر فيها على المتيقن من الإجماع و الأخبار ففي الحسن الذي هو كال الصحيح لا تقبل الأرض بحصة مسماة و لكن بالنصف و الثلث و الرابع و الخامس و لا بأس به و قد جعله في مجمع البرهان دليلاً مستقلاً و في الصحيح و غيره لا بأس بالمزارعة بالثلث و الرابع و الخامس (قوله) (فلو أهمل ذكرها بطلت و كذا لو جهلاً قدرها)

كما هو قضية كلام مشترط التعين و في (التذكرة) الإجماع على بطلانها إذا لم يعين القدر لما فيه من الغرر كما إذا شرط أحدهما

جزءاً أو نصياً أو شيئاً أو بعضاً و هو يدل على البطلان مع الإهمال بالأولوية العرفية

(قوله) (أو شرطاً جزءاً غير مشاع بأن يشترط أحدهما النماء بأجمعه)

أى بطلت لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته صلوات الله عليهم أنما ورد على الاشتراك في الحصة والأمور الشرعية متلقاً عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فلا يجوز التجاوز عنها ولا يشترط تساويهما فيه بل يجوز أن يكون لأحدهما أكثر على حسب ما يتفقان عليه و لا نعلم في ذلك خلافاً كما صرحت بذلك كله في التذكرة و هو قضية كلام مشترط الشياع في الحصة و صريحة الشرائع والإرشاد و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح و غيرها ثم عد إلى العبارة فإن كان المراد بالنماء بأجمعه ما زاد على البذر فلا مسامحة في عد ذلك جزءاً و إن كان المراد مجموع الحاصل بالزراعة كان هناك مسامحة

(قوله)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣١٨

أو يشترط أحدهما الهرف و الآخر الأفل أو ما يزرع على الجداول و الآخر في غيرها (١) أو يشترط أحدهما قدرًا معلومًا من الحاصل كعشرة ألفة و الباقي للأخر (٢) ولو شرطاً أن يكون الباقي بعد العشرة بينهما (٣)

(أو يشترط أحدهما الهرف و الآخر الأفل و ما زرع على الجداول و الآخر في غيرها)

فهذا باطل بلا خلاف كما في موضعين من المبسوط و بلا خلاف بين العلماء كما في التذكرة و هو معنى ما في الغنية و السائر أنه لو عامله على وزن معين أو على مكان مخصوص من الأرض أو ثمرة نخلات يعنيها بطل العقد بلا خلاف بين من أجاز المزارعة و المساقاة و محل الغرض قولهما على مكان مخصوص و بالبطلان في المثالين صرحت في المذهب و الشرائع و التحرير والإرشاد و شروحه و جامع المقاصد و المسالك و غيرهما (و قال في التحرير) لا فرق بين أن يكون منفرداً أو مع نصيه (و قال في التذكرة) لو شرط أحدهما النصف و ما يزرع على الجداول أو شرط مع نصيه نوعاً من الزرع أو الأفل فيه عندى نظر لكن المجوزين من العامة اتفقوا على بطلانه (قلت) و هو قضية الأصل بل قد يدعى أنه يستفاد من الأخبار و الظاهر أن المراد بالجداول الأنهر كما يظهر من عبارة التذكرة قال أو يشترط أحدهما ما على الجداول و السواقى و قد يراد بها الألواح من الأرض التي تحف بجمع التراب حولها و في (الوسيلة) عبارة ينبغي التنبيه عليها قال المزارعة صحيحة و هي ما اجتمع فيه شرطان إلى آخره و مكرهه و هي العقد على كذا منا أو قفيزاً من غير ما يخرج منها و فاسدة و هي ما سوى ما ذكرنا و إذا كانت المزارعة فاسدة لزم أجراً المثل و سقط المسمى إن كان بالنصف أو الثلث أو مثل ذلك و لزم إن كان بالأمان و القفزان انتهى و هو غير جيد لأن ما جعله مكرهها ليس مزارعة و إنما هو إجراء و قوله في الفاسدة يلزم المسمى بالأمان و القفزان غير صحيح لأنه إن كانت مزارعة فاسدة فالواجب أجراً المثل و إن كانت إجراء و سماها مزارعة فاسدة فكما قال

(قوله) (أو يشترط أحدهما قدرًا معلومًا من الحاصل كعشرة ألفة و الباقي للأخر)

أى بطلت كما في التذكرة و التقيح و الروضة و يتناوله إطلاق لفظ الشيء في المبسوط و فقه الرواندي و المذهب حيث قيل فيها فالضرب الباطل هو أن يشترط لأحدهما شيئاً بعينه و لم يجعله مشاعاً و في الأولين نفي الخلاف عن البطلان و يتناوله نفي الخلاف بين مجوزى المزارعة المحكى في الغنية و السائر و قد سمعت عبارتيهما و هو قضية كلام مشترط الإشاعة و المصنف لم يستشكل فيه فكأنه عنده مما لا خلاف فيه و لا إشكال

(قوله) (و لو شرطاً أن يكون الباقي بعد العشرة بينهما)

أى بطل على إشكال و نحوه ما في التحرير حيث قال فيه نظر و المشهور بالبطلان كما في المسالك و الكفاية و الأشهر كما في المفاتيح و به صرحت في جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و الإرشاد و الإيضاح و التقيح و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و

الروض «١» و مجمع البرهان و هو ظاهر إطلاق المبسوط و فقه الرواوندي و المذهب و الغنية و السرائر و نفي الخلاف في الأولين و الآخرين كما سمعته آنفاً يتناول ذلك وقد نسبه أى المنع في جامع المقاصد إلى الشيخ و القاضي و ابن إدريس على البت الصريح أو الظاهر في التصريح لكننا لم نجده في شيء من كتبهم ولو كانوا مصريين بذلك لصرح في المختلف قال منع بعض أصحابنا أن يشترط أحدهما شيئاً من الحاصل والباقي يكون بينهما ووجه عندي الجواز وقد نص الشيخ وجماعة كابن البراج و ابن إدريس

(١) كذلك في النسخة و يأتي مثله كثيراً و قد عرفت الحال فيما مر مراراً (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣١٩

أو شرطاً إخراج البذر أولاً و الباقي بينهما بطل على إشكال (١)

وغيرهما على جواز اشتراط إخراج البذر أولاً انتهى فتراه كيف استند في هذا و لم يستند في ذلك (وكيف كان) فالمحجوز المصنف في مختلف و لا ثانى له فيما أجد إلا ما لعله يظهر من الكفاية حيث نفى عنه البعد و البطلان قد يدعى أنه قضية كلام الوسيلة و النافع والتبصرة و اللمعة بل و الكافي بل و المقنعة و المراسم و غيرها مما صريحة أو ظاهرة اشتراط الاشتراك في النماء و وجه البطلان ظاهر كما في مجمع البرهان (قلت) لأنها على خلاف الأصل فيقتصر فيها على اليقين و المنقول المعهود و أن ذلك مناف لوضع المزارعة لإمكان أن لا يخرج من الأرض إلا ذلك القدر فيكون الحاصل مختصاً بأحدهما و قد وضعت على الاشتراك في الحاصل كائناً ما كان و قد استدل عليه في جامع المقاصد بأن العقود بالتلقي فيما لم تثبت شرعيته يجب التوقف في صحته و فيه ما مستسمعه و لا فرق في ذلك بعد مخالفته وضع المزارعة بل و إجماع الأصحاب بين كون الغالب أن يخرج منها ما يزيد على المشروط و عدمه و وجه الجواز أنه عقد فيجب الوفاء به و المؤمنون عند شروطهم و جوابه أن الجماعة ينفون كونه عقد مزارعة بل هو من العقود المخترعة و استند في الكفاية إلى قوله سبحانه و تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ (وفي) أنه لا يستفاد منها إلا الجواز مع المراضاة وذلك لا- يستلزم اللزوم مع فقدها و لو بعدها فتأمل مع أنه مخصوص بما مضى مع ما دل على النهي عن التجارة المتضمنة للغرر و الجهة

(قوله) (أو شرطاً إخراج البذر و الباقي بينهما بطل على إشكال)

و نحوه ما في التذكرة من عدم الترجيح و الجواز خيرة النهاية و المذهب و السرائر و استحسن في التحرير بعد أن تأمل فيه و هو لازم للمختلف و الكفاية و حكمه في المذهب البارع عن المبسوط و لم نجده فيه و لا حكمه عنه غيره و المشهور البطلان كما في المسالك و الكفاية و الأشهر كما في المفاتيح و نسبة في الإيضاح إلى كثير من الأصحاب و هو خيرة جامع الشرائع و الإيضاح و التنقح و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و الرياض و في (التنقح) أن عليه الفتوى و هو مما يتناوله إطلاق الشرائع و ما ذكر بعدها ألفاً بل هو مسوق له و تعليمه منطبق عليه بل بما مسألة واحدة (قال في الشرائع) و لو شرط أحدهما قدرًا من الحاصل و ما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز أن لا تحصل الزيادة (وقال في المسالك) في شرحه لا فرق في ذلك بين كون القدر المشرط هو البذر و غيره بل مما يتناوله إطلاق المبسوط و الفقه الرواوندي و الغنية و الإرشاد و شروحه فيكون داخلاً تحت معقد نفي الخلاف في الفقه و الغنية بل هو قضية كلام الوسيلة و ما ذكر بعدها في المسألة السابقة و أدتها هي أدلة المسألة و بالجملة هي من سخنها كما جعلهما جماعة كذلك و يدل عليه أيضاً ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن السراد عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العاج المشرك فيكون من عندي الأرض و البذر و البقر و يكون على العاج القيام و السقى و العمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيراً و تكون القسمة فيأخذ السلطان حقه و يبقى ما يبقى على أن للعلاج فيه الثالث و لـ الباقي قال لا بأس بذلك (قلت) فلى عليه أن يرد على مما أخرجت الأرض من البذر و يقسم الباقي قال إنما شاركته على أن البذر من عندك و عليه السقى و القيام و معنى قوله عليه السلام

إنما شاركته إلى آخره أنه ليس لك كما هو واضح لأن كان وضع المزارعة على ذلك ولو كان له ذلك فلا أقل من أن يقول له لا بأس كما في الجواب الأول أو لا بأس إذا شرطت ذلك والضعف منجبر بالشهرة معتقدة بنفي الخلاف المتداول لذلك ومن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٢٠

ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي (١) ولو شرط أحدهما شيئاً على الآخر يضمنه له من غير الحاصل مضافاً إلى الحصة صح على رأي (٢)

[الفصل الثاني في الأحكام]

(الفصل الثاني في الأحكام) إطلاق المزارعة يقتضى تخير العامل في زرع أى نوع شاء (٣)

الغريب إغفال الجميع الاستدلال به عدا المصنف في التذكرة وكيف كان فلا ينبغي التأمل في البطلان في المسألة وقد وقع في عبارة النهاية والمهذب ما ينبغي التنبيه عليه قالا فإن كان شرط المزارع أن يأخذ بذرها قبل القسمة كان له ذلك وإن لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط انتهى وهو متناقض أو كالمتناقض ولهما أرادا كان البذر على مقتضى شرط المزارعة ووضعها من الاشتراك في جميع الحاصل

(قوله) (ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي)

نصا وإنجاماً كما في جامع المقاصد ولا نعلم فيه خلافاً كما في التذكرة وبه صرح في الشرائع والنافع والتحرير واللمعة والروضة وكذا المسالك وهو قضية كلام المقنعة والنهاية والمراسم والخلاف والميسوط والكافى وفقه الرواندى والمهذب والسرائر وغيرها مما ذكر فيه جواز اشتراط الثالث والرابع

(قوله) (ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً يضمنه له من غير الحاصل مضافاً إلى الحصة صح على رأي)

هو خيرة الشرائع والتذكرة والإيضاح واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكافى والمفاتيح وفي الأربعه الأخيرة أنه المشهور وهو معنى ما في التحرير والإرشاد والروض ومجمل البرهان من أنه لو شرط أحدهما شيئاً من غير الحاصل جاز إذ المراد مع الحصة وقد يكون ذلك معنى قوله في النهاية يكره أن يزارع الإنسان بالحنطة والشعير وليس ذلك بمحظوظ فإن زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الأرض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع وله أراد بالمزارعة الإجارة كما استظهرناه في أوائل الباب وكما سمعته عن الوسيلة فيما سلف وله إلى ما نحن فيه وأشار في الكافى بقوله الثاني أن يجعل على مزارعته أو مساقاته أجراً معلوماً عيناً أو ورقاً أو مكيلاً أو موزوناً منفصلاً عن مقدار غلتها فيجب له ذلك متى وفي بشرط العقد هلكت الغلة أو سلمت انتهى وقد تقدم عن الشهيد الثاني وبعض من تأخر عنه أن قرار ذلك مشروط بالسلامة (وقال في جامع المقاصد) أن ذلك مكرر لتصريح الأصحاب (قلت) المصرح بذلك هنا الشيخ في النهاية على أحد الاحتمالين وله نظر إلى قولهم يكره أن يشترط مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة لأن ظاهر جماعة وصريح آخرين أنهما من سخ واحد وقد ذكرنا هذه المسألة هناك واستوفينا الكلام في الأدلة والأقوال والفروع

(الفصل الثاني في الأحكام) (قوله) (إطلاق المزارعة يقتضى تخير العامل في زرع أى نوع شاء)

كما في الغنية والسرائر والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد والتبصرة والروض والمسالك والروضة ومجمل البرهان والكافى والمفاتيح والرياض والحدائق وأنه هو معنى ما في المقنعة والمراسم من قولهما فيما إن شرط زراعة ما شاء كان له ذلك وبمثله صرح الشيخ في الميسوط في الإجارة وغيره وظاهر الغنية أو صريحة الإجماع عليه وفي (الكافى والرياض) أنه الأشهر

و زاد في الأخير أن عليه عامة من تأخر وقال في (التذكرة) ويحتمل قويا وجوب التعين لتفاوت ضرر الأرض باختلاف جنس المزروعات وقال في (جامع المقاصد) أنه الأصح ولم يقل به أحد قبله ولا بعده وقد صرخ بأن التخيير للعامل في الغنية والسائلة والنافع والتذكرة وغيرها وهو ظاهر الشرائع والتحrir والإرشاد وغيرها بل هو صريحتها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٢١

.....

و ظاهر جماعة كما هو صريح آخرين منهم المصنف في التذكرة وغيره أن ذلك إذا كان البذر منه وزرع العامل (قال في التذكرة) إذا أطلق المالك المزارعة زرع العامل ما شاء إن كان البذر منه وزرع المالك ما شاء إن كان البذر منه والمراد بالإطلاق في كلامهم ترك التعين سواء كان بما يدل على العموم وضعا أو بما يدل على الفرد المنتشر وضعا فإن كان الأول فدلالة على زرع ما شاء ظاهرة مسلمة مجتمع عليها وإن كان الثاني فقد استدل المحقق الثاني والشهيد الثاني على أن الإطلاق يقتضي التخيير بأن المطلق يدل على الماهية من حيث هي وكل فرد من أفراد الزرع يصح أن يوجد المطلق في ضمنه وتعهما على ذلك جماعة وقالوا وأولى منه لو عمم الإذن لدلاته على كل فرد فرد ثم إنه في جامع المقاصد لم يرتضه وفرق بين الإطلاق والعميم بأن الإطلاق إنما يقتضي تجويز القدر المشتركة بين الأفراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشتركة الرضا بالأشد ضررا من غيره إذ ليس في اللفظ إشعار بذلك الفرد ولا دلالة على الإذن فيه والرضا بزيادة ضرره لأن الرضا بالقدر المشتركة إنما يستلزم الرضا بمقدار الضرر المشتركة بين الكل ولا شيء يدل على الرضا بالزائد فلا يتناول المتوسط أو الأشد بخلاف العام فإنه دال على الرضا بكل فرد ولما لم يكن للفظ دلالة على الأقل ضررا و المتوسط تطرق الغرر و رده في المسالك بأن المطلق لما كان هو الدال على الماهية بلا قيد صح وجوده في ضمن المفرد والمتثنى والمجموع وغيرها على ما حقع مع أن لوازمهما مختلفه ولذلك حكموا بأن الأمر بالمطلق كالضرب مثلاً يتحقق امثاله بجزئه من جزئياته كالضرب بالسوط والعصا ضعيفاً وقوياً ومتوسطاً حتى قيل إن الأمر به أمر بكل جزئي أو إذن بكل جزئي والمراد بالقدر المشتركة على هذه التقديرات المعنى المصدرى أو نفس الحقيقة المشتركة بين الأفراد لا تلك اللوازم اللاحقة لها وهي في مسألتنا الزرع الصالح لكل فرد من أفراد المزروعات لأنها مشتركة في هذا وإن لم تشارك في الضرر وغيره انتهى (ونحن نقول) في كلاميهما معاً نظر أما كلام المسالك فإنه إنما يتم إذا تساوت أفراد الماهية في التبادر والغلبة كما حرر في فنه وفتحت به عباراتهم في باب الفقه فإن غالب فرد باعتبار ذلك الوقت وتلك الأرض تعين وإن تساوت تخيير وإلا فالأولى مراعاة مصلحة المالك أو مصلحتهما كما في إطلاق الوكالة وسائر العقود أما الثاني فيه (أولاً) أن ليس المراد بالعموم معناه المتعارف بمعنى أنه يدل على كل فرد على وجه الاجتماع بل المراد منه هنا ما يراد من المطلق وهو الفرد المنتشر على سبيل البديلة والمشية فتحت الامثال وبراءة الذمة في صورة الإطلاق و العموم بالإتيان بوحد من أفراد الماهية أي واحد كان بل المتبادر من هذه الإطلاقات في مثل هذه الأمور العموم بهذا المعنى فهو من هذه الجهة ليس أولى من المطلق بل من حيث التصريح بما يشمل الأفراد (و ثانياً) أنه يلزم من كلامه في جامع المقاصد أن لا يجوز التكليف بالأمر الكلى إلا مع البيان إذ لو أراد فرداً معيناً يلزم الإجمال والتکليف بال محل وإن لم يرد الفرد المعين ولا - الامثال بأى فرد كان امتنع الخطاب به من الشارع عقلاً و شرعاً (و ثالثاً) أن قضية كلامه أولاً أنه يتعين أقل الأفراد ضرراً حيث قال إن الإطلاق لا يتناول المتوسط والأشد لكن قوله لما لم يكن في لفظ دلالة عليه تطرق الغرر ينافيه فليتأمل فيه لأنه يمكن الجواب عنه (و رابعاً) أنه يجوز للملك أن يزرع في أرضه الآخر بلا - ريب فله أن يعطيها لغيره ليزرعها كذلك بأجرة وغيرها (و خامساً) أنه في ظاهره وافق الأصحاب في أنه يجوز الإطلاق في إجارة الأرض للزراعة و يتخير المستأجر في زرع أي نوع شاء (و سادساً) أنه خرق للإجماع البسيط سلمنا لكنه لا ريب في شذوذه (و سابعاً) أن التعين الذي أوجبه خوفاً من

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٢٢

و يتعين بالتعيين (١) فإن زرع الأرض فللملك الخيار بين المسمى مع الأرض وبين أجرة المثل (٢)

الغر حاصل على جميع الاحتمالات لأن كلا من العموم والإطلاق في حكم التعيين من حيث دخول جميع الأفراد فيهما على البديلة والمشيئه عموما في الأول وإطلاقا في الثاني فكان المالك في إطلاقه و تعيمهقادما على أضر الأنوع وأما الإطلاق عند عدم تساوى الأفراد بأن كان الإضرار حج أو بالعكس فإن قلنا بتعيين الراجح كما قدمنا كان متينا وإن قلنا بعدم تعينه و صرف الحكم إلى الأفراد جميعا مطلقا أو في خصوص المقام لمكان الإجماع المعلوم أو المنقول في الغنية لأن الدليل يجري مجرى الرجحان الموجب لتعيين كان التعين أيضا حاصلا فعلى كل تقدير لم نعدم التعين الموجب فقده للغر و لعل التخيير في كلام الجماعة مبني على تساوى الأفراد في الزراعة (نعم) قد يقال هناك غرر من وجه آخر لأنهم منعوا من قوله بعترك هذا بما أردت وبما أعطيت فليمنع من قوله ازرع ما شئت كما نبه عليه في مجمع البرهان وقال قد يفرق بالنص والإجماع (قلت) لعل الوجه في ذلك أن المزارعة مبنية على الغرر كإجارة كما تقدم فتحملان من الجهة ما لا يحمله البيع (و ليعلم) أنه قال في الرياض أن ظاهر الغنية الإجماع عليه وهو الحجة وهو لا يتم إلا عند من يقول إن كل ظن للمجتهد حجة وإن فالحجية الإجماع لا ظهوره (قوله) (و يتعين بالتعيين)

ولم تجز له مخالفته ذلك إجماعا كما في الغنية و بلا خلاف كما في الرياض و به صرح في المقنعة و المراسم و النهاية و المذهب و الوسيلة و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و التذكرة و التبصرة و الإرشاد و اللمعة و جامع المقاصد و الروض و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و سائر ما تأخر إلى الرياض إذ في المقنعة و أكثر ما ذكر بعدها لو عين لم يكن له زراعة غيره لم يجز تعديه لم تجز مخالفته و بعضها كالكتاب و بعضها يعطى ذلك بالمفهوم كالنافع و التبصرة و الإرشاد و ظاهر إطلاق معظم هو صريح جماعة أنه لا يجوز التعدي لا إلى المساوى و لا إلى الأقل و قد استشكل المصنف في جواز التعدي في إجازة الكتاب فيما إذا استأجرها لزرع معين و جوز التعدي هناك في التحرير خاصة كما حررناه هناك و ستسمع ما في الشرائع و التذكرة و التحرير و اللمعة و ربما احتملته عبارة المبسوط وقد بينا أن عدم الجواز هناك أشبه فبالأولى أن لا يجوز هنا لأن التعدي في الإجارة إلى الأخف نفع محض للملك لأن المدار على الأجرة و هي حاصلة بخلاف ما هنا فإن المدار على الحصة و ربما تفاوت الأنوع باعتبار أكثرية الحاصل أو القيمة أو تعلق غرض للملك بكونها من النوع المعين وبالتالي يفوت نفع الملك و غرضه و التعين في كلامهم يشمل الشخص كهذا الحب أو الصنف كالحنطة الفلاحية أو النوع أو الجنس أو كون الأرض لا تزرع إلا حنطة مثلا (قوله) (إن زرع الأرض فللملك الخيار بين المسمى مع الأرض وبين أجرة المثل)

كما في الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الروض و الكفاية و ظاهر الشهيد في اللمعة التوقف حيث نسبه إلى القيل و خالف المحقق الثاني فأوجب أجرة المثل و وافقه الشهيد الثاني في كتابيه و المقدس الأربيلى و الكاشانى و شيخنا صاحب الرياض وجه التخيير أن مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفى بزيادة في ضمن زرع الآخر فيتخير بين الفسخ لذلك فإذا أخذ الأجرة لما زرع لوقوعه أجمع بغير إذنه لأنه غير المعقود و بين أخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع أخذ الأرض في مقابلة الزائد الموجب للضرر (و فيه) أنه لا معنى لأنذ المسمى لأن الشرط هو نصف الحنطة مثلا فكيف يأخذه من الذرة و لم يتضح لنا وجه التخيير كما لم يتضح لنا وجه تعين أجرة المثل إذ المزارعة عقد لازم و تعدى العامل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٢٣

ولو زرع الأخف تخير المالك بين الحصة مجانا و أجرة المثل (١) ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر إلى تعين كل منهما (٢)

لا يقتضي الفسخ حتى تعيين أجرة المثل أو يتخير بينها وبين المسمى بل الواجبأخذ مثل المسمى بأن يخرص بحسب التخمين ويقال لو كانت مزروعة حنطة لكان نصفها قفيزا فأخذ منه قفيزا من حنط وإن كان قد زرعها ذرة مع الأرش ولعل المحقق والمصنف و من وافقهم أرادوا ذلك من المسمى بأن يكونوا أرادوا أنه يأخذ حنطة مثل المسمى و عوضه وإن أبيت عن ذلك فلنا يتعين أخذ أجرة المثل و يفسخ العقد المالك أو ينفسخ بنفسه فتأمل بل يتحمل أنه يجب له أكثر الأمرين من أجرة المثل و مثل المسمى و أما العامل فله المنفعة التي حصلت

(قوله) (ولو زرع الأخف تخير المالك بين الحصة مجاناً وأجرة المثل)

هذا من متفرقات الكتاب إذ في الشرائع والتذكرة والتحرير واللمعنة لو كان أقل ضرراً جاز ومن الغريب ما في المسالك حيث نسب ما في الكتاب إلى كتب المصنف و اختيار في في جامع المقاصد والمسالك والروضة و مجمع البرهان ثبوت أجرة المثل و ظاهر الكفاية و المفاتيح التوقف وقد عرفت وجه التخثير وما فيه كما عرفت الوجه في أجرة المثل و ما فيه و وجه الجواز أن رضا المالك بزرع الآخر يقتضي الرضا بالأقل ضرراً بطريق أولى (وفي) أنه ربما كان غرض المالك الانتفاع بالزرع لا مصلحة الأرض فإنه المقصود الذاتي ولا شك أن الأغراض تختلف في أنواع الزرع فربما كان غرضه في الأشد ضرراً من جهة نفعه أو الحاجة إليه وإن تضررت الأرض به نعم يجري ذلك في إجارة الأرض لزرع نوع فإن العدول إلى زرع الأخف متوجه لأن الغرض تحصيل الأجرة خاصة وهي حاصلة مع تخفيف الضرر عن أرضه (ولعلم) أنه قد وقع في الشرائع والتذكرة والتحرير واللمعنة أنه إن عين الزرع لم يجز التعدي وأنه لو كان أقل ضرراً جاز و هاتان العبارتان متنافيتا الظاهر إلا أن يقال إن زرع الأقل ليس تجاوزاً ولا تعديا عند هؤلاء

(قوله) (ولو شرط نوعين متفاوتين في الضرر افتقر إلى تعين كل منهما)

كما في الإرشاد و جامع المقاصد و الروض و مجمع البرهان و في (الشرائع و التحرير و التذكرة) أنه لو شرط الغرس و الزرع افتقر إلى تعين مقدار كل واحد لتفاوت ضرريهما قالوا و كذا لو استأجر لزرعين أو غرسين مختلفي الضرر غير أنه في الأخير لم يصرح بالمقدار لكنه مراد فيه وفي عبارة الكتاب والإرشاد وإن كان كل في باب لأن النوعين معينان في أنفسهما فلا بد أن يراد مقدارهما وقد عبر عمما في الشرائع والتذكرة و التحرير في الكفاية بقوله قالوا و كأنه في غير محله و تعين المقدار في البابين يكون بالكيل أو الوزن و بتعيين الأرض مثل ازرع هذه القطعة حنطة وهذه شعيراً و قد اقتصر في الروض^١ في تفسير عبارة الإرشاد على الأخير و مفهوم قولهم في البابين متفاوتين في الضرر مختلفي الضرر أنهما لو لم يكونا كذلك لم يجب التعين و نفى عنه البعض في جامع المقاصد (وقال في مجمع البرهان) بوجوبه أيضاً لأن الغرض الأصلي هو الحصة و قوى في المسالك الصحة مع الإطلاق و عدم التعين في الإجارة و حمل الإطلاق على جعل كل واحد منهمما في نصف الأرض كما هو الشأن في نظائره من أنواع الشركاء إذ الأصل فيها التنصيف لعدم الترجيح و تزيد المزارع على الإجارة بأنها مبنية على المسامحة حيث جوزوا فيها الحصة الغير المعلومة لاحتمال عدم حصول شيء أصلاً و الحاصل على تقدير

(١) كذا في النسخة و لعل الصواب الرياض فليراجع (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٢٤

و للمزارع أن يشارك غيره (١)

الحصول غير معلوم وقد احتمله في مجمع البرهان و هناك وجه آخر ما أحسن اعتباره لكنه بعيد عن العبارة و هو أنه لو شرط نوعين على طريق البدل وجب التعين إذا لم يكن ذلك على طريق التخثير بينهما
(قوله) (وللمزارع أن يشارك غيره)

كما في النهاية والمهذب والوسيلة والشائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والتبصرة والملمة وجامع المقاصد والروض و المسالك والروضة و مجمع البرهان والمفاتيح والكافية و لعله معنى ما في الغنية والسرائر إذا كان العقد مطلقا جاز له أن يولي العمل لغيره و ظاهر الغنية الإجماع عليه وفي (الكافية) أنه المشهور قلت لا- نجد في ذلك خلافا وبعض ما خلى عنه من كتبهم كجامع الشرائع يفهم منه أنه يجوز للعامل أن يزارع عليها غيره فبالأولى أن يجوز له عنده المشاركة والتفصيل الآتي لا أثر له فيما نجد و الوجه فيه أنه قد ملك المنفعة فكان له نقلها و نقل بعضها إلى غيره وقد قالوا جميعا في الكتب المذكورة عند الملمة أنه لا يتوقف على إذن المالك كما تسمع التصريح بذلك أيضا في المزارعة عليها لأنه لا حق له في المنفعة و قضية إطلاقهم أنه يجوز له تسليم الأرض بدون إذنه كما رجحناه في الإجراء لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه مؤيدا بصحيحة على بن جعفر و في (جامع المقاصد و المسالك و الروضة و كذا مجمع البرهان) لا يجوز له تسليمها بدون إذنه (وقال في الكافية) قالوا لا يجوز تسليمها إلى آخره وليس في محله و حكمي في المسالك عن بعضهم أنه اشترط في مزارعة غيره و مشاركته كون البذر منه ليكون تملك الحصة منوطا به (قال في المسالك و الروضة) و به يفرق بينه وبين عامل المسافة حيث لم يجز له أن يساقي غيره (وقال في الروضة) و هذا يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته (قلت) الظاهر عدم الفرق بين المشاركة والمزارعة في الجواز و العدم لأنه كما يجوز له على مذاقه حيث يكون البذر منه تملك جميع الحصة في المزارعة أو بعضها نظرا إلى أنه ينط بالبذر كذلك يجوز له تملك بعض الحصة في المشاركة (إإن قلت) المشاركة لا تكون عنده إلا بعد ظهور الزرع و صحة تقويمه فلا يحتاج إلى أن تناط بالبذر والمزارعة تكون في الابتداء فلا بد أن تناط بكون البذر منه (قلت) تعليهم جواز المشاركة بأنه ملك المنفعة فكان له نقلها و نقل بعضها إلى من شاء يقضى بأنه لا فرق بين أن يكون في الابتداء المزارعة أو في أثنائها عند الظهور لأن الملك للمنفعة إنما هو العقد الواقع لا الظهور و هذا يحتاج إلى بيان الفرق بين الجواز في المزارعة دون المسافة و ما فرق به في الروضة بقوله و يمكن الفرق بينهما بأن عمل الأصول في المسافة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يسلطه عليه بخلاف الأرض في المزارعة فإن الغرض فيها ليس إلا الحصة فلم لا ينفلها إلى من شاء جيد لكنه أبطله بقوله لا- يجوز له تسليم الأرض إلا- بإذن مالكها ثم إن هذا القول لا يكاد يتم في بعض صور المزارعة كما هو واضح جدا لمن تأمل فهذا القول غير تمام خصوصا على مختار صاحب المسالك في الأرض الخارجية لأنه لا يصح عنده المزارعة إليها إلا أن يكون مالكا لها أو يتحيل عليها بأن يستأجر من الآخر نصف عمله و عوامله بنصف البذر و إذا كان مبذورا تحت الأرض لم يخرج لا يصح أن يكون أجرة بل ولا يصح الصلح عليه وقد تبع صاحب المسالك على حكاية هذا القول المقدس الأردني و الكاشاني و الخراساني و صاحب الرياض و كان الأولى بهم حكاية نقله على أنا تتبعنا كتب الأصحاب من المقنع إلى المسالك فلم نجد أحدا حكاها و لا نقل حكايتها من الخاصة و العامة و لم يذكره في الروضة بعنوان القول ثم إن بعضهم مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٢٥

و أن يزارع غيره و إن لم يأذن المالك (١) نعم لو شرط الاختصاص لم تجز المشاركة و لا المزارعة (٢)

حكاه في خصوص المزارعة وبعضهم فيهما (و كيف كان) ففي مجمع البرهان أن عموم الأدلة و تسلط الناس على أموالهم و تملك الحصة و المنفعة مع العمل و عدم ظهور مانع تفيد الجواز في المزارعة و المسافة إلا أن يكون إجماع في المسافة أو نحوه (قلت) الظاهر منهم في المسافة عدم انعقاد الإجماع لأن الم المصر بعدم الجواز قليل كما سمعت إن شاء الله تعالى و ليس لهم عليه حجة واضحة كما ستسمع و في (التذكرة و جامع المقاصد و المسالك) أن المراد بالمشاركة أن يبيع بعض حصته له بشيء معلوم من ذهب أو فضة و نحوهما مستندين في ذلك إلى مقطوعة سماعة و قال إنه لا بد من رعاية شرائط البيع من وجود الزرع و ظهوره بحيث يمكن تقويمه و شراؤه (وفي) أن تعليهم السابق يقضي بجواز غير ذلك و أن ظاهر العبارات كما في مجمع البرهان أعم من ذلك بل غير ذلك مع ما ستسمعه من الخبر و هو برأي منهم فإننا نفهم منهم أن المراد من مشاركة غيره أن يعمل معه العمل المشترط بعوض و

غير عرض بل هو صريح الوسيلة والتبصرة قال في الأول يجوز للعامل أن يأخذ شريكاً يعمل معه وفي الثاني يجوز أن يزرع بنفسه وبغيه وبالشركة و مثلهما ما في النافع له أن يزرع نفسه وبغيه ومع غيره وإطلاق كلامهم كما في مجمع البرهان يتناول ما إذا كان بعوض و بدونه كما إذا كان وكيلًا متبرعاً بل يتناول ما إذا كان العوض جزءاً من حصته فيرجع حينئذ إلى المزارعة فليتأمل و يتناول ما إذا كان عمل الشريك على طريق الإجارة فليلاحظ وأما الخبر الذي استند إليه فهو موثق في الكافي والفقهي والتهذيب كل في طريقه ليس بمقطوع ففي (الكافي والتهذيب) قال سأله عن المزارعة فقلت الرجل ينذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره فإذا تيه رجل فيقول له خذ مني ثمن نصف هذا البذر الذي زرعته في الأرض ونصف نفتك عليه وأشار كني فيه قال لا بأس (قلت) فإن كان الذي بذر فيه لم يشربه بثمن وإنما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفة ولি�شاركه (و قال في الفقيه) سأله سماحة عن الرجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره ثم يأتيه رجل آخر فيقول خذ مني نصف بذرك ونصف نفتك في هذه الأرض وأشار كنك قال لا بأس بذلك ولا يخفى أن هذا أحد أنواع المشاركة ولا نصرها على ذلك ثم إن الخبر مشتمل في ظاهره على ما لا يقولون به

(قوله) (وأن يزارع غيره وإن لم يأذن المالك)

كما صرحت به في جميع الكتب المذكورة في مسألة المشاركة عدا النهاية والمهذب والوسيلة وجامع الشرائع فإنه قد يفهم منها ذلك (قال في النهاية) وإن زارع الأرض على أن يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه لم يجز أن يعطيها لغيره إذ مفهومه أنه إذا لم يزارعه على ذلك وأطلق جاز له أن يعطيها لغيره وليس في اللمعة وإن لم يأذن المالك وقد سمعت عبارتى الغنية والسرائر فإنهم قد تكونان إنما سبقتا لذلك أو لهم معاً كما قد سمعت أن ظاهر الغنية الإجماع على عبارتها وقد قال في الكفاية إنه المشهور وقد سمعت ما حكاه في المسالك عن بعضهم وإن لم نجده ودليل المشاركة عليها هو دليل المزارعة عليها وقضية إطلاقهم هناك هو قضيته هنا ومن لم يجوز التسليم هناك من دون إذن المالك لم يجوزه هنا وقد يكون المراد من عبارة الكتاب وغيرها وإن لم يأذن المالك في المشاركة والمزارعة والتسليم كما فهمه بعض المحسين

(قوله) (نعم لو شرط الاختصاص لم تجز المشاركة ولا المزارعة)

قال في (الغنية) وإن شرط عليه العمل بنفسه وأن يزرع شيئاً بعينه لم يجز له مخالفه ذلك بدليل إجماع الطائفه
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٢٦
و خراج الأرض و مئونتها على المالك إلا أن يشترطه على العامل (١)

و مثله ما في المفاتيح والرياض قالا لو شرط عليه العمل بنفسه لم يجز له التعذر اتفاقاً و بما في الغنية صرحت في المذهب والسرائر و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و اللمعة و جامع المقاصد و الروضه و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية و لا يرد أن ذلك يقتضي منع المالك من التصرف في ماله لأن ذلك حيث لا يعارضه حق غيره كما هو شأن في الراهن والمفلس و المؤجر و نحو ذلك

(قوله) (و خراج الأرض و مئونتها على المالك إلا أن يشترطه على العامل)

كما في المذهب والشرع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و المفاتيح و هو قضية كلام النهاية أو صريحها وقد ذكر في الكافي و الغنية و السرائر و الإرشاد و التبصرة و اللمعة و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية أن الخراج على المالك إلا أن يشترطه على الزارع ولم يتعرض فيها لذكر المئونة و اقتصر في الوسيلة على ذكر المئونة و لعله أدرج الخراج فيها و صرحت في المقنعة و النهاية و المراسيم و المذهب في باب المسافة بأن الخراج على صاحب التخل إلا أن يشترطه على المساقى و مثله ما في الكافي في المزارعة و المسافة معاً و قد ذكر مثل ذلك في المسافة في الغنية و السرائر أيضاً من دون ذكر المئونة و يأتي في مسافة الكتاب و الشرائع و

جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان أن الخراج على المسالك إلا أن يشترطه على العامل أو عليهما و في مساقاة الإرشاد و اللمعة أن الخراج على المالك إلا مع الشرط و في مساقاة المبسوط و جامع الشرائع و التبصرة أن على المالك الخراج و لعلهم يتأملون في اشتراطه على العامل إذ قد لا يحصل شيء أصلا و قد لا يحصل من ذلك تمام ذلك أرادوا إلا مع الشرط و لعلهم يتأملون في اشتراطه على العامل إذ قد لا يحصل شيء أيضا لكنه يرد التبصرة أنه لا فرق بين المقدار و هو ضرر عظيم و غرر كثير إلا أن يكون ذلك مع ظن كون حصته أكثر على تأمل أيضا لكنه يرد التبصرة أنه لا فرق بين المزارعة و المساقاة و قد قال في المزارعة أن الخراج على المالك إلا مع الشرط نعم لا شبهة في اشتراط كونه من الحاصل لأن مثل هذا الغرر مختلف و قد استدل على عدم ضرر هذا الغرر في مجمع البرهان بالنص والإجماع و قال إنه لا شبهة فيه و حيث شرط أو بعضه على العامل يجب أن يكون معلوم القدر كما صرحت به في مساقاة جامع المقاصد و المسالك و وجهه ظاهر و في (النهاية) فإن شرط ذلك يعني الخراج و كان مقدرا معينا و زاد السلطان على الأرض كانت هذه الزيادة على صاحب الأرض المزارع و بذلك صرحت في المذهب و السرائر في مقام آخر و النافع و التذكرة و التحرير و المسالك و الروضه و به صرحت في الوسيلة في المؤنة لأن الشرط لم يتناولها أى الزيادة و زاد في المسالك أنها غير معلومة فلا يمكن اشتراطها (و قال في الكفاية) أن صحيحتى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام و يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام تدلان على أن مثل هذه الجهة مغففة غير ضارة ففي (الأولى) في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم و ربما زاد و ربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكتفي خراجها و يعطيه مائتي درهم في السنة قال لا- بأس و مثله الآخر و غيرها و ستنسخ تمام الكلام في ذلك (و كيف كان) فالإجماع معلوم على أن خراج الأرض على مالكيها و في (مجمع البرهان) أن الحكم معلوم و هو في معنى الإجماع و هو المستفاد من أخبار الباب و نحوه المؤنة التي يتوقف عليها العمل و لا تتعلق بنفس العمل كإصلاح النهر و الحائط و إقامة الدوّلاب و ضابطها ما لا يتكرر كل سنة لأنها من متممات الأرض دون ما فيه صلاح الزرع و بقاوئه مما يتكرر كل سنة كالحرث و السقي و آلاتهما و تنقية النهر و حفظ الزرع و حصادة فإن ذلك كله على العامل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٢٧

لأنه من جملة العمل كما فعلوه في المسافة كما يأتي محرراً وبذلك صرخ هنا في المسالك و كذا جامع المقاصد و عليه نبه في النهاية و المذهب و الغنية و السرائر و غيرها و وجه كون الخراج و المثونه كلاً أو بعضاً مع الاشتراط (عليه ظ) ظاهر و مجمع عليه أيضاً تحصيلاً و الدليل على أن زياده السلطان على صاحب الأرض ما رواه الشيخ بسنده عن سعيد الكندي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم فقال أعطهم فضل ما بينهما قلت إنما لم أظلمهم ولم أزد عليهم قال إنهم إنما زادوا على أرضك و الخبر و إن كان ضعيفاً لمكان جهة سعيد و ضعف غيره إلا أنه قد انجبر بعمل من عرفت من المتقدمين و المتأخرین و فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات و مع ذلك قد اشتمل على علة مناسبة للحكم و قد توهם الراوى أنه مخالف للقواعد فأجابه الإمام عليه السلام أن الزيادة في الواقع على الأرض لا على القوم و التعليل يقضى أن ما يضرب على الدور و التخل في هذه الأزمان يكون على أرباب الدور و التخل لا على السكينة المستأجرين و لا على مشترى ثمرة التخل و في (الرياض) أنه مخالف للقواعد و لا جابر له فيشكل الحكم به و هو في غير محلهما بل هما عجبيان و أما ما ناقش به صاحب الكفاية صاحب المسالك و تحذق به صاحب الحديث (ففيه) أن المراد من نفي البأس في الخبرين و غيرهما أنما هو بيان الجواز المطلق الذي لا يلزمه اللزوم الذي هو المطلوب ففي الصحيح عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون كلها و أدع خراجها قال لا بأس إذا شاءوا أن يأخذوها أخذوها نعم لو دلت هذه الأخبار على نفي البأس عنها و إن ذكرت في العقد اللازم كما هو الشأن في الحكم بلزوم كثير من الشروط في العقود الالزامية ثم ما ذكرت (و عساك تقول) إنه يكفي إطلاق نفي البأس المتناول لما وقع الشرط في عقد لازم و لما لم يقع (لأننا نقول) لا ينبغي الخروج

عن القواعد المعلومة بمثل هذه الإطلاقات المohoمة المحمولة على الإباحة والمعاطاة على المختار وإنما في هذه الأخبار ما يدل على جواز كون الأجرة مجهرة في عقد الإجارة لأنها تدل على جواز إجارة الأرض بما عليها من الخراج قل أو كثراً ولا يقول به منها أحد وما استند إليه في الكفاية دل على جواز الشرط المجهول في عقد الإجارة عنده ففي خبر إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قريء لأناس من أهل المدينة لا أدرى أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم وعليها خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلى فأعطوني على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثراً ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان بما قبض قال لا بأس بذلك ما كان من فضل و مثله خبر أبي الريبع ومثله صحيح داود بن سرحان المتقدم آنفاً وهي ظاهرة في جهة مال الإجارة إذ ليس لهذه الأخبار محمل على غير الإجارة فلا بد من تنزيتها على معطاتها ويشهد بذلك خبر داود حيث جعل الخيار لأهلها وقد ذكر جماعة منهم أبو الصلاح والقاضي وابن زهرة أن خراج الأرض المتقبلة على المتقبل (وبقي هنا شيء) يجب التنبيه عليه لمكان الاختلاف فيه ويسليس الحاجة إليه وهو أنه قال في المسالك أنه استفيد من حقيقة المزارعه ومن صيغتها أن المعقود عليه هو الأرض المملوكة وأنه لا تشريع المزارعه بين المتعاملين إذ لم تكن الأرض ملكاً لأحدهما كما في الأرض الخاجية ثم ذكر لصحة المزارعه على الأرض الخاجية وجوها من الحيل وظاهره أنه لا بد من ملك رقبتها وأول من ناقشه في ذلك المقدس الأردبيلي وتبعد على ذلك الفاضل الخراساني والمحدث البحراني وشيخنا صاحب الرياض فقالوا يكفي ملك المنفعة والأولوية الحاصلة في الأرض الخاجية من سلطان الجور ومن الإحياء إن لم نقل بكونه مفيدة للملك مستندين إلى الأخبار الدالة على جواز تقبيل الأرض الخاجية للزراعة كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٢٨

.....

عن مزارعه أهل الخراج بالربع والثلث والنصف قال لا بأس و مثلها صحيحة يعقوب بن شعيب و صححه معاوية بن عمارة وغيرها (و نحن نقول) كلام الجميع غير محرر كما سترى وقد صرحا جميعاً على كلمة واحدة أن خراج الأرض على المالك و مثونتها على المالك عدا المحقق في الشرائع والنافع والكافشاني فإنهما عبرا بالصاحب والمصنف في التحرير فإنه في خصوص المسألة عبر تاره بصاحب الأرض وأخرى بالمالك لأنه ذكرها مرتين وكذا صاحب الوسيلة فإنه لم يذكر المالك ولا الصاحب و ذلك يشهد لما في المسالك بل في الغنية والسرائر إذا كانت المزارعه على أرض خجاجها على المالك وقد يلوح أو يظهر من المبسوط في أول الباب ومن التنقح اشتراط ملك الأرض و مما عبر فيه بالمالك في غير مسألة خراج الأرض المذهب مكرراً مراراً والكافي والغنية والسرائر والشرائع والتذكرة والكتاب والتحرير والإرشاد وشرحه لولده والإيضاح وللمعنة وغاية المراد والتنقح والمذهب البارع وإيضاح النافع و جامع المقاصد والروض والمفاهيم بل و مجمع البرهان والكافية والرياض وإن خالفت المسالك وقد يعبر في بعض هذه الكتب بصاحب الأرض وهذا أيضاً يشهد لما في المسالك و مما عبر فيه برب الأرض المقمعة والخلاف والمبسوط لكنهم عبروا بذلك في المسافة أيضاً فلا يرد نقضاً و مما عبر فيه بصاحب الأرض النهاية والوسيلة والنافع لكن في الأولين التغيير بذلك في المسافة أيضاً ولم يعبر في الأخير في المسافة إلا بالمالك و لم يظهر من المقنع و فقه الرواوى و المراسم و كشف الرموز و المقتصر شيء في ذلك فهذه كتب الأصحاب من المقنع إلى الرياض وليس فيها ما يظهر منه مخالفة المسالك إلا النافع خاصة و صريح جامع المقاصد فيما يأتي في المسافة (إذا عرفت هذا) فظاهر المسالك و الجماعة الذين نقشوه أن أرض الخراج لا تكون ملكاً و هو وهم قطعاً فإن الأرض المفتوحة عنوة المحيا قبل الفتح إذا أذن الإمام لأحد بأن يبني فيها أو يغرس و أن يكون عليه خجاجها ملك رقبتها أصلاءً أو تبعاً على الخلاف فإذا زالت آثاره زال ملكه نعم إذا بني فيها أو يغرس من غير إذن الإمام فإنه لا يملكها و عليه يتزلف كلام من قال إنها لا تملكه وكذلك إذا ماتت وأحياها محي في زمن الغيبة فإنه يملكها و عليه خجاجها لسلطان الجور إذا طلبها و لا

ينافي قولهم لا يملك معمور بل هو لمالكه وإن اندرست العماره فإنها ملك لمعين أو للمسلمين كما بناه في باب إحياء الموات وإن أحياها في زمن الحضور بإذن الإمام ملكها وعليه خراجها لأنه ول المسلمين وكذلك موات الأرض المفتوحة عنوة إذا أحياه محى في زمن الحضور بإذنه ملكه أي الإمام وفي زمن الغيبة يملكه أيضاً إذا ضرب عليه السلطان خراجاً وجوب أداؤه إليه لأنه قائم مقامه جوراً وقهر فالخارج لا يمنع الملك والأرض الخاجية لا يمتنع أن تكون مملوكةً وإذا باع إمام العدل أو سلطان الجور أرضاً من أرض الخارج لتقوية الجنود ونحوها وشرط عليه خراجها المعتمد أو عشرة مثلاً فإنها مملوكةً خاجية وإن أُسقط عنه خراجها بالكلية كانت أرض خراج مملوكةً والأمر في الأرض التي صولح أهلها على أن تكون الأرض لهم وعليهم ما يصلحهم عليه الإمام ظاهر كما أوضحتنا ذلك كله في باب البيع وباب إحياء الموات وقد وردت الأخبار بشراء أرض الخارج وأن عليه خراجها وأنه لا يأس به إلا أن يستحب من عيب ذلك وهو باب واسع فلا يصح حينئذ الاستناد في رد ما في المسالك إلى الأخبار الدالة على جواز تقبيل الأرض الخاجية للزراعة إذ الاحتمال في رد الاستدلال كاف ولو في صورة واحدة إن لم تسلم جميع ما ذكرناه ثم إن الأصل في المزارعة ومشروعيتها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خير كما طفت به عباراتهم كما مستسمع وهي ملك للمسلمين ولما

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٢٩

.....

كانت المزارعة على خلاف الأصل وجوب الاقتصار على المتيقن المجمع عليه وهي ما إذا كانت الأرض مملوكة العين أو المنفعة إن ادعى الإجماع على الصحة فيما إذا استأجرها وما شرك فيه يبقى تحت الأصل ثم إن الأرض الخاجية الغير المملوكة إن كان أخذها من يده بخراجها نقداً كان أو مقاسمةً أعني شرط عليه حصة من حاصلها فقد ملك منفعتها لأن الخارج سواء كان نقداً أو حصةً أجراً أو في معنى الأجراً كما أفصحت بذلك عباراتهم فله أن يزارع عليها لأنه مالك منفعتها وإن كان السلطان قد أُسقط عنه الخارج وجعل خراجها له لم يصح له أن يزارع عليها مزارعة بل له أن يضرب عليها كحاكم الجور خراجاً نقداً أو حصةً من حاصلها فلا يحتاج إلى عقد المزارعة ولا إلى تعين المدة ولا إلى شيء من شرائط المزارعة وأحكامها ولكن أن تقول إنه حيث يضرب عليها السلطان حصة من حاصلها أو من أعطاها له و أُسقط عنه خراجها تكون مزارعة ولا مانع من تسميتها مخارجية و حيث لا يذكر أن الشرائط تكون من باب المعاطاة (و كيف كان) فهذا لا ينبع لـ الاستبداد بحصتها و خراجها عند بعض أصحابنا إلا إذا كان محتاجاً إليه أو كان غازياً أو قاصياً بالحق أو إماماً عالماً لأهل الدين بل ظاهر الكفاية أنه لا يجوز له بدون ذلك وهو ظاهر اختيار المقدس الأرديلي بل لم يجوز ذلك إلا للمضطر و نقل عن السيد عميد الدين في شرحه على النافع أنه إنما يحل الخارج و المقاسمة بعد قبض السلطان أو نائبـه (قلت) و لعلهم لذلك يعبرون بما يأخذـه و أيدـه في مجمع البرهـان بأن الهـبة فرعـ الملك و القبـضـ فـكيفـ تـقعـ بـدونـهـماـ وـ هوـ كـماـ تـرىـ لاـ وـجـهـ لـهـ أـصـلـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـجـائـرـ بلـ وـ الـعـادـلـ إـذـ لـاـ مـلـكـ أـصـلـاـ وـ أـمـاـ اـسـتـحـبـابـ تـفـرـقـهـ وـ مـساـوـةـ الـإـخـوانـ فـيـهـ فـكـأـنـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ (وـ كـيـفـ كـانـ) فـهـذـاـ الـقـسـمـ لـمـكـانـ مـاـ عـرـفـتـ هـوـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـ الـحـيـلـ التـىـ فـيـ الـمـسـالـكـ إـذـاـ أـرـادـ الـاشـتـراكـ مـعـ الـعـامـلـ فـيـ الزـرـعـ وـ الـخـرـوجـ عـنـ هـذـهـ الـإـشـكـالـاتـ وـ الشـبـهـاتـ فـطـرـيقـ صـحـتـهـ أـنـ يـشارـكـ فـيـ الـبـذـرـ بـحـيثـ يـمـتـرـحـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـقـرـرـ فـيـ بـابـ الـشـرـكـةـ وـ يـجـعـلـ بـاقـيـ الـأـعـمـالـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ نـسـبـةـ الـمـالـ وـ لـوـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ زـيـادـهـ عـمـلـ مـنـ أـحـدـهـمـاـ يـنـوـيـ بـهـ التـبـرـعـ فـلـاـ رـجـوعـ لـهـ بـالـزـائـدـ وـ لـوـ أـرـادـ جـعـلـ الـحـاـصـلـ مـخـتـلـفـاـ مـعـ التـسـاوـيـ فـيـ الـبـذـرـ وـ بـالـعـكـسـ بـنـىـ عـلـىـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ الـشـرـكـةـ مـنـ جـواـزـ ذـلـكـ إـلـيـ غـيرـ ذـلـكـ إـلـيـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـقـسـمـ إـذـاـ عـاـمـلـ عـلـيـهـ مـنـ أـعـطـاهـ لـهـ السـلـطـانـ مـنـ بـابـ الـمـعـاطـةـ فـيـمـلـكـ منـفـعـتـهاـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـ وـ الـمـعـاملـةـ عـلـيـهـ لـكـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ تـلـكـ الشـبـهـاتـ وـ الـإـشـكـالـاتـ (وـ بـقـىـ شـيـءـ آـخـرـ) وـ هـوـ أـنـ وـرـدـ فـيـ خـبـرـيـنـ أـحـدـهـمـاـ مـوـقـعـ وـ الـآـخـرـ صـحـيـحـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ ظـهـرـ عـلـىـ خـيـرـ وـ فـيـهـ الـيـهـودـ فـخـارـجـهـمـ عـلـىـ أـنـ يـتـرـكـ الـأـرـضـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ يـعـلـمـونـ بـهـاـ

ويعمرونها فيكون النصف الذي تضمنته صحيحة الحلبي وغيرها مقاسمة وخراجاً ففي الصحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها (لكن) قد ورد في صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن المزارعه قال النفقه منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله عز وجل منها من شيء قسم على الشرط وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خير حين أتوه فأعطاهم إياها أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت و مثله صحيحه الأخرى و ذلك يقضى بأن إعطاءه صلى الله عليه و آله خيراً لهم كان مزارعه لا مقاسمة و مخارجها ويمكن أن يكون مزارعه و مخارجها حيث يتشرط الحصة كما تقدم آنفاً لكن يبعد أن يكون رسول الله صلى الله عليه و آله عقد عقد المزارعه مع كل واحد واحد من جميع أهل خير فتدبر (قوله)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٣٠

وتصح المزارعه إذا كان من أحدهما الأرض خاصة و من الآخر البذر و العمل و العوامل (١) و كذا إذا كان البذر لصاحب الأرض و العمل منه أو كان البذر منهما (٢) سواء اتفقا في الحصة أو اختلفا و سواء تساوايا في البذر أو تفاوتاً (٣) و في صحة كون البذر من ثالث نظر (٤)

(وتصح المزارعه إذا كان من أحدهما الأرض خاصة و من الآخر البذر و العمل و العوامل)

عندنا كما في التذكرة و كذا جامع المقاصد و هذا هو الأصل في المزارعه كما في الروضة والأصل في المزارعه قصة خير كما في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و في الأولين أن ظاهرها أن البذر من أهل خير (قلت) و لعله لذلك قيل في الغنية و السرائر لو كان البذر من مالك الأرض و العمل و الحفظ من المزارعين جاز و كيف كان فالتصريح بما في الكتاب المهدب و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و الإرشاد و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الروضة و مجمع البرهان و قد خلت المقنعة و النهاية و المراسيم و الكافي و الخلاف و الوسيلة و فقه القرآن عن ذكر الاحتمالات الممكنة في الأمور الأربعه الأرض و البذر و العمل و العوامل مع ورود بعضها في الأخبار كما سمعت و كما سمعت و سمعت ما في المقنع (قوله) (و كذا إذا كان البذر لصاحب الأرض أو العمل منه أو كان البذر منهما)

أشار إلى ثلاث صور آخر غير الأولى (أحددها) أن يكون من مالك الأرض معها البذر و من الآخر العمل و العوامل (الثانية) أن يكون من مالكها معها العمل و من الآخر البذر و العوامل (الثالثة) أن يكون من مالك الأرض بعض البذر و من الآخر البعض الآخر مع العمل أو العوامل أو هما (أما الأولى) ففي التذكرة و جامع المقاصد أنها صحيحة عند كل من سوغها و قد نص على صحتها في الغنية و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و التحرير و الإرشاد و اللمعة و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية (و أما الثانية) ظاهر المقنع الإفتاء بها لأنه روى متن روایات سماعه الثالثة و قد نص عليها في جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و اللمعة و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية و أما (الثالثة) على إجمالها من دون تفصيل صورها في (جامع المقاصد) أنها صحيحة عندنا قلت و إذا جاز كون البذر من العامل أو المالك جاز منهما بالأولى و في (المسالك و الروضه) تجوز الاحتمالات الممكنة مع الاشتراك في الأمور الأربعه كلاً أو بعضاً فمتى كان من أحدهما بعضها و لو جزءاً من الأربعه و من الآخر الباقى مع ضبط ما على كل واحد منهما صحت (قال في الروضه) و تتشعب من الأركان الأربعه صور كثيرة لا حصر لها و مراده أن ذلك إذا كانت بين اثنين لا غير كما صرحت به في المسالك و في (اللمعة) كل واحدة من الصور الممكنة جائز و في (مجمع البرهان و الكفاية) أنها كلها جائزه و لو كانت بين ثلاثة أو أربعة كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى و قد نص في الشرائع و غيرها في المقام أنها لا تصح لفظ الإجارة (قوله) (سواء اتفقا في الحصة أو اختلفا و سواء تساوايا في البذر أو تفاوتاً)

قال في جامع المقاصد لا فرق في ذلك بين التساوى فى الحصة و التفاوت و كذا إذا كان البذر منها لا فرق بين التساوى و التفاوت و هو معنى قوله في التذكرة لو تفاضلا في البذر و شرطا التساوى في الزرع أو تساويا في البذر و شرطا التفاضل في الحصة جاز عندنا و نحوه قوله في التحرير ولو شرطا التفاضل لزم الشرط سواء كان الفاضل للملك أو العامل و كذا لو تفاضلا في البذر و تساويا في الحاصل أو تفاضلا فيه

(قوله) (وفي صحة كون البذر من ثالث نظر)

و كذا لا ترجيح في الإيضاح وفي التحرير تصح على إشكال و ظاهر التذكرة التردد أولا و كأنه مال إلى عدم الصحة في آخر كلامه على الظاهر كما هو خيره جامع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٣١

و كذا لو كان البذر من ثالث و العوامل من رابع (١) و كل مزارعة فاسدة فإن الزرع لصاحب البذر و عليه أجرة الأرض و الفدان

المقاصد والمسالك كما أن الصحة خيره مجمع البرهان و الكفاية و الحدائق فمحل الخلاف ما إذا جعلا معهما ثالثا و شرطا عليه بعض الأربعه و هو يوافق ما في الكتاب و غيره فإن من شرطا عليه البذر غير صاحب الأرض يكون ثالثا و لا فرق في المشروط عليه البذر بين أن يكون له حصة من النساء أم لا - كما هو قضية إطلاقهم إلا أن يدعى تبادر الأول (وجه الصحة) عموماً **أوفوا بالعقود** و عموم أدلة المزارعة و ليست المعاملات بأسرها و لا هذه المعاملة موقوفة على النص الخاص شرعاً بل يكفي العموم و لهذا لا تجد في شيء من المعاملات بخصوصه دليلاً - شرعاً و لو احتاج إلى ذلك أشكال الأمر فإنه من المعلوم عدم ورود النصوص في كل صنف صنف من المعاملة و لهذا يصح كون الزوج قبلـاً - موجباً مع وجوب الاحتياط في الفروج و يصح أن تكون الزوجة وكيلة في طلاق نفسها مع من البعض الوكالة فيه بل من بعضهم وكالة النساء فيه خصوصاً المطلقة إلى غير ذلك مما قاله المقدس الأردني (و فيه) أنه من المعلوم أن ليس المراد من عموم **أوفوا بالعقود** الإيفاء بكل عقد «اختبرتم» بل العقود المتداولة المعروفة في ذلك العصر التي ضبطها الفقهاء في كتبهم بما علم من إجماع أو نحوه فإن ادعى مدع توقيه على شرط نفيه بالأصل و ما لم يعلم «إإن كان أكثر الأصحاب قائلين بصحته كان ذلك قرينة على أنه كان متداولاً في عصره صلى الله عليه و آله و سلم و تناوله العموم و إلا فلا و ما نحن فيه لم تقم شهرة عليه فضلاً عن أن يكون معلوماً فلاـ يكون داخلاـ تحت عموم قوله سبحانه و تعالى **أوفوا بالعقود** و ليس في أخبار **باب إطلاق** يتناول ذلك فضلاً عن العموم بل ليس في أخبار **باب إلا ذكر الاثنين** فيه شهادة على أنه هو التداول في عصره صلى الله عليه و آله فلاـ يصح لك أن تقول إن عقد المزارعة كان في عصره صلى الله عليه و آله و دعوى استراتط كونه بين اثنين تنفي بالأصل و لم يظهر من أخبار خير أن المعاملة مع أكثر من واحد كما في المسالك و لو دلت على ذلك ما توقف أحد في الصحة فما في مجمع البرهان من أنها تدل على الأعم لأن الظاهر أنهم كانوا كثرين ليس في محله دعوى و لا دليلاً إإن قلنا إن الذي ظهر من أخبار خير أنها مخارجـة فلاـ كلام و إن قلنا أنها مزارعة و مخارجـة معاً جمـعاً فلاـ بد من أن يكون صلى الله عليه و آله وكل من يعقد مع كل واحد واحد منهم كما وكل من يخرص على كل واحد منهم و إن كان ما فعله معهم صلى الله عليه و آله كان على سبيل المعاطـة فالأمر واضح (و كيف كان) فرد صاحب **الحدائق** على قوله في المسالك أنه لم يظهر أن المعاملة مع أكثر من واحد بقوله إن ذلك من أعجب العجائب يقضى بأنه لم يفهم ما أراد في المسالك و مما ذكرناه من الضابط في العقود و العموم يعلم حال ما استشهد به في مجمع البرهان من صحة كون العقد موجباً قابلاً و توكيلاً المرأة في طلاقها (و قد احتاج في المسالك) بأن العقد يتم باثنين موجب و قابل فدخول ما زاد يخرج العقد عن وضعه و يحتاج في ثباته إلى دليل و لعله لا يصلح لأن يجعل دليلاً مستقلاً برأسه نعم هو مبني على ما ذكرناه من الضابط فليتأمل و قد يقال إن خبر الإيضاح الآتي على احتمال مما يدل على عدم صحة كون البذر من

(قوله) و كذا لو كان البذر من ثالث و العوامل من رابع)

معناه و كذا في الصحة نظر و الأصح عدم الصحة لما عرفت و هو خيرة جامع المقاصد و المسالك و لا ترجح في الإيضاح و صححه في التحرير على إشكال

(قوله) و كل مزارعة فاسدة فإن الزرع لصاحب البذر و عليه أجرة الأرض و الفدان

(١) في بعض النسخ «أو نحوه فذاك و ما لم يعلم» بدل من كلمة (أو نحوه) إلى (ما لم يعلم).

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٣٢

ولو كان البذر من المالك فعلية أجرة العامل (١) والإطلاق يقتضي كون البذر على العامل (٢)

ولو كان البذر من المالك فعلية أجرة العامل)

أما الشق الأول فمعناه أنه إذا كان البذر من العامل و الفدان من صاحب الأرض فإن النماء و الزرع للعامل و عليه لصاحب الأرض أجرة الأرض و الفدان و بذلك صرحت في جامع المقاصد والتذكرة و التحرير و اللمعة و الروضة و المسالك و مجمع البرهان و المفاتيح و الكفاية غير أنه لم يذكر الفدان فيما عدا الأول كما أن ظاهر الأخير أنه إجماع و يحتمل من العبارة و غيرها كون البذر من ثالث و هو معنى قوله في الشرائع كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الأرض أجرة المثل و مراده كما في الكتاب أن البذر من العامل و مثله ما في الإرشاد و الروض و إليه أشار بإطلاق قوله في النافع ثبت أجرة المثل في كل موضع ببطل فيه المزارعة و نحوه ما في المذهب و الغيبة و السرائر و الوسيلة غير أنه قال في الأخير إذا كانت المزارعة فاسدة لزم أجرة المثل و سقط المسمى إن كان بالنصف أو الثلث و لزم إن كان بالأمنان و القفزان (وفي) أن الواجب في الأخير أيضاً أجرة المثل كما تقدم بيانه (و كيف كان) فوجه ما قالوه أنه انتفع بأرض غيره من غير إجارة و لا تبرع فوجب أن يلزم العوض و هو أجرة المثل و الحاصل له لأن نماء ملكه و كذلك الحال في لزوم الأجرة لو استعملها و لم يحصل له حاصل أو عطلها و منه يعلم الوجه في الشق الثاني و به صرحت في التذكرة و ما ذكر آنفاً بعدها و جامع المقاصد و يتناوله إطلاق النافع و ما ذكر بعده و لو كان النماء منهمما فالحاصل بينهما و لكل منهما على الآخر أجرة مثل ما يخصه من الأرض و باقي الأعمال فإن تساوى الحقان تقاصاً و إن اختلفا تقاصاً فيما تساوايا فيه و يرجع صاحب الفضل على صاحبه بالفضل و بهذه الصورة صرحت في التذكرة و ما ذكر بعدها و يمكن استثناء ما إذا كان البطلان بإسقاط الحصة كما تقدم في الإجارة فتكون أرض المزارعة كالعارية فليتأمل و ليلاحظ باب الإجارة في المسألة و ما يأتي في مثلها في المسافة و المضاربة لو كان البذر من ثالث فالحاصل له و عليه أجرة مثل الأرض و باقي الأعمال و آلاتها و في (التبصرة) إذا بطلت المزارعة و لم يزرع العامل ثبتت أجرة المثل و هذه الأقسام الثلاثة قد ذكرها في المبسوط في بيان مذهب الشافعى القائل ببطلان المزارعة و أن الزرع لصاحب البذر و الفدان كسحاب و سداد الثوران يقرنان للحرث و لا يقال للواحد فدان و هو آلة الثورين قاله في القاموس

(قوله) والإطلاق يقتضي كون البذر على العامل)

لأنه الأعم الأغلب و الإطلاق يحمل عليه و لأنه الأصل في المزارعة كما تقدم عن جماعة و لقول أبي عبد الله عليه السلام لما سئل عن المزارع النفقة منك و الأرض لصاحبها و ضعف الأول بأن العادة أنما يجب حمل الإطلاق عليها إذا كانت مستقرة مطردة لا تنخرم و لم يثبت كون المتنازع فيه كذلك (ويجاب عن الثاني) بأن كون الأصل ذلك لا يقضى بحمل الإطلاق عليه إذا لم يكن هناك عرف غالب و أجاب عن الحديث في الإيضاح بأن المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم (وقال في جامع المقاصد) أن هذا الجواب لا يجدى نفعاً لأن ذلك وقع تفسيراً للمزارعة المسئول عنها فوجب أن لا تقع على غيره و إلا لم يكن جواباً صحيحاً فلا بد أن يجاب بأن الخبر متوكل الظاهر لأن النفقة إذا كانت من صاحب الأرض كانت المزارعة صحيحة إجماعاً قلت هو رواه في الإيضاح عن المزارع

لا عن المزارعة فجوابه على مختاره في المفرد المحلى في محله ولا يصح أن يكون السؤال عن حقيقة المزارع و ما هيته بل عما يفعله لتصح مزارعته فليلاحظ جيداً و يكون جوابه عليه السلام جارياً على الغالب كما أنه على روایة المزارعة إرشاد إلى مقصود مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٣٣

و يتحمل البطلان (١) و لو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر و لو كان من مال المزارعة فهو لهما (٢) و يجوز للملك الخرس على العامل و لا يجب القبول فإن قبل كان

الناس غالباً ليعنده في العقد و لم يكن بياناً لحكم إطلاق العقد من غير تعين على أنا قد نقول إن النفقة ليست نصّة في إرادة البذر و لا فرق عندنا في ذلك بين المزارع و المزارعة و إن كان الثاني أوضح في الاستدلال في الجملة (قوله) (و يتحمل البطلان)

هو الأصح كما في الإيضاح و جامع المقاصد و هو معنى قوله في التذكرة يجب أن يعين البذر من هو لأنّه يجوز أن يكون من الملك و من العامل و منها انتهى و وجده ما أشار إليه في التذكرة من أن المزارعة صادقة على كل واحد منها و لا دلالة للعام على أحد أفراد بخصوصه فيكون باطلأ للجهالة

(قوله) (و لو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر و لو كان من مال المزارعة فهو لهما)

قال في القاموس الحاصل من كل شيء ما بقى و ثبت و ذهب ما سواه و لما كان البذر مما لا بد أن يسقط منه شيء و يتناشر منه فيقع في غير محل الحرج و الزرع كما هو مشاهد محسوس سماه حاصلاً لأنّه الثابت الباقى بعد الذهاب فصار المراد من العبارة أنه لو تناثر من البذر حين الزرع حب فوق على حافة الحرج فلم ينبع في العام الأول و نبت في العام الثاني فهو للعامل صاحب البذر لأنّه عين ماله فكان كما لو بذرها قصداً و لم يعلم بعراضه عنه و إسقاط حبه منه ثم إن الإعراض المملك و المزيل هو كإعراض المسافر عن خطبه مع استيلاء الغير عليه حين الإعراض عنه كما حرر في باب القضاء و غيره و لهذا لو نبت نواة سقطت من إنسان في أرض مباحة أو أرض مملوكة ثم صارت نخلة و لم يستول عليها غيره ففي (التذكرة) أن النخلة تكون ملك صاحب النواة قطعاً و هو منه في معنى الإجماع وقد تقدم في باب العارية عن التذكرة أنه لو حمل السيل نواة أو جوزة أو لوزة أو حبة فنبت في أرض غيره كان ذلك ملكاً لصاحب النواة و الجوزة و اللوزة و الحب لا- نعلم به خلافاً و فيه صرح في المبسوط و أكثر ما تأخر عنه و قد أخذوه في باب العارية مسلماً و إنما يتعرضون لحكمه و أن للملك إجباره على قلعه و تسويه الأرض و نحو ذلك كما تقدم في محله و لو كان المتناشر من مال المزارعة فهو لهما و هذا المعنى الذي ذكرناه في تفسير العبارة هو عين ما في التذكرة و معنى ما في التحرير لأنّه كالكتاب (قال في التذكرة) إذا زارع رجلاً في أرضه فرر عنها فسقط من الحب شيء و نبت في ملك صاحب الأرض عاماً آخر فهو لصاحب البذر عند علمائنا و قد أشار بقوله عند علمائنا إلى ما ذكروه في العارية و إلا فلم أجده أحداً تعرض له في الباب غيره في كتبه الثلاثة و قد نزل العبارة في جامع المقاصد على أن المراد أنه لو تناثر حب مما حصل لأحد المزارعين بعد القسمة و تمييز كل واحدة من الحصتين فهو لصاحب الحب و قال إن المراد بالبذر في العبارة الحب لأنّ الحب بذر فيجوز التعبير عنه بكل من العبارتين قال و لو كان من مال المزارعة المشترك و ذلك قبل القسمة فهو لهما على نسبة الاستحقاق قال و ربما استصعب تنزيل العبارة على ذلك فاحتفل حمل قوله فهو لصاحب البذر على ما إذا كانت فاسدة و ما بعده على ما إذا كانت صحيحة و رده بأنه تكلف بعيد مفوت لجزالة العبارة حيث نزل القسم الأول على فساد المزارعة بغير إشعار من العبارة و ما بعده على صحتها مع أن حقهما أن يكون متعلقهما واحداً و هو تكلف كما قال و لا بأس بتنزيله

(قوله) (و يجوز للملك الخرس على العامل و لا- يجب القبول فإن قبل كان استقراره مشروطاً بالسلامة فإن تلف بأفة سماوية أو أرضية أو نقص لم يكن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٣٤

استقراره مشروطاً بالسلامة فلو تلف بأفة سماوية أو أرضية أو نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد إباحة على إشكال (١)

عليه شيء ولو زاد إباحة على إشكال)

قد تقدم الكلام في المسألة في باب البيع و لنفعه هنا بإسbaghe و تحريره و تهذيبه فنقول إنه يقع في مقامات (الأول) أنه لا فرق في هذا الخرس و التقبيل بين النخل و الزرع بل و الشجر كما أفصحت به في النخل أخبار خير و غيرها منها صحيحه محمد الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه عليه السلام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أعطى خيرا بالنصف أرضها و نخلها الخبر و أخبار يعقوب بن شعيب و كلها صحاح الوارد في خرس خير و غيره و صحيحه الكنانى و به طفت عباراتهم في باب البيع و كما أفصح به في الزرع ما روى في الكافي و التهذيب في الصحيح عن ابن عيسى عن بعض أصحابه قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا أكره فتزاوجهم فيجيئون و يقولون قد حزرتنا هذا الزرع بكندا و كذا فأعطونا و نحن نضمن لكم إن نعطيكم حستكم على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا أن الحزر لم يجيء كما حزرت و قد نقص قال فإذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه و به طفت عباراتهم في الباب و الظاهر اتحاد الطريق في النخل و الشجر لأن كان المناط منقحا و بالحكم في الشجر صرخ في النهاية و المذهب و جامع الشرائع و لكن أن تقول لا-قطع بذلك لأن العريضة صحت في النخل دون غيره فليكن هذا أيضا من خواص النخل من بين الأشجار (الثانية) قد قال المصنف في باب البيع يجوز أن يتقبل أحد الشركين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها و نحوه ما في بيع النهاية و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و اللمعة و المفاتيح و الكفاية و غيرها فقد تضمن كلامهم جواز الخرس من الطرفين و قد يلوح منهم أو يظهر كما قاله في الرياض عدم لزوم هذه المعاملة إلا أن تقول إن الغرض بيان رفع الحضر لكن كلامهم في مطاوي المباحث مضطرب لأنه في التذكرة تردد في لزوم العقد و عبارة الكتاب و ما كان نحوها لا دلالة فيها على النزوم نفيا و لا إثباتا و في (التنقیح و الإيضاح النافع و الميسیة) التصریح بأنها غير لازمة و الشهید الثانی قال تارة باللزوم و أخرى بعدمه و أولويته هذا كلامهم في باب البيع و أما كلامهم في الباب ففي (النهاية) من زارع أرضا على ثلث أو ربع و بلغت الغلة جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلة ثمرة كانت أو غيرها فإن رضي الزارع بما خرس أخذها و كان عليه حصة صاحب الأرض سواء نقص الخرس أو زاد و كان له الباقى فإن هلكت الغلة بعد الخرس بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء انتهى فقد تضمن أن الخارص المالك و أن الزارع لا يجب عليه القبول و أنه إن قبل لزم سواء نقص الخرس أو زاد و أن الخرس بعد البلوغ و أن الغلة إن هلكت بآفة سماوية لم يكن عليه شيء و قد صرخ بالأول و الثاني في الشرائع و التذكرة و التحرير و اللمعة و جامع المقاصد و الروض و المسالك و الروضه و الكفاية و المفاتيح و في (المسالك) أنه لا- شبھه في ذلك و قد نسبه في المذهب البارع إلى الأصحاب مرتين و في (الرياض) أنه لا خلاف فيه (قلت) و به أفصحت أكثر الأخبار و صريح التبصرة و مجمع البرهان كما هو ظاهر الإرشاد أنه يجوز الخرس من الطرفين (قلت) المرسل قد تضمن خرس العامل (و أما الثالث) و هو أنه إذا قبل لزم فقد صرخ به في المذهب و الوسیلة و جامع المقاصد و المذهب البارع و مجمع البرهان و هو ظاهر الكتاب و الشرائع و النافع و التذكرة و اللمعة و غيرها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٣٥

.....

وفي (التحریر) لو قبل صح و في (الإيضاح و شرح الإرشاد) للفخر أن الأصح أنه إباحة و أن الخرس لا يملك و لا يضمن فلم يبطله رأساً كابن إدريس و لم يقل بلزمته و فائدته عنده إباحة التصرف فلو زاد كان للمالك أن يرجع بالزيادة و إن نقص لم يكن على

الزارع أن يدفع أكثر من حصته الأصلية فالمراد بالصلاح في قوله في الإيضاح أولاً أنه ليس بيع بل هو تقبل و صلح المراضاة لا الصلح العرفي كما أوضحته في حاشيته فيندفع عنه تعجب المحقق الثاني منه لأن الصلح الصحيح لا يجتمع مع الاشكال كما مستسماً ولا فرق عند القائل باللزم بين أن يزيد الخرص أو ينقص وبه أوضح صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجلين يكون بينهما التخل فيقول أحدهما لصاحب اختراماً أن تأخذ هذا التخل بكذا و كذا مسمى و تعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص و إما أن آخذه أنا بذلك و أرده عليك قال لا بأس بذلك وقد صرخ في المذهب و الوسيلة و التحرير و المذهب البارع و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية بأنه لو زاد كانت الزيادة للعامل و هو ظاهر الشرائع و النافع و التذكرة و اللمعة و غيرها و المصنف هنا استشكل كما مستسماً وجه إشكاله و مستسماً الكلام فيما إذا نقص (و أما الرابع) و هو أن الخرص بعد البلوغ فهو موجود في الخبر و به صرخ في المذهبين و مجمع البرهان و قد فسر في المسالك و الكفاية و المفاتيح و الرياض بانعقاد الحب و قال أبو العباس وإنما يجوز بعد صدوره سبلاً و في الأخبار أيضاً في التخل إدراك الثمرة و قد فسر في الكتب الأربع بظهورها و قد قرب أبو العباس اشتراط الإدراك (و أما الخامس) و هو أن الغلة إن هلكت بأفة سماوية فليس عليه شيء و أن استقراره مشروط بالسلامة فقد نسب إلى الأصحاب في المذهب البارع و جامع المقاصد و في (المسالك و الكفاية و المفاتيح و الرياض) أنه المشهور و في (مجمع البرهان) أنه المشهور بل كاد يكون إجماعاً إذ المخالف غير ظاهر مع التبع غير ما نقل عن ابن إدريس من منع هذه المعاملة و جزم بعد ذلك بعدم الخلاف من القائلين بذلك (و قال في المسالك) أنه قد ذكره الشيخ في بعض كتبه و تبعه عليه الباقيون معترفين بعدم النص (قلت) لم أجده أحداً اعترف قبله بعدم النص مع معاودة (النظر) في جميع ما حضر بل ظاهر السرائر وجود النص فيه كما أن وجوده في النهاية و الوسيلة و المذهب يقضى بذلك و مما صرخ فيه بذلك كل المذهب و الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و مجمع البرهان و في (الوسيلة و النافع و التبصرة و الإرشاد و اللمعة و الروضه) الاقتصار على أن الاستقرار مشروط بالسلامة من دون التعرض لأفة سماوية أو أرضية و به صرخ في بيع الأربعه الأخيرة و هو خير بيع الدروس و تأمل فيه أيضاً «في المسالك و أورد عليه في جامع المقاصد أن الحصة إن كانت مضمونة لم يكن للاشتراط المذكور محصل و إلا لم يكن على نهج المعاوضات و في (الرياض) أنه لا نص فيه و لا قاعدة تقتضيه فإن كان إجماعاً و إلا فيه كلام و تردد فيه في بيع التذكرة و تعليق الإرشاد و في بيع الروضه و الرياض أن وجده غير واضح و النص حال عنه و كل ذلك في غير محله بعد ظهور دعوى الإجماع من جماعة مع شهادة التبع و وجوده في الكتب التي هي متون أخبار و عدم إنكار ذلك من مثل المحقق و المصنف و الشهيد مع ظهور وجهه و هو أنها معاملة مشروطة بقبض العوض و وصله إلى يد صاحبه الجديد فإذا تلف لم يكن الشرط موجوداً فكان كالمبيع إذا تلف قبل قبضه و من أنصف و تأمل وجد السيرة على ذلك مستمرة يقول أحد الشريkin حتى لا تبلغ قفيزاً مثلاً فيقول شريكه على بقفيز مثلاً وليس الغرض إلا أن ضامن نقصها من جهة خرصها التي تزعم قلته لا من جهة آفة سماوية أو أرضية فإن أوقع ذلك بعقد لزمت و إلا كانت معاطة و ظاهر الأخبار و من تعرض لهذا الفرع أن العوض مشروط كونه

(١) هنا حل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٣٦

.....

منها مشتركاً مشاعاً بل هو صريح بيع الكتاب قال بشيء معلوم منها (و في جامع المقاصد) أن العوض مأخوذ من المعاوض كما أشرعت به الرواية و صرخ به في كلام الأصحاب قلت و لم نجد أحداً صرخ بجواز كونها من غيرها قبل الشهيد مع أنه يرد عليه أنه لا معنى حينئذ لاشتراط السلامة في قرار القبالة حيث يكون الثمن في الذمة لأن المعاوض إذا قبض بعوض وجب أن يكون مضموناً و حينئذ

فيتجه وجه آخر وهو أن المقبل لما رضى بحصة معينة في العين مشاعة صار شريكاً وإليه أشار اليهود بقولهم بهذا قامت السماوات والأرض و معناه أنه مما تعم به البلوى و تمس إليه الضرورة وقد صرخ في موضعين من جامع المقاصد أن هذه المعاملة مما تدعوه إليها الضرورة و تعم بها البلوى فيكون ذلك منصوصاً وإليه نظر القدماء العارفين بمعانى الأخبار و إلا فلا معنى لقيام السماء والأرض بذلك إلا ذلك على الظاهر (و عساك تقول) أن ذلك من كلام اليهود (قلت) لو لم يكن مطابقاً للواقع ما ذكره مولانا الصادق عليه السلام مكرراً له في ثلاثة مواضع وقد نلتزم بعدم اشتراطه بالسلامة إذا كان القدر من غيرها لكنه لا نجوزه كما حرر في محله وإنما جوزنا كونه منها مع أنه أولى بالمنع لمكان أخبار الباب و فتاوى الأصحاب وقد وجه ذلك في جامع المقاصد بأن المبيع في زمن الخيار من ضمان البائع و إن تلف في يد المشترى بغير تفريط إذا كان الخيار للمشتري و ما هنا لا يزيد على ذلك فإن أراد ما قلناه و إلا فهو كما ترى (و من الغريب) أنه في جامع المقاصد قال إن اشتراط كون العوض من المعارض ينافي صحة المعاوضة وليس في النصوص ما يدل على الجواز هنا و كأنه لم يظفر بالمرسل في باب البيع لأنه هناك ذكر غيره و ما ألم به و لا أشار إليه ثم إنك قد سمعت كلامه آنفاً و قد قال أيضاً في باب البيع بأن صحيحة يعقوب بن شعيب التي قد سمعتها قد تدل على ذلك إذا تحرر هذا فقد عرفت المتصرّح بعدم كون شيء عليه إذا تلف بأفة سماوية و أما إذا تلف بأفة أرضية ففي (الشرائع والتذكرة والتحرير والكتاب و جامع المقاصد) و غيرها أنه أيضاً ليس عليه شيء و المراد أنه أتلفه متلف لا يعقل تضمينه و أما إذا أتلفه من يضمن فإن المعاملة لا تتغير و طولب بالعوض كما في المذهب البارع و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الرياض و في الأخير دعوى الإجماع عليه و لعله استنباطي و لا فالتصريح به من عرف على أن المحقق الثاني و الشهيد الثاني احتملا سقوط القبالة بإتلاف المتفق الضامن و هو جيد جداً كما يقتضيه ما وجهناه به و أما إذا لم تختلف الغلة كلها بل نقصت بأفة لا من جهة الخرص فقد صرخ في المذهب البارع و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية أنه يسقط منه بالنسبة و في بيع جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب و في (المسالك) أنه المشهور و هو معنى قوله في الكتاب و التحرير و غيرهما أو نقص لم يكن عليه شيء إذ لا بد أن يكون معناه لم يكن عليه شيء في مقابلة التاليف و إلا فإذا نقص من جهة الخرص بحيث لا يطابق الحاصل فإنه لا يسقط من القبالة شيء كما في المذهب البارع و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية و الرياض و في الأخير أنه لا خلاف فيه وقد سمعت عبارة النهاية و مثلها عبارة المذهب و هو صريح المرسل المتقدم و قد ذكر في بعض هذه في الباب و باب البيع و من الغريب قوله في باب بيع جامع المقاصد بأنه لو هلك بعضها يعني بأفة يجب القول بعدم بقاء الصلح فلا يلزم ما يبقى من العوض (و فيه) أن سلامه الجميع شرط للصلح في الجميع و سلامه الأبعاض شرط للصلح فيها و قال لو نقصت الشمرة بغير آفة بل من جهة الخرص يجب على تقدير كون العوض منها أن لا يجب الناقص على المتقبل مع أنهم يوجبونه عليه و مع الزيادة يكون له الإباحة (و فيه) مع عدم ظهور الملازم تمام الظهور أنه اجتهد في مقابلة المرسل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٣٧

.....

المعمول به على أنه لا يوافق التوجيه السابق و من الغريب أنه قال إن مقتضى كلام الدروس أن ثبوت هذه المعاوضة صلحاً كانت أو غيره مراعي بالسلامة و عدمها مع أنه مقتضى كلام جميع من قال بصحة هذه القبالة فلا معنى لقصره على الدروس (المقام الثالث) أن ظاهر الأخبار أن هذه المعاملة تتأدى بأى لفظ اتفق و أية عبارة كانت و في بيع الميسية و المسالك أن ظاهر الأصحاب أنه يشترط في صيغتها الواقع بلفظ التقبيل و أن لها حكمًا خاصًا زائداً على البيع و الصلح لكون الشمن و المثمن واحداً و عدم ثبوت الربا لو زاد أو نقص و أنها معاوضة مخصوصة مستثناء من المحاقلة و المزاينة و في (المختلف) أن هذا نوع ثقيل و صلح و في (الدروس و المذهب البارع) أنه نوع من الصلح و في بيع جامع المقاصد أنه الذي يقتضيه النظر و قال قبل ذلك أنه صلح بلفظ القبالة و أنه لا بد من صيغة

عقد و قال في الباب لا بد من إيجاب و قبول بلفظ التقبيل أو الصلح أو ما أدى هذا المعنى و استشكل هو في تعليق الإرشاد في جعله من الصلح و في (بيع المسالك) أنه لا دليل على جعله من الصلح و في (الروضة) أنه مشكل و في (مزارعة المسالك و الكفاية) أن الأصحاب على أنه بلفظ الصلح أو التقبيل و كأنه استنباطي و إلا فالمتعرض لذلك من قد عرفت و في (الروضة) أنها معاملة مستقلة و في (المفاتيح) و غيره أنه لا بد من عقد (قلت) قد اتفقوا على أنه ليس بيعاً غير أنه في بيع التذكرة تردد في جواز عقدها بلفظ البيع و الظاهر الاتفاق من هؤلاء على أنه عقد و إنما خالفهم فخر الإسلام فقال إنه إباحة كما عرفت و المقطوع أنه ناقل قاطع للاستصحاب هو ما كان بلفظ القبالة مع ما سمعته عن الميسية و لا تصح إلى ما في المسالك من أنه لا دليل على إيقاعه بلفظ التقبيل أو اختصاصه به مع أنه وافق شيخه في نسبة وقوفه بلفظ القبالة إلى الأصحاب في المسالك وقال في (الروضة) أنه ظاهر الشهيد و الجماعة (المقام الرابع) قد أنكر هذه المعاوضة في السرائر و قال ما حاصله أنها إن كانت بيعاً فهو مزابنة^(١) وإن كانت صلحاً بعوض مضمون في الذمة فهو لازم سواء سلمت الغلة أم لا و إن كان بعوض من الغلة فهو باطل كالبيع و قال إنه هو الذي تقضيه الأصول و تشهد به الأدلة فلا يرجع عنه بأخبار الآحاد و إن كررت في الكتب (قلت) إذا تكررت توأرت عنده بل المتضارف المستفيض عنده متواتر فكيف يسميها آحداً (و قال في التحرير) إن في قول ابن إدريس قوء هذا و هنا فوائد ففي (مجمع البرهان و الكفاية) أنه لا يحتاج إلى القبول اللغطي المقارن وسائر شرائط العقود الالزمة و لعله أراد الشروط المتعلقة بالصيغة و إلا فلا أظن أنه مما يجوز جهالة العوض و نحوها و في (المهذب البارع) يجوز استقلال الخارص من دون إذن شريكه (قلت) هو مورد الأخبار و في (مجمع البرهان) أنه لا تشترط عدالته و في (الروض) فائدة الخرصن جواز تصرف العامل (قلت) والاكتساب كما تقدم و لا بد من كون العوض معلوماً كما هو ظاهر المصنف في باب البيع أو صريحة كما سمعته آنفاً ثم عد إلى قوله ولو زاد إباحة على إشكال فقد قال في جامع المقاصد قيل ينشأ من رضا المالك بالحصة بالقدر المخوض و هو يتضمن إباحة الزائد و من أن الجميع حق له فلا ينتقل إلا بناقل و إنما رضى بذلك بناء على مطابقة الخرصن وقد تبين عدمها و ليس بشيء لأنك قد عرفت أنه عقد إجماعاً من تعرض لذلك و احتمل هو في جامع المقاصد أن يكون النظر في الإشكال إلى أن الربا يعم المعاوضات فيشكل حينئذ الحال مع الزيادة نظراً إلى اشتتمال المعاوضة على الزيادة الموجبة للربا لأن المالك لما رضى بالحصة فقد أباح الزائد لكن على هذا يشكل أيضاً مع النقص فلا وجه للاقتصار على الزائد ثم قال و العجب أن الشارح الفاضل ولد المصنف اعترف بأن هذا تقبيل و صلح قال و جاز مع الجهالة لأن مبني عقد المزارعة

(١) محاولة خ لـ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٣٨

و إذا اختلف أنواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها و التساوى (١) و لو كان في الأرض شجر و بقتيه بياض فساقاه على الشجر و زارعه على البياض جاز (٢) و هل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع و السقي إشكال ينشأ من احتياج المزارعة إلى السقي (٣)

على الجهالة فمنشأ الإشكال الذي ذكره المصنف من هذا فإنه إذا لم يكن فيه فائدة إن لم نقل بقول الشيخ فلا يسوغ فإنه إذا كان صلحاً صحيحاً فلا وجه للإشكال و لا حاجة إلى كون الزائد إباحة و أنت قد عرفت مراده بالصلح كما عرفت أنه لا وجه لهذا الإشكال بعد ورود النصوص الصحيحة الصريحة بصحمة هذه القبالة و لزومها كما يظهر ذلك لمن أمعن النظر فيها من غير تفاوت بين المطابقة في الخرصن و عدمها و لا- بعد في انفراد هذه القبالة بالجواز و إن دخلها الربا على القول بأنه يعم جميع المعاوضات للضرورة فإن ذلك مما تعم به البلوى

(قوله) (و إذا اختلفت أنواع الزروع جاز الاختلاف في الحصة منها و التساوى)

أما الاختلاف فكأن يقول ما زرعت من حنطة فلى الربع و ما زرعت من شعير فالثالث و ما زرعت من باقلى فلى النصف و لو قال في

الثلاثة إن زرعت بطل للجهاة و كذا لو قال أزرعها حنطة و شعيرا و لي نصف أحدهما و ثلث الآخر فلا بد من تقيد عبارة الكتاب في صورة الاختلاف بما إذا كانت الحصة معينة في كل واحد من الأنواع و مثال التساوى أن يقول ما زرعت من حنطة و شعير فلي النصف و في الأخبار دلالة واضحة على الأخير و بذلك كله صرح في التذكرة و التحرير و هو قضية القواعد و كلام جامع المقاصد (قوله) (و لو كان في الأرض شجر و بقيتها «١» يياض فساقى على الشجر و زارعه على البياض جاز)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و به صرخ في مساقاة المبسوط و التحرير و الكتاب و جامع المقاصد و لا فرق بين أن تكون الأرض التي بين تصاعيف النخل قليلة أو كثيرة كما لا فرق بين أن يكون العقد متعددًا أو متعدداً و في (المبسوط) أن التعدد أولى و لا- فرق بين تقديم المزارعة و تأخيرها لأن يقول ساقتك على النخل و زارعتك على الأرض أو بالعكس بالنصف فيقول قبلت في المتعدد و لو قال عاملتك على الأرض و النخل على النصف جاز و به صرخ في مساقاة المبسوط و الكتاب و جامع المقاصد لأن لفظ المعاملة يشملهما و يجوز أن يقول زارعتك على النصف و ساقتك على الثلث و أما التعدد فواضح لأن يجعل كلا منهما في عقد مستقل و لو زارعه على البياض القليل أو الكثير و ساقاه على النخل الذي فيه قل أو كثر جاز سواء فعل ذلك حيلة على استحقاق الشمرة قبل وجودها أم لاـ (قال في التذكرة) إذا كان البياض بين النخل كثيراً و كان النخل قليلاً جازت المزارعة عندنا مع المساقاة و بدونها و الشافعى لما منع من المزارعة لم يجوزها إلا تابعة للمساقاة فى المعاملة على الأرض المشتملة على شجر بينه بياض فاشترط اتحاد الصفة و اتحاد العامل و اعتبر بعض الشافعية فى العقد أن يكون مشتملاً على لفظ المساقاة و المزارعة معاً و تقديم المساقاة لتكون المزارعة تابعة و لم يجوز إفرادها بعقد على حدة و كل هذا ساقط عندنا لا عبرة به لجواز المزارعة مطلقاً كما في التذكرة و كذا جامع المقاصد لكن عبارة الكتاب فى المساقاة تعطى أنه لا بد من تقديم المساقاة على المزارعة لمكان الحصر الظاهر من كلامه

(قوله) (و هل يجوز بلفظ المسافة مع قصد الزرع و السقى إشكال ينشأ من احتياج المزارعة إلى السقى) أى و السقى مأخوذه في المسافة فحينئذ لا يمتنع قصد المزارعة بلفظ المسافة من الجهة المذكورة لأن ذلك مدلول اللفظ فيكون العقد بالنسبة إلى كل منهما صحيحا و هو كما ترى مع

(١) و بینه خ ل مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٣٩
ولو آجر الأرض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع أو المعين أو الجميع (١) ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه
(٢) و قول صاحب البذر في قدر الحصة (٣)

ما فيه من استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه لكنه جزم بالجواز في آخر مسافة الكتاب و من أن المسافة حقيقة معاملة مخصوصة و ليس السقى ملحوظا فيها وإنما هو ملحوظ بالنظر إلى الوضع اللغوى كما أن المزارعة معاملة مخصوصة وقد وضع الشارع لكل منها لفظا فلما تقع إحداها عن الأخرى والأصح أنه لا يصح كما في الإيضاح و جامع المقاصد و به جزم في المبسوط و التذكرة قال لو قال ساقتك على النخل والأرض بالنصف لم يصح في الأرض و صح في النخل فإن أفرد بعد ذلك الأرض بالزراعة صح عندنا و قال في (التحرير) لو قال ساقتك على الأرض و الشجر بالنصف ففي الجواز إشكال من حيث إن المزارعة تستلزم السقى و إن شرط المسافة المعاملة على أصل ثابت والأقرب الجواز مع إرادة المجاز الشرعي انتهى فتأمل و محل الإشكال و الخلاف في الاكتفاء بلفظ المسافة عن المزارعة مع قصدهما كما عرفت فيما إذا قصد المزارعة بلفظ المسافة كان قال ساقتك على هذه الأرض اليضاء بالنصف كما نبه عليه في التحرير و لعل الجواز هنا أولى لأنها تصح بكل لفظ يدل على المزارعة فلا يكفي قطعا كما في جامع

المقصاد ولو قال ساقتك على الشجر ولم يذكر الأرض لم يجز قطعاً كما في مسافة جامع المقاصد وبه صرح في مسافة الكتاب والتحرير

(قوله) ولو آجر الأرض بما يخرج منها لم تصح سواء عليه بالجزء المشاع أو المعين أو الجميع
قد تقدم الكلام في ذلك في أوائل الباب وهو من متفرقات الكتاب
(قوله) ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه)

كما في الشرائع والتذكرة والإرشاد واللمعة والروض والمسالك والروض «١» ومجمع البرهان والكافية و(جامع المقاصد) وفي الأخير تارة أنه لا خلاف فيه وأخرى أنه إجماع وأخرى نسبته إلى الأصحاب وقد عرفت المتصحّر به قبله وفي (مجمع البرهان) أنه لا شك في لأنّ الأصل عدم زيادتها عما يتتفقان عليه فيقدم قول منكر الزيادة وأنّ مدعيها لو ترك ترك وعقد الناقل عن الأصل أنما نقل في أصل المدة وأصل الحصة كما يأتي أما في النذر المعين فيهما فلا نقل أصلاً فيبقى إنكار الزيادة بحاله لم يخرج به العقد عن الأصل فلم يتم قوله في جامع المقاصد لو لا الإجماع لأمكن أن يقال إن اتفاقهما على عقد تضمن تعين مدة وحصة قد نقل عن الأصل المذكور وكل منهما مدع بشيء ومنكر لما يدعيه الآخر وليس إذا ترك دعوى الزيادة مطلقاً يترك فإنه إذا ترك العمل طالبه به نعم يجيء هذا إذا وقع الاختلاف عند انتهاء الأمر فيجب التحالف وهو قول الشافعى في نظيره من المسافة انتهى ولا يخفى أن المراد من قولهم في تفسير المدعى أنه إذا ترك نفس دعوه ترك لا إذا ترك شيئاً آخر خارجاً عن الدعوى عن عمل ونحوه إذ العمل هنا خارج عن الدعوى وقد قوى التحالف في مثله في باب الإجارة والشافعى لم يلحظ ما لحظ وإنما قاسه على المتبادرتين قبل القبض والأصل منع عندنا ولم يقل به أحد من طائفتنا حتى أبو على الذي خالف الأصل كما بين في محله وفي (مجمع البرهان) ينبغي أن لا يكون مما يكتبه العرف وهو في محله

(قوله) (وقول صاحب البذر في قدر الحصة)
كما في المذهب

(١) كذا في النسخة أعني بتكرير لفظ الروض قبل المسالك وبعدها ولعل أحدهما الروضة وأما الروض فقد علم الحال فيه مما تقدم
مراراً (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٤٠
ولو أقاماً بينه احتمل تقديم بينه الآخر وقيل القرعة (١)

والسرائر والشريعات جميع ما ذكر بعدها فيما قبلها مع زيادة الخلاف والمboseط والغنية وغيرها في نظيرها من المسافة بل ظاهر التذكرة الإجماع على ذلك في المسافة وقد نسب ما نحن فيه في جامع المقاصد إلى الأصحاب تارة ونفي عنه الخلاف أخرى وادعى عليه الإجماع أيضاً (وقال في الكافية) قالوا وقد سمعت ما في جامع المقاصد من الميل إلى القول بالقرعة لو لا الإجماع وعرفت حال ما استند إليه (حججة الأصحاب) على ما نحن فيه أن الحصة نماء ملكه والأصل بقاوه على ملك مالكه حتى يتحقق الانتقال شرعاً فكان الحال في يد صاحب الزرع والزارع منازع مدع عليه والأصل عدم خروج ما ادعاه عن ملكه وعدم استحقاق الآخر وأنه إذا ترك ترك فالقول قول صاحب البذر مع اليمين فلا وجه لقوله في الكافية أن فيه إشكالاً ولعله نزع إلى ما في جامع المقاصد وقد عرفت حاله و يجب على المقدس الأردبلي أن يقيمه أيضاً بما إذا لم يكتبه العرف

(قوله) ولو أقاماً بينه احتمل تقديم بينه الآخر وقيل القرعة (١)

لو اختلف المالك حيث يكون البذر منه والعامل في قدر الحصة فقال المالك شرطت لك الثالث وقال العامل بل النصف وأقام كل

واحد منها بينةً قدّمت كما في المذهب والسرائر والشائع والتذكرة والتحرير والمختلف واللمعة والمسالك والروضه وجامع المقاصد وفي الأخير أنه المذهب وهذا منهم مبني على المشهور عندهم من تقديم بينة الخارج لأنك قد عرفت أن غير صاحب البذر مدع وخارج فتكون البينة بينةً كما أن القول قول منكر الزيادة مع يمينه وقد فرضت المسألة في السرائر على نحو ما ذكرناه فلا وصمة فيها ولا غبار عليها وقد قيل في غيرها أن القول قول صاحب البذر مع يمينه إذا لم يكن هناك بينةً وأن مدعى الزيادة غير صاحب البذر عاملًا كان أو مالكًا فتكون البينة بينةً من لا بذر له فلا يتم لهم إطلاق تقديم بينة العامل بل فيما إذا أقاما بينةً بل ينبغي أن يقولوا كما في الكتاب وللمعه قدّمت بينه الآخر والأمر سهل لوضوح المراد ثم إن المسألة في السرائر مفروضة فيما إذا تنازعوا في الحصة ولم يتعرض لما إذا تنازعوا في المدة و كلام غيرهما «١» قابل لتناول ما إذا تنازعوا في المدة أيضًا ف تكون البينة بينة العامل لأن المالك يدعى تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة العامل لأن خارج ولم يرجح المصنف هنا ولو لده في الإيضاح ولعله لا وجه له بعد الجزم بأن المدعى أحدهما وتقديم قول منكر الزيادة مع يمينه نعم يتوجه التوقف والمصير إلى القرعة إذا قلنا أن كلًا منهما مدع و منكر و لعله لأن كلًا منهما داخل و ذو يد لأن النماء هنا تابع للعمل و البذر معا فكان الأمر مشكلًا فأما التوقف أو المصير إلى القرعة «٢» و ظاهر ما حكى فيه القول بالقرعة كالكتاب والشائع والتذكرة والتحرير والمختلف وغيرها أنه يقع بين تقديم إحدى البيتين و حكاه في الإيضاح عن الشيخ (وفيه) أن الشيخ في الخلاف إنما اختار القرعة فيما إذا اختلف المكري و المكري في قدر المنفعة أو قدر الأجرة و فيما إذا اختلف رب الأرض و الزارع فقال الزارع أعرتنيها و قال المالك أكريتكها فإنه قال فيه إن الذي يليق بمذهبنا أن نستعمل القرعة فمن خرج اسمه حلف و حكم له به و جعله في المبسوط أحوط في الثالث و قويًا في الأولين و معناه أن معرفة المدعى و المنكر مشتبهه في المقام فيجب المصير إلى القرعة و قضية ما في المبسوط أن المحاكم لمكان

(١) غيرها خ ل.

(٢) ويكون تقديم قول صاحب البذر بيمينه حيث لا بينة لأن يده أقوى وإن كانا معا صاحبي يد ولا يلتفت إلى ذلك عند تعارض البيانات لأن الأمر في البينة على التبعيد لا على الظن و القوة و الضعف (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٤١

ولو ادعى العامل العارية و المالك الحصة أو الأجرة قدم قول المالك في عدم العارية و له أجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى (١)

الاشتباه مخير في تقديم أيهما شاء والأحوط له القرعة وهذا غير الإقراء في تقديم إحدى البيتين لكن في المبسوط في مثله في المساقاة حكم بالقرعة بين البيتين قال فمن خرج اسمه قدمت بيته و لا يحلف قال و لا يمكن استعمالها لأن استعمالها يكون بالتوقف و القسمة و القرعة و لا وقف و لا قسمة لأن عقد فتعينت القرعة و قد رمى القول بالقرعة في السرائر والتذكرة والمسالك بالضعف (وقال في المختلف) أنه غير جيد وفي (جامع المقاصد) أنه لا يجيء وقال بعض متأخرى المتأخرین إنما لا نعرف القائل بها و هو أول عدم معرفته الظاهر من جماعة و قد عرفناه والله الحمد و الظاهر أن الشيخ يقول أن كلًا منهما داخل و حكم ذلك إذا تعارضت البيانات القسمة و لما لم تتمكن القسمة التجأنا إلى القرعة و لو كان أحدهما داخلا و الآخر خارجا لقال بتقديم بينة الداخل كما هو مختاره و من بعيد أن يكونوا أشاروا بالقليل إلى ابن أبي عقيل

(قوله) (ولو ادعى العامل العارية و المالك الحصة أو الأجرة قدم قول المالك في عدم العارية و له أجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى)

كما صرّح بذلك كله هنا في الإرشاد و غاية المراد و جامع المقاصد و الروض و المسالك و الكفاية لكنه في الإرشاد لم يذكر ادعاء

المالك الأجرة وإنما اقتصر على ادعائه الحصة وقد صرخ في الشراء والتذكرة والتحرير بجميع ما في الكتاب إلا قوله ما لم تزد عن المدعى وقد نسب الفخر ما في الكتب الثلاثة إلى الأصحاب وقضية ذلك أنه له أجرة المثل سواء زادت عن المدعى أم لم تزد وقوى الشيخ في المبسوط تقديم قول رب الأرض في الإجارة دون العامل في العارية وأثبت له أجرة المثل ثم قال الأحوط القرعة هذا كلامهم في المقام ومعناه أن القول قول صاحب الأرض في عدم الإعارة لأنه منكر لها ف يقدم قوله في عدمها لا فيما يدعى و كذلك القول قول الزارع في عدم المزارعة والإجارة لأنه منكر لها و حينئذ فيحلف كل منهما على نفي ما يدعى الآخر و يبقى على الزارع أنه انتفع بأرض غيره مع عدم ثبوت التبع فيلزم منه أجرة المثل لذلك الزرع إلى أوان أخذه و ذلك إذا لم تزد الأجرة عما يدعى المالك من الحصة والأجرة المعينة و إلا ثبت له ما يدعى خاصة لاعترافه بأنه لا يستحق سواه عند المصنف في الكتاب و من وافقه وقد عرف قضية كلام الشراء والتذكرة والتحرر والفخر في شرح الإرشاد وقد يقال في تأييد ذلك أنه إذا فرض بعد التحالف سقوط الدعويين بالكلية فكانا كأنهما لم تكونا فالواجب أجرة المثل زادت أم نقصت إذ التحالف أسقط أثر اعتراف المالك فليلاحظ ذلك و ليتأمل و هذا إذا وقع النزاع بعد الزرع كما يقتضيه قولهم بعد ذلك و للزارع تبقيه الزرع كما مستسماً إن شاء الله تعالى فلو كان النزاع قبله و تحالفاً انتفت العارية والمزارعة والإجارة و قد ذكر المصنف هذه المسألة بعينها في باب العارية قال إذا ادعى العارية و المالك الإجارة احتمل تصديق الراكب بيمنه و تصدق المالك بيمنه فيحلف على نفي العارية و يثبت له الأقل من أجرة المثل و المدعى و لم يرجح أحد القولين وقد يظهر منه الثاني وقد اختير تقديم قول الراكب بيمنه في عارية الخلاف والمبسوط و الغيبة و اللمعة و مجمع البرهان و الكفاية و هو الذي يقوى في نفس الشيخ في مزارعة الخلاف وهو قول أبي حنيفة مستندين إلى أنهما اتفقا على أن تلف المنافع كان على ملك المستعير هذا يزعم أنه ملكها بالإجارة و هذا يزعم بالإعارة و الأصل براءة ذمه من وجوب العوض وقد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٤٢

و للزارع التبقيه إلى وقت الأخذ (١)

أطلنا الكلام في رده و قلنا إنه إنما يصح التمسك بأصل البراءة من خصوص ما يدعى المالك لا من مطلق الحق بعد استيفاء المنفعة «١» و قلنا إن الأصل يقتضي عدم خروج ماله عن ملكه إلا بقوله واستنهضنا عليه كلام الأصحاب و صحيح إسحاق بن عمار الوارد فيمن استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل أنها وديعة وقال الآخر أنها قرض و قلنا إن هذا القول إنما يتم إذا قدم المحاكم دعوى المالك بالقرعة أو بالسبق أو بجلسه عن يمين صاحبه أو لأنه إذا ترك ترك فإذا حلف المستعير على نفي الإجارة سقطت دعوى الأجرة والإجارة خصوصاً إن ادعى أن الأجرة وقعت على عين شخصية وإن قدم المحاكم دعوى المستعير لا يكاد يتوجه لهذا القول و اختير تقديم قول المالك في عدم العارية و ثبوت أجرة المثل في عارية الشراء والتذكرة والإجارة المذهب و احتملناه من عبارة إجارة المبسوط و الشراء و الشراء و قلنا إنما إذا كان ما يدعى المالك أقل من أجرة المثل و يعترض بنفي الزائد فينبغي أن يثبت له أقل الأمرين و جعلنا هذا قولًا ثالثًا و قلنا إنه قد يظهر من عبارة الإرشاد و الكتاب و أوردنا عليه أنه لا بد من التحالف فيما إذا ادعى المالك مسمى أزيد من أجرة المثل فلا بد لنفيه من وجه شرعاً و لا يندفع إلا بحلف المستعير على نفي الإجارة و لهذا اختير في عارية التذكرة و المختلف و الحواشى و جامع المقاصد و المسالك و الروضه أنهما يتحالفان و عليه نزل الشهيد عبارة عارية الكتاب و جعلناه قولًا رابعاً و قلنا إن من أطلق القول بالتحالف كالمصنف في المختلف وغيره لا بد من تقييده بما إذا لم تزد أجرة المثل عن المدعى و اعتذرنا عن الشراء و التحرir بأن الغالب في الأجرة أن تكون بمقدار أجرة المثل فلا ينبغى الاعتراض عليهم مما إذا كان ما يدعى من الأجرة أقل و اعتذرنا عن ظاهر الكتاب و الإرشاد بأن ذلك إنما هو فيما إذا قع المالك و رضى بذلك (لكننا أوردنا على القول) بالتحالف و إن كان ما يدعى المالك من الأجرة أزيد من أجرة المثل أنه إذا قدم المحاكم دعوى المالك لأمر من الأمور المتقدمة و حلف المستعير فلا معنى للتحالف أصلاً و لا يجوز للمالك أخذ شيء منه لأنه ادعى الحصة أو الأجرة بل لا يدعى غيرها و

قد سقطت باليدين ولا يجوز لهأخذ شيء منه بعد اليمين كما هو مقرر معروف عندهم من أنه لا يجوز لهأخذ الحق ولا عوضه في الدنيا بعد الحلف بل العامل لا غرض له إلا نفي الحصبة أو الأجرة وقد انتفت بيمنيه فلا حاجة له في تحليفه على نفي العارية كما نبه عليه مولانا المقدس الأردبيلي فليتأمل فيه فالقول بالقرعة في تقديم حلف أحدهما كما سمعته عن الشيخ ليس بذلك بعيد وظاهر السرائر أنه بتصادم الدعويين يثبت للمالك أجرة المثل من دون تحريف وقد فهم منها في المسالك موافقة الشرائع وليس بعيد وإن كان ظاهرها خلاف ذلك و تمام الكلام في باب العارية وقد ذكرنا هناك الحال فيما إذا انعكس الأمر فادعى المالك الإعارة و المتصرف الإجارة وبينا أقسام ذلك و للمصنف في المسألة في إجارة الكتاب عبارة اشتبه فيها الحال على تلامذة المصنف وقد أوضحنا فيها الحال وأزينا بلطف ذي الجلال عنها كل إشكال و من الغريب أنه حكى في الشرائع والتذكرة والتحرير وغيرها هنا قولان القول بأن القول قول صاحب الأرض و القول بالقرعة مع أن المحقق في الشرائع وغيره إنما ذكروا في باب العارية قولين القول بتقديم قول المتصرف و القول بتقديم قول المالك و لم يذكروا القرعة (قوله) (وللزارع التبقية إلى وقت الأخذ) لأنه مأذون فيه

(١) كذا وجد و لعل الصواب لاستيفاء المنفعة أو مع استيفاء المنفعة أو نحو ذلك فليراجع (مصححه)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٤٣
أما لو قال غصبتينها فإنه يحلف و يأخذ الأجرة والأرش إن عابت و طم الحفر و إزالة الزرع (١)

[المقصد الثالث في المساقاة و فيه فصلان]

إشارة

(المقصد الثالث في المساقاة) و فيه فصلان

[الفصل الأول في أركانها و هي خمسة]

إشارة

(الأول) في أركانها و هي خمسة

[الأول العقد]

(الأول) العقد المساقاة معاملة على أصول نابتة «١» بحصة من ثمرتها (٢)

كما في الشرائع والتذكرة و لا عتراف المالك أنه زرع بحق كما في جامع المقاصد والمسالك و مجمع البرهان و هو المراد مما في التحرير والإرشاد و الروض من أن للزارع التبقية إذ معناه أن أمره إليه إن شاء أبقاء إلى أن يدرك و إن شاء أخذ قصيلا و هو المراد من قوله لهم له التبقية إلى وقت الأخذ لأن كلاً منها وقت أخذ و هو أولى من قوله في المبسوط للزارع التبقية حتى يدرك و يستحصل و الظاهر أنهم لا يختلفون في أنه يلزمهم أجرة الأرض من حين زرعه إلى حين أخذه سواء كان وقت الحصاد أو قبله (و منه يعلم) أن

(قوله) (أما لو قال غصبتيها فإنه يحلف و يأخذ الأجرة والأرش إن عابت و طم الحفر و إزالة الزرع) كما صرحت بذلك كله في الشرائع والتحرير والإرشاد و جامع المقاصد والروض والمسالك و مجمع البرهان والكافية و صرح بأن القول قول المالك مع يمينه وأن له أجرة المثل في المبسوط و عارية التذكرة و التحرير و المختلف و جامع المقاصد و حكى عن السرائر و لم نجد التصريح به فيها في البابين و لعلم أنه لا بد من تقدير و حذف في عبارة الكتاب و قد استندوا في ذلك إلى أنه المنكر فإن الأصل بقاء منافع أرضه على ملكه و عدم خروجها عنه بعارية و لا غيرها و الآخر هو المدعى فعليه البيئة و مع عدمها يحلف المالك لنفي العارية فيستمر استحقاقه منافع أرضه فيطالبه بالأجرة مدة ما كانت في يده و بأرش النقص و طم الحفر و إزالة الزرع إن كان لأنه قد انتفى الاستحقاق الذي ادعاه الزارع بيمين المالك و المخالف الشيخ في عارية الخلاف والمصنف في مزارعة التذكرة و عاريتها (قال في الخلاف) القول قول المتصرف لأن المالك يدعى عليه عوضاً والأصل براءة ذمته منه و زاد في عارية التذكرة أن الظاهر من اليد أنها بحق و الظاهر أنه أراد أن الأصل في فعل المسلم الصحة و أن لا يخل بواجب و أن لا يفعل حراماً و قال في الباب حلف العامل و كان للمالك الأجرة و المطالبة بإزالة الزرع و أرش الأرض و طم الحفر و في (جامع المقاصد) أنه سهو قطعاً و ما استندا إليه من الأصولين فيه أنه إنما يتمسك بهما إذا لم يلزم الإضرار ب المسلم فتأمل المقصود الثالث في المسافة) (و فيه فصلان الأول في أركانها و هي خمسة الأول العقد المسافة معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرتها)

قد طفت عبارات الأصحاب من المقنعة إلى الرياض بلفظ المسافة وإنما خلت عنه عبارة المقنع والإنتصار لا غير وكم من عقد وحكم خلى عنه هذان الكتابان بل لم يتعرض للمسافة أيضاً أصلاً في الإنتصار وقد أشير إليها في صحيح البخاري يعقوب بن شعيب حيث يقول و يقول اسق هذا من الماء و اعمره و لك نصف مما خرج و في صحيح البخاري و غيرها أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أعطى خير بالنصف أرضها و نخلها يعني أعطى أرضها بالمسافة و نخلها بالمسافة و لهذا استدل عليها جماعة بالأخبار كالشيخ الرواوندي و أبي العباس و غيرهم وقد طفت كتب أصحابنا بحكاية الإجماع على مشروعيتها و جوازها كالخلاف و المبسوط و فقه الرواوندي

(١) ثابتة بحصة من ثمرها خ ل

^{٣٤٤} مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص:

و هي مفاجأة من السقي و سميت به لأن أكثر حاجة أهل الحجاز إليه لأنهم يسقون من الآبار (١) و هي عقد لازم من الطرفين (٢)

و الغنية والذكره والمذهب البارع و جامع المقاصد و غيرها و هو ظاهر جماعة مضافا إلى الإجماعات التي تأتى في مطاوى الباب بل قد استدل عليها جماعة بالكتاب كالراوندى وأبي العباس بل رواها العامة كما في التذكرة عن الباقر عن آبائه عليهم السلام بل إنما حكى الخلاف عن أبي حنيفة و زفر قالا لا تجوز هذه المعاملة لأنها معاملة بشرء مجهولة وقد طفحت عباراتهم بوجه تسميتها بالمساقاة بما ذكر المصنف هنا من حاجة أهل الحجاز إلى السقى وأنه أنفعها وأكثرها مؤنة و تعبا وأنه أصرح ألفاظها وأظهرها في أصل الشرعية وهو نخل الحجاز و مع ذلك كله تحذلص صاحب الحدائق وقال إن ما ادعوه من لفظ المساقاة في هذه المعاملة و تسميتها بهذا الاسم لم يرد في خبر من الأخبار بالكلية وإنما هي شيء اصطلاحوا عليه و تبعوا العامة في التسمية بهذا الاسم و كأنه أخذ

ذلك من صاحب الوفى حيث لم يعنون بالمساقاة و يا ليت شعرى ما الباعث له على هذه الخرافات إن هى إلا-نزعة من نزعات الأخباريين و سوء ظن بالعلماء الأجلاء الآخيار القائمين مقام الأنبياء والأطهار صلوات الله عليهم و عليهم آناء الليل و أطراف النهار مع قصر الباع فى التتبع والاطلاع و سوء الظن بدعوى الإجماع و كم له من مثل ذلك و أعظم من ذلك و أين هو عن مثل ذلك وقد جعل المصنف هنا أركانها خمسة و جعل أركان المزارعة أربعة و لم يصنع غيره و لا هو فى غيره مثل ذلك بل جعل فى الإرشاد أركانها أربعة العقد و المدة و الفائدة و جعل شرائطها فى التبصرة ستة و الأمر فى ذلك سهل وقد عرفت بما عرفها به فى الشرائع و التذكرة و التحرير و غيرها و هو معنى ما فى المبسوط و الوسيلة و فقه الرواندى و الغنية و السرائر و غيرها و عرفت فى النافع بأنها معاملة على الأصول بحصة من حاصلها و فى (اللمعة) بحصة من ثمرها من دون ذكر الثابتة أو النابطة فى الكتاين مع عدم ذكر الشمرة فى النافع فخرج بالأصول المزارعة و بالثابتة بالثاء المثلثة غيرها من الأصول التى لا تبقى كالخضراوات و الودى غير المغروس و المغروس الذى لم يستقل فى الأرض و المغارسة و ربما قرئ النابة بالنون كما عن الشهيد فيخرج به الودى و المغارسة (و كيف كان) فاللتقييد بالثابتة مبني على جعلها صفة للشجر مخصصة لموضع البحث لا شرطا و من تركها قال إنها شرط و ذكره فى التعريف غير لازم أو معيب لأن شرط الشيء خارج عنه و بالحصة الإجارة المتعلقة بالأصول فإنها لا تقع بالحصة و المرد بالشمرة معناه المتعارف فتخرج المساقاة على ما يقصد به ورقة و نوره لكن المصنف يجوزها فكأنه أراد التعريف الجارى على رأى الأكثر أو أراد بالشمرة النماء وقد قال جماعة إن ذلك معناها شرعا و قد عرفت فى المزارعة و غيرها مرادهم من هذه الكلمة (قوله) (و هي مفعولة من السقى و سميت به لأن أكثر حاجة أهل الحجاز إليه لأنهم يسكنون من الآبار)

قد تقدم الكلام فى ذلك (قوله) (و هي عقد لازم من الطرفين)

إجماعا كما فى جامع المقاصد و المفاتيح و بلا-خلاف كما فى المسالك و لا نعرف فيه خلافا كما فى الكفاية و به صرح فى المبسوط و فقه القرآن و الوسيلة و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و النافع و كشف الرموز و التذكرة و التحرير و الإرشاد و التبصرة و اللمعة و المهدب البارع و التتفيق و إيضاح (النافع ظ) و الروض و المسالك و الروضة و مجمع البرهان و هو قضية كلام الباقيين فى مطاوى الأحكام و بعض هذه قد صرحت فيه بأنها لازمة من الطرفين و بعضها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٤٥

ولابد فيه من إيجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة و ما سواه نحو عامتكم و صالحتك و اعمل فى بستانى هذا أو سلمت إلىك مدة كذا (١) و قبول و هو اللفظ الدال على الرضا (٢) ولو قال استأجرتك لتعمل لي فى هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على إشكال ينشأ من اشتراط العلم فى الأجرة إذا قصدت أما إذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا (٣)

بأنها لازمة كالإجارة و معناه أيضا من الطرفين و بعضها بأنها لا تبطل بالموت لأنها عقد لازم و معناه من الطرفين و بالجملة لا شك و لا شبها فى لزومها من الطرفين و الوجه فيه ما تقدم فى المزارعة (قوله) (ولابد فيه من إيجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة و ما سواه نحو عامتكم و صالحتك و عمل فى بستانى هذا أو سلمت إلىك مدة كذا)

ظاهر الشرائع و التحرير و الإرشاد و اللمعة و الروض حيث قيل فيها إن الإيجاب ساقتك أو عامتكم أو سلمت إلىك أو ما أشبهه أنه لا بد فى الإيجاب من الماضوية و العربية كما هو المشهور بين المتأخرین فى العقود اللازمية و كما هو قضية كلام كل من قال إنه عقد على الظاهر منه و كما هو صريح جامع المقاصد و المسالك و الروضة و أنه لا يصح فيها الإيجاب بالأمر كتعهد نخلى أو اعمل فى بستانى كما جوزه فى التذكرة و الكتاب وقد استظهر فى جامع المقاصد أنه لا يكفى الأمر و استشكل فى كفايته فى المسالك و

الروضة والمصنف استشكل في ذلك في المزارعة و جزم به هنا وقد اكتفى به هناك في الشرائع والتحرير والإرشاد حتى قال في الروضة إنه المشهور وقد عرفت أن ظاهر هذه الثلاثة هنا العدم ولعله لما ذكره في المسالك والروضة من وجود النص بذلك في المزارعة و عدمه في المساقاة وهو وهم قطعاً لوجوده في ظنهم في صحيحه يعقوب بن شعيب وقد قلنا هناك إنه لعله أشار إليها المحقق الثاني في تعليق النافع وإنها قاصرة الدلاله ك صحيحه عبد الله بن سنان ولم يختلف في البابين في الإيجاب كلام التذكرة و مجمع البرهان و الكفاية فإنه قد اكتفى فيها بالأمر لكنه متوجه على أصل المولى الأردبلي و الخراساني في كل عقد لازم و الظاهر العدم حيث يراد اللزوم لمثل ما تقدم في المزارعة وهو لازم للإيضاح لأنه لم يكتفى به هناك وقد منع في التذكرة و جامع المقاصد من جريان المعاطأة في هذا العقد و جوز ذلك في مجمع البرهان وهو الحق لما حررناه في باب البيع

(قوله) (و قبول و هو اللفظ الدال على الرضا)

كما هو خيرية التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و هو ظاهر التحرير حيث قال لا بد من قبول و كذا التتفيق بل هو ظاهر كل من قال أنه عقد فتأمل (و قال في اللمعة) القبول الرضا به وقد يظهر منها الاكتفاء بالقبول الفعلى كما يظهر ذلك مما ترك فيه ذكره بالكلية كالشرع و الإرشاد مع أنه صرخ في الإرشاد في المزارعة بأن القبول قبلت و ظاهره أنه لا بد من اللفظ بل انحصره في قبلت و قد اكتفى المصنف في المزارعة و المحقق الثاني فيها في تعليق الإرشاد بالقبول الفعلى و هو خيرية المقدس الأردبلي و المولى الخراساني و هو متوجه على أصلهما و هو ظاهر التحرير هناك حيث لم يذكره و قد ذكره هنا كما سمعت فانتظر إلى اختلاف كلامهما في البابين في الإيجاب و القبول و الأصح أنه لا بد في اللزوم من القبول اللفظي

(قوله) (ولو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم تصح على إشكال ينشأ من اشتراط العلم في الأجرة
إذا قصدت أما إذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا)

الذى فهمه ولده من العبارة و ابن أخته أنه لو عقد المساقاة بلفظ الإجارة فقال استأجرتك لتعمل في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على إشكال ينشأ من أن اشتراط العلم في الأجرة أنما هو

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٤٦

.....

إذا قصدت الإجارة فأما إذا تجوز بلفظها عن غيرها مما لا يشترط فيه العلم فلا اشتراط حينئذ له فيصبح و من أن لفظ الإجارة صريح في موضعه لا في المساقاة فإذا لم يجد نفوذاً في موضعه كانت إجارة فاسدة و لا تقع به المساقاة لأن لكل عقد لفظاً يخصه فلا يقع بلفظ عقد آخر وقوفاً على توقيف الشارع وقد اعتبر ضهما المحقق الثاني بأنه لا دلاله لعدم اشتراط العلم مع التجوز بلفظ الإجارة في المساقاة على صحة المساقاة بلفظ الإجارة (و فيه) أنهما لم يجعلان عدم اشتراط العلم دليلاً و إنما يقولان إن عدم العلم بالأجرة مانع من صحة الإجارة لأن العلم بالأجرة فيها شرط وهذا المانع مفقود في المساقاة لأن العلم بها فيها ليس شرطاً و لما كان كل من هذين العقدين يشابه الآخر و لفظ كل منهما يحتمل معنى لفظ الآخر صح التجوز بأحد هما عن الآخر مع عموم قوله سبحانه و تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ فهذا هو الدليل (قال في جامع المقاصد) و الذي ذكره المصنف في التذكرة و غيرها في بيان وجه الصحة أن كلاماً من هذين العقدين يشابه الآخر و لفظ كل منهما يحتمل معنى لفظ الآخر و يؤيده عموم أوفوا (قلت) قد حرم في التذكرة و التحرير في المسألة بعدم الصحة و لم نجد أحداً منا غيره بعد التتبع التام تعرض للمسألة غير الشيخ في المبسوط على احتمال قال و متى استأجره على أن له سهماً من الثمرة في مقابلة عمله فإن كان قبل حل الثمرة فالعقد باطل و إن كانت مخلوقه بعد بدو صلاحها بكلها بشرط القطع صحيحة و إن استأجره بسهم غير مشاع منها لم يصح لأنه أطلق و إن كان بشرط القطع لم يصح لأنه لا يمكن أن يسلم إليه ما وقع عليه العقد إلا بقطع غيره و هذا يفسد العقد فإن كانت من مسألتنا بأن يراد بالسهم من الثمرة في كلامه الجزء المشاع كنصفها فلم يذكر وجه الصحة

فضلاً عن أن يذكر في بيانه ما ذكر في جامع المقاصد نعم قد ذكر المصنف في الكتاب والتذكرة والتحرير والإرشاد والمحقق في الشرائع وغيرها مما من تأخر عنهم أنه لو عقد المزارعة بلفظ الإجارة لم تتعقد إجارة ولا زراعة جازمين من غير إشكال ولا احتمال بل بعض من تأخر نفي عن ذلك الإشكال كما تقدم وما نسبه إلى المصنف في التذكرة وغيرها إنما ذكره الشافعية (قال في التذكرة) لو قال استأجرتك لتعهد نخلى بكذا من ثمارها أو بنصف ثمارها لم يصح لأن المساقاة والإجارة معينان مختلفان لا يعبر بأحدهما عن الآخر ولو قصد الإجارة بطل لجهالة العرض وللشافعية قوله جاريان في الإجارة بلفظ المساقاة أحدهما الصحة لما بين العقدين من المشابهة واحتمال كل من النظرين معنى الآخر وأظهرهما عندهم المعنون لأن لفظ الإجارة صريح في غير المساقاة فإن أمكن نفوذه في موضعه نفذ وإلا فهو إجارة فاسدة والخلاف بينهم راجع إلى أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى انتهى ما في التذكرة (وقال في جامع المقاصد) ويتحمل أن يراد بالعبارة معنى آخر وهو أن يكون قوله ولو قال استأجرتك مراداً به الإجارة ويكون قوله إذا قصدت شرطاً للحكم في ذلك بعدم الصحة على الإشكال (إشكال خ ل) وقوله ينشأ من اشتراط العلم بالأجرة اعتراض لبيان أحد وجهي الإشكال والوجه الآخر متroc كبيانه لظهوره وقوله وأما إذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا معناه أن الإشكال في الصحة إذا قصد بالإجارة معناها فأما إذا قصد بلفظها التجوز عن غيرها فلا إشكال في عدم الصحة لأن العقود اللازمية لا يجازف فيها عندنا فلا تقع بالكتنائيات ولا بالمجازات قال وفي هذا الحمل فوائد (الأولى) السلامه من طول العبارة بلا فائدة (الثانية) السلامه من عدم حصول صورة الدليل فيها (الثالثة) أنه لا ربط بين الحكم بعدم الصحة والدليل المذكور على ذلك التقدير لأنه حينئذ دليل الصحة والربط وإن لم يكن لازماً لكنه أحسن (الرابع) مسألة زائدة وهو بيان حكم ما إذا قصد الإجارة إلى أن قال وعلى كل حال

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٤٧

ولا تبطل بموت أحد المتعاملين (١)

[الثاني متعلق العقد]

(الثاني) متعلق العقد وهو الأشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له أصل نابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه (٢)

فالعبارة لا تخلو من شيء (ونحن نقول) كيف يصح للمصنف أن يجعل ما هو قطعي البطلان الذي لم يستشكل فيه أحد في الباب ولا بباب المزارعة محل لإشكال وما هو محل الإشكال كما سمعته عن الشافعية لا إشكال فيه لأنهم استشكلوا في إرادة المساقاة من لفظ الإجارة لمكان المشابهة كما سمعت فالمصنف أشار بالإشكال في المسألة إلى ذلك ثم إنه لا يكاد يظهر لنا الوجه المتroc كمن وجهي الإشكال الذي ادعى ظهوره على أن صاحب البيت وهمه ولده وابن أخيه أدرى بمراوه وما ذكره من الفوائد مبني على أصل فاسد وهو جعل ما هو قطعي البطلان مجمع عليه عند الأصحاب محل إشكال (وكيف كان) فالأصح عدم الصحة كما في الإيضاح وجامع المقاصد وقد سمعت ما في التذكرة والتحرير وكذا المبسوط كما سمعت كلامهم في مثله في المزارعة (قوله) (ولا تبطل بموت أحد المتعاملين)

كما في جامع الشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والإرشاد والمختلف والمهذب البارع والتنقیح والروض والمسالك وفي (الكافية) أنه المشهور وفي (إيضاح النافع) أن عليه الفتوى وفي (جامع المقاصد) لا نعرف فيه خلافاً (قلت) الخلاف معروف محكي عن الشيخ في المبسوط (قال في المبسوط) إذا مات أحدهما أو ماتا انفسخت المساقاة كالإجارة عندنا وظاهر الإجماع والبطلان ظاهر المنهذب أو صريحة (وقال في المنهذب البارع والمقتصر) أن من قال ببطلان العقد في الإجارة قال ببطلانه هنا و من لا فلا وقد حكينا في باب الإجارة القول بالبطلان عن جم غفير وقد تقدم في باب المزارعة تمام الكلام فيما نحن فيه وقد اتفقت الكلمة على الظاهر أنه لو كان قد اشترط على العامل أن يعمل بنفسه بطل العقد بموجبه

(قوله) (الثاني متعلق العقد و هو الأشجار كالنخل و شجر الفواكه و الكرم و ضابطه كل ما له أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه) قد صرخ بمعقد هذا الضابط في الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و التبصرة و اللمعة و المذهب البارع و التنقح و جامع المقاصد و الروض و المسالك و الروضة و مجمع البرهان و الكفاية و الرياض و كذا المبسوط و السرائر و في (الغنية) الإجماع على النخل و الكرم و غيرهما من الشجر المثمر و في (الرياض) أنه لا خلاف في معقد هذا الضابط و هو كذلك (وقال في التذكرة) و كل ما لا- أصل له و لا- يسمى شجرا عرفا لا تصح المسافة عليه كالبطيخ و القثاء و قصب السكر و البازنجان و البقول التي لا ثبت في الأرض ولا يجز إلا مرة فلا تصح المسافة عليه إجماعا و أما ما ثبت في الأرض و يجز مرة بعد أخرى فكذلك إذا لم يسم شجرا و ظاهره «١» الإجماع عليه أيضا مع أن الشيخ في الخلاف جوز المسافة على البقل الذي يجز مرة بعد أخرى وقد يظهر منه فيه دعوى الإجماع و جوز صاحب جامع الشرائع المسافة على البازنجان و لعله لذلك قال ولده في شرح الإرشاد في معقد الضابط و أبو العباس في المذهب و الخراساني في الكفاية أنه المشهور و الحاصل أن جوازها في معقد الضابط مجمع عليه قطعا لا- خلاف فيه إلا من الشافعى فإنه منعها في غير النخل و الكرم لأنهما زكويان و إنما الكلام في جوازها في غير معقد الضابط و يأتي بيانه إن شاء

(١) كذا في النسخة و في العبارة نقص و لعل صوابها و ظاهرهم أو و ظاهر الخلاف أو نحو ذلك فراجع (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٤٨

وفي المسافة على ما لا ثمرة له إذا قصد ورقه كالتوت و الحناء إشكال أقربه الجواز و كذا ما يقصد زهره كالورد و شبهه (١)

الله تعالى

(قوله) (و في المسافة على ما لا ثمرة له إذا قصد ورقه كالتوت و الحناء إشكال أقربه الجواز و كذا ما يقصد زهره كالورد و شبهه) ما قربه في الأمرين هو الأقرب كما في التذكرة و التحرير و غاية المراد و المذهب البارع و إيضاح النافع و جامع المقاصد و الروض و الكفاية و في (الإيضاح) أنه أصح و في (الروضة) أنه متوجه و في (المسالك) أنه لا يخلو من قوءة و في (مجمع البرهان) أنه غير بعيد و هو خير الإسلام في خصوص التوت و الحناء (وقال في الخلاف) تجوز المسافة فيما عدا النخل و الكرم من الأشجار بالإجماع و الأصل و بالجواز في الأشجار غير الكرم و النخل صرخ في النهاية و المذهب و قد يظهر ذلك أو يلوح من المقنعة و المراسم و هو لازم ليحيى بن سعيد حيث جوازها في البازنجان و قد استدل عليه في التذكرة و جامع المقاصد بأنه قد جاء في لفظ بعض الأخبار بأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم عامل أهل خير بشرط ما يخرج من النخل و الشجر (قال في جامع المقاصد) و ما من أدوات العموم فيعم المتنازع فيه فهو دال على جواز المسافة على كل ما تناوله اللفظ و لا دليل على اختصاص ذلك بما له ثمرة وقد تبعهما على ذلك صاحب المسالك و قال و في بعض الأخبار ما يقتضي دخوله (قلت) هذا الخبر بهذا المتن لم نجده في أخبارنا الموجودة في الكتب الأربعية و إنما رواه الشيخ في الخلاف عن نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه و آله أهل خير الخبر إلا أن تقول إنه يعضده الأصل بمعنى العموم و إجماع الخلاف و الفتوى به في ثمانية عشر كتابا أو أكثر ما بين تصريح و ميل و ظهور و تلويع و في عشرة بلاغ و الأولى الاستدلال عليه من جهة الأخبار بالعلة المومي إليها في موضوعين من صححه يعقوب بن شعيب و غيرها حيث قال عليه السلام فأعطتهم إياها على أن يعمروها و لهم النصف مما أخرجت فإن فيه إيماء إلى العلة و هو أن يكون مما يخرج في كل سنة و يتكرر في كل عام و يمكن أخذه و هذا موجود في التوت و الحناء و الورد و التيلوفر و الياسمين بالنسبة إلى ورده و يخرج به ما لا يوجد فيه ذلك كالصفصاف و الحور و شجر الدلب و السرو و البياض و الياسمين بالنسبة إلى أغصانه و نحو ذلك كالصنوبر بالنسبة إلى دهنـه لا ثمرة مع موافقة الاعتبار و سهولة الشريعة فإن الحاجة قد تدعـو إلى ذلك فالمنع يخالف سهولة الشرع و الظاهر أن أرض خير على كثرتها لم تكن خالية عن مثل ذلك بل في جامع المقاصد أن وجود ذلك في خير كاد يكون معلوما و

استند في ذلك في مجمع البرهان إلى فحولة النخل فإن ثمرة كورق التوت تكونه لا. يعد ثمراً لغة وعرفاً ثم إن المساقاة جائزة إجماعاً في الأشجار التي لها ثمار و لم تعلم وجودها في بساتين خير أو علم عدمها فليكن ما نحن فيه مثلها بل ادعى صاحب إيضاح النافع أن ذلك ثمرة في الحقيقة سلمنا لكنه لم يعلم كون التعريف مأخوذاً من دليل بحيث لا يجوز غيره إذ قد تقدم لنا أنه قد يكون لكونه محل وفاق أو أكثرها ثم إنه لا. مصرح بالمنع إلا الشيخ في المبسوط فإنه قال تارةً ما لا ثمرة له من الشجر كالتوت الذكر والخلاف لا. تجوز مساقاته بلا خلاف وتارةً الشجر الذي لا ثمرة له لا تجوز مساقاته و المحقق في الشرائع والمصنف في الإرشاد والشهيد في اللمعة والمقداد متعددون نعم قد يعطي ذلك ظاهر كلام الوسيلة والغنيمة والنافع والتبصرة وحجتهم على ذلك أن المساقاة على خلاف الأصل لأنها معاملة على مجھول فيقتصر فيها على موضع اليقين وإذا تم ما ذكرناه من وجود العلة اندفع ذلك وفي (المسالك) أن المراد بالتوت المبحوث

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٤٩

و البقل والبطيخ والباذنجان و قصب السكر و شبهه ملحق بالزرع (١) ولا تصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف (٢) و لا بد أن يكون الأشجار معلومة (٣) ثابتة فلو ساقاه على ودى غير مغروس ليغرسه بطل (٤)

عنه الذكر أما الأنثى المقصود منه الثمرة فجائزه المساقاة عليه إجماعاً وقد أخذه من قوله في التذكرة تجوز المساقاة عليه عندنا و إلا فلم يفرق بينهما قبله في التذكرة إلا الشيخ في المبسوط و في (الروضه) أنه لا شبهة فيه والتوت الذي له ثمر على قسمين فرصاد وغيره و غير الفرصاد يتتفع بورقه أيضاً و قال ما يتتفع بثمرة في أطراف الشامات بل لا يقصد إلا نادراً نعم هو مقصود في المدن الكبار (قوله) (و البقل والبطيخ والباذنجان و قصب السكر و شبهه ملحق بالزرع)

كما في المذهب البارع و جامع المقاصد وقد سمعت آنفاً إجماع التذكرة على عدم صحتها في ذلك و في القثاء «١» و القبول التي لا تثبت في الأرض و معنى إلحاقها بالزرع أنه كما لا تجوز المساقاة على الزرع بعد زراعته كذلك لا تجوز المساقاة عليها بعد زراعتها و استنباتها نعم تجوز المزارعة عليها لأن يزارعه على الأرض ليزرعها هذه أو بعضها بحصة منها كما يزارعه على الحنطة و نحوها وقد سمعت ما في الخلاف و ما في جامع الشرائع (قوله) (و لا تصح على ما لا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف)

قد سمعت نفي الخلاف في المبسوط عن عدم جوازها فيما لا ثمرة له كالخلاف وقد قال في القاموس الصفصاف شجر الخلاف وقد ذكر في موضع آخر منه أن الخلاف مخفف و أن تشديده لحق صنف من الصفصاف لكنه قد جوز في التذكرة المساقاة على الخلاف لأغصانه التي تقصد لكل سنة أو سنتين و نص في التحرير على عدم الجواز فيه و فيما له ثمر غير مقصود كالصنوبر و فيه أن ثمر الصنوبر مما يطلب و يقصد و يرغب و يتنافس فيه في أطراف الشامات و في (جامع المقاصد) أن من الخلاف ما له نور يستخرج ماؤه كالورد فعلى ما سبق تصح المساقاة عليه و كلام الخلاف يعطي جواز المساقاة على الخلاف و غيره من الأشجار حيث صرح فيه بجوازها فيما عدا النخل و الكرم من الأشجار معروفة باللام مدعياً الإجماع و مثله في ذلك من دون دعوى الإجماع كلام المذهب بل كاد يكون أوضاع منه حيث قال تصح في النخل و الشجر كرماً كان أو غير كرم و نحوه كلام النهاية و العلة المومي إليها تقضي بجوازها في كل ما وجدت فيه (قوله) (و لا بد من أن يكون الأشجار معلومة)

بالرؤى و الوصف الراجع للجهالة كما في جامع المقاصد و هو أحسن مما في الغنية والإرشاد من قوله إنه لا بد من أن تكون مشاهدة مرئية و نحوه ما في مجمع البرهان و من قوله في التذكرة و التحرير لا بد من أن تكون مرئية مشاهدة وقت العقد أو قبله أو موصوفة بوصف يرفع الجهالة و نحوه ما في الروض و تركه الباقي لظهوره لأنها معاملة لازمة فلا بد فيها من العلم بما يعامل عليه على أنها عقد

مشتمل على الغرر والجهالة فلا تتحمل غررا آخر وقد أمر بالتأمل في مجمع البرهان و لعله متأمل في أصل المسألة أو في اقتصره في الإرشاد على ذكر الرؤية فقط
 (قوله) ثابتة ولو ساقاه على ودى غير مغروس ليغرسه بطل

كما في المبسوط والسرائر والشائع وغيرها (وقال في التذكرة) بطل عندنا و صريح مجموع كلامه أنه لم يخالف في ذلك إلا
 أحمد فلذلك قيل في جامع المقاصد والمسالك بلا خلاف إلا من أحمد كما في الأول و إلا

(١) الذي كان في النسخة هكذا القتان و الذي مر في عبارة التذكرة القثاء و قصب السكر و الباذنجان إلخ (مصححه)
 مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٥٠
 وأن لا- تكون الشمرة بارزة فتبطل إلا- أن يبقى للعامل عمل تسترده به الشمرة وإن قل كالتأثير و السقى و إصلاح الشمرة لا ما لا يزيد
 كالجداد و نحوه (١)

□
 من بعض العامة كما في الثاني و ستسمع كلام الأصحاب في ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى و من الغريب أنه قال في الكفاية أنه المشهور و لعله لقوله في مجمع البرهان لو لا- نقل الإجماع في شرح الشائع لكان القول بالجواز فيه متوجهها و إلا فقد تتبعنا كتب الأصحاب فلم تجد فيه خلافا ولا- تاما- من أحد بل هم بين تارك ذكره وبين مصريح فيه بعدم الصحة كالشيخ في المبسوط و المحقق في الشائع و المصنف في التحرير والإرشاد وغيرهم وهو قضية كلام الباقيين و به أوضح تعريفهم حيث قالوا نابتة و إنما خلت عن ذلك عبارة النافع و اللمعة و قد قلنا إنهما قالا إنها شرط فلا يناسب ذكرها في التعريف على أن المبتادر من الأصول معرفا هو ما كان نابتة ثم إن وجهه ظاهر و هو أنه قد لا يعلق فهو غرر في غير فيقصر على المتيقن و إن الغراس ليس من أعمال المساقاة و ليس لأحمد إلا- القياس على المزارعة فيما إذا كان البذر من صاحب الأرض و العلة المومي إليها أنها هي في مورد الخبر و هي الأصول الثابتة و قد يظهر من مجمع البحرين أن في ذلك خبرا حيث قال و منه لو ساقاه على ودى غير مغروس ففاسد و لم نجد لذلك أثرا في أخبارنا و لا نقله أحد عن العامة و نحوه قوله في الحديث لو ساقاه على ودى أو شجر غير نابت لم يصح بلا خلاف نصا و فتوى وهذا يمكن توجيهه لأنه اعترف قبل ذلك بعدم وجود النص و الودى كمنى فسائل النخل قبل أن يغرس كما في التذكرة و المسالك و في (المصباح و القاموس) أنه صغار الفسائل و في (مجمع البحرين و المبسوط و السرائر و إيضاح النافع) أنه صغار النخل و في (المصباح) أن الفسائل ما ينبع مع النخلة و يقلع منها قال الفسائل صغار النخل الواحدة فسيلة و هي التي تقطع من الأعم أو تقلع من الأرض فتغرس و هو ظاهر في أن إطلاق الفسيلة عليها أنها هو بعد القلع أو القطع
 (قوله) و إن لا- تكون الشمرة بارزة فتبطل لا أن يبقى للعامل عمل تسترده به الشمرة وإن قل كالتأثير و السقى و إصلاح الشمرة لا ما لا يزيد كالجداد و نحوه

صحة المساقاة قيل ظهور الشمرة هو الذي ورد به الشرع كما في المبسوط وقد حكى على ذلك الإجماع في النافع و التحرير و شرح الإرشاد للحضر و المسالك و كما المذهب البارع و في (الكفاية) لا خلاف فيه و في (مجمع البرهان) لا شك فيه و أما صحتها إذا بقى للعامل عمل تسترده به الشمرة فقد نسب إلى الأصحاب في إيضاح النافع و قضية كلام فخر الإسلام أنه مجمع عليه لا خلاف فيه كما ستسمع و في (المذهب البارع) أنه المشهور و به صرح في المبسوط و الوسيلة و الشائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و شرحه لولده و التبصرة و اللمعة و الروض و المسالك و الروضة و مجمع البرهان و الكفاية بل في الخلاف و العنية و السرائر و المختلف و المذهب البارع و إيضاح النافع و كما جامع الشائع أنها تصح إذا بقى للعامل عمل من دون تقييد بكونه فيه زيادة في الشمرة و قضية ذلك كما هو صريح المذهب البارع و إيضاح النافع أنه يكفي في الصحة مجرد العمل و لو لم يكن فيه زيادة في الشمرة سواء كان

جداداً و حفظاً عن نقص أو تلف و في (الروض) الاكتفاء بالزيادة الحكمية و في (إيضاح النافع) أن الحفظ عن النقص زيادة حكمية و في (مجمع البرهان) كفاية الزيادة في الكيفية (قال في المذهب البارع) يكفي في الجواز بقاء عمل تنتفع به الشمرة و لو في إيقائها و حفظها قال فلو صارت رطباً تماماً و هي مفتقرة إلى الجداد و التشمير و الكبس في الظروف جازت المسافة عليها و ظاهر فخر الإسلام في شرح الإرشاد التوقف في زيادة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٥١

.....

الصفة حيث نقل قولين في ذلك من دون ترجيح و جزم بالصحة في الزيادة في الشمرة و قد نقل هو كوالده في التذكرة و صاحب جامع المقاصد و الشهيد الثاني في المسالك و الروضه و صاحب الرياض الإجماع على عدم الصحة إذا لم يبق للعمل فيها مستزاد و في (الكافية) أنه لا- نعرف في ذلك خلافاً و في (مجمع البرهان) لعله لا- خلاف فيه و لأنهم يقيدون العمل في كلام الخلاف و ما وافقه بما فيه زيادة و قضية كلام الفخر أن المراد بالزيادة في كلام الأصحاب الزيادة في العين لكن إطلاق كلامهم يشمل الزيادة في العين و الصفة و به صرخ في التذكرة في أثناء كلام له و هو الذي فهمه منهم مولانا المقدس الأردبيلي على الظاهر من كلامه و قد فسرت الزيادة في المبسوط و التذكرة و جامع المقاصد بإصلاح الشمرة و التأثير و السقى و زاد المتأخرون الحرج و رفع أغصان الكرم و لعل الإصلاح و رفع الأغصان أنما يزيدان في بعض الأحوال في الصفة و قد يقال إن الزيادة في الصفة و الكيفية بما ذكرها زيادة في عين الشمر لأن إصلاح الشمرة و رفع الأغصان عنها و حفظها إلى تناهى إدراكتها و كمال بلوغها زيادة في عينها و الذي حكيناه عن فخر الإسلام هو قوله و إن كانت الزيادة في الصفة كالتشمير و نحوه فيه خلاف قيل يصح و قيل لا انتهى فكانت الصفة على قسمين عنده قسم يستلزم الزيادة في العين و هذا لا- خلاف فيه عنده و قسم لا- يستلزمها كالتشمير و فيه خلاف و لا- ترجيح فيه عنده و في (المسالك) بعد أن حكى الإجماع على عدم الصحة عند عدم الزيادة و إن احتاجت إلى الحفظ قال بعد أسطر إذا كان العمل بحيث لولاه لاختل حال الشمرة لكن لا- يحصل به زيادة كحفظها من فساد الوحش و نحوه فمقتضى القاعدة عدم الجواز فكانه متأمل في ذلك و لا وجه له مع دعوه الإجماع كما عرفت و قد تبعه في ذلك كله صاحب الرياض و قد أخذ ذلك في المسالك من قوله في جامع المقاصد و لو كان العمل بحيث لولاه لاختل حال الشمرة إلا أنه لا يحصل به زيادة إن أمكن تحقق هذا الفرض فهل تصح معه المسافة ينبغي القول بالصحة لأنه حينئذ لم يتحقق تناهى بلوغ الشمرة فتحققـتـ الـزيـادـةـ لأنـ كـمـالـ الـبـلـوغـ وـ نـهـاـيـهـ الـإـدـرـاكـ زيـادـةـ فيهاـ وـ هوـ كـلـامـ مـوـجـهـ سـدـيدـ فـيـ محلـهـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـ فـيـ شـهـادـهـ عـلـىـ مـاـ حـرـرـنـاهـ آـنـفـاـ وـ قـدـ وـقـعـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الـمـاتـخـرـينـ أـنـ لـنـاـ قـوـلاـ بـعـدـ صـحـةـ الـمـسـاقـةـ إـذـ كـانـ قـدـ بـقـىـ عـمـلـ فـيـ زـيـادـهـ فـيـ الشـمـرـهـ وـ لـمـ نـجـدـهـ لـنـاـ وـ إـنـمـاـ ذـكـرـ جـمـاعـهـ أـنـ فـيـ ذـكـرـ وـ جـهـيـنـ وـ الـقـوـلـ بالـعـدـ أـنـمـاـ هـوـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ لـلـشـافـعـيـ وـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ وـ أـغـرـبـ مـنـ ذـكـرـ أـنـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ اـسـتـظـهـرـ أـنـ الـقـوـلـ بـالـصـحـةـ مشـهـورـ عـنـدـنـاـ هـذـاـ تـحـرـيرـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ فـيـ الـمـقـامـ وـ قـدـ تـحرـرـ مـنـ ذـكـرـ اـتـفـاقـ الـكـلـمـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـمـسـاقـةـ إـذـ كـانـ لـلـعـلـمـ زـيـادـةـ فـيـ الشـمـرـهـ نـقـلـاـ عـنـ ظـاهـرـ شـرـحـ الـإـرـشـادـ لـفـخرـ الـإـسـلـامـ وـ إـيـضـاحـ النـافـعـ وـ تـحـصـيـلـاـ لـأـنـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ وـ مـنـ وـافـقـهـ قـائـلـونـ بـذـكـرـ وـ زـيـادـهـ وـ حـجـتـهـمـ بـعـدـ ذـكـرـ عـمـومـ الـأـدـلـهـ وـ ظـاهـورـ الـأـثـرـ لـلـعـلـمـ مـعـ موـافـقـهـ الـاعـتـارـ هوـ اـنـتـفـاءـ الغـرـ فـإـذـ جـازـتـ قـبـلـ ظـاهـورـ الشـمـرـهـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الغـرـ جـازـتـ بـعـدـ ظـاهـورـهـ بـالـأـوـلـىـ لـأـنـاـ صـارـتـ مـوـجـودـةـ مـعـلـوـمـةـ خـالـيـةـ عـنـ الغـرـ وـ وـجـهـ الـعـدـمـ لـلـشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـهـ وـ أـحـمـدـ فـيـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ أـنـ الشـمـرـهـ إـذـ خـرـجـتـ حـصـلـ الـمـقـصـودـ وـ مـلـكـ «١» لـمـالـكـ الشـمـرـهـ وـ فـيـهـ أـنـ نـمـنـعـ حـصـولـ الـمـقـصـودـ إـذـ المـفـرـوضـ حـصـولـ زـيـادـهـ بـعـدـ الـعـالـمـ وـ حـجـةـ الـخـلـافـ وـ مـاـ وـافـقـهـ مـاـ ذـكـرـ فـيـهـ وـ فـيـ الـعـنـيـهـ مـنـ الـأـصـلـ وـ عـمـومـ الـأـدـلـهـ لـأـنـ الـأـخـبـارـ عـامـهـ لـمـ يـفـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ حـالـ ظـاهـورـ الشـمـرـهـ وـ عـدـمـهـ فـالـمـنـعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ وـ قـدـ سـمـعـتـ مـاـ فـيـ الـمـبـسوـطـ مـنـ أـنـ الشـرـعـ وـ الـأـخـبـارـ وـرـدـتـ فـيـمـاـ قـبـلـ الـظـاهـورـ وـ الـحـقـ عـدـمـ جـواـزـهـ

(١) كذا في النسخة و كان الصواب و ملك. أو من ملك إلخ فليراجع (مصححه)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٥٢

و لا بد أن تكون الشمرة مما تحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودى مغروس مدة لا يثمر فيها قطعاً أو ظناً أو متساوياً بطل (١) ولو
 علم أو ظن حصول الشمرة فيها صح (٢)

و صحتها إذا لم يبق للعمل أثر أصلاً لا الجداد والتشميس والكبس في الظروف وأن بقى للعمل أثر و نفع في زيادة الشمرة و جودة
 إيناعها و نهاية إدراكها صحت المسافة على الأصح وعلى ذلك ينزع كلام الأصحاب و كلام المذهب البارع و ما وافقه مما لا تقبل
 التنزيل شاذ نادر

(قوله) (و لا بد أن تكون الشمرة مما تحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودى مغروس مدة لا يثمر فيها قطعاً أو ظناً أو متساوياً بطل)
 كما في المبسوط و السرائر و الشرائع و التذكرة و الإرشاد و جامع المقاصد و الروض و المسالك و مجمع البرهان و هو قضية كلام
 التحرير بل والإيضاح لما تقدم له في المزارعة و به جزم في المذهب البارع هنا في صورة العلم و في (الكافية و الرياض) قالوا و
 ظاهرهما التأمل في ذلك و قد خلت عبارة الشرائع و بعض ما ذكر بعدها عن صورة القطع بعدم الشمرة لظهوره و لدلالة صورتي الظن
 و التساوى عليه بالأولى و في التذكرة الإجماع على البطلان في صورة العلم و قد تقدم للمصنف في مزارعة الكتاب أنه لو علم القصور
 بإشكال و الصحة هنا قضية إطلاق الكافي و المراسيم و الوسيلة و الغنية و جامع الشرائع و قد قلنا في المزارعة أن الصحة قضية خمسة
 عشر كتاباً أو أكثر لكننا قلنا لعل المبادر من إطلاقهم أنما هو المدة الكاملة غير الناقصة و قد أسبغنا الكلام هناك في النقض و الإبرام
 و قد نفى مولانا المقدس الأربيلي بعد عن الصحة إذا حصلت الشمرة في صورتي الظن و التساوى لعموم الأدلة و الأصل عدم اشتراط
 شيء آخر و صدق التعريف و قد أرى جماعة قد غفلوا عما تقدم لهم في المزارعة حيث لم يشيروا إلى ذلك أصلاً و على تقدير
 البطلان فالظاهر أنه لا تثبت للعامل أجراً المثل مع علمه لأنه متبرع فكان كمن زارع على أن لا يكون له شيء أو استئجر كذلك كما
 تقدم و الظاهر ثبوتها له في صورة الجهل خصوصاً مع علم المالك بناء على القاعدة المقررة و هي أنه إذا بطل العقد ثبت للعامل أجراً
 المثل و هو خيرة التذكرة و المسالك و مجمع البرهان و قضية كلام التحرير و صريح المذهب ثبوت الأجرا من غير تفصيل و لا
 ترجيح في المبسوط

(قوله) (و لو علم أو ظن حصول الشمرة فيها صح)

كما في المبسوط و السرائر و الشرائع و النافع و التذكرة و الإرشاد و التبصرة و التقىح و جامع المقاصد و إيضاح النافع و
 الروض و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكافية و في موضع آخر من الأخير أنه المشهور و في (الرياض) قالوا و ظاهره التأمل
 في ذلك و لا وجه له و قد ترك في الشرائع و أكثر ما ذكر بعدها صورة العلم للعلم به و قد أبدل في بعض هذه الكتب ظن حصول
 الشمرة بغلبة حصولها و هي في معنى الظن نعم في عبارة التبصرة إمكان حصولها من دون تقيد بغلبة و لا ظن كما أطلق المدة في
 جملة من العبارات كما عرفت آنفاً و ظاهر كلام المذهب البارع أو صريحة أنه لا بد من القطع بالحصول و يمكن تأويله و ليس في
 كثير من هذه العبارات التعرض لخصوص الودى بل أطلقوا الكلمة بأنه يشترط في المدة الظن بحصول الشمرة و غلبة حصولها و وجهوه
 بأن الظن مناط أكثر الشرعيات و أن غاية ما يستفاد من العادة المستمرة هو الظن الغالب فإذا احتاط و عمل بالظن الغالب فليس عليه
 أزيد من ذلك و يستفاد من كلامهم في المقام كما هو صريح جماعة منهم أن عدم الشمرة غير قادر في صحة المسافة إذا كان
 حصولها مظنوناً عادة حين العقد كما يأتي التبيه و حينئذ فيجب عليه إتمام العمل لو علم بالانقطاع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٥٣

ولو ساقاه عشر سنين و كانت الثمرة لا تتوقع إلا في العاشر جاز (١) ويكون في مقابلة كل العمل (٢) و تصح المساقاة على البعل من الشجر كما تصح على ما يفتقر إلى السقي (٣)

قبله و لا أجرة له و هو ظاهر المبسوط و السرائر و التحرير حيث قيل فيها و إن لم يحمل فلا شيء له لأنها مساقاة صحيحة فإذا لم تثمر لم يستحق شيئاً كالقراض الصحيح إذا لم يربح شيئاً فليتأمل في كلامهم و مثله ما لو تلفت الشمار كلها أو أكلها الجراد كما يجب على عامل القراض إنضاض المال و إن ظهر الخسران بل هنا أولى للزروم العقد و وجوب العمل و احتمل في التذكرة انفساخ العقد لو تلفت الشمار و استشكل فيما نحن فيه فارقاً بين المعاملتين بأن المباشر للبيع و الشراء العامل في القراض فكان عليه إنضاض المال بخلاف عامل المساقاة و اعترض بأن عقد المساقاة لازم فإذا وجب على عامل القراض مع جواز عقده فهنا أولى و الظاهر كما في مجمع البرهان العدم لأنها معاوضة أو كالمعاوضة فمع عدم العوض لا ينبغي في الشريعة السمحاء تكليفه فكان كتلف المبيع قبل قبضه و لو سلم ذلك في القراض لدليل قاهر و إلا قلنا بالمنع فيه أيضاً مع إمكان الفرق و لم نجد للقائلين بوجوب إنضاض المال على العامل إذا طلبه المالك حيث لا ربح و هم الشيخ في المبسوط و المحقق و المصنف في الكتاب و التحرير إلا قوله صلى الله عليه و آله و سلم على اليدي ما أخذت حتى تؤدي و قد أخذه نقداً فيجب عليه رده إليه و إنه قد حدث التغيير في المال بفعله فيجب رده (و فيه) أن الخبر إنما دل على رد المأخذ و أما رده على ما كان عليه فلا دلالة عليه و التغيير إنما حدث بإذن المالك و أمره والأصل براءة الذمة من عمل لا عوض عليه و لذلك قال و مال جماعة من المتأخرین إلى العدم

(قوله) (ولو ساقاه عشر سنين و كانت الثمرة لا تتوقع إلا في العاشرة جاز)

كما في التذكرة والإرشاد و جامع المقاصد و الروض و مجمع البرهان و هو قضية كلام المبسوط و غيره و حاصله أنه لا يتشرط في صحة العقد حصول الثمرة في أثناء جميع هذه المدة المشترطة بحيث تكون في أولها و وسطها أو بحيث يبقى بعد حصول الثمرة مدة كثيرة من تلك المدة بل يكفي حصولها في آخر تلك المدة و دليله عموم الأدلة و أن المساقاة قد اشتملت على جميع الأمور المعتبرة فيها من أصل ثابت و عمل و حصة و خلو بعض السنين عن حصول الثمرة غير قادر فإن المعتبر حصولها في مجموع المدة (قوله) (و يكون ذلك في مقابلة كل العمل)

كما هو صريح مجمع البرهان و قضية كلام الباقي و في (التذكرة) لو أنه أثمر قبل سنة التوقع لم يستحق العامل منها شيئاً و لعله لأنه أقدم على أنه لا حصة له إلا في السنة الأخيرة و قال ولو ساقاه عشر سنين و شرط له ثمرة سنة بعينها و الأشجار مما تثمر كل سنة لم يصح (قلت وجهه) واضح لأنه لم يتشرط أن تكون ثمرة تلك السنة بينهما و الأشجار قد لا تثمر تلك السنة فلا يكون له شيء و قد لا تثمر إلا تلك السنة فلا يكون للمالك شيء

(قوله) (و تصح المساقاة على البعل من الشجر كما تصح على ما يفتقر إلى السقي)

كما هو قضية كلام المبسوط في عدة مواضع و كلام غيره كما ذكروه في وجه التسمية و غيره و به صرح في التذكرة و التحرير و المذهب البارع و إيضاح النافع و جامع المقاصد بل قال في التذكرة لا نعرف فيه خلافاً من (مخالفاً عنده من خ ل) جوز المساقاة لأن الحاجة تدعى إلى المعاملة في ذلك كدعائهما فيما يحتاج إلى السقي (قلت) و المستفاد من الأخبار و كلام الأصحاب أن السقي بخصوصه ليس شرطاً في هذه المعاملة بل المدار على العمل الذي تحتاج إليه تلك الأشجار فحيث لا تحتاج إلى السقي مثل بساتين أطراف الشام لا يكون معتبراً و إلا بطلت المساقاة فيها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٥٤

(الثالث) المدة و يشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة و الشهر لا بما يحتمل الزيادة و النقصان (١)

عمر الدهر قال أبو العباس لو قلنا باعتبار السقى فاتت المصلحة الناشئة من المشروعية والإذن في المسافة عام و البعل كل شجر و نخل و زرع لا يسكن أو ما سنته السماء كما في القاموس

(قوله) (الثالث المدة و يشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة و الشهر لا بما يحتمل الزيادة و النقصان)

أما اشتراط تعين المدة بهذه العبارة فقد صرخ به في المذهب والوسيلة والغنية والسرائر و جامع الشرائع و النافع و التبصرة و اللمعة و إيضاح النافع و في (المختلف و التنبيح) أنه المشهور وقد حكى الإجماع في التذكرة على اشتراط تعينها سنة أو أكثر أو أقل و في معناه إجماع المبسوط لأنه حكى الإجماع على اشتراط تعينها كالأجارة و في (المسالك) الإجماع على اشتراط تقدير المدة في الجملة وأشار بالجملة إلى كلام أبي على كما ستسمع ثم قال بلا فاصلة و أما تركها رأساً فيبطل العقد قوله واحداً (قلت) قد ترك ذكر اشتراط المدة و اعتبارها في المقنعة و المراسم مع اعتبارهما لها في المزارعة وقد ترك ذكرها فيما في النهاية و الخلاف لكن الأمر في هذه الكتب الأربع سهل و لا سيما الخلاف لأنه مسوق لأمر آخر فتدبر و في خبر أبي الريبع يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سينين مسماء و أما تقديرها بما لا يحتمل الزيادة و النقصان فهو خيرة المبسوط و فقه القرآن لأنهما جعلا الحال فيها كالأجارة و الشرائع و التحرير و الإرشاد و المختلف و شرح الإرشاد للفخر و جامع المقاصد و الروض و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و في (الإيضاح و جامع المقاصد) فيما يأتي لهما و المسالك و الكفاية أنه المشهور و في (الرياض) أنه أشهر بل عليه عامه من تأخر انتهاء فتدبر و ذلك على الظاهر قضية كلام كل من اشتراط تعين المدة كالمذهب و ما ذكر بعده إلا أن تقول إن تقديرها بالثمرة كما يذهب إليه أبو على تعين لها فتأمل و مع ذلك كله نسب ذلك في المفاتيح إلى القيل ثم إنه بعد ذلك مال أو قال بما عليه الأصحاب و صاحب الحدائق قال بعد اشتراط المدة و قال إن ذلك مبني على كون عقد المسافة لازماً و لا دليل عليه إلا الإجماع و قد اشتراط في الشرائع و أكثر ما ذكر بعدها كون المدة مما يمكن فيها حصول الثمرة و لو بالمنظنة وقد صرخ بذلك أيضاً في المبسوط و السرائر و في (الكافية) أنه المشهور و ظاهر المذهب البارك أو صريحة أنه لا بد من القطع بالحصول و يمكن تأويله و اكتفى في التبصرة بإمكان الحصول كما تقدم بيان ذلك كله و تصوير التقدير بالشهر يكون فيما إذا ساقاه و قد ظهرت الثمرة و كان للعمل في ذلك زيادة كما تقدم و حكى عن أبي على في المختلف و المذهب البارك أنه قال لا بأس بمسافة النخل و ما شاكله سنة أو أكثر من ذلك إذا حضرت المدة أو لم تحضر و حكى عنه في المسالك الاكتفاء بتقدير المدة بالثمرة و هذا أخص مما حكاه عنه في المختلف و يمكن الجمع فتأمل و جمع بين الحكایتين فخر الإسلام في شرح الإرشاد و الفاضل المقداد و في (المسالك) أن قوله لا يخلو من وجه و في (مجمع البرهان و الكافية) أنه غير بعيد و في (المذهب البارك) أنه متrox و في (الرياض) أنه شاذ و قد استشكل في التذكرة فيما إذا قدرت المدة بإدراك الثمرة و احتمال أنه ليس من هذا القبيل ضعيف و يستشكل فيه المصنف في الكتاب قريباً و لا ترجح في التنبيح وقد يستشهد له بترك ذكر المدة في المقنعة و ما ذكر معها وقد استوفينا الكلام في كلام أبي على و غيره في المزارعة و قد جزموا هنا بخلافه و قالوا هناك لا يكفي تعين المزروع عن المدة بعض على الأشباه و بعض على الأقرب و آخرون على الأقوى مع أن أبي على لم يخالف هناك فلا بد من ملاحظة كلامنا و كلامهم هناك

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٥٥

ولا- تقدير لها كثرة فتجوز أكثر من ثلاثين سنة (١) أما القلة فتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالباً (٢) فإن خرجت المدة و لم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل (٣) ولو ظهرت فلم تكمل فهو شريك (٤) والأقرب عدم وجوب العمل عليه (٥) ولو قدر المدة بالثمرة فإن إشكال (٦)

(قوله) (ولَا تقدير لها كثرة فتجوز أكثر من ثلاثين سنة)

باتفاقنا كما في جامع المقاصد و عندنا كما في التذكرة و هو قضية كلام المبسوط و فقه القرآن و صريح التحرير و المسالك و الروضة و في أخبار الحلبي الثلاثة و خبر أبي الريبع ما يدل على ذلك كما تقدم ذكرها في المزارعة ففي بعض أخبار الحلبي لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقل من ذلك وأكثر

(قوله) (أما القلة فتقدر بمدة تحصل الثمرة فيها غالباً)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و قد تقدم أنه يشترط تعين المدة التي يمكن فيها حصول الثمرة و لو بالمضنة بالنظر إلى العادة و يختلف ذلك باختلاف الأحوال فقد يكون المدة شهراً و دونه وقد تكون سنة و أكثر و لا يشترط تقدير مدة تكميل فيها الثمرة كما في التذكرة

(قوله) (فإن خرجت المدة و لم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأن عقد عقداً صحيحاً على مدة معينة تحصل فيها الثمرة غالباً فخرجت المدة قبل ظهور الثمرة و وجودها فلا شيء للعامل و إن اطلعت بعد المدة لأنه لم يظهر فيه النماء الذي اشترط جزءه له فكان كما لو لم تربح المضاربة و الأصل براءة الذمة من وجوب عوض غير المستشرط كما تقدم آنفاً لكن في التذكرة أن له أجراً مثله لأنه لم يرض بالعمل مجاناً بل بعوض و هو جزء من الثمرة و هو موجود غير أنه لا يمكن تسليمه فلما تعذر دفع العوض الذي اتفقا عليه كان له أجراً مثله كما في الإجارة الفاسدة فليتأمل

(قوله) (ولو ظهرت و لم يكمل فهو شريك)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأن الشرط حصول الثمرة و طوعها لا كمالها و نهاية إدراكها فله نصيحة المشروط له منها

(قوله) (و الأقرب عدم وجوب العمل)

و هو الأصح كما في الإيضاح و فيه قوله كما في جامع المقاصد لأن فائدة تعين المدة هو عدم تعلق الحكم الثابت بالعقد بعدها و لأنه لو وجب لم يشترط تعين المدة و لأن العمل الواجب بالعقد هو ما كان في خلال المدة و ما بعدها يبقى على الأصل و هو جيد إن لم يكن تقدير المدة باعتبار الغلبة و قد جزم في التذكرة بالوجوب كما لو انفسخت قبل كمالها و يمكن الفرق بين بقاء العقد و انفساخه إن سلم الحكم في الأصل كما هو الظاهر من جماعة و قد نقول بعدم وضوح الفرق و قد يحتاج على ذلك بأن الحصة في مقابلة العمل إلى زمان بلوغ الثمرة كما هو المعروف المتأثر المقصود من عقود المسافة و هو الدائر على السنة ألقامهم حيث يقولون و لو قدرت المدة بإدراك الشمرة إلى غير ذلك و تقدير المدة أنها هو باعتبار الغائب فمع التخلف لو ملك الحصة بدون العمل لرم تملك أحد العوضين لا في مقابلة العوض الآخر فالقول بالوجوب قوى جداً و لذلك جزم به في التذكرة و لم يحك فيه خلافاً عن أحد من العامة و لا تأملاً لكن تنظيره بالفسخ لا يوافق ما تقدم له

(قوله) (ولو قدر المدة بالثمرة فإنكاراً)

(وقال في التذكرة) فإن قدرت بإدراك الشمار لم يجز على إشكال وهذا هو الذي أشرنا إليه آنفاً و كأنه عنده في الكتابين ليس من قبيل ما يتحمل الزيادة و النقصان و هو كما ترى إلا أن تقول إن الباعث على ذلك الخبر و قد قال في الكتاب في المزارعة و لا يكفي تعين المزروع عنها جازماً به و قوله في التذكرة و قوله في التحرير كما تقدمت الإشارة إليه آنفاً و جواز التقدير بإدراك الشمرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٥٦

و لو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فإن قام الوارث به و إلا استأجر الحاكم (١) من تركته من يكمل العمل (٢) فإن لم يكن تركه أو تعذر الاستئجار فللمالك الفسخ (٣)

هو المحكى عن أبي على وقد عرف أنه قد مال إليه أو قال به جماعة في المسافة ولم يقل به أحد في المزارعة و لعله لأنه احتاج له في المختلف بصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سأله عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهه فيقول اسق هذا من الماء و اعمره و لكن نصف ما خرج قال لا بأس و أجاب عن الاستدلال به بجواب ضعيف و هو أن نفي البأس لا يستلزم اللزوم لأنه إن سلم أنه عقد فلا بد له من الحكم بذرومه فال الأولى في الجواب أنه لا دلالة فيها على أن هذا هو العقد مع أنه لا تصريح فيه بالقبول فيكون ذلك من جملة الأقوال التي تكون بين المتعاقدين ليتقرر الأمر بينهما كما تقدم لنا ذلك في الجواب عن الاستدلال به على صحة الإيجاب بلفظ الأمر إلا أن تقول إنه لا- معنى لنفي البأس حينئذ وجوابه ظاهر (و كيف كان) فننشأ الإشكال هو ما تقدم مثله في باب المزارعة من أن المسافة عقد مبني على الغرر والجهالة فلا يفسد بهما وأن الثابت عادة في حكم المعلوم مضافا إلى الخبر الصحيح ومن أن تجويز الغرر الخاص في هذا لا يقضى بتجويز كل غرر ولا استقرار للعادة و إلا لجاز ذلك في الإجارة و نحوها وقد عرفت الحال في الخبر

(قوله) (و لو مات العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فإن قام به و إلا استأجر الحاكم) هذا معنى ما في المبسوط والتحrir من أنه لو مات العامل فإن ناب عنه فلا كلام وإن امتنع لم يجبر عليه و معنى ما في التذكرة و المسالك من أنه لوارثه أن يقوم في العمل مكانه وليس للمالك منعه منه و لا إجباره عليه و الوجه في أنه لا يجب عليه و لا يجبر عليه ظاهر لأن المعاملة أنها تعلقت بالعامل لا بالوارث فلا يلزم الحقوق اللازمه للمورث إلا ما أمكنه دفعه من ماله كما أنه لا يجب عليه قضاء ديونه من مال نفسه و أما أنه إن قام به نفسه وجدت تركة أولا أو بأجيره من مال نفسه أو من التركة حيث يكون هناك تركة فلأنه قد ورث العقد و قام مقام مورثه وقد سمعت أنه قال في المبسوط إن ناب عنه فلا كلام وفي (جامع المقاصد) أنه لا بحث و قضية ذلك أنه يجب على المالك تمكينه من ذلك و تمكين أجيره و ذلك إذا كانا أمينين عارفين بأعمال المساقاة و إلا فله المنع و يعود الأمر كما لو لم يبذل (قال في التذكرة) فإن أتم العمل بنفسه أو استأجر من مال نفسه من يتم العمل وجب على المالك تمكينه إذا كان أمينا عارفا بأعمال المساقاة

(قوله) (و إلا استأجر الحكم من تركته من يكمل العمل) كما في المبسوط والتذكرة وتحرير وجامع المقاصد والمسالك وهو قضية كلام جامع الشرائع لأنه إذا امتنع الوارث من القيام بالعمل بنفسه أو أجيره لا يجبر على الاستئجار وإنما الواجب عليه تسليم ذلك القدر من التركة والتخليه بين المستحق وحقه فيجب على الحكم أن يتنهض لذلك لأنه المعد لمثل ذلك وذلك كله إذا لم تظهر الشمرة ولم يكن العامل معينا للعمل بنفسه كما هو واضح وكما ستسمع

(قوله) (إإن لم يكن له تركه أو تعذر الاستئجار فللمالك الفسخ)
كما في الكتب وهو قضية كلام جامع الشرائع و الوجه في ذلك إذا لم يخلف تركه أنه موضع ضرورة كما في المبسوط لأن التقدير عدم وجود متبرع في الموصعين و يمتنع الاستئجار بغير أجرة فكان له الفسخ و حتى في جامع الشرائع قوله بأنه ليس له الفسخ و لم نجده و في (المبسوط و التذكرة و كذا جامع المقاصد) أنه لا يستقرض الحكم من التركه بخلاف الحجى إذا هرب لأنه لا ذمة للميت و في (جامع الشرائع) أن

فإن ظهرت الشمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه من العمل أو بيع جميعه (١) ولو لم تظهر الشمرة ففسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت وحيث أجرة المثل، عما مضى، (٢) ولو كان معنا بطلت قيام الظهور فله الأجرة (٣)

للحاكم أن يأذن له في الإقراض و أما إذا تعذر العمل فكذلك لأنه أحد العوسيين فثبت عند تعذرها للملك الفسخ وفي (الميسوط و

التحرير و الكتاب) كما يأتي أن عليه الأجرة للعامل إلى حين الوفاة في الموضعين لأن عمل محترم قد بذل في مقابلة الحصة التي قد فاتت عليه بفسخ المالك فوجبت له أجرة المثل ولا كذلك لو كان الموت بعد الظهور فإنه يباع بعض الشمرة أو جميعها كما يأتي (قوله) (إإن ظهرت الشمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه من العمل أو بيع جميعه)

كما في جامع المقاصد و كذا جامع الشرائع لأن إذا ظهرت الشمرة استحق العامل الحصة منها وإن وجب عليه باقي العمل فيسع الحاكم من نصيب العامل ما يفي بالعمل الواجب فإن لم يوجد راغب أو لم يف بالعمل باع الجميع ثم أنفق قدر الواجب و الفاضل للورثة و يفهم من قوله فإذا ظهرت الشمرة أن ما سبق حكم ما إذا لم تظهر كما سبق و هو كذلك لأن البيع قبل الظهور غير جائز و يفهم من قوله بيع من نصيب العامل أنه لم يكن له تركه و في (المبسوط و التحرير) إذا ظهرت الشمرة خير الحاكم المالك بين البيع و الشراء فإن اختار البيع و كان بعد بدو الصلاح يبعت لهما بيع الحاكم نصيب الميت و رب النخل نصبيه و إن كان قبل أن يbedo صلاحتها فلا تباع إلا على شرط القطع

(قوله) (ولو لم تظهر الشمرة ففسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجبت أجرة المثل عما مضى)

هذا قد تقدم بيانه و أعاده لينص على حكمه

(قوله) (ولو كان معينا بطلت قبل الظهور و له الأجرة)

كما صرّح بذلك كله في التنقیح و أطلق في التذكرة و المهدب البارع و إيضاح النافع أنه لو عين المالك العامل و مات بطلت المسافة و ليس بجيد و الوجه فيما ذكره المصنف أما انفساخ العقد فواضح لتعذر مقتضاه و كذلك وجوب الأجرة لأنّه عمل محترم مثل ما تقدم و هذا يقضى أن ما سبق كما سبق إنما هو إذا لم يكن العامل معينا بل كانت المسافة على الذمة و يفهم من قوله بطلت قبل الظهور أنها لا تبطل لو كان موت العامل المعين بعد الظهور و وجهه أنه قد سبق ملكه لها فيستصحب و لم يعلم زواله بالموت نعم ينفسخ العقد فيما بقى لتعذر المعقود عليه و ظاهر التنقیح أنها لا تنفسخ فيما بقى و ليس بجيد (وقال في جامع المقاصد) إذا انفسخت فيما بقى ما الذي يسقط في مقابلة العمل الباقي يتحمل إسقاط قدر أجرة مثله من الحصة و يتحمل النظر في قدر الباقي و نسبة إلى مجموع العمل باعتبار الكلم والنفع و إسقاط بعض من الحصة نسبة إليها كنسبة الفائت من العمل إلى مجموع العمل قال و يؤيد الاحتمال الثاني أن انفساخ العقد أخرج باقي العمل عن الاستحقاق فكيف تجب أجرة مثله و قال أني لم أجده في المسألة تصريحا يرجع إليه فلينظر ما ذكرته قلت الاحتمال الثاني هو الذي بنوا عليه في عدة مواضع من باب الإجارة حيث يكون متعلق العمل شخصيا معينا «١» و ينفسخ العقد أو ينفسخ من نفسه و هو الموافق للقواعد و الضوابط فالحكم عندهم معروف فلا حاجة بنا إلى تصريحهم إذ لا مجال لاحتمال وجوب أجرة المثل أو إسقاط مقدارها من الحصة في صورة التعيين لأن ذلك يكون إذا ظهر بطلان العقد لا فيما إذا فسخه أو انفسخه و يكون أيضا فيما إذا كان العمل مضمونا في الذمة و لم يتعدّر وجوده

(١) في مسألة ما إذا استأجر لحرف بئر فعرضت صخرة أو مرض أو ماتت المرضعة (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٥٨

[الرابع العمل]

(الرابع) العمل و يجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره (١) فإن أطلق عقد المسافة اقتضى الإطلاق قيامه بما فيه صلاح الشمرة و زيادتها كالحرث تحت الشجر و البقر التي تحرث و آلة الحرث و سقى الشجر و استقاءه الماء و إصلاح طرق السقى و الأجاجين و إزالة الحشيش المضر بالأصول و تهذيب العجريد من الشوك و قطع اليابس من الأغصان و زبارة الكرم و قطع ما يحتاج إلى قطعه و التلقيح و العمل بالناضح و تعديل الشمرة و اللقاط و الجداد و أجرة الناطور و إصلاح

ثم إن إسقاط أجرة مثله قد يحيط بجميع الحصة ولا يخفى ما فى قوله فكيف تجب أجرة مثله لأن المحتمل أنها احتمل إسقاط مقدار أجرة المثل من الحصة ولم يتحمل وجوب أجرة المثل على الوارث وهذا هو الذى ينافيه الانفاساخ فليتأمل و منه (يعلم ظ) الوجه فى ثبوت الأجرة به إذا مات قبل الظهور و احتمل فى المسالك بطلان العقد من أصله لأن ملكه مشروع ياكماله العمل و لم يحصل و هو خيره إيضاح النافع و هو ضعيف جدا و قال فى (المسالك) أطلق جماعة من الأصحاب البطلان إذا شرط عليه العمل بنفسه و لم نجد هذا الإطلاق إلا لمن عرفت نعم أطلق فى المبسوط و غيره عدم البطلان بالموت
 (قوله) (الرابع العمل و يجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره)

هذا الفرع من متفرقات هذا الكتاب و واقفه عليه فى جامع المقاصد و معناه أنه إن شرط على العامل عملا مخصوصا كما إذا قال له فى متن العقد شرطت عليك هذا العمل و أن لا تعمل غيره أو قال له شرطت عليك هذا العمل و يسكت عن قوله و لا تعمل غيره وجب عليه ذلك العمل فقط دون غيره سواء كان من أعمال المالك أو أعمال العامل و لا يجب عليه ما سواه قضية للشرط و إن كان العقد إذا أطلق وجب عليه جميع الأعمال المتعلقة به أو إذا شرطت عليه جميعها كان تأكيدا كما فى المبسوط و التذكرة و التحرير و المسالك و هو قضية كلام الباقين بل سيصرح بذلك المصنف فيما يأتى لكنه ليس فيه ما يخالف ما هنا فليتأمل فصار الحال عند المصنف أنه إذا شرطا بعض الأعمال دون بعض يكونان قد خرجا عن الإطلاق إلى التقييد فوجب اتباعه و هو واضح فى الصورة الأولى بقسيمه و موضع نظر فى الثانية كذلك بل الظاهر أن المالك إذا شرط عليه عملا من أعماله مثل أن يقول له و شرطت عليك بيان هذا الجدار و يسكت عن قوله و غيره أنه يجب عليه ذلك العمل و لا تسقط عنه أعماله المتعلقة به عرفا و عادة كما يأتى للمصنف و غيره وقد يكون المصنف أراد بهذه العبارة أنه يجب على العامل القيام بما شرطه عليه المالك من عمله المختص به دون غيره من أعمال المالك فيكون الضمير فى منه راجعا إلى المالك على حذف مضاف تقديره من عمله و يبعده أن فيه حذفا و تقديرها و أن المالك لم يجر له ذكر و أنه سيدرك ذلك و الأمر فى الآخرين سهل و متى أخل بالعمل المشترط تخير المالك بين فسخ العقد و إلزامه بأجرة مثل العمل كما فى التحرير و المسالك و كذا جامع المقاصد فإن فسخ قبل عمل شيء فلا شيء له و إن كان بعده قبل الظهور فالأجرة و إن كان بعد ظهور الشمرة وكذلك كما فى جامع المقاصد و المسالك

(قوله) (إإن أطلق عقد المساقاة اقتضى الإطلاق قيامه بما فيه صلاح الشمرة و زيادتها كالحرث تحت الشجر و البقر التى تحرث و آلة الحرث و سقى الشجر و استقاء الماء و إصلاح طرق السقى والأجاجين و إزالء الحشيش المضر بالأصول و تهذيب الجريد من الشوك و قطع اليابس من الأغصان و زبارة الكرم و قطع ما يحتاج إلى قطعه و التلقيح و العمل بالناضج و تعديل الشمرة و اللقاط و الجداد و أجرة الناطور و إصلاح

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٥٩

موضع التشمس و نقل الشمرة إليه و حفظها على رءوس النخل و بعده حتى تقسم و على صاحب الأصل بناء الجدار و عمل ما يستقى به من دولاب أو دالية و إنشاء النهر و الكش للتلقيح على رأى (١)

موضع التشمس و نقل الشمرة إليه و حفظها على رءوس النخل و بعده حتى تقسم و على صاحب الأصل بناء الجدار و عمل ما يستقى به من دولاب أو دالية و إنشاء النهر و الكش للتلقيح على رأى (٢)

قال فى التلقيح ما يجب على العامل له ضابطان (الأول) ما فيه مسترداد الشمرة (الثانى) ما كان متكررا كل سنة و ما يجب على المالك له ضابطان (الأول) ما يفتقر إلى بذل المال (و الثاني) ما لا يتكرر غالبا و يعد صلاحا فى الأصول انتهى (قلت) قد صرخ بالضابط الأول فيما يجب على العامل فى العامل فى المبسوط و الوسيلة و السرائر و جامع الشرائع و النافع و الشرائع و التبصرة و إيضاح النافع و المسالك و

المفاتيح والمختلف والمهذب البارع وفى الآخرین أنه الأشهر وعليه الأكثر لكن الشهرة فيها غير مسوقة لذلك لكنها تتناوله وصرح بالضابط الثاني فيما يجب على العامل فى الإرشاد واللمعة والروضه والروضه ومجمع البرهان والكافية والرياض وما متلازمان فإن ما تحصل به زيادة الشمرة هو ما يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الشمرة وتحتاج إليه حصولاً وزيادة وجودة ولم أجده من صرح بالضابط الأول فيما يجب على المالك لكنه يفهم من مطاوى كلماتهم وما صرحت فيه بالضابط الثاني أعني ما لا يتكرر كل سنة الإرشاد وما ذكر بعده آنفاً مع زيادة المسالك والمفاتيح وما صرحت فيه بما منه حفظ الأصل وصلاحه المبسوط والوسيلة وهو قضية كلام بعضهم وهذا أيضاً متلازمان ولا يقىد في قولهما ما لا يتكرر كل سنة ما إذا عرض في بعض الأحوال التكرر فيما يتعلق نفسه بالأصول بالذات وفي زيادة الشمرة ونفعها بالعوض فإنه على المالك كحفر الآبار والأنهار وبناء الحاجط جميعه أو بعضه نعم يشكل ما إذا كان مثل ذلك يتكرر كل سنة وأنت خبير بأن بناء هذه الأعمال المعدودة في جانب العامل والمالك إنما هو على العرف والعادة إذ ليس لذلك تحديد شرعى فالمدار على العرف والعادة فلو قضينا بخلاف ذلك في البلدان أو الشمار أتبعوا ولا يضر في ذلك الجهل والغرر في الجملة مع ابتناء هذا العقد على المساهلة ولو أخل العامل بشيء من ذلك أو بجميعه تخير المالك بين فسخ العقد في الجميع أو البعض إن أتى بشيء وإلزامه بأجرة المثل كذا قال في جامع المقاصد قال ولم أظفر بتصریح في ذلك يعتقد به (قلت) الظاهر أن الإطلاق هنا يجري مجرى الاشتراط وقد تقدم بيان الحال فيه فيما تقدم آنفاً ولم أجده لهم نصاً فيما إذا أخل المالك بشيء من ذلك ثم عد إلى العبارة فقوله حتى تقسم قد أشار به إلى خلاف أبي على حيث قال وكل حال تصالح به الشمرة والزرع فعلى المساقى عملها إلى أن تبلغ الشمرة والزرع إلى حال يؤمن عليها من الفساد فإذا بلغته صار شريكاً ولم يجب عليه من العمل شيء إلا بقسطه إلا أن يشترطه عليه والأصحاب على خلافه على الظاهر وبه صرحت في المبسوط وغيره وفي (المختلف) أنه الأشهر وفي (المهذب البارع) أن عليه الأكثر قلت لم نجد موافقاً لأبي على وأشار بقوله والكتش للتلقيح على رأى إلى قول الشيخ والمتاخرين كما في جامع المقاصد وعليه الأكثر كما في المسالك والكافية وهو خير المبسوط والتذكرة والإرشاد والمختلف في الإيضاح وإيصال النافع والروض ومجمل البرهان ولعله قضية كلام الباقي لأنه ليس من العمل وإنما هو عين وإن كالمدار والقرطاس والخيوط في الإجارة والأصل براءة ذمة العامل وفي (السرائر وجامع الشرائع) على العامل لأنها مما يتم به نماء الشمرة وصلاحها الواجب عليه وأنه مما يتكرر وقد استحسن في الشرائع وفي (المسالك) الأولى الرجوع إلى العادة ومع عدم اطرادها فال الأولى التعين

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص:

وفي البقر التي تدير الدولاب تردد ينشأ من أنها ليست من العمل فأشبّهت الكش ومن أنها تراد للعمل فأشبّهت بقر الحرش (١) ولو احتاجت الأرض إلى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه (٢) فإن أطلق العقد على كل منهما ما ذكرنا أنه عليه وإن شرطاه كان تأكيداً (٣) وإن شرط أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر صحيحاً إذا كان معلوماً إلا أن يشترط العامل على المالك جميع العمل فتبطل ويفصل اشتراط الأكثر (٤)

ولا ترجيح في التحرير والتنقح فعل النسبة إلى المتأخرین لم تصادف محلها

(قوله) (وفي البقر التي تدير الدولاب تردد ينشأ من أنها ليست من العمل فأشبّهت الكش ومن أنها تراد للعمل فأشبّهت بقر الحرش) و كذلك لا ترجح في التحرير والمسالك وجامع المقاصد بل في الأخير أن كلام محتمل فتح من المتوقفين وفي (المبسوط والغنية وجامع الشرائع والمختلف) أن البقر على رب المال وفي (السرائر والتحرير والروضه) أنها أى البقر على العامل وفي (التذكرة) أنه الأولى وفي (السرائر) أن الجبال والمحالات أيضاً على العامل ويكون الدلو والرشا على العامل الجزم في المسالك والروضه وفي (الكافية) الأولى الرجوع إلى العرف والعادة قلت لا ريب أن استقاء الماء إذا لم يحتاج إلى بهيمة كان ذلك على العامل فكذلك إذا احتاج إليها فتأمل

(قوله) (ولو احتاجت الأرض إلى التسميد فعلى المالك شراؤه و على العامل تفريقه)

كما في التذكرة والتحrir و جامع المقاصد لأنّه عين تصرف إلى الأرض وليس عملاً فلا يجب على العامل للأصل وفي الأخير أن اشتراط التعين أحوط وفي (التذكرة) أن على المالك أجراً نقله والأولى الرجوع إلى العرف والعادة كما في الكفاية والتسميد جعل السرين في الأرض

(قوله) (إإن أطلقا العقد فعلى كلّ منهما ما ذكرنا أنه عليه وإن شرطاه كان تأكيداً)

تقديم الكلام لنا فيه ويفهم من كلام المصنف في أول البحث لكنه أعاده ليبني عليه ما بعده

(قوله) (ولو شرط أحدهما شيئاً يلزم الآخر صح إذا كان معلوماً إلا أن يشترط جميع العمل على المالك ويصبح اشتراط الأكثر)

إذا اشترط العامل على المالك جميع العمل بطل المساقاة كما في المبسوط والوسيلة والشائع والتذكرة والتحrir والإرشاد واللمعة و جامع المقاصد والروض و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية و هو قضية كلام الخلاف و السرائر و جامع الشائع لأن الحصة أنها يستحقها العامل بالعمل فإذا رفعه عنه لم يستحق شيئاً و في (العنيفة) أنها تجوز لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال أو بعضه أو شرط على رب المال ما يجب على العامل أو بعضه و قضيته المخالفه وأما إذا شرط العامل على المالك بعض العمل إذا كان معلوماً أقل أو كثراً وقد بقى منه شيء فيه مسترداد الثمرة ولو قليلاً فقد صرخ بالصحة فيه في الخلاف و الغنية و السرائر و جامع الشائع و شرح الإرشاد للفخر و ما ذكر بعد المبسوط إلى الكفاية و ستصمم ما في المبسوط و ظاهر المسالك الإجماع عليه حيث قال ولا فرق بين أن يبقى عليه الأقل و الأكثر عندنا و حجتهم الأصل و عموم قولهم صلى الله عليهم المؤمنون عند شروطهم لكن قضية كلام الشيخ في المبسوط المخالفه قال إذا ساقه بالنصف على أن يعمل رب المال معه فالمساقاة باطلة لأن موضوع المساقاة على أن من رب المال المال و من العامل العمل و نحوه عد صاحب الوسيلة و جامع الشائع في شروط الصحة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٦١

ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك صح (١) ولو شرط أن يكون عمل الغلام لخاص العامل فالأقرب الجواز (٢)

أن لا - يشترط معه عمل صاحب النخل لكنه في المبسوط جوز أن يشترط العامل على المالك أن يعمل معه غلامه وأن يكون على المالك بعض العمل وهذا هو نفس ذلك أو من قبيله و يأتي لنا أن عمل الغلام لا يرد على الشيخ و أن مراده عمل الغلام في بستان المالك الآخر لمكان إعانته للعامل و نحو ذلك كما صرخ هو بذلك (و قال في الوسيلة) و الشرط ساعي ما لم يؤد إلى سقوط العمل عن العامل وهو يخالف ذلك فتأمل و أما إذا شرط المالك على العامل بعض ما عليه من تلك الأعمال أو جميعه فلا أحد خلافاً صريحاً في الصحة إلا من أبي على بل ظاهر التذكرة أن لا خلاف فيه حتى من العامة و به صرخ في الخلاف والمبسوط و الغنية و التذكرة والتحrir والإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و غيرها مما تأخر و هو قضية كلام الوسيلة لكنه لم يتعرض له في السرائر و جامع الشائع و اللمعة و الروضه مع تعرضهم لصورة العكس و في الشائع و الكفاية لو شرط شيئاً من ذلك على العامل صح بعد أن يكون معلوماً و لم يتعرضا لما إذا شرط الجميع وقال أبو على ليس لصاحب الأرض أن يشترط على المساقى إحداث أصل جديد من حفر بئر أو غرس يأتي به لا يكون للمساقى في ثمرته حق و لو جعل له في ذلك عوضاً في قسطه لأن ذلك بيع الثمرة قبل خروجها فإن جعله بعد ما يحل بيع الثمرة جاز و هو كما ترى ليس ذلك من البيع في شيء و قد حكاه في التنقيح من دون ترجيح

(قوله) (ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك صح)

كما في الخلاف والمبسوط و الشائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و كذا المختلف و شرح الإرشاد للفخر و التنقيح و ظاهر التذكرة الإجماع عليه حيث قال عندنا بل هو ظاهر المسالك حيث قال فيما يأتي إن المعروف

أن المخالف الشافعى كما ستسمع لعدم المانع و عموم الأدلة كما يجوز أن يدفع للعامل بهيمة يحمل عليها وقد احتاج عليه فى المبسوط بأنه ضم مال إلى مال وليس بضم عمل إلى مال فليتأمل و المخالف أحمد فى إحدى الروايتين وبعض الشافعية متحججين بأن يد العبد كيد سيده و عمله كعمله فكان بمنزلة ما إذا شرط أن يعمل معه المالك فإنه لا يجوز وأجاب عنه فى التذكرة بمنع الحكم فى الأصل وبالفرق بين عمل العبد و عمل المولى فإن عمل العبد يجوز أن يكون تابعاً لعمل العامل و لا يجوز أن يكون عمل رب المال تابعاً وقد تبعه على ذلك فى المسالك و هو كما ترى و لا فرق عندنا كما فى التذكرة بين أن يكون العبد عاملاً بالتباعية أو بالشرك و الشافعية قالوا بالبطلان بلا خلاف بينهم إذا شرط أن يكون التدبير للغلام و العامل يعمل برأيه أو يعملما اتفق عليه رأيهما وقد قال فى المبسوط إنما يجوز إذا كان الغلام تبعاً و قال أيضاً يجوز أن يكون من تحت تدبير العامل و يجوز أن لا يكون كذلك و لا يكون أصلاً فى نفسه فليتأمل

(قوله) (ولو شرط أن يكون عمل الغلام لخاص العامل فالأقرب الجواز)

كما هو خير الشرائع بعد تردد و التذكرة والإرشاد و شرحه لولده و الإيضاح و جامع المقاصد و الروض و المسالك و مجمع البرهان بلفظ الأقرب والأشبى والأصح بل ظاهر جامع المقاصد و المسالك الإجماع عليه حيث قصر حكاية الخلاف عن (على ظ) الشافعى فى الأول و قال فى الثاني المعروف أن المخالف الشافعى لكن المحقق و العلامه ذكر المسألة على وجه يشعر بالخلاف عندنا و قد تكرر هذا منها فى مواضع كثيرة قلت المخالف الشيخ فى
مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٦٢
ويجب تعينه (١)

المبسوط قال بعد أن جوز اشتراط عمل غلام رب المال ما نصه ينبغي أن يكون الغلام يعمل مع العامل فى خاص المال فأما إذا شرط أن يعمل معه فى حائط رب المال أو فى حائط العامل و غيره فلا يجوز انتهى و هذا نص فى المخالفه إذ معناه أنه ينبغي أن نفرض المسألة حتى تصح فيما إذا كان للمالك بستانان متجاوران مشتركان فى الماء مثلاً فساقام العامل على أحدهما و شرط عليه أن يعمل غلامه فى بستانه الآخر الخاص بالمالك لأنه يعينه فى كثير من الأعمال المشتركة و يستريح إليه لأن كان عاماً عالماً عدلاً معيناً أمنياً أو نقول أنه أراد ما سيحكىه صاحب جامع المقاصد عن الإيضاح أو ما سنحكيه عن شرح الإرشاد أما لو فرضنا المسألة أنه شرط أن يعمل معه فى الحائط الذى ساقاه عليه فإنها لا تصح عنده لأنه بمنزلة ما إذا شرط عليه أن يعمل معه المالك و الشيخ يمنع صحة ذلك كما تقدم و حينئذ لا يصح من المخالفه فى تلوك المساءلة بهذه المساءلة كما تقدم و لا يصح من كنز الفوائد النقض بتلوك المساءلة على الشيخ بهذه المساءلة و حينئذ يتنظم التعليل الذى حكيناه عن المبسوط فتأمل و يكون الوجه فى عدم الصحة فى الشق الثالث من كلام المبسوط أن عمل الغلام فى بستان العامل الخاص به إذا كان مساوياً لعمل العامل فى البستان المساوى عليه أو أكثر يلزم أن تكون الحصة بلا عوض من جانب العامل وعلى كل حال فالشيخ مخالف فى الشق الذى فهمه المحقق الثانى و الشهيد الثانى و الجماعة من عبارة الشرائع و الكتاب و الإرشاد و غيرها حيث قالوا المراد بالشرط من هذه العبارات أن يعمل الغلام فى الملك المختص بالعامل أو العمل المختص به الخارج عن المال المشترك بينه وبين سيده المساوى عليه فلا يلتفت إلى ما فى المسالك و كم له من مثل ذلك وقد احتاجوا على الجواز بالأصل و العمومات و أنه إذا جاز أن يعمل فى المشترك بينه وبين مولاه جاز فى المختص وهذا لا يرد على الشيخ لأنه لا يجوزه وإن ذكره فى التذكرة بل الذى يرده و يرد عليه ما فى مجمع البرهان من أنه إذا كان عمل الغلام كله فى مقابلة بعض عمل العامل صح إذا شرطاه و تراضياً عليه و إن كان عمل الغلام أضعفاف ذلك فتكون الحصة فى مقابلة عمل العامل و إن كان قليلاً جداً و الحصة كثيرة جداً فليتأمل جيداً (و قال فى جامع المقاصد) يفهم من كلام الشارح ولد المصنف أن المراد اشتراط كون عمل الغلام للعامل يختص به و الظاهر أنه غير المراد و إلا لم يحتج إلى قوله

لخاص العامل بل كان يكفي عنه قوله للعامل على أنه لا - محصل له فإن عمل غلام المالك في بستان المالك كيف يشترط كونه للعامل وأى فائدة في هذا الشرط (قلت) الفائدة في هذا الشرط ظاهرة و هي مساعدته على أعماله المختصة به و فيه تخفيف عنه و أراد بقوله لخاص العامل التنصيص على ذلك لمكان الاشتباه و بعد الفرض فكأنه قال للعامل خاصة و خاصا به و لعله الذي دعاه إلى كلام المبسوط «١» كما سمعت على أنه ليس في كلامه ما يفهم منه ذلك (قال في الإيضاح) وجه القرب العموم لأنه في الحقيقة شرط للحصة في مقابلة بعض العمل و هو جائز و يحتمل عدمه لأن شرط العوض له على عمل غيره والأصح الأول هذا كلامه بتمامه و لعله غير ظاهر و لا نص فيما فهمه هو إن لحظت ما وجهنا به كلام الشيخ آنفا فليتأمل نعم قال ولده في شرح قوله في الإرشاد و إن شرط عمله لخاصه (لخاصته خ ل) جاز ما نصه أى يكون عمل العبد للعامل بشرط أن يكون بعض العمل لا كله فلو شرط كل العمل بطل انتهى فليلاحظ و ليتأمل إذ يرد على الإيضاح أنه حينئذ لا فرق بينه وبين قوله ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك و لعل ظاهره التز إلى ما في المبسوط

(قوله) (ويجب تعينه)
أى الغلام المشروط

(١) و لعل الذي دعاه إلى ذلك كلام المبسوط خ ل.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٦٣

و نفقة على مولاه (١) فإن شرطها على العامل أو من الشمرة صح (٢) بشرط العلم بقدرها و جنسها (٣) و لو شرط العامل أن أجراه الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم في العمل على المالك أو عليهم صح (٤) و لو لم يشترط فهي عليه (٥) و مع الشرط يجب التقدير (٦) بالكمية

عمله بالمشاهدة أو الوصف كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و هو قضية كلام الباقي لأن الأعمال تختلف باختلاف الأشخاص و قد يكون الباقون مما يتسامحون في ذلك

(قوله) (و نفقة على مولاه)

إذا أطلق العقد كما في المبسوط و التذكرة و كذا التحرير و جامع المقاصد و إذا شرطت على المالك جاز إجماعا كما في التذكرة

(قوله) (إن شرطها على العامل أو من الشمرة صح)

كما صرحا بالأول في الخلاف و المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأن شرط لا يخالف الكتاب و لا السنة و لا ينافي مقتضي العقد و بالثاني في التذكرة و جامع المقاصد لما ذكر

(قوله) (بشرط العلم بقدرها و جنسها)

أى حيث تشترط على العامل أو من الشمرة كما هو خيرة جامع المقاصد فرارا من الغرر و اختياري في الخلاف و المبسوط و التذكرة أن الإطلاق يحمل على الوسط المعتمد لأنه يتسامح بمثل ذلك و استدل في التذكرة على عدم وجوب تقديرها بأنه لو وجب لوجبت ذكر صفاتها و التالى باطل و لم يتضح لنا بطلان التالى

(قوله) (ولو شرط العامل أن أجراه الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم في العمل على المالك أو عليهم صح)

كما هو قضية كلام الوسيلة و هو خيرة الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و شرحه لولده و المختلف و المذهب البارع و التنقح و الروض و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و الكفاية بعض هذه صرحا بما في الكتاب و بعضها باشتراط كونها على المالك و بعضها بكونها من الشمرة و الكل متتفقة على خلاف قوله في المبسوط بفساد العقد إذا اشترط كون أجراهم من الشمرة قال

إذا ساقاه على أجرة الأجراء الذين يعملون ويستعان بهم من الشمرة فالعقد فاسد لأن المساقاة موضوعة على أن من رب المال المال و من العامل العمل فإذا شرط أن تكون أجرة الأجراء من الشمرة كان على رب المال المال و العمل معاً وهذا لا يجوز انتهى وقد أطبق الأصحاب على خلافه كما سمعت حيث يكون من العامل عمل في الجملة يحصل به زيادة في الشمرة لعموم الأدلة مع عدم المانع إذ باقي عمله مصحح للمساقاة و في (شرح الإرشاد) للغخر الإجماع على ذلك قال إذا شرط عليه أجرة الأجراء الذين يعملون بعض العمل صحيحاً جماعاً ولا يراد من عبارة الشرائع و غيرها إلا هذا المعنى لأن نظرهم إلى المبسوط و المتبادر من كلامه كما فهمه جماعة أن العامل قد لا يقوم بجميع العمل وحده فيحتاج إلى من يعمل معه و يساعدة من حراث و ناطور و صاعود و نحو ذلك فإذا شرط أجرة نحو هؤلاء على المالك فسد العقد لكنه قد حكى عنه في التذكرة أنه منع من اشتراط أن يستأجر بأجرة عن المالك في جميع العمل بحيث لم يبق للعامل إلا الاستعمال و هو الفرع الذي يأتي و يشهد لذلك سكت ابن إدريس عنه لكن الجماعة قد فهموا منه ما قلنا إنه المتبادر منه فليلاحظ ذلك و ليتأمل فيه إذ لعل في عبارة التذكرة سقطاً فما احتمله في المسالك من عبارة الشرائع من إرادة ما يأتي في محله بناء على ما في التذكرة

(قوله) (ولو لم يشترط فهي عليه)

لوجوب العمل كله عليه و هو قضية كلام الجماعة بل في جامع المقاصد أنه لا ريب أن العامل إذا كان لا يقوم بالعمل وحده و احتاج إلى من يساعدة فيه فأجرة الأجراء الذين تدعوا الحاجة إليهم على العامل

(قوله) (و مع الشرط يجب التقدير)

في الموضعين و هما إذا شرطت على المالك أو عليهما فتبطل بدونه كما في التحرير و كذا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٦٤

أما لو شرط العامل أن يستأجر بأجرة على المالك في جميع العمل و لم يبق للعامل إلا الاستعمال ففي الجواز إشكال (١)

[الخامس الثمار]

(الخامس) الثمار و يجب أن تكون مشتركة بينهما (٢) معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير (٣) فلو اختص بها أحدهما (٤)

جامع المقاصد و قد يكون قضية كلام الباقين حذراً من الغرر و قد لا يكون لأنه مما يتسامح فيه

(قوله) (أما لو شرط العامل أن يستأجر بأجرة على المالك في جميع العمل و لم يبق للعامل إلا الاستعمال ففي الجواز إشكال)

ينشأ من أن استعمال الأجراء و مقاولتهم نوع من العمل إذ المالك قد لا يهتم إلى ذلك و من أن هذا القول والاستعمال ليس بعمل عرفاً إذ فرق بين العمل و القول الذي هو استعمال و المتبادر من أعمال المساقاة خلاف ذلك و الجواز صريح كلام المهدب البارع أو قضيته كما تقدم بل قد يلوح من إطلاق كلام مختلف وقد يظهر ذلك من التذكرة و قد نسب فيها هنا احتمال الجواز إلى بعض الشافعية و قال و هو الذي نص الشيخ رحمه الله عليه كما تقدم و الأصح البطلان كما في الإيضاح و شرح الإرشاد للغخر بل في الثاني الإجماع عليه و هو قضية كلام التقني و قد يلوح ذلك من المسالك و في (جامع المقاصد) أنه لا يخلو من قوءة و هذا الاحتمال هو الذي احتمله في المسالك من عبارة الشرائع كما أشرنا إليه آنفاً

(قوله) (الخامس الثمار و يجب أن تكون مشتركة بينهما)

هو هذا الركن الخامس و هي الشمرة الحاصلة من الأشجار التي هي محل العقد و المشهور بينهم في التعبير أنه يشرط فيها و يجب فيها كون حصة العامل منها مشاعرة على اختلاف تعبيرون في ذلك ففي (الгинية) يشرط تعين حق العامل و أن يكون جزءاً مشاعراً و في (السرائر) و يشرط له حصة معلومة مشاعرة و في (المبسوط) لا تجوز المساقاة حتى يشرط العامل جزءاً معلوماً من الشمرة إما النصف أو

الثالث و قال إن موضوعها على الاشتراك بلا خلاف (و قال في الشرائع) الخامس الفائدة و لا بد أن يكون للعامل جزء منها مشاعاً و هكذا بقية العبارات وقد عبر المصنف هنا بالاشراك بينهما لأنه يفيد الشياع و زيادة و هي أنه يتشرط أن تكون جميع الشمار مشتركة بينهما فلو اشترط كون جزء منها و إن قل جداً لثالث بطل المساقاة لعدم المقتضى لاستحقاقه غير الشرط المخالف لوضع العقد و كيف كان فلا شك في اعتبار الشيوع كما في مجمع البرهان لتكون مساقاة
 (قوله) (معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير)

يحتمل أن تكون معلومة خبراً بعد خبر لتكون و الأنسب باعتبار المعنى أن تكون صفة لممحذوف أو حالاً منه فيكون التقدير حال كون الشركة معلومة بالجزئية المعلومة و الجزئية المعلومة مثل النصف و الثلث و الرابع و احترز بها عن الجزئية المجهولة كالجزء و الخط و النصيب فإن المساقاة لا تصح إذا كان التقدير بها إجمالاً كما في التذكرة و جامع المقاصد و التقدير الذي لا يجده تحصيل العلم به في صحتها مثل كذا رطلاً و كذا قفيزاً و في (المبسوط و الغنية) لا يجوز أن يكون معلوم المقدار مثل أن يكون ألف رطل و خمسمائة رطل كما يأتي و بالجملة قد طفت عباراتهم باشتراط العلم بقدر نصيب العامل و حصته و سهمه و قد سمعت آنفاً كلام المبسوط و الغنية و السرائر و هو معنى ما في المقنعة و النهاية و المراسيم المساقاة جائزة بالنصف و الثلث و الرابع إذ معناه أنها تصح إذا قدرت حصة العامل بهذه الجزئية المعينة من النصف و غيره من الكسور
 (قوله) (فلا اختص بها أحدهما)

أى بطلت كما طفت بذلك عباراتهم كالمهذب و الشرائع و النافع و التحرير و الإرشاد و شروحه و جامع المقاصد و غيرها و هي قضية كلام الباقيين حيث اشترطوا الإشاعة و الشركة لأنهما هما المتبقنان
 (قوله) (أو)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٦٥

أو أهملوا الحصة (١) أو شرط أحدهما لنفسه شيئاً معلوماً و الزائد بينهما (٢) أو قدر لنفسه أرطاً - معلومة و الباقي للعامل (٣) أو بالعكس (٤) أو اختص أحدهما بشمرة نخلات معينة و الآخر بالباقي (٥) أو شرط مع الحصة من الشمرة جزء من الأصل على إشكال (٦)

أهملوا الحصة

أى بطلت كما في المذهب و السرائر و الشرائع و التذكرة و التحرير و هو قضية كلام الباقيين لمنافاته لمقتضى العقد
 (قوله) (أو شرط أحدهما لنفسه شيئاً معلوماً و الزائد بينهما)

أى بطلت كما في الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و غيرها و هو قضية كلام الباقيين لمخالفته لموضوع المساقاة فإنها مبنية على الاشتراك في الشمرة كما دل عليه القول و فعل النبي صلى الله عليه و آله و لأنه ربما لا يحصل إلا ذلك القدر المعين فلا يكون للأخر شيء
 (قوله) (أو قدر لنفسه أرطاً - معلومة و الباقي للعامل)

أى بطلت كما في المبسوط و الغنية و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و شروحه و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و هو قضية كلام الباقيين لما تقدم و في الأولين أنه لا خلاف في ذلك كما تقدم لكن في جملة من هذه أو قدر أحدهما لنفسه مقداراً معيناً و الباقي للأخر فيشمل صورة العكس في الكتاب كما يأتي
 (قوله) (أو بالعكس)

كما في الشرائع و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و قد سمعت ما في جملة من الكتب المتقدمة و الوجه في ذلك ما تقدم
 (قوله) (أو اختص أحدهما بشمرة نخلات معينة و الآخر بالباقي)

كما في المبسوط والغنية والوسيلة و جامع الشرائع والشريعة والتذكرة والتحرير والإرشاد و شروحه و جامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكافية وهو قضية كلام الباقين لأن تفريع على شيوخ الفائدة وفي الأولين نفي الخلاف فيه (قوله) (أو شرط مع إحدى الحصتين من الشمرة جزءاً من الأصل على إشكال)

أي بطلت على إشكال وقد تردد أيضاً في الشرائع وهو ظاهر الكافية و جزم بالبطلان في المبسوط والشريعة والإرشاد و تعليقه والروض وفي (الإيضاح و جامع المقاصد) أنه الأصح وفي (المسالك) أنه أوجه و مال إلى الصحة في مجمع البرهان و منشأ التردد من أن مقتضى المساقاة أن الحصة من الفائدة فإذا دخلت الحصة من الأصل في ملكه لا يكون العمل المبذول في مقابلة الحصة واقعاً في ملك المالك ولا وجباً بالعقد إذ لا يعقل أن يشترط عليه العمل في ملك نفسه وبه يفرق بينه وبين اشتراط الذهب أو الفضة لأنهما من غير المال الذي يعمل به و الحصة في النساء أنها هي في مقابلة عمله في جميع المال المعقود عليه فإذا صار له جزء منه لم يكن له عمل في جميع المال المملوك للملك فلم يستحق جميع الحصة لأنه لم يعمل في جميع مال الملك إلا أن تقول إنه إذا اشتراط الحصة من الأصل كان كالاستثناء من العمل في جميع المال المملوك فيكون بعض الحصة في مقابلة العمل في ما يختص به الملك وبعضها بتبعيته للملك الحاصل بالشرط في العقد اللازم فليتأمل ومن أن ذلك يجري مجرّد اشتراط شيء غيره من ذهب أو فضة وهو جائز مع عموم الوفاء بالعقود والشروط (قلت) وقد جوز جماعة أن ترخص الصبي المملوك بجزء منه وأن يستأجره على طحن الحنطة بجزء منها فتأمل (وقال في مجمع البرهان) ما نجد مانعاً من الصحة ومن كونها مساقاة إلا أن يقال قد وقع الإجماع على عدم انعقاد مثله مساقاة و بلفظ المساقاة فتأمل ومنه يعلم حجّة القائل بالبطلان وهو الأشبه بأصول المذهب لأنه لا أقل من أن يكون مشكوكاً فيه فيقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن و لهذا ما نجد قائلاً بالصحة ولو بلفظ الأقرب و نحوه ومع ذلك قال في الرياض أن في المسألة قولين وقال أيضاً أنه لم يقف على مخالف (قوله)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٦٦

أو ساقاه بالنصف إن سقى ناصحاً وبالثلث إن سقى عذياً أو بالعكس (١) أو ساقاه على أحد الحائطين لا يعنيه (٢) أو شرط حصة مجهرولة كالجزء أو النصيب بطلت المساقاة (٣) ولو شرط له النصف من أحد النوعين والثلث من الآخر صح إذا علم مقدار كل منهما (٤)

(أو ساقاه بالنصف إن سقى ناصحاً وبالثلث إن سقى عذياً وبالعكس)

أي بطلت كما في المبسوط والتذكرة والشريعة والمسالك والمفاتيح وفي (الكافية والرياض) أنه الأشهر و لعله لمكان تردد المحقق و إلا فلا نجد مخالفًا و جزم بالبطلان أولاً في الشرائع لأن الحصة لم تتعين ثم قال وفيه تردد (و قال في الإرشاد) ولو شرط فيما سقط السماء النصف وفيما سقى بالناصحة الثالث بطل و قد فهم منه في مجمع البرهان أنه أراد غير ما في الشرائع والكتاب وغيرهما و هو الظاهر من الروض أو صريحه قال في (مجمع البرهان) لأن الظاهر من عبارة الإرشاد أن المراد إذا كان في البستان ما يسقى بالسماء أي لا يحتاج إلى السقى بمثل الناصحة بل يحتاج إلى ما يسهل معه دخول الماء تحت الأشجار و غيره من العمل وفيه ما يسقى بمثل الناصحة و هو البعير و شرط الملك لنفسه نصف الشمرة مما يسقى بالسماء و الثالث فيما يسقى بالناصحة بطل هذا العقد و البطلان غير واضح و هذه غير المسألة المذكورة في القواعد والشرائع لأن البطلان هناك للجهالة و يمكن أن يقال إن عبارة القواعد أجود من هذه لأنها غيرها نعم إن كان المراد منها هو عبارة القواعد لا شك في ذلك ولكن لا يفهم ذلك من هذه أصلاً بل المفهوم ما ذكرنا مع إمكان المناقشة في عدم صحة ما ذكر في القواعد ولذلك تردد في الشرائع فإن الصحة ممكنة كما مر في الإجراء إن خطته فارسياً فلنك كذا إلا أن يقال إنه خرج بدليل خاص انتهى ما أردنا نقله من كلامه (و نحن نقول)

الظاهر أن مراده في الإرشاد هو مراده في القواعد والتذكرة والتحرير لأنَّه لا وجه لجزمه فيه بالبطلان مع عدم ظهور وجهه فيما فهمه منه مولانا المقدس الأربيلى بل وجه الصحة ظاهر في ذلك مع العلم بكلِّ منها في الجملة وبه صرخ في الكفاية وقد صححوا مثله في ما يأتى إن شاء الله تعالى فيما إذا شرط له النصف من أحد النوعين والثالث من الآخر بل صححوا ما إذا شرط له النصف من هذا الحائط من النوعين وإن لم يعلم قدر كلِّ منها (وَكَيْفَ كَانَ) فالأشد فيما نحن فيه عدم الصحة لمكان الجهة مع عدم وجود مخصص لحكمها من إجماع أو رواية كالبيع بثمنين إلى أجلىن والإجارة للخياطين كما تقدم بيانه مع عدم القائل بالصحة هنا أصلاً والمتحقق إنما تردد (وَلِيُعْلَمْ) أنه لم يذكر في أكثر ما ذكرنا من الكتب صورة العكس لقلة فائدتها ووضوح المراد بدونها

(قوله) (أو ساقاه على أحد الحائطين لا بعينه)

أى بطلت كما في التذكرة ووجهه ظاهر وله لذلك ترك الجماعة

(قوله) (أو شرط حصة مجهرة كالجزء والنصيب بطلت المساقاة)

إجماعاً كما في التذكرة وجامع المقاصد كما تقدم ولا يحمل على ما ذكر في الوصيَّة فلا ينصرف الجزء إلى العشر والسهم إلى الشمن والشئ إلى السدس لأنَّ ذلك خاص بالوصيَّة وقوله بطلت جواب لو في قوله فلو اختص إلى آخره وقد تقدم في مثل هذه الأمور التسعة أو الإحدى عشر في باب المزارعة فليلاحظ

(قوله) (ولو شرط له النصف من أحد النوعين والثالث من الآخر صح إذا علم كلاً منها)

كما في الخلاف والمبسوط والشرع والتذكرة والتحرير والإرشاد واللمعة وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد والروض والمسالك ومجمل البرهان والكفاية والمفاتيح غير أنه في الخلاف لم يشترط علمه بكلِّ منها لكنه مراد له لأنَّه في صدد الرد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٦٧

ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كلِّ واحد منها (١) ولو شرط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة مع الحصة كان مكرورها (٢)

على المالك لأنَّه حكى عنه أنه لا يجوز ذلك حتى تكون الحصص سواء في الكل ومثاله ما إذا اشتمل البستان على نوعين من النخل كالبرني والمعقلني وفاقت بينهما في الحصة فإنه يجب على العامل بمقدار ما يحصل من هذين النوعين ومعرفة ذلك أنما تكون بالنظر والحرص والتخمين كما صرَّح به في التذكرة والروض إذ العلم بحصة الأنواع يستلزم العلم بقدر كل نوع وإليه أشار بقوله في اللمعة إذا علمها أى الحصة (وقال في الروضه) أى إذا علم الأنواع كما في الكتاب وغيره والمراد حصة الأنواع لأنَّ العلم بالأنواع عندهم يستلزم العلم بالحصة أيضاً فليتأمل والأمر سهل لوضوح المراد ومفهوم هذه العبارات كما هو صريح المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك أنه إذا لم يعلم لم تصح المساقاة وأنَّه إذا لم يفاقت بينهما وساقاه على النصف من الجميع لم يشترط العلم بقدر كلِّ منها بل كما يأتي في الكعباب بل لا يشترط العلم بذلك وإن كانت الأجناس مختلفة (قال في التذكرة) إذا اشتمل البستان على أشجار مختلفة كالزيتون والرمان والتين والكرم فساقاه المالك على أن للعامل سهماً واحداً في الجميع كنصف الثمرة أو ثلثها أو غير ذلك صح إجماعاً سواء علماً بقدر كلِّ واحد أو جهله أو علم أحدهما دون الآخر وسواء تساوت أو تفاوت ولو فاقت المالك بينها لم يصح إذا لم يعلم قدر كلِّ جنس منها لما فيه من الغرر والفرق بين الأول والثانى أنَّ قدر حقه في الأول معلوم بالجزئية وإنما المجهول الجنس والصفة فالحصة معلومة غير مجهولة والمدار على العلم بها وفي الثاني القدر أيضاً مجهول لاحتمال اختلاف ثمرة الجنسين في القدر وحيثذا يكون قدر ماله من ثمرة الكل مجهولاً لأنَّ المستحق على أحد التقديرتين نصف الأكثر وثلث الأقل وعلى التقدير الآخر ثلث الأكثر ونصف الأقل والأول أكثر من الثاني وعلوم أنَّ الجهل بقدر الحصة مبطل وحاصله أنه حينئذ لا يعرف قدر ما فيه النصف من مجموع البستان فلا يكون قدر النصف من جميعه معلوماً وكذلك لو كان الجنس واحداً

النوع مختلفاً وإلى هذا أشار في الروضة والمسالك بقوله حذراً من وقوع أقل الجزءين لأكثر الجنسين مع الجهل بهم فيحصل الغرر لكنه كما ترى غير واف تمام المراد وبذلك يظهر لك عدم صحة ما في مجمع البرهان حيث قال إن في الصحة إشكالاً إذا لم تكن الحصة مختلفة لمكان الجهة فلو كانت مانعة من الصحة لمنع هنا فلا يبعد عدم الصحة بناء على اعتبار العلم وعدم الجهة لأنك قد علمت أن لا جهة هناك مع حكاية الإجماع على ذلك

(قوله) (ولو ساقاه على النصف من هذا الحاط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل منهما)

كما تقدم بيانه بحيث يرتفع إشكال مجمع البرهان

(قوله) (ولو شرط المالك على العامل شيئاً من ذهب أو فضة مع الحصة كان مكرورها)

قد حكينا ذلك في باب المزارعة عن كتب الأصحاب من المقنية إلى الرياض وإنما خل عن ذلك الخلاف والمboseط وفقه القرآن والغنية وجامع الشرائع والتبيح والكافى والتذكرة لكن في الآخرين التصريح بجواز الاشتراط ولم يذكرا الكراهيّة وبعض هذه الكتب الستة لم يسوق لبيان ذلك وفي (المذهب) أن الأحوط تركه وقد استغربنا بذلك منهم حيث أطبقوا هنا إلا من شد على الكراهيّة مع عدم ورود خبر بذلك ولم يتعرض المتقدمون لذلك في المزارعة مع ورود الخبر وقلنا إنه لا دليل لهم على الكراهيّة إلا الإجماع وإنه يجوز كون الخارج بعقد الشرط أو أقل فيكون عمله وتعبه ضائعاً فيكره للمالك أخذه لمكان الضرر وقد قلنا فيه نظر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٦٨

ووجب الوفاء به ما لم تتلف الشمرة أو لم تخرج فيسقط (١) وفي تلف البعض أو قصور الخروج إشكال (٢)

إذ لو كان الشرط أكثر من الحصة أو مثلها يكون سفها موجباً لفساد العقد والظاهر أن حكمهم بذلك مبني على عدم السفة والضرر كما في جميع المعاملات وأما دليل الجواز واللزوم فعموم أدلة الوفاء بالعقود والشروط

(قوله) (ووجب الوفاء ما لم تتلف الشمرة أو لم تخرج فيسقط)

كما صرحت بذلك كله في المذهب البارع وجامع المقاصد والمسالك والروضة واقتصر على اشتراط عدم التلف في النهاية والسرائر والشائع والنافع والتذكرة والتحrir وإيضاح النافع وفي (الإرشاد والتبصرة واللمعة والروض) وجامع البرهان) وجوب الوفاء به مع السلامة فيتحمل السلامة في الجملة ولو تلف أكثرها كما هو المستفاد من قوله ما لم تتلف إذ المبادر منه تلف الكل كما هو صريح جماعة منهم المصنف فيما يأتي وظاهر آخرين قال في الروضة في شرح قوله في اللمعة بشرط سلامه الشمرة فلو تلفت أجمع أو لم تخرج لم يلزم ويعتمد مع السلامة عرفاً وعادةً بحيث لا ينقص شيء يعتد به عرفاً من الشمرة المعتادة وعلى التقدير الثاني فرق بينه وبين التلف وعدم الخروج على ما هو المبادر منها كما سمعت إلا أن يقال إن المراد التلف المعنى به فيوافق السلامة عرفاً ويعخالف السلامة في الجملة أو المراد التلف في الجملة فيعكس الأمر لكنه يخالف ما عرفت وستسمع الكلام في تلف البعض (وكيف كان) فالوجه في السقوط عند تلف الجميع أو عدم خروجه أنه لواه لكان أكل مال بالباطل فإن العامل قد عمل ولم يحصل له عوض فلا أقل من خروجه لا عليه ولا له (قلت) الأصل في ذلك الإجماع على الظاهر إذ لا خلاف إلا من «١» الكافي مع موافقة الاعتبار لمكان حصول ضررين عليه ضرر بذهاب تعه ضياعاً وضرر بأخذ الشرط منه فلا يبعد دخوله تحت أكل مال بالباطل فتأمل واما إذا كان الشرط للعامل على المالك ظاهر التذكرة والتحrir أن الأمر كذلك وفي (المسالك) أنه ضعيف وفي (جامع المقاصد) أن فيه نظراً لأن العوض من قبل العامل وهو العمل قد حصل والشرط قد وجب بالعقد فكيف يسقط بغير مسقط فإن تلف بعض أحد العوضين لا يوجب سقوط البعض الآخر مع سلامه العوض الآخر (قلت) مع أنه عمر له أرضه وأصلاح شجره ولم يزرع حتى يقال إن الأرض نقصت بالزرع وحيثند فيمكن الفرق على تأمل و لا ترجح في مجمع البرهان

(قوله) (وفي تلف البعض أو قصور الخروج إشكال)

ونحوه ما في الإيضاح من عدم الترجيح وقد عرفت أن الأصل في المسألة الإجماع وحصول الضرر المعتمد به و هما منفيان في الفرضين إلا أن تقول إن الظاهر ممن اشترط السلامة مراده السلامة بالكلية أو العرفية و كلاهما يقضيان بالسقوط عند تلف البعض مطلقاً أو عدم خروجه أو تلف البعض المعتمد به و عدم خروجه (قلت) لا يصح لهم إرادة شيء من الأمرين لأن ذلك مبني على مقابلة الأجزاء بالأجزاء في المسافة بأن يكون كل جزء من الشرط و العمل في مقابلة كل جزء من الشمرة و هي منافية لوجه (الأول) أن الفائت على تقدير وقوعه غير معلوم فلو تحققت المقابلة لم يكن ما نريد أن نسقطه في مقابلة الساقط معلوماً و بالجملة المجموع غير مضبوط فلا تصح مقابلة الأجزاء بالأجزاء الثاني أنه لو تلف بعض الشمرة أو نقص خروجها عن العادة لم يسقط شيء من العمل

(١) كان في الأصل هنا كلمة محرفة لم نعلم صوابها فأسقطناها فلتراجع و الظاهر أن الخلاف المشار إليه هو من العامة كما يفهم من التذكرة حيث قال و منع العامة جواز ذلك و أبطلوا المسافة إلخ (مصححة)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٦٩
ولو قال ساقتكم على أن لك النصف من الشمرة صح و إن أضرب عن حصته (١) و في العكس إشكال (٢) فإن أبطلناه فاختلغا في
الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل (٣)

أصلاً بل قالوا لو لم ثمر الأشجار أو تلفت الشمار بجائحة أو غصب وجب على العامل تمام العمل و إن تصرر به و كيف يجتمع هذا مع المقابلة (الثالث) أن العامل يملك حصته من الشمرة بالظهور فإذا تلف بعضها تلف في ملكه ظ (ملكه ظ) بعد استحقاقه إياه بالمعاوضة فلا يسقط بتلفه شيء من العوض الآخر و سقوط الشرط بتلف الجميع لا يقدر في ذلك لخروجه بالدليل من الإجماع أو الضرر العظيم (الرابع) وهو خاص بالأخير أن العوض هو ما يخرج قليلاً كان أو كثيراً لا ما يتوقع خروجه بحسب العادة فكيف يعقل سقوط شيء من المشروط بتخلف العادة مع تأييد ذلك بعموم الإيفاء بالعقود و الشروط ولذلك اختيار في جامع المقاصد و المسالك و الروضه عدم السقوط فيما بل قال الثاني إن ضعف القول بالسقوط ظاهر و وجه احتمال السقوط أن الأجزاء تقابل بالأجزاء لأنه يسقط الشرط بتلف الكل و يجب كله بحصول الكل فيقابل المجموع بالمجموع فتكون الأجزاء في مقابلة الأجزاء
(قوله) ولو قال ساقتكم على أن لك النصف من الشمرة صح و إن أضرب عن حصته
أى سكت عنها كما في المبسوط والتذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأن استحقاقه الباقى ثابت بالأصل لأنه كان مستحقاً للمجموع فإذا خرجت عنه حصه العامل بقى الباقى على ما كان فلا يحتاج إلى النص عليه بخصوصه فكان كما لو قال بعتكم نصف عبدى هذا
(قوله) (و في العكس إشكال)

كما في التحرير وقد جزم بعدم الصحة في المبسوط أولاً و في (التذكرة) أنه أقوى و في (المبسوط أيضاً و الإيضاح و جامع المقاصد) أنه الأصح لأن التخصيص بالذكر لا يدل على التخصيص بالحكم لضعف دلالة المفهوم المخالف و لأن الأمور المعدودة أركاناً في العقود الأمر فيها أضيق من أن يكفى لذكرها مثل ذلك و حتى في المبسوط عن بعض الناس القول بالصحة لأن قوله ساقتكم يقتضي المشاركة فإذا قال لي منها النصف علم أنه ترك الباقى للعامل لقوله تعالى (وَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَامَهُ الثُّلُثُ) حيث علم أن للأب
الباقي

(قوله) فإن أبطلناه فاختلغا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل

كما في التذكرة و التحرير و معناه أن العامل ادعى أن المالك قال له ساقتكم على أن لك النصف فيكون العقد صحيحاً و ادعى المالك أنه قال و لي النصف فيكون باطلـاـ و قد جزم المصنف هنا بتقديم قول العامل بيمنيه إما لأنـه مدعـى الصـحة و قد تقدم للمصنـف في آخر بـاب الإـجـارـةـ أن قولـ مدـعـىـ الصـحةـ أـنـمـاـ يـقـدـمـ فـيـمـاـ لـاـ يـتـضـمـنـ دـعـوىـ أـمـرـ آـخـرـ غـيرـ الصـحةـ فـلـعـلـهـ أـرـادـ هـنـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ

أجرة المثل بقدر الحصة و كان ذلك عند انتهاء المدة و أما لما يظهر من التذكرة من أن تقديم قوله لمساعدة الظاهر له من حيث إن الشرط أنما يراد لأجله لأن المالك يملك حصته بالطبع للأصل لا بالشرط وقد نظر في الأمرين في جامع المقاصد أما (الأول) فلما تقدم له من أن قول مدعى الصحة أنما يقدم فيما إذا اتفقا على حصول أركان العقد و اختلفا في وقوع الشرط المفسد و من أن الاختلاف الذي لا يترب عليه فائدة أصلاً إلا محض تجربة اليمين لا يكاد يقع من يعقل و قد تقدم تحرير الكلام في ذلك مسبغاً و بينما بطalan كلامه بكلامه في عدة مواضع فليرجع إليه من أراد الوقوف عليه (و أما الثاني) فلأن مثل ذلك لا يعد ظاهراً إذ ليس المراد من الظاهر ما دلت عليه القرينة و إلا لكان إذا اختلفا في أن المعقود عليه المبيع و هو ما جرت عليه المساومة أو غيره القول قول مدعى عما يشاهد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٧٠

و لو قال على أن الشمرة بيننا فهو تنصيف (١) و لو ساقاه على بستانين بالنصف من أحدهما و الثالث من الآخر صحيحة التعيين و إلا فلا (٢) و لو ساقاه على أحدهما بعينه بالنصف على أن يساقيه على الآخر بالثالث صحيحة على رأي (٣)

القرينة و ليس كذلك بل المراد بالظاهر ما يندر وقوع مقابلة كما إذا جاء المتبايعان مصطحبين و اختلفا في التفرق بعد البيع مع مضي زمان طويل جداً من حين وقوعه فإن عدم التفرق في المدة الطويلة من الأمور النادرة الواقع ثم قال و الذي يقتضيه النظر أن القول قول الآخر بيمنه (قلت) مرادهم بالظاهر المظنون الراجح الواقع لقرينة أو غيرها فالمقابل له متساوي الطرفين و هو المشكوك فيه و الموهوم و هو النادر وقد عدوا من تعارض الأصل و الظاهر ما إذا أدى المحال عليه المال المحال به فأراد الرجوع على المحيل بما أدى فقال المحيل كان ذلك دينا عليك إذا ظهر كون المحال عليه مشغول الذمة لأن الظاهر أنه لو لا استغال ذمته لما أحيل عليه و الأصل براءة ذمته و ليست الحال على البريء نادرة الواقع و عدوا من الظاهر و قدموا على الأصل الإخبار بالطهارة و الإخبار بانقضاء العدة و ما إذا شك بعد الفراغ من الطهارة و الصلاة و غيبة المسلم و ما إذا شك في عدد الركعات أو فعل من أفعال الصلاة بعد دخوله في آخر و اختلفوا في طين الطريق و غسالة الحمام و في ما في أيدي المخالفين من جلد أو لحم و في الجلد المطروح في بلاد الإسلام إذا ظهر عليه قرائن التذكير و غير ذلك مما يندر وقوع مقابلة بل الظاهر تقديم الظاهر في هذه أيضاً كما هو المعروف على الظاهر فالمدار في الظاهر على الظن و الرجحان و إن كان مقابلة متساوية الواقع و عدمه و الظن و الرجحان فيما نحن فيه غير ما مثل به فإن وجد هناك قرينة تورث ظناً و رجحاننا قلنا به فتقديم قول العامل فيما نحن فيه المتعين لأنه مسلم مدعى الصحة و أقوال المسلمين وأفعاله تحملان على الصحة مؤيداً بمساعدة الظاهر

(قوله) (و لو قال على أن الشمرة بيننا فهو تنصيف)

كما في التذكرة و جامع المقاصد كما هو الشأن في حمل الإطلاق على ذلك فيما تحقق فيه الشرك كالوقف و الوصية و الإقرار لأن الأصل في الشرك عدم التفاوت

(قوله) (و لو ساقاه على بستانين بالنصف من أحدهما و الثالث من الآخر صحيحة التعيين و إلا فلا)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و بالصحة مع التعيين صرحت في المبسوط و المراد بالتعيين تعين البستان الذي شرط له فيه النصف و الذي شرط له فيه الثالث كأن يقول له من هذا النصف و لو لم يعين لم يصح لأنه لا يدرى الذي يستحق نصفه و لا الذي يستحق ثلثه و في (التذكرة) لو ساقاه على بستان واحد نصفه بالنصف و نصفه بالثالث و أيهم بطل كالبستانين سواء و الأصح الصحة كما نص عليه في التحرير

(قوله) (و لو ساقاه على أحدهما بعينه بالنصف على أن يساقيه على الآخر بالثالث صحيحة على رأي)

هو خيرة الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و شرحه لولده و المختلف و الإيضاح و اللمعة و التبيح و جامع المقاصد و الروض و

المسالك والروضه و مجمع البرهان و هو قضيه كلام الوسيلة و قد تؤذن عبارة التذكرة بدعوى الإجماع عليه حيث قال صح عندنا و المراد من هذه العبارات كما هو المبادر منها كما هو صريح بعضها أن للمالك بستانيين فساقاه على هذا بالنصف على أن يساقيه على الآخر بالثلث فالضمير المستكن في يساقيه راجع إلى المالك و يتحمل عوده للعامل فتكون البستان الآخر له و الحكم واحد و المفروض في كلام المبسوط الذي هو الأصل في المسألة هو الأول كما هو صريح دليله وإن (كان) تنظيره صريحا في الثاني وقد ذكر صاحب الروض كعبارة الإرشاد و هي

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٧١

ولو تعدد المالك و تفاوتا في الشرط صح إن علم حصة كل منهما و إلا فلا (١) ولو اتفقا صح و إن جهلهما (٢)

كعبارة الكتاب قال لو ساقاه على بستان على أن يساقيه على آخر ثلاثة معان أحدهما الثاني و ما ألم بالأول (و كيف كان) فالوجه في ذلك ظاهر لأن هذا الشرط كسائر الشروط في العقود اللازم (و قال في المبسوط) إذا قال ساقتكم على هذا الحائط بالنصف على أن أسايقكم على الآخر بالثلث بطلت لأنه يتعذر في بيعة فإنه ما رضى أن يعطيه من هذا النصف إلا بأن يرضى منه بالثلث من الآخر و هكذا في البيع إذا قال له بعلك عبدي هذا بألف على أن تبيعني عبدي بخمسمائه فالكل باطل لأن قوله على أن تبيعني وعد فإذا لم يف به سقط و نقص من الثمن لأجله فإذا بطل ذلك ردنا إلى الثمن ما نقصناه لأجله و ذلك المردود مجهول و المجهول كذلك إذا أضيف إلى معلوم كان الكل مجهولا و يفارق هذا إذا قال ساقتكم على هذين الحائطين بالنصف من هذا و بالثلث من هذا حيث يصح لأنها صفقة و قد وافقه أبو على في بعض و خالف في آخر قال و لا اختيار إيقاع المساقاة صفقة واحدة على قطع متفرقة بعضها أشق عملا من بعض و لا أن يعقد ذلك على واحدة و يشترط في العقد العقد على الأخرى و كذا وجدنا فيما عندنا من نسخ المختلف و هو صريح صاحب الإيضاح حيث استظهر منه موافقة الشيخ و حكم عنه في المسالك أنه ذهب إلى عكس الشيخ وقال إنه قال إلا أن يعقد و الذي وجدناه و لا أن يعقد (و كيف كان) فما ادعاه الشيخ من الجهة من نوع لأن هذا الشرط كجزء من العقد فيجب الوفاء به فلو فرض أنه لم يف فكذلك أى لا جهة أيضا لأن ذلك لا يقتضي رد الناقص من الثمن كما ادعاه بل يتسلط المشروط له على الفسخ كما في الإخلال بغيره من الشروط و نمنع تفسير البيعتين في بيعة بما ذكر قبل المراد البيع بشمين متباينين بالنظر إلى الحلول والأجل أو بقلة الأجل و كثرته و منه يعلم الحال في كلام أبي على على النسختين و نعم ما قال في المختلف و الوجه عندي جواز جميع هذه العقود في البيع و المساقاة

(قوله) (ولو تعدد المالك و تفاوت في الشرط صح إن علم حصة كل منهما و إلا فلا)

كما صرحت بالأمرتين في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و الروض و المسالك كأن وكل أحد المالكين الآخر لأن المفروض تعدد المالك و اتحاد العامل فقال ساقيناكم على أن لك النصف من حصتك و الثالث من حصتك شريكى لأن العامل في الفرض عالم بقدر نصيب كل واحد منهما في ذلك البستان فيحصل له العلم بقدر حصتك كل واحد منهما و لا يكفيه العلم بالبستان فقط لئلا يلزم الجهل بالحصة المضر بالصحة لأنه يدخل حينئذ على أن من بذل له النصف من ماله (له) نصف البستان مثلا و قد تبين أن له السادس و ذلك خلاف ما أقدم عليه و العقد إذا أفضى إلى ذلك بطل و في (التذكرة) أنه لا بد في ذلك أى جواز التفاضل من شرطين (أحدهما) أن يعين حصتك كل من الشركين (الثانى) أن يعلم بقدر نصيب كل واحد منهما و الظاهر أن أحدهما يغنى عن الآخر كما ذكره الجماعة في المسألة و غيرها كما تقدم

(قوله) (ولو اتفقا صح و إن جهلهما)

- لبنان، اول، هـ ق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج ٧، ص: ٣٧١

أى إذا اتفق المالكان في الشرط كالثالث مثلاً صحيحاً وإن جهل مقدار حصة كلٍّ منهما كما في التذكرة والتحرير وجمع المقاصد والمسالك وجمع البرهان لأن الحصة وهي الثالث من المجموع والمجموع معلوم ولا ضرورة إلى العلم بقدر حصة كلٍّ منهما لمكان عموم الأدلة والأصل يعني احتمال مانعية ما يحتمل أن يكون مانعاً وصوريته أن يقول أحدهما بعد توكيل الآخر له ساقيناك على أن لك النصف من ثمرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٧٢

ولو انعكس الفرض بأن تعدد العامل خاصية جاز تساويها أو اختلفا (١) ولو ساقاه على أزيد من سنة وفاقت الحصة بينهما جاز مع التعيين (٢) ولو ساقى أحد الشريكين صاحبه فإن شرط للعامل زيادة على نصيبيه صحيح وإن فلا (٣) ولا أجرة له (٤)

الفصل الثاني في أحكامها

(الفصل الثاني في أحكامها) يملك العامل الحصة بظهور الثمرة (٥)

الجميع

(قوله) ولو انعكس الفرض بأن تعدد العامل خاصية جاز تساويها أو اختلفا

كما في المبسوط والتذكرة والتحرير وجمع المقاصد والمراد التساوى والاختلاف فى الحصة كما إذا قال المالك المتعدد للعاملين ساقين كما على أن لهذا النصف ولهذا السادس والباقي لـأن كل واحد منهما قد عرف قدر ما يصيبه من جميع الثمرة فلا غرر على أحد منهما لكنه لا بد من العلم بمقدار ما يتعلق بكل منهما كما مثنا فلا تصح لو قال لأحد كما النصف والآخر السادس ومنه يعرف حال صورة التساوى ولو أطلق حمل على التساوى كما في التحرير وجمع المقاصد

(قوله) ولو ساقاه على أزيد من سنة وفاقت الحصة «١» بينهما جاز مع التعيين

أى تعين الحصة كل سنة وثنى الضمير جريا بالحكم على أقل مراتب الزيادة وقد صرخ بذلك في التذكرة والتحرير وجمع المقاصد وهو أظهر وجهي الشافعية وجده واضح لهم وجه آخر بالمنع كما لو أسلم في جنس «٢» إلى آجال وهو قياس مع الفارق نعم لو أخل بالتعيين بطلت للغرر والجهالة لاختلاف الثمرة باختلاف السنين

(قوله) ولو ساقى أحد الشريكين صاحبه فإن شرط للعامل زيادة على نصيبيه صحيح وإن فلا

كما في المبسوط والتذكرة والتحرير وجمع المقاصد لأنه إذا كان شريكاً له في النصف وشرط له الثنين كان له النصف بحق ملكه وثلث ما بقي بالمسافة فكانه ساقاه مفرداً على نصيبيه على أن له معه ثلث الثمرة ولو فعل هذا صحيح وإن شرط له نصف الثمرة أو ثلثها كأن قد ساقاه بغير عوض ويكون قد شرط عليه في الثانية العمل وثلث ثمرته وذلك لا يجوز

(قوله) ولا أجرة له

كما في التذكرة والتحرير وجمع المقاصد لأنه متبرع بالعمل ولم يشترط له في مقابلة عمله أجرة فهو متقطع (و قال في المبسوط) إن له أجرة المثل وهو قول ابن شريح لأن لفظ المسافة يتضمن إثبات العوض فوجب له وإن لم يشترط كما لو قال تزوجتك بلا مهر وبتعنك بلا ثمن وتلفت السلعة في يده (و فيه) أن النكاح لا يستباح بالبذل وأيضاً إن وجب المهر بالعقد كان النكاح صحيحاً فلا يصح قياس هذا عليه و البيع بغير عوض يقضى بعدم الملك فلا يجب تسليمه ولو سلمه كان مضموناً ولم يحصل العمل في يده هنا وإنما

تلف في يد صاحب العمل فتأمل

(الفصل الثاني في أحكامها) (قوله) (يملك العامل الحصة بظهور الشرة)

إجماعاً كما في الروضة والرياض و موضعين من المسالك و عند علمائنا كما في التذكرة و كذا مجمع البرهان و بلا خلاف عننا كما في جامع المقاصد و لا نعرف فيه خلافاً كما في المسالك أيضاً والكافية والرياض أيضاً وبه صرح المتأخرون و هو قضية كلام بعض المتقدمين بل هو صريحهم كما مستسمع في وجوب الزكاة بل لم يحك الخلاف إلا من الشافعية في أحد القولين من أحد الطريقين «٣» و هو أنه لا- يملك إلا بعد القسمة كالعامل في القراض و هو قياس مع الفارق و منع الحكم في الأصل و وجه الفرق أن الربح في القراض وقاية لرأس المال و الشرة ليست

(١) حصة خ ل

(٢) الجنس خ ل

(٣) الطرفين خ ل.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٧٣

فلو تلفت كلها إلا واحدة فهـى بينهما (١) فإن بلغ حصة كل منهما نصاـباً وجبت عليه زـكـاتـه و إلا فعلـى من بلـغـ نـصـيـهـ (٢)

وقاية للشجرة و لهذا لو تلفت الأصول كلها كانت الشرة بينهما

(قوله) (فـلوـ تـلـفـتـ جـمـيعـ الشـرـةـ إـلـاـ وـاحـدـةـ فـهـىـ بـيـنـهـماـ)

كما في المبسوط و التذكرة و معناه إن ملك هذه الواحدة لا يتوقف على حصولها في يده بعد قسمتها فـلوـ أـلـفـهـاـ متـلـفـ قبلـ القـسـمـةـ وـ الحـصـولـ ضـمـنـهـاـ لـهـمـاـ وـ لـيـسـ هـذـهـ الـواـحـدـةـ وـ قـوـاـيـةـ لـلـتـالـفـ منـ الشـرـةـ فـتـكـوـنـ لـلـمـالـكـ بـزـعـمـ الـقـائـسـينـ لـذـلـكـ عـلـىـ الـقـرـاضـ قـالـ فـيـ المـبـسـوـطـ بـدـلـيلـ أـنـهـ لـوـ ذـهـبـ إـلـاـ ثـرـةـ وـاحـدـةـ كـانـ الـبـاقـىـ بـيـنـهـمـاـ وـ لـيـسـ كـذـلـكـ الـرـبـحـ فـيـ الـقـرـاضـ لـأـنـهـ وـقاـيـةـ لـمـالـ رـبـ الـمـالـ بـدـلـيلـ أـنـهـ لـوـ ذـهـبـ مـنـ الـمـالـ شـىـءـ كـانـ مـنـ الـرـبـحـ فـيـ الـفـصـلـ فـانـدـفـعـ مـاـ قـالـهـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ مـنـ أـنـ هـذـاـ التـفـرـيـعـ غـيرـ ظـاهـرـ لـأـنـ مـلـكـ الـعـالـمـ الـحـصـةـ بـالـظـهـورـ وـ عـدـمـهـ لـأـثـرـ لـهـ فـيـ كـوـنـ الـبـاقـىـ بـيـنـهـمـاـ نـفـيـاـ وـ إـثـبـاتـاـ فـلاـ يـمـتـنـعـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ يـمـلـكـ بـالـقـسـمـةـ اـشـتـراـكـهـمـاـ فـيـ بـقـىـ بـعـدـ تـلـفـ الـبـعـضـ إـلـىـ زـمـانـ الـقـسـمـةـ إـذـ قـدـ عـلـمـتـ الـامـتـنـاعـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاهـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ فـتـأـملـ

(قوله) (فـإنـ بـلـغـ حـصـةـ كـلـ مـنـهـمـاـ نـصـاـبـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ زـكـاتـهـ وـ إـلـاـ فـعـلـىـ مـنـ بـلـغـ نـصـيـهـ)

تفريح هذا على أن العامل يملك الحصة بالظهور في غاية الظهور وقد صرحت بذلك في الخلاف والمبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير واللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و مجمع البرهان و الرياض وقد حكينا ذلك في باب الزكاة عن جملة من كتب المؤخرين وفي (السرائر) في المقام أن هذا مذهب أصحابنا بلا خلاف بينهم وهو المشهور بين الأصحاب كما في جامع المقاصد و المسالك و الكافية و المخالف أبو المكارم في الغنية فإنه قال بعد وجوب الزكاة على العامل في المساقاة والمزارعه لأنها كالأجرة من عمله قال ولا خلاف في أن الأجرة لا تجب فيها الزكاة و المصنف في المختلف قال إنه ليس بذلك بعيد من الصواب و لعله أراد أن ذلك محتمل وغير مقطوع بطلانه إذ لعله يقول إن استحقاقه و تملكه أنما يكون بعد بدء الصلاح في الشرة و انعقاد الحب في الغلة و تعلق الزكاة بهما فلا- ينبغي التشريع عليه بما أطال به في السرائر مكررا له هذا المقنع و المقنعة و المراسم و الكافي و النهاية و المذهب و فقه الرواندي و الوسيلة ليست صريحة و لا ظاهرة في شيء من ذلك أصلا و إن أمكن تعجش ظهور ذلك لمن أراده و ليس للمساقاة ذكر في الإنصار هذه كتب أصحابنا التي نفي الخلاف عنهم في السرائر و الشهيد في البيان استبعد أن يكون ابن زهرة من يذهب إلى عدم استحقاق العامل إلا بعد بدء الصلاح و ما زاد على الاستبعاد نعم يشهد للسرائر عبارتا

الخلاف والمبسوط لكنه في الخلاف لم يستدل عليه بالإجماع وإنما قال دليلنا أنه إذا كانت الشمرة ملكاً لهما وجبت الزكاة عليهم فأئتي فإذا ولو كان إجماعياً ما تركه فلا بن زهرة أن يقول لا تكون ملكاً لهما إلا إذا بدا صلاحها لأنها في تلك الحال يصح أن يعامل عليها و تكون أجرة و نحوها على أنه في السرائر بعد ما قال إنه مذهب أصحابنا بلا خلاف ما استنهض على ذلك إلا كلام الخلاف إذ ليس عنده غيره وأما من ادعى الإجماع أو ظهر منه ذلك أو نفي الخلاف فلعله عول على الظاهر على صاحب السرائر فإنه أطال و أكثر المقال و سد باب التتبع و أما أخبار الباب فهي خمسة أخبار ثلاثة منها ليعقوب بن شعيب وفيها فلما بلغت الشمرة فلما أدرك الشمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم فخرص عليهم فليتأمل في دلالتها وليس هذا مما اختيار لذلك وإنما أردنا بيان الحال وقد تقدمت هذه المسألة في باب الزكاة وقد ذكرنا هناك ما ناقشو به فلا بد من مراجعته

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٧٤

و لو فسد العقد كانت الشمرة لمالك و عليه أجرة العامل (١)

(قوله) (و لو فسد العقد كانت الشمرة لمالك و عليه أجرة العامل)

كما في المقنعة والنهاية والمبسوط والمهذب و جامع الشرائع والتذكرة والإرشاد والتبصرة واللمعة و جامع المقاصد والروض و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و المفاتيح و الرياض و كذا الكفاية لأنه قال قالوا و في التذكرة أن عليه أجرة المثل للعامل وجهاً واحداً و في (المسالك) أن الأكثر أطلقوا ذلك و قيده فيه و في الروضه بما إذا كان العامل جاهلاً بالفساد و بما إذا لم يكن الفساد باشتراط جميع الشمرة لمالك و قد قيده بالصورة الأولى في جامع المقاصد لا غير و تبع صاحب المسالك على ذلك في الصورتين الكاشاني و شيخنا صاحب الرياض بل قال شيخنا لا خلاف و لا إشكال في شيء من ذلك و كأنه لم يلحظ مجمع البرهان و الكفاية فإن ظاهرهما التأمل في ذلك مع أنه في مجمع البرهان هو الذي قيد كلامهم في مثل ذلك في باب الإجارة بما إذا كان جاهلاً و الوجه في كون الشمرة لمالك أنها نماء ملكه و لم يحصل ما يوجب نقلها عنه و أما وجوب أجرة المثل للعامل فلأنه لم يتبرع بعمله و لم يحصل له العوض المشروط له فيرجع إلى الأجرة و الوجه في اشتراط جهله أنه لو كان عالماً لكان متبرعاً بالعمل لأنه بذلك عمله في مقابلة ما يعلم أنه لا يحصل له و في اشتراط عدم كون الفساد باشتراط جميع الشمرة لمالك فلدخوله على أن لا شيء له و إن كان جاهلاً كما قررنا في باب الإجارة و ليس لك أن تقول إن إيقاع الصيغة يقتضى أمر المالك له بالعمل فتلزمه الأجرة «١» مطلقاً إذ فيه أن أمر المالك له بالعمل ليس مطلقاً كما هو المفروض في القاعدة المقررة و إنما أمره ببعض مخصوص و هو الجزء من الشمرة مع علم العامل بعدم حصولها بسبب الفساد فكان كما لو أمره بالعمل بغير أجرة و هذا لعله مستفاد من تقييد الشهيد قولهم في الإجارة واستيفاء المنفعة أو بعضها مع فساد العقد يوجب أجرة المثل بما إذا لم يكن الفساد باشتراط عدم الأجرة في العقد أو عدم ذكرها فيه لدخول العامل على ذلك فاستفادوا منه في باب الإجارة تقييد القاعدة أيضاً بما إذا كانا جاهلين فصنعوا هنا كما صنعوا هناك لكنه في المسالك لم يقييد قاعدة الإجارة بما إذا كانوا جاهلين و قيد القاعدة هنا بذلك كما عرفت و قد حررنا كلامهم هناك فلا بد من ملاحظته و قد تقدم لنا في باب المزارعه في مثل المسألة ما له نفع تمام في المقام وقد احتمل في المسالك الاكتفاء بالحصة عن الأجرة حيث يستحق الأجرة إذا زادت عن الحصة و وافقه على هذا الاحتمال مولانا المقدس الأرديلي لقدومه على أن لا يكون له سواها في مقابلة عمله حتى لو كانت في مقابلة عشر العمل لكان مسقطاً للزائد فيكون متبرعاً به كما تبرع به على تقدير اشتراط جميع الشمرة لمالك و على تقدير علمه بالفساد (و فيه) ما ذكره في المسالك من أنه لم يقدم على التبرع بعمله أصلًا بل كما يحتمل أن تكون الحصة قاصرة عن مقابلة العمل يحتمل مساواتها له و زیادتها عليه أضعافاً فهو قادر على عمل محتمل للزيادة و التقيصة فليس متبرعاً به بالكلية و إن احتمل قصورها في بعض الأحوال بخلاف العالم و شرط جميع الحصة لمالك فإنه في ابتداء الأمر قادر على التبرع المحسض على أي تقدير قلت لكنه لا يتم له فيما إذا عين ثمرة نخلة معينة أو عين أجرة معينة فإنه لم يقدم على ما يحتمل الزيادة

و أورد في الرياض على هذا الاحتمال أن ذلك لو صلح دليلاً للاكتفاء بالحصة عن الأجرة الزائدة لصلاح دليلاً لنفي الأجرة بالمرة حيث لا تحصل فائدة بالكلية لقدرته على أن لا شيء له لو فسست الثمرة ولم تكن هناك فائدة و كان ينبغي أن يستدل به انتهى وفيه نظر ظاهر

(١) وفي نسخة «كما قرر في باب الإجارة» بعد قوله فلتزم الأجرة مطلقاً.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٧٥

ولو ظهر استحقاق الأصول فعلى المساقى أجرة العامل و الثمرة للمالك (١) فإن اقتسمها و تلفت فإن رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته و للعامل الأجرة عليه (٢)

لقيام الإجماع على ثبوت أجرة له على عمله في غير ما استثنى كما هو المفروض فلا يمكن الاستدلال بذلك على أن لا أجر له أصلاً و أورد أيضاً في الرياض بأن الحصة أنها وجبت بحيث لا تجوز الزبادة و لا النقصة من حيث اشتراطها في العقد اللازم على تقديم الصحة و صار الحكم مبنياً في المسألة على قاعدة أخرى من كونه عملاً موجباً للأجرة و أن الدليل فيه إنما دخل بذلك و لكن لم يسلم له لظهور فساد المعاملة فلا بد لعمله من أجرة و رضا العامل بتلك الحصة على تقديم صحة المعاملة لا مدخل له في مفروض المسألة لمعاييرهما و رضاه بالأقل ثمة لا يوجب الحكم به هنا إلا أن يتجدد رضا آخر منه بذلك و المفروض عدمه و إلا فلام معه (و فيه) أنه إذا عين له العوض كثمرة نخلة معينة و بطلت المسافة بذلك فلا بد أن يكون له عند المالك أقل الأمرين لأن الأقل إن كان ما قد عين فلا يعطى غيره لأنه كالمتبرع بالنسبة إلى ما زاد لأنه قد أقدم عليه عالماً راضياً به متبرعاً بالزائد صح العقد أو فساد و إن كانت أجرة المثل أقل فالحكم ظاهر لهذا الاحتمال قوى جداً في بعض الصور كما في نظائره لو لا إطلاق الأصحاب و لعله لا يتناول ما ذكرنا فليتأمل

(قوله) (ولو ظهر استحقاق الأصول فعلى المساقى أجرة العامل و الثمرة للمالك)

كما في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و الروض و المسالك و مجمع البرهان و المفاتيح لكنه في الإرشاد لم يصرح بكون الثمرة للمالك لكنه قطعاً أراد ذلك لأن مرادهم جميعاً أن المسافة تكون باطلة كما هو صريح الشرائع و غيرها و إذا بطلت كانت الثمرة للمالك إذا لم يجز عقد الغاصب لأنه لا يقصر عقده عن الفضولي بل قد عدوا من الفضولي بيع الغاصب و القول بأنه لا يتصور هنا إجازة المالك مع وقوع العمل له بغير عوض فكيف يرضى بدفع الحصة مع ثبوتها له مجاناً لا يلتفت إليه لأنه مجرد استبعاد و أغراض الناس لا تنضبط على أنه إنما يتم لو كان الظهور بعد تمام العمل و كلامهم فيما هو أعمّ فيمكن أن تفرض فيما بقي عمل يرضى المالك معه بدفع الحصة في مقابلة الباقى (و وجه) ثبوت الأجرة للعامل على المساقى لا على المالك أنه استدعي عمله في مقابلة عوض و لم يسلم له و لم يدخل متبرعاً و المالك لم يأمره بذلك لم يأذن له و يتحمل أن يكون له أقل الأمرين كما تقدم فيما سلف و فرق واضح بين هلاك الثمرة أو غصبها أو سرقتها حيث يكون العقد صحيحاً حيث لا تثبت للعامل أجرة لأن العامل حينئذ لا يستحق إلا الحصة و قد فاتت و بين ظهور استحقاق الثمرة فثبت له الأجرة لأن الاستحقاق يوجب الرجوع إلى الأجرة كما عرفت (و وجه) كون الثمرة المستحق أنها نماء ملكه و لم تنتقل عنه بوجه و في قولهم ولو ظهر استحقاق الأصول و لو بانت الثمرة مستحقة و نحو ذلك إشارة إلى أن العامل كان جاهلاً باستحقاق الأصول و لو بانت الثمرة مستحقة و نحو ذلك إشارة إلى أن العامل كان جاهلاً بالاستحقاق فلا حاجة إلى تقييد كلامهم بذلك مع فرضهم المسألة كذلك و يأتي بيان حاله إذا كان عالماً (قوله) فإن اقتسمها و تلفت فإن رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته و للعامل الأجرة عليه إذا كانت الثمرة باقية فلا كلام كما في المبسوط و غيره في أنه يأخذها و إن كانت تالفه و قد تلفت كل حصة في يد المستولى عليها

فقد اختار المصنف هنا و في التذكرة و الشیخ فی المبسوط و المحقق فی الشرائع و المحقق الثانی و الشهید الثانی و کذا المولی الأردبیلی أن للمالك الرجوع علی الغاصب بالجیع و أن الغاصب یرجع علی العامل مفتاح الكرامة فی شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٧٦

و لو رجع علی العامل بالجیع فللعامل الرجوع بما وصل إلی الغاصب و الأجرة (١) و لو رجع علی كل منهما بما صار إلیه جاز (٢) و لو كان العامل عالما فلا أجرة (٣) له

بحصته و أن للعامل الأجرة علی المالک و قد وافق علی ذلك كله فی التحریر إلا أنه قال فی رجوع الغاصب حینئذ علی العامل بما أتلف نظر و ظاهر الإرشاد أن ليس للمالك الرجوع علی أحد منهما إلا. بحصته قال فیرجع المالک علی کل منهما بنصیبه و وافقه صاحب الروض (و وجہ) ما فی الكتاب و ما وافقه أن الغاصب ضامن لجمیع الشمرة بوضع یده علیها فإذا رجع علیه بالجیع کان للغاصب الرجوع علی العامل بنصف الشمرة لأنه استهلكه و لم يكن مالکه لفساد العقد و قد أخذ المالک عوضه من الغاصب فکان حقا له لخروجه عن ملک المالک بأخذ عوضه من الغاصب و للعامل علی المالک الأجرة و هو واضح و محل وفاق من الجماعة الذين تعرضوا لذلك و لعل نظر التحریر إلى أن الحال فی ذلك كالحال فيما إذا أطعم المالک ماله المغضوب منه أو إلى أن الغاصب یدعى أنه مالک فليس له الرجوع علی العامل لأن ذلك یقضی بأن العامل أخذ الحصة بحق و المالک ظلمه بأخذ العوض منه فلا یرجع علی غير ظالمه لكن ذلك یقضی بالجزم بذلك دون التأمل و النظر و المفروض فی کلامهم علی الظاهر أنه لم یصرح الغاصب بأنه مالک لكنه خلاف الظاهر و ینبغي أيضا تقيید رجوع العامل بأجرة المثل بما إذا لم یصرح العامل بأن الملك للمساقی فإنه یؤخذ بقراره لأن المدعى حینئذ بزعمه مبطل و البينة غير صادقة إذا أصر على ذلك لا إن كان تصريحه بناء علی الظاهر و لعل وجه ما فی الإرشاد إلى «١» أن کلامهما لم یستول علی جمیع الشمرة كما ستسمع

(قوله) (و لو رجع علی العامل بالجیع فللعامل الرجوع بما وصل إلی الغاصب و الأجرة)

قضیتہ أنه للمالك الرجوع علی العامل بالجیع كما هو صریح التذكرة و التحریر و المختلف و جامع المقاصد و المسالک و کذا مجمع البرهان و قد حکاه فی الشرائع قولًا و لم نجده لأحد منا قبل المصنف و إنما هو أحد قولی الشافعیة و فی (المبسوط و الشرائع) أنه یرجع علیه بنصف الشمرة و هو الذي هلك لأنه ما قبض الشمرة کلها و إنما کان مراعیا لها حافظا لها نائبا عن الغاصب فلا ضمان عليه و قد سمعت ما فی الإرشاد و علی هذا لو تلفت الشمرة بأسراها بغير فعله قبل القسمة أو غصبتم لم یضمّن لأن یده لم ثبتت علیه (و حجۃ الكتاب) و ما وافقه أن يد العامل قد ثبتت علی جمیع الشمرة و إن كانت بالنيابة و استدامه يد المساقی لا ترفع یده فاستحق المالک الرجوع علیه بالجیع فإذا أغرمته لم یکن له الرجوع علی الغاصب إلا بما وصل إلیه لأنه الذي استقر تلفه یده و له علیه الأجرة لفواید الحصة بفساد العقد كما عرفت لكنه قال فی التحریر إن العامل یرجع بأجرة مثل نصیبه و یحتمل بنصیبه علی إشكال و قد عرفت وجهه و علی هذا القول لو تلف الجمیع بغير فعله کان ضامنا

(قوله) (و لو رجع علی كل منهما بما صار إلیه جاز)

کما فی التذكرة و التحریر و جامع المقاصد و کذا المبسوط لأن قرار ضمان ذلك علی من تلفت فی یده فله الرجوع به من أول الأمر و لو تلف الجميع فی يد العامل فضمان حصته علیه و أما حصة الغاصب فإن یده علیه يد أمانة بزعم الغاصب لأنه أمنیه فإذا ظهر کونه ضامنا رجع علی الغاصب لغوره كما تقدم فی الغصب و لو تلف الجميع فی يد الغاصب نظرت یده هل كانت علی حصة العامل يد أمانة أم يد ضمان فیترتب علی كل منهما مقتضاه

(قوله) (و لو كان العامل عالما فلا أجرة)

کما هو قضیء کلامهم كما عرفت و هو صریح التذكرة و جامع المقاصد و الروض و المسالک و مجمع

(١) الظاهر زيادة لفظ إلى

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٧٧
ولو هرب العامل فإن تبرع بالعمل عنه أحد أو بذل الحاكم الأجرة من بيت المال فلا خيار و إلا فلل主公 الفسخ (١)

البرهان والمفاسد لأن متبوع بعمله ولو رجع المالك عليه بالجميع لم يرجع بحصته بل بحصة الغاصب فلا يتفاوت الحكم مع العلم و عدمه باعتبار ما سبق إلا في الأجرة فلا يرجع بها

(قوله) (ولو هرب العامل فإن تبرع بالعمل عنه أحد أو بذل الحاكم الأجرة من بيت المال فلا خيار و إلا فلل主公 الفسخ)

قد اتفقت كلمتهم على أن المساقاة لا تبطل بهرب العامل لأن كلامهم ما بين صريح في ذلك و ظاهر فيه كالصريح فمما صرحت فيه بذلك المبسوط والشائع والتذكرة والمسالك و مجمع البرهان وغيرها وما ظاهره ذلك الكتاب وما كان على نحوه عملا بالاستصحاب كالإجارة والبيع وأنه لا يملك فسخها بقوله ولا امتناعه من العمل مع حضوره بل لل主公 أأن يطلبها و يجبره فكيف تنفسخ بنفسها مع هربه و اتفقت كلمتهم أيضا على أنه ليس لل主公 فسخها بمجرد هربه وإنما يثبت له ذلك إذا كان هربه قبل ظهور الشمرة ولم يوجد متبوع بالعمل أو المثونة والحال أن لا حاكم حتى يرجع إليه حتى يطلبها و يجبره أو يأخذ من ماله أو يستأجر من بيت المال ولو قرضا عليه أو يستقرض عليه من غيره أو يستأجر بأجرة مؤجلة إلى وقت إدراك الشمرة أو كان حاكم ولكن لا يوجد من يعمل أو كانت يده غير مبسوطة أو تعذر إثبات الحق عنده على اختلاف كلامهم في هذه الشروط لكن هذا هو خلاصة ما في التذكرة و جامع المقاصد والمسالك و ستسمع ما في غيرها و المخالف في ما نحن فيه المصنف في التحرير والمقدس الأردبيلي فقد قال في الأول إذا هرب العامل فلل主公 الفسخ وبقاء فينيق الحاكم من ماله إن لم يتبرع بالعمل أحد فإن لم يجد «١» فمن بيت المال قرضا فإن لم يجد استأجر من يعمل بأجرة مؤخرة إلى الإدراك فإن تعذر استاذن الحاكم وأنفق إلى آخره (ثم قال) أيضا و هل لل主公 الفسخ مع وجود المتبوع بالعمل فيه نظر انتهى فقد أثبت له الفسخ أولا من أول الأمر ثم تأمل في ذلك مع وجود المتبوع فيكون جزمه أولا- بالنسبة إلى تكليفه رفع أمره إلى الحاكم و ما يلزمها و قال في الثاني إنه يمكن أن يقال إذا كان العقد يتضمن كون العمل من العامل لا- غير أو بحيث لا- يوجد المشرط من غيره ينبغي جواز الفسخ من المالك للزوم الحرج و الضرر لو لم نجوز له ذلك و إن وجد متبوع و حاكم يعين غيره ليعمل بدله بل مع الإطلاق والإتيان بالعمل المشرط أيضا خصوصا مع عدم الباذل و تعذر الحاكم بل مع الاحتياج إلى إعلامه لأن ذلك تكليف منفي بالأصل و لأن حقه ثابت في ذمته فله أن لا يقبل من غيره و لا يجب عليه تحصيله من غيره و إن أمكنه و لأن الحصة له بشرط العمل و إذا أبي عنه أسقط هو حقه كما قالوه في المتابعين من أن لأحدهما الامتناع من تسليم حق الآخر على تقدير امتناع الآخر و كذلك الحال في الإجارة و لأن شرط العمل ليس بأقل من الشروط في العقود كلها فإنهم صرحوا بأن فائدة الشرط فيها على تقدير عدم إتيان من شرط عليه به جواز الفسخ للآخر و لأنهم جوزوا للبائع الخيار بعد الثلاثة قبل قبض المبيع و إن جاء بعدها بالثمن ثم إن ما ذكروه من الشروط للفسخ و القيود فيما نحن فيه يجري في أكثر العقود مع أنهم ما ذكرروا مثل ذلك في ذلك و قضية ذلك أنه يجوز الفسخ في البيع والإجارة وغيرهما من العقود التي تقبل الشروط على تقدير امتناع أحدهما فلو امتنع المشترى مثلا عن بذل الثمن جاز للبائع الفسخ كما جاز مثل ذلك في الشرط انتهى ما أردنا نقله من كلامه بلفظه أو معناه (ونحن نقول) أما كلامه الأول فمسلم أعني حيث يكون قد اشترط على

(١) يوجد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٧٨

ولو عمل المالك بنفسه أو استأجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة إذ ليس له أن يحكم لنفسه (١) ولو أذن له الحاكم رجع بأجرة مثله أو بما أداه إن قصر عن الأجرة (٢)

العامل بنفسه أو حيث لا يوجد المشرط من غيره وأما ما بعده فنظر الأصحاب فيه في الباب وغيره من العقود إلى أنه إذا ثبت ملك المالك للمبيع أو الشمن أو الأجرا أو المنفعة أو الحصة مثلاً بالدليل القطاع كيف يجوز نقله عنه وفسخ العقد الذي ملكه من دون دليل قاطع لحكم الدليل الأول ويقولون إن الشروط قد خرجت بدليل خاص من إجماع وغيره (وما عساه يتورهم) من أن جواز ذلك في الشروط يقضى بالجواز هنا بطريق أولى (فممنوع) لأن عمل العامل كالمبيع وثمنه وليس كالشرط في العقد الذي قضى بتزيل العقد من أول الأمر وعدم استقراره بخلاف الركن في العقد الذي وقع العقد عليه مستقراً وليس كالتسليم في التسليم لأن هذا لا يقضى بزوال الملك الثابت وإنما قالوا له أن يمتنع كل منهما من التسليم حتى يتسلم لعدم الترجيح مع اتفاق الكلمة فيما نحن فيه عدا كلام التحرير وقد يمكن تأويله وتزيله فليلاحظ ذلك كله وليتأمل فيه وقد جعل المصنف هنا والمحقق في الشرائع للملك الفسخ إن لم يوجد متبرع ولم يبذل الحاكم وهو معنى قوله في الإرشاد ولو هرب ولا باذل جاز له الفسخ وهو محتاج إلى التقيد بما ستسمع (وقال في المبسوط) إنه إذا هرب رفع المالك أمره إلى الحاكم وأثبت العقد عنده فإن وجده أجراه وإن لم يوجده أنفق من ماله إن وجد له مال وإن اتفق من بيت المال فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان لكن كان هناك ما هو أهم استقرض عليه فإن لم يوجد من يقرره قال لرب المال تطوع أنت بالإنفاق فإن لم يتطوع قال أقرره فإنه لم يفعل وكانت الشمرة غير ظاهرة كان له الفسخ ولم يذكر ما إذا تبرع عليه متبرع غير المالك وقضية كلامه أنه ينفق من بيت المال إن كان فيه سعة لا على سبيل القرض وفي (جامع الشرائع) أنه إذا هرب أخذ الحاكم من ماله وإن لم يكن له مال وتطوع عنه بالعمل جاز وإن أفلح الحاكم أن يأخذ في اقتراضه فإن لم يفعل ولم تكن الشمرة ظاهرة جاز له الفسخ وقد سمعت في أول الكلام في المسألة حاصل ما في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك وهو الموافق لأصول المذهب بل هو المراد من كلام المبسوط بل ومن الجامع وإن ترك فيهما ما ترك مما قد سمعت لأنه يستفاد مما ذكر فليتأمل و المحتاج إلى التحرير كلام التحرير في أوله و آخره وأما ما ذكره من القيود مع اختيار المالك البقاء وعدم الفسخ فهو في محله و الجماعة يقولون به وقد سمعت كلامه أيضاً

(قوله) ولو عمل المالك بنفسه أو استأجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة إذ ليس له أن يحكم لنفسه

هذا إذا كان قادراً على الحاكم وإن نوى الرجوع إذ لا عبرة بنيته لأن حاله حينئذ كما إذا عمل واستأجر مع حضور المالك وليس له أن يحكم لنفسه وإن كان حاكماً كما هو قضية كلامهم و لعله لمكان التهمة و لكونه متبرعاً إذ أنفق من ماله و كان قادراً على الحاكم أو عمل في نصيب العامل كذلك صرخ في التذكرة (وقال في التحرير) ولو عمل المالك بنفسه كان تبرعاً ولا بد من تقديره بما ذكرنا وفي (جامع الشرائع) فإن لم يكن حاكماً وأنفق هو لم يرجع لتبرعه فليتأمل فيه

(قوله) ولو أذن له الحاكم في العمل رجع بأجرة مثله أو بما أداه إن قصر عن الأجرة

أى لو أذن له الحاكم في العمل أو الاستئجار عليه ليرجع صحيحاً إذا عمل أو استأجر رجع بأجرة مثل ذلك العمل أو بما أداه إن قصر عن الأجرة فإن زاد لم يرجع بالرائد لوجوب مراعاة الغبطة له ووجه في الحكمين ظاهر وإن لم يصرح به في كلام الجماعة لكنه قد يفهم من كلام المبسوط والشرع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٧٩

ولو تعذر الحاكم كان له أن يشهد أنه يستأجر عليه ويرجع (١) حينئذ ولو لم يشهد لم يرجع وإن نوى على إشكال (٢)

فإنه يرجع بالجميع لأن ذلك هو الأجرة لأن المرجع فيها إلى الزمان والمكان فمتى لم يوجد باذل إلا بالزائد كان هو العرض والأجرة وإلى الحكم الثاني في العبارة أشار في التذكرة بقوله يجوز أن يولي الحاكم المالك الإنفاق عن العامل ويأمره به ليرجع كما يجوز أن يولي غيره وحكي عن بعض الشافعية المنع لأنه متهم في حق نفسه ولعله لذلك جعل في التحرير استئذان الحاكم بعد أن تعذر على الحاكم الاستئجار قال فإن تعذر استئذن الحاكم وأنفق ثم عد إلى العبارة فإن مفهوم قوله إن قصر غير مراد بطرفه بل المراد نفي ما إذا زاد لا ما إذا ساوي لظهوره ووضوحيه مع تقدم قوله رجع بأجرة مثله وقد ارتكب في جامع المقاصد في ذلك شططاً إن لم نقل غلطًا

(قوله) (ولو تعذر كان له أن يشهد أنه يستأجر عنه ويرجع)

يريد أنه لو تعذر الحاكم لاستئذنه في العمل والإنفاق كما هو حاصل كلام التذكرة وجامع المقاصد وحاصل كلام المبسوط ترتيب ذلك على ما إذا لم يكن هناك قاض ليأمره بالبيع والشراء ونحوه ما في الجامع ورتبه في الشرائع على ما إذا لم يفسخ وتعذر الحاكم وفي (التحرير والإرشاد) على ما إذا تعذر الاستئذان في الاستئجار إلى غير ذلك من عدم الثبات كلامتهم في ذلك والكل صحيح والمراد بتعذر حصول المشقة الكثيرة في الوصول إليه أو عدم إمكان إثبات الحق عنده أو نحو ذلك كما هو الظاهر وبه صرح جماعة (وكيف كان) فالمحض قال هنا كان له أن يشهد كالمحقق في الشرائع وقضيته أنه له أن يفسخ من دون إشهاد وهو ظاهر الإرشاد وظاهر التحرير وغيره أنه يجب عليه الإشهاد حيث قال أشهد في الإنفاق وقضيته أنه لا فسخ له حينئذ وقضية كلام المصنف هنا وفي التحرير والإرشاد وكتاب المحقق الثاني والشهيد الثاني والمقدس الأردبيلي أنه إذا أشهد رجع وإن لم يشترط الرجوع وصريح المبسوط والتذكرة وظاهر الجامع أنه إذا أشهد ولم يشترط الرجوع لم يرجع واحتار في التذكرة الرجوع مع اشتراط الرجوع ولا ترجيح في ذلك في المبسوط والجامع وتعدد في الشرائع في الرجوع مع الإشهاد ويمكن تقييد كلام المصنف وغيره بما إذا تمكّن من الإشهاد كما مستحب ووجه ما في الكتاب وما وافقه أنه لو لا أن يكون له ذلك للضرر وهو منفي بالآية والخبر والوجه في تردد المحقق مما ذكر ومن أن الأصل أن لا يتسلط على مال الغير وثبتت شيء في ذمته بغير أمره أو من يقوم مقامه ولعلهم يقولون إن الضرر يندفع بالفسخ وفيه أنه قد يكون فيه أعظم ضرر فتدبر وكيف كان فالأقوى الرجوع كما تقدم في ظاهره من الإنفاق على الرهن والوديعة والعارية بل في جامع المقاصد أن الرجوع مع الإشهاد موضع وفاق

(قوله) (ولو لم يشهد لم يرجع وإن نوى على إشكال)

قد صرح في المبسوط والتذكرة في أول كلامه بأنه إذا أنفق ولم يشهد لم يرجع وهو قضية كلام الباقيين من غير خلاف ولا تأمل إلا من سترى في كلامهم ما يزيد على ذلك كما عرفت من أن بعضهم تردد مع الإشهاد وبعضهم اشترط معه اشتراط الرجوع وقضية كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يتمكن من الإشهاد أو لم يتمكن ووجهه أن الأصل عدم التسلط على شغل ذمة الغير بحق يطالب به فيقتصر فيه على موضع الوفاق كما في جامع المقاصد وهذا هو الإجماع الذي حكيناه عنه آنفاً وجهه في الإيضاح

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٨٠

ولو فسخ فعليه أجرة مثل عمله قبل الهرب (١) ولو مع التبرع الفسخ مع التعين (٢) ولو عمل الأجنبي قبل أن يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة و كان الأجنبي متبرعاً عليه (٣) لا على المالك

بأن الشارع أمر بالإشهاد ولم يحصل ولم نجد به أمراً إلا أن يكون استهانه عليه الإجماع وأما القول بأنه يرجع مع تعذر الإشهاد لا مع إمكانه والقول بأنه يرجع (مع) نيته «١» الرجوع مطلقاً أشهد أم لم يشهد فإنهما من وجوه الشافعية والذى رجحه جمهورهم كما في التذكرة أنه إذا لم يشهد لم يرجع من غير فرق بين الإمكانيتين و عدم إمكان الشهود نادر لا يعتبر و المصنف هنا استشكل والذى اختاره المحقق الثاني والشهيد الثاني أنه يرجع إذا نوى الرجوع (و قال في التذكرة) أيضاً أنه لو تعذر الإشهاد نوى

الرجوع و رجع و قال إن الأقرب قبول قوله مع اليمين و وجه ما في جامع المقاصد و المسالك أن الشاهدين لا ولایة لهم على العامل و فائدة الإشهاد هو التمکن من استحقاق الرجوع و المقتضى للرجوع هو عدم التبرع بقصد التطوع و الأصل يقتضي انتفاء اشتراط ذلك (وقال في الإيضاح) التحقيق أن الإشهاد هل هو شرط في الرجوع بنفسه كإذن الحاكم مع وجوده و إمكانه أو أن السبب هو النيء وقت الإنفاق فيقبل قوله لا بعده و الإشهاد لإثباتها و إظهارها خاصة و كلام الأصحاب محتمل لها و كذلك الروايات فعلى الأول لا رجوع و على الثاني يرجع و هو الأصح انتهى قلت ظاهر كلام الأصحاب أنه شرط لما عرفت و ما ندرى أى الروايات أراد إذ لا دلالة في روایات الباب فإن كان قد عنى بها قولهم عليهم السلام الأعمال بالنيات و لكل أمرى ما نوى فمع أنها مسوقة لغير ذلك ليست محتملة كما أراد فليتأمل و لعل الوجه فيما قربه في التذكرة أن ذلك لا يعلم إلا من قبله و أن الأصل أن الإنسان لا يتبرع بعمل عن الغير يحصل عليه فيه غرامة و الوجه فيما اختاره فيها عند تعذر الإشهاد لزوم الضرر (وفي) أن القائلين بعدم الرجوع إلا مع الإشهاد يلزمهم أن يقولوا أنه إذا تعذر الإشهاد أنه يتسلط على الفسخ و يكون له العمل بمقتضى ذلك فيما بينه وبين الله عز و جل فإذا جاء العامل و ادعى عليه الحصة و التبرع حلف على إنكار العقد مورياً أو نحو ذلك

(قوله) (ولو فسخ فعليه أجرة مثل عمله قبل الهرب)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و المراد أنه هرب قبل ظهور الشمرة و فسخ حيث يصح له الفسخ لأنه عمل محترم صدر بالإذن في مقابلة عوض و قد فات بالفسخ فتجب قيمته لتعذر رده و لا توزع الشمرة على أجرة مثل جميع العمل لأن الشمرة ليست معلومة عند العقد حتى يقتضي العقد فيها التوزيع و لكن أن تقول إنه ما أذن له بذلك و إنما أذن له به في ضمن تمام العمل ثم إن الإذن الضمني ليس كالأصلي على أنه بهربه أعرض عنه و لعله لذلك تركه الأكثر فتدبر

(قوله) (وله مع التبرع الفسخ مع التعين)

كما في التحرير و جامع المقاصد و الوجه في الأمرين واضح أما عدم الانفاسخ بمجرد الهرب فلا مكان عود العامل بخلاف الموت فإنها تنفسخ به معه و أما أن له الفسخ إذا كان العامل معيناً فلتتعذر العمل الحال من العامل الشخصي ففات بعض العوض (قوله) (ولو عمل الأجنبي قبل أن يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة و كان الأجنبي متبرعاً عليه) كما في التحرير و جامع المقاصد لأن العمل الواجب في ذمة العامل قد حصل و المفروض أنه لم يشترط حصوله من العامل بخصوصه و لا فرق في ذلك بين أن يقصد الأجنبي التبرع على العامل أم على المالك لأن العمل ثابت في ذمة العامل فلا يتصور التبرع به على غير من هو عليه و لا أثر للقصد (وقال في جامع المقاصد) لا حاجة إلى التقييد بقوله

(١) نية

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٨١
والعامل أمين فيقبل قوله في التلف و عدم الخيانة و عدم التفريط مع اليمين (١)

قبل أن يشعر به المالك فهو مستدرک بل مضر لأنه مع وجود المتبرع و عدم التعين لا يجوز للمالك الفسخ و يجب عليه تسلیم الحصة للعامل علم المالك أو لم يعلم انتهى (قلت) قد حکى في التذكرة عن بعض الشافعية أنه قال لم يلزم المالك الإجابة لأنه قد لا يأتمنه و لا يرضي بدخوله ملكه نعم لو عمل بالنيابة عن العامل من غير شعور المالك حتى حصلت الشمار سلم للعامل نصبيه منها و كان الأجنبي متبرعاً عليه ثم قال في رده الوجه أنه ليس للمالك الفسخ مع وجود المتبرع لأنه بمنزلة ما لو وجد للعامل مال يستأجر منه في العمل أو وجد من يقرض حتى لا يجوز للمالك الفسخ هنا كما لا يجوز له هناك فعل ما ذكره هنا للخروج من خلاف هذا البعض و الوجه في التقييد بغير المعين ظاهر لأن المعين إذا تمادي هربه إلى أن انقضت المدة انفسخ العقد و يقع عمل المتبرع للمالك

وقد ذكر في التذكرة أن مرض العامل و حبسه كهربه و في (جامع المقاصد) أنه لو كان مرضه مأيوسا من برئه فليس بيعيد إلحاقه بمولته مع احتمال العدم لأن العادة قد تختلف و لم يذكر المصنف ما إذا كان هربه بعد ظهور الشمرة و حكمه أنه يباع منها مقدار ما يفي بالعمل ولو لم يوجد راغب أو لم يف البعض بيع الجميع و حفظ ما بقي للعامل إذا بقى له شيء و في (المسالك) أنه إذا لم يمكن بيعها و لا بعضها كان له الفسخ و فيه تأمل بل يرفع أمره إلى الحاكم ليستأجر بأجرة مؤجلة إلى إدراك الشمرة أو نحو ذلك من الاستقراب من بيت المال أو غيره فإن لم يمكن ذلك بيع على المالك فإن أبي قلنا له انصرف فلا حكم لك عندنا و في (المبسوط ما حاصله) أنه إذا هرب بعد ظهورها خيرنا المالك بين البيع و الشراء فإن اختار البيع و كان بعد بدو الصلاح بيعت لهما و إن كان قبل بدو الصلاح فلا تبع إلا على شرط القطع و إن قال لا أبيع و لكنني أشتري بيعت عليه و إن قال لا أبيع و لا أشتري قيل له انصرف فيما بقي لك حكومة عندنا و لعل مراده أن ذلك بعد عدم إمكان ما ذكرنا و نحو ما في المبسوط ما حاصله في التذكرة عن الشافعية ساكتا عليه و في (جامع الشرائع) و إن كانت ظاهرة و اختار شراءها جاز و ينفق من حصة العامل ما يجب عليه انتهى فتأمل قوله (و العامل أمين فيقبل قوله في التلف و عدم الخيانة و عدم التفريط مع اليدين)

كما في المسالك في التفريع و الحكم في الثلاثة و قد جزم في التذكرة أولا و التحرير بأنه يقبل قوله في التلف و عدم الخيانة و جزم في الإرشاد و الروض و مجمع البرهان بأنه يقبل قوله في عدم الخيانة و عدم التفريط و في (اللمعة و الروضه) بأنه يقبل قوله في التلف (و قال في التذكرة) أيضا إن ادعى عليه المالك خيانة أو سرقه أو أتلف أو فرط لم تسمع دعواه حتى يحورها و هو موافق لقوله في المبسوط إذا ادعى أنه خان أو سرق لم تسمع هذه الدعوى لأنها مجھولة فإذا حررها و ذكر قيمة ذلك صحت الدعوى و هذا مبني على أن الدعوى المجھولة لا تسمع والأجود سماعها كما فصلناه في باب القضاء و هذه قاعدة ببابها أليق فلا معنى لتخصيص البحث فيها بهذه الدعوى و في (الكافي) أن الشريك المأذون له في التصرف مؤمن (على) مال الشركة لا تجوز تهمته و القول قوله إلا أن يرتاب شريكه فيحلف على قوله و هو و إن كان في غير ما نحن فيه لكنه نافع فيه (و كيف كان) فالوجه في قوله في الثلاثة أنه منكر و أمين نائب عن المالك في حفظ حصته كعامل القراض (و قال في جامع المقاصد) إن تفريع قبول قوله في الثلاثة على كونه أمينا غير ظاهر فإن الغاصب يقبل قوله في التلف بيمنيه و كذلك في عدم الخيانة لإنكاره إليها و كذلك القول بعدم

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٨٢

ولو ثبتت الخيانة فالأقرب أن يده لا ترفع عن حصته و للمالك رفع يده عن نصيبيه فإن ضم إليه المالك حافظا فأجرته على المالك (١) و لو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالأقرب رفع يده عن الشمرة و إزامه بأجرة عامل (٢) و لو ضعف الأمين عن العمل ضم غيره إليه و لو عجز بالكلية أقيم مقامه من يعمل عمله والأجرة في

التفريع بالنسبة إليه لإنكاره إليها و إن كان ترتيب دعوى الضمان عليه لتفريطيه متفرعا على كونه أمينا أما تقديم قوله فلا (و نحن نقول) إن التفريع في محله كما أشار إليه في التذكرة و المسالك فيقبل قوله في الثلاثة لأنه أمين و ما عليه إلا اليدين و لأنه منكر أيضا و قبول قوله الغاصب جاء من مقدمة أخرى و هو لزوم تخليده العبس و غير ذلك كما تقدم ذلك في بابه (قوله) (و لو ثبتت الخيانة فالأقرب أن يده لا ترفع عن حصته و للمالك رفع يده عن نصيبيه فإن ضم إليه المالك حافظا فأجرته على المالك)

كما اختيار ذلك كله في الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و كذلك الإيضاح لأنه إنما صرحا بالأول لكنه يلزم بالباقي (و قال في المبسوط) قيل يكتري من يكون معه لحفظ الشمرة منه و قيل ينتزع من يده و يكتري من يقوم مقامه و لم يرجح وجه في عدم رفع يده أن الناس مسلطون على أموالهم و الخيانة أنها توجب رفع يده عن مال غيره لا عن مال نفسه و وجه الرفع أن إثبات يده على حصته يستدعي إثباتها على حصة المالك و هو كما ترى إذ يمكن دفع ذلك بضم المالك أمينا من جهة مع ما فيه

من ترجيح أحد الحقين بلا مرجع وقد استدل عليه في الإيضاح بعموم النص ولم نعرفه والوجه في أن أجرة النائب على المالك خاصة ظاهر لأنه قائم مقامه في حفظ ماله و عمله لمصلحته و جعلها المزنى على العامل وقد نزل أكثر الشافعية القولين اللذين حكاهما في المبسوط على حالين و هما إن أمكن حفظه بضم مشرف فالأول وإن لم يمكن أزيلت يده واستؤجر عليه و المراد أنه ثبتت حياته في مال المالك كما هو صريح التذكرة و هو قضية القواعد لأن دعوى ثبوت خيانته في الجملة لا تسمع إلا أن يدعى المالك حقا له (قوله) ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالأقرب رفع يده عن الشمرة و إزالته بأجرة عامل

قد خالف في الأمرين في التذكرة و ظاهر الإيضاح التوقف كما هو صريح المحقق الثاني و وجه القرب في الأمرين أنه يجب عليه العمل و يجب عليه حفظ مال المالك كما في ظاهر الإيضاح و إن شئت قلت للمالك أن يحفظ ماله قطعا و لا يتم ذلك إلا برفع يده كما في جامع المقاصد فيقال له لما لم يمكن الحفظ الواجب عليك من خيانتك فأقم غيرك يعمل بذلك و ارفع يدك ولا يلزم المالك أن يأتمنك و قد تعذر العمل الواجب عليك فوجب عليك أن تستأجر من يقوم به كما حكا في التذكرة و وجه التوقف و العدم في الأول أن الحق الثابت لشخص إذا كان لا يتم إلا بإسقاط حق شخص آخر و إزاله يد من ملكه فلا دليل على سقوط ذلك الحق و استحقاق إزاله يده على أن قضية المسافة وجوب العمل لا الاستئجار و في الثاني أن تعذر العمل منه غير واضح لأن مجرد الخيانة غير كاف في ثبوت تعذر العمل إذ لو جوزنا رفع يده عن الجميع بسبب الخيانة أمكن أن يقال إن التعذر بسبب المالك فلا يجب على العامل شيء آخر و احتمل في الإيضاح تسلط المالك على فسخ المسافة إن لم ينب عنه أحد في العمل تبرعا أو بأجرة مع عدم تعينه و مطلقا مع تعينه لتعذر العمل حينئذ

(قوله) ولو ضعف الأمين عن العمل ضم غيره إليه و لو عجز بالكلية أقيم مقامه من يعمل عمله والأجرة في الموضعين عليه مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٨٣

الموضعين عليه (١) ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين (٢) وكذا لو اختلفا فيما تناولته المسافة من الشجر (٣) ولو كان مع كل منهما بينه قدم بينه الخارج (٤)

كما في التحرير و جامع المقاصد و المراد بالأمين الأجير حيث يكون أمينا و غير معين للعمل و بالموضعين ما إذا ضعف و ما إذا عجز و الوجه في الضم و الإقامة واضح لتوقف العمل عليه و في كون الأجرة عليه فيهما أن العمل الواجب عليه قد تعذر من قبله لضعفه أو لعجزه فيجب عليه أن يستأجر من يختاره هو لأن كان مخيرا في جهات قضائه نعم إن أبي استأجر عليه الحكم أو أجراه عليه و أما إذا كان معينا فللمالك الفسخ فإن اختار البقاء و انقضت المدة و لم يعمل انفسخت المسافة بنفسها

(قوله) ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين

عند علمائنا كما في التذكرة و هو مذهب الأصحاب كما في جامع المقاصد و في (التذكرة) أيضا أن القول قول المالك عندنا سواء كان قبل ظهور الشمرة أو بعدها و هو الذي استقر عليه رأيه في المبسوط و به جزم في الخلاف و الغيبة و السرائر و التذكرة و التحرير و المختلف و غيرها لأن الأصل كله للمالك فالعامل يدعى تلك الزيادة و المالك ينكر ذلك فيكون القول قوله مع يمينه مع عدم اليينة (وقال الشيخ في المبسوط) في أول كلامه أنهم يتحالفان و في (جامع المقاصد) أن له وجها لأن أصله استحقاق المالك الجميع انقطعت بعقد المسافة المتفق عليه إذ ليس وقوعه على وجه دون وجه بأصل و كل واحد منكر لما يدعاه الآخر و لأن العامل منكر لاستحقاق عمله في مقابلة الأقل من الحصة (قلت) فيه أن الأصل عدم خروج المال عن مالكه إلا بقوله و هو أصل أصيل دل عليه الخبر كما مر فيكون وقوع العقد على وجه دون وجه أصلا و قد تقدم في باب الجعالة والإجارة ما له نفع في المقام (قوله) و كذا لو اختلف فيما تناولته المسافة من الشجر

فإنه يقدم قول المالك يمينه عندنا كما في التذكرة و به صرح في التحرير و جامع المقاصد و وجهه يظهر مما مر

(قوله) (ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينه الخارج)

أى العامل عندنا كما في التذكرة وبه صرّح في الخلاف والغنية والشائع^١ و التحرير والمختلف و جامع المقاصد (وقال في المبسوط) وإن كان مع كل واحد منهما بينة تعارضنا و رجعنا على مذهبنا إلى القرعة و عند المخالف تسقطان و منهم من قال تستعملان و كيف تستعملان فيه ثلاثة أقوال (أحددها) الوقف (والثانية) يقرع (والثالث) يقسم و لا وقف هنا و لا قسمة لأنّه عقد فليس فيه إلا القرعة و هل يحلف من خرج اسمه الصحيح أنه لا يحلف والأحوط أنه يحلف وقد أنكر عليه في السرائر وجود التعارض و قد بينما في باب المزارعة وجود التعارض عند الشيخ لأن كلاً منهما داخل و ذو يد عنده لأن النماء تابع للعمل والأصل و قضية التعارض كذلك القسمة و لم لم تتمكن التجأنا إلى القرعة و لو كان أحدهما داخلاً و الآخر خارجاً عنده لقال بتقديم بينة الداخل على مختاره وقد أسبغنا الكلام في ذلك في باب المزارعة فلا بد من مراجعته و لم يذكر المصنف ما إذا أقام أحدهما البينة دون الآخر و قضية المعروف بينهم أن المالك إذا أقامها لا تقبل لأنّه منكر لكن سيأتي للمصنف فيما إذا كان العامل اثنين و شهد أحدهما على صاحبه للمالك أنه تقبل شهادته و قضيته أن البينة تسمع من طرف المالك و به صرّح في المبسوط و التحرير و التذكرة بل في الأخير أنه لو أقام أحدهما على صاحبه قبلت (٣) و لو استأجره على العمل بحصة منها أو بجميعها بعد ظهورها و العلم بقدر العمل جاز و إلا فلا ظاهر الغنية و السرائر إنكار ذلك بل قد يكون ذلك صريحة

(قوله) (ولو

(١) و السرائر خ ل.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٨٤

و لو صدق أحد المالكين خاصةً أخذ من نصيبيه ما ادعاه (١) و قبلت شهادته على المنكر (٢) و لو كان العامل اثنين و المالك واحداً فشهد أحدهما على صاحبه قبلت (٣) و لو استأجره على العمل بحصة منها أو بجميعها بعد ظهورها و العلم بقدر العمل جاز و إلا فلا (٤)

صدقه أحد المالكين خاصةً أخذ من نصيبيه ما ادعاه (١) كما في المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و معناه أنه لو كان المالك اثنين و وقع الاختلاف في قدر الحصة فصدق أحد المالكين العامل فيما ادعاه نفذ في حقه فيؤخذ من نصيبيه ما ادعاه العامل (قوله) (و قبلت شهادته على المنكر)

كما في المبسوط و ما ذكر بعده عدا التذكرة فإن فيها أنه لا تقبل شهادته لأنه شريكه (وفي) نظر ظاهر و لعل في عبارتها سقطاً و معنى العبارة أن المصدق للعامل من المالكين إذا شهد له فيما ادعاه و كان أهلاً للشهادة قبلت شهادته على المنكر لانتفاء المانع لانتفاء التهمة و إن لم يكن عدلاً أو كان ولم يشهد فالحكم فيه كما لو كان العامل (المالك خ ل) واحداً و كذا لو شهد المصدق للمكذب على العامل قبلت شهادته إن قلنا بسماع البينة من طرف المالك

(قوله) (ولو كان العامل الاثنين و المالك واحداً فشهد أحدهما على صاحبه قبلت)

كما في التحرير و هو قضية كلام المبسوط و التذكرة حيث قال لو أقام أحدهما بينة حكم بها كما تقدم آنفاً و في (جامع المقاصد) أن في قبولها من طرف المالك نظراً لكن في التذكرة الإجماع على ذلك فحيث كانت المسألة إجماعية اندفع الإشكال انتهي و أنت قد عرفت الحال في ذلك و وجه قبولها انتفاء التهمة و قد يقتضي قوله في التذكرة بعد قبول شهادة أحد المالكين للعامل لأنّه شريكه بعدم القبول هنا

(قوله) (ولو استأجره على العمل بحصة منها أو بجميعها بعد ظهورها و العلم بقدر العمل جاز و إلا فلا)

الأصل في ذلك قوله في المبسوط و متى استأجره على أن له سهما من الشمرة في مقابلة عمله فإن كان قبل خلق الشمرة فالعقد باطل و إن كانت مخلوقه فإن كان بعد بدو صلاحها فاستأجره بكلها بشرط القطع صحيحاً وإن استأجره بسهم غير مشاع لم يصح لأنه أطلق و إطلاقها لا يصح بالعقد وإن كان بشرط القطع لم يصح لأنه لا يمكن أن يسلم إليه ما وقع عليه العقد إلا بقطع غيره وهذا يفسد العقد فانتهض الجماعة لتحريره فوافقوه على البطلان وعدم الجواز إذا استأجره بجزء منها قبل ظهورها بل في المسالك الإجماع على ذلك و في (الكافية) نسبته إلى الأصحاب و وجهه في التذكرة بما حاصله من أن عوض الإجارة يشترط فيه الوجود والمعلومة و هما منفيان هنا وإنما جاز ذلك في المسافة على خلاف الأصل للنص والإجماع و إمساس الحاجة و خالقوه فيما إذا كانت موجودة واستأجره بكلها أو بعضها وقد بدا صلاحها فإنهم جوزوه وإن لم يشترط القطع كما صرحت بالأمرتين في التذكرة و كذا الكتاب لأنه يلزم ذلك بالأولوية وبال الأول في الشرائع و بالثاني في التحرير و بالأولى أن يجوزه في الأول بل جوزوا استئجاره بها كلها أو بعضها بعد ظهورها و قبل بدو صلاحها مع اشتراط القطع صريح به في الشرائع و التحرير و التذكرة و ظاهر الأخير الإجماع عليه في البعض بشرط القطع حيث قال عندنا بل صريح المسالك و ظاهر الكتاب و قضية كلام جامع المقاصد أنه يصح بها كلها أو بعضها حينئذ وإن لم يشترط القطع و كلامهم هنا مبني على كلامهم في البيع فمن جوز هناك بيع الشمرة بعد ظهورها و قبل بدو صلاحها سواء شرط القطع أم لا جوزه هنا و هو خيرة تسعه عشر كتاباً و من منع إلا بشرط القطع أو الضمية أو الزيادة عن عام أو مع الأصل و هم الأكثر كما قيل وقد حكى عليه الإجماع جماعة منع هنا و قد استند في المبسوط هنا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٨٥

والخارج على المالك إلا أن يشترطه على العامل أو عليهما (١) وليس للعامل أن يساقي غيره (٢)

في المنع بشرط القطع فيما إذا استأجره البعض بعد بدو الصلاح إلى ما سمعته من عدم إمكان تسليمه لأنها تصير حينئذ مشتركة تمنع من شرط القطع لتوقفه على إذن الشريك وقد لا يحصل فيتذرر التسليم فخلاف الشيخ فيما إذا كان بعد بدو الصلاح وقد حكاه في الشرائع فيما إذا كان بعد الظهور و قبل البدو و لعله لأنه يلزم ذلك بالأولوية وأجابوا عن دليل الشيخ بإمكان القطع والتسليم بالإذن كما في كل مشترك فإن امتنع فإذن الحاكم فلو كان الاستئجار حينئذ بكل الشمرة فلا إشكال كما في المسالك لانتفاء المانع و لهذا اتفقوا عليه و يلزم الأكثر أن يقولوا بالجواز مع الضمية و لا تغفل عن قوله في المبسوط غير مشاع هذا وقد خلت عباراتهم عن العلم بقدر العمل كما خلت عبارة الكتاب و غيرها عدا التحرير عن نعت الحصة بكونها معلومة و الكل مراد لإطلاقهم على أنه لا بد في الإجارة من العلم بالعواضين (و بقى هنا شيء) و هو أنه قد يقال إن هذا من باب ما لو استأجره لطعن الحنطة بجزء منها و إرضاع العبد بجزء منه وقد تقدم أن في الصحة خلافاً وإشكالاً و يجاب بأنه ليس من ذلك لأن الأصل في المسافة ملاحظة الأصل فقد لا يكون العمل في الشمرة ملحوظاً أصلاً أو يكون تابعاً بخلاف الطحن والإرضاع على أن الأصح هناك الصحة (قوله) (و الخارج على المالك إلا أن يشترطه على العامل أو عليهما)

قد تقدم الكلام في ذلك في المزارعة مسبغاً محراً

(قوله) (و ليس للعامل أن يساقي غيره)

كما في الشرائع والذكرة والإرشاد واللمعة و جامع المقاصد و الروض و المسالك و الروضة و الكفاية و قد يفهم ذلك من المبسوط و يلوح منه في مسألة ما إذا هرب العامل و قد وجهه في الشرائع بأن المسافة أنتما تصبح على أصل مملوك و هو خلاصه ما في جامع المقاصد و لعله إليه أشار بقوله في الذكرة لأنه عامل في المال بجزء من نمائه فلم يجز أن يعامل غيره و زاد أنه إنما أذن له خاصة و استأمنه دون غيره و قضية هذا أنه إذا فهم الإذن من المالك جاز (و قد يقال) إنه يرد على ما في الشرائع ما إذا ظهرت الشمرة و بقى فيها عمل يحصل به زيادة فإن كلامه قد يقضى بجواز المسافة حينئذ لأن المسافة على الأصل لأجل نمائه (إلا أن تقول) إنه

يقول إن المدار على ملك الأصول و هي حينئذ ليست مملوكة له فالشرط مفقود و لا ينفعه ملك النماء (و فيه) أنه بناء على ذلك لا فرق بين المسافة و المزارعة حيث يكون مالكا للأرض بل قد عرفت أن ظاهر جماعة و صريح بعضهم أن ملك الأرض في المزارعة شرط في صحتها بل في حقيقتها فكيف جازت هنا مزارعة الغير و امتنعت هناك إلا أن تفرق بينهما بأن المقصود بالذات في المسافة الأصل و الشمرة معا فلا تقع إلا من المالك و المقصود في المزارعة بالذات أنها هو الزرع و الأرض لا يقصد فيها عملها بالذات و حرثها و تسميدها مقصودان فيها تبعا للزراعة فقد تحصل أنا إن قلنا بأن ملك الأرض ليس شرطا في صحة المزارعة كان الفرق واضح إلا حيث تكون الأرض مملوكة فلا بد من التزام الفرق حينئذ بالذات و التبع و كذا على القول باشتراط كونها مملوكة (ويقى الكلام) في تسليم هذا الفرق و في مجمع البرهان أنه غير مسلم قال نعم لا - بد في المسافة من أصول مأدون في العمل بها فيجوز مع الإذن بالأدنى و المساوى دون الزائد لعموم الأدلة و عدم المانع إذا فهم الإذن من المالك (قلت) و لعله لذلك ترك ذكر ذلك معظم الأصحاب مع تصريحهم في المزارعة بجواز المشاركة و المزارعة فعلهم أحالوا ما هنا على ما هناك و لم يتعرض أحد لذلك المشاركة هنا مع أنا لا نجد منها مانعا بمعنى أنها أصلا و لا سيما إن قلنا إنه لا يجوز له تسليم التخل و تمام الكلام في المسألة و أدلةها وأطرافها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٨٦

ولو دفع إليه أرضا ليغرسها على أن الغرس بينهما فالمحارسة باطلة (١) سواء شرط للعامل جزءا من الأرض أو لا (٢) و الغرس لصاحبه و لصاحب الأرض إزالته و أجراه أرضا لفوات ما حصل الإذن بسببه و عليه أرش النقص بالقلع (٣)

في باب المزارعة

(قوله) (ولو دفع إليه أرضا ليغرسها على أن الغرس بينهما فالمحارسة باطلة)

يأجمنا و موافقة أكثر العامة كما في جامع المقاصد و بالإجماع كما في مجمع البرهان و عندنا و عند أكثر العامة كما في التذكرة و المسالك و عند الأصحاب كما في الكفاية و بطلان المحارسة قضية كلام المبسوط و السرائر في مسألة الودي و به صرح في الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و اللمعة و جامع المقاصد و الروض و المسالك و الروضه و قد يستتبع ذلك و يستفاد من أكثر ما بقى كالكافى و فقه القرآن و الغنية و الوسيلة و جامع الشرائع و النافع و التبصرة من الشروط و التعريف و ليس في البعض الآخر إشارة إلى ذلك و لا - تلويع كالمنقعة و النهاية و المراسيم و غيرها و ظاهر مجمع البرهان التوقف في البطلان لو لا الإجماع لمكان العمومات و كذا الكفاية و المفاتيح بل في الأخير نسبته إلى القيل و حجة معظم أن عقود المعاوضات موقوفة على إذن الشارع و هي منتفية هنا مع ما سمعته من دعوى الإجماع

(قوله) (سواء شرط للعامل جزءا من الأرض أو لا)

كما صرح به جماعة و هو قضية إطلاق الباقين و كذلك لا فرق بين أن يكون الغرس من العامل كما طفتحت به عباراتهم جميعا و بين أن يكون من مالك الأرض كما هو الظاهر من كلام المبسوط و السرائر في مسألة أقسام الودي و به صرح في التذكرة و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح و الوجه في الكل ظاهر بعد تصريحهم بالبطلان إذا شرط الشركهة في الأصول

(قوله) (و الغرس لصاحبه و لصاحب الأرض إزالته و أجراه أرضا لفوات ما حصل الإذن بسببه و عليه أرش النقص بالقلع)

كما صرح بالأحكام الأربع في الكتب التسعة المذكورة في أول المسألة مع زيادة مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح (أما الأول) فلمكان البطلان (و أما الثاني) فلأنه غير مستحق للبقاء (و أما الثالث) (فلأنها ظ) لم تبذل مجانا بل بحصة لم تسلم له كما أشار إليه المصنف (و أما الرابع) فلصدوره بالإذن فليس بعرق ظالم (و قال في المسالك) لم يفرق الأصحاب في إطلاق كلامهم بين العالم

بالبطلان والجاهل بل تعليهم مؤذن بالتعيم و لا يبعد الفرق بينهما و أن لا أجراً لصاحب الأرض مع علمه و لا أرش لصاحب الغرس (أما الأول) فللاذن في التصرف فيها بالحصة مع علمه بعدم استحقاقها (و أما الثاني) فلظلمه بالغرس مع علمه بعدم استحقاقه و يمكن دفعه بأن الأمر لما كان منحصراً في الحصة أو الأجرا لم تكن الإذن من المالك تبرعاً فله الأجرا و إن الغرس لما كان بإذن المالك و إن لم يكن بحصة كان عرقه غير ظالم فيستحق الأرش انتهى و قد وافقه على أن كلامهم مطلق الكاشاني و حكا عنه برمته في الكفاية ساكتاً عليه و في (مجمع البرهان) نفى البعض عن الفرق (و نحن نقول) إن المبادر من كلامهم إنما هي (هو خ ل) صورة الجهل بالبطلان و تعليهم ظاهر في ذلك حيث قالوا لفوات ما حصل بالإذن بسببه كما في الكتاب والتذكرة و فوات ما عمل لأجله كما في جامع المقاصد و من بعيد أن يريد في المسالك تعليهم البطلان بأن العقود توقيفية و إن أراده فلا دلالة فيه على مراده و ستسمع تعليهم وجوب طم الحفر و تسوية الأرض وقد يدفع ما دفع به في المسالك أن هذه الإذن لا عبرة بها لأنها إنما صدرت في ضمن المغارسة الباطلة فيكون العامل قد تبرع بالعمل و وضع الغرس بغير

^{٣٨٧} مفتاح الکرامہ فی شرح قواعد العلامہ (ط - القديمه)، ج ٧، ص :

ولو دفع قيمة الغرس ليملكه أو الغارس قيمة الأرض ليملوكها لم يجبر الآخر عليه (١) ولو ساقاه على الشجر و زارعه على الأرض المتخللة بينهما في عقد واحد جاز بأن يقول ساقيتك على الشجر و زارعتك على الأرض أو عاملتك عليهما بالنصف ولو قال ساقيتك على الأرض و الشجر بالنصف جاز لأن الزرع يحتاج إلى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر و لم يذكر

حق و به فارق المستعير للغرس لأنه موضوع بحق و إذن صحيحة شرعا بخلاف هذا الغرس كما صدح به في الروضه و منه يعلم حال المالك إلا أن تقول إنه لو تم ذلك لقضى بعدم أجرة المثل في الإجارة الفاسدة و نحوها و فيه نظر ظاهر لمكان العلم هنا فتأمل وقد تقدم الكلام في الإجارة الفاسدة مسبغا و يأتى في المضاربة محررا و يتحمل أن يكون لكل منهما أقل الأمراء من أجرة المثل و الحصة كما مر مثله ثم عد إلى الأرش ففي (جامع المقاصد) أنه تفاوت ما بين كونه قائما بالأجرة و مقلوعا و هو خيرة الروضه و مجمع البرهان و قال في جامع المقاصد و يتحمل تفاوت ما بين كونه قائما بالأجرة مستحقا للقلع بالأرش و مقلوعا و قد اختار هذا في المسالك و قال إنه المعقول من أرش النقصان لأن استحقاقه للقلع بالأرش من جملة أوصافه (و فيه) أنه لا يخلو عن دور لأن معرفة الأرش فيه متوقفة على معرفته حيث أخذ في تحديده و الظاهر أن القيمة لا تختلف باعتباره فتأمل جيدا و عن فخر الإسلام أنه تفاوت ما بين كونه قائما مستحقا للقلع بالأرش و مقلوعا (و فيه) مع ما عرفت ترك وصف القيام بأجرة و أوهن شيء احتمال تفاوت ما بين كونه قائما مطلقا و مقلوعا إذ لا حق له في القيام كذلك و قد تقدم لنا في باب المزارعة عند قوله و لو ذكر مدة يظن الإدراك فيها في الأرش ما له نفع في المقام (و قال في جامع المقاصد) و هل يجب عليه طم الحفر و تسوية الأرض و أرش الأرض لو نقصت و قلع العروق لا- أعلم بذلك تصريحا و الذي يقتضيه النظر وجوب ذلك و هو خيرة المسالك و مجمع البرهان و الكفاية لأن الإذن أنما صدر على تقدير تملك الجزء من الغرس و لما فات وجب ضمان كل ما فات بسيبه من منفعة الأرض و فوتها و لما لم يكن شغل الأرض به باستحقاق وجب تفريغ الأرض منه و طم الحفر الحاصلة بسيبه و هكذا ينبغي أن يكون الحكم في الإجارة الفاسدة للبناء و الغرس و ما جرى هذا (المجرى ظ) و في جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية لو أن مالك الغرس قلعه ابتداء وجب عليه الطم و التسوية و في الأول أنه لا بحث فيه لأنه أحدث ذلك في ملك الغير لتخلص ملكه (قوله) (وله دفع قيمة الغرس لملكه أو الغارس قيمة الأرض لملكها لم يحر الآخر عليه)

كما صرَّح بالأمرتين في جامِع المقاصد لأنَّ النَّاس مُسْلِطُون على أموالهِم وَالْمَعَاوِضَةُ مُشْرَوِطةٌ بالترَاضِي وَقد صرَّح بالأمرِ الأوَّل في الشَّرَائِع وَالتَّذَكِّرَةِ وَالْتَّحْرِيرِ وَالْإِرْشَادِ وَاللَّمْعَةِ وَالْمَسَالِكِ وَالرَّوْضَةِ وَمَجْمَعِ البرَّهانِ وَالْكَفَایَةِ لِمَا ذَكَرْنَا وَقد صرَّح في هذِه الكتب التَّسْعَةُ أَنَّهُ لَو دَفَعَ الغَارِسَ الأَجْرَةَ لَم يَجِدْ صَاحِبُ الْأَرْضِ بِالْأَجْرَةِ لَم يَجِدْ الغَارِسَ

عليها كما في جامع المقاصد و ظاهر كلام المصنف في المزارعة في مثله أن الزارع يجبر على الإبقاء بالأجرة إذا رضى المالك بذلك والشيخ ذهب إلى مثل ذلك في المستعير و ذهب إلى مثله في الغاصب و لعله لذلك تركه الجماعة فتأمل (قوله) (ولو ساقاه على الشجر و زارعه على الأرض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بأن يقول ساقتك على الشجر و زارعتك على الأرض أو عاملتك عليها بالنصف ولو قال ساقتك على الأرض و الشجر بالنصف جاز لأن الزرع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٨٨

الأرض لم يجز له أن يزرع (١) وكل شرط سائع لا يتضمن الجهة فإنه لازم (٢)

[المقصد الرابع في الشركاء و فيه فصلان]

إشارة

(المقصد الرابع في الشركاء) و فيه فصلان

[الفصل الأول في الماهية]

إشارة

(الأول) الماهية و هي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع (٣)

يحتاج إلى السقى و لو قال ساقتك على الشجر و لم يذكر الأرض لم يجز أن يزرع)

قد تقدم الكلام في هذه المسائل الثلاث في أواخر باب المزارعة مشبعاً محرراً و بينما هناك أن ظاهر كلامه هنا في الأولى يعطي بأنه لا بد من تقديم المساقاة و أن ظاهر التذكرة الإجماع على العدم و بينما أنه في الثانية رجع عن الإشكال هناك إلى الجزم واستوفينا الكلام أكمل استيفاء

(قوله) (و كل شرط سائع لم يتضمن جهة فإنه لازم)

قد تقدم له مثل هذه العبارة في أوائل باب المزارعة و استوفينا في ذلك الكلام و بينما هناك اختلاف كلامي جامع المقاصد و أنه لا وجه لمناقشته هنا و قد وفق الله تعالى بفضله و إنعامه فله الحمد و له الشكر لإتمامه في ليلة عيد الفطر عند نصفها سنة ألف و مائتين و أربعين و عشرين على يد مصنفه الأقل الأذل الراجح عفو ربه الغنى محمد الجواد الحسيني الحسنی العاملی و الحمد لله كما هو أهله و صلى الله عليه محمد و آله المعصومين الذين أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً عجل الله ظهورهم

(بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين) الحمد لله كما هو أهله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين و رضي الله عن علمائنا و مشايخنا أجمعين و عن رواتنا الصالحين (و بعد) فهذا ما بز من كتاب مفتاح الكرامة سهل بمنه و إحسانه

إتمامه على يد مؤلفه الأقل الأذل الراجح عفو ربه الغنى محمد الجواد الحسيني الحسنی العاملی عامله الله بلطشه الجلي و الخفي

(قوله) (المقصد الرابع في الشركاء) (و فيه فصلان الأول الماهية و هي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع)

قد عرفت بذلك في الشرائع و النافع و التذكرة و الإيضاح و شرح الإرشاد لولد المصنف و المهدب البارع و الروض و خلت بقية كتبهم عنه فوصفه بأنه المشهور في مجمع البرهان لعله لأنه المبتادر منه لغة و عرفاً فما ذكر فيه أنها عقد أو عرفت فيه بأنها عقد الخلاف و المسوط و الكافي و الوسيلة و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و المختلف و شرح الإرشاد لولد المصنف و المهدب البارع و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و الرياض و في الأربعة الأخيرة أن للشركة معنيين (الأول) ما

ذكرناه أولاً (و الثاني) أنه عقد ثمرته تصرف المالك للشىء الواحد على سبيل الشياع وهو أى كونه عقدا قضية كلام أبي على و علم الهدى وأبي الصلاح و ولد المصنف كما يأتي فيما إذا تفاضل المalan و قضية كلام النهاية و الكتاب و اللمعة و التنقح و غيرها حيث يبحثون عن الإذن في التصرف والأركان و الصحة و البطلان بل في الغنية و التحرير و كذا التذكرة و المختلف الإجماع على أنه عقد جائز صحيح وقد نسب في الإيضاح إلى المبسوط و الخلاف أنه يقول إنها ليست عقدا عند الكلام على مسألة ما إذا تفاضل المalan و لم نجده له أصلا في الخلاف ولا في المبسوط و الموجود في الكتابين ما حكيناه و ظاهر كلام السرائر في المسألة المذكورة أنها ليست عقدا مع أنه قد صرخ من قبل بأنها عقد جائز من الطرفين وفيها أيضا وفي (الغنية) الإجماع على أن من شرط صحة الشركـة الإذن في التصرف وهذا نص أو كالنص في أنها عقد و نحو

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٨٩

.....

ذلك إجماع الخلاـف كما ستعـرف ذلك كله و ظاهر الإـيضاح في المسـألـة المـذـكـورـة أن تـسـميـتـها عـقـدـا مـجاـزـا لأنـها أـذـنـ كلـ واحدـ لـلـآـخـرـ و سـتـعـرفـ الـحـالـ (و قالـ فيـ مجـمـعـ البرـهـانـ) بـعـدـ أـنـ عـرـفـهـاـ بـأـنـهـاـ اـجـتمـاعـ حقوقـ المـالـكـ إـلـىـ آـخـرـهـ قالـ إنـ كـوـنـ الشـرـكـةـ مـطـلـقاـ عـقـدـاـ مـحـلـ التـأـمـلـ فـإـنـ سـبـبـهاـ قـدـ يـكـوـنـ إـرـثـاـ وـ قـدـ يـكـوـنـ مـزـجـاـ وـ قـدـ يـكـوـنـ حـيـازـةـ نـعـمـ قـدـ يـكـوـنـ أـيـضاـ عـقـدـاـ بـأـنـ اـشـتـرـىـ بـعـضـ حـيـوانـ بـعـضـ حـيـوانـ آـخـرـ فـصـارـاـ كـلـاـهـماـ مـشـتـرـكـينـ وـ هـمـاـ شـرـيـكـانـ وـ لـيـسـ فـيـ شـىـءـ مـنـهـاـ الشـرـكـةـ التـىـ هـىـ عـقـدـ فـقـىـ كـوـنـهاـ عـقـدـاـ مـسـامـحـةـ فـإـنـ الشـرـكـةـ هـىـ الـاجـتمـاعـ المـتـقـدـمـ فـلـاـ مـعـنىـ لـكـوـنـهاـ عـقـدـاـ وـ جـائـزـاـ نـعـمـ الـبقاءـ عـلـىـ حـكـمـهـاـ أـمـ جـائـزـ بـمـعـنىـ أـنـ لـاـ يـجـبـ الصـبـرـ عـلـىـ الشـرـكـةـ بـلـ يـجـوزـ رـفـعـهـاـ وـ إـبـقـاؤـهـاـ فـكـأـنـهـمـ يـرـيدـونـ بـالـعـقـدـ مـعـنىـ آـخـرـ لـلـشـرـكـةـ غـيـرـ مـاـ تـقـدـمـ وـ بـالـجـائـزـ أـنـ إـذـنـ لـلـتـجـارـةـ وـ غـيـرـهـاـ لـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ بـلـ يـجـوزـ مـنـعـهـ وـ طـلـبـ الـقـسـمـةـ وـ قـالـ قـدـ اـدـعـيـ فـيـ التـذـكـرـةـ إـجـمـاعـ عـلـمـائـاـ عـلـىـ أـنـهـاـ تـجـرـىـ فـيـ الـعـرـوضـ وـ الـأـثـمـانـ وـ أـنـهـاـ لـاـ تـصـحـ بـدـوـنـ مـرـجـ المـالـيـنـ وـ هـذـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـقـدـ وـ لـاـ إـلـىـ عـاـقـدـ وـ لـعـلـ مـرـادـهـمـ غـيـرـ تـلـكـ الشـرـكـةـ بـلـ هـىـ باـعـتـارـ الـأـحـكـامـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـيـهـاـ مـنـ جـواـزـ التـصـرـفـ وـ التـجـارـةـ وـ حـصـولـ الـرـبـحـ وـ غـيـرـهـاـ وـ قـالـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ المـقـصـودـ فـيـ هـذـاـ المـقـصـدـ الـبـحـثـ عـنـ الشـرـكـةـ الـاـخـتـيـارـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـجـارـةـ وـ تـحـصـيلـ الـرـبـحـ وـ الفـائـدـةـ فـيمـكـنـ أـنـ يـوـجـدـ تـعـرـيفـ آـخـرـ لـلـشـرـكـةـ وـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـأـرـكـانـ وـ الـأـحـكـامـ لـهـاـ دـوـنـ التـىـ عـرـفـتـ بـالـتـعـرـيفـ الـمـشـهـورـ فـكـانـ الـمـرـادـ بـهـاـ عـقـدـ ثـمـرـتـهـ جـواـزـ تـصـرـفـ المـالـكـ فـيـ مـالـ نـفـسـهـ وـ غـيـرـهـ وـ حـيـثـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـقـدـ وـ هـوـ لـفـظـ بـلـ أـمـرـ دـالـ عـلـىـ إـذـنـ فـيـ ذـلـكـ بـأـيـ وـجـهـ كـانـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـتـمـلـ غـيـرـهـ حـقـيقـةـ أـوـ مـجـازـ وـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـولـ لـفـظـيـ وـ الـمـقـارـنـةـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـعـقـودـ لـأـنـ تـوكـيلـ وـ إـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ فـفـيـ عـدـهـ مـنـ الـعـقـودـ مـسـامـحـةـ وـ قـالـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ فـلـاـ يـصـحـ التـصـرـفـ إـلـاـ بـإـذـنـهـمـ وـ إـنـماـ يـعـلمـ الرـضـاـ وـ إـذـنـ بـالـلـفـظـ الدـالـ عـلـيـهـ فـاـشـتـرـاطـ الـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـ إـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ وـ التـجـارـةـ فـيـهـ تـأـمـلـ لـأـنـ الـعـلـمـ بـإـذـنـ وـ الرـضـاـ لـيـسـ مـنـحـصـراـ فـيـ الـلـفـظـ بـلـ يـعـلـمـ بـالـإـشـارـةـ وـ الـفـعـلـ وـ الـكـتـابـةـ وـ هـوـ ظـاهـرـ فـكـأـنـهـ يـرـيدـ الـلـفـظـ وـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ اـنـتـهـيـ مـاـ أـرـدـنـاـ نـقـلـهـ مـنـ كـلـامـهـ (وـ قـالـ فـيـ الـرـيـاضـ) لـاـ خـلـافـ (فـيـ) الـمـعـنـيـنـ وـ إـنـكـارـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ لـلـثـانـيـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـهـ مـنـ الـعـقـودـ مـسـامـحـةـ وـ قـالـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ فـلـاـ يـصـحـ التـصـرـفـ إـلـاـ بـإـذـنـهـمـ وـ إـنـماـ يـعـلمـ الرـضـاـ وـ إـذـنـ بـالـلـفـظـ الدـالـ عـلـيـهـ فـاـشـتـرـاطـ الـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـ إـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ وـ التـجـارـةـ فـيـهـ تـأـمـلـ لـأـنـ الـعـلـمـ بـإـذـنـ وـ الرـضـاـ لـيـسـ مـنـحـصـراـ فـيـ الـلـفـظـ بـلـ يـعـلـمـ بـالـإـشـارـةـ وـ الـفـعـلـ وـ الـكـتـابـةـ وـ هـوـ ظـاهـرـ فـكـأـنـهـ يـرـيدـ الـلـفـظـ وـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ اـنـتـهـيـ مـاـ أـرـدـنـاـ نـقـلـهـ مـنـ كـلـامـهـ (وـ قـالـ فـيـ الـرـيـاضـ) لـاـ خـلـافـ (فـيـ) الـمـعـنـيـنـ وـ إـنـكـارـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ لـلـثـانـيـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـهـ مـنـ الـعـقـودـ مـسـامـحـةـ وـ قـالـ قـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ فـلـاـ يـصـحـ التـصـرـفـ إـلـاـ بـإـذـنـهـمـ وـ إـنـماـ يـعـلمـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ غـيـرـ بـدـلـهـ بـدـلـلـهـ ثـمـرـتـهـ جـواـزـ التـصـرـفـ الـمـطـلـقـ أـوـ الـمـعـنـيـ الـمـشـرـطـ عـلـىـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ بـقـسـمـيـهـ سـيـمـاـ الـثـانـيـ الـأـصـلـ لـحـرـمـةـ مـضـعـفـ بـدـلـلـهـ ثـمـرـتـهـ مـنـ جـواـزـ التـصـرـفـ الـمـطـلـقـ أـوـ الـمـعـنـيـ الـمـشـرـطـ عـلـىـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ بـقـسـمـيـهـ سـيـمـاـ الـثـانـيـ الـأـصـلـ لـحـرـمـةـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ غـيـرـ بـدـلـهـ بـدـلـلـهـ ثـمـرـتـهـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ الـقـدرـ الـمـتـيقـنـ وـ هـوـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ صـرـيـحاـ مـنـ الـجـانـيـنـ كـمـاـ بـنـهـ عـلـيـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـ عـلـيـهـ يـصـحـ إـطـلاقـ لـفـظـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ وـ أـمـاـ الـاـكـتـفـاءـ فـيـهـ بـمـجـرـدـ الـقـرـائـنـ الـدـالـلـةـ عـلـيـهـ أـوـ الـأـلـفـاظـ الـغـيـرـ الـصـرـيـحةـ فـيـهـ فـلـاـ دـلـلـ عـلـيـهـ وـ عـلـىـ فـرـضـ وـجـودـهـ كـمـاـ يـدـعـيـ مـنـ ظـاهـرـ الـمـتـشـارـكـيـنـ وـ هـوـ غـيـرـ الـامـتـرـاجـ مـعـ الـرـضـاـ بـهـ وـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ الـمـالـيـنـ مـطـلـقاـ أـوـ مـقـيـداـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـشـرـطـانـ إـنـكـارـهـ رـأـسـاـ فـاسـدـ جـداـ وـ لـاـ يـنـافـيـ التـغـيـرـ دـخـولـ الـثـانـيـ فـيـ الـأـوـلـ دـخـولـ الـخـاصـ فـيـ الـعـامـ وـ هـوـ مـنـ أـفـرـادـ لـتـغـيـرـهـمـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ قـطـعاـ وـ هـوـ كـافـ فـيـ أـفـرـادـ الـخـاصـ عـنـ الـعـامـ فـيـ الـإـطـلاقـ اـنـتـهـيـ وـ فـيـ بـعـضـ كـلـامـهـ نـظـرـ كـمـاـ سـيـظـهـرـ ذـلـكـ ثـمـ إـنـ أـرـدـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ

مولانا المقدس الأردبيلي فقد عرفت أنه لم ينكر ذلك رأساً وإنما أنكر كون المعنى المشهور بأقسامه عقداً وأقصى ما في كلامه الثاني أن حالها حال العقود الجائزه في الاكتفاء بما يدل على المراد كالوكاله و نحوها ولم يدع أنه مستفاد من النصوص وقد سمعت كلامه برمته وإنما في كلامه نظر من وجه آخر كما سيظهر نعم قد وقع ذلك كله لصاحب الحدائق لكن لا ينبغي التعرض

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٩٠

.....

لكلامه لأنه لم نجر عادة أصحابنا بنقل كلام الأخباريين على أنه خطط في المقام خبطاً و ذلك لأنه قد أخذ ما اعترض به عليه صاحب الرياض من المولى الأردبيلي و سلك به ما أشار إليه في الرياض وقال إنه لا يstem للمعنى الثاني من الأخبار رائحة بالمرة مع أنها ظاهرة في الشركه الاختياريه حيث قيل فيها اشتراك بأمانة الله عز وجل و يشارك في السلعة و يشارك الذمي و يرشد إليه أنه قال في التحرير إنها عقد صحيح بالنص والإجماع و جعل قوله في التذكرة الثاني الصيغه التي قد صرحت فيها بأنها عقد مرارا متعددأ أنه ما أراد العقد و إن عبر عنه بلفظ الصيغه الموهمه له و قال إن مثل كلام التذكرة كلام اللمعه و الشرائع و قال إن المفهوم من كلام الفضلاء يعني المحقق و المصنف و الشهيد أنه لا يستفاد من الشركه أزيد من المعنى الأول و أنه يتوقف التصرف بعد حصول هذه الشركه على الإذن و إن لم تدخل في باب العقود فما ندرى عن أيها نغضي عن الذي ادعاه على الأخبار أم ما ادعاه على التذكرة أم الذي ادعاه على الفضلاء مضافا إلى الذي حكاه عنه صاحب الرياض (و تحرير المقام) أن الشركه بالمعنى المشهور أعني اجتماع حقوق الملـاك إلى آخره لا- توصف بالصحة و البطلان لأنه لا مدخل له في الحكم الوضعي لأنـ إما أن يتحقق هذا التعريف أو لا فإن لم يتحقق لم يثبت و إن تحقق ثبت سواء كان بعقد أو بغير عقد كما لو تعدى أحدهما و مرجـ مالـهـ بـمـالـآخـرـ قـهـراـ أو تعدى أجـنبـيـ كذلك فلا يمكن وقوعها على وجهين صحيح و باطل و إنـماـ توـصـفـ بالـصـحةـ وـ الـبـطـلـانـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـىـ باـعـتـارـ الإـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ لـكـلـ واحدـ منـ الشـرـيكـيـنـ منـ الآـخـرـ أوـ لـأـحـدـهـماـ دـوـنـ الآـخـرـ نـعـمـ توـصـفـ بالـصـحةـ وـ الـبـطـلـانـ باـعـتـارـ المـعـنـىـ الـأـوـلـ باـعـتـارـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ منـ الأـحـكـامـ فـيـ تـعـاقـدـانـ بـعـدـ حـصـولـ الـامـتـرـاجـ وـ لـوـ قـهـراـ فـيـ قـوـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـلـآـخـرـ قـدـ أـذـنـ لـكـ فـيـ التـصـرـفـ مـطـلـقاـ أوـ فـيـ ذـكـ التـصـرـفـ الخـاصـ فـيـ قـبـلـ الآـخـرـ قـوـلاـ أوـ فـعـلاـ أوـ يـقـولـ أحـدـهـماـ لـلـآـخـرـ مـنـ دونـ أـنـ يـقـولـ لـهـ الآـخـرـ ذـكـ كـمـاـ هوـ الشـأنـ فـيـماـ إـذـاـ مـزـجـ الـمـالـيـنـ اـبـتـاءـ وـ عـقـداـ عـلـىـ ذـكـ وـ تـنـعـدـ بـمـاـ إـذـاـ قـالـاـ تـشـارـكـاـ عـلـىـ أـنـ نـتـصـرـفـ أوـ تـتـصـرـفـ كـذـاـ أوـ قـالـ أحـدـهـماـ شـارـكـنـكـ عـلـىـ أـنـ تـتـصـرـفـ تـصـرـفـاـ مـطـلـقاـ أوـ مـعـيـناـ فـيـ قـبـلـ الآـخـرـ وـ قـدـ تـأـمـلـ بـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ فـيـماـ إـذـاـ قـالـ تـشـارـكـاـ فـقـالـ قـبـلـ فـوـلـهـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ إـنـ توـكـيلـ وـ إـنـ عـدـهـ عـقـداـ مـسـامـحـةـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ كـفـوـلـهـ فـيـ الإـيـضـاحـ إـنـهاـ عـقـدـ مـجاـزـ وـ قـدـ قـالـ فـيـ الـمـخـلـفـ لـاـ خـلـافـ فـيـ صـحـةـ عـقـدـ الشـرـكـهـ وـ إـنـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ وـ لـيـسـ فـرـعاـ عـلـىـ غـيرـهـ وـ قـدـ سـمعـتـ إـجـمـاعـ الـغـنـيـهـ وـ التـحـرـيرـ وـ التـذـكـرـهـ «١» وـ مـاـ ذـكـرـ يـعـلـمـ حالـ ماـ فـيـ الـرـياـضـ وـ كـأـنـهـ فـيـ عـوـلـ بـنـفـسـهـ وـ لـيـسـ فـرـعاـ عـلـىـ غـيرـهـ وـ قـدـ سـمعـتـ إـجـمـاعـ الـغـنـيـهـ وـ التـحـرـيرـ وـ التـذـكـرـهـ «٢» وـ مـاـ ذـكـرـ يـعـلـمـ حالـ ماـ فـيـ الـرـياـضـ وـ كـأـنـهـ فـيـ عـوـلـ فيما حـكـاهـ عـلـىـ التـذـكـرـهـ عـلـىـ الـحـدـائـقـ قـالـ نـبـهـ عـلـيـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ (وـ قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ) بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـىـ لـقـدـ كـانـ عـلـىـ المـصـنـفـ يـعـنـيـ المـحـقـقـ أـنـ يـقـدـمـ التـعـرـيفـ الـثـانـىـ لـأـنـهـ المـقـصـودـ بـالـذـاتـ أـوـ يـبـنـهـ عـلـيـهـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـزـيلـ الـالـتبـاسـ عـنـ حـقـيقـتـهـمـاـ وـ أـحـكـامـهـماـ (وـ قـالـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ) فـيـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ فـيـماـ بـعـدـ وـ أـرـكـانـهـ ثـلـاثـةـ إـنـ الضـمـيرـ يـعـودـ إـلـىـ الشـرـكـهـ الـتـيـ تـقـدـمـ تـعـرـيفـهـاـ وـ هـوـ يـتـنـاـولـ الشـرـكـهـ الـتـيـ لـيـسـ بـعـقـدـ وـ لـاـ قـصـدـ فـإـنـ كـانـ غـرضـهـ الـبـحـثـ عـنـ الشـرـكـهـ الـتـيـ هـيـ عـقـدـ فـحـقـهـ أـنـ يـعـرـفـهـ وـ إـنـ كـانـ غـرضـهـ الـبـحـثـ عـنـ أـحـكـامـ مـطـلـقـ الشـرـكـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـقـيـدـ قـوـلـهـ وـ أـرـكـانـهـ ثـلـاثـةـ وـ نـحـوـ ذـكـ ماـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ (وـ نـحـنـ نـقـولـ) إـنـ الـأـمـرـ أـوـضـحـ مـنـ أـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ لـأـنـ الشـرـكـهـ الـحـقـيقـهـ هـوـ اـجـمـاعـ حـقـوقـ الـمـلـاكـ وـ أـمـاـ الـأـحـكـامـ فـتـرـتـبـ عـلـىـ الإـذـنـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ الـمـشـتـركـ كـمـاـ بـيـنـاـ وـ ذـكـ عـقـدـ جـائزـ وـ لـهـ أـرـكـانـ ثـلـاثـةـ فـكـلـامـهـمـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ المـقـصـودـ وـاضـحـ لـمـكـانـ عـدـهـمـ الشـرـكـهـ فـيـ الـعـقـودـ وـ اـجـمـاعـ حـقـوقـ الـمـلـاكـ فـيـ تـعـرـيفـ الـكـتـابـ وـ غـيرـهـ بـمـنـزـلـةـ الـجـنـسـ الشـامـلـ لـاجـتمـاعـهـمـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـمـيـزـ «٢» وـ غـيرـهـ وـ الـمـرـادـ بـالـوـحـدةـ

(١) و يمكن تأويله كما يأتي بيانه (منه)

(٢) كما لو جمعوا مالهم مع تمييز بعضه و وضعوه في مكان واحد و نحو ذلك (منه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٩١

و المحل إما عين أو منفعة أو حق و سبب الشركَة قد يكون إرثاً أو حيازَةً لأن يقتلعا شجرةً أو يغترفا ماء دفعَةً بآنيةٍ (١)

الوحدة الشخصية لا الجنسية ولا النوعية ولا الصنفية لعدم تحقق الشركَة فيها مع تعدد الشخص و بالواحد الواحد فيما هو متعلق الشركَة فلا- ينافي التعدد لصدق الاجتماع بالمعنى المذكور في كل فرد من أفراد المتعدد و خرج بقوله على سبيل الشياع اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد المركب من أجزاء متعددة كالبيت مثلاً إذا كان خشبَه لواحد و حائطه لآخر و أرضه لثالث و للشهيد كلام في المقام «١» قد ناقشو فيه و ما أنصفوه كما بيناه في الحاشية وقد صدَع بذلك في آخر كلامه في المسالك و لا يشمل التعريف شركَة الأبدان و الوجوه و لا ضرر فيه لأنَّه تعريف للشركَة الصحيحة عندنا و الظاهر من كلام الأصحاب كما يأتي عدم اشتراط عدم التمييز في نفس الأمر بل يكتفون بعدهم ظاهراً و إنْ حصل التمييز في نفس الأمر بل قد حكى في التذكرة الإجماع على حصول الشركَة بمزج العروض والأثمان مزجاً لا يتميز معه الملالان بل هو ضروري كما مستسمع و هذا ينافي قولهم في التعريف على سبيل الشياع إذ المتبادر منه أن لا- يفرض جزء إلا- و فيه حق لهما فلا بد أن يراد بالإشارة في التعريف عدم التمييز المطلق لأن الناس في الأعصار والأمسكار لا يزالون يتشاركون في الأثمان فيكون المراد بالشركَة في مثله حكم الشارع بأن هذا المال صار شركَة لا أنه في نفس الأمر كذلك و الشركَة بفتح الشين و كسر الراء أو كسر الشين و سكون الراء حكى ذلك جماعة

(قوله) و المحل إما عين أو منفعة أو حق و سبب الشركَة قد يكون إرثاً أو حيازَةً لأن يقتلعا شجرةً أو يغترفا ماء دفعَةً بآنيةٍ

في المبسوط والسرائر أن الشركَة على ثلاثة أضرب شركَة في الأعيان و شركَة في المنافع و شركَة في الحقوق فأما الشركَة في الأعيان فمن ثلاثة أوجه الميراث و العقد و الحيازة فأما الميراث فهو اشتراك الورثة في الشركَة و أما العقد فهو أن يملُك جماعة بيع أو هبة أو صدقة أو وصية و أما الشركَة بالحيازة فهو أن يشتراكوا في الاحتطاب و الاحتشاش و الاصطياد و الاغتنام و الاستقاء بعد خلطه و حيازته و أما قبل خلطه فلا- شركَة عندنا بينهم لأن الشركَة بالأبدان و الأعمال باطلةً كذا في السرائر و أما الاشتراك في المنافع فكالاشتراك في منفعة الوقف و منفعة العين المستأجرة و أما الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في حق القصاص و حد القذف و حق خيار الرد بالعيب و خيار الشرط و حق المرافق من المشى في الطرقات و ما أشبه ذلك و حرره المتأخرون كالمحقق والمصنف و الشهيدین و أبي العباس و المحقق الثاني و غيرهم فقيدوا الحيازة بما إذا كانت دفعَة فإنها حينئذ تتحقق الشركَة في الجملة لكن يكون لكل واحد من المحازن بنسبة عمله و يختلف ذلك بالقوة و الضعف و لو اشتبه مقدار كل واحد فالصلاح و تملك كل واحد ما بقى له عند الآخر بناء على جواز هبة المجهول له و في (الروضه) لو جاز كل واحد شيئاً من المباح منفرداً عن صاحبه اختص كل بما حازه إن لم يكن عمل كل واحد بنيَة الوكالة عن صاحبه في تملك نصف ما يجوزه و إلا- اشتراكاً أيضاً على الأقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجيه في الدفعَة و غرضه أن ذلك مما يقبل النيابة فإذا نوى أن يكون بينه وبين شريكه ملك شريكه نصفه و إن لم يعمَل فكيف إذا عمل فإذا عملا كذلك حصل الاشتراك مع التعاقب في كل من الصديدين (و فيه) أن الشركَة في هذا الصيد حصلت دفعَة و في الآخر كذلك لكنهما معاً دخلا

(١) قال إن قيد الشياع لإخراج إجماع الحقوق في الشيء الواحد بالشخص على البدل كمستحق الزكاة و الخمس و المجتمعين على معدن و نحوه ثم أورد على نفسه بأنها خرجت بالملأك و أجاب بأن المراد بالملك الاستحقاق حذراً من المجاز و الاشتراك و قد

حاول بذلك إدخال الشركَة في مثل القصاص و الخيار و الشفعة و حد القذف إذ لو حمل المالك على معناه لخرجت هذه إن أريد بالملك المعنى الخاص و لو جعل مشتركاً بينه وبين الاستحقاق لزم الاشتراك أو مجازاً في الاستحقاق لزم المجاز فحمله على معنى الاستحقاق العام يدخل الأقسام و يسلم من الاشتراك و المجاز و ليس فيه إلا أن إطلاق الخاص و إرادة العام مجاز و فيه أن إطلاق الملك على الاستحقاق مجاز شائع مشهور لا يضر في التعريف أو هو حقيقة عرفية كما يقال فلان يملك عليه الشفعة و الخيار و الحد فإن كان الثاني فلا بحث وإن كان الأول فلا ضرر أيضاً فإن المدار على ما يجوز في التعريف وهذا الفرد قد جاز لمكان شيوخه وإن كان نوعه غير شائع لأن كان إطلاق الخاص على العام ليس بشائع «حاشية» (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٩٢

[أقسامها أربعة]

اشاره

و أقسامها أربعة

[شركة العنان]

شركة العنان وهي شركة الأموال (١)

[شركة الأبدان]

و شركة الأبدان (٢)

على التعاقب فكان كلام الأصحاب هو الصحيح وأما إن الدفعه لا توجه فظاهر كما لو حاز كل واحد صيدا دفعه من دون نيابة و لهذا قيده بالتمثيل نعم يرد ذلك على من لم يمثل كالشهيد في اللمعة لكن الأمر أوضح من ذلك و زاد المتأخرون على ما في المبسوط المزج و هو واضح سواء كان اتفاقاً أو اختياراً و استدركوا عليه التمثيل بالوقف و إنما وافقه عليه في الفقه الرواندي و التحرير لأنه إن كان على محصورين فالاشراك في العين و إلا- فلا- اشتراك فليتأمل لأن الطرق كذلك و قال بعض من تأخر يمكن الامتناع في المنفعة بأن يستأجر كل منها دراهم ليتزين بها حيث تجوزه متميزة ثم امتنع بحيث لا- تتميز فليتأمل وقد يظهر من المبسوط و الكتاب وغيرها أن الجميع يجري في الجميع وليس كذلك و قد تركوا بيانه لظهوره و لا ريب أن الاشتراك في العين و المنفعة و الحق يجري في الإرث و العقد و المزج و الحيازة فلا يتحققان إلا في العين إلا على فرض استئجار الدرارهم كما مر قوله) (و أقسامها أربعة شركة العنان وهي شركة الأموال)

شركة العنان جائزة بإجماع العلماء في جميع الأمصار كما في التذكرة و إجماع العلماء كما في مجمع البرهان كافية كما في إيضاح النافع و لا- خلاف بين المسلمين في صحة الشركة في الأموال كما في المسالك و نحوه ما في الغيبة و السرائر و فيما أيضاً و في كشف الرموز و التنقح الإجماع على ذلك و في (الانتصار) أن مما انفرد به الإمامية أن الشركة لا تصح إلا في الأموال و لا تصح

بالأبدان و النصوص بها مع ذلك مستفيضةً وقد عرفها المصنف بالأعم و بذلك طفت عبارات المتقدمين و قد عرفت في التذكرة و كذا التحرير بأن يخرج كل مالاً و يمزجاه و يشترطا العمل فيه بأبدانهما و نحوه ما في الغيبة و السرائر و كذا المبسوط و قد اختلف فيما أخذت منه هذه اللفظة على أقوال ذكرها جماعة كثيرون لا حاجة إلى ذكرها
 (قوله) (و شركه الأبدان)

قد سمعت ما في الإنتصار و هي باطلة عندنا كما في الخلاف و المبسوط و التذكرة و التحرير و إيضاح النافع و الروضه و في (المفاتيح) قالوا و في الكفاية أنه المعروف من مذهب الأصحاب و في (الخلاف) أيضاً أن عليه إجماع الفرقه و أخبارهم و قد سبق الإجماع أباً على و تأخر عنه كما في المذهب و اتفقت الإمامية على بطلانها بعد ابن الجنيد كما في الإيضاح و لا خلاف في بطلانها من غير أبي على كما في المسالك و في (السرائر و كشف الرموز و المختلف و شرح الإرشاد للغخر و التنقیح و جامع المقاصد) الإجماع على بطلانها فكأنهم أجمعوا على نقل الإجماع إذ هو محكم في سبعة عشر كتاباً أو أكثر كما سمعت و هو معلوم محصل قطعاً لأنه قد صرخ ببطلانها و أنها غير جائزة في المقنعة و النهاية و المراسيم و الوسيلة و سائر ما تأخر عنها إلى الرياض و إنما خلى عن ذلك المذهب و فقه الرواوندي فالحججة على ذلك الإجماع والأصل و خبر^(١) «الضرر و الغرر و أنه عقد شرعى يتوقف على الإذن فلا تصفع إلى ما في مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح من أنه لا يظهر دليل على عدم الجواز سوى الإجماع فإن كان و إلا مانع و لا إلى ما حكم عن أبي على لأنه لا دليل لهم على الصحة إلا عموم الأمر بالموافقة و الشروط و هو لا يجري في الباب لأنه من العقود الجائزة و مجرد التراضي لا يوجب اللزوم و الخروج عن الأصل و انتقال مال هذا وفائدة عمله إلى الآخر مع زيادة التفاوت بين العملين و أقصى ما يفيد التراضي الإباحة بل قد لا يفيدها مع جهلهما

(١) كذا في النسخة و كان الصواب أو خبر أو أن لفظه بعد ساقطة قبل الإجماع فليراجع (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٢٩٣

بأن يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بأيديهم تساوت الصنعة أو اختلفت (١)

[شركة المفاوضة]

و شركة المفاوضة (٢) وهي أن يشتركا فيما يتساويان من مال و يلتزمان من غرم بغضب أو بيع فاسد (٣)

[شركة الوجوه]

و شركة الوجوه (٤)

بالفساد و ندامتهمما أو أحدهما و لهذا قالوا بعد إفاده العقود الفاسدة مع الجهل الإباحة مع حصول الرضا منها نعم لو علموا بالفساد و تشارك حاز لأنه أكل للمال بالإباحة لا بعقد الشركة فهو خارج عما نحن فيه و منه يعلم الحال في شركة المفاوضة و الوجوه كما يأتي إن شاء الله تعالى

(قوله) (بأن يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بأيديهم تساوت الصنعة أو اختلفت)

لا فرق فيها بين أن يتفق عملهما نوعاً أو قدرًا أو يختلفا فيما أو في أحدهما و لا بين أن يعملان في مملوك أو مباح و حكمها أنهما إن

عملاً فلكل أجرة عمله قل أو كثر إن تميز و مع الاشتباه فالصالح و إن عمل أحدهما فلا شيء للآخر في أجرة عمله

(قوله) (و شرکة المفاوضة)

باطلة إجماعاً كما في السرائر والإيضاح و شرح الإرشاد لولد المصنف والمذهب البارع و التبيح و جامع المقاصد و عندنا كما في التذكرة و الروضة و إيضاح النافع و في (المبسوت) أنه الذي يقتضيه مذهبنا و في (المسالك) أنها بطلة إلا عند أبي حنيفة و مرشد و في (الكافية) أنه المعروف بين أصحابنا و في (المفاتيح) قالوا و قد نص على ذلك في الخلاف و المبسوت و الوسيلة و سائر ما تأخر عنها إلى الرياض و قد خلى عن ذلك المقنعة و الإنتصار و النهاية و المراسيم و فقه الرواندي و المذهب و الحجۃ على ذلك بعد ذلك الأصل و الضرر و الغرر كما مر و أنه عقد يتوقف على الإذن و قد سمعت ما في مجمع البرهان و الكافية

(قوله) (و هي أن يشتري فيما يكتسبان من مال و يلتزمان من غرم بغضب أو بيع فاسد)

المراد من هذه الشرکة أنهم يلتزمان ما يكون عليهم من غرم و ما يحصل من غنم فيلزم كل منهما للآخر مثل الذي يلزم الآخر من أرش جنایة و ضمان غصب و قيمة متلف و غرامه ضمان و كفاله و يقاسمها فيما يحصل له من ميراث أو يجده من رکاز و لقطة و يكتسبه في تجارة و نحو ذلك و لا يستثنى من ذلك إلا قوت اليوم و ثياب البدن و جاریة يتسرى بها فإن الآخر لا يشاركه فيها و كما يستثنى من هذه الشرکة الجنایة على الحر و بذل الجهد و الصداق إذا لزم أحدهما و حكمها أن لكل منهما و عليه ما انفرد به و ظاهر العبارة قصر الاشتراك في الغرم على الغصب و البيع الفاسد و ليس كذلك كما عرفت عند القائلين بها و لا يعجبني قوله فيتساويان

كما في بعض النسخ

(قوله) (و شرکة الوجوه)

باطلة عندنا كما في التبيح و إيضاح النافع و المسالك و الروضة و إجماعاً كما في السرائر و المختلف و شرح الإرشاد للفخر و المذهب البارع و التبيح أيضاً و جامع المقاصد و في (الكافية) أنه المعروف بين الأصحاب و في (المفاتيح) قالوا و قد استثنى جماعة من هؤلاء من إجماعهم أباً على وقد نص على بطلانها و عدم جوازها في الخلاف و المبسوت و الوسيلة و سائر ما تأخر عنها إلى الرياض و خلا عن ذلك الكتب الستة المذكورة آنفاً و الحجۃ على بطلانها بعد الإجماع الأصل و الضرر و الغرر و أنه عقد يتوقف على الإذن و خلاف أبى على شاذ حيث جوز شرکة الوجهين اللذين لا مال لهم ليشتريا في الذمة إلى أجل فما يربحان بعد أداء الثمن فهو بينهما و هذا أشهر معانيها كما في التذكرة و المسالك و مجمع البرهان و الكافية و قد سمعت ما في مجمع البرهان و الكافية و من لحظ كلام الرياض في نقل الإجماعات عرف أنه تسامح تسامحاً فاحشاً قال و هذه الثلاثة بمعانيها بطلة بإجماعنا كما

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٩٤

و هي أن بيع الوجه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه (١) و الكل باطل سوى الأول (٢)

[أركانها ثلاثة]

اشارة

و أركانها ثلاثة (٣)

في الغنية و الإنتصار و المختلف و التذكرة «١» و عن التبيح و المذهب و المسالك و الروضة إذ لم يذكر في الإنتصار شرکة الوجوه و المفاوضة و لم ينقل في الغنية فيما الإجماع و لا في التذكرة في شرکة الوجوه ثم إن بعض ما نسب إليه الإجماع قال عندنا و قضية

كلامه أنه لم ير المسالك والروضه مع تقديم المتأخر وتأخير المتقدم

(قوله) (و هي أن بيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه)

هذا أحد معانيها وقد تعطى العبارة الحصر في ذلك وقد ذكر لها في التذكرة وغيرها ثلاثة معان آخر أشهرها ما نسبناه إلى ابن

الجنيد آنفا والثالث أن يشترك وجيه لا مال له و خامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمالم من الخامل وهو في يده لا يسلمه

إلى الوجيه ويكون الربح بينهما والرابع أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل ويشترطا أن يكون الربح بينهما وحكمها

عندنا أن أحدهما إذا اشتري من دون توكيل الآخر له أو مع قصد اختصاصه بالشراء فلا حق للأخر في الربح وإن وكله فاشترى لهما

فهي شركة العنوان

(قوله) (و الكل باطل سوى الأول)

كما تقدم بيانه

(قوله) (و أركانها ثلاثة)

كما في التذكرة و جامع المقاصد وهو مراد للباقيين وإن خلت جميع عباراتهم عنه والمراد أن أركان الشركة التي هي عقد وهي

الدائرة على ألسنة الفقهاء التي يقصد بها التجارة و الربح والاستئماء كما تشهد به الأخبار مثل قول أمير المؤمنين عليه السلام شاركوا

من أقبل عليه الرزق فإنه أجلب للرزق وغيره (وقال في التذكرة) المقصود في الباب البحث عن الشركة الاختيارية المتعلقة بالتجارة و

تحصيل الربح و الفائدة ففي العبارة نوع استخدام لأنه قد أراد بالضمير معنى وهو ما ذكرنا و بالظاهر معنى وهو شركة العنوان كقوله

«إذا نزل السماء بأرض قوم رعيته» البيت و إلا فالسياق يتضمن عود الضمير إلى شركة العنوان المقصودة بالتعريف في صدر الباب و

هذه لا توقف على الأركان المذكورة إذ لو اخالط المالان لا بصيغة و لا بقصد أو كانا لصبيان أو مجنونين تحقت تلك الشركة و

هذا بناء على ما يأتي للفخر و الشهيد في مسألة ما إذا اشترط التفاوت في الربح مع تساوى المالين و بالعكس حيث اختلف الأصحاب

في صحة هذه الشركة و بطلايتها فقال الفخر و الشهيد ليس الموصوف بالصحة و البطلان نفس الشركة العنانية إذ لا يمكن وقوعها على

وجهين و قال الأول إن الموصوف بالبطلان أنها هو الإذن و الثاني أن الموصوف به أنها هو شرط التفاوت مع التساوى و الذى يتوقف

عليه و هو الإذن فى التصرف فهما لا يقولان بأن الشركة بمعنى العقد هي الشركة العنانية كما يظهر من التذكرة فيما قيل من أنها مركبة

من مزج المال و العقد و في (جامع المقاصد) أن ذلك ليس بشيء و أن الموصوف بالصحة و البطلان أنها هو عقد الشركة و هو

اللفظ الدال على الإذن و أن ليس المراد بالشركة العنانية إلا نفس العقد و ليس المراد بالعقد في كلام الفقهاء إلا هي قلت و هو

الظاهر من الشرائع فيما يأتي و يرد على الفخر و الشهيد أن الشركة بمعنى العقد إذا لم تكن عين شركة العنوان فهي قسم من الأقسام

الآخر لاتفاق الفقهاء على انحصر الشركة الصحيحة في شركة العنوان و انحصر مطلق الشركة في المذكورات إلا أن تقول إن الشركة

الصحيحة تطلق على العقد و على شركة العنوان لكنها في

(١) لفظة التذكرة لم تكن في النسخة و لكنها موجودة في الرياض و قول الشارح فيما يأتي و لا- في التذكرة يدل على وجودها

(مصححة)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٣٩٥

[المتعاقدان]

(المتعاقدان) و يشترط فيهما أهلية التوكيل و التوكيل (١)

[الصيغة]

و الصيغة و هي ما يدل على الإذن في التصرف (٢) و يكفي قولهما اشتراكتنا (٣)

الثاني أظهر فتدربر

(قوله) (المتعاقدان و يشترط فيما أحليه التوكيل و التوكل)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و هو مما يشترطه الباكون (قال في التذكرة) لأن كل واحد منهم متصرف في جميع المال أما فيما يخصه بحق الملك و أما في غيره بحق الإذن من ذلك الغير فهو وكيل عن صاحبه و موكل لصاحب في التصرف في ماله و نحوه ما في التحرير و جامع المقاصد (وفي) أن ذلك غير معتبر في الشركاء بل يكفي جواز التصرف من أحدهما (قوله) (و الصيغة و هي ما يدل على الإذن في التصرف)

كما في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و كذا التحرير غير أنه قال و يكفي في الصيغة ما يدل على الرضا بالمزج و هو نوع من التصرف و سترف الحال في ذلك و علل في التذكرة بما حاصله من أن الأصل عصمة الأموال على أربابها فلا يصح التصرف فيها إلا بإذنهم و إنما يعلم الرضا و الإذن باللفظ الدال عليه لأن الأفعال لا دلالة لها و هذه الصيغة قد تكون قبل المزج فتدل على الرضا به و بالتصرف للاستئماء والاسترباح وقد تكون بعد المزج فتدل على التصرف المذكور إذ لا يشترط تقدمه عندنا كما في جامع المقاصد ولا كونه في مجلس العقد و قد خلت بقية الكتب عن اشتراط الصيغة و لعله لأنها من العقود الجائزه فيكتفى فيها ما يدل على الإذن و لا يحتاج إلى قبول لفظي ولا إلى المقارنة و لا كون اللفظ منها معا في مجلس واحد خلافا لبعض العامة فلا يحتاج فيها إلى بيان الصيغة و قد ظن بعضهم أن المراد بها اختلاط المالين و امتزاجهما فلا تحتاج إلى عقد و لا إلى عقد كما تقدم وقد عرفت المراد منها وفي (مجموع البرهان) أن العلم بالإذن و الرضا ليس منحصرا في اللفظ بل يعلم بالإشارة و الفعل و الكتابة و هو ظاهر فكانه يزيد في التذكرة اللفظ و ما يقوم مقامه و لهذا اكتفى باشتراكنا مع أنه أعم إذ الشركاء تحصل بالاختيار و غيره و لا تستلزم بمجردتها الإذن في التصرف فقد اكتفى في هذا بالقرائن وإن لم يكن اللفظ صريحا في ذلك فعلم أن المدار على العلم بالرضا و الإذن كما في الوكالة انتهى (قلت) سترف أن اشتراكتنا صريح في الشركاء الاختيارية (قوله) (و يكفي قولهما اشتراكتنا)

بأن يقول كل منهما اشتراكتنا و قد قربه في التذكرة و قوله في جامع المقاصد و هو ظاهر (و قد خ ل يظهر من) التحرير و قد سمعت كلامه آنفا حيث قال و يكفي إلى آخره لأنه يفهم منه المقصود عرفا و هو أظهر وجه الشافعية و به قال أبو حنيفة و الوجه الثاني للشافعية أنه لا يكفي لقصور اللفظ عن الإذن و احتمال قصد الإخبار عن حصول الشركاء في المال من غير اختيار و لا يلزم من حصول الشركاء جواز التصرف كما لو ورثا مالا أو اشتريا صفقة واحدة فإنهما يملكانه و ليس لأحدهما التصرف إلا بإذن صاحبه (وفي) أن المقصود الأصلي من هذه الشركاء الاسترباح والاستئماء و لا يكون ذلك إلا بالتصرف خصوصا ما لا ينمو بنفسه و تخلف الحكم في الإرث و الشراء ليس بقادح لأن الكلام في الشركاء الاختيارية التي يتحقق القصد فيها إلى مزج المالين و لأن الكلام في اشتراكنا حيث يكون إنشاء و حينئذ لا يتحمل قصد الإخبار و يتعين أن يكون المراد منه جواز التصرف و إلا فلا معنى له لأن المزج لا يكون به فليلاحظ و هل يكفي أن يقول أحدهما اشتراكنا فيقول الآخر قبلت أو نعم (قال في جامع المقاصد) لم أجده في ذلك تصريحا و ينبغي أن يكون قبلت غير كاف لأنه وكيل و موكل فلا يكفي ذلك في الإيجاب (قلت) قد تقدم أنه يكفي التصرف من أحدهما فيكون ذلك كافيا إذا أراد أن يتصرف أحدهما و أما نعم

[المال]

(والمال) و هو كلما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان أثماناً أو عروضاً أو فلوساً (١)

فيحتمل كفايته من حيث إن الجملة تمحى بعدها

(قوله) (والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان أثماناً أو عروضاً أو فلوساً)

لا ريب أنه من أركان الشركة وجود المال فلا بد من مال من الجانبين كما طفحت به عباراتهم وقد نطقت به الإجماعات الآتية بل هو ضروري و في (الكافى و الغنية و السرائر و التذكرة) في موضع منها و كذا الإرشاد أنه لا بد من اتحادهما في الجنس و في (الغنية) الإجماع على اشتراطه (وفي المبسوط و الوسيلة و السرائر أيضاً و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة أيضاً و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية) أنه لا بد من اتحاد الجنس و الصفة بحيث لو مزجا لارتفاع الامتياز وفي (السرائر) الإجماع على اشتراط الاتحاد فيما و في (الخلاف) أن ذلك مجمع على انعقاد الشركة (به) ولم يحك في التذكرة على ذلك إجماع وقد حكى في الرياض الإجماع على عدم صحة الشركة في الأموال إلا مع الاتحاد في الجنس و الصفة عن الغنية و الخلاف و السرائر و التذكرة و من لحظ ما حكيناه عرف أنه خلط و أن قوله جرى في الغلط وقد خلت بقية العبارات عن ذلك كله وقد طفحت عباراتهم كالمبسوط و الخلاف و الكافى و الوسيلة و الغنية و السرائر و غيرها بأنها لا تصح بدون المزج و أنها إنما تصح مع المزج و ادعى في الغنية و السرائر الإجماع على أن من شرطها خلط المالين حتى يصيرا مالا واحداً (وفي التذكرة و ظاهر جامع المقاصد) الإجماع على أنها لا تصح بدون مزج المالين و في (الخلاف) أن ذلك مجمع عليه (قال في النافع) تصح مع امتراج المالين المتجلانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر انتهى فليتأمل و الحاصل أن كلمتهم متفقة على أن المزج شرط في الصحة و متى لم يخلطاه لم تصح و ما خالف في ذلك إلا أبو حنيفة و صاحب الحدائق قال (الأول) إذا قالا قد اشتراط كنا انعقدت الشركة وإن لم يمزجاه كالوكالة و فيه أن الشركة ليس من شرطها أن يكون من جهة الوكيل مال و قال (الثاني) إنما نظر لهم بدليل على ما ذكروه من اشتراط التجانس و الامتراج بل ظاهر الأخبار العموم و مع ذلك قال إن الأصحاب جروا على أبحاث مخالفتهم (وفي مجمع البرهان) أن في اشتراط التساوى في الجنس تاماً- لأنه يجري في غير المتجلانسين حيث يرتفع المأثر قال و يؤيده أن ليس إلا الاشتباه و هو مشترك و أيضاً قد يحصل التفاوت قيمة و وصفاً في المتجلانسين و حكى عن التذكرة أنه قال فيها تذنيب إذا اشتراكاً فيما لا مثل له كالثياب و حصل المزج الرافع للتمييز تحقق الشركة و قال إنه يعلم من ذلك أن عقد الشركة يتحقق في غير المتجلانسين من العروض (قلت) بأنه لم يلحظ الكتاب ولا التحرير ولا المبسوط ولا الشرائع (قال في التحرير و التذكرة) الشركة جائزة في النقدين إجماعاً و كذا في العروض عندنا سواء كانت من ذوات الأمثال و من غيرها على وجه لا يمكن التمييز معه و مثله بما إذا مزجهما مزجاً يحصل معه الاختلاط و ظاهرهما و ظاهر جامع المقاصد الإجماع على جريانها في العروض المثلية المتحدة بالجنس و الصفة و القيمة و هو خير المسالك و ظاهر إطلاق الكتاب و جزم في جامع الشرائع و الشرائع بجريانها في المثلية المتحدة في الجنس و الصفة و في (المبسوط و الخلاف) إذا كانت مكيلة أو موزونة و رجح في آخر كلامه في المبسوط عدم جريانها فيها أى في العروض ذوات الأمثال من دون تفصيل و جزم فيه و في جامع الشرائع و الشرائع و الكفاية بعدم جريانها في غير ذوات الأمثال و هو قضية كلام الخلاف بل في المبسوط أنه لا خلاف في ذلك (و فيه) أن مالكا خالف في ذلك و يلزم من ذلك أن لا تجوز الشركة في الصوف و الغزل و الوبر و الشعر و الثياب

فلا يكفي مزج الصحيح بالقراصنة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة (١)
و تحصل الشركه بالمزج سواء كان اختيارا أو اتفاقا (٢) و المختلف أنها يتحقق فيه الشركه بالعقد الناقل لأن بيع أحدهما حصته مما
في يده بحصة مما في يد الآخر (٣)

فإنها غير مثليه مع أن حصول المزج مع عدم الامتياز هو الضابط على الظاهر في الباب ولا خصوصية للقيمي والمثل في ذلك وبه
صرح في المسالك وكذا جامع المقاصد وقد استند في عدم جريانها في القيميات إلى ما ذكره جمهور العامة من أن الشركه إما أن
تقع على أعيانها أو أثمانها أو قيمتها لا يجوز الأول لأن الأعيان لا تختلط ولا الثاني لأن الأثمان معدومة حالة العقد فلا يصح أن يراد
ثمنها الذي اشتراها به لأنه معدوم خرج عن ملكه ولا الذي يبيعها به لأنه معدوم مجهول لم يملكه ولا الثالث لأن القيمه مجهولة وقد
تزيد في أحدهما اشتراها به لأنه معدوم خرج عن ملكه و قالوا مثل ذلك في عدم جوازها في العروض ذات الأمثل (وقال في التذكرة) أنه غلط و أنا نقول أن الشركه تقع في غير ذات الأمثل في الأعيان إذا حصل الاشتباه عند الاختلط كما هو
الشأن في الامتناج وغير الاختيار ثم قال في التذكرة إنها تجوز في العروض ذات الأمثل عند علمائنا لأنه يؤمن فيه المعانى السابقة
المانعة من الشركه فيما لا مثل له ويستفاد من ذلك عدم اشتراط عدم التميز في نفس الأمر بل يكتفى بعده في الظاهر وإن وجد في
نفس الأمر و الواقع فيكون المراد من الشركه في مثل ذلك أن الشارع حكم بها لا أنه في نفس الأمر كذلك كما نبهنا على ذلك في
الكلام على التعريف

(قوله) (فلا يكفي مزج الصحيح بالقراصنة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة)

لفقد ركن من أركان العقد وهو المزج الرافع للامتياز وقد صرخ بعدم الكفاية في الثلاثة في التذكرة و جامع المقاصد و بالأولين
صرح في التحرير وفي (التذكرة أيضا و المسالك) أنه لا يكفي مزج الحنطة الحمراء بالبيضاء وإن اتحد الجنس لإمكان التخلص و
إن عسر و المراد بالقراصنة بالضم ما سقط بالفرض وبالكتان بذرها

(قوله) (و تحصل الشركه بالمزج سواء كان اختيارا أو اتفاقا)

كما في الشرائع و التذكرة و التحرير و التنقيح و جامع المقاصد و المسالك و هو قضية كلام الباقيين و حاصله أنه لا يتشرط لصحة
الشركه المزج بالاختيار فلو امتنج المالان اتفاقاً من غير اختيار كما لو سقط أحدهما على الآخر أو ورثا معاً مالاً و نحو ذلك ثم
عقدا الشركه بينهما صلح

(قوله) (و المختلف أنها يتحقق فيه بالعقد الناقل لأن بيع أحدهما حصته مما في يد الآخر)

كما هو معنى ما في المبسوط و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك ليتحقق المزج الرافع
للاشراك «١» بناء على أن الشركه فيه لا تتحقق بالامتناج و مثله المثل مع اختلاف الجنس أو الوصف و ما ذكره من الحيلة أحد
الأمثلة إذ مثل البيع الهبة وسائر العقود الناقله و لا يتعين لذلك بيع العصمه من أحدهما بالعصمه من الآخر بل لو باع العصمه من أحدهما
بشن و اشتري العصمه من الآخر به صلح و المراد بالشركه في هذه الموارد الشركه بالمعنى الأعم لا بمعنى العقد لأن هذه إنما تتحقق
باللفظ الدال على الإذن في التصرف بعد ذلك ثم عد إلى العبارة ففي بعض النسخ على ما حکي في جامع المقاصد بأن بيع هذه
كعبارة الشرائع و نحوها قد يستفاد منها التخصيص فنسخة كان أولى و أحسن و كان الأولى به على مختاره في التذكرة و التحرير و
ظاهر الكتاب ترك أنها كما تركت في الكتاين (قال في التحرير) قد تقع الشركه في الأعيان المتميزة بأن بيع إلى آخره وقال

(١) للامتياز (ظ)

ولو باعا بثمن واحد أو عملا بأجرة واحدة ثبتت الشركـة سواء تساوت القيمتان أو اختلفـا و لـكلـ منـهـما بـقـدرـ النـسـبـةـ مـنـ الـقـيـمـةـ (١)ـ وـ إـذـاـ تمـيزـ عـلـمـ الصـانـعـ مـنـ صـاحـبـهـ اـخـتـصـ بـأـجـرـتـهـ وـ معـ الاـشـتـبـاهـ يـحـتـمـ التـساـوىـ وـ الـصـلـحـ (٢)ـ وـ لاـ بـدـ وـ أـنـ يـكـونـ رـأـسـ الـمـالـ مـعـلـومـاـ جـنـسـاـ وـ قـدـراـ مـعـيـناـ (٣)

فـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ فـىـ بـيـانـ الشـرـكـةـ فـىـ الـعـرـوـضـ الـمـثـلـيـةـ وـ الـقـيـمـيـةـ مـثـلـ أـنـ يـبـعـ نـصـفـ سـلـعـةـ صـاحـبـهـ أـوـ يـمـزـجـهاـ مـزـجاـ يـحـصـلـ مـعـهـ الـاـخـتـلاـطـ (وـ قـالـ فـىـ التـذـكـرـةـ)ـ إـذـاـ أـرـادـ الشـرـيـكـانـ الشـرـكـةـ فـىـ الـأـعـيـانـ الـمـخـلـفـةـ بـالـجـنـسـ باـعـ كـلـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ آـخـرـ (قولـهـ)ـ (وـ لـوـ باـعـ بـثـمـنـ وـاحـدـ أـوـ عـمـلـ بـأـجـرـةـ وـاحـدـةـ ثـبـتـتـ الشـرـكـةـ تـساـوتـ الـقـيـمـتـاـنـ أـوـ اـخـتـلـفـاـ وـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ بـقـدرـ النـسـبـةـ مـنـ الـقـيـمـةـ)ـ أـمـاـ ثـبـوتـ الشـرـكـةـ بـيـنـهـمـاـ سـوـاءـ تـساـوتـ الـقـيـمـتـاـنـ أـوـ اـخـتـلـفـاـ فـلـتـحـقـقـ الـمـزـجـ الـمـعـتـبـرـ النـاشـيـ عنـ الـبـيـعـ وـ الـإـجـارـةـ الصـحـيـحـيـنـ لـحـصـولـ الـعـلـمـ بـمـجـمـوعـ الـثـمـنـ الـذـىـ هوـ شـرـطـ وـ قـدـ حـصـلـ وـ قـدـ صـرـحـ بـثـبـوتـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ عـمـلـ بـأـجـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـشـرـائـعـ وـ الـمـسـالـكـ وـ هـذـهـ وـ إـنـ أـشـبـهـ شـرـكـةـ الـأـبـدـانـ بـحـسـبـ الصـورـةـ لـكـنـهـاـ فـيـ الـوـاقـعـ رـاجـعـةـ إـلـىـ شـرـكـةـ الـأـمـوـالـ أـمـاـ إـذـاـ آـجـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ نـفـسـهـ مـنـفـرـداـ وـ اـسـتـحـقـ أـجـرـةـ مـنـفـرـداـ ثـمـ أـدـىـ إـلـيـهـمـاـ مـالـاـ مـشـتـرـكـاـ فـالـشـرـكـةـ فـيـ الـمـالـ خـاصـهـ صـورـهـ وـ مـعـنـىـ وـ الـوـجـهـ فـيـ أـنـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ بـقـدرـ النـسـبـةـ مـنـ الـقـيـمـةـ وـاضـحـ لـأـنـ يـجـبـ إـعـطـاءـ كـلـ ذـيـ حـقـهـ وـ طـرـيقـهـ أـنـ تـنـسـبـ قـيـمـةـ مـالـ أـحـدـهـمـاـ أـوـ عـمـلـهـ إـلـىـ مـجـمـوعـ الـقـيـمـيـنـ وـ تـأـخـذـ بـتـلـكـ النـسـبـةـ مـنـ الـثـمـنـ وـ الـأـجـرـةـ (قولـهـ)ـ (وـ إـذـاـ تـمـيزـ عـلـمـ الصـانـعـ عـنـ صـاحـبـهـ اـخـتـصـ بـأـجـرـتـهـ وـ معـ الاـشـتـبـاهـ يـحـتـمـ التـساـوىـ وـ الـصـلـحـ)

كـمـاـ فـىـ التـذـكـرـةـ لـكـنـهـ قـالـ فـيـهـاـ قـبـلـ ذـلـكـ تـذـنـيـبـ إـذـاـ اـشـتـرـكـاـ فـيـمـاـ لـاـ مـثـلـ لـهـ كـالـثـيـابـ وـ حـصـلـ الـمـزـجـ الـرـافـعـ لـلـامـتـيـازـ تـحـقـقـتـ الشـرـكـةـ وـ كـانـ الـمـالـ بـيـنـهـمـاـ إـنـ عـلـمـتـ قـيـمـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ كـانـ الرـجـوـعـ إـلـىـ نـسـبـةـ تـلـكـ الـقـيـمـةـ وـ إـلـاـ تـساـويـاـ عـمـلـاـ بـأـصـالـةـ التـساـوىـ وـ قـضـيـةـ هـذـاـ الـأـصـلـ أـنـ يـحـكـمـ هـنـاـ بـالـتـساـوىـ أـيـضاـ بـلـ هـنـاـ أـولـىـ لـأـنـهـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ قـلـعـ هـذـهـ الشـجـرـةـ وـ لـمـ يـعـلـمـ مـقـدـارـ قـوـتـهـمـاـ فـيـهـاـ قـدـ يـقـالـ إـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ زـيـادـهـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ وـ إـنـ كـانـ اـسـتـوـأـهـمـاـ وـ تـفـاوـتـهـمـاـ مـحـتـمـلـيـنـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ عـنـدـ الـإـنـصـافـ وـ لـاـ كـذـلـكـ الـعـرـوـضـ الـمـخـلـفـةـ فـيـ الـجـنـسـ إـنـ تـساـويـهـمـاـ خـلـ)ـ فـيـ الـقـيـمـةـ نـادـرـ جـدـاـ فـلـاـ أـصـلـ فـيـهـاـ إـذـاـ لـاـ رـجـحـانـ وـ لـاـ غـلـبـهـ لـاـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ وـ لـاـ نـفـسـ الـأـمـرـ نـعـمـ يـتـحـقـقـ فـيـمـاـ إـذـاـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ السـبـبـ الـمـمـلـكـ كـمـاـ إـذـاـ أـقـرـ لـهـمـاـ أـوـ أـوـصـىـ أـوـ وـقـفـ عـلـيـهـمـاـ لـأـنـ نـسـبـةـ ذـلـكـ إـلـيـهـمـاـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ وـ لـأـنـ زـيـادـهـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ زـيـادـهـ فـيـ الـإـقـرـارـ وـ الـوـصـيـةـ وـ الـوقـفـ وـ الـأـصـلـ عـدـمـهـاـ وـ لـاـ كـذـلـكـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ وـ لـاـ الـذـىـ ذـكـرـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ فـالـصـلـحـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ هـوـ الـأـصـحـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ فـيـ تـذـنـيـبـ التـذـكـرـةـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ وـ يـحـتـمـ الـقـرـعـةـ كـمـاـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ فـيـ تـذـنـيـبـ التـذـكـرـةـ (قولـهـ)ـ (وـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ رـأـسـ الـمـالـ مـعـلـومـاـ جـنـسـاـ وـ قـدـراـ مـعـيـناـ)

اشـتـرـاطـ كـوـنـ رـأـسـ الـمـالـ مـعـلـومـ الـجـنـسـ وـ الـقـدـرـ لـكـلـ مـنـ الشـرـيـكـيـنـ مـنـ مـتـفـرـدـاتـ هـذـاـ الـكـتـابـ إـذـاـ التـذـكـرـةـ وـ التـحـرـيرـ لـاـ يـشـتـرـطـ الـعـلـمـ حـالـةـ الـعـقـدـ بـمـقـدـارـ النـصـيـيـنـ بـأـنـ يـعـرـفـ هـلـ مـالـهـ مـسـاـوـ لـمـالـ الـآـخـرـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ وـ هـلـ هـوـ نـصـفـهـ أـوـ ثـلـثـهـ وـ لـاـ مـقـدـارـهـ كـمـ هـوـ إـذـاـ مـمـكـنـ مـعـرـفـهـ مـنـ بـعـدـ لـأـنـ حـقـ لـاـ يـعـدـوهـمـاـ فـالـأـثـمـانـ مـشـتـرـكـهـ مـجـهـوـلـهـ كـالـمـثـنـاتـ وـ بـذـلـكـ صـرـحـ فـيـ الـمـفـاتـيـحـ وـ هـوـ أـظـهـرـ وـجـهـيـ الـشـافـعـيـهـ وـ لـقـدـ لـحـظـتـ كـتـبـ الـأـصـحـابـ مـنـ الـمـقـنـعـ إـلـىـ الـرـيـاضـ مـاـ حـضـرـنـىـ مـنـهـاـ فـلـمـ أـجـدـ أـحـدـاـ صـرـحـ بـمـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـ لـاـ بـمـاـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـ التـحـرـيرـ بـلـ ظـاهـرـ أـكـثـرـهـاـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ حـيـثـ يـعـدـونـ الـشـرـطـ وـ لـاـ يـشـيـرـونـ إـلـىـ ذـلـكـ بـلـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ أـنـ لـاـ يـجـدـ لـاـشـتـرـاطـ مـاـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـ جـهـاـ وـ كـأـنـهـ لـمـ

مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ فـيـ شـرـحـ قـوـاعـدـ الـعـلـامـةـ (طـ -ـ الـقـدـيـمـةـ)،ـ جـ ٧ـ،ـ صـ ٣٩٩ـ

فـلـاـ يـصـحـ فـيـ الـمـجـهـولـ وـ لـاـ جـزـافـ (١ـ)ـ وـ لـاـ غـائـبـ وـ لـاـ دـينـ (٢ـ)ـ وـ لـاـ يـشـتـرـطـ الـتـساـوىـ قـدـراـ (٣ـ)ـ وـ يـشـتـرـطـ اـمـتـاجـهـمـاـ (٤ـ)

إشارة

(الفصل الثاني في الأحكام) لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال الممترج إلا بإذن صاحبه (٥)

يلحظ جميع كلامه في التحرير فإنه قال في موضع آخر منه مثل ما قاله في التذكرة كما سمعت ويشهد على ذلك أنه قال إن كلام التحرير يقرب مما اختاره هو (و كيف كان) فالوجه فيما اختاره المصنف أن الآذن لا يدرى في أى شيء آذن والمأذون لا يدرى ما إذا يستفيد بالإذن ووجه العدم أن الشركاء ليست من عقود المعاوضات وإنما هي في معنى التوكيل فلا تقدح في صحتها الجهة فإذا كان هناك مال مشترك بين اثنين وكان كل واحد منها جاهلا بقدر حصته فلا مانع من أن يأذن كل واحد منهم لصاحب في التصرف في جميع المال لأن الحق لهما وقد تراضيا على ذلك ويكون حال الريح كحال الأصل (قوله) فلا يصح في المجهول ولا الجزاف

كما وقع مثل ذلك في كلام العامة والتذكرة والتحرير وقد قيده في الكتابين بما إذا لم يمكن العلم به بعد المزاج وفي (جامع المقاصد) أن المجهول مغن عن الجزاف (قلت) قد فرعوا عدم الصحة في المجهول على اشتراط العلم بالجنس كما إذا لم يعلم أنه ذهب أو فضأ وإن علمًا قدره وفي الجزاف على اشتراط العلم بالقدر كما إذا مزجا الماليين جزافا وإن علمًا جنسه (قوله) (ولا الغائب والدين)

كما في التذكرة والتحرير ولعله يريد هنا أنه لما اشترط كون رأس المال معلوم الجنس والقدر لما عرفت من التوجيه قضى ذلك عنده بلحن الخطاب أو فحواه أنه لا بد من التعين بذكر الأوصاف الراجعة للجهة إن لم يكن مشاهدا فلو تعاقدا على المال الغائب الغير الموصوف لم يصح وكتذا الحال في الدين فصح التفريع لكنه وجه المنع فيما في التذكرة بانتفاء المزاج فيهمما لتوقفه على الحضور عند المالكين أو وكيلهما فليتأمل وفي (جامع المقاصد) إن عطف الغائب والدين على المجهول والجزاف يؤذن بأنهما متفرعان على اشتراط كون رأس المال معينا وهو غير مستقيم كما لا يخفى انتهى (قلت) فيصير التقدير في العبارة لا بد من كون رأس المال معلوم الجنس والقدر ومن كونه معينا إذا لم يكن مشاهدا ولما لم يكن فيها التصرير بذلك لم يستقم التفريع وقد عرفت التوجيه (و كيف كان) فلا نجد مانعا من صحة الشركاء في الدين لقوله لتعلق الوكالة به وكون أحد الماليين غير مميز عن الآخر (قوله) (ولا يشترط التساوى قدرًا)

كما في الخلاف والمبسوط وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير وغيرها وفي (جامع المقاصد) الإجماع عليه وبه أي الحكم طفت عباراتهم من المقنعة إلى الرياض فيما إذا تفاصلا في الريح كما يأتي إن شاء الله تعالى والمخالف إنما هو الشافعية في أحد القولين فالإجماع عليه محصل معلوم (قوله) (ويشترط امتراجهما)

لعله يريد أنه يشترط امتراج المتفاضلين كما يشترط امتراج المتساوين وإلا فهو مستغنى عنه بما تقدم (الفصل الثاني في الأحكام) (قوله) (ولا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال الممترج إلا بإذن صاحبه)

كما طفت بهذا المعنى عباراتهم غير أنه قال في المبسوط إذا عقدا الشركاء على الماليين وخلطاهم كان لكل منهما أن يتصرف في نصبيه وليس له أن يتصرف في نصيب شريكه وتأويل ممكن والوجه ظاهر لقبح التصرف في مال الغير بغير إذنه ولا فرق في ذلك بين كون الشركاء بمزاج أو غيره ولا في المزاج بين كونه ب فعلهما أو غيره فوصف المال بالممترج في العبارة وجامع الشرائع والنافع لبيان أن مجرد

فإن اختص أحدهما بالإذن اختص بالتصريف (١) وإن اشترك اشتراك (٢) ويقتصر المأذون على ما أذن له (٣) فلو عين له جهة السفر أو بيع على وجه أو شراء جنس لم يجز التجاوز (٤) ولو شرطاً الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفراد (٥) ولو أطلق الإذن تصرف كيف شاء (٦) ويفضي لو تجاوز المحدود (٧) ويجوز الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة (٨)

الامتراض غير كاف في جواز التصرف ولهذا علق الحكم بمنع التصرف على وصف المزاج فاندفع اعتراض الرياض على النافع (قوله) (فإن اختص أحدهما بالإذن اختص بالتصريف)

كما في التذكرة وجامع المقاصد وهو معنى ما في النهاية والغنية والسرائر وجامع الشرائع والتحرير من قولهم أنه متى اشترط أن يكون المتصرف فيه أحدهما لم يجز للآخر التصرف فيه إلا بإذنه وفي (الغنية) الإجماع عليه (قوله) (و إن اشترك اشتراك)

أى إن اشترك كل منهما في الإذن اشتراك في التصرف كما في التذكرة وجامع الشرائع وجامع المقاصد ومعنى ما في التحرير (قوله) (ويقتصر المأذون على ما أذن له)

كما في الوسيلة والشرع والنافع والتذكرة والتبصرة واللمعة والروضة وهو معنى ما في المبسوط والغنية والسرائر والإرشاد والروض وجمع البرهان وفي (الغنية) الإجماع عليه (قوله) (فلو عين له جهة السفر أو بيع أو شراء جنس لم يجز التجاوز)

كما في الشرائع والتذكرة والمسالك وهو معنى ما في النهاية والمبسوط والغنية والسرائر وجامع الشرائع والتحرير وفي (الغنية) الإجماع عليه ولا فرق مع تعيين الجهة والنوع بين أن ينهاه عن غيرهما ويسكت عنه لبقاء المتروك على أصل المنع (قوله) (ولو شرط الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفراد)

كما في النهاية والغنية والسرائر وجامع الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير وفي (الغنية) الإجماع عليه (قوله) (ولو أطلق الإذن تصرف كيف شاء)

كما في المبسوط والشرع والتذكرة والتحرير والمسالك وكذا جامع الشرائع والنافع وهو معنى ما في النهاية لأنه وكيل مطلق أو كالوكيل المطلق وهل يتناول إطلاق لفظ السفر حيث شاء أم يمنع منه مطلقاً إلا بإذن خاصة وجهاً بأحودهما الثاني كما هو خيره جامع المقاصد إذ الإطلاق ينزل على الأمور الغالبة بشرط مراعاة المصلحة كالوكيل وهو مظنة الخطر فلا يكفي فيه الإطلاق ولا يجوز له الإقراض ولا المحاباة في البيع ولا المضاربة عليه لأنها ليست من توابع التجارة إلا أن تقضي المصلحة بشيء من ذلك ولم يتيسر استئذان المالك فتأمل (قوله) (ويفضي لو تجاوز المحدود)

وهو معنى ما في النهاية والمبسوط والكافى والوسيلة والغنية والسرائر وجامع الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد واللمعة والمسالك والروض والروضة وجمع البرهان وغيرها وفي (الغنية) الإجماع عليه ولا فرق في التحديد بين أن يدل عليه عموم اللفظ أو خصوصه فلو سافر اعتماداً على إطلاق الإذن وقلنا إنه يتناوله كما هو الظاهر ضمن (قوله) (ويجوز الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة)

كما في الشرائع والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والروض والمسالك وجمع البرهان وهو معنى ما في المقنعة والكافى والمبسوط والنافع وجامع الشرائع والتذكرة واللمعة والروضة وقد طفت عباراتهم بأنها عقد جائز كما مستمع لأنها في المعنى توكيلاً وتوكل فيصبح العزل والرجوع بقوله لا- تصرف وعزلتك وفي (المبسوط والتذكرة ومجمل البرهان) ما حاصله لو قال أحدهما لصاحبه عزلتك عن التصرف انعزل المخاطب ولا- ينزعل العازل إلا بعزل صاحبه (و قال في التذكرة) إنه لو قال أحدهما

فُسْخَ الشُّرْكَةَ ارْتَفَعَ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٠١

إذ الشركَةَ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ (١) وَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَطَالِبُ الشَّرِيكَ بِإِقَامَةِ رَأْسِ الْمَالِ بَلْ يُقْسِمَانِ الْأَعْرَاضُ إِذَا لَمْ يَتَفَقَا عَلَى الْبَيعِ (٢) وَ يَنْفَسُخَ بِالْجُنُونِ وَ الْمَوْتِ (٣) وَ لَا يَصْحُ التَّأْجِيلُ فِيهَا (٤) وَ يَقْسِطُ الرَّبْعُ وَ الْخَسْرَانُ عَلَى الْأَمْوَالِ بِالنِّسْبَةِ (٥)

العقد و انفسخ من تلك الحال و انعزا جميعاً عن التصرف لارتفاع العقد انتهى و في (مجمع البرهان) أنه لو عزل نفسه انعزل و الظاهر أنه لا يحتاج حينئذ للتصرف إلى إذن جديد (قلت) هذا مبني على أن الوكيل ينزع بعزله نفسه و أنه إذا بدا له و أراد التصرف جاز له ذلك إلا أن يعلم الموكل و يرضي بعزله (و كيف كان) هل ينفسخ بالمطالبة فيه وجهان (قوله) (إذ الشركَةَ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ)

إجماعاً كما في الغنية والتذكرة و حكاه في مجمع البرهان عن التذكرة مستدلاً به و مستندًا إليه و قد طفت بالحكم (جملة) من عباراتهم كالسرائر و جامع الشرائع و النافع و الشرائع و التحرير و الإرشاد و شرحه و جامع المقاصد و المسالك و غيرها و هو قضية أكثر كلماتهم كما سمعت آنفاً

(قوله) (وَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَطَالِبُ الشَّرِيكَ بِإِقَامَةِ رَأْسِ الْمَالِ بَلْ يُقْسِمَانِ الْأَعْرَاضُ إِذَا لَمْ يَتَفَقَا عَلَى الْبَيعِ) كما في الشرائع و هو معنى ما في المبسوط و الوسيلة و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و الروض و مجمع البرهان و الكفاية و هو قضية كلام غيرها للأصل السالم عن المعارض و لأنه تكليف فيحتاج إلى دليل (قوله) (وَ تَنْفَسُخُ بِالْجُنُونِ وَ الْمَوْتِ)

قد صرَحَ بانفساخها بالموت في المقنعة و النهاية و المبسوط و المراسيم و الكافي و الغنية و النافع و في (الغنية) الإجماع عليه و معناه و إن عرض لأحدهما وقد صرَحَ بانفساخها به و بالجنون في الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و الكفاية و زيد في التذكرة انفساخها بالإغماء و الحجر و السفة و زيد في التحرير و جامع المقاصد و المسالك على الثلاثة المذكورة انفساخها بالفلس و الوجه في الجميع أنها عبارة عن توكيلاً و توكل و المراد بانفساخها ارتفاع ما اقتضاه عقدها من جواز التصرف

(قوله) (وَ لَا يَصْحُ التَّأْجِيلُ فِيهَا)

كما في الشرائع و التذكرة و المختلف و التنقيح و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و المفاتيح و المراد بعدم صحته عدم ترتيب أثره و لزومها إلى الأجل لأنها عقد جائز فلا يؤثر شرط التأجيل فيها بل لكل فسخها قبل الأجل و هو معنى قوله في السرائر لا يلزم فيها شرط الأجل و قوله في الغنية لا تلزم مؤجلة إجماعاً و قوله في الكافي لا تأثير للتأجيل في عقد الشركَةَ و عليه يتزول ما في المقنعة و النهاية حيث قالاــ فيما الشركَةَ بالتأجيل باطلة و قوله في النافع لا تصح مؤجلةً لأن يكون المراد من العبارات الثلاث بطلان التأجيل بمعنى عدم لزومها إلى الأجل لأن عقد الشركَةَ باطل و لذا قال في المقنعة عقيب ذلك و لكل واحد من الشركين فراق صاحبه أى وقت شاء و من الاحتمالات الواهية حمل العبارات الثلاث على ما إذا اشترطا لزومها إلى الأجل فتفسد هي أيضاً لأن الإذن منهما في التصرف مبني على اشتراطهما اللزوم و توهّمهم صحة الشرط و حيث فسد المشروط و قوله في الكافي لا تأثير للتأجيل معناه لا تأثير له في اللزوم و إلا فله أثر آخر و هو عدم جواز تصرفهما بعده إلا بإذن مستأنف لعدم تناول الإذن له (قوله) (وَ يَقْسِطُ الرَّبْعُ وَ الْخَسْرَانُ عَلَى الْأَمْوَالِ بِالنِّسْبَةِ)

يعني أن إطلاق عقد الشركَةَ يقتضي التقسيط المذكور و هذا هو المراد من عبارة المقنعة و الإنصار و الكافي و المراسيم و النهاية و الخلاف و المبسوط و الوسيلة و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و التذكرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٠٢

ولو شرطا التفاوت مع تساوى المالين أو التساوى مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملاً أو أحدهما سواء شرطت الزيادة له أو للآخر (١)

و التحرير والإرشاد و شرحه لولده و التبصرة و المختلف و الإيضاح و اللمعة و غاية المراد و المذهب البارع و المقتصر و التنقح و إيضاح النافع و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد و الروض و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح و الرياض و إن اختللت في التعبير عن ذلك في الصراحة و الظهور و القصور إذ في اللمعة ولو اختلف المالان اختلف الريح و من المعلوم أن ذلك لا يستلزم كونه على النسبة و هكذا غيرها (و كيف كان) فلا خلاف في ذلك أصلاً إلا من بعض العامة كما مستسمع (و في الخلاف و الغنية و شرح الإرشاد) للغخر الإجماع على الأمرين و في (التحرير) الإجماع على أن الربح تابع لأصل المال و قضية إطلاق العبارات أنه لا فرق في تقسيط الربح و الخسران على رأس المال بالنسبة بين أن يتساوا في العمل أو يتفاوتا أو يعمل أحدهما دون الآخر و لا يعملا بل ينموا المال بنفسه لأن الربح نماء المال و العمل تابع فيقسم الربح على المالين المتفاوتين بالنسبة مع تساوى العملين و مع تفاوتهما بل مع عدم عمل أحدهما و يكون صاحب العمل و صاحب الزيادة فيه متبرعا بالعمل أو الزيادة و كذلك الحال إذا تساوى المالان و احتمال ثبوت أجرا المثل منفي بالأصل و المخالف في ذلك أبو القاسم الأنطاطي من الشافعية قال لا تجوز الشركة حتى يتساوى المالان في القدر و العمل لأن الربح يحصل بالمال و العمل ولا يجوز أن يختلفا في الربح مع تساويهما في المال فكذا لا يجوز أن يختلفا في الربح مع استواههما في العمل و رده في التذكرة بأن الأصل في هذه الشركة المال و العمل تابع فلا يضر اختلافه كما يجوز مع تساويهما في المال أن يقسم الربح بينهما على السواء و إن عمل أحدهما أكثر عند الكل و بقي الكلام فيما إذا نما المال بنفسه من دون عمل أصلاً فإني لم أجده أحداً تعرض له إلا صاحب جامع المقاصد فيما يأتي إن شاء الله تعالى في مقام آخر و قضية القواعد أن النماء لهما على نسبة الأموال أيضاً وإنما تركوه لظهوره

(قوله) (ولو شرطا التفاوت مع تساوى المالين أو التساوى مع تفاوته فالأقرب جوازه إن عملاً أو أحدهما سواء شرطت الزيادة له أو للآخر)

إذا شرطا تساوى الربح مع تفاوت المالين أو تفاوتهما في الربح مع تساويهما فال أصحاب في ذلك على أنواع (الأول) الصحة و بها صرح في الإنصار في الشق الثاني و لعله يلزم القول بها في الأول كما نسبوه إليه و لا يعجمي ذلك و إن لزمه ذلك و هو أى القول بالصحة في الأمرين خيرة أبي على فيما حكى عن ظاهره و لم تحك لنا عبارته و والد المصنف فيما حكى هو و ولده عنه و التذكرة و التحرير و التبصرة و الكتاب و المختلف و المقتصر و إيضاح النافع و مجمع البرهان و الكفاية و هو ظاهر الإرشاد و كأنه قال به أو مال إليه في المفاتيح و يأتي لجماعة في باب المضاربة عند قوله و لو قارض اثنان واحداً ما يلزم منه القول بالصحة هنا و في (الإنصار) الإجماع على ما حكيناه عنه و ظاهر التذكرة في مقام آخر الإجماع على ما حكيناه عنها و قد تظهر دعوى الإجماع من إيضاح النافع حيث قال يصح الشرط جزاً و لهم في باب الصلح عبارات قد تدل على ذلك منها عبارة الشرائع و النافع و من الغريب أنه في صلح الروضه حكاها عن الشيخ (الثانية) ما في الخلاف و المبسوط و السرائر و الشرائع و شرح الإرشاد للغخر و اللمعة و التنقح و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد و الروضه من أن الشركة تكون باطلة و في (السرائر) نسبته إلى الأكثر و لم نجده لأحد غير الشيخ و لعله يدعى أن أبي الصلاح و أبي المكارم موافقان له و قد فسر في الشرائع بطلان الشركة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٠٣

.....

نفس الشرط و ما يتوقف عليه كالإذن في التصرف وقال في (الإيضاح و غاية المراد) ليس الموصوف بالصحة و البطلان نفس الشركه العناية إذ لا يمكن وقوعها على وجهين وقال في (جامع المقاصد) إن ذلك ليس بشيء بل الموصوف بذلك نفس عقد الشركه (قلت) قد تقدم بيان ذلك كله عند قوله و أركانها ثلاثة هذا وقد فسر البطلان في الروضة ببطلان الشرط قال و يتبعه بطلان الشركه و هو معنى ما في جامع المقاصد و المسالك من أن الموصوف بذلك نفس العقد إذ المراد به اللفظ الدال على الإذن في التصرف و مرجع ذلك كله إلى بطلان الإذن و إن الشركه العناية هي الإذن في التصرف لا أنها أمر آخر غير الإذن في التصرف حتى تبطل الإذن و تبقى الشركه العناية كما ذكره الفخر و الشهيد فكانت كلمة الجميع متفقة حتى الشرائع على بطلان الإذن (وفي) أنه إذا بطل الإذن يلزم أنه لا يستحق أجراً لعمله الزائد على رأس ماله إلا أن يقولوا إن الشركه في المسألة مركبة من الإذن و الشرط الفاسد و فساد الشرط الذي هو أحد جزئها يكفي في فسادها و هو غير مناف لبقاء الإذن و هو يوافق ما تقدم في مثله في باب الإجارة لكنه فيه نظر من وجهين الأول أنه غير صريح كلامهم إذ هو صريح في رفع الإذن و بطلانها و الثاني أنه هو قول أبي الصلاح لأنه يرجع إلى القول بفساد الشرط خاصةً فكان الأولى أن يعبروا به فلعلهم أرادوا أن هنا إذنين خاصاً و عاماً فالخاص الإذن المقيد بالربح الخاص و العام مطلق الإذن في التصرف و الرضا به و رفع الخاص لا يستلزم رفع العام إذ عدم الأخص أعمّ من عدم الأعم فتعين أن يكون هذا هو مرادهم و تمام الكلام و تحريره في باب المضاربة و الإجارة (الثالث) ما يفهم من الكافي و الغنية و جامع الشرائع و النافع من صحة الشركه و عدم لزوم الشرط حيث قالوا لم يلزم الشرط و هو المحكم عن القاضي و في (الغنية) الإجماع عليه و لا تغفل عما تقدم آنفاً (الرابع) ما في الوسيلة و غاية المراد و الروض و المسالك و المذهب البارع من عدم الترجيح لكن ذلك عادةً الأخير و عن الواسطة أنه لو كان التصرف من أحدهما أو منهما مع كون أحدهما أعرف بالتجارة فالقول قول المترتضى و قد استحسن كاشف الرموز بعد أن حکاه عنه و لا يخفى ما في مفهومه و نحوه ما في التقىح حيث صلح اشتراط الزيادة لصاحب الخبرة و قال إنه يستفاد من كلام صاحب الوسيلة و لعله أراد في الواسطة و لعله نحو (خامس) و هو قول أبي حنيفة لأنه قضية دليله و قد جعل المصنف محل التزاع في المسألة ما إذا عملاً أو أحدهما و في (الشرع) ما إذا عملاً و في (غاية المراد) ما إذا عملاً معاً سواء قال أما لو عمل أحدهما و شرط له الزيادة فالجواز ظاهر قلت و به صرح في المبسوط و ظاهر التذكرة الإجماع عليه و في (الكافية) الظاهر أنه لا خلاف فيه و في (الرياض) نفيه على البت مع أنه صرح في الغنية بعدم لزوم هذا الشرط أيضاً بل قد يدعى أنه داخل في معقد إجماعه و قد قال في الرياض إن صاحب الغنية قائل بالبطلان في أصل المسألة حيث قال لا يلزم فكيف ينفيه على البت و في الشرائع و كذلك الإيضاح أنه بالقراض أشبه (قلت) تكون الربح في مقابلة عمل فيكون العقد شركه و قرضاً و يلزم مثله فيما إذا عملاً معاً و شرطت الزيادة لمن زاد في العمل أما مع تساوى المالين و زيادة عمله أو مع نقصان ماله مع تساويهما في العمل أو زيارته بطريق أولى و في (شرح الإرشاد) الإجماع على الصحة فيما إذا كان لمن شرط له الفضل زيادة عمل و هو يتناول الأقسام الثلاثة و الوجه في ذلك اشتراك الجميع في كون الزيادة في الربح في مقابلة عمل فكان العقد عقد معاوضة من الجانبيين بالنظر إلى أن العمل متقوم بالمال و ظاهر التذكرة الإجماع على صحة اشتراط زيادة الربح لقاصر العمل وقد أطلق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٠٤

.....

المنع من الصحة في الشرائع فيما إذا عملاً. وليس في محله لكنه قضية إطلاق المبسوط و منه يعلم حال ما في غاية المراد و ظاهر الكافية و الرياض أنه لا خلاف في الصحة إذا كان لصاحب الزيادة زيادة عمل و لعلهم استنبتوا هذه الإجماعات مما وجده به ابن إدريس و المتأخرون كلام الشيخ و من وافقه كما مستسمع إن شاء الله تعالى و إلا فكلامهم مطلق (قال في الخلاف و المبسوط) لا يجوز أن يتفضل الشريكان في الربح مع التساوى في المال و لا أن يتساوايا فيه مع التفاضل في المال و متى شرطاً خلاف ذلك بطلت

الشركة دليلنا أن ما قلناه مجمع على جواز ما ذكروه دليل انتهى ولا تغفل عما حكينا عن المبسوط آنفا فيما إذا شرطت الزيادة لصاحب العمل ونحوه كلام غيره من القدماء بل اقتصر في الغيبة على دعوى الإجماع وقضية مفهوم كلام الشرائع بإطلاقه أنهم لو لم يعملا أصلاً أو عمل أحدهما لم يحلتناول الزيادة وهو ظاهر إطلاق المبسوط أو يقال إن مفهوم كلام الشرائع لأن كان قائلاً بالبطلان أنه إذا عمل أحدهما تحل الزيادة والنظر في المفهوم إليه لا إلى إذا لم يعملا فتأمل وقضية كلام غاية المراد أنهم لو تفاوتا في العمل فضلاً عن أن لا يعملا أو يعمل أحدهما لم تحل الزيادة أو تقول إن النظر في المفهوم ليس إلى إذا لم يعملا فتحل الزيادة فيما إذا تفاوتا في العمل أو عمل أحدهما وقضية كلام الكتاب أنه لو لم يعمل واحد منهم لم يحلتناولها وأنه لو عمل واحد منها حلتناولها للعامل وغيره وهو يخالف كلام المبسوط والجماعة وقد سمعت إجماع التذكرة وإجماع فخر الإسلام هذا وفي (جامع المقاصد) أنه لم يجد التصريح بعدم حلتناولها لو لم يعمل واحد منها قلت قد سمعت (مفهومي) الشرائع وغاية المراد وقال وله نظر إلى أن مقتضى الشركة أنما يتحقق بالعمل فحيثنى ثبت الشرط أما إذا نما المال المشتركة بنفسه فإنه (فلا أنه خ لـ) لهم على نسبة الاستحقاق (وفي) أن مقتضى عقد الشركة هو إباحة التصرف لا نفس التصرف فإن اقتضى العقد استحقاق المشروع للحكم بصحته لم يتوقف على أمر آخر وإن لم يستحق بالعمل إذ ليس في مقابلة ولا اقتضاه العقد (قلت) لم ينظر المصنف إلى ما ذكر حتى يوجه عليه النظر والظاهر أنه نظر إلى ما سمعت هذا تحرير محل النزاع وما يتعلق به في كلام الأصحاب وأنت إذا لحظت كلام من تأخر وجدته قاصراً ونزاع فيه غير محرر وأما حجتهم فأقوى ما يستدل به للقائلين بالصحة بعد صريح إجماع الإنصار وظاهر التذكرة وإيضاح النافع وقولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم وقوله عز وجل أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَنَّ الْمَرَادَ فِي الشَّرْكَةِ عَلَى الْمَالِ وَأَنَّهُ لَا رِيبَ فِي زِيادةِ النَّمَاءِ بِاجْتِمَاعِ الْأَمْوَالِ وَتَكْثِرَهَا وَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِأَنَّ شَرْطَ لِهِ الْأَقْلَى قَدْ يَحْصُلُ لِهِ بِالْجَمْعِ أَكْثَرَ مَا يَحْصُلُ لِهِ بِالْإِنْفَرَادِ وَأَنَّ النَّاسَ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَتَكُونُ الْزِيادةُ فِي مُقَابَلَةِ الْزِيادةِ الْحَالِصَةِ بِسَبَبِ الْخُلُطِ وَالْإِذْنِ فِي التَّصْرِيفِ لِيَكُونَ رِبْحُ شَرِيكِهِ حَالَ اجْتِمَاعِهِ وَإِنْ شَرْطَ لِهِ الْأَقْلَى أَكْثَرُ مِنْهُ حَالَ انْفَرَادِهِ فَهُذِهِ زِيادةُ فِي مُقَابَلَةِ زِيادةٍ جَاءَ بِهَا الشَّرْطُ فِي عَقْدِ الشَّرْكَةِ وَلَا يُشْتَرِطُ فِي المُقَابَلَةِ أَنْ تَكُونَ وَاقِعَيْهِ بَلْ يَكْفِي المُقَابَلَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ كَمَا إِذَا آجَرَهُ دَارُهُ بِمَنْفَعَةِ دَارِهِ وَأَلْفَ دَرَهَمٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا يَتَنَاهُ مَا إِذَا شَرَطَتِ الْزِيادةُ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْعَمَلِ كَمَا هُوَ خَيْرُ الْكِتَابِ فَكَانَتْ تِجَارَةُ وَتَكْسِبُ عَنْ تَرَاضٍ جَاءَ بِهَا الْخُلُطُ إِذْ مَعْنَى التِّجَارَةِ التَّكْسِبُ وَهُوَ شَرْطٌ لَا يَخْالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِي عَقْدِ الشَّرْكَةِ فَكَانَ كُسَائِرُ الشُّرُوطِ فِي سَائِرِ الْعَقُودِ وَلِيُسْهَلَ مَعْنَى وَاضْχَنَ مِنْهُ أَوْ نَقُولُ إِنَّهَا قَالَ لَا. أَعْمَلُ مَعَكُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ثَلَاثَ الرِّبَعَ مِثْلًا وَإِنْ كَانَ عَمَلُكُ مَسَاوِيًّا لِعَمَلِي وَخَبْرَتُكُمْ أَحْسَنُ مِنْ خَبْرِتِي فَتَكُونُ الْزِيادةُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ الَّذِي لَمْ يَبْذُلْهُ إِلَّا بِهَا فَتَكُونُ شَرْكَةً تُشَبِّهُ بِالْمُضَارِبَةِ كَمَا سَمِعْتُمُهُ عَنِ الْمُخْتَلِفِ وَلِهَا جَعْلٌ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٠٥

.....

المحقق والمصنف والشهيد محل النزاع ما إذا عملا و هو شرط لا يخالف كتاباً ولا سنة بالتقريب المتقدم و منه يعرف حال ما سمعته عن جامع المقاصد آنفاً حيث قال و لعله نظر إلى آخره أو نقول إن المال هنا بمثابة العمل في المضاربة فكما يجوز التفاوت في المضاربة بأن يجعل للعامل الأقل والأكثر يجوز هنا والقياس على الخسران قياس مع الفارق لأن بمثابة أن يشترط أن ما تلف من ماله الخاص به يكون من مال غيره على أنه في الإنصار جوز اشتراط التفاوت في الوضيعة مع التساوى في المال وادعى عليه الإجماع وفى الأخبار ما يدل عليه إذ هذا كله مع قطع النظر عن أخبار الباب و إلا ففى صحيحة الحلبى أو حسنة إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجلين اشتراكاً فى مال فربحا فيه ربحاً و كان من المال دين و عليهما دين فقال أحدهما لصاحبه أعطنى رأس المال و لك الربح و عليك التوى فقال لا- بأس إذا اشترطاً فإذا كان شرطاً يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله تعالى وقد روى بعدة طرق

أيضاً مع اختلاف يسير في متنه وقد فهم منه فخر الإسلام والمقدس الأردبيلي في باب الصلح أن المراد إذا اشترطا ذلك في عقد الشركاء و حكى في الروضة عن الشيخ و جماعة أن الخبر بإطلاقه دال على ذلك لكنه سها في نسبته إلى الشيخ وقد تأوله الأكثر في الباب المشار إليه أن المراد إذا تراضيا رضا يحصل به اللزوم كوقوعه في عقد صلح و نحوه وهو كما ترى و بأن السر فيه خلو السؤال عن بيان رضا الآخر وإنما اشتمل على صدور القول من أحدهما فيه عليه السلام بذلك على أنه لا بد من رضا الطرفين واستدلوا به على صحة الصلح فيما إذا أصطلح الشريكان عند انقضاء الشركاء على أن لأحدهما رأس المال على الكمال ولآخر الربح والخسارة والذى دعاهم إلى صرفه عن ظاهره والاستدلال به على ما سمعت أمران (الأول) أنه لو أبقى على ظاهره لكان منافياً لمقتضى عقد الشركاء إذ مقتضاهما أن الربح والخسارة تابعان لرأس المال (و فيه) أن ذلك إنما هو عند الإطلاق لا عند الاستтратط و إلا لما اتفقا على صحة الشرط إذا كان العمل من أحدهما أو كان أزيد عملاً (الثاني) أنه لو بقي على ظاهره لدل بمفهومه على ثبوت الأساس لوقع في غير عقد الشركاء و منه لو وقع بعقد الصلح عند إرادة القسمة (و فيه) أن المفهوم تابع للمنطق و النظر في المنطوق إلى عقد الشركاء فمعناه أنهما إذا لم يشترطا ذلك في خصوص عقد الشركاء كان فيه الأساس فقد تم الاستدلال و اندفع الإشكال مضافاً إلى ما في الاستدلال به على ما ذكروه من الإشكالات منها أن لا عوض في هذا الصلح و منها أن الزيادة تكون بمنزلة الهبة و أن الخسارة بمنزلة الإبراء و ليس للقائلين بالمنع أن يقولوا إنه شرط مخالف للكتاب و السنة من وجه آخر و هو أن النماء إذا كان تابعاً لرأس المال في الملك فيكون قد شرط عليه أن ما لا يملك إلا - بالتبعية أن يكون ملكاً لصاحب الزيادة (فنقول) متى يملكتها صاحب الزيادة قبل الدخول في ملك صاحب الأصل أم بعده فإن كان الأول كان مخالفًا لما شرع الشارع لأنه جعل ملك النماء تابعاً لملك الأصل و إن كان الثاني احتاج إلى ناقل جديد (لأننا نقول) إنه يملكه بالشرط بالظهور قبل الدخول كنماء الشجرة إذا صالح عليه قبل بروزه مثلاً و يدل ذلك على أن جماعهم على الصحة فيما إذا كان لصاحب الزيادة عمل دون الآخر أو كان عمله أكثر بل ذلك منقوص بما يشترط للعامل المضاربة فإنه يملكه العامل و إن كان تابعاً لرأس المال و ظاهرهم بل صريحهم أن المسائل الثلاث جارية على الأصل لا خارجة بالإجماع كما مستعرف و أوهن شيء ما في الرياض من أن عموم الإيفاء بالعقود و الشروط لم يبق على ظاهره لأن الشركاء من العقود الجائزة و هو ينافي اللزوم لأنه منقوص بما إذا كان العامل أحدهما و شرطاً له الزيادة و بما

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٠٦

و قيل تبطل إلا أن يشترط الزيادة للعامل (١)

يشترط للعامل المضاربة و لهذا عبر جماعة فيما نحن فيه بعدم لزوم الشرط و آخرون كالمحصن في المختلف بل لزوم الشروط فيكون معناه أنهما إن اختار البقاء على الشركاء لزم الشرط و هذا لا ينافي جوازها كما هو شأن في شرط المضاربة و الوديعة و الوكالة و استدل في المختلف على الصحة بأن الشركاء بنى على الإرافق و لو لم يشرع الجواز لفوات هذه المصلحة بغير موجب و لا سبب و تحذق صاحب الحدائق فاستدل على الصحة بأنها وعد فيجب الوفاء به و هو كما ترى (و أما حجج القائلين بالبطلان) فقد سمعت أن الشيخ استدل بأن التقسيط على قدر رأس المال مجمع عليه و ليس على جواز خلافه دليلاً و استدل له في الإيضاح بأن الشركاء ليست عقداً في الحقيقة لوقوعها بدونه و التجارية عقد فلا تدرج تحت الآية و فساده ظاهر إلا أن يكون أراد ما في السرائر من أن هذا ليس بإجارة و لا مضاربة فيلزم إعطاء ما شرط لأن حقيقة المضاربة أن المال من رب المال و من العامل العمل و هذا قد عمل فلا وجه لاستحقاقه الفاضل انتهى و غرضه أنها ليست عقد معاوضة كالإجارة و المضاربة حتى تضم الزيادة إلى أحد العوضين (و حاصله) أن الزيادة ليس في مقابلها عوض و إلا فلا خلاف في أنها عقد كما عرفت في أول الباب فلم يتوجه عليه قوله في المختلف إنه لا ينحصر العقد الصحيح في هذين على ما أدى إليه نظره الفاسد لأنه لا خلاف في صحة عقد الشركاء و أنه قائم بنفسه انتهى فنظره في السرائر جيد جداً و به تمسك من قال بالبطلان من المؤاخرين كالمحقق و الشهيد في غاية المراد و المحقق الثاني و الشهيد الثاني و لهذا

أطبقوا على الصحة فيما إذا كان صاحب الزيادة العامل لوجود المعاوضة حينئذ وقد أشار إلى ذلك في الشرائع بقوله إنه بالقراءات أشبه نعم قوله في المختلف في رد ابن إدريس إنها حينئذ شركة الإجارة والمضاربة متوجه لأنه حاول فيه إدخال الشركة في عقد فيه معاوضة كما ذكرناه في الاستدلال للقول بالصحة واستدل عليه في الرياض بإجماع الغنية المعتصد بشهرة السرائر حيث نسبه فيها إلى الأكثر و فيه نظر من وجوه (الأول) أنهما مرهونان بشهادة التبع إلا أن يكونا استبطا بذلك من الإطلاقات وهو بتلك المكانة من الرهن (الثاني) أن الإجماع محكي على عدم لزوم الشرط كما عرفت والشهرة محكية على بطلان الشرط والشركة لكنك قد سمعت أنه نسبه إلى الأكثر وفي استفادتها من ذلك نظر (الثالث) أن كلام الغنية والسرائر مضطرب أشد اضطراب يظهر ذلك لمن لحظ كلامهما و كلام الإنكار في الرد على المخالف حيث إن ذلك يقضى بالصحة والجواز (الرابع) أن في كلام الغنية اضطرابا لا يرجى زواله و ذلك أن ظاهره الإجماع على عدم لزوم الشرط حيث يكون العمل من أحدهما وقد عرفت أن الناس متسلمون على الصحة واللزوم لمكان وجود المعاوضة وبه قضى دليل القائلين بالبطلان إذ عمدة أدلةهم كما عرفت أن الزيادة لا عوض لها و هنا قد تحقق العوض فقد ادعى الإجماع على خلاف معقد (محل خ ل) الإجماع ومنه يعلم أنه لم يحرر محل التزاع والإجماع والظاهر أنه حصل له هذا الاشتباه من كلام المبسوط حيث منع فيه حيث يكون العمل من أحدهما كونه من باب القراءات وقال إنه قراص باطل لمكان الإشاعة فتوهم أن الشركة أيضا باطلة مع أنه في المبسوط قبل ذلك صرخ بصحة الشركة في الفرض المذكور وكيف كان فالأقرب هو الأقرب والأشبه بأصول المذهب ولا بد من مراجعة المسألة في باب الصلح

(قوله) (وقيل تبطل إلا أن يشترط الزيادة للعامل)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٠٧

و الشريك أمين (١) لا يضمن ما يتلف في يده إلا ببعد أو تفريط (٢) و يقبل قوله في التلف (٣) وإن ادعى سببا ظاهرا كالغرق (٤) مع اليمين وعدم البيئة (٥) و كذلك لو ادعى عليه الخيانة (٦)

قد تقدم الكلام فيه مسبغا محررا وأنه قول الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع ولم يتعرض للاستثناء في الخلاف والسرائر وعلى القول بالبطلان في الفرض المذكور يقسم الربح بينهما على نسبة المالين ثم يرجع العامل بنسبة مثل عمله من مال صاحبه سواء عملا أو أحدهما و يتقادسان حيث يعملان كذا ذكره جماعة من المؤاخرين وفي (جامع المقاصد) نسبته إلى الشيخ ولم نجده تعرض له في واحد من كتبه لكن فيما ذكره الجماعة إشكالا و هو أنه إذا عمل أحدهما و شرط للآخر الزيادة فإن العامل يكون متبرعا بعمله فلا أجرة له و كذا إذا عملا معا و شرطت الزيادة للآخر سواء ساوي عمل صاحبه أو نقص عنه فإن من شرطت له الزيادة يستحق الأجرة مع البطلان بسبب الشرط وأما الآخر فالظاهر أنه متبرع بعمله لأنه دخل على أن يفعله بغير عوض فليلاحظ ما تقدم في باب المساقاة فيما إذا ساق شريكه ولو اصطلاحا بعد ظهور الربح على ما اشترطاه أولا أو على غيره صح الصلح كما تقدم في بابه وقد أسبغنا الكلام فيه في المسألة محررا

(قوله) (و الشريك أمين)

كما في المقنعة والمبسوط والكافى والغنية والسرائر والتذكرة والتحrir والتبصرة واللمعة والروضة وغيرها و هو معنى ما في الشرائع والنافع والإرشاد وغيرها من قولهم و لا يضمن الشريك ما يتلف في يده لأنهأمانة و الوجه فيه أنه وكيل فيكون أمينا من قبل المالك و في الكافى لا تجوز تهمته

(قوله) (لا يضمن ما يتلف في يده إلا ببعد أو تفريط)

كما في الشرائع والنافع والتذكرة والتحrir واللمعة والمسالك والروضة والكافية وفي (الرياض) أن عليه الإجماع في الغنية والروضة و لم أجده له ذكرًا في الكتابين

(قوله) (و يقبل قوله في التلف)

كما في المبسوط و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و شرحه و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الكفاية و مجمع البرهان و هو معنى ما في الكافي و الغنية و السرائر من أن القول قوله و وجهه أنه أمين كالمستودع و في (الرياض) أن عليه الإجماع في الغنية و الروضه و ليس في الروضه له ذكر و إجماع الغنية قد يتناوله على بعد شديد و قد صرحت في التذكرة بأنه يقبل قوله في الخسران و هو قضية إطلاق هذه الكتب الثلاثة بل و قضية كلام المبسوط و ما ذكرناه بعده لأنه إذا قبل قوله في التلف قبل في الخسران

(قوله) (و إن ادعى سببا ظاهرا كالغرق)

كما في الشرائع و التذكرة و التحرير و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و هو قضية إطلاق الباقي لأن الحكم بأمانته يقتضي قبول قوله في ذلك و أنه قد يكون صادقا في نفس الأمر فلو لم يقبل منه طلوب بالعين و أدى إلى تخليده في الحبس فليتأمل و قد نبهوا بذلك على خلاف الشافعى حيث قال لا يقبل قوله في السبب الظاهر إلا بالبينة و أما أنه يقبل قوله في التلف بالأمر الخفي كالسرقة ففي (الروضه) الإجماع عليه و قد نص عليه في الشرائع و التذكرة و التحرير و غيرها و هو قضية كلام الباقي و لا سيما من نص على قبول قوله في السبب الظاهر

(قوله) (مع اليمين و عدم البينة)

الوجه فيما ظاهر و قضية أنه لا تقبل منه اليمين مع تمكنه من البينة و هو كذلك لأنه مدع
(قوله) (و كذا لو ادعى عليه الخيانة)

كما في المبسوط و السرائر و التحرير و الإرشاد و الروضه و مجمع البرهان لأنه أمين و الأصل فيه أنه لم يخن و أنه على أمانته و المراد أنه ادعى عليه أنه خانه بقدر معلوم حتى تكون دعواه محورة لتسمع فإذا عدم البينة كان القول قول المدعى عليه الخيانة مع اليمين و هل يقبل قوله

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٠٨

أو التفريط (١) و يقبل قوله في قصد ما اشتراه أنه لنفسه أو للشركة (٢) فإن قال كان مال الشركة فخلصت بالقسمة فالقول قول الآخر في إنكار القسمة (٣) ولو (ولوخ ل) أقر الآذن في قبض البائع به دونه برئ المشترى من نصيب الآذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشترى وبينه وبين المقر و لا تقبل شهادة المقر عليه في حقه إن كان عدلا و إلا حلف و أخذ من المشترى و لا يشاركه المقر ثم يحلف للمقر و لا تقبل شهادة المشترى له (٤)

في الرد مع اليمين لم أجده به تصريحا و قضية إطلاق كلام الكافي و الغنية و السرائر و قد سمعته قوله و لم يرجح في التذكرة و الظاهر العدم لأنه قبض لمصلحته فلم يكن كالمستودع من هذه الجهة و قال في مضارب المبسوط إن الصحيح أن المضارب يقبل قوله في الرد و قال إن من قبض الشيء لمنفعة مالكه قبل قوله فيه قوله واحدا و من قبضه و معظم المنفعة له كالمتهم و المكتوى لم يقبل قوله فيه قوله واحدا و كل من قبضه ليشتراك في الانتفاع فعلى وجهين
(قوله) (و التفريط)

يعنى أن القول قوله في إنكاره التفريط كما في جامع الشرائع و التحرير و الكفاية
(قوله) (و يقبل قوله في قصد ما اشتراه أنه لنفسه أو للشركة)

كما في المبسوط و السرائر و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و اللمعة و الروضه و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية لأن مرجع ذلك إلى قصده و هو أعلم به و الاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد و إنما تتوجه

دعواه عليه حتى يجب عليه الحلف إذا ادعى إقراره بذلك إذ لا يمكن الاطلاع على نيته والأول يقع عند ظهور الربح والثاني عند ظهور الخسارة

(قوله) (إإن قال كان مال الشركة فخلصت بالقسمة فالقول قول الآخر في إنكار القسمة)

للأصل بمعنىه أعني أصل بقاء الشركة وأصل عدم القسمة فعلى مدعها البينة ولو كان في أيديهما مال أو في يد أحدهما فقال كل واحد منها هذا نصيبي من مال الشركة وأنتأخذت نصيبي حلف كل منهما لصاحب و كان المال بينهما ولا يخفى أن يد أحدهما يدلها

(قوله) (ولو أقر الآذن في قبض البائع به دونه برئ المشترى من نصيب الآذن لاعترافه بقبض وكيله ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشترى وبينه وبين المقر و تقبل شهادة المقر عليه في حقه إن كان عدلا و إلا- حلف البائع و أخذ من المشترى ولا يشاركه المقر ثم يحلف للمقر و لا تقبل شهادة المشترى له)

كما ذكر جميع ذلك في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك مع زيادة إيضاح و اقتصر في الشرائع على ذكر الخصومة بين المشترى و البائع و نحوه ما في جامع الشرائع و كذا التحرير والأصل في ذلك كلام المبسوط قال إذا كان عبد بين شريكين فأذن أحدهما لصاحب في بيع حصته من العبد مع حصة نفسه و قبض ثمنها فباعه بألف درهم صحيحة البيع ثم إن شريك البائع أقر بأن شريكه البائع قبض جميع الثمن من المشترى و ادعى ذلك المشترى فإن المشترى يبرأ من نصف الثمن و هو حصة المقر و إنما كان كذلك لأمرتين (أحدهما) أن البائع وكيله في قبض ثمن حصته و الموكيل إذا أقر بقبض الوكيل فهو كما لو أقر بقبض نفسه (و الثاني) إقراره يتضمن إبراءه عن حصته و هو لو أبرأه برئ و كذلك إذا تلفظ بما يتضمن الإبراء فإذا ثبت هذا فإن بدأ بمحاصمة المشترى أولاً فأنكر القبض و ادعاه المشترى كان القول قول البائع مع يمينه لأن الأصل أنه ما قبض شيئاً و على المشترى إقامة البينة فإن أقام عليه البينة إما شاهدين أو شاهداً و امرأتين أو شاهداً و يمين المشترى قبل ذلك و ثبت أن البائع قد قبض

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٠٩

.....

منه الثمن فإن شهد له بذلك شريك البائع المقر فهل تقبل شهادته أم لا قيل فيه وجهان أحدهما لا تقبل لأنه شهد بقبض ألف درهم نصفها له فهو متهم و الشهادة إذا رد بعضها رد جميعها و الآخر أنها تقبل لأن التهمة في أحد النصفين دون الآخر فتسقط في موضع التهمة و ثبتت^١ في غيرها فعلى هذا يحلف معه و ثبت القبض بذلك فأما إذا لم يكن بينه كلام القول قول البائع مع يمينه فإذا حلف رجع على المشترى بنصف الثمن و سلم له ذلك و لم يرجع عليه شريكه بشيء منه لأنه مقر بأنه أخذه من المشترى ظلماً و إن نكل ردت اليمين على المشترى و حلف و ثبت القبض بذلك فإذا فرغ من خصومة المشترى عاد إلى خصومة شريكه و شريكه يدعى عليه القبض و هو ينكر فيكون القول قوله مع يمينه لما ذكرناه و على شريكه البينة فإن أقام شاهدين أو شاهداً و امرأتين أو يميناً ثبت القبض و رجع بحقه و إن لم يكن بينه حلف البائع فإذا حلف أسقط دعواه عن نفسه فإن نكل حلف شريكه و ثبت القبض بذلك و رجع عليه بحقه هذا إذا بدأ بمحاصمة المشترى ثم ثنى بمحاصمة شريكه فأما إذا بدأ أولاً بمحاصمة شريكه ثم ثنى بمحاصمة المشترى فالحكم فيه على ما ذكرناه و إذا ثبت هذا فمتى أقام المشترى أو الشريك شاهدين على القبض ثبت القبض في حق من أقامها و في حق صاحبه و إن حلف الشريك أو المشترى مع الشاهد الواحد أو مع النكول ثبت القبض في حقه و لم يثبت في حق الآخر و كانت المحاكمة باقية بين البائع و بين الشريك أو المشترى انتهى فحرره في الشرائع فقال لو باع أحد الشركين سلعة بينهما و هو وكيل في القبض و ادعى المشترى تسليم الثمن إلى البائع و صدقه الشريك برئ المشترى من حقه و قبلت شهادته على القابض في النصف الآخر و هو حصة البائع و نحوه كلام ابن عمه و مثله ما في التحرير و هو تحرير في غير محله حيث اقتصروا على ذكر

الاختلاف بين البائع والمشترى كما صدر المسألة بذلك فى الكتاب و تركوا ذكر الاختلاف بين الشرىكين مع أنه المناسب للباب وهو غير مناسب وإن لم يتضاد الحكم ولم يتعرض للمحقق ولا ابن عمه لحلف البائع وإن القول قوله كما أنهما لم يتعرضا لحلفه مع شهادة المقر كما أنهما لم يتعرضا لعدم مشاركة المقر البائع حيث يحلف ويأخذ من المشترى و ظاهر إطلاق الشرائع و الكتاب أن شهادة المقر مقبولة وإن شهد بالجيمع وإن ردت في البعض و يزيد الكتاب أنه لا فرق في قبول شهادته بين تقدم خصومته مع البائع و تأخرها مع أنه ينبغي أنها لو تقدمت خصومته أن لا تقبل شهادته عليه في الخصومة الثانية لمكان سبق الخصومة بينهما نعم عدم قبول شهادة المشترى جار على إطلاقه إذ لا فرق فيه بين تقدم إحداهما و تأخيرها وهذا لوضوحه لم يتعرض له في المبسوط ثم إنه في الشرائع قال إن الأشبه المنع من قبول شهادة المقر و ظاهره الإطلاق ثم إنه في الكتاب لم يتعرض للفرق بين الصورتين في تقدم إحدى الخصومتين و تأخيرها و لعله لأنه ليس هناك فرق كثير وفي قوله ثم يحلف للمقر إيهام إرادة الترتيب و ليس بمراد لأنه ذكر قبله الحكم في الخصومتين من دون ترتيب و لم يتعرض لحال قيام البينة في حال و لا للفرق بينها وبين الشاهد واليمين و لا للفرق بينها وبين اليمين المردودة وغيرها و كان الواجب أن يتعرضوا لما إذا عدم المشترى البينة فطلب الحكم يمين البائع فردها على المشترى فنكل فإنه يلزم بحصة البائع وبعض الشافعية قال لا يلزم لأنه لا يحكم بالنكول و هو غلط لأنه ليس حكما بالنكول و إنما هو حكم بأصله بقاء الثمن في ذمته حيث لم يأت بحجية على الأداء و لم يتعرضوا جميعاً لما إذا عدم الآذن البينة فطلب الحكم يمين البائع فردها على الآذن فحلف وأخذ منه سهمه فإن البائع لا يرجع على المشترى بما أخذته منه باليمين المردودة و ليس له مخاصمته في ذلك لاعترافه بأن ما أخذته الآذن منه ظلم و لأن اعتراف الآذن بقبض

(١) الذي في نسخة الأصل هكذا (و سقط في موضع التهمة و ثبت في غيرها).

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤١٠

ولو ادعى المشترى على شريك البائع بالقبض فإن كان البائع آذن فيه فالحكم كما تقدم و إن لم يأذن لم يبرأ المشترى من حصة البائع لأنه لم يدفعها إليه و لا إلى وكيله و لا من حصة الشريك لإنكاره و القول قوله مع يمينه و لا يقبل قول المشترى على الشريك و للبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه و على المشترى دفع نصبيه إليه من غير يمين فإذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض و له أن لا يشاركه و يطالب المشترى بجميع حقه فإن شارك في المقبوض فعليه اليمين أنه لم يستوف حقه من المشترى و يأخذ من القابض نصف نصبيه و يطالب المشترى بالباقي إذا حلف أنه لم يقبض منه شيئاً و ليس للمقبوض منه الرجوع على المشترى بعوض ما أخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشترى (١)

البائع عزل له عن الوكالة لأنه فعل ما وكل عليه وقد برع المشترى من سهم الآذن بإقراره فليلاحظ ذلك و ما زيد في الغنية و السرائر في المسألة على قولهما و لو أقر الذي لم يبع و لا آذن له في التصرف إن البائع قبض الثمن برع المشترى من نصيب المقر بلا خلاف (قوله) (ولو ادعى المشترى على شريك البائع بالقبض فإن كان البائع آذن فيه فالحكم كما تقدم و إن لم يأذن لم يبرأ المشترى من حصة البائع لأنه لم يدفع إليها و لا إلى وكيله و لا من حصة الشريك لإنكاره و القول قوله مع يمينه و لا يقبل قول المشترى على الشريك و للبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه و على المشترى دفع نصبيه إليه من غير يمين فإذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض و له أن لا يشاركه و يطالب المشترى بجميع حقه فإن شارك في المقبوض فعليه اليمين أنه لم يستوف حقه من المشترى و يأخذ من القابض نصف نصبيه و يطالب المشترى بالباقي إذا حلف أنه لم يقبض منه شيئاً و ليس للمقبوض منه الرجوع على المشترى بعوض ما أخذ لاعترافه ببراءة ذمة المشترى)

هذه المسألة عكس التي قبلها والأصل فيها أيضاً كلام المبسوط وقد فرضت المسألة فيه و في الخلاف و الغنية و السرائر و جامع

الشائع والشائع والتذكرة والتحrir كالكتاب وجامع المقاصد حيث قالوا لا يبرأ المشتري من حصة البائع والشريك لأنه هو الذي تعرضوا له لا غير في صورة ما إذا لم يوكِّل البائع شريكه الآخر في قبض حقه وقد توافقت الكتب المذكورة على أن النزاع بين المشتري والشريك وأن المشتري لا يبرأ من حصة البائع ولا من حصة الشريك وجعل في التذكرة النزاع بين الشريكين والأمر في هذا سهل وقد صرَح في المبسوط والتذكرة والتحrir وجامع المقاصد بما في الكتاب من أن للبائع المطالبة بقدر حقه خاصة وفي (المبسوط وجامع المقاصد) كما في الكتاب أن على المشتري دفع تصيبه إليه من غير يمين وفي المبسوط أن البائع إن قبض حقه لم يشاركه صاحبه فيه وستسمع أن المشهور في مثله أنه يشاركه ويترتب على ذلك قبول شهادة البائع للمشتري كما يأتي ثم عدد إلى العبارة فقوله فإن كان البائع أذن فيه فالحكم كما تقدم معناه أن الشريك إذا كان مأذوناً في القبض من شريكه البائع والمفروض قد صدق المشتري في دعواه إقاض الشريك فإن المشتري يبرأ من حصة البائع لاعترافه بقبض وكيله كما تقدم في المسألة الأولى فلا بد من زيادة قيد آخر في عبارة الكتاب بأن يقال فإن كان البائع أذن فيه وصدق المشتري في دعواه قبض الشريك ولا فرق في ذلك وما ذكر بعده بين أن يكون الشريك قد أذن البائع في القبض أو لم يأذن لأن الحكم لا يتفاوت عندنا ولذلك أطلق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤١١

ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن وإن نكل أخذ المشتري منه النصف (١) ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى أحدهما شيئاً شاركه الآخر فيه وإن تعدد المشتري أما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة (٢) وإن اتحد المشتري

المصنف ولا وجه لقوله ولا يقبل قول المشتري على الشريك لأنه من قبيل بيان البديهيات والظاهر من قوله فعليه اليمين أنه لم يستوف حقه وقوله إذا حلف أنه لم يقبض منه شيئاً إنه يجب عليه الحلف مرتين وهو متوجه إذا طالب البائع قبل مطالبة المشتري وحلف للبائع ويشكل فيما إذا حلف للمشتري قبل ذلك أنه لم يقبض شيئاً فإنه يستحق مشاركة البائع من دون حلف لمكان اتحاد الصفقة والاشتراك في كل جزء من الثمن مع احتمال الحلف له أيضاً احتمالاً قوياً جرياً على ظاهر قوانين الشرع (قوله) ولو خاصم المشتري شريك البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه فيما يقبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن وإن نكل أخذ المشتري منه النصف

هذه العبارة لا تخلو عن حرازه في التكرير وسماجة في التعبير لأن كلامه هذا من تتمة المسألة السابقة فإن الخصومة بين المشتري وشريك البائع قد سبق ذكرها وهذه من تتمتها ولكن عبارة المصنف توهم أنها مسألة مستأنفة بالاستقلال وقد جزم المصنف هنا والمحقق في الشريع والتاريخ الثاني والشهيد الثاني بعدم قبول شهادة البائع للمشتري بإيقاضه الشريك لأن الشهادة تجر نفعاً إليه باعتبار أنه إذا قبض تصيبه بعد ذلك لا يشاركه فيه (و قال في المبسوط والخلاف) وإن شهد له بذلك البائع قبلت شهادته قال في المبسوط لأنه لم يجر بها لنفسه منفعة ولا يدفع بها مضره لأنه يقول إنه لا يرجع إلى من حق شريكي شيء بحال وقد سمعت أنه صرَح بأن البائع إذا قبض منه لا يشاركه الشريك في شيء ولا ترجيح في التذكرة مع أنه حكم فيها يأتي المشاركة وينبغى التوقف للمحقيق الثاني أو عدم الجزم لأنه قال فيما يأتي أن القول بعدم المشاركة قوى متيقن (و كيف كان) فإذا عدم المشتري البينة بالإقاض لشريك البائع حلف وأخذ منه نصف الثمن إن شاء وإن شاء أخذ من البائع نصف ما أخذه والباقي من المشتري وإن نكل حلف المشتري أنه أقبضه الجميع وطالبه بالنصف الذي هو للبائع ليدفعه له على أنه لا ولائه عليه

(قوله) ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى أحدهما شيئاً شاركه الآخر فيه وإن تعدد المشتري أما لو تعددت الصفقة فلا مشاركة

موضع البحث ما إذا كان بين شريكين فصاعداً دين مشترك بسبب واحد كبيع سلعة أو ميراث أو إتلاف كما نبه على ذلك في

التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و الكفاية و غيرها و هو كل ما فرضت المسألة فيه في الدين و أنه لا يقسم كجامع الشرائع و غيره بل في جامع المقاصد أن ذلك هو المشهور بين الأصحاب قال المشهور بين الأصحاب أنه إذا كان بين اثنين فصاعدا دين بسبب واحد إما عقد أو ميراث أو استهلاك أو غيره إلى آخره وقد فرضت المسألة في النهاية و الخلاف و المبسوط و الوسيلة و الغنية و السرائر و الشرائع و التحرير والإرشاد و شرحه لولده و اللمعة و الروض و الروضة أن فيما إذا باع الشريكان إلى آخر ما في الكتاب لتناسب باب الشركة لأن عقد يقتضي التصرف فيما يستثمر الربح (و كيف كان) فلكل من الشريكين في المال مطالبة المدين بحقه من الدين فإذا استوفاه شاركه الآخر فيه كما حكينا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤١٢

.....

ذلك في باب الدين عن عشرين كتاباً أو أكثر من جملتها السرائر و حكينا عليه الإجماع عن الغنية و عن ظاهر الكفاية حيث قال إنه المعروف من مذهب الأصحاب و حكينا هناك عليه الشهادة عن الروضة و مجمع البرهان و عن التنقح نسبته إلى الشيخ و أتباعه و قد تبعنا كتب الأصحاب في الباب فوجدنا ذلك خيرة أبي على و القاضي فيما حكى عنهم الكافي و النهاية و الخلاف و المبسوط و الوسيلة و الغنية و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و التحرير والإرشاد و شرحه لولده و المختلف و اللمعة و جامع المقاصد و الروض و المسالك و الروضة و الكفاية و المفاتيح و هو المشهور كما في جامع المقاصد و المسالك و الروض و مجمع البرهان و المفاتيح و خيرة أكثر الأصحاب كما في المسالك أيضاً و الكفاية و قد سمعت أنه في دين الكفاية قال إنه المعروف من مذهب الأصحاب و عليه إجماع الفرق و روایتهم واردہ به كما في الخلاف و عليه الإجماع كما في الغنية و بأنه لا خلاف فيه إلا من ابن إدريس كما في مجمع البرهان و من الغريب أنه قال في السرائر إنه لم يذهب إلى ذلك سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهائته و من قلده و تابعه بل شيخنا المفید لم يذكر ذلك و كذلك السيد المرتضى و لا تعرضا للمسألة و لا وضعها أحد من أصحابنا المتقدمين و لا ذكرها أحد من القمين و إنما ذكر ذلك شيخنا في نهائته إلى آخر ما قال (وفي) أن الشيخ ذكر ذلك في الخلاف و المبسوط كما ذكر ذلك في نهائته و ذكرها هو في دين سرائره و لم يذكر فيها خلافاً و قد عرفت أنه ذكر ذلك أبو على و أبو الصلاح و القاضي في دين الجوادر و ابن حمزة و ابن زهرة و كلهم متقدمون عليه لكنه أراد بمن قلده القاضي و ابن حمزة و قد روى خبر غياث الصدوقي فيكون عاملاً به و رواه أيضاً محمد بن علي بن محبوب و هما قمياني و قد روى خبر أبي حمزة شيخ القمين و رئيسهم أحمد بن عيسى ثم إن طريق الصدوقي إلى عبد الله بن مسكان في أبوه و محمد بن الحسن بن الوليد و إلى غياث فيه أبوه و سعد و أحمد فقد ذكر ذلك ستة من القمين هذا و في (المختلف و إيضاح النافع و المسالك) أن قول ابن إدريس لا يخلو عن قوء و في (جامع المقاصد) أنه قوي متيقن و بأنه ميل إليه في دين مجمع البرهان و المفاتيح كما أنه في دين الكفاية مستشكل و في (شركة مجمع البرهان) أن القولين مشكلان و قد قال في السرائر الوارد في ذلك ثلاثة أخبار أحدها مرسل و فيه أن الوارد في ذلك ستة أخبار و إن لحظنا طرق الفقيه زادت على ذلك و هي صحيحة سليمان بن خالد في الفقيه و التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام و موثقة عبد الله بن سنان في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام و متيهما واحد قال سأله عن رجلين بينهما مال منه دين و منه عين فاقتسموا الدين و العين فتوى الذي كان لأحد هما أو بعضه و خرج الذي للآخر أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماليه و ما محتملة لأن تكون استفهامية أو نافية و مثلهما خبر محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام و معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام و خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام مع زيادة في الثلاثة و هي قولهما ما اقتضى أحد هما فهو بينهما ما يذهب بماليه و مثله من دون تفاوت أصلاً قول أمير المؤمنين على عليه السلام في خبر غياث بهذه أربعة أخبار تضمنت أن ما اقتضى أحد هما فهو بينهما و بأنه في دين مجمع البرهان لم يظفر إلا بخبر غياث كما أنه و صاحب المسالك في كتاب الشركة لم يظفر بصحيحة سليمان بن خالد حيث رمي الأخبار بالإرسال و

الضعف (و كيف كان) فالضعف منها منجبر بالشهرات معتقد بالإجماعات والصحيح منها بل الموثق على أن في الصحيح وحده بل الموثق بخلافاً مع موافقتها للقواعد وأصول المذهب لأن المال في ذمم الغرماء مشترك كما هو التقدير غير مقسوم لأن ما في الذمم غير مقبوض ولا متعين حتى تصح قسمته ولا دليل على لزوم قسمته كذلك

^{٤١٣} مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص:

• • • • •

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤١٤

.....

الرجوع إلى الغريم في حصته منه ويلزم أنه لو تلف في يده يكون التالف منهم ولا يجوز للشريك التصرف فيه بوجه إلا - بإذن شريكه ولا يجب الأداء على المدينون بل لا يجوز وقد ادعى على ذلك في شرح الشرائع الإجماع وأن هذا التعين بغير إذنه مشكل وإن لم يتعين كونه من الدين أصلاً كان ملك الغريم وإن تعين كون ما قبضه حق القابض كما يدل عليه حكمهم بأنه لو تلف في يده تعين حقه فيه فلا معنى لرجوع الشريك إليه ولا معنى حينئذ لقولهم إن الدين غير قابل للقسمة وإن تعينت حصته فيه فلا معنى لكون التالف كله من ماله ثم أخذ يناقش التذكرة في بعض الكلمات التي لا فائدة في ذكرها ثم قال إن قول ابن إدريس أيضاً مشكل لأنه كيف يختص القابض بما قبض ولم يأخذ إلا الثمن المشترك وليس له حينئذ شيء مخصوص وكلامه هذا مع الوجوه الخمسة مبني على عدم تحرير المقام لأن أول كلامه والوجوه الخمسة مبنية على أن حق الشريك الآخر يتعين في المقبوض على جهة الشركاء والأمر عند المشهور ليس كذلك وتحrir المقام أنهم أجمعوا على أن لصاحب الدين أن يطالب به منفرداً من غير خلاف لأن الأصل في مستحق الدين أن يتسلط على تحصيله وأجمعوا على أن الشريك إذا لم يختر مشاركته يختص بما قبض وهذا واضح لأن ابن إدريس يوافق على ذلك قطعاً وأنه يجب على الغريم الدفع إليه إذا طالبه بقدر حقه لأن أمره يثول إلى انحصاره فيه أو مشاركته شريكه له وكلاهما يجب الدفع إليه (و عساكب يقول) شريكه لم يطالب فلا يجب الدفع (لأنه يقول) هذا الدفع لم يجب لأجله بل لأجل شريكه المطالب والحال أن المقبوض ليس جميع ما في الذمة حتى يحكم ببطلانه لمكان تعلق حق الشريك به وإنما هو بقدر حقه فإذا لم يختر الشريك مشاركته انحصر حقه فيه لقدمه على ذلك وإنما توقف على أمر وقد حصل بقى القدر الآخر في ذمة المدين للشريك وحينئذ فإذا أقبحه المدين شيئاً معيناً من ماله فقد تراضى هو والقابض على حصر بعض الكلية الثابت في الذمة في هذا الفرد المقبوض والحال أن ما في الذمة مشترك فلا ريب حينئذ أن للشريك الآخر إجازة هذا التخصيص في الفرد المعين فيشاركه فيه وأن لا يجيزه فيطالع المدين بحقه لأن حق التعين لا يتم إلا برضاه وحينئذ فتعين المعين أولاً لقابضه لأن الممتنع إنما هو قسمة ما لم يتميز ولم يقبض أما إذا قبض الشريك ولم يختر شريكه مشاركته فإنه يصير من قبيل ما إذا خلف ديناً وعياناً واقسم الوارثان فأخذ أحدهما العين والآخر الدين فإن القسمة حينئذ صحيحة إذ لم يوجد فيها المانع المذكور وهذا هو الوجه في تخميرهم له بين المشاركة و مطالبة المدين فلو اشتري بما قبضه شيئاً وقف على إجازة شريكه بمقدار حقه (و عساكب يقول) إذا كان تعين الكلية متوقعاً على رضا الشريك وجوب أن يبطل حق الشريك القابض من المقبوض لأن الكلية لا يصح حصره في المعين بدون رضا الشريك (لأنه يقول) إنه لم يحصر جميع الكل في المعين وإنما حصر بعضه فيه وقد رضى القابض بتعيين حقه أجمع في المعين والغريم مسلط على ماله غير أنه كان موقوفاً على عدم اختيار الشريك مشاركته وقد حصل كما عرفته آنفاً فهذا المقبوض قبل اختيار الشريك نصفه ملك للقابض والنصف الآخر مقبوض بيده لنفسه قبضاً متزلاً مراعي باختيار الشريك الرجوع على الغريم فيستقر لقابضه بالمعنى الذي ذكرناه أو على شريكه فينتقل ملكه إليه من حين قبض شريكه لأنه بمترلة عقد فضولي وتلفه قبل اختيار الشريك من مال القابض على التقديرتين لقدمه على ضمانه و عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت فقد اتضحت الحال و اندفع عن المسألة كل إشكال وقد حاول في التبييض هذا التحرير ولم ينفعه و نحوه ما في التذكرة و تمام الكلام

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤١٥

ولو تساوى الملايين فأذن أحدهما في العمل للآخر على أن يتساويا في الربح فهو بضاعة (١)

[فروع]

إشارة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤١٦

فإن قصر الحاصل عنهم تھاصا إن كان بسؤال العامل و إلا فالجميع (١) وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيئاً مبادعاً فباعه للأجرة والثمن له (٢) و عليه أجرة مثل الدابة لمالكها

ضمنا كما تقدم لنا بيان ذلك في باب الإجارة من أن فساد عقدها أنها هو بالنسبة إلى غير الآذن من وجوب العمل واستحقاق المسمى ونظر فيه في جامع المقاصد بأن العقد الفاسد كيف يعتبر ما تضمنه من الإذن فتحقق أن يكون فضولياً يتوقف على الإجازة هذا والمفروض فيما نحن فيه أنه آجر عين الدابة إذ لو لم تكن الإجارة على عينها كان الأجرة للعامل كما يأتي (قوله) (فإن قصر الحاصل عنهم تھاصا إن كان بسؤال العامل و إلا فالجميع)

يريد أنه إذا كانت الشركاء باطلة وقد آجر عين الدابة فأجرتها لمالكها وعليه للعامل أجرة مثله إن وفي الحاصل من أجرة الدابة بأجرة مثله وأجرة مثلها أو زاد فإنه يدفع حيثذاك إلى أجرة مثله ويختص هو بالباقي والصورتان تدخلان في صورة عدم القصور لكنهما نادرتا الواقع وإن قصر الحاصل عن الأجرتين تھاصاً بمعنى أن الحاصل إذا قسط على أجرة مثل الدابة وأجرة مثل العامل قصر عن ذلك «١» فإن العامل يأخذ حصة من الحاصل بنسبة أجرة مثله إن كان دفع المالك الدابة على هذا الوجه بسؤال العامل لأنه قد رضى بأن يكون له حصة من الحاصل وإن نقصت عن أجرة المثل ويندرج في ذلك ما إذا كان الدفع بسؤالهما لأنه بسؤال العامل أيضاً وإن لم يكن ذلك بسؤال المالك فالواجب للعامل جميع أجرة مثله وإن زادت على الحاصل وهذا التفصيل من متفرقات هذا الكتاب لأنه لم يذكره في التذكرة ولا في التحرير ولا حكاها عن أحد من العامة على أنا لا نجد فرقاً وإما أن نقول إن المسؤولين تستويان في التھاص لأن المفروض حصول رضاهما بذلك سواء كان بسؤالهما أو سؤال أحدهما أو نقول إنه يجب للعامل أجرة المثل كائنة ما كانت لمكان فوات ما عين له ولا أثر في ذلك لسؤال أحدهما كما تقدم وهو الأشبه بأصول المذهب وعن الشهيد أنه احتمل وجوب أقل الأمرين من الحصة المشروطة والحاصلة بالتحاصص (أما الأول) فلأنه رضى بها (و أما الثاني) فلمعارضته حق المالك ولا ترجيح واحتمال وجوب الأقل إن كان الدفع بسؤال العامل لأنه ألزم نفسه بذلك بسؤاله ووجوب الأكثر إن كان بسؤال المالك لأن المشروط إن كان أكثر فقد رضى به المالك وإن كان الحاصل بالتحاصص أكثر ففساد المشروط والحق أن هذا كله بعيد عن التحقيق كما في جامع المقاصد

(قوله) (و إن تقبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل شيئاً مبادعاً فباعه للأجرة والثمن له)

كما صرخ بذلك كله في موضع من التذكرة وفي موضع آخر منها والتحرير الاقتصار على صورة التقبيل والمراد أن العامل لم يؤاجر عين الدابة كما في الأولى فكانت عكسها وإنما تقبل حمل شيء في ذمته ولم يعين لحمله دابة مخصوصة فحمله عليها فإن الأجرة المسماة تكون له لأنها في مقابلة عمل في ذمته وعليه لمالك الدابة أجرة مثلها كائنة ما كانت وكذا لو حمل عليها شيئاً مباح الأصل كالحطب إذا حازه بنية أنه له أو قلنا بأن المباحثات تملك بالحيازة ولا يحتاج إلى النيء فإن ثمن هذا له إن باعه لأن العين ملكه وعليه لمالك الدابة أجرة المثل لاستيفاء منفعتها التي لم يبذلها المالك مجاناً ولم يتعين لها عوض فوجب أجرة المثل (و أعلم) أن الاحتياج في تملك المباحثات إلى النيء هو المختار و الذي دلت عليه الأخبار كما تقدم و يأتي فلو نوى في حيازة المباح نفسه و شريكه كان لهما و على العامل نصف أجرة مثل الدابة لذلك العمل وللعامل على المالك نصف أجرة مثله لذلك العمل بإطلاق المصنف هنا مع تردد في أن المباح يفتقر تملكه إلى

(١) كما إذا كان الحاصل اثنى عشر و أجرة مثله ثمانية و أجرة مثل الدابة اثنى عشر فإننا نقسم الحاصل أعني الاثنى عشر عشرين جزءاً فيأخذ هو ثمانية أجزاء و الدابة اثنى عشر (حاشية منه)

[الثاني لو دفع دابة إلى سقاء]

(الثاني) لو دفع دابة إلى سقاء و آخر راوية على الشركة في الحاصل لم تتعقد و كان الحاصل للسقاء و عليه أجرة الدابة و الراوية (١)

النية غير جيد و المحقق الثاني يذهب إلى أن التوكيل في تملك المباح لا يتوقف صحته على اشتراط النيء في تملكه مع الحيازة كما تقدم بيان ذلك في عدة مواضع منها باب اللقطة و يأتي في آخر الباب هذا و لو حمل عليها ما لا أجر له أو حمل عليها لغيره مجاناً أو بعوض فاسد فعليه أجرة المثل كما تقدم

(قوله) (ولو دفع دابة إلى سقاء و آخر راوية على الشركة لم تتعقد و كان الحاصل للسقاء و عليه أجرة الدابة و الراوية) كما صرخ بذلك كله في المبسوط والشرائع والتحرير والإرشاد والمختلف والروض و مجمع البرهان و كذلك جامع الشرائع والتذكرة و جامع المقاصد والمسالك و الكفاية و ظاهر التذكرة الإجماع على عدم انعقادها شركة لفقد أركانها لأن هذه مركبة من شركة الأبدان و شركة الأموال مع عدم المزج و صرخ في المبسوط و غيره بعدم كونها مضاربة و لا إجارة فالحاصل للسقاء و عليه الآخرين أجرة مثل ما لهما لذلك العمل وقد حكى في المبسوط و التذكرة و التحرير و الإرشاد و شروحه و المختلف و الروض و المسالك القول بأن الحاصل يقسم بينهم أثلاثاً و يرجع كل منهما على صاحبه بثلث أجرته (قال في المبسوط) و قيل إنهم يقسمونه بينهم أثلاثاً و في الناس من حمل الوجه الأول على أنه إذا كان السقاء يأخذ الماء من ملكه و الثاني على أنه إذا أخذ من ماء مباح و هذا ليس بشيء لأنه إذا أخذه من موضع مباح فقد ملكه و الوجهان جميعاً قريباً و يكون الأول على وجه الصلاح و الثاني من الحكم انتهى و صريح كلامه و قضية كلام ما ذكر بعده الشرائع و جامع الشرائع و عدا التذكرة و ما ذكر بعدهما «١» أن محل القولين موضع واحد و أنه لا فرق بين أخذه من ملكه أو من مباح و هو الذي فهمه منهم الشهيد في غاية المراد و صريح التذكرة و المسالك و كذلك جامع الشرائع و جامع المقاصد و الكفاية أن كلاً من القولين مبني على غير ما بنى عليه الآخر كما أشار إليه في المبسوط بقوله و في الناس إلى آخره فقد جعلا القول الأول مبنياً على كون الماء ملكاً للسقاء أو مباحاً و نوى الملك لنفسه أو نوى الشركة و قلنا إن النيء لا تجري في تملك المباحثات و جعلا القول (الثاني) مبنياً على ما إذا أخذه من مباح و نوى الشركة و قلنا بجواز النيء فإنهم يشتركون فيه فيقسم على نسبة أجور أمثالهم أو بالسوية اتباعاً لقصده فتكون أجرته و أجرة الرواية و الدابة عليهم أثلاثاً للدخول كل منهم على أن يكون له ثلث الحاصل و المسلمين عند شروطهم غاية الأمر أنه لم يتول عمل ذلك الثلث بانفراده فيسقط عن كل واحد ثلث الأجرة المنسوبة إليه و يرجع على كل واحد بثلث و يكون في سقيه بمنزلة الوكيل لإذنهم له في التصرف إن قلنا ببقاء الإذن الضمني مع فساد المطابقى و إلاـ توقفت المعاوضة على الماء على إجازتهما فكلام المبسوط و ما وافقه مبني على أنه لا يحتاج في تملك المباحثات إلى النيء كما صرخ به فيه كما سمعت و على عدم جواز التوكيل في تملك المباحثات (قال الشهيد في غاية المراد) كلام المحقق في المسألة يفيد أن الحائز إن نوى لنفسه ملك قطعاً و إن نوى أنه له و لغيره لم يملك الغير قطعاً و أما العمل ففيه وجهان مع حكمه بجواز الاستئجار على الاحتطاب و الاحتشاش و ملك المستأجر ما يحصل و كأنه أراد بالأول التبرع انتهى و هو اعتذار جيد و معناه أنه إذا نوى الغير متبرعاً من دون

(١) كذلك في النسخة ولا يبعد أن يكون صواب العبارة هكذا. و قضية كلام ما ذكر بعده عدا الشرائع و جامع الشرائع و التذكرة و ما ذكر بعدها فليراجع (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤١٨

ولو كان من واحد دكان و من الآخر رحى و من ثالث بغل و من رابع عمل فلا شرفة (١)

توكيل و لا استئجار لم يملك الغير و إلا ملك و على التبرع يحمل قوله في الشرائع لو حاش صيدا أو احتطب أو احتش بنية أنه له و لغيره لم تؤثر تلك النية في ملك الغير و كان بأجمعه له خاصة و بمثل ذلك صرح في المبسوط و لهذا قال في المسالك هذا يتم لو لم يكن وكيلًا للغير في ذلك و لما لم يفهم صاحب الحديث كلام صاحب المسالك في مسألتنا و مسألة احتياش الصيد و الاحتطاب قال إنه متدفع فليلاحظه من أراد أن يقضى العجب منه و قد يعتذر عن الشرائع و غيرها مما وقع فيه مثل ذلك بأن مسألة جواز الاستئجار مبنية على القول بأنه يعتبر أن لا ينوى ما ينافي الملك و هو لا ينافي القول بعدم اعتبار النية فإذا نوى بذلك المستأجر صح و يملك المستأجر و إن قلنا إن تملك المباحثات لا يتوقف على النية لكنه لا يتم في كلامه الأخير أو يكون ذلك منهم عدولًا لأن كلامهم في المسألة مختلف جداً هنا الشيخ في المبسوط قد سمعت كلامه في المسألة و مسألة احتياش الصيد و قد حكم فيه أيضًا بجواز الاستئجار للاحتشاش و الاحتطاب كالشرائع و في باب إحياء الموات اعتبار النية (و كيف كان) فلم يظهر لنا وجه وجيه لقوله في المبسوط في مسألتنا أن الأول على وجه الصلح و الثاني من الحكم أو من الحكم على اختلاف النسخ و كأنه أراد من جهة الأدلة و القواعد ثم إن القول الثاني ليس لنا إذ لم نجده لأحد منا إلا أن يقول إنه يرجع إلى تحقيق أجرة المثل و سيعتمدون عليه في المسألة الآتية و القول الأول هو الموافق للقواعد إذا كان الماء من ملكه و الذي يقتضيه النظر و الاعتبار أن يكون لصاحب الدابة و صاحب الرواية أقل الأمرين من الأجرة و الحصة أي ثلث الحاصل كما مر مثلاً مراراً فتأمل و إياضه هذا القول و بيانه أنه يقسم الحاصل بينهم أثلاثاً فإن كانت أجرة مثليهم متساوية فلا بحث و إن كانت متفاضلة رجع كل واحد منهم بثلث أجرة مثليه على الآخرين مضافاً إلى الثالث الذي حصل له فلو فرض أن الحاصل اثنا عشر درهماً فإنها تقسم على ثلاثة لكل منهم أربعة فلو فرضنا أن أجرة المثل للسقاء ستة دراهم و للدابة ثلاثة و للرواية ثلاثة رجع السقاء بثلث أجرته و هو اثنان على كل واحد من صاحب الدابة و صاحب الرواية فيأخذ من كل منها درهماً فيحصل عنده ثمانية و يبقى عند كل منها درهماً و رجع صاحب الدابة على كل من السقاء و صاحب الرواية بثلث أجرته و هو درهم فيحصل له أربعة و يبقى عند صاحب الرواية درهم واحد و عند السقاء سبعة و يرجع صاحب الرواية على كل من السقاء و صاحب الدابة بثلث أجرته و هو درهم فيحصل له ثلاثة و لصاحب الدابة ثلاثة و للسقاء ستة و إن فرضت التفاوت في الجميع فافتراض أن الحاصل ستة و أجرة المثل للسقاء ثلاثة و لصاحب الدابة درهماً و لصاحب الرواية درهم فإنهما يقتسمون الستة أثلاثاً و يرجع صاحب الرواية الذي قد حصل في يده درهماً و أجرة مثليه درهم على السقاء بثلث درهم وعلى صاحب الدابة بثلث درهم فيصير عنده درهماً و ثلثان فإذا أخذ منه السقاء درهماً لأنه ثلث أجرته و أخذ منه صاحب الدابة ثلثى درهم لأنهما ثلث أجرته بقى عنده درهم واحد و منه يعرف حال السقاء و صاحب الدابة

(قوله) ولو كان من واحد دكان و من آخر رحى و من ثالث بغل و من رابع عمل فلا شرفة (٢)

يريد أنهم اشتراكوا على أن الحاصل بينهم على نهج مخصوص فالشرفة فاسدة كما في جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لما تقدم في المسألة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤١٩

ثم إن كان عقد أجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر أصحابه ولا نواهم فله الأجر أجمع و عليه لأصحابه أجرة المثل (١) ولو نوى أصحابه أو ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفرداً (٢) ولو استأجر من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكتنا فالأجر بينهم أرباعاً لأن كل واحد لزمه طحن ربعة بربع الأجرة و يرجع كل واحد منهم على كل واحد من أصحابه بربع أجرة مثليه (٣)

السابقة

(قوله) (ثم إن كان عقد أجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر أصحابه ولا نواهم فله الأجر أجمع وعليه لأصحابه أجرة المثل) قد ذكر المصنف في المسألة أربع صور لأن عقد الإجارة الصادر من صاحب الطعام على طحنه إما أن يكون مع واحد من الأربعه وقد ذكر أصحابه في عقد الإجارة أو قصدهم بقبله أو لم يذكرهم ولم ينوه بهم في صورتان وإما أن يكون مع الجميع بأن يكون قد استأجرهم صاحب الطعام جميعاً لطحنه بحيث يلزمهم في ذممهم طحنه أرباعاً أو يكون قد أجرى عقد الإجارة على الأعيان المذكورة لطحن الطعام المعين وجمع بين إجارة عدة أشياء في عقد واحد بعوض واحد لعمل معين ولم يقبل كل واحد منهم طحن ربع الطعام في ذمته بربع المسمى ويكون قد استعان على طحنه بالمنافع المملوكة لأصحابه كما في الصورة الثالثة فهاتان أيضاً صورتان ولنجر الطعام بهذا فقى (جامع الشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد) كما في الكتاب من أن له الأجر المسمى أجمع لأنه عوض العمل الذي ألزم ذمته به وعليه أجرة المثل للذى استوفى منفعته من الأعيان المذكورة في طحن الطعام المذكور و من واحد في العبارة صلة عقد

(قوله) (و إن نوى أصحابه أو ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منفرداً)

لأنه إما أن يكون ألزم ذممهم طحن الطعام بحيث يلزمهم طحنه أرباعاً فيكون حكمها حكم الصورة الثالثة وعلى ذلك اقتصر في التحرير في تفسير ذلك واكتفى في التذكرة بهذه الصورة عن الثالثة وهي ما إذا استأجر من الجميع كما اكتفى في جامع الشرائع بالرابعة عن هذه وإما أن يكون قد آجره الأعيان المذكورة فيكون حكمها حكم الصورة الرابعة وهذه هي الصورة الثانية وظاهر المصنف في كتبه الثلاثة الاكتفاء بالإذن الصادر في عقد الشركاء وإن كان فاسداً كما مر غير مرأة وإن لا يحتاج إلى إجازتهم بعد ذلك ولا أن يكونوا قد وكلوه ثانياً غير التوكيل الذي في عقد الإجارة فينبغي أن يكون مراده في هذه الصورة أنهم وكلوه بأن يتصرفوا ولو كانوا بشغل ذممهم بشرط تعلقها بالأعيان المذكورة

(قوله) (ولو استأجر من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكتاب فألاجر بينهم أرباعاً لأن كل منهم لزم طحن ربعه ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من أصحابه بربع أجرة مثله)

كما في جامع الشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد لأنه قد لزم كل واحد طحن ربع الطعام بربع الأجر فإذا طحن الطعام بالآلات المذكورة وتولى العمل من غير تبرع كان لكل واحد أن يرجع على كل واحد بربع أجرة مثل العمل الصادر إما عنه أو عن دابته وانتفاع بملكه من الرحي والدكان فيرجع العامل بثلاثة أرباع أجرة مثل عمله في طحن ذلك الطعام لأن ربع عمله صرف في طحن الربع الذي لزم طحنه وثلاثة أرباعه في طحن الثلاثة الأربع الباقية التي لزم أصحابه طحنهما ولم يسم لعمله في ذلك شيئاً معيناً فوجبت أجرة المثل ويرجع صاحب البغل بثلاثة أرباع مثل طحن الطعام المذكور بالنسبة إلى عمل البغل وكذلك الحال في الدكان والرحي وقضية إطلاق كلامهم أنه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٢٠

ولو قال قد استأجرت هذا الدكان والبغل والرحي والرجل بهذا لطحن كل فألاجر بينهم على قدر أجرة مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته (١)

[الثالث لو صاد أو احتطب أو حاز بنية أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية]

(الثالث) لو صاد أو احتطب أو حاز بنية أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية و كان بأجمعه له (٢)

لا فرق بين أن تكون أجرة المثل لكل من هذه الأشياء بقدر ربع المسمى أو أزيد أو أقل فلو كان المسمى عشرين مثلاً كان لكل واحد خمسة ثم إن أجرة مثل العامل لو كانت أربعة رجع بثلاثة دراهم على كل واحد بدرهم و كذا القول في أجرة مثل البغل لو كانت ستة رجع على كل واحد بدرهم و نصف و على هذا القياس و هذه هي الصورة الثالثة و ليس المراد من قوله في العبارة فقال استأجرتكم أن هذه صيغة عقد الإجارة ليكون من يجوز تقديم القبول على الإيجاب وإنما هو تصوير للمسألة (قوله) (ولو قال استأجرت هذا الدكان و البغل و الرحي و الرجل بكتأ طحن كذا فالأجر بينهم على قدر أجرة مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته)

كما في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد غير أنه قال في التذكرة في حكاية ذلك عن الشافعى في أحد قوله أنه يوزع المسمى عليهم و يكون التراجع بينهم على ما سبق و ظاهره لمكان سكوته عليه اختياره (وفي) أن الإجارة إذا وقعت على أعيان تلك الأشياء لا وجه للتراجع أصلاً لأنها ينقطع المسمى على أجرة المثل لتلك الأشياء باعتبار ذلك العمل كما لو جمع في عقد البيع بين بيع ملكه و ملك غيره بشمن واحد و رضى الغير فإننا ننقطع الشمن على قيمة المالين و قيمة العمل هنا أجرة مثله فلا يعقل التراجع و حينئذ فلو كانت أجرة مثل عمل ذلك العامل الرابع من أجرة مثل الجميع باعتبار ذلك العمل كان له ربع المسمى و هو أربعة و نصف من ثمانية عشر و لو كانت أجرة مثل البغل ثلث أجرة مثل الجميع كان لمالكه ثلث المسمى و هو ستة من ثمانية عشر و كذلك أجرة مثل الرحي لو كانت ثلاثة أربع سدس مثل الجميع كان لمالكيها ثلاثة أربع سدس المسمى و هي اثنان و ربع من ثمانية عشر و لمالك الدكان الباقى و هو سدس و ثلاثة أربع و هو خمسة و ربع من ثمانية عشر و المخرج للجميع أربعة و عشرون فلو كان هو أجرة مثل الجميع و المسمى ثمانية عشر مثلاً كان للعامل أربعة و نصف و لمالك البغل ستة و لمالك الرحي اثنان و ربع و لمالك الدكان خمسة و ربع و مجموع ذلك ثمانية عشر و هذه هي الصورة الرابعة و قد عرفت الفرق بينها وبين الثالثة آنفاً (قوله) (ولو صاد أو احتطب أو احتبس أو حاز بنية أنه له و لغيره لم تؤثر تلك النية و كان بأجمعه له)

كما في الشرائع والتحرير و كذا المبسوط و في (جامع المقاصد والمسالك) ينبغي أن ينزل على ما إذا لم يكن وكيلًا للغير و إلا أتى الإشكال الذي ذكره في الشرائع و الكتاب في توقف تملك المباح على النية (قال في جامع المقاصد) فلا يستقيم الجزم بعدم تملك الغير إلا إذا لم يكن وكيلًا ثم جزمه بكون المجموع له مع النية المذكورة لا يستقيم إلا على القول بأن المباح يملك بمجرد الحيازة و لا عبرة بالنية انتهى و معناه أنها لو قلنا بتوقفه على النية و كان وكيلًا ثبت الملك لهما و لو قلنا بعدم توقفه فلا يلزم من القول بعدم توقف تملك المباح على النية عدم توقفه على عدم النية الصارفة عن الملك و إلا لكان الملك قهرياً و إن لم يرده كالإرث و هو بعيد عند صاحب جامع المقاصد فكان حكم الشيخ في المبسوط والمصنف و المحقق بملك الحائز بنية أنه له و لغيره المحاز أجمع محل نظر على القولين أعني توقف تملك المباح على النية و عدمه (ونحن نقول) ظاهر كلام الأصحاب حيث يتعرضون للمسألة أن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٢١

و هل يفتقر المحيز في تملك المباح إلى نية التملك إشكال (١)

ليس هناك إلا قولان و ظاهرهم أنه يملك قهراً و إن نوى عدم الملك و لم نجد الثالث إلا للمحقق الثاني و هو أنه لا يتوقف على النية لكن يتوقف على عدم النية الصارفة عن الملك فكان حكم الشيخ في المبسوط و المحقق في الشرائع و المصنف في كتابيه بكون المجموع له و إن نوى غيره معه مستقيماً على القول بأنه لا يتوقف على النية و صاحب هذا القول لا يتحاشى عن القول بأنه كالإرث كما أفصح به جزمهم بكون المجموع له في المسألة بل في المبسوط و التحرير أنه لو أخذه بنية أنه لغيره فقط كان بأجمعه له و ليس لهم في ردء إلا أنه بعيد و هو كما ترى و يأتي للشيخ و القاضي و ابن سعيد و المصنف في مضاربة الكتاب أنه لو دفع شبكة للصادق

فالصيد للصائد و عليه أجرة الشبكة و ستسمع تمام الكلام في المسألة الآتية و قد سمعت الجمع بين جزمه هنا و جزمه بصلة الاستئجار للصيد و الاحتشاش و الاحتطاب
 (قوله) (و هل يفترق المحيز في تملك المباح إلى نية التملك إشكال)

أقربه أنه يفترق إليها كما يبينا في باب اللقطة و استدللنا عليه بالأخبار المستفيضة الواردة فيما يوجد في جوف السمكة مما يكون في البحر المشتملة على المعجزة و الإجماعين الظاهرين من التذكرة و المختلف و عضدناهما بالشهرات والأصل و للمحقق الثاني على ذلك إيرادات و شبكات واهيات كما سمعت قال في بيان وجه الإشكال ينشأ من أن اليد سبب في الملك و لهذا تجوز الشهادة بمجرد اليد و أن الحيازة سبب لحصول الملك في المباح في الجملة قطعاً بالاتفاق إلا أن أقصى ما يقول المشترطون أنها سبب ناقص فحصول الملك لها في الجملة أمر محقق و اشتراط النية لا دليل عليه فيبني بالأصل (فإن قيل) الأصل عدم الملك إلا بالنسبة لأن الأصل في المباح عدم الملك فيستصحب إلى أن يحصل الناقل (قلنا) أصلان تعارضها فتساقطاً و تبقى سبيبة اليد بغير معارض و من أنه قد تكرر في فتوى الأصحاب أن ما يوجد في جوف السمكة مما يكون في البحر يملكه المشترى و لا يجب دفعه إلى الصائد و لا تعريفه إيه و لو كانت الحيازة كافية في التملك لوجب دفعه إليه قال (و فيه نظر) لأن لا نسلم أن ما في بطن السمكة مما لا يعد جزءاً لها و لا كالجزء مثل غذائها يعد محوزاً بحيازتها و لو سلم فأقصى ما يلزم اشتراطه إما القصد إلى المحوز بالحيازة أو الشعور به و لو تبعاً أما نية التملك فلا و يؤيد الأول أنه لو شرطت النية في حصول الملك لم يصح البيع قبلها لانتفاء الملك و الثاني معلوم البطلان لإبطاق الناس على فعله في كل عصر من غير توقف على العلم بحصول النية حتى لو تنازعوا في كون العقد الواقع بينهما أ هو بيع أو استنفاذ لعدم نية التملك لا يلتفت إلى قول من يدعى الاستنفاذ قال و قال الشارح الفاضل أنه أورد ذلك على والده فأجاب عنه بأن إرادة البيع تلزم نية الملك و هذا الجواب أنما يتم فيمن حاز و تولى البيع فلو تولاه وارثه الذي لا- يعلم بالحال أو وكيله المفوض إليه في جميع أموره بحيث يتصرف في بيع ما حاز من المباحثات بالوكالة العامة لم يدفع السؤال و يرد عليه أيضاً أن حيازة الصبي و المجنون على ما ذكره يجب أن لا تشرم الملك جزماً لعدم العلم بالنسبة و عدم الاعتداد بأخبارهما خصوصاً المجنون و لو خلف ميت تركه فيها ما علم كونه مباح الأصل و لم يعلم نية تملكه لا يجب على الوارث تسليميه في الدين و الوصية انتهى كلامه برمته (و نحن نقول) قوله لا دليل عليه قلنا قد عرفت أن دليله بعد الأصل الأخبار و الإجماعات المعتضدة بالشهرات والأصل بمعنى الاستصحاب مع اعتضاده بأصل الإباحة و أصل البراءة من وجوب الاجتناب مانع من التمسك بأصل عدم الاشتراط
 مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٢٢

المقصد الخامس في القراء

إشارة

(المقصد الخامس في القراء) (١)

لأننا إذا استصحبنا عدم الملك إلى أن يعلم الناقل بيقين و لم يعلم بمجرد اليد و الحيازة لا يصح التمسك بأصل عدم الاشتراط حينئذ و هذا على تقدير تسليم كونه أصلاً أصيلاً و إلا فهو مبني على تقدير وجود عموم أو إجماع يدل على أن الحيازة وحدها سبب مملكت الإجماع ممنوع و لم يوجد هذا اللفظ في خبر من الأخبار فالقول بأنهما متعارضان غفلة قطعاً و على تقدير التسليم فالأصل الأول أصيل معتضد بعد أصل الإباحة و البراءة بما عرفت من الأخبار والإجماعات
 (قوله) إن ما في بطن السمكة مما لا- يعد جزءاً لها و لا- كالجزء مثل غذائها لا يعد محوزاً بحيازتها) فيه نظر واضح إذ لا ريب في

حصول معنى الحيازة لجميع ما صار تحت يده فكيف يقول إن ما في بطنها لا يعد محوزاً إذ معنى الحيازة لغةً و عرفاً هو الاستيلاء و وضع اليد و هما حاصلان و إنما تختلف النية فقوات الملك لقوات النية ثم إن ذلك فرع وجود لفظ الحيازة في خبر أو إجماع و كلاهما مفقودان

(قوله) أقصى ما يلزم القصد إلى المحوز بالحيازة أو الشعور به و لو تبعاً لـ(النية) إن كان معناه أنه يعتبر في تتحقق الحيازة إما القصد إلى المحوز أو الشعور به و ما في بطنها لا قصد إليه و لا شعور به ففساده واضح لأنك قد عرفت أن معنى الحيازة هو الاستيلاء و وضع اليد و أنهم حاصلان فلا دليل على اعتبار الشعور في تتحققها مضافاً إلى مفاسد آخر كثيرة و إن كان معناه أنه يعتبر في تتحقق الملك القصد إلى المحوز كما في أجزاء السمسكة فإن القصد إلى الأجزاء حاصل إجمالاً و لا أقل من الشعور به و ما في بطنها لا شعور به أصلاً فضلاً عن قصده (ففيه) أن النية ليست إلا قصد الحيازة لنفسه فكيف يقول لا النية (إلا أن تقول) إن نية التملك بالحيازة غير قصد الشيء بها و توجه النظر إليه لا غافلاً و لا ساهياً (ففيه) مع أنه خلاف مذهبه أن القصد الإجمالي بهذا المعنى إن سلم إلى ما في جوفها حاصل في الجملة و لا حاجة إلى العلم و الشعور فلم يكن تخلف الملك إلا لتخلف النية سلمنا لكن أصل عدم الملك يقضى بتوقفه على النية لأنه محل اليقين و ما عداه مشكوك فيه

(قوله) (و يؤيد الأول إلى آخره) فيه أن الذي أطبق الناس على فعله البناء في اليد على ظاهر الملك لا على الحكم بالملك في نفس الأمر و الكلام في تتحقق الملك للمحيز في نفس الأمر و فيما بينه وبين الله عز وجل لا بحسب الظاهر و الفرق بين الأمرين ظاهر و بالجملة لا يلزم من جعل اليد علامه عند اشتباه الحال كونها دليلاً في نفس الأمر و استوضح ذلك فيما إذا وضع يده غيرنا و للملك أو قال لم أن الملك و منه يعلم حال ما أورده على جواب المصنف لو لده بأن يقال إن تصرف الوارث و الوكيل مبني على الظاهر و إن كان لم يتحقق الملك في نفس الأمر و لعل الأولى أن يقول في المثال لو تنازعا في المعاملة بدل العقد و أما الإيراد بحيازة الصبي و المجنون فجوابه أنه إن بني الحكم في المسألة على الحكم في نفس الأمر فمتى لم يحصل القصد إلى الاختصاص بالمباح فالأصل يقتضي عدم الملك و ذلك بالنسبة إلى المحيز نفسه و أما بالنظر إلى غيره فإذا رأى تحت يده شيئاً من ذلك نحكم له به ظاهراً و لا يجوز تناوله بغير إذنه لأن الشارع جعل اليد دليلاً ظاهراً على الملك فالصبي المميز يعتبر القصد و الحيازة و كذا المجنون في بعض حالاته فليتأمل جيداً

(المقصد الخامس في القراض)

هو والمضاربة لفظان متراجدان على معنى واحد كما في المبسوط و فقه القرآن و الغنية و السرائر و شرح الفخر و المذهب البارع و هو معنى ما في الوسيلة و غيرها من أن القراض هو المضاربة وقد صرخ في أكثر هذه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٢٣

و فصوله ثلاثة

[الفصل الأول في أركانه وهى خمسة]

إشارة

(الأول) في أركانه وهى خمسة

[الأول العقد]

(الأول) العقد فالإيجاب قارضتك أو ضاربتك على أن الربح بيننا نصفين أو متفاوتاً (١) و القبول قبلت و شبهه من الألفاظ

الدالة على الرضا (٢)

أن القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق وقد تعرض جماعة للوجه في الاشتقاء وقد صرخ في المبسوط وفقه القرآن والتذكرة والتحرير وإيضاح النافع والمسالك أن ليس لرب المال اشتقاء من المضاربة فلا يقال له مضارب اسم فاعل ولا مفعول وإنما يقال للعامل مضارب اسم فاعل وصرخ جماعة بأنه يقال لرب المال مقارب بكسر الراء وللعامل بفتح الراء قالوا ولما كان صاحب المال طالباً والعامل مضاربها صار الضرب كأنه صادر عنهما وهذه المعاملة جائزة بإجماع الأمة والكتاب كما في المبسوط والسرائر وإجماع الأمة ولا خلاف فيه بين الأمة كما في المذهب البارع ونحوه ما في الغنية من نفي الخلاف وظاهره بين المسلمين وفي (مجمع البرهان) أن الظاهر أنه لا خلاف فيها بين المسلمين وفي (الروضه) في رد كلام المفید والشيخ في النهاية وأبى الصلاح أن إجماع المسلمين يدفعه (قلت) و هذه الإجماعات أيضاً تدفعه وفي (فقه القرآن والتذكرة والمذهب البارع أيضاً والتنقیح والکفایه) وغيرها أنها جائزة بالنص والإجماع وفي (المسالك والکفایه) أنه لا خلاف في أنها عقد جائز من الطرفين وبذلك قد طفت عباراتهم لكن في جامع الشرائع أنها عقد لازم من الطرفين فعل في النسخة غلطاً وإلا لما أغفلوه (قوله) و فصوله ثلاثة (الأول) في أركانه وهي خمسة (الأول) العقد بالإيجاب قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بينما نصفين أو متفاوتاً

ظاهر العبارة حصر ألفاظ الإيجاب في الثلاثة وليس بمراد لأنه عبر بمثل ذلك في التذكرة (ثم قال) بعد ذلك ولا يختص الإيجاب لفظاً وبذلك صرخ في المذهب البارع وهو معنى ما في التحرير والتنقیح حيث قيل فيهما وما أدى معنى ذلك قضية كل ما قبل فيه أنها عقد كالسرائر وجامع الشرائع وشرح الفخر ولم يبين فيها ألفاظه إذ العقد ظاهر أو صريح في اللفظ كما تقدم بيانه في باب العارية والوديعة ومعنى ما في المبسوط وفقه الرواندي والوسيلة والغنية والنافع والتبصرة واللمعة والروض و المفاتيح وكذا النهاية من قولهم إن القراض والمضاربة أن يدفع مالاً إلى غيره إلى آخره فإن فيه تبنيها على أنه لا يختص لفظاً بل قد يقضى بذلك بأنه لا يحتاج إلى اللفظ ويكتفى فيها المعاطاة ولا ريب عندنا في جريانها فيها كما بيناه في باب العارية والوديعة وفي (مجمع البرهان) والکفایه أن الدليل لا يقتضي سوى اعتبار ما دل على التراضي أما كون الدال لفظاً فوجهه غير ظاهر وفيه ما مستتبع (قوله) و القبول قبلت و شبهه من الألفاظ الدالة على الرضا

قضيته أنه لا بد فيه من اللفظ وهو قضية كل من قال إنه عقد كما أنه قضية الضوابط لأنه يجب الاقتصار فيما خالف الأصل الدال على أن الربح تابع لأصل المال على المتيقن (وقال في التذكرة) الأقرب أنه لا يعتبر فيه اللفظ وفي (الروضه) أنه لا يخلو من قوءة وقد يشهد له ما في المبسوط وما ذكر بعده من أن القراض أن يدفع إلى آخره فتأمل وأنه وكيل في المعنى ويكفى في الوكالة القبول الفعلى لكنه قد اعتبر في التذكرة في العقد التواصلي بين الإيجاب والقبول إذ اعتبار التواصلي مناف لعدم اعتبار القبول في القبول إلا أن يقال أنه لا بد من التواصلي في القبول الفعلى بأن يأخذ المال بعد صيغة الإيجاب بلا فصل وهو بعيد جداً لأنهم لم يستطروا بذلك في القبول الفعلى في الوكالة ولا بد من ملاحظة ما تقدم في باب العارية والوديعة وقد سمعت ما في مجمع البرهان والکفایه هذا (و قال في التذكرة) إذا دفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتجر به فلا يخلو إما

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٢٤

.....

أن يستطع الربح بينهما أو لا فإن لم يستطع شيئاً فالربح بأجمعه لصاحب المال وعليه أجراً المثل للعامل وإن شرطه فإن جعل جميع الربح للعامل كان المال قرضاً وديننا عليه وربح و الخسارة عليه وإن جعلا الربح بأجمعه للمالك كان بضاعة وإن جعلا الربح

بينهما فهو القراض الذي عقد الباب لأجله انتهى وقد حكاه عنه فيها جماعة ساكتين عليه وقد نبه على ذلك على نحو ذلك في المبسوط والغنية والسرائر وجامع الشرائع وغيرها وزيد في الوسيلة السفتحة «١» والوديعة وقال في الكفاية إن قوله وعليه أجراً المثل لا يخلو عن تأمل و كذا قوله كان المال قرضاً و دينا عليه وقد أخذ ذلك من مجمع البرهان حيث تأمل في هذين الأمرين حيث قال إن قوله وعليه أجراً المثل للعامل محل تأمل لأن الأصل عدم لزوم الأجرا لقيام احتمال التبرع إلا أن يكون هناك ما يفيد ذلك و يدل عليه بحيث يكون نصاً و مفيداً لذلك عرفاً غالباً فيلزم أجراً المثل و إلا فهو تبرع و أجاب عنه في الرياض بأنه مخصوص بصورة جريان عقد القراض و حينئذ فصدور العقد منهما حيث إقدامهما على عدم خلو عمل العامل عن أجراً وعلى عدم التبرع و حيث انتفى احتماله وجبت أجراً المثل مع أن العدم يستلزم الضرر على العامل (و فيه) على بعده جداً أنه حمل للقسم على معنى قسيمه و مقابلة على أن العلاوة لا وجه لها لأنها يقال في جوابها أنه هو أدخله على نفسه بإقدامه أو إغفاله و تركه لذلك و لعل الأفعد في الجواب هو ما اتفق عليه الأصحاب من أنه من أمر غيره بعمل له أجراً عادة و العامل من عادته ذلك فعمل استحق عليه أجراً المثل وقد قال في إجارة مجمع البرهان أنه مشهور بل احتمل أنه مجمع عليه وقد قلنا هناك إنه ليس من قبيل أدّ عنى ديني وأعطي ما في يدك و لم يقل و على عوضه وإن وجه الفرق استمرار الطريقة على ذلك في ذلك و إن الأصل فيه أنه من باب معاطاة الإجارة و قد أشار في مجمع البرهان هنا إلى ذلك و لكنه تأمل في كونه من ذلك و لعله لأن كلامهم هناك مفروض فيمن دفع لغيره شيئاً أو سلعة ليجعل فيها عملاً كالغسال والقصار وقد بينا هناك أنه لا فرق في ذلك كما أفصحت به هنا لك عبارة الإرشاد وغيرها (و قال في مجمع البرهان) في التأمل في قوله في التذكرة كان المال قرضاً و دينا إن القرض يحتاج إلى صيغة و الفرض عدم وجودها و ما وجد منه إلاـ مثل قوله اتجر فيه و يكون الربح لك و خروج المال عن ملكه و دخوله في ملك آخر بمثيل ذلك مشكل فيحتمل أنه أراد في التذكرة بكونه قرضاً و دينا أنه إذا تصرف فيه كان دينا في ذاته (و أجاب في الرياض) بأنه لعل المراد أن اشتراط الربح لهما معاً إنما يكون في القراض و اشتراطه للعامل خاصة إنما يكون في القرض و للملك خاصة إنما يكون في البضاعة و هذا لا يدل على حصول القراض و القرض بمجرد ذلك كما يوهنه ظاهر كلام التذكرة (قلت) كلام التذكرة مسوق لبيان ذلك و ذلك يكون إما على سبيل بيان المقاولة التي تكون قبل إيقاع الصيغة في العقددين و لعله أراده بقوله لعل أو على سبيل المعاطاة فيما لأنها تكون بدون لفظ كيف إذا كانت بمثل قوله اتجر به و عليك ضمانه أو و لك ربحه أو اتجر به و أعطيه عوضه و نحو ذلك و هذا هو المراد من الأخبار التي ذكرها في الرياض حيث قال و يحتمل الاكتفاء بمجرد هذا الاشترط في القرض للمعتبرة المستفيدة وفيها الصحيح و المؤوث وغيرهما من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله و ليس له من الربح شيء لظهورها في أنه بمجرد تضمين التاجر يصير المال قرضاً

(١) السفتحة قيل بضم السين و قيل بفتحها و أما الثاء فمفتوحة فيهما فارسي معرب و فسرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لو كيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق و الجمع السفاتج (المصباح المنير)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٢٥

و هو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل أن لا يسافر بالمال أو لا يشتري إلا من رجل بعينه أو قماشاً معيناً و إن عز وجوده كالياقت و الأحمر أو لا يبيع إلا على رجل معين (١) ولو شرط ما ينافي فالوجه بطلان العقد مثل أن يشترط ضمان المال أو سهماً من الخسران أو لزوم المضاربة و أن لا يبيع إلا برأس المال أو أقل (٢)

و هو في معنى اشتراط الربح فإن الأمرين من لوازم القرض انتهى و لم يتعرض للوجه في كونه بالتضمين يصير قرضاً حتى يحمل اشتراط الربح عليه و الوجه في ذلك ما قلناه من أنه من باب المعاطاة في القرض و ظاهر التذكرة وغيرها مما تأثر عنها عدا ما مستتبع

عدم لزوم الأجرة للعامل في البضاعة (و قال في التنجيح) إن اشترط الربح لنفسه خاصة دون العامل فذاك بضاعة فإن قال مع ذلك ولا أجرة لك فهو توكيلاً في الاسترخاء من غير رجوع عليه وإن قال ولكن أجره كذا فإن عين عملاً مضبوطاً بالمددة أو العمل فذاك إجراء وإن لم يعين فجعله وإن سكت فإن تبرع فلا أجرة وإن لم يتبرع وكان ذلك الفعل له أجرة فله أجرة مثله وهو جيد جداً ويقرب منه ما في المذهب وعليه ينزل كلام التذكرة وما وافقها لما تقدم في الإجراء كما نبهنا عليه آنفاً (قوله) (و هو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل أن لا يسافر بالمال ولا يشتري إلا من رجل بيته أو قماشاً معيناً وإن عز وجوده كالياقوت أو لا يبيع إلا على رجل معين)

قد صرحت في المبسوط والشائع والتذكرة والكتاب فيما يأتى وجامع المقاصد والكافية بصحّة هذه الشروط عدا الأولى فإنه لم يصرّح به فيها لكنه قضية كلامهم و يأتي التصريح به في محله وفي (التذكرة) أن هذه الشروط الثلاثة مخصصة للإطلاق وذلك جائز بالإجماع ونسبة فيها أيضاً جواز هذه الشروط الثلاثة ولزومها ولو قل وجود ما عينه وعز تحصيله وكان نادراً إلى علمائنا ونسب الخلاف في ذاك إلى الشافعى ومالك قالاً إن ذلك تضييق يخل بمقصود المضاربة وفى (جامع المقاصد والمسالك والمفاتيح) أنه لا خلاف عندنا في جواز هذه الشروط الثلاثة ولزومها وإن ضاقت بسيبها التجارة وإطلاق النصوص دال عليه وفي (الغنية والسرائر) أن تصرف المضارب موقوف على إذن صاحب المال إن أذن له في السفر به أو شرط أن لا يتجر إلا في شيء معين أو لا يعامل إلا إنساناً معيناً فالخلاف لزمه الضمان وهذا صريح في صحة هذه الشروط وقال في (السرائر) بعد ذلك بلا فصل بدليل إجماع أصحابنا على جميع ذلك وهو أي الإجماع على جميع ذلك ظاهر الغنية أيضاً وقد فسرت عبارات النافع واللمعة حيث قيل فيهما يقتصر على ما أذن له المالك ب نوعها و مكانتها و زمانها و من يشتري منه و يبيع عليه و الأمر في ذلك واضح لمكان إطلاقات الأدلة إذ لا مانع غير التضييق وهو غير مانع كالوكالة كما أنه لا مزية لهذا العقد في قبوله الشروط الصحيحة إذ كل عقد قابل لذلك وللعلم إنما نصوا عليه لمكان خلاف الشافعى ومالك فليتأمل جيداً

(قوله) (ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل أن يشترط ضمان المال أو سهماً من الخسران أو لزوم المضاربة وأن لا يبيع إلا برأس المال أو أقل)

قد صرحت ببطلان العقد فيما إذا اشترط لزوم المضاربة إلى أجل أو مطلقاً في المبسوط وشائع والتذكرة والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك وفي (الروضة) أنه المشهور وتصویره أن يقول قارضتك سنة على أن لا أملك منعك فيها أو لا أملك الفسخ فيها وفي (التحrir واللمعة) أنه لا يصح اشتراط اللزوم ولهما أراداً أنه لا يجب الوفاء بالشرط وحاصله أنه يفسد الشرط ويصبح العقد وعبارة اللمعة كادت تكون صريحة في ذلك وقد يكونان موافقين للجماعة كما احتمله في الروضة من عبارة اللمعة وقد أشار

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٢٦

ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح (١)

المصنف إلى وجه بطلان العقد بأن هذا الشرط مناف لمقتضاه وإليه استند الشيخ والمحقق ومن وافقهما و معناه أن التراضي في العقد لم يقع إلا على وجه فاسد فيكون باطلاً ووجه فساده أن مقتضى العقد أن لكل منهما فسخه لأنه جائز فإذا شرط ما ينافيه فسد العقد لفساد الشرط ووجه صحة العقد أن بطلان الشرط لا يقتضي بطلان العقد كما ذهب جماعة إلى مثله في البيع (وأجاب في جامع المقاصد) بأن التراضي في العقد شرط ولم يحصل إلا على وجه الفاسد فيكون غير معتبر فيفوت شرط الصحة ومعناه أنه لا يمكن الاستناد في الصحة إلى عموم أَوْفُوا بِالْعُهُودِ لأن العموم مقيد قطعاً بما وقعت عليه وما حصل به التراضي والعقد هنا قد وقع على الشرط المقارن وبذلك حصل التراضي فإذا انتفى التراضي وهو شرط في الصحة إجمالاً ولو لا اتفاق الكلمة هنا على

بطلان الشرط لأمكن القول بصحته و لا نسلم منافاته لمقتضى العقد فليتأمل و مما ذكر يعلم الحال في الشروط الباقيه و البطلان فيها صريح التذكرة في آخر الباب والإيضاح و قضية كلام الباقين لأن الرابع و الخامس مخالفان لمقتضى العقد و هو الاسترباح و الأولان ليسا من مقتضاه و لا هما مصلحة له فتأمل فيما

(قوله) (ولو شرط على العامل توقيت المضاربة لم يلزم الشرط و العقد صحيح)

توقيت المضاربة يقع مع الإطلاق و التقييد فالإطلاق أن يقول قارضتك على هذا المال سنة و التقييد أن يقول قارضتك سنة فإذا انقضت فلا تبع و لا تشتري أو بالعكس و معنى عدم لزوم الشرط عدم صحته بمعنى عدم ترتيب أثره عليه و هو لزومها إلى الأجل فيكون لكل منهما الفسخ متى شاء و قد أطلق المصنف كما سمعت هنا و في (الإرشاد) و ما يأتي أيضا في الكتاب حيث قال و لا- يلزم الأجل و مثله ما في جامع المقاصد و الروض و مجمع البرهان و مثله قوله في النافع لا يلزم فيها اشتراط الأجل و كذا إيضاحه و هو معنى قوله في اللمعة لا يصح فيها اشتراط الأجل و مثله ما في الرياض «١» و قد قيل فيها كلها عدا النافع أنه يثمر المنع من التصرف و فيه دلالة على صحة العقد و قيد في التذكرة عدم لزوم الشرط و صحة العقد بصورة الإطلاق و ستسمع كلامه في صورة التقييد و عكس في التحرير قال لا يلزم التأجيل بأن يقول قارضتك إلى سنة فإذا مضت فلا تبع و لا تشتري قاله الشيخ و لو قيل بالجواز كان حسنا انتهى و في (جامع الشرائع) أنه لو قارضه سنة بشرط أن لا يبيع و لا يشتري صح القراض و فسد الشرط و إن شرط أن لا يشتري بعد السنة صح القراض و الشرط انتهى (و قال في الشرائع) لو اشترط الأجل لم يلزم لكن إن قال إن مرت بك سنة فلا تشتري بعدها و بع صح فقد صرخ بالصحة في بعض صور التقييد وقد وافقه على الأخير في التحرير وقد سمعت ما في جامع الشرائع و مرادهما قصر الصحة على خصوص المثال لا كما فهمه من الشرائع في المالك من العموم كما ستسمع فيكون قائلا في الشرائع بصورة الشرط في جميع صور التقييد كما هو خيرة التذكرة و ما يأتي في الكتاب و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الكفاية و الرياض و صرخ في المبسوط و المذهب فيما إذا قال قارضتك على ألف سنة فإذا انتهت فلا تبع و لا تشتري ببطلان القراض و بالصحة فيما إذا قال قارضتك سنة على أنك تمنع من الشراء دون البيع إذا انقضت السنة فقد تحصل من ظاهر كلامهم أن بعضا يقول ببطلان الشرط في صورة التقييد و الإطلاق و بعضا يقول به في بعض صور التقييد و بعضا يقول به في صورة الإطلاق فقط

(١) الذي وجدها في النسخة هكذا الرياضة و هو تحريف الرياض أو الروضه فليراجع (مصححة)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٢٧

.....

وبعضا يقول ببطلان العقد و الشرط في بعض التقييدات و صحتهما معا في بعض التقييدات (و كيف كان) فحججة القائلين ببطلان الشرط و عدم لزومه و صحة العقد حيث يقول قارضتك سنة أن الشرط غير مناف لمقتضى العقد و لا موجب لفساده لأن مرجعه إلى تقييد التصرف بوقت خاص و هو غير مناف لمقتضاه إذ ليس مقتضى عقد المضاربة إلا الإطلاق بخلاف اشتراط لزومها إلى أجل قلت قد فسروا قولهم لا يلزم التأجيل فيها لا يصح اشتراط التأجيل فيها لو شرط توقيتها لم يلزم الشرط بأنه لا يترتيب أثره عليه و هو لزومها إلى الأجل و هذا يقضى بأن ذلك يفيد اشتراط لزومها فيكون كاشتراط لزومها إلى أجل و لو كان مرجعه إلى تقييد التصرف بوقت خاص ما صح لهم أن يقولوا فسد الشرط و لا أن يقولوا لا يصح اشتراط الأجل بل الواجب أن يقولوا كما في المسالك صح العقد و الشرط أما الشرط ففائدة المنع من التصرف و أما العقد فلأن الشرط المذكور لا ينافيه ثم إن الشافعى قال إن مقتضى عقد المضاربة الإطلاق و قد سلم له ذلك المصنف في التذكرة و هو كذلك كما هو واضح لمن تأمل و بعد ذلك كله فلا ريب أن معنى قوله قارضتك سنة غير معنى قوله قارضتك سنة على أن لا أملك الفسخ فيها لكن عباراتهم غير جيدة جدا و فسر في الرياض قوله في

النافع ولا يلزم اشتراط الأجل فيها بأن الأجل المشترط فيها حيث كان غير لازم بل كان جائزًا لـك كل منها الرجوع فيه لجواز أصله وهو القراض بلا خلاف فلأن يكون الشرط المثبت فيه جائزًا بطريق أولى انتهى وهو كما ترى مصادر محضره بل يا ليتها كانت مصادره ثم إنه قد تقدم له آنفًا أنه لو شرط على العامل في المضاربة نوعاً أو زماناً أو مكاناً أو نحو ذلك لزم الشرط إلى غير ذلك مما يأتى مما يلزم إذا اشترط فيها وأطرف منه أنه احتمل في العبارة المذكورة أن يكون معناها أنه لا يجب أن يشترط فيها الأجل بل تجوز مطلقاً للأصل والعمومات مع أنه أردف في مثلها بقولهم لكنه يثمر المنع من التصرف بعد الأجل وكمما سمعت ثم إننا في اضطراب من ذكر التوقيت حتى قيل إنه مناف مقتضاه وعلي تقدير عدم منفاته فلا معنى له بالنسبة إلى المقصود منها وهو تنمية المال وليس لها مدة مضبوطة فكيف يتوهם أنه يجب اشتراطه حتى يقال لا يجب اشتراطه وقد احتاج في (المبسوط والمذهب) على بطلان القراض فيما ذكرنا بأن مقتضى العقد أن يتصرف في المال إلى أن يؤخذ منه المال ناصاً و من الغريب إغفالهم جميعاً خلافه عدا التحرير فإنه حكاہ فيه عنه بقوله فيه ولا يلزم التأجيل إلى آخر ما حكيناه عن التحرير وهو خلاف ما في المبسوط إلا أن تقول إن معنى قوله في التحرير لا يلزم التأجيل أنه لا يجوز وأنه يفسد العقد والشرط لأنه حكاية كلام المبسوط وأنه قال بعده ولو قيل بالجواز كان حسناً مضافاً إلى ما ستسمع ويندرج من ذلك أن من قال لا يلزم التأجيل ولم يردده بقوله إنه يثمر المنع من التصرف كالمحقق في الشرائع والنافع يكون مراده أنه لا يصح العقد والشرط وعبارة الشرائع ظاهرة في ذلك جداً حيث قال فيها بعده ولكن إن قال إن مرت بـك سنة فلا تشر بعدها صح إذ قضيته أن ما قبله غير صحيح وهذا شاهد ثالث على ما فهمناه من عبارة التحرير لأنه أتى بعين هذه العبارة وحيثـنـيـقـلـالـاضـطـرـابـ وـيـهـونـالـخـطـبـ فـيـالـبـابـ لـكـنـ يـكـونـ شـارـحـوـ كـلـامـهـ لـمـ يـصـلـوـ إـلـىـ مـرـامـهـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ لـعـدـمـ الـعـصـمـةـ فـيـهـ شـكـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ جـمـيعـ مـسـاعـيـهـ وـمـنـ أـرـدـفـ ذـلـكـ بـقـولـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـنـهـ يـثـمـرـ الـمـنـعـ كـالـإـرـشـادـ وـالـلـمـعـةـ فـمـرـادـهـ أـنـ ذـلـكـ فـيـمـاـ إـذـ قـارـضـتـكـ سـنـةـ وـلـاـ يـشـمـلـ مـاـ إـذـ قـالـ إـذـ اـنـتـهـتـ السـنـةـ فـلـاـ تـبـعـ وـلـاـ تـشـرـ لـوـجـوـهـ ظـاهـرـةـ وـمـنـ يـعـلـمـ حـالـ مـاـ فـيـ الـرـوـضـةـ حـيـثـ اـقـضـيـ كـلـامـهـ إـرـادـهـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـ الـلـمـعـةـ وـسـتـسـمـعـ مـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـقـدـ يـحـتـجـ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٢٨

لكن ليس للعامل التصرف بعده (١) ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر أو يأخذ منه بضاعة أو قرضاً أو يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشروط (٢)

لما في المبسوط بما احتاج به الشافعى من أن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد لأن مقتضاه الإطلاق و رد رأس المال تماماً و مع المنع لا يحصل ذلك و لأن فيه إبطال عرض العامل والإضرار به لأن الربح قد يكون في بيعه بعد السنة و احتاج في التذكرة على الجواز بأنه شرط جائز فيجب العمل به و أجاب بأن مقتضاه الإطلاق إذا لم يقطع بالشرط كسائر الشروط في العقود وأن مقتضاه رد المال لو لم يمنعه المالك و إضرار العامل يندفع بالأجرة وقد يكون المالك محتاجاً إلى رأس ماله فيقدم دفع ضرره و مصلحته على مصلحة العامل (واحتاج في المبسوط) على الصحة فيما إذا قال قارضتك سنة فإذا انتهت فامتنع من الشراء دون البيع بأنه شرط ما هو من موجب العقد و مقتضاه لأن رب المال أن يمنع العامل أى وقت شاء فإذا عقد على هذا كان شرطاً من مقتضى العقد و موجبه فلم يقدح فيه انتهى و قضية كلامه أنه إذا قال فإذا انتهت السنة فلا تبع بعدها إنه يبطل القراض وهذا هو السر في الاقتصر في الشرائع و التحرير على قولهما لكن لو قال إن مرت بـكـ سـنـةـ فـلـاـ تـشـرـ بـعـدـهاـ وـبـعـصـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ مـقـضـيـ الـعـقـدـ وـتـوـهـ صـاحـبـ الـمـسـالـكـ فـيـ ذـلـكـ وـهـمـاـ فـاحـشـاـ قـفـالـ فـيـ شـرـحـ كـلـامـ الـشـرـائـعـ لـأـنـ أـمـرـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ مـنـوـطـ بـأـمـرـ الـمـالـكـ فـلـهـ الـمـنـعـ مـنـهـماـ بـعـدـ السـنـةـ فـمـنـ أـحـدـهـماـ أـوـلـىـ وـمـثـلـهـ مـاـ لـوـ عـكـسـ بـأـنـ قـالـ لـاـ تـبـعـ وـاشـتـرـ وـإـنـمـاـ لـمـ يـذـكـرـهـ لـأـنـ الـبـيـعـ هـوـ الـمـقـصـودـ فـيـ هـذـاـ الـمـالـ بـجـلـبـ الـرـبـحـ وـتـحـصـيلـ الـإـنـضـاضـ اـنـتـهـىـ وـنـوـهـ مـاـ فـيـ الـرـوـضـةـ وـالـرـيـاضـ وـهـوـ وـإـنـ كـانـ فـيـ نـفـسـهـ سـدـيـداـ موـافـقـاـ لـمـاـ فـيـ التـذـكـرـةـ لـكـ حـمـلـ عـبـارـةـ الـشـرـائـعـ عـلـيـهـ وـهـوـ شـدـيدـ وـالـحـقـ أـنـ التـأـجـيلـ فـيـ صـورـتـيـ الـإـطـلاقـ وـالتـقـيـيدـ لـاـ يـلـزـمـ وـلـاـ يـصـحـ بـمـعـنـىـ أـنـ لـكـ مـنـهـماـ عـدـمـ الـجـرـىـ عـلـىـ مـقـضـيـهـ وـالـعـقـدـ يـكـونـ صـحـيـحاـ

لأنه تحديد للمضاربة و توقيت لها لا اشتراط للزومها حتى يبطل عقدها لفرق الظاهر بين الصيغتين كما عرفت آنفاً لكن في صورة التقيد إذا قال فإذا انقضت السنة فلا تشر و لا تبع يكون قد فسخ عقدها و كذلك لا تبع و كذلك بع و لا تشر و مع ذلك هي قيود و شروط صحيحة و يمكن تنزيل كلماتهم على ذلك

(قوله) (لكن ليس للعامل التصرف بعده)

قد عرفت أنه قد صرحت بذلك في التذكرة والإرشاد واللمعة وإيضاح النافع و جامع المقاصد والروض والمسالك والروضة و مجمع البرهان والمفاتيح

(قوله) (ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر أو يأخذ منه بضاعة أو قرضاً أو يخدمه بشيء بعينه فالوجه صحة الشرط) قد قسم العامة الشروط الفاسدة إلى ما تناهى مقتضى العقد و إلى ما تعود إلى جهة الربح و إلى ما ليس مصلحة فيه و لا هي من مقتضياته و قد عدوا هذه الشروط المذكورة في الكتاب من الشروط الفاسدة لأنها ليست مصلحة في العقد و لا من مقتضياته و مثلها اشتراط أن يرتفق بالسلعة كأن يلبس الثوب و يستخدم العبد و لعلهم يستندون إلى أن هذا العقد على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتين و نص في التحرير على بطلانها و إفسادها العقد إن انتقضت جهة الربح و في موضع من التذكرة أنه لا يأس بها و نص في موضع آخر منها في تذنيب ذكره أنه يصح العقد و الشرط معاً فيما إذا اشترط أن يأخذ منه بضاعة و هو خيرته في المختلف و ولده في الإيضاح و قد مال إليه أو قال به في الشرائع حيث قال ولو قيل بصحتهما كان حسناً و قد فهم منه في المسالك الحكم بذلك و قال إنه الأقوى و قد حكم في الشرائع و التذكرة القول ببطلانهما و القول ببطلان الشرط

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٢٩

.....

فقط و صحة العقد و بما محتملان من قول العامة إن هذه الشروط فاسدة إذ يتحمل فسادها و حدها و فساد العقد أيضاً و بالأول جزم القاضى فى المذهب و قد صرحت به فى المبسوط فى أول كلامه و قال فى آخر كلامه و لو قلنا القراء صحيح و الشرط جائز لكنه لا يلزم الوفاء به لأن البضاعة لا يلزم القيام بها لكان قوية و لعل المحقق و المصنف فهمما من قوله و الشرط جائز إلى آخره أنه باطل و إلا فلا تصريح لأحد منا عدا القاضى و لا من العامة ببطلان الشرط فقط و مع ذلك قد نسب ذلك فى المسالك إلى الشيخ فى المبسوط و وجهه بأنه لا يلزم القيام بالبضاعة فلا يفسد اشتراطها بل تكون لاغية لمنافاتها العقد و يصح العقد انتهى فتأمل فى النسبة و التوجيه و ستسمع ما فيه (و قال فى جامع الشرائع) ولو أعطاه ألفاً قرضاً على أن يأخذ منه ألفاً بضاعة جاز و لم يلزم الوفاء به فقد عبر بجواز الشرط كالمبسوط و أوضح منه قوله فى التحرير صحة القراء و الشرط لكنه لا يلزم الوفاء به و هو تحرير المبسوط و لكن قد قال فى جامع المقاصد إن المصنف و جماعة صرحاً بصحة القراء و الشرط و صرحت فى التحرير بأنه لا يلزم الوفاء به و هو حق لأن العقد جائز من الطرفين (قلت) قد سمعت أنه فى التحرير صرحت أيضاً بصحة الشرط و نحوه ما فى المسالك فى آخر كلامه و قالاً فيما إن الذى يقتضيه النظر أن للملك الفسخ لفوائد ما جرى عليه التراضى فيكون للعامل أجراً المثل و للملك الربح كله لكن الشهيد الثاني تأمل فى كون الربح كله للملك إذا كان الفسخ بعد ظهور الربح و ملك العامل له انتهى (و نحن نقول) إن الأقوى و الأشبه بأصول المذهب صحة العقد و الشرط وافقاً لكتاب و ما وافقه إلا فيما يقتضى جهة الربح كاستخدام العبد و ليس الثوب و نحو ذلك و في كلام الكل نظر واضح كل من وجهه (أما الشيخ) فإنه استدل على بطلانهما بما نصه و هو أن العامل في القراء لا يعمل عملاً لا يستحق في مقابلته عوضاً بطل الشرط و إذا بطل الشرط بطل القراء لأن قسط العامل يكون مجهولاً فيه و ذلك أن رب المال ما قارض بالنصف حتى اشترط على العامل عملاً بغير جعل و قد بطل الشرط و إذا بطل ذهب من نصيب العامل و هو النصف قدر ما زيد فيه لأجل البضاعة و ذلك القدر مجهول و إذا ذهب من المعلوم مجهول كانباقي مجهولاً و لهذا بطل القراء و إن قلنا القراء صحيح و

الشرط جائز لكنه لا يلزم الوفاء به لأن البضاعة لا يلزمها القيام بها كان قويا انتهي فقد تضمن كلامه أنه إن أتي بهذا الشرط أفسد و إن تركه أفسد و ذلك لأنه إن وفي به نافي مقتضى العقد لأن مقتضاه أن العامل لا يعمل عملا بلا أجراة و أنه إن أخل به اقتضى الجهة في قسط العامل فيكون قد دقق النظر واستند في بطلانهما إلى غير ما استند إليه العامة كما سمعت كلامهم ثم إنه استدرك على نفسه في الأول بأن مقتضى عقد المضاربة أن يكون عمله في مال القراض بحصة من الربح و هي حاصلة فلا يكون هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد و أي منفأة بين أن يعمل في مال بعوض و في آخر بغير عوض و استدرك على نفسه في الثاني و هو لزوم الجهة بأن هذا الشرط أمر خارج عن الحصة الالزمة المعلومة في مال القراض و إنما هو شرط فيها إذ ليس هو في الحقيقة جزءا منها فكان شرطاً في عقد جائز غير لازم إذ شرط الشيء لا يزيد عليه و لا مقتضياً لجهة الحصة فكان شرطاً صحيحاً لا يلزم الوفاء به لأن ذكره و عدمه سواء فإن فعله لم يخالف مقتضاه و صح وصفه بالصحة و إن تركه لم يقتضي جهله في الحصة فيكون ما نسب إليه في المسالك من أنه قائل ببطلان الشرط وحده و فساده لأنه مناف لمقتضى العقد غير صحيح و كذلك ما في الشرائع والتذكرة من نسبة ذلك إليه إن كانوا أرادوا لأن ذلك يقضى بأنهما كصاحب المسالك لم يحررا كلامه و إن أرادا غيره فقد عرفت أن لا مصري به أصلاً إلا القاضي و هذا وجه النظر في كلام الشرائع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٣٠

[الثاني المتعاقدان]

(الثاني) المتعاقدان و يشترط فيهما البلوغ و العقل و جواز التصرف (١) و يجوز تعددهما و اتحادهما و تعدد أحدهما خاصة (٢)

و التذكرة و يشهد على أن مراده في المبسوط ما فهمنا منه تصرير التحرير و جامع الشرائع بصحبة الشرط و العقد و جوازهما و أنه لا يجب الوفاء به و وجه النظر في كلام المبسوط أنه شرط جائز في عقد جائز فيجب الوفاء به ما داما على العقد و لم يفسخه كسائر الشروط التي قد صرحوا بلزمها في هذا العقد كما مر و يأتي عملاً بعموم الأمر بالوفاء بالعقود و الشروط و قد أجمعوا على أنه لو شرط له نفقة الحضر لزم الشرط و وجوب له ما يحتاج فيه إليه من المأكول والمشرب والمركت و الملبوس حكا في التذكرة و إلى هذا نظر المحقق و المصنف في الكتاب و موضعين من التذكرة و قوله في الإيضاح و هذا هو وجه النظر في كلام جامع الشرائع و التحرير و جامع المقاصد و المسالك حيث قالوا لا يلزم الوفاء به و يزيد الآخرين بقولهما إنه إن فسخ بعد ظهور الربح كان كله للمالك لأنه لا يوافق مختار المبسوط و الجامع و التحرير و لا مختار الشرائع و الكتاب و التذكرة و الإيضاح فيكون خرقاً لما اتفق عليه المتعارضون لهذا الفرع و إن تأمل الشهيد الثاني فيه و يزيد جامع المقاصد بأن ظاهره أنه فهم من التحرير القول ببطلان الشرط و فساده مع أنه صرخ بصحته و أنه فهم منه مخالفة المبسوط مع أنه نقل كلامه الأخير الذي هو عين ما في التحرير و إن اختلفا في بعض التعبير و مما ذكر يعرف حال كلام القاضي هذا و كلامهم جميعاً و كلام العامة ظاهر أو صريح بل صريح في أن هذه الشروط من المالك على العامل و لو كانت من طرف العامل على المالك فالحكم كذلك و إذ لم يأت المالك بما شرطه عليه العامل كان له الفسخ كما هو واضح لأنه ما رضى بالحصة القليلة إلا بهذا الشرط على أنه قد كان له ذلك من قبل

(قوله) (الثاني المتعاقدان و يشترط فيهما البلوغ و العقل و جواز التصرف)

لا ريب في اشتراط ذلك فيهما ولذلك تركوه عدا المصنف هنا و في التذكرة و التحرير و المحقق الثاني و احترز بجواز التصرف عن السفيه و المفلس و المملوك و الأصل فيه أن القراض توكيلاً و توكل في شيء خاص و هو التصرف في التجارة (قال في التذكرة) يعتبر في العامل و المالك ما يعتبر في الوكيل و الموكل لا يعرف فيه خلافاً (قوله) (و يجوز تعددهما و اتحادهما و تعدد أحدهما خاصة)

كما في التذكرة والتحrir و جامع المقاصد وبعض ذلك صرخ في مطاوى الباب والوجه في ذلك ظاهر لأنّه يجوز للمالكين أن يضاربا عاملين في عقددين وللمالكين أن يضاربا عاماً واحداً في عقددين وبالعكس فيجوز ذلك كله في عقد واحد لأنّ عقد الواحد مع اثنين كعدين فإذا تعدد العامل اشترط تعين الحصة لكل منهما ولا يجب تفضيلهما بل يجوز أن يجعل لهما فيحكم بالنصف لهم بما بالسوية للأصل «١» وقضاء الإطلاق وبه صرخ في التذكرة والإرشاد و جامع المقاصد والروض و مجمع البرهان ولو شرط التفاوت بينهما فجعل لأحدهما الرابع ولآخر الثالث وأبهم ولم يعين بطل وإن عين الربيع لزيد والثالث لعمرو مثلاً صح عندنا كما في جامع المقاصد و عند الشافعى لأن ذلك بمثابة عقددين ولو ضارب اثنين في عقددين جاز أن يفضل بينهما فكذا إذا جمعهما في عقد واحد والمخالف في ذلك المالك ويقى الكلام في أمر آخر وهو ما إذا ضارب المالك عاملين على مال معلوم مشاع فقال ضاربيكما على هذه الألف فأخذ أحدهما بعضها و عمل به منفرداً فربح ربحاً كثيراً والعامل الآخر عمل بالبعض الآخر ولم يربح أو خسر أو ربح قليلاً فهل يتشاركان في جميع الربح أو يختص كل منهما بربحه ولا

(١) أصل عدم التفضيل (حاشية منه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٣١

وأن يكون الدافع رب المال أو من أذن له (١) فلو ضارب العامل غيره بإذن المالك صح (٢) و كان الأول وكيله (٣) فإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يجز لأنّه لا مال له ولا عمل (٤) ولو ضارب غير إذنه بطل الثاني (٥)

يشاركه الآخر احتمالاً أظهرهما بحسب الإطلاقات المشاركة والأشياء بأصول المذهب والقواعد وعدم والمسألة محل تأمل ونظر (قوله) (وأن يكون الدافع رب المال أو من أذن له)

لأنّ غيرهما أجنبى لا يجوز له التصرف فى مال الغير بغير إذنه وهذا العقد قابل للاستئثار فجاز أن يوقعه المالك بوكيله ويشترط فى هذا الوكيل ما يشترط فى سائر الوكالء ويجوز لولى الطفل أباً أو جداً أو وصياً أو حاكماً أو أميناً أن يقارض على مال الطفل والمجون مع المصلحة

(قوله) (فلو ضارب العامل غيره بإذن مالكه صح)

كما في الإرشاد و جامع المقاصد والروض وفي (التذكرة) أنه لا يعلم فيه خلافاً و مرادهم أنه إن كان قد شرط الربح بين العامل الثاني والمالك كما صرخ بذلك في المبسوط والمذهب و جامع الشرائع و الشرائع والتذكرة في موضع منها والتحrir والمسالك و مجمع البرهان والوجه ظاهر لأنّه يكون حينئذ وكيل محسضاً بل لا يكون بذلك فاسحاً لعقد نفسه و عاقداً بوكالته عن المالك لغيره فإن كان قد ضارب عليه بعد ظهور الربح و قلنا يملّك بالظهور استحق نصيبيه من الربح وإن قلنا يملّك بالقسمة أو لم يظهر ربح فله أجرة المثل كذا قال في موضعين من التذكرة و ينبغي التأمل في تصوير ذلك إذ المضاربة لا تكون إلا بالعقدتين فيمكن تصويره بأن يكون عمل في بعض و ضارب بالباقي و حينئذ يجوز أن يأذن له في أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكاً له في العمل و الربح المشروط له على ما يراه فيكون كما لو قارض ابتداء شخصين و عليه نص في التذكرة و حكى فيه عن أحد وجهي الشافعية المنع و هل يحصل الإذن في مضاربة الغير بقوله له اعمل في المال برأيك وجهان لأنّه يتحمل العمل برأيه في أنواع التجارة و لعل الأقوى الجواز كما هو خيره التذكرة

(قوله) (و كان الأول وكيله)

كما صرخ به في المذهب و موضعين من التذكرة و هو قضية كلام المبسوط و ما ذكر بعده آنفاً

(قوله) (إن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يجز لأنّه لا مال له ولا عمل)

كما في المبسوط والمهذب والشرائع والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها ومضاربته للأخر ليست عملاً من أعمال التجارة التي يستحق بها الحصة فكان القراض فاسداً باطلًا والربح كله للمالك وللعامل الثاني أجراً مثله كما في المبسوط والمهذب وجامع الشرائع والتذكرة في موضع منها والتحrir والإرشاد ومحل الفرض ما إذا كان الشراء بعين المال لأن وضع المضاربة على ذلك وبه يفرق بينه وبين ما احتمله أخيراً فيما يأتي من أن الربح يقسم بين المالك وبين العامل الأول والثاني إن كان الأول شرط على الثاني أن للمالك النصف والآخر بينهما لأنه ذكر ذلك فيما إذا كان الشراء في الذمة فلا تنافي (قوله) (و إن ضارب بغير إذنه بطل الثاني)

كما في المبسوط والشرائع والتذكرة والإرشاد والروض ومجامن البرهان وقيده أى البطلان في التحرير بما إذا شرط الربح بينه وبين الثاني واحتمله قوياً في المختلف فيما إذا كان الثاني عالماً (وقال في جامع المقاصد) لم أجده التصریح بكون العقد هنا فضولياً يتوقف على الإجازة فيصح معها إلا أنه يتوجه لأن العقد اللازم إذا لم يقع باطلًا لكونه فضولياً فالجائز أولى (قلت) قد صرحت به في التذكرة في مطاوى حكاية أقوال العامة ساكتاً عليه وظاهره أنه راض به وقال فخر الإسلام في شرح الإرشاد إن الفقهاء يستعملون لفظ البطلان مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٣٢

فإن لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه (١) وإن تلف في يده طالب المالك من شاء منهمما فإن طالب الأول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده (٢) وكذا مع عدم علمه على إشكال ينشأ من الغرور (٣)

تارةً في رفع اللزوم قلت فالمراد هنا أنه لم يترتب عليه أثره بالفعل وكان موقوفاً على قول من يقول بصححة بيع الفضولي ثم إن الإجازة أنما تتم في بعض الصيغ كما مستسمع ثم إنهم لم يصرحوا أيضاً بكون شراء العامل الثاني فضولياً يتوقف على الإجازة لكن قضية كلامهم ذلك لأن هؤلاء المصرحين بالبطلان منا عدا القاضي بين قائل بأن الربح للمالك وسائل بأنه بينه وبين العامل الأول والمفروض في كلام هؤلاء المصرحين أن الشراء كان بعين مال المالك جرياً على وضع المضاربة وقاعدتها وأما القول بأن الربح للثانية خاصة فإنه مفروض فيما إذا اشتري في الذمة كما مستعرف ولا قائل منها ولا من العامة بل ولا محتمل بأن الربح لصاحب القماش مثلاً لأن البيع فاسد فيكون باقياً على ملكه فيكون الربح له والسر في ذلك أن الغالب أن المالك إذا رأى الربح أجاز فيكونون كال المصرحين بأنه فضولي أجازه صاحب المال نعم اقتصر القاضي على قوله بطل ولم يتعقبه بشيء وله لأن لا يصح بيع الفضولي كما نبه عليه في باب البيع ثم إن الشيخ في المبسوط ويحيى بن سعيد في الجامع لم يذكر البطلان أصلاً كما مستسمع ذلك كله إن شاء الله تعالى

(قوله) (فإن لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه)

كما نبه على ذلك في المبسوط وفي التذكرة وجامع المقاصد والمسالك ومرادهم إن لم يجز المالك تصرف العامل الثاني و كما يجب عليه رده إلى المالك يجب على العامل الأول لقوله صلى الله عليه وآله على اليه ما أخذت حتى تؤدي وأنه عاد بالتسليم و يتخير المالك في مطالبة كل منهما بالرد

(قوله) (و إن تلف في يده طالب المالك من شاء منهمما فإن طالب الأول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده)

بالــ خلاف في ذلك كله ممن تعرض له كما مستعرف والوجه في مطالبه العامل ظاهر وأما الثاني فلأنه إن كان عالماً كان بمنزلة الغاصب في الإثم والضمان وإن كان جاهلاً كان بمنزلته في الضمان بمعنى أن للمالك أن يطالبه وقد تقدم لنا في باب الغصب أن الجهل ليس مسقطاً للضمان إجماعاً وإنما يفترقان في استقرار الضمان وعدمه فالجهل إذا كانت يده يد أمانة لا يضمن العين إذا تلفت في يده كالمستودع والمرتهن والوكيل والمضارب والمستعير غير المشروط عليه الضمان وأما إذا كانت يده يد ضمان كالقابض بالرسوم والبيع الفاسد والمستعير المشروط عليه الضمان فإنه يضمن ولم نجد هناك في ذلك خلافاً وإنما تأمل في ذلك

هناك مولانا المقدس الأرديلى وليس لك أن تقول إن العامل الأول إنما تعدى بالتسليم فليس بغاصب و ليست يده يد عدوان لأن الأصحاب لا يختلفون في عدم الفرق بينهما لأن كان دليهما واحداً وأما رجوع الأول على الثاني مع علمه واستقرار التلف في يده فلأنه كما عرفت غاصب أو كالغاصب

(قوله) (و كذا مع عدم علمه على إشكال ينشأ من الغرور)

و أن يده يد أمانة كالمستودع والمرتهن والوكيل فلا يضمن كما تقدم وهو خيرة المبسوط والتذكرة والتحرير والإيضاح و جامع المقاصد والمسالك و من أنه قد استقر التلف في يده وهذا الوجه ضعيف جداً لما عرفت فكان الإشكال كذلك و استوضح ذلك فيما إذا ظهر استحقاق مال المضاربة وقد تلف في يد العامل من دون تعد فإنه لا ضمان عليه و من الغريب ما في الإيضاح حيث قال في وجه الرجوع و من أن القراض لا يستعقب الضمان للمالك من غير تفريط و لا تعد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٣٣

و إن طالب الثاني رجع على الأول مع جهله على إشكال (١) لا مع علمه (٢) و إن ربح فللمالك خاصة (٣)

بالنسبة إلى الدافع انتهى فتأمل

(قوله) (و إن طالب الثاني رجع على الأول مع جهله على إشكال)

أصحح الرجوع كما في الإيضاح و جامع المقاصد لما عرفت و من الغريب عدم الترجيح هنا في المبسوط والتذكرة والتحرير مع اختيار الرجوع فيها في الإشكال الأول و هما من واد واحد

(قوله) (لا مع علمه)

لأنه حينئذ غاصب وقد استقر التلف في يده فيستقر عليه الضمان

(قوله) (و إن ربح فللمالك خاصة)

كما في التذكرة وإليه مال في مجمع البرهان و في (الشرع و التحرير و الإرشاد و الروض) أن الربح بين المالك و العامل الأول وجه ما في الكتاب أن العامل الأول لم يعمل شيئاً و الثاني عقده فاسد و على تقدير جواز الفضولي و إجازة المالك فالربح له خاصة إن اشتري بعين ماله و قضية إطلاق العبارة مضافاً إلى تفصيله في الاحتمال الأخير المقابل لهذا أن الربح للمالك سواء وقع الشراء بالعين أو في الذمة و سواء نوى بالشراء نفسه أو المالك أو العامل الأول عالماً كان الثاني أو جاهلاً (و فيه) أن الذي تقصى به أصولنا أنه إن اشتري في الذمة و نوى نفسه أو أطلق وقع له أي العامل الثاني و لا يستقيم «١» هذا إلا على القول القديم للشافعى و هو أن ما يربحه الغاصب إن اشتري في الذمة يكون للمالك قال لأن لو جعلناه للغاصب لاتخذ الناس ذلك ذريعة إلى غصب الأموال و الخيانة في الودائع و البضائع (و قد يجاب) عن ذلك بأن المفروض في عبارة الكتاب أنه اشتري بالعين جرياً على وضع المضاربة جاهلاً بالحال فلا- إطلاق في العبارة كما توهمه في جامع المقاصد من قوله أخيراً و يحتمل عدم لزوم الشراء بالعين إلى آخره فإنه لا مقابل له إلا قوله هنا و إن ربح فللمالك خاصة فإن ذلك لا يقضى على هذا بإطلاق كما مستسمع و وجه ما في الشراع أن العقد قد وقع معه صحيحاً فيستحق ما شرط و عقده مع الثاني فاسد فلا يتبع شرطه (و فيه) مضافاً إلى ما سبق من قضاء الأصول بأنه إن اشتري بعين مال المالك و إجازة كان له أي المالك و إن كان في الذمة و نوى نفسه كان للعامل الثاني أنه يقضى بأنه يصح أن يكون الحصة للعامل الأول بشرط كون عقد المضاربة مشتملاً على تجويز المعاملة بالوكالة أيضاً لأن الثاني وكيل الأول و هو مبني على أن ذلك يعد عملاً من أعمال التجارة لأن يد الوكيل كيد الموكل و هو في محل المنع أو التأمل مضافاً إلى ما مستسمعه فيما رتبوا عليه من رجوع الثاني على الأول بأجرة المثل مطلقين غير فارقين بين الجاهل و العالم فإنه لا يتم إلا مع جهل الثاني كما مستعرف ذلك أن تقول إن الشراء في الذمة غير وارد كما عرفته في توجيه عبارة الكتاب بل قد يتأمل في ورود الأول فتأمل و هناك قول ثالث حكاه في الشراع و ظاهره

أنه لأصحابنا و هو أن النصف بين العاملين و يرجع الثاني على الأول بنصف الأجرة وقد ذكره احتمالاً في التذكرة والتحرير وقد ذكر في التحرير أن الربح كله بين العاملين ثم إن للعامة اختلافاً في الصيغ وقد رتبوا عليه ما رتبوا (وفي المسالك) أن هذه الأقوال ليست لأصحابنا ولا نقلها أحد عنهم ممن نقل الخلاف سوى ما أشعرت به عبارة الشرائع وإنما هي وجوه الشافعية (قلت) كأنه لم يلاحظ جامع الشرائع و ستسمع عبارته و لهم وجه رابع وهو أن جميع النصف للعامل الثاني عملاً بالشرط ولا شيء للأول إذ لا مال له ولا عمل (وقال في جامع الشرائع) إن قارض بغير إذنه من علم بالحال أثم و هما ضامنان و إن ربح فعلى الشرط وإن قارضه على أن النصف لرب المال والنصف الآخر بينهما نصفين قسم على ذلك

(١) في الأصل المنقول عنه هنا كلمة لم تتضح لنا فأبقينا مكانها خالياً فلتراجع (مصححة)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٣٤

وفي رجوع الثاني على الأول بأجرة المثل احتمال ولو قيل إن كان الثاني عالماً بالحال لم يستحق شيئاً وإن جهل فله أجرة المثل على الأول كان وجهاً (١)

انتهى فتأمل فيه لأنه لا يكاد ينطبق على أصول العامة ولا على أصول العادة و ستسمع تحرير المقام و فصل في المبسوط تفصيلاً أو ضحه كمال الإيضاح فطال (و حاصله) أنه إذا قارض العامل آخر على أنه مهما رزق الله سبحانه و تعالى كان بينهما نصفين فالحكم في ذلك مبني على مسألة الغاصب فمن قال ربح الغاصب لرب المال كما تشهد به رواياتنا كان لرب المال هنا النصف لأنه لا يستحق أكثر مما شرط له و النصف الآخر بين العاملين نصفين و يفارق ربح الغاصب لأن رب المال ما شرط لنفسه هناك شيئاً من الربح و هل يرجع الثاني على الأول بنصف الأجرة فيه وجهان و من قال إن ربح الغاصب كله لنفسه كما هو الأقوى فقد اختلفوا في الربح فقال بعضهم الربح كله للأول و للثاني على الأول أجرة المثل و قال بعضهم الربح كله للعامل الثاني لأنه هو المتعدى في التصرف فهو كالغاصب والأول أقوى لأن العامل الثاني و إن كان متعدياً لكنه لما اشتري في ذاته بنية أنه للأول وقع الشراء للأول وحده و كان الربح له وحده و يفارق الغاصب لأن الغاصب اشتري لنفسه و للثاني أجرة على الأول لأنه لم يسلم له ما شرط فعلى هذا لا شيء لرب المال في الربح قوله واحداً و هو تفصيل على أصول العامة و لا يترب على أصولنا لأن الحكم بأن ربح ما اشتراه الغاصب في ذاته للملك لم يقل به أحد منا و الحكم بأن العامل الأول يستحق كل الربح أو بعضه لا يتأتي على قواعد الباب إذ لا مال له و لا عمل و سينى المصنف عليه في الاحتمال الآخر و الاعتذار عن الأول بأن المراد أن الغاصب اشتري بعين المال لا يتم لأنه ينافي قوله و من قال إن ربح الغاصب كله لنفسه إلى آخره بل في آخره التصریح بأنه اشتري في ذاته و لا معنى أصلاً لتفرقة الموضوع ثم ماذا يقول إذا قال العامل الأول ربح هذا بينما نصفين فإن هذه الصيغة عند العامل غير الصيغة المفروضة في كلامه و الذي تقتضيه أصول المذهب في الباب وفي باب البيع و الغصب و غيرها أن الملك إن أجاز عقد مضاربة العامل الأول فالربح بينه وبين الثاني على الشرط وإن لم يجزه فلا ريب في بطلاه لكنه إن كان قد اشتري بالعين فأجاز فالربح كله له و للعامل الثاني على الأول أجرة مع جهله و إن كان قد اشتري في الذمة فإن لم ينو أحداً وقع الشراء له و ضمان المال عليه لتعديه لمخالفته مقتضى المضاربة و إن صرخ بالملك وقف على إجازته كالشراء بالعين و كذا لو نواه على الأقرب لأن العقود تابعة للمقصود و إن صرخ بالعامل الأول وقع له بالإذن سابقاً أو بالإجازة مع عدمه و كذا لو نواه على ما تقدم فيقع الربح له و عليه الأجرة للثانية مع جهله إن لم يتعذر مقتضى المضاربة و إن تعدي كان المال مضموناً و قرار الضمان مع التلف عليه و لم يفصل هذا التفصيل فيما اعتمد في المختلف على أنه غير محرر و هذا كله إذا كانت صيغة القراض الصادرة من العامل الأول ضاربت في على هذا المال على أن لك نصفه و سكت و يبقى الكلام فيما إذا قال بعد ذلك و لم ينصفه أو الربح بينما فإنه لا يتصور في هذين إجازة الملك

(قوله) (و في رجوع الثاني على الأول بأجرة المثل احتمال ولو قيل إن كان الثاني عالما بالحال لم يستحق شيئاً وإن جهل فله أجراً المثل على الأول كان وجهاً)

قال في التذكرة وقد عرفت أن خيرتها خيرة الكتاب في أن الربح للملك لو كان عالما بالحال لم يكن له شيء لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه مع علمه بأنه ممنوع منه و ذلك لا يستعقب استحقاق شيء وإن لم يكن عالما رجع على الأول

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٣٥

ويحتمل عدم لزوم الشراء إن كان بالعين وإن كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به و القسمة بينه وبين العامل الأول في النصف و اختصاص المالك بالآخر إن كان الأول شرط على الثاني أن للملك النصف و الآخر بينهما (١)

بأجرة المثل وفي (الإيضاح) أنه الأصح و قضية الإطلاق في الاحتمال الأول و التفصيل في الثاني أن الأول جار على تقدير علمه و جهله و لا شك كما في جامع المقاصد أنه إذا كان عالما لا يستحق أجرة فلا بد أن يكون إنما احتمله في صورة الجهل لكن ذلك يقضى بأن لا يذكر العالم في الاحتمال الثاني كما قاله المحقق الثاني إلا أن تقول إنه إن لم يذكره لأوهם أنه يستحق مطلقاً فلما قيده لدفع الوهم حصل وهم آخر فتدبر إذ الأولى على هذا أن لا يذكر الاحتمال الثاني بالكلية (و كيف كان) فوجه استحقاقه الأجرة في صورة الجهل واضح و أما وجاهة العدم في هذه الصورة فقد قال في الإيضاح يحتمل عدمه لقول الأصحاب و لأن القراء موضوع على أنه إن لم يحصل الربح فلا تأثير له و هذا الربح في حكم المعدوم انتهى و لم ندر ما إذا أراد بقول الأصحاب فإن أحداً منهم لم يقل إن الربح للملك و لا أجرة للعامل الثاني على الأول إذا كان جاهلاً وقد سمعت كلام الشيخ و يحيى بن سعيد و في (الشائع و التحرير و الإرشاد) أن نصف الربح للملك و نصفه الآخر للعامل الأول و عليه أجرة الثاني وقد قلنا إن ذلك إنما يتم مع جهل الثاني و الموضوع مختلف ومع ذلك حكماً فيها بالأجرة وقد يقال على الإيضاح في الوجه الثاني إن ذلك إنما هو مع عدم حصول الربح بالكلية لا مع وجوده و أخذ غيره له فاحتمال عدم الأجرة مع الجهل ضعيف جداً بل ما احتمله أحد من العامة كما أنه لا أجرة له مع العلم قطعاً و يخطر بالبال أن المراد بالاحتمال الأول غير ما في الإيضاح و جامع المقاصد و هو أن المراد أنه يحتمل أن العامل الثاني يرجع على المالك بأجرة مثله لأن نفع عمله عاد إليه فالمستوفى لعمله هو المالك و ليس عالماً حتى يكون غاصباً لا أجر له و يحتمل أن يرجع به على الأول لأنه استعمله و غره كما ذكر العامة هذين الوجهين في ما نحن فيه ثم إنه استدرك فقال ولو قيل إلى آخره فسلمت العبارة من احتمال الإيضاح الضعيف و مما في جامع المقاصد

(قوله) (و يحتمل عدم لزوم الشراء إن كان بالعين وإن كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به و القسمة بينه وبين العامل الأول في النصف و اختصاص المالك بالآخر إن كان الأول شرط على الثاني أن للملك النصف و الآخر بينهما)

قد عرفت أن هذا الاحتمال في مقابلة إطلاق قوله و إن ربح فللملك خاصية و قد عرفت قضية إطلاقه و الاعتذار عنه و وجه عدم اللزوم إن كان الشراء بالعين ظاهر لأنه كشراء الفضولي لأن الملك لم يأذن له فيه و هذا غير الاستثناء في البيع و الشراء إذ تلك مجردة عن عقد مضاربة أخرى و قد استدل عليه في الإيضاح بالنص على أن من اشتري بعين مال غيره بغير إذنه لم يلزم الشراء و هنا كذلك و لعله أراد بالنص عقد الإجماع أو إطلاق الأصحاب كما يأتي له مثله قريباً أو استنبطه من موارد النصوص (و كيف كان) فهذا الاحتمال لا ريب فيه على أصولنا عند معظم الأصحاب فكيف يجعله احتمالاً و لعله أورده كذلك على مذهب الشيخ و الشافعى في الجديد حيث قال إن الشراء بعين مال الغير يقع فاسداً لا موقعاً فكانه قال إن ربح كان للملك خاصية لأنه اشتري بالعين جرياً على قاعدة المضاربة و يحتمل عدم لزوم الشراء إن كان بالعين كما هو مذهب الشيخ و غيره ومن منع من عقد الفضولي فتلزم عبارات

الكتاب عن جميع ما أورده عليها في جامع المقاصد و لو حررها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٣٦

ولو شرط المريض للعامل ما يزيد عن أجرة المثل لم يحسب الزائد من الثالث إذ المقيد بالثالث التفويت و ليس حاصلا هنا لانتفاء الربع حينئذ (١) و هل المسافة كذلك إشكال ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل (٢)

ما أورد تلك الإيرادات ولا ذكرها و وجه اختصاص الثاني به إن كان الشراء في الذمة أنه إذا اشتري كذلك و لم يذكر أحدا لفظا ولا نية يقع له فيستحق الربح كله و هذا لا يتضح إلا إذ كان الثاني عالما بالحال و نوى بالشراء نفسه أو أطلق و لم ينو أحدا و العبارة مطلقة و لا بد من تنزيتها على ذلك ليتجه هذا الاحتمال و يفارق الثاني من الاحتمالين فيما إذا كان الشراء في الذمة لكنه حينئذ يجب الجزم به و لا يكون متعلق الاحتمالين واحدا كما هو ظاهر العبارة إذ متعلق هذا الاحتمال ما إذا علم بالحال و متعلق الثاني ما إذا جهل و لعله أراد بيان ذلك بذكر الاحتمالين فكانه قال إن الشراء في الذمة يقع على وجهين هذا و وجه الاحتمال الثاني أنه اشتري للمضاربة و نوى المالك فيجب أن يقع الشراء لها على حكمها فيكون للملك النصف و النصف الآخر بينه وبين العامل الأول إذا شرط الأول على الثاني ذلك و لكنه لا يتم على أصولنا لأنه إذا اشتري في الذمة و نوى المالك أو صرخ به لفظا فلا بد من إجازته كالشراء بالعين و إنما يتم على مذهب الشافعى في القديم من أن ربع الغاصب كله لرب المال و قضيته أن يكون الربح كله للملك لكن الملك لما شرط أن له النصف فلم يكن ليستحق أكثر مما شرط لنفسه بخلاف الغاصب فإن رب المال لم يشترط لنفسهأخذ النصف فقط فكان الكل له و كذلك استحقاق العامل الأول شيئا من الربح مع أنه لا مال له و لا عمل إنما يتم على مذهب الشافعى و أما ما سلف للمصنف من الجزم بأن العامل الأول إذا شرط لنفسه شيئا من الربح لا يستحق شيئا أصلا لأنه لا مال له و لا عمل فقد بينا هناك أنه لا يخالف ما هنا إذ المفروض هنا أن الشراء في الذمة من دون إذن فى القراض و هناك أن الشراء بالعين مع إذن الملك بذلك على أن الجزم بالحكم للفقيه في ظنه لا ينافي الاحتمال إلا أن تقول إن الحكم في ذاك قطعى فيتعين الأول فتأمل (قوله) (ولو شرط المريض للعامل ما يزيد عن أجرة المثل لم يحسب الزائد من الثالث إذ المقيد بالثالث التفويت و ليس حاصلا هنا لانتفاء الربع حينئذ)

قد صرخ بعدم احتسابه من الثالث و أنه يخرج من صلب المال في المبسوط والتذكرة و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و ظاهر الأخير أو صريحة أنه لا خلاف و هو قضية إطلاق الشرائع و الإرشاد و الروض حيث قيل فيها و لو شرط المريض للعامل ربها صح و ملك الحصة و وجده ما أشار إليه المصنف أنه لا تفويت في ذلك على الوارث لأن الربح أمر معدوم متوقع الحصول و ليس مالا للمريض و على تقدير حصوله فهو أمر جديد حصل بمعنى العامل و حدث على ملكه فلم يكن للوارث فيه اعتراض و هذه المسألة من مهمات المسائل و مشكلاتها وقد أسبغنا فيها الكلام في باب الوصايا و استوفيناها استيفاء بلغنا فيه أبعد الغايات

(قوله) (وله المسافة كذلك إشكال ينشأ من كون النخلة تثمر بنفسها فهي كالحاصل)

أى و كذلك الدرهم فإنها لا تربح بنفسها فيحسب الزائد من الثالث و هو خيرة التذكرة و الإيضاح و أظهر و بهى الشافعية و من أنه لم يتلف من تركته شيء لأن الشمرة ليست مالا حال المعاملة و إذا حدثت حدثت على ملك العامل و المريض فلم يكن الشروط مالا للمريض و هو الذى قواه في جامع المقاصد قال و الفرق بأن النخلة تثمر بنفسها ضعيف

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٣٧

و إذا فسد القراض بقواته شرط نفذت التصرفات و كان الربح بأجمعه للملك و عليه للعامل أجرة المثل (١)

(أما أولاً) فلأن لسقى العامل أثرا بينا (و ثانياً) فلأن المتوقع حصوله لا يعد مالا فإن المريض لو وهب نخلة أو أتلفها لم يحسب عليه الشمرة قطعا و إن كان قد قرب زمان ظهورها جدا و كذا الغاصب و ليس المتنازع فيه بزائد على ذلك فإنه أحدث ما منع من حدوث الشمرة بتمامها على ملكه انتهى (و فيه) أن الأول لا يجدى نفعا و الثاني غير مسلم عند الخصم و لعل الأولى أن يستدل بأن الأصل عدم

الحجر على المالك و أن تصرفه ماض إلا ما ثبت منعه عنه بيقين و لم يثبت إلا في المال الموجود على تقدير تسليم ذلك لأنه مبني على أن منجزات المريض من الثلث و المختار خلافه وقد أيد مولانا المقدس الأردبيلي خيرة التذكرة بأنه تصرف في الموجود في الجملة و بأن فتح الباب قد ينجر إلى حرمان الورثة إذ قد يجعلها مسافة لازمة بحصة كثيرة جدا بحيث تكون حصة الورثة قليلة جدا و يكون المال دائما تحت يد الغير و قال إن هذا يجري في المضاربة مع أنه لا خلاف فيها كما عرفت ثم استظهر أنها تبطلان بالموت و إن شرطنا في عقد لازم كما هو قضية كلامه أو صريحة

(قوله) (و إذا فسد القراء لفوات شرط نفذت التصرفات و كان الربح بأجمعه للمالك و عليه للعامل أجراً المثل)

كما صرخ بذلك كله في المبسوط والتذكرة في موضوعين منها و الوسيلة و التحرير و الكتاب فيما يأتي و جامع المقاصد و مجمع البرهان و لعل نفوذ التصرف قضية ما في الإرشاد و الروض و المسالك أنه إذا فسد العقد كان الربح للمالك و للعامل أجراً المثل و هذا الأخير يستفاد من الخلاف و المذهب و السرائر و الجامع و غيرها إذ قد طفحت به عباراتهم في مطاوى الباب بل قال في ما يأتي في جامع المقاصد أنه لا خلاف في نفوذ التصرف بل قال في مجمع البرهان أن كون الربح للمالك في صورة فساد عقد المضاربة بناء على كون وقوع العقد على العين و العمل بالإذن المفهوم ضمنا في المعاملة الفاسدة الظاهر أنه لا خلاف فيه بين المسلمين انتهى و لم يصرح في الشراع بشيء من ذلك و كلامهم هذا يقضى بأنه يصح التصرف بالإذن الواقع في هذا العقد الفاسد كما صرخ بذلك في الكتب الستة المتقدمة فلا مجال لتجشم حمل كلامهم على الرضا بعد العقد و مثل المضاربة الفاسدة في اعتبار الإذن الضمني المزارعة و المساقاة الفاسدتين والإجارة الفاسدة و الوكالة الفاسدة بل وجدناهم في الباب يأخذون اعتباره في الوكالة الفاسدة مسلما و يستندون في الباب إليه و يشبهونه به كما أنهم في باب الوكالة يستندون إلى اعتبار الإذن في المضاربة و يأخذونه مسلما عدا المحقق الثاني فإنه قال إن كان الحكم في المضاربة اتفاقيا فلا بحث و إلا توجه إليه الكلام (و كيف كان) فلا وجه لقوله في وكالة الروضة و الرياض و في صحة التصرف بالإذن الضمني قوله إنما لا نعلم قائلاً من بالعدم في الوكالة نعم كأنه مال إليه في جامع المقاصد بل إنما استقر رأيه على التوقف نعم بما وجهان للشافعية لا قوله و هذا وإن كان خارجاً عما نحن فيه إلا أن له تعلقاً تماماً به مع الحرص على بيان الحق و عدم إيقاع الناس في الشبه و ستسمع الكلام في الوكالة مسبغاً و قد تقدم أنه حيث تبطل الإجارة و المزارعة و المساقاة يثبت للأجير و المزارع و المساقى أجراً المثل من غير خلاف وقد بينما هناك أن الوجه فيه اعتبار الإذن الضمني و لا يرد على ذلك شيء يعتقد به إلا عدم اعتباره في البيع قوله واحدا و الفرق بين البيع و بين العقود الجائزه كالمضاربة و الوكالة و الوديعة و العارية ظاهر لأن فساد الإذن و عدم اعتبار الإذن الضمني إنما يكون فيما يكون معاوضة أو كالمعاوضة فالإذن في تصرف المشتري في المبيع لنفسه فإنما هو في مقابلة ملك البائع الثمن فإذا فسد البيع لفساد الشرط لم يكن المشتري

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٣٨

.....

مأذونا في التصرف و من ثم حكمنا هنا و في المزارعة و المساقاة بفساد اشتراط الحصة لأنها في مقابلة العمل المخصوص و لم تحكم بفساد الإذن في تصرف العامل للمالك لأنه لم يقابل بشيء لأن الشرط الفاسد لم يكن مقابللاً للإذن و لا في معنى المعاوضة عنه و الحاصل أن الفساد إنما يكون فيما فيه معنى المعاوضة و استوضح ذلك فيما إذا قال له إذا حضر الطعام أو إذا جاء زيد فكل فإنهم أطبقوا على أن هذا التعليق ليس مخلاً بجواز الأكل عند حضور الطعام و ما ذاك إلا لعدم المعاوضة و هذا هو الذي أراده في التذكرة في رد نقض الشافعى علينا بالبيع الفاسد حيث قال إن الإذن في تصرف المشتري باعتبار انتقال الثمن إليه و المبيع إلى المشتري و شيء منهم ليس بحاصل و هنا إذن له في التصرف عن الآذن لا لنفسه انتهى (و تنقيحه) أن العقد في العقود الجائزه حيث يكون لفظياً في الإيجاب و القبول فالإجماع قائم على أن التعليق مثلاً يفسده والإجماع قائم أيضاً أنه يكفي في صحة التصرف و جوازه في العقود

الجائزه العلم بالرضا من المالك فلو علق عقد القراض مثلاً أو قارض بالدين فإن العقد يبطل لمكان الإجماع على اشتراط العين وعدم التعليق و تبطل متعلقات العقد ببطلانه من حصة و شرطه في عقد لازم و كونه منذوراً و نحو ذلك لا يمنع من الإذن في التصرف لمكان العلم بالرضا لأنه يكفي ذلك إجماعاً في العقود الجائزه ولو كان حاصلاً من الكتابه أو الإشارة و يكون ذلك أى جواز التصرف من معاطاه القراض لأنهما لو تركا الصيغه و قارضه بالدين معاطاه أو علق القراض على شرط من دون صيغه كذلك كان قراض معاطاه و تثبت له الحصه المسماه فحيث يقع ما عدا البيع من عقد لازم كالإجارة و المساقه و المزارعه أو جائز كالوكاله و القراض و نحوهما بصيغه لفظيه و يعرض له المبطل من تعليق و نحوه فإنه يبطل العقد و ما اشتمل عليه من أجراه مسماه و حصه و شرط و نحو ذلك ولا يبطل جميع ما يفهم منه حتى الرضا الضمني الذي علمنا أن المدار في هذه العقود عليه كما بينا ذلك في باب الإجارة حيث قلنا إنها غير البيع وإن المدار فيها على تحصيل الأجراه و لا كذلك البيع نعم لو علمنا منه أى البيع أن الغرض تحصيل الثمن أو القيمه و أن مدار هذين المتباعين على ذلك و بطل هذا البيع بأحد المبطلات قلنا جاز لكل منهما التصرف في الثمن و المثلمن و كان من معاطاه البيع وقد أوضحنا ذلك و بيناه في باب الوكاله مسبغاً محرراً بما لا مزيد عليه و قال المقدس الأردبيلي في الفرق أن المدار على العلم بالإذن و أنا نفهم من هذه العقود إذنا ضمنا و هو غير الإذن الذي كان العقد مقتضياً له و صريحاً فيه و لهذا عبر عنه في التذكرة و غيرها بالضمني انتهى قلت كلام المبسوط صريح في أنه الإذن الذي جاء مع العقد و كلها الوسيلة و لا منافاة و أما ثبوت الأجراه للعامل فلأنه لم يتبرع ولم يقع في مقابلة عوض معين و لأن الفساد يوجب رد كل من العوضين إلى صاحبه و العمل يتذرر رده لتلفه فتجب قيمته و هو أجراه مثله (إإن قلت) قد وقعت الحصه في مقابلة العمل على تقدير ظهور الربح ففي صورة عدم الربح يجب أن لا يستحق أجراه مع الفساد (قلت) انحصر عوض العمل في الربح إنما هو على تقدير صحة العقد أما على تقدير الفساد فتجب أجراه المثل لأن كل عمل غير متبرع به تجب له أجراه المثل فلا فرق في ذلك بين أن يكون في المال ربح أو لا و ربما قيل إنه ينبغي اشتراط عدم علمه بالفساد و عدم علمه بعدم الأجراه و الحصه و إلا فلا أجراه له لأنه حينئذ متبرع و يرشد إليه ما يأتي بعده لكن عباراتهم مطلقة في استحقاق الأجراه من دون تفصيل كما سمعت نعم قال في جامع المقاصد فيما يأتي أنه موضع تأمل و كلها في الإجارة الفاسدة قال و لم أذكر الآن تصريراً في كلامهم بالنص على ذلك نفياً و لا إثباتاً (قلت) وقد استوفينا الكلام في ذلك في باب الإجارة و يأتي في أواخر الباب إعادة هذه المسألة

(قوله) (إلا إذا فسد بأن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٣٩

إلا إذا فسد بأن شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الأجراه إشكال ينشأ من رضاه بالسعى مجاناً (١)

[الثالث رأس المال و شروطه أربعة]

اشارة

(الثالث) رأس المال و شروطه أربعة

[الأول أن يكون نقداً]

(الأول) أن يكون نقداً (٢)

شرط جميع الربح للمالك ففي استحقاق الأجرة إشكال ينشأ من رضاه بالسعى (مجاناً) فلا يستحق أجرة على الأصح كما في جامع المقاصد وكذا مجمع البرهان على تأمل وقواه في المختلف ولا ترجيح في التحرير ومن إطلاقهم أنه إذا فسد القراض كان الربح للمالك ولعامل أجرة المثل وقد عبر عن هذا الإطلاق في الإيضاح بعموم النص وهو صريح الكتاب في الفصل الخامس في التنازع والإيضاح وإيضاح النافع وظاهر الخلاف والمبسوط والمذهب والوسيلة والتذكرة لمكان الإطلاق المذكور وأجاب في جامع المقاصد بأن الإطلاق محمول على تقدير أن لا يدخل بشرط أن لا عوض لعمله فإذا دخل على ذلك كان متبرعاً وذلك لأنه إذا دخل على أن العقد صحيح ولا حصة له فقد دخل على أن لا عوض لعمله انتهى (والملازمة ممنوعة) وفي مجمع البرهان أن هذا موجه على تقدير علمه بالحكم بأنه لا حصة له ولا أجرة فيكون متبرعاً بخلاف ما إذا اعتقد أنه له أجرة وإن لم يكن له حصة فيمكن الرجوع إلى قبول قوله فيما قال وقد تقدم الكلام في مثل هذه الصورة في الإجارة والمزارعة والمساقة مسبغاً

(قوله) (الثالث رأس المال وشروطه أربعة الأول أن يكون نقداً)

أي دراهم أو دنانير كما صرحت به عباراتهم من غير نقل خلاف ولا إشكال إلا من مولانا الأردبيلي كما ستسمع وقد يظهر ذلك من الكاشاني نعم خلت عنه المقنعة والمراسم والنهاية والكافى ولعلمهم ليسوا مخالفين كما خلى المقنع والإنتصار عن الباب بالكلية وفي (جامع المقاصد) أن ما عد الدرارهم والدنانير المسكونكة لا تصح المضاربة عليه بإجماعنا واتفاق أكثر العامة وفي (الروضه والمفاتيح) أنما تجوز المضاربة بالدرارهم والدنانير إجماعاً مع زيادة وصفهما بالمسكونكين في الأخير وهو ظاهر التذكرة حيث قال الشرط أن يكون من النقدين دراهم أو دنانير مضروبة منقوشه عند علمائنا وقد فهم منها في المسالك الإجماع وحكاه عنها أولاً وثانياً وقال إنه العمدة ثم أخذ بعد ذلك يدعيه (وقال في مجمع البرهان) بعد حكاية ما في التذكرة إن كان هذا صحيحاً فلا إشكال في النقرة وإلا فإشكال بل ينبغي عدم الإشكال في الجواز لعموم أدلة القراض ومثل ذلك قال في المضاربة بالفلوس والمغشوش (ونحن نقول) لا-ريب في صحة ما في التذكرة لأنه محصل معلوم ولا يقبح فيه عدم ادعائه في الخلاف والغنية حيث قالا فيهما إن المضاربة بالأثمان مجمع على جوازها ولم يدعيا على اشتراطه كما أنه لا ريب في مخالفة المضاربة الأصل من وجوه فيقتصر فيما خالفه على المتيقن المجمع عليه وليس في أخبار الباب على كثرتها لأن كادت تبلغ ثلاثين خبراً عموم يتناول ما نحن فيه ونحوه وإنما اشتتملت على إطلاقات مسوقات لبيان أمور آخر لا لبيان جواز المضاربة على الإطلاق فكان شرط الاستدلال بالإطلاقات مفقوداً لأنه يشترط فيه عدم سوقها لأمور آخر غير محل الإطلاق كما تقدم غير مرءة وأما عمومات الإيفاء بالعقود والشروط فقد تقدم غير مرءة أن المراد بها ما تداول منها في عصره صلى الله عليه وآله وهو الذي ضبطه الفقهاء في كتبهم فلو كانت شهرة هناك تختلف ذلك العموم قلنا إنها قرينة على عدم تداول ذلك في عصره صلى الله عليه وآله فلا يتناوله العموم ويكون ذلك من العقود المخترعة فما ظنك بإطلاق الأصحاب وأكثر العامة على اشتراط كون مال المضاربة من النقدين وقد أجاب عن ذلك في الرياض بأنها من العقود الجائزه فلا يصح الاستدلال بهذه العمومات فيها وقد تقدم لنا بيان فساده

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٤٠

فلا يصح القراض بالعروض (١) ولا بالنقرة (٢) ولا بالفلوس (٣) ولا بالدرارهم المغشوشة (٤) ولو مات المالك وبالمال المتعاث فأقره الوارث لم يصح (٥)

آنفاً

(قوله) (فلا يصح القراض بالعروض)

هذا يعرف مما تقدم من الفتاوى و من الإجماعات خصوصاً إجماع جامع المقاصد و مع ذلك قد نص على عدم جواز القراض بها في السرائر و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و غيرها و هو معنى ما في المبسوط و المذهب من أنه لا يصح بالثياب و الحيوان و هو قضية كل ما اشترط فيه كون رأس المال دراهم أو دنانير و في (مجمع البرهان) كان دليلاً للإجماع المفهوم من عبارة التذكرة (قلت) هو الأصل في ذلك و قد استدل عليه في التذكرة بأنها لو جعلت رأس مال لزم إماأخذ المالك جميع الربح أوأخذ العامل بعض رأس المال لأنه إما أن يشترط رد ثوب بتلك الصفات أو قيمتها و فيه نظر ظاهر لأن للأوزاعي و ابن أبي ليلى أن يختارا الأول و يقولا إن ارتفعت قيمة فهو كالخسران في مال القراض و إن انخفضت فهو كزيادة قيمة فيها

(قوله) (و لا بالنقرة)

كما نص عليه في المبسوط و المذهب و التذكرة و التحرير و هو قضية كلام الخلاف و فقه الرواندي و الوسيلة و الغنية و السرائر و غيرهما مما عبر فيه بالدرارهم و الدنانير بالاستقلال أو في تفسير الأثمان مضافاً إلى الإجماعات المتقدمة و في (غاية المراد) نص الشيخ وأتباعه و المتأخرن من أصحابنا على عدم جواز القراض بالنقرة و تردد في الشرائع و استشكل في الإرشاد و هو ظاهر ولده في شرحه حيث لم يرجح وقد يظهر من مجمع البرهان الميل أو القول بالجواز و كما الكاشاني و في (المسالك) لا نعلم قائلاً بجوازها بها و إنما ذكرها المصنف متربداً في حكمها و لم ينقل غيره فيها خلافاً (قلت) قد عرفت أن غيره متعدد أيضاً ثم إن الخلاف ظاهر كل من اشترط كون رأس المال من الأثمان و صفتها بكونها خالصة من الغش كجامع الشرائع أو اقتصر على الأثمان خاصة كالتبصرة لأن الأثمان تشمل المسكونة و غيرها كما تقدم في باب الصرف ثم إنه لو استند في المسالك في رد تردد الشرائع إلى إجماع التذكرة الذي هو العمد عنده لكنه لم يبلغ لكنه على وجهه كما نقلناه على أن فيما نقله منه أيضاً بлага

(قوله) (و لا بالفلوس)

عند علمائنا كما في التذكرة و بعدم الصحة بها صرخ في الخلاف و المبسوط و الغنية و السرائر و الشرائع و التحرير و الإرشاد و الروض و المسالك و غيرها مضافاً إلى ما سبق لأنها عروض و المخالف محمد بن الحسن الشيباني حيث جوزها بها استحساناً لأنها يتعامل بها في بعض البلاد و إن كان القياس يقضي بالعدم

(قوله) (و لا بالدرارهم المغشوشه)

كما في الخلاف و المبسوط و الوسيلة و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الروض و المسالك و لا فرق بين كون الغش أقل أو أكثر كما صرخ به في بعض هذه و هو قضية إطلاق الباقية و أطلق في فقه الرواندي و النافع و اللمعة و التبصرة و الروضة و الكفاية اشتراط كون رأس المال دراهم أو دنانير أو أثماناً من دون صفتها بكونها سالمه عن الغش و قضيته أنه يجوز بها و إن كانت مغشوشه مع تسميتها دراهم لكن في التذكرة و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد و المسالك و مجمع البرهان أن عدم الصحة بالمحشوشه إذا لم يكن متعاملاً به فلو كان معلوم الصرف بين الناس جازت به المعاملة و صح جعله مالاً للقراض (قلت) و لعله حينئذ لم يبق للممنوع موضوع فضلاً عن عدم الجدوى و الفائد فتأمل «١» و كلام القدماء خال عن هذا القيد

(قوله) (و لو مات المالك و بالمال متاع فأقره الوارث لم يصح)

هذا قوله في المبسوط و جزم به في الشرائع و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و التذكرة

(١) إذ قد يسقط السلطان المعاملة الأولى (حاشية منه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٤١

و لو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد و عليه أجرة الشبكة (١)

[الثاني أن يكون معينا]

(الثاني) أن يكون معينا فلا يصح «١» على دين في الذمة (٢)

و ظاهر الأخير الإجماع عليه و هو يستفاد من قولهم إنها بطل بالموت و من قولهم إذا مات المالك انفسخ القراض كما في المبسوط و التحرير أيضا و خالف صاحب الشرائع قال فإن طلب العامل إقراره على المضاربة جاز لأن رأس المال ثمن و حكمه باق و هو أحد الوجهين للشافعية و إحدى الروايتين عن أحمد و هو غلط لأن العقد الأول بطل بالموت حيث إنه من العقود الجائزة و المالك الآخر غير العاقد فلا بد من عقد مستأنف و لا يصح تجديده لكون المال عروضا نعم يصح إقراره و تجديده على سبيل المعاطأة و التقيد بكون المال متاعا ليخرج ما إذا كان نقدا فإنه يصح تجديده قطعا و كان ابتداء قراض إجماعا حتى من العامة ذكره في التذكرة و هو مما يدفع به أحد الوجهين و إحدى الروايتين و قول يحيى بن سعيد و ما ذاك إلا لمكان البطلان بالموت و يرد عليهم أيضا اتفاقهم كما في المبسوط على أنه لو مات العامل و بالمال متاع لا يجوز تقرير الوارث على القراض لأنه لا يصح على العروض و الأول قد بطل إلا أن يفرقوا بأن ركن القراض من العامل العمل وقد فات بوفاته و الركن الآخر المال من المالك و هو باق بعينه بعد موته و إنما انتقل إلى الوارث و إن وارث العامل قد لا يقدر على بيع العروض لوجوه

(قوله) (ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد و عليهأجرة الشبكة)

كما في المبسوط و المهدب و الجامع و الشرائع بطلان المضاربة بمخالفه مقتضاه و ليس بإجارة قطعا و لا بشركة لأنه مركب من شركة الأبدان و غيرها و في (جامع المقاصد) أن هذا مبني على أن التوكيل في تملك المباح لا يتصور أو أن العامل لم ينوي بالتملك إلا لنفسه (قلت) هذا بعيد جدا قال فلو نوى بالحيازة الملك له و لصاحب الشبكة و قلنا بحصول الملك بذلك كان لكل منها الحصة المنوية له و على كل منهما للآخر من أجرة مثل الصائد و الشبكة بحسب ما أصابه من الملك و قد استوفينا الكلام في ذلك في آخر باب الشركة مسبغا و الأصل في ذكر هذا الفرع ذكر المبسوط له في الباب

(قوله) (الثاني أن يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة)

كما في النهاية و المبسوط و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و المسالك و الروضة و المختلف و ستسمع كلامه في ما بعدها و في (التذكرة و التنقيح) لا نعلم فيه خلافا بل في الرياض نفي الخلاف فيه على البت و قال في موضع من مجمع البرهان دليله كأنه الإجماع و قد حكى في المسالك و مجمع البرهان و الكفاية و الرياض عن التذكرة أنه حكى عليه الإجماع و قد سمعت ما فيها (و قال في الكفاية) قالوا و ظاهره التأمل فيه والإجماع عليه كما تأمل فيه في مجمع البرهان و ترك التعرض له في المقنعة و المراسيم و الكافي و المهدب و الوسيلة و الغنية و السرائر و اللمعة و المفاتيح و قد ورد به خبر رواه المشايخ الثلاثة رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني و في (التهذيب) عن أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلي عن السكوني و في (الفقيه) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فتقاضاه و لا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه فالخبر موثق أو قوى معتبر و قد اعتضد و انجر بما سمعت فلا ينبغي ترك التعرض لهذا الفرع من غير أبي الصلاح و ابن زهرة و ابن إدريس (و كيف كان) فلا فرق في ذلك بين كون الدين في ذمة العامل أو غيره و منه يعلم عدم الجواز بشمن المبيع بل هو أولى كما يأتي في

(١) يجوز خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٤٢

ولو قال له اعزل المال الذي لى عليك وقد قارضتك عليه فعل و اشتري بعين المال للمضاربة فالشراء له و كذا إن اشتري في الذمة (١) ولو أقرضه ألفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح (٢) ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح (٣) ولو قال خذ المال الذي على فلان و اعمل به مضاربة لم يصح (٤) ما لم يوجد

كلام المصنف وغيره

(قوله) (ولو قال اعزل المال الذي لى عليك وقد قارضتك عليه فعل و اشتري بعين المال للمضاربة فالشراء له و كذا إن اشتري في الذمة)

كما في التذكرة و حاصله أن القراض باطل و هو معنى ما في المبسوط و جامع الشرائع مع اختلاف في التعبير الذي يختلف به الحكم في موضوع آخر (قال في المبسوط) لو قال له اق卜ض لي الدين من نفسك و أفرده من مالك فإذا فعلت فقد قارضتك عليه فإن قبض العامل من نفسه و غيره لم يصح القبض و لم يقع التمييز و تكون ذمته مشغولة كما كانت و الألف المفردة ملك لمن عليه الدين و مراده أن المال المميز باق على ملك المديون و صرخ بعد ذلك أنه إن اشتري بالمال كان الشراء له و نحوه ما في جامع الشرائع (و قال في المختلف) بعد نقل كلام المبسوط الوجه عندي صحة التوكيل و صحة الإفراد و أما القراض فلا- شك في بطلانه و في (التنبيح) أنما يبطل القراض إذا لم يكن وكيلا و أما إذا وكله في عقد القراض مع نفسه و عين له المقدار صح قلت ليس في كلام المبسوط ما يدل على التوكيل فيه كالأولين وقد صرخ في مثل ما في الكتاب ببطلان في الشرائع و التحرير والإرشاد (و كيف كان) فالوجه فيما قالوه من بطلان القراض هو وقوفه على الدين قبل العزل و وجه كون الشراء له أنه إن اشتري للمضاربة بعين المال كان المال ملكه لأن العزل لا يعينه للمديون بدون قبض الغريم أو وكيله له و نية المضاربة لا أثر لها في الشراء بملكه و إن اشتري في الذمة للقراض و دفع المال وقع الشراء له لأن المأذون فيه هو الشراء للقراض لينفرد فيه مال القراض و المفروض أن المال الذي في يده له كذا قرره في التذكرة (و اعتبرضه في جامع المقاصد) بأنه لم لا يكون الشراء فضوليا يتوقف على الإجازة لأنه قد نواه و العقود بالقصد انتهى و هو في محله

(قوله) (ولو أقرضه ألفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح)

كما في التحرير و التذكرة و جامع المقاصد و في الآخرين أنه لا بد في صحة القراض من تجديد عقد بعد الشهر و قبضه من يد المقترض لأن القراض على عوض هذا القرض وقت حصوله فلا يصح بهذه الصيغة إذ ليس بحق الآن و إنما هو آثم إلى الذي يصيير حقا و دينا هذا حال القراض و أما القرض فالظاهر صحته و ضميمة المضاربة الفاسدة إليه لم تقع على وجه الشرط حتى تبطله و لم يتعرض المصنف في كتبه الثلاثة لحكم القرض في هذه و لا التي بعدها

(قوله) (ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح)

كما في التذكرة و جامع المقاصد و في (التحrir) أن القرض يبطل إن قلنا ببطلان القراض المؤجل قلت قد تقدم له الميل إلى صحة القراض المؤجل أو القول به و حينئذ فوجه صحة القراض أنه عقد جامع لجميع الشرائط و الظاهر صحة القرض فيكون كما لو آجره مدة غير متصلة بالعقد و تردد فيه في جامع المقاصد و ليس في محله إذ هو حينئذ من المعاطاة في القرض

(قوله) (ولو قال خذ المال الذي على فلان و اعمل به لم يصح)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج ٧، ص: ٤٤٢

كما في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و هو قضية كلام النهاية لأنه لم يخرج بالإذن عن كونه دينا فشرط الصحة عند العقد مفقود (قوله) (ما لم يجدد)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٤٣

العقد (١) وكذا لو قال بع هذه السلعة فإذا نص ثمنها فهو قراض (٢) ولو كان وديعة أو غصباً عند فلان صحيحة (٣) ولو كان قد تلف لم يصح (٤) وكذا يصح لو كان في يده وديعة أو غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به (٥) والأقرب زوال الضمان بالعقد (٦)

(العقد)

أى بعد القبض لأنه يقع صحيحاً وإن كان قد رتب عليه عقداً فاسداً وقد صرحت بصحة القراض حينئذ جماعة وهو ظاهر (قوله) (و كذلك إن قال بع هذه السلعة فإذا نص ثمنها فهو قراض)

يعنى يكون القراض فاسداً ولا يصح كما في المبسوط و المذهب و السرائر و الجامع و الشرائع و التحرير و الإرشاد و الروض و المسالك و مجمع البرهان (وقال في التذكرة) لا يصح عند علمائنا لأن ثمن الثوب غير مملوك عند العقد و مع ذلك هو مجهول ثم إن العقد معلق على شرط فلا يصح كالبعض و إن لم نجد الخلاف إلا من أبي حنيفة حيث قال يصح القراض و إن كان معلقاً كالإمارة و لعله أشار إلى ما روى أن النبي صلى الله عليه و آله قال للأمير زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل بعد الله بن رواحة (و فيه) أن الإمارة ولائي كالوصاية تحمل التعليق و الجهة و تكون شورى بين جماعة و لا يجوز شيء من ذلك في العقود جائزه كانت أو لازمة (قوله) (ولو كان وديعة أو غصباً عند فلان صحيحة)

كما في التذكرة و جامع المقاصد و زاد في التذكرة العارية و صرحت في مجمع البرهان بالغصب و معناه أنه لو كان المال الذي قارض عليه عند زيد مثلاً وديعة أو غصباً صحيحة إذا كان المال نقداً لأن كونه في يد الغير لا يمنع الصحة و ثبوت الضمان في الغصب لا ينافي صحة القراض لأن الضمان قد يجامع القراض كما إذا تعدى العامل في مال المضاربة و كونه في الأصل أمانة لا يمنع ثبوت الضمان بسبب آخر و حكم في جامع المقاصد عن بعض العامة الخلاف في ذلك لكنه لم يحك في التذكرة (قوله) (ولو كان قد تلف لم يصح)

وجهه ظاهر إن كان وقت العقد تالفاً وإنما الكلام فيما إذا تلف بعد العقد و فيه احتمالان يأتيان عند قوله و لو تلف المال قبل دورانه في التجارة و يأتي هناك تصويره و قضية إطلاق العبارات بقاء المضاربة فيأخذ البدل كما أن قضية الإطلاق المذكور صحة القراض و عدم الاحتياج إلى تجديد عقد فيما إذا كان المال المغصوب غير مقدور على تسليمه وقت العقد (قوله) (و كذلك يصح لو كان في يده وديعة أو غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به)

كما في المبسوط و جامع الشرائع و التحرير و كذا الإيضاح و جامع المقاصد و صرحت به في الغصب في المذهب و الشرائع و التذكرة و الإرشاد و شرحه لولده و الروض و المسالك و مجمع البرهان و ظاهر التذكرة في موضوعين الإجماع عليه في صورة الغصب و بالأولى أن يجوز في صورة الوديعة (قوله) (و الأقرب زوال الضمان بالعقد)

كما في جامع الشرائع و التذكرة و كأنه مال إليه في الإيضاح لزوال العدوان بالإذن في إثبات اليد عليه و هو يقتضي زوال الضمان فالحكم المستصحب قد زال سببه و هو الغصب بالإذن و لا نسلم أن الأخذ ظلماً سبب للضمان دائماً و إن أذن له و رضي بكونه عنده وأيضاً عموم كل قراض لا ضمان فيه ما لم يتعد فيه وارد على استصحاب الضمان و قاطع له فإن قلت بتحقق القراض لزمكم القول

بعدم الضمان إذ تحقق الملزم بدون لازمه غير معقول كما أن الشك في جريان العموم هنا غير مسموع لأن «١» كل استصحاب لا بد وأن يعارض عموماً فهذا العموم ونحوه لا يعارض الاستصحاب إلا أن تقول إن هذا ليس من ذاك كما هو ظاهر وأن العامل وكيل عن المالك في التصرف فيه يده (و قد يجاب) عن الأول بأننا لا نسلم أن انتفاء علة الحكم علة لزوال الحكم لأن علل الشرع معرفات (و فيه)

(١) في نسخة الأصل (إلا أن).

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٤٤

ويتحمل بقاوئه إلى الأداء ثمناً عما يشتريه (١) ولو دفع إليه كيسين وقال قارضتك على أحدهما والآخر وديعة ولم يعين أو قال قارضتك على أيهما شئت لم يصح (٢)

نظر لأنه يقضى بكون منصوص العلة ليس بحجية فتأمل (و عن الثالث) بأننا لا نسلم بأن العامل ليس وكيلاً وإنما فيه معنى الوكيل (و فيه) أنه مخالف لكلماتهم وقد قيل في ما إذا رهن المغصوب عند الغاصب بزوال الضمان عنه في رهن الكتاب و جامع الشرائع و مجمع البرهان ولا ترجيح هنا في الأخير (قوله) (و يتحمل بقاوئه إلى الأداء ثمناً عما يشتريه)

كما في المبسوط والمذهب والشرع والإرشاد وشرحه لولده و جامع المقاصد والروض والمسالك فبعضهم صرخ بذلك وبعضهم قال و يزول الضمان بتسليمه إلى البائع وهو يقضي بأنه لا يزول بالعقد للاستصحاب إلى أن يعلم الناقل ولقوله عليه السلام على اليدين ما أخذت حتى تؤدى فيستمر الضمان إلى أداء المال إلى البائع ثمناً لأنه إذا أداه له ثمناً زال بإجماع المسلمين كما في الإيضاح وبالإجماع كما في المسالك وبخلاف كما في جامع المقاصد وما قيل فيه ببقاء الضمان فيما إذا رهن المغصوب عند الغاصب الخلاف والمبسوط والشرع والإرشاد والدروس والحواشي وغاية المرام و جامع المقاصد والمسالك والروضه وهو المحكم عن ابن المتوج وفي (المختلف) أن فيه قوءة وكأنه مال إليه أو قال به في التذكرة وتردد في التحرير ولا ترجح في الإيضاح وقد استندوا في بقائه في باب الرهن أيضاً إلى الاستصحاب والخبر وقد عرفت الجواب عن الاستصحاب وأجيب عن الخبر بأنه ليس بنص على أنه عام اعتوره التخصيص فيخصص هنا بما إذا لم توجد الإذن ولم يحصل الرضا وقد استوفينا الكلام في ذلك في باب الرهن مسبغاً بما لم يوجد في كتاب وقلنا إن القول بزوال الضمان لا يخلو عن قوءة كما هو شأن فيما لو أودعه عند الغاصب لأنه كأنه ليس محل خلاف عندهم و الفرق بينهما بأن الائتمان فيها مقصود بالذات بخلاف الرهن فيه أن لازم الذات كالمقصود بالذات وكذلك المال فيما إذا آجره له أو أعاره له وقد استشكل جماعة فيما إذا أبرأه من ضمانه أو وكله بالبيع أو الإعتاق وقد تقدم تمام الكلام في ذلك كله في باب الرهن وقد ذكرنا هناك أقوالهم هنا

(قوله) (و لو دفع إليه كيسين فقال قارضتك على أحدهما والآخر وديعة ولم يعين أو قال قارضتك على أيهما شئت لم يصح قد صرخ بعدم الصحة في الأول في التحرير و جامع المقاصد و كذا التذكرة والإرشاد والروض و مجمع البرهان وفي الثاني في الأولين و المبسوط والمذهب والشرع والمسالك لعدم التعين فكان كما لو قال بعترك أحد هذين العبدتين وقال في موضع من مجمع البرهان كأن دليلاً لشرط التعين بالمعنى المذكور إجماعاً وقال في موضع آخر منه أن كون عدم التعين بالمعنى المذكور مضراً غير ظاهر (قلت) وقد ترك اشتراط ذلك في جميع ما عدا الكتب العشرة المذكورة وقال الشافعية في أحد الوجهين إذا تساوى ما في الكيسين قدرًا و جنساً صحت المضاربة وفيه قوءة لأنها تحمل من الجهة ما لا تحمله العقود اللازم مضافاً إلى الأصل المستفاد من الإطلاقات و ترك الأكثر له يقضي بأنه لا إجماع على أنه لم يدعه في التذكرة وقد جوزوا القراء بالمال المشاع لأنه

معين و يجوز بيعه وقد يقال إن ما نحن فيه قريب منه فتأمل و في (التذكرة و جامع المقاصد) أنه يصح القراض على الغائب عنهم وقت العقد و قال في الثاني ولو أفرط في البعد و إن ظاهر إطلاقهم يقضى بعدم منافاة ذلك للصحة وقد سبق في المضاربة على المغصوب

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٤٥

[الثالث أن يكون معلوما]

(الثالث) أن يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره (١) و في المشاهد إشكال (٢) فإن جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره (٣)

و يأتي في اشتراط كونه معلوما ما له نفع هنا
(قوله) (الثالث أن يكون معلوما فلا تصح على المجهول قدره)

بلا- خلاف إلا- من المبسوط و جامع الشرائع و المختلف و اللمعة و كذا مجمع البرهان أما المبسوط فإنه صرخ فيه في آخر كلامه بصحة القراض بالمال المجهول و استجوده في المختلف و صرخ في الجامع بجوازه بالجزاف (و قال في اللمعة) ينبغي أن يكون رأس المال معلوما عند العقد وقد نفي عنه بعد في موضع من مجمع البرهان وقد يظهر ذلك مما ترك فيه ذكر اشتراط ذلك كالمهذب والгинيّة و السرائر و غيرها وقد صرخ في الخلاف بعد الاكتفاء بالجزاف و اضطراب النقل عن المبسوط فحکى عنه في المختلف و المهدب البارع و المقتصر ما حكيناه و حکى عنه في الإيضاح و إيضاح النافع و جامع المقاصد و المسالك و الروضۃ و الرياض أنه اكتفى بالمشاهدة و قضية حکایتهم عنه أنه لا- يجوزه بالمال المجهول غير المشاهد بل في الرياض أن القول بالاكتفاء بالجزاف قول لغير الشيخ في المبسوط و نحوه ما في المسالك لكنه عبر بعبارة أحسن من عبارة الرياض كما يظهر ذلك لمن تأمل (و كيف كان) فقد قال في موضع من مجمع البرهان كأنه لا- خلاف في عدم صحة القراض بالجزاف وفي موضع آخر منه أنه لا إجماع في ذلك لما حکى عن الشيخ و لما في المختلف و ستسمع أدلة كل من القولين عند الكلام على الاكتفاء بالمشاهدة
(قوله) (و في المشاهدة إشكال)

و قد عرفت ما حکى فيه عن المبسوط الاكتفاء بالمشاهدة و في (مجمع البرهان و الكفاية) أن المشهور أنه لا تكفي المشاهدة و في (الرياض) أنه الأشهر و عليه عامه من تأخر وقد سمعت ما في اللمعة و في (كشف الرمز) عليه العمل و في (التنقیح) أنه قول الشيخ و أتباعه و لعله أراد في الخلاف وفي نسبته إلى الأتباع نظر لأن ظاهر القاضى موافقه المبسوط كما هو صريح الجامع نعم يظهر من الوسيلة موافقة الخلاف و هو أى عدم الاكتفاء بالمشاهدة خيرة الشرائع و النافع و كشف الرمز و التذكرة و التحرير و الإرشاد و الإيضاح و المقتصر و التنقیح و إيضاح النافع و جامع المقاصد و الروض و المسالك و الروضۃ و المفاتيح و كذا الكفاية و موضع من مجمع البرهان و هو ظاهر التبصرة و لا- ترجيح في غاية المراد و في (كشف الرمز) نقلا- عن المحقق في الدروس أن الاكتفاء بالمشاهدة للسيد المرتضى و هو يدفع الوصمة عن الشرائع و النافع و غيرهما مما حکى فيه هذا القول و لم يعين قائله لأن جعله قوله للمبسوط كما صنعه جماعة كما عرفت يخالف الموجود فيه مع ما فيه من الاختلاف في الحكم إلا أن يكونوا قد أرادوا أنه يلزمهم القول بذلك (و كيف كان) فمنشأ الإشكال من الأصل المستفاد من العموم و زوال معظم الغرر و استدل عليه في المختلف بعموم المؤمنون عند شروطهم (و فيه) أن الكلام في أصل العقد لا الشرط فيه فتأمل و ينحصر دليل المبسوط في الأول و الثالث و من بقاء الجهالة و الاقتصار فيما خالف الأصل على محل الوفاق مضافا إلى ما ستسمع

(قوله) (فإن جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره)

هذا قاله الشيخ لأنه لما ذكر في حجة المانع أن رب المال يرجع حين المغاضلة إلى رأس المال ويكون الربح بينهما فإذا كان رأس المال مجهولاً تعذر إفراده لربه وأشار إلى الجواب عنه بأنه يمكن إفراده بأن يقول إن القول قول العامل مع يمينه وقد وافقه على ذلك المصنف والجماعه على تقدير الجواز لأنه يوافق الاعتبار ويحصل به معرفة المقدار فلا معنى لقوله في جامع المقاصد لا يخفى أن القول قول

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٤٦

[الرابع أن يكون مسلما]

(الرابع) أن يكون مسلماً في يد العامل (١) فلو شرط المالك أن تكون يده عليه لم يصح (٢) أما لو شرط أن يكون مشاركاً في اليد أو يراجعه في التصرف أو يراجع مشرفه فالأقرب الجواز (٣)

العامل مع يمينه لو اختلف هو و رب المال في قدره لأنه منكر سواء قلنا بالجواز مع المشاهدة أم لا فقول المصنف فإن جوزناه إلى آخره لا يخلو من شيء انتهى

(قوله) (الرابع أن يكون مسلماً في يد العامل)

هذا شرطه المصنف في التحرير أيضاً والشافعية وقد يلوح من الإيضاح اختياره وفي (جامع المقاصد) أنه أولى وأبعد عن الريب وقرب في التذكرة عدم اشتراطه وقد خلت عنه كتب الأصحاب قاطبة من المقنع والمقنعة إلى الرياض بل ظاهر أكثرها عدمه حيث يذكرون سائر الشرائط و يتذكرون وما تضمنته عباراتهم وأكثر أخبار الباب من أن المالك يدفع المال إلى العامل فلم يكن مسؤقاً ليبيان ذلك وإنما جروا به على الغالب مع السؤال عن الواقع في الأخبار وإلا - ففي الصحيح من تاجر مالاً - و اشتراط نصف الربح الحديث وفي (الموثق) في تاجر تاجر بمال إلى غير ذلك كقول أمير المؤمنين عليه السلام من ضمن تاجراً فهي بإطلاقها و عمومها تقضى بعدم هذا الشرط (و كيف كان) فحججة المصنف في الكتاب والشافعية أن ذلك أى كونه في يد المالك خلاف وضع المضاربة وأن توثيق الإنسان على ماله بحفظه في يده وإن كان أمراً مطلوباً وقد تدعى الضرورة إلى الاستعانة بالخائن لحذقه لكنه ربما لم يجده عند الحاجة أو لا يساعد عليه فيفوت عليه التصرف الرابع والقراض موضوع تمهيداً و توسيعاً لطريق التجارة ولهذا الغرض احتمل فيه ضرورة من الجهة فيصان عما يدخل به (و أجيبي عن الأول) بأنه إن أريد بوضع المضاربة مقتضي العقد فلا نسلم أن العقد يقتضي ذلك لأنه معاملة على المال بحصة من ربحه وهذا يتحقق مع كون المال في يد المالك والعامل يتعدد في المال في الشراء والبيع وتوابعهما وإن أريد بالوضع أن الغالب في العادات ذلك لم يقدح ذلك في جواز المخالف (و قد يقال) إن المراد غير هذين وهو أنها إذا شرعت على هذا الوجه إذ لم يعهد ولم ينقل أن المضاربة في عصره صلى الله عليه و آله وسلم أن يكون المال في يد المالك وإنما المعروف من لدن عصره صلى الله عليه و آله وسلم إلى اليوم أن المال يسلم إلى العامل و يرشد إليه معنى القراض في لغة أهل الحجاز مضافاً إلى ما قالوه في تعريف القراض والمضاربة (و عن الثاني) بأنه ينتقض بما إذا عين له المالك نوعاً من التصرف فإنه يجوز مع وجود المحذور (فلا شرط المالك بأن تكون يده عليه لم تصح)

كما هو قضية كلام التحرير خلافاً لما في التذكرة فإنه قال فيها فلو شرط المالك أن يكون الكيس في يده يوفى الثمن منه فإذا اشتري العامل شيئاً جاز وهو أوفق بأصول المذهب لأنه شرط سائع لا يخالف كتاباً ولا سنة وأنه لو لم يشرع لزم تضرر صاحب المال وإنما

بترك التجارة أو تسليم ماله إلى الخائن و كلاهما ضرر و التحقيق أن يقال إن وضع المضاربة و مشروعيتها على أن يكون المال في يد العامل كما أن وضع الشركهة على أن الربح تابع لرأس المال و ليس ذلك شرطاً فيهما لكن إذا اشترط في المضاربة أن يكون في يد المالك جاز كما إذا اشترط التفاوت في الشركة فإنه يجوز كما تقدم بيانه

(قوله) (أما لو شرط أن يكون مشاركاً في اليد أو يراجعه في التصرف أو يراجع مشرفه فالأقرب الجواز) و هو الأصح كما في الإيضاح (وقال في التحرير) في الفساد نظر و قضيته أنه لا تأمل له في الصحة وقد تقدمت الإشارة إلى وجه احتمال

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٤٧

ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز (١)

[الرابع العمل وهو عوض الربح]

(الرابع) العمل و هو عوض الربح و شرطه أن يكون تجارة فلا يصح على الطبخ و الخبز و الحرف (٢) أما النقل و الكيل و الوزن و لواحق التجارة فإنها تابع للتجارة و التجارية هي الاسترباح بالبيع و الشراء لا بالحرف و الصنائع (٣) و إذا أذن في التصرف و أطلق اقتضى الإطلاق ما يتولاه المالك من عرض القماش و نشره

الفساد من أنه ربما لم يجده عند الحاجة أو لم يساعدته على رأيه و هو ضعيف جداً

(قوله) (ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز)

كما في المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و هو خيرة أكثر الشافعية لأن العبد مال فإذا دفعه «١» إلى العامل فقد جعله معيناً و خادماً للعامل فيقع تصرفه له تبعاً لتصرفه كما إذا ضم إليه حماره أو بغله ليستعين به على نقل المtau أو الركوب إذ المراد بالغلام المملوك و لأنه عقد على أصل يتشاركان في فائدته فجاز أن يشترط فيه على رب المال عمل غلامه كالمسافة و القول الثاني بعض الشافعية أنه لا يجوز كما إذا شرط عليه أن يعمل بنفسه (و فيه) أن غلامه و عمله مال فصح ضمه إليه كالبهيمة و لا كذلك ضمه نفسه على أنا قد نقول بصحته على تأمل و ظاهر المبسوط و التذكرة أنه لا يصح و لا فرق في ذلك عندنا بين أن يقول بشرط أن لا تتصرف بالمال دونه أو يكون بعض المال في يده أو لم يشترط ذلك كما لا فرق بين أن يشترط له حصة من الربح فيكون عاماً أيضاً أم لا فيكون كما لو دفع إليه بغالاً أو حماراً و أما إذا شرط أن يعمل معه غلامه الحر فإنه يكون عاماً

(قوله) (الرابع العمل وهو عوض الربح و شرطه أن يكون تجارة فلا يصح على الطبخ و الخبز و الحرف)

كما صرحت بذلك كله في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و هو صريح المبسوط في الأخير و قضية كلامه في الأولين لأنها إنما يسوغ القراض فيما لا يجوز الاستئجار عليه و هو التجارة التي لا يمكن ضبطها و لا معرفة قدر العمل فيها و لا قدر العوض و الحاجة داعية إليها فشرعت للضرورة مع جهالة العوضين و الطبخ و الخبز و غيرهما من الصنائع أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلا ضرورة فيها إلى ارتكاب مخالفه الأصول و تجويز القراض فيها و معنى القراض على هذه الأشياء أن يقارضه على أن يشتري الحنطة و يطحنها و يخبزها و الطعام ليطبخه و الغزل لينسجه و الثوب ليصبغه أو يقصره و نحو ذلك من الحرف و الصنائع التي ليست تجارة و لا من توابعها نعم لو فعل هذه الأشياء من دون شرط صح و لا يخرج الدقيق و لا الخبز و المطبوخ و الثوب المنسوج أو المصبوغ أو المقصور عن كونه رأس المال للقراض و القراض بحاله كما لو سمن عبد القراض أو كبر أو تعلم صنعة كما صرحت به في التذكرة و جامع المقاصد و هو أحد قولى الشافعية و القول الثاني للشافعية أن هذه الأعيان تخرج عن كونها مال قراض فلو لم يكن في يده غيرها انفسخ القراض لأن الربح حينئذ لا يحال على البيع و الشراء فقط بل على التغير الحاصل في مال القراض بفعله و غير التجارة لا يقابل

بالربح المجهول

(قوله) (أما النقل والكيل والوزن ولو حاصل التجارة فإنها تبع للتجارة و التجارية هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصناع) ي يريد أن هذه الأشياء و نحوها كالنقد و نشر القماش و طيه و غير ذلك ليست مقصودة بالذات في التجارة كالقراض على الطبخ و الخبز بل هي تابعة لاحقة للتجارة

(قوله) (إذا أذن في التصرف وأطلق اقتضى الإطلاق

(١) هذه العبارة أعني «لأن العبد مال فإذا دفعه» كانت ساقطة من النسخة وقد وجدناها في التذكرة فأثبتناها (مصححه) وفي النسخة الأصلية «لأنه إذا دفعه».

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٤٨

و طيه وإحرازه و بيعه و قبض ثمنه و إيداعه الصندوق واستئجار ما يعتاد الاستئجار له كالدلالة والوزان والحمل (١) ولو استأجر لما تجب عليه مباشرته فالأجرة عليه خاصة (٢) ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق أجرة (٣) ولو شرط عليه ما تتضيق

فعل ما يتولاه المالك من عرض القماش و نشره و طيه و إحرازه و بيعه و قبض ثمنه و إيداعه الصندوق واستئجار ما يعتاد الاستئجار له كالدلالة والوزان والحمل)

قد صرحت بأن عليه فعل ما يتولاه المالك وأن له الاستئجار على ما يعتاد الاستئجار له في المبسوط والسرائر و جامع الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد و جامع المقاصد والروض و المسالك والروضه و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح و الرياض و الوجه فيما أن المضاربة بمنزلة الوكالة المطلقة فيعمل بما يقضى به العرف و العادة و يكون إطلاق العقد منصراً إلى ذلك بل الوكالة هنا لما ذكرنا تخالف الوكالة في البيع لأن الوكيل فيه ليس وكيلًا في القبض من دون قرينة ولا كذلك هنا فإن العقد صريح في ذلك لأن المضاربة من دون قبض و تسليم غير ممكنة عادة كما هو ظاهر و ما في المبسوط والسرائر من تقيد ذلك بالحضر فليس خلافاً كما هو ظاهر لمن تدبر و قد رتب اقتضاء الإطلاق ذلك في العبارة و الشرائع و التذكرة و التحرير على الإذن في التصرف و من المعلوم أن العامل لا يفتقر بعد العقد في جواز التصرف إلى إذن آخر فالمراد بالإذن في الكتب الأربعية الإذن الذي تضمنه إطلاق عقد المضاربة و كان الأولى أن يقولاً فيها كما قيل في غيرها ولو أطلق العقد توقيع العامل بالإطلاق ما يتولاه المالك و لا يخفى ما في قوله و استئجار ما يعتاد الاستئجار له من المسامحة الظاهرة و قد وقع مثل ذلك في الشرائع و التذكرة و التحرير و كان الأولى أن يقولاً - فيها و الاستئجار لما يعتاد الاستئجار له (و بقى هنا شيء) و هو أنه إذا قضى الإطلاق فعل ما يتولاه المالك من عرض القماش و نشره فلم لم يقتضي الشراء في الذمة لأن المالك يتولاه كما هو الغالب في التجارة فيحكم به للمالك ظاهراً و باطناً مطلقاً و إن لم يأذن للعامل مع أنهم حكموا بوجوب الشراء بالعين معللين بأنه من مقتضيات العقد فهم مطالبون بالفرق مع أنه مشاركة للأول في قضاء العرف (إلا أن تقول) إن العرف في الشراء في الذمة مختلف فلا سبيل إلى جعله من مقتضيات العقد و قاعدة كلية و لعله لمكان عدم اطمئنان المالك بقضاء الدين عنه و لا كذلك عرض القماش و نشره فالمدار على العرف و يأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى و قد تقدم ما له نفع هنا

(قوله) (و لو استأجر لما يجب عليه مباشرته فالأجرة عليه خاصة)

كما في جميع الكتب المتقدمة عدا الروضه و المفاتيح للأصل و العمل على المتعارف المعتمد لأنه قضى بأنه عليه تحصيله بأي وجه كان

(قوله) (و لو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق أجرة)

كما صرحت بذلك أيضاً في جميع ما تقدم عدا الكتاين المذكورين لكن في جامع المقاصد و المسالك و الكفاية التأمل في ذلك

على إطلاقه (قال في جامع المقاصد) ولو عمل على قصد الأجرة ففي الاستحقاق نظر و ينبغي إن قلنا إن الوكيل في البيع يجوز أن يبيع لنفسه والوكيل في الشراء أن يشتري لنفسه أن يقول بجواز استئجاره نفسه لذلك العمل هنا انتهى و نحوه ما في المسالك والكافية وهو غير جيد لمكان إطلاقهم من غير توقف والإطلاق حجة بل لم يحک عن العامة في ذلك خلاف و لأنه خلاف العادة و العرف فهو المخصص المانع نعم لو أذن له المالك في ذلك كان له ذلك وفي جامع المقاصد أنه لا بحث فيه (قوله) ولو شرط عليه ما تتضيق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٤٩

التجارة بسببه لزم فإن تعدد ضمن كما لو شرط أن لا يشتري إلا ثوبا معينا أو ثمرة بستان معين أو لا يشتري إلا من زيد أو لا يبيع إلا عليه و سواء كان وجود ما عينه عاماً أو نادراً (١) ولو شرط الأجل لم يلزم (٢) ولو قال إن مضت سنة فلا تشر بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على أني لا أملك فيها منعك لم يصح (٣) ولو شرط أن يشتري أصلاً ويشر كأن في نمائه كالشجر أو الغنم فالأقرب الفساد لأن مقتضى القراءة التصرف في رأس المال (٤)

[الخامس الربح و شروطه أربعة]

إشارة

(الخامس) الربح و شروطه أربعة

[الأول أن يكون مخصوصاً بالمتعاقددين]

(الأول) أن يكون مخصوصاً بالمتعاقددين (٥)

التجارة بسببه لزم فإن تعدد ضمن كما لو شرط أن لا يشتري إلا ثوبا معينا أو ثمرة بستان معين أو لا يشتري إلا من زيد أو لا يبيع إلا عليه و سواء كان وجود ما عينه عاماً أو نادراً

قد تقدم الكلام في ذلك عند قوله وهو عقد قابل للشروط الصحيحة وأنه مقتضى الأخبار الصحيحة وحكایة الفتاوى والإجماعات عليه وأما أنه إن تعدد ضمن فقد تقدم حکایة الإجماع عليه عن الغنية والسرائر وقد قالوا إن الربح يكون بينهما على ما شرطاه وهو أيضاً لا خلاف فيه لمكان الأخبار و يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى

(قوله) ولو شرط الأجل لم يلزم

هذا قد تقدم الكلام فيه بما لا مزيد عليه مسبغاً محراً وقد أعاده المصنف ليكتب عليه ما بعده لكننا نحن أسبغنا الكلام هناك فيما رتب عليه هنا

(قوله) ولو قال إن مضت سنة فلا تشر بعدها وبع صح وكذا العكس ولو قال على أني لا أملك فيها منعك لم يصح
هذا ما رتب عليه وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً

(قوله) ولو شرطاً أن يشتري أصلاً يشتري كأن في نمائه كالشجر و النعم «١» فالأقرب الفساد لأن مقتضى القراءة التصرف في رأس المال

كما هو خير المبسوط والسرائر وجامع الشرائع والتذكرة والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك ولم ينقل فيه في المبسوط والتذكرة عن العامة قول بالصحة ولا احتمال لما أشار إليه المصنف وغيره من أن مقتضى القراض التصرف في رأس المال بالبيع والشراء وتحصيل الربح بالتجارة ولا كذلك هنا لأن فوائده تحصل من عين المال بغير تصرف وأن المضاربة عبارة عن معاوضتين معاوضة الشراء وبها يحصل للمالك ظهور الربح و معاوضة البيع وبها يحصل الإنضاض والمضاربة تدل على ملك العامل لهما معاً مطابقة وعلى كل واحد بالتضمن (قلت) إطلاق الأخبار يأتي على ذلك كله و يدفعه ففي (الصحيح و الموثق) من اتجر مالاً و اشترط نصف الربح مضافاً إلى إطلاقات آخر وإلى إطلاقات أكثر عبارات القدماء وبعض المؤخرین فالحظوظ وقد تردد في الشرائع في الفساد لأن النماء حصل بسعى العامل إذ لو لا شرأوه لم يحصل و ذلك من جملة الاسترباح بالتجارة وفي (جامع المقاصد) أن ضعفه ظاهر لأن الحاصل بالتجارة هو زيادة قيمة العين لا نمائها وعلى القول بالفساد يصح الشراء لمكان الإذن ويكون الحاصل بأجمعه للمالك لأنه نماء عينه و عليه أجراً المثل للعامل و محل البحث إنما هو إذا حصر الربح في النماء المذكور و إلا فلا مانع من كون النماء بينهما و يحتسب من جملة الربح على بعض الوجوه كما إذا اشتري شيئاً له غلة فظهرت غلته قبل أن يبيعه فعبارة الكتاب و الشرائع و التحرير لعلها غير جيدة إلا أن تقول إن الشرط يفيد الحصر والأولى ما في المبسوط من قوله ولو قارضه على أن يشتري أصلاً له فائدة ليست بـالأصل و يطلب فائدته و نحوه ما في السرائر و الجامع و التذكرة

(قوله) (الخامس الربح و شروطه أربعة الأول أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين)

هذا الشرط مستفاد من الأخبار و كلام الأصحاب وإن لم يذكر بعنوان الشرطية

(١) و الغنم خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٥٠

فلو شرط جزءاً منه لأجنبي فإن كان عاملاً صحيحاً و إلا بطل (١) ولو شرط لغلامه حصصاً معههما صحيحاً سواء عمل الغلام أم لا (٢)

إلا في التذكرة و التحرير و الكتاب

(قوله) (فلو شرط جزءاً منه لأجنبي فإن كان عاملاً صحيحاً و إلا بطل)

قولاً واحداً في الحكمين مما في المبسوط وبهما صرخ في المذهب و التذكرة و التحرير و الإرشاد و التنقيح و جامع المقاصد و الروض و المسالك و مجمع البرهان و المراد بالأجنبي من كان غير المتعاقدين وإنما لم يصح إذا لم يكن عاملاً لأنه خلاف وضع القراض لأن وضعه على أن الربح للمالك بمائه و للعامل بعمله و وصفه بالأجنبية مع كونه عاملاً لأن العامل هنا من يكون إليه التصرف في جميع ما يتضمنه العقد وهذا المشروط له ليس كذلك بل إنما شرط عليه عمل مخصوص كأن يحمل لهم المتعاقدين إلى السوق مثلاً أو يدلل عليه و نحو ذلك من الأعمال الجزئية المضبوطة فلو جعل عملاً في جميع الأعمال لكان العامل الذي هو أحد أركان العقد متعددًا و هو غير محل الفرض فلا فرق فيه عندنا بين كونه قريباً كالولد و الوالد أو بعيداً فلا بد حينئذ من ضبط العمل الخاص الذي يتشرط عليه و كونه من أعمال التجارة هذا هو المستفاد من كلام جامع المقاصد و به صرخ في المسالك في تفسير عبارة الشرائع و هي كعبارة الكتاب و هو خلاف ظاهر المبسوط و المذهب و كذا التذكرة و التحرير (قال في المبسوط) بعد أن ذكر ما إذا شرط لغلامه هذا إذا شرط الربح لغلامه فإن شرط ثلث الربح لأجنبي مثل أن يقول ثلثه لك و ثلثه لي و ثلثه لزوجتي أو أبي أو ولدي أو صديقي فإن لم يستطرد على الأجنبي العمل بطل القراض و إن شرط أن يكون من الأجنبي العمل مع العامل صحيحاً و يكون كأنه قارض عاملين فخرج من هذه الجملة و نحوه ما في المذهب و التذكرة و التحرير و ظاهرها المراد بالأجنبي غير المملوك هذا و قد قال في الشرائع و إن لم يكن عاملاً فسد و فيه وجه آخر و في (المسالك) و غيره أن الوجه الآخر أنه إذا شرط للأجنبي يصح

الشرط و إن لم يعمل بعمومات الإيفاء بالشروط و العقود و قيل إن المشروط يكون للملك رجوعا إلى أصله لثلا يخالف مقتضى العقد و لقدم العامل على أن له ما عين له خاصة و قال في (المسالك) وهذا الوجه لم يذكره غيره و ليس معروفا و لهذا اختلف فيه انتهى قلت قد قال في التحرير ولو قال للعامل لك الثناء على أن تعطي امرأتك نصفه ففي اللزوم نظر (و قال في التذكرة) لم يلزم الشرط فإن أوجبه فالأقوى البطلان و حكم فيه عن بعض الشافعية ما حكم فقد ذكره غيره و كان معروفا (و قال في التنقح) وفيه وجه آخر بالصحة لا عمل عليه و قد احتمل هذين الاحتمالين في مجمع البرهان

(قوله) (ولو شرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام أم لا)

كما في المبسوط و المهدب و التحرير و الشرائع و التذكرة و الإرشاد و جامع المقاصد و الروض و المسالك و مجمع البرهان و في (المبسوط) الإجماع على الصحة فيما إذا لم يعمل الغلام و صريح الثلاثة الأول أن الغلام المشروط له مملوك للملك و هو الذي فهمه مولانا الأردبيلي من عبارة الإرشاد و عبارة الكتاب و الشرائع و غيرها قابلة لكونه غلام الملك و غلام العامل و بهما صرخ في التحرير أيضا و جامع المقاصد و المسالك و لا فرق بينهما في الحكم و الأصل في ذلك الأصل المستفاد من عموم أدلة هذا العقد و غيرها مثل المؤمنون عند شروطهم مع عدم المانع إذ ليس هو إلاأخذ حصة من غير مال و لا عمل في صورة عدمه و هو لا يصلح هنا للمانعية لأنه يرجع بالأخر إلى أن للملك حصتين و الباقي للعامل و هو على المعروف بين الأصحاب من أنه لا يملك أصلا ظاهرا و كذلك على القول بأنه لا يملك إلا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٥١

[الثاني أن يكون مشتركا]

(الثاني) أن يكون مشتركا (١) فلو قال خذه قرضا على أن الربح لك أو لى بطل (٢)

مع التمليك أو فاضل الضريبة و أما مع العمل فالأمر أظهر
(قوله) (الثاني أن يكون مشتركا)

كما في النافع و التذكرة و التحرير و التنقح و جامع المقاصد و عبر عنه في الشرائع بأنه لا بد من أن يكون الربح مشاعرا و قد نبه عليه في المبسوط و غيره بأن عقد المضاربة يتضمن كون الربح بينهما فإنه يتضمن الاشتراك في الربح و استغنى عنه جماعة بقولهم في تعريف القراض بحصة من ربحه و من صرخ به بعد ذلك فقد أراد التنبيه على أن المراد بالحصة القدر المشاع و أنه لا يصح القدر المعين من الربح (و كيف كان) فالإجماع معلوم على اشتراط الاشتراك في الربح و في (مجمع البرهان) بأنه لا خلاف في هذا الشرط و في كونه داخلا في مفهوم المضاربة (قلت) و النصوص مستفيضة بأن الربح بينهما و الوضيعة على المال و في (المسالك) و كذلك الكفاية الإجماع على البطلان فيما إذا جعل لأحدهما شيئا معينا و الباقي للأخر

(قوله) (فلو قال خذه قرضا على أن الربح لك أو لى بطل)

كما صرخ به في الصورتين في المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و ظاهر التذكرة الإجماع على أنه قراض فاسد في الصورة الأولى قال فسد القراض أيضا عندنا و لا تصح إلى قوله في المهدب البارع فيه قولان فإنه وهم جزما كما سترى و نص على البطلان في الصورة الأخيرة في السرائر و الخلاف على ما حكم عنه في المختلف و التنقح و لم أجده فيه و هو ظاهر المختلف بل صريحة كما سترى و في (المسالك و الكفاية) أنه أى بطلان القراض في الصورة الأخيرة المشهور و فيه أنا لم نجد خلافا و لا ناقلا له إلا قوله في المهدب البارع فيه قولان و قوله في الشرائع و يمكن أن يجعل بضاعة نظرا إلى المعنى و فيه تردد و كذلك

التردد لو قال الربح لك انتهى فهو ليس بمخالف وإنما هو متعدد في جعله بضاعة و يأتي تحريره بل قد يلوح من التذكرة الإجماع عليه لمن لحظ كلامه في الصورة الأولى وأما أبو العباس فقد بنى ما حكاه على ما فهمه من المختلف قال وقال العلامة بصحّة العقد ولا - أجرة للعامل وهو وهم فاسد لأنّه في المختلف حكى عن المبسوط والخلاف بطلان القراض ولما كان قضيّة ذلك ثبوت الأجرة للعامل بناء على القاعدة المشهورة قال بعد حكايّة ذلك و الوجه عندي أنه لا أجرة للعامل لأنّه دخل على ذلك فكان متبرعا بالعمل فلا أجرة له حينئذ انتهى ولم يتكلّم بشيء آخر قبله ولا بعده فهو موافق للشيخ بأنّه قراض فاسد لكنه قال هذا القراض الفاسد لا أجرة له لأنّه دخل على ذلك وقد تقدّم مثل ذلك فيما إذا بطلت الإجارة والمزارعة والمساقة بل المضاربة بمثل ذلك وبذلك ظهر لك ما في المسالك من احتمال حمل كلام المختلف على البضاعة و وجه تردد المحقق النظر إلى المعنى فإنّه دال على البضاعة وإن كان بلفظ القراض لأنّها لا تختص لنقطاً وما ذكر دال عليها وأنّه لا يحکم بالغاء اللفظ ما أمكن حمله على الصحيح (وفي) أن قوله خذه قراضًا يأتي على ذلك و يبطله ولذلك نص في الخلاف إن تم ما حكى عنه و المبسوط و التحرير على أنه ليس بضاعة وإنما هو قول أبي حنيفة لا غير و أحد وجهي الشافعية لا الشافعية إذ محل الإشكال ما إذا لم يقصد القراض ولا البضاعة إما بأن لم يقصد شيئاً وأطلق اللفظ أو لم يعلم ما قصد أما إذا قصد الأول فلا إشكال في أنه قراض فاسد كما أنه لا إشكال في أنه بضاعة إذا قصدها و لا بد من تنزيل كلامهم على ذلك و وجه تردد في الصورة الأولى احتمال كونه قرضًا للدلالة عليه معنى على نحو ما تقدّم و محل التردد والإشكال ما إذا لم يقصد القراض ولا القراض^(١) في السرائر لهذه

(١) كذلك في النسخة وفي العبارة سقط و لعل صوابها و تخصيصه في السرائر أو و ذكره أو و تعرّضه و نحو ذلك ثم راجعنا الأصل فرأيناها هكذا «القرض و لا القراض على نحو ما تقدّم و إلا لكان قرضا في الأول و قراضًا فاسدا في الثاني بلا خلاف و عدم التعرض مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٥٢

أما لو قال خذه فاتجر به على أن الربح لك كان قرضا و لو قال على أن الربح لي كان بضاعة (١)

[الثالث أن يكون معلوما]

(الثالث) أن يكون معلوما (٢) فلو قال على أن لك مثل ما شرطه فلان لعامله و لم يعلم أحدهما بطل (٣)

الصورة والخلاف إن صحيحاً عنه ليس خلافاً و لما لم يتبادر صاحب الرياض قال ولو اخترض الربح بأحدهما كان بضاعة أو قرضاً إذا لم يكن الدفع بصيغة المضاربة و إلا فيحتملهما و عدمهما يجعل الاحتمالين على حد سواء (قوله) (أما لو قال خذه و اتجرب به على أن الربح لك كان قرضاً و لو قال على أن الربح لي كان بضاعة) كما صرّح بذلك كله في المبسوط والسرائر و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و التحرير و إيضاح النافع و جامع المقاصد و المسالك و المفاتيح لأنّ اللفظ في هاتين لم يشتمل على ضميمة منافية للقرض و البضاعة و هي التصرّيف بالقرض كما في الصورة الأولى و هذا إذا أطلق اللفظ و لم يقصد شيئاً غير مقتضى اللفظ أو قصد القرض و البضاعة (و اعترض في مجمع البرهان) على قولهم كان المال قرضاً و ديناً بأنّ القرض يحتاج إلى صيغة خاصة و له أحکام خاصة و الفرض عدم وجودها و قصدها من المالك و العامل و لا يخرج المال عن ملكه بمجرد قوله اتجرب و يكون الربح لك و لم يوجد غير ذلك و لم يعلم كون ذلك مملكاً على أنه قد يكون العامل أو القابل جاهلاً لا يعلم أنه لا يمكن كون المال باقياً على ملكه و كون الربح للعامل أو مقصوده إعطاء الربح للعامل بعد كونه له (و نحن نقول) قد تقدّم أن إيجاب القرض لا ينحصر في لفظ بل يكفي فيه كل لفظ دال عليه بل حكينا عن السلف الاكتفاء بمجرد

الطلب والقرينة وفي أخبار الباب من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء فهى ظاهرة فى أنه بمجرد تضمين المالك المضارب يصير قرضاً وإن لم يتقدم عقد القرض وهو فى معنى اشتراط الربح للعامل لأن كانا معاً من لوازم القرض فتأمل ثم إنه إذا تصرف به يكون المال ديناً فى ذمته لكنه يبعد إراده ذلك من قولهم قرضاً وربما يجاب بأن المراد أن اشتراط الربح للعامل خاصةً أنها يكون فى القرض وللمالك خاصةً إنما يكون فى البضاعة وهذا لا يدل على حصول القرض بمجرد هذا الاشتراط وقال فى (الرياض) في البضاعة إن ظاهر التذكرة والمسالك وغيرهما عدم لزوم الأجرا فيها للعامل إلا أنه لا بد من تنزيل كلامهم على ما فى التبيح حيث قال فيها أي البضاعة فإن قال مع ذلك أى مع قوله والربح لى ولا أجراً لك فهو توكيلاً في الاستراحة من غير رجوع عليه بأجراً وإن قال لك أجراً كذا فإن كان عين عملاً مضبوطاً بالمدّة أو العمل فذاك إجارة وإن لم يعين فجعله وإن سكت و كان ذلك الفعل له أجراً عرفاً فله أجراً مثله (قلت) لعل غرضهم هنا تمييز الأقسام لا بيان ما يتعلّق بها من الأحكام بل قد نقول إنهم يقولون إنه لا يلزمهم للعامل شيء في البضاعة إن لم يكن هناك عرف أو عادة باللزوم لأن البضاعة عندهم لا أجراً لها كما فسرها بذلك في الكفاية وكما هو صريح كلامهم فيما إذا دفع إليه ألفاً قرضاً بالنصف وشرط أن يأخذ منه ألفاً بضاعة (وقال في الوسيلة) حيث قسم المال المدفوع إلى الغير إلى الوديعة والقراض والقرض ما نصه وإن دفع إليه ليتجر به له من دون أجراً كان بضاعة وإن دفع إليه ليرد عليه مثله في بلد آخر فسفتجة

(قوله) (الثالث أن يكون معلوماً)

قال في التذكرة لا خلاف في بطلان القراض مع الجهل بالربح وستسمع كلامهم في ما رتبوا على ذلك
 (قوله) (فلو قال على أن لك مثل ما شرطه فلان ولم يعلمه أحدهما بطل)
 كما في المبسوط والمهذب والتحرير وجامع المقاصد وهو قضية كلام غيرها لأن شرط فلان لا يوثق باستعلامه لإمكان تعذر الوصول إليه بموت أو غيبة أو نسيانهما وبه يفرق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٥٣

ولو قال إن الربح بيننا فهو تنصيف (١) وكذا خذه على النصف (٢) أو على أن لك النصف وإن سكت عن حصته (٣) أما لو قال على أن لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على إشكال (٤) ولو قال على أن لك الثلث ولـي النصف وسكت عن السادس صـحـ وـكانـ لـلمـالـكـ (٥) ولو قال خذه مضاربة على الربح أو الثلث صـحـ وـكانـ تقدير النصيب للعامل (٦) ولو قال لك ثلث الربح وـثلـثـ ماـ بـقـىـ صـحـ وـكانـ لهـ خـمـسـةـ أـتـسـاعـ لـأـنـ معـنـاهـ (٧)

بينه وبين جهلهما بالحساب فيما يأتي للقطع فيه بإمكان الاستعلام

(قوله) (ولو قال على أن الربح بيننا فهو تنصيف)

كما في المبسوط والمهذب والسرائر وجامع الشرائع والشريعة والتذكرة والتحرير والإرشاد والتنبيح وجامع المقاصد والروض و المسالك و مجمع البرهان وفي الأخير كأنه لا خلاف فيه لأن الظاهر أن معناه أن جميع ما ربح يكون بيننا فإذا كان كل جزء بينهما تلزم المناصفة كما قالوه فيما إذا قال الموصى هذا لهما أو أقربـأنـ هذاـالمـالـ بـيـنـ هـذـيـنـ لأـصـلـ عـدـمـ التـفـاضـلـ لـاستـوـاءـ نـسـبـتـهـماـ إـلـىـ السـبـبـ المـقـتضـيـ لـلـاسـتـحـقـاقـ كماـ مـرـ مـثـلـهـ مـرـارـاـ وـبـهـ يـطـلـ اـحـتمـالـ الـبـطـلـانـ كماـ هوـ أـحـدـ وـجـهـيـ الشـافـعـيـةـ لأنـ الـبـيـنـهـ تـصـدـقـ معـ التـفـاوـتـ (قوله) (وكذا خذه على النصف)

كما في الشرائع والتحرير والتنبيح وكذا المسالك لأن المبتادر من هذه الصيغة أن الربح بينهما نصفين كما مر مراراً لأن المراد أن النصف للعامل لأنه المحتاج إلى الاشتراط وفي (جامع المقاصد) أن الأصح بطلان لأن اللفظ كما يحتمل ذلك يمكن أن يكون النصف لـلمـالـكـ وـالـآـخـرـ لاـ يحتاجـ إـلـىـ ذـكـرـهـ لـتـبـعـيـتـهـ لـلـمـالـ فـيـفـسـدـ وـافـتـقـارـ العـقـدـ إـلـىـ تـعـيـنـ حـصـةـ العـامـلـ لاـ يـقـضـيـ كـوـنـ الـلـفـظـ

المشترك محمولا عليه قلت المتذر المذكور غير منكور فال الصحيح الصحة

(قوله) (أو على أن لك النصف وإن سكت عن حصته)

كما في المبسوط والشائع والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك فإذا حق للمالك فإذا شرط بعضه للعامل بقى الباقي له بحكم الأصل فلا حاجة إلى تعين حصته وإنما هو تأكيد ونحوه قوله جل شأنه وَرِثَةُ أَبْوَاهُ فَلَامِمُ الْثُلُثُ

(قوله) (أما لو قال على أن لى النصف و سكت عن حصة العامل بطل على إشكال)

البطلان خيرة المبسوط و جامع الشائع و التحرير و التنقيح و جامع المقاصد و المسالك و هو لازم للإيضاح و لمن قال به في مثله في المساقاة و يتحمل الصحة و هو قوى جدا لأن المتذر عرفاً أن المسكوت عنه للعامل لمكان تخصيص استحقاقه النصف بالذكر و مفهوم اللقب هنا معتبر لأنه كالقيد لكنه لم نجد بها قائلاً فليتأمل جيداً^١ و وجه العدم أن دلالة المفهوم ضعيفة و أن العرف غير مستقر

(قوله) (ولو قال على أن لك الثالث و لى النصف و سكت عن السادس صح و كان للمالك)

كما في المبسوط و التحرير و جامع الشائع و جامع المقاصد لتعارض المفهومين فيبقى أصل الاستحقاق بغیره معارض

(قوله) (ولو قال خذه مضاربة على الرابع أو الثالث صح و كان تقدير النصيب للعامل)

هذه هي معنى قوله خذه على النصف مع زيادة البيان بقوله و كان تقدير النصيب للعامل إذ معناه أن النصيب المقدر متز على أنه للعامل لأنه يحتاج إلى تقدير نصيبه دون المالك لاستحقاقه بالأصل

(قوله) (ولو قال لك ثلث الرابع و ثلث ما بقى صح و كان له خمسة أتساع لأنه معناه)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المبسوط لكنه مثل فيه بما إذا قال له لك ثلث الرابع و ثلثا ما بقى و قال إنه يصح و يكون له سبعة أتساع و وجه قوله في الكتاب أنه بمعناه أنا نطلب أقل عدد له ثلث و لما يبقى منه بعد الثلث ثلث

(١) لعدم تحقق الإجماع و على تقديره و ما كان ليكون فعله لا يضر الخلاف إلا على القول بوجوب الظهور (منه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٥٤

ولو قال لك ثلث الرابع و ربع ما بقى فله النصف (١) ولو قال لك الرابع و ربع ما بقى فله ثلاثة أثمان و نصف ثمن (٢) سواء عرفاً
الحساب أو جهلاً لأنه أجزاء معلومة (٣)

[الرابع أن يكون الرابع مقدراً]

(الرابع) أن يكون الرابع

و ذلك تسعة مضروب ثلاثة في ثلاثة فثلثة ثلاثة و ثلث الباقي اثنان و نسبة ذلك إلى الجموع خمسة أتساع (و قال في التذكرة) هذا إذا علما عند العقد أن المشروط كم هو فإن جهلاً أو أحدهما فللشافعية وجهان (أحدهما) الصحة و هو حسن لسهولة معرفة ما تضمنه و هو معنى ما في التحرير و ما يأتي في الكتاب من قوله سواء عرفاً الحساب أو جهلاً لأنه أجزاء معلومة يعني محققة الوجود و ليست مثل قوله مثل ما شرط فلان و قد اختلف كلامهم في باب البيع فتارة اكتفوا بالعلم بالقوة القريبة و إن كان مجهولاً بالفعل حال العقد و أخرجو بالقوة القريبة ما إذا كانوا جاهلين بالحساب حال العقد أو أحدهما ثم ذهبوا فتعلماه فإن بعضهم قال لا يصح كما هو قضية الكتاب في البيع و ذكر في التذكرة و نهاية الإحکام أمثلة كثيرة صحة فيها البيع مع كون البيع مجهولاً في الحال لأن كان معلوماً بالقوة

القريبة واستشكل فيه جماعة للاشتراك في الغرر و اكتفاء العلم و اختلاف الأغراض باختلاف حاصل الحساب و لأنه بمنزلة من لقن لغة لا يعلمها وقد سبق للمصنف في الكتاب و التذكرة و نهاية الإحکام أنه لو قال بعتك بأربعة إلا ما يخص واحدا منها إذا وزع الباقي بعد الاستثناء بطل لثبوت الدور المفضي للجهالة و قال في الكتاب فإن علماء بالجبر و المقابلة أو غيرهما صح في أربعة أخماسها بجميع الثمن و قد أوضحنا ذلك و بيانه في باب البيع فقد أبطله مع أن العلم به بالقوة القريبة محقق و عن الشهيد أنه استشكل في صحة العقد فيما نحن فيه لما ذكرناه من الغرر بانتفاء العلم في الحال لكنه صحق في الدروس ما إذا قال إلا ما يخص واحدا في المثال المذكور من غير فرق بين التوزيع بعد الاستثناء و قبله و يمكن أن يقال إن هذا العقد لكونه جائزأ يحمل من الجهة ما لا يحمله اللازم و يظهر من جامع المقاصد التأمل في الصحة هنا (و قد يقال) إنهم جوزوا من غير إشكال أن يبيع مال شخصين صفة و إن لم يعلم في الحال حصة كل منهما من الثمن إلا بعد الرجوع إلى الحساب و استفراغ الوسع فيه من أولى الألباب و أن يبيع من الاثنين صفة قطعة أرض على الاختلاف بأن ورث من أبيه حصة و من أمه حصة أقل أو أكثر و جعل لكل واحد أحد النصيبيين و الآخر الباقي «١» فالغرر المجمع على نفيه هو ما بيانه في باب البيع و حاصله ما كان على غير عهدة و لا ثقة من معرفته و قدرته على تسليمه و منه تلقين اللغة فتأمل

(قوله) (ولو قال لك ثلث الربع و ربع ما بقى فله النصف)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأن أقل عدد له ثلث و لما يبقى منه ربع هو ستة فثلثها اثنان و ربع الباقي و هو أربعة واحد فإذا انضم إلى الاثنين صارا ثلاثة و هي نصف الستة

(قوله) (ولو قال لك الربع و ربع ما بقى فله ثلاثة أثمان و نصف ثمن)

كما في الكتب الثلاث لأننا نفرض الربع ثمانية فربعها اثنان و الباقي ستة و رباعها واحد و نصف المجموع ثلاثة أثمان و نصف ثمن و إن شئت قلت الربع أربعة و رباعها واحد و الباقي ثلاثة و لا ربع لها فتنكسر في مخرج الربع و هو أربعة فنضر بها في أصل الفريضة و هي أربعة أيضا فالمرتفع ستة عشر رباعها أربعة و الباقي اثنا عشر و رباعها ثلاثة و هي مع الأربعه سبعة و السبعة في الحقيقة ثلاثة أثمان و نصف ثمن لأن الاثنين عبارة عن ثمن و الواحد عبارة عن نصف ثمن

(قوله) (سواء عرفا الحساب أو جهله لأنه أجزاء معلومة)

قد تقدم الكلام فيه

(قوله) (الرابع أن يكون مقدرا بالجزئية لا

(١) الذي كان في النسخة و جعل لكل واحد النصيبيين و الآخر الباقي. غيرناها إلى ما ترى (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٥٥

مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف أو الثلث (١) ولو قال على أن لك من الربح مائة و الباقي لي أو بالعكس (٢) أو على أن لك ربح هذه الألف و لي ربح الأخرى (٣) أو لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو و عشرة (٤) أو على أن لي ربح أحد الثوبيين أو إحدى السفترتين أو ربح تجارة شهر كذا بطل (٥) و كذا لو قال على أن لك مائة و الباقي بيننا (٦) و يصح لو قال على أن لك ربح نصفه أو نصف ربحه (٧)

بالتقدير كالنصف و الثالث)

كما صرخ به جماعة و اقتضاه كلام آخرين كما مستسمع و المراد بالجزئية المعلومة كالنصف لا المجهولة كالجزء و الحظ و النصيب و التقدير مثل لك من الربح مائة و نحو ذلك

(قوله) (فلو قال على أن لك من الربح مائة أو بالعكس)

أى بطل كما فى المبسوط والمهدب والتحرير وجامع المقاصد والمفاتيح فى صورة الأصل وهو قضية كلام الباقي فيه وفى العكس لأن خلاف وضع القراء لأنه ربما لا يربح إلا ذلك القدر فيختص به أحدهما وهو خلاف مقتضى العقد (قوله) (أو على أن لك ربح هذه الألف ولى ربح الأخرى)

أى بطل كما فى المبسوط والمهدب والسرائر والتحرير والتنقح والتذكرة لكنه فرض المسألة فى الأخير فى ما إذا قال على أن يكون لك ربح ألف ولى ربح الأخرى قال فإن كانا متميزين أو شرطا تميزهما لم يصح القراء وإن كانوا ممترجين فالأقرب الصحة وفرضت فى المبسوط وما ذكر بعده كما فى الكتاب بأداء الإشارة وقالوا وإذا خلط الألفين وقال لى ربح ألف ولك ربح ألف صح لأن الألف الذى شرط ربحها ليست متميزة وإنما كانت تبطل لو كانت متميزة وظاهر أنه لا فرق بين الصورتين فى البطلان إذا كانتا متميزتين و الصحة إذا كانتا ممترجين وأن الحكمين واضحان لأنه عند الامتناع يرتفع التشخيص كما سمعته فيما خ لصوروه فلم يتوجه عليهم ما قاله فى جامع المقاصد من أن هذا الحكم على ما فرضه المصنف واضح لا إشكال فيه لأن خلاف وضع القراء لأن كلا منهما مال قراء و لا اشتراك فى ربحه و لأنه ربما اختص أحد الألفين بالربح فيختص أحدهما أما إذا قال لك ربح ألف ولى ربح ألف فإن كانا ممترجين أو قصدا المزج فإنه يصح لأن معناه تنصيف الربح وإن اشترطا تميزهما فالبطلان و كذلك أراداه بعقد الشرط انتهى إذ الحكم على التقديرتين واضح فتأمل وقد جزم فى الخلاف بالجواز فى فرض التذكرة و يمكن حمله على ما إذا كانتا ممترجين و لعلهم لذلك أهملوا ذكر خلافه و فيما عندنا من نسخة سقط فى المسألة قطعا

(قوله) (أو لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو و عشرة)

كما صر بالبطلان فى الأول فى التذكرة و التحرير و فيه و فى الثاني فى جامع المقاصد لعدم الوثوق بحصول ذلك القدر المعين سواء كان مستثنى أو مضمونا

(قوله) (أو على أن لى ربح أحد الثوبين أو ربح إحدى السفرتين أو ربح تجارة شهر كذا بطل)

كما صر به فى التذكرة و بالأخيرين فى التحرير و الوجه فى الجميع عدم التعين و عدم الوثوق فى حصول الربح فيما عين

(قوله) (و كذا لو قال على أن لك مائة و الباقي بيننا)

أى يطل كما فى التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لعدم الوثوق بحصول المعين

(قوله) (و يصح لو قال إن لك ربح نصفه أو نصف ربحه)

أما الصحة فى الصورة الثانية فلا خلاف فيها كما فى الخلاف والمبسوط وأما فى الأولى فهو المشهور كما فى المسالك و بها صرح فى المبسوط و جامع الشرائع و الشرائع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٥٦

[الفصل الثاني في الأحكام و مطالبه أربعه]

إشارة

(الفصل الثاني في الأحكام) و مطالبه أربعه

[المطلب الأول العامل]

(الأول) العامل كالوكيل فى تنفيذ تصرفه بالغبطة (١) فليس له التصرف بالغبن و لا بالنسبيه بيعا و لا شراء إلا مع عموم الإذن كافعل ما

شت أو خصوصه (٢)

والتذكرة والتحرير والحواشي والتنقح والمسالك وكذا المختلف وجامع المقاصد واختار في الخلاف أولاً عدم الصحة (ثم قال) ولو قلنا يقول أبي ثور كان قوياً لأنه لا فرق بين اللفظين انتهى فكان متربداً والبطلان خير الشافعى وأصحابه لإمكان أن لا يربح إلا نصف المال فيختص به العامل وربما ربح أكثر من النصف فلا تكون الحصة معلومة ورده الشهيد في حواشيه بأن الإشارة ليست إلى نصف معين بل إلى مبهم فإذا ربح أحد النصفين فذلك الذي ربح هو المال والذى لم يربح لا اعتداد به وفي (جامع المقاصد) أن هذا حق إن لم يرد بربح نصفه ربح مجموع النصف أي نصف كان أما إذا أريد هذا فتحقق أن يبطل للمحدود السابق (قلت) إذا كان النصف الرابع المفروض أنه المال مشاعاً وأن الذي لم يربح لا اعتداد به كان كل جزء منه له ربح نصفه فلا محدود فتأمل ثم إنه لا يجدى فيما إذا ربح أكثر من النصف لأننا إذا فرضنا رأس المال مائة دينار وربح منه خمسة وعشرون عشرة وربحت خمسة وعشرون خمسة وربحت خمسة وعشرون عشرين ولم يربح الخمسة والعشرون الباقية فليلاحظ وليتأمل فيه فإنه ربما دق وحق أن المراد بهذه الكلمة خلاف ما قاله لأنه من المعلوم أنه لو ربح عشر المال فضلاً عن نصفه فإن الربح عرفاً إنما ينسب إلى المال فيقال ربحت المائة إذا كانت رأس مال عشرة مثلاً فيكون نصفها ربح خمسة وعشرين ربح واحداً وإن كان الربح إنما حصل منه فمعنى ربح نصفها نصف ربحها ولهذا استند الجماعة إلى أنه لا فرق بين اللفظين وهو واضح «١» لمن تأمل وفي (التنقح) أنه إن لم يعين النصف فصحيحة وإن عينه فذاك المعين له ربحه ويكون قرضاً والآخر بضاعة (وفي) أن المفروض أنه قال له قارضتك على هذه الألف على أن يكون لك ربح نصفها وقد تقدم عن الجماعة بطلان مثله وفي (إيضاح النافع) أنه إذا قال ضاربتك على أن لك نصف ربحها وعليك ضمانها كان عقداً فاسداً ولعله لاشتراطه الضمان

(قوله) (الفصل الثاني في الأحكام وطالبه أربعة الأول العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطة)

كما في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك وبه أفصحت كلماتهم في مطاوى عباراتهم لأن المضاربة في الحقيقة نوع وكالة و لكنهما يفترقان في أمور لأن تصرف العامل دائرة مع الربح فله أن يشتري المعيوب مع حصول الغرض به وليس للوكيل ذلك إذ لعل مراد الموكل القنية والعيب لا يناسبها وله أن يبيع بالعرض كذلك وبغير نقد البلد مع الغبطة على الأصح ولا يسوغان للوكيل وللوكيل أن يشتري نسيئة وليس للعامل ذلك كما يأتي بيان ذلك كله فليس المراد المساواة بينهما في ذلك مطلقاً

(قوله) (فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعاً ولا شراء إلا مع عموم الإذن كافعل ما شئت أو مع خصوصه)

أما أنه ليس له التصرف بالغبن بيعاً ولا شراء فقد صرخ به في الوسيلة والتذكرة واللمعة والتحرير والكتاب فيما يأتي و جامع المقاصد والروضة وغيرها وما اقتصر فيه على البيع خاصة أو الشراء خاصة لعدم القول بالفصل مع اتحاد الطريق لأن كان المناظ منحاً الخلاف فيما حكى عنه والمبسوط والجامع والشرع والإرشاد والتبصرة والمسالك ومجمل البرهان إذ قد قيل في بعضها وليبع نقداً بشمن المثل أو ليشرت كذلك إذ المراد بشمن المثل غير الغبن الذي لا يتغابن به الناس غالباً ولم يتعرض للغبن في المقنعة والنهاية والمهذب والغنية والسرائر

(١) الذي في نسخة الأصل واقع أو نافع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٥٧

.....

و النافع بتصریح و لا ظهور و لا تلویح و ستسمع کلامهم فی الإطلاق و مما ذکر فیه أنه لا یجوز له التصرف بالنسيئة تصریحاً أو بما

يدل عليه بقوله فليبع نقداً بنقد البلد أو ليشر كذلك المقنعة والمبسوط والجامع والوسيلة والغنية والسرائر والشائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والتبصرة واللمعنة وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان بل قد يظهر من التذكرة الإجماع على ذلك ولم يظهر من النهاية في النسيئة شيء لأن مفاهيمها مختلفة (وليعلم) أن جملة من كتب الأصحاب لم يتعرض فيها إلا للقليل جداً من أحكام المضاربة كالمراسم والكافى وفقه القرآن وما قيل فيه الإطلاق يقتضى البيع نقداً بشمن المثل المبسوط والوسيلة والشائع والتذكرة والكتاب فيما يأتي والإرشاد والتبصرة والروض والمسالك ومجمع البرهان (وقال في الكفاية) قالوا إن الإطلاق يقتضى الإذن في البيع نقداً لا نسيئة بشمن المثل وبناؤه على الحمل على المتعارف وظاهره أن القائل بذلك جميع الأصحاب مع أنه قال في النافع إنه لو أطلق تصرف في الاستئماء كيف شاء وقيده صاحب إيضاحه والفضل المقداد كالمختلف بمراعاة المصلحة (قال في المختلف) يجوز بشمن المثل وبدونه بنقد البلد وبغيره حالاً ومؤلاً نعم هو منوط بالمصلحة وكأنه قضية كلام المذهب حيث لم يشر إلى شيء من ذلك وفي (اللمعنة) ولو أطلق تصرف بالاسترбاج لكنه قال بعد ذلك وليشر نقداً بنقد البلد بشمن المثل فما دونه ليبيع كذلك بشمن المثل بما فوقه فيكون مراده بالإطلاق غير ما في النافع والمختلف وهو أنه يتولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونحوه كما تقدم (وكيف كان) فقد استندوا في عدم البيع بالنسيئة إلى التغیر بمال المالك وفي عدم الشراء بها إلى احتمال الضرر بتلف رأس المال فتبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه أو لا يكون له غرض في غير ما دفع واستندوا إلى المتعارف المعهود الذي فيه الغبطة للملك وتحصيل الأرباح في عدم البيع والشراء بغير نقد البلد وفي عدم البيع بدون ثمن المثل بما فوقه وفي عدم الشراء إلا بشمن المثل بما دونه وقد تأمل جماعة من متأخرى المؤاخرين في ذلك كله لأن المصلحة قد تقتضي غير ذلك فإن البيع بغير ثمن المثل أو الشراء كذلك قد يكون وسيلة إلى رغبة المشتري في شراء ماله الباقى بزيادة كما يعتاد التجار في بعض الأحيان (وفيه) أن هذا نادر فلا يتناوله الإطلاق وقالوا قد تكون المعاملة بالنسيئة شائعة حتى يكون النقد نادراً فالإطلاق يشمله بل لو لم تشع المعاملة بالنسيئة لكنه احتاط بأخذ رهن أو شراء شيء من مال المشتري بشمن لا ينقص عن ثمن المبيع مؤجل إلى أجله جاء احتمال الجواز فجوزت المضاربة أو ميل إلى جوازها مع الغبطة مطلقاً^١ أو تردد فيه في النافع وشرحه والمختلف كما سمعت و الكتاب فيما يأتي و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و مجتمع البرهان و الكفاية و المفاتيح وقد سمعت ما حكيناه عن المقنعة و النهاية و المذهب و الغنية و السرائر و قد جوز في جامع المقاصد البيع بغير نقد البلد وإليه مال في التذكرة و جوز فيها و في الكتاب فيما يأتي و الإيضاح و جامع المقاصد و غيرها البيع بالعروض وقد نص على ذلك في التذكرة في ثلاثة مواضع في ورقة واحدة وقال في تلك الورقة إذا أطلق اقتضى أن يبيعه بنقد البلد بشمن المثل فإن خالف ضمن وقال أيضاً لو باع بغير نقد البلد مع الإطلاق لم يصح و لعل هذين الموضعين ينافيان الموضع الثلاثة و قد تقدم لنا الفرق بين الشراء نسيئة وبين تولى ما يتولاه المالك حيث جعلوا الثاني من مقتضيات العقد دون الأول بأن الشراء نسيئة و البيع به ليس من مقتضيات إطلاق العقد بمجرده دون تولى ما يتولاه المالك لعدم الاطمئنان بقضاءه في الأول أعني الشراء و للتغیر في الثاني أعني البيع كما تقدم آنفاً أو أن ذلك لاختلف العرف و عدم استقراره فهو

(١) أي بالعين و بالنسيئة و بغير نقد البلد و بالعروض (منه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٥٨

فإن فعل لا معه وقف على الإجازة (١) والأقرب أنه يضمن القيمة لأنه لم يفت بالبيع أكثر منها ولا ينحفظ بتركه سوها و زيادة الثمن حصلت بتغريمه فلا يضمنها (٢)

استقر العرف واستمرت العادة على ذلك فلا كلام في ذلك و هو أمر آخر فليلاحظ و ليتدبر (و بقى هنا شيء آخر) و هو أنه كيف

كان الشراء نسيئة في الوكيل غبطة دون العامل (وجوابه) أن تسليم المال ليس من لوازم الوكالة في الشراء وهذا كله إنما هو مع إطلاق الإذن الذي تضمنه عقد القراض أما لو عم له الإذن كما لو قال أعمل كيف شئت أو برأيك فإن له أن يعمل ذلك وكل ما تناوله العموم عند المصنف في ظاهر الكتاب والتذكرة والتحرير والمختلف وقد سمعت كلامه فيه والمقداد في التبيح والقطيفي في إيضاح النافع والمحقق الثاني في جامع المقاصد (وقال في المبسوط والخلاف) على ما حكى عنه أنه لو قال رب المال تصرف كيف شئت لم يكن له أن يشتري إلا بفقد البلد بشمن المثل وهو قول الشافعى وقال في (المسالك والروضه) إنه يجوز له التصرف بالعرض قطعاً أما النقد وشمن المثل فلا يخالفهما إلا مع التصرير نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان ما يتسامح به عادة انتهى وقد يظهر ذلك من الكتاب فيما يأتي ويأتى لجامع المقاصد أنه لا يكاد أن يكون بين البيع بالعرض وبغير نقد البلد فرق وهو كذلك وأما إذا خص الإذن بشيء من ذلك جاز قوله واحداً كما في الكفاية فلت إلا أن يكون منافياً للاسترigraph كما في التبيح أو يكون سفها (قوله) (فإن فعل لا معه وقف على الإجازة)

أى إن فعل العامل شيئاً مما ذكر من التصرف بالغبن أو بالنسيئة لا مع الإذن وقف على الإجازة ولا يقع باطلًا عند القائلين بجواز عقد الفضولي فإن أجراze المالك نفذ و إلا بطل و حكى في التذكرة عن بعض علمائنا وعن أحمد في أحد الروايتين أن البيع صحيح فيما إذا باع بدون ثمن المثل وإن لم يجزه المالك وأن العامل يضمن النقص وأن ضرر المالك يتجرأ بضم النقص وقال فيها إنه إذا أطلق ليس له أن يبيع نسيئة وإنه إن خالف ضمن و حكاه عن المالك و ابن أبي ليلي و الشافعى و أحمد في إحدى الروايتين و حكى عنه في الرواية الأخرى وعن أبي حنيفة أنه يجوز له البيع نسيئة فليحفظ هذا فإنه ينفع في دفع ما توهّمه ولده و المحقق الثاني من كلامه في التذكرة فيما يأتي لكن هذا البعض من علمائنا لم نجده و الشيخ في المبسوط صرخ فيما نحن فيه بالبطلان ولم يقل إنه يقف على الإجازة كما هو المعلوم من مذهبه في بيع الفضولي

(قوله) (و الأقرب أنه يضمن القيمة لأنه لم يفت بالبيع أكثر منها ولا ينحفظ بتركه سواها و زيادة الثمن حصلت بتفریطه فلا يضمنها) قال في جامع المقاصد هذه المسألة لم يذكر المصنف موضوعها هل هو تلف العين أو تلف الثمن بعد الإجارة أو قبلها ولا يخفى أنه بعد التأمل الصادق لا يستقيم ما ذكره على كل واحد من التقديرات أما إذا قدرنا تلف العين فلأن التلف إما أن يكون قبل قبض المشترى أو بعده والأول غير مراد لأنه لا ضمان فيه مع عدم التفريط لأن مجرد العقد الفضولي لا يقتضي الضمان و الثاني إما أن يكون التلف مع الإجازة أو بدونها فمع الإجازة يصح البيع و يدخل الثمن في ملك المالك و تخرج العين عن ملكه فيكون تلفها من المشترى فكيف يضمن العامل قيمتها و لا حق للمالك فيها و لا فرق بين وقوع الإجازة قبل التلف أو بعده إن قلنا إن الإجازة كاشفة بخلاف ما إذا قلنا إنها جزء سبب فإن البيع يبطل حينئذ فيكون الحكم كما في عدم الإجازة و لا مع الإجازة يبطل البيع و ينحصر حق المالك في العين فكيف يجيء احتمال ضمان الزيادة التي اشتمل عليها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٥٩

.....

لثمن و إن قدرنا تلف الثمن مع الإجازة فلا بحث في أنه غير مضمون و بدونها لا يحسب في ضمان قيمة العين فلا يتوجه ما ذكره في حال و المقدمات التي ذكرها في استدلاله مدخوله أما قوله لأنه لم يفت بالبيع أكثر منها فلا ملازمة بينه وبين المدعى لأن المطلوب ضمانه هو ما حصل بالبيع الصحيح على تقدير الإجازة فإنه قد صار حقاً و ملكاً للمالك فلا يضمن سواه و قريب منه قوله و لا ينحفظ بتركه سواها فإنه لا أثر لفرض ترك البيع بعد صدوره و الحكم بصحته و قوله و زيادة الثمن حصلت بتفریطه وبعد من الجميع فإنه بعد دخولها في الملك لا التفات إلى السبب الذي اقتضى تملكتها من تفریطه و غيره وقد سبق في الغصب ما يوافق ذلك و التحقيق ما ذكرنا ثم إنه قال و الذي ذكره المصنف في التذكرة و أرشد إليه تعليمه أن موضوع المسألة ما إذا تلفت العين أو تعذر ردها و تعذر

حصول الثمن وأجاز المالك البيع بناء على عدم بطلانه و اختار أنه يضمن الثمن معللا بأنه ثبت بالبيع الصحيح و ملكه صاحب السلعة وقد تلف بتغريط البائع قال وهذه القيود التي ذكرناها وإن لم يصرح بجميعها في كلامه إلا أن تعليله دال عليها لأن قوله و ملكه صاحب السلعة يدل على الإجازة لامتناع حصول الملك مع عدمها و قوله وقد فات بتغريطه يدل على تعذر حصوله و أما تلف العين أو تعذر حصولها فذكره في أول كلامه وقال و قال في التذكرة أيضاً ولو نقص الثمن عن القيمة لم يلزم منه أكثر منه لأن الوجوب انتقل إليه بدليل أنه لو حصل الثمن لم يضمن شيئاً قال و هو صحيح و شاهد على ما ذكرناه أيضاً ثم قال و ما أفتى به في التذكرة وإن كان صحيحاً إلا أن مقابل الأقرب في كلامه غير محتمل أصلاً انتهى كلامه في المسألة برمته وقد توهم وهو شديداً فيما حققه و حرره و فيما فهمه من عبارة التذكرة وقد سبقه إلى الوهم الثاني فخر الإسلام في الإيضاح و ذلك لأن موضوع المسألة في الكتاب كما أشار إليه في التذكرة و التحرير هو ما إذا لم يجز المالك وقد تلفت العين بعد قبض المشتري لها و لما كان قد توهم أو يقال إنه لما باعها نسيئةً بشمن أزيد من قيمتها وقد تلفت بعد قبضها أنه يتحمل أنه يضمن زيادة الثمن المؤجل حالاً لوقوع البيع به مضافاً إلى أنه قد ذهب جماعة من العامة إلى أنه يجوز له البيع نسيئةً أجاب بأن هذه الزيادة غير مستحقة لأنها حصلت بتغريطه بالبيع الفاسد فلا تكون مضمونة لأن هذا (فهذا خ لـ) البيع وجوده و عدمه على السواء لمكان فساده فلم يفت بوجوده أكثر من القيمة لأنه لاـ مقتضى لاستحقاق الزيادة و لم ينحفظ بعده سواها و بضمان القيمة في ذلك صرخ في المسالك و الكفاية قالاً في صورة النسيئة إن لم يجز المالك وجب الاسترداد مع إمكانه و لو تعذر ضمن قيمة المبيع أو مثله لاـ الثمن المؤجل و إن كان أزيد و لا التفاوت في صورة النصيصة انتهى و هو معنى ما في التذكرة و التحرير فقد علم الموضوع و استقام الكلام و كانت الأدلة مقبولة غير مدخلة و قد اختار في الإيضاح خير الكتاب لكنه لم يتضح منه موضوع المسألة لمكان ما توهمه على التذكرة و استوضح ذلك فيما إذا باع العامل و مات المالك قبل أن يبطل البيع أو يجيئه فإنه قد يقوى احتمال غير الأقرب و أوضح منه ما إذا بلغه الخبر و وقع منه أحد الأمرين ثم اشتبه الحال و مات فإن الأقرب في الصور الثلاث أنه يضمن القيمة لما ذكرروا علم أنه قال في التذكرة قبل ما حكاها عنها صاحب جامع المقاصد إنه لو خالف ولم يجز المالك بطل البيع و ضمن و حكا عن الشافعي ومالك و ابن أبي ليلى و عن أحمد في إحدى الروايتين و حكى عن أبي حنيفة و أحمد في رواية أخرى أن البيع صحيح لأنه لا يجوز له البيع نسيئةً و إن أطلق كما تقدم ذكر ذلك ثم قال كل موضع قلنا يلزم العامل الضمان إما لمخالفته في البيع بالنسبيه من غير إذن أو بالتفريط بأن يبيع على غير الموثوق به أو على مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٦٠

وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل و لا يشتري بأكثر منه مما لا يتغابن الناس به (١) فإن خالف احتمل بطلان البيع و ضمان النقص (٢) وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص و لو أمكن الرد وجب

من لاـ يعرفه فإن الضمان عليه فإن قلنا بفساد البيع وجب عليه قيمته إن لم يكن مثلياً أو كان و تعذر إذا لم يتمكن من استرجاعه إما لتلف المبيع أو لامتناع المشتري من رده إليه و إن قلنا بصحّة البيع يحتمل أن يضمنه بقيمتها أيضاً لأنه لم يفت بالبيع أكثر منها و لا ينحفظ بتركه سواها و زيادة الثمن حصلت بتغريطه فلا يضمنها و الأقرب أنه يضمن الثمن لأن تلف بالبيع الصحيح و ملكه صاحب السلعة و قد فات بتغريط البائع ولو نقص الثمن عن القيمة إلى آخر ما تقدم هذا كلامه بتمامه فقوله فإن قلنا بفساد البيع تفريع على ما تقدم له من نقل القولين فكأنه قال فإن قلنا بفساد البيع كما هو قول الشافعي ومالك و ابن أبي ليلى و أحمد في إحدى الروايتين وجب عليه قيمته إلى آخره و كذا قوله و إن قلنا بصحّة البيع معناه و إن قلنا بصحّة البيع و إن لم يجز المالك كما يقوله أبو حنيفة و أحمد في الرواية الأخرى يحتمل أن يضمنه و الأقرب على هذا القول أنه يضمن الثمن لأن تلف بالبيع الصحيح عند القائلين بهذا القول كما هو ظاهر واضح فلا ريب أن ما فهمه من التذكرة في الإيضاح و جامع المقاصد وهم فاسد و يرد على التذكرة أن احتمال ضمانه بقيمتها على تقدير صحّة البيع بعيد جداً و يرد عليه ما أوردته في جامع المقاصد على عبارة الكتاب و هو الذي حمله على حمل عبارة

الكتاب على ما عرفت وأورد عليها ما سمعت إلا أن تقول إن البيع وإن كان صحيحاً لكنه لما لم يرض به المالك لم يكن له إلا القيمة لما ذكر فتأمل وتدبر

(قوله) لأنه تصرف غير مأذون فيه مع إطلاق الإذن كما قد تقدم الكلام فيه و لعله إعادة ليرتب عليه ما بعده
(قوله) فإن خالف احتمل بطلان البيع و ضمان النقص

قد ذكر هذان الاحتمالان في التذكرة والإيضاح و جامع المقاصد و اختير فيها كلها و التحرير الأول إن لم يجز المالك و كذا المبسوط و هو قضية كلام الشرائع و غيرها قال في (التذكرة) فلو اشتري بأكثر من ثمن المثل أو باع بدونه بطل إن لم يجز المالك و به قال الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين و عن أحمد رواية أخرى أن البيع صحيح و يضمن العامل النقص و هو قول بعض علمائنا و المعتمد الأول انتهى فالمراد بضمان النقص عدم بطلان البيع لأن العامل مأذون في التصرف مطلقا لأن المفروض أنه أطلق له الإذن و المنع أنما كان لضرر النقص و هو يندفع بضمان النقص فيصح العقد بالإذن السابق و يكون إيقاعه التزاما للنقص و هو ضعيف جدا كما في جامع المقاصد قال و لضعفه حمل السيد عميد الدين العبارة على أن البطلان و ضمان النقص حكمان لشئين و ليسا احتمالين لشيء فالبطلان مع عدم الإجازة يجب معه استرداد العين و ضمان النقص على تقدير التعذر و ليس بشيء لأن ضمان النقص وقع مقابلًا للبطلان في العبارة فوجب أن ينتفي البطلان معه و أيضا فإن استرداد السلعة لم يجر له ذكر في العبارة و مع ذلك فيكون قوله بعد و على البطلان لو تعذر الرد مستدركا (و كيف كان) فوجه البطلان إن لم يجز المالك ظاهر و يجب تقييد العبارة به لأنه حينئذ تصرف لم يؤذن فيه من قبل و لا من بعد فيقع باطلا و لا كذلك إذا أجاز لأنه لا ينقص حينئذ عن تصرف الأجنبي و يأتي الكلام فيما إذا اشتري بأكثر من ثمن المثل

(قوله) و على البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو أمكن الرد وجب رده إن كان باقياً و رد قيمته إن كان تالفاً

حاصل الحكم في المسألة على القول بالبطلان أنه يجب الرد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٦١

رده إن كان باقياً و رد قيمته إن كان تالفاً (١) و للملك إلزام من شاء (٢) فإن رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن (٣) وإن رجع على العامل بالقيمة رجع العامل بالزيادة من قيمته على المشتري (٤) ولو ظهر ربح فللملك المطالبة بحصته دون العامل (٥) ولو اشتري بأكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع (٦)

(ردہ ان کان یاقا و رد قیمتہ ان کان تالفا)

حاصل الحكم في المسألة على القول بالبطلان أنه يجب الرد فإن تلفت العين أو تعذر ردها وجب المثل إن كانت مثيلة وإن لم تكن مثيلة أو كانت و لكن تعذر المثل وجبت القيمة كما أفصحت بذلك كله عبارة التذكرة و جامع المقاصد و الوجه في ذلك كله ظاهر واضح فإن كان الثمن من جنس القيمة ضمن معه النقص في الصورتين لأن كان محصلا للقيمة فضمان النقص مع الثمن لا يختص بصورة تعذر الرد كما توهمه العبراء بل لا فرق بين التلف و تعذر الرد في ضمان النقص مع الثمن إن كان محصلا للقيمة فيها و إلا تعين ضمان القيمة فيها و في (الإيضاح) أنه يضمن النقص و للملك مطالبه به أو بقيمتها و كيف كان فالعبارة حالياً عن ذكر المثل غير خالية عن الإيهام مع طول حال عن الفائدة

(قوله) (و للملك إلزام من شاء)

كما في المبسوط والتذكرة و التحرير و جامع المقاصد و غيرها لأن كلًا منها عاد غاصب ضامن للقيمة كما هو واضح و قضية إطلاقهم أنه لا فرق في المشتري بين كونه عالماً أو جاهلاً و أن لا فرق في العين بين أن تكون تالفة فيلزم بالقيمة أو باقيه فيلزم به بردتها

(قوله) فإن رجع على المشترى بالقيمة رجع المشترى على العامل بالثمن

كما في التذكرة و جامع المقاصد و هذا لا يخالف ما في المبسوط و التحرير من أنه إن رجع على المشترى رجع بالقيمة و لا يرجع على العامل لأن حكم المسألة أنه إن رجع على المشترى فإنما يرجع عليه بالقيمة فالمشترى فيما أن يكون قد دفع الثمن إلى العامل أو لا و الثمن إما أن يوافق القيمة أو يزيد عليها أو ينقص عنها فإن لم يكن دفع الثمن و كان مساويا للقيمة فلا رجوع للمشتري على العامل بشيء أصلًا و هو معنى ما في المبسوط و التحرير و إن كان قد دفع الثمن رجع به مطلقا إذا كان جاهلا كما هو ظاهر و هو معنى ما في الكتاب و ما وافقه و أما إذا كان عالما و قد أتلفه فلا رجوع له به و كذا إذا كان باقيا على الأصح كما تقدم بيانه في باب البيع و لم يتعرضوا هنا لما إذا كانت القيمة أزيد من الثمن و حكمها أنه يرجع بالزيادة مع جهله على الأصح كما سبق في باب الغصب و البيع أيضا بل قد يظهر من الكتاب هنا و ما وافقه أنه لا يرجع بها

(قوله) وإن رجع على العامل بالقيمة رجع العامل بالزائد من قيمته على المشترى

هذا إذا كان المشترى عالما بالحال لاستقرار التلف في يده و أما إذا كان جاهلا فإنه لا يلزم إلا ما بذله ثمنا في مقابلة العين فلم يتلف عليه سواه لأنه مغور لم يدخل إلا على ذلك وقد استشكل المصنف في رجوع المشترى الجاهل على الغاصب بالزيادة لو اغترتها و منه يعلم حال ما في المبسوط و التذكرة من أنه إذا رجع على العامل رجع العامل على المشترى و زاد في التذكرة بالقيمة و قال إنه يرد ما أخذه ثمنا (وقال في التحرير) إنه إن رجع على العامل فالوجه رجوعه بجميع القيمة لا بالتفاوت بين ثمن المثل محدوفا عند ما يتغابن الناس به وبين المسمى و هو تنبيه حسن و لم يذكر بما ذا يرجع على المشترى العالم و الجاهل

(قوله) ولو ظهر ربح فللملك المطالبة بحصته دون العامل

أى لو ظهر ربح في العين التي باعها بدون ثمن المثل و لم يجز المالك فإنه يستحق المطالبة بالثمن و بحصته من الربح الزائد على أصل الثمن دون العامل لأنه بذل حقه مجانا وقد يقال إنه إذا كان المفروض تلف العين دخل الربح في القيمة فليتأمل

(قوله) فإن اشتري بأكثر من ثمن المثل بعين مال الملك فهو كالبيع

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و معنى العبارة كما

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٦٢

و إن اشتري في الذمة لزم العامل إن أطلق الشراء و لم يجز المالك (١) و إن ذكر المالك بطل مع عدم الإجازة (٢) و ليس له أن يبيع إلا نقدا بنقد البلد (بثمن المثل خ) و الأقرب أن له أن يبيع بالعرض مع الغبطة (٣) و ليس له المزارعة (٤)

هو صريح الكتب الثلاثة أنه يقف على الإجازة فإن لم يجز بطل و يتحمل الصحة و ضمان التفاوت كما دل عليه كلام الكتاب السابق و اقتضيه عبارة التذكرة لأن قوله في الكتاب فإن خالف يشمل البيع و الشراء و قوله احتمل بطلاق البيع شامل للمطلوب لأن بطلاق البيع يقتضي بطلاق الشراء لأن البيع و الشراء يتضمنهما عقد واحد فليتأمل جيدا لأنه يمنع من إرادة ذلك لفظ النقص و التفريع و غير ذلك و لم يتعرض لذلك في غير ما ذكر و إنما تعرض في المبسوط و غيره لما إذا اشتري في الذمة كما مستسمع

(قوله) وإن اشتري في الذمة لزم العامل أن أطلق الشراء و لم يجز المالك

قد تقدم لنا الكلام في هذا و ما بعده و المراد بإطلاق الشراء عدم ذكر المالك لأن البيع ظاهرا يقع له و به صرح الشيخ و جماعة كما مستسمع و يفهم من قوله و لم يجز المالك أنه لو أجاز المالك صح «١» و هو كذلك لأن العقود بالقصد و به صرح في جامع المقاصد و كذا المسالك و مجمع البرهان و هو خلاف ما يفهم من الشرائع و التحرير قال في الأخير و إن كان في الذمة وقع الشراء له إن لم يسم المالك و إلا وقف على الإجازة انتهى فتأمل و أبلغ من ذلك في المخالفة لما هنا قوله فيما يأتي في الكتاب فإن اشتري في الذمة من دون إذن وقع له إن لم يذكر المالك و إلا بطل إذ مفهوم كلامه أولاً أن الشراء له و إن نوى المالك إذا لم يذكره و قضية

قوله و إلا بطل أنه يبطل إن ذكر المالك في الشراء وإن أجاز إلا أن تقول إن مراده إذا لم يجز وإنما تركه لوضوحيه و سبق ذكره هنا وقال فيما يأثير أيضاً وإن اشتري في ذمته صح إن لم يذكر المالك و إلا وقف على الإجازة و ينبغي بناء على ما هنا أنه إذا نوى المالك و لم يذكره و أجاز أنه يصح فيقوم حينئذ احتمال كون الربح للمالك إذا كان قد نقد مال القراض ثمناً لأنه حينئذ كالغاصب و اقتصر في المبسوط لما لم يقل فيه بصحة الفضولي على أنه إن لم يذكر العامل تعلق العقد به و كان المبيع له و تعلق الثمن بذمته و إن ذكره فيه وجهان الصحة و البطلان ثم قال و الثاني أولى

(قوله) (و إن ذكر المالك بطل مع عدم الإجازة)

لأنه عقد فضولي يبطل مع عدم الإجازة كما هو ظاهر و به صرخ جماعة لكنه قال في الشراء و لو اشتري في الذمة لم يصح إلا مع إذن المالك و ظاهره بقرينة ما بعده أنه سمي المالك فإن أراد بإذن المالك إجازته كان مما نحن فيه و كان قوله لا يصح على حقيقته و إن أراد بالإذن معناه الحقيقي كان المراد بقوله لا يصح أنه لا يلزم و ينبغي تزيل كلام المصنف في هاتين المسألتين على ما إذا كان شراؤه في الذمة بأزيد من ثمن المثل ليفرق بينه وبين ما سيأتي كما سمعته آنفاً مع موافقة السياق بحمله على بيان حكم الشراء في الذمة مطلقاً لكننا نحن سقنا هنا كلام من حكينا عنه من الأصحاب على إطلاقه لعدم الفرق أصلاً قطعاً

(قوله) (وليس له أن يبيع إلا نقداً بثمن المثل والأقرب أن له أن يبيع بالعرض مع الغبطة)

قد تقدم الكلام في ذلك كله في أول الفصل مسبحاً مشيناً وقد سكت المصنف عن البيع بغير نقد البلد كما تعرض للعرض ولا يكاد يكون بينهما فرق كما في جامع المقاصد

(قوله) (وليس له المزارعة)

كما في التذكرة و جامع المقاصد لأن وضع المضاربة على الاسترباح بالتجارة و ليس من المزارعة و لم يحك الخلاف

(١) لأن قضية المضاربة الشراء للمالك (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٦٣

ولا يشتري إلا بعين المال فإن اشتري في الذمة من دون إذن وقع له إن لم يذكر المالك و إلا بطل (١) وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال (٢) فلو اشتري عبداً بآلف هي رأس المال ثم اشتري بعينها آخر بطل الثاني و إن اشتري في ذمته صح له إذا لم يذكر المالك و إلا وقف على الإجازة (٣) و له أن يشتري المعيوب و يرد بالعيوب و يأخذ الأرش كل ذلك مع الغبطة (٤)

إلا عن أحمد في إحدى الروايتين فإن زارع المالك و كان البذر منه أى المالك من مال القراض أو غيره و العمل و العوامل من العامل لكنها من مال القراض فلا أجراً للعامل و يضمن المال و لا أجراً للعامل أيضاً إن كانت له و البذر من مال القراض و إن كان البذر من مال العامل و العوامل من مال القراض و لم يجز المالك فعله أجراً الأرض و العوامل و إصلاحها و أرش النقص و النماء له و إن زارع غيره و كان البذر و العوامل من مال القراض فالنماء للمالك و لا أجراً للعامل و عليه أجراً الأرض و ضمان ما يتلف من مال القراض هذا إذا لم يجز المزارعة صاحب مال القراض و إن أجاز صحت المزارعة و كان النماء بينه وبين المالك الأرض و لا شيء للعامل لأنه كالغاصب لهذا على ما تقتضيه قواعد البابين

(قوله) (وليس له أن يشتري إلا بعين المال فإن اشتري في الذمة من دون إذن وقع له إن لم يذكر المالك و إلا بطل)

قد تقدم الكلام في ذلك كله من جهة منطقه و مفهومه و إعادة

(قوله) (وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال)

لأن الشراء إنما هو بالعين فقط لا في الذمة و لأن العقد إنما تضمن الشراء برأس المال فلا يتسلط على الشراء بما زاد و لأن المالك

إنما رضى من العامل أن يشغل ذمته بما دفع إليه لا بغيره وبذلك صرخ في التذكرة وجامع المقاصد وفي (المقنعة والنهاية والسرائر) ما يدل على ذلك وهو قضية كلام الباقين في عدة موضع حيث يقولون في التعريف أن يدفع مالا لغيره ليعمل فيه وحيث يشترطون في مال القراض أن يكون عينا وأن يكون معينا وأن يكون معلوما وقد شرط جماعة أن يكون مسلما في يد العامل إلى غير ذلك وقضية إطلاق الكتب الثلاثة أنه لا فرق في ذلك بين أن يأذن له في ذلك أو لا ولا بين أن يجيز أو لا وقد يقال إنه يفهم من كلماتهم أنه يجوز ذلك حيث يقولون ولو اشتري في الذمة لم يصح إلا مع إذن المالك فليتأمل جيدا (قوله) (فلو اشتري عبدا بآلف هي رأس المال ثم اشتري بعينها آخر بطل فإن اشتري في ذمته صح له إذا لم يذكر المالك وإلا وقف على الإجازة)

قد تقدم الكلام في كلامه الأخير وأما كلامه الأول ظاهر قوله هي رأس المال و قوله وإن اشتري في ذمته إن شراء الأول كان بعين الألف أيضا كما فرضه في التذكرة وقال إنه يبطل الثاني لأنه اشتري بعين مال غيره لغيره وكذا إن اشتري الأول في الذمة والثاني بعين المال لأنه قد اشتري الثاني بعد أن صارت الألف مستحقة للدفع إلى البائع الأول وإن اشتري الأول باليدين والثاني في الذمة لم يبطل الثاني لكن ينصرف الشراء إلى العامل إن لم يسم المالك في العقد أو لم ينوه فأما إن سماه أو نواه فإنه يقف على الإجازة لكنه إن دفع الألف في ثمنه وأتلفها الثاني بطل العقد الأول لأنه قد تلف الثمن المعين قبل القبض وكذا إذا تعذر ردها لأنه كالتلف على الظاهر

(قوله) (وله أن يشتري المعيب ويرده بالعيوب وأخذ الأرش كل ذلك مع الغبطة) كما في المبسوط وجامع الشرائع والشرعاء والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع البرهان والكتابية وكذا المفاتيح لأن الغرض الذاتي هو الاستراحة وهو يحصل بالصحيح والمعيب ولا يتقييد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٦٤

ولو اختلفا في الرد والأرش قدم جانب الغبطة (١) فإن انتفت قدم المالك (٢) وليس له أن يشتري من ينعتق على المالك إلا بإذنه (٣) فإن فعل صح وعوق (٤) وبطلت المضاربة في ثمنه فإن كان كل المال بطلت المضاربة (٥)

بالصحيح وعلى تقدير شرائه جاهلاً يأخذ بما فيه الغبطة من الرد أو الإمساك بالأرش إذ قد يكون أحدهما أغبط بالنسبة إلى التجارة ولا كذلك الوكيل فإن الإطلاق فيه يحمل على الصحيح لأن شراءه ربما كان للقنية والعيوب لا يناسبها غالبا (قوله) ولو اختلفا في الرد والأرش قدم جانب الغبطة

سواء كانت في جانب العامل أم المالك لأن للعامل حقا باعتبار أن له حظا من الربح فليس للمالك إبطال حقه من الغبطة ولا كذلك الوكيل وبذلك صرخ في المبسوط وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد (قوله) (إن انتفت قدم المالك)

كما في جامع المقاصد لأنه إذا انتفت الغبطة في كل من الجانبين بالكلية فلا حق للعامل والمالك مسلط على ماله ويتصور صحة البيع حينئذ بأن تكون الغبطة عند الشراء ثم تزول ويتصور جواز الرد حينئذ فيما إذا لم يكن عالما بالعيوب ثم تجدد علمه كما هو المفروض وفي بعض النسخ فإن اتفقت و معناه أنه إذا اتفقت الغبطة من الجانبين قدم قول المالك وهو صحيح إذ ليس حينئذ للعامل حق يفوته

(قوله) (وليس له أن يشتري من ينعتق على المالك إلا بإذنه)

كما هو صريح التذكرة وللمعنة وجامع المقاصد والروضه لأنه تصرف منه عنه لأنه غير داخل تحت الإذن لأنه تخسير صرف إن وقع صحيحاً فيكون العقد باطلاً إن كان الشراء بعين المال كما هو صريح كلام المبسوط والغنية والسرائر وجامع الشرائع والشرعاء و

الإرشاد والروض وكذا المختلف و في (التحرير و جامع المقاصد و المسالك و الروضه) أنه يكون موقوفا على الإجازة و احتمل فى شرح الإرشاد و التبيح و مجمع البرهان البطلان و التوقف على الإجازة كما يأتي بيان ذلك كله و قضية كلام المبسوط و ما ذكر بعده أنه ليس له ذلك و أنه فعل حراما كالكتاب و ما ذكر معه (قوله) (فإن فعل صحيحة و عتق)

أى فإن أذن المالك فاشترى صحيحة الشراء و عتق على المالك كما صرحت بذلك فى المبسوط و ما ذكر بعده فى المسألة المتقدمة مع زيادة التذكرة لأن الحال فيه كالحال فيما إذا باشر العتق بنفسه أو وكل فيه وهذا إذا لم يكن فى العبد رب و أما إذا كان فيه رب فقد قال فى جامع الشرائع أنه قد قيل إنه لا يعتق قدر نصيب العامل و لم نجد هذا القائل منا و لا من العامة و لا حکى هذا القول أحد غيره (قوله) (و بطلت المضاربة في ثمنه فإن كان كل المال بطلت المضاربة)

و إن كان بعضه انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد كما صرحت بذلك كله فى المبسوط و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و هو قضية كلام الشرائع و غيرها لأن ثمنه بمنزلة التالف فلو كان ثمنه جميع المال كان كما لو تلف جميع مال المضاربة ولو كان بعض المال كان كتلف بعضه و تستمر المضاربة في الباقي و هذا إذا لم يكن فى العبد رب كما عرفت آنفا و هل للعامل حينذ أجرة أم لا قولان خيرة المبسوط الثاني وقد مال إليه المحقق الثاني وقد يظهر من المولى الأردبيلي و لا ترجيح في التحرير و اختيار الأول في الإرشاد و المختلف و اللمعة و التبيح و الروض و المسالك و الروضه و شرح الإرشاد لفخر الإسلام و في الأخير الإجماع عليه لأنه قد انفسخ باختيار المالك الذي هو في قوه فسخه (قال في شرح الإرشاد) و كلما أبطل المالك المضاربة لزمه أجرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٦٥

ولو كان فيه رب للعامل المطالبة بشمن حصته و الوجه الأجرة (١)

العامل إجمالا فيلزم المالك أجرة العامل إجمالا و يؤيده أن استحقاق الأجرة ليس مقصورا على هذا العمل وحده بل عليه و على ما تقدمه من الحركات من حين العقد إلى حين هذا الشراء فالشأن فيه كالشأن فيما إذا فسخ بعد أن سعى العامل و باشر المقدمات و سافر لكنه لم يشتري و على تقدير انحصر العمل في هذا الشراء فلأنه عمل مأمور به و له أجرة صدر من فاعل معد نفسه للعمل بالغرض و به يفرق بين عمل هذا العامل و عمل الوكيل لأن الأجرة ليست من مقتضيات عمله لأن الأصل فيه التبرع و مبني القراض على العوض من حصة أو أجرة و مما ذكر يعلم الوجه في القول الأول لأنه بإقادمه على شراء هذا العبد الذي ينتهي على المالك بعد الشراء بلا فاصلة صار كأنه متبرع كالوكيل الذي لم يشترط أجرة فتأمل و من الغريب أن مولانا المقدس الأردبيلي لم يتبنه لفهم ذلك من كلام الإرشاد

(قوله) (ولو كان فيه رب للعامل المطالبة بشمن حصته و الوجه الأجرة)

القول الأول خيرة المبسوط و جامع الشرائع و لا ثالث لهما فيما أجد و الثاني خيرة الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و المختلف و الإيضاح و شرح الإرشاد لولده و اللمعة و التبيح و الروض و المسالك و الروضه و لا- ترجح في مجمع البرهان و في (جامع المقاصد) أن الذي ينساق إليه النظر عدم استحقاق العامل شيئاً إن لم يكن إحداثاً لقول ثالث (قلت) الظاهر اتفاق الخاصة و العامة على عدم الثالث و قد سمعت إجماعاً فخر الإسلام و القولان مبنيان على المشهور من أن العامل يملك الحصة بالظهور و إلا فالكلمة متفقة على أن له الأجرة كما في جامع المقاصد على القول بأنه إنما يملك بالإنصاض و القسمة لانتفائهما حينذ لكن هذا الإجماع في محل الشك عند المصنف في التذكرة لأنه لم يجزم بالأجرة لأنه أول ما أفتى بالحصة ثم قوى ثبوت الأجرة فليلاحظ و على الأول فوجه كلام الشيخ أن العامل ملك حصته من الربح بالظهور و أن المالك بإذنه في الشراء الموجب للعتق كان كأنه استرد طائفه من المال بعد

ظهور الربح وأتلفها وأن العامل شريك في نصيحة في ضمن المالك النصيب مع يساره وإن استساعي العبد فيه وقد روى محمد بن قيس في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع لرجل ألف درهم مضاربةً فاشترى أباً و هو لا يعلم قال يقون فإن زاد درهماً واحداً أعتق واستساعي في مال الرجل وهي دالة على صحة البيع ونفوذ العتق فتدل على صحة البيع فيما نحن فيه وأن ذلك غير مناف لمقصود القراض و يكون اشتراط الإذن لما يلزم من الضرر فثبت الحصة كما قاله الشيخ لا الأجرة وحجۃ المحقق أن المضاربة بطلت بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الإذن فإن شراء المضاربة ما اقتضى التقليب والبيع وطلب الربح مرة بعد أخرى وهو منفي هنا لكونه مستعقباً للعقد إذا صرف الثمن فيه بطلت وضمن المالك للعامل أجراً المثل كما لو فسخ المالك بنفسه لأن العامل قد عمل ما حصل للمالك به نفع مطلوب له وقد اعترض في جامع المقاصد على الأمور الثلاثة (أما الأول) أعني استحقاقه الأجرا قوله واحداً على القول بأنه إنما يملك بالقسمة فإن استحقاق العامل الأجرا إنما هو في العمل المحسوب للمضاربة إذا فاتت الحصة وقد تقرر أن هذا ليس من أعمال المضاربة بل هو خلاف مقتضاها وليس من مقتضيات التوكيل ثبوت الأجرا للوكيل على عمل مقتضى الوكالة انتهى وبذلك أورد على الثالث (وفي) أنه لا وجه لذلك في الأول بعد قوله إنه يستحق الأجرا قوله واحداً مضافاً إلى إجماع فخر الإسلام وقد سمعت معقه و قد عرف الفرق بينه وبين الوكيل على تقدير انحصار

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٦٦

وإن لم يأذن فالأقرب البطلان إن كان الشراء بالعين أو في الذمة وذكر المالك (١)

العمل في هذا الشراء و عدمه وبالفرق وإجماع الفخر يندفع الإيراد عن الثالث أيضاً (و أما الثاني) أعني خيره الشيخ فإنه إنما يتم إن قلنا إن السراية تتحقق بالعقد القهري أو اختيار سبب العقد بناء على أن اختيار السبب اختيار للمسبب (قلت) هذا منه بناء على مختار الخلاف وعلى ما يلزم في أحد قوله في المبسوط فإن بين كلاميه فيه منافاة في مثل ذلك على ما حكا عنه في المختلف (قوله) (و إن لم يأذن فالأقرب البطلان إن كان الشراء بالعين أو في الذمة وذكر المالك)

قد تقدم نقل الأقوال في ذلك وتفصيل الحال أن يقال إذا وقع الشراء المذكور فإما أن يكون الشراء بعين المال أو في الذمة و على التقديرتين فإما أن يكون عالماً بالنسبة وحكم الشراء المذكور أو جاهلاً بهما أو بأحدهما خاصةً وعلى تقدير الشراء في الذمة إما أن يذكر المالك للبائع لفظاً أو ينوي الشراء له خاصةً مع علم المالك بالنسبة و عدمه أو يطلق ونية نفسه خارجة عن المقام وقد أطلق في المبسوط و الغنيمة و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و الإرشاد و شرحه لولده و التنقيح و الروض و غيرها أن الشراء يقع باطلاقاً إن كان بالعين من غير فرق بين العالم بالنسبة و الحكم و الجاهل كما أطلق في التحرير و غيره أنه يقف على الإجازة كما تقدم ذلك كله و لعل مراد المبسوط و ما وافقه من التصریح بالبطلان أنه يقف على الإجازة و هو الذي فهمه في جامع المقاصد من عبارة الكتاب و يتحمل أن يريدوا بالبطلان حقيقته لأنه في المبسوط لا يقول بصححة الفضولي وبعض من وافقه يقول بصحته فتعييره بالبطلان دون التوقف على الإجازة يقضى بإرادة الحقيقة و هو الذي فهمه منهم المصنف في التحرير و ولده في الإيضاح و شرح الإرشاد و المقادد في التنقيح و وجده كما تقدم أنه منهى عن الشراء المذكور لأنه تخسير محض مناف لفرض القراض (وفي) أنه لا يزيد عن الغاصب (سلمنا) لكن غايته التصرف من دون إذن و هو الفضولي بعينه و النهي فيه لا يبلغ به الفساد و بالبطلان فيما ذكر أعني ما إذا كان العامل جاهلاً بالنسبة و الحكم فيما إذا اشتري بالعين أو في الذمة و ذكر المسالك صرح في الإيضاح و جامع المقاصد لأن الإذن في القراض إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه و تقليبه في التجارة للاستباح و لا يتناول غير ذلك فلا يكون ما سوى ذلك مأذونا فيه و التباس الأمر ظاهراً لا يقتضي الإذن غایة ما في الباب أنه غير آثم في تصرفه أما كونه هو التصرف المأذون فيه فلا و تكليف ما لا يطاق و توجيهه إلى الغافل إنما يلزم على تقدير ثبوت الإثم لا على تقدير عدم الإذن في ذلك التصرف إذ لا امتناع في أن يظن المكلف لإمارة ما ليس مأذونا فيه أنه مأذون فيه نعم لا يكون مؤاخذاً به فإذا انكشف الحال تبين عدم نفوذ التصرف لوقوعه في غير محل الإذن

فيضمن فيما نحن فيه بتركيه الاستقصاء في السؤال فإن العلم مقدور لنا كما تحقق في علم الكلام و البطلان في جاهل الحكم أقوى لأنه غير معذور و جاهل النسب و إن كان معذورا لكن حكمه البطلان أيضا لما عرفت و فرق بينه وبين الوكيل إذا عزل ولم يعلم في نفاذ تصرفه و فسخ الجاعل و لم يعلم المجعل له أن التصرف المأتمى به في الوكالة و الجعالة قد ثبت بأصل العقد فيستصحب بخلاف ما هنا فإن التصرف الواقع غير مأذون فيه قطعا و إنما ظن العامل شمول الإذن له نظرا إلى ظاهر الحال فإذا انكشف الأمر تبين عدم الشمول و الفرق واضح بينه وبين شراء المعيب إذا تلف بالعيوب لأن شراء المعيب صحيح نافذ لأنه يجوز شراءه مع العلم

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٦٧

و إلا وقع للعامل (١)

بالعيوب وإنما يدق الفرق فيما إذا اشتري المعيب غير عالم بالعيوب و كان مع العيوب خاليا عن الغبطة و إنما ظنها العامل بظن السلامه و كذا كل موضع ظن الغبطة ظهر خلافها فقد قال في جامع المقاصد لا أعلم الآن تصريحًا في حكم ذلك و المتوجه عدم صحة البيع هذا كله مضارفا إلى إطلاق الأكثر كما عرفت و لم يعرف التأمل إلا من الكتاب و المسالك و الروضه و كأنه مال إلى الصحة في آخر كلامه في التذكرة أو قال بها كما مستسمع و وجه عدم البطلان و الحكم بصحه البيع و العتق على المالك و أن لا ضمان على العامل أن العقد المذكور أنما يقتضي شراء ما ذكر بحسب الظاهر لا في نفس الأمر لاستحالة توجيه الخطاب إلى الغافل لاستلزماته تكليف ما لا يطاق (و حاصله) أنه أذن في القراض و هو من أفراده يزعمه و التلف حصل لمعنى في المعيب لم يعلم به (قولك) أن تكليف ما لا يطاق و توجيهه إلى الغافل أنما يقتضيان عدم الإثم لا صحة العقد (يدفعه) حكمهم بصحه العقود التي يظن فيها الربح و إن ظهرت على خلاف ذلك بل على ضده كذا قال في المسالك و يا ليته دلنا على موضع من ذلك و لعله أشار إلى ما لو اشتري من نذر المالك عتقه فإنه يصبح الشراء إن لم يعلم العامل بالنذر و عتق على المالك و لا ضمان على العامل مع جهله كما نص عليه في تذنيب ذكره في التذكرة و الكتاب فيما يأتي وقد حكى في الإيضاح عن لفظ المصنف أنه قال انتقى على المالك و تبطل المضاربة و يضمن العامل لأنه سبب الإنلاف و هو خلاف ما في الكتابين (و كيف كان) فعله ليس مما لا يعلمه المحقق الثاني و رد في المسالك أيضا فرقه في جامع المقاصد بين المعيب و ما نحن فيه بجواز شراء المعيب اختيارا بأنه لم يصادف محله لأن كلامنا في حالة لا ربح فيها كالعيوب المفروض الذي يأتي على النفس و الحال أنه جاهل به و افترقه عنه في حالة أخرى لا دخل له في المطلوب (قلت) قد عرفت أنه في جامع المقاصد كالمتأمل في ذلك حيث قال لا أعلم الآن تصريحًا في حكم ذلك هذا و إن نوى المالك خاصة وقع للعامل ظاهرا و بطل باطنًا فلا- يعتق و يجب عليه التخلص منه على وجه شرعى لأنه ليس ملكا له في نفس الأمر للنية الصارفة عنه و طريق التخلص بأن يعتمد التقاض فيبيع العبد و يستوفى ماله لبقاءه على ملك البائع و كذلك الحال في المالك إذا علم أن الشراء للقراض بالبينة أو إقرار البائع فإنه ببطل البيع و يرد كل مال إلى مالكه فإن لم يمكن فإنه يبيع العبد و يستوفى ماله و ليس له تغريم العامل لأن غايته أن المال تلف لكنه بغير تقصير و لا تفريط فليتأمل جيداً هنا و لم يتعرض في المبسوط و الغنية و السرائر لما إذا ذكر العامل المالك للبائع لفظا و لا- لما إذا ذكره نيه و إنما ذكر فيها أنه إن اشتري بغير إذنه بالعين بطل و إن اشتري في الذمة وقع للعامل و قد تعرض لذكر المالك في الشرائع و التذكرة و التحرير و الإيضاح و جامع المقاصد و المسالك ثم عد إلى العبارة فعند ولد المصنف أن مراده فيها بغير الأقرب أنه يقف على الإجازة كما صرحت به في شرح قوله و في جاهل النسب أو الحكم إشكال و عند المحقق الثاني أن مراده به الصحة لأن مال متقوم قابل للعقود في نفسه فصح شراؤه كما لو اشتري بإذن رب المال و به صرحت في الإيضاح في شرح قوله الأقرب و الجمع ممكن و الأولى تحرير معنى البطلان الحقيقى أو توقيه على الإجازة فعلى الأول يحتمل الأمرين و على الثاني يتحمل الصحة بمعنى اللزوم و البطلان من رأس إلا أن احتمال الصحة بمعنى اللزوم مع علمه بالنسبة و الحكم

بعيد جدا

(قوله) (و إلا وقع للعامل)

أى و إن لم يكن الشراء بالعين ولا ذكر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٦٨

مع علمه (١) وفي جاهم النسب أو الحكم إشكال (٢) ولو اشتري من نذر المالك عتقه صح الشراء و عتق على المالك إن لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان (٣) ولو اشتري زوجة المالك احتمل الصحة و البطلان (٤)

المالك لفظاً و لا نواه بحيث يعلم به البائع وقع الشراء للعامل و ألزم به ظاهراً

(قوله) (مع علمه)

أى بالنسب و الحكم و هو قيد في كل من البطلان على تقدير الشراء بالعين أو في الذمة مع ذكر المالك و وقوعه للعامل على تقدير عدمهما

(قوله) (و في جاهم النسب و الحكم إشكال)

قد علم منشأ وجهي الإشكال مما تقدم

(قوله) (ولو اشتري من نذر المالك عتقه صح الشراء و عتق على المالك إن لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان)

كما صرخ بذلك كله في التذكرة كما سمعت و سمعت ما حكاها في الإيضاح عن لفظ المصنف (و قال في جامع المقاصد) إن الفرق بينه وبين من ينتفع على المالك غير واضح فإن كلاماً منها لم يتناوله الإذن الواقع في عقد القراض غالباً ما في الباب أن المنذور عتقه إنما يعلم من قبل المالك و ربما لم يعلم به أحد سواء بخلاف من ينتفع عليه بالأبوة و نحوها لكن لا أثر لهذا الفرق قلت لعل الفرق بينهما أن المنذور عتقه لا ينتفع بمجرد دخوله في ملكه كأنه مثلاً هو متوقف على صيغة العتق و موسوع عليه في إيقاعه للعامل أن يلتمسه أن يؤخر عتقه حتى يبيعه من زيد مثلاً و يربح فيه و يتشرط على زيد أن يعتقه إن كان الغرض تحصيل عتقه و إن كان الغرض مباشرةً عتقه باعه من زيد و شرط عليه أن يهب لعمرو الذي هو أبو المالك أو ابنه مثلاً أو يبيعه منه لتمكن المالك حينئذ من تملكه و عتقه و على هذا لا يدخل تحت الدور و الخبر المانع من اشتراط بيعه على البائع فتدبر و يفرق بينهما بأن العامل ينكر عليه النذر و أقصاه أن يقبل قوله لأن له فسخ القراض لكن ذلك إذا كان بعد ظهور الربح استحق العامل حصته من الربح فكان الإذن الواقع في عقد القراض متناولاً له و لم يكن منهياً عنه إذ لا تخير فيه بل هو مال صالح للاكتساب قد يظهر فيه الربح بمجرد شرائه كما هو المفروض فلا مانع إلا مجرد نذر عتقه و هو غير مخل فوجب أن يكون العقد صحيحاً (إلا أن تقول) إن هذا إنما يتم إذا كان قد قال لله على إن ملكته أن اعتقه و الظاهر أن المراد بقرينة قوله عتق على المالك أنه قال لله على إن ملكته أن يكون حراً (و فيه) أنه يتشرط في صيغة العتق عدم التعليق على الشرط و الصفة على أن هذا و نحوه ليس من صيغ العتق في شيء و مثله قوله لله على إن ملكت سالماً فهو حر لمكان التعليق إن سلمنا صحة النذر بهذه الصيغة أو أنها حينئذ صيغة عتق فليلاحظ ذلك

(قوله) (ولو اشتري زوجة المالك احتمل الصحة و البطلان)

كما احتملها كذلك من دون ترجيح في التحرير و البطلان خيرة التذكرة و الإيضاح و جامع المقاصد لاستعماله على ضرر المالك بانفساخ عقد عقده باختياره و لزوم نصف الصداق لو كان قبل الدخول و جميعه بعده و به قال الشافعي و هو كما ترى على أنه لا يلزم ذلك فيما إذا كان قد اشتراها بمائة درهم و هي تساوى ألفاً هذا على تقدير الشراء بالعين أو إضافة الشراء إلى المالك في نفس العقد أو في نيته و وجه الصحة أنه مال صالح للاكتساب به و قد اشتري بشمن المثل أو دون مع ظن المصلحة أو العلم بها لمكان زيادة الربح جداً فوجب أن يقع صحيحاً إذ لا مانع إلا انفساخ النكاح و هو غير مخل بمقصوده لأن حصول المطلوب الآن آكد و تمكين الزوج أكثر و به قال بعض الحنابلة و على الصحة فقد قال في التحرير لو كان

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٦٩

ولو اشتري زوج المالكية بإذنها بطل النكاح (١) و بدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به و قيل يصح موقعاً و لا يضمن العامل ما يفوت من المهر و يسقط من النفقة و قيل مطلقاً فيضمن المهر مع العلم (٢)

الشراء بعد الدخول استحق المولى المهر و إن كان قبله إشكاراً (و قال في التذكرة) فيما إذا كان قبل الدخول في لزوم نصف المهر للزوج وجهان فإن قلنا باللزوم رجع به على العامل لأن سبب تقريره عليه فيرجع به عليه كما لو أفسدت امرأة النكاح بالرضاع و لم يذكر حكم ما بعد الدخول و كأنه يرى عدم الرجوع به لأن قد تقرر بالدخول أو يرى الرجوع به كما ذكرناه في بيان الضرر (و قال في الإيضاح) قال المصنف و على الصحة يتحمل أن يقال ليس له بيعها إلا بإذنه لما فيه من إبطال استباحة المالك الوطء و قد اختار المالك حصوله و يتحمل جواز البيع لأنه لما صح البيع بطل النكاح و بقي حكمها كسائر المملوکات و لعله سمع ذلك منه شفافها إذ لم نجد فيما حضر من كتبه و الحال في المراد بالبطلان على نحو ما تقدم من احتمال إرادة حقيقته أو كونه موقعاً على الإجازة (قوله) (ولو اشتري زوج المالك بإذنها بطل النكاح)

و صح الشراء قطعاً كما في التذكرة لامتناع اجتماع الملك و النكاح إجمالاً كما في شرح الإرشاد للفخر و قطعاً كما في جامع المقاصد و لا شبّه في صحة الشراء كما في المسالك و بهما أي صحة الشراء و بطلان النكاح صريح في المبسوط و غيره كما سترعرف لعموم الأدلة مع عدم المانع لأن لها أن تشترى بنفسها و وكيلها فالضرر جاء من قبلها (قوله) (ولو اشتري زوج المالك بإذنها بطل النكاح مطلقاً فيضمن المهر مع العلم)

قد حكت الأقوال الثلاثة في الإيضاح و جامع المقاصد و كذا المسالك و مجمع البرهان و اقتصر ولده في شرح الإرشاد على حكاية الأولين و ترك الثالث و اقتصر في التذكرة على الحكم بالثاني قال فسد الشراء بمعنى أنه يكون موقعاً و اقتصر في التحرير والإرشاد على الحكم بالأول لكن قيده في التحرير بما إذا كان الشراء بالعين قال و إن كان في الذمة و ذكر المالك بطل مع عدم الإجازة و يتحمل على بعد لمكان المقابلة أن يكون مراده بالبطلان فيهما ما ذكره في التذكرة و في عبارة الإرشاد بطل البيع فلا تغفل و اقتصر في المبسوط و الشرائع على نقل القول بالصحة و القول بالبطلان لكنه في المبسوط أراد بالبطلان معناه الحقيقي و أراد بالصحة معناها الحقيقي لا التوقف على الإجازة و إلى ذلك أشار المصنف بقوله مطلقاً حيث قال و قيل تصح مطلقاً و قد حكى في جامع المقاصد عن السيد العميد أنه قال إن هذا القول لم نقف عليه في كتب أصحابنا و إنما نقله المصنف و ابن سعيد ساكتاً عليه و نحو ذلك ما في المسالك و مع أنه قد حكاه الشيخ في المبسوط إلا أن تقول إنه يحكى في أقوال العامة و هو قول أبي حنيفة و أحد قولى الشافعى و هو بعيد جداً لأن الشراء لها فلا بد من رضاها قبل أو بعد و لعل من قال بالصحة إن كان منا أراد مع الإجازة لا مطلقاً (و كيف كان) فالقول بالبطلان من دون تقييد خيرة المبسوط و الشرائع و التحرير و الإرشاد و الروض لتضررها بفسخ نكاحها و سقوط نفقتها و ذلك دليل عدم رضاها و تقييد لما أطلقته من الإذن بدليل عقل فيقع العقد باطلاقاً لما ذكرناه من القريئة المقيدة له و القول بكل منه موقعاً خيرة التذكرة و الإيضاح و جامع المقاصد و المسالك و كذا مجمع البرهان لأن شراء غير مأذون فيه فيكون موقعاً (قال في الإيضاح) و هو قول كل من قال بصحة عقد الفضولي و وقوفه على إجازة المالك (و فيه) أن المحقق و والده يقولان في الشرائع و التحرير والإرشاد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٧٠

و كذا لو اشتري من له عليه مال (١) و الوكيل في شراء عبد مطلق لو اشتري أب الموكل احتمل الصحة و عدمها (٢) و المأذون له في شراء عبد كالوكيل و في التجارة كالعامل (٣)

بصحة عقد الفضولي موقوفاً وقد صرحاً فيها بالبطلان كما سمعت لما ذكرناه في دليله من الدليل العقلى وإن كان ضعيفاً فعلى القول بالبطلان وعلى وقوفه إن لم تجز الحكم ظاهر وإن أجازت بطل النكاح ولم يضمن لها مهراً ولا نفقة وعلى القول بالصحة يضمن المهر مع علمه وبه صرح المصنف وغيره ولم يتعرضوا لضمانته النفقة وعله لأنها غير مقدرة بالنسبة إلى الزمان ولا وثيق باجتماع شرائطها بل لا تمكين منها في الزمان المستقبل لأنه غير واقع منها الآن ومن بعيد احتمال ضمانه لها على التدرج (قوله) (و كذلك لو اشتري من له عليه مال)

أى يتحمل بطلان الشراء من رأس و يتحمل وقوعه موقوفاً ويتحمل صحته و نفوذه و اقتصر في التذكرة على احتمال الصحة و البطلان وجه البطلان أن المالك يتضرر بدخوله في ملكه لامتناع أن يثبت له على ماله مال و لا فرق في المال بين أن يكون مستحقاً في الحال كدية الجنائية خطأ أو في ذاته يتبع به بعد العتق و وجه الوقوف على الإجازة أنه لا يقصر عن الفضولي و هو الأوفق بالضوابط و وجه الصحة أن العقد متناول له لأن مال صالح للاستباح ففي تضمين العامل حينئذ إشكال ينشأ من أن سقوط دين المالك بسبب فعله فكان ضامناً لأنه سبب الالتفاف كذلك قال في التذكرة و ما سبق للمصنف في المسألة السابقة ينبغي الجزم بالضمان (قوله) (و الوكيل في شراء عبد مطلق لو اشتري أباً للموكل احتمل الصحة و عدمها)

قال في التحرير الأقرب أنه يقف على الإجازة و في (الإيضاح و جامع المقاصد) أنه الأصح و وجه الصحة من دون توقف عموم الإذن من احتمال إرادة الثواب لأن شراء الأب أدنى في الآخرة و هو مقصود للعقاب بخلاف القراء بخلاف القراء فإن الغرض منه الاستباح فلا يكون مأذوناً في نحو شراء أبيه و وجه البطلان من رأس أن المتبادر أن الغرض من شراء الوكيل شراء عبد قنية أو عبد تجارة لا من ينتفع عليه مع ما فيه من الضرر بتلف الثمن (و فيه) أنه يكون حينئذ فضوليًا فيقف على الإجازة و يأتي للمصنف وغيره في باب الوكالة أنه لو وكله في شراء عبد مطلق إن الأقرب الجواز و الشيخ في المبسوط منع منه لأن فيه غرراً وقد أخذوه هنا مسلماً (قوله) (و المأذون له في شراء عبد كالوكيل و في التجارة كالعامل)

قال في التذكرة إذا دفع السيد إلى عبده المأذون له في التجارة مالاً و قال له اشتري به عبداً فهو كالوكيل و إن قال اتجه به فهو كالعامل و نحوه ما في جامع المقاصد و معناه أنه كالوكيل في احتمال الصحة و عدمها و كالعامل في التفصيل السابق و جزم في التحرير بأنه إن اشتري بغير إذنه بطل سواء شراه بالعين أو في الذمة و هو قضية إطلاق جامع الشرائع و صريح المبسوط و التذكرة بعد تحرير و تفصيل و كلام فيما طويلاً و حاصله أنه إما أن يكون اشتري أباً سيده بإذنه أو بدونه فإن كان الأول و لم يكن على أبيه دين عتق عليه و إلا فقولان عند العامة كما إذا أعتق الراهن العبد المرهون و عندنا أنه يتعقب أيضاً كما في التذكرة وعله يقول إن الديون تكون في ذمة ولده أو يتبع هو بها سواء كانت مستحقة في الحال كدية الخطأ أو يتبع بها فليتأمل فيه و إن كان بدون إذنه فإن لم يكن عليه دين فقولان للعامة و إن كان عليه دين فقولان لهم أيضاً و على القول بالصحة فيما فهل يتعقب على ولده قولان أيضاً لهم وقد عرفت أن الأصح في هذا و نحوه أن يقع موقوفاً وقد يقال على العبارة في إطلاق التشبيه إن العبد إذا اشتري للتجارة في الذمة يقع للمالك و إن لم يذكره لفظاً و لا نية لأن الشراء

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٧١

ولو اشتري العامل من ينتفع عليه و لا ربح في المال صح (١) فإن ارتفع السوق ظهر ربح و قلنا يملك به عتق حصته (٢) و لم يسر على إشكال إذ لا اختيار في ارتفاع السوق و اختياره السبب (٣) و إن كان فيه ربح و قلنا لا يملك العامل بالظهور صح و لا عتق (٤)

في الذمة لا ينصرف إليه بحال و لا كذلك العامل فإنه حر يصح أن يشتري لنفسه في الذمة وعله لا يرد عليه لوضوح أن المراد غير ذلك

(قوله) (ولو اشتري العامل من ينعتق عليه ولا ربح في المال صحيحة)

أى الشراء للقراض قطعاً كما في جامع المقاصد لأنَّه لا ضرر فيه على أحد ولا عتق و بقى على الرقيمة كما في النهاية والغنية والسرائر وغيرها وفي الآخرين الإجماع عليه كما مستسمع و جاز بيعه كما في المبسوط والتذكرة والتحرير والإيضاح و جامع المقاصد والمسالك فإنَّ بيع قبل ظهور الربح فلا كلام كما في المبسوط ولا بحث كما في التحرير و جامع المقاصد

(قوله) (فإن ارتفع السوق و ظهر ربح و قلنا يملُك عتق حصته)

أى فإنَّ بقي في يده و ارتفع و ظهر ربح و قلنا يملُك بالظهور لا بالقسمة عتق حصته منه قطعاً كما في المسالك وبه صريح في المبسوط و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإيضاح و جامع المقاصد و وجهه واضح لمكان حصول المقتضى و ادعى كاشف الرموز الإجماع على ذلك فيما يأتى من أنَّ العامل يستحق الربح لا الأجرة و ادعى في السرائر تواتر الأخبار بذلك في المسألة المذكورة و مستسمع مما في الرواية والنهاية والغنية والسرائر وغيرها من الإطلاقات والإجماعات

(قوله) (ولم يسر على إشكال إذ لا اختيار في ارتفاع السوق و اختياره السبب)

يريد أنه إذا بقي في يده حتى ظهر الربح و قلنا يملُك به و عتق عليه حصته هل يسرى العتق إلى الباقى إشكال ينشأ من أنَّ حصول المال له لم يكن باختياره لأنَّه إنما حصل بارتفاع السوق و لا دخل لاختياره فيه كالإرث فكان قهرياً فلا يسرى و هو الذى قربه في التحرير وقال إنه يستسعن فى الباقى وهو قضية إطلاق الصيحة على ما فهمه الشيخ و جماعة منها والإجماعات و أكثر العبارات كما مستسمع و من أنه اختار السبب و هو الشراء إذ لو لاه لم يملُك شيئاً بارتفاع السوق و اختيار السبب اختيار للمسبب و هو الظاهر من إطلاق الصيحة عند إمعان النظر كما فهمه منها جماعة فقوله إذ لا اختيار في ارتفاع السوق إشارة إلى وجہ عدم السراية و قوله و اختيار السبب إشارة إلى الوجه الثانى و هو مبدأ خبره محذوف تقدیره ثابت أو نحوه و اعتبره في (جامع المقاصد والمسالك) بعين ما وجہ به في الإيضاح وجہ عدم السراية من أنَّ الشراء ليس هو مجموع السبب وإنما هو سبب بعيد و السبب القريب إنما هو ارتفاع السوق الذى لا دخل لاختيار فيه فلا يكون الملك بالاختيار لأنَّ جزء سببه غير مقدور (و فيه) أنه قد يقال إنَّ السبب اختياره الشراء و اختياره إمساكه حتى ارتفع السوق كما نبه عليه في الإيضاح نصاً مضافاً إلى إطلاق الصيحة كما مستسمع و لا تغفل عن أنَّ الرواية واردة في الجاهل و السراية في هذا التفصيل إذا كان مؤسراً خيرة المبسوط و جامع الشرائع و التذكرة و الإيضاح و في (المسالك) أنه أقوى لو لا-معارضة إطلاق النص وقد عرفت الحال فيه و مستسمعه و صرح بالتوقف في جامع المقاصد و في (المبسوط و جامع الشرائع) أنه إنَّ كان معسراً عتق نصيبيه واستقر الرق في نصيب رب المال

(قوله) (و إنَّ كان فيه ربح و قلنا لا يملُك بالظهور صحيحة ولا عتق)

يريد أنه إنَّ كان فيه ربح وقت الشراء و قبل الشراء بأنَّ اشتراه بمائة و هو يساوى مائتين و قلنا إنه لا يملُك بالظهور صحيحة الشراء من غير إشكال إذ لا مانع منه إذ لا عتق كما هو ظاهر و به صريح في التذكرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٧٢

و إنَّ قلنا يملُك فالأقرب الصحة (١) فيعتق نصيبيه و يسرى إلى نصيب المالك و يغرم له حصته لاختياره الشراء (٢) و يتحمل الاستساع في باقى القيمة للعтик و إنَّ كان العامل مؤسراً (٣)

و التحرير و جامع المقاصد والمسالك و عليه نبه في المبسوط وهذا قسم قوله ولا ربح في المال

(قوله) (و إنَّ قلنا يملُك فالأقرب الصحة)

أى صحة البيع و ظاهر التذكرة أنه إجماعى و هو كذلك على الظاهر لما مستسمعه من العبارات و حكاية الإجماعات و ورود الخبر الصحيح لأنَّ كان مورده صورة الجهل و عدم إذن المالك و هو يدل على الصحة في صورة العلم و الإذن بالألوى كما مستسمعه مع

وجود المقتضى وارتفاع المانع إذ ليس هو إلا حصول الضرر على المالك و هو منتف هنا لأن العتق على العامل دون المالك وأول من احتمل البطلان من المصنف في الكتاب كما مستسمع ووجهه أنه يلزم منه تعريض مال المالك للتلف بموته و تعطيله زمنا طويلاً بغير انتفاع لأمر موهوم إذ قد يعجز عن السعي وعلى تقدير قدرته عليه قد لا يحصل شيئاً وعلى تقدير تحصيله تمام قيمته أو بعضها قد لا يصل إليه و ذلك خلاف مقتضى القراء و خلاف رضا المالك مع ما في ذلك من تجيز حق العامل و ذلك يضر برب المالك إلا أن تقول إننا نقول بصححة البيع ولا نحكم بعتقه وفيه إعراض عن القواعد القطعية وهو أن كل من ملك أباه عتق عليه فلا بد من تقييد صحة البيع بما إذا أذن له المالك و علم العامل بالنسب و الحكم بالبطلان فيما عدا ذلك لكن فيه إعراض عن الصححة وعن إطلاقات الفتاوى والإجماعات الآتية لكن الأمر في الأخير سهل إذ جعل هذا الإطلاق مختصاً للعموم المقطوع به الدال على الصحة وهو أنه لا يجوز التصرف في مال الغير بغير رضا منه مع أنه يتشرط في المخصوص أن يكون صريحاً أو كالصريح مما لا ينبغي وبالجملة إن كان هنا إجماع كما هو الظاهر إذ لم نجد مخالفًا و إلا فالأمر مشكل

(قوله) (ويسرى إلى نصيب المالك و يلزم له حصته لاختياره الشراء)

أى الذي هو السبب و اختيار السبب اختياراً للمسبب وقد عرفت المتصفح بالسراية فيما إذا لم يكن فيه ربع وقت الشراء لكنه حصل بارتفاع السوق و من صريحة التوقف و من ظاهره ذلك و من قرب عدمها و قد صرخ بالسراية هنا إذا كان مؤسراً في المبسوط و التذكرة والإيضاح وهو قضية جامع الشرائع بل التحرير وإن قرب عدمها هناك على تأملنا في ذلك بل قد يدعى ظهور العدم منه فليلاحظ وقد صرخ بالتوقف هنا أيضاً في جامع المقاصد وقد يلوح ذلك من الروضة و المسالك وقد عرفت أن الصححة عند صدق التأمل تدل على السراية و من لحظ المبسوط و جامع الشرائع و القواعد و التذكرة و التحرير والإيضاح و جامع المقاصد

(قوله) (ويتحمل الاستدعاء في باقي القيمة للمعتق و إن كان العامل مؤسراً)

هذا خيرة النهاية و الغنية و السرائر و الشرائع و النافع و الإرشاد و التبصرة و اللمعة و التقى و إيضاح النافع و كذا مجمع البرهان بل و كذا المسالك و الروضة و حكمه في الإيضاح عن أبي الصلاح ولم نجد في الكافي وفي (الغنية و السرائر) الإجماع عليه و نسبة في مجمع البرهان إلى فتوى العلماء تارة و نفي عنه الخلاف أخرى و العبرة التي حكى عنها الإجماعات و وافقتها عبارات هذه الكتب المذكورة عبارة النهاية و هي هذه و متى اشتري المضارب مملوكاً و كان أباً أو ولده فإنه يقوم هو عليه فإن زاد ثمنه على ما اشتراه انعقد منه بحساب ما يصيبه من الربح و يستسعى فيما يبقى من المال لصاحب المال و إن نقص عنه أو كان على رأس المال بقى رقا كما كان انتهى نعم قد خلت عبارة الشرائع و ما تأخر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٧٣

.....

عنها عن قوله و إن نقص إلى آخره و زيد فيها و في بعض ما تأخر عنها أنه لا فرق في العامل بين أن يكون مؤسراً و معسراً و هو المحكم عن التقى و قضية إطلاق الباقين كما أن قضية إطلاق الجميع أنه لا فرق بين أن يكون ظهور الربح قبل الشراء أو عنده أو بعده و أنت خير بأن القول هنا بعدم السراية على العامل و إن كان مؤسراً مناف لما يأتي إن شاء الله تعالى في بابه إلا أن يقولوا إنه غير مختار في العتق لكن كلامهم عام و مطلق بحيث يتناول العالم المختار و الجاهل أو يقولوا إن الشراء مع العلم بالنسب و ظهور الربح وقت الشراء ليس مجموع السبب و هو في هذا القسم بعيد جداً و الأصل في ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح و الصدوق عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام و الكليني في الحسن عن محمد بن ميسير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دفع إلى رجل ألف درهم مضاربةً فاشترى أباً و هو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهماً واحداً انعقد و استسعى

في مال الرجل و كأنهم فهموا منها أنه ينعتق نصيب العامل و يستسعي العبد في باقي قيمته فالضمير في انتقام يعود إلى ما زاد و الظاهر أنه كضمير يقوم و ضمير زاد عائد إلى الأب لأن هذه الضمائر على نسق واحد ف تكون دالة على انتقام جميعه و أن المستسعي هو العامل بمعنى أنه يسرى عليه فيجب عليه بذلك السعي في تحصيل مال صاحب المال فيكون المراد بالاستساع المعنى العرفي بين الناس و هو السعي و الطلب أو يحمل على إعسار العامل فإنه لا خلاف و لا يبحث في الاستساع إن كان معسراً أو على تجدد الربح بعد الشراء فإنها صالحة للتزييل على ذلك و على ما فهم الشيخ و معظم من الرواية تكون دالة بإطلاقها على الاستساع مؤسراً كان أو معسراً لمكان ترك الاستفصال و لأن التقويم عليه على خلاف الأصل و على عدم الفرق في ظهور الربح بين كونه قبل الشراء و عنده و بعده و أما صحة البيع فلوجود المقتضى و عدم المانع إذ لا ضرر على المالك إذ العتق أنما هو على العامل و قد عرفت ما فيه مع الجهل بالنسبة و عدم الإذن و للقاعدة القطعية و أما حمله على إعسار العامل و إلا لوجبة السراية و أما عتق نصيب العامل فلا اختياره الشراء المفضي إليه (و فيه) أن مورد الخبر أنه لا يعلم أنه أبوه فكيف يتم اختياره السبب إلا أن تقول إن مورده أنه غير عالم بأنه ينعتق عليه و الأول بعيد من حيث الفرض و الثاني من حيث اللفظ لأن المتبادر من الخبر هو أنه لا يعلم أنه أبوه و هو الذي فهموه و مما ذكر يظهر حال قوله في جامع المقاصد فإن قام دليل على أن العتق بالشراء موجب للسراية نزلت الرواية على إعسار العامل و إليه أشير في المسالك و الروضه و الرياض بقولهما و حملت الرواية على إعسار العامل جمعاً بين الأدلة إذ فيه أن دليل السراية هو أنه اختار السبب و هو يقضى بأنه عالم و الرواية واردة في صورة الجهل فالمورد مختلف فلا حاجة إلى الجمع و أغرب منه ما في الرياض فإنه قال حملت الرواية على إعسار العامل جمعاً بين الأدلة و قال إن الحكم بالاستساع مع الإعسار وبالسراية مع اليسار و الفرق بين ظهور الربح و تجده في مبنيان على القول بالسراية في العتق القهري و الأشهر خلافه انتهى و أغرب منه ما في الروضه حيث رواها عن محمد بن عمير ثم إن كلام الشيخ و من وافقه عدا صاحب إيضاح النافع غير مورد الرواية فإن كلام النهاية و غيرها عام أو مطلق شامل لصورة العلم و الجهل بالنسبة و العتق كما عرفت ولا كذلك مورد الرواية نعم إيضاح النافع قيد عبارة النافع بما إذا اشتراه غير عالم أنه أبوه وقد قدمنا أن هذه الصحيحة تدل على صحة الشراء فيما إذا كان العبد يعتق على المالك و أدنى في شرائه فثبتت الحصة كما هو خيره الشيخ هناك لا الأجرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٧٤
و البطلان لأنه مخالف للتجارة (١)

[المطلب الثاني ليس للعامل أن يسافر إلا بإذن المالك]

(المطلب الثاني) ليس للعامل أن يسافر إلا بإذن المالك (٢) فإن فعل بدون إذن ضمن و تنفذ تصرفاته و يستحق الربح (٣) ولو أمره بالسفر إلى جهة غيرها أو بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن و لو ربح حينئذ فالربح على الشرط (٤)

(قوله) (و البطلان لأنه مخالف للتجارة)

قد تقدم الكلام فيه آنفاً و أنت إذا لاحظت ما حررناه في الباب عرفت ما في كلامهم رضوان الله عليهم من القصور والاضطراب (قوله) (المطلب الثاني ليس للعامل أن يسافر إلا بإذن المالك)
إجماعاً كما في الخلاف و الغنية و السرائر و ظاهر التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و المفاتيح مؤيداً بالأصل و ما يفهم من أخبار الباب و قوله صلى الله عليه و آله المسافر و ماله على فلت إلا ما وقى الله أى هلاكاً و لا فرق بين أن يكون الطريق آمناً أو محفوفاً إنه لا يتبادر من إطلاق العقد و لا يفهم منه الشمول له و قد استدل عليه في جامع المقاصد بـ صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما مع أن الأولى واردة فيما إذا أمره بإتيان أرض و نهاية عن مجاوزتها و الثانية واردة فيما إذا نهاه

عن الخروج كما ستسمعهما وفيها نوع دلالة وتركه في كلام أكثر الأصحاب لمكان ظهوره مع أنه يستفاد من حكمهم بالضمان قوله وإن فعل بدون إذنه ضمن وتفقد تصرفاته ويستحق الربح

عندنا كما في الخلاف وقد تقدم بيانه في بابه

كما صرحت بذلك كله في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وكذا الغنية والسرائر وفي الآخرين الإجماع على الضمان وهو كالظاهر مع ما بعده في تناوله استحقاقه الربح لأنهما قالا بعد حكايتهما الإجماع على ذلك بعبارة واحدة ويحتاج على المخالف في صحة هذا القراء ب بهذه الشروط بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقد ترك الباقيون هذا الفرع فلعلهم اكتفوا عنه بتعرضهم لحكم ما إذا أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها لمكان اتحاد الطريق وتنقية المناط على أنك عرفت أن الأكثر لم يتعرضوا ليبيان أنه لا يجوز له السفر فلم يتعرض لفرعه ومن الغريب أن من تعرض لذلك كالشيوخين في المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف لم يتعرضوا لهذا الفرع وكيف كان فال الأولى عدم إغفاله لأنه يمكن استفادته من الأخبار بل خبر محمد عن أحد هم عليهم السلام كالظاهر فيه قال سأله عن رجل يعطي رجلا المال مضاربة وينهى أن يخرج قال يضمن المال والربح بينهما و من نهاء المالك عن السفر فسافر يصدق عليه أنه سافر بغير إذنه فكان هذا العنوان بأحد شقيقه مشمولاً لمورد الصحيح

(قوله) ولو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها أو بابتاع شيء معين فابتاع غيره ضمن و لو ربح فالربح على الشرط) كما صرحت بذلك كله في النهاية و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الكفاية و المفاتيح و هو قضية إطلاق الوسيلة و التحرير أيضا و الإرشاد و اللمعة و الروض و كذا مجمع البرهان بل هو قضية كلام الغنية و السرائر حيث قالا و يحتاج إلى آخر ما تقدم وقد صرحت بذلك كله في المقنع في خصوص مخالفه أمره في جهة السفر وقد حكى الإجماع في الغنية و السرائر على أنه يضمن فيما إذا خالف في الأمرين أعني السفر و ابتياع المعين و في (جامع المقاصد) نسبة إلى الأصحاب وفيه أيضا أنه لا بحث فيه وفي (الرياض) أنه لا خلاف فيه و هو أي الضمان قضية كلام المقنعة والنهاية و في ظاهر جامع المقاصد و موضعين من المسالك الإجماع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٧٥

.....

على أن الربح على الشرط فيما إذا خالف في هذين الأمرين و في (إيضاح النافع) أن عليه الفتوى و في موضع من مجمع البرهان كأنه لا خلاف فيه و في آخر أن الخلاف فيه غير معلوم والأصل في ذلك أخبار الباب و هي على أنباء (فمنها) ما دل على حكم المخالفه في السفر كالصحيحين اللذين في أحد هما عن الرجل يعطي المال مضاربة و ينهى أن يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما و من بعيد جداً أن يراد منها و من غيرها أن الربح الذي بينهما أنما هو ربح غير المنهى عنه بل لا يكاد يتصور في غيرها كما ستصمم و مثله الصحيح الآخر للحلبي و حسنة الكنانى و خبر أبي بصير و خبر الشحام (و منها) ما دل على أنه إذا أمره بابتاع شيء معين فخالفه فابتاع غيره ضمن و أن الربح بينهما كموثق جميل أو صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا يشتري به ضرباً من المتعاث مضاربة فذهب فاشترى غير الذي أمره قال هو ضامن و الربح بينهما على ما شرط و في (مجمع البرهان) أنها أصح الروايات التي في الباب مع أن في طريقها معاوية بن حكيم و هو وإن قال النجاشي إنه ثقة جليل إلا أن الكشي قال إنه فطحي و لعل لفظ أصح في كلامه تصحيف أووضح لأنها لا تتحمل أن الربح الذي بينهما ربح المأمور به لا المنهى عليه و مثله صحيحة الحلبي في الرجل يعطي المال مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن و الربح بينهما (و منها) ما دل على أن الربح له و ليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف عن شيء مما أمر صاحب المال ففي حسنة الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعمل بالمال

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٧٦

و لو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فإن فعل ضمن (١) ولو أذن في السفر فأجرة النقل على مال القراض (٢) و نفقته في الحضر على نفسه (٣) وفي السفر من أصل (مال خ ل) القراض كمال النفقه على رأي (٤)

عرضية لا تؤثر في فساد المعاملة

(قوله) (ولو سوغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فإن فعل ضمن)

كما في التحرير و جامع المقاصد لما فيه من التغريب بل لو سوغر له سلوك المخوف فعدم الجواز بحاله للتغريب بنفسه و لا ضمان عليه

(قوله) (و إذا أذن له في السفر فأجرة النقل على مال القراض)

إذا جرت العادة بالاستئجار على نقله كما في جامع المقاصد ولو جرت العادة بحمله فلا يبعد عدم جواز الاستئجار (قوله) (و نفقة في الحضر على نفسه)

إجماعاً كما في جامع المقاديد والمسالك، وعند علمائنا كما في التذكرة وبه صرخ في المبسوط والمهدى والوسيلة والغنية، والسرائر وجامع الشرائع والتحرير والتذكرة لأن الأصل حفظ مال الغير وعدم وجوب الإنفاق سنة، ويدل عليه صحيح على بن جعفر وغيره كما يأتى وقال مالك له أن ينفق منه على العادة كالغداء وكسرة السقاء (قوله) وفي السفر من أصل القراض كمال النفقه على رأى

هو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة و هو خيرة النهاية و المخلاف و المذهب و الوسيلة و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و التبصرة و المختلف و الإيضاح و اللمعة و التنقح و إيضاح النافع و جامع المقاصد و الروض و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و المفاتيح و قد حكاه المصنف عن والده و أبي على و هو المشهور كما في التذكرة و إيضاح

النافع و جامع المقاصد و مجمع البرهان و في (المسالك و الكفاية و المفاتيح) أنه الأشهر و لا يعجبني ذلك لندرة المخالف جداً و في (السرائر) أنه الأظهر الصحيح بين أصحابنا المحصلين و في (إيضاح النافع) أيضاً أنه الأظهر بين فقهائنا و في (جامع المقاصد) أيضاً أنه مذهب أكثر أصحابنا و في (الخلاف) أن عليه إجماع الفرق و أخبارهم و في (السرائر) أيضاً أن الشيخ رجع في النهاية و الخلاف إلى أهل نحلته و إجماع عصابة عن أحد أقوال الشافعى (و فيه) أن النهاية و الخلاف متقدمان على المبسوط و في (التذكرة) أيضاً نسبة إلى علمائنا لأنه عمل لمالك و قد انقطع بسفره إلى عمله فكان كالأجير له و قد قال أبو الحسن موسى عليه السلام في صحيح أئحية في المضارب ما أنفق في سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه وقد رواه في الكافي في القوى عن السكونى و رواه في الفقيه مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام و ما للعموم و ذلك إذا أطلقوا عقد القراض كما هو قضية إطلاق الفتوى و عموم النصوص بل يتناولان ما إذا اشترطا خرج ما إذا اشترط كونها على العامل و بقى ما إذا أطلق أو اشترط كونها على المالك بل الثاني تأكيد كما نص عليه جماعة قلت و لا يجب حينئذ تعينها كما توهمه في الروضة لبوتها بدون الشرط و فيه فائدة أخرى و هي الخروج عن الخلاف لكن في إيضاح النافع أن النفقة تلزمه من دون إشكال إذا كان قد علم أن ذلك حكم الشارع و إلا ففي لزومها نظر لعدم التراضي عليها إلا أن يقال إن مثلها مستثنى لعدم الخسران على العامل و فيه تأمل انتهى فتأمل فيه و مقتضى إطلاق النص و الفتوى أنه ينفق من أصل المال ولو مع حصول الربح و في (المذهب) أنه ينفق من أصل المال وإن لم يبع و في (المسالك و الروضة و مجمع البرهان) وإن لم يربح وفي الأولين أنه إن ربح كانت من الربح و معناه أنه تقدم على حق العامل و في (إيضاح النافع) أن النفقة تجبر من الربح و هو قضية كلام بعض الباقي و المراد بالنفقة و كمال النفقة النفقة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٧٧

فلو كان معه غيره قسط (١) و يتحمل مساواة الحضر و احتساب الزائد على القراض (٢)

ال الكاملة من باب إضافة الصفة إلى الموصوف و هو جمیع ما يحتاج إليه من مأکول و ملبوس و مشروب كما في الغنية و التحرير و مركوب كما في المبسوط و التنقیح و آلات ذلك كالقربة و نحوها و أجراه المسکن مقتضاها كما في المسالك و الروضة و الكفاية و الاقتصاد هو المراد من الإنفاق بالمعروف في عبارة المذهب و الوسيلة و التذكرة و جامع المقاصد و يجب رد الأعيان الباقيه إلى القراض و من الغريب احتماله في التنقیح من عبارة النافع و هي كعبارة الكتاب أن المراد أنه ينفق الزائد عن نفقة الحضر و الباقي يكون من ماله و المراد بالسفر العرفي لا الشرعاً كما في التنقیح و المسالك و الروضة و مجمع البرهان و الكفاية و غيرها فينفق و إن كان قصيراً أو أتم الصلة إلا أن يخرج عن اسم المسافر

(قوله) (لو كان معه غيره قسط)

كما في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و التنقیح و جامع المقاصد و الروض و المسالك و مجمع البرهان و المفاتيح غير أنه قال في الشرائع و لو كان لنفسه مال غير مال القراض و وجه التقسيط ظاهر لأن السفر لأجلهما فالنفقة عليهم من دون فرق بين أن يكون قد شرطها على كل واحد منها أو أطلق مع جهل كل واحد منها بالآخر أما لو علم صاحب القراض الأول بالثاني و شرط على ماله كمال النفقة جاز و اختصت به و لا شيء على الثاني و لو شرط المالك على العامل أن لا نفقة عليه و أن النفقة على العامل أو على المضارب الآخر صحيحة الشرط و لا كذلك لو شرطها العامل على أحد المضاربين ثم عين له التقسيط و هل التقسيط على نسبة المالين أو نسبة العملين وجهان وقد جزم في المبسوط بالأول و هو الظاهر من مجمع البرهان و في (جامع المقاصد) أنه أوجه و في (المسالك) أنه أجود لأن الاستحقاق منوط بالمال لأنه باعث على السفر و لا نظر إلى العمل إلا أنه يرد عليه أنه لو أخذ مضاربة في حال السفر فإنه يقتضي أن لا يستحق نفقة أصلاً فتأمل و الأولى أن يكون النظر إلى ظاهر الخبر^١ و لا ترجح في الكفاية و فصل في التذكرة يجعل التقسيط على نسبة المالين إذا كان معه مال لنفسه و قرب تقسيطها على نسبة العملين إذا كان المال لغيره و لم يتضح

لنا وجهه (و من المعلوم) أن التقسيط إنما هو إذا كان ذلك المال مما يقصد له السفر فتذهب و هذا كله على القول بوجوب كمال النفقة على مال القرض و أما على القول بأن الواجب هو النفقة الزائدة فالتقسيط لتلك الزيادة خاصةً عليهم و الباقى على ماله (و قال في الإيضاح) ما حاصله أن التقسيط إنما يتفرع على القول بوجوب كمال النفقة قال و أما على القول بأنه إنما يستحق الزيادة خاصةً فإن نفقته على نفسه و هو ضعيف جداً لوجود المقتضى في الموضعين بل الظاهر أنه سهو أو قعه فيه إيقاع المصنف له بعد القول الأول و لا دلالة في ذلك على ذلك و كلامه في التذكرة و التحرير مطلق يجرى على القولين (قوله) (و يتحمل مساواة الحضر و احتساب الزائد على القراء)

الظاهر أنه أراد بالاحتمال التنبيه على قول الشيخ في المبسوط حيث قال إن الأقوى أنه ليس له أن ينفق من مال القراء حضراً و لا سفراً ثم قال من قال ينفق ففي قدرها وجهان أحدهما ينفق كمال النفقة و الثاني و هو الأصح أنه ينفق القدر الذي يزيد على نفقه الحضر لأجل السفر فقد جعل هذا القول مبنياً على القول بالإإنفاق الذي لا يقول به و كل من قال منا بالإإنفاق قال بأنه ينفق كمال النفقة و ما قال أحد منا بأنه ينفق و أنه إنما ينفق الزائد سوى كشف الرموز و لم يقل به أحد قبله و لا بعده و إنما هي ثلاثة أقوال للشافعى فيما في إيضاح النافع و المسالك و مجمع البرهان و الكفاية و الرياض من أن في المسألة

(١) كذا وجد و لعل صوابه الخبر أو الخبرين فليراجع (مصححه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٧٨

و لو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل (١) و لو مات لم يجب تكفيته (٢)

[المطلب الثالث ليس للعامل وطء أمم القراء]

(المطلب الثالث) ليس للعامل وطء أمم القراء و إن ظهر الربح (٣)

ثلاثة أقوال ليس في محله إذ الظاهر أن ليس نظرهم إلى كشف الرموز كما لحظناه نحن بل شيخنا صاحب الرياض ما رأه و أغرب من ذلك ما في الروضة حيث اقتصر على حكايته و لم يحك خلاف المبسوط و يشهد على ذلك أنه في المختلف ما حكاه و لا وأشار إليه و نعم ما صنع في التحرير والإيضاح و جامع المقاصد حيث حكى فيه كلام المبسوط بالمعنى (و من الغريب) ما عن كنز الفوائد حيث جعل قوله و يتحمل احتمالين من تتمة أحكام ما إذا كان معه مال آخر في مقابل التقسيط (أحدهما) كون النفقه كلها في مال العامل كالحضر لأنها إنما سافر في تجارتة و أراد أن يزداد في الربح فأخذ مال القراء مستصحباً له (و الثاني) استحقاق الزائد على نفقه الحضر من مال القراء المذكور لأنه مشغول بمصلحته كما كان حاضراً و إنما لزم بسبب السفر القدر الزائد على نفقه الحضر و من بعيد جداً ما احتمله في جامع المقاصد من العبارة و قدمه فقال يمكن أن يكون قوله و يتحمل مساواة الحضر إلى آخره إشارة إلى القول الذي اختاره في المبسوط تفريعاً على القول باستحقاق النفقه فيكون معناه استواء السفر و الحضر في أن مقدار نفقه الحضر من ماله و الزائد محسوب من القراء و يكون أحد المساوين و وجه المساواة محدوفين في العبارة تقديره و يتحمل مساواة الحضر السفر في كون مقدار نفقه الحضر من العامل و الزائد من القراء

(قوله) (و لو انتزع المالك منه المال في السفر فنفقة العود على خاص العامل)

كما في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك لأنها إنما استحقت سفراً للمضاربة و قد ارتفعت بالفسخ و لا غرر لعلمه بجواز فسخ العقد و خالف في ذلك الشافعى في أحد الوجهين (قوله) (و لو مات لم يجب تكفيته)

من مال القراض كما في المبسوط والتذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأنه استحق النفقه في حال الحياة و كذا لو مرض فاحتاج إلى دواء و نحوه فإنه من ماله
 (قوله) (المطلب الثالث ليس للعامل و طء أمم القراض و إن ظهر ربح)

الأصل في المسألة ما قاله الشيخ في النهاية قال و لا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يطؤها إلا أن يأذن له صاحب المال في ذلك و مثله على احتمال قوله في التبصرة لا يطأ جارية القراض من دون إذن المالك و قضية إطلاق الكتابين أنه لو أذن له المالك قبل الشراء أو بعده جاز له وطؤها بمجرد الإذن سواء ظهر فيها ربح أم لا وقد وافقهما في الشق الثاني للإرشاد قال لو اشتري جارية جاز له وطؤها مع إذن المالك بعده لا - قبله على رأي إذ ظاهره كما هو ظاهر الكتاب والإيضاح فيما بعد وغاية المراد و الروض لمن أجاد التأمل فيها أنه يجوز له وطؤها بمجرد الإذن بعد الشراء سواء كان بلفظ التحليل و بدونه ظهر ربح أم لا و هو المستفاد من كلام التنجيح على طوله و المقتصر و إيضاح النافع و قد اشترطوا في الثلاثة أن لا يكون قد ظهر فيها ربح فقد وافقهم في بعض ما ذكروا بل قد يلوح من المقتصر نسبة ذلك إلى الأكثر لمن أمعن النظر فيه و تدبر و هو في محله إن كان الإذن بلفظ التحليل و قد يفرق بين عبارة التبصرة و عبارة النهاية و يمكن أن يكون المراد من عبارة النهاية أنه لا يجوز للمضارب أن يشتري للقراض جارية يطؤها إلا أن يأذن له المالك في وطئها بعد الشراء و هو قريب ظاهر تشهد به عبارة النافع فلا يكون مخالفًا تلك المخالفه لكن المحقق و المصنف هنا و غيرهما فهموا منه أن المراد إلا أن يأذن له المالك في شرائهما و وجه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٧٩

.....

شهادة عبارة النافع أنه قال و لا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك أذن له وفيه روایة بالجواز متروكًا انتهى إذ ظاهرها أنه بعد شرائهما للقراض لا يجوز وطؤها و إن أذن له المالك و أن الروایة واردة في جواز ذلك لكنها حينذاك متناقضة إذ الروایة ليست واردة في ذلك (إلا أن تقول) لفظ كان يدفع ذلك فتوافق عبارة الشرائع قال و لا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يطؤها و قيل يجوز مع الإذن وقد نسب في غاية المراد و الروض ما في الإرشاد إلى نجم الدين وقد سمعت العبارات الثلاث (إلا أن تقول) لعله أشار إلى قوله في الشرائع بعد ذلك و لو أحلاها بعد شرائهما صحيحاً (و فيه) أنه غير ما في الإرشاد ولكن يمكن الجمع مع تكلف وقضية ما في الشرائع و النافع أخذنا بالظاهر أنه ليس له وطؤها مع أذن المالك له من قبل أو من بعد ظهور ربح أم لا و أنه لو أحلاها له بعد الشراء بلفظ التحليل جاز ظهر ربح أم لا و هو حاصل كلام التحرير بعد تحريره و ضم بعضه إلى بعض و ما هو قضية كلام الشرائع من أنه ليس له وطؤها مع الإذن سابقاً و لا - حقاً ظهر ربح أم لا هو قضية كلام المبسوط و المذهب و كشف الرموز و التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و في (مجمع البرهان) أن المسألة من المشكلات و يأتي للمصنف أنه لو أذن له المالك في شراء أمم يطؤها قيل جاز و الأقرب المنع وقد قيل في الإيضاح و جامع المقاصد أنه أشار بالقليل إلى قول الشيخ في النهاية فيكون قول المصنف هنا ليس للعامل إلى آخره مسوقاً لغير ما إذا أذن المالك له في شراء أمم يطؤها لأن يكون قد اشتراها للقراض من أول الأمر فيكون معناه بقرينة قوله من دون إذن أنه إذا كان اشتراها للقراض يجوز له وطؤها إذا أذن له المالك فيه و لم يبين حال ما إذا أذن له قبل الشراء فتبه عليه بالعبارة الثانية (و كيف كان) فقد احتاجوا للشيخ بما رواه هو في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل سأله أن أسألك أن رجلاً أعطاه مالاً مضاربةً يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتراه جارية تكون معك و الجارية إنما هي لصاحب المال إن كان فيها وضيعة فعليه و إن كان فيها ربح فله للمضارب أن يطأها قال نعم و الحسن ثقةٌ فقيه و محمد هو ابن عمير و عن صاحب البلغة أنه قال ظفرت بما يقرب من مائةٍ موضع قد عد فيه حديث الكاهلي صحيحًا و قد رماها جماعة بالضعف و أغرب منه ما في كشف الرموز و غاية المراد و المذهب البارع و المقتصر و

التنقيح والروض في بيان الضعف أن في طريقها سماعة و هو واقفي إذ فيه غلط من ثلاثة وجوه (أحدتها) أنه من أصحاب الصادق والكافر عليهم السلام بل قيل إنه مات في عصر الصادق عليه السلام فكيف يروى عنه حميد بن زياد (و ثانية) أن الموجود في الأصول الحسن بن محمد بن سماعة (و ثالثها) أن سماعة إما ثقة أو موثق و وجه دلالتها أن قوله تكون معك إذن له في وطئها و تحليل كما فهمه المضارب والسائل على الظاهر مع تقرير المعصوم عليه السلام فتكون دلت على أن الإذن قبل الشراء كاف في جواز الوطء سواء كان الشراء لخصوص المالك أو للقراض فتكون دليلاً للنهاية على ما فهموه منها بما ذكر في التنقيح والرياض في رد دلالتها من أنها ليست مال مضاربة غير منقح ولا صحيح لأن كونها ليست مال مضاربة لا تعلق له في ذلك فليفهم فإنه ربما دق و كما قولهما إنها تضمنت جواز الوطء بمجرد إذن المالك في شرائها و كونها معه و هو أعم من تحليله الوطء و لا دلالة للعام على الخاص إذ فيه أن أحدا قبل المقادد لم يتأمل في دلالتها مضافاً إلى ما عرفه من فهم المضارب والسائل والتقرير نعم يرد عليه أن الآذن إنما يأذن في وقت يكون له ذلك والإذن قبل البيع والشراء إذن في المعدوم (و فيه) أنهم قد جوزوا أن يأذن له في شراء عبد و عتقه و شراء

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٨٠

فإن فعل من غير إذن حد و عليه المهر و ولده رقيق إن لم يظهر ربح ولا تصير أم ولد (١) ولو ظهر ربح انعقد حرا و هي أم ولد و عليه قيمتها (٢)



طعام و نحوه وأكله و هبته و بيعه و التصدق به كما يأتي في الوكالة إن شاء الله تعالى (إلا أن تقول) إن حل الفرج منحصر في العقد و الملك والإذن المتقدم لم يصادف أحدهما و لا عامل بالرواية غير الشيخ في النهاية إن كان عاماً بها فلا تنبع على تخصيص القاعدة إلا أن تقول إن الإذن كنائة عن التحليل و التوكيل فيه هذا ما يتعلق بالرواية و كلام النهاية و أما وجاه عدم جواز وطئها إذا كان اشتراها للقراض إن لم يأذن لها فلأنها ملك رب المال إن لم يظهر ربح وإن ظهر فهـ مشتركة على أصح القولين و ليس لأحد الشريكين وطء الأمـ المشتركة و وجـ عدم جوازـ بالإذـن بعدـ الشرـاءـ إنـ لمـ يـظـهـرـ رـبـحـ أـنـ سـبـبـ الـحلـ منـحـصـرـ فـيـ الـعـقـدـ وـ الـمـلـكـ وـ قـدـ أـرـجـواـ التـحـلـيلـ إـلـىـ أـحـدـهـماـ وـ لـاـ بـدـ لـلـتـحـلـيلـ مـنـ إـيـجـابـ بـلـفـظـهـ وـ قـبـولـ وـ المـفـرـوضـ أـنـ لـاـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ كـلـ إـلـاـ يـحـمـلـ كـلـامـ مـنـ أـجـازـ عـلـىـ وـقـوعـ ذـلـكـ فـيـكـونـ مـرـادـهـمـ بـقـولـهـمـ إـذـاـ أـذـنـ الـمـالـكـ أـنـ وـقـعـ ذـلـكـ فـلـيـلـحـظـ إـنـ قـرـيبـ جـداـ وـ أـمـ إـذـاـ ظـهـرـ رـبـحـ فـوـجـهـ أـنـ

الجواز حينئذ بالتحليل يستلزم التبعيض وهو غير جائز

(قوله) (فإن فعل من غير إذن حد و عليه المهر و ولده رقيق إن لم يظهر ربح ولا تصير أم ولد)

قد تقدم في باب الغصب أن الواطئ إذا وطأ جارية الغير من دون إذن مالكها إن المعروف الذي عليه معظم و به أفصحت الأخبار أنه يلزم عشر قيمتها إن كانت بکرا و نصفه إن كانت ثیبا و أن القول بأن عليه مهر أمثالها خلاف التحقيق نعم هو متوجه فيما إذا كان وطأها بعد معتقدا كل منهما صحة النكاح لأنه قد دخل على لزوم المسمى بالوطء وقد فات بفساد العقد فيجب مهر المثل و تقدم أن أرش الجنائية بيازة البكاره يدخل في مهر المثل على القول به و في العشر على القول به و أن القول بعدم دخوله و أنه يجب لإذاتها شيء زائد هو إما العشر فيجتمع عليه عشرين أو الأرش أو أكثر الأمرين من الأرش و العشر ضعيف وهذا كله إذا كانا جاهلين بالتحريم و أما إذا كانوا عالمين وأكرهـاـ فعلـهـ العـشـرـ أوـ نـصـفـهـ وـ الـحدـ وـ الـولـدـ رـقـيقـ لـلـمـالـكـ وـ لـهـ أـرـشـ النـقصـ وـ الـأـجـرـةـ وـ لـوـ طـاوـعـتـهـ حـداـ وـ فـيـ عـوـضـ الـوـطـءـ إـشـكـالـ أـصـحـهـ أـنـ لـاـ عـوـضـ لـهـ لـأـنـهـ بـغـىـ أـمـ لـوـ كـانـ بـكـراـ فـعـلـيـهـ أـرـشـ الـبـكـارـهـ وـ عـلـىـ هـذـهـ التـقـادـيرـ لـاـ تـصـيرـ أـمـ ولـدـ قـطـعاـ

(قوله) (ولـوـ ظـهـرـ رـبـحـ انـعـقدـ حـراـ وـ هيـ أـمـ ولـدـ وـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ)

لأنـهـ إـذـاـ ظـهـرـ رـبـحـ صـارـ شـرـيكـاـ إـنـ كـانـ يـعـتـقـدـ حلـ الـوـطـءـ لـكـلـ مـنـهـاـ لـمـكـانـ مـلـكـهـ بـعـضـاـ مـنـهـاـ فـلـاـ حدـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـاـ وـ أـخـبـارـ الـمـكـانـ الشـبـهـةـ وـ إـلـاـ حدـ وـ لـكـنـ يـسـقطـ عـنـ بـقـدـرـ نـصـيـبـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـالـكـ اـبـنـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـحـدـ أـصـلـاـ وـ الـمـرـادـ بـالـحدـ هـنـاـ الـجـلـدـ لـأـنـ الرـجـمـ لـاـ يـقـبـلـ

التبسيط وأن الرجم أئمماً هو في الرزنا الممحض ولذلك يلحق به الولد وإن كان عالماً بالتحرير والزانى العالم لا يلحق به الولد والوجه في ذلك أن الشبهة في إلحاق النسب أحد أمرين الشبهة المسقطة للحد والثانية مسيس الملك لأن مسيس الملك يثبت لحقوق الولد و يجعلها أم ولد كما صرحا به في عدة مواضع منها ما يأتي للمصنف قريباً فيما إذا وطأها المالك وبذلك يندفع عنه إشكال جامع المقاصد كما مستسمع وأما أن الولد ينعقد حراً فلمكان مسيس الملك ولا يشترط فيه جهالته بالتحرير بل لو علم بالتحرير حينئذ لحق به الولد لأن اعتبار الملك يخرجه عن كونه زانياً كما عرفت و النسب و حرية الولد لا يتبعسان وأما أن عليه قيمتها فلأنها صارت أم ولد و معناه أنه تقوم عليه حصة الشريك حين العمل لا بنفس الوطء و المعترض قيمتها عند

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٨١

وليس للملك وطء الأمة أيضاً (١) فإن فعل فهي أم ولد إن علقت ولا حد (٢) وتحسب قيمتها و يضاف إليها بقيمة المال وإن كان فيه ربح فللعامل حصته (٣) ولو أذن له الملك في شراء أمة يطؤها قيل جاز و الأقرب المنع نعم لو أحله بعد الشراء صحيحة (٤) وليس لأحدهما تزويج الأمة ولا مكاتبة العبد (٥)

الوطء أو يوم التقويم أو الأكثـر أقوالـاً أقوالـاً الأولىـ والتقويمـ والبيعـ قهريـانـ وـ عليهـ قيمةـ الـولـدـ يومـ سـقطـ حـيـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـونـهـ عـبـداـ وـ يـسـقطـ منـ قـيـمـتـهـ ماـ قـابـلـ نـصـيـبـهـ كـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ بـابـ الـبـيعـ وـ الـغـصـبـ مـسـبـغاـ (قوله) (وليس للملك وطء الأمة أيضاً)

كما في المبسوط والمذهب والتذكرة والتحرير و جامع المقاصد و في الأول كما هو قضية إطلاق الآخرين أنه لا يفرق بين أن يكون هناك ربح أم لا لأن حق العامل قد تعلق بها و الوطء ينقصها إن كانت بكرًا و يعرضها للخروج عن المضاربة و للتلف وأنه ربما يؤدي إلى إحالتها بل قال في التذكرة إن انتفاء الربح في المتقومات غير معلوم و إنما يتيقن الحال بتفضيض المال و أما لو تيقن عدم الربح فالأقرب أنه يجوز له الوطء و قال إذا قلنا بالتحرير و طوى فالأقرب أنه لا يكون فسخاً (و فيه) أنه ينبغي حينئذ أن لا يجوز له الوطء حتى يفسخ و إن لم يكن ربح لثبت علاقـةـ العـاملـ بـهـ ثـمـ إـنـهـمـ قـدـ عـدـواـ الـوطـءـ مـنـ الـبـاعـ ذـىـ الـخـيـارـ فـسـخـاـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ هـنـاـ كـذـلـكـ ثـمـ إـنـ قـوـلـهـ أـمـ وـلـدـ وـ لـاـ حـدـ) (قوله) (إن فعل فهي أم ولد و لا حد)

كما في التذكرة وفي (جامع المقاصد) أما صيرورتها أم ولد فلا بحث فيه و أما أنه لا حد فلأنها إذا لم يظهر ربح ملك له خاصة و أما مع الظهور فقد قال في التذكرة فلأن الشبهة حاصلة إذ جماعة يقولون بأنه ليس للعامل فيها شيء إلا بعد البيع و ظهور الربح و القسمة وقد عرفت آنفاً أن من الشبهة مسيس الملك و حصوله و لو بجزء فيها كما صرحا به في باب البيع و لا حاجة إلى تحصيلها من وقوع الخلاف مع أنه يلزم أن كل ما وقع فيه الخلاف يعد شبهة ثم إن الملك قد يكون مجتهداً قائلًا باستحقاق العامل الربح بظهوره فكيف يعد ذلك شبهة بالنسبة إليه ثم إننا لم نجد القائل منا بأنه ليس للعامل فيها شيء مالاً بعد البيع و ظهور الربح و القسمة كما مستسمع وقد أشكل الأمر في ذلك على المحقق الثاني لما رأى عدم صحة تعليل التذكرة ولم يكن عنده غيره مع أنه جزم بما قلناه في باب البيع فيما إذا وطأ أحد الشريكين حيث قال لأن له فيها حقاً فاعتباره يخرجه عن كونه زانياً (قوله) (وتحسب قيمتها و يضاف إليها بقيمة المال وإن كان فيه ربح فللعامل حصته)

قال في التذكرة إنها تصير أم ولد و تخرج من المضاربة و لا تتحسب قيمتها و يضاف إليها بقيمة المال فإن كان ربح فللعامل أخذ نصيه منه و هو الصحيح و لم يتضح لنا وجه ما في الكتاب إذ معناه أنها تتحسب قيمتها و تدفع إلى العامل و يضاف إليها بقيمة المال ليكون الجميع رأس مال القراض لأن العقد لا يبطل بذلك و أنه إذا كان في المأخذ قيمة ربح فللعامل أخذ حصته منه لأنه قد نص (و فيه) ما قاله في جامع المقاصد من أنه إن كان ذلك فسخاً للقراض لم يكن لإضافة بقيمة المال إليها معنى بل لا بد من عقد جديد و إن لم

يكن فسخا فملك العامل لا يستقر على الحصة من الربح بذلك
 (قوله) (ولو أذن له المالك في شراء أمّة يظها قيل جاز والأقرب المنع نعم لو أحله بعد الشراء صحيحاً قد تقدم الكلام فيه آنفاً مسبغاً

(قوله) (وليس لأحدهما تزويع الأمة ولا مكتبة العبد)

كما في المبسوط والمهدب والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد ووجهه في العامل فيما ظاهر وأما في المسالك في مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٨٢

فإن اتفقا عليهما جاز (١) وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله إلا مع إذنه فيضمن بدونه (٢) ولو قال أعمل برأيك فالأقرب الجواز (٣) وليس له أن يشتري خمراً ولا خنزيراً إذا كان أحدهما مسلماً (٤) وليس له أن يأخذ من آخر مضاربة إن تضرر الأول إلا بإذنه (٥)

التزويع فلأن القراض لا يرتفع بالتزويع وهو ينقص قيمتها فيتضمران به وأما في الكتابة فلأن وضع القراض على الاكتساب بالبيع والشراء وما في معناهما والكتابة اكتساب آخر

(قوله) (فإن اتفقا عليهما جاز)

كما في الكتب الخمسة المتقدمة لأن الحق لهم لا يعودهما وفي (جامع المقاصد) أنه لا بحث فيه (قوله) (وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله إلا مع إذنه فيضمن بدونه)

كما في المبسوط والمهدب والسرائر والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد وكذا الإيضاح لأن الشركة عيب لم يأذن له فيه وأنه صيره كالثالف لأنه لا يقدر على رد المال بعينه فكان كالمودع والوكيل فإذا فعل كذلك فقد تعدد فيضمن ويا ثم ويكون الربح على ما شرطاه كما في التحرير كما تقدم مثله (قوله) (ولو قال أعمل برأيك فالأقرب الجواز)

كما هو خيرية التذكرة والإيضاح وجامع المقاصد وبه قال أكثر العامة لأنه قد جعل النظر في المصلحة وفعلها موكلولاً إليه وربما رأى الحظ للمضاربة في المزاج لأنه أصلح فيدخل تحت عموم أعمل برأيك لأنه مصدر مضاد إلى معرفة فكانه قال له أعمل بكل ما تراه في كل موضع على أن أهل العرف لا يفهمون منه العمل برأيه وقتاً ما فلا يلتفت إلى ما قيل إن الرأي مصدر لا عموم فيه وقال الشافعى ليس له ذلك لأن ذلك ليس من التجارة (وفي) أنه إذا كان فيه غبطة كان من توابعها وقد حكى الشارحان ذلك قوله مما أنه لنا ولم نجده إلا للشافعى

(قوله) (وليس له أن يشتري خمراً ولا خنزيراً إذا كان أحدهما مسلماً)

كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد بل قد نص على عدم الجواز إذا كان العامل ذمياً فيما ذكر لمكان قول أبي حنيفة أنه إذا كان العامل ذمياً جاز له بيعهما وشراهما وقول أبي يوسف أنه يصح منه الشراء ولا يصح منه البيع لأنه وكيل والوكيل يدخل ما يشتريه أولاً في ملكه ولو كانوا ذميين جاز كما في التذكرة وجامع المقاصد وهو قضية البقية ومتلهمما أم الولد وكل ما لا يجوز للمسلم شراؤه فإن فعل ضمن كما في المبسوط عالماً كان أو جاهلاً كما في التذكرة والوجه في الجميع واضح حتى ضمانه مع الجهل

(قوله) (وليس له أن يأخذ من آخر مضاربة إن تضرر الأول إلا بإذنه)

كما هو خيرية جامع المقاصد والحنابلة وأطلق في التحرير قال يجوز للعامل أن يعامل آخر ويسعى بالمالين وظاهر التذكرة التوقف حيث حكى القولين عن العامة من دون ترجيح لأحدهما حكى الجواز عن أكثر الفقهاء والمنع عن الحنابلة وحكى في حجة

المجوزين أنه عقد لا يملك به منافعه بأسرها فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر و كالأجير المشترك و في حجة المانعين بأن المضاربة مبنية على الحظ و النماء فإذا فعل ما يمنعه لم يكن كماله لو أراد التصرف في العين و زاد في جامع المقاصد في رد حجة المجوزين أنه وإن لم يكن ملك منافعه بأسرها لكنه تعين عليه صرفها في العمل للقراض الأول بمقتضى العقد و لهذا لا يجوز له ترك المال بغير عمل ولا التقصير عن العمل التي حررت به العادة انتهى (و فيه) أنه إذا كان العقد جائزًا لم يكن يقتضي العقد وجوب صرفها في ذلك كما هو ظاهر على أن وجوب صرفها في ذلك هو معنى ملكه لمنافعه بأسرها و ما استند إليه في محل المنع و لعله لذلك أطلق في التحرير وأطبق العامة عدا الحنابلة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٨٣

فإن فعل و ربح في الثانية لم يشاركه الأول (١) ولو دفع إليه قرضاً و شرط أن يأخذ له بضاعة فالأقوى صحتهما (٢) ولو قارض اثنان واحداً و شرطاً له النصف و تفاضلاً في الباقي مع تساوى المالين أو بالعكس فالأقوى الصحة (٣)

الظاهريّة على الجواز وقد مثلوا التضرر بأن يكون المال الثاني كثيراً يشغله عن السعي في الأول أو يكون المال الأول كثيراً متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرفاته فيه و فات بعض مصالحه (و قال في التذكرة) إذا لم يتضرر الأول بمعاملة الثاني جاز أذن له الأول أم لم يأذن قوله (فإن فعل و ربح في الثانية لم يشاركه الأول)

أى فإن أخذ مضاربة بدون إذن الأول مع تضرره و عمل فيها و ربح كان للعامل حصته من الربح و لم يشاركه فيه الأول و هو خيرة التذكرة على تقدير القول بالمنع و جامع المقاصد و التحرير و قالت الحنابلة بأن يشاركه الأول فيأخذ العامل نصيبيه من ربح الثانية و يضممه إلى ربح المضاربة الأولى و يقاسمه رب الأولى و هو ليس من مواضع أنظار العلماء لأن الربح إنما يستحق بمال أو عمل و ليس لرب الأولى في الثانية عمل ولا مال و تدعى المضارب بترك العمل لا يوجب عوضاً كما لو ترك التجارة و اشتغل بالعلم أو غير ذلك و لو أوجب عوضاً لم ينحصر بقدر ربحه في الثانية بل كان شيئاً مقدراً لا يختلف قوله (ولو دفع إليه قرضاً و شرط أن يأخذ له بضاعة فالأقوى صحتهما)

أى القراض و الشرط وقد أسبغنا فيه الكلام في الباب و ذكرنا خلاف المبسوط و المذهب

قوله (لو قارض اثنان واحداً و شرطاً له النصف و تفاضلاً في الباقي مع تساوى المالين أو بالعكس فالأقوى الصحة) كما هو خيرة التذكرة و المختلف و جامع المقاصد و المسالك و قيد في الآخرين بما إذا أطلقا شرط النصف له من غير تعين لما يستحق على كل واحد قلت هو المفروض في مثالهم و كلامهم و قد جزم في المبسوط و المذهب بفساد هذه الصورة و تردد في ذلك في الشرائع بعد أن جزم أولاً بالفساد و التوقف ظاهر الإيضاح و جزم في الخلاف و التذكرة بالصحة فيما إذا قالا لك النصف من الربح ثلثة من مال هذا و ثلاثة من مال الآخر و النصف الآخر بينهما نصفين و اختيار في المبسوط و جامع الشرائع خلاف ما في الخلاف و لا ترجيح في ذلك في التحرير (و تقييم البحث) في المسألة أن يقال إنه إذا تساوى الملالان فيه ست مسائل يجب بيانها و منها يعرف ما عدتها (الأولى) أن يدفعا إلىه ألفاً مثلاً بأن يكون له النصف متساوياً بمعنى أنه يأخذ من أحدهما نصفه و من الآخر نصفه و النصف الباقي يقسم بينهما أيضاً (و الثانية) أن يكون له النصف متفاوتاً و النصف الباقي يقسم بينهما متفاوتاً و معنى أخذ العامل نصفه متفاوتاً و أن النصف الآخر يقسم بينهما متفاوتاً أن العامل يأخذ من ربح أحدهما ثلاثة مثلاً و من الآخر ثلاثة لأن يكون الربح ثمانية عشر فيأخذ العامل نصفه و هو التسعة من زيد ثلاثة لأنه شرط له الثالث و من عمرو ستة لأنه شرط له الثنائيين و يقسمان النصف الباقي بالتفاوت فيأخذ الثنائيين من شرط له الثالث و الثالث من شرط له الثنائيين (الثالثة) أن يقولوا لك النصف متفاوتاً ثلاثة من مال شريكى و ثلاثة من مالى و نقسم النصف الباقي بيننا نصفين (الرابعة) أن يقولوا إن لك النصف متساوياً من نصفه و من شريكى نصفه و النصف

الآخر نقسمه بينما أثلا (الخامسة) أن يقولا لك النصف ويسكتا بأن لم يبينا أنه على التساوى أو على التفاوت ويقولا إن النصف الآخر نقسمه أثلا (السادسة) عكسها وهي أن يقولا لك النصف متفاوتا ونصف الآخر بينما ولم يبينا أنهما يقسمانه على مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٨٤

ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح (١)

التفاوت أو على السوية إذا عرفت هذا فالصحة في المتألين الأولين مما لا نزاع ولا خلاف فيها (وأما الثالثة) فالصحة فيها خيرة الخلاف والتذكرة بل في الأول أنه الذي يقتضيه مذهبنا وفساد خيرة المبسوط وجامع الشرائع ولا ترجيح في التحرير فمستند الصحة العمل بالشرط وعمومات الإيفاء بالعقود وأن القراء كما في المختلف عقد مستقل بنفسه وقد ثبت على شرط صحيح ولا يضره وجوب تساوى الشريكين في الربح عند تساوى المالين على أن عدم الوجوب مذهب جماعة وهو الذي قضى به الأدلة وقد جوز جماعة كثيرون في باب الشرك اشتراط التفاوت في الربح مع تساوى المالين وإن لم يكن هناك عمل لهما ولا أحدهما فليلاحظ وجه البطلان الربح تابع للمال فإذا شرطا له النصف متفاوتا كان النصف الآخر بينهما متفاوتا لا متساويا فإن من شرط له ثلثي ربحه يجب أن يأخذ من الباقي ثلثه لا نصفه (وأما الرابعة) قضية كلام المبسوط والمذهب الجزم فيها بالفساد لأنهما جزما به في الخامسة فيلزمهما ذلك في هذه بالأولى ولا يلزم القائلين بالصحة في الخامسة القول بها في الرابعة نعم يلزم من القول بالصحة في الثالثة القول بها هنا (وأما الخامسة) فهي المفروضة في عبارة الكتاب وقد عرفت القائلين فيها بالصحة والقائلين بالفساد ومن تردد أو ظاهره ذلك ويلزم القائل بالصحة في الثالثة القول بها هنا ومستند الصحة هنا هو عين ما تقدم في الثالثة مع زيادة أن مرجع ذلك إلى أن أخذ الفضل يكون من حصة العامل لا من حصة الشريك لأن الأصل لما اقتضى التساوى في الربح مع التساوى في المال كان شرط التفاوت المذكور منصرفًا إلى حصة العامل بمعنى أن مشترط الزيادة يكون قد جعل للعامل أقل مما جعله له أخذ النقيصة وهو جائز فينزل إطلاق العقد على هذا الفرد تغليبا لجانب الصحة و عملا بالعمومات فيكون نصف الشريك متفاوتا كنصف المالكين فترجع إلى المسألة الثانية التي هي محل وفاق قوله إن إطلاق النصف يتبارد منه كونه أخذ من كل نصفه لا أنه أخذ من أحدهما ثلثه ومن الآخر ثلثيه فحمله على الثاني دون الأول ترجيح بلا مرجع أو عدول عن الراجح وإليه نظر المبسوط وما وافقه وفيه أن المرجح ما قد عرفت من التغليب والعموم والإنصاف أنه لا يفهم ولا يتبارد من شرط النصف له ولو ذكر معه ما بعده إلا أنه يأخذ من كل منهما متساويا (وأما السادسة) فالحال فيها كالحال في الخامسة لأنها عكسها بل قد ندعى أن الصحة فيها أظهر ثم عد إلى العبارة إذ مقتضى إطلاقها أنه لا فرق بين كون المالين ممتزجين و عدمه وأنه لا فرق بين كون حصة العامل مشروطة من مجموع ربع المالين أو من ربع كل منهما وحده و محل النزاع الأول وأما إذا شرطت حصة العامل من نصيب كل منهما بخصوصه فإن صحة العقد والشرط تبني على ما سبق في الشرك إذا كان المالان ممتزجين وقد سبق للمصنف أن الصحة مشروطة بما إذا عملا أو أحدهما و ذلك لا يجري هنا لأن العامل غيرهما وعلى ما اخترناه من صحة اشتراط التفاوت مع التساوى وبالعكس كانت المسائل المست صحيحة عندنا وأما صورة العكس في العبارة فتعرف مما سلف (وقال في جامع المقاصد) إذا عرفت ما قررناه و لحظت كلام الشارح الفاضل عرفت أنه غير واف بحل العبارة و نحن نقول إذا عرفت ما قررناه و لحظت كلام غيره عرفت أنه غير واف في تحرير المسألة واستيفاء أطرافها و نقل خلافها و من الغريب أنه و صاحب المسالك لم ينقل في المسألة خلافا من أحد فلا أقل من ملاحظة المختلف إن لم يتيسر لهما ملاحظة الخلاف و المبسوط و المذهب و جامع الشرائع بل كان المحقق الثاني لم يراجع الشرائع

(قوله) (ولو كان العامل اثنين فساواهما في الربح صح)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٨٥

وإن اختلفا في العمل (١) ولو أخذ من واحد مالا كثيرا يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك (٢) ولو أخذ مائة من رجل و

مثلها من آخر و اشتري بكل مائة عبدا فاختلطوا اصطلاحا أو أقزع (٣)

كما إذا قال لكما نصف الربح فإنه يصح ويكونان فيه سواء كما في المبسوط والمهذب والشائع والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك والروض ومجمع البرهان أما الصحة مع التعدد فلا شك فيها كتساويهما مع التصريح به كما هو ظاهر العبارة وأما التساوى مع الإطلاق كما هو المفروض فى المبسوط والمهذب والشائع فلأن الأصل عدم التفضيل كما هو الشأن فى غيره من الوصايا والوقوف والنذور والهبات وغيرها

(قوله) (و إن اختلافا في العمل)

كما في التحرير وهو قضية إطلاق الباقين لأن عقد الواحد مع اثنين كعدين ويصح في العقددين أن يجعل لكل واحد منهما نصف الربح وإن اختلافا عملا على أن مالكا لم يخالف في ذلك وإنما من المقاوطة بين العاملين إذا رضيهمَا في عقد واحد قياسا على شركة الأبدان كما حكاه عنه جماعة و حكى عنه في المسالك على الظاهر أنه اشترط مع ذلك التساوى في العمل وقد نص في الشائع والتذكرة والتحرير والمسالك على أنه يصح تفضيل أحدهما وإن تساوي في العمل لأن أمر الحصة على ما يشترطانه مع ضبط مقدارها وأن العقد مع اثنين بمترلة عقدين

(قوله) (ولو أخذ من واحد مالا كثيرا يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك)

كما في المبسوط والمهذب والشائع والتحرير والإرشاد والروض والمسالك ومجمع البرهان غير أنه لا تقيد في الثلاثة الأول يجهل المالك بل أطلق فيها الضمان لكنه مراد جز ما أنه مع عجزه يكون واضعا يده عليه على غير الوجه المأذون فيه لأن تسليمه إليه أنما كان ليعمل فيه فكان ضاما و هذا مع جهله وأما مع علمه فلا ضمان إما لقادمه على التفويت أو لأنه يكون كالإذن له في التوكيل والمراد بالعجز العجز عن التصرف في المال و تقليبه في التجارة وهذا يحصل حال العقد فمن ثم فرقوا بين علمه و جهله و ظاهر عباراتهم أنه يضمن الجميع لأن وضع يده عليه غير مشروع وقد يمنع عدم مشروعية وضع اليد على الجميع للأصل وأن عدم القدرة أنها هو على تلك الزيادة فلا يتعدى المنع إلى غيرها فلا يضمن إلا الزائد الذي لا يقدر على التصرف فيه و حفظه (و قال في المسالك) و هل يكون ضاما للجميع أو للقدر الزائد على مقدوره قوله ثم قوى ضمان الجميع لعدم التمييز والنهي عن أخذه على هذا الوجه ثم قال و ربما قيل إنه إن أخذ الجميع دفعه ضمن الجميع وإن أخذ مقدوره ثم أخذ الزائد و لم يمزجه ضمن الزائد خاصة ثم قال و يشكل بأنه بعد وضعه يده على الجميع عاجز عن المجموع من حيث هو مجموع ولا ترجيح الآن لأحد أجزائه إذ لو ترك الأول وأخذ الزيادة لم يعجز انتهى (و فيه أولا) أنا لم نجد هذين القولين و لا القول بالتفصيل للخاصة و لا العامة و لا حكاهما غيره (و ثانيا) أنه إن كان أخذ الجميع بعقد واحد فلا فرق بين الأخذ بالتدريج و عدمه لأن وضع اليد على الكل ممنوع فيكون ضاما للجميع و عليه ينزل إطلاق العبارات و إن كان قد أخذه بعقدين فصاعدا بطل العقد المستعمل على الزيادة و مجرد وضع اليد على الكل مع تعدد العقد لا يوجب ضمان الكل فلم يتوجه القول و لا الإشكال و مثل العجز عن المال لكثرة العجز عنه لضعفه مع قلته كما في المبسوط والمهذب والتحرير ولو تجدد وجوبه عليه رد الزائد عن مقدوره

(قوله) (ولو أخذ مائة من رجل و مثلها من آخر و اشتري بكل مائة عبدا فاختلطوا اصطلاحا أو أقزع)

أما إذا اصطلاحا و تراضيا فلا بحث كما في جامع المقاصد و إن تشاها أقرع لأن كل أمر مشكل فيه القرعة و قال في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٨٦

[المطلب الرابع العامل يملك الحصة من الربح بالشرط]

(المطلب الرابع) العامل يملك الحصة من الربح بالشرط (١)

(التذكرة) للشافعية قول غريب أن العبدين يبقيان على الإشكال إلى أن يصطلحا انتهى فتأمل و في (المبسot و المهدب و التذكرة و التحرير) أنهما يباعان و يدفع إلى كل واحد منها نصف الثمن فإن كان هناك فضل أخذ كل منها رأس ماله و اقتسمما الربح على الشرط (و قال في المبسot) إنه المنصوص لأصحابنا و قال فإن كان فيه خسارة فالضمان على العامل لأنه فرط في الخلط و معناه كما هو صريح التذكرة و التحرير أنه لو كان الخسارة لانخفاض السوق لم يضمن لأنه يزيد على الغاصب ثم إنه قوى في المبسot القرعة و رده في المهدب بأنه منصوص فلا وجه للقرعة و لعلهما أشارا إلى خبر إسحاق بن عمار كما مستسماه و في (المختلف) أن كلام القولين جائز لأن النص ورد في التوبيخ و لم يذكر فيه المضاربة بل الإبضاع و في طريق الرواية قول و القول بالقرعة ليس بعيداً من الصواب انتهى و قد تقدم لنا في باب الصلح أنه يمكن عند الرواية من الحسان و من الصحاح و ظاهر كلام الكتب المذكورة عدا المهدب و التذكرة أنهما مخيران بين بيعهما منفردين أو مجتمعين إن أمكن كل منهما و أن الربح يقسم عليهما و إن بيعا منفردين و كان الربح في أحدهما و أن ذلك على سبيل القهر إن تعسر (إلا أن تقول) إن مرادهم في الكتب الأربعية أنهما يباعان معاً قهراً كما في كل مال ممتزج غير متميز كما به عليه في المهدب و التذكرة حيث استدلا على ذلك فيهما بالخبر الآتي لأنه قد تقدم في باب الصلح للمصنف أنه لو اشتري لرجلين ثوبين و اشتباها أنهما يباعان معاً^{١)} منفردين فإن تساويهما في الثمن فلكل مثل صاحبه و إن تفاوتا فالأقل لصاحب و معناه أنهما يباعان مجتمعين حيث لا يمكن الانفراد لعدم الراغب و الحال أنهما تعسراً أي لم يخبر أحدهما صاحبه صارا كالمال المشترك شركة إيجارية كما لو امتزج الطعامان فيقسم الثمن على رأس المال و عليه تنزل الرواية كما مستسماه و إن أمكن بيعهما منفردين وجب فإن تساويهما فلكل واحد ثمن ثوب و إن اختلفا فالآخر لصاحب الأكثر والأقل لصاحب الأقل بناء على الغالب من عدم الغبن و إن أمكن خلافه إلا أنه نادر لا أثر له شرعاً و قد روى إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه قال في الرجل بيضنه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب و آخر عشرين في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه وهذا ثوبه قال يباع الثوبان و يعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن و الآخر خمسى الثمن قال قلت فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال قد أنصفه وقد عمل بها الأصحاب في باب الصلح على أن ذلك قهري وقد قال جماعة أنه لا يتعدى بها إلى غير موردها من الثياب المتعددة و الأثمان و الأمتنة و احتمل آخرون التعدي لاتحاد الطريق و تمام الكلام في باب الصلح و مما يشبه مسألة الثوبين ما لو أودعه رجل درهماً و آخر درهماً و امتزجاً لا بتفريط و تلف أحدهما^{٢)}

(قوله) (المطلب الرابع العامل يملك الحصة من الربح بالشرط)

كما صرّح به في الإستبصار لأنّه جعله عنوان الباب و النهاية فيما إذا اشتري العامل أباً أو ولده و فيما إذا ضارب بمالي التّيّم و فيما إذا خالف أمر الملك و غير ذلك من كلامه فيها و به طفتحت عبارة الخلاف و المبسot في الباب و باب الزكاة و المهدب فيما يقرب من عشرين موضعاً منه و فقه الرواندي و الوسيلة و الغنية و السرائر و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و كشف الرموز و التذكرة و التحرير و الإرشاد و شرحه لولده و التبصرة و المختلف و الإيضاح و اللمعة و غاية المراد و المهدب البارع و المقتصر و التنقح و جامع المقاصد و الروض

(١) إن لم يمكن الانفراد و يقسّط الثمن على القيمتين مع التعسّر فإن بيعا

(٢) قالوا يختص ذو الدرهمين بوحد و يقسم الآخر بينهما (حاشية منه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٨٧

دون الأجرة على الأصح (١) و يملك بالظهور لا بالإنضاض على رأى (٢)

والمسالك والروضه و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح و المفتي عن أبي على و هو الممحکي عن أبي على و هو قول جميع المسلمين كما في الروضه و قول جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم إلا قليلا من أصحابنا كما في المسالك و الكفاية و إلا شواذا من أصحابنا كما في المفاتيح و عليه الإجماع كما في السرائر و هو المشهور كما في المذهب البارع و المقتصر و المشهور المفتى به كما في التفريح و عليه الأكثر كما في جامع المقاصد و عامة من تأخر كما في الرياض و القول بالخلاف نادر كما في الروضه بل فيها أن إجماع المسلمين يدفعه و المخالف المفيض في المقنعة قال و للمضارب أجر مثله و الربح كله لصاحب المال و قال أيضا إنه إن شاء أعطاه ما شرطه له في الربح وإن شاء منعه و كان عليه أجرا مثله و قال في موضع من النهاية للمضارب أجر المثل و الربح لصاحب المال وقد روى أنه يكون للمضارب من الربح بقدر ما وقع الشرط عليه من نصف أو ربع (وقال في المراسيم) المضاربة أن يسافر رجل بماله رجل فله أجرا المثل ولا ضمان عليه (وقال في الكافي) إذا دفع المرء لغيره مالا ليتجر به أو متاعا ليبيه و جعل له قسطا من الربح لم ينعد بينهما شركة و إنما له في الحكم أجرا مثله دون ما شرطه والأولى الوفاء به وهذا صريح في الخلاف وقد حکاه في المختلف عن ظاهره وقد حکاه عن القاضي و لم نجد له أثرا في المذهب بل سمعت ما وجدناه وقد حکي الجماعة كلام مختلف حرفا فحرفا مستريحين إليه كما أنه في السرائر لم يحک الخلاف إلا عن النهاية مع أنه موافق فيها للأصحاب في عدة مواضع وقد رد في السرائر كلام النهاية بإجماعنا و تواتر أخبارنا في أن المضارب إذا اشتري أباه أو ولده و كان فيه ربح انتقد عليه و هو دليل متين لكن ليس في ذلك في الجواب العظام إلا خبران لكن الأخبار الدالة على ذلك غير هذين الخبرين كثيرة مصرحة في الربح بالشركة و أن الربح بينهما على حسب ما شرط و لو كان مستحقا للأجرا لكان ذلك على المالك لا على الربح وقد استدل المصنف و ولده و الكركي على المشهور بعمومات الإيفاء بالعقود و الشروط (و فيه) أنها تفيد الوجوب من حين إيقاعهما و هو كما ترى (إلا أن تقول) إنها تفيده من حين ظهور الربح ف يتم الاستدلال وقد انتهض الجماعة لتأويل كلام المخالفين (قال في كشف الرموز) قال صاحب الواسطة يحمل قول المفيض على الوجوب و قول معظم على الاستحباب قال و حمل بعض الأصحاب كلام المفيض على ما إذا كانت فاسدة قلت كلام أبي الصلاح صالح للأمررين لأنه جعل دفع المال للمضاربة و دفع المتاع ليبيه سواء و قال الأولى الوفاء به و قد احتاج المصنف و ولده لهم بأن المضاربة معاملة فاسدة و النماء تابع للأصل و حکي في إيضاح النافع عن المحقق أنه قال لا أعرف لهم مستندًا يصح الاعتماد عليه فإن تمسكوا بأن الحصة مجحولة فليس بشيء لأنه اجتهد في مقابلة النص و الشهادة و يريد مثله في المزارعة و في كلام النهاية حيث لم يجوز المضاربة بالدين ما يدل على أن هناك مضاربتين صحيحة و فاسدة فكلامها شديد الاضطراب غير ملائم للأطراف و كلام المراسيم فيه اختصار مخل جدا و كلام الكافي في الباب غير كاف و نحوه كلام المقنعة (قوله) (دون الأجرا على الأصح)

لعل الأصح عدم التعبير بالأصح و إن عبر به في الشرائع أيضا لأن الحكم من القطعيات التي لا يحوم حولها الشك (قوله) (و يملك بالظهور لا بالإنضاض على رأي)

هو الأظهر في روایات أصحابنا كما في المبسوط و به صرخ في الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و التبصرة و الإيضاح و إيضاح النافع و جامع المقاصد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٨٨

.....

و الروض و المسالك و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح و كذا اللمعة و الروضه و في (مجمع البرهان و الكفاية) أنه المشهور و في (المسالك) أنه المشهور بل لا يكاد يتحقق مخالف منا و لا نقل في كتب الخلاف أحد من أصحابنا ما يخالفه و نحوه ما في المفاتيح و هو غريب منهما إذ قد قال في المسالك بعد ذلك و نقل الإمام فخر الدين عن والده في هذه المسألة أربعة أقوال فتأمل جيدا و قد

قال في جامع المقاصد اختلفت الفقهاء في وقت ملكه إيه على أقوال أصحها أنه يملكه حين الظهور إلى آخره و في (التذكرة و جامع المقاصد) في ما إذا وطأ المالك أمة القراض أن جماعة يقولون إنه ليس للعامل فيها شيء إلا بعد البيع و ظهور الربح و القسمة (و قال في التذكرة) فيما إذا وطأ العامل و إن كان ربح فهى مشتركة على أحد القولين (و قال في التنقيح) و قيل يملك بالإنضاض و مثله إيضاح النافع بل ظاهر التنقيح التوقف في المسألة و مسألة ما إذا اشتري من ينعتق عليه و في عدة مواضع من التحرير إن قلنا إنه يملك بالظهور و إن قلنا إنه لا- يملك به إلى غير ذلك فالخلاف محكى في كتب أصحابنا و أنهم على قولين و لم يحك في المبسوط و التذكرة إلا قولان لكن اختلفت الحكاية في القولين بعض أنه المشهور و أنه يملك بالإنضاض و آخرون أنه المشهور و أنه يملك بالقسمة نعم طفت عباراتهم و أفصحت إجماعاتهم بأن العامل إذا اشتري من ينعتق عليه و ظهر ربح إنه ينعتق عليه كما تقدم بيانه آنفا و به نطق صحيح محمد بن قيس (قال) قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه و هو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهما واحدا انتقد و استسعي في مال الرجل و قد تقدم الكلام فيه و أنه دليل واضح بل قد ادعى في السائر تواتر الأخبار في ذلك كما عرفت مضافا إلى إطلاق الأخبار بكون الربح بين المالك و العامل و هي كما تتناول ما بعد القسمة كذلك تتناول حال الظهور و أن سبب الاستحقاق هو الشرط الواقع في العقد و أن الظاهر أن له مالكا و ليس غير العامل لأن رب المال لا يملكه اتفاقا كما في المسالك و لا مالك غيرهما اتفاقا (و قال في الإيضاح) الذي سمعناه من والدى المصنف أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال (الأول) أنه يملك بمجرد الظهور (الثانية) أنه يملك بالإنضاض لأنه قبله غير موجود خارجا بل مقدر موهوم نعم يثبت له بالظهور حق مؤكدة فيورث عنه و يضممه المخالف له لأن الإنلاف كالقسمة (الثالث) أنه يملك بالقسمة لأنه لو ملك قبلها لكان شريكًا في المال فيكون النقصان الحادث شائعا في المال فلما انحصر في الربح دل على عدم الملك و لأنه لو ملكه لاختص بربحه (الرابع) أن القسمة كافية عن ملك العامل لأنها ليست بعمل حتى يملك بها انتهى ما أردنا نقله من كلامه و قد جعل الأقوال ثلاثة و ذكر أربعة (و كيف كان) فهي اتجاهات في مقابلة النصوص المعتبرة بل في الإيضاح أنها متواترة و تمنع عدم وجود الربح قبل الإنضاض لعدم انحصر المال في النقد فإذا ارتفعت قيمة العروض فرأس المال منه ما قبل رأس المال و الزائد ربح و هو محقق الوجود ثم إن الدين مملوك و هو غير موجود في الخارج و تمنع الملازمة بين الملك و ضمان الحادث على الشياع لأن استقراره مشروط بالسلامة فلا منفأة حينئذ بين ملك الحصة و عدم ملك ربحها بسبب تزلزل الملك و لو اختص بملك نصبه لاستحق أكثر مما شرط له و لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه كذا قالوا و الأجد أن يقال إنه شريك في المال بقدر حصته و بالجملة شريك في الربح فالنقصان الحادث شائع في المال بقدر حصته و انحصر في الربح دليل على ذلك و منع الملازمة ممنوع كما أنها نمنع المنفأة فإن نماء المبيع في زمن الخيار للمشتري قالوا وبعض هذه و إن كان لا يخلو عن نظر لكن الأمر سهل إذ المدار في المسألة على الأخبار

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٨٩

ملكا غير مستقر و إنما يستقر، بالقسمة (١) أو بالإنضاض و الفسخ قبل القسمة (٢) و لو أتلف المالك أو الأجنبي ضمن له حصته (٣) و يورث عنه (٤)

والإجماعات في مسألة ما إذا اشتري أباه

(قوله) (ملكا غير مستقر و إنما يستقر بالقسمة)

كما في التحرير و قضية مقابلة القسمة في الكتابين بالإنضاض كما يأتى أنه يستقر بها و إن كان بعض المال أو كله عروضا و المراد قسمة الربح إذ ليس له في رأس المال شركة (و فيه) أن قسمة الربح وحدتها لا توجب الاستقرار من دون فسخ القراض و لا تخرجه عن كونه وقاية لرأس المال كما يأتى للمصنف التصريح بذلك في الكتاب فالمدار على الفسخ (قال في الإيضاح) يستقر بارتفاع العقد و

إنضاض المال والقسمة عند الكل وفى (جامع المقاصد) أنه لا بحث فيه وستسمع ما فى المسالك
 (قوله) (أو الإنضاض والفسخ قبل القسمة)

هذا هو الأقرب كما فى التذكرة وفى (المسالك) أنه قوى وبه جزم فى جامع المقاصد واستشكل فيه فى التحرير من جهة أن العقد قد ارتفع والمال قد نص غاية الأمر أنه لم يقسم الربح فيخرج بالإنضاض والفسخ عن كونه وقاية ومن أن القسمة من تتمة عمل العامل وفى (التذكرة) أنه ليس شيئاً قلت لخروجه عن كونه مال قراض بتميز رأس المال وارتفاع العقد ومنه يعلم أنه لا يصح التمسك باستصحاب أنه كان بحيث لو تلف جبر بالربح إلا لورده مثله فيما إذا قسم ولم يقبض لكنه لا يخرج عن ضمانه حتى يؤديه وفى (جامع المقاصد) أنه لا ريب فى ضعف التردد وظاهر عبارة الكتاب والتذكرة وتحrir يقتضى اعتبار إنضاض جميع المال وظاهر الإيضاح أنه يكفى إنضاض قدر رأس المال وبه صرح فى جامع المقاصد وكذا المسالك والكافية وأما إذا قسم حينئذ ظاهر الأول أنه يستقر عند الكل وصرح فى الثاني بأنه لا بحث فيه وهو كذلك لأنه نهاية الحال وظاهر العبارات الثلاث أن إنضاض قدر الربح لا أثر له وأنه لا يستقر إذا حصل الفسخ والمال عروض كله أو بعضه بحيث لم ينضم رأس المال على القول بوجوب الإنضاض على العامل نعم إن حصلت قسمة مع ذلك حصل الاستقرار لانقطاع حكم القراض هذا وفى (المسالك) أنه على تقدير الملك بالظهور فلا بد لاستقراره من أمر آخر وهو إما إنضاض جميع المال أو إنضاض قدر رأس المال مع الفسخ أو القسمة أو لا معها على قول قوى وبدونه يجبر ما يقع فى التجارة من تلف أو خسران وهو محل وفاق انتهى وقد تبعه على ذلك صاحب الكافية وصاحب الرياض وكأنهم جميعاً لم يلحظوا الكتاب وتحrir فإن فيهما كما عرفت أنه يستقر بالقسمة مع أنه يقدر في دعوى الإجماع عندهما التردد والاستشكال

(قوله) (ولو أتلف المالك أو الأجنبي ضمن له حصته)

كما فى التذكرة والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك وهذا والإرث عنه غير مختص بأن العامل يملك الحصة بالظهور بل لو قلنا إنه إنما يملك بالإنضاض أو القسمة فالحكم كذلك لأن له حقاً مؤكداً إذ قد ملك فيطالب المتلف سواء كان هو المالك أو غيره لأن الإتلاف يجري مجرى استرداد المالك جميع المال فيغرم حصة العامل وحيث يتلفه الأجنبي يبقى القراض في بدله كما كان

(قوله) (و يورث عنه)

باتفاق أهل القولين كما فى التبيين وقد عرفت آنفاً أن الحكم غير مخصوص بأن العامل يملك بالظهور وبه أى الحكم المذكور صرح فى الكتب الخمسة المتقدمة آنفاً فيقدم على الغرماء لتعلق حقه بالعين وله أن يتمتنع عن العمل بعد ظهور الربح ويسعى فى مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٩٠

والربح وقاية لرأس المال فإن خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة أو مرتين وفي صفة واحدة أو اثنتين (١) فلو دفع ألفين فاشترى بإحداهما سلعة وبالآخرى مثلها فخسرت الأولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شيء للعامل إلا بعد كمال الألفين (٢) ولو تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح (٣)

إنضاض المال ليأخذ حقه منه

(قوله) (و الربح وقاية لرأس المال فإن خسر وربح جبرت الوضيعة بالربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة أو مرتين أو في صفة أو اثنتين)

أو الربح في سفره والخسران في أخرى لا نعلم في هذا خلافاً كما في التذكرة وإنجاماً كما في المسالك وقد أجمع أهل الإسلام على أنه إن ربح وخسر جبرت الوضيعة بالربح كما في جامع المقاصد لأن الربح هو الفاضل عن رأس المال وقد روى إسحاق بن

عمار عن الكاظم عليه السلام أنه سأله عن مال المضاربة فقال الربح بينهما و الوضيعة على المال و المال يتناول الأصل و الربح و يقتضى ثبوت هذا الحكم ما دام مال المضاربة فيستمر ما دامت المعاملة باقية (قوله) (فلو دفع ألين فاشترى بإحداهما سلعة و بالأخرى مثلها فخسرت الأولى و ربحت الثانية جبر الخسارة من الربح و لا شيء للعامل إلا بعد كمال الألين)

هذا مثال لما إذا حصل الربح و الخسارة في صفقتين في مرأة واحدة (قوله) (ولو تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح)

تلف بعض المال بعد الدوران في التجارة واضح و أما تلف جميعه كذلك فيكون بأن يشتري برأس المال متاعاً تزيد قيمته على أصل المال لأن يكون فيه الربح فتلف منه مقدار رأس المال و المراد بالدوران التصرف فيه بالبيع و الشراء كما في جامع المقاصد و المسالك و عليه نبه في التذكرة و ليس المراد به مجرد السفر بقصده و التلف في البعض بعض أفراد نقص مال التجارة لأنه يكون بانخفاض السوق و بالمرض الحادث و العيب المتتجدد و لا- تأمل لأحد في أن النقص الحاصل بانخفاض السوق يجب جبره و أما الحاصل بالعيوب و المرض فلم ينقل في التذكرة فيه عن أحد تأملـ و لا خلافاً في أنه كذلك و أما النقص بالتلف بالآفة السماوية كالاحتراق و نحوه مما لا- ضمان فيه على أحد و بالغصب و السرقة و نحوهما مما يكون الضمان فيه على المتألف فقد قال بعض الشافعية في أحد الوجهين إن ما كان الضمان فيه على المتألف لا حاجة إلى جبره بمال القراض لأن الضمان فيه على الغاصب و السارق مثلاـ و هو يجر النقص فأطلق المصنف التلف بحيث يتناول الأمرين معاً كما في الشرائع تبيّناً على عدم الفرق في وجوب الجبر كما سيصرح به هنا و هو صريح التحرير و عن السيد العميد دعوى الإجماع على جبر التأليف من الربح بعد دورانه في التجارة و لم يستجوده في جامع المقاصد لمكان قوله في التلف في التذكرة الأقرب أنه يجبر و ليس في محله و إنما هو لمكان أحد وجهي بعض الشافعية في الغصب و السرقة كما عرفت وجهه و تستسمع ضعفه و ضعف الوجه و الاحتمال في غيرهما فدعوى الإجماع في محلها (و كيف كان) فمما صرحت به بأن تلف مال القراض بعد دورانه في التجارة يحتسب من الربح المبسوط و الشرائع و الإرشاد و التحرير و الإيضاح و جامع المقاصد و المسالك و غيرها و في (التذكرة) أنه أقرب و في (مجمع البرهان) تارة الظاهر أنه لا خلاف في أن التالف مأخوذ من الربح بعد دوران رأس المال في التجارة و أخرى أنه إجماع و هو يوافق ما حكى عن كثر الفوائد و مما صرحت به بأن تلف بعضه كذلك المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٩١

و كذا لو كان قبل دورانه على إشكال (١)

والكتاب فيما يأتي و الإيضاح و كأنهم يستندون في الصورتين إلى أن الغرض من القراض هو استعمال المال و سلامته و بقاوته و الانتفاع بربحه مشتركاً بينه وبين العامل فما دام رأس المال غير موجود بتمامه على وجه يأخذه المالك فلا برح فلا بد من إبقاء أصل المال و قسمة الربح بعد إخراج رأس المال فيلزم كون التالف من الربح على أنه قد يستفاد من الروايات الدالة على كون الربح بينهما كقول أحدهما عليهما السلام في صحيحه محمد بن مسلم عن الرجل يعطي المال مضاربة و ينهى عن أن يخرج به فيخرج يضمن المال و الربح بينهما إذ لا- ريب أن المت Insider من الربح هنا هو ما زاد على أصل مال التجارة فلا بد من إخراج رأس المال كله لأنه لا يعقل وجود الربح مع كون رأس المال ناقصاً و أما وجاه عدم ففي الغصب و السرقة قد تقدم و في غيرهما فلأنه نقصان لا تعلق له بتصرف العامل و تجارته و لا عبرة بمجرد الشراء فإنه تهيئة محل التصرف و الركن الأعظم في التجارة البيع لأنه به يحصل الربح فكان العبد التالف فيما إذا اشتري عبدين بألفين و مات أحد العبددين بمنزله تلف الألف فكأنها تلف نفسها و ليس بناس من نفس المال الذي اشتراه بخلاف النصان الحاصل بانخفاض السوق و المرض و العيب فلا يجب على العامل جبره و فيه بعد ما عرفت أن ما دل

على أن الربح وقاية لرأس المال من خبر و إجماع لا دلالة فيه على اشتراط ذلك بكون النقص بسبب السوق أو من نفس المال على أن هذه احتمالات و وجوه لبعض الشافعية والأصح عندهم كما في التذكرة أنه مجبور بالربح و منه يعلم صحة دعوى إجماع السيد العميد و وهن ما في جامع المقاصد والمسالك حيث أثبت فيها وجود الخلاف وأوهن من ذلك قوله في الأخيران إن الاحتساب هو المشهور

(قوله) (و كذا لو كان قبل دورانه على إشكال)

ونحوه ما في الشرائع و مجمع البرهان من التردد و التأمل و في التحرير أن في الاحتساب نظرا ضعيفا و ستسمع ما في الإيضاح و مجمع البرهان و معناه أنه كذلك يحتسب التالف من الربح سواء كان التالف الجميع أو البعض فهنا صورتان أيضا على إشكال في الاحتساب ينشأ من أن وضع المضاربة على أن الربح وقاية لرأس المال فلا يستحقه العامل إلا بعد أن يبقى رأس المال بكماله للدخول على ذلك و لا دخل لعدم دورانه في الحكم بخلافه لأن المقتضى لكونه مال قراض هو العقد لا الدوران و من أن التلف قبل الشروع في التجارة يخرج التالف عن كونه مال قراض والأول خيرة المبسوط و المهدب و السرائر في موضع آخر و التذكرة والإرشاد و شرحه لولده و المختلف و جامع المقاصد و الروض و المسالك و الكفاية و المفاتيح و تصوير تلف جميع المال قبل دورانه في التجارة يكون فيما إذا أذن المالك للعامل في القراض بأن يشتري في الذمة فاشترى متاعا للقراض في الذمة بقدر مال القراض و تلف المال بغير تفريط قبل الدفع فإن البيع لا ينفسخ بذلك و لا يقع الشراء للعامل و يجب أن ينزل كلام المبسوط و ما وافقه على أنه إذن له في الشراء في الذمة و أن الشراء كان قبل تلف مال القراض أما لو كان بعده فإن المضاربة تبطل و ينفسخ عقدها وقد حكى في المختلف وغيره الخلاف في المسألة و المثال عن الخلاف و هو كذلك فإنه قال في المثال البيع للعامل و الثمن عليه و لا شيء على رب المال و هو صريح المقنعة و جامع الشرائع و إن حملنا كلام هؤلاء على أنه لم يأذن له في الشراء في الذمة ارتفع الخلاف و نعم ما قال في المختلف إن كان أذن له في الشراء في الذمة فالقول ما قاله في المبسوط و إن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٩٢

سواء كان التلف للمال أو للغرض باحتراق أو سرقة أو نهب أو فوات عين أو انخفاض سوق أو طريان عيب (١) و الزيادات العينية كالثمرة و النتاج محسوبة من الربح و كذا بدل منافع الدواب

لم يكن أذن له فالقول ما قاله في الخلاف و نحوه ما في التذكرة والإرشاد و الروض و مجمع البرهان لكن يرد عليهم أن العقود تابعة للقصد فإذا كان قد سمى ذلك للقراض و نواه كيف يقع للعامل إلا أن تقول إنه لم يذكر أنه للقراض لفظا و إنما نواه نية (و فيه) أن هذا لا يدفع الإيراد في نفس الأمر و إن كان يلزم به في ظاهر الشرع و قد بينا ذلك في باب الوكالة (و ليعلم) أن في المهدب و السرائر و التذكرة و التحرير و الإرشاد و شروحه أنه إن اشتري في الذمة بالإذن ألزم صاحب المال الغرض و هكذا و يكون الجميع رأس المال (و ليعلم) أن المصنف سيذكر هذه المسألة في التنازع و سنتعرض لما وقع هناك في الشرائع و السرائر و المختلف و المسالك من الاضطراب و الخلل و ما وقع في المبسوط من الإطناب الموهم خلاف المراد و هذا كله فيما إذا تلف جميع المال قبل الدوران و منه يعلم حال ما إذا تلف بعضه كذلك و لم يفرق بينهما في الحكم في المبسوط و لا ترجيح في الصورتين في الإيضاح لاختلافهم في تفسير الخسران الذي جعلوا الربح له وقاية هل هو كل نقص حصل في مال القراض بيد العامل لا من فعله و لا تفريطه أو بقيد بعد تصرف العامل بالتجارة أو له تعلق بتصرف العامل بتجارته أو نشأ من نفس المال الذي اشتراه العامل كالعيب قال و قد ذهب إلى كل تفسير من هذه الثلاثة قوم وقد عد شقى الثاني تفسيرا واحدا قال فعل التفسير الأول يجبر من الربح و على الآخرين لا يجبر قال و لأن العقد لم يتأكد بالعمل فليس مال قراض بالفعل حقيقة انتهى و كأنه تأمل أيضا في مجمع البرهان في الاحتساب ذلك من الربح أولا ثم مال بل قال بعدم الاحتساب للأصل و عدم الدليل و لأن الربح هو ما حصل من المال الذي عمل فيه فرأس المال حقيقة هو المال

المستعمل في التجارة الدائر فيها وليس قبل الدوران برأس مال مع عموم الأخبار لأنه لو كان مطلق التاليف داخلاً في رأس المال وأخذاً من الربح لكان ينبغي أن يقول عليه السلام في صحيفة محمد و غيرها و الربح بينهما بعد أن يخرج ما تلف قبل المعاملة لأن الربح صادق على جميع ما زاد على رأس مال المعاملة التي استعملت بالفعل بل على الزائد في كل معاملة معاملة ولو لا انعقاد الإجماع على جعل المجموع معاملة واحدة و نسبة الربح إلى المجموع لأمكن إخراج رأس مال كل معاملة معاملة و قسمة ربحها فلا شك حينئذ أن الربح يصدق على الزائد على ما قبضه على أنه رأس مال وإن تلف أضعافه قبل استعماله و دورانه فلو كان مطلق التاليف داخلاً لوجب بيانيه في الروايات فالظاهر أن جميع الروايات دليل على عدم احتسابه من الربح و أن التاليف حينئذ مثل التاليف في بيته قبل ذلك ثم إن العامل ملك الربح بالظهور والأصل براءة ذمته و عدم خروج ماله عن ملكه انتهى ملخصاً فليلاحظ و ليتأمل فيه فإن الظاهر أن المراد بالمال ما وقع عليه العقد فلا دليل في الروايات على عدم الاحتساب وسيتعرض المصنف للمسألة في موضوعين أحدهما في فصل التفاسخ و الآخر يأتي قريباً

(قوله) (سواء كان التلف للمال أو العوض «١» باحتراق أو نهب أو فوات عين أو بانخفاض سوق أو طريان عيب)

المراد بتلف المال تلف عين مال القراء قبل دورانه في التجارة و بالعوض تلف الحاصل بالتجارة و هو تعليم للتلف بحيث يستوفي جميع أفراده في هذا الحكم كما عرفت آنفاً

(قوله) (و الزيادات العينية كالثمرة و النتاج محسوبة من الربح و كذا بدل منافع الدواب و مهر و طء الجواري حتى لو وطأ السيد كان مسترداً مقدار

(١) الغرض خ ل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٩٣

و مهر و طء الجواري حتى لو وطأ السيد كان مسترداً مقدار العقر (١) و لو كان رأس المال مائة فكسر عشرة ثم أخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فرأس المال ثمانية و ثمانون و ثمانية أتساع لأن المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فإذا بسط الخسران و هو عشرة على تسعين أصاب العشرة المأخوذة دينار و تسع فيوضع ذلك من رأس المال (٢)

(العقر)

قد جعل في التحرير السمن مثل الثمرة و فرق بينهما في التذكرة كما مستمع و من النتاج ولد الأمة و مثل منافع الدواب منافع الأرض و كسب العبد و لا فرق في هذه المنافع بين أن تجب بتعدي المتعدى باستعمالها أو تجب بإجارة صدرت من العامل فإن للعامل إجارتها إذا قضت بها المصلحة و قد عد في التذكرة من ذلك مهر الجارية إذا وطئت بشبهة فقيده بالشبهة لأنه قد تقدم أنه لا يجوز لأحد منها و طؤها و قد خلى عنه التحرير كالكتاب وقد حسب هذه كلها في التحرير من الربح حتى وطء العامل و استشكل في وطء المالك و قال في (التذكرة) إن الزيادة المتصلة كالسمن تعد من مال القراء فقط و أما المنفصلة كالثمرة و النتاج فإنها من مال القراء و قال إنه المشهور عن الشافعية لأنها من فوائده و حكى عن بعضهم أنه قال إن كان ظهر ربح كانت من مال القراء كالسمن و إلا فهي للمالك خاصة لأنها ليست من فوائد التجارة و قال إنه مذهب أكثر هذا البعض و نفي عنه البأس و هو خيرة جامع المقاصد و قال إنه الذي يقتضيه النظر و قد حكى فيه عن التذكرة أنه حكا عن أكثر الشافعية و ليس كذلك كما عرفت و حكى عن القائلين بأنها للملك أنهم اختلقوها ببعض على أنها محسوبة من الربح و آخرون على أنها لا تعد من الربح خاصة و لا من رأس المال بل هي شائع و معنى قوله في التذكرة إنها من مال القراء أنها تعد من الربح و وجه كونها للملك أن المشروط في عقد القراء أنما هو الحاصل بالاستباحة بالبيع و الشراء و هذه الزيادات نماء ملك المالك فانتقالها يتوقف على سبب مملك نعم لو كانت بعد ظهور الربح

اتجه ذلك (وفي) أنها إذا حصلت ظهر بها الربح واستوضح ذلك في السمن فإن ظاهر التذكرة أن عده من الربح محل وفاق من الخاصة والعامة حيث قال قطعاً ولا نجد في خصوص هذا الباب فرقاً بينه وبين الشمرة إذ بهما ظهر الربح وحصل للعامل الملك ولها أقتى به المصنف في كتبه الثلاثة إلا أنه أخيراً نفي البأس عن القول الآخر في التذكرة كما عرفت وقال إنه المشهور بين الشافعية ولم يحك عن أحد أنه قال إنه من رأس المال خاصةً كما عرفت وقد أطال في جامع المقاصد في غير ما طائل وقول المصنف حتى لو وطأ السيد كان مسترداً مقدار العقر معناه أنه مسترد مقداره من المال فيستقر نصيب العامل كما صرحت به في التذكرة فيكون العقر محسوباً من الربح ورأس المال (واعتراضه في جامع المقاصد) بأن رأس المال غير شائع في هذا ليكون محسوباً منهما انتهى فتأمل فيه وكأن العبارة غير نقية وقد عرفت أن جماعة يقولون إن العقر ونحوه شائع في الربح ورأس المال فتأمل ولا تغفل (قوله) ولو كان رأس المال مائة فخسر عشرة ثم أخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي فربح فرأس المال ثمانية وثمانون وثمانية أتساع لأن المأخذ محسوب من رأس المال فهو كالموارد فالمال في تقدير تسعين فإذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين أصاب العشرة المأخذة دينار وتسع فيوضع ذلك من رأس المال

قد صرحت بذلك كله في خصوص المثال في المبسوط والشروع والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والروض والمسالك وجمع البرهان والمفاتيح ونحوه ما في جامع الشريع وغرضهم بيان أنه لا يجبر من الربح في الفرض المذكور مجموع الخسران وهو العشرة التالفة وإنما يجبر منها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٩٤

وإن أخذ نصف التسعين الباقي بقى رأس المال خمسين لأنه قد أخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران (١) وإن أخذ خمسين بقى أربعة وأربعون وأربعة أتساع (٢) وكذا في طرف الربح يحسب المأخذ من رأس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فأخذها المالك بقى رأس المال ثلاثة وثانية وثلاثة لأن المأخذ سدس المال فينقص سدس رأس المال وهو ستة عشر وثلاثة وحظها من الربح ثلاثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف المأخذ من الربح

ثمانية وثمانية أتساع لأن العشرة المأخذة محسوبة من رأس المال فهي كالموارد في أن لها حظاً من الخسران لأن الخسران من المجموع فالمال الموجود في تقدير تسعين باعتبار العشرة المأخذة فإذا بسط الخسران عليها وهو عشرة على تسعين أصاب كل عشرة دينار وتسع فيصيّب العشرة المأخذة دينار وتسع فيوضع ذلك أعني الدينار وتسعاً الذي أصاب العشرة من الخسران مما بقى من رأس المال بعد العشرة وهو تسعون لأنه لما استرد العشرة فكانه استرد نصيبيها من الخسران لخروجها بالاسترداد عن استحقاق الجبران لما يصيّبها حيث بطل القراض فيها والضابط أن ينسب المأخذ إلى الباقي ويؤخذ للمأخذ من الخسران بمثيل تلك النسبة ففي المثال نسبة العشرة المأخذة إلى التسعين تسع فيصيّبها من الخسران تسعة الخسران وهو دينار وتسع دينار وقد أراد المصنف في هذه المسألة وما بعدها من المسائل أن يبين ما يتربّ على الاسترداد في صورتي الخسران والربح من الأحكام فبدأ أولاً بما يتربّ عليه في طرف الخسران لأنه لما ذكر أن المالك إذا وطأ كان مسترداً من المال قدر العقر أراد أن يبين ذلك وأكثر الكتب المتقدمة قد اقتصر فيها على المسألة المذكورة خاصةً مفرغةً من دون تقدم استرداد وعقير ولا غيره وتحرير المقام أن يقال إذا استرد المالك بعض المال من العامل بعد دورانه في التجارة فإن لم يكن هناك ربح ولا خسران رجع المال إلى القدر الباقي وارتفاع القراض في المقدار الذي أخذه المالك وإن كان بعد ظهور الخسران كان الخسران موزعاً على المسترد وعلى الباقي ولا يلزم جبر حصة المسترد من الخسران كما عرفت وإن كان الاسترداد بعد ظهور الربح فالمسترد تابع ربحاً وخراناً على النسبة الحاصلة من جملتي الربح ورأس المال ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه فلا يسقط بالنقسان الحادث بعده كما سيوضح لديك ذلك في عنوان المثال فيما يأتي

(قوله) (و إن أخذ نصف التسعين الباقية بقى رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف التسعين فسقط نصف الخسران وجهه واضح وقد ذكره أيضاً في التذكرة و معناه أنه إن أخذ المالك في الصورة المذكورة نصف التسعين الباقية بعد خسران العشرة بقى المال خمسين منها خمسة وأربعون موجودة و يتبعها نصف الخسران و هو خمسة فيصير المجموع خمسين فتجر هذة الخمسة من الربع و يتبع النصف المأخوذ نصف الخسران أيضاً فيسقط جبره (قوله) (و إن أخذ خمسين بقى أربعة وأربعون و أربعة أتساع) كما هو واضح أيضاً وقد ذكر أيضاً في التذكرة لأن أربعين منها موجودة و يتبع كل عشرة منها من الخسران دينار و تسع دينار و مجموع ذلك أربعة وأربعة أتساع فتجر هذة من الربع و يسقط جبران خمسة و خمسة أتساع لأنها تتبع الخمسين المأخوذة (قوله) (و كذا في طرف الربح يحسب المأخوذ من رأس المال و الربح فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين فأخذها المالك بقى رأس المال ثلاثة و ثمانين و ثلاًثا لأن المأخوذ سدس المال فينقص سدس رأس المال و هو ستة عشر و ثلاثان و حظها من الربح ثلاثة و ثلث فيستقر ملك (٣)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٩٥

و هو درهم و ثلاثة (١) فلو انخفضت السوق و عاد ما في يده إلى ثمانين لم يكن للمالك أن يأخذه ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم و ثلاثة (٢) ولو كان قد أخذ ستين بقى رأس المال خمسين لأنه قد أخذ نصف المال بقى نصفه (٣) و إن أخذ خمسين بقى رأس المال ثمانية و خمسين و ثلاثة لأنه أخذ ربع المال و سدسها بقى ثلاثة و رابعه (٤) فإن أخذ منه ستين ثم خسر فصار معه أربعون فردها كان له على المالك خمسة لأن الذي أخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجر ربحه خسران الباقى لمفارقه إياه و قد أخذ من الربح عشرة لأن سدس ما

العامل على نصف المأخوذ و هو درهم و ثلاثة)

كما صرخ بذلك كله في التذكرة و هو بيان لحكم ما يترب على الاسترداد في طرف الربح و ضابطه أن تنسب المأخوذ إلى المجموع و تأخذ بتلك النسبة من رأس المال و من الربح ففي المثال إذا نسبنا العشرين المأخوذة إلى المائة و العشرين التي هي مجموع الربح و من رأس المال كانت سدسها و هي محسوبة من المجموع لمكان الشيوع فنأخذ من العشرين رأس المال و من الربح بتلك النسبة فسدس رأس المال حينئذ من العشرين ستة عشر و ثلاثة و سدس الربح منها ثلاثة و ثلاثة و ثلث فيبقى رأس المال بعد إخراج الستة عشر و الثلاثين ثلاثة و ثمانين و ثلاثة و يبطل العقد في العشرين المأخوذة من رأس المال فيستقر ملك العامل على نصف ربح المأخوذ و هو درهم و ثلاثة درهم لخروجه عن كونه وقاية ببطلان القراض فيه إذا كان شرط الربح على النصف فله على كل حال درهم و ثلاثة لا يسقط ذلك بالقصاص الحادث بعده من تلف أو انخفاض سوق كما سينبه عليه المصنف

(قوله) (و لو انخفض السوق و عاد ما في يده إلى ثمانين لم يكن للمالك أن يأخذه فيتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم و ثلاثة)

هذا ما أشرنا إليه آنفاً أنه لو انخفض بعد أخذ المالك العشرين و صار جميع ما في يد العامل إلى ثمانين لم يكن للمالك أخذ الباقى و هو الثمانون و يقول كان رأس مالى مائة و قد أخذت عشرين فأضمن إليها هذه الثمانين لتتم لى المائة بل يأخذ العامل من الثمانين درهماً و ثلاثة درهم و يرد عليه ثمانية و سبعين و ثلاثة درهم لأن نصيب العامل من سدس الربح المأخوذ قد استقر ملكه عليه و قد أخذه المالك فيأخذ بذلك

(قوله) (و لو كان قد أخذ ستين بقى رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال بقى نصفه)

كما ذكر ذلك أيضاً في التذكرة و بيانه أنه إذا أخذ من مجموع مائة و عشرين ستين فقد أخذ نصف المال و نصف الربح فيستقر

ملك العامل على نصف ربع المأخذ و هو خمسة و الباقى نصف رأس المال و هو خمسون يتعلق بخسرانه الجبران من الربع (قوله) (و إن أخذ خمسين بقى رأس المال ثمانية و خمسين و ثلثا لأنه أخذ ربع المال و سدسه فبقى ثلثة و ربعه)

قد ذكر ذلك أيضاً في التذكرة و المراد أنه إذا كان قد أخذ خمسين من المائة و العشرين فهو ربع المجموع و سدسه فإن ربعه ثلاثة و سدسه عشرون فيكون قد أخذ من كل من رأس المال و الربع ربعه و سدسه فربع رأس المال خمسة و عشرون و سدسه ستة عشر و ثلاثة و المجموع أحد و أربعون و ثلاثة و ربع الربع خمسة و سدسه ثلاثة و ثلث فالمجموع خمسون و يبقى من أصل المال ثمانية و خمسون و ثلاث هى ثلاثة ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة و ثلث و ربعه خمسة و عشرون فهو رأس المال بعد أخذ الخمسين

(قوله) (فإن أخذ منه ستين ثم خسر فصار معه أربعون فردها كان له على المالك خمسة لأن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٩٦

أخذه ربع (١) و لو رد منها عشرين بقى رأس المال خمسة و عشرين (٢) و لو دفع ألفاً مضاربها فاشترى مثاعاً يساوى ألفين فباعه بهما ثم اشتري به جارية و ضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بألف و خمسة و دفع من ماله خمسة على إشكال (٣)

الذى أخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربه خسران الباقى لمفارقته إيه و قد أخذ من الربع عشرة لأن سدس ما أخذه ربع)

قد ذكره أيضاً في التذكرة و معناه أنه إذا أخذ المالك ستين ثم خسر عشرين فصار الباقى أربعين فرد العامل الأربعين إلى المالك انفسخ القراض فليس للمالك أن يأخذ الأربعين و يضم إليها الستين ليتم له رأس ماله الذى هو المائة بل يأخذ العامل من الأربعين خمسة هي نصف ربع العشرة المأخذة لاستقرار ملك العامل على الخمسين باسترداد نصف المال و انفساخ العقد فيه فإذا خسر النصف الآخر لم يجبر من ربع المأخذ

(قوله) (و لو رد منها عشرين بقى رأس المال خمسة و عشرين)

كما ذكر ذلك أيضاً في التذكرة و المراد أنه لو رد العامل من الأربعين الباقية بعد الخسران عشرين سقط نصف الخسران و هو خمسة لأن خسران الخمسين عشرة فيبقى رأس المال خمسة و عشرين باعتبار الخمسة التى يجب جبرانها من الربع و إيضاحه أن رأس المال كان خمسين فلما خسر و رجع إلى أربعين كان خسرانه عشرة فلما أخذ المالك عشرين تبعه من الخسران خمسة فبقى عشرون و قد لحقها من الخسران خمسة فإذا ربع جبرها بخمسة و الباقى ربع

(قوله) (و لو دفع إليه ألفاً مضاربها فاشترى مثاعاً يساوى ألفين فباعه بهما ثم اشتري به جارية و ضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بألف و خمسة على إشكال)

كما في التذكرة و كذا لا ترجح في الإيضاح وقد جزم بالرجوع بذلك في المذهب من دون تردد و لا إشكال و هو خيرة جامع المقاصد مع تضييف الإشكال و قضية كلامهم أن المالك قد أذن له بأن يشتري لتلك المضاربة بقدر مالها فى الذمة إذ بدون ذلك لا يتم لهم ذلك فحيثنى لوضاع مال المضاربة الذى يريد دفعه ثمناً و الذى كان من قصده ذلك به حين الشراء كان الشراء صحيحاً وقع للمالك و العامل معاً أما الصحة فلأنه عقد صدر من أهله فى محله و لا يبطل بذلك لأنه لم يقع البيع على عينه و إنما قصده قصداً وأما وقوعه للمالك فلأنه أذن له فى ذلك و ليس الثمن زائداً على قدر مال المضاربة فوجب أن يقع للمالك بقدر ما تناوله إذنه لامتناع اعتبار إذنه فى مال غيره فإذا تلف وجب عليه بدلته و هو ألف و خمسة و أما وقوعه للعامل فلا أنه قد ملك نصف الربع و هو خمسة من الألفين اللذين هما ثمن المثاع و قد قصد أن يؤدى عند الشراء ثمن الجارية من هذا المال الذى هو الألفان فيكون الشراء لمالك هذا المال و قد ملك ربعة فيكون ربع المبيع له فيجب عليه ربع الثمن و لم يقصد العامل شراء جميع الجارية لنفسه فى ذاته و

لا الشراء لنفسه بالثلاثة الأربع الآخر كما أن هذا الرابع الرائد لم يأذن المالك في الشراء به لنفسه بل قد تقدم أن الشيخ في الخلاف يذهب إلى أن الجارية جميعها تكون للعامل كما تقدم بيانه في مثله ووجه كون جميع الثمن من المالك أنه لا يستقر ملك العامل إلا بعدم الخسران ولا يتحقق ذلك إلا بالفسخ أو القسمة ولا يتحقق بمجرد الإنضاض كما هو المفروض وقد اشتري للمضاربة فيكون جميع الثمن لازماً للملك لأن الشراء وقع بإذنه (و فيه) أن عدم الاستقرار لا ينافي أصل الملك بالظهور على المختار فضلاً عن الإنضاض كما هو المفروض ولا يرتفع بتلف الملك من أصله وإنما يقع الشراء للملك بما يملكته وإذنه لا يؤثر في الملك

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٩٧

إذا باعها بخمسة آلاف أخذ العامل ربها وأخذ المالك من الباقى رأس ماله ألفين وخمسمائة و كان الباقى ربها بينهما على ما شرطاه (١) ولو دفع إليه ألفاً أخرى مضاربة وأذن في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف في الأول جاز وصار مضاربة واحدة فإن (و إن خ ل) كان بعد التصرف في الأول في شراء المتعاق لم يجز لاستقرار حكم الأول فربحه و خسرانه مختص به (٢) فإن نص الأول جاز ضم الثاني إليه (٣)

غيره وبعد ذلك كله فالمسئلة لا تخلو من شائبة إشكال

(قوله) (إذا باعها بخمسة آلاف أخذ العامل ربها وأخذ المالك من الباقى رأس المال ألفين وخمسمائة و كان الباقى بينهما على ما شرطاه)

كما تبين وجهه مما تقدم وبه صرح في المذهب والتذكرة وجامع المقاصد بناء على وجوب دفع الخمسمائة من مال العامل فيستحق ربع الربح حينئذ وهو سبعمائة وخمسون خارجاً عن المضاربة لأنه دفع ثمنه من خاصة ماله والثلاثة الأربع الباقية هي التي يجبر فيها التالف لأنها محل المضاربة ومن المعلوم أنه قد تلف منه ألف بعد دورانه في التجارة وقد دفع في قيمة الجارية ألفاً وخمسمائة فيكون رأس المال ألفين وخمسمائة و الفاضل بعد ذلك كله ربح وهو ألف و مائتان و خمسون يقسم بينهما على الشرط

(قوله) (ولو دفع إليه ألفاً أخرى مضاربة وأذن في ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف جاز وصار مضاربة واحدة وإن كان بعد التصرف في الأولى لم يجز لاستقرار حكم الأول فربحه و خسرانه مختص به)

قد صرح بجواز الضم مع الإذن و صحته قبل التصرف وعدم جواز الضم وعدم صحة القراض الثاني بعد التصرف في التذكرة والمختلف و جامع المقاصد و ظاهر التحرير التوقف في الحكم الثاني حيث قال فيه قال الشيخ يبطل القراض الثاني والأصل في ذلك قوله في المبسوط فإن كان القراض الثاني قبل أن يدور الأول في التجارة صحيحاً وكانا معاً قرضاً بالنصف وإن بعد الدوران لم يصح الثاني ولم يقيد الصحة قبل الدوران بالإذن بالضم و قضيته أنه يجوز الضم وإن لم يأذن لكنه حكا عنه في التحرير فيما إذا أذن له في الضم (و كيف كان) فوجه الأول يعني جواز الضم مع الإذن قبل التصرف أن القراض عقد جائز يجوز له رفعه من أصله وبال الأولى أن يجوز له رفع بعض الخصوصيات يعني اقتضاء كل من العقددين أن يكون ربحه و خسرانه و ضمانه مختصاً به إذا تراضياً على ذلك وجه الثاني أنه إذا كان عروضاً كان المانع من صحة الضم موجوداً و من ثم لو نص و أذن جاز كما يأتي وقد علل الشيخ في المبسوط والمصنف هنا وفي التذكرة باستقرار حكم الأول و ثبوته فربحه و خسرانه مختص به (و اعتبره في جامع المقاصد) بأنه منقوص بما إذا نص و أذن و ضم فإن مقتضى التعليل أنه لا يجوز (و فيه) أن المراد ما لم ينص و إلا فإذا نص و أخذ العامل ربحه عاد كما كان و صار كأنه لم يتصرف فيه كما مستسمع و قضية قوله إن ربحه و خسرانه مختص به أن المقصود من الضم اشتراكهما في الحكم بحيث يجبر ربح أحدهما خسران الآخر و به صرح في المبسوط و التذكرة وقد يقال إنه لو ضارب بهما معاً مع الخلط أو بدونه فربح أحدهما و خسر الآخر و فسخ المالك في ذي الربح فإنه لا فائدة للعامل في جبران خسران الآخر بربحه ليتحقق الحصة من الربح المتجدد خصوصاً مع اختلاف الحصة فيهما لأن في ذلك حرمان العامل من هذا الربح فليس المقصود من جواز الضم و عدمه إلا

الضمان و عدمه خاصه فليتأمل

(قوله) (إإن نص الأول جاز ضم الثاني إليه)

كما في التذكرة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٩٨

و إن لم يأذن في الضم فالأقرب أنه ليس له ضمه (١) ولو خسر العامل فدفع الباقي ناضا ثم أعاده المالك إليه بعقد مستأنف لم يجبر ربع الثاني خسران الأول لاختلاف العقددين (٢) وهل يقوم الحساب مقام القبض الأقرب أنه ليس كذلك (٣)

و المختلف و جامع المقاصد و كذا الإيضاح لكن قد يلوح من عبارة الكتاب أنه يعتد بالإذن و العقد الصادر قبل النص في تصوير العقددين واحدا و لا يخلو عن تأمل و لا تلويع و لا إشارة إلى ذلك في كلام التذكرة و المختلف (قال في التذكرة) و لو كان المال قد نص و قال له المالك ضم الثانية إليه جاز و كان قراضا واحدا و وجهه حيث يكون قد أذن له في الضم عند النص أنه قد صار كأنه لم يتصرف فيه و أنه قد روى محمد بن عذافر عن أبيه قال أعطى الصادق عليه السلام أبي ألفا و تسعمائة دينار فقال له اتجر بها ثم قال أما أنه ليس بي رغبة في ربحها و إن كان الربح مرغوبا و لكن أحببت أن يرانى الله متعرضا لفوائد قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح الصادق عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال أثبتتها لي في رأس مالى فهذا ضم بعد النص فليتأمل جيدا

(قوله) (و إن لم يأذن في الضم فالأقرب أنه ليس له ضمه)

كما في الإيضاح و به جزم في التذكرة و في (جامع المقاصد) أنه الأصح لأنه تصرف غير مأذون فيه و ربما تعلق غرض المالك بعدم الخلط في ضمن به وقد سمعت آنفا قضية كلام المبسوط و وجه الجواز اتحاد المالك و أنه يجوز ملزوم الخلط إذ يجوز شراء نصف سلعة مشاعا بأحدهما و الآخر بالآخر و هو يستلزم الضم (و فيه) أنه ينتقض بمضاربة الغير فإنه يجوز أن يشتري نصف سلعة بمال أحدهما و الآخر بالآخر

(قوله) (و لو خسر العامل فدفع الباقي ناضا ثم أعاده المالك إليه بعقد مستأنف لم يجبر ربع الثاني خسران الأول لاختلاف العقددين) لأن المفروض أنه دفع له الباقي ناضا بنية فسخ القراض فينفسه به إذ هذا القدر كاف في الفسخ كما صرخ بكفائية هذا القدر «١» في التذكرة فإذا أعاده فلا بد من العقد ثانيا فهذا عقد آخر له حكم آخر فلا يجبر بربحه خسران الأول و به صرخ في التحرير و جامع المقاصد و هو واضح و لعله لذلك ترکه الأكثر

(قوله) (و هل يقوم الحساب مقام القبض الأقرب أنه ليس كذلك)

هذا هو الصحيح كما في الإيضاح و لا يحتمل سواه إن لم يكن معه قرينة كما في جامع المقاصد و لعله إليه أشار في التحرير بقوله بعد ما حكيناه عنه آنفا أما لو لم يقبضه بل أذن له في العمل بعد إنشاصه فالأقرب أنه ليس عقد ثانيا بل يجبر من الربح الثاني ما خسره أولا و وجه القرب انتفاء حقيقة القبض و استصحاب حكم العقد و لا دلالة للحساب على رفعه بشيء من الدلالات و وجه الاحتمال الآخر أن فائدة الحساب تميز حق العامل من حق المالك و قد وقع على قصد الفسخ فيفيده فكان مساويا للقبض كذلك في ذلك (وقال في جامع المقاصد) أن التحقيق أن الحساب بمجرده لا يفيد الفسخ ما لم ينضم إليه ما يقتضيه إلا أن هذا لا يكاد يفرق بينه وبين غيره فإن القسمة لا تقتضي الفسخ بمجردها من دون إرادة ذلك كما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى أن قسمة الربح لا تخرجه عن كونه وقاية و لا يعقل من القسمة هنا إلا تميز الربح عن رأس المال و كذا استرجاع المال أي لا يقتضي الفسخ بمجرده و هو صريح التذكرة و من المعلوم أن العامل لو جعل المال في يد المالك لم يقتضي الفسخ

(١) كذا في النسخة والظاهر أن قوله بكفاية هذا القدر حاشية أو نسخة بدل من قوله به فليراجع (مصححة)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٤٩٩
وليس للعامل بعد ظهور الربح أخذ شيء منه بغير إذن المالك (١) فإن نص قدر الربح واقتسماه وبقي رأس المال فخسر رد العامل
أقل الأمرين واحتسب المالك (٢)

لإمكان كونه لغرض الحفظ إلى أن يقضى غرضاً ونحوه فحيث لا محصل لقول المصنف الأقرب إلى آخره لأنه إن أراد به مع
الضمية فهو باطل أو بدونها فلا يتطرق إليه الاحتمال لأن الاسترجاع والقسمة إذا لم يقتضيا الفسخ بمجردهما فالحساب أولى انتهى
قلت غرض المصنف أن الحساب على قصد الفسخ وإرادته هل يقوم في الفسخ مقام الدفع والقبض والاسترجاع على قصد الفسخ
فيفيد الفسخ كما أفاده القبض على ذلك القصد كما عرفته فيما قبله وبه صرح في التذكرة قال يرتفع القراض بقول المالك فسخت
القراض ورفعه وما أدى هذا المعنى إلى أن قال وباسترجاع المال من العامل بقصد رفع القراض فكان حاصل كلام المصنف أن
الحساب بمجرده لا بقصد الفسخ لا يتحمل إفادته الفسخ وبقصده من دون ضمية أخرى فيه احتمالاً أقربهما أنه لا يفيده فلم يتوجه
عليه الإيراد أصلاً

(قوله) (وليس للعامل بعد ظهور الربح أخذ شيء منه بغير إذن المالك)

أى ما دامت المعاملة باقية كما هو قضية الأصول والقواعد وبحصر في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد لأن فيه حقاً للمالك وربما حدث الخسارة فاحتياج إلى الجبران بل الأمر أوضح من أن يحتاج إلى البيان بل ينبغي أن يكون الحكم في المالك كذلك لأن
للعامل حقاً في الربح ولا يتميز إلا بالقسمة بل له تعلق برأس المال مع دوام المعاملة وقد تقدم في الاستدلال على أنه ليس له وطء
أمة القراض ما له نفع في المقام

(قوله) (إن نص قدر الربح واقتسماه وبقي رأس المال فخسر رد العامل أقل الأمرين واحتسب المالك)

كما في المبسوط والشائع وجامع المقاصد والمسالك والكافية وقد صرحت جميع ذلك عدا احتساب المالك في جامع الشائع والذكرة والتحرير لأنه لا عبرة بهذه القسمة لأنه لا يستقر ملك أحدهما على الربح ما دامت المعاملة باقية فلو خسر رأس المال جبر
خسارته من الربح المأخوذ فيرد العامل أقل الأمرين مما أخذه ونصف الخسارة كما في المبسوط (وقال في التحرير) أقل الأمرين من
نصف الخسارة وجميع ما أخذه ومثله ما في جامع المقاصد والمسالك وفي (جامع الشائع) من حصته في الخسارة ومتى أخذه ونحوه ما في الروض وجمع البرهان وفي (التذكرة) جبر بما أخذه فكلامهم ما بين صريح وظاهر في أنه يجبه بجميع ما أخذه من
ربح ورأس مال قال في (المبسوط) فإن كان المقسم مائتين نظرت في الخسارة فإن كان مائة فعلى العامل نصف الخسارة لأنه أقل
متى قبضه وإن كان الخسارة مائتين رد العامل كل ما قبضه لأنه وفق نصف الخسارة وإن كان الخسارة ثلاثة رد العامل ما أخذه وليست عليه أكثر من ذلك وقال إن رب المال لا حاجة به إلى رد شيء بل العامل يرد ورب المال يحتسب ما يلزم من ذلك من جهته
انتهت فيكون معنى احتساب المالك في عبارة الكتاب والشائع ما ذكره في المبسوط من أنه لا حاجة به إلى إخراج ما أخذه ورده ووضعه فوق رأس المال بل يكفيه أن يحتسبه أو يحسب عليه أنه من رأس المال سواء أرادبقاء المعاملة أم لا أما الثاني فظاهره وأما
الأول فلأنه قد يريد الاقتصار على ما بقى في يد العامل فلا يجب عليه رد أصلًا وقد فسر عبارة الكتاب في جامع المقاصد بما نصه واحتسب المالك بأقل الأمرين بمعنى أنه يحتسب رجوع ذلك الأقل إليه من رأس المال فيكون رأس المال ما أخذه العامل وما بقى
انتهت ولعله أراد ما في المبسوط مع ما تراه في العبارة ومثله كلام المسالك وكأنه أقرب من ذلك إلى ما في المبسوط

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٠٠

وإن امتنع أحدهما من القسمة لم يجرأ عليها (١) ولا يصح أن يشتري المالك من العامل شيئاً من مال القراء ولا أن يأخذ منه

بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب (٢)

(و كيف كان) فتوجيه الشهيد للعبارة فيما حكى غير سديد مخالف لما سمعته عن الجميع قال ما حاصله المردود أقل الأمرين مما أخذه العامل و من رأس المال لا من الربح فلو كان رأس المال مائة و الربع عشرين فاقتسموا العشرين فالعشرون التي هي ربع مشاعنة هي سدس الجميع فخمسة أسداسها من رأس المال و سدسها من الربح فإذا اقتسمها استقر ملك العامل على نصيبيه من الربح وهو درهم و ثلثان و يبقى معه من رأس المال ثمانية و ثلث فإذا خسر المال الباقى رد أقل الأمرين مما خسر و من ثمانية و ثلث قال ولا يجوز أن يجعل المردود من العامل على تقدير خسران عشرين عشرة كما يفهمه كثير لأنه ينافق ما سلف و هذا تفصيل ما أراد و الحامل له على هذا ما تقدم من أن المالك إذا أخذ شيئاً وقد ظهر ربح حسب ما أخذه من الربح و رأس المال على تلك النسبة وهذا التوجيه فاسد من وجوه (الأول) أنهما إذا اتفقا على أن المأخذ محسوب من الربح كان كذلك لأن التمييز إليهما و المال منحصر فيهما والإذن إذا وقع على تقدير تميز متواتر بتراضيهما لم يكن لعدم تأثيره وجه (الثاني) أنه لو كان يدخل في ذلك شيء من رأس المال ما جاز للعامل التصرف فيه لأن المالك لم يأذن إلا في التصرف في الربح ولم يقع التراضي والاتفاق إلا عليه (الثالث) كيف يستقر ملك العامل على ما في يده من الربح مع اتفاقهما على كونه وقاية وعلى بقاء المعاملة (الرابع) أن العامل لا يملك شيئاً من رأس المال فكيف يتوقف رده على ظهور الخسارة (الخامس) أنه مخالف لما سمعته عن جميع من تعرض لهذا الفرع وأما حمله وقياسه على أخذ المالك فلم يصادف محله لأن المالك لم يأخذ ذلك على وجه القسمة وإنما أخذ ما يعوده ملكاً له لكن لما كان فيه ربح و كان شأنعاً دخل فيه جزء من الربح على نسبة المأخذ كما تقدم بيانه و لا كذلك العامل فإنه لا يأخذ إلا من الربح ولا يقاسى إلا عليه فلا ينافق ما سلف

(قوله) (و لو امتنع أحدهما من القسمة لم يجبر عليها)

كما في المبسوط و جامع الشرائع و في (الشرع و المسالك و الكفاية) أنه إن امتنع المالك لم يجبر عليها و في (التذكرة و التحرير و جامع المقاصد) أنه إذا أراد أحدهما قسمة الربح مع بقاء المضاربة فامتنع الآخر لم يجبر عليها و القيد ببقاء المضاربة مراد للمبسوط وما ذكر بعده جزماً بل كلام المبسوط صريح في ذلك عند بيان الوجه في عدم إجبار أحدهما قال لأنه إن كان المطالب هو العامل لم يجبر المالك لأنه يقول الربح وقاية لرأس المال فلا تأخذ شيئاً من الربح قبل أن آخذ رأس مالي و إن كان رب المال لم يجبر العامل لأنه يقول متى قبضت شيئاً من الربح لم يستقر مالي لأن المال قد يخسر فيلزمني رد ما أخذت قلت و لعله أخرج و صرف ما وصل إليه فيحتاج إلى غرم ما حصل له بالقسمة و ذلك ضرر بل توجه المطالبة ضرر هذا و إذا اتفقا على فسخ المضاربة و طالب أحدهما بالقسمة و امتنع الآخر جاءت أحكام القسمة

(قوله) (و لا- يصح أن يشتري المالك من العامل شيئاً من مال القراض و لا- أن يأخذ منه بالشفعة ولا من عبده القن و يصح من المكاتب)

كما صرحت بذلك كله في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و ذكر العبد و المكاتب استطراداً لكن لما ذكرهما في المبسوط ذكرهما الجماعة و الوجه في أنه لا يشتري منه مال القراض واضح لأنه لا يصح أن يشتري الإنسان ماله و مثله القول في الأخذ بالشفعة (و قد يقال) إنه إذا ظهر الربح يجوز شراؤه منه حقه فلو ظهرت الحاجة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٠١

و الشريك فيصح في نصيبي شريكه (١) و للعامل أن يشتري من مال المضاربة و إن ظهر ربح بطل البيع في نصيبيه منه (٢)

(الفصل الثالث في التفاسخ و التنازع) القراء عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نص المال أو كان به عروض (٣)

إلى الجبر به احتملت الصحة و يتحمل العدم لأن الملك غير تام مراعي بعدم الحاجة إلى الجبر به و على الجواز و الصحة لو ظهرت الحاجة إلى الجبر به يلزم العامل رد قيمة ما أخذ كما لو كان باعها لغير المالك أو أتلفها و يجيء مثل ذلك في الأخذ بالشفعه إذا ظهر الرابع و أما عدم صحة شرائه من عبده القرن فلأن ما بيده مال سيد و حكمي في المبسوط قوله هو لبعض الشافعية أن المأذون إذا ركبته الديون جاز للسيد الشراء منه لأنه لا حق للسيد فيه و إنما هو حق الغرماء و فساده ظاهر إذ ذلك لا يخرج عن ملك السيد كتعلق حق الغرماء بمال المفلس نعم للسيد أخذ ذلك بقيمته لأنه أحق بماله مع بذل العوض إلا أن ذلك لا يعد بيعا كما يأخذ العبد الجانبي و يبذل قيمته و أما أنه له أن يشتري من المكاتب فلأن سلطانه قد انقطع عنه فيما بيده ملك له ولذلك لو انعقد لم يكن للمولى مما في يده و لا فرق في ذلك بين المطلق و المشروط و إن كان الحكم في المشروط أضعف لأنه قد يرد في الرق و يجوز أن يأخذ منه بالشفعه كما صرحت به في المبسوط و جامع المقاصد

(قوله) (و الشريك فيصح في نصيب شريكه)

كما في جامع المقاصد و معناه أنه يجوز الشراء من العامل الشريك لكن يصح في نصيب شريكه لا في نصيب المالك و كذا يأخذ من العامل بالشفعه لو اشتري لنفسه شقصا بشركة المالك و لو كان الذي للمالك من مال القراء

(قوله) (و للعامل أن يشتري لنفسه من مال المضاربة و إن ظهر ربح بطل البيع في نصيه منه)

معناه أنه يجوز للعامل أن يشتري لنفسه من مال المضاربة حيث لا ربح كما قربه في التحرير وفي (جامع المقاصد) أما لو لم يكن ثم ربح فإن المال لغيره و يجوز شراؤه قطعا و ما يتجدد من الربح فهو له انتهى و لقد اختلفا في الحكم اختلافا شديدا و لعل عدم الجزم في التحرير لأن شراء العامل من دون إذن المالك كشراء الوكيل كما يأتى أو لأن له تعلقا به أو لأنه لا يقطع بعدم الربح في القيميات ولا يخفى أن شراءه من المالك أو من نفسه بإذنه مع القطع بعدم الربح مما لا ريب فيه و أما إذا كان الربح ظاهرا في وقت الشراء بناء على أنه يملك بالظهور فالبطلان في نصيه في غاية الظهور لأنه لا يعقل شراء ملك نفسه و إن كان متزلا

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه أجمعين محمد و آله الطاهرين

(قوله) (الفصل الثالث في التفاسخ و التنازع القراء عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نص المال أو كان به عروض)

إجماعا كما في مجمع البرهان و بلا خلاف كما فيه أيضا و في الكفاية و الرياض و في (الغنية) الإجماع على جوازه و أن لكل منهما فسخه متى شاء و بذلك صرحت في السرائر و التذكرة مرارا و بجميع ما في الكتاب صرحت في المبسوط و الشرائع و النافع و التحرير و الإرشاد و شروحه و الروضه و صرحت بأنها جائزة من الطرفين في الوسيلة و غيرها و هو المستفاد من مطاوى كتب القدماء و به أفصحت عباراتهم عند قولهم لا يلزم اشتراط الأجل و هو قضية كلام كل من قال إنها بطل بالموت و مع ذلك قال في جامع الشرائع إنها عقد لازم من الطرفين و لم يحضرني نسخة أخرى إذ لعله غلط من قلم الناسخ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٠٢

و ينفسخ بموت أحدهما (١) و جنونه (٢) و إذا فسخ القراء و المال ناض لا ربح فيه أخذه المالك (٣) و لا شيء للعامل (٤) و إن كان فيه ربح قسم على الشرط (٥) و إن انفسخ و بالمال عروض فإن ظهر فيه ربح و طلب العامل بيعه (٦)

لأنه قد صرحت بأنها تنفسخ بالموت (إلا أن تقول) إنه يقول إنها كالإجارة عند جماعة كثرين

(قوله) (و ينفسخ بموت أحدهما)

كما في المبسوط و الجامع و الشرائع و النافع و شروحه و الإرشاد و شروحه و التبصرة و غيرها معللين بأنها وكالة في المعنى و لعل من

تركه اكتفى عنه بقوله إنها جائزة من الطرفين و حيث يموت المالك والوارث عالم بأن المال عند العامل كان كالوديعة لا يجب ردتها و إلا كان أمانة شرعية يجب ردتها فوراً أو إعلام الوارث بها كما تقدم بيانه مسبغاً في باب الوديعة و ظاهر كلامهم على ما قيل عدم جواز الدفع إلى الوارث مع عدم العلم بالانحصار و لا. يبعد جواز دفعه للوارث المعلوم وإن لم يعلم الانحصار فيه لأن الأصل عدم الوارث الآخر مع العلم باستحقاق الموجود و لا يعارضه أصل عدم استحقاق هذا لكل المال لأن الاستحقاق حاصل وجود مانع آخر غير ظاهر و هذا نافع جداً في تقسيم تركه الميت على الديان المعلومين مع عدم العلم بانحصار الغرماء فيهم نعم لا يجوز مع الشك في وجود وارث أو غيره آخر و تمام الكلام في محله و يأتي بقية أحكام المال عند تعرض المصنف لها

(قوله) (أو جنونه)

كما في الإرشاد والتذكرة و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و زيد في الأربعه الأخيرة الإغماء و الحجر عليه لسفه و زيد في التذكرة و جامع المقاصد الحجر على المالك للفلس لأن الحجر على العامل للفلس لا يخرجه عن أهلية التصرف في مال غيره بنيابة لأن المالك يخرج بعرض هذه له عن أهلية الاستئثار و العامل عن أهلية النيابة لأنها وكالة في المعنى (وقال في التذكرة) يعتبر في العامل و المالك ما يعتبر في الوكيل و الموكل لا نعلم فيه خلافاً

(قوله) (و إذا فسخ القراض و المال ناض لا ربح فيه أخذه المالك)

كما هو واضح و به صرح في المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و فسخ القراض قد يكون بفسخهما أو بفسخ أحدهما أو بعرض فاسخ من موت و نحوه و يجب تقدير العبارة بما إذا لم يكن الفاسخ المالك حتى يستقيم له الجزم بأن لا شيء للعامل لأنه سيأتي له أنه لو كان هو الفاسخ النظر في استحقاق العامل الأجرة

(قوله) (و لا شيء للعامل)

قد عرفت الحال فيه و يأتي تمامه وقد يكون المراد أن لا شيء له مما ضرب له
(قوله) (و إن كان ربح قسم أيضاً على الشرط)

هذا أيضاً ظاهر إذا حصل الفسخ و نص المال و به صرح في الكتب الأربعه و المسالك و فيه الإجماع عليه
(قوله) (و إن انفسخ و بالمال عروض فإن ظهر فيه ربح و طلب العامل بيعه)

أى ففي إجبار المالك على بيعه إشكال كما مستسماً قد جزم في المبسوط بأنه إذا فسخ المالك أو العامل و المال كله أو بعضه عروض كان للعامل بيعه سواء لاح فيه ربح أم لا و نحوه ما في جامع الشرائع و موضع آخر من المبسوط و قالاً إلا أن يأخذه رب المال بقيمه و قضية كلامهما أن المالك يجبر على إجابته (وقال في التذكرة) أن للعامل الامتناع و عدم قبول قول المالك إذا قال له أنا آخذه بقيمه أو قال أعطيك نصيتك من الربح ناضاً فإنه قد يجد من يشتريه بأكثر من قيمته و هو قضية إطلاق قوله في الإيضاح الأصح إجبار المسالك على إجابته و قد جعل في جامع المقاصد وجوب تمكينه من البيع مقتضى النظر إذا توقف حصول الفائدة للعامل عليه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٠٣

أو وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه أجبر المالك على إجابته على إشكال (١) و إن لم يظهر ربح و لا زبون لم يجبر المالك (٢)

و إليه مال في المسالك و في (الروضة) إن كان به ربح للعامل بيعه إن لم يدفع المالك إليه حقه و إلا لم يجز إلا بإذن المالك و إن رجى الربح حيث لا يكون بالفعل «١» (قلت) و هو قوى جداً و هو قضية كلام المبسوط و غيره فيما إذا مات المالك كما يأتي لأن الموت من جملة أسباب الفسخ فالمسائلتان من واد واحد و الوجه في ذلك أن وصول العامل إلى حقه حاصل بالقسمة فلا يجبر المالك على بيع ماله و لا يزيد حاله على حال الشريك فإنه لا يكلف البيع لأجل شريكه و وجه الإجبار أنه يجب تمكينه من الوصول

إلى حقه و عوض عمله و ربما لا يوجد راغب في شراء البعض و لا سيما إذا كان العروض سلفاً أو لا يباع إلا بنقصان و للعامل مزية على الشريك لأنه يستحق التمكين من الوصول إلى عوض عمله و شيء من ذلك لا يقضى بوجوب مخالفته القاطعية و هو أنه لا يجر الإنسان على بيع ماله لتوقف حصول فائدة للغير عليه على أن الخصم يدعى إمكان وصول حقه إليه بالقسمة هذا على القول بأنه يملك بالظهور و أما على القول بأنه إنما يملك بالإتضاض أو القسمة فمنشأ الإشكال من أنه لا حق له الآن فلا يستحق التسلط على بيعها و إنما له الأجرة و من أنه ملك أن يملك بظهور الربح فله المطالبة بما يتوقف عليه حق الملك كذا قال في جامع المقاصد في توجيه هذا الشق و هو كما ترى و وجهه في الإيضاح بأنه لا يكون أقل من الجعلة و قد تم العمل بظهور الربح و فسخ المالك فاستحق الجعل و هو جزء من الربح و إنما يتم بالبيع و هو أيضاً كما ترى على أنك قد عرفت أنه لا قائل به منا فلا معنى للتعرض له و التفريع عليه و تجشم هذه التكلفات (وقال في جامع المقاصد) إن موضع الإشكال ما إذا طلب العامل البيع في الحال أما إذا طلب تأخيره إلى موسم رواج المتعان فليس له ذلك قطعاً انتهى و هو كما ترى

(قوله) (أو وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه أجبر المالك على إجابته على إشكال)

قال في الإيضاح الأصح أنه يجر و في (جامع المقاصد) أنه الذي ينساق إليه النظر كما مر و قد سمعت ما في الروضة و منشأ الإشكال من أنه يمكن حصول عوض عمله إليه بالبيع فيجب تمكينه منه و لأن ذلك يعد ربحاً لأن الربح هو الزيادة و قد يكون حصولها بسبب خصوص العين لوجود راغب فيها بالفعل بزيادة عن قيمتها فيجب أن يستحق فيه الحصة لوجودها بالقوة القريبة و أن يمكن من البيع الذي يتوقف حصولها بالفعل عليه و من أن هذه الزيادة لا تعد ربحاً و إنما هو رزق يساق إلى مالك العروض لأن حصول الربح إما بزيادة القيمة السوقية أو بحصول الشراء بذلك أما نفس البذل فلا و لو وعد ربحاً لم يستحقه لأنه إنما يستحق الربح إلى حين الفسخ لا ما يتجدد بعده إلا أن تقول أن هذه الزيادة التي هي الربح موجودة بالقوة القريبة فلا تكون كغيرها فليتأمل و في (جامع المقاصد) أن الزبون بفتح أوله هو الراغب في الشراء كأنه مولد و ليس من كلام العرب و هو كذلك لأننا لم نجده في تكميل الصغاني (قوله) (و إن لم يظهر ربح و لا زبون لم يجر المالك)

كما هو خيرة الشرائع و التحرير و جامع المقاصد و كذا المسالك و قد سمعت ما في المبسوط و جامع الشرائع و اضطراب كلام التذكرة فقال في موضع منها فإن لم يكن ربح فعل العامل بيعه إذا طلبه المالك و للعامل أيضاً بيعه و إن كره المالك و قال بعد ذلك و لو لم يكن في المال ربح و رضى المالك بإمساك المتعان فهل للعامل البيع إشكال ينشأ من أنه قد يجد زبوناً يشتريه بزيادة فيحصل له ربح و من أن المالك قد كفاه مئونة البيع و هو

(١) و قال في التحرير الوجه أنه ليس للعامل بيعه مع فسخ المالك بل يقتسمان إن كان فيه ربح و هو خيرة الشرائع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٠٤

ولو طلب المالك بيعه فإن لم يكن ربح أو كان و أسقط العامل حقه منه فالأقرب إجباره على البيع ليرد المال كما أخذه (١)

عاملي، سيد جواد بن محمد حسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ١١ جلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، أول، هـ ق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج ٧، ص: ٥٠٤

شغل لا فائدة فيه و هو الأقوى لأن المضارب إنما يستحق الربح إلى حين الفسخ و حصول راغب يزيد إنما حصل بعد فسخ العقد فلا

يستحقها العامل انتهى و لا تغفل عن توجيه الشق الثاني

(قوله) (ولو طلب المالك بيعه فإن لم يكن ربح أو كان وأسقط العامل حقه فالأقرب إجباره على البيع ليرد المال كما أخذه) إذا طلب المالك بيعه من العامل ففي (جامع الشرائع) أن له جبره على بيعه ليأخذ ماله ناضجا فقد جزم بأنه يجب غير فارق بين ظهور الربح و عدمه و لا بين إسقاط حقه و عدمه و نحوه ما في موضع من المبسوط وقد جزم في الشرائع بأنه لا يجب عليه البيع غير فارق أيضا بين ظهور الربح و عدمه و إسقاط حقه و عدمه و استجوده في الروضه (وقال في المسالك) لعله أقوى في صورة عدم الربح و جزم في موضع من التذكرة بوجوب بيعه عليه حيث لا ربح كما سمعته آنفا واستشكل في موضع آخر في ذلك حيث لا ربح و نظر في التحرير في وجوبه عليه غير فارق بين ظهور الربح و عدمه فهو متوقف على التقديرين كما هو أى التوقف ظاهر الإيضاح و جامع المقاصد في صورة عدم الربح والأظهر أنه كما في مجمع البرهان أنه لا يجب لأصالة براءة ذمته من وجوب عمل عليه لا عوض عليه بعد الفسخ و أما قوله صلى الله عليه و آله على اليد ما أخذت حتى تؤدى ففي الاستدلال بأن التغيير قد حصل بفعله فيجب رده إلى مثله لأنه «١» إنما صدر بإذنه فلا يستعقب مشقة و لا ضررا على العامل و القول بأن الإذن إنما وقع في التصرف فيه بالبيع و الشراء و أنه إذا اشتري كان عليه أن يبيع أول من نوعه إلا لوجب عليه إنضاض ما زاد على رأس المال إذا كان رأس المال ناضجا و لا قائل به سلمنا لكن ذلك مع البقاء على العقد لا مع الفسخ فتأمل لكن سيأتي فيما إذا كان المال دينا أنه يجب على جبائه من غير خلاف وهو يقضى بقوه إجباره على بيعه إلا أن يدعى وضوح الفرق و أما أنه تجبر على البيع إذا أسقط العامل حقه منه فقد جزم به في موضعين من المبسوط وفي (التذكرة والإيضاح) أنه أقرب وقد سمعت ما في جامع الشرائع و لا ترجيح في جامع المقاصد وقد سمعت ما في الشرائع و التحرير و وجه القرب يستفاد مما سبق و يرد عليه مثل ما سبق هذا و مقتضى قوله هنا وأسقط العامل حقه و قوله في التذكرة و قوله في المبسوط تركت حقى لك أنه يسقط حق العامل من الربح بالإسقاط و الترك مع أن الملك الحقيقي لا يزول بالإعراض إلا في مثل الشيء اليسير كالللمقمة أو التاليف كمتع البحر و الحيوان المتروك من جهد و كلام و الذى يملك بغایه لو حصلت مثل حطب المسافر و لا يسقط غير ذلك بالإسقاط عند جماعة و لا فرق في الملك بين أن يكون مستقرا أو متزللا و يمكن حمل هذه العبارات على إرادة المسلط الشرعي من بيع أو هبة أو صلح فلا تنافي بينها وبين القاعدة لكنه قال في المبسوط فيما إذا قال خذه عرضها فقد تركت حقى لك إن فيه وجهين مبنيين على القولين في ملك العامل حصته فمن قال يملكها «٢» بالقسمة قال كان عليه القبول وقد حكى ذلك كله في التذكرة أيضا عن بعض الشافية و قضية ذلك أنه لا يسقط ربع العامل بالإعراض و احتمل في الإيضاح سقوطه به و في (جامع المقاصد) أن هذا الاحتمال ليس بشيء قلت قد بينا في باب

(١) هذا توجيه عدم صحة الاستدلال (منه قدس سره)

(٢) بالظهور قال لم يجب على رب المال القبول و من قال يملكها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٠٥

و كذا يجبر مع الربح (١) ولو نسب قدر رأس المال فرده العامل لم يجب على إنضاض الباقى و كان مشتركا (٢) بينهما و لو رده ذهبا و رأس المال فضة وجب الرد إلى الجنس (٣) وإذا فسخ المالك القراء ففي استحقاق العامل أجرة المثل إلى ذلك الوقت نظر (٤)

القضاء أن جماعة يقولون بأن الإعراض يفيد إباحة التصرف و آخرين أنه يفید الملك إذا نواه و يدعون استمرار الطريقة على ذلك في الحيوانات الكالة و ما يخرجه الغائص من البحر من السفينة المنكسرة و الدرر و الأحجار القديمة و إلا لوجب الفحص في الأخير عن الوارث أو التصدق به فورا ثم إن عندهم في ذلك خبر الشغيري (١)

(قوله) و كذا يجبر مع الربح

كما في التذكرة والإيضاح والمسالك وقد سمعت ما في المبسوط والوسيلة و جامع الشرائع كما سمعت ما في الشرائع والتحرير واستظهر في مجمع البرهان أنه لا يجب و في (جامع المقاصد) أن المسألة موضع تأمل وأن في الفرق بينه وبين عدم الربح صعوبة ويمكن أن يفرق بأنه إنما استحق الربح في مقابل العمل المأذون فيه وهو الشراء والبيع فيجب عليه القيام به وأن الإنضاض مشقة و مئونة فلا يناسب أخذ العامل الحصة و جعل تلك المشقة على المالك وقد يقال على الأول إنه إنما يتم قبل الفسخ وأما إذا صار أجنبيا فلا تأمل نعم إن طلب هو الربح فلا بد له من الجباية

(قوله) (ولو نص قدر رأس فرده العامل لم يجبر على إنضاض الباقى و كان مشتركا)

قد صرخ بعدم إجباره حينئذ على إنضاض الباقى في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد و المساكن لأن المأخوذ هو رأس المال و هو الذي يجب رده كما أخذه دون الباقى فيقسمانه عروضا و أولى منه لو كان أزيد و لو كان أقل توجه جواز اقتصاره على إنضاض قدره لو قلنا بإجباره على الإنضاض و لو كان الفسخ في جميع هذه الصور من العامل فالحكم كذلك و به صرخ في المبسوط والتحرير و المساكن و هو قضية كلام الباقي إلا في الأجرة كما يأتي إن شاء الله تعالى نعم قد يستبعد كثيرا وجوب إجابة المالك له إلى بيعه مع أن الفسخ منه (وقال في الكفاية) إذا انفسخ عقد القرابض فلا يخلو إما أن يكون فسخه من المالك أو من العامل أو منهما أو من غير جهتهما كالموت أو الجنون و نحوهما و على كل تقدير إما أن يكون المال كله ناضرا أو قدر رأس المال أو بجميعه عروضا أو بعضه بحيث لا يكون الناضر قدر رأس المال و على التقادير المذكورة إما أن يكون قد ظهر ربح بالفعل أو بالقوة فهذه صور المسألة و النصوص خالية عن أحکامها وقد ذكر فيها أشياء لا أعرف عليها دليلا صالحا على التعويل انتهى و هي عين عباره المساكن و قد رقاها فيه إلى اثنين و ثلاثين وقد ترك ما إذا كان المال دينا أو بعضه وقد عرفت أدلة الصور المذكورة في الكتاب من الأصول و القواعد المستفادة من الأخبار و لم يكن عندنا فيها إشكال يوجب التوقف بحيث لا يكون أحد طرفيه أقوى أو أقرب أو أظهر أو أشبه

(قوله) (ولو رده ذهبا و رأس المال فضة وجب الرد إلى الجنس)

كما في المبسوط و التذكرة إذا طلب المالك ذلك و هو مبني على وجوب البيع على العامل إذا طلبه المالك فكل من قال بالوجوب هناك يلزم القول به هنا و هكذا من منع أو توقف و لهذا مال إلى العدم أو قال به في مجمع البرهان و مثله ما لو كان الحاصل دراهم و رأس المال صحاحا أو كان نقدا مخالفًا لتقدير رأس المال

(قوله) (و إذا فسخ المالك القرابض ففي استحقاق العامل أجرة المثل نظر)

كما في التحرير و المساكن و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح و محل النظر و الإشكال في الكتب الستة ما إذا

(١) وافق اسمه أمية بن عمر (بخطه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٠٦

و إذا انفسخ و المال دين وجب على العامل تقاضيه وإن لم يظهر ربح (١)

فسخ المالك بعد الشروع في العمل قبل الشراء أو بعده و قبل ظهور الربح كما هو صريح بعضها و ينبغي أن يكون ذلك محل التزاع و إلا - فلو اشتري و باع المال و لم يربح شيئا فالظاهر أنه لا يجب له شيء إذ لم يفوت المالك عليه حينئذ شيئاً أصلاً و لا يجب على المالك إبقاء ماله دائما في يده حتى يربح إذ قد لا يربح و قد يتلف و فيه من الضرر ما لا يخفى و جزم بالاستحقاق في عنوان العبارة في الشرائع والنافع والإرشاد و اللمعة و الروض و في (الإيضاح) أنه الأصح و أطلق في التذكرة الحكم باستحقاق الأجرة بحيث يتناول ما إذا كان الفاسخ العامل أيضا قال فإن فسخا العقد أو أحدهما فإن كان قد عمل فإن كان المال ناضرا و لا ربح فيه كان للعامل أجرة

عمله إلى ذلك الوقت و كأنه قال بالاستحقاق في جامع المقاصد فيما جعلناه محل النظر و التزاع أعني ما إذا كان الفسخ من المالك بعد الشروع في العمل قبل الشراء أو بعده قبل ظهور الربح وقد قال في الرياض بأن استحقاقه الأجراة في هذا الفرض لا خلاف فيه إلا من الشهيد الثاني و تبعه المحقق الأردبيلي وغيره فاستشكل في الحكم بالأجرة على تقدير عدم الربح انتهى ثم إنه يظهر منه بعد ذلك انعقاد الإجماع على ذلك بل هو صريحة أو كاد يكون صريحة (و فيه) أنك قد عرفت قلة المتصح بالاستحقاق مع أن ظاهر الباقيين العدم حيث يذكرون أقسام الفسخ على كثرتها و أحکامها و لم يتعرضوا لذكر الأجراة بالكلية مضافا إلى ما في الكتاب و ما سمعته عن التحرير و جامع المقاصد ممن تقدم على الشهيد الثاني وقد وجها الاستحقاق بأنه عمل محترم في مقابلة الحصة على تقدير استمراره إلى أن تحصل و هو يقتضي عدم عزله قبل حصولها فإذا خالف فقد فوتها عليه فيجب عليه أجراه كما إذا فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل هذا حاصل ما في جامع المقاصد و المسالك على طوله (و فيه) أن مقتضى العقد استحقاق الحصة خاصة إن حصلت لا غيرها كما هو ظاهر و تسلط المالك على الفسخ من مقتضياته أيضا فالعامل عالم قادم على ذلك فلا شيء له و إلا لباقي كون المضاربة جائزة لأن معنى الجواز كما تقدم في الجعالة أن له إبطال العقد من أصله و رفع حكمه و إثبات الأجراة و اقتضاؤه عدم عزله قبل حصول الحصة يقضى بكونه لازما و لما كانت الجعالة بعد التلبس بالعمل جائزة بالنسبة إلى ما بقى لازمة بالنسبة إلى ما مضى بمعنى أنه يلزمه أجراة ما مضى مع الفسخ بالنسبة إلى المجموع من العوض المبذول لا أجراة المثل عند جماعة فهي عندهم بالنسبة إلى ما مضى لازمة لزوما حقيقيا كان عليه أجراة المجعل له و إلا لزم أن لا يقدر أحد على إتمام عمل شيء يجعل أصلا و لزم أن يكمل الإنسان أكثر عمله بغير عوض و لم يثبت مثل ذلك في المضاربة نعم قد يتصور أن له الأجراة إذا كان العقد مؤجلا بأجل و فسخ المالك قبله و كان مما يتوقع فيه الربح في آخر تلك المدة و مما ذكر يعلم حال إطلاق كلام التذكرة و أن المسألة في كلامهم

(قوله) (و إذا انفسخ و المال دين وجب على العامل تقاضيه وإن لم يظهر ريح)

كما هو صريح المبسوط و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و كذا جامع المقاصد و هو قضية إطلاق الوسيلة بالنسبة إلى عدم الربح و كذا المسالك و في (الشرائع و الإرشاد و الروض) أن عليه جبائية السلف و حاصل كلام الجميع أنه إذا أذن له فى البيع نسيئة أو فى الإسلام و جب عليه جبائيته و ظاهرهم أنه لا مجال هنا لاحتمال العدم لكن قد حكى عن حواشى الشهيد احتماله وقد قال المولى الأردبili إنه الظاهر وجبه الوجوب أن مقتضى المضاربة رد رأس المال على صفتة و الديون لا تجري مجرى المال و أن الدين ملك مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٠٧

^{٥٠٧} مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٧

و لو مات المالك فلورثه مطالبه العامل بالتنصيص (١) و تجديد عقد القراض إن كان المال ناضا و إلا فلا (٢)

نافعه و الذى أخذه كان ملكاً تماماً فليؤيد كما أخذ لظاهر الخبر و وجه العدم منع كون مقتضى المضاربة كما ذكر و الحال أن الإدانة بإذن المالك مع الأصل براءة الذمة من وجوبه عليه و ضعف بأن إذن المالك فيه أنها كانت على طريق الاستيفاء بدلالة القرائن و لاقتضاء الخبر ذلك انتهى فتدبر فى اقتضاء الخبر و مما ذكر يظهر قوء القول بإجباره على بيع العروض و من قال به ثمة فبالأولى أن يقول به هنا وإذا ادعى العامل بعد الفسخ أن فيه ربحاً أو قطعناً بوجوهه فهل له أن يجر المالك على تسلیطه على جايته احتمالاً و الجواز غير بعيد بل قد يقال إنه يتبع عليه إجابتة فى الفرض الثانى لأن الربح المشترک يجوز قبضه بدون إذنه إلا أن للمالك أن يعين معه ناظراً أو مشرفاً

(قوله) (و لو مات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنصيص)

قضية كلامه أنه تجب عليه إجابتهم وبه صرخ في جامع الشرائع قال للوارث إلزامه بالبيع وفي (المبسوط والشرع والنذر) كان للعامل بيته لكن قال في الشرائع إلا أن يمنعه الوارث وهذا الاستثناء ظاهر المبسوط أو صريحة وقضية كلامهم أنه لا يجب على

الوارث إجابت و قد فهم صاحب جامع المقاصد من عبارة التذكرة هذه حيث ترك فيها الاستثناء أنه يجب على الوارث إجابت و في (التحrir) هل للعامل إجباره على البيع فيه ما تقدم و من الغرائب أن نسخة المبسوط في المسألة غير نقية عن السقط كما أن بقية ما عندنا من نسخ التحرير قد سقط ذلك منها (وقال في الشرائع) بعد قوله كان للعامل بيده إلا أن يمنعه الوارث و فيه قول و هذا القول و هو أن ليس للعامل بيده وإن لم يمنعه الوارث لأنه حق الغير لم نجد له أحد منا و إنما حكاه في التذكرة وجها للاشافعية و نفي عنه البأس في التذكرة و في (المسالك) أنه متوجه و هذا من التذكرة يقضى بالتردد في وجوب إجابة الوارث العامل إلى البيع لا كما فهمه آنفا منه في جامع المقاصد و قد سمعت كلامهم فيما إذا انفسخ العقد و المال عروض و قد ظهر ربح و طلب العامل بيده فإن في المبسوط و الجامع والإيضاح و كلذا التذكرة إنه يجبر المالك على إجابت و في (الشرائع و التحرير) أنه لا يجبر و هذه من سخن تلك لأن الموت من جملة أسباب الفسخ كما نبهنا عليه هناك و كلام المبسوط هناك يخالف ما يفهم منه هنا و قد سمعت كلامهم فيما إذا طلب المالك بيده و لا ربح حيث اختلفوا في أن له إجبار العامل على بيده حينئذ أشد اختلاف كما عرفت أن الأكثر على أنه له ذلك إذا كان فيه ربح و المسألتان من سخن واحد و لهذا قيل في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا حصل الفسخ في حال الحياة (قلت) و الدليل الدليل و التفصيل التفصيل و لعله لذلك لم يتعرض الأكثر لذلك و لم يتعرض المصنف للتفصيل

(قوله) (و تجديد عقد القراءة إن كان المال ناضجا و إلا فلا)

كما صرحت بالحكمين في المبسوط و التذكرة و جامع المقاصد (أما الأول) ظاهر (و أما الثاني) فلأن إنشاء عقد القراءة إنما يصح إذا كان المال دراهم أو دنانير (وقال في التذكرة) إذا أراد الوارث و العامل الاستمرار على العقد لم يكن لهما ذلك نقدا كان المال حين موت المالك أو عروضا و ظاهره أنه لا خلاف في الأول منا و لا من العامة و ظاهره في الثاني الإجماع منا حيث قال عندنا و قال إنه أظهر وجهي الشافعية و إحدى الروايتين عن أحمد و في الوجه الآخر و الرواية الأخرى أنه يجوز تقرير الوارث عليه لأنه استصحاب قراءة قد ظهر فيه جنس المال و قدره فيجريان على موجبه و صريح

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٠٨

و لو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد إن كان المال نقدا (١) و إلا فلا (٢) و هل ينعقد القراءة هنا بلفظ التقرير إشكال (٣) و إذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه (٤) و لو مات العامل و لم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتًا في ذمته و صار صاحبه أسوة الغرماء على

صاحب جامع الشرائع جواز الاستمرار إذا كان عروضا قال و إن طلب العامل إقراره على المضاربة جاز لأن رأس المال ثمن و حكمه باق لأن للعامل بيع السلع لإيفاء رأس المال و معناه أن المنع في العروض إنما كان لأنه يحتاج عند انقضاء القراءة إلى رد مثلها أو قيمتها و ذلك يختلف باختلاف الأوقات و هذا المانع غير موجود هنا لأن رأس المال غير عروض و حكمه باق فإن للعامل أن يبيعه ليسلم رأس المال و هو جيد لو لا مخالفته الإجماع و لا يضره ما إذا كان في العروض ربح أو خسارة (و عساك تقول) لا إجماع و إلا لما قال في المبسوط القول بعدم جواز الاستمرار أقوى إذ لو كان هناك إجماع لجزم به (لأننا نقول) إن الإجماع معلوم لأن الانفساخ بالموت إجماعي فلا بد من تجديد عقد و عدم جوازه على العروض إجماعي فلا معنى لقوله في المبسوط إنه الأقوى فتأمل هذا و تجديد العقد عليه إذا كان ناصلا لا يفرق فيه بين كونه بعد القسمة أو قبلها و الحال أن هناك ربح لأنه يجوز القراءة على المشاع فيكون رأس المال و حصته من الربح رأس المال

(قوله) (و لو مات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد إن كان المال نقدا)

المراد من تقريره إنشاؤه و تجديده لأنه من المعلوم بطلاته بممات أحدهما كما أنه من المعلوم أنه إذا كان المال نقدا تجوز مقارضته

الوارث و غيره

(قوله) (و إلا فلا)

أى وإن كان عروضا لا يجوز إنشاء العقد و تجديده مع وارثه و فى (المبسوط) أنه لا يجوز قولوا واحدا (قلت) وقد عرفت فى فرض موت المالك أنه يجوز للوارث تقرير العامل فى أحد الوجهين و إحدى الروايتين و لعل الفرق أن الركن فى القراض من جانب العامل العمل و هو يفوت بموته و من جانب المالك المال و هو باق بعينه غير أنه انتقل إلى الوارث و أن العامل ما اشتري إلا ما يسهل عليه بيعه و لا كذلك وارثه

(قوله) (و هل ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير إشكال)

أصحح أنه لا ينعقد و به جزم فى التذكرة لأن العقد الأول قد ارتفع فلا بد من لفظ صالح للابتداء و التقرير بقوله منشأ تركتك أو أقررتك على ما كنت عليه يشعر بالاستدامة فتكون هذه كنایات و مجازات و العقود لا تنعقد بها و وجه الانعقاد أن القراض من العقود الجائزه ينعقد بكل لفظ يدل على المراد و هو الاستتابه فى التصرف على النحو المعروف و فى (جامع المقاصد) أن فيه قوه و يشهد له أن الوکالة تنعقد بكل لفظ مع أنها تنجر إلى لزوم التصرف كبيع الوکيل و نحوه فلا يبعد بناء استحقاق الحصة هنا و لزومها على الانعقاد بكل لفظ ثم إنه ممن يذهب إلى أن المجازات القربيه تنعقد بها العقود اللازمه وقد تقدم لنا فى باب الوديعه ما يظهر منه الحال فى المقام

(قوله) (و إذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه)

كما فى التذكرة و جامع المقاصد و فى الأخير أن الظاهر أنه لا خلاف فيه (قلت) و إن قل المتصريح به لأننا إنه إنما يملك بالقسمة فلأنه حق يتعلق بعين المال لا بالذمة لأنه ملك أن يملك فتعلق حقه بالعين فكان مقدما كحق الجنائية و لأنه متعلق بالمال قبل الموت فكان أسبق كحق المرتهن و إن قلنا أنه يملك بالظهور فالوجه فى غاية الظهور لأنه شريك ليس للمالك من نصيه شيء

(قوله) (ولو مات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتًا فى ذاته و صار صاحبه أسوة الغراماء على

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٠٩

إشكال (١)

إشكال)

قد فهم ولده و ابن اخته إن الإشكال فى أصل الضمان و ثبوته فى ذاته و يشهد له قوله فى التحرير ففى أخذه من التركه إشكال و فى (جامع المقاصد) أن المبادر من العبارة أن الإشكال فى كون صاحبه أسوة الغراماء أو يقدم بقدر المال (و فيه) أنه بعد قوله صار ثابتًا فى ذاته لا يتبادر منه ما ذكروه هذا هو الذى دعا الفاضلين إلى جعل الإشكال فى أصل الضمان نعم لو قال صار ثابتًا فى الجملة اتجه ما قال ولو وجهوا الإشكال إليها كان أولى فليتأمل وقد يبنوا منشأه على الأول بأنه ينشأ من أصله بقاء المال إلى أن يعلم تلفه من غير تفريط و الغرض أنه لم يعلم و لعموم على اليد ما أخذت و من أنهأمانه والأصل عدم التفريط فلا يكون مضمونا والأصل براءة الذمة أيضا و لم يوجد بعينه و لم يعلم كونه فى التركه والأصل عدمه و أصله بقائه لا تقتضى كونه من جملتها فلا يستحق صاحبه شيئا منها (و أنت خير) بأن الوجه الأول إن تم قضى بتقاديم صاحب مال المضاربة على الغراماء لأنه ليس بدين حتى يكون محله الذمة بل هو فى جملة ماله لكنه لم يعلم عينه فيكون المالك كالشريك إلا أن تقول إن الضمان و جعله أسوة الغراماء لتقصيره بعدم الإيصاد به و عدم البيان فصار حكم التالف كما مستعرف و بين فى جامع المقاصد منشأه على الوجه الثانى بأنه ينشأ من أصله بقائه فإذا لم يعلم عينه كان صاحبه كالشريك و من أن العامل يصير ضامنا بترك الوصية فإذا لم توجد العين كان ذلك بمنزلة التالف إذ لا أقل من أن يكون الضمان للحيلولة فيصير صاحبه من جملة الغراماء (و كيف كان) فالضمان هنا و صيرورة مال المضاربة ثابتًا فى ذاته و صيرورة

صاحبه أسوة الغرماء ظاهر النافع والتذكرة وكذا جامع الشرائع حيث قال فيه و كان عليه السلام يقول من مات و عنده مال مضاربته إن سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وإن لم يذكره فهو أسوة الغرماء وهو متن خبر السكوني المروى في التهذيب والفقهي وقد روى بهذا المتن عنهمَا في الواقف والوسائل وقد ذكر في الأولين معنى الخبر من دون زيادة ولا نقصان وعدم الضمان ظاهر الشرائع وقد قوله في المسالك وإليه مال أو قال به في الكفاية (وقال في النهاية) ومن كان عنده أموال للناس مضاربته فمات فإن عين ما عنده أنه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وإن لم يعين كان بينهم بالسوية على ما تقتضيه رءوس أموالهم (وقال في السرائر) وقد روى أن من عنده أموال الناس و ساق كلام النهاية حرفًا فحرفاً وقال أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهاية وهذا إذا حقق و قامت البينة براءوس الأموال أو تصدق أصحاب الأموال والورثة و كان في المال ربح وكانت الأموال مختلطة غير تمييز مال كل واحد من غيره فإن كان خسران و كان الخلط بغير إذن أرباب الأموال فإن الخسران على الخلط لها لأنه فرط في الخلط لهذا تحرير الرواية انتهى وهو كما ترى وقد دفع النظر فتدبر وأورد في الشرائع معنى الرواية على ما في النهاية مع مخالفه من جهة أخرى قال إذا مات و في يده أموال مضاربته فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحق به وإن جهل كانوا فيه سواء وإن جهل كونه مضاربته قضى به ميراثا (وقال في المسالك) في بيانها أن معنى استواههم في ذلك المال أنه يقسم بينهم على نسبة أموالهم لا أن يقسم بالسوية هذا إذا كانت أموالهم مجتمعة في يده على حدة وأما إذا كان المال ممتزجا مع جملة ماله مع العلم بكونه موجودا فالغرماء بالنسبة إلى جميع التركية كالشريك إن وسعت التركية أموالهم أخذوها وإن قصرت تحاصروا انتهى وبذلك فسر في الرياض عبارة النافع وهو غريب والأظهر أن كلام النهاية وما وافقها غير المتبار من الخبر مع ما في آخر كلام المسالك من النظر إذ حرمان الورثة مع قصور التركية عن أموالهم أو مساواتها لها مع فرض وجود مال للمورث موقوف

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص:

و إن عرف قدم و إن جهلت عينه (١) وإذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة (٢) فإن اشتري بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه و هو لازم له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهله (٣)

على أنه تعدى أو فرط لأنه أمين لا يضمن التالف إلا مع التعدي أو التغريط وقد تقدم في باب الوديعة أنه لو قال عندي ثوب و مات و لم يوجد في التركية ثوب إنه يضمن الثوب في تركته كما هو صريح المبسوط وقد حكى في التذكرة والإيضاح و جامع المقاصد عن أكثر علمائنا و نسبة فخر الإسلام إلى نص الأصحاب و في (المسالك و الكفاية) أنه المشهور وقد استدل لهم بالخبر المذكور أو احتمل أنه دليلهم إذ لا فرق بين الوديعة و المضاربة في ذلك و الشهادة المحكمة هناك تجبر سنه و قد استشكلا في الضمان فيما إذا كانت عنده وديعة في حياته و لم توجد بعينها و لم يعلم بقاوها و هي من سخ مسألتنا و قال في (الشرع) إذا اعترف بالوديعة ثم مات و جهلت عينها قيل تخرج من أصل تركته و لو كان له غرماء و ضاقت التركية عليهم حاصهم المستودع و فيه تردد و تردد يتحمل أن يكون في أصل الضمان و أن يكون في كيفية بمعنى هل يضرب مع الغرماء أو يقدم عليهم كما تقدم بيان ذلك مسبغا في باب الوديعة و قد نقلنا هناك بعض كلماتهم هنا (وقال في جامع المقاصد) أنه إن علم بقاء المال في جملة التركية و لم تعلم عينه بخصوصها فصاحبها كالشريك و إن علم تلفه بتغريطه أو نقله إلى مكان آخر غير إذن المالك حيث يتوقف على الإذن أو عدم بقاوه إلى زمان الموت و لم يعلم كون المال في جملة التركية و لا وجد سبب يقتضي الضمان فلا شيء للمالك و قد جعل ذلك في باب تنزل الرواية و إن لم يعلم كون المال في جملة التركية و لا وجد سبب يقتضي الضمان فلا شيء للمالك و قد جعل ذلك في باب الوديعة مقتضي النظر و جعله هنا تحقيقا و هو جيد موافق للضوابط لو لا الخبر المنجرب سندًا و دلالة بالشهرة هناك فتدبر فلك أن تقول إن الخبر دلنا على أن سبب الضمان إخلاله بالواجب و هو ترك التعيين والإيساء به إلا أن تقول إن الأصل في فعل المسلم و الظاهر من حاله أن لا يخل بواجبه ولذلك ترددوا أو استشكلا هناك و قال في (التذكرة) هناك إن الذي يقتضيه النظر عدم

الضمان والذى عليه فتوى أكثر العلماء منا و من الشافعية الضمان انتهى

(قوله) (و إن عرف قدم وإن جهلت عينه)

أى وإن عرف بقاء مال المضاربة قدم صاحبه على الغرماء و صار كالشريك و إن جهلت عين المال بخصوصها و الوجه في الجميع واضح

(قوله) (و إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة)

كما في الخلاف والمبسوط في أثناء كلام له فيهما والتذكرة والتحrir و جامع المقاصد والمسالك لأنه إذا تلف المال قبل الشراء لم يبق للمضاربة موضوع ولا متعلق و التقييد قبل الشراء لا بد منه لأن تلفه إذا كان بعده و كان قد أذن له في الشراء لها في الذمة لم تنفسخ به و وجوب على المالك الثمن كما مر و يأتي

(قوله) (فإن اشتري بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه و هو لازم له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهله)

كما صرحت بذلك كله في التذكرة و جامع المقاصد و كذا الخلاف والمبسوط و التذكرة وقد احتمل ذلك في التحرير احتملا قال احتمل القول بوقوع الشراء للعامل و وجوب الثمن عليه لأنفساخ القراءة و لعله أشار بالاحتمال إلى احتمال البطلان إذا لم يجز رب المال لأن الظاهر أنه اشتري للمضاربة خصوصا إذا جهل التلف فيكون كما إذا صرحت بأن الشراء للمضاربة فإنه يجب أن يكون باطلا إذا لم يجزه المالك و يتبعه تقييد العبارة كما في الإرشاد بما إذا لم يصرح بذلك في العقد و الوجه في ذلك حينئذ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥١١

ولو أجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه و بقاء المضاربة (١) فإن اشتري للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة و عقدها باق و على المالك الثمن (٢)

أن أنفساخ عقد المضاربة يمنع وقوع البيع لها و الجهل بالحال لا يقدح في المنع

(قوله) (ولو أجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه و بقاء المضاربة)

ونحوه ما في التذكرة قال ولو أجاز احتمل أن يكون قرضا كما لو لم يتلف المال و عدمه كما لو لم يأخذ شيئا من المال (و قال في الإيضاح) في توجيهه صيرورة الثمن على رب المال إنه اشتري للمضاربة و الشراء للمضاربة هو الشراء للمالك لأنها وكالة في الابتداء ثم تصير وكالة و شركة في الأثناء و شركة في الانتهاء و قد أجازه المالك لكن لا تكون مضاربة و قال في توجيهه عدم صيرورته عليه إن المال ثبت ابتداء على العامل و المثلمن له فلا ينتقل إلا بعقد مستأنف و أن المضاربة انفسخت بالتلف فصار كما لو اشتري قبل قبض شيء للمضاربة و أجاز المالك و نحوه ما عن كثر الفوائد و في (جامع المقاصد) أن فيه نظرا لأنه لو تم لوجب أن يبطل الشراء أصلا و رأسا لأنه إنما وقع للمضاربة إذ هو المفروض فإن لم يصح لها لم يصح أصلا غاية ما في الباب أنه إذا لم يصرح في العقد بالشراء للمضاربة لم يقبل قوله على البائع و لا ريب أن الحكم بلزم الثمن له مناف لبطلان البيع و قد جزم به المصنف فينبغي البطلان و يلزم حينئذ صيرورة الثمن على المالك بالإجازة لأن الشراء أنما وقع له لامتناع وقوع الشراء للمضاربة من دون كونه للمالك و امتناع المضاربة لا يقدح في صحة الشراء و إلا لم يقع للعامل مع عدم إجازة المالك قلت فيكون التوقف و الاحتمال في بقاء المضاربة و لا شك في ضعفه لأن ذلك لا يعد استئناف عقد و لا تتحقق المضاربة بدون العقد

(قوله) (فإن اشتري للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة و عقدها باق و على المالك الثمن)

هذا هو الأقوى كما في المبسوط و التحرير و المسالك و به جزم في المذهب و السرائر و التذكرة و الإرشاد) و جامع المقاصد و الروض و مجمع البرهان و كذا الإيضاح و في (المبسوط و المذهب و السرائر و التحرير و الإرشاد) أنه يلزم صاحب المال عرض التالف دائما و هو قضية كلام الباقي و في (التذكرة و التحرير) و الكتاب و الإرشاد و ما تأخر عنها تقييد ذلك بما إذا كان أذن له في

الشراء في الذمة و عليه ينزل كلام المبسوط و ما تأخر عنه (و قال في الشرائع) قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائماً و يكون الجميع رأس ماله و قيل إن كان أذن له في الشراء في الذمة فكذلك و إلا كان باطلأ و لا يلزم الثمن أحدهما و لم يرجح و قوى في الخلاف أن البيع للعامل و الثمن عليه و لا شيء على رب المال و به جزم في المقنعة و جامع الشرائع و هو أحد الأقوال للاشفيه و مثلوه بما إذا قصد الحج عن غيره فإنه يصح الإحرام عنه فإذا أفسده الأجير صار عنه و قال في المختلف إن كان أذن له في الشراء في الذمة فالقول ما قاله في المبسوط و إن لم يكن أذن فالقول ما قاله في (الخلاف) كما تقدم فيما سلف و قال مالك إن المالك يتخير بين أن يدفع ألفاً أخرى و تكون رأس المال دون الأولى و بين أن لا يدفع و يكون الشراء للعامل و هذه الأقوال الثلاثة للعامه و قد رتب خلافهم في ذلك في التذكرة على ما إذا كان قد أذن له في الشراء في الذمة و ملاحظة كلامهم تقضي بذلك فالتفصيل الذي في الشرائع ليس لأحد منها و لا من العامه لأن أقوال المسألة إما متزلة على أنه إذن له في الشراء في الذمة أو لا يجعل الشراء في الذمة في مقابلة القول بأنه يلزم صاحب المال الثمن دائماً من متفرداته (و قال في المسالك) إن القول الثاني الذي حكاه في الشرائع لابن إدريس و كأنه عول على ما سمعه من

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥١٢

و هل يحسب التالف من رأس المال نظر (١) هذا إن كان المالك أذن في الشراء في الذمة و إلا كان الثمن لازماً للعامل و الشراء له إن لم يذكر المالك و إلا بطل البيع و لا يلزم الثمن أحدهما (٢)

المختلف و إلا فقد سمعت ما حكيناه عن السرائر قال لا ففصل بين أن يهلك المال قبل التصرف أو بعده و قبل الربع فالكل هالك من مال رب المال فوجب أن يكون الهالك أبداً من الربح لا من رأس المال انتهى و كلامه هذا لم يظفر به في المختلف و إلا لنقله و الذي نقله من كلامه في مقابلة كلام الشيخ و غيره لا يدل على مذهب له في المسألة و إنما دل على أنه لم يرتضى كلام الشيخ في الخلاف (قال في السرائر) بعد أن حكى كلام الخلاف لا يخلو إما أن يكون المضارب اشتري العبد بثمن في الذمة لا معيناً أو بثمن معين فإن كان الأول فالعبد للمضارب دون مال المضاربة و يجب على العامل أن يدفع ثمن العبد من ماله و البيع لا ينفسخ و إن كان الثاني فإن البيع ينفسخ و يكون العبد ملكاً لبائعه على ما كان دون العامل و دون رب المال فهذا تحرير المسألة و ما ذكره شيخنا اختيار أبي العباس بن شريح انتهى لكنه ينبغي أن تقول إنه يلزم أنه إن كان أذن له في الشراء في الذمة أن الثمن يلزم رب المال و على كل حال فلا يعجبني رده على الشيخ بذلك بل الواجب أن يفصل بين ما إذا كان أذن له في الشراء في الذمة و عدمه كما تقدم نقله عن المختلف و غيره و لو اعتذر عن المحقق بأن القولين بالنسبة إلى كون المجموع رأس المال فمعوضه واضح فساده لا يتم لصاحب المسالك أيضاً لأن ابن إدريس ممن يجزم بأن الجميع من رأس المال ثم أعلم أن كلام المبسوط لا يخلو عن تشويش و زيادة إياضه مع إطباب لأنه ذكر المسألة مرتين من دون فاصلة فلا يتوهم أن هناك مسألتين و أن الموضوع مختلف قال إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فاشترى به عبداً للقرضاً فهلك الألف قبل أن يدفعه بثمنه قال قوم إن البيع للعامل إلى أن قال و قال قوم البيع لرب المال على رب المال و هما معاً رأس المال و هو الأقوى و قال قوم رب المال بال الخيار إلى أن قال إذا سرق المال قبل أن يدفعه في ثمن البيع قال قوم يكون البيع للعامل و الثمن عليه و في الناس من قال إذا تلف المال فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يتلف قبل الشراء أو بعده فإن تلف قبل الشراء مثل إن اشتري السلعة و الثمن في بيته فسرق قبل الشراء فالبيع للمشتري و إن كان التلف بعد الشراء كان الشراء للقرضاً وقع الملك لرب المال و أطال في بيانه إلى أن قال و قال قوم إن البيع للعامل و أطال في بيانه (و كيف كان) فالوجه فيما في الكتاب وما وافقه أن هذا الشراء حين صدوره كان للمضاربة و كانت متحققة فلا يبطل عقدها بتلف المال من بعد و قد تعلق بالبيع و انتقل إلى المالك فوجب عليه ثمنه و قد تقدم الكلام في ذلك مسبغاً في المطلب الرابع في موضوعين منه (قوله) (و هل يحسب من رأس المال نظر)

قد تقدم له في المطلب الرابع أن فيه إشكالاً كما تقدم لولده في الإيضاح عدم الترجيح أيضاً وقد حكينا احتسابه من رأس المال هناك عن اثني عشر كتاباً أولها المبسوط وآخرها المفاتيح وحكينا عن المقدس الأردبيلي القول بعدم الاحتساب أو الميل إليه وذكرنا الأدلة للطرفين وأسبغنا الكلام في المسألة وأطرافها

(قوله) هذا إذا كان المالك أذن في الشراء في الذمة وإن كان الثمن لازماً للعامل والشراء له إن لم يذكر المالك وإن بطل ولا يلزم الثمن أحدهما

ونحوه ما في التذكرة والإرشاد وشرحه ولعل البطلان مبني على القول ببطلان الفضولي أو يراد به عدم ترتيب أثره عليه في الحال بل يقع موقفاً على الإجازة قال فخر الإسلام الفقهاء يستعملون لفظ البطلان تارةً في رفع اللزوم وكيف كان فإن ذكر المالك لفظاً في العقد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥١٣

ولو اشتري بالثمن عبدين فمات أحدهما كان تلفه من الربح (١) ولو ماتا معاً انفسخت المضاربة لزوال مالها أجمع فإن دفع إليه المالك شيئاً آخر كان الثاني رأس المال ولم يضم إلى المضاربة الأولى (٢) وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الإنذن كالوكيل والربح بأجمعه للمالك وعليه أجراً المثل للعامل سواء ظهر ربح أو لا إلا أن يرضي العامل بالسعى (بالبيع خ ل) مجاناً كأن يقول قارضتك والربح كله لي فلا أجراً له حينئذ (٣) والعامل أمين (٤) لا يضمن ما يتلف إلا ببعد أو تفريط سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً (٥) والقول قوله مع اليمين في قدر رأس المال (٦)

ولم يجز بطل البيع ولم يلزم الثمن أحدهما وكتذا لو نواه من دون لفظ وصدقه البائع ولم يجز المالك وإن كذبه وقع للعامل ظاهراً وينبغي أن يفعل ما يخلصه عند الله تعالى وإن نوى المضاربة وكانت الإجازة قبل تلف المال وقع للمضاربة وإن فلا فتأمل وقد تقدم الكلام في ذلك مراراً وأشارنا هناك إلى ما هنا

(قوله) ولو اشتري بالثمن عبدين فمات أحدهما كان تلفه من الربح

كما تقدم حكاية ذلك عن المبسوط والشروع والتذكرة والتحrir والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك وقد بينا وجهه بل ادعينا أنه يستفاد من الأخبار وبيننا وجه العدم وهو أن العبد التالف بدل الألف فكتأها قد تلفت بنفسها إلى آخر ما تقدم عند قوله ولو تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة

(قوله) ولو ماتا معاً انفسخت المضاربة فإن دفع إليه المالك شيئاً آخر كان الثاني رأس المال ولم يضم إلى المضاربة الأولى أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأنه قراض مستأنف بعد انفصال الأول فلا يضم إليه

(قوله) وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الإنذن كالوكيل والربح بأجمعه للمالك وعليه أجراً المثل للعامل سواء ظهر ربح أو لا إلا أن يرضي العامل بالسعى مجاناً كأن يقول له قارضتك والربح كله لي فلا أجراً له حينئذ

قد تقدم الكلام في ذلك كله وقد استشكل هناك في استحقاق الأجرا إذا رضي بالسعى مجاناً وجزم هنا بالعدم

(قوله) (والعامل أمين)

إجماعاً كما في الغنية وخلافاً كما يظهر من قوله كلامهم كما في جامع المقاصد وبه صرخ في المبسوط والشروع والتذكرة والتحrir والإرشاد وشروحه واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وفي بعض الأخبار دلالة عليه كما مستتبع

(قوله) لا يضمن ما يتلف إلا ببعد أو تفريط سواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً

أما أنه لا يضمن إلا ببعد أو تفريط فهو قضية قولهم إنه أمين وفي (الغنية) الإجماع عليه وبه صرخ في أكثر ما تقدم وقد أفصحت به ثلاثة أخبار حسنة محمد بن قيس بن إبراهيم وموثقته وخبر إسحاق بن عمار ففي الأولى من اتجر مالاً واشترط نصف الربح فليس

عليه ضمان و في الثاني ليس على المضاربة ضمان و في الثالث الوضيعة على المال و في خبرين أحدهما صحيح فيما استبعض ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا فلا تغفل و أما أنه لا فرق بين كون العقد صحيحا أو فاسدا فللقواعد المقررة التي تقدم بيانها غير مرة من أن كل عقد لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده و ذلك لمكان الاستئمان

(قوله) و القول قوله مع اليدين في قدر رأس المال)

كما في المبسوط و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و التذكرة و التبصرة و التحرير و اللمعة و إيضاح النافع و الروضة و الكفاية و غيرهما و في (الرياض) أنه لا خلاف فيه و كأنه لم يظفر بما في الإيضاح حيث قال الأصح أن القول قول المالك إلا أن يكون هناك

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥١٤

.....

تفيط و تلف فالقول قول العامل بل قد يظهر الخلاف من السرائر حيث قال و متى اختلف الشركاء أو المضارب و العامل في شيء من الأشياء كانت البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه مثل الدعاوى في سائر الأحكام و ستصبح ما نحكيه عن المصنف وفي التذكرة عن ابن المنذر أنه إجماع كل من يحفظ عنه العلم (وقال في التذكرة) لا فرق عندنا بين أن يختلفا و هناك ربح أو لم يكن و هو أصح وجهي الشافعي و ظاهره الإجماع على ذلك لكن سيأتي له في الكتاب قريبا أنهمما لو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مطلقا على إشكال و هو ينافي ما هنا إلا أن يريد أنه يقدم هنا فيما عدا صورة الإشكال و هي ما إذا كان هناك ربح و لذلك اختير في جامع المقاصد و المسالك تقييد ذلك بصورة عدم ظهور الربح و أن القول حينئذ قول المالك لأنه يكون الاختلاف حينئذ في قوة الاختلاف في مقدار حصة العامل أو يشبهه و القول فيه قول المالك كما سترى لتبصره النساء للملك فجميعه له إلا ما أقر به للعامل انتهى و هذا له صورتان لا غير (الأولى) أن يختلفا في رأس المال و في الحصة (والثانية) أن يختلفا في رأس المال و يتفقان في الحصة فإن أرادا الأولى كان قولهما بكون الاختلاف حينئذ في قوة الاختلاف في مقدار حصة العامل معناه أن الاختلاف فيهما في قوة الاختلاف في أحدهما خاصة و هو الاختلاف في الحصة و إن أرادا الثانية كان معنى قولهما المشار إليه أنه إذا كان ربح كان الاختلاف في رأس المال في قوة الاختلاف في الحصة و إن اتفقا فيها لأن الاختلاف في الربح لازم لا ينفك عن الاختلاف في رأس المال فيكونان كأنهما اختلفا في الحصة لأنه لا تلازم بين الاختلاف في رأس المال و الاختلاف في الحصة و إنما التلازم ظاهرا بين الاختلاف في رأس المال و الربح و لعلهما أرادا الصورتين كما هو ظاهر الإطلاق (وقال في الرياض) بعد أن نقل كلامهما هو حسن إلا أن في إطلاقهما الحكم بذلك مع ظهور الربح نظراً لعدم التلازم بين الاختلافين إذ قد يختلفان في قدر رأس المال و يتفقان مع ذلك على كون الحصة من الربح مقدارا معينا و لعلهما أرادا ما إذا اختلفا في مجموع ما في يد العامل فادعى المالك أن ثلثي رأس المال وباقي الربح و العامل أن نصفه رأس المال وباقي الربح فإنه يتوجه ما ذكره و أنت قد عرفت أنه لا ريب في التلازم بين الاختلاف في رأس المال و الربح كما أنه لا ريب في عدمه بين الاختلاف في رأس المال و الحصة و مما لم يدعيا التلازم بين الآخرين كما ادعاه عليهما في آخر كلامه بل فرض المسألة في المبسوط في ذلك أعني الاختلاف في رأس المال و الاتفاق في الحصة قال فإن دفع إليه مالا قرضا فتضن ثلاثة آلاف فاتتفقا على نصيب العامل و أنه النصف من الربح و اختلفا في رأس المال فقال العامل رأس المال ألف و الربح ألفان و قال رب المال رأس المال ألفان و الربح ألف كأن القول قول العامل لأن الخلاف وقع في الحقيقة في قدر ما قبض العامل من رب المال فكان القول لأن العامل لأن الأصل أن لا قبض انتهى فهو صريح في أن الاختلاف في رأس المال مع الاتفاق على مقدار حصة العامل و الأصل في المسألة كلام المبسوط و الظاهر أن المحقق الثاني و الشهيد الثاني يذهبان في صورة المبسوط إلى أن القول قول المالك لمكان التلازم بين الاختلاف في رأس المال و الربح و إن اتفقا في الحصة فهما يخالفان في الصورتين و إن كانت عبارتهما غير منقحة ثم إن إشكال المصنف الآتي ليس في محله كما أن كلام الإيضاح و جامع

المقصاد و المسالك غير محرر أما إشكال المصنف فإنما هو في صورة ما إذا كان هناك ربح مدعياً أن قدر الربح يتفاوت به فأشباه الاختلاف في القدر المشروط من الربح (وفيه) أنك قد عرفت الحال في الصورتين ثم إنه لا وجه له بعد ظهور دعوه الإجماع في التذكرة على عدم الفرق مع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥١٥
و تلفه (١) و عدم التفريط (٢) و حصول الخسران (٣)

شهادة التبع لها و قضاء القواعد بذلك مع ظهور الفرق بين الاختلافين فإن الاختلاف في القدر المشروط اختلف في كيفية العقد و الاختلاف هنا اختلف في القبض فيقدم فيه قول نافيه كما لو اختلف المتباعان في القبض فالقول قول البائع و هذا معنى قضاء القواعد على أن ما كان في قوة الشيء أو مشابها له لا يعطى حكمه إلا بالدليل و منه يعلم حاله قوله في الإيضاح من تقديم قول المالك إلا مع التلف بتفريط فالقول قول العامل مضافا إلى أنه لا وجه لتقديم قول المالك أصلاً مع عدم الربح و أما جامع المقصاد فإنه قال في رفع التنافي بين كلامي المصنف إن كلامه هنا فيما عدا صورة الإشكال و هي ما إذا كان ربح و قال عند الكلام على الإشكال إنه إذا كان هناك ربح لا إشكال في أن القول قول المالك لأنه ينكر الزائد سواء كان المال باقياً بعينه أو تالفاً بتفريط و قال أما مع عدم الربح إذا كان المال باقياً أو تلف بتفريط ففي تقديم قول أيهما إشكال يجعل الإشكال في صورة عدم الربح و جعل منشأه من أن العامل منكر للزيادة و من أن إنكاره لزيادة رأس المال يقتضي توفير الزيادة على الربح فتريد حصته فيكون ذلك في قوة الاختلاف في قدر حصة العامل و هذا يقضى بأن هناك ربحاً إلا أن يحمل على الربح المترب لكته لا يتم عند إرادة التفاسخ ثم قال و الذي يقتضيه النظر تقديم قول المالك مع الربح مع بقاء العين و مع تلفها و إن كان حينئذ غارماً لأن المالك استحق الجميع قبل التلف إلا ما أقر للعامل به و الضمان تابع للاستحقاق فقد جعل ذلك مقتضى النظر و التدبر و قد نفى عنه أولاً الإشكال و جعله واضحًا و أما المسالك فإنه و إن جعل محل الإشكال ما إذا كان هناك ربح لكنه خلط بين أدلة جامع المقصاد لأنه في جامع المقصاد جعل الوجه في تقديم قول المالك كذا و في تقديم قوله مع بقاء العين كذا و مع تلفها كذا و قد سمعت بعض ذلك و قد جعل في المسالك الجميع في توجيه تقديم قول المالك والأمر في ذلك سهل لكنه يوهم خلاف المراد مع عدم انتظام الأدلة هنا و لا يخفى عليك الوجه في فرضه المسألة في المبسوط فيما إذا نض الماء لأنه إذا كان عروضاً و لم ينض و لا ربح لا يتصور في المسألة نزاع (و كيف كان) فالوجه فيما ذكره معظم أن المالك يدعى عليه قبضاً بمعنى أنه أقبضه الزائد و هو ينكره و الأصل عدمه و الأصل براءة ذمته منه و أن الماء في يد العامل و القول قول صاحب اليد

(قوله) (و تلفه)

كما في المبسوط و المهدب و الجامع و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و التبصرة و جامع المقصاد و المسالك و الكفاية و في (الرياض) أنه لا خلاف فيه و لا فرق في ذلك بين دعوه تلفه بأمر خفي أو ظاهر و لا بين إمكان إقامة البينة عليه و عدمه عندنا كما في المسالك و الوجه في ذلك أنه أمين كما تقدم مثله غير مرء بل قد تقدم أنه يقبل من الغاصب

(قوله) (و عدم التفريط)

كما في التحرير و الإرشاد و شرحه و التبصرة و جامع المقصاد و الكفاية و هو قضية قواعد الباقي لأنه منكر و لهذا قال في الرياض أنه لا خلاف فيه

(قوله) (و حصول الخسران)

كما في المهدب و الشرائع و التذكرة و التبصرة و التحرير و الإرشاد و شرحه أى الروض و مجمع البرهان و جامع المقصاد و المسالك و الكفاية و هو في الحقيقة في معنى التلف فيكون مشمولاً لكلام المبسوط و ما ذكر بعده آنفاً و في (التذكرة) أن هذا إذا

كان دعوى الخسران في موضع يتحمل بأن عرض في الأسواق الكساد ولو لم يتحمل لم يقبل وقد استحسن في جامع المقاصد واعتمده في المسالك (قلت) هو حق إذا تحقق عدم احتمال الخسران

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥١٦

و إيقاع الشراء لنفسه أو للمضاربة (١) وقدر الربح (٢) وعدم النهي عن شراء العبد مثلاً لو ادعاه المالك (٣) والأقرب تقديم قول المالك في الرد (٤)

بالكلية ولو احتمل ولو بعيداً جداً فالقول قوله لأنه حينئذ كدعوى التلف بالأمر الخفي فتأمل

(قوله) (و إيقاع الشراء لنفسه أو للمضاربة)

كما في المبسوط والمذهب والسرائر والذكرة والتحرير وجامع المقاصد لأن الاختلاف في نيته وهو أبصر بها ولا يعلم إلا من قبله ويتصور ذلك فيما إذا ظهر ربح أو خسران فيدعى في الأول الشراء لنفسه وفي الثاني للمضاربة والمالك ينكر ولا تغفل في هذا وما قبله وما بعده عما حكيناه عن السرائر

(قوله) (و قدر الربح)

كما في التذكرة والإرشاد والللمعة وجامع المقاصد والروض والمسالك والروضة ومجمع البرهان وفي (الرياض) أنه لا خلاف فيه وكأنه لم يظفر بقوله في الجامع فإن اختلفا في الربح قدم صاحب البينة وإلا تحالفوا ولا بما سمعته عن السرائر والاختلاف في الربح يكون في أصله وحصوله كأن يقول ما ربحت شيئاً وسينص عليه المصنف فيما يأتي ويكون في قدره (مقداره خ ل) وبه عبر الجماعة عدا التذكرة كأن يقول المالك إنه ربح ألفاً و العامل مائة (و قال في التذكرة) لو اختلفا في الربح فيشمل الأمرين وذلك لأنه أمين وينكر الزيادة ولو قال ربحت ثم خسرت أو ذهب الربح فإنه يرجع إلى دعوى التلف وقد قدم قوله في أصل المال فيقدم في ربحه ولو قال ربحت ألفاً ثم قال غلطت وإنما ربحت مائة أو تبيّنت أنه لا ربح هنا أو قال كذبت في الإخبار خوفاً من انتزاع المال لم يقبل رجوعه لأنه أقر بحق عليه ثم رجع فلم يقبل كسائر الأقارب كما يأتي بيانه

(قوله) (و عدم النهي عن شراء العبد مثلاً لو ادعاه المالك)

كما في المبسوط وجامع الشرائع والتحرير وجامع المقاصد لأنه أمين ومنكر والضمير في قوله لو ادعاه يعود إلى النهي

(قوله) (و الأقرب تقديم قول المالك في الرد)

كما هو خير التذكرة والإرشاد والتبريرة والإيضاح وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان ولا يقبل قول العامل كما في المذهب والشرائع والنافع وكتف الرموز والمختلف والتنقح والمذهب البارع وإيضاح النافع والمسالك ومجمع البرهان والرياض ونفي عنه البعد في الكفاية وقال إنه الأشهر وفي (الرياض) أن عليه عامنة من تأخر (و قال في المبسوط) إن الصحيح قبول قوله قوله قوله كذلك والثالث على وجهين فهو في آخر كلامه متوقف ولا ترجيح في التحرير في موضع منه وقد سمعت ما في السرائر (حججة معظم) أن الأصل عدم وأن المالك منكر و العامل مدع و ما حکوه عن الشيخ من أنه استدل بأنه كالمستودع وأن في عدم تقديم قوله ضرراً عليه فلا أثر له في كلام الشيخ وهو أجل من أن يستدل بهذين إذ الأول قياس والثانية جار في عدم تقديم قوله نعم هو عنده ذو وجهين ففي أول كلامه لحظ قوة آمانة العامل ثم توقف كما في التحرير وفي (جامع المقاصد والمسالك) أنه إذا لم يقبل قول العامل في الرد يلزم تخليله الحبس لأنه إن كان صادقاً امتنع أخذ المال منه لأنه ليس عنده وإن كان كاذباً ظاهر حاله أنه لا يظهر تكذيب نفسه فيلزم تخليل حبسه في كثير من الصور إلا أن يحمل كلامهم على أن الواجب حبسه إلى أن يحصل اليأس من ظهور العين ثم يؤخذ منه البطل و قالا إنه ليس في كلامهم تنقح ذلك انتهى (قلت) ما كانوا

لينقحو الفاسد الذي لا وجه له

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥١٧

وفي عدم إذن النسيئة (١) وعدم الإذن في الشراء بعشرة (٢) وفي قدر نصيب العامل من الربح (٣) ولو قال العامل ما ربحت شيئاً (٤) أو ربحت ألفاً ثم خسرت أو تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت (٥)

أصلاً إذا المفروض أنه ادعى رد مثل العين الذي أخذها من المالك ولا كذلك الحال في العين التي يدعى الغاصب تلفها فإنه إن كان صادقاً تعذر ردها وأما هنا فلا يتذرر رد مثل أحد النقادين سلمنا تصوير ذلك فيما إذا كان عرضاً وادعى رده فيه على ما فيه أنا بعد كثرة التبع لم نجد لأحد من الناس خاصةً وعامةً كلاماً في أنه يحبس حتى نحمل كلامه على حصول الأیاس فهذا الحبس الذي ذكره لا وجه له أصلاً لا من جهة الضوابط ولا من جهة الأخبار أما من جهة القواعد فإن ما نحن فيه من أفراد مسألة المدعى ومنكر عندهم واحتمال الصدق جار في كل دعوى وأما من جهة الأخبار فقد تقدم في باب الدين أخبار تواردت على معنى واحد وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله كما في خبر عمارة وبمعناه الأخبار الآخرنعم في صحيح زرارة كان على عليه السلام لا يحبس في السجن إلا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال اليتيم ظلماً ومن ائمن علىأمانة فذهب بها لكنه غير معمول به على ظاهره وقد حمله الشيخ على سبيل العقوبة أو الحبس الطويل ثم إنهم لم ينساً ذلك إلى الأخبار وإنما نسبة إلى كلام الأصحاب الذي لم نجده

(قوله) (وفي عدم إذن النسيئة)

كما في التحرير وجامع المقاصد لأن العامل مدع والمالك منكر
(قوله) (وعدم الإذن في الشراء بعشرة)

كما في الكتاين المتقدمين لما ذكر و كذلك لو ادعى عموم الإذن والمالك تخصيصه أو ادعى الإذن في شراء شيء معين وأنكر المالك

(قوله) (وفي قدر نصيب العامل من الربح)

عند علمائنا كما في التذكرة وهو المشهور كما في الكفاية وفي (الرياض) أنه الأشهر وليس في محله إذ لا خلاف فيما نجد وقد صرحت به في المبسوط في آخر كلامه والشروع والتحرير والإرشاد والروض وجمع البرهان لأن المالك منكر للزائد وأن الاختلاف في فعله وهو أبصر به وأن الأصل تبعية الربح للمال وفى (الكفاية) أن في الكل نظراً وليس في محله وفي (جامع المقاصد) هذا واضح إن كان الاختلاف قبل حصول الربح لأن المالك متمكن من منع الربح بفسخ العقد أما بعد حصوله فإن كانت منهاماً مدعى عليه فإن المالك يدعى استحقاق العمل بالحصة الدنيا والعامل ينكر ذلك فيجيء القول بالتحالف إن كانت أجرة المثل أزيد مما يدعى المالك ولا أعلم الآن لأصحابنا قولًا بالتحالف وإنما هو للشافعى مع الاختلاف فى الربح مطلقاً انتهى (قلت) إعراض أصحابنا عنه لظهور ضعفه لأن النزاع إنما هو في المال الذي أصله للمالك فتحكم فيه الأصول المتقدمة وأما العمل بعد انقضائه فلا معنى لدعوى المالك استحقاقه وكذا قبله لأن العقد الجائز لا يستحق به العمل وقد حكى عنه في المسالك القول بالتحالف مطلقاً وقد عرفت أنه قيده بما إذا كانت أجرة المثل أزيد مما يدعى المالك لأنها إن كانت أنقص أو مساوية فلافائدة في حلف العامل فتأمل ولا تغفل عما في السرائر

(قوله) (ولو قال العامل ما ربحت شيئاً)

قد تقدم أن قول العامل مقدم

(قوله) (أو قال ربحت ألفاً ثم خسرت أو تلف الربح قبل بخلاف ما لو قال غلطت)

قد صرخ بقبول قوله في دعوه الخسran أو التلف بعد إقراره بالربح و بعدم قبول قوله في دعوى الغلط بعد ذلك في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و الروض مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥١٨

أو نسيت (١) ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مطلقا على إشكال (٢) فلو ادعى المالك أن رأس المال ثلثا الحاصل فصدقه أحد العاملين بالنصف و ادعى الآخر الثالث قدم قول المنكر مع يمينه فإذا أخذ خمس مائة من ثلاثة آلاف و يأخذ المالك ألفين رأس ماله بتصديق الآخر و للأخر ثلث المختلف وهو خمس مائة و للمالك ثلاثة لأن نصيب المالك النصف و نصيب العامل الرابع فيقسم الباقى على النسبة و ما أخذه الحالف زائدا على قدر نصبيه كالثالث منهم و بالتاليف من المضاربة يحسب من الربع (٣) ولو ادعى المالك القراء و العامل القراء فالقول قول المالك

و المسالك و مجمع البرهان و الكفاية وقد صرخ في المذهب بعدم قبوله في دعوى الغلط أما قبول قوله في الأوليين فلأنه أمن كما تقدم وقد تقدم أن ذلك إذا كانت دعوى الخسran في موضع يتحمل ككساد السوق ولو لم يتحمل لم يقبل و أما الثالث فلأن إنكاره مكذب لإقراره كما تقدم بيانه أيضا و ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يظهر لدعواه أولا وجها كما لو قال كذبت ليترك المال في يدي و به صرخ جماعة منهم القاضي في المذهب وهو في مثل ذلك مسلم و أما لو أخبر ظانا بأنه يباع بأزيد مما اشتراه لقول الناس العارفين أو كان الواقع كذلك ثم تغير السوق فإن سماع قوله ليس بذلك بعيد (قوله) (أو نسيت)

كما في التحرير و جامع المقاصد

(قوله) (ولو اختلفا في رأس المال فالقول قول العامل مطلقا على إشكال)

قد تقدم الكلام فيه مستوفي

(قوله) (ولو ادعى المالك أن رأس المال ثلثا الحاصل فصدقه أحد العاملين بالنصف و ادعى الآخر الثالث قدم قول المنكر مع يمينه فإذا أخذ خمس مائة من ثلاثة آلاف و يأخذ المالك ألفين رأس ماله بتصديق الآخر و للأخر ثلث المختلف وهو خمس مائة و للمالك ثلاثة لأن نصيب المالك النصف و نصيب العامل الرابع فيقسم الباقى على النسبة و ما أخذه الحالف زائدا على قدر نصبيه كالثالث منهم و بالتاليف من المضاربة بحسب من الربع

كما ذكر ذلك كله في المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد (وقال في المبسوط) إن هذه تبني على أصول ثلاثة (أحددها) أنه إذا اختلف العامل و رب المال في قدر رأس المال فالقول قول العامل (الثانى) أنه لا يستحق العامل حصة من الربح حتى يسلم لرب المال رأس ماله (الثالث) أن العاملين كالعامل الواحد و وجه الثالث بقوله ثلاثة يقول الذي صدق المالك غصب من حقه دون حقه (قلت) الأصل الأول لا يعمل به إذا كان المصدق ثقة فإنه شاهد و لا مانع من قبول شهادته فيقوى جانب المالك فيحلف معه و تصوير الغرض أن المالك ضارب اثنين و شرط لهما نصف الربح بينهما بالسوية و النصف له فتصرفا و اتجرا فنفس المال ثلاثة آلاف ثم اختلفوا فقال رب المال أن رأس المال ألفان فصدقه أحد العاملين و كذبه الآخر و قال العامل بل دفعت إلينا ألفا واحدة لزم المقر ما أقر به ثم يحلف المنكر لما بيننا من تقديم قول العامل في قدر رأس المال و يقضى للمنكر بموجب قوله و الربح بزعم المنكر ألفان و قد استحق بيمينه منها خمس مائة فتسلم إليه و يأخذ المالك من الباقى ألفين عن رأس المال لاتفاق المالك و المقر عليه يبقى خمس مائة تقسم بين المالك و المصدق أثلاثا لأن ما أخذه المنكر كالثالث منه ما فيأخذ المالك ثلاثة خمس مائة و المصدق ثلاثة لأن نصيب رب المال من الربح نصفه و نصيب المصدق الربع فيقسم بينهما على ثلاثة أسهم و ما أخذه الحالف كالثالث و بالتاليف من المضاربة يحسب من الربح

(قوله) (ولو ادعى المالك القراض و العامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥١٩ فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة (١) و يتحمل التحالف (٢) فللعامل أكثر الأمراء من الأجرة و المشترط (٣) ولو أقاما بينة فعلى الأول تقدم بينة العامل (٤)

مع اليمين مدعاه من الحصة

كما هو خيره التذكرة لأن المال ملكه و الأصل تبعية الربح له فمدعى خلافه يحتاج إلى بينة و قد تقدم في باب العارية أن الأصل عدم خروج مال المالك عنه إلا - بقوله و أن الأصل قبول قوله و أن النص الصحيح الوارد فيمن استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة و قال الآخر كانت عليك قرضاً قال المال لازم إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة دال عليه فليتأمل و يجب أن تفرض المسألة فيما إذا عمل العامل في المال و حصل ربح إذ لو كان الاختلاف قبل حصول الربح لكان القول قول المالك بيمينه قطعاً لأن الأصل بقاء الملك له و لا معارض هنا كذا قال في جامع المقاصد و لعل القطع ليس في محله إذا كان قد تصرف في المال لأن كلاماً منها يدعى على الآخر عقداً و يقول إن هذه الأعراض مالية فليتأمل

(قوله) (و يتحمل التحالف)

جعله في التحرير أقرب و في الإيضاح أصح (وقال في جامع المقاصد) لا ريب أنه أصبح لأن كل واحد منهم مدع و منكر فإن العامل يدعى خروج المال عن ملك المالك بالقرض و المالك ينكره و المالك يدعى استحقاق العامل في مقابلة الحصة بالقرض و العامل ينكره فإذا حلف كل منهما لنفي ما يدعى الآخر وجب أكثر الأمراء من أجراً المثل و الحصة التي يدعى بها (و فيه) أنه قد تقدم أن العمل لا يستحق لا بعد انقضائه كما هو واضح و لا قبله لأن العقد الجائز لا يستحق به العمل فتأمل و لعل الأوضح ما في الإيضاح من أن كلاماً منها يدعى عقداً ينكره الآخر و الأصل عدمه

(قوله) (فللعامل أكثر الأمراء من الأجرة و المشترط)

كما هو خيره التحرير و الإيضاح و جامع المقاصد مع التقييد في الأول بما إذا لم تزد الأجراً عما يدعى العامل و قد وجده المصنف في التذكرة و ولده في الإيضاح بأنه إن كان الأكثر نصيبيه من الربح فرب المال يعترف له به و هو يدعى كله و إن كانت أجراً مثله أكثر فالقول قوله بيمينه في عمله كما أن القول قول رب المال في ماله فإذا حلف ثبت أنه ما عمل بهذا الشرط و لما لم يكن عمله مجاناً باتفاقهما استحق أجراً المثل لانتفاء العوض في مقابلته و في (جامع المقاصد) إذا كانت الحصة بقدر أجراً المثل أو أدنى فلا فائدة ليدين العامل أصلاً لاستحقاقه ذلك بدونها لأن أقصى غاية اليمين أن يقر أو ينكل ولا يجب معهما سوى ذلك انتهي (و حاصله) أنه يجب تقييد الحصة بما إذا كانت أزيد من أجراً المثل (قلت) لا فائدة للمالك في يمين العامل إذا كانت الحصة بقدر أجراً المثل أو أزيد و أما إذا كانت أنقص فالفائدة ظاهرة إذ لعله يقر فلا يأخذ إلا الحصة و يجب تقييد الأجراً أيضاً بما إذا لم تزد عما يدعى العامل كما في التحرير كما عرفت و ليلاحظ فربما دق

(قوله) (ولو أقاما بينة فعلى الأول تقدم بينة العامل)

هذا هو الأقوى كما في التذكرة (قلت) لأن القول قول المالك بيمينه فتكون البينة بينة العامل لأن المدعى فينبغي الجزم به على هذا القول و أما على الثاني فإنهما متعارضان فيقسم الربح بينهما نصفين حكاه في التذكرة عن أحمد و في التحرير عن بعض الجمهور و لعله أراده و حكى في جامع المقاصد عن الفاضل الشارح أنهما يتساقطان و يتحالفان و يكون الحكم كما ذكره المصنف و قال في رده أن المعروف في التعارض بين البيتين هو ما سيأتي في بابه و هو الترجيح للأعدل ثم للأكثر عدداً ثم يقرع و يقضى للخارج بيمينه (قلت) هذا فيما إذا كان المتنازع فيه في يد ثالث و أما

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٢٠

ولو ادعى العامل القراض و المالك الإبضاع قدم قول العامل لأن عمله له فيكون قوله مقدماً فيه (١) ويتحمل التحالف للعامل أقل الأمرين من الأجرة والمدعى (٢) ولو ادعى العامل القراض و المالك الإبضاع تحالفاً للعامل الأجرة (٣) ولو تلف المال أو خسر فادعى المالك القراض و العامل القراض أو الإبضاع قدم قول المالك مع اليمين (٤)

إذا كان في يد أحدهما كما في ما نحن فيه فإنه في يد العامل فإنه يقضى للخارج وجماعة على أنه يقضى لأكثرهما بينةً مع يمينه للصحيح ومع التساوى للخارج لتقديم بيته فكلامهما معاً غير منقح ثم إنما لم نجد ذلك فيما عندنا من نسخ الإيضاح و يأتي الكلام فيما إذا انعكس الأمر فادعى المالك القراض و العامل القراض كما إذا خسر المال أو تلف

(قوله) ولو ادعى العامل القراض و المالك الإبضاع قدم قول العامل لأن عمله له فيكون قوله مقدماً فيه

هذا جعله في التذكرة احتمالاً و قرب التحالف كما يأتي ولا ترجيح في التحرير ولا ريب أن ذلك إنما يتم إذا كان بعد الشروع في العمل فلو كان قبله كفى الإنكار في اندفاع كل من الدعويين و هل يتم فيما إذا كان بعد الشروع في العمل و قبل ظهور الربح أم لا بد من فرض ذلك بعد ظهوره ظاهر الكتب الثلاثة الإطلاق حكماً و توقفاً (ونحن نقول) لعله لا يتم في بعض الصور و ذلك لأنه إذا حلف العامل و رضى المالك ببقاء القراض فذاك وإن فسخ فإن قلنا إن المالك إذا فسخ المضاربة قبل ظهور الربح يجب عليه أجرة المثل للعامل وجبت له و تم فرض النزاع وهذا أيضاً يقضى بتقديم قوله بيمينه لأن المالك يدعى كون عمله في ماله مجاناً والأصل عدمه وإن قلنا بالعدم فلا شيء له أصلاً و لا معنى لنزاع العامل حينئذ لأن للمالك أن يقول له هب أنه قراض لكنني فسخت و لا شيء لك و لا تغفل عن الأصل و النص الصحيح اللذين تقدما آنفاً

(قوله) ويتحمل التحالف و للعامل أقل الأمرين من الأجرة و المستتر

هو الأقرب كما في التذكرة والأصح كما في الإيضاح و الوجه في ما عدا ما إذا كانت الأجرة بقدر الحصة أو أزيد كما في جامع المقاصد لأنـه في هاتين لو أقر «١» أورد اليمين على العامل فحلـف لم يجب شيء زائد على الأجرة و وجهـه أنـ كلاـ من العامل و المالـك مـدعـ و مـدعـىـ عـلـيـهـ لـأـنـ المـالـكـ يـدـعـىـ كـوـنـ عـلـمـ العـاـمـلـ لـهـ مـجـاـنـاـ وـ العـاـمـلـ يـدـعـىـ اـسـتـحـقـاقـ الـحـصـةـ مـنـ الـرـبـحـ وـ الـأـصـلـ أـنـهـمـاـ لـلـمـالـكـ فـيـتـحـالـفـانـ وـ يـثـبـتـ لـلـعـاـمـلـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ وـ مـاـ يـدـعـيـهـ أـقـلـ فـوـاضـحـ دـعـمـ اـسـتـحـقـاقـ الزـائـدـ وـ إـنـ

كانت الأجرة أقل فلأنـ الزـائـدـ عـلـىـ الـأـجـرـةـ قدـ اـنـدـفـعـ بـيـمـيـنـ المـالـكـ

(قوله) ولو ادعى العامل القراض و المالك الإبضاع تحالفاً و الأجرة للعامل

كما في التذكرة و جامع المقاصد و في (التحرير) أمكن الإخلاف ما لم تزد الأجرة و لم يجزم به (و فيه) أنه لا يتصور هنا غيره لأنـه لا يمكن الاكتفاء بيمين أحدهما لأنـ المالـكـ يـدـعـىـ عـلـيـهـ الـعـاـمـلـ أـنـ عـلـمـ الـذـىـ صـدـرـ مـنـهـ بلاـ عـوـضـ فـلـاـ بـدـ مـنـ يـمـيـنـهـ لـهـ وـ العـاـمـلـ يـدـعـىـ عـلـىـ الـمـالـكـ اـسـتـحـقـاقـ الـرـبـحـ جـمـيـعـ الـرـبـحـ فـلـاـ بـدـ مـنـ يـمـيـنـ الـمـالـكـ لـهـ (إـلاـ أـنـ تـقـوـلـ) إـنـهـ فيـ التـحـرـيـرـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـذـىـ دـلـ عـلـيـهـ الـخـبـرـ وـ يـعـضـدـ بـأـصـوـلـ أـخـرـ

(قوله) ولو تلف المال أو خسر فادعى المالك القراض و العامل القراض أو الإبضاع قدم قول المالك مع اليمين

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأنـ الأصلـ فيـ وضعـ الـيـدـ عـلـىـ مـاـ الغـيرـ تـرـتـبـ وـ جـوـبـ الرـدـ عـلـيـهـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ عـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـوـدـىـ وـ لـأـنـ عـاـمـلـ يـدـعـىـ عـلـىـ الـمـالـكـ كـوـنـ مـالـهـ فـيـ يـدـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـوـ تـلـفـ لـمـ يـجـبـ بـدـلـهـ وـ الـمـالـكـ يـنـكـرـهـ وـ قـدـ سـمـعـتـ فـيـمـاـ مـرـأـ الـأـصـلـ الـذـىـ دـلـ عـلـيـهـ الـخـبـرـ وـ لـيـسـ لـكـ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٢١

ولو شرط العامل النفقة أو أوجبناها وادعى أنه أنفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده أو رده إلى المالك (١) ولو شرطاً لأحدهما جزءاً معلوماً و اختلفا لمن هو فهو للعامل (٢) ولو أنكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله (٣)

أن تقول إنَّ المالك أيضاً يدعى على العامل شغل ذمته بماله والأصل عدمه لأنَّ هذا الأصل قد زال بتحقق إثبات يده على مال المالك المقتصى لكونه في العهدة والأمر الزائد المقتصى لانتفاء العهدة وهو القراض والإيضاع لم يتحقق والأصل عدمه فيحلف المالك لنفي دعواه ويطالبه بالعوض

(قوله) (ولو شرط العامل النفقة له أو أوجبناها وادعى أنه أنفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده أو رده إلى المالك)

كما في جامع المقاصد لأنَّ المقتصى للاستحقاق في الصورتين معلوم ولم يعلم الاستيفاء فيستصحب والمسقط غير معلوم وفصل في التحرير فقال إذا أوجبنا النفقة في السفر لو أتفق من غير المال أما من ماله أو قرضاً ليرجع به ففي الرجوع إشكال ولو شرط النفقة ثم ادعى الإنفاق من مال نفسه وطلب الرجوع كان القول قوله مع اليمين سواء كان المال في يده أو رده إلى المالك انتهى وله نظر في الأول إلى أنها كنفقة الأقارب لمكان الإعانة وسد الخلة فلا تستقر في الذمة (و فيه) أنها في مقابلة سفره إذ العمل في مقابلة المال ونفقة في مقابلة السفر وللاعتبار يقضى بأن يتأمل في صورة الشرط كأن يقال إنه لما ترك الأخذ فقد أعرض عن الشرط فكان متبرعاً بالإنفاق على نفسه لمكان تعارض الأصل والظاهر فليتأمل جيداً
(قوله) (ولو شرطاً لأحدهما جزءاً معلوماً و اختلفا لمن هو فهو للعامل)

قال في جامع المقاصد كما ذكره في التذكرة وعلمه بأن الشرط لأن نصيب العامل لأن رب المال يستحق الربح بالمال ولا يحتاج في شركة العنان إلى شرط الربح فإذا شرطاً كان الظاهر أنه شرط ذلك للعامل قال وفيه نظر لأنَّه مع كونه مستحقاً بالمال فاشترطه بالعقد أكثر الواقع ولو لم يكن كذلك فالمحظى من غير تعين يتحمل صرفه إلى كل منهما وتوقف صحة العقد على الاشتراط للعامل لا يكفي في صرف الإطلاق إليه ودعوى الظهور الذي ذكره إن أراد كون الغالب في العادات الاقتصار على ذكر النصيب للعامل فليس بمعلوم وإن أراد أن توقف صحة العقد عليه تقتضي كون الظاهر إرادته من الإطلاق فهو محل تأمل أيضاً وقد سبق أن التنازع في شيء من أركان العقد لا يقدم فيه قول مدعى الصحة وإن كان هذا القدر من الظهور المدعى حاصلاً معه وقد سبقت هذه المسألة في القراض والمسافة وللتوقف مجال انتهي (و نحن نقول) قد تقدم له في مواضع أن الظاهر من حال المتعاقدين إرادة العقد الصحيح وإن الأصل في العقود الصحة والأصل في فعل المسلم الصحة منها بباب الضمان وتقدم له في باب البيع وباب الرهن وباب الإجارة التأمل في تقديم قول مدعى الصحة ولم نذكر أنه تقدم له مثل ذلك في المسافة ولم يتعرض لذلك في القراض وقد استوفينا الكلام في ذلك في باب الإجارة وبين الحال وأزلا عنده الإشكال
(قوله) (ولو أنكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله)

كما في التحرير وكذا التذكرة وجامع المقاصد وفي (الشائع والإرشاد والروض والمسالك و مجمع البرهان) ضمن وقضى عليه بالضمان وقال في (الكافية) قالوا وساق كلام الشائع وقد قيل إنه أجود ما في الكتاب وغيره من أنه لا يقبل قوله لاستلزم عدم القبول حبسه وتخليده فيه إلى أن يدفع العين وقد تكون تالفة فيقبل منه البطل وفيه رجوع إلى قوله إلا أن يراد حبسه مدة يظهر فيها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٢٢

و كذا الوديعة و شبهاً (١) أما لو كان الجواب لا تستحق عندي شيئاً و شبهاً لم يضمن (٢)

اشارة

(المقصد السادس) في الوكالة و فصوله ثلاثة

[الفصل الأول في أركانها و هي أربعة]

اشارة

(الأول) في أركانها و هي أربعة

[الأول العقد]

(الأول) العقد و هو ما يدل على استنابة في التصرف (٣)

اليس من وجود العين (و حاصله) أنه يحبس طويلاً لرجاء أن يقر إذا كانت العين باقية و هذا مجموع ما في جامع المقاصد و المسالك و فيه نظر ظاهر إذ مراد الجميع أنه يضمن ولا يقبل قوله في أنه تلف بلا تعد و لا تفريط ليدفع عنه الضمان لأنه بإنكاره أصل القراض متعد في المال مكذب لدعواه التلف لتضمن إنكاره الاعتراف بكونه كذباً و لا حاجة هنا إلى الحبس لأن القراض غير الوديعة و ليعلم أن المفروض أنه أنكر فأقام المالك البينة أو أنه أقر ثم ادعى التلف (قوله) (و كذا الوديعة و شبهها)

يريد أنه لا فرق في هذا الحكم بين الوديعة و غيرها من الأمانات لوجود المقتضى في الجميع و قد قال في وديعة الكتاب أنه إذا أنكر الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة و لا معها على الأقوى ثم إنه بعد ذلك استشكل مع قيام البينة و قد حكينا هناك عن جماعة و حكينا عن الشهيدين أنه إن أظهر لإنكاره تأويلاً قبل و حكى في المبسوط عن قوم تفصيلاً بقيام بينة بأنها تلفت بعد إنكاره فلا تسمع و قبله فتسمع و قال إنه قريب و حكينا عن التذكرة اختياره و قلنا إن فيه نظراً واضحاً و قد استوفينا الكلام هناك أكمل استيفاء و نقلنا كلامهم في المقام

(قوله) (أما لو كان الجواب أنه لا يستحق عندي شيئاً و شبهه لم يضمن)

كما في الشرائع والتذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك (و قال في الكفاية) قالوا و قد تقدم الكلام فيه أيضاً في باب الوديعة و قد وجراه في البابين بأنه ليس في ذلك تكذيب للبينة و لا للدعوى الثانية و الحمد لله كما هو أهله و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين المعصومين و رضي الله عن علمائنا أجمعين و قد وقع الفراغ من هذا المجلد في شهر ربيع الثاني سنة ألف و مائتين و خمس و عشرين على يد مصنفه العبد الأذل محمد الجواد الحسيني الحسنی العاملی عامله الله سبحانه بلطشه و رحمته و إحسانه و تعطفه في الدنيا و الآخرة بمحمد و آله صلی الله عليه و آله و الحمد لله أولاً و آخرًا باسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد لله كما هو أهله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه أجمعين محمد و آله الطاهرين المعصومين و رضي الله تعالى عن علمائنا أجمعين (وبعد) فهذا ما بُرِزَ من مفتاح الكرامة سهل الله تعالى إتمامه بفضل الله سبحانه على يد مؤلفه العبد الأذل محمد الجواد الحسيني الحسنی الموسوي العاملی عامله الله تعالى بإحسانه و فضله في الدنيا و الآخرة

(قوله) (المقصد السادس في الوكالة و فصوله ثلاثة الأول في أركانها و هي أربعة الأول العقد و هو ما يدل على الاستنابة في التصرف) الوكالة بفتح الواو و كسرها و هي في الأصل اسم للتوكيل و المراد بها هنا العقد و قد طفرت جملة من عباراتهم بأنها العقد الدال على

الاستنابة في التصرف فخرج بقيد التصرف الوديعة ولم تدخل الوصيَّة لأنها إحداث ولاية لا تبطل بما تبطل به الوكالة لأن الوصي يتصرف بالولاية التي أحدثها له الميت لا بالإذن والوكيل يتصرف بالإذن لهذا تبطل وكالته بالموت والإغماء والجنون إذ لا إذن بعد الموت ولا وكالة ولا يجوز له أن يوكل والوصي بخلافه في ذلك كله وأما القراض والمزارعة والمساقاة فليست الاستنابة في التصرف فيها مقصودة بالذات كالوكالة والحاصِل أن المقصود بالذات في الوديعة الاستنابة في الحفظ والمقصود

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٢٣

ولابد فيه من إيجاب دال على القصد (١)

بالذات في الوكالة الاستنابة والإذن في التصرف فيما وكل فيه وعبارة الكتاب أحسن من قوله في الشرائع الأول في العقد وهو استنابة في التصرف وأما قوله في اللمعة هي استنابة في التصرف وهو أنها يكون من الموكِّل فعله لأن الاستنابة تستلزم قبولها فإنها لو تجردت عنه لم يؤثر أو لأن التعريف لما كان لعقدتها وكان المعتبر منه الإيجاب تسامح في إطلاقها عليه وقد قال في النافع الوكالة عبارة عن الإيجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف فقال في التبيين في هذا التعريف نظر من وجوه (الأول) أن الوكالة للغير صفة قائمة بالوكيل والاستنابة صفة قائمة بالموكِّل فلا يجوز تعريفها لتبنيهما وإن كان المقصود بالتعريف العقد الشرعي وذلك هو التوكيل والتوكيل هو الاستنابة فينبغي تقدير الكلام التوكيل هو الإيجاب والقبول الدالين على التوكيل (الثاني) أن كثيراً من الأقوال لا يطلق عليه التصرف مع جريان الوكالة فيها (الثالث) أن التصرف أعم من الصحيح وال fasid (قلت) قد عرفت أن المراد بها العقد كالبيع والصلح والحواله والكافلة وليس معناها حيث تكون عقداً شرعاً التوكيل كما أن الوكالة صفة قائمة بالمتعاقددين وليس قائمة بالوكيل خاصة فكلامه في التبيين خال عن التفصيل وقد أجمعوا الأمة في جميع الأعصار والأمسكار على جواز الوكالة في الجملة وفي (المبسوط والسرائر) أنه لا خلاف في جوازها بين الأمة وقد طفت عبارات كتب الاستدلال بالاستدلال على جوازها ومشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع واستدل جماعة على ذلك بالعقل قالوا إن شدة الحاجة إلى التوكيل ظاهرة إذ كل أحد لا يمكنه مباشرة جميع ما يحتاج إليه من الأفعال

(قوله) (ولابد فيه من إيجاب دال على القصد)

لما كانت الوكالة من العقود الجائزه صحت بكل لفظ يدل على الاستنابة وإن لم يكن على نهج الألفاظ المعترفة في العقود اللازمه بلا خلاف في ذلك بل الإجماع محصل معلوم و هل يكفي في كل من الإيجاب والقبول ما يدل عليهما ولو بالإشارة المفهومة في الأول والفعل الدال على الرضا في الثاني ففي (المفاتيح والرياض) أنه لا خلاف في كفاية ذلك فيهما و نقل حكايته في الثاني عن التذكرة وفي (مجمع البرهان) والكافية أنه يكفي في الإيجاب والقبول الكتابة والإشارة و ظاهر المبسوط والشرع والكتاب والتذكرة و التحرير واللمعة و جامع المقاصد و كذا المراسم أنه لا بد في الإيجاب من اللفظ لكن في الشرائع والكتاب والتذكرة و جامع المقاصد فيما يأتي قريباً أنه لو قال له وكلتني فقال نعم أو أشار بما يدل على التصديق كفى في الإيجاب ولم يقيدوا الإشارة بالعجز كما قيدها به في التحرير وهذا يدل على ما سندكره في بيان كلام القوم و ظاهر الكافي و الوسيلة و النافع و إيضاحه و التبيين أنه لا بد في الإيجاب والقبول من اللفظ (قال في الكافي) يفتقر إلى إيجاب و قبول و نحوه غيره مما ذكره بعده و مما صرخ فيه بكمائية القبول الفعلى المبسوط والشرع و التذكرة و التحرير و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و كذا التبيين في موضع آخر (قال في التذكرة) إن القبول يطلق على معنين (أحددهما) الرضا و الرغبة فيما فوض إليه و نقشه الرد (الثاني) اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات و يعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الأول دون الثاني حتى لو رد و لا بد من استئناف إذن جديد مع علم الموكِّل فيكتفى بإيجاد التصرف المستناب فيه والأصل في ذلك أن الذين وكلهم النبي صلى الله عليه و آله و سلم لهم ينقل عنهم سوى امثال أمره و لحصول الغرض المطلوب من الاستنابة لأن المقصود

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٢٤

ك قوله وكلتك أو استبتك أو فوضت إليك أو بع أو اشترا أو أعتق ولو قال وكلتك فقال نعم أو أشار بما يدل على التصديق كفى في الإيجاب (١)

الأصلى من الاستنابة هو الإذن فى التصرف فلا يتوقف على القبول لفظاً كأكل الطعام إلى أن قال وأما بالمعنى الثاني وهو القبول لفظاً فالوجه عندنا أنه لا يشترط لأنه إباحة ورفع حجر فأشبه إباحة الطعام فإنه لا يفتقر إلى القبول اللغزى وليس غرضه إلا بيان أنه لا يحتاج القبول إلى اللغزى وليس فى كلامه هذا مخالفة لكلام غيره وغرضه من الرضا والرغبة أنه لا يريد الوكالة كما هو الشأن فى كل وكللة فإنه إذا رد إيجابها لم يجز له التصرف بعد ذلك إذا كان الرد بحضور الموجب للخبر الصريح فى ذلك وستسمعه عند الكلام على ذلك وقد توهם فى المسالك وما بعدها فقال ما ذكره المحقق من كون القبول الفعلى هو فعل ما تعلقت به الوكالة هو الظاهر من عبارة كثير من الأصحاب ومنهم العلامة فى غير التذكرة وأما فيها فقال إن القبول يطلق على معنيين وساق كلامه الذى سمعته وقال إنه يدل على أن القبول الفعلى بمعنى فعل ما وكل به ولا يكفى مطلقاً بل مع اقترانه بالرضا والرغبة ووقوعه قبل أن يرد انتهى وهو كما ترى لم يقل به أحد من الخاصة والعامة (و قال فى التذكرة) إذا شرطنا القبول لم نكتف بالكتابة والرسالة كما لو كتب بالبيع وإن لم نشترط القبول كفت الكتابة والرسالة وكان ماؤدونا فى التصرف وهو الأقرب عندي و معناه أنا إذا شرطنا القبول اللغزى لم نكتف في إيجاب الوكالة بالمعاطاة فيها كالكتابة والإشارة لأن من يشترط ذلك كما هو أحد وجهي الشافعية يلزم منه ذلك لأنه يكون عقداً محضاً ووجهه أن الأصل عصمة مال المسلم ومن غيره من التصرف فيه إلا - بإذنه فلا بد أن يناظر بالأمر الظاهر الكافش عن المقاصد الباطنة وهو القول والبيان في الإيجاب والقبول المعبر عمما في ضمير الإنسان وغاية الأفعال الظن وهو مثار الاختلاف و منشأ التنازع و معنى الشق الثاني وإن لم نشترط في قبولها اللغزى كفت في إيجابها الكتابة والرسالة بل والإشارة لأنها معاطاة صرفه وإباحة محضة وهذا هو الذي حررناه في باب الوديعة من أن العقود الجائزه أنها تكون عقوداً ويصبح نظمها في سلوكها حيث يكون إيجابها و قبولها لفظيين و حيث لا يكونان كذلك حيث يكتب إليه أفرضني أو أعرني أو أودعني أو وكلني فإنها معاطاة العقود الجائزه و قولهم إن قبولها قول أو فعل مسامحة في الثاني قطعاً وإنما هي معاطاة وقد استوفينا الكلام في ذلك هناك و أقمنا عليه الأدلة والبراهين من كلماتهم في أبواب العقود وهو من متفرقات هذا الكتاب (قوله) ك قوله وكلتك أو استبتك أو فوضت إليك أو بع أو اشترا أو أعتق ولو قال وكلتك فقال نعم أو أشار بما يدل على التصديق كفى في الإيجاب

ومثله في ذلك ما في التذكرة و جامع المقاصد والمسالك و كذا الشرائع و التحرير غير أنه لم يذكر فيما بع و اشترا و أعتق و قد قيد الإشارة في الأخير بالعجز كما عرفت و كذا اللمعة في جميع ذلك غير أنه لم يذكر فيها الاستفهام و ذكر موضعه الاستيğاب والإيجاب كقوله وكلني في كذا فيقول وكلتك و مثلها في جميع ذلك الروضه و التنقیح وقد قال في التذكرة لو قال بع أو أعتق و نحوهما حصل الإذن و هذا لا يكاد يسمى إيجاباً بل هو أمر و إذن و إنما الإيجاب قوله وكلتك و في عدم تسميته في الباب بالإيجاب تأمل على أن ما حكى من توكيه صلى الله عليه و آله كان بالأوامر ثم قال و قوله أذنت لك في نقله ليس صريحاً في الإيجاب بل إذن في الأفعال (و قال في جامع المقاصد) و إنما لم يكن أذنت لك في الفعل إيجاباً صريحاً لأنه شبيه بالوعد لاحتمال الاستقبال انتهى فتأمل في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٢٥

و من قبول إما لفظاً كقبلت أو رضيت و شبهه أو فعلاً كما لو قال وكلتك في البيع فباع (١) و لا يشترط مقارنة القبول بل يكفى و إن تأخر (٢) نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد و يفتقر في التصرف إلى تجديد الإيجاب مع علم الموكل (٣)

كلاميهما إذ هو فعل ماض دال على الرضا و لعله أصرح مما إذا قال له وكلتني فقال نعم إذ هذا يتحمل الإخبار فلا يكفي إلا إذا علم قصد الإنشاء وإنما قالوا إنه يكفي حينئذ لأن نعم كلمة جواب تحذف الجملة معها فهو في قوله نعم وكلتك و قوله وكلتني استفهام حذفت أداؤه و الغرض به استدعاء الإنشاء على نهج الاستفهام التقريري و كذا الإشارة لأنها عندهم بمنزلة النطق في الدلالة فنكتفي فيه المعاطاة توسعا في مثل هذا العقد

(قوله) (و من قبول إما لفظاً كقبلت أو رضيت أو شبهه أو فعلاً كما لو قال وكلتك في البيع فباع)

قد تقدم الكلام فيه آنفاً

(قوله) (ولا يتشرط مقارنة القبول بل يكفي وإن تأخر)

هذا ما في المبسوط والسرائر والشائع والتذكرة والتحرير والإرشاد واللمعة والتنقية وجامع المقاصد والمسالك والروضة و مجمع البرهان والكفاية وهو قضية كلام الكافي وفي (التذكرة) يجوز القبول عندنا على الفور والتراثي و ظاهره الإجماع وقد حكى عنه فيها في جامع المقاصد وفي (المسالك) أنه أسنده إلى الأصحاب ساكتين عليه وقد عرف أنه قال عندنا وفي (مجمع البرهان) أنه لا شك فيه وقال في المبسوط أن يقبل في الحال وله أن يؤخر إلى أي وقت شاء و لهذا جميع المسلمين على أن الغائب إذا وكل رجلاً ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدة فقبل الوكالة انعقدت (وقال في الشائع) يجوز التوكيل في الطلاق سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً بغير خلاف بين المسلمين فما أطال به في المسالك في مناقشة الشائع في تعليمه ذلك بتوكيل الغائب من لزوم الدور و غيره في غير محله ثم إنه قال في المسالك إلا أن يقال الإجماع وقع في الغائب خاصة و لم يذكره أحد (وفي) أنك قد عرفت أنه مذكور في المبسوط والسرائر ثم إن التعليل المذكور وقع لجماعة ونعم ما قال في الروضة كان جواز توكيل الغائب موضع وفاق فلذا جعله أى الشهيد شاهداً و يدل عليه الأصل بمعنى العموم والأخبار الواردة في الخصوص ففي الخبر عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له ابتع لى ثوباً و الخبر في رجل بعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام بثلاثمائة دينار و أمره أن يطلقها و يمتعها بهذا المال و في (المعتبر) كالصحيح عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة و سماها له و الذي أمره بالعراف فخرج المأمور فزوجها إياه الحديث فتأمل و لا فرق في القبول وبين القول و الفعل كما هو قضية إطلاقهم و به صرخ في التحرير و لا فرق في المدة بين أن تكون طويلة كستنة أو قصيرة و به صرخ في التذكرة و ظاهرهم أن نفس الفعل قبول و قد تقدم لنا في باب الوديعة بناء على ظاهر كلامهم بأنها حينئذ عقد أنه ينبغي حصول الرضا ^{و التوكيل قبل الفعل} (وفي) ما لا يخفى و أما نحن فإننا في راحة من ذلك و استدل عليه في التذكرة بأن قبول وكلاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان بفعلهم و كان متراخيًا عن توكيله إياهم و هو جيد و لا يقضى بعدم اشتراط ذلك في سائر العقود كما في مجمع البرهان لوجه واضح البرهان

(قوله) (نعم يتشرط عدم الرد فلو رد انفسخ العقد و يفتقر في التصرف إلى تجديد الإيجاب مع علم الموكل)

كما في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و قد نبه عليه في المبسوط أما الأول فلأن القبول عبارة عن الرضا و مع الرد لا رضا و لا رغبة و أما الثاني فلقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر معاوية بن وهب من وكل رجلاً في إمضاء أمر من

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٢٦

ويجب أن تكون منجزة (١)

الأمور فالوكانة ثابتة أبداً حتى يعلم بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها و هو صحيح في الفقيه قال في (جامع المقاصد) إنه نص في الباب قلت قد استدل بها الأصحاب على أنه إذا عزل الموكيل لا ينزع إلا أن يعلم بالعزل فيكون ضمير يعلمه راجعاً للموكيل لا الوكيل و يؤيده أن الموكيل هو المحدث عنه فلا تكون نصاً في الباب نعم يدل عليه الأصل لمكان الشك في إباحة

التصرف والإذن بعد الرد بل سكتوه وعلمه يشعران برضاه فيتمسك بأصالة حرمة التصرف ولا تعارضها أصالة بقاء الإذن وهو أنما يكون مع علم الموكل بالرد ولا كذلك إذا لم يعلم وقطع ببقاء الإذن وقد جزم المصنف في المطلب الخامس ولو لده في الإيصال بأن له التصرف مع جهل الموكل واستشكلا مع علمه (وقال في جامع المقاصد) هناك في صورة العلم إنه إن وجدت قرينة تدل على الرضا وعدمه عول عليها وإلا فالأحوط عدم التصرف ولم يلتفت إلى الخبر أصلاً (وقال في مجمع البرهان) أن الظاهر من عدم اشتراط المقارنة واللفظ عدم الاحتياج إلى تجديد إذن آخر بعد رد الوكيل بقوله لا قبل ولا فعل حاضراً كان الموكل أو غائباً لأنه قد علم الرضا من الموكل الذي هو شرط نعم الوكالة لا تحصل لأنها تنفسخ بالمرة حتى تحتاج إلى إذن جديد لأن الإذن باق بحكم الاستصحاب ثم إن عدم القبول لا يستلزم رفع إباحة التصرف التي صدرت بإيجاب المالك كما إذا قال لآخر كل فقال لا آكل ثم إنه قد طفت عبارة التذكرة بأن الوكالة أمر فإذا كان غير موقة وليس للفور فإذا لم يمثل ما أمر به لم يرتفع عنه الأمر إلى آخر ما قال وأطال في محاولة رفع الإشكال وافقه على ذلك صاحبا الكفاية والرياض وهي لا تنبع على مقاومة الأصل والنص ولعلهم لو ظفروا بالنص ما التفتوا إلى ذلك كله إلا أن تضعف دلالته بما حكيناه عنهم في المطلب الخامس وهو الذي فهم منه معظم الأصحاب فيكون الظاهر عدم الاحتياج إلى التجديد و مثل ما نحن فيه ما إذا عزل الوكيل نفسه في غيبة الموكل وحضرته وسيتعرض المصنف لذلك في المطلب الخامس ويأتي بيان الحال فيما يأتي قريباً إذا فسد العقد لتعليقها على الشرط وأن الفائدة في بطلان الوكالة مع بقاء الإذن تظهر في سقوط الجعل والنذر وفي جعلها شرطها في عقد لازم إذ المسائل الثلاث من سند واحد هذا وقد تسامح المصنف في إطلاق العقد على الإيجاب

(قوله) (ويجب أن تكون منجزة)

عند علمائنا كما في التذكرة أجمع كما في جامع المقاصد وفي (شرح الإرشاد لفخر الإسلام) أن تعليق الوكالة على الشرط لا يصح عند الإمامية وكذا سائر العقود جائزه كانت أو لازمة وعن (غاية المرام) أنه لا خلاف فيه ومع ذلك قال في الكفاية إنه المشهور وإنه غير مرتبط بدليل واضح وعلمه لمكان تأمل مولانا المقدس الأربيلى وبه أى وجوب التنجيز صرح في الخلاف والمboseط والسرائر والشائع والتلخين والإرشاد واللمعة والتنقیح وجامع المقاصد والمسالك والروضه وهو قضية بقية الشروح والحوالى حيث سكتوا عمما في متونها ولا يقدح في ذلك عدم التعرض له في المختصرات التي هي متون أخبار كالمعنى والمراسم والكافى والنهاية والوسيلة وفقه الرواوى والجامع بل لا ذكر لباب الوكالة في المقنع والإنتصار والدليل على ذلك بعد الإجماع نقلًا وتحصيلاً أن الأصل عدم جواز الوكالة خرجت المنجزة بالإجماع وبعض الأخبار وبقى الباقى وإليه أشار في الخلاف والمboseط بأنه لا دليل على الجواز والصحة إذا لم تكن منجزة وأنه مع التعليق ينول إلى التوكيل بعد زمان التوكيل ومن شرط صحتها قدرة الموكل عند التوكيل فليتأمل فالمدار على الإجماع إذ الإطلاقات والعمومات تقطع ما عدا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٢٧

فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع أو وقت متقارب بطلت (١) نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف إلى وقت أو حصول شرط جاز (٢) لأن يقول وكلتك الآن ولا تتصرف إلا بعد شهر وإذا فسد العقد لتعليقها على الشرط احتمل توسيع التصرف عند حصوله بحكم الإذن (٣)

□

الإجماع وذهب جمع من العامة إلى جوازها معلقة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في غزوة مؤته أميركم جعفر فإن قتل فريد بن حارثة الحديث وأنه إذا قال أنت وكيل في بيع عبدى إذا قدم الحاج صح وإليه مال المقدس الأربيلى أو قال به لأنه لا دليل إلا إجماع التذكرة مع أنه جوز تصرفه بعد حصول الشرط وقال إنه لا يجد فرقاً بين التعليق بمجرى شهر و التنجيز مع المنع عن فعل الموكل فيه إلا بعد شهر وقال إنه لا يجد فيه فائدة وأطال في الاستدلال على ذلك وكان صاحب الكفاية متأمل أيضاً في ذلك وقد

عرفت أن الإجماع ليس من متفردات التذكرة و يأتي تمام الكلام في ما استند إليه و في الدليل الثاني للعامة و أما التأمير فليس توكيلا بل هو ولاية كالوصاية يقبل التعليق و الجهة و يكون شورى كما تقدم في باب المضاربة أو نقول العقد فيه منجز و التصرف فيه معلق و هو جائز كما يأتي و العقد فيما نحن فيه معلق و فرق بين تعليق العقد و تنجزه (قوله) (فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع أو وقت متربط بطلت)

عند علمائنا كما في التذكرة و به صرخ في الكتب المتقدمة عدا اللمعة لكنه قضية كلامها وقد سمعت ما في شرح الإرشاد لفخر الإسلام و كذا لو علقها بصفة وهي ما كان وجوده متحققا كطلوع الشمس كما صرخ به جماعة ولا فرق في الشرط بين أن يكون بدون أدلة الشرط كأن يقول بشرط كذا أو بأداته مقدمة أو مؤخرة (قوله) (نعم لو نجز الوكالة و شرط تأخير التصرف إلى وقت أو حصول شرط جاز)

كما في المبسوط و السرائر و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و اللمعة و التنقيح و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية و في ظاهر جامع المقاصد الإجماع عليه أو هو صريحة و فيه أيضا أنه لا بحث فيه و في (التذكرة و مجمع البرهان و الكفاية و كذا المسالك) أنه لا خلاف و لا نزاع فيه لأن المعلم فيه التصرف لا التوكيل و منه المثال أعني قوله أنت وكيلى في بيع عبدى إذا قدم الحاج و مثله قوله وكلتك الآن و لا تتصرف إلا بعد شهر و هذا و إن كان في معنى التعليق إلا أن العقود لما كانت متلقاة من الشارع نيطت بهذه الضوابط و بطلت بما خرج عنها و إن أفادت فائدتها و به أيضا يحصل الفرق بين قوله وكلتك و شرطت عليك كذا و وكلتك بشرط كذا حيث حكموا بصحّة الأول و بطلان الثاني لمكان الضوابط الشرعية و المراد بالشرط في العبارة و غيرها التعليق أما مطلق الاسترداد فلا مانع منه كما لو قال وكلتك و شرطت عليك كذا كما تقدم مثله في مثله مرارا (قوله) (و إذا فسد العقد لتعلقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف بحكم الإذن)

هذا هو الأقرب كما في التذكرة و في (المختلف والإيضاح و جامع المقاصد) أنه لو رد الوكالة بطلت و له أن يتصرف بالإذن و هو يوافق ما هنا كما سترى (قال في التذكرة) لأن الإذن حاصل لم ينزل بفساد العقد و صار كما لو شرط في الوكالة عوضا مجھولا فقل بالع كذا على أن لك العشر من ثمنه فإن الوكالة تفسد و لكن إن باع يصح و هو أحد وجهي الشافعية و الثاني لا يصح لفساد العقد و لا اعتبار بالإذن الضمني في عقد فاسد لا ترى أنه لو باع بيعا فاسدا أو سلم إليه المبيع لا يجوز للمشتري التصرف فيه و إن تضمن البيع و التسليم الإذن في التصرف و التسلیط عليه و ليس بجيد لأن الإذن في تصرف المشتري

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٢٨

.....

باعتبار انتقال الثمن إليه و الملك إلى المشتري و شيء منها ليس بحاصل هنا و إنما أذن له في التصرف لنفسه ليسلم إليه الثمن و هنا إنما أذن له في التصرف عن الإذن لا لنفسه فإن قلنا بالصحة و هو الذي اخترناه نحن فتأثير بطalan الوكالة أنه يسقط الجعل المسمى إن كان قد سمي له جعلا و يرجع إلى أجراه المثل كما أن الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق و يوجب مهر المثل و إن لم يؤثر في النكاح انتهي (و حاصل كلامه) الإشارة إلى جواب سؤال يرد على احتمال الصحة تقريره إذا كان جواز التصرف الذي هو فائدة عقد الوكالة و أثره ثابت على كل من تقديرى الصحة و الفساد فأى فارق بين الصحيح و الفاسد هنا (فأجاب) بأن أثر الفساد لا يظهر في الإذن و إنما يظهر في الجعل فإذا كانت الوكالة يجعل فإنه يبطل و يستحق الوكيل أجرا المثل و حققه المحقق الثاني بأنه إنما يمنع التعليق فيما يكون معاوضة أو كالمعاوضة و من ثم حكمنا بفساد الصداق بالشرط الفاسد دون العقد و حكمنا بفساد الحصة في المضاربة الفاسدة دون الإذن في التصرف و كذا الوكالة المشتملة على جعل فإنه لكونه في مقابلة العمل يحصل به شبه المعاوضة فيجب أن يتوجه الفساد إليه حين التعليق بل مطلق الفساد بأى سبب كان و يبقى معنى الوكالة الذي هو عبارة عن الإذن في التصرف

ثابتة (و اعتبره) بأنه على هذا لا يتضح إطلاق الفساد على عقد الوكالة لأن الجعل خارج عن مفهوم الوكالة و لهذا لا يعتبر في صحة العقد بخلاف اشتراط الحصة في عقد المضاربة فإنه ركن من أركان عقدها فيسقط اعتبار ما ذكره المصنف في الجواب لانتفاء السؤال أصلا و رأساً بل يكون حكمه بفساد الوكالة بالتعليق أولاً. و احتمال تجويز التصرف معه و كون فائدة الفساد سقوط الجعل كالمتداعين ثم إنه قال إن الذي ينبغي التوقف وقد اعترض المصنف أيضاً المقدس الأردبيلي (أولاً) بأن الإذن أنما علم على تقدير الشرط وقد حكم ببطلان الإذن و التوكيل لمكان الشرط فكيف يجوز التصرف (و ثانياً) بأنه إنما تلزم الأجراة لو فعل ما وكل فيه على ما أمر و قد بطل أمره فلنرجم أجراة المثل غير ظاهر (قلت) يردهما معاً إذا حصل الشرط و فعل ما وكل فيه على ما أمر إلا أن تقول إن مراده من الإيرادين أن الشارع ألغى هذه العبارة بالكلية فكأنها لم تكن (و ثالثاً) بأنه قد لا يكون العقد المعلى مشتملاً على جعل فلا معنى للحكم بالبطلان إذا جاز التصرف (و رابعاً) بأنه إذا حكمنا بفساد الوكالة كيف يجوز التصرف و يستحق الأجراة (و نحن نقول) لا ريب أن المراد بالبطلان بطلان عقد الوكالة كما أنه لا ريب في حصول الإذن فيما إذا حصل الشرط و المدار في الوكالة على العلم بالرضا و لو بالإشارة و يكون من باب معاطاة الإجراء فإن أوقع الصيغة لفظاً على نحو ما ذكرناه و حصل الشرط كان الإذن حاصلاً كما عرفت و إن أوقعها على نحو آخر كأن قال وكلتك في بيع داري إن رضي زيد ولا أجزي لك التصرف إلا على تقدير صحة هذا العقد فإنه حينئذ لا يصح له التصرف و لا يجري فيه المعاطاة أصلاً (إذا عرفت هذا) فلا ريب أن عقد الوكالة مطلقاً مشتملاً على توكيل و إذن خاص وقد يكون مشتملاً على أمور آخر غير مجرد الإذن في التصرف كأن يكون مشروطاً في عقد لازم أو منذوراً إيجاده بإيجاب و قبول صحيحين صريحين أو يكون قد جعل لهما جعلاً لو أوقعوا توكيلاً صحيحاً فإذا كان قد علقه مثلاً بربضاً زيد و رضي زيد كانت الصيغة لفظية مشتملة على إيجاب و قبول و قد اشتمل على بعض هذه القيود من جعل و غيره فإنه يبطل بالنسبة إلى هذه القيود لأن العقد اللغطي إذا علق بطل و إذا بطل بطلت متعلقاته و لا يبطل الإذن المفهوم من العقد ضمناً بمعنى أنه يجوز له التصرف لمكان العلم بالإذن فيه فيكون هذا التصرف من قبيل المعاطاة (و حاصله) أنه يبطل جميع آثاره لا جميع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٢٩

.....

ما فهم منه حتى الإذن الضمني و إن لم يشتمل هذا العقد على شيء من القيود كان باطلاً من حيث إنه وكالة لأن الشرط في جميع القيود عدم التعليق و يجوز له التصرف من حيث إنه عالم بربضاً الموكل فيكون من باب المعاطاة في الوكالة كما سيتضح ذلك في آخر البحث فتصبح دعوى الإجماع على اشتراط التجيز و يصح القول بأن له التصرف وقد فهم المحقق الثاني و الشهيد الثاني والأردبيلي و صاحب الرياض من التذكرة ما فهموا و اعترضوا بما اعترضوا (و نحن نقول) على مذاقهما و جريأا على فهمهما في الجواب عما اعترضوا به إن هناك إذنين باطلاً و صحيحاً فالصحيح هو الضمني الذي لم يقصد بالذات و الباطل يتوجه إلى الجعل أو الشرط أو الوفاء بالسذر أو غير ذلك من القيود و إن لم يكن شيء من ذلك قلنا إنما نقول إن اشتراط التجيز في الوكالة إنما هو في صورة ما إذا كان هناك جعل أو نحوه فإذا لم تنجز بطلت الوكالة و الجعل و لا يجوز له التصرف كما نبه عليه في الروضة و استوجهه صاحب الرياض و أما إذا لم يكن جعل فلا يتشرط فيها التجيز فيصبح أن يتصرف أو نقول هناك إذنان في المشتملة على جعل و غيرها و بما أمران متعددان كما عرفت و أما إذا قلنا ليس هناك إلا إذن واحد و لم نفهم الرضا به إلا مع الشرط كما في المثال الأخير الذي مثنا به فلا وجه حينئذ للقول بصحة التصرف أصلاً و أنه يفسد بالاشتراط و التعليق و ذلك لا يخفى على أحد فكيف يخفى على المصنف الذي هو آية الله سبحانه و تعالى في الكتابين فلا بد أن يريد أن صحة التصرف في غير هذا المثال و أن في غيره إذنين فحيث لا جعل ولا شرط ولا نذر و قد علق يتوجه الفساد إلى الصریح و يبقى الضمني بمعنى يبطل التوكيل و يبقى الإذن و لا تحصل ثمرة و حيث يكون أحد هذه أو نحوها يتوجه الفساد إليها لأن الإذن الصریح متوجه إليها و تظهر الثمرة أو يريد أن الإذن أعمّ من التوكيل كما

قالوه في العبد فإنه يكون مأذونا لا وكيلا «١» فقد ظهر أن التجيز ليس شرطاً لمطلق التصرف بل على بعض الوجوه وهو حيث لا يفهم منه الإذن ضمناً أو حيث يكون هناك جعل وأن الفائدة التي ذكرها المصنف قد تصح وقد لا تصح وأن غرضه الإشارة إلى جنس الفائدة وأنها ليست منحصرة فيما ذكر إذ الغالب خلوها عن الجعل وأن الفائدة تظهر بدونه وهوبقاء الإذن الضمني وأن هذا الفرق لا يبطل أصل الحكم بفساد الوكالة ولا يوجب التداعي بين الحكم بفسادها وصحة التصرف بعد الشرط وأن ليس معنى كلامه أن الباطل هو الجعل فقط وإن كان التشبيه بالنكاح والقرابض يوهم ذلك بل الباطل هنا هو العقد ولكن نفهم ضمناً إذن غير الإذن الذي كان صريحاً فيه ومقتضياً له ولهذا عبر عنه في التذكرة بالضمني وهذا كله على مذاق الجماعة حيث تكون الوكالة عقداً وذلك حيث يكون هناك إيجاب وقبول لفظيان وأردنا الجرى على مقتضاه وإلا فحيث يعلم الرضا ولا يحصل منها نزاع في الجعل أو الشرط أو النذر كان ذلك من باب معاطاة الوكالة ومدارها على العلم بالرضا وحيث لا يفرق في ذلك بين التعليق وعدم وجود الجعل ونحوه وعدمه فإن علق ولا جعل ولا نحوه وقعت الصيغة بالإيجاب وقبول اللفظيين كانت فاسدة من حيث إنها وكالة لأن الشرط في العقود جميعها عدم التعليق ويجوز التصرف من حيث إنها معاطاة لمكان العلم بالرضا بعده وإن

(١) وقد قالوا إنه لو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وله أن يتصرف مع جهل الموكل ووجهوه بأن الوكالة شيء مركب من الإذن العام ومن الخصوصية والرد يقتضي رفع الوكالة فقط فالإذن الصادر من الموكل باق (منه قدس سره)
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٣٠
وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع إلى الأجرة (١)

[الثاني الموكل]

(الثاني الموكل) ويشترط فيه أن يملك مباشرةً ذلك التصرف بملك أو ولاءه (٢) فلا يصح توکیل الصبی و إن كان ممیزاً أو بلغ عشرًا مطلقاً على رأی (٣)

وّقعت الصيغة لفظاً بالإيجاب والقبول وقد اشتملت على تعليق ونذر أو جعل أو شرط في عقد فإن الوكالة تبطل من حيث إنها عقد ويبطل ما اشتمل عليه عقدتها وله أن يتصرف أيضاً بالإذن المعلومة في الضمن إلا إذا علم عدم الإذن إلا على تقدير هذا التعليق شرعاً فإنه لا يصح التصرف في ذلك بوجه من الوجوه كما فرضناه فيما تقدم وبذلك يحصل الجمع بين الإجماعين أعني الإجماع على اشتراط التجيز والإجماع على جواز التصرف مع العلم بالرضا ثم إنهم جميعاً أطبقوا مع العلم بالرضا على جواز التصرف في القرابض الفاسد وإن العامل يستحق أجرة المثل بما بهم هنا تأملوا واعتراضوا مع أنهما من سخن واحد وقد ارتفع الإشكال بحذافيره وقد تقدم لنا في باب القرابض فيه ما له نفع تمام في المقام وقد أسبغنا أيضاً فيه الكلام وأنت إذا لحظت جامع المقاصد والمسالك والروضه و مجمع البرهان والرياض ظهر لك أن المسألة لم تحرر في كلامهم والأولى أن يقول المصنف لتعليقها على الشرط ولا يناسب جعله من باب التفعل

(قوله) (و فائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع إلى الأجرة)
قد تقدم الكلام آنفاً مسبغاً محراً

(قوله) (الثاني الموكل و يشترط فيه أن يملك مباشرةً ذلك التصرف بملك أو ولاءه)
و المالك للمباشرة بالملك هو المالك وبالولاء هو الأب والجد والوصي على الأطفال ويمكن ذلك في الوصي بإخراج الحقوق أيضاً لأنه تحصل له ولاءه أيضاً كولاية الموصي وبما في الكتاب صرخ في التذكرة والإرشاد وجامع المقاصد و مجمع البرهان وهو

معنى ما في المبسوط وغيره من أنه كل من يصح تصرفه في شيء تدخله النيابة (وقال في الإيضاح) الموكل كل متمكن شرعاً أو ممنوع بالجهل لا غير من مباشرة فعل يقبل الاستئبة بحق الملك أو الولاية العهدية أو مأذونه فيها شرعاً ولو بوسائل وأراد بالمنع بالجهل ما إذا منعه من إنشاء البيع مثلاً جهله به لأن العلم بالبيع شرط لصحته فإن له أن يوكل فإن الجهل به لا يخل بصححة التوكيل وأراد بالأخير الوصي وكيل الوكيل وقد قال في التذكرة في وكيل الوكيل فإذا جعلناه وكيلاً للوكيل لم يكن من شرط الوكيل كون الموكل مالكاً للتصرف بحق الملكية والولاية وقال في موضع آخر ويخرج منه توكيلاً للوكيل لأنه ليس بمالك ولا ولد وإنما يتصرف بالإذن نعم لو مكنته الموكل من التوكيل أو دلت عليه قرينة نفذت بعد توكيلاً للوكيل بأمر الموكل صار له ولاية ذلك كما للموكل وقال في العبد ليس له أن يوكل فيما أذن له لأنه إنما يتصرف بالإذن وكذا العامل في القراض إنما يتصرف عن الإذن لا بحق الملك والولاية انتهى فتأمل فيه و يأتي تمام الكلام في هذه الثلاثة

(قوله) فلا يصح توكيلاً الصبي وإن كان مميزاً وبلغ عشرة مطلقاً على رأي

هو صريح الإيضاح وجامع المقاصد والمسالك وظاهر النافع والتنقح وهو قضية كلام السرائر في باب الوصية وكلام غيرها كما ستسمعه في باب الوقف والمراد بقوله مطلقاً أنه لا يملك شيئاً في جميع التصرفات لأن مناط التصرفات البليوغ (وقال الشيخ في النهاية) فإن بلغ عشر سنين ولم يكن كمل عقله غير أنه لا يضع الشيء إلا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر إلى أن قال وكذا تجوز صدقة الغلام إذا بلغ عشر سنين و هبته و عتقه إذا كان بالمعروف في وجوه البر و نحوه ما في المذهب وكذا المقنعة في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٣١

ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة (١) ولا توكيلاً للقن إلا بإذن المولى إلا فيما لا يتوقف على الإذن كالطلاق والخلع (٢) ولا توكيلاً إلا بإذن موكله صريحاً أو فحوى (٣)

الوصية والوقف والصدقة بالمعروف ونحوه المراسيم في بعض نسخهما وفي (جامع المقاصد) أن هذا القول مشهور واقتصر في معقد الشهرة على جواز تصرفه في الوصية والعتق والصدقة والأخبار الواردة في جواز وصيته اثنا عشر خبراً وفي خبر واحد جواز وصيته وعتقه وصدقته وقد اتفقت كلها على العشر سنين إلا ثلاثة أخبار فإن فيها أن الغلام إذا حضره الموت من دون تحديد بعشر سنين وليس فيها للمرافق ذكر وأثبتت في الوسيلة جواز ذلك للمرافق وأثبتت موضع الوقف العتق ولعله يعد ابن العشر مرافقاً وجواز في الغنية وصيحة من بلغ عشرة و يأتي في باب الوقف تمام الكلام وقد وردت أخبار بجواز طلاقه وقد عمل بها على بن بابويه والشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة وقد قالوا في الباب أن كل من يصح تصرفه في شيء تدخله النيابة صح التوكيل فيه فيلزم من ذلك جواز توكيلاً الصبي في ذلك كله وقد منع عليهم فخر الإسلام وأكثر المتأخرین الصغرى وهو قضية كلام وصايا السرائر وظاهر الشرائع والتذكرة التوقف حيث نسباً جواز توكيلاً إلى الرواية وذكر في الشرائع الوصية والصدقة والطلاق وجعل موضع الحكم في التذكرة المميز ومن بلغ خمسة أشبار (وقال في التحرير) لو بلغ عشرة جاز أن يوكل فيما له فعله كالوصية في المعروف والصدقة والطلاق على روایة ممنوعة فإن كانت الصلة قيداً في الأخير كان جازماً بالجواز في الأولين وبالمنع في الثالث وتمام الكلام يأتي في بابه بلطف الله تعالى وبركة محمد وآلها صلى الله عليه وآله

(قوله) ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة

كما في الشرائع والتذكرة وجامع المقاصد وترك جماعة التعرض له وللمغمي عليه لظهور الحكم فيه والاستغناء عنه باشتراط صحة التصرف وأهليته أو بما يأتي من الإجماع على بطلانها بعرضهما لأنه إذا عرض له الجنون والإغماء قبل الوكالة وبعدها خرج عن أهليه المباشرة ولا ريب في صحة توكيلاً حال إفاقته

(قوله) و لا توکیل القن إلا بإذن المولى إلا فيما لا يتوقف على الإذن كالطلاق والخلع)

و طلب القصاص كما في المبسوط والتذكرة والتنقیح وإليه أشار في جامع الشرائع بقوله و نحوهما و كذا الشرائع والتحریر وإيضاح النافع بإشارة دقيقة و ينبغي أن يزيدوا التغیر و القذف و الدعوى على سيده بحق من حقوق (و حاصله) أنه ليس له أن يوكل إلا بإذن سيده فيما يشترط فيه إذن المولى ولا يكفي فيه الإذن في التجارة فيما لا يتعلق بها فلا فرق فيه بين المأذون في التجارة وغيره و عليه نص في المبسوط و الغنية و الشرائع و التذكرة و المسالك وقد وسم في الكتاب و الشرائع و التذكرة بالقن فإن أراد به هنا الرقيق الذي لم تقطع عنه سلطنة المولى اندرج فيه المدبر و أم الولد دون المكاتب وكل ذلك إذا لم يأذن له ولو أذن له صبح مطلقا اتفاقا لزوال المانع

(قوله) (ولا للوكيل إلا بإذن موكله صريحا أو فحوى)

كما في اللمعة و جامع المقاصد و الروضۃ و المسالک و هو معنى ما في الإرشاد و شرحه لولده و التنقیح و الكفاية من قولهم إلا بإذن موكله أو القرینة و زید في الأخير الواضحة و قوله في المفاتیح عموماً أو ضمناً و اقتصر في المبسوط و الغنية و الشرائع و المسالک و الشرائع و النافع على قولهم إلا- بإذن موكله و في (التذكرة و التحریر) و لا للوكيل إلا بإذن موكله إلا إذا كان الوکیل ممن يرتفع إلى آخره (و قال في جامع المقاصد) المراد بالفحوى في العبارة ما عدا التصریح كما يدل عليه السیاق و مثله بقوله اصنع ما شئت مع أنه ليس

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٣٢

مثل اصنع ما شئت (١) والأقرب أن ارتفاع الوکیل عن المباشرة (٢) و اتساعه و كثرته بحيث يعجز عن المباشرة إذن في التوکیل معنى (٣) فحيثند الأقرب أنه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجمیع (٤)

إذنا في التوکیل صريحا لأنه إنما يدل عليه بعمومه و المعروف عند الأصوليين أن فحوى الخطاب هو ما لا يدل عليه اللفظ بمنطقه وإنما هو مسکوت عنه لكن يستفاد من اللفظ لكون الحكم فيه أولى من المنطق إلا أن مثل هذا في الوکالۃ عزيز الوجود و صوروه فيما إذا وکله في أمرین أحدهما يتسامح فيه و الآخر يطلب الاهتمام به عادة فلا يراد عادة إلا مباشرة الوکیل له بنفسه فإذا أذن له في التوکیل فيه فإنه يدل على أنه له التوکیل في الآخر أيضا بالأولویۃ قلت ارتفاع الوکیل العظيم الشأن عن الکنایات أو عجزه عن العمل مع علم الموکل بذلك أو اتساع العمل مما يقضى بأنه أولى بالتوکیل من التصریح وقد فسر الشهیدان في اللمعة و الروضۃ الفحوى باتساع متعلقها و ترفع الوکیل عما وكل فيه عادة و زاد في الأخير عجزه عن مباشرته و ما حکاه في جامع المقاصد عن الأصوليين حق و لكن المعروف بين قدمائهم و كثير من متأخرיהם أن فحوى الخطاب ما يستفاد من اللفظ بمفهوم موافقه أو مخالفه أو قیاس مساواه كقوله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُم إِلَّا أَمْوَالُكُمْ نعم في إدراج قوله اصنع ما شئت في الفحوى مسامحة لأن اللفظ يدل على ذلك بإطلاقه أو عمومه

(قوله) (مثل اصنع ما شئت)

قد جزم بالإذن في التوکیل به في الشرائع و المسالک و الروضۃ و مجمع البرهان و الكفاية و الخلاف على ما حکى عنه و لم نجد في فيما عندنا من نسخه و في (المبسوط) أنه أقرب و في (التحریر) أنه أولى و ظاهر جامع المقاصد الإجماع عليه حيث قال قطعا و منع في التذكرة جواز التوکیل به محتاجا بأن هذا التعمیم إنما هو في تصرفه في نفسه و يرد عليه أمران (الأول) أنه خروج عن مقتضی العموم في جميع ما شاء (و الثاني) أنه لو لم يتناول ذلك لم يف شيئاً إذ بدون هذا العموم يقتضي توکیله تصرفه بنفسه

(قوله) (و الأقرب أن ارتفاع الوکیل عن المباشرة)

أى إذن في التوکیل معنى كما في التذكرة و التحریر و اللمعة و التنقیح و المسالک و الروضۃ و المفاتیح و في (التذكرة) الإجماع عليه وعلى ما إذا عجز عن عمله لكونه لا يحسن و كأنه قال به في الإیصال أو أنه متوقف (و كيف كان) فلا معنى لقول المصنف هنا

الأقرب مع دعواه الإجماع عليه في التذكرة وقوء دليله ومعنى كونه إذاً معنى أنه يستفاد من معنى اللفظ بملحوظة حال الوكيل لا من نفس اللفظ فهو في الحقيقة دلالة التزامية وجه القرب أن توكيلا العظيم الشأن الذي لا يليق به دخول السوق في بيع ما لا يباع غالبا إلا في السوق لا يكاد يستفاد منه بشاهد الحال إلا توكيلا غيره في ذلك كما هو واضح

(قوله) (واسعه وكثره بحيث يعجز عن المباشرة إذن في التوكيل معنى عندنا)

ولا - نعلم فيه مخالفًا كما في التذكرة وبه صرح في المبسوط والتحرير وشرح فخر الإسلام والإيضاح والمعنة والتنقية وجامع المقاصد والمسالك والروضه والمفاتيح والوجه فيه نحو الذي تقدم بل الحال فيه كما إذا حلف السلطان أن يعني هذا المسجد أو يضرب زيدا فلا معنى لقوله هنا الأقرب (وقول ظ) ولده الأصح وليس لاحتمال العدم إلا أنه لا خلاف مدلول للفظ الوضعي (و فيه) أن القرائن دلت على أن التوكيل أيضا مراد من اللفظ والمدار على العلم ولا يضر كونه غير وضعى كما حرر في محله والضمير في اتساعه وكثره يعود إلى الموكل فيه لمكان ظهوره

(قوله) (فحينئ الأقرب أنه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع)

جواز توكيله فيما زاد على ما يتمكن منه خيرة المبسوط والتحرير

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٣٣

ولا - المحجور عليه (١) إلا - فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه (٢) كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص (٣) ولا - يوكل المحرم في عقد النكاح (٤) محربا ولا - محلأ (٥) ولا - في ابتياع الصيد (٦) وللمكاتب أن يوكل (٧) وللمأذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكييل فيه (٨)

والإيضاح والمسالك وظاهر التذكرة الإجماع عليه حيث قال قطعا واستشكل في جواز توكيله في الجميع ثم قرب الجواز (قلت) وهو الظاهر من اللمعنة والتنقية والروضه والمفاتيح وهو قوى جدا لاقتضاء الإطلاق عرفا ذلك

(قوله) (ولا المحجور عليه)

أى لا - يجوز توكييل المحجور عليه لفلس أو سفة وبه صرح في المبسوط والغنية والشائع والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والكافية ومرادهم فيما منع من التصرف فيه وبه صرح في جملة مما ذكر وستسمع كلامهم فيما لم يمنع منه

(قوله) (إلا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه)

كما فيما عدا الغنية مما تقدم وهي عشرة

(قوله) (الطلاق والخلع واستيفاء القصاص)

كما في الكتب المتقدمة عدا الغنية والإرشاد والروضه غير أنه في الشائع مثل بالطلاق والخلع وأشار إلى استيفاء القصاص بقوله وما أشبهه فيشمل أيضا التغیر والقذف ويشمل في خصوص المفلس الشراء في الذمة وإجارة نفسه إذ لا حق للغرماء في ذلك بل هو تحصيل مال لهم

(قوله) (ولا يوكل المحرم في عقد النكاح)

كما في الشائع والمسالك وجامع المقاصد قال في الأخير لأنه غير مالك مباشرة هذا التصرف الآن وهو شرط عندنا (قلت) فيمنع من إيقاع الوكالة وعقد النكاح في حال الإحرام ويشمل ما إذا أوقع الوكالة حالة الإحرام لتوقع العقد بعده فلا يجوز طلاق امرأة سينكحها (قال في التذكرة) ومن جوز التوكيل في طلاق امرأة سينكحها وبيع عبد سيملكه فقياسه على تجويز توكييل المحجور عليه بما سيأذن له فيه الولي وكل هذا عندنا باطل انتهى (و فيه) أنه يقضى بأنه لا - يجوز أن يوكله في حال حيض زوجته أو في طهر

المواقعة في طلاقها حال ظهرها مع أن الظاهر الجواز وقد جوز التوكيل في تزويع امرأة و طلاقها و شراء عبد و عتقه و في استدانته دين و قضائه و جوزوا التوكيل في التطبيق ثلاثة مع الرجعتين بينهما و يلزمها أن لا يجوز التوكيل في شراء الطعام و إطعامه و لا شراء الصيغة و إخراج زكاتها ثم إن المضاربة تستلزم البيوع المتعددة الواردة على المال مرة بعد أخرى و ليس بموجود حال العقد و الفرق بين ما وقع فيه التوكيل مستقلاً كما في الوقف على من سيوجد تبعاً لمن وجد فيه تأمل و إشكال و ستصير إن شاء الله تعالى تمام الكلام في أول الركن الرابع ثم إن قضية إطلاقهم أنه لا فرق بين كون العقد للموكِل أو لمن هو مولى عليه فيحرم على الولي حال إحرامه التوكيل في عقد الصبي و كذا الوكيل الذي يسوغ له التوكيل

(قوله) (محرماً و لا محل)

كما في جامع المقاصد وهو قضية كلام الشرائع والمسالك وقد منع في بيع المبسوط والخلاف من أن يتوكَّل الكافر للمسلم في شراء عبد مسلم وقد رده المصنف في بيع التذكرة والتحرير و نهاية الإحکام بأن الممنوع منه إنما هو العكس وهو ما إذا وكل الكافر المسلم في شراء عبد مسلم و ليس في محله

(قوله) (وفي أبیات الصید)

كما في الشرائع والتحرير و جامع المقاصد والمسالك لامتناع مباشرته ذلك التصرف الآن شرعاً و لا فرق في توكيه في ذلك بين المحرم والمحل وفي حكم المحرم المعتكف في عقد البيع و تمام الكلام في بابه

(قوله) (وللمکاتب أن يوكل)

كما في المبسوط وغيره لانقطاع سلطان المولى عنه كما تقدم التنبيه عليه
(قوله) (وللمأذون له في التجارة فيما جرت العادة بالتوكل فيه)

كما في الشرائع والتحرير و جامع المقاصد والمسالك و معناه أن
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٣٤

و للأب والجد أن يوكل عن الصغير (١) و المجنون (٢) و للحاضر أن يوكل في الطلاق على رأي (٣)

يوكل فيما جرت العادة بالتوكل فيه وإن لم يصرح السيد بالإذن في التوكيل لاستفادته ذلك من اللفظ بضميمه العادة المطردة (و قال في المبسوط) ليس للعبد المأذون أن يوكل إلا بإذن سيده لأنه كالوكليل لسيده ولا يجوز للوكليل أن يوكل فيما جعل إليه إلا بإذن الموكِل و نحوه ما في الغنية و التذكرة و ظاهرهم المخالف لما في الكتاب و لعلهم يريدون في غير ما جرت العادة بالتوكل فيه فليتأمل

(قوله) (وللأب والجد أن يوكل عن الصغير)

كما في الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و الكفاية و مجمع البرهان و في الأخير لعله لا خلاف فيه و زيد في التذكرة و الإرشاد و مجمع البرهان و الكفاية الوصي و لعلهم أرادوا الوصي على الأولاد لأنه له ولائية مثلهما وقد تقدم أن الوصي في الإخراج له أن يوكل لأنه مثل الميت يتصرف بالولاية التي أحدها له لا بالإذن إذ لا إذن بعد الموت ولا وكالة وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الوكيل حيث إنه لا يجوز له أن يوكل و تبطل و كالته بالموت والإغماء و الجنون و لا كذلك الوصي

(قوله) (و المجنون)

كما في جامع المقاصد و قد ترك الجماعة التعرض له وقد تقدم أن المجنون الذي اتصل جنونه بصغره لهما الولاية عليه من غير خلاف و أما من بلغ رسيداً ثم جن ففيه خلاف في كون الولاية لهما أو للحاكم (و الحاصل) أن من ثبت له الولاية على غيره ملك مباشرة التصرف عنه فله أن يوكل
(قوله) (وللحاضر أن يوكل في الطلاق على رأي)

هو صريح المبسوط والسرائر و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و كشف الرموز و التذكرة و التحرير و الإرشاد و المختلف و اللمعة و التنقية و المذهب البارع و المقتصر و إيضاح النافع و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و كشف اللثام و المفاتيح و الكفاية و قد صرخ في جملة من هذه الكتب بذلك أيضا في باب الطلاق و ظاهر إطلاق المقنعة و الخلاف و الوسيلة حيث قيل فيها يجوز التوكيل من الغائب و الحاضر فيشمل التوكيل في الطلاق و غيره و ستسمع ما في طلاق الوسيلة و قد حكاها كاشف اللثام عن ظاهر أبي على و قد نسب كاشف الرموز توكيل الحاضر في الطلاق إلى المقنعة و الخلاف و المبسوط و السرائر على و تيرة واحدة و قد نسب في السرائر ذلك إلى الخلاف و قد نفي الخلاف بين المسلمين في السرائر عن صحة التوكيل في الرجعة و الطلاق للموكل حاضرا كان أو غائبا (وقال في طلاق السرائر) يصح التوكيل في الطلاق حاضرا كان الموكل أو غائبا بغير خلاف بين المسلمين (وقال في باب الوكالة) أيضا إنه لا خلاف بينهما أنه إذا خيف شقاق بينهما بعث الحاكم رجلا من أهل الزوج و رجلا من أهل الزوجة يدبران الأمر في الإصلاح بينهما و ليس لهما الفراق إلا أن يكون قد وكل من بعثه فحينئذ يصح طلاقه مع حضور موكله بغير خلاف و قال في موضع آخر لا خلاف بيننا عشر الإمامية أن حال الشقاق و بعث الحكمين أن الرجل إذا وكله للحكم الذي هو من أهله في الطلاق فطلق مضى طلاقه و إن كان الموكل حاضرا في البلد بلا خلاف بين أصحابنا انتهى و في (مجمع البرهان) أنه لا تبعد دعوى الإجماع و في (طلاق المسالك) أنه المشهور و زاد في و كالتته قوله بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع و في (جامع المقاصد) نسبته إلى أكثر المتأخرین و قد عرفت أنهم مطبقون على ذلك و في (الكفاية) أنه أشهر و في (الذكرة) الوكالة جائزة في كل ما يصح فيه دخول النيابة عند علمائنا كافة مع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٣٥

و للحاكم أن يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم (١)

حضور الموكل و غيته و صحته و مرضه و هو نافع بإطلاقه إذ الإطلاق حجة و المخالف الشيخ في وكالة النهاية و طلاقها قال من وكل غيره في أن يطلق عنه امرأته و كان غائبا جاز طلاق الوكيل و إن كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل و نحوه ما في فقه الرواندي و طلاق الوسيلة و حكاها في المختلف عن القاضي و قال في طلاق النهاية مثل ما في و كالتتها غير أنه زاد قوله و كان حاضرا في البلد و قال التقى في الكافي بشرط غيبة أحد الزوجين و إن كانا في مصر واحد لم يضر و في (كشف اللثام) يكفي في الجمع اعتبار الغيبة عن مجلس الخلاف لكن الشيخ في النهاية نص على اعتباره غيته عن البلد و لا يعرف وجهه انتهى و نحوه ما في المسالك قال تتحقق الغيبة بمخارقة مجلس الطلاق و قد سمعت أنه نص في الكافي على ذلك أيضا ثم إنه لم ينص في النهاية على ما حكاها عنها كاشف اللثام لكنه يلزم ذلك و قد سمعت عبارتها كما سمعت ما نفي فيه الخلاف في السرائر حيث قال حاضرا في البلد و في (الرياض) في رد ما في المسالك أن في كلامه نظرا لأن كلام الشيخ و مستنده صريحان في عدم الحضور في البلد و عدم كفاية عدم حضور المجلس انتهى و لم نجد المستند الصريح في الأمرين و لا في أحدهما و لم ينص الشيخ على عدم كفاية حضور المجلس نعم يعرف من طريق الملازمة على تأمل في ذلك (و كيف كان) فحججة معظم صحيح سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال أشهدوا أنى قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم و ترك الاستفصال يفيد العموم و غيره من الأخبار و إنه فعل قابل للنيابة و من ثم وقع من الغائب إجماعا محكيا في الشرائع في موضوعين و كشف الرموز و الكتاب في الطلاق و التحرير (و حجة الشيخ و موافقيه) الجمع بين الأخبار العامة في التوكيل و خبر زرارة عن الصادق عليه السلام لا تجوز الوكالة في الطلاق حيث حمله على الحاضر و حمل خبر سعيد و غيره على الغائب و خبر زرارة لضعفه و قصور دلالته لا يصلح للتخصيص و قد رماه جماعة بالندرة و الشذوذ و يجوز أن يكون المراد أنه لا تمضي الوكالة بمعنى أنها لا تكفي ثم إنه يكفي في الجمع إن تم الغيبة عن مجلس الطلاق و لا يحتاج إلى أن تكون عن البلد ثم إن الخبر لا ينطبق على مذهب الشيخ بل على قول جعفر

بن سماعة القائل بعدم جواز التوكيل في الطلاق مطلقاً و هو واقفٌ ليس منا و حكاه عنه في الإستبصار (وقال في غاية المراد) تصح الوكالة في الطلاق عند الأكثرون نقل عن شذاذ أنها لا تجوز منهم ابن سماعة (قوله) (وللحاكم أن يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنه)

الأصل في ذلك قوله في النهاية للناظر في أمور المسلمين و تحاكمهم أن يوكل على سفهائهم و أيتامهم و نوافعهم من يطالب بحقوقهم و يحتاج عنهم و لهم و مثله في الكافي من دون تفاوت معنى كما مستسمع و مرادهما إذا كان الحاكم ولما لهم كما إذا كان ليس للأيتام أجداد ولا أوصياء وهذا القيد مراد في ما عبر فيه بمثل ذلك كما مستسمع وقال في (التذكرة) للحاكم أن يوكل عن السفهاء و المجانين و الصبيان من يتولى الحكومة عنهم و يستوفى حقوقهم و يبيع عنهم و يشتري لهم و لا نعلم فيه خلافاً و مثل ذلك قال في جامع المقاصد مع زيادة الوصي قائلاً بغير خلاف في ذلك و نحوه ما في المسالك من دون نفي خلاف في ذلك و قريب منه ما في الكفاية وقال في (مجمع البرهان) كان دليلاً للإجماع و اقتصر في الشرائع و التحرير على ما في الكتاب و اقتصر في النافع و الإرشاد على أن للحاكم أن يوكل عن السفهاء مع زيادة البلد في النافع ثم إن في الشرائع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٣٦

ويكره لذوى المروءات مباشرةً الخصومة (١)

و المسالك و الكفاية و المفاتيح أنه ينبغي للحاكم و في (النهاية و الكتاب و النافع و التحرير و جامع المقاصد) للحاكم و معناه أن يجوز كما فهمه الشارحون و المحشون و في (الكافي) يلزم كل ناظر في أمور المسلمين أن يوكل لأطفالهم و سفهائهم و ذوى النقص من ينظر في أموالهم و يطالب بحقوقهم و يؤدى ما يجب عليهم انتهى و هذا هو الأشبه بأصول المذهب إن لم تتناسبه المباشرة و لعل من عبر بالجواز أو بالاستجواب أراد أن له أن يوكل و له أن يباشر فلتئم الكلمة (وبقى شيء) و هو أنه قال في النافع و لا حكم لوكالة المتبوع وقد قال أبو العباس هذه المسألة من خواص هذا الكتاب و قال الشارح الفاضل الشيخ إبراهيم لم نسمع هذه المسألة في غير هذا الكتاب و قال المقداد و أبو العباس إن الناس اختلفوا في تفسيرها على قولين و قد اقتضاهم شيخنا صاحب الرياض في ذكر قولين في تفسيرها و أطالوا و أطبلوا خصوصاً أبا العباس (و نحن نقول) قد ذكرها الشيخان في المقنعة و النهاية قالاً و لا يجب الحكم بها أى الوكالة على سبيل التبرع دون أن يتلزم ذلك بإيثار الموكيل و اختياره و للناظر في أمور المسلمين و تحاكمهم أن يوكل على سفهائهم و أيتامهم إلى آخر ما سمعت آنفًا فلما ذكر في النافع أنها استثناء في التصرف نفي أن يكون منها ما إذا وكل أحد أحدها بغير إذن من له التوكيل و قال لا حكم لوكالة المتبوع بمعنى أن وكالة الوكيل عنه ليست من أفراد الوكالة التي تترتب عليها الأحكام التي هي محل البحث في شيء بل هي وكالة أخرى فضولية تبع الوكيل بقبولها لعلمه بتصدورها عن غير مالك فيصير المعنى لا حكم لوكالة من توكل تبرعاً فلا يحتاج إلى أن يجعل الوكالة بمعنى التوكيل لأن الوكيل صفة قائمة بالوكليل لأن المعنى على هذا لا حكم لتوكيل من وكل تبرعاً سلمنا لكن إرادة التوكيل أكثر من أن تتحقق ولا ينبغي الاعتراض عليه بناءً على ما فهمناه بأنه حينئذ يقع فضولياً موقوفاً فكيف يقول لا حكم لوكالة المتبوع سلمنا لكن نقول إن المراد أن لا حكم لوكالة المتبوع لازم يجب العمل بمقتضاه بل للمالك الخيار و يرشد إلى ما ذكرناه (قوله ظ) بعد ذلك في النهاية من أن للناظر التوكيل إلى آخره و مما ذكره في معناها أنه لا يستحق جعلاً و لا أجراً كما في التتفريح و أنه لا يستحق أجراً كما في المذهب و قد اختلف كلاماً المذهب و التتفريح في توجيه ذلك و صاحب الرياض حاول في تفسيرها توجيه المذهب و ليس به بل لا يكاد يفهم منه معنى محصل فليلاحظ كلامهما من أراد الوقوف على ذلك و الغرض التنبيه على ذلك لثلا يتبع الطالب

(قوله) (ويكره لذوى المروءات مباشرةً الخصومة)

كما في الشرائع و النافع و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان (وقال في الكفاية) قالوا يكره

لذوى المروات و فى الرياض أنه لا خلاف فى ذلك فى ظاهر الأصحاب انتهى فتأمل و استندوا إلى أنها تتضمن الامتهان و الوقوع فيما يكره و رروا فى كتبهم الاستدلالية أن أمير المؤمنين عليه السلام وكل عقلا فى خصومة فى مجلس أبي بكر و عمر و روى عنه أنه قال إن للخصوصة قحما و أن الشيطان يحضرها و ظاهر المبسوط أنها من طرقنا و فى (التدكرة و جامع المقاصد) أنهما من روایات العامة (و كيف كان) فقد تكررت فى كتب الأصحاب مستندين إليها و ظاهر ما عدا هذه الكتب الثلاثة أنها روایة واحدة و ظاهر التعليل يقتضى عموم الحكم لغير ذوى المروات و لعله لذلك قال فى التذكرة يكره للإنسان أن يباشر الخصومة قلت لكنهم لم يبالوا لم يتعرض الفقهاء لحكمهم و ربما قيل إن قصور السند و اختصاص المورد بسيد ولد آدم بعد أخيه

مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٣٧

ويستحب لهم التوكيل (١) و للمرأة أن توكل فى النكاح (٢) و للفاسق أن يوكل فى تزويج ابنته و ولده إيجابا و قبولا (٣) و ليس سكوت السيد عن النهى عن تجارة عبده إذنا له فيها (٤) و الأقرب بطلان الإذن بالإباق (٥) و كل موضع للوكيل أن يوكل فيه فليس له أن يوكل إلا أمنيا (٦)

صلوات الله عليهما و آله و مخالفه الكراهة للأصل تقتضى الاختصاص بذوى المروات (قلت) لعل الوجه فى ذلك أنه يلزم من ذلك تضييع الحقوق و أنهم لا يبالون بفعل المكريوهات و لا بما قالوا و لا ما قيل فىهم (و عساك تقول) قد خاصم النبي صلى الله عليه و آله و سلم صاحب الناقة إلى رجل من قريش ثم إلى أمير المؤمنين عليه السلام و خاصم أمير المؤمنين عليه السلام من رأى معه درع طلحه و حاكم زين العابدين عليه السلام زوجته الشيبانية (لأننا نقول) قد تقتضى الحال لوجوه فعل المكريوهات و ترك المندوبات فقد كان الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام يترك النوافل إذا اهتم أو اغتنم (قوله) (و يستحب لهم التوكيل)

كما فى المقنعة و النهاية و الكافى و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و اللمعة و جامع المقاصد و الروضة و المفاتيح (قوله) (و للمرأة أن توكل فى عقد النكاح)

كما فى المبسوط و الشرائع و التذكرة و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و كذا التحرير و ظاهر الثلاثة الأول الإجماع حيث قال فى الأول عندنا و فى الثانى لأنه صرخ بالحكم فى باب النكاح و قال هنا لأن عبارتها فيه معتبرة عندنا و فى الثالث الإجماع عليه حيث قال إن لها عندنا أن توكل فى النكاح لأن لها أن تباشر النكاح فلها أن توكل فيه خلافا للشافعى (قوله) (و للفاسق أن يوكل فى تزويج ابنته و ولده إيجابا و قبولا)

كما فى الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و ظاهر التذكرة الإجماع عليه (و حاصله) أنه لا يشترط عدالة الأب و الجد له لأن ولايته على ولده فى التزويج ثابتة فله التوكيل فيه فتشمله عموم أدلة الوكالة مع عدم العدالة خلافا للشافعية فإنه لهم فيما وجهان و لا فرق فى ذلك بين كونه أنى فيوكل عنها إيجابا أو ذكرها فيوكل عنه قبولا و منع بعض العامة الأول و أجاز الثانى (قوله) (وليس سكوت السيد عن النهى عن تجارة عبده إذنا له فيها)

لأن السكوت أعم من الرضا و قد ذكر هذه المسألة استطراد لمشابهتها الباب (قوله) (و الأقرب بطلان الإذن بالإباق)

هذا هو الأصح كما فى الإيضاح عملا بشاهد الحال فإن حال السيد فى غضبه على الآبق يشهد بأنه يريد التضييق عليه مهما أمكنه و لأن فيه مقابلة له بضد مقصوده لأن هربه للخلاص من سلطنة مولاه فيقابل بمنعه من كل تصرف كما قobel القاتل بحرمانه الإرث و وجه غير الأقرب أن الإذن قد ثبت فيستصحب و لذلك قال فى جامع المقاصد إن للتوقف هنا مجالا (قوله) (و كل موضع للوكيل أن يوكل فيه فليس له أن يوكل إلا أمنيا)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و نحوه ما في الإرشاد و مجمع البرهان و في (جامع المقاصد) أن المراد بالأمين العدل لأن الواجب على الوكيل مراعاة الغبطة و لا غبطة في توكيل الفاسق كما أن الإذن في البيع يقتضي الإذن بشمن المثل و لا يجوز بدونه و كما أن الإذن في البيع يقتضي بأنه لا يجوز له تسليم المبيع قبل تسلمه الثمن و في (مجمع البرهان) أنه لا يبعد أن يكون المراد بالأمين من اؤتمن فيما وكل فيه بعدم الخيانة و الحفظ بل يمكن تجويز من هو مثل الوكيل و إن كان فاسقا لرضاه به و تفویضه إليه بل الأعم لعموم التجویز خصوصا من لا يعرف أن شرط وكيل الوكيل أن يكون أمينا إلا من لا يكون في توكيله مصلحة أو خرج بالإجماع عدم جواز توكيله خصوصا إذا لم يسلم إليه شيئا أو

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٣٨

إلا أن يعين الموكيل غيره (١) ولو تجددت الخيانة وجب العزل (٢) وكذا الوصي (٣) والحاكم إذا ولى القضاء في ناحية (٤) وإذا أذن الموكيل في التوکيل فوکيل آخر كان الثاني وكيلا للموكيل لا يعزل بموت الأول ولا بعزله ولا يملك الأول عزله وإن أذن له أن يوكل لنفسه جاز و كان الثاني وكيلا للوکيل يعزل بموته و عزله و موت الموكيل و للأول عزله (٥)

يكون معه انتهى (قلت) و يرشد إلى عدم اشتراط العدل تعييرهم بالأمين دون العدل ثم إن من منافيات العدالة ترك المروءة التي لا دخل لها في الأمانة والخيانة ككشف الرأس في المجالس فتأمل ثم إنه قد يوجد في أهل الكتاب من أن تأمهنه بقسطار يؤده إليك بل يوجد ذلك في كفار الهند على ما قيل وأن ذلك لمشاهد في كثير من المسلمين مع عدم العدالة فعل الأشبه بالعمومات التي تدل على جواز التوكيل من دون استفصال أن يقال إنه إنما يتشرط أن يوثق بأنه لا يخون فيما وكل فيه وهو الأمين في كلامهم والغبطة فيه حاصلة والفارق بينه وبين ما نظروه ومثلاً به من البيع العرف والعادة والإجماع وشيء منها ليس معلوماً فيما نحن فيه بل ربما علم خلافه إذ السوق قائم بالوكالة والتوكيل عن الوكيل وجود العدل في جميع وكمالات السوق نادر وأما قوله في التذكرة فليس له أن يوكل إلا - أميناً لأنه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين فيقييد جواز التوكيل فيما فيه الحظ والنظر (ففيه) أن الحصر يحتاج إلى الدليل أن أراد بالأمين العدل وما استدل به عليه أول الدعوى كما عرفت إذ قد يكون ممن يقطع بعدم خيانته في ما وكل فيه إلى آخر ما عرفت و يأتي بلطف الله سبحانه و حسن توفيقه تمام الكلام إن شاء الله تعالى

كما في التذكرة و جامع المقاصد و هو معنى كلام التحرير و المراد أنه ليس له أن يوكل إلا الأمين إلا إذا عين الموكل شخصا غير أمين فيتعين ولا- يجوز تجاوزه (قال في التذكرة) إلا- أن يعين له الموكل فيجوز سواء كان أمينا أو لم يكن اقتصارا على ما نص عليه المالك و لعله يريد إن لم يعلم أن الموكل إنما عينه لاعتقاد أمانة فيه فتأمل قوله) (وله تحددت الخانة و حف العزل)

كما في التحرير و جامع المقاصد و هو معنى قوله في التذكرة فعليه عزله لأن تركه يتصرف في المال مع خيانته تضييع و تفريط و لعل المراد منعه من التصرف وأخذ المال من يده و إلا فهو معزول مع الخيانة مع شرط عدمها و للشافعية وجه هو أنه لا يجوز عزله لأنه لم يتحقق كونه وكيلًا في العزل

أى إذا أراد أن يوكل إلا أمينا فإن تجددت خيانته عزله و به صرح فى جامع المقاصد
(قوله) (و الحاكم إذا ولـى القضاة في ناحية)

لعل المراد أن الإمام عليه السلام أو منصوبه إذا فوض إليه توليّة القضاء إذا أرادا أن يوليا القضاء لأحد فلا يوليا إلا أمينا فإن تجددت خيانته عزلاه ولا يتصور أن يراد بالحاكم الحاكم في زمان الغيبة لأن ذلك إن كان مجتهدا فهو منصب الإمام و إلا فلا يتتصور كونه

قاضياً إلا أن تقول إن السياق يقضى بكون المراد أنه لا يوكل إلا أميناً

(قوله) (و إذا أذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل الآخر كان الثاني وكيلاً للموكل لا ينزع بموت الأول ولا بعزله ولا يملك الأول عزله وإذا أذن له أن يوكل لنفسه جاز و كان الثاني وكيلاً للوكييل ينزع بموته و عزله و موت الموكل و للأول عزله إذا أذن له أن يوكل فأما أن يأذن له في التوكيل عن الموكل أو عن نفسه أو يطلق كأن يقول له وكلتك بكذا وأذنت لك في توكل من شئت أو في أن توكل وكيلاً أو في أن توكل فلاناً ولم يقل عنى ولا عن نفسك وقد تقدم أنه قد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٣٩

[الثالث الوكيل]

(الثالث) الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل (١)

يكون التوكيل مستفاداً من القرائن الحالية كاتساع متعلق الوكالة أو المقالية كأن يقول له أنت وكيل مفوض فإن كان الأول وهو ما إذا أذن له في التوكيل عن الموكل ففي الكتاب) أن الثاني يكون وكيلاً للموكل لا ينزع بموت الأول ولا بعزله ولا يملك الأول عزله وبذلك صرخ في التحرير و نحوه ما في المبسوط والشائع والتذكرة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الكفايه و كذلك مجمع البرهان و المفاتيح (قال في المبسوط) فإن وكل عن الموكل كانا وكيلين له و كان له أن يعزلهما و يعزل أحدهما متى شاء و ليس لأحدهما أن يعزل صاحبه و إن مات الموكل بطلت وكالتهما و إن مات أحدهما لم تبطل وكالة الآخر و على هذا النحو بقية العبارات مع اختلاف يسير و حاصل الجميع أنه يصير وكيلاً للموكل لا ينزع إلا بعزله أو بما أبطل توكيله من جنون أو إغماء أو غيرهما أو خروجه هو أيضاً عن أحليه الوكالة و قد تركوا هذا لظهوره و إن كان الثاني ليس تكراراً كان الثاني وكيل الوكيل ينزع بعزل الأول إياه و بموته و انعزله و موت الموكل كما في الكتاب و المبسوط و الشائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و الكفايه و كذلك المفاتيح لأنه نائب و وكيله و لا خلاف في ذلك إلا من الشافعي في أحد قوله و هو أنه لا ينزع بعزله لأن التوكيل فيما يتعلق بحق الموكل وإنما جعله وكيلاً بالإذن فلا يرفع إلا بالإذن و في (جامع المقاصد) أنه ضعيف و في (مجمع البرهان) أنه لا يخلو من وجه (قلت) لما ذكروه في توجيهه فإنه لا يكاد ينكر كونه حقاً للموكل بالتبعة لأصل التوكيل و يجري هذا الخلاف في انزاله بموت الأول و جنونه و وجه ضعفه أنه لما كان فرعاً على الوكيل يجب أن يكون رفعه منوطاً به و إن كان الثالث ظاهر عبارتى الكتاب و التحرير أنه وكيل عن الموكل و هو الظاهر من التذكرة ظهوراً لا يخفى فلا تصفع إلى قوله في المسالك أنه توقف فيها و في (جامع المقاصد) أنه أقرب و في (مجمع البرهان) أنه أصبح و ظاهر الشائع أنه يتخير بين أن يجعله وكيلاً عنه أو عن الموكل قال إذا أذن لوكيله أن يوكل فإن وكل عن موكله كانا وكيلين إلى أن قال و إن وكله عن نفسه كان له عزله و يمكن أن يجعل قوله فإن وكل عن موكله مراداً به حيث يكون الموكل أذن له في ذلك و كذلك الحال في الشق الآخر هذا على تقدير انحصر الأمر في الوجهين و إلا فلا باعث على ذلك و في (الروضه و المفاتيح) إن أطلق ففي كونه وكيلاً عنه أو عن الموكل أو تخير الوكيل في توكيلاً أيهما شاء أو وجه و نحوه ما في المسالك و الكفايه و كيف كان) فوجه ما في الكتاب أن ذلك هو المبتادر لأن الحق بالأصل للموكل فالنيابة عنه و أن التوكيل تصرف بإذن الموكل فيقع عنه أي الموكل و وجه وقوعه عن الوكيل أن الغرض تسهيل ذلك عليه و وجه التخدير صلاحية الإطلاق لهما لصدق الوكيل المأذون فيه على التقديرتين و في (المسالك) أنه قريب و أما لو كان مستند الإذن في التوكيل القرائن الحالية فقد قطع في التحرير بأن الثاني يكون وكيلاً للموكل و استوجهه في الروضه و المسالك (و قال في التذكرة) ينبغي أن يوكل عن موكله و لو وكل عن نفسه و للشافعية وجهان و في (مجمع البرهان) الظاهر أن الثاني يكون وكيلاً للموكل و كذلك في كل صورة يجوز له أن يوكل قلت و هو كذلك بالنسبة إلى القواعد (و قال في المسالك) و أما لو كان

المستند القرائن المقالية فهو كما لو أطلق
 (قوله) (الثالث الوكيل و يشترط فيه البلوغ و العقل)
 كما طفت بذلك و نحوه عباراتهم ككمال العقل و التكليف و هو قطعى لا ريب فيه إلا من المقدس الأردبى و فى (التنقىح)
 مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٤٠
 فلا تصح وكالة الصبي و لا المجنون (١) و الأقرب جواز توكيلاً عبده (٢)

هذا الشرط مما لا خلاف فيه وقد أشار بذلك إلى خلاف التقى و القاضى كما مستسمع عند قوله و يستحب و فى (مجمع البرهان) أنه لا يجد مانعاً من كون الصبي وكيلاً إذا كان مميزاً بما يرى ثم قال و لعله إجماع عند الأصحاب و إلا فدليله غير ظاهر فتأمل
 انتهاء و لما اشترط المحقق فى كتابه فى الموكيل البلوغ و العقل و أن يكون جائز التصرف و ترك الثالث فى الوكيل كان قائلاً بجواز
 كون المحجور عليه لغير نقض فى العقل وكيلاً كالملبس و السفينة مطلقاً و العبد بشرط إذن سيده و كذا المصنف فى الكتاب و
 التحرير والإرشاد اشترط فى الموكيل أن يملكه مباشرةً ذلك التصرف بنفسه و ترك اعتبار ذلك فى الوكيل لما عرفت لكنه قال فى
 التذكرة كما يشترط فى الموكيل التمكن من مباشرةً التصرف فى الموكيل فيما يشترط فى الوكيل التمكن من مباشرةً نفسه مع
 أنه جواز فى الثلاثة أن يكونوا وكلاً كما مستسمع و لعله أشار إلى ما سلف فى المحرم و يأتي
 (قوله) (فلا تصح وكالة الصبي و لا المجنون)

ولما المغمى عليه و لا فرق فى عدم صحة وكالة الصبي بين أن يكون مميزاً أم لا بلغ خمس سنين أو خمسة أشبار أم لا فى المعروف
 أم لا كما هو صريح جماعة و ظاهر إطلاق آخرين (و قال فى التذكرة) و على الرواية المسوغة تصرفات الصبي إذا بلغ عشر سنين فى
 المعروف والوصية يتحمل جواز وكالته فيما يملكه من ذلك لكن المعتمد الأول وأراد به أنها لا تصح فى شيء و قال أيضاً و قد
 استثنى فى الصبي الإذن فى الدخول إلى دار الغير و الملك و فى إيصال الهدية (و قال فى مجمع البرهان) إذا جاز التصرف فى مال
 الغير و أكله بمجرد قوله فإذا الأولى أن يكون وكيلاً فى إيصال الحقوق إلى أهلها و فى إيقاع العقد بحضور الموكيل و نحو ذلك إلا أن
 يقال هناك قرينة دالة على الإذن من غير قوله فليس الاعتراض بمجرد قوله فكانه من باب الخبر المحفوظ بالقرائن و لكن تجويفهم عام
 غير مقيد بما قلناه فتأمل انتهاء و قد تقدم فى فصل الموكيل و يأتي فى باب الوقف ما له نفع فى المقام
 (قوله) (و الأقرب جواز توكيلاً عبده)

كما فى الإيضاح وهو الأصح كما فى جامع الشرائع و ظاهر الكتاب فيما يأتي و فى الشرائع و التحرير والإرشاد و المسالك و مجمع
 البرهان أنه لا ريب فيه حيث يأخذونه مسلماً و كذا التذكرة و الكتاب فيما يأتي (قال فى الشرائع) على ما فى بعض النسخ و لو وكل
 زوجته أو عبده ثم طلق الزوجة أو أعتق العبد لم تبطل الوكالة أما لو أذن لعبدة فى التصرف ثم أعتقه بطل الإذن لأنه ليس على حد
 الوكالة بل إذن تابع للملك انتهاء و يأتي بيانه و نحوه ما فى الإرشاد و فى عبارته نوع خفاء و ظاهر المبسوط أنه لا يصح توكيلاً حيث
 قوى فى آخر كلامه أنه ليس بتوكيل فى الحقيقة و إنما هو استخدام له بحق الملك كما أن ظاهر التذكرة فى موضع آخر التوقف قال
 إذا وكل السيد عبده فى بيع أو شراء أو غيرهما من التصرفات ثم أعتقه و باعه فإن قلنا إن توكيلاً لعبدة توكيلاً حقيقى لم ينزع بالبيع و
 لا بالعتق و بقى الإذن بحاله عملاً بالاستصحاب و إن قلنا إنه ليس بتوكيل حقيقى و لكنه استخدام و أمر ارتفع الإذن لزوال الملك لأنه
 إنما استخدمه بحق الملك وقد زال بالبيع و العتق و ثبوت ملك غيره فيه يمنع ابتداء توكيلاً بغير إذنه فيقطع استخدامه و فصل بعض
 الفقهاء فقال إن كانت الصيغة و كليتها بقى الإذن و إن أمره به ارتفع الإذن بالعتق و البيع و إذا حكمنا ببقاء الإذن فى صورة البيع فعليه
 استئذان المشترى لأن منافعه صارت مستحقة له انتهاء و قال فى الكتاب فيما يأتي لو أذن لعبدة فى التصرف فى ماله ثم أعتقه أو باعه
 بطل الإذن لأنه ليس على حد الوكالة بل هو إذن تابع

.....

للملك و يتحمل بقاء وكالته لو أعتقه و هو قريب مما في التذكرة على اضطراب فيهما كما سمعت (و قال في التحرير) لو وكل عبده ثم أعتقه فالأقرب انزعاله (و كيف كان) فالوجه في توكيلاً المولى عبده أنه عقد وكالة على قابل للنيابة لأنه يصح أن يكون وكيلاً لغير السيد إذ أذن له السيد ولا مانع هنا إلا كونه عبذاً للموكلاً ولم تثبت مانعيته للوكالة فيجب الحكم بالصحة عملاً بالعمومات و وجه عدم أن العقد أنما يحتاج إليه فيمن لم يملك الموجب أقواله و أفعاله و من المعلوم أنه يجب على العبد بمجرد أمر السيد الفعل و لا يتوقف على رضاه و قوله فيما يصدر عليه من مولاًه أمر و استنابة و ليس من الوكالة في شيء و إن الوكالة تقبل الجعل و يلزمها الضمان مع التعدي و كل منهما ممتنع هنا لأنه لا يثبت للسيد على عبده مال و لا يثبت للعبد على سيده مال و انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزم و ضعف بمنع كون ذلك لازماً لكل وكالة و لا دليل عليه و كونه أكثر غير قادر و إن الفائدة تظهر في بطalan الاستنابة بيعه و إعتقه و عدمه وفي (جامع المقاصد) أنه لا نزاع في أن المولى إذا استتاب عبده في التصرف يصح تصرفه وإن التزاع في كونه وكالة أو إذناً انتهى و هو غير موافق لكلامهم كما سمعت على أنه سيأتي له ما لعله يخالفه ثم قال و قال فيما يأتي إن الذي يقتضيه النظر الفرق بين الإذن والتوكيلاً و كون احتمال البقاء و عدمه بعد البيع و العتق أنما هو على تقدير التوكيلاً وهذا ينافي ما ذكره من الفائدة عند إنعام النظر إذ الظاهر من الفائدة أن الخلاف في أن الاستنابة هل تبطل بيعه أم لا فإن بطلت كانت إذناً و إلا فوكالة و قضيتها أن الوكالة لا تبطل بلا خلاف و كلامه هذا يقضى أن الخلاف على تقدير الوكالة و قد قرب في التحرير بطalan وكالته بعنته و بيعه و ما ذكره في جامع المقاصد من الفرق فهو حق^(١) و قد استشكل في ذلك صاحب المسالك قال قد تقدم في أول الوكالة أنها لا تتحصر في لفظ و تتأدى بكل ما يدل على الإذن في التصرف فيشكل الفرق بين توكيلاً العبد والإذن له في التصرف حيث لا تبطل الوكالة بعنته و يبطل الإذن ثم قال إن الوكالة ليست أمراً مغايراً للإذن فلا فرق بين الصيغتين (قلت) و عدم الفرق ظاهر المبسوط و غرضه في المسالك الرد على المحقق حيث فرق كما سمعت فيما سبق وقد عرفت أن الفرق ليس من خواص المحقق بل هو صريح كلام الإرشاد و ظاهر التذكرة و الكتاب فيما يأتي و إن اضطراب كلامه فيما إذا كلامه في التذكرة و قد سمعته برمهة يقضى في أوله بالفرق و في آخره بعدمه حيث قال و إذا حكمنا ببقاء الإذن في صورة البيع إذ مراده بالإذن التوكيلاً لأنه فرض المسألة به و عكس في الكتاب حيث فرض المسألة بالإذن ثم قال و يتحمل بقاء وكالته ثم إنه لا ينبغي منه هذا الاحتمال بعد قوله هنا الأقرب جواز توكيلاً عبده إذ معناه أنه توكيلاً حقيقياً فيكون توكيلاً الزوجة لا يزول هذا بالإعتاق و لا ذاك بالطلاق (و نحن نقول) قد تقدم لنا في أول الباب أن الوكالة التي هي عقد أنما تكون بالإيجاب و القبول للفظين و حيث يفقدان أو أحدهما تكون من معاطاة الوكالة و لا يكون هناك إلا مجرد الإذن و إليه نظر الجماعة في الفرق أو نقول إن ثبت ذلك و ما كان ليكون ذلك إن المرجع في الفرق كما في مجمع البرهان إلى قصد الموكلاً

(١) لكنه ينافي قوله و إنما التزاع في كونه وكالة أو إذناً لأن ظاهر ذلك أنها منفصلة حقيقةً فيصير حاصل ذلك أن كل لفظ يصدر عن السيد فالناس فيه على قولين إما أنه إذن لا- غير فلا- يتصور أن يكون وكالة و إما وكالة لا- غير و لا يتصور أن يكون إذناً و هو مخالف للواقع و لما مستسمع من أن ما يصدر عن السيد بالنسبة إلى العبد بعضه يكون وكالة عند من جوز وكالته و بعضه يكون إذناً (منه قدس سره)

لا لفظه فإن قصد معنى الوكالة التي تصدر إلى الأحرار فهي وكالة و إن قصد الأمر والإذن من حيث إنه مالك آمر و إن العبد خادم بأمر من غير نظر إلى وكالة و توكيلاً فهـى مجرد إذن تابع للملكـية و هذا جـار أيضاً في الزوجـة فـليتأمل و ليعلم أنه يجيء على القول بجواز التصرف مع تعليق الوكالة كما هو المختار توسيع التصرف لهاـنا و إن لم تصـح الوـكـالـة فالـقـائـلـون بـجـواـز توـكـيـلـهـ و القـائـلـون بـعـدـهـ مـتفـقـون عـلـى جـواـز تـصـرـف العـبـد فـلا ثـمـرة لـلتـزـاع إـلا فـيـما إـذـا كـانـتـ الوـكـالـةـ الصـحـةـ (الـصـحـيـحةـ ظـ) شـرـطاـ فـيـ عـقـدـ لـازـمـ أوـ مـنـذـورـةـ أوـ كـانـ قدـ أـعـتـقـهـ أـوـ بـاعـهـ وـ لاـ يـتصـورـ الجـعلـ هـنـاـ

(قوله) (و يستحب أن يكون تام البصيرة عارفاً باللغة التي يحاور بها)

كما في النهاية والشـرـائـعـ وـ الإـرـشـادـ وـ التـذـكـرـةـ وـ الـمـخـلـفـ وـ الـلـمـعـةـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـ الـمـسـالـكـ وـ الـرـوـضـةـ وـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ وـ الـمـفـاتـيحـ وـ الـكـفـاـيـةـ وـ فـيـ الـأـخـيـرـ أـنـهـ المـشـهـورـ وـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ يـنـبـغـيـ لـاـ غـيرـ وـ لـعـلـهـ أـوـفـقـ بـالـمـقـامـ إـذـهـ هوـ إـرـشـادـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـ ثـوـابـ وـ لـاـ أـمـرـ بـهـ فـيـ أـخـبـارـ الـبـابـ حـتـىـ يـقـالـ بـالـاسـتـحـبابـ لـمـكـانـ صـدـورـهـ وـ إـنـ عـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـإـرـشـادـ بـلـ لـوـ عـلـمـ أـنـ صـدـرـ تـقـيـةـ كـمـاـ حـرـرـ فـيـ فـنـهـ بـلـ قـدـ يـقـالـ لـهـ إـنـهـ هـنـاـ وـازـعـ (ثـمـ لـيـعـلـمـ) أـنـ لـعـلـ مـرـادـهـ أـنـ يـسـتـحـبـ لـلـمـوـكـلـ اـخـتـيـارـ وـكـيلـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـاتـ أـوـ يـسـتـحـبـ لـمـثـلـ هـذـاـ الشـخـصـ الـجـامـعـ لـهـذـهـ الصـفـاتـ أـنـ يـتـوـكـلـ وـ الـأـوـلـ أـوـفـقـ بـمـاـ سـتـسـمـعـ مـنـ الـعـبـارـاتـ وـ قـدـ وـجـهـوـاـ الـأـوـلـ أـعـنـيـ تـامـ الـبـصـيـرـةـ بـأـنـهـ يـكـونـ مـلـيـاـ بـتـحـقـقـ مـرـادـ الـمـوـكـلـ وـ الـثـانـيـ بـأـنـهـ بـهـ يـحـصـلـ الغـرـضـ مـنـ توـكـيلـ وـ هوـ يـنـاسـبـ مـعـنـيـ الشـرـطـ لـأـنـ الـوـكـالـةـ تـنـتـفـيـ بـاـنـتـفـائـهـ وـ قـدـ عـدـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ فـيـ شـروـطـ الـوـكـالـةـ أـنـ يـكـونـ عـاقـلاـ بـصـيـراـ عـارـفـاـ بـالـلـغـةـ التـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـحـاـوـرـةـ بـهـاـ وـ مـثـلـهـ مـاـ فـيـ الـمـرـاسـمـ حـيـثـ قـالـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـأ~مـونـاـ عـارـفـاـ بـالـحـكـمـ الذـىـ وـكـلـ فـيـهـ وـ بـالـلـغـةـ التـيـ يـخـاطـبـ بـهـاـ (وـ قـالـ فـيـ الـكـافـيـ) لـاـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـوـكـلـ إـلـاـ الـمـسـلـمـ الـعـاقـلـ الـأـمـيـنـ الـحـازـمـ الـبـصـيـرـ بـلـحـنـ الـحـجـةـ الـعـالـمـ بـمـوـاـقـعـ الـحـكـمـ الـعـارـفـ بـالـلـغـةـ التـيـ يـتـحـاـوـرـ بـهـاـ وـ قـالـ الـقـاضـيـ فـيـماـ حـكـيـ لـاـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـوـكـلـ عـلـىـ مـسـلـمـ إـلـاـ الـمـسـلـمـ الـثـقـةـ الـعـاقـلـ الـأـمـيـنـ الـبـصـيـرـ بـالـمـنـاظـرـ الـمـضـطـلـعـ بـالـاـحـتـيـاجـ الـعـالـمـ بـمـوـاـقـعـ الـحـكـمـ الـعـارـفـ بـالـلـغـةـ التـيـ يـحـاـوـرـ بـهـاـ فـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـكـافـيـ إـلـاـ الـثـقـةـ الـمـضـطـلـعـ بـلـ الـقـاضـيـ إـنـمـاـ مـنـ ذـلـكـ حـيـثـ يـكـونـ الـوـكـالـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ وـ الـجـمـاعـةـ الـمـتـأـخـرـونـ كـالـمـحـقـقـ الـثـانـيـ وـ غـيـرـهـ نـسـبـوـاـ الـقـوـلـ بـالـوـجـوبـ إـلـىـ الـقـاضـيـ وـ ظـاهـرـ أـبـيـ الصـلـاحـ وـ لـاـ وـجـهـ لـلـتـفـرـقـةـ مـعـ أـنـ الـقـاضـيـ قـوـلـاـ آـخـرـ بـالـكـراـهـيـةـ (وـ قـالـ فـيـ الـغـنـيـةـ) لـاـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـوـكـلـ الـكـافـرـ بـلـ يـظـهـرـ مـنـهـ دـعـوـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـ هـوـ صـرـيـحـ وـ قـدـ أـغـفـلـوـاـ كـالـمـصـنـفـ فـيـ الـمـخـلـفـ مـاـ فـيـ الـمـرـاسـمـ وـ الـوـسـيـلـةـ وـ الـغـنـيـةـ

(قوله) (و يـصـحـ أـنـ يـكـونـ توـكـيلـ فـاسـقاـ)

كـمـاـ فـيـ الشـرـائـعـ وـ التـذـكـرـةـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـ الـمـسـالـكـ وـ الـكـفـاـيـةـ وـ هـوـ قـضـيـةـ كـلـامـ الـمـبـسـطـ وـ الـإـرـشـادـ وـ غـيرـهـماـ حـيـثـ جـوـزـواـ أـنـ يـكـونـ كـافـرـاـ وـ مـرـتـداـ وـ الضـابـطـ أـنـ كـلـ مـاـ لـاـ يـكـونـ كـفـرـ وـ الـفـسـقـ مـانـعـاـ مـنـ مـباـشـرـتـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الفـاسـقـ وـ الـكـافـرـ وـ كـيـلاـ فـيـهـ وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـقـاضـيـ اـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـسـلـمـ ثـقـةـ وـ لـعـلـ التـوـثـيقـ هوـ الـظـاهـرـ مـنـ التـقـىـ بـلـ وـ مـنـ الـدـيـلـمـيـ وـ الـطـوـسـيـ وـ ظـاهـرـ الـأـرـبـعـةـ إـرـادـةـ الـمـؤـمـنـ فـلـاـ يـصـحـ عـنـدـهـمـ توـكـيلـ الـمـخـالـفـ وـ كـأـنـهـ لـاـ رـيبـ فـيـ بـطـلـانـ كـلـامـهـمـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ لـأـنـ أـلـفـاظـ الـعـقـودـ وـ نـحوـهـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـوـثـقـةـ فـيـهـ فـتـأـمـلـ نـعـمـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـإـسـلـامـ وـ الـإـيمـانـ كـلـامـ يـأـتـيـ وـ قـدـ يـنـزـلـ قـوـلـهـمـ عـلـىـ توـكـيلـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ كـمـاـ قـالـهـ لـلـمـاضـيـ لـمـاـ يـأـتـيـ وـ عـنـ أـبـيـ عـلـىـ أـنـهـ قـالـ وـ لـاـ يـخـتـارـ توـكـيلـ غـيرـ ذـيـ الدـينـ مـنـ الـبـائـعـينـ وـ لـاـ تـسـتـحـبـ وـ كـالـةـ مـسـلـمـ لـمـنـ يـوـجـبـ الدـينـ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٤٣

وـ لـوـ فـيـ إـيـجـابـ النـكـاحـ (١) أـوـ كـافـرـاـ (٢) أـوـ عـبـدـاـ بـإـذـنـ مـوـلـاـ (٣)

البراءـةـ مـنـهـ وـ لـاـ توـكـيلـهـ

(قوله) (وـ لـوـ فـيـ إـيـجـابـ النـكـاحـ)

يعنى أنه يجوز أن يكون الفاسق وكيلاً في إيجاب النكاح ولو قلنا بسلب ولايته لا يقتضى سلب صحة عبارته ولا تعجبني هذه العبارة وفى (المبسوط و جامع الشرائع و الغنية و المختلف و جامع المقاصد) أنه لا يجوز أن يكون الكافر وكيلاً فى تزويج المسلم لأنه لا يملك التصرف فيه وأنه نوع ولاية لم يجعلها الله سبحانه و تعالى له و حكمى فى الرياض عن الغنية الإجماع و لم نجده فيما عندنا من نسخها و قال ابن إدريس إنه يقوى فى نفسه الجواز و عدم المنع و فى (التحرير) أنه أقرب و هو كذلك لأنه ليس ولاية بل يشبه الاستخدام و عدم ملكه التصرف لوجود المانع و هو أنه غير كفو مع وجود السبيل و يأتى تمام الكلام إن شاء الله تعالى

(قوله) (أو كافرا)

تقدير الكلام فيه

(قوله) (أو عبداً بإذن مولاه)

إجماعاً كما في ظاهر المبسوط حيث قال عندنا وبه طفحت عباراتهم على اختلافهم في التعبير عن إفاده هذا المعنى ففي بعضها يجوز توكيلاً في كل شيء حتى في شراء نفسه وفي بعضها لو يوكله في شراء نفسه من مولاه وفي بعضها كجامع الشرائع لا يجوز وكالته لغير سيده في العقود وفي بعضها كالشرع يجوز أن يوكله مولاه في اعتاق نفسه وفي بعضها كالشرع أيضاً يجوز وكالة العبد إذا أذن له مولاه (و وجهه) أن عبارته تعتبره والمانع كون منافعه مملوكة لمولاه فمع إذنه يزول المانع و قضية إطلاقهم أنه يجوز وكالته بدون إذنه من دون فرق بين أن يمنع ما وكل فيه شيئاً من حقوق سيده أم لا كما لو وكله في إيقاع عقد في وقت لم يطلب المولى منه شيئاً أو لم يكن العقد منافياً لما طلب منه ولا بين القليل والكثير لأن منافعه كلها ملك للسيد فلا بد من إذنه و حكمى في جامع الشرائع القول بأنه يجوز توكيلاً غير سيده له في العقود لأن كلام و ظاهره أن مراده بغير إذنه وأنه لم يمنع شيئاً من حقوقه وهو خيرة التذكرة حيث ذهب إلى جواز توكيلاً بدون إذنه في قبول عقد النكاح إذا لم يمنع شيئاً من حقوقه وقد حكم عنه في جامع المقاصد و المسالك و تبعهما الجماعة أنه ذهب فيها إلى جواز توكيلاً بدون إذنه إذا لم يمنع شيئاً من حقوقه من دون تقييد و لعله لعدم الفصل وقد وافقه عليه الشهيد الثاني والمقدس الأربيلى والخراسانى والكاشانى إذا لم يظهر من المولى المنع كما في مجمع البرهان و بشرط يغلب على ظنه أن المولى راض بهذه الوكالة كما في الكفاية وهو معنى ما في مجمع البرهان و هما معنى قوله في المسالك بشهادته الحال و انتفاء الضرر و يأتى للمصنف في آخر هذا الركن أنه لو وكل زوجته أو عبد غيره ثم طلاق الزوجة أو أعتق العبد لم تبطل الوكالة و لم يقيد توكيلاً عبد غيره بكونه بإذن مولاه وفي (جامع المقاصد) فيه نظراً لأن المنافي إن كان هو أن منافعه ملك للمولى فلا يجوز الانتفاع بها من دون إذنه في نظر الشرع ولا فرق فيها بين المانع من حقوق المولى و عدمه و إن كان المانع هو منافاة التوكيل لانتفاع المولى وجب أن لا يفرق بين قليل المنافع و كثیرها فيجوز أن يستغله و يستنسجه حيث لا يمنع انتفاع المولى لأن يغزل و هو يتعدد في حاجات المولى و لا يخفى بطلان ذلك (ولا يقال) يلزم أن لا يجوز مخاطبة العبد و محاورته بما يستدعي تكلمه (أنا نقول) إن تم بطلان اللازم فقد خرج ذلك بإبطال الناس عليه و جريان العادة المطردة به فجرى الشرب من ساقية الغير بغير إذنه انتهى و آخره يرد أوله لأن المستند واحد فيما نحن فيه و فيما حكم بجوازه و هو العقل لمكان القرائن المقتنة بعدم المفسدة و كلاهما من باب الاستظلال بحائطه و الشرب من ساقيته مع أن قبول

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٤٤

و إن كان في شراء نفسه من مولاه (١) أو في اعتاق نفسه (٢) و أن يكون امرأة في عقد النكاح (٣) و طلاق نفسها (٤) و غيرها (٥) و أن يكون محجوراً عليه لسفه أو فلس (٦)

إبطاق الناس عليه ليس مسلما على إطلاقه بل تكليمه مشروط بعدم منافاته لشيء من حقوق السيد و إلا حرم كما إذا قضى بتراخيه عمأ أراده منه فورا و لعله وأشار إليه بقوله إن تم (و الحاصل) أنا نختار الشق الأول و نقول إن القليل الغير المنافي خارج عن العموم و نستند في ذلك إلى العقل و قرائن الأحوال كما قرر في فنه بل إلى الضرورة كما في الاستظلال و لم يبق إلا أن تقول ليس له القبول لأنه ليس له أن يقبل لنفسه بدون إذن سيده فلا تصح وكانته (و فيه) أن المانع وجود المانع و هو ما يتعلق به من لزوم المهر و النفقه و كلها يصح له أن يتوكل في طرف إيجابه من دون إذنه لصحة عبارته و ليس لك إلا أن تقول إنه ليس له أن يزوج ابنته (و فيه) أنها إن كانت مملوكة للأمر واضح و إلا فهو مشغول بخدمة سيده عن البحث عن مصلحتها و أما هنا فقد كفى مئونة ذلك و بالجملة لا ولائية عليها لأنه لا يقدر على شيء

(قوله) (و إن كان في شراء نفسه من مولاه)

كما في المبسوط و جامع الشرائع و الشرائع و جامع المقاصد و المسالك و هو قضية كلام القاضي كما مستسمع و المراد أن رجلا وكله بإذن مولاه في شراء نفسه من مولاه و خصت هذه في كلامهم بالذكر لدفع احتمال البطلان هنا من حيث إن الشراء يستدعي مغايرة المشترى للمبيع و يندفع بأن المغايرة الاعتبارية كافية و عن القاضي أنه قال إن الأقوى أنه لا تصح إلا أن يأذن له في ذلك فإن لم يأذن له فيه لم يصح و فيه أن يبيعه له رضا بالتوكيل و هو في مقام آخر يستفاد منه حال ما نحن فيه عنده

(قوله) (و في إعتاق نفسه)

أى يجوز أن يكون وكيلـ عن مولاـ بإذن مولاـ في إعتاق نفسه كما في الشرائع و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و الكفاية لأن المغايرة الاعتبارية كافية
(قوله) (و أن يكون الوكيل امرأة في عقد النكاح)

نكاحها كما في الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و ظاهر التذكرة الإجماع عليه حيث قال إيجابا و قبولا عندنا و في (مجمع البرهان) بأنه إجماعي فيما و دليله عمومات الباب مع عدم المانع
(قوله) (و طلاق نفسها)

كما في الكتب المتقدمة عدا الشرائع فإن فيها التردد و قد قوى فيه المنع في المبسوط و في (السرائر) أنه لا يجوز على الصحيح من المذهب و قد يظهر ذلك من جامع الشرائع حيث نص على أنه يجوز لها أن تتوكل في طلاق ضراتها مقتضرا عليه مستندين إلى أن المغايرة بين الوكيل و المطلقة شرط و قد ضعفوه بأنه يكتفى فيه المغايرة الاعتبارية و عملا بعموم أدلة الوكالة مع قوله النيابة
(قوله) (و غيرها)

(جواز ظ) وكانتها في طلاق غيرها سواء كانت زوجة لزوجها أم لأجنبي واضح لا إشكال فيه كما في جامع المقاصد و المسالك و عليه نص المخالف و المتردد لأنه فعل يقبل النيابة و عبارتها فيه معتبرة و هو أصح وجهي الشافعية و نص في التذكرة على جواز توكيـ المطلقةـ في رجـةـ نفسهاـ و توـكـيلـ اـمرـأـةـ أخرىـ
(قوله) (و أن يكون محجورا عليه لسفه أو فلسـ)

كما في الشرائع و التذكرة و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و في الأخير لا نجد قائلا بالمنع في السفة فال أولى في الفلس لعموم أدلة الوكالة مع عدم ما يصلح للمانعية و هو كونه محجورا عليهمـ فيـ الجـملـةـ إذـ لاـ يـسـتـلزمـ منـهـ منـ التـصـرـفـ فيـ مـفـتـاحـ الـكرـامـةـ فيـ شـرـحـ قـوـاعـدـ الـعـلـامـةـ (طـ -ـ القـديـمـةـ)،ـ جـ ٧ـ،ـ صـ ٥٤٥ـ

و لا يصح أن يكون محـرـماـ فيـ عـقـدـ النـكـاحـ وـ شـرـاءـ الصـيدـ وـ بـيـعـهـ وـ حـفـظـهـ (١ـ)ـ وـ لـاـ مـعـتـكـفـاـ فيـ عـقـدـ الـبـيعـ (٢ـ)ـ وـ لـوـ اـرـتـدـ الـمـسـلـمـ لـمـ تـبـطـلـ وـ كـالـتـهـ (٣ـ)ـ وـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـتـوـكـلـ الذـيـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ لـذـمـيـ وـ لـاـ لـمـسـلـمـ (٤ـ)

مال غيره إذ قد يتحفظ على مال الناس دون مال نفسه و هو يرشد إلى اعتبار عبارته وأنه ليس كالصبي والمجنون وقد يقال إن تسليمه المال سنه إذ قد يضيع ولا يمكن أخذ البدل منه وإن قيل بأخذه من ماله في الجملة على ما مر في بابه فيكون مستلزمًا للإضاعة ماله أو مال الموكل لكنهم لم يتلفتوا إليه لندرة فرضه إلا على بعض الوجوه بل كأنه لا تعلق له بما نحن فيه فتأمل (قوله) ولا يصح أن يكون محرباً في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه)

كما في الشرائع والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان لامتناع مباشرته النكاح والإنكاح كما تقدم بيانه في الموكل وامتناع إثبات المحرم يده على الصيد وتصرفة فيه ببيع وغيره وقد سمعت ما تقدم عن الخلاف والمبسوط ومن المصنف عليه (قوله) ولا معتكفاً في عقد البيع)

كما في جامع المقاصد لأنه لا تجوز النيابة فيما لا يجوز فعله للنائب (قوله) ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته)

كما في المبسوط والشرع والتذكرة في موضوعين والتحrir والإرشاد واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة وظاهرهم كما في جامع المقاصد والمسالك أنه لا فرق في ذلك بين كون الردة عن فطرة أو لا كما نبه عليه في التذكرة حيث قال بأن الردة تنافي تصرفة نفسه لا لغيره وبه صرخ في الروضة وقد أرادوا بذلك دفع توهם بطلان وكالته لأنهم يحكمون ببطلان تصرفاته وجه خروج وكالته أن تصرفه حينئذ لغيره لا لنفسه و الممنوع منه تصرفه لنفسه لكن ذلك لا ينافي بطلانها من جهة أخرى ككونه وكيلا على مسلم فإنه بحكم الكافر حينئذ كما صرخ به فخر الإسلام وغيره ولا يبعد القول ببطلانها في الفطري كما هو خيره فخر الإسلام في شرح الإرشاد لأنه في حكم الميت لأنه يجب قتله بل يجب عليه قتل نفسه فهو مشغول بما دهمه عن البحث عن مصلحة الموكل كما تقدم مثله في العبد بل هو أشغل منه وقد سمعت ما قاله سلار والتقي والقاضي والطوسى

(قوله) ولا يصح أن يتوكلا على المسلم للذمي ولا للمسلم)

إجماعاً فيهما كما في صريح التذكرة والتفقيق وجامع المقاصد والمفاسد وظاهر اللمعة والمهذب البارع والمقتصر والمسالك والإجماعات الآتية في توكل المسلم للذمي على المسلم منطبقاً عليه بالأولوية ولا معنى لما في الشرائع وغاية المرام من أنه المشهور إلا أن يؤول بالمعروف إذ لا نجد مخالفًا أصلًا إذ قد صرخ بذلك في المقنعة والمراسم والكافى والنهاية والوسيلة والشرع والنافع وكشف الرموز وسائر ما تأخر إلى الرياض وإنما خلى عنه فقه الرواوندى وجامع الشرائع لكنك قد سمعت عن الثاني فيما تقدم من منعه توكيلاً على الذمي في تزويج المسلم المسلمة ما يلزم منه هنا بطريق أولى هذا كله مضافاً إلى ما يأتي في المسألة التي بعد هذه نعم قد تشعر عبارة الشرائع بالتردد حيث قال على القول المشهور ولعله أشار إلى ما حکى عن أبي على قال ولا نختار توكيلاً غير ذي الدين من البالغين ولا نستحب وكالة المسلم لموجب الدين البراءة منه ولا توكيلاً انتهى فقد جعل الصور الثلاث مكرورة و لعل الأولى والأخيرة هما ما في الكتاب والثانية في كلامه هي الثالثة الآتية في الكتاب فليتأمل وقد يظهر التأمل من صاحب الكفاية حيث قال قالوا مع ما ستسمع منه (و كيف كان) فظاهر إطلاقات الفتاوى والإجماعات أنه لا فرق في ذلك بين ما يحصل فيه التسلط والسلطنة مثل أن يكون الذمي وكيلاً على المسلم في استيفاء حق منه أو مخاصمه وبين غيره كما إذا كان وكيلاً في إيقاع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٤٦

ويكره أن يتوكلا على المسلم للذمي على المسلم (١)

عقد لمسلم على آخر أو في إعطائه ديناً بل هذه الإطلاقات كالصريحة في ذلك خلافاً لمولانا الأردبيلي حيث قال إن المنع غير بعيد في القسم الأول وأما الثاني فلا نجد مانعاً منه إلا أن يكون هذا إجماعياً أيضاً لأن لفظة على و الغريم في عبارات الأصحاب و ظاهر الآية لا تدل على ذلك فالظاهر الجواز بناء على الأصل و عموم أدلة الوكالة مع عدم الدليل انتهى و تبعه على ذلك صاحب الكفاية و

صاحب الرياض وقد عرفت أن صاحب الكفاية متأمل في أصل الحكم وقد ادعى صاحب الرياض أن هذا الفرق ظاهر الأصحاب ثم قال إلا أن ابن زهرة صار إلى المنع من توكله على تزويع المسلم من المسلم و من توكل المسلم على تزويع المشركة من الكافر مدعيا عليه إجماع الإمامية فإن تم إجماعه وإنما هو الظاهر لعدم مفت بما ذكره على الظاهر كان الجواز أظهر انتهى (وفي) أنه قد تقدم عن المبسوط و جامع الشرائع و المختلف و جامع المقاصد الإفتاء بالمنع من توكل الكافر على تزويع المسلم من المسلم و لعل الظهور الذي ادعاه قد استفاده من لفظة على و من استدلالهم بالآية الشريفة وهو لا يكاد ينكر لكن يستبعد عدم تعرض أحد لذلك أصلا فليتأمل جيدا

(قوله) (ويكره أن يتوكلا المسلم الذمي على المسلم)

كما في المبسوط و المراسم على ما عندنا من نسخهما و السرائر على ما حكى و الشرائع بعد ترددہ فيها و كشف الرموز و التذكرة و التحرير و الإرشاد و التنقیح و إيضاح النافع و جامع المقاصد و المسالك و الروضۃ و مجمع البرهان و كذا المفاتيح و الكفاية و في (جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و المفاتيح) أنه المشهور و في (التذكرة) الإجماع عليه و في (الرياض) أن عليه عامه من تأخر قلت إلا أبا العباس في المقتصر (وقال في الخلاف) يكره أن يتوكلا مسلم لكافر على مسلم و لم يكره ذلك أحد من الفقهاء (دليلنا) إجماع الفرق لأنه لا دليل على جوازه انتهى و قد حكى عنه كاشف الرموز القول بالكراء و جماعة القول بالتحريم و عبارته قابله للأمرتين معا و لعلها في الحرمة أظهر لمكان تصريحه بنفي الدليل على الجواز فتدبر و تردد في النافع فكان التردد ظاهر اللمعة و اختيار التحرير و عدم الجواز في المقنعة و النهاية و الكافي و الوسيلة و الغنية و المقتصر و حكاها جماعة عن الخلاف كما سمعت و في (الغنية) الإجماع عليه و حكى في المختلف عن ابن إدريس أنه حكى عن الشيخ في النهاية عدم الجواز و أنكره عليه في المختلف و حكى فيه عن سلار المنع و الموجود في نسختين من المراسم الجواز (وقال في كشف الرموز) قد اعتبرت كتب الأحاديث فيما ظفرت بخبر داود في هذا المعنى و كذا ذكر شيخنا و صاحب البشري و توهם بعض الشارحين لرسالة سلار وجود حديث مروي بذلك فقال إن الخبر الوارد بذلك للتقية و قال المتأخر يعني ابن إدريس إن ذلك الخبر بالمنع من الآحاد قلت في الأمثال ثبت العرش ثم انقضى انتهى كلامه (ونحن نقول) من حفظ حجۃ على من لم يحفظ و المثبت مقدم و يشهد لهذین الفاضلين وجود الحكم في الكتب التي هي متون الأخبار لكن يتعين على مثلكما من تأثر القول بالكراء للأصل و العمومات و إجماع التذكرة المعتمدة بالشهرة معلومة و منقوله في عدة مواضع مضافا إلى ما فهمه كاشف الرموز من الخلاف فيقدمان على إجماع الغنية لعدم اعتراضه بشيء من ذلك إلا الشهرة المتقدمة و إجماع الخلاف على ما تقدم لكن يوهنه إطباقي الناس إلا أبا العباس بعده على خلافه و قضية دليهم وهو الآية الشريفة والأولوية العرفية تعدية الحكم إلى غير الذمي و لعل اقتصارهم على الذمي لندرة الوکاله و التوكيل مع غير الذمي في بلاد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٤٧

و للمكاتب أن يتوكلا بجعل مطلقا و بغيره بإذن السيد (١) وإذا أذن لعبده في التجارة لم يكن له أن يؤجر نفسه (٢) ولا يتوكلا لغيره (٣) ولو عين له التجارة في نوع لم يجز له التجاوز عنه (٤) ولو كل اثنين و شرط الاجتماع أو أطلق لم يجز لأحدهما التفرد بشيء من التصرف (٥)

الإسلام أو للتنبيه بالأدنى على الأعلى (وليعلم) أن جماعة تعرضوا لباقي الصور و هي ثمان بإضافة الصور الثلاث إلى باقيها و تفصيلها أن كلا من الموكلا و الوكيل و الموكلا عليه إما مسلم أو كافر فنضرب قسمى الوكيل في قسمى الموكلا ثم المجتمع و هو أربعة في قسمى الموكلا عليه و الصور الخمس جائزة بلا خلاف فيصبح أن يتوكلا المسلم للمسلم على المسلم و على الذمي و للذمي على الذمي بالإجماع في الثلاثة كما في المذهب البارع و المقتصر و التنقیح و يتوكلا الذمي على الذمي للمسلم و الذمي إجماعا فيهما كما في المقتصر و التنقیح و في المذهب البارع أنه لا شک فيه

(قوله) وللمكاتب أن يتوكل بجعل مطلقاً وبغيره بإذن السيد)

كما في المبسوط و التحرير و جامع المقاصد و كذا التذكرة لأنه لا حجر عليه في التصرفات التي لا تضيئ فيها و سلطان السيد قد انقطع عنه لأنه ليس له منعه من الالكتساب بجميع وجوهه فله أن يتوكل مع الجعل بإذنه و بدونه و أما الثاني فلا أنه محجور عليه في إتلاف أمواله و تضيئ منافعه ليؤدي عوض المكاتبته فإذا أذن السيد فلا مانع (وقال في التذكرة) فأما بغير جعل فإن لم يمنع شيئاً من حقوق السيد فالأقرب الجواز كما قلناه في العبد و قد تقدم لنا تقويته

(قوله) (و إذا أذن للعبد في التجارة لم يكن له أن يؤجر نفسه)

كما في المبسوط و جامع المقاصد و كذا التحرير لأن الإجازة لم يتناولها الإذن في التجارة

(قوله) (ولا يتوكل لغيره)

كما في المبسوط و التذكرة و جامع المقاصد و كذا التحرير لأنه خارج عن مقتضى الإذن

(قوله) (ولو عين له التجارة في نوع لم يجز له التجاوز عنه)

لأنه لا إذن له فيه فكان ممنوعاً منه

(قوله) (ولو وكل اثنين و شرط الاجتماع أو أطلق لم يجز لأحدهما التفرد بشيء من التصرف)

لا نعلم خلافاً في جواز تعدد الوكيل كما في التذكرة و أما أنه إذا وكل اثنين و شرط عليهم الاجتماع لم يجز لأحدهما التفرد بشيء من التصرف فلا شك فيه كما في مجمع البرهان و به صرخ في المبسوط و الشائع و التذكرة و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و المفاتيح و كذا التحرير بل هو صريحة أيضاً لأن توكيلاً إياهما عند هذا الوجه يقضى بأنه لا يرضى برأ أحدهما و تصرفه منفرداً و المراد باجتماعهما على العقد صدوره عن رأيهما لا إيقاع كل منهما الصيغة فلو وكل أحدهما الآخر في إيقاع الصيغة أو وكلا ثالثاً صح إن اقتضت وكالهما جواز التوكيل و إلا تعين عليهما إيقاع الصيغة مباشرةً فيوقعها كل واحد مره و يمكن أن يكون هذا من مواضع جواز توكيلاً و لو تكون أحدهما يوكل الآخر لدلالة القرائن على أنه لا يزيد مباشرةً الصيغة مرتين غالباً و هذا بخلاف الوصيين على الاجتماع فإن توكيلاً أحدهما للأخر و توكيلاًهما الثالث جائز و الفرق بين الوصي و الوكيل أن الوصي يتصرف بالولاية كالأب و الوكيل يتصرف بالإذن فيتع مدلوله و كذا قال في المسالك (و فيه) أنه ليس لنا عقد صحيح لا يترب عليه أثر حتى يأتيه عقد آخر و أنه شيء غريب غير معهود في الشرع كما في مجمع البرهان فليكن ذلك قرينة على جواز التوكيل كما إذا وكله في أمر لا يقدر عليه كما تقدم فالظاهر أن مراد الأصحاب باجتماعهما صدور الموكيل فيه عن رأيهما معاً بعد تشاورهما و نظرهما في المصلحة فإن كان عملاً باشراه معاً و إن كان عقداً أوقعه أحدهما بإذن الآخر أو وكلاً ثالثاً فيه (قال في مجمع البرهان) الظاهر عدم

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٤٨

و إن كان في الخصومة (١) و لو مات أحدهما بطلت الوكالة (٢) و ليس للحاكم أن يضم إلى الثاني أميناً (٣) و كذا لو غاب (٤) و لو وكلهما في حفظ ماله حفظه معاً في حرز لهما (٥) و لو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما أن يتصرف من غير مشاوره صاحبه في الجميع (٦) والأقرب جواز وكالة الواحد عن المتخصصين (٧)

الشبهة في جواز توكيلاً أحدهما الآخر إلا مع عجزهما فيوكيلان ثالثاً قلت لا حاجة إلى اشتراط العجز في توكيلاً الثالث كما هو الظاهر و أما أنه لا يجوز لأحدهما التفرد بشيء من التصرف إذا أطلق و لم توجد قرينة على الاجتماع و لا على الانفراد فقد نسبه في مجمع البرهان إلى ظاهر الأصحاب (و قال في الكفاية) قالوا قلت و به صرخ في الكتب الشمانية المذكورة فيما إذا شرط الاجتماع و لعله لأن الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه و لم يصدر عنه إلا قوله و كلامه و لم يتمتحقق من ذلك إلا كونهما وكيلين مجتمعين لأن كانوا حينئذ بمنزلة مخاطب واحد و نشك في أن الخطاب متوجه إلى كل واحد منهمما على الانفراد فيبني بالأصل و يرشد إلى

ذلك الخبر الوارد في الوصية الدال على كونهما معاً وكيلين مع الإطلاق وأن كل من تعرض لذلك حكم بذلك من دون إشكال حتى من العامة إلا ما يظهر من قوله في الكفاية قالوا إذ قد حكاه في التذكرة عن الشافعى وأحمد وأصحاب الرأى ولم ينقل فيه خلافاً عن أحد منهم مستندين إلى أنه لم يأذن لأحدهما في الانفراد (قوله) (و إن كان في خصومة)

كما في التحرير و جامع المقاديد و حکى عن الشافعی أنه جوز لکل منهما الانفراد في الخصومة
(قوله) (ولو مات أحدهما بطلت الوکالة)

كما في المبسوط والشروع والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك ومجمل البرهان والكافية والمفاتيح والوجه في ذلك ظاهر بعد ما تقدم إذ الحال في ذلك كالحال فيما إذا ماتا معاً أو كان وكيلاً واحداً فمات (قوله) (وليس للحاكم أن يضم إلى الثاني أميناً)

كما في المبسوط والشائع والتحرير والإرشاد و جامع المقاصد والمسالك و مجمع البرهان و الكفاية و المفاتيح لكنه ذكر ذلك في التحرير فيما إذا غاب لأنه لا ولایة هنا للحاكم بخلاف الوصى لأن النظر في حق الميت و اليتيم له و لهذا إذا لم يوص أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم نعم لو غاب الموكل فمات أحد الوكيلين و احتاجت أموره التي وكل فيها إلى الوكيل فليس بعيد أن للحاكم أن يضم إلى الباقى أمينا في التصرف الذى يتولاه الحاكم عن الغائب إذ هو أولى من عزله و نصب غيره (قوله) (و كذلك لو غاب)

أى لو غاب أحد الوكيلين فالحكم كما لو مات كما فى المبسوط و التحرير و جامع المقاصد
(قوله) (ولو وكلهما فى حفظ ماله حفظاه معاً فى حجز لهما)

كما في التحرير و جامع المقاصد لأن المأذون فيه هو حفظهما معاً فيجب اتباع الإذن والمراد بكونه لهما أن يكون الإحراز فيه حقاً لهما ولا يجوز لأحد هما الانفراد بحفظه ولا قسمته إن قبل القسمة خلافاً لبعض الشافعية (قوله) (ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما أن يتصرف من غير مشاورته صاحبه في الجميع)

أى جميع متعلق الوكالة لأنه قد أذن لكل منهما فى ذلك وفى (مجمع البرهان) لا شك فى أنه إذا وكل وصرح بالانفراد كان كل منهما وكيلًا- برأسه يتصرف كل منهما على حدة فى البعض والكل وبذلك صرخ فى المبسوط والشائع والتذكرة والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك و مجمع البرهان
(قوله) (و الأقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين)

كما في التذكرة والإيضاح (وقال في التحرير) لم أستبعد جوازه (وقال في المبسوط) بعد ذكر وجهين الجواز
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٤٩
و عن المتعاقدين فيتولى طرف العقد (١)

و عدمه إن الأحوط أنه لا يجوز لأنه لا بد في إيراد الحجج في المخاصمة من الاستقصاء والمبالغة و ذلك يتضاد الغرضان فيه و في (جامع المقاصد) أن المسألة محل توقف ولا وجه له لوجود المقتضى و انتفاء المانع إذ ليس هو إلا أنه لا بد من الاستقصاء والمبالغة في مطلوبها و لا ريب في تضادهما و فيه (أولا) أنه قد لا يكون من غرضهما الاستقصاء والمبالغة و إنما غرضهما معرفة الحق و ذلك أكثر من أن يحصى (و ثانيا) أن المبالغة والاستقصاء حرام و لا يجوز التوكيل في الحرام قولا واحدا قال أمير المؤمنين عليه السلام من بالغ فيها أثم والاستقصاء على هذا التقدير يجب أن يكون من الجانيين و الحق لا يكون في الجانيين فيكون مستقصيا لما ليس بحق فيكون غرضهما من توكله اعتماد الحق و اجتناب الباطل، فيمكنه إيراد حجة كل منهما و دافع الآخر و قصد الحق ثم إنه يجوز أن

يكون شاهداً لهما فالوكال أولى وأن يتوكل لكل واحد على التفريق فكذا على الجمع
(قوله) (و عن المتعاقدين فيتولى طرف العقد)

كما في التذكرة والإرشاد وشرحه لولده والإيضاح والروضة وفي الأخير أنه لا إشكال فيه إلا على القول بمنع كونه موجباً قابلاً و كما في بيع المختلف والدروس واللمعة والروضة كما تقدم في أواخر باب البيع عند قوله ولا يتولاهما الواحد وقد قلنا هناك إنه قد يظهر من المقنعة والنهاية والخلاف والوسيلة والإرشاد وأنه المفهوم من عبارة التحرير والمهذب البارع وحكياناً عن السرائر المنع من ذلك وأنه تأول عبارة النهاية ونسبة أي المعن الشهيد في الدروس إلى كلام الأصحاب وحمل قوله في النافع في بعض نسخه ولا يجمع بينهما لواحد على أنه لا يتولى طرف العقد قضية كلامه حمل ما في الشرائع والكتب وغيرهما من قولهم ولا يتوهما الواحد على ذلك بل حمل قولهم ولا يجمع بينهما الواحد على ذلك أيضاً فيكون قد جعل العبارات الثلاث من سند واحد وقد احتمل ذلك كله في المسالك (وفيه) أن المصنف والمحقق وغيرهما ممن عبر بذلك لا يرون المنع من تولي الواحد الطرفين فحمل كلامهم على ما لا يوافق مذهبهم المعروف منهم بمجرد الاحتمال مع إمكان حمله على غيره مما لا ينبغي نعم يصح ذلك لأن إدريس بالنسبة إلى النهاية لأنه ذهب في موضع منها و موضع من المبسوط والخلاف إلى المنع و حکوه عن أبي على وقد حملت العبارات الثلاث في حواشى الكتاب وغاية المرام وجامع المقاصد والميساة والمسالك على أن المراد منها أن لا يجمع بين الدلالتين الشخص الواحد لأن البيع مبني على المماكسنة (وفيه) أنا قد بينا أنه يمكن بذلك الجهد والسعى من الجنانين على النهج المتعارف بحيث يستقصى في القيمة إلى الحد الممكن عادة ولم يقتصر في إعلام ذوى الرغبات إلى غير ذلك ولا يتشرط علم الموكلين بأنه يشتري لأحدهما ويبيع عن الآخر فيستحق أجرتين وقد يكون غرضهما مجرد البيع والشراء لا السعي في كمال ما يسوى كما أسبغنا الكلام في ذلك كله في أواخر باب البيع هذا وفي حكم وكالة الواحد عن المتعاقدين بيع الوكيل على ولده الصغير و ظاهر التذكرة الإجماع على جواز ذلك وفي (وكالة الإيضاح و مجمع البرهان) أنه المشهور وفي (الكافية) أنه الأشهر وبه طفت عبارتهم كما يأتي وإنما نسب الخلاف إلى الشيخ في المبسوط وقطب الدين الكيدري وفي حكمه أيضاً بيع الوكيل على نفسه مع إذن الموكل له بذلك وقد أسبغنا الكلام فيه في أوائل باب البيع بما لم يسبقنا إليه سابق و يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في أوائل المطلب الأول وإلى ذلك وأشار في اللمعة بقوله في الباب ويجوز للوكيل تولي طرف العقد بإذن الموكل إذ مراده أنه يجوز للوكيل أن يبيع على نفسه إذ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٥٠

حتى في استيفاء القصاص من نفسه (١) و الدين منه (٢) و الحد (٣)

هو المحتاج للإذن وأما حيث يكون وكيلـاـ لهما فلاــ يفرق فيه بين إذن الموكل و عدمه (و كيف كان) فحجــة القائل بجواز كون الواحد وكــيلاـ عن المتعاقدين عمومات الباب وغيره وأن الاثنينـة المعتبرـة في الإيجــاب والقبول حــاصلة فإن الوــكيل من جهةــ كــونــهــ بــائعاــ مــغــاــيــرــ لــهــ من جهةــ كــونــهــ مشــتــرــياــ وــ هــذــاــ الــقــدــرــ كــافــ فيــ تــحــقــقــ الإــيــجــابــ وــ القــبــولــ وــ إــنــ الفــرــقــةــ أــجــمــعــواــ كــمــاــ فيــ الــخــلــافــ وــ الــمــبــســوــطــ عــلــيــ آــنــ يــجــوــزــ لــلــأــبــ آــنــ يــقــوــمــ جــارــيــةــ اــبــنــهــ الصــغــيــرــ عــلــيــ نــفــســهــ وــ يــطــؤــهــ بــعــدــ ذــلــكــ وــ لــيــســ الــمــرــادــ إــلــاــ تــوــلــيــ طــرــفــ الــعــقــدــ وــ فــيــ (ــمــجــمــعــ الــبــرــهــانــ)ــ آــنــ فــيــ الــمــتــهــىــ اــدــعــىــ الإــجــمــاعــ آــنــ لــلــأــبــ وــ الــجــدــ تــوــلــيــ طــرــفــ الــعــقــدــ وــ قــالــ هــوــ آــنــ الــظــاهــرــ مــنــ كــلــاــمــهــ عــدــمــ الــخــلــافــ فــيــ ذــلــكــ مــضــافــاــ إــلــىــ إــطــبــاقــ الــمــتــأــخــرــينــ عــلــيــ آــنــ لــلــوــكــيــلــ آــنــ يــتــوــلــيــ طــرــفــ الــعــقــدــ وــ يــبــعــ عــلــيــ نــفــســهــ إــذــنــ لــهــ الــمــوــكــلــ كــمــاــ تــقــدــمــ فــيــ الــبــيــعــ وــ يــأــتــيــ إــنــ شــاءــ اللــهــ تــعــالــىــ وــ لــيــســ لــلــمــانــعــينــ إــلــاــ لــزــوــمــ كــوــنــهــ قــابــلاــ مــوجــبــاــ مــعــ التــهــمــةــ وــ عــدــمــ الــمــمــاــكــســةــ وــ أــنــ شــرــطــ الــلــزــوــمــ التــفــرــقــ وــ هــوــ لــاــ يــحــصــلــ بــيــنــ الشــيــءــ وــ نــفــســهــ وــ قــدــ عــرــفــ آــنــ لــاــ مــانــعــ مــنــ الــاــتــحــادــ كــمــاــ فــيــ الــأــبــ وــ الــجــدــ وــ هــوــ يــدــلــ عــلــيــ عــدــمــ اــعــتــارــ الــمــمــاــكــســةــ إــلــاــ آــنــ تــقــوــلــ إــنــ الشــفــقــةــ تــمــعــهــمــاــ مــنــ التــســامــحــ فــنــقــوــلــ قــدــ يــتــســامــحــ الــوــكــيــلــ بــمــالــهــ وــ يــرــاعــيــ جــانــبــ الــمــوــكــلــ فــمــتــىــ عــلــمــ إــذــنــهــ وــ رــضــاــهــ جــازــ وــ أــمــاــ التــفــرــقــ فــقــدــ أــجــابــ عــنــهــ

في الخلاف فيما إذا كان العاقد الأب أو الجد بوجهين (أحدهما) أن البيع يلزم من دون تفرق و هو أن يقول بعد العقد أجزت هذا البيع و أمضيته و هو كما ترى أنما يتم فيما سيق له (الثاني) أن يقوم من مقامه فيكون ذلك بمترئ المتباعين و هو أيضا كما ترى لأن المتباعين لو قاما من موضعهما مصطحبين لم يبطل خيارهما و الجواب التام في ما نحن فيه أن التصرف ممكن بالنسبة إلى الموكلين لأن المدار فيه عليهما و أما الوكيل عنهما في العقد خاصة فإنه ليس له خيار و لا فسخ و لا التام و إنما الخيار لهم و لا يسقط بمحارقته المجلس و إنما يسقط بمحارقتهما المجلس إذا كانوا حاضرين و بإسقاطهما كما تقدم بيانه في بابه (قوله) (حتى في استيفاء القصاص من نفسه)

لا يخفى ما في العبارة من عدم موافقة العربية لأن العطف حتى أنما يصح حيث يكون المعطوف من جملة المعطوف عليه نحو أكلت السمسكة حتى رأسها و جعل ما بعدها هنا من جملة ما قبلها يحتاج إلى فضل تكلف (و كيف كان) فقد جوز المصنف هنا و في التذكرة و المحقق الثاني أن يكون الجاني وكيلا في استيفاء القصاص من نفسه في النفس كان القصاص أو الطرف لحصول الغرض و انتفاء التهمة و احتمل في قصاص التحرير المنع منه و جزم به كاشف اللثام و لم يرجح المصنف في قصاص الكتاب فيما إذا قال الجاني أنا أستوفى القصاص مني و لا أبدل أجرة فإنه احتمل القبول و عدمه من دون ترجيح و هذا إذا كان الموكل هو الولي أو المجنى عليه لا ما إذا كان وكيلا قد أذن له في التوكيل فإن المتوجه منعه من ذلك إلا بإذن المجنى عليه بل يتحمل منع الولي أيضا منه لأن التشفي لا يحصل إلا باستيفاء المجنى عليه و من يقوم مقامه على سبيل الاقرر (قوله) (و الدين منها)

أي يجوز توكيل المديون في استيفاء الدين من نفسه كما في التذكرة و جامع المقاصد لما تقدم و حكى في جامع المقاصد عن السيد وجها بالمنع و قال إنه ضعيف (قوله) (و الحد منها)

قال في التذكرة لو وكل الإمام السارق ليقطع يده جاز أما لو وكله في جلد نفسه فالأقرب المنع لأنه متهم بترك الإيمام بخلاف القطع إذ لا مدخل للتهمة فيه وفي (جامع المقاصد) ما ذكره في التذكرة هو الصواب لأنه إما حق الله عز وجل أو حق له سبحانه و للآدمي فلا

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٥١
 فلو وكله شخص ببيع عبد و آخر بشراء عبد جاز أن يتولى الطرفين (١) ولو وكل زوجته أو عبد غيره ثم طلق الزوجة أو أعتق العبد لم تبطل الوكالة (٢) ولو أذن لعبده في التصرف في ماله ثم أعتقه أو باعه بطل الإذن لأنه ليس على حد الوكالة بل هو إذن تابع للملك و يتحمل بقاء وكالته لو أعتقه (٣) ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته (٤)

[الركن الرابع في متعلق الوكالة و شروطه ثلاثة]

إشارة

(الركن الرابع) في متعلق الوكالة و شروطه ثلاثة

[الأول أن يكون ممولاً للموكل]

(الأول) أن يكون مملوكاً للموكل (٥)

يجوز ارتكاب ما يؤذن بالإخلال بالإيمان المعتبر فيه قلت و لم أجد من تعرض له في الباب ولا باب الحدود
 (قوله) (فلو وكله شخص بيع عبد و آخر بشراء عبد جاز أن يتولى الطرفين)
 هذا تفريع على جواز كون الوارد وكيلاً عن المتعاقدين
 (قوله) (ولو وكل زوجته أو عبد غيره ثم طلق الزوجة أو أعتق عبد لم تبطل الوكالة)

كما في الشرائع والتحrir وشرح الفخر للإرشاد وجامع المقاصد والمسالك والتذكرة بل ظاهر الأخير الإجماع في الأخير حيث قال
 لم تبطل وكالة العبد قطعاً كما أن ظاهر المبسوط لا خلاف في الأول لكنه لم يرجح في الثاني شيئاً وقد يظهر منه فيه الميل إلى عدم
 البطلان والوجه فيما ظاهر لأنه لا مدخل للزوجية والعبودية في صحة الوكالة لأن توكيلاً عبد الغير بإذن سيده توكيلاً حقيقياً وليس
 أمراً ولا استخداماً وينبغى أن يروى أعتق مبنياً للمجهول ويصح مبنياً للمعلوم ولا يضر تفكيك الضمير لعدم اللبس واقتضارهم على
 عتقه وعدم ذكرهم عدا المبسوط والتحrir ما إذا باعه لغير الموكل قد يقضى بأن الوكالة حينئذ تبطل وبه صرح في التحرير نظراً إلى
 عدم جواز التصرف بدون إذن المشتري وقد أبطل المالك الأول إذنه بزوال ملكه وفي (التذكرة) فيه وجهاً للبطلان لما ذكره
 لمكان الإذن السابق ثم اختار عدم الزوال لأنه توكيلاً حقيقياً وليس أمراً ولا استخداماً قال ولكن يعتبر رضا المشتري وعلى الموكل
 أن يستأذنه فإن رضى ببقاء الوكالة بقيت وإن بطلت وهو خير جامع المقاصد والمسالك وعلة الظاهر من شرح الإرشاد لفخر
 الإسلام ولم يفرق في المبسوط بين العتق والبيع في عدم الترجيح (وقال في التذكرة) ولو لم يستأذن المشتري نفذ تصرفه وإن
 ترك واجباً وأما إذا اشتراه الموكل فعدم بطلان وكالته بعد ما عرفت أوضاعه من أن يخفى وقد وافق عليه في التحرير و يأتي التصريح
 به في كلام المصنف

(قوله) (ولو أذن لعبد في التصرف في ماله ثم أعتقه أو باعه بطل الإذن لأنه ليس على حد الوكالة بل هو إذن تابع و يتحمل بقاء
 وكالته لو أعتقه)

قد تقدم الكلام فيه في أول هذا الركن

(قوله) (ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته)

قد عرف حاله مما تقدم آنفاً كما نبهنا عليه

(قوله) (الركن الرابع متعلق الوكالة وشروطه ثلاثة الأول أن يكون مملوكاً للموكل)

قال في جامع المقاصد أي من شرط صحة الوكالة أن يكون التصرف مملوكاً للموكل في وقت صدور عقد التوكيلاً و ظاهر أن ذلك
 متفق عليه عندنا انتهى قلت لم نجد من صرح بذلك قبل المصنف غير ما يكاد يفهم من الشرائع كما مستسجم ولا بعده غير صاحب
 التقىح قال الأول أن يكون مملوكاً للموكل بمعنى إمكان وقوعه منه شرعاً في حال توكيلاً (وقال في الرياض) إن ظاهر المشهور أنه
 يعتبر الإمكان المذكور من حين الوكالة إلى وقت التصرف بل ظاهر المحكم عن التذكرة إجماعنا عليه وبه صرح المحقق الثاني قال
 الظاهر أنه متفق عليه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٥٢

فلو وكله على طلاق زوجة سينكرها أو عتق عبد سيملكه أو بيع ثوب سيشتريه لم يصح (١)

انتهى و ليس في التذكرة عبارة يظهر منها هذا الإجماع وقد أشار إلى ما حکاه المقدس الأردبيلي عن ظاهر التذكرة و مستسجم بتمامه
 و قضية كلامه أن الشهادة محققة عنده وقد اقتصر في التذكرة والتحrir والإرشاد كالكتاب على قوله فيها أن يكون مملوكاً للموكل

نعم فرع فيها أنه لا يصح توكيه في طلاق زوجة سينكحها وقد يكون ذلك قضية قوله في الشرائع لا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم أن يفعله كابتياع الصيد و إمساكه و عقد النكاح وقد لا يكون قضيته ذلك كما ستصمم ولو قضى به لمنع من توكيل الوكيل المأذون في التوكيل فيه حالته وقد خلت كتب الأصحاب في الباب من المقنعة إلى الرياض عن التعرض لهذا الشرط إلا ما عرفت وال موجود في كلام الأصحاب اشتراط صحة تصرفه فيه لنفسه و صحة مباشرته له و نحو ذلك على اختلافهم في التعبير نعم تكرر في كلام المبسوط أنه كل ما يملكه بنفسه وأنه ما يملك التصرف فيه لكنه لم يفرغ عليه في التذكرة والتحrir والإرشاد فقد يكون مراده حين التصرف فيه و حين الفعل لا حين العقد فليتأمل وقد استشكل فيه أى في هذا الشرط المولى الأردبيلي و صاحب الكفاية وقد أطال في مجمع البرهان في بيان الإشكال وقد قال قبل ذلك إن ظاهر عبارة التذكرة أن مرادهم بكون التصرف مملوكا له وأن المراد به ثبوت ذلك للموكل من وقت التوكيل إلى وقت الفعل حيث قال يعني في التذكرة يشترط فيما تتعلق به الوكالة أن يكون مملوكا للموكل

(قوله) (فلو وكل غيره في طلاق زوجة سينكحها أو إعتاق رقيق يشترره أو قضاء دين يستدinya و ما أشبه ذلك لم يصح لأن الموكل لا يتمكن من فعل ذلك بنفسه فلا ينتظم فيه إقامة غيره و هو أصح وجهي الشافعية و الثاني أنه صحيح و يكتفى بحصول الملك عند التصرف فإنه المقصود من التوكيل و قال بعض الشافعية الخلاف عائد إلى الاعتبار به حال التوكيل أم به حال التصرف ولو وكله في شراء عبد و عتقه أو في تزويج امرأة و طلاقها أو في استدانة دين و قضايائه صح ذلك كله لأن ذلك مملوك للموكل انتهى و إليه نظر صاحب الرياض حيث قال ظاهر المحكى عن التذكرة إجماعنا عليه و ما أدرى من أين ظهر له الإجماع ثم إنه في مجمع البرهان ما نقل كلام التذكرة مثل ما قلناه وإنما اختصره اختصارا لا يكاد يفهم منه المراد فليلحظ و خلاصة ما ذكره في مجمع البرهان في بيان الإشكال أن الظاهر أنهم يجوزون التوكيل في الطلاق في ظهر المواقعة و الحيض و يجوزون التوكيل في تزويج امرأة و طلاقها و التطبيق ثلاثة مع الرجعين بينهما فإنه لا يملك الرجعة إلا بعد الطلاق (و من المعلوم) أن عقد القراض مستلزم للبيع المتعددة الواردة على المال مرة بعد أخرى و هو غير موجود حال العقد فهو صريح في منع هذا الشرط و يشكل على هذا الشرط الأكل و التصرف فيما إذا جوز له التصدق و إخراج الزكاء من ماله إذا صار البيلدر و نحو ذلك إلى غير ذلك مما ذكر ثم إنه حكم عن المحقق الثاني أنه فرق بين توكيه في طلاق امرأة سينكحها و توكيه في تزويج امرأة و طلاقها بفرق غير حازم و لا كاف و لا واف في رفع جميع الإشكالات لأنه قال أى في جامع المقاصد ليس بعيد أن يقال إن التوكيل في مثل ذلك جائز لأنه وقع تابعا لغيره و نحوه ما لو وكله في شراء شاتين و بيع إحداهما بخلاف ما لو وكله فيما لا يملكه استقلالا كما لو وكله في طلاق زوجة سينكحها فإنه لا يصح و الفرق بين وقوع الشيء أصلا و تابعا كثير لأن التابع وقع مكملا بعد الحكم بصحبة الوكالة و استكمال أركانها و قد وقع الإيماء إلى ذلك في التذكرة في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٥٣
و كذلك لو وكل

تخصيصات الموكل (قلت) قال في التذكرة أما إذا جعله تابعا لأمواله الموجودة في الحال فيجوز كما أنه لو قال وفدت على من سيولد من أولادي فإنه لا يجوز و لو قال على أولادي و من سيولد جاز (و قال في مجمع البرهان) أن كلامهما يشعر بأنه لا دليل لهما على ذلك و أنه مجرد احتمال غير جازمين به (قلت) ظاهر التذكرة الجزم به وقد سمعت عبارتها (ثم قال في مجمع البرهان) على أنه فرق غير واضح إذ كمال الوكالة في شيء لا ينفع لو كالة شيء آخر على أن جعل غير الموجود تابعا للموجود مع فرض كون الموجود قليلا جدا غير مقصود بالذات و إنما المقصود غيره تخلصا من الإشكال مع عدم الدليل بعيد جدا ثم إنه غير نافع في دفع جميع الإشكالات كالتوكييل في الطلاق في ظهر المواقعة و الحيض بل و جواز القراض و على تقدير التسليم يكون كلامهم في هذا الشرط غير تمام بل

محاج إلى التقيد والتخصيص و مع ذلك يحتاج إلى الدليل و ليس هناك إلا الإجماع الذي استظهره المحقق الثاني و هو غير واضح مع وجود ما ينافقه في كلامهم (قلت) و ينبغي أن يقول إن ظهور الإجماع ليس بإجماع فهو ليس بجازم به مع ونهه بعدم تعرض من تقدمه له إلا ما لعله يظهر من الشرائع (ثم قال) و بالجملة ما نجد دليلا على هذا الشرط بل لو كان عليه دليل و كان على جواز التوكيل وقت الحيض دليل لوجب القول بالتخصيص وإن نجد قيام الدليل على خلافه و هو أن الأصل عدم اشتراط الملك حال التوكيل و عموم أدلة الوكالة مع وضوح الدليل على اشتراطه حال فعل الموكل فيه و هو أن الزوجية مثلا شرط للطلاق و ليس عدم جواز توكيل المحرم في النكاح والصيام دليلا على اعتباره حال التوكيل لاحتمال كون ذلك لدليل خاص مثل أنه استمتاع في الجملة أو أنه فيه نص صريح أو أنه مجمع عليه ولو لم يكن شيء منها لا ينبغي القول به (و الحال) أن القول بغير دليل واضح مشكل و هذا الفرق يصلح طريقا للمنع في جواب المعترض المستدل (ثم قال) إن القول بأنه شرط في وقت الفعل هو مقتضى الدليل و يخرج مثل ما إذا وكله في طلاق امرأة سينكحها بإجماع أو نحوه إن كان لكنه أيضا مشكل مع دعوى الاتفاق ظاهرا و عدم قول صريح بخلافه و يمكن اختيار أنه شرط وقت التوكيل و يخرج عنه ما تقدم بالإجماع و نحوه ثم أمر بالتأمل و قال إن المسألة من المشكلات (و نحن نقول) المستفاد من كلامهم أنه يشترط فيما يصح التوكيل فيه أن يكون من تصح منه مباشرته و التصرف فيه لنفسه أو يكون له عليه ولائة و له إليه سبيل و له به تعلق في الجملة بحيث لا يستنكر في عرف المتشريع و قوع التوكيل منه فيه و هذا معنى قولهم مملوك له وقت العقد فيدخل في ذلك الموكل في طلاق حال الحيض و حال ظهر المواقعة و المالك في القراء بالنسبة إلى المال المقارب عليه بل التبعية فيه ظاهرة و الموكل في إخراج الزكاة و الصدقة وقت الحصاد مثلا و الموكل في الشراء و البيع معا و في التزويع و الطلاق معا بعد الرجعتين و بدونهما و يخرج عنه جزما ما إذا وكله في طلاق امرأة سينكحها و ما كان مثلا إذ لا تعلق له بذلك أصلا و يخرج عنه استنابة المحرم و نيابته فيما ليس للمحرم أن يفعله لمكان الإجماعات المستفيضة و هي تدل على أنه لا تعلق له به أصلا أو أنه له فيه استمتاع في الجملة إذ قد يتلذذ بالعقد على المرأة و الصيام و لو للغير كما ورد في المثل السائر أن ذكر العيش نصف العيش (قال الراجز)

هذا ثانية حين جاش جيشه إذ كان ذكر العيش نصف العيش

فليلاحظ ذلك و ليتأمل فيه جيدا فإن به تتم دعوى ظهور الإجماع و ترتفع الإشكالات جميعها و يتضح الدليل إذ لا توكيل فيما ليس له فيه تصرف ليس له عليه سبيل (قوله) (و كذلك لو وكل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٥٤

المسلم ذميا في شراء خمر أو بيعه (١) أو المحرم محلًا في ابتياع صيد أو عقد نكاح (٢) أو الكافر مسلما في شراء مسلم أو مصحف (٣) و لا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء من ينعتق عليه صحيحة (٤) و لو قال اشتري مني مالك كر طعام لم يصح لأنه لا يجوز أن يشتري الإنسان بماله ما يملكه غيره (٥) و لو قال اشتري لي في

المسلم ذميا في شراء خمر أو بيعه)

أى لم يصح البيع و الشراء كما في الخلاف و المبسود و الشرائع و التذكرة و غيرها و في الأخير الإجماع عليه لأن التصرف في الخمر ليس مملوكا للموكل حال العقد بل ليس مملوكا له بحال و عللاته في المبسود بأن عقد الوكالة عقد عن الموكل فوجب أن لا يملكه به لأن المسلم لا يملك الخمر بلا خلاف و نحوه ما في الخلاف و عللاته في المسالك بأنه لا يكفي جواز تصرف أحد هما دون الآخر بل يشترط كونهما معا قادرتين على أن يلما الفعل (قلت) و كذلك منع في بيع الخلاف و المبسود أن يتوكل الكافر للمسلم في شراء عبد مسلم و لكن قد رده المصنف في التذكرة و التحرير و نهاية الإحکام بأن الممنوع أنما هو العكس و هو ما إذا وكل الكافر المسلم

في شراء عبد مسلم وليس في محله كما تقدم بيانه في الموكِل لكنهم قالوا فيما إذا عجز المكلَف عن غسل الأعضاء أو مسحها في الطهارة المائية أو الترايَة جاز له أن يستنيب من ليس له أهلية التوكيل والتوكييل كالصبي والمجنون والساهي والغافل إلا أن يقولوا كما في جامع المقاصد فيما يأتي أنه ليس توكيلاً حقيقة لأن المدار على نية العاجز فالغرض إيصال الماء إلى العضو ناوياً فيجزى الإيصال بأى وجه اتفق

(قوله) (و المحرم محلًا في ابتياع صيد أو عقد نكاح)

قد تقدم الكلام فيه باعتبار حال الموكِل و حال الوكيل وأعاده باعتبار حال الموكِل فيه

(قوله) (و الكافر مسلماً في شراء مسلم أو مصحف)

قد قالوا في باب البيع أن في حكم العبد المسلم المصحف وقد منع المصنف في بيع التذكرة والتحرير ونهاية الإحکام من توکيل الكافر المسلم في شراء عبد مسلم كما سمعت آنفاً

(قوله) (و لا يشترط استقرار الملك فلو وكل في شراء ما ينعتق عليه صح)

وجهه واضح ولذا تركه الجماعة إذ لا دخل لاستقرار الملك و عدمه فيما وكل فيه

(قوله) (ولو قال اشتري من المالك كر طعام لم يصح لأنه لا يجوز أن يشتري الإنسان بماليه ما يملكه غيره)

كما صرَح بذلك كله في التذكرة و جامع المقاصد لأن المعاوضة تتقتضي انتقال كل واحد من العوضين إلى مالك العوض الآخر فكان كما لو قال الراهن للمرتهن بع الرهن لنفسك فإنه لا يصح إذ لا يتصور بيعه لنفسه (وفيه) أن القرائن هنا و العادة تدلان على أنه من معاطأة القرض فيكون معناه أنت وكيله في أن تستقرض لي من نفسك مائة درهم و تقبض ذلك عنى و تشتري لي بها كرناً و طعام و العادة مستمرة على ذلك بل السوق مفعم بذلك يرسل الرجل الجليل إلى صديقه من أهل السوق اشتري لي كذلك و كذلك احسب على كما نظروا إلى القرائن و العادات في جواز استفاده الوكيل للوكليل بترفعه عما وكل فيه ولا نرى لجمودهم على ظاهر اللفظ هنا و في الرهن وجهاً وجهاً إلا أن تقول ما جرت به العادة و استقام به السوق إنما هو الشراء في ذمة الصديق كما في المسألة الآتية (وفيه) أنه لا يباع على ذلك مع أن إقباض الثمن من ماليه من معاطأة القرض ثم إن الصحة فيما نحن فيه ظاهر الجامع أو صريحه بل هو صريحه و سيصرح المصنف في الكتاب في المطلب الخامس و التذكرة و التحرير أنه إن اشتري بعدين ماليه للموكِل وقف على إجازته و قضيته أنه يقع للموكِل مع الإجازة و إن كان الدين باقياً على ملك الوكيل و هو مناف لما هنا

(قوله) (ولو قال اشتري لى في ذمتك

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٥٥

ذمتك و اقض الثمن عنى من المالك صح (١) ولو قال اشتري لى من الدين الذي لي عليك صح و يبرأ بالتسليم إلى البائع (٢)

[الثاني أن يكون قابلاً للنيابة]

(الثاني) أن يكون قابلاً للنيابة كأنواع البيع (٣) و الحواله و الضمان و الشركه و القراض و الجعاله و المساقه (٤) و النكاح و الطلاق و الخلع و الصلح و الرهن و قبض الثمن و الوکالة و العاريه و الأخذ بالشفعة و الإبراء و الوديعه و قسمه الصدقات (٥)

و اقبض الثمن عنى من المالك صح

كما في التذكرة و جامع المقاصد (قال في التذكرة) لأنه إذا اشتري في الذمة حصل الشراء للموكِل و الثمن عليه (قلت) لأن الوكيل إذا اشتري في ذمته ناوياً أنه للموكِل جاز و يجوز أن يؤدى الوكيل دين الموكِل من ماليه أى الوكيل فيرجع الأول بالأخرة إلى أنه اشتري

في ذمة الموكل وضمنه للبائع في ذمته ومرجع الثاني إلى معاطة القرض وفيهما من الصعوبة ما لا يخفى والحال في المسألة الأولى أسهل فليتأمل

(قوله) (ولو قال اشتري من الدين الذي لى عليك صح ويرأ بالتسليم إلى البائع)

كما في التذكرة والتحrir والإرشاد وجامع المقاصد لأن تعين الدين من مال بعينه أمر راجع إلى المدين لأن مخير في جهات القضاء وإنما ييرأ بتسليمه إلى البائع لأن صاحب الدين إنما يملكه بقبضه إيه أو ما يقوم مقام قبضه وليس المدين وكيلا في القبض فإذا سلمه إلى البائع عن الموكل تعين (وقال في جامع المقاصد) وهل يفرق بين أن يقع الشراء بالعين أو بالذمة يتحمل الفرق لأنه في وقت الشراء لم يتعين المال المجنول ثمنا للموكل وإنما هو باق على ملك المدين أعني الوكيل فلا يتصور وقوعه عوضاً عما يشتريه للموكل ويتحمل العدم لأنه قد تعين للموكل بالتعيين وإن لم يتم الملك وبراءة المدين إنما تكون مع تمام الملك وأما صحة البيع فيكتفى فيها حصول أصل الملك قال وينبغى تأمل هذا البحث لأنه الآن لا يحضرني سوى ما ذكرته (قلت) يفهم من أمره بالشراء أنه وكيل له في القبض من نفسه وتقييضه البائع ولا مانع من كونه قابضاً ومقبضاً فإن عينه أولاً وقد القبض له تعين بذلك وتم الملك وبرأ المدين ولا يحتاج في البراءة إلى تسليم البائع وصح وقوعه عوضاً عما يشتريه ولو تلف قبل تسليمه البائع كان من مال الموكل لا الوكيل وإن لم يعينه أولاً واسترى في ذمة الموكل حصل التعيين وبراءة بمجرد الإعطاء مع نية الإعطاء عن الموكل أو بمجرد الإعطاء

(قوله) (الثاني أن يكون قابلاً للنيابة كأنواع البيع)

جواز التوكيل في البيع قد طفت به عباراتهم من المبسوط إلى الرياض في الباب وغيره بل كاد يكون ضرريراً وقال في جامع المقاصد لا خلاف في جواز التوكيل في البيع إيجاباً وقبولاً وفي جميع أنواعه كالسلم والصرف والمرابحة وغيرها وفي توابعه من القبض والإقباض والفسخ بال الخيار بأنواعه والأخذ بالشفعه وإسقاطها

(قوله) (والحواله والضمان والشركة والقراض والجعله و المسافاه)

قد صرحت بجواز التوكيل في عقود هذه الأبواب الستبة في فقه القرآن والتذكرة والتحrir وجامع المقاصد ولم تذكر الجعلة في المبسوط والسرائر وذكرت فيما الخامسة الباقية ولم يذكر في الشرائع إلا الثلاثة الأول ولعله أدخل المزارعة في المسافة وقد صرحت بها في التذكرة والتحrir والوجه في ذلك وفيما يأتي أن بعض الناس قد يترفع عن مباشرة هذه الأمور وقد لا يحسنها وقد لا يتفرغ لها لاشغاله بالعبادة أو العلم أو التدريس أو أمور آخر وقد يكون مأموراً بالتحذر وعدم الخروج فلا يجوز له التردد في المزارع والأسواق ونحو ذلك

(قوله) (والنكاح والطلاق والخلع والصلح والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والأخذ بالشفعه والإبراء والوديعة وقسم الصدقات)

قد صرحت فيما عدا الإبراء بجواز التوكيل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٥٦

واستيفاء القصاص (١) والحدود مطلقاً في حضور المستحق وغيبته (٢) وقبض الديات (٣) والجهاد على وجه (٤)

فيما ذكر و هي أحد عشر قسماماً في المبسوط وفقه القرآن والسرائر والشرائع والتذكرة والتحrir وجامع المقاصد وقد صرحت بجواز التوكيل في الإبراء في الشرائع والتذكرة والتحrir وجامع المقاصد و معناه أنه يصح التوكيل في عقد النكاح وإيقاع الطلاق والخلع بطرفيه وقد صرحت جماعة بجواز التوكيل في الرجعة منهم المصنف والشيخ و ابن إدريس وأنه يصح في عقد الصلح والرهن وقبض المرهون وقبض الثمن في البيع كالطبع وكذا العوض في الصلح وغيره وأنه يصح التوكيل في الوكالة بأن يوكل شخصاً في أن

يوكـل آخر كـما مـر و أـنه يـصـحـ فـىـ العـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـعـقـدـ وـ اـسـتـيـفـاءـ الـمنـافـعـ مـعـ الإـذـنـ وـ أـنـهـ يـصـحـ فـىـ الـإـبـرـاءـ وـ الـهـبـةـ وـ عـقـدـ الـوـدـيـعـةـ وـ قـبـصـهـ بـإـذـنـ الـمـالـكـ وـ أـنـهـ يـجـوزـ توـكـيلـ الـإـمـامـ فـىـ قـبـصـ الـصـدـقـاتـ وـ فـىـ قـسـمـتـهاـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـ توـكـيلـ الـمـالـكـ فـىـ دـفـعـهـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ (وـ لـيـعـلمـ) أـنـهـ يـصـحـ توـكـيلـ الـفـقـيرـ فـىـ قـبـصـ الزـكـاـةـ وـ الـخـمـسـ بـأـنـ يـقـولـ الـفـقـيرـ وـ كـلـتـكـ فـىـ قـبـصـ ماـ يـدـفـعـهـ الـمـالـكـ إـلـىـ مـنـ زـكـاتـهـ وـ خـمـسـ مـالـهـ وـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـطـالـبـةـ بـلـ إـذـاـ اـخـتـارـ الـمـالـكـ الدـفـعـ إـلـىـ ذـلـكـ الـفـقـيرـ جـازـ الدـفـعـ إـلـىـ وـكـيلـهـ وـ هـوـ خـيـرـ الشـيـخـ وـ الـمـصـنـفـ فـىـ التـذـكـرـةـ وـ الـتـحرـيرـ وـ الـمـخـلـفـ وـ الـشـهـيدـ وـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ وـ مـنـعـ مـنـ ذـلـكـ الـقـاضـىـ وـ اـبـنـ إـدـرـىـسـ وـ تـوـقـفـ الـمـقـدـادـ وـ أـبـوـ الـعـبـاسـ (حـجـةـ الـجـواـزـ) الـأـصـلـ وـ أـنـهـ عـمـلـ مـبـاحـ تـدـخـلـهـ الـنـيـابـةـ لـأـنـهـ يـجـبـ الدـفـعـ لـلـإـمـامـ وـ السـاعـىـ فـكـانـاـ كـالـلـكـيلـيـنـ وـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ ذـلـكـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـطـالـبـةـ كـمـاـ صـورـنـاهـ وـ هـذـاـ حـدـيـثـ إـجمـالـيـ (قوله) (وـ اـسـتـيـفـاءـ الـقـصـاصـ)

أـيـ يـصـحـ التـوـكـيلـ فـىـ اـسـتـيـفـاءـ الـقـصـاصـ سـوـاءـ كـانـ فـىـ النـفـسـ أوـ الـطـرفـ كـمـاـ صـرـحـتـ بـهـ عـبـارـاتـهـمـ فـىـ بـابـ الـقـصـاصـ مـنـ دـوـنـ تـوـقـفـ وـ قـدـ صـرـحـ بـهـ هـنـاـ فـىـ الـمـبـسـطـ وـ الـفـقـهـ لـلـرـاوـنـدـىـ وـ الـسـرـائـرـ وـ جـامـعـ الـشـرـائـعـ وـ غـيـرـهـاـ فـىـ حـضـورـ الـمـسـتـحـقـ إـجـمـاعـاـ كـمـاـ فـىـ التـذـكـرـةـ وـ فـيـهـ وـ فـىـ الـمـبـسـطـ وـ فـقـهـ الرـاوـنـدـىـ أـنـهـ يـصـحـ فـىـ غـيـبـتـهـ عـنـدـنـاـ وـ ظـاهـرـ الـثـلـاثـةـ إـجـمـاعـ عـلـىـ أـيـضـاـ لـكـنـ الـمـوـجـودـ فـىـ نـسـخـةـ صـحـيـحـةـ مـنـ نـسـخـ فـقـهـ الرـاوـنـدـىـ مـاـ نـصـهـ الـقـصـاصـ يـصـحـ فـىـ إـثـبـاتـ التـوـكـيلـ وـ لـاـ يـصـحـ فـىـ اـسـتـيـفـائـهـ بـحـضـرـةـ الـوـلـىـ وـ يـصـحـ فـىـ غـيـبـتـهـ عـنـدـنـاـ وـ هـوـ غـرـيبـ وـ لـلـشـافـعـيـةـ وـ جـوـازـ التـوـكـيلـ فـىـ إـثـبـاتـ حدـ الـقـصـاصـ (قوله) (وـ الـحـدـودـ مـطـلـقاـ فـىـ حـضـورـ الـمـسـتـحـقـ وـ غـيـبـتـهـ)

يـرـيدـ أـنـهـ يـجـوزـ التـوـكـيلـ فـىـ اـسـتـيـفـاءـ الـحـدـودـ سـوـاءـ كـانـ حـقـاـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ أـوـ حـقـاـ لـلـنـاسـ وـ هـوـ الـمـرـادـ بـالـإـطـلاقـ وـ لـاـ نـجـدـ فـىـ ذـلـكـ خـلـافـاـ إـلـاـ مـنـ الشـافـعـيـةـ لـمـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ فـىـ الـقـصـاصـ وـ إـنـمـاـ الـخـلـافـ فـىـ التـوـكـيلـ فـىـ إـثـبـاتـ حـدـودـ الـلـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ كـمـاـ يـأـتـىـ لـأـنـ النـبـىـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـىـهـ وـ آـلـهـ وـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ صـلـوـاتـ الـلـهـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ يـقـيمـونـ الـحـدـودـ بـأـنـفـسـهـمـ وـ إـنـمـاـ كـانـوـاـ يـسـتـيـبـونـ غـيـرـهـمـ فـىـ إـقـامـتـهـاـ (قوله) (وـ قـبـصـ الـدـيـاتـ)

كـمـاـ صـرـحـتـ بـهـ عـبـارـاتـ وـ قـضـتـ بـهـ قـوـاعـدـ الـبـابـ (قوله) (وـ الـجـهـادـ عـلـىـ وـجـهـ)

حيـثـ لـاـ يـتـعـينـ كـمـاـ فـىـ الـشـرـائـعـ وـ التـذـكـرـةـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـ التـحرـيرـ وـ الـمـخـلـفـ لـكـنـهـ لـيـسـ فـىـ الـأـخـيـرـيـنـ التـقـيـيـدـ الـمـذـكـورـ فـىـ الـعـبـارـةـ لـكـنـهـ مـرـادـ جـزـمـاـ لـأـنـهـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ إـذـاـ عـيـنـهـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـشـدـةـ بـلـائـهـ أـوـ لـجـوـهـةـ رـأـيـهـ وـ وـفـورـ عـقـلـهـ أـوـ دـهـمـ الـمـسـلـمـينـ عـدـوـ يـخـافـ مـنـهـ وـ تـوـقـفـ الدـفـعـ عـلـيـهـ وـ هـوـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـقـاضـىـ لـأـنـ الغـرـضـ حـرـاسـةـ الـمـسـلـمـينـ وـ حـفـظـ عـمـودـ الـدـينـ وـ لـيـسـ الغـرـضـ مـتـعـلـقاـ بـمـعـنـ فـيـوكـلـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ وـ قـالـ الشـيـخـ وـ الرـاوـنـدـىـ فـىـ الـمـبـسـطـ وـ فـقـهـ الـقـرـآنـ وـ أـمـاـ الـجـهـادـ فـلـاـ تـصـحـ الـنـيـابـةـ فـيـهـ بـحـالـ لـأـنـ كـلـ مـنـ حـضـرـ الصـفـ تـوـجـهـ فـرـضـ الـقـتـالـ إـلـيـهـ

مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ فـىـ شـرـحـ قـوـاعـدـ الـعـلـامـةـ (طـ -ـ الـقـدـيـمـةـ)، جـ ٧ـ، صـ: ٥٥٧ـ وـ إـثـبـاتـ حـدـودـ الـآـدـمـيـنـ لـأـ حـدـودـهـ تـعـالـىـ (١ـ) وـ عـقـدـ السـبـقـ وـ الـرـمـىـ وـ الـكـتـابـةـ وـ الـعـتـقـ وـ الـتـدـبـيرـ (٢ـ)

وـ كـيـلاـ.ـ كـانـ أـمـ موـكـلاـ.ـ وـ قـالـ فـىـ الـأـوـلـ وـ قـدـ روـىـ أـنـهـ تـدـخـلـهـ الـنـيـابـةـ وـ قـالـ فـىـ الـثـانـىـ روـىـ أـصـحـابـناـ وـ قـالـ فـىـ (الـتـنـقـيـحـ) بـعـدـ أـنـ جـعلـ الـمـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ بـيـنـ الـشـيـخـ وـ الـقـاضـىـ وـ الـعـلـامـ قـوـىـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ كـلـامـ الشـيـخـ لـأـنـهـ مـعـ الـحـضـورـ يـصـيرـ فـرـضـ عـيـنـ فـلـاـ تـدـخـلـهـ الـنـيـابـةـ قـالـ وـ حـمـلـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـإـجـارـةـ وـ قـالـ وـ هـوـ حـسـنـ وـ لـعـلـهـ أـشـارـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـىـ الـسـرـائـرـ إـنـ كـلـ مـنـ حـضـرـ الصـفـ تـوـجـهـ فـرـضـ الـقـتـالـ عـلـيـهـ وـ كـيـلاـ كـانـ أـمـ موـكـلاـ وـ أـمـاـ إـنـ لـمـ يـحـضـرـ الصـفـ وـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ فـىـ الـخـرـوجـ فـإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـسـتـيـبـ وـ يـسـتـأـجرـ مـنـ يـجـاهـدـ

عنه على ما رواه أصحابنا انتهى و الخبر هو ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن إجمال الغرز فقال لا بأس به أن يغرس الرجل عن الرجل و يأخذ منه الجعل و السندي بن محمد ثقة و أبو البختري سعيد بن فiroz قيل إنه من خواص أمير المؤمنين عليه السلام وقد وثق في رجال العامة و قالوا فيه تشيع قليل و روى الخبر الشيخ بسند معتبر فيه محمد بن عيسى أبو أحمد و يشهد لقول الشيخ أن الشهيد قال إن جواز الاستئجار للجهاد خرج بالإجماع وقد قالوا إنما يجوز الاستئجار للجهاد إذا علم أو ظن قيام من فيه كفاية مقامه أو كان المؤجر من لا يجب عليه و الذي يظهر لي أن الشيخ هنا لا يظهر منه الخلاف وإن نسبوه إليه لأن قوله إن من حضر الصف توجه الفرض إليه لا أظن أن أحدا يخالفه فيه حتى لو علم أو ظن أن من في الصف فيه الكفاية و مراد الجماعة بصحبة النيابة في الجهاد أن للرجل أن يخرج غيره بأجرة أو غيرها في الجهاد و الشيخ لا يخالفهم في ذلك و هو يعني ما في السرائر وقد صرحت بما ذكرناه من دون تفاوت أصلاف في التذكرة في رد كلام الشافعى أن من حضر الصف توجه الفرض إليه فنسبة الخلاف إلى في المختلف و متابعة الجماعة له في ذلك لم تصادف محلها و لعلمائهم أخذوه من قول الشيخ كالشافعى لا تصح النيابة فيه بحال و ذلك لا يدل على ذلك لأنهما فسرا ذلك بقولهما لأن كل من حضر إلى آخره و تمام الكلام في باب المكاسب و باب الإجارة

(قوله) (و إثبات حدود الآدميين لا حدوده تعالى)

كما في المبسوط و فقه القرآن و السرائر و الشرائع و التحرير و كذا الخلاف قال في (المبسوط) فأما حدود الله تعالى فلا يصح التوكيل في تشييدها إجماعا لأن الله تعالى غير مطالب بها ولا مسبب في المطالبة بها لأنه أمر بسترها و تعظيمها و وجهه في السرائر بأن الدعوى فيها غير مسموعة و أجاب عنه في مختلف بإمكان استبعاد حقوق غير الحد كالمهر والأرش و غيرهما فنسخ النكاح انتهى فتأمل (ونحن نقول) إنهم إن أرادوا أنه لا يصح للإمام ذلك ففيه منع ظاهر وقد روى أن النبي صلى الله عليه و آله قال أعد يا أنس إلى امرأة هذا فإذا اعترفت فارجمها فగدا أنس عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت و هو يدل على أنه لم يكن قد ثبت عنده و قد وكله في إثباته و لهذا اختار الصحة في التذكرة و إن أرادوا أنه لا يصح لأحد من المكلفين أن يوكل به غيره فلا يكاد يكون له معنى صحيح لأن ذلك الغير الذي يراد توكيلاه إن علم بالحال فإثباته حق له بالأصل حسبة لاستواء المكلفين بذلك و إن لم يعلم به فحد الله تعالى أوسع من أن يتولى الدعوى به و إثباته أو حكايته من لا يعلم كونه حقا إلا أن تقول هذا ما عناء الشيخ و الجماعة و مرادهم غير الإمام عليه السلام أو مطلقا لأن كان الخبر عاميا و لا خلاف (مخالف خ ل) قبل التذكرة

(قوله) (و عقد السبق و الرمي و الكتابة و العتق و التدبير)

أى يجوز التوكيل في عقد السبق و الرمي و عقد الكتابة إيجابا
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٥٨
والدعوى و إثبات الحجية و الحقوق و الخصومة و إن لم يرض الخصم (١) و سائر العقود و الفسخ (٢) و الضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بال المباشرة من فاعل معين (٣) أما ما لا تدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه و هو كل ما تعلق غرض الشارع بإيقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة و إن جازت النيابة في تسليم الأعضاء مع العجز و الصلاة الواجبة ما دام حيا و كذا الصوم و الاعتكاف و الحج الواجب مع القدرة و النذر و اليمين و العهد و المعاشر كالسرقة

و قبولا و في إيقاع العتق و التدبير كما صرحت بذلك جمع

(قوله) (و الدعوى و إثبات الحجية و الحقوق و الخصومة و إن لم يرض الخصم)

أى يجوز التوكيل في الدعوى على الغير و لا يقتصر إلى علمه بكون المدعي به حقا لأنه نائب مناب الموكلي في إنشاء الدعوى فكانه حاك لقوله و في إثبات الحجية أى بيانها و إيضاحها عند المحاكم كإحضار الشاهدين و استشهادهما و عدد الشهادتين و في إثبات الحقوق

مالية كالدين أو غيرها كالخيار والتحجير والاختصاص بأولوية مكان في المسجد أو حجرة في المدرسة و نحو ذلك وفي الخصومة سواء رضى الخصم أو لاـ و سواء كان الموكيل المدعى أو المدعى عليه وليس للآخر الامتناع لأن كل أحد لا يكمل للمخاصمة والمطالبة وفي (المختلف) أنه المشهور ثم حكى عن أبي على أنه منع من توكيل الحاضر في الخصومة إلا برضاء الخصم وعن بعض العامة أنه اعتبر العذر كالمرض والتحذير وبعضهم جوز مع سفاهة الخصم و خبث لسانه (قوله) (و سائر العقود والفسوخ)

أى يجوز في سائر العقود كالوقف والهبـة والسكنـي والعمـري والرـقـبـي والوصـيـة والإـجـارـة والإـقـالـة إيجـابـاـ و قـبـلاـ و كـذاـ يـجـوزـ فـىـ جـمـيـعـ الـفـسـوخـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ الـخـيـارـاتـ وـ كـذاـ فـىـ الـحـجـرـ وـ الـإـحـيـاءـ عـنـدـ بـعـضـ وـ الـذـبـحـ بـغـيرـ خـلـافـ فـيـهـ وـ لـيـعـلـمـ أـنـ كـلـ مـاـ تـدـخـلـهـ الـنيـابـةـ وـ هـوـ عـلـىـ الـفـورـ لـاـ يـصـحـ تـوـكـيلـ فـيـهـ إـذـاـ نـافـيـ الـفـورـ نـبـهـ عـلـيـهـ فـىـ التـذـكـرـةـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ (قوله) (و الضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بال مباشرة من فاعل معين)

كما نبه على هذا الضابط في المبسوط و فقه الرواـنـدـيـ وـ الـوـسـيـلـةـ وـ الـسـرـائـرـ وـ بـهـ أـوـ بـنـحـوـهـ صـرـحـ فـىـ الشـرـائـعـ وـ النـافـعـ وـ التـذـكـرـةـ وـ التـحرـيرـ وـ الـإـرـشـادـ وـ الـلـمـعـةـ وـ الـرـوـضـةـ وـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ وـ غـيـرـهـاـ وـ فـىـ (ـالـتـنـقـيـحـ)ـ أـنـ حـسـنـ لـاـ يـخـتـلـ بـشـئـ وـ قـالـ جـمـاـعـةـ إـنـهـ لـاـ يـسـتـفـادـ إـلـاـ مـنـ التـتـبعـ وـ الـاسـتـقـرـاءـ مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ وـ الـشـهـيدـ الثـانـيـ فـىـ الـمـسـالـكـ وـ الـرـوـضـةـ وـ الـمـقـدـسـ الـأـرـدـبـيـلـيـ (ـقـالـ فـىـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ)ـ إـنـهـ يـعـلـمـ بـالـنـصـ الـصـرـيـحـ وـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ ظـاهـرـهـ مـثـلـ الـعـبـادـاتـ قـلـتـ لـأـنـ الغـرـضـ مـنـهـ الـانـقـيـادـ وـ التـذـلـلـ بـفـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ إـلـاـ أـنـ وـرـدـ النـصـ بـجـواـزـ التـولـيـةـ فـىـ الـطـهـارـةـ مـعـ الـكـبـرـ وـ الـحـجـ الـوـاجـبـ كـذـلـكـ وـ الـمـنـدـوبـ مـطـلـقاـ ثـمـ قـالـ الـظـاهـرـ مـنـ الـخـطـابـ الـتـكـلـيفـيـ الـبـدـنـيـ الـمـبـاـشـرـةـ بـنـفـسـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ جـواـزـ الـنـيـابـةـ بـدـلـيـلـ وـ أـمـاـ غـيـرـهـ مـثـلـ الـمـعـاـمـلـاتـ فـلـاـ وـ لـهـذـاـ وـرـدـ النـصـ بـالـجـواـزـ وـ يـؤـيـدـهـ صـدـقـ الـعـقـودـ وـ الـإـيقـاعـاتـ بـخـلـافـ الـنـذـورـ وـ الـغـصـبـ وـ الـإـيـلـاـهـ وـ الـظـهـارـ ثـمـ قـالـ وـ الـحـاـصـلـ أـنـ قـدـ يـعـلـمـ بـالـتـأـمـلـ وـ بـالـنـصـ وـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ فـلـاـ يـجـوزـ وـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـىـ كـلـ مـادـةـ بـخـصـوصـهـ (ـتـبـيـهـ)ـ قـالـ فـىـ جـامـعـ الشـرـائـعـ يـجـبـ ذـكـرـ الـمـوـكـلـ فـىـ النـكـاحـ وـ الـخـلـعـ وـ الـصلـحـ عـنـ الدـمـ وـ لـاـ يـلـزـمـ ذـكـرـهـ فـىـ الـبـاقـيـ (ـقولـهـ)ـ (ـأـمـاـ مـاـ لـاـ تـدـخـلـهـ فـلـاـ يـصـحـ تـوـكـيلـ فـيـهـ وـ هـوـ كـلـ مـاـ تـعـلـقـ غـرـضـ الـشـرـعـ بـإـيـقـاعـهـ مـنـ الـمـكـلـفـ بـهـ مـبـاـشـرـةـ كـالـطـهـارـةـ وـ إـنـ جـازـتـ الـنـيـابـةـ فـىـ غـسلـ الـأـعـضـاءـ مـعـ الـعـجـزـ وـ الـصـلـاةـ الـوـاجـبـةـ مـاـ دـامـ حـيـاـ وـ كـذـاـ الصـومـ وـ الـاعـتـكـافـ وـ الـحـجـ الـوـاجـبـ مـعـ الـقـدـرـةـ وـ الـنـذـرـ وـ الـيـمـينـ وـ الـعـهـدـ وـ الـمـعـاـصـيـ كـالـسـرـقةـ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٥٩

و الغصب و القتل بل أحـكامـهاـ تـلـزـمـ مـتـعـاطـيـهاـ وـ الـقـسـمـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ لـأـنـ يـتـضـمـنـ اـسـتـمـتـاعـاـ وـ الـظـهـارـ وـ الـلـعـانـ وـ قـضـاءـ الـعـدـةـ (١)ـ وـ فـيـ التـوـكـيلـ بـإـثـبـاتـ الـيـدـ عـلـىـ الـمـبـاـحـاتـ كـالـلـتـقـاطـ وـ الـاـصـطـيـادـ وـ الـاـحـتـشـاشـ وـ الـاـحـتـاطـابـ نـظـرـ (٢)

و الغصب و القتل بل أحـكامـهاـ تـتـعـلـقـ بـمـتـعـاطـيـهاـ وـ الـقـسـمـ بـيـنـ الـزـوـجـاتـ لـأـنـ يـتـضـمـنـ اـسـتـمـتـاعـاـ وـ الـظـهـارـ وـ الـلـعـانـ وـ قـضـاءـ الـعـدـةـ (١)ـ أما الضابط فقد عرفت من صرح به أو بمثله و من نبه عليه و أما الأقسام المذكورة فقد صرح بها كلها في الشرائع والتذكرة والتحرير و جامع المقاصد عدا الإيلاء فإنه لم يصرح به في بعضها وقد ذكر في المبسوط و فقه الرواـنـدـيـ وـ الـسـرـائـرـ ماـ ذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ إـلـاـ مـاـ قـلـ وـ بـعـضـهـ فـىـ الـلـمـعـةـ وـ الـرـوـضـةـ وـ بـالـجـمـلـةـ لـاـ أـجـدـ فـيـ ذـلـكـ مـخـالـفـاـ وـ لـمـ تـرـدـ إـلـىـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـ فـقـولـهـ كـالـطـهـارـةـ وـ إـنـ جـازـتـ الـنـيـابـةـ فـىـ غـسلـ الـأـعـضـاءـ يـرـيدـ بـهـ أـنـ لـيـسـ لـهـ الـاستـنـابـةـ فـيـهاـ أـجـمـعـ حـتـىـ الـنـيـةـ بـلـ يـجـبـ أـنـ يـتـولـيـ هـوـ الـنـيـةـ وـ قـدـ تـقـدـمـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـعـدـ توـكـيلـ حـقـيقـيـاـ وـ مـنـ ثـمـ يـقـعـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ توـكـيلـهـ وـ قـدـ أـطـبـقـوـاـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـاستـنـابـةـ فـيـ الـصـلـاةـ الـوـاجـبـةـ مـاـ دـامـ حـيـاـ إـلـاـ رـكـعـتـيـ الـطـوـافـ وـ فـيـ ظـاهـرـ التـذـكـرـةـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـجـواـزـ إـذـاـ مـاتـ وـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـ الـصـلـاةـ نـقـلـ الـإـجـمـاعـاتـ وـ اـحـترـزـ بـالـوـاجـبـةـ عـنـ الـمـنـدـوبـةـ فـيـهـاـ تـصـحـ الـنـيـابـةـ فـيـهـاـ كـصـلـاةـ الـطـوـافـ الـمـنـدـوبـ أـوـ فـيـ الـحـجـ الـمـنـدـوبـ وـ إـنـ وـجـبـ وـ صـلـاةـ الـزـيـارـةـ وـ قـدـ جـوزـ الشـهـيدـ فـيـ حـوـاـشـيـهـ الـاسـتـجـارـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ الـمـنـدـوبـةـ (ـوـ قـالـ فـيـ الـرـوـضـةـ)ـ فـيـ جـواـزـ الـاسـتـنـابـةـ فـيـ مـطـلـقـ الـنـوـافـلـ وـ جـهـ وـ فـيـ

(المسالك) فيه نظر و إطلاق كلامهم في الصوم يقضى بأنه لا يفرق فيه بين الواجب والمندوب في عدم جواز الاستئثار به عن الحي و مثلها الاعتكاف لاشتراطه بالصوم و تجوز الاستئثار في الصوم بعد الموت تبرعاً وبالإذن و بعوض و مجاناً و إن لم يكن ولما و كذا الاعتكاف لعموم قوله صلى الله عليه و آله فدين الله أحق أن يقضى و من اللغو التوكيل في النذر و العهد و اليمين و الظهار على أنه زور و بهتان و كذا اللعن لأنه يمين و شهادة و كذا الإيماء (و قال في جامع المقاصد) أنه لا يجوز التوكيل في رد السلام لأنه متعلق بمن سلم عليه انتهى فتأمل نعم التوكيل فيه مؤد إلى فوات الفورية و قال هل يصح التوكيل في السلام فيعد سلاماً شرعاً حتى يجب رد جوابه فيه نظر ينشأ من إطلاق قوله تعالى و إذ حُسِّنْتْ و من حمله على المعهود (قلت) تحمل السلام إلى الغائب معهود متعارف بين الناس وقد لهجت به الشعراة الأقدمون و المخضرمون و الإسلاميون فيكون متعارفاً في عصره صلى الله عليه و آله بل لا يبعد ذلك فيما يكتب في صدور الرسائل لمكان تعارف ذلك قديماً و حديثاً و قد روى في الكافي عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام و البادي بالسلام أولى بالله و رسوله صلى الله عليه و آله و تمام الكلام في باب الصلاة و زاد في التذكرة أنه لا تصح النيابة في الرضاع و الميراث و الأشربة و يأتي الكلام في التوكيل بالإقرار و الشهادة و الالتفات و الاحتشاش و الاحتطاب و لا يخفى ما في العبارة من عطف المعاصر على الظهارة و يتحمل عطفه على كل (قوله) (و في التوكيل في إثبات اليد على المباحثات كالالتفات و الاصطياد و الاحتشاش و الاحتطاب نظر) و إشكال كما في التذكرة و التحرير و الإرشاد و لا- ترجيح أيضاً في الإيضاح و المذهب البارع و منع من التوكيل في الجميع في الجامع و الشرائع و جوزه في الجميع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٦٠

و لا يصح التوكيل في الشهادة إلا على وجه الشهادة على الشهادة (١) و لا في كل محرم (٢) و في التوكيل على الإقرار إشكال (٣)

و منع منه في الالتفات في المبسوط و فقه القرآن و السرائر و جوزه في الأولين في إحياء الموات و منع منه في الأخير أعني السرائر في الاصطياد و في بعض نسخ المبسوط في آخر كلامه المنع من التوكيل في الإحياء و لم أجده ذلك في النسخة الأخرى (و قال في المختلف) في الباب قوى الشيخ المنع من التوكيل في الاحتطاب و الاحتشاش و سوغ التوكيل في إحياء الموات و تبعه ابن إدريس و في الجمع بين الحكمين نظر انتهى و قد حكم في الإيضاح و التنقح جميع ما في المختلف و الموجود فيما عندنا من نسخ الكتايبين في الباب ما حكيناه و إلا فقد تقدم لنا في باب الشرك و باب اللقطة و إحياء الموات نقل الأقوال من جميع الكتب و الأبواب و بيان الحال و كشف الإشكال فليقف عليه من أراده خصوصاً بباب الشرك و ليس لذلك كله في النهاية و الخلاف عين و لا أثر (قوله) (و لا يصح التوكيل في الشهادة إلا على وجه الشهادة على الشهادة)

كما في فقه القرآن و السرائر و الشرائع و التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و كذا التحرير و ظاهر السرائر الإجماع على كونها حينئذ شهادة على الشهادة قال فيكون شهادة على الشهادة عندنا انتهى و ذلك لأن الشهادة على الشهادة ليست توكيلاً في الشهادة بل شهادة بكون فلان أشهده على شهادته أو أن فلاناً شهد عند الحاكم أو أن فلاناً شهد بكل ذنب كذا و الذي يمكن فرضه هنا أنما هو الأول و الأخير بالألفاظ المخصوصة فليتأمل نعم فيه نوع مشابهة و بسبب هذه المشابهة يكون الاستثناء متصلًا و إلا فهو منقطع (قوله) (و لا في كل محرم)

هذا يعني عنه قوله فيما تقدم و المعاصر كالسرقة إلى آخره (قوله) (و في التوكيل على الإقرار إشكال)

كما في التذكرة و الإرشاد و الكفاية و كذا التحرير و التنقح و إيضاح النافع حيث لا ترجح فيها و منع من جوازه و صحته في جامع

الشرع والإيضاح وشرح الإرشاد لولده والمهذب البارع وجامع المقاصد وجوze الشیخ فی الخلاف والمبسوط وأبو المکارم فی الغنیة والمصنف فی التذکرة والمقدس الأردبیلی فی مجمع البرهان وفی (غایة المراد) أنه قوى وقد وقع فی المقنعة والمراسيم والكافی والنهایة والوسیلة والغنیة والنافع أنه إن عمم الوکالۃ عممت سائر الأشیاء إلا الإقرار بما يوجب حدا و هو يعطی بإطلاقه جواز التوکیل فی الإقرار إلا ما أوجب حدا و سنبین الحال فی ذلك مفصلا عند تعریض المصنف له لأن عبارات هذه الكتب مختلفة فی الجملة لكن ظهور عبارۃ المراسيم والكافی والوسیلة والغنیة فی صحة التوکیل فی الإقرار فی غير الحد مما لا يکاد ينکر وستسمع هذه العبارات برمتها وقد وقع فی التنتیح والرياض فی شرح عبارۃ النافع خلل كثیر وهم كثیر يأتي بيانه عند شرح قوله ولو قال وكلتك على كل قلیل وکثیر وجه المنع أن الإقرار إخبار عن حق للغير فی ذمة المقر و إقرار الغیر على أن فی ذمة زید مثلًا شيئاً لغيره إخبار وشهادة عليه ولا يلزم الغیر إلا على وجه الشهادة وأن الأصل براءة الذمة ولم يعلم كون ذلك إقرار مثبتاً فی الذمة شيئاً (و فيه) أن الإقرار قد لا يكون مشغلاً للذمة كأن يقول له حاسب عاملی على القراض واقبض ما بقى من الحساب وأقر عنی بوصول حقی إلى منه وهذا لا يتوجه فيه شيء من دلیل المنع ووجه الصحة أن فعل الوکيل فعل الموکل والإخبار بالحق إخبار عنه وأنه قول يلزم به الحق فأشبھ الشراء وسائر التصرفات فهو كالبیع وأنه يجوز إملاک الولی عن غير المستطیع للإملاک كما

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٦١

(فإن أبطلناه ففي جعله مقرأ بنفس التوکیل نظر ١١)

قال فی غایة المراد و نحوه ما فی التذکرة والإيضاح و جامع المقاصد (و يرد على الأول) أنه دور إذ الشأن فی كونه و کيلا (و على الثاني) أنه قیاس على أنه فی محل الدعوى أيضاً (و على الثالث) أن الظاهر من الولی غير الوکيل و الإقرار إخبار و إملاک الولی ليس إخباراً وقد وجہ فی جامع المقاصد كون الإملاک ليس إخبار بأن المولی عليه لو أنکر بعد زوال العذر لم يؤخذ به ولم يتضح لنا هذا التوجیه بل کاد لا يكون له وجه فالأولی الاستدلال عليه بعموم أدلة الوکالۃ و أن الظاهر أنه يقبل النيابة له و صورة ذلك أن يقول وكلتك لتقر عنی لفلان أو أقر عنی لفلان كما فی التذکرة و هذا يشمل ما إذا قال وكلتك على أن تحاسب عاملی أو شریکی و تقر عنی بوصول حقی إلى أو وكلتك فی أن تقر عن لسانی أن لزید على ألفا و لا ریب أن معنی ذلك (أنه ظ) لازم لذمته لزید فأخبره عنی فإقرارك بمترلة إقراری وإن كانت عبارۃ التوکیل إنشاء إذ لا معنی لقوله وكلتك فی أن تقول فی ذمته لزید كذلك إلا أن ذلك حق فإذا أخبرت «١» بما فی ذمته و لا نسلم أنه يشترط فی المقر أن يكون الحق فی ذمته فالظاهر أن هذا التوکیل إقرار (قال فی التذکرة و كذلك التحریر) فإن قلنا بصحبة التوکیل ينبغي أن يعنی للوکيل جنس المقر به وقدره ولو قال أقر عنی بشيء لفلان طوب الموکل بالتفسیر و فی (التحریر) أنه يجبر على التفسیر و معنی کلامه فی الكتابین أنه على تقدیر صحة التوکیل يكون هذا التوکیل إقراراً لأن سبب كونه صحیحاً أنه قد تضمن خبراً و إخباراً بحق لازم له فيؤخذ به (قولك) الإقرار إخبار و التوکیل إنشاء فلا يكون إقراراً (قلنا) التوکیل فی الإقرار يستلزم الخبر والإخبار بشيء يلزم الموکل إن كان معيناً فمعين و إن كان مطلقاً فمطلق و يجبر على التفسیر وأصل البراءة منقطع بالدليل وهو صدور التوکیل فلا يبقى للإشكال فی أحد الطرفین مجال وقد نبه على ذلك کله مولاانا الأردبیلی (و فيه) أنا وإن سلمنا أنه يتضمن إقرار لکنا نقول إنه ليس من التوکیل فی شيء أصلاً لأنه إذا أبرزه عند الحاکم فإنما يقول أقر بأن لزید فی ذمة عمرو كذلك و هو يخالف قواعد الإقرار بل يکاد يلحق بالكلام الذي لا وجه (لا معنی خ ل) له إلا أن تقول إنه لا بد هنا من ذكر الموکل فيقول أقر وكالة أو نيابة عن عمرو بأن لزید فی ذمته كذلك فليتأمل

(قوله) (فإن أبطلناه ففي جعله مقرأ بنفس التوکیل نظر)

هذا عین قوله فی التحریر فإن معناه فی كونه إقراراً من الموکل نظر ولا ترجیح أيضاً فی التذکرة على تقدیر عدم صحة التوکیل وقد نص فی المبسوط على أن من قال بصحبة التوکیل قال بأنه إقرار يلزم الموکل وأن من قال لا يصح توکیله اختلقو فمنهم من قال يکون

توكيله و إذنه في الإقرار إقرارا منه و منهم من قال إن ذلك لا يكون إقرارا منه و قد حكى ذلك عنه في الإيضاح ساكتا عليه فقد اتفقت هذه الكتب الأربع بل الخمسة على أن النظر والخلاف في أنه يصير مقرأ بذلك أم لا إنما هو على تقدير البطلان والظاهر منها أنه على تقدير الصحة يتعين كونه إقرارا كما هو صريح بعضها كما سمعت فلا وجه لقوله في جامع المقاصد أنه لا يخفي أن عبارة المصنف لا تخلو عن مناقشة لأن تفريع كونه مقرأ بنفس التوكيل على القول بالبطلان غير ظاهر بل ذلك آت على تقدير البطلان والصحة فكان حقه أن يقول وفي كونه مقرأ بنفس التوكيل نظر كما صنع في الإرشاد لما بناه على أنه ليس في عبارة الكتاب ما يدل على أن احتمال كونه مقرأ بنفس التوكيل متفرع على القول بالبطلان بل إنما فرع النظر في ذلك على ذلك فقد يكون لأنه لا احتمال لكونه إقرارا على تقدير

(١) به أخيرت «ظ»

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٦٢

[الثالث أن يكون معلوماً نوعاً ما]

(الثالث) أن يكون معلوماً نوعاً ما من العلم ليتنفس عظم الغرر (١) فلو وكله في شراء عبد افتقر إلى وصفه ليتنفس الغرر

الصحة كما لعله يفهم من جامع المقاصد أو لتعين كونه إقرارا فلا يتحمل العدم وقد يكون مراده الإشارة إلى الخلاف إذا لا خلاف إلا بين القائلين بالبطلان كما ظهر من المبسوط والإيضاح ثم إن كلامه في جامع المقاصد يدل على أنه في الإرشاد قال فيه نظر كالكتاب وليس كذلك بل جزم بعدم كونه إقرارا و يحتمل أن يكون بني ذلك في الإرشاد على القول بالبطلان فلو قيد به كما في الكتاب وغيره لكن أولى فكانت عبارة الكتاب أظهر وأفق من عبارة الإرشاد عكس ما قال (وليعلم) أنه في الإرشاد استشكل أولاً في صحة التوكيل و عدمه ثم جزم بعدم كونه إقرارا فيكون مراده أنه لما لم تثبت صحة الوكالة جزمنا بعدم كونه إقرارا وهذا غير ما لحظه في عبارة الكتاب وقد يكون أراد في الإرشاد الإشارة إلى جربان الاحتمالين على تقدير الصحة و البطلان و إن كان الخلاف أنما هو على تقدير البطلان (و كيف كان) فما اختيار فيه أنه لا يكون إقرارا جامع الشرائع و الإيضاح و شرح الإرشاد لولده و المذهب البارع و جامع المقاصد و التنقح و الكفاية و لا ترجيح في غاية المراد و إيضاح النافع و قد عرفت أن خيرة الخمسة الأول الممنع من صحة التوكيل فيتوجه عليه عندهم اختيار عدم كونه إقرارا وقد عرفت أنهما في التنقح و الكفاية كالإرشاد ترددوا في صحة التوكيل و أنه في غاية المراد قال إنه قوى و لم يرجح هنا و الذي يظهر لمن نظر و تدبر أنه إقرار سواء قلنا بصحة التوكيل و عدمه و استوضح ذلك فيما إذا قال له وكلتك بأن تقر عنى بأنى بعت كتابي لزيد بمائة و اشتريت فرسه الدهماء بخمسين و أنى قد استقرضت منه عشرين دينا را و رهنته كذا فإنه إن لم يكن غرضه بذلك أن ذلك حق له عندي و لازم لذمتى كان كذبا و حمل على الكذب أو كان ملحقا بالهذيان و أهل العرف لا يرتابون في ذلك لأن هذه الأمور إما أن تكون ثابتة في الواقع أو لا و الثانية باطل لاستلزماته إما الكذب الصريح و حمله المسلم على الكذب و لا سيما إذا كان عالما بأن ذلك ليس بإقرار و أما الهذيان و هما من نوعان فيتعين الأول وهو أنه أخبر عن الواقع و أوهن شيء استدلالهم على عدم كونه إقرارا بأن التوكيل في البيع لا يكون بيعا و في الإبراء لا يكون إبراء و بأن الأمر بالأمر ليس أمرا و بأن رضاه بالشهادة عليه لا يكون إقرارا بالحق لأن التوكيل في البيع لا يتضمن البيع إذ لا بد في تتحققه من العقد و لا كذلك التوكيل في الإقرار إذ التوكيل فيه كاف في تتحققه و نظيره ما إذا باعه بشرط أن يكون وكيله في كذا فإنه لا يحتاج بعد ذلك إلى إنشاء عقد الوكالة إذ هذا العقد كاف في تتحقق الوكالة و نظير ما مثلوا به ما إذا باعه كتابه بشرط أن يبيعه فرسه والأمر

بالأمر إذا كان المأمور مبلغاً و حاكياً و ناقلاً و ليس بأمر فيما عدا ذلك بوجوه منها عدم انطباق تعريف الأمر عليه لا لقوله صلى الله عليه و آله و سلم مروهم بالصلة و هم أبناء سبع و الوكيل هنا حاك و ناقل فيما إذا قال أقر نيابة عن زيد و وكالة عنه و نظير ما نحن فيه ما إذا قال إن شهد لك فلان بما تدعيه على فهو صادق لأن بعض ما ذكر في توجيهه أنه إقرار جار فيما نحن فيه و ليس نظيره ما إذا قال إذا شهد لك فقد رضيت به فليلاحظ ما ذكره في الفرق في باب الإقرار

(قوله) (الثالث أن يكون معلوماً نوعاً من العلم ليتنفس عظم الغرر)

كما صرّح بذلك في التبيّن و الرياض بل بالغ في الأخير فقال يشترط أن يكون معلوماً فلا تصح على المبهم و المجهول بلا خلاف فيما أعلم انتهى و ستعلم أن المعمظ جوزوها على المبهم و إنما

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٦٣

ويكفي لو قال عبداً تركياً و إن لم يستقص في الوصف (١) و أو أطلق فالأقرب الجواز (٢) و لو قال وكلتك على كل قليل و كثير لم يجز لطرق الغرر و عدم الأمان من الضرر (٣)

المخالف الشیخ فی المبسوط و لقد تبعت کتب الأصحاب فلم أجده من اشتراطه غير من عرفت ثم إنه فی الكتاب سیقرب جواز الإطلاق و التوكيل على المبهم على أن اشتراط هذا الشرط (يقضى ظ) بفساد باب القراء کما ستعرب نعم قال فی جامع المقاصد لا خلاف فی أنه لا- يشترط أن يكون معلوماً من جميع الوجوه التي تتفاوت باعتبارها الرغبات فإن الوکالة عقد شرع للارتفاع و دفع الحاجة فیناسبه المسامحة و هو کلام التذكرة غير أنه لم ینف فيها الخلاف ثم قالا لكن يجب أن يكون معلوماً میبنا من بعض الوجوه حتى لا یعظم الغرر و لا فرق فی ذلك بين الوکالة العامة و الخاصة ثم إنه فی التذكرة بعد مسألتين أو ثلاث قوى کون متعلقتها المطابق المبهم (وقال فی جامع المقاصد) إنه لا- يخلو عن قوء فلم یجزم بما بهذا الشرط بل لا ینبغی التأمل فی ذلك لأن العامل فی القراء وکيل أو کالوکيل بل هو وکيل أمره صاحب المال بشراء شيء مبهم موکول اختياره إلى نظره ثم إن الحاجة قد تدعو إلى شراء عبد مطلق مبهم على أي نوع و وصف كان فيكون فی شرائه كذلك مصلحة للموکل و لا مصلحة فی الخصوصية ثم إن علمه بنوع من العلم بحيث لا یعظم الغرر متعرجاً بل لا یکاد ینضبط عرفاً فلیتأمل جيداً

(قوله) (و يكفي لو قال عبداً تركياً و إن لم يستقص في الوصف)

إجماعاً كما في التحرير قال لو قال تركياً جاز إجماعاً (وقال فی التذكرة) لا یشترط استقصاء الأوصاف التي تضبط بالسلم و ما یقرب منها إجماعاً (وقال فی المبسوط) إن عين له نوعاً مثل أن يقول تركي أو زنجي فإن سمي له ثمناً جاز و إن أطلق ذلك ففيه وجهان أحدهما لا یجوز و هو الأحوط و هذا یقضى بمخالفه هذين الإجماعين وقد يقال إننا لا نسلم أنه یتنفس بذلك معظم الغرر للتتفاوت الكثير بين أفراد الترك (وقال فی التذكرة) و هل یفتقر مع ذلك إلى تعین الثمن أيضاً الأقرب عندنا عدمه و ظاهره الإجماع و هو خلاف ما سمعته عن المبسوط فتأمل

(قوله) (ولو أطلق فالأقرب الجواز)

كما في التذكرة والإيضاح و التحرير والإرشاد و مجمع البرهان مع الجزم به فيما عدا الأولين لعموم الأدلة و انتفاء الغرر كما یبناه فيما مر و فی (جامع المقاصد) أنه لا يخلو عن قوء (قلت) قد قالوا فی باب القراء الوکيل فی شراء عبد مطلق لو اشتري أباً الموکل احتمل الصحة و عدمها و قضية کلامهم أنه لا ريب فی صحة التوكيل فی ذلك حيث یتنازعون فی شيء آخر كما یبناه مفصلاً و أشرنا هناك إلى ما هنا (وقال فی المبسوط) یصح ذلك لأن فیه غرراً و لأنه كلما یصح التوكيل فیه صح مباشرته بالفعل إجماعاً و یلزمـه بعكس النقيض كل ما لا یصح مباشرته بالفعل لا یصح التوكيل فیه و شراء المجهول لا یصح مباشرته فلا یصح التوكيل فیه (و فیه) أن الوکيل یعينه عند الشراء فلم یباشر شراء مجهول و الموکل لم یوكله فی شراء عبد مجهول بل وكله مطلقاً فی شراء عبد یعنـه الوکيل كما هو

ظاهر و احتمل الشهيد التفصيل فيما حكى عنه بما إذا كان المقصود من العبد التجارية فلا ينافي إلى الوصف لأن الغرض هو الاسترخاح وإن كان هو الخدمة افتقر (و فيه) أن الاسترخاح يتفاوت تفاوتاً بينما بتفاوت الأعيان إلا أن يدعى زوال معظم الغرر فتدبر (قوله) (ولو قال وكلتك على كل قليل و كثير لم يجز لطرق الغرر و عدم الأمان من التضرر) كما نص على ذلك في الخلاف والمبسوط وكذا الفخر في الإيضاح لأنه نص على البطلان فيما إذا قال وكلتك فيما إلى من قليل و كثير كما يأتي ذكره في كلام

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٦٤
و قيل يجوز و ينضبط التصرف بالمصلحة (١)

المصنف (قال في المبسوط) إذا وكل رجلاً في كل قليل و كثير لم يصح لأن في ذلك غرراً عظيماً لأنه ربما لزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به فربما أدى ذلك إلى ذهاب ماله من ذلك أن يزوجه بأربع و يطلقهن عليه قبل الدخول فيغمر لكل واحدة منه نصف مهرها ثم يزوجه بأربع آخر وعلى هذا إلى أن قال إلى غير ذلك من أنواع التصرف لأنه أطلق له ذلك فيتناول جميع ما يضره و ينفعه و كأنه مال إليه في الشرائع أو قال له بل قد نسب إليه جماعة القول به و قوله في التذكرة لأنه فرق كالكتاب كما مستسمع بين ما إذا وكله في كل قليل و كثير من دون أن يضيق ذلك إلى نفسه كما هو المفروض في كلام الخلاف والمبسوط وبين ما إذا أضافه إلى نفسه حكم بالبطلان في الأول و الصحة في الثاني قال إذا قال وكلتك في كل قليل و كثير فإن لم يضفي إلى نفسه فالأقوى البطلان لأنه لفظ بهم بالغاًه ولو ذكر الإضافة إلى نفسه فقال وكلتك في كل أمر هو إلى أو في كل أموري أو في كل ما يتعلق بي أو جميع حقوقى أو بكل قليل و كثير من أموري أو فرضت إليك جميع الأشياء التي تتعلق بي أو أنت و كيلي مطلقاً تصرف في مالي كيف شئت أو فصل الأمور المتعلقة به التي تجري فيها النيابة فقال وكلتك في بيع أملاك لي و تطليق زوجاتي و إعناق عبدي أو لم يفصل على ما تقدم أو قال وكلتك في كل أمر هو إلى مما يناب فيه و لم يفصل أجناس التصرفات أو قال أقمتك مقام نفسى في كل شيء أو وكلتك في كل تصرف يجوز لي أو في مالي التصرف فيه فالوجه عندي الصحة في الجميع و به قال ابن أبي ليلى انتهى وقد حكى في التذكرة عن الشيخ أن الوكالة لا تصح في هذه كلها و إن أضافها إلى نفسه و كلامه في الكتابين لا يدل على ذلك و لعله فهمه من قوله في الخلاف إذا وكل رجلاً في كل قليل و كثير لم يصح ذلك و به قال جميع الفقهاء إلا ابن أبي ليلى فإنه قال يصح ذلك انتهى وقد سمعت أن ابن أبي ليلى صحيحاً جميع ما صححه في التذكرة و الشيخ خالقه في الخلاف أو فهمه من أن التوكيل أنما يكون فيما بملكه الموكل إذ لا يعقد «١» توكيلاً فيما لا يملكه ظاهراً اللفظ في الكتابين و إن كان مطلقاً إلا أن التوكيل و قرينة المقام يقيدان ذلك إذ وكل قليل و كثير لا تعلق له بالموكل بوجه من الوجوه أصلاً كيف يعقل التوكيل فيه لكنه ينقدح من ذلك أنه يكون فرقه في التذكرة غير واضح و لعله أراد بالفرق والإضافة إلى النفس إخراج ما إذا زوجه بأربع و طلقهن و هكذا فليتأمل لأنه سيتضخم لك أنه لا معنى لهذا الفرق أصلاً و أن القوم لم يصلوا إلى مراد الشيخ و قد احتاج على صحة ذلك في التذكرة بأنه لفظ عام فصح فيما تناوله كما لو قال بع مالي كله و بأنه لو فصل و ذكر جميع الجزئيات المندرجة تحت اللفظ العام صح التوكيل فكذلك يصح في الإجمال ثم ذكر احتجاج المانع بالغرر و دفعه بأنه ينضبط باعتبار المصلحة (و فيه) أن الجهة لا ترتفع و الغرر لا يندفع في متعلق هذه الوكلات المتعلقة بالأمور المنتشرة التي تخفي فيها المصلحة جداً فلا بد من التزام أن الغرر غير مانع من صحة هذه الوكلات و لا سبيل إلى القول ببطلانها لمكان الغرر لأنه يقضى بالقول ببطلانها فيما إذا وكله في جميع الجزئيات المندرجة تحت اللفظ العام مفصلاً لأن تفصيلها لا يرفع الغرر فليتأمل جيداً و ليتدبر لأنك ستعرف تحرير كلام الشيخ

(قوله) (و قيل يجوز و ينضبط التصرف بالمصلحة)

كما في التذكرة كما عرفت والإرشاد و شرحه لولده والإيضاح و التنقيح و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و كذا التحرير

والكافية وفى (المسالك) أنه مذهب الأكثر و هو ظاهر الباقين أو صريحهم

(١) يعقل «ظ»

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٦٥

.....

ففى (المقنعة والمراسم والكافى والنهاية وفقه الرواندى والوسيلة والغنية وجامع الشرائع والنافع وكشف الرموز والمختلف) وكذا السرائر فيما حکى عنها وكذا إيضاح النافع أن إطلاق الوکالة يقتضى تعيمها فى جميع الأشياء إلا ما يوجبه الإقرار من الحدود والأيمان كما فى المقنعة والنهاية وفقه الرواندى إلا ما يجب حدا كما فى الكافى والغنية مع زيادة التأدب فى الغنية ونحوها والوسيلة و مرادهم بالإطلاق هنا التعيم كما فهمه منهم فى المختلف ونسبة فيه إلى المشهور وقال فى موضع من المقنعة والنهاية وإن شرط كونها عامة قام الوکيل مقامه على العموم وكما تعطيه عبارة المراسم قال والمطلقة يقوم الوکيل فيها مقام الموكى على العموم ونحوه قوله فى الكافى فإن أطلق عممت الوکالة سائر الأشياء إلا الإقرار بما يجب حدا ونحوهما غيرهما كما صرخ به فى النافع حيث قال ولو عمم الوکالة صرخ إلا ما يقتضيه الإقرار وقد احتجوا عليه بالأصل المستفاد من عموم الأدلة وانتفاء الغرر واندفاع الضرر بمراعاة المصلحة فى فعل الوکيل وقد رد ذلك المحقق فى الشرائع بأنه بعيد عن موضع الفرض و معناه أن المفروض أنه جعله كنفسه وكيلا فى كل شيء مما صرخ له أن يفعله بنفسه صرخ له أن يفعله وما يمنع منه لكونه سفها أو عبثا ونحو ذلك يمنع منه فيدخل فيه تطبيق نسائه و هبة جميع أملاكه و نحو ذلك مما له أن يفعله بنفسه وإن أوجب الضرر والتقييد خروج عن الكلية (وأجيب) بما حاصله بأن ذلك ليس بخارج عن الفرض والكلية لأن القيد معتبر وإن لم يصرح بهذا العموم حتى لو شخص بفرد واحد قيد بالمصلحة فكيف بمثل هذا العام المنتشر الذى كثيرا ما تخفي فيه المصلحة فمرجع المصلحة إلى نظر الوکيل يفعل ما علم فيه المصلحة و ما اشتبهت فيه المصلحة يتركه وأنه لو فصل ذلك فقال وكل ذلك فى عتق عبدي وتطبيق زوجاتي وبيع أملاكى صرخ قولًا واحدًا لأن كل واحد منها منضبط برعاية المصلحة على ما اعترفوا به و ذلك مشترك بين الأمرين و أنت تعلم أن الظاهر أن نظر المحقق أدق و أن المصنف و من وافقه لم يحرروا كلام الشيخ لأن هناك مصلحتين مصلحة فى نفس البيع مثلا و مصلحة فى كيفية فإذا وكله مثلا فى بيع كتابه فالواجب على الوکيل أن يبيعه نقدا لا نسيئة بشمن المثل بنقد البلد فإذا فعل ذلك فقد راعى مصلحته وليس عليه أن يقول له لا مصلحة لك فى بيعه لأنه مسلط على ماله فإذا وكله فى كل قليل وكثير فقد جعله كنفسه فى البيع فى التطبيق و العتق و نحو ذلك مما يباشره الموكى بنفسه سواء كان له أى للموكى فى ذلك مصلحة أم لم يكن فللوکيل أن يتولى ذلك كذلك أى مع المصلحة و بدونها لكنه إذا باع الوکيل أو طلق أو أعتق أو زوجه وجب عليه مراعاة المصلحة فى كيفية البيع من كونه نقدا و بشمن المثل وبنقد البلد وفى كيفية الطلاق والتزويج وفى كيفية العتق وقصد الثواب و هكذا فإن قلنا حينئذ إن للوکيل أن يتولى البيع و التزويج مثلا لأن للموكى مصلحة فيما و ليس له أن يطلق نسائه و يعتق عبده لأنه لا مصلحة له فيما كان خروجا عن الفرض و بعيدا عن الكلية فالشيخ فى الكتابين والمتحقق فى الشرائع يمنع من صحه ذلك لما فيه من الغرر العظيم لأنه يتناول جميع ما ينفعه و يضره و المفيد و الشيخ و القدماء يجوزون ذلك و إن تناول ما يضره إلا فيما يوجبه الإقرار من حد كما فى الكافى و غيره أو تأدب و تعزير كما زيد ذلك فى الوسيلة والغنية و غيرهما أو أيمان كما زيد ذلك فى المقنعة والنهاية وفقه القرآن أو يجوزون ذلك من دون استثناء كما فى المراسم كما تقدم بيان ذلك كله وقد حکى فى المختلف عن النهاية أنه استثنى النذور أيضًا و لم نجد ذلك فى نسختين منها و لم يحكه غيره عنها و ليس هذا من اختيار المذهب الشيخ لأن الظاهر عندنا خلافه و إنما هو تحقيق للمقام (و بقى هناك شىء) و هو أنه وقع فى النهاية أنه من وكل غيره فى الخصومة عنه و المطالبة و المحكمة و البيع

.....

و الشراء و جميع أنواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل عنه و ضمن القيام فقد صار وكيله يجب له ما يجب لموكله و يجب عليه ما يجب على موكله إلا ما يتضمن الإقرار من الحدود والأدب والأيمان و نحوه ما في المقنعة و فقه القرآن فإن كان الاستثناء في كلامهم من الأخير كما فهمه كاشف الرموز صار التقدير يجب عليه ما يجب على موكله إلا الحدود فإنها تختص بالمتكلم لا بالمقر و قضى ذلك بصحبة التوكيل في الإقرار حتى في الحدود و إن قلنا إنه استثناء من قولهم يجب له ما يجب لموكله إذ معناه يصح له ما يصح لموكله كان معناه أنه يصح له أن يتوكل في الإقرار عنه في غير الثلاثة و يرشد إلى ذلك عبارة المراسم والكافى والوسيلة والغنية (قال في الكافى) كما سمعت آنفا فإن أطلق عممت الوكالة سائر الأشياء إلا الإقرار بما يوجب حدا و هذا هو الذى نبهنا عليه فيما سلف و سيأتى للمصنف أن ليس التوكيل في الخصومة إذا في الإقرار وقد ادعى في التذكرة الإجماع على ذلك و هو ينافي ما يظهر من النهاية و غيرها وقد قال في الرياض في شرح عبارة النافع وقد سمعتها في صدر المسألة إذ لم يخص التوكيل بوجهه كما إذا قال في كل قليل أو كثير صحيحة و حكاها عن النهاية و المفید و الحالى و القاضى و الدليلى إلى آخر ما قال إلى أن قال فتمضي تصرفات الوكيل خاصا كان أم عاما من وجهه ألم مطلقا مع المصلحة إلا ما يتضمنه الإقرار بمالي أو ما يوجب حدا أو تعزيرا فلا وكالة وفاقا للأكثر كالشيوخين و التقى و ابن حمزة و ابن زهرة و المقداد إما لأنـه لا تدخله النيابة لاختصاص حكمه بالمتكلم إذا أنبأ عن نفسه أو لأنـه خلاف المصلحة المشترطة في تعليم الوكالة هنا كله إذا لم يصرح له بالإقرار أما مع التصريح به فقال الشيخ في الخلاف يصح إقراره إلى آخر ما قال و حكى بعض ما حكيناه في المسألة فيما تقدم فنسبة ذلك إلى الشيوخين و التقى و ابن حمزة و ابن زهرة وهم صرف لأنـك قد سمعت عبارات هؤلاء ولا تعارض في واحدة منها لذكر المال أصلا و قد عول في النقل عن الشيوخين و في الدليلين و في التفصيل على كلام التنقیح لأنـه أخذه في هذه الأمور الثلاثة برمته و كلام التنقیح غير منقح ولا محرر و فيه مواضع للنظر لمن أمعن فيه النظر و لحظ ما حررناه ثم ما بالهما قد استدلا على عدم جريان التوكيل في الإقرار إذا عمـ بغير ما استدلا به على عدم جريانـه فيه إذا صرـح له بالتوکيل فيه و لو لاـ خوف الإطالة ليبـنا ذلك كـله و في ما ذكرناه بلاغـ و مـقـنـعـ فيما أردـناه من التـحـذـيرـ عنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ ما ذـكـرـ منـ نـقـلـ وـ دـلـيـلـ وـ تـفـصـيـلـ (لـكـ بـقـىـ شـئـ آخرـ) فـيـ كـلـامـيـهـمـاـ يـجـبـ التـنـيـيـهـ عـلـيـهـ وـ هوـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الـرـيـاضـ وـ لـوـ عـمـ الـوـكـالـةـ صـحـ إذاـ خـصـهـاـ مـنـ وـجـهـ مـالـ أـوـ غـيرـهـ بـلـ خـالـفـ فـيـ الـظـاهـرـ وـ بـهـ صـرـحـ فـيـ التـنـقـيـحـ اـنـتـهـيـ (وـ فـيـهـ) مـعـ سـوـءـ التـعـبـيرـ أـنـ مـنـ جـمـلـهـ مـاـ إـذـاـ خـصـهـاـ مـنـ وـجـهـ مـاـ إـذـاـ قـالـ بـعـ مـالـىـ كـلـهـ وـ اـقـبـضـ دـيـونـىـ كـلـهـاـ وـ قـدـ قـالـواـ إـنـهـ يـجـيـءـ عـلـىـ قـوـلـ الشـيـخـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ عـدـمـ الصـحـةـ نـصـ عـلـيـهـ المـحـقـقـ الثـانـىـ كـمـاـ سـتـسـمـعـ وـ مـنـ جـمـلـهـ مـاـ إـذـاـ قـالـ بـعـ مـاـ شـئـتـ مـنـ مـالـىـ وـ اـقـبـضـ مـاـ شـئـتـ مـنـ دـيـونـىـ فـإـنـهـ يـجـيـءـ عـلـىـ قـوـلـ الشـيـخـ عـدـمـ الصـحـةـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ المـحـقـقـ الثـانـىـ وـ مـنـ جـمـلـهـ مـاـ إـذـاـ قـالـ بـعـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـىـ وـ اـقـبـضـ شـيـئـاـ مـنـ دـيـونـىـ فـإـنـهـ نـصـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ عـلـىـ عـدـمـ الصـحـةـ وـ هـوـ دـاـخـلـ فـيـ مـعـقـدـ نـفـيـ الـخـلـافـ فـيـ كـلـامـهـ جـزـماـ وـ مـنـ جـمـلـهـ مـاـ إـذـاـ قـالـ وـ كـلـتـكـ فـيـ كـلـ مـعـاـلـاتـيـ الـمـالـيـةـ أـوـ كـلـ مـالـىـ الـمـعـاملـةـ بـهـ فـإـنـهـ يـجـيـءـ عـلـىـ قـوـلـ الشـيـخـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ عـدـمـ الصـحـةـ بـلـ قـدـ تـأـمـلـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ فـيـمـاـ إـذـاـ قـالـ لـهـ اـشـتـرـ لـىـ عـبـدـاـ تـرـكـيـاـ وـ لـمـ يـسـمـ لـهـ ثـمـنـهـ وـ مـنـ الصـحـةـ فـيـمـاـ إـذـاـ قـالـ اـشـتـرـ لـىـ عـبـدـاـ وـ هـذـاـ أـخـصـ مـاـ إـذـاـ خـصـهـاـ بـوـجـهـ مـالـ أـوـ غـيرـهـ وـ قـدـ اـعـتـمـدـ حـرـسـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ ذـكـرـ عـلـىـ كـلـامـ التـنـقـيـحـ أـيـضاـ قـالـ تـعـيـيـنـ مـاـ فـيـ الـوـكـالـةـ إـمـاـ بـحـسـبـ الشـخـصـ أـوـ بـحـسـبـ الـصـنـفـ أـوـ بـحـسـبـ الـنـوـعـ وـ لـاـ خـلـافـ فـيـ

صحّة هذه الثلاثة ولتكن أخصّ مما إذا خصّها بوجه فكلام التبيّح أقرب إلى الجملة إلى الصواب لأنّه جعل ذلك في الرياض في مقابلة ما إذا خصّه بوجه قال بعد ما حكيناه عنه بلا فاصلة و كما إذا لم يخصّه بوجه كما إذا وكله في كل قليل و كثير مما له فعله على الأقوى

(قوله) (ولو قال وكلتك بما إلى من تطبيق زوجاتي و عتق عبيدتي و بيع أملاكي جاز)

لاندفاع الغرر بالتفصيل وبه صرخ في جامع المقاصد وهو قضية كلام المبسوط والشائع كما سمعت وقد سمعت ما في التذكرة

(قوله) (فلو قال بما إلى من قليل و كثير فإشكال)

يعرف مما تقدم من الغرر ومن اندفاعه بالتحييد بالمصلحة وقد صرخ في الإيضاح هنا بالبطلان كما حكيناه عنه آنفاً وقد فرق المصنف هنا كالذكرة لكنه هنا استشكل وفي (التذكرة) قال إن الوجه الصحة كما سمعت و ظاهر جماعة عدم الفرق وفي (جامع المقاصد) في الفرق تردد

(قوله) (ولو قال بع مالي كله و اقبض ديوني كلها جاز)

إجماعاً نصا في الأول في التحرير و ظاهراً فيه في الثاني وبالصحة في الأمرين صرخ في التذكرة و جامع المقاصد وقال في الأخير إنه يجيء على قول الشيخ في المبسوط عدم الصحة (قلت) قال في المبسوط إذا وكله في بيع جميع ما يملكه صحي لأنّ ما يملكه محصور (وقال في الشائع) لو وكله على كل ما يملكه صحي (و كيف كان) فلا فرق في الجواز بين أن تكون أمواله و ديونه معلومة وقت التوكيل أو لا للتقييد بالمصلحة و منع بعض الشافعية من صحة التوكيل في بيع ماله للجهالة

(قوله) (و كما بع ما شئت من مالي و اقبض ما شئت من ديوني)

في التذكرة و جامع المقاصد و لا فرق بين أن يكون الأموال و الديون معلومة وقت التوكيل أم لا كما تقدم (و قال في التذكرة) لو قال وكلتك في بيع شيء من مالي أو قطعة أو طائفة منه أو قبض شيء من ديوني و لم يعين فالأقوى البطلان و اختاره في جامع المقاصد (قوله) (ولو قال اشترب عبداً بعشرة أو عبداً تركياً فالأقرب الجواز)

عاملي، سيد جواد بن محمد حسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ١١ جلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، أول، هـ ق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج ٧، ص: ٥٦٧

قد تقدم له في الكتاب الجزم بالجواز فيما إذا قال عبداً تركياً و في (التذكرة و التحرير) الإجماع عليه فلا معنى لقوله هنا الأقرب كما قرب الجواز في الكتاب و جزم به في التذكرة و التحرير و الإرشاد فيما إذا قال اشترب عبداً فلا وجه لا عادته و قد حكى في جامع المقاصد عن الشيخ في المبسوط عدم جواز التوكيل في شراء عبد تركي أو زنجي من دون أن يسمى ثمناً و الموجود في المبسوط كما سمعته فيما سلف أنه إن سمي ثمناً جاز و إن أطلق فيه وجهاً للجواز و عدمه و إن العدم أحاط فتأمل ثم إننا وجدنا في بعض نسخ جامع المقاصد و احتاط الشيخ إلى آخره

(قوله) (و التوكيل بالإبراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرئ منه (عنه خ ل))

و نحو ذلك ما في التذكرة قال إذا وكله في الإبراء من الحق الذي له على زيد صحي فإن عرف الموكل مبلغ الدين كفى و لم يجب إعلام الوكيل قدر الدين و جنسه و ظاهره موافقة الكتاب لكنه قال بعد ذلك ولو قال وكلتك في أن تبرئه من الدين الذي لى عليه و لم يعلم الموكل قدره و لا الوكيل صحي أيضاً عندنا و هذا هو الذي يقتضيه النظر كما في جامع المقاصد و ينزل كلامه هنا على أن

الموكل لم يقصد إبراءه من كل ما في ذمته قليلاً أو مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٦٨
ولو قال أبناءه من كل قليل و كثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق (١) ولو قال بما باع به فلان سلطته استدعي علم الوكيل بالمعنى أو الموكل (٢) ولو وكله في مخاصمة غرماهه جاز وإن لم يعينهم (٣)

[الفصل الثاني في أحكامها]

اشارة

(الفصل الثاني) في أحكامها و مطالبه خمسة

[المطلب الأول في مقتضيات التوكيل]

(الأول) في مقتضيات التوكيل إطلاق الإذن في البيع يقتضي البيع بشمن المثل حالاً بنقد البلد (٤)

كثيراً فيشترط علمه حينئذ بالقدر ليصح الإبراء لا علم الوكيل أما لو قصد إبراءه مطلقاً فهو بمنزلة ما لو وكله في إبرائه من كل قليل وكثير وأما علم من عليه الحق فليس بشرط أصلاً و حكى عن بعضهم في التذكرة اشتراطه بناء على أن الإبراء تملكه فلا بد من علمه كما لا بد من علم المتهم بما يتهمه منه و الظاهر أنه محض إسقاط

(قوله) ولو قال أبناءه من كل قليل أو كثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق

لأنه لا مانع منه و ليس علم أحدهما بشرط ولو وكله في الإبراء من شيء و أطلق فإنه يحمل على أقل ما يتمول لأنه المتيقن بالإسقاط ولو قال أبناءه مما شئت أو شاء فالوجه الصحة و يرجع إلى مشيئة الغريم ولو وكله في إبراء نفسه من الحق الذي عليه صح كما نص على الجميع في التذكرة

(قوله) ولو قال بما باع به فلان سلطته استدعي علم الوكيل بالمعنى أو الموكل

ظاهره أنه لا بد في صحة الوكالة من علم أحدهما لمكان الغرر (و أورد عليه في جامع المقاصد) أن علم الوكيل من دون علم الموكل لا يندفع به الغرر فإن كان مانعاً اشترط علم الموكل وإن لم يكن مانعاً لم يشترط علم واحد منها لكن يجب على الوكيل الاستعلام قبل البيع و اعتماد المصلحة (قلت) إذا علم الموكل فلا بد من أن يعلم الوكيل حتى يصح البيع فرجع كلام المصنف إلى أنه لا بد من علم الوكيل في صحتها و به يندفع الغرر عن الموكل لأنه لا بد له من اعتماد المصلحة و العلم بالمعنى قبل البيع لتعلق العهدة به فلا يشترط في صحة الوكالة و لا البيع علم الموكل وقد يرجع إليه كلام التذكرة و إن كان ظاهرها خلافه (قال في التذكرة) في المثال الشرط في صحة البيع علم الوكيل لأن العهدة تتعلق به فلا بد أن يكون على بصيرة من الأمر ولو كان الموكل جاهلاً بما باع به فلان فرسه لم يضر و ظاهره أنه لا يشترط في صحة الوكالة علم واحد منها و إنما اشترط في صحة البيع علم الوكيل (و عساك تقول) لتكن عبارة الكتاب قد أراد بها ما في التذكرة فيكون علم أحدهما شرطاً في صحة البيع (الآن نقول) لا يكفي في ذلك علم الموكل وحده بل لا بد من علم الوكيل لأنه المتأول للبيع و عهده فلا بد أن يكون على بصيرة منه على أنه خلاف الظاهر لأن الكلام في أحكام الوكالة لا البيع و قد يكون المراد من كلام التذكرة ما أرجعوا إليه كلام الكتاب من أنه لا يشترط علم الموكل في صحة الوكالة و لا البيع و إنما يشترط فيما علم الوكيل فليتأمل و يثبت العلم بما باع به فلان سلطته بالبينة و هل يثبت بقول فلان البائع أو المشترى أو الدلال الظاهر الاكتفاء في مثل ذلك بذلك و توقف فيه في جامع المقاصد و قال لا أعلم فيه تصريحاً

(قوله) (ولو وكله بمخاصمه غرمائه جاز وإن لم يعنهم)

كما في التذكرة و جامع المقاصد عملاً بمقتضى العموم و في قول للشافعية لا يجوز حتى يعين من يخاصمه لاختلاف العقوبة (وقال في المبسوط) إنه لو وكله في إبرائهم لم يدخل كما إذا وكله في جسدهم و مخاصمتهم قال و كذا إذا وكله في تفرقة ثلاثة في القراء (قوله) (الفصل الثاني في أحكامها و مطالبه خمسة (الأول) في مقتضيات التوكيل إطلاق الإذن في البيع يقتضي البيع بشمن المثل حالاً بنقد البلد)

قد صرخ باقتضاء الإطلاق الثلاثة في الخلاف و الغنية و السرائر و جامع
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٦٩

إلا ما يتغابن الناس بمثله (١) وليس له أن يبيع بدونه (٢) أو بدون ما قدره إن عين (٣) ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالأقرب أنه لا يجوز بيعه بشمن المثل (٤) ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ إشكال (٥)

الشرع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و اللمعة و الروضة و مجمع البرهان و الكفاية و كذا المبسوط و في (التذكرة) لا يملك الوكيل غير ذلك إجماعاً و في (جامع المقاصد) أنه لا خلاف في هذا الحكم أي أن ذلك حكم الإطلاق و قد صرخ في الخلاف و المبسوط و الغنية و السرائر أنه لو خالف ذلك كان البيع باطل و في غيرهما (غيرها خ لـ) أنه يقع فضولياً يتوقف على الإجازة و لعله المراد من غير الخلاف و المبسوط و الأصل في ذلك أنه يجب حمل اللفظ على الغالب المتعارف المعهود لأنـه هو المبتادر منه و لأنـ البيع بدون ثمن المثل تخسيـر و كذا التأجـيل و نقدـ غيرـ البلدـ و منـ ثمـ يـحملـ إـطـلاقـ عـقـدـ البيـعـ عـلـىـ الـحـلـوـلـ وـ الـنـقـدـ الغـالـبـ المـتـعـارـفـ وـ حـكـىـ فـيـ جـامـعـ الشـرـاعـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ فـيـ ذـلـكـ إـطـلاقـ وـ لـعـلـهـ أـرـادـ مـاـ سـتـسـمـعـهـ عـنـ الشـيـخـ

(قوله) (إلا ما يتغابن الناس بمثله)

قد ترك هذا الاستثناء في الخلاف و الغنية و السرائر و التحرير و الإرشاد و اللمعة لكنـ الظاهرـ منـ جـامـعـ المـقـاصـدـ أنهـ لاـ خـلـافـ فـيـهـ وـ لـعـلـهـ لـأـنـ نـقـصـانـ الدـرـهـمـ فـيـ مـائـةـ مـاـ يـسـامـحـ بـهـ فـيـ العـادـةـ وـ الـعـرـفـ بـلـ يـعـدـ عـرـفـهـ مـنـ ثـمـ المـثـلـ إـذـ لـاـ يـمـكـنـ التـحـرـزـ عـنـهـ إـلـاـ بـكـمـالـ الـمـشـقـةـ وـ لـعـلـ نـظـرـ الـخـلـافـ وـ مـاـ وـاقـفـهـ إـنـ كـانـ فـيـ تـرـكـ الـاسـتـثـنـاءـ خـلـافـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ أـنـ النـاسـ تـفـاـوـتـ فـيـ ذـلـكـ تـفـاـوـتـاـ كـثـيرـاـ وـ إـنـ كـانـ الـمـتـرـوـكـ يـسـيرـاـ فـيـ كـانـ الـوـكـيلـ يـعـلـمـ أـنـ الـمـوـكـلـ مـنـ الـأـعـمـ الـأـغـلـبـ الـذـيـنـ يـسـامـحـونـ فـذـاكـ وـ إـلـاـ فـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ تـقـوـلـ يـجـوزـ لـلـوـكـيلـ ذـلـكـ مـعـ الـجـهـلـ بـحـالـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـعـمـ الـأـغـلـبـ إـلـاـ إـذـ عـلـمـ بـأـنـهـ لـاـ يـسـامـحـ بـذـلـكـ

(قوله) (فليس له أن يبيع بدونه)

كما هو قضـيـةـ كـلـامـ الجـمـيعـ لـأـنـ غـيرـ مـأـذـونـ فـيـ فـعـلـ كـانـ باـطـلـأـ أوـ مـوـقـوفـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـإـنـ سـلـمـ العـيـنـ كـانـ عـادـيـاـ وـ حـكـىـ فـيـ التـحـرـيرـ عنـ الشـيـخـ القـوـلـ بـأـنـهـ يـمـضـيـ الـبـيـعـ وـ يـضـمـنـ الـوـكـيلـ التـفـاـوـتـ وـ لـمـ يـعـلـمـ مـرـادـهـ مـنـ التـفـاـوـتـ التـفـاـوـتـ بـيـنـ مـاـ باـعـهـ بـهـ وـ بـيـنـ ثـمـ المـثـلـ أـوـ بـيـنـ مـاـ يـتـغـابـنـ النـاسـ بـهـ وـ بـيـنـ مـاـ لـاـ يـتـغـابـنـونـ بـهـ وـ لـعـلـ الـأـوـلـ أـوـلـىـ لـأـنـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ فـأـشـبـهـ الـغـاصـبـ وـ هـوـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ وـ فـيـ (الـكـفـاـيـةـ) أـنـ لـوـ لـمـ يـوـجـدـ إـلـاـ الـمـشـتـرـىـ بـأـقـلـ مـنـ ثـمـ المـثـلـ وـ عـلـمـ اـضـطـرـارـ الـمـوـكـلـ إـلـىـ الـبـيـعـ لـمـ يـبـعـدـ جـواـزـ الـبـيـعـ بـالـأـقـلـ اـنـتـهـىـ فـتـأـمـ وـ هـذـاـ كـلـهـ إـذـ عـلـمـ بـالـغـبـنـ الـفـاحـشـ بـمـعـنـيـ أـنـ باـعـ بـدـوـنـ ثـمـ المـثـلـ أـمـاـ إـذـ جـهـلـ ذـلـكـ بـعـدـ الـفـحـصـ أـوـ بـدـوـنـهـ لـأـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ الـوـكـيلـ تـامـ الـبـصـيرـةـ بـمـرـادـ الـمـوـكـلـ فـيـ وـجـهـانـ يـأـتـيـ بـيـانـهـمـاـ فـيـ آـخـرـ الـمـطـلـبـ الثـالـثـ

(قوله) (أـوـ بـدـوـنـ مـاـ قـدـرـهـ إـنـ عـيـنـ)

لـأـنـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ الـغـيـرـ بـغـيرـ إـذـنـ

(قوله) (ولـوـ حـضـرـ مـنـ يـزـيدـ عـلـىـ ثـمـ المـثـلـ فـالـأـقـرـبـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ بـشـمـ المـثـلـ)

هـذـاـ هـوـ الـأـصـحـ كـمـاـ فـيـ الـإـيـضـاحـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـ بـهـ جـزـمـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـ التـحـرـيرـ وـ الـرـوـضـةـ وـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ وـ كـذـاـ الـكـفـاـيـةـ لـأـنـ يـجـبـ

عليه رعاية المصلحة بل صحة بيعه موقوفة عليها و من المعلوم عدم المصلحة في ذلك و وجه الجواز إطلاق الأصحاب أن إطلاق الوكالة يقتضي البيع بثمن المثل (و فيه) أن ذلك حيث لا يوجد من يشتري بالرائد جريا على العادة و الغالب و منه يعلم أنه يمكن أن يقال لا يجوز له البيع بما عين إذا وجد باذل الرائد خلافا للروضة لأن الظاهر أنه إنما عين لضنه عدم الزيادة إذ من المتعارف المعلوم أن الإنسان لا يبيع بالنقسان مع وجود الزائد كما هو خيره مجتمع البرهان نعم إذا كان الرائد من لا اعتماد عليه أو كان في ماله شبهه أو كان من تكره معاملته أو نحو ذلك فلا التفات إليه (قوله) (ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ إشكال) و الأقرب أنه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٧٠
وله أن يبيع على ولده وإن كان صغيرا على رأى (١) لا على نفسه إلا أن يأذن الموكل فله أن يتولى الطرفين (٢)

يجب كما في التذكرة و هو الأصح كما في الإيضاح لأنه يجب عليه مراعاة الأصلح و به جزم في جامع المقاصد و الروضة و مجمع البرهان إن تناولت وكالته له لمكان اشتراط تصرفه بالغبطة و لا غبطة في عدم الفسخ حينئذ و لأن البيع بالزيادة مع تتحققها واجب و لا يتم إلا بالفسخ و في (التحرير) أن الوجه أنه لا يجب الفسخ و لعله لوقع البيع على الوجه المعتبر و الفسخ حينئذ تكسب لا يجب على الوكيل و أنه قد امثل ما يجب عليه و الأصل براءة ذمته من وجوب الفسخ فلا يصح الاستناد إلى الغبطة و لا إلى باب المقدمة و يدفعهما أن الواجب على الوكيل البيع بالزيادة مهما أمكنه ذلك عادة و هو ممكن فيجب عليه فعل ما وجب عليه و لعله يقضى بعدم اشتراط تناول الوكالة لذلك كما في الكتب الثلاثة فليتأمل جيدا (و بقى هنا شيء) و هو أنه لو أطلق الوكالة أو قيدها بالإطلاق كأن قال له أنت وكيل مطلق فهل له أن يسقط خياره أم لا و هل له أن يجعل على نفسه خيارا للمشتري إن كان وكيلا في البيع و بالعكس (قال في المبسوط) و هل يملك الوكيل بإطلاق الوكالة الخيار قيل فيه وجهان أحدهما أنه يملك و الثاني أنه يملك لنفسه دون المشتري لأنه لا حظ لموكله في شرط الخيار للمشتري وهذا أولى انتهاء و في (التحرير) أنه أقوى و جزم في التذكرة بأنه ليس له شرط الخيار للبائع إذا وكله في الشراء و أنه ليس له شرطه للمشتري إذا أمره بالبيع و لم أجده من تعرض لحال إسقاطه خياره في الباب و لعله لما تقدم لهم في باب الخيار من أنه ليس للوكيل ذلك إلا أن يكون ولها أو وصيا أو وكيلا في ذلك أيضا و قضيته أن الإطلاق لا يتناوله و إن قلنا يتناوله له كان خارجا عنه و المخصوص له أنه لا حظ فيه له و الواجب عليه مراعاة الحظ و المصلحة فليلاحظ و ليتأمل فيه

(قوله) (وله أن يبيع على ولده وإن كان صغيرا على رأى)

هو المشهور كما في الإيضاح و مجمع البرهان و الأشهر كما في الكفاية و المجمع عليه كما في ظاهر التذكرة حيث قال عندنا وقد جزم بالحكم في الإرشاد والإيضاح و جامع المقاصد و مجمع البرهان و الكفاية كما تقدم الكلام في ذلك في الوكيل قريبا و باب البيع (و قال في المبسوط) لا يجوز لأنه يكون في ذلك البيع قابلا موجبا تلحقه التهمة و حكاه في التحرير عن قطب الدين الكيدري (قوله) (لا على نفسه إلا أن يأذن الموكل فله أن يتولى الطرفين)

هنا مقامان (الأول) إذا أطلق الموكل الإذن فقال بع هذا المال مثلا من دون انضمام شيء آخر إليه و لم يفهم منه الإذن في البيع على نفسه و لا عدمه فهل يكفي هذا الإطلاق في جواز بيعه من نفسه أم لا (الثاني) أنه مع إذنه له هل يصح العقد أم لا للزوم كونه موجبا قابلا مع التهمة و عدم المماكسة و هذا قد أسبغنا الكلام فيه في أوائل باب البيع و حكينا هناك المنع من صحة العقد عن أبي على و عن النهاية و الخلاف و المبسوط و السرائر و حكينا عن غاية المراد أنه نسبه إلى كثير من أصحابنا و حكينا الجواز عن موضع من النهاية و موضعين من المبسوط أحدهما قوله في هذا الباب أنه الصحيح و قلنا إنه يظهر من ثلاثة مواضع من التذكرة دعوى الإجماع

عليه منها قوله في الباب عندها و حكينا عن التحرير أنه قال إنه المروي و حكيناه هناك عن وكالة الكتاب والإرشاد واللمعة والروضة و مجمع البرهان والكافية و قلنا إن الظاهر إبطاق المتأخرین عليه كالمحقق والمصنف و ولده و الشهیدین و المحقق الثانی و غيرهم كما سنتسمعه في المقام الثانی و في (مجمع البرهان) أنه المشهور و قلنا مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٧١ و إطلاق الإذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا لا من نفسه (١)

إنه لازم لأبى الصلاح واستنهضا عليه الأدلة وقد مضى لنا قريبا في الركن الثالث الوكيل الاستدلال على ذلك أيضا محررا و بيان حال أدلة المخالف في ذلك و أما المقام الأول فقد قلنا في أوائل البيع إن قضية كلام الكتاب فيه أنه لا يدخل في الإطلاق و قلنا إنه صريحه في باب الوكالة و إنه صريح المبسوط والإرشاد و كذا الخلاف و قلنا إنه قال في وكالة التذكرة إنه المشهور و قلنا إنه نسب في مجمع البرهان و كذا الكافية إلى ظاهر أكثر المتأخرین عدا المصنف في المختلف والتذكرة فإنه أجازه من دون إعلام و قلنا هناك إن الجواز خيرة نهاية الإحكام والتلخيص ولو احقر رهن الكتاب والإيضاح في باب البيع و حواشی الشهید والمختلف في موضع آخر و كأنه مال إليه أو قال به في مجمع البرهان وقد حکاه جماعة عن أبي الصلاح لكنه في غایة المراد حکاه عن ظاهره وليس في الكافي ما يفيد ذلك إلا قوله و إذا أراد الموكيل عزل الوكيل أو تخصيص الوكالة فليشهد على ذلك و يعلمه به إن أمكن إعلامه و هي بالظهور أشبه لكنك إن لحظت تمام كلامهرأيته لا يخلو من تشويش و قلنا إنه استشكل في بيع التحرير والكافية و إنه تردد في التذكرة و إنه لا ترجيح في وكالة التحرير و وكالة غایة المراد و قد ذكرنا في حجة الأولين أن الأصل عدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه و قلنا إن هذا لا نزاع فيه فينبغى أن يكون التزاع في أنه هل يفهم الإذن و الرضا من مجرد قوله بع مالى من دون انضمام شيء أم لا كما ذكرناه في عنوان المسألة فيكون دليهم الأصل و عدم ظهور الدلالة لأن المبادر من قوله بع أنما هو البيع على الغير عرفا و عادة و أيدناه بما ورد فيما إذا قال لك الرجل اشتري من قول أبي عبد الله عليه السلام لا تعطه من عندك و إن كان الذي عندك خيرا و قوله عليه السلام لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه و ذكرنا في حجة الآخرين أنه بعد أن أذن له في البيع جاز له لأنه يصدق على بيته من نفسه أنه بيع لغة و عرفا و أنهم يمنعون العرف و التبادر و مما يحتاج لهم به رواية إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يجيئي الرجل بدينار يريد شراء دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع فقال أعطيه أرخص مما تجد له و قد يستشهد لهم بما ورد فيما إذا وكله في تقسيم مال على فريق هو منهم من أنه يجوز له الأخذ و إن كان فيه خلافا (١) و ما ورد في جواز حج الوصى بنفسه على أن الروايتين ليستا صريحتين في المنع عن الشراء بل عن الإعطاء مطلقا و هو أعم مع أنهما ليستا بنقية السندي مع احتمال إرادة الأولى والأحسن ذلك أو يكون المنع مع فهم المنع أو أن ذلك مع ظن التهمة كما يظهر من الرواية الثانية (و روى الصدوق) بإسناده عن عثمان بن عيسى عن ميسير قال قلت له يجيئي الرجل فيقول اشتري لي و يكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال إن أمنت أن لا يتهمك فأعطيه من عندك فإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق (وليعلم) أن الإذن إما أن تكون صريحة أو من قرينة دالة على الرضا كأن يقول مرادي البيع و تحصيل الثمن و ينبغي مراجعته ما ذكرناه في أواخر باب البيع عند قوله و لا يتولاهما الواحد و يغنى عنه مراجعة ما كتبناه في الركن الثالث الوكيل

(قوله) (و إطلاق الإذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا لا من نفسه) أما أن الإطلاق في الشراء يقتضي شراء الصحيح دون المعيب ففي (التذكرة) الإجماع عليه و به صرح في المبسوط والجامع والشرائع

(١) خلاف (ظ)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٧٢

و التوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع إلى المشتري و لا يملك الإبراء من الثمن و لا قبضه (١)

و التحرير و جامع المقاصد و الكفاية و المفاتيح لأن الإطلاق في الوكالة في الشراء يقتضي السلامه و لم يحك الخلاف إلا عن أبي حنيفة و قد تقدم الفرق بين الوكيل و المضارب في جواز شراء المعيب للثاني دون الأول و يأتي في الكتاب و غيره أنه إن اشتري المعيب بشمن مثله و جهل العيب وقع عن الموكيل و إن كان بغيره و جهل به لم يقع عن الموكيل و يأتي بيان الحال في ذلك إن شاء الله تعالى و أن المدار على ما يخفى غالباً من الغبن و العيب فيلزم الموكيل و ما لا يخفى لا يلزم و أما أنه يقتضي الابتعاث بشمن المثل بنقد البلد حالاً لا من نفسه فالحال فيه كالحال في إطلاق الإذن في البيع بالنسبة إلى الأحكام الأربعة بل الأخبار هنا واردة في الأخير كما تقدم و لعله لذلك جزم بعدم جواز الشراء من نفسه الشهيد في غاية المراد و جوز البيع في حواشى الكتاب و تردد فيه في غاية المراد وقد نص على جميع ما في الكتاب في جامع المقاصد و من الغريب أنه نص على الثلاثة الأول في التحرير و لم يتعرض فيه للأخير و أغرب منه أن الشيخ و الجماعة تعرضوا لحال إطلاق الإذن في البيع و لم يتعرضوا له في الشرائع مع أنهم يذكرون بعض أحكامه بعده بلا فاصلة عدا الشرائع على الظاهر منها لا على ما فهمه منها في المسالك ففي (المبسود) بعد أن ذكر حال إطلاق الوكالة في البيع قال فاما إذا وكله في الشراء فلا يجوز له أن يشتري إلا بشمن المثل و متى اشتري بأكثر لم يلزم الموكيل بلا خلاف ثم ذكر أحكاماً أخرى لا تتعلق لها بنقد البلد الحال و البيع من نفسه و نحوه غيره مع أن هذه الأحكام الأربعة تستفاد من مطاوى كلماتهم في مواضع متفرقة و بها يقضى استدلالهم على ذلك في إطلاق الإذن في البيع من أن الغالب في البيع أو المعاملة ذلك فيحمل الإطلاق عليه

(قوله) (و التوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع إلى المشتري و لا يملك الإبراء من الثمن و لا قبضه)

أما أنه يقتضي تسليم المبيع فقد صرحت به في المبسود و الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المفاتيح و في (الإرشاد) أنه لا يملك تسليم المبيع قبل توفيته الثمن و قد وافقه على ذلك الشارحان و ولده في شرحه و مولانا المقدس الأردبيلي و صاحب المالك وقد قيد ذلك أعني تسليم المبيع بما إذا كان بعد أداء الثمن إلى الموكيل أو وكيله المأذون في ذلك في التحرير و التذكرة في مسائل كثيرة و قد نسب في جامع المقاصد منع الوكيل من تسليم المبيع أولاً إلى إطلاق الأصحاب و نحوه ما في غاية المراد حيث قال حكموا بما ستسمعه قريباً و سيتشكل المصنف في ذلك و يقرب المنع قبل إحضار الثمن و مراده بإحضاره تسليمه أو الأعم منه (و وجه) في جامع المقاصد كلام الكتاب بأن البيع يقتضي إزالة ملك البائع عن المبيع و دخوله في ملك المشتري فيجب التسليم إليه لأنه من حقوقه (و وجه) في مجمع البرهان كلام الإرشاد بأن تسليم المبيع ليس بداخل في مفهوم البيع و ليس هو شرطاً في ذلك فلا يملكه الوكيل (قلت) و كونه للمشتري لا يقضى بوجوب التسليم إليه حالاً لأن للملك لو باعه بنفسه حق الحبس حتى يقبض الثمن فكذا الوكيل نعم لو قلنا بوجوب التسليم على البائع أولاً تم لهم ذلك و قد تقدم في محله أنه غير واجب و أن الأصح أنهما يتقاضيان ثم إنه لا مصلحة في ذلك للموكيل بل هو تفريط ولا يعجبني ما في الكتاب و جامع المقاصد حيث جزماً أولاً بالاقتضاء المذكور مع أنهما سيختاران أنه ليس له أن يسلمه قبل إحضار الثمن كما عرفت (و عساك تقول) لا تنازع بين الكلمين لأن التوكيل عندهما يقتضي

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٧٣

.....

تسليم المبيع لكن مراعاة الاحتياط للموكيل في حفظ الثمن له قضت بأن الأقرب المنع منه كما نبه عليه في جامع المقاصد (قلت) الاختلاف موجود سواء كان الباعث على المنع الاحتياط أو غيره على أنا نمنع ذلك بل نقول يجب عليهما معاً أن يتقاضا (و كيف

كان) فمنعه من التسليم قبل تسلم الموكل الثمن خيرة التذكرة و التحرير و الإرشاد و الإيضاح و المسالك و الكفاية بل لا قائل صريحاً منها بأنه له أن يسلم المبيع من دون إحضار الثمن و تسليمه إما للموكل أو الوكيل نعم يظهر ذلك من المحقق في الشرائع حيث لم يقى و الشیخ في المبسوط جزم أولاً بأن له ذلك ثم بنى الحكم على وجهين لم يرجح أحدهما فيرجع كلامه بالأخر إلى التوقف قال إذا وكل رجلاً في بيع ماله فباعه كان له أن يسلمه إلى المشتري لأن إطلاق الإذن في البيع يقتضي التسليم لأن ذلك من وجبه و مقتضاه و هل يقتضي تسليم الثمن من المشتري قيل فيه وجهان الاقتضاء و عدمه فإن قلنا بالاقتضاء لم يكن له أن يسلم المبيع إلا مع تسليم الثمن فإذا لم يفعل كان للموكل أن يغفره قيمة المبيع و من قال لا يقتضي لم يكن له أن يغفر الوكيل لأنه ما تعدى في التسليم انتهی و لم يرجح واحداً من الوجهين (و كيف كان) فكلامهم في الباب مضطرب جداً إذ قد سمعت ما في الإرشاد و التحرير و التذكرة من تقيد تسليم المبيع بما إذا كان بعد أداء الثمن و توقيته (و قال في الإرشاد و التحرير) إنه لو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه من دون تقيد ذلك بما كان بعد تسليم المبيع إلى الموكل أو وكيله المأذون و قضية كلامهم الفرق بين وكيل الشراء و وكيل البيع وقد اختلف شراح الإرشاد في ذلك فنزل قوله كلامه في الشراء على ما إذا كان بعد تسليم المبيع كما هو شأن عنده في وكيل البيع وهو خلاف الظاهر المبادر من العبارتين حيث قال في وكيل البيع و وكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن و قال في وكيل الشراء ما سمعت (و قال الشهيد في غاية المراد) في شرح عبارة وكيل الشراء لا يرد أنهم حكموا بأنه لا يجوز أن يسلم المبيع حتى يتسلم الثمن ولا الثمن حتى يتسلم المبيع لأن ذلك محمول على من هو وكيل فيهما معاً في المطلق و لو سلم فللوكليل أن يتمتع حتى يدفع الغريم المبيع أو الثمن إلى وكله انتهی و هو رجوع إلى تنزيل قوله على أنه غير جيد و لا يوافق كلام الإرشاد في وكيل البيع و مولانا المقدس الأرديلي أنكر على الإرشاد الفرق بين المسألتين قال إلا أن يدعى أن العرف هو الفارق ثم من الفرق في العرف و كذا صاحب الكفاية لم يفرق هذا حال كلام الإرشاد و التحرير و أما التذكرة فقد عرفت أنه قيد تسليم المبيع في وكيل البيع بما إذا كان بعد أداء الثمن في مسائل عديدة و قال في وكيل الشراء إذا اشتري ما وكل فيه ملك تسليم ثمنه لأنه من تتمته و حقوقه فهو كتسليم المبيع في الحكم قضية التشبيه أنه إنما يملك تسليم الثمن بعد وصول المبيع إلى الموكل و قضية قوله لأنه من تتمته و حقوقه الفرق بين الوكيلين لكن هذا سهل و أما كلام الكتاب فإنه قال في وكيل الشراء و لو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه و لم يقل و هل له أن يسلم الثمن قبل إحضار المبيع كما قال مثله في وكيل البيع و قضيته الفرق بين الوكيلين (و قال في المبسوط) بعد ما حكيناه عنه بلا فاصلة و كذلك إذا وكله في الشراء اقتضى ذلك الإذن في تسليم الثمن و هل يقتضي الإذن في تسليم المبيع يبني على الوجهين كما ذكرناه انتهی (و قال في التذكرة) إنه إذا وكله في البيع و منعه من قبض الثمن لم يكن لوكيل القبض إجمالاً و لو منعه من تسليم المبيع فكذلك و حکى عن بعض الشافعية الاحتجاج على الآخر بأنه من توابع البيع و تمام العقد و كون التسليم مستحقاً للمشتري لا يقتضي كون المستحق هو تسليم الوكيل فالمنع غير المستحق (و فيه) أنه إذا سلم المشتري الثمن إلى الموكل انقطعت سلطنة الموكل عن المبيع و وجوب على من كان في يده تسليمه إلى

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٧٤

لكن هل له أن يسلمه المبيع من دون إحضار الثمن إشكال الأقرب المنع في ضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري (١) ولو دلت قرينة على القبض ملكه بأن يأمره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل أو في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له (٢) وليس له بيع بعضه ببعض الثمن (٣) إلا مع القرينة كما لو أمره ببيع عبدين (٤)

مالكه و كذلك الحال في الثمن في جانب الشراء كما في جامع المقاصد و أما أنه لا يملك الإبراء من الثمن ففي التذكرة الإجماع عليه (قلت) الحكم من القطعيات اليقينيات لعدم دلالة الوكالة على ذلك لغة و لا عرفاً و لا شرعاً فالإجماع استنباطي إذ لا مصري به قبله فيما أجد عدا الشیخ في المبسوط و أما أنه ليس له قبضه فقد صرحت به في الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد

والمسالك والكافية ومجمع البرهان وفى الأخير كأنه لا خلاف فيه وفى (موضع من المسالك) الإجماع عليه ذكره استطراداً نعم لو دفعه إليه المشتري بعنوان أن يكون وكيلاً عنه فى إيصاله إلى الموكل جاز ولكنه ليس مما نحن فيه (وقال فى جامع المقاصد) أنه لا فرق في ذلك بين الصرف وغيره خلافاً للشافعية (قلت) قال في التذكرة اتفقوا أى الشافعية على أن الوكيل في عقد الصرف يملك القبض والإقباض لأن شرط صحة العقد وكذا في السلم يقبض وكيل المسلم إليه رأس المال وكيل المسلم يقبضه إيه لا محالة عندهم وعندى في ذلك نظر ووجه أنه لا يملك القبض بحال انتهى وفى (مجمع البرهان) أنا نجد أن ما قالوه وجهه لما ذكروه من دليلهم (قلت) قد تقدم في بابه أن المعتبر حصول التقابض في الصرف قبل تفرق المتعاقدين فمتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقابضهما في المجلس أو تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين فيصح كل من القولين بمالحظة هذين التقديرتين لكن قول المصنف وجه بالنسبة إلى إطلاق الإذن في خصوص العقد فليتأمل

(قوله) (ولكن هل له أن يسلم المبيع من دون إحضار الثمن إشكال الأقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري) قد تقدم الكلام في ذلك وعلم وجهاً لإشكال مما حكينا في توجيه كلام الكتاب وكلام الإرشاد عن جامع المقاصد و مجمع البرهان

(قوله) (ولو دلت قرينة على القبض ملكه بأن يأمره ببيع ثوب في سوق غائب عن الموكل أو في موضع يصعب الثمن بترك قبض الوكيل له)

كما صرحت بذلك كله في التذكرة وجامع المقاصد و كلها التحرير حيث قال لو قيل بالملك مع القرينة كان وجهاً ولا معنى لتأمله فيه إن كان متأملاً لأن ظاهر حال الموكل أنه لا يرضى بتضييع ماله وأنه إنما أمره باليبيع لتحصيل ثمنه وأنه إن ترك يعد في العرف مفرطاً مضيقاً

(قوله) (وليس له بيع بعضه ببعض الثمن) كما في جامع الشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد وقد نص على مثله في المبسوط في الشراء فلو قال له بع هذا العبد بمائة فلا يصح له بيع نصفه بخمسين لأنها إنما وكله في بيع المجموع وهو يغاير بيع الأجزاء ولم يوجد منه إذن فيها نطقاً ولا عرفاً ولأن في التبعيض إضراراً بالموكل فلو فعل كان فضولياً فكان كما لو وكله في شراء عبد فاشترى نصفه وسيجيء أنه له بيع نصفه بكل الثمن وفي (التحرير) أنه لو أمره ببيع عبده بمائة فباع بعده بعضاً بأقل لم يلزم إجماعاً

(قوله) (إلا مع القرينة كما لو أمره ببيع عبدين)

وكما لو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بمائة لأنه قد زاده في هذا خيراً فهو مأذون فيه من جهة العرف لأن قد حصلت له مائة و بقيت له زيادة و هل له حينئذ بيع النصف الآخر فيه وجهاً لأنه قد لا يرضى بيعه لحصول غرضه واستغناه عن بيعه و القرينة في مسألة العبددين استمرار العرف

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٧٥

ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التجاوز (١) ولو حينئذ أن يشتري من المالكين صفقة (٢) ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه (٣) وقبض للمبيع كقبض الثمن (٤) ولو وكله في الترويج كان له أن يزوجه ابنته (٥) ولو أن يرد بالعيوب مع الإطلاق (٦)

على ذلك وندرة اتفاق من يشتري العبددين دفعه

(قوله) (ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التجاوز)

ووجب عليه الامتناع لأن إذنه لم يتناول غير ما عينه لأنه له غرض في ذلك وقد نص عليه في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد و عليه نبه في المبسوط

(قوله) (وله أن يشتري من مالكين صفة)

كما في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد و عن الشافعى أنه لا يصح لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان و فيه أنه عقد واحد بمنزلة اثنين

(قوله) (وله وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه)

قد تقدم الكلام فيه مسبغاً عند الكلام على ما إذا وكله في البيع

(قوله) (و قبض المبيع كقبض الثمن)

كما صرخ بذلك في الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد و شرحه لولده و غاية المراد و مجمع البرهان و غيرها و مرادهم أن الحكم في تسلم الوكيل المبيع حيث يوكله في الشراء كالحكم في تسلمه الثمن حيث يوكله في البيع وقد عرفت الحال في ذلك كما قد سمعت ما في المبسط

(قوله) (وله وكله في التزويع كان له أن يزوجه ابنته)

كما في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد لأنه كما إذا وكله في البيع فإنه له أن يبيعه من ابنه و لم يفرق في التحرير بين الصغيرة و الكبيرة و يجيء على قول الشيخ المنع إذا كانت صغيرة كما هو محكم عن بعض الشافعية و لو وكلته المرأة في تزويجها لم يكن له أن يزوجها من نفسه لقول مولانا الصادق عليه السلام في خبر الحلبي تزع منه و يوجع رأسه و احتمل في التذكرة مع إطلاق التوكيل الجواز نعم له أن يزوجها من ابنه و والده و لبعض العامة وجهان

(قوله) (وله الرد بالعيوب مع الإطلاق)

أطلق في المبسط و الشرائع و التذكرة و الإرشاد أنه له الرد بالعيوب من دون تقيد بالإطلاق و زيد في الشرائع و الإرشاد مع حضور الموكل و غيبته و كأنهما أشارا إلى التنبيه على ما في المبسط حيث إن ظاهر تعليمه أن ذلك مع غيبته و مراد المصنف بالإطلاق أنه أمره بشراء شيء من غير أن يعين شخصه و اختيار في التذكرة في موضعين منها و المسالك و مجمع البرهان و كذا المفاتيح أنه ليس له الرد و في (جامع المقاصد) أنه لا يخلو عن قوء و ظاهر أحد الموضعين من التذكرة الإجماع عليه حيث قال عندنا و قد احتاج على مختاره في المبسط بأمرتين (الأول) أنه أقامه مقامه فله رد حينئذ كما له رد (الثاني) أنه إذا أخر حتى يحضر الموكل لا يأمن فوات الرد بالعيوب بموت المالك أو غيبته و وجهه في جامع المقاصد بأن التوكيل إنما يتصل على شراء الصحيح فإذا ظهر العيب كان له الرد و شراء ما وكل فيه و هو الصحيح و علل في التذكرة صحة الشراء بأنه إنما يلزم شراء الصحيح في الظاهر و ليس مكلفاً بالسلامة في الباطن لأن ذلك لا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز تكليفه به و يعجز عن التحرز عن شراء معيب لا يظهر عليه فيقع الشراء للموكل و حكمي في المسالك عن التذكرة أنه علل بهذا ثبوت الرد و قد عرفت أنه علل به صحة الشراء و يرد على أول توجيهي المبسط أنه إنما أقامه مقامه في نفس العقد لا في لوازمه التي منها الرد بالعيوب إذ من جملتها القبض و الإقالة و ليس لهمما مباشرتهم إجماعاً و على الثاني بأنه إن تم و ما كان ليكون خص حال الغيبة و على توجيهه جامع المقاصد أن قضيته أن لا يصح الشراء أو يقع موقعاً و على توجيه التذكرة على ما حاوله منها في المسالك أنه توجيه لصحة البيع و لا دلالة فيه على جواز الرد ثم إنه مغاير للشراء

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٧٦

و مع التعين إشكال (١) فإن رضى المالك لم يكن له مخالفته (٢) و لو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم تلزم إجابته (٣)

و التوكيل إنما اقتضى الشراء لا الرد و لا تلازم بينهما كما تقدم مثله في تسليم المبيع و قبض الثمن فالقول بصححة الشراء للموكل ينافي جواز الرد من دون إذنه و لهذا قال في مجمع البرهان ما نعرف له وجها و الإنصاف أن أهل العرف يعدون أن من اشتري معيناً ينقض عيبه نصف قيمته أو أكثر و كان وكيلاً و لم يرد مضيقاً مفرطاً في مال الموكل فيكون التوكيل في الشراء توكيلاً في الرد بالعيوب عرفاً

كما إذا وكله في بيع شيء في موضع يضيع الثمن بترك قبضه
(قوله) (ومع التعين إشكال)

ونحوه ما في المبسوط من أن فيه وجهين وقرب الرد في الكتاب في أواخر المطلب الثاني وفي (التحرير) بعد أن استشكلAMA الإشكال فلاحتمال تعلق غرضه بهذا صحيحًا كان أو معيناً واحتمال تعلق غرضه به بشرط الصحة ولا ترجيح فجاء الإشكال وأما وجه القرب فلأن الشراء يستلزم الرد بالعيوب والأصل عدم علمه بالعيوب والظاهر الغالب أنه لا يرضى بالمعيب وقد أقامه مقامه فله الرد وهو قوى جداً إن لم يكن معيناً لما عرفت آنفاً واختير في التذكرة والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك أنه لا يجوز له ذلك إلا مع الإذن لأنه بالتعيين قد قطع اجتهاده منه وعلمه قد أمره بشرائه مع علمه بعيوبه وأنه قد أمره بإدخاله في ملكه والرد يضاهه والوكيل في شيء لا يلزم أن يكون وكيلًا في مضاده فالتوكيلاً في الشراء لا يندرج فيه التوكيل بالرد وهو مسلم إن لم يحكم العرف بخلافه كما تقدم بل نقول إنه ليس له شراؤه إذا علم بالعيوب قبل الشراء وعلى قولهم يكون له شراؤه
(قوله) (فإن رضى المالك لم تكن له مخالفته)

أى لو رضى المالك بالعيوب قبل أن يرد الوكيل لم يكن للوكيل مخالفته ولم ينفذ رده كما صرحت بذلك في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وهو معنى قوله في الإرشاد لو رضى الموكل بطل رده إذ معناه أنه لو علم ورضي قبل أن يرد الوكيل سقط جواز الرد للوكيل ولو رد لم ينفذ رده وإلا - فلو رد الوكيل قبل ذلك نفذ على الموكل مع المصلحة وليس له إبطال رده وهو معنى قوله في الشرائع فإن منعه المالك لم يكن له مخالفته لأن منعه عن الرد إبطال للوكالة والرضا بالعيوب في حكم المنع عن الرد وإبطال الوكالة والأصل في ذلك قول الشيخ في المبسوط فلو حضر الموكل قبل أن يرد وآبى ذلك كان له إمساكها وليس للوكيل ردها أى السلعة لأن الحق للموكل دون الوكيل ويفارق المضارب حيث نقول له رد السلعة بالعيوب وإن آبى رب المال لأن له حقاً في تلك السلعة انتهى وقد قصد الجماعة ما قصد من التنبيه على الفرق بين الوكيل والمضارب وإن اختلفوا في التعبير عنه فلا يتجه ما في جامع المقاصد أن هذا مستغنى عنه لأن الموكل يملك منعه مما يدل عليه صريح التوكيل فغيره أولى واندفع اعتراض المقدس الأردبيلي عن عبارة الإرشاد بما ذكرناه في بيانها لتوافق كلام المبسوط وكلامه في التذكرة والتحرير والكتاب والمسألة وما بعدها مبنية على جواز الرد بالعيوب للوكيل على القول به فرضاً أو واقعاً

(قوله) (ولو استعمله البائع حتى يحضر الموكل لم تلزم إجابته)

كما في المبسوط والتذكرة والتحرير وكذا جامع المقاصد لأنه قد ثبت له الرد في الحال فلا يلزم منه تأخيره كما في المبسوط وأنه لا يؤمن فوات الرد بهرب البائع وفوات الثمن بتلفه وعلمه لا وجه لقوله في جامع المقاصد يشكل بما إذا اقتضت المصلحة ذلك أو كانت غبطة الموكل في عدم رد ذلك المعيب لأن الغرض أن الغبطة والمصلحة في الرد كما أوضح به تعليهم

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٧٧

إإن ادعى رضا الموكل استحلف الوكيل إن ادعى علمه على نفي العلم (١) ولو رد فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه البائع بطل الرد (٢) إن قلنا بالعزل وإن لم يعلم الوكيل لأن رضاه به عزل للوكيل عن الرد (٣) ولو رضى الوكيل بالعيوب فحضر الموكل وأراد الرد فله ذلك إن صدقه البائع على الوكالة أو قامت البينة وإلا ثبت على الوكيل الثمن (٣)

ثم إنه يمكن استدراكه وكلامهم مبني على الغالب
(قوله) (إن ادعى رضا الموكل استحلف الوكيل إن ادعى علمه على نفي العلم)

كما في المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد قال في (المبسوط) فإن قال له البائع قد بلغ الموكل أن السلعة معيبة وقد رضى بعيوبها وأنكر الوكيل ذلك إلى أن قال فإن ادعى علمه بذلك حلف بالله أنه ما يعلم أنه رضى به قلت وليس في هذا اليمين نيابة عن

أحد لأنّه إن أقر لزمه الإمساك في حق نفسه دون موكله

(قوله) (ولو رد فحضر الموكل وادعى الرضا فصدقه البائع بطل الرد)

كما في الكتب الأربع المقدمة وفي (المبسوط) فإذا حضر فإن قال ما كنت رضيت بالعيوب فقد وقع الرد موقعه وإن قال كنت قد رضيت به قبل الرد وصدقه البائع على ذلك أو كذبه وأقام البينة على ذلك لم يقع الرد موقعه وكان له استرجاع السلعة انتهى وإنما اعتبروا تصديق البائع له لأنّه لو كذبه لم يقبل قوله بدون البينة لثبت الفسخ ظاهراً برد الوكيل والمراد ببطلان الرد وعدم وقوعه موقعه أنه تبين بطلانه من حين وقوعه وذلك إنما يتم على القول بأنّ الموكل إذا عزل الوكيل ولم يعلم انعزل من حين عزله إيه لأن رضاه به عزل للوكيل عن الرد لأنّه يقتضي سقوط حق الرد فتنافي الوكالة المتعلقة به

(قوله) (إن قلنا بالعزل وإن لم يعلم الوكيل لأنّ رضاه به عزل للوكيل عن الرد)

هذا قيد في بطلان الرد قد خلا عنه المبسوط بناء على مختاره من انزعاله بالانعزل (بالعزل ظ) وإن لم يعلمه وهو خيرة الكتاب فيما يأتي فعله لو تركه كان أولى وذكر في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد و قوله لأنّ رضاه به عزل إلى آخره تعليل لبطلان الرد (قوله) (ولو رضى الوكيل بالعيوب فحضر الموكل وأراد الرد فله ذلك إن صدقه البائع على الوكالة أو قامت البينة وإلا ثبت على الوكيل الثمن)

كما في المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد غير أنه لم يذكر في المبسوط قيام البينة لوضوحيه وقد ذكر فيه وفي التذكرة والتحرير وجامع المقاصد أنه يحلف البائع على نفي العلم بأن الشراء بالوكالة ويلزم الشراء للوكيل ولم يذكر في التحرير أنه يلزم الشراء للوكيل وإنما قال يحلف ويسقط رد الموكل (والحاصل) أنه حيث لا يصدقه ولا يكون عنده بينة يكون الأصل والظاهر مع البائع لأنّ الأصل عدم التوكيل والظاهر أنّ من اشتري شيئاً فهو له فلا يصح أن يحلف الموكل لأنّه مدع ولا طريق له إلى العلم ببنة الوكيل ولا يحلف الوكيل لامتناع ثبوت حق الشخص بيمين غيره ثم إنّه مدع أيضاً فيحلف البائع على نفي العلم إن ادعى عليه العلم ويلتزم الوكيل بالعيوب و يجب عليه أداء الثمن إن لم يصدقه الموكل أنه اشتري له و حلف على نفي العلم إن ادعاه عليه و منه يعلم الوجه في كلام التحرير فتأمل جيداً لأنه لك أن تقول إنه مفرط في الالتزام والمفروض أنه وكيل في الشراء والرد بالعيوب وأنه ليس له الالتزام لأنّ الإذن في الشراء لا يتناوله لأنّهم في شك ونزاع في تناول الرد فكانهم مطبقون على أنه لا يتناول الالتزام إما لأنه لا يتناولهما أو أنه إذا تناول الرد لا يتناول الالتزام وإلا فلو كان وكيلاً في الالتزام و كان على وفق المصلحة ورضي به الوكيل مضى

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٧٨

[المطلب الثاني في تنسيص الموكل]

(الثاني) في تنسيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرفات إلا ما يقتضيه إذن الموكل صريحاً أو عرفاً (١) ولو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده (٢) ولو عين له المكان تعين مع الغرض (٣)

على الموكل و لم يكن له الرد فاندفع إشكال جامع المقاصد

(قوله) (الثاني) في تنسيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل صريحاً أو عرفاً)

كما في التحرير وهو معنى قوله في الشرائع ويقتصر الوكيل من التصرف على ما أذن له وما تشهد به العادة و نحوه ما في التذكرة واللمعنة وهو المستفاد من مطاوى كلمات المبسوط وغيره في المسائل التي تأتي حيث يلحظون فيها العرف والعادة وفي (النافع) يقتصر الوكيل على ما عين له الموكل ولم يتعرض لعرف ولا عادة ولذلك قال في التبيّح إنما يجب ذلك مع تساوي ما عينه وضده في وجه المصلحة أو اختصاص ما عينه بها أما لو صار ما عينه مرجحاً في جانب المصلحة عرفاً أو شرعاً فإنه لا يجب الاقصرار

يريد أن تعين المكان ليس كتعيين الزمان و البيع على شخص معين بل الحال في المكان أنه إن كان له في تعينه غرض صحيح تعين
و إلا-فلا- و يجوز بيعه في غيره كما صرحت بذلك في التذكرة في أول كلامه و التحرير و كذا الإرشاد و التنقح بل في المبسوط و
الشائع و النافع أنه إذا وكله في بيع ماله في سوق بعينها فخالفه و باعه في غيرها بذلك الثمن جاز و صح قالوا و لا كذا لو أمره ببيعه
من إنسان باعه من غيره فإنه يقف على الإجازة فيصير الفرق بين الزمان و المكان إن تعلق الغرض بالزمان أكثرى غالب فيجب اتباع
تنصيص الموكل فيه و الإطلاق منزل على الغالب و لا- كذلك المكان فإن تعينه غالبا يقع اتفاقا من غير باعث عليه و إنما الغرض
حصول الثمن فإذا حصل في غيره جاز و الفرق بين المكان و البيع من إنسان معين أن الغالب عدم تعلق الغرض بالمكان لذاته كما
تقدمة و لا كذلك الأشخاص فإنه كثيرا مما يتعلق الغرض الصحيح بمعاملة شخص فتطلب معاملته لذلك بل إطلاق كلامهم فيما إذا
أمره ببيعه من فلان أنه لا- يجوز له التخطي و لو علمنا أنه لا- غرض له في ذلك أصلا و قد نسب ذلك إلى ظاهر إطلاقهم في
المسالك و إلى ظاهر أكثر العبارات في مجمع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٧٩
 لأن يكون السوق معروفاً بجودة النقد أو كثرة الشمن أو حله أو صلاح أهله أو مودة بين الموكِل وبينهم (١) وإلا فلا (٢) ولو عين المشترى تعين (٣) ولو أمره بالبيع بأجل معين تعين (٤) ولو أطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتنقيذه بالمصلحة (٥)

البرهان و لكنه في التذكرة بعد أن ذكر ما حكيناه عنه من جواز التعدي في المكان قال و الوجه الثاني للشافعية أنه لا يجوز التعدي لجواز أن يكون له فيه غرض صحيح لم يطلع عليه (و أجاب) عنه بأنه غير محل النزاع لأننا نفرض الكلام فيما لو انتفى الغرض بالكلية أما لو جوزنا حصول غرض صحيح فإنه لا يجوز له و وافقه على هذا المحقق الثاني قال و ينبغي أن يستوى في ذلك الزمان و المكان و لا يضر كون تعلق الغرض في أحدهما أكثرها و قال لا تجوز المخالففة ما لم يعلم انتفاء تعلق الغرض فلا يجوز التحفظ مع الجهل لأن ذلك ليس نادرا و وافقه على ذلك صاحب إيضاح النافع و صاحب المسالك و المقدس الأربيلى و أخذ الثالث يحاول تنزيل كلام الإرشاد على أن المدار في المشتري المعين و الزمان و المكان على الغرض و عدمه فإن علم انتفاء الغرض في الجميع جازت المخالففة و إلا فلا و قال ينبغي أن يحمل كلام الجميع على ذلك و أنت تعلم أن الشيخ و الجماعة يدعون أن العرف و العادة مستقيمان على أن تعين السوق أنما يقع غالبا من غير باعث عليه و لا كذلك الزمان و الإطلاق فيما يتزل على الغالب و قضية ذلك أنه لو علم الباعث الصحيح أو ظن أو احتمل اتبع ما عين فلا نزاع في الحكم و إنما هو نزاع في حال موضوع فليتأمل و يرشد إلى ذلك كلاما التذكرة

أولاً و آخرًا

(قوله) (كأن يكون السوق معروفاً بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله أو صلاح أهله أو موعدة بين الموكلا وبينهم)
هذه أمثلة الغرض التي توجب التعين في المكان
(قوله) (و إلا فلا)

أى وإن لم يكن مع الغرض لا-يتعين و في (المسالك) أنه لو علم انتفاء الغرض في السوق الفلانى صح البيع في غيره مطلقاً لكن لا يجوز نقل المبيع إليه فلو نقله كان ضامناً وإنما الفائدة صحة المعاملة لا غير و نحوه ما في جامع المقاصد لكنه فرض ذلك في البلد المعين في السوق الفلانى والأصل في ذلك أنه قال في التذكرة إنه لو قال له بع في بلد كذا احتمل أن يكون كقوله بع في السوق الفلانى حتى لو باع في بلد آخر جاء التفصيل إن كان له غرض صحيح في التخصيص لم يجز التعذر وإلا جاز لكن يضمن الوكيل هنا بالنقل إلى غير المعين وكذا الثمن يكون مضموناً في يده بل لو أطلق التوکيل في بلد بيعه في ذلك البلد فلو نقل صار ضامناً انتهاء (وفي أولاً) أنه إذا جاز النقل والبيع في غير ما عين كيف يتحقق الضمان لأن الجواز إن استفید من الإذن المفهوم من كلام الوكيل فلا وجه للضمان وإن لم يكن مستفاداً منه فلا جواز بل هو تصرف من غير إذن بل ينبغي التأمل في صحة البيع (قال في جامع المقاصد) ولو أراد النقل عن البلد الذي عين له فيه البيع أو عن بلد التوکيل لم يجز إلا بالإذن قطعاً فإن فعل كان ضامناً انتهاء (و ثانياً) أنه يفهم منه عدم الضمان في المخالفة في السوق بخلاف البلد وهو في محل المنع أو التأمل فليتأمل في ذلك كله جيداً

(قوله) (ولو عين المشترى تعين)

كما في المبسوط والشائع والتذكرة والتحrir والإرشاد وجامع المقاصد ومجمع البرهان ولم يجز بيعه على غيره بذلك الثمن ولا أزيد لاختلاف الأغراض في أعيان المشتررين لاختلافهم في سهولة المعاملة والخلو عن الشبهة وإمكان استرداد السلعة و نحو ذلك
(قوله) (ولو أمره بالبيع بأجل معين تعين)

كما في التذكرة و جامع المقاصد بمعنى أنه لا-يجوز له الزيادة و هل يجوز له النقصان قال في التذكرة فيه قوله قلت المدار على العلم بانتفاء الغرض و عدمه

(قوله) (ولو أطلق احتمل البطلان للجهالة و الصحة لتقييده بالمصلحة)

ظاهر التذكرة الإجماع على الصحة قال إذا وكله في البيع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٨٠

ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه و لا الصحيح (١) ولو أمره بالشراء بالعين أو في الذمة تعين (٢)

نسيئة و لم يعين الأجل صح عندنا و حمل الإطلاق على المتعارف بين الناس و غرضه أن هذا المقدار من الغرر غير قادر لأن المتعارف بين الناس مختلف في الجملة و احتمال جعله سينين كثيرة يندفع بتقييد التصرف بالمصلحة و بالمتعارف المختلف اختلافاً لا يفضي إلىضرر فتدرك لأن اعتبار التعين أحوط

(قوله) (ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه و لا الصحيح)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و اقتصر في الخلاف و المبسوط و الشائع و الإرشاد على أنه لا-يملك الصحيح و لعلهم إنما تركوا ذكر عدم ملكه للفاسد لوضوحه و عدم الخلاف فيه إذ قد يظهر من التذكرة أنه وافق بين المسلمين بل و في مجمع البرهان الإجماع عليه لأن الله سبحانه و تعالى لم يأذن فيه و لأن الموكل لم يملكه فالوکيل أولى أو لأنه سيأتي في الكتاب و غيره أنه لو قال له صالح عن الدم الذي أستحقه بخمر ففعل حصل العفو وقد وجده في التذكرة بأن الصلح على الخمر و إن كان فاسداً فيما يتعلق بالعواقب و لكنه صحيح فيما يتعلق بالقصاص فি�صحيح التوکيل فيما لو فعله الموكل بنفسه لصح لأنها

نصحح التوكيل في العقد الفاسد انتهى وقد قال في صلح الإيضاح إنه ووكل في الصلح بخمر فصالح الوكيل سقط القصاص مجاناً وقد تأمل المصنف في باب الصلح في سقوط القصاص فيما إذا صالح عنه بخمر ولم يجزم به هناك و يأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام عند تعرض المصنف له ويمكن الجمع بين الإجماعين بأننا نقول بمعقد إجماع الإيضاح في موضعه خاصة لا من حيث إنه يملك العقد الفاسد ويصح التوكيل فيه بل من حيث إن موكله صار بتوكيه في ذلك كالمتبرع هذا و ظاهر التذكرة و جامع المقاصد الإجماع على أنه لا يملك الصحيح حيث قال عندنا وفي (مجمع البرهان) بأنه إجماعي وأن وجهه ظاهر لأنه غير موكل فيه أى لأنه لم يأذن فيه فيقع فضولياً و خالفاً أبو حنيفة مستنداً إلى أن الشراء الفاسد يملك عقده فإذا عقد له عقداً صحيحاً فقد ملكه بما هو أولى و لم يوافقه على ذلك أحد منا سوى صاحب التقىح مستنداً إلى أنه أمره بمركب من شتئين البيع والأجل و الأجل لا يدخل في حقيقة البيع و حيثذا ففساد الأجل لا يستلزم فساد البيع فإذا يكون مالكاً للبيع المطلق فإذا باع مطلقاً صحيحاً و انصرف إلى الحال و احتمل أن يملك البيع إلى أجل معلوم هو أقل مما يحتمله الأجل المجهول المأمور به و هو كما ترى فساد و لا فرق في ذلك بين أن يكونا عالمين أو جاهلين أو بالتفريق فلو قال له اشتري كذا إلى إدراكك الغلات أو بع كذلك فاشترى بهذا العقد أو باع و سلم الثمن أو المبيع ضمن

(قوله) (ولو أمره بالشراء بالعين أو في الذمة تعين)

كما في المبسوط والشائع والتذكرة والتحرير والإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان حيث أتي في بعضها بعبارة الكتاب و في بعض آخر بمعناها و المراد من أمره بشراء بالعين أو في الذمة أن ينص له على ذلك كأن يقول له في الأول اشتري بعين هذا و مثله ما إذا قال اشتري بهذا المال لمكان المقابلة المستفاده من البياء كما نص عليه المحقق الثاني و الشهيد الثاني و وجهه أنه يجب تتبع تخصيصات الموكل لاختلاف الأغراض في ذلك غالباً كتلف الثمن المعين فإنه لا يلزم به بدل و نحو ذلك فإن ظهر عدم الغرض في الشراء نقداً بالعين عملاً أو ظناً ينبع أن يجوز في الذمة وبالعكس و الاقتصر أولى خصوصاً في صورة الظن و يأتي للمصنف في المطلب الثالث أنه لو أذن له في الشراء في الذمة فاشترى

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٨١

ولو أطلق أو خيره تخير (١) ولو عين النقد أو النسيئة تعين (٢) ولو أطلق حمل على الحلول بنقد البلد (٣) فإن تعدد فالأخيل فإن تساوايا تخير (٤) ولو باعها نقداً بما له بيعها نسيئة مع تعين النسيئة صحيحة إلا مع الغرض (٥) كالخوف على الثمن و شبهه (٦) ولو اشتري نسيئة بما أمره به نقداً صحيحة إلا مع الغرض كخوفه أن يستضر ببقاء الثمن معه (٧) ولو وكمه في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها أو أطلق فباع نصفه

بالعين إنه يتحمل اللزوم لأن إذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الإذن في عقد لا يوجب الثمن إلا مع بقاءه و أنه يتحمل توقفه على الإجازة و هما وجهان للعامة و لم يوافقهما على الأول أحد من أصحابنا إلا أن المصنف قدمه فيما يأتي في الاحتمال و هو يخالف ما هنا

(قوله) (ولو أطلق أو خيره تخير)

يتصور الإطلاق فيما إذا دفع إليه ألفاً و قال أصرفها في الثمن كما في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك لشمول اللفظ لكل منهما و قد يتأمل فيه لمكان التسليم لكن لا يرد ذلك فيما إذا كان الثمن في ذاته أو نحو ذلك و مثله ما لو قال اشتري بألف و لم يقل بهذه الألف ولا بهذا المال و هو محل إشكال

(قوله) (ولو عين النقد أو النسيئة تعين)

في التوكيل في البيع أو الشراء لما تقدم كما في التحرير و المراد إذا تعلق بذلك غرض صحيح و ستسمع ما يتفرع على ذلك

(قوله) (ولو أطلق حمل على الحلول بنقد البلد)

كما في المبسوط و التحرير و جامع المقاصد لوجوب الحمل على الراجح المتعارف الغالب كما تقدم مثله في البيع
(قوله) (إإن تعدد فالأغلب فإن تساويها تخير)

كما في التحرير و التذكرة أما الحمل على الأغلب فلأنه الراجح كما هو واضح و أما التخمير مع التساوى فلانتفاء الرجحان و لا أولوية
كما تقدم مثله في البيع

(قوله) (ولو باعها نقدا بماله بيعها نسيئة مع تعين النسيئة صحة البيع إلا مع الغرض)

هذا معنى ما في المبسوط في موضعين منه و الشرائع و النافع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و التقى و جامع المقاصد و المسالك و
مجمع البرهان و المفاتيح و يبقى الكلام في المستثنى ففي (المبسوط و الشرائع و النافع و التقى و التحرير) نحو ما في الكتاب إذ في المبسوط
لأن له غرضا و في (الشرائع) إلا أن يكون هناك غرضا و نحوه النافع و التحرير و كأنه لا يشمل ما إذا احتمل أن له غرضا و يشهد له
قوله في الإرشاد صحة إلا أن يصرح بالمنع و قضيته أنه يصح و إن احتمل أن له غرضا في ذلك بل لو ظن بل لو علم وقد أقره على
ذلك في مجمع البرهان لكنه في التذكرة فرض ذلك مع العلم بانتفاء الأغراض و بذلك صرحت في جامع المقاصد و المسالك و فيما
أنه لا يجوز التعدي و إن جهل الحال و هو الصحيح و إلى ذلك أشار في المفاتيح بقوله و لو احتمالا و مثل بيعها نقدا بما يسوغ له
بيعها به نسيئة إما لنصله عليه أو لكونه متعارفا بين الناس ما إذا باعها بشمن المثل أو بأزيد منها لأنه في الصور الثلاث محسن قد زاده

خيرا و ما على المحسنين من سبيل
(قوله) (كالخوف على الثمن و شبهه)

أى كالخوف على الثمن في الحال و يدخل في الشبه ما إذا كان محتاجا إليه وقت الحلول و ما إذا خاف من التعجيل خروجه في النفقة
أو خلوص مال المنسوء عليهم من الشبهة و نحو ذلك

(قوله) (ولو اشتري نسيئة بما أمره به نقدا صحة إلا مع الغرض كخوفه أن يستضر ببقاء الثمن معه)

هذا معنى ما في المبسوط و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و مثله ما إذا اشتراه نسيئة بأقل مما أمره به نقدا
أو جميع ما ذكر في الكتب الستة في المسألة التي قبلها ذكره هنا

(قوله) (ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها أو أطلق فباع نصفه
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٨٢)

بشمن المثل للجميع صحة (١) و له بيع الآخر (٢) و كذلك لو أمره ببيع عبدين بمائة فباع أحدهما بها (٣) و لو وكله في شراء عبد معين
بمائة فاشتراه بخمسين صحة (٤) إلا أن يمنعه من الأقل (٥) و لو قال اشتراه بمائة لا بخمسين فاشتراه بأقل من مائة و أزيد من خمسين أو
أقل من خمسين صحة (٦) و لو قال اشتراه نصفه بمائة فاشترى أكثر منه بها صحة (٧) و لو قال اشتراه لي عبدا بمائة فاشترى مساوياها بأقل
صحيح (٨)

بشمن المثل للجميع صحة (١) كما في التذكرة و هو قضية كلام المبسوط و غيره حيث ذكر نحو ذلك في وكيل الشراء و مراده
بالصحة في الكتابين أنه يلزم ذلك (و قال في التحرير) إن الأقرب ثبوت الخيار للملك بين الإجازة و الفسخ مع قرب اللزوم انتهي و
وجه الصحة في التذكرة بأنه مأذون في ذلك من جهة العرف فإن من رضى بمائة ثمنا للكل رضى بها ثمنا للنصف و لأنه حصل له
المائة و أبقى له زيادة تنفعه و لا تضره فكان كما لو باعه بمائة و نصف عبد أو ثوب و في (جامع المقاصد) أن لقائل أن يقول ربما
تعلق الغرض بما نص عليه الموكل لأنه ربما أراد السلامه من نفقة العبد أو خاف من ظالم يطلب نسيئة أو تعذر عليه بيع النصف الآخر
فلا بد من العلم بأن لا غرض للموكل في المأمور به بخصوصه قال و هذا وارد إلا أنني لم أجده ما يوافقه (قلت) لا اعتبار لهذه في نظر

أهل العرف لأن الأولوية العرفية تجري مجراً التصريح ثم إنك قد سمعت ما في التحرير فإن فيه ما يوافقه وزيادة لمن أجاد التأمل ولا - تغفل عما حكيناه عن الإرشاد فإنه والتحرير على طرفٍ نقىضٍ وفي (التحرير) أنه لو باع بعضه (نصفه خ لـ) بأقل لم يلزم إجماعاً ولو وكله مطلقاً باع بعضه (نصفه خ لـ) بأقل من ثمن المثل لم يجز (قوله) (وله بيع الآخر)

كما في التحرير لأنّه مأذون له في بيعه واحتمل في التذكرة المنع لحصول غرض الموكّل من الشّمن فربما لا يؤثّر بيع باقيه للاستغناء عنه وفي (جامع المقاصد) أن ضعفه ظاهر (قوله) (وكذا لو أمره ببيع عبدين بمائة فباع أحدهما بها)

كما في التذكرة و جامع المقاصد و وجّهه يعلم مما مر مع زيادة تقضي بال الأوليّة و هو انتفاء التشخيص و جواز بيع كلّ منهما بانفراده و خيره في التحرير كما تقدّم و في العبد الآخر الوجهان (قوله) (ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صحيحاً)

كما في المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأنّه مأذون فيه عرفاً مدلول عليه بال أوليّة (قوله) (إلا أن يمنعه من الأقل)

لا ريب في ذلك لأنّه إذا نهَا عن ذلك وجب عدم مخالفته النهي (قوله) (ولو قال اشتراه بمائة لا بخمسين فاشتراه بأقل من مائة أو أزيد من خمسين صحيحاً)

قد جزم بالصحة في الأولين في المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و أما الآخـير فقد قرب الصحة فيه في التحرير واستوجهها في التذكرة و جزم بها في جامع المقاصد و لا ترجح فيه في المبسوط و الوجه في الأولين يعرف مما تقدّم من الإذن عرفاً وإنما يخرج عنه ما صرّح بالنهي عنه و وجه الصحة في الآخـير هو ما ذكر من عدم مخالفته صريحـاً و ثبوتـ الإذن عرفاً فيما نقص عن المائة سوى المنـهي فـكان كما لو زاد على الخـمسين إلا أن يـدل دليلـ على عدم الرضاـ بالـشراء بما دونـ الخـمسين و وجهـ العـدمـ أنهـ صـرـحـ بالـنهـيـ عنـ الـخـمسـينـ فـتضـمنـ ذـلكـ النـهـيـ عـنـ الـشـرـاءـ بـمـاـ دـوـنـهـاـ كـذـكـرـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـ مـعـنـاهـ أـنـ لـاـ دـخـلـ لـخـصـوـصـ الـخـمـسـينـ دـوـنـ مـاـ دـوـنـهـاـ فـكـاـنـ قـالـ اـشـتـرـهـ بـمـائـةـ لـاـ بـخـمـسـينـ وـ لـاـ بـمـاـ هـوـ دـوـنـهـاـ وـ لـعـلـ عـدـمـ الصـحـةـ أـصـحـ (قوله) (ولو قال اشتـرـ نـصـفـهـ بـمـائـةـ فـاشـتـرـىـ أـكـثـرـ مـنـ بـهـ صـحـ)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لمكان الإذن عرفاً (قوله) (ولو قال اشتـرـ عـدـاـ بـمـائـةـ فـاشـتـرـىـ مـساـوـيـهـ بـأـقـلـ صـحـ)

كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٨٣

ولو قال اشتـرـ لـىـ شـاتـاـ بـدـيـنـارـ فـاشـتـرـىـ شـاتـيـنـ ثـمـ باـعـ إـحـدـاهـماـ بـالـدـيـنـارـ فـالـوـجـهـ صـحـةـ الشـرـاءـ (١)ـ وـ وـقـوـفـ الـبـيعـ عـلـىـ الـإـجـازـةـ (٢ـ)

و معناه أنه قال له اشتـرـ لـىـ عـبـداـ كـلـياـ وـ لـمـ يـعـيـنـهـ بـشـخـصـهـ بـمـائـةـ فـاشـتـرـىـ عـبـداـ مـساـوـيـاـ لـلـمـائـةـ بـأـقـلـ مـنـهـاـ صـحـ لـمـثـلـ ماـ تـقـدـمـ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ يـسـاوـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـائـةـ فـاشـتـرـاهـ بـهـ وـ إـنـ كـانـ لـاـ يـسـاوـيـهـ لـمـ يـجـزـ وـ إـنـ كـانـ يـسـاوـيـ (أـكـثـرـ ظـ)ـ مـاـ اـشـتـرـاهـ بـهـ (قوله) (ولـوـ قـالـ اـشـتـرـ شـاءـ بـدـيـنـارـ فـاشـتـرـىـ شـاتـيـنـ ثـمـ باـعـ إـحـدـاهـماـ بـالـدـيـنـارـ فـالـوـجـهـ صـحـةـ الشـرـاءـ)

هو مذهبنا كما في الخلاف والمذهب كما في جامع المقاصد وفيه أيضاً أنه مذهب الشيخ والأصحاب وهو خير المبسوط والتذكرة والإرشاد والإيضاح و جامع المقاصد و في الآخـيرـينـ أنهـ لاـ بدـ منـ التـقـيـدـ بـكـوـنـ كـلـ وـاحـدـةـ تـسـاوـيـ دـيـنـارـ أوـ إـحـدـاهـماـ أـمـاـ إـذـاـ نـقـصـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ عـنـ دـيـنـارـ فـإـنـ الشـرـاءـ لـاـ يـلـزـمـ وـ يـكـوـنـ فـضـولـيـاـ وـ إـنـ كـانـ مـجـمـوعـهـماـ يـسـاوـيـ أـكـثـرـ مـنـ دـيـنـارـ لـأـنـ

المطلوب شراء شاء تساوى دينارا انتهى (قلت) قد نبه على ذلك فى الخلاف والمبسوط والتذكرة والتحرير لأنه قد يكون قد تعلق غرضه بكون الشاء مما يساوى دينارا فلا- يكون ما ضم إليها ضارا بل هو مأذون فيه عرفا وعادة فيكون كما لو وكله فى بيع شيء بدينار فباعه بدينارين مضافا إلى رواية البارقى الصريحة فى ذلك و يأتي فى الرواية وجه آخر (وقد يقال) إنه إذا كان المدار على الإذن العرفى والرضا فلا- حاجة إلى تقييد الشاء بكونها مما يسوى المجموع أكثر منه فإن العرف يحكم بالإذن بذلك والرضا به (إلا- أن تقول) إن ذلك لا- يعد إذنا عرفا وإن دل على حصول الرضا من بعد بل لا بد من الدلاله عليه بالأولويه حتى تكون دلاله عرفية كما يأتي فيما إذا وكله فى بيعه بمائة درهم فباعه بمائة دينار فإنهما قالوا إنه يتوقف على الإجازة إذ لا أولويه حينئذ نعم احتمل الاكتفاء بذلك فى التذكرة وقال إنه لا يتوقف على الإجازة و حينئذ يمكن أن يقال إن توكيه فى شراء شاء بدينار لا يدل بالأولويه على شراء شاتين بدينار وإن كان كل واحدة تسوى دينارا ولعله لذلك استدل بها على جواز الفضولى فى الشراء كما يأتي ولذلك قال الشافعية فى وجه لهم إن شراءهما معا لا يقع للموكى لكن ينظر إن اشتري فى الذمه فللموكى واحدا بنصف دينار والأخرى للوكيل ويرد على الموكى نصف دينار وإن اشتراهما بالعين فواحدة بإذنه والأخرى بدون إذنه فيبني الحكم فيها على حكم عقد الفضولى لو لا ما يظهر من الخلاف وغيره من دعوى الإجماع إلا أن تتأول الصحة

(قوله) (ووقف البيع على الإجازة)

كما فى التذكرة والتحرير والإرشاد والإيضاح وفي (جامع المقاصد) لا ريب فى أن البيع فضولى وفى (المبسوط) أن فيه وجهين الصحة لأن عروة باع إحدى الشاتين فأمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك و الثانى لا يصح لأنه لم يأذن له فى البيع قال وعلى هذا يكون عروة وكيل مطلقا فى التصرف فكان له الشراء والبيع على الإطلاق (قلت) وعلى أحد هذين الوجهين أعني الإجازة وكونه وكيل مطلقا نزلوا الخبر المذكور واستدلوا به على جواز بيع الفضولى وشرائه وقد يقال يدفع الوجه الأول أن عروة سلم الشاء إلى المشتري و مكنه من التصرف فيها بالذبح والأكل والبيع وغيرها ولم يقل له امض معى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليجيز ذلك وأقره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينبغي أن يكون عروة وكيل- عاما فى بيع أمواله مطلقا أو صريحا فى مثل ذلك كما نبه عليه فى مجمع البرهان لكن يبعدهما جدا صدر الخبر كما مستسุม بل ربما أشعر بخلاف ذلك مضافا إلى أنه يشترط فى الثانى أن يكون تابعا والأول

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٨٤

ولو أمره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظاهر فيها عيب فالأقرب أن للوكيل الرد بالعيوب (١) ولو قال بيع بآلف درهم فباع بآلف دينار وقف على الإجازة (٢)

محل خلاف و أبعد منهما أو مثلهما أن يقال إنه مأذون فى ذلك عرفا وقد سمعت ما فى جامع المقاصد من نفيه الريب عن أنه فضولى فيتعين أن يكون دليلا على صحة الفضولى بيعا و شراء لأن تقريره صلى الله عليه و آله وسلم على الشراء والبيع يقضى بأن عقد الفضولى لا يقع باطلاقا فى أصله بل يقع صريحا فلما رضى النبي صلى الله عليه و آله وسلم فى الشراء والبيع والتسليم وقبض الثمن لزم ذلك كله وعلى هذا لا يكون الشراء من باب الإذن العرفى بل من باب الفضولى لو لا ما سمعت إلا أن تناوله كما عرفت ورواية هكذا إن النبي صلى الله عليه و آله وسلم عرض له جلب فأعطى عروة البارقى دينارا ليشتري به شاء للأضحية و في نقل آخر قال اشترا لنا به شاء فأتيت الجلب فاشترت شاتين بدينار فجئت أسوقهما أو أقودهما فلقيتى رجل بالطريق فساومنى فبعث منه شاء بدينار وأتىت النبي صلى الله عليه و آله بالدينار و الشاء فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم فقال و كيف صنعت فحدثه فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه و في نقل آخر قال له صلى الله عليه و آله بارك الله لك في صفقة يمينك و هذا يقضى بأنه لا يحتاج في الفضولى إلى قول المالك أجزت و أمضيت البيع بل يكفى الألفاظ التي يستفاد منها ذلك و أما العلم بالرضا من دون

اللفظ فلا يكفي وقد تقدم لنا في بيع الفضولى ما لم يوجد مثله في كتاب قوله (ولو أمره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالأقرب أن للوكيل الرد بالعيب) قد استشكل المصنف فيه فيما تقدم وقد تقدم الكلام فيه في أواخر المطلب الأول وفيه رجوع عن الإشكال إلى الفتوى قوله (ولو قال بع بـألف درهم فباع بـألف دينار وقف على الإجازة) كما في التحرير و جامع المقاصد وأول كلامه في التذكرة قال في التحرير لو كان الثمن أو بعضه من غير الجنس افتقر إلى الإذن (و قال في التذكرة) إذا أذن له في البيع بمائة درهم فلو باعه بمائة دينار أو بمائة ثوب أو بمائة دينار وعشرين درهما أو بهما كان غير ما عين له لم يصح لأن المأتمر به غير المأمور بتحصيله ولا هو مشتمل على تحصيل ما أمر بتحصيله ثم احتمل قويًا جواز البيع بذلك و نحوه إلا أن يكون له غرض صحيح في التخصيص بالدرارم لاستفادة الإذن في ذلك عرفاً فإن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار فجرى مجرى ما إذا باعه بمائة درهم و دينار و منع أولاً بيعه بالثياب لأنها من غير الجنس ثم احتمل مع الزيادة الجواز ثم ذكر في وكيل الشراء أنه لو قال له اشتره بمائة دينار فاشتراه بمائة درهم فالحكم فيما لو قال له بعه بمائة درهم فباعه بمائة دينار ثم قال الأقرب الجواز انتهى (قلت) و قضية ذلك أعني ما في التذكرة أنه يكفي في مسألة عروءة كون مجموع الشاتين يساوى أكثر من دينار و لا يحتاج إلى تقييد الشاء بكونها مما تساوى ديناراً و هذا ما أشرنا إليه فيما تقدم وقد استبعد المقدس الأردبيلي محتمل التذكرة و أورد عليه في جامع المقاصد بنحو ما ذكرناه في خبر عروءة بأن القرائن العرفية وإن دلت على حصول الرضا بذلك التصرف إلا أن ذلك لا يعد إذناً وأنه لا يكفي حصول الرضا بعد بل لا بد من حصوله قبل التصرف إما لتصريح الإذن أو لدلالة عليه بطريق أولى وإنما يكون ذلك حيث يكون المسكون عنه من جنس مذكور لفظاً و بأن فتح هذا الباب يقضى إلى الحكم على مال الغير بمجرد التخمين و مال الغير يجب أن تكون صيانته و حرمته أزيد من ذلك نعم لو احتف التوكيل بقرائن قوية تشهد بشيء معين لم يستبعد التعويل عليها و لا ينافي

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٨٥

وليس التوكيل في الخصومة إذناً في الإقرار (١) و لا الصلح و لا الإبراء (٢) و لو وكله على الصلح عن الدم على خمر فعل حصل العفو كما لو فعله الموكل (٣)

ذلك ما قاله في التذكرة فيما إذا أذن له في البيع بمائة درهم فباعه بأكثر من مائة درهم فإن كانت الكثرة من غير الجنس مثل أن يبيعه بمائة درهم و ثوب جاز عند علمائنا سواء كانت الزيادة قليلة أو كثيرة و سواء كانت الزيادة من الأثمان أم لا انتهى لأنهم يفرقون بين ما إذا كان الثمن أو بعضه من غير الجنس وبين ما إذا حصل الثمن و كانت الزيادة عليه من غير جنسه فإن هذا جائز قد نص عليه في ما يأتي في الكتاب و التحرير و جامع المقاصد جازمين به و قوله في المبسوط بعد أن ذكر فيه وجهين الصحة و عدمها ثم نعت الوجهين بأنهما قولان (قلت) هما لأصحاب الشافعى و عن الشهيد أنه يصح فيما قابل المائة و يقف فيما قابل الثوب على الإجازة كما يأتي بيانه قوله (وليس التوكيل في الخصومة إذناً في الإقرار)

إجماعاً كما في التذكرة و قد جزم بذلك في الإرشاد و التحرير و جامع المقاصد و مجمع البرهان لعدم دلالته عليه بشيء من إحدى الدلالات و قد استشكل فيما تقدم في صحة التوكيل على الإقرار و قد وقع في عبارة النهاية و كذا المقنعة و فقه القرآن و المراسيم و الكافى و الغنية ما يظهر منه أن التوكيل في الخصومة إذن في الإقرار و قد حكيناها برمتها و تكلمنا في دلالتها عند قوله و قيل يجوز و ينضبط التصرف بالمصلحة و قد نبهنا هناك على ما هنا و لم أجده من تنبئه «١» له في المقامين و قال جماعة من العامة إنه يقبل إقراره لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى فيصبح من الوكيل في الخصومة كالإنكار (و فيه) أن الإقرار يمنع على الموكل الإنكار و لا كذلك الإنكار ثم إنه يسقط حق الموكل من الخصومة و لا كذلك الإنكار فافتقرنا

(قوله) (ول لا الصلح ولا الإبراء)

لم يخالف في ذلك أحد من الخاصة والعامة ولذلك قال في التذكرة لا نعلم فيه خلافاً لعدم دلالته على شيء من ذلك بإحدى الدلالات الثلاث وليعلم أن وكيل المدعى يملك الدعوى وإقامة البيئة وتعديلها والتحليل وطلب الحكم على الغريم والقضاء وبالجملة كلما وقع وسيلة إلى الإثبات وكيل المدعى عليه يملك الإنكار والطعن في الشهود وإقامة بينة الجرح وطالبة الحاكم بسماعها والحكم بها وبالجملة عليه السعي ما أمكن نص عليه كله في التذكرة

(قوله) (ول و كله عن الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل)

كما في التذكرة والإرشاد وكأنه يظهر من الإيضاح في المقام وقد جزم به في باب الصلح وادعى عليه الإجماع وقد وجده في التذكرة بأن الصلح على الخمر وإن كان فاسداً فيما يتعلق بالعوض لكنه صحيح فيما يتعلق بالقصاص فيصح التوكيل فيما لو فعله الموكل بنفسه لصحة لأننا نصح التوكيل في العقد الفاسد انتهى (و حاصله) أن الموكل إذا قال صالحة عن الدم الذي استحقه بمائة رطل من خمر كان كأنه قال عفوت على مائة رطل من خمر و لم لم يجز له أحد الخمر عوضاً كان كالمتبرع بالعفو مع بناء العفو على التغليب والمسامحة وهو متوجه بالنسبة إلى الموكل في صورة العلم دون الجهل وقد وجده بالنسبة إلى الوكيل بأنه يصح التوكيل في العقد الفاسد فيما لو فعله الموكل بنفسه لصحة (و فيه) أنه قد سبق له في كتبه الثلاثة أنه لا يصح التوكيل في العقد الفاسد كما مر بيانه وأن التوكيل غير مشروع فلا يترتب عليه أثره وكونه بحيث لو فعله الموكل لحصل العفو لا يقتضي حصوله بفعل من ليس بوكليل شرعاً ولهذا لو و كله في شراء فاسد و قبض المبيع لا يتعلق الضمان بالموكل لأن يده ليست يده وإن كان لو فعله الموكل بنفسه تعلق

(١) تنبه (ظ)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٨٦
ول صالح على خنزير أو أبراء إفشكال (١) وليس للوكليل بالخصوصية أن يشهد لموكله فيها (٢)

به الضمان وبناء العفو على التغليب لا يقضى بحصوله بالعقد المنهى عنه شرعاً إذ لا دليل عليه لأن الفاسد لا يترتب عليه أثر ثم إننا لا نجد لهذه الكلمة موضعها كما أوضحتناه في باب الوقف فيما إذا جنى على العبد الموقوف وعفا الموقوف عليهم الموجودون فهل لمن بعدهم من البطون الاستيفاء وقد استشكل في باب الصلح في حصول العفو لو صالحه عن القصاص بحر ولهذا قال في جامع المقاصد إن الأصح بقاء القصاص وإليه مال أو قال به المقدس الأرديبيلى لكن يأتي على ذلك كله أنه قال في صلح الإيضاح إنه وقع الاتفاق على أنه لو و كله في الصلح بخمر سقط القصاص مجاناً كما تقدم بيان ذلك عند قوله و لو و كله في عقد فاسد لكنه قد تقدم لنا الجمع بما يرتفع به الخلاف وتلتئم به الكلمة
(قوله) (ول صالح على خنزير أو أبراء إفشكال)

يريد أنه إذا و كله في الصلح عن القصاص على خمر فخالف و صالح على خنزير ففي (التذكرة) أنه لغو و يبقى القصاص مستحقاً كما كان و به جزم في الإرشاد و مجمع البرهان و في (الإيضاح و جامع المقاصد) أنه الأقوى لمكان المخالفة لأنه لم يفعل ما أمره به و هو أظهر وجهي الشافعية و الوجه الثاني لهم حصول العفو لأنه قد رضى بإسقاطه من دون عوض لأنه لا يملك الخمر فهو بمنزلة التوكيل في الإسقاط والإبراء بأى طريق كان فحينئذ لو صالح على ما يصح عوضاً كالعبد و الثوب صح وقد يقال إنه إذا خالف و صالح على خنزير صح و لا كذلك إذا أبرأ أو صالح على ما يصح عوضاً لظهور إرادة الاستخفاف إذ المفروض العلم بعدم الصحة فليتأمل
(قوله) (وليس للوكليل في الخصومة أن يشهد لموكله فيها)

كما في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و شهادات السرائر و التحرير و المسالك و كذا الكفاية و

فيها أنه المشهور و لقد تبعت كلامهم في الباب و باب الشهادات فلم أجد لهم غير ما سمعت إلا قولهم تقبل شهادة الوكيل و الوصي في جرح شهود المدعى على الموكيل أو الميت فيما وكل فيه أو أوصى إليه فيه لأنهما يدفعان بذلك سقوط ولايتهما إن لم يكن لهما أجرة ذكر ذلك في السرائر و الشرائع و الكتاب و التحرير و الإرشاد و المسالك و كشف اللثام قالوا لأنها تدفع ضررا و لم أجد من تأمل في ذلك في الباءين في المقامين قبل المقدس الأربيلى و لا نقل أحد منهم فيه خلافا حتى من العامة فإنه لم ينقل فيه خلاف عنهم في المبسوط و لا في التذكرة غير صاحب الكفاية فإنه نقل الخلاف عن ابن الجنيد و هو وهم لأنهم إنما حكوا عنه الخلاف في الوصي قالوا إنه قبل شهادة الوصي بمال اليتيم و كأنه مال إليه كاشف اللثام حيث قال في الوصي إن المشهور رد شهادته للتهمة بالولاية على المال و حكمي الخلاف عن أبي على و أيد قوله بمكتابة الصفار و فيها ظهور أو نوع إشعار بالقبول ثم قال و في تأثير هذه التهمة و خصوصا فيما لا أجرة له على حفظه أو إصلاحه انتهى فإن قلنا إن الوكيل و الوصي من واد واحد و الحكم فيما واحد كان أبو على مخالفها و كاشف اللثام متاما و إن قلنا إن حكمهما مختلف لم يكن لتلك تعلق بهذه و لهذا لم يخالف في الوكيل أبو على و لا تأمل فيه كاشف اللثام بل جزم به كما سمعت لكن فيه أن الناص على عدم قبول شهادة الوصي أكثر من الناص على عدم قبول شهادة الوكيل و لعل ذلك لمكان مكتابة الصفار الأخرى المشعرة بعدم القبول و أن حكمهما واحد لكن خلاف أبي على و تأمل كاشف اللثام لا يضره كما لا يضره خلو بقية الكتب عنه في الباءين و إن كان قد يلوح من بعضها أنه تقبل شهادته حيث يذكرون من ترد شهادته للتهمة و يذكرون الوصي

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٨٧

إلا إذا عزله قبل الخصومة (١) ولو وكل اثنين بالخصوصة ففي انفراد كل منهما إشكال (٢)

والشريك وغيرهما ولا - يذكرهونه لكن فيه أنه قد يظهر أو يلوح من المبسوط و التذكرة أنه لا خلاف فيه بين المسلمين (و كيف كان) فالوجه في ذلك في المقامين التهمة و أن شهادته له في الأول تجر له ولاته و نفعا و تدفع عنه في الثاني أي جرح الشهود ضررا و في (مجمع البرهان) أنا لا نسلم أن مطلق الولاية و الوكالة نفع بل قد تكون ضررا و كون مثلها مانعا من قبول شهادة العدل المقبول يحتاج إلى الدليل بعد الدليل على قبول شهادة العدل المتصرف بالشروط سوى هذا المتنازع فتأمل انتهى و قد تبعه على ذلك صاحب الحدائق وقد تشعر عبارة الكفاية بذلك و هو كما ترى إذا لا ريب أن الوصاية و الوكالة ولاته و سلطان و الغالب في الناس تطلبهما و ميل النفوس إليهما و إن تركهما من تركهما لأمور آخر كخوف الإشكال و المنع عن أمور معاشه و إشغاله (و اشتغاله ظ) (قوله) (إلا إذا عزل قبل الخصومة)

يريد أنه إذا عزله عن الوكالة قبل الشروع في الخصومة و شهد له في ذلك قبلت كما في المبسوط و الشرائع و التحرير و الإرشاد و التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و ظاهر الأربعه الأخيرة الإجماع عليه حيث قالا في الأولين عندنا و قصر الخلاف في الثالث على بعض العامة و نسبة في الأخير إلى الأصحاب لعدم التهمة حينئذ لأنه ما أثبت خصما و لا أثبت لنفسه حقا فأشبه ما لو شهد قبل التوكيل و به قال أبو حنيفة و الشافعى في أصح الوجهين و له وجه آخر بالعدم و إن كان قد خاصم حال وكالته ثم عزل و شهد لم تسمع كما هو صريح بعض ما ذكر و مفهوم البعض الآخر الذى عبر بعبارة الكتاب و نحوها لأنه حينئذ متهم يريد تمثيل قوله و إظهار الصدق فيما ادعاه أولا و مثله في عدم القبول ما إذا أقامها حال وكالته ثم ردت لتهمة الوكالة كما هو نص التحرير و الإرشاد و مجمع البرهان و هذا كله إذا جرى الأمر على التواصل و أما إذا طال الفصل ظاهر كلام المصنف التردد في القبول و في (جامع المقاصد) أن كلا من الأمرين محتمل قلت الظاهر القبول مع كثرة الطول و منه يعلم أنه لا نزاع في قبول شهادة الوكيل على الموكيل و لا في قبولها له فيما لا ولاته له عليه مطلقا كما في مجمع البرهان و قد نفى عنهم الريب في جامع المقاصد و هو كذلك و قد نص على قبول شهادته له فيما لا ولاته له عليه في الكتاب فيما يأتي و المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و على

قبولها عليه في الكتاب أيضاً وفيما ذكر بعده بعض بالمنطق وبعض بالفحوى والمفهوم

(قوله) (ولو وكل اثنين بالخصوصة ففي انفراد كل منهما إشكال)

أصحه عدم جوازه كما في الإيضاح وجامع المقاصد وهو الحق كما في التذكرة وبه جزم في المبسوط والشرائع والإرشاد والمسالك وجمع البرهان لأن الأصل عصمة مال المسلم وليس لأحدهما أن ينفرد بالتصريف حتى يوافقه الآخر وأن توكيلاً لاثنين يؤذن بعدم اكتفائهما بكل منهما مفرداً وتعاضد مطلوب في إظهار الحجة ولا عسر في الاجتماع كما لو وكلهما بالبيع ونحوه أو أوصى إليهما أو وكلهما بحفظ متاع فإنهما يحفظانه معاً والجواز خير أبى على حكمه عنه في الإيضاح أنه (لأنه ظ) يعسر اجتماعهما على الخصومة ويحصل الغرض بكل منهما لأن الغرض نشر الدعوى وإحضار الجواب عند الحاكم ولا فرق في ذلك بين الاجتماع والانفراد بخلاف البيع ونحوه مما يفتقر إلى تعاضد الآراء وعلى الأول لو مات أحدهما أو غاب لم يكن للأخر التصرف ولا للحاكم إقامة آخر مقامه إلا أن يحتاج إلى ذلك فإنه أولى من عزله بالكلية ونصب غيره كما تقدم بيانه وبيان معنى اجتماعهما

(قوله) (ولو وكله في الخصومة لم

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٨٨

ولو وكله في الخصومة لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره في مجلس الحكم وغيره (١) ولو أذن له في ثبيت حق لم يملک قبضه وبالعكس (٢) ولو وكله في بيع شيء أو طلب شفعة أو قسمة لم يملک ثبيتها (٣) «١» ولو قال أقبض حقى من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال أقبض حقى الذي على فلان كان له مطالبة الوراث (٤)

يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا عبرة بمجلس الحكم ولا غيره)

كما صرَّح بذلك كله في التحرير ونحوه ما في جامِع الشرائع وفي (التذكرة) الإجماع عليه قال لو أقر وكيل المدعى عليه بالحق المدعى لم يقبل سواء أقر في مجلس الحكم أو غيره عند علمائنا أجمع وقد تقدم الكلام فيه

(قوله) (ولو أذن له في ثبيت حق لم يملک قبضه وبالعكس)

كما في الشرائع وجامع الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان وكذا المبسوط حيث جزم به في صورة الأصل وحکى القولين من دون ترجيح في صورة العكس والوجه فيهما أنه إن أحدهما غير الآخر فلا يكون التوكيل في أحدهما توكيلاً في الآخر والمراد أنه لو وكله في إثبات حق له على غيره لم يملک قبض ذلك الحق ولا استيفاءه لأنه قد لا يأتمنه على ذلك واللفظ لم يتناوله لغة ولا عرفاً ولا يجوز له استيفاء الحد و القصاص بحال ولو وكله في القبض فجحد من عليه الحق لم يملک الإثبات لا فرق في ذلك بين العين والدين وقال أبو حنيفة إن كان ديناً ملک الإثبات دون العين وقد يقال إذا كان الموكل عالماً بوجود الغريم كان التوكيل في القبض توكيلاً في إثبات الحق لأن مقدمته له لتوقف القبض عليه (و فيه) أن احتمال رجوع الغريم عن الجحود ممکن كما أن احتمال أنه إذا أصر على جحوده استتاب غيره في ثبيته لأنه أبصر منه قائم فلا توقف لكن هذا يقضى بأنه مع العلم بالجحود والإصرار يكون وكيلاً في الإثبات

(قوله) (ولو وكله في بيع شيء أو طلب شفعة أو قسمة لم يملک ثبيتها)

كما في التحرير وجامع المقاصد وهو قضية كلام التذكرة لما تقدم في مثله من أن أحدهما غير الآخر وكونه طريق «٢» إليه عند الجحود لا يستلزم تعليق التوكيل به

(قوله) (ولو قال أقبض حقى من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال أقبض حقى الذي على فلان كان له مطالبة الوراث)

كما صرَّح بذلك كله في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك وجمع البرهان لأن الفرق

بين الصيغتين ظاهر لأنه في الأولى إذا مات فلان تعذر الآخر منه بعد موته فهو بمتعلمه تلف ما وكل فيه فلا يكون له الأخذ من ورثة لأن الوكالة في أخذ الحق من فلان لا تستلزم الوكالة في الأخذ من تركته بأحد الدلالات بل له الأخذ من وكيله لأن يده وبيانه أن من متعلقة باقبض و مبدأها الغريم فصار مبدأ القبض و منشئه فلان الغريم فلا يتعدى إلى وارثه وليس الوارث كالوكيل فإن الوكيل نائب والوارث مالك واستوضح ذلك فيما لو حلف على فعل شيء فإنه يحث بفعل وكيله لا بفعل وارثه و جملة الموصول و الصلة في الصيغة الثانية صفة الحق ولا تعرض فيها للمقبوض منه فالوكيل يتبع الحق حيث ما وجد و هذه الصفة للتوضيح و التشخيص إن لم يكن له حق على أحد غير هذا الحق فتكون كالصيغة في قولنا أعطى الصائم أو القائم فإن له إعطاءه وإن أفتر أو قعد فلا إشعار فيها بحصر القبض من فلان و إن كان له حق على غير فلان فالامر أوضح من أن يحتاج إلى البيان فإنها تكون للاحترام عن الدين الآخر الذي في ذمة الآخر و لكن أن تقول إن ذلك كله إنما يتم بمحاجة اللغة و إلا فالعرف لا يفرق بينهما إلا أن تقول

(١) تثبيته خ ل.

(٢) طريقا «ظ»

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٨٩

ولو أذن لعبد في عتق عبيده أو لغريميه في إبراء غرمائه أو جسهم أو لزوجته في طلاق نسائه فالأقرب دخول المأذون (١)

[المطلب الثالث في حكم المخالفه]

(المطلب الثالث) في حكم المخالفه إذا خالفه في الشراء فإن اشتري في الذمة ثم نقد الثمن صح إن أطلق و يقع له إن لم يجز الموك

(٢)

إنه إذا تفطن فرق فتأمل

(قوله) ولو أذن لعبد في عتق عبيده أو لغريميه في إبراء غرمائه أو جسهم أو لزوجته في طلاق نسائه فالأقرب دخول المأذون) ظاهر الإيضاح الدخول و وافق في التحرير في عتق العبيد و إبراء الغراماء و طلاق النساء و خالف في حبس الغراماء و خصومتهم فقرب عدم الدخول و نص في المبسوط على عدم الدخول في إبراء الغراماء و جسهم و طلاق النساء و فيما إذا وكله في تفريق ثالثه في الفقراء و المساكين و في (جامع المقاصد) أنه لا يخلو عن قوءة و لا ترجيح في جامع الشرائع وجه القرب أن اللفظ عام فيجب التمسك به لاتفاق المخصوص بناء على أن المخاطب يدخل في عموم الخطاب و لا مانع إلا كونه مخاطبا و هو غير صالح للمانعية و يحتمل عدم بناء على عدم دخوله فإن ذلك هو المبادر إلى الفهم عرفا فإن كون الشخص معتقدا لا ينتقل الذهن إليه عند الإطلاق و لا يتفاهمه أهل العرف وقد تقدم الكلام فيه في باب المكاسب مسبغا مشبعا

(قوله) (المطلب الثالث في حكم المخالفه إذا خالفه في الشراء فإن اشتري في الذمة ثم نقد الثمن صح إن أطلق و يقع له إن لم يجز الموك) (١)

المخالفه تكون في جنس الفعل أو صنفه أو وصفه و من المخالفه أن يأمره بشراء عبد فيشتري جاريء و أن يأمره بالشراء بثمن معين فيزيد عليه و يشتري في الذمة و المراد بالإطلاق عدم إضافة الشراء إلى الموك لفظا مع قصده نيء حتى يصبح أن يترتب عليه ما بعده و قد صرحت بوقوع الشراء مع المخالفه و الشراء في الذمة في المبسوط و جامع الشرائع و الشرائع و الإرشاد و التذكرة و التحرير والإيضاح و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و الكفاية مع التقيد في بعضها بما إذا لم يجز الموك و لكن لا تصريح في الشرائع و الإرشاد و الكفاية بكون الشراء في الذمة لكنه ظاهر منها (ولعلم) أن مثل المخالفه ما إذا أنكر الموك الوكالة كما صرحت به جماعة و

قد قيد المصنف هنا وفي التحرير المخالف المذكورة بما إذا نقد الثمن و هو ظاهر كلام التذكرة و في (جامع المقاصد) أنه لا فائدة لقوله ثم نقد الثمن لأن الحكم ثابت مع المخالف المذكورة سواء نقد الثمن أم لا و لعل غرضه أنه إن نقد الثمن من ماله لم يتمتع أن يقع للموكل إن أجازه كما قد يتوجه و إن نقاده من مال الموكل لم يتمتع أن يقع للوكيل إن لم يجز الموكل كما مستسماه عن العميدى (و كيف كان) فالظاهر أن مرادهم أن النية تلغى لأن الخطاب معه وقد أضاف الشراء إلى نفسه ولم يذكر الموكل لفظا و لم يشتري بعين المال وقد خالف ما أمره به فتلغى النية كما إذا أحرم للغير ثم أفسد حجه فإنه ينقلب له (إلا أن تقول) إن المفروض أنه أضافه إلى الموكل و نواه بالشراء و لم ينوه نفسه و العقود تابعة للقصود فلا يقع له في نفس الأمر ولا للموكل و يبقى على ملك البائع و إنما يقع للوكيل ولو أخذ به في ظاهر الشرع كما نبه عليه في الإيضاح (وقال في جامع المقاصد) إنه كلام صحيح و إن عبارة الكتاب لا تأبه قلت وبقية العبارات لا تأبه حتى كلام المبسوط كما مستسماه لكن قد تقدم في باب المضاربة أن العامل إذا خالف و اشتري في الذمة بنية مال القراض و لم ينوه نفسه أنه يقع له و الثمن عليه وقد صرخ به هناك جماعة كثيرون و لم يلتفتوا إلى نية القراض و لا إلى ذكره في متن العقد و قد اعترضنا عليه هناك بما ذكرناه هنا فليلاحظ (و كيف كان) فهذا العقد يقع موقوفا في نفس الأمر على إجازة الموكل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٩٠

و إن أجاز فالأقرب وقوعه له (١) و إن أضاف الشراء للموكل وقف على الإجازة (٢) و إن اشتري بالعين وقف على الإجازة (٣)

فإن لم يجز كان باطلًا في نفس الأمر و يقع لازما في ظاهر الشرع و يتخلص من البائع بما يأتي و لو قلنا بأن عقد الفضولي يقع باطلًا لقلنا بأنه يقع للوكيل ظاهرا لا في الواقع (وقال في المبسوط) لزمه البيع لأن التصرف لغيره في الذمة يلزمه إذا لم يلزم ذلك الغير الذي تصرف له فيه انتهى و هو لا يأبى أن يكون المراد لزمه البيع في ظاهر الشرع و إن لم يقل بالفضولي إنه (لأنه ظ) قال في الشرائع كل موضع يبطل فيه الشراء للموكل فإن كان سماه لم يقع عن أحدهما و إن لم يكن سماه قضى به على الوكيل و بذلك عند (عبر ظ) المصنف فيما يأتي من الكتاب و مرادهما كل موضع يبطل فيه الشراء للموكل و يتحمل وقوعه للوكيل نظر حال الوكيل باعتبار التسمية و عدمها و كل ذلك إنما يكون إذا كان الشراء في الذمة و لم يجز المسالك الموكل فإذا أوقع الصيغة على عين مال الموكل و لم يجز فلا- مجال لاحتمال وقوعه للوكيل لأنه يصير بمنزلة ظهور استحقاق أحد العوضين فلا معنى لقوله في المسالك لا بد من تقييده بعدم الشراء بعين مال الموكل و إلا بطل العقد إن لم يجزه المالك ثم إنه سيأتي قريبا أنه إن اشتري بعين مال المالك و لم يجز و لم يصدقه البائع بأنه اشتري بمال المالك إنه يقع له ظاهرا و يضمن للمالك الثمن المدفوع (قوله) (و إن أجاز فالأقرب وقوعه له)

كما هو قضية كلام كل من قال بصححة الفضولي لأن عقد فضولي فيقف على الإجازة كما هو واضح و احتمل الفاضل عميد الدين فيما حكى عنه أن لا يقع للموكل لأن لما اشتراه على خلاف ما أمره به و لم يذكره في العقد و لم يشتري بعين المال بل في ذاته وجب أن يقع للوكيل فلا ينتقل بالإجازة إلى الموكل لأن الإجازة لا تنقل ما هو مملوك للغير ملكا مستقرا إلى غيره (و فيه) أن العقود تابعة للقصود فكيف يقع للوكيل و لم ينوه إلا أن يكون أراد في ظاهر الشرع فتأمل و قد يكون عدم وقوعه للموكل لتقدم نهييه عنه فيكون كعدم رضاه به بعده و لعله أراد أن المصنف أراده بغير الأقرب إذ لم نقف على كلامه إذ لا يناسب من المصنف القائل بصححة الفضولي أن يريد بغير الأقرب بطلان الفضولي مضافا إلى تركه فيما بعده مع أنهما من واد واحد فليتأمل (قوله) (و إن أضاف الشراء إلى الموكل وقف على الإجازة)

كما في التذكرة و المسالك و عليه استقر رأيه في التحرير و في (جامع المقاصد) أنه يقف على الإجازة لا محالة (قلت) و إليه يرجع كلام الشرائع والإرشاد و الكتاب فيما يأتي في آخر المطلب حيث قيل فيها كل موضع يبطل الشراء للموكل فإن كان سماه عند العقد

لم يقع عن أحدهما إذ معناه أنه لا يقع عن الوكيل لأنه خص الشراء بالموكل لفظاً ونيه و العقود تتبع القصود و لا يقع عن الموكل لمخالفته أمره و قضية ذلك أن يكون فضولياً يقف على الإجازة و هما في الكتب الثلاثة ممن يقول بصححة الفضولي نعم كلام المبسوط لا يرجع إلى ذلك قال فيه وجهان أحدهما أنه يبطل البيع و لا يلزم الوكيل و الثاني أنه يلزم الوكيل لأنه تصرف مطلقاً في الذمة لغيره فإذا لم يلزم ذلك الغير لزمه هو كما إذا لم يذكر أنه يشتري لموكله و الأول أصح انتهى و لم يتعرض المصنف هنا لاحتمال البطلان لا بل لفظ الأقرب و لا بغيره و هذا يقضى بأن الاحتمال القابل للأقرب فيما قبله غير القول بالبطلان في الفضولي كما نبهنا عليه آنفاً والمراد بإضافة الشراء إلى الموكل ذكره لفظاً

(قوله) (و إن اشتري بالعين وقف على الإجازة)

كما في التحرير و جامع المقاصد و المسالك

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٩١

فإن فسخ الموكل بطل (١) ثم إن صدقه البائع أو ثبت بالبينة وجب عليه رد ما أخذه (٢) و إلا حلف و ضمن الوكيل الثمن المدفوع (٣) ولو خالفه بالبيع وقف على الإجازة (٤) ولو أذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له

و كذا التذكرة و جزم في المبسوط و موضع من التذكرة ببطلان البيع إذا كان حين الشراء ذكر أنه يشتريها للموكل و لم يتعرض لتوقفه على الإجازة و قالا إن لم يذكر في العقد أنه لموكله و ادعى أنه نواه فإن صدقه البائع بطل البيع و إن كذبه حلف البائع على نفي العلم انتهى و لا فرق في توقفه على الإجازة حيث يكون الشراء بعين المال بين أن يكون أضافه إلى الموكل لفظاً و نيه أو نيه فقط أم لم يضفه لأنه كالمخالفة في البيع كما مستسمع و لا بد من فرض ذلك أنه وقع بعد قبض الثمن ليصبح ترتب كلامه إلى آخر المسألة عليه كما سترى و لو قال و كذا لو اشتري بالعين لكان إلى آخره أجود (١)

(قوله) (فإن فسخ الموكل بطل)

لأنه يصير كظهور استحقاق أحد العوضين و عليه نص في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و قد سمعت أنه جزم في المبسوط و التذكرة ببطلان مطلقاً

(قوله) (ثم إن صدقه البائع أو ثبت بالبينة وجب عليه رد ما أخذ)

أى فإن صدق البائع المشتري بأن المال للموكل و أنه خالفه أو قامت البينة بذلك وجب على البائع رد الثمن الذي أخذه لظهور بطلان البيع و به صرح في التحرير و جامع المقاصد و عليه نص في المبسوط و التذكرة في صورة التصديق و لعل الوجه في عدم تعرضهما للبينة لأنها لا تسمع عندهما هنا لأنه مكذب لها

(قوله) (و لا حلف و ضمن الوكيل الثمن المدفوع)

كما في التحرير و جامع المقاصد و جامع المقاصد و معناه أنه إن انتفى الأمران كان القول قول البائع مع يمينه و حلف على نفي العلم بأن هذا الثمن لموكله إن ادعى الوكيل عليه العلم و يحكم بالبيع ظاهراً للوكيل و على ذلك كله نص في المبسوط و التذكرة في صورة عدم التصديق و يجب عليه للموكل عوض الثمن المدفوع لاعترافه بأنه عاد مخالف وقد وقع في الشرائع و الكتاب فيما يأتى والإرشاد أن كل موضع يبطل الشراء للموكل فإن سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما و إلا قضى به على الوكيل كما ذكرناه آنفاً و قضية ذلك أنه لا يحكم هنا بالبيع ظاهراً للوكيل إذا حلف البائع على نفي العلم لقولهما إن سماه لم يقع عن أحدهما (فإن قلت) مرادهما في الكتب الثلاثة لا يقع عن أحدهما في نفس الأمر و هنا وقع للوكيل ظاهراً لا في نفس الأمر (قلت) قولهما و إلا قضى به على الوكيل ظاهراً و في الظاهر يظهر منه أنهما أرادا في الأول عدم الواقع عن أحدهما ظاهراً و باطنًا و إلا لم يكن للتفصيل وجه إلا أن يقول إن المراد سماه وقد سمع البائع و قد سمعت كلام المسالك آنفاً في ذلك و جوابه فلا تغفل و لا يعجبني ما في جامع المقاصد من تفسيره

تصديق البائع و عدمه بالمخالفة و عدمها بل الأولى كما في المبسوط من تصديقه بأن المال للموكل و عدمه و ليس لك أن تقول إنه لا بد من فرض المخالفة إذ لعله لا يصدقه البائع لأن المسألة مفروضة في صورة المخالفة
(قوله) (ولو خالقه في البيع وقف على الإجازة)

في كل صور المخالفة كما صرحت به في التذكرة و جامع المقاصد فلو قال له بع هذا العبد فباع عبدا آخر فهو فضولي في بيع الآخر لأنه غير مأذون له فيه فكان كالأجنبي بالنسبة إليه و ذلك بخلاف مسألة الشراء فإنه قد يشتري في الذمة و لا يضيف إلى الموكل فيقع له مع عدم الإجازة كما تقدم بيانه و بيان ما فيه و الحاصل أن البيع في جميع صور المخالفة كالشراء بعين مال الموكل عند المخالفة و في السرائر أنه لو خالقه في البيع كان باطلـاـ
(قوله) (ولو أذن له في الشراء بالعين فاشترى في الذمة كان له

(١) إلى آخره لكان أجود (ظ)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٩٢

الفسخ (١) و لو انعكس احتمل اللزوم لأن إذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الإذن في عقد لا يوجب الثمن إلا مع بقائه (٢) و البطلان للمخالفة و تعلق الغرض و هو تطرق الشبهة في الثمن أو كراهيـة الفـسـخـ بـتـلـفـ العـيـنـ (٣) و لو باع بدون ثمن المثل وقف على الإجازة و كذلك لو اشتـرىـ بأـكـثـرـ مـنـ (٤) و لو أـذـنـ لهـ فـيـ تـزوـيجـ اـمـرـأـ فـزـوجـهـ غـيرـهـ (٥)

الفـسـخـ

وـجـهـاـ وـاحـدـاـ كـمـاـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـهـ كـذـلـكـ لـأـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ وـلـاـ التـذـكـرـةـ غـيرـهـ وـقـدـ حـكـيـنـاـ فـيـ سـلـفـ عـنـ جـمـاعـةـ كـثـيـرـينـ مـنـ أـصـحـابـاـ أـنـهـ لـوـ أـذـنـ لـهـ بـالـشـرـاءـ بـالـعـيـنـ تـعـيـنـ وـقـدـ وـجـهـهـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ بـأـنـ لـهـ غـرـضاـ بـالـشـرـاءـ بـعـيـنـ الـمـالـ وـهـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـبـيـعـ معـ تـلـفـ الـثـمـنـ لـأـنـ الـثـمـنـ إـذـاـ كـانـ مـعـيـنـاـ بـطـلـ الـبـيـعـ بـتـلـفـهـ قـبـلـ تـسـلـيمـهـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـعـيـنـ لـمـ يـبـطـلـ

(قوله) (ولو انعكس احتمل اللزوم لأن إذنه في عقد يوجب الثمن مع تلفه يستلزم الإذن في عقد لا يوجب الثمن إلا مع بقائه)

هـذـاـ غـيرـ الـأـصـحـ مـنـ وـجـهـ الشـافـعـيـهـ وـلـمـ يـرـتضـهـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ وـلـاـ اـبـنـ سـعـيدـ فـيـ الـجـامـعـ وـلـاـ الـمـصـنـفـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـالـتـحرـيرـ وـلـاـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ بـلـ قـالـ الـأـوـلـ الـأـوـلـ الـبـطـلـانـ وـالـثـانـيـ لـمـ يـصـحـ لـمـوـكـلـهـ وـجـزـمـ فـيـ التـذـكـرـةـ بـأـنـهـ فـضـولـيـ وـفـيـ (جـامـعـ الـمـقـاصـدـ) أـنـهـ الـأـصـحـ وـإـلـيـهـ يـرـجـعـ كـلـامـ التـحرـيرـ وـقـدـ تـقـدـمـ لـلـمـصـنـفـ فـيـ الـمـطـلـبـ الثـانـيـ أـنـهـ لـوـ أـمـرـهـ بـالـشـرـاءـ بـالـعـيـنـ فـيـ الذـمـةـ تـعـيـنـ وـحـكـيـنـاـ هـنـاكـ عـنـ ثـمـانـيـ كـتـبـ وـقـدـ وـجـهـ الـلـزـومـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ وـبـيـانـهـ أـنـ الإـذـنـ فـيـ الـعـقـدـ الـذـيـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـ الـضـرـرـ الـمـذـكـورـ يـقـنـصـيـ

الـإـذـنـ فـيـ مـاـ خـلاـ عـنـهـ بـطـرـيـقـ أـوـلـيـ فـيـسـتـفـادـ الـاستـلـازـمـ الـذـيـ اـدـعـاهـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـعـبـارـةـ مـنـ بـابـ مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ (وـفـيـهـ) أـنـ الـأـوـلـويـةـ الـعـرـفـيـةـ

مـمـنـوعـةـ لـأـنـ فـيـهـ ضـرـرـاـ بـاعـتـارـ وـنـفـعـ بـاعـتـارـ آـخـرـ فـيـ الـغـرـضـ قـدـ يـتـعـلـقـ بـتـمـلـكـ الـمـبـيـعـ عـلـىـ كـلـ حـالـ سـوـاءـ سـلـمـ مـاـ تـسـلـمـ إـلـيـهـ أـوـ تـلـفـ وـرـبـماـ كـرـهـ كـوـنـ الـمـدـفـوعـ ثـمـاـ لـتـطـرـقـ الشـبـهـةـ عـنـهـ إـلـيـهـ وـنـحوـ ذـلـكـ مـنـ الـمـقـاصـدـ

(قوله) (ولـوـ بـطـلـانـ لـلـمـخـالـفـةـ وـتـعـلـقـ الـغـرـضـ وـهـ تـطـرـقـ الشـبـهـةـ فـيـ الـثـمـنـ أـوـ كـراـهـيـةـ الـفـسـخـ بـتـلـفـ الـعـيـنـ)

هـذـاـ هوـ الـاحـتـمـالـ الثـانـيـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ الـجـمـاعـةـ وـالـمـرـادـ بـالـبـطـلـانـ هـنـاـ عـدـمـ الـلـزـومـ وـوـقـوفـهـ عـلـىـ الـإـجازـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ حـكـيـاـهـ ذـلـكـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ فـخـرـ الـإـسـلـامـ وـنـسـبـتـهـ إـلـيـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ الـظـاهـرـ وـيـرـشـدـ إـلـيـ إـرـادـهـ ذـلـكـ هـنـاـ ذـكـرـ الـلـزـومـ فـيـ الـاحـتـمـالـ الثـانـيـ وـأـنـ فـضـولـيـ

عـنـهـ مـوـقـوفـ غـيرـ بـاطـلـ وـالـمـرـادـ بـالـفـسـخـ الـانـفـاسـخـ لـأـنـ الـعـقـدـ يـنـفـسـخـ بـنـفـسـهـ عـنـدـ تـلـفـ الـعـيـنـ

(قوله) (ولـوـ باـعـ بـدـوـنـ ثـمـنـ الـمـلـلـ وـقـفـ عـلـىـ الـإـجازـةـ وـكـذـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ بـأـكـثـرـ مـنـهـ)

كـمـاـ صـرـحـ بـهـمـاـ مـعـاـفـاـ فـيـ التـحرـيرـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـهـمـاـ قـضـيـةـ كـلـامـ الـبـاقـينـ فـيـ عـدـةـ مـوـاضـعـ وـبـالـأـوـلـ صـرـحـ فـيـ جـامـعـ الـشـرـائـعـ وـلـاـ فـرقـ

في ذلك بين أن يعين له ثمن المثل أو يطلق فإن الإطلاق محمول عليه و الوجه في ذلك مخالفة إذن المالك و يجيء على قول الشيخ البطلان و له قول بصحبة البيع و أنه يضمن التفاوت كما تقدم بيانه و كل ذلك مع علمه بذلك وقد تقدم و يأتي الحال فيما إذا كان جاهلا

(قوله) (ولو أذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها)

أى فالاقرب الوقوف على الإجازة كما يأتي و به صرحت في التحرير و ظاهر التذكرة الإجماع على ذلك حيث قال إذا وكله في تزويج امرأة بعينها فزوجه أخرى بطل العقد عند العامة و كان فضوليًا عندنا (قلت) ولا يحتمل وقوعه للوكيل كما قيل في الشراء لأن من شرط صحة النكاح ذكر الزوج فإذا كان بغير أمره لم يقع له ولا للوكيل لأن المقصود من النكاح أعيان الزوجين بخلاف البيع و لهذا يجوز له أن يشتري من دون تسمية

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٩٣

.....

المشتري و في (النهاية و المبسوط) الجزم ببطلان النكاح و في (الإيضاح) أنه الأصح (قال في المبسوط) بطل النكاح في حق الموكيل و في حق الوكيل بلا خلاف غير أن أصحابنا رروا أنه يلزم الوكيل نصف مهرها انتهى و هو خيرة التحرير (و قال في النهاية) لزم الوكيل مهرها لأنها غرها و في (جامع الشرائع) أن عليه نصف مهرها من دون تعرض لتوقف على الإجازة و لا للبطلان و صريح النهاية أنه ادعى الوكالة حيث قال لأنه غرها و لعله هو الظاهر من المبسوط و الجامع و لعله أشار في المبسوط بما رواه أصحابنا إلى صحيحة أبي عبيدة الحذاء المرويّة في الفقيه و التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بنى تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بنى تميم قال خالف أمره و على المأمور نصف الصداق لأهل المرأة و لا عده عليها و لا ميراث بينهما فقال له بعض من حضر فإن أمره أن يزوجه امرأة و لم يسم أرضاً و لا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون أمره بعد ما زوجه فقال إن كان للمأمور بيته أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الأمر لأهل المرأة و إن لم تكن بيته فإن الصداق على المأمور لأهل المرأة و لا ميراث بينهما و لا عده و لها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً و إن لم يكن سمي لها فلا شيء لها و هي نص في نصف المهر و ظاهرة أو نص في بطلان النكاح أو أشار إلى خبر عمر بن حنظلة الوارد فيمن أنكر الوكالة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر أخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت بذلك رضا لي و هو لازم لي و لم يشهد على ذلك فذهب و خطب له و بذل عنه الصداق و غير ذلك مما طالبوه و سأله فلما أن رجع إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق و ذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال لها حل لها أن تتزوج و لا يحل للأول فيما بينه وبين الله تعالى أن يطلقها لأن الله تعالى قال فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ فإن لم يفعل فهو مأثوم فيما بينه وبين الله تعالى و كان الحكم الظاهر حكم الإسلام قد أباح لها أن تتزوج و قد فصل المصنف هنا فقرب إلزم الوكيل بالمهر أو نصفه مع ادعائه الوكالة و سقوطه عنه إذا عرفت المرأة أنه فضولي و اختاره ولده في الإيضاح وفيه وفي جامع المقاصد أن هذا التفصيل لم يذكره القائلون بوجوب المهر أو نصفه بل أطلقوا القول بالوجوب و لم يشترطوا (قلت) قد عرفت ما في النهاية و المبسوط و الجامع من فرض مسألتنا فيما إذا ادعى الوكالة و لعلهما أرادا القائلين بالوجوب فيما إذا وكله و أنكر الوكالة لأنهما عندهما من سنه واحد لكن نظر القائلين بوجوب نصف المهر إلى الخبر و هو صريح أو كالصريح في ادعاء الوكالة حيث قال فيه عليه السلام إنه هو الذي ضيع عليها إلى آخره على أن كلام جماعة كثرين نص صريح في ذلك كما مستمع إن شاء الله تعالى إلا أن تقول إن ذلك فيما إذا أنكر و كلامهما في صورة المخالفة (و فيه) أنك قد عرفت أن لا إطلاق في صورة المخالفة وإنما تعرض لها قبلهما في النهاية و هي صريحة سلمنا لكنه لا يتصور إلزامه بشيء مع علمها بأنه فضولي سواء خالف أو أنكر هذا و قد اختار في جامع المقاصد

في مسألتنا وفي المسألتين الأخيرتين لأن كانت الثلاث عنده من سُنْخ واحد أن الوكيل لا يغُرم مهرا ولا نصفه و قال نعم إن كان الوكيل قد ضمنه اتجه ذلك وقد اتبع بذلك المصنف في ما يأتي و جماعة كما يأتي (وفي) أنه إذا لم يتحقق الزوجية و كان لها التزويج كيف تأخذ منه مهرا إذ الضمان فرع الثبوت أو وجود سبب الحق كضمان ما يحدثه المشترى في المبيع ولا شيء منهما والأصل براءة الذمة و يأتي للضمان توجيه وجيه (وليعلم) أن الشيخ قال إن العقد الفضولي في النكاح و غيره يقع باطلًا مستندًا إلى أخبار عامية و المعظم على خلافه كما تقدم في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٩٤

أو زوجه بغير إذنه (١) فالأقرب الوقوف على الإجازة فإن أجاز صح العقد و إلا فلا (٢) والأقرب إلزام الوكيل بالمهر أو نصفه مع ادعاء الوكالة أما لو عرفت الزوجة أنه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا (٣)

بابه وقد أطال ابن إدريس في الرد عليه وأنه قال به في غيره فعل ما صرَح به في الباب في النهاية و المبسوط مبني على ذلك أو أنه أراد بالبطلان التوقف و عدم اللزوم كما مر غير مرأة (قوله) (أو زوجه بغير إذنه)

هذا يعرف مما تقدم و يأتي و ليست من مسائل الكتاب (قوله) (فالأقرب الوقوف على الإجازة فإن أجاز صح العقد و إلا فلا) هذا أيضًا يعرف مما مر و يأتي (قوله) (فالأقرب إلزام الوكيل المهر أو نصفه مع ادعاء الوكالة أما لو عرفت الزوجة أنه فضولي فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا)

قد أشار بهذا إلى المسألة المشهورة و هو ما يأتي له في فصل التزاع من قوله و لو زوجه امرأة فأنكر الوكالة و لا يبين حلف المنكر و إلزام الوكيل المهر و قيل النصف و قيل يبطل ظاهرا و يجب على الموكل الطلاق أو الدخول مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه عليه أجمع و يتحمل نصفه ثم المرأة إن ادعت صدق الوكيل لم يجز أن تتزوج قبل الطلاق و يتحمل تسلط المرأة على الفسخ أو الحكم على الطلاق انتهى و قد تضمن كلامه أحکاماً و لا بد قبل بيانها من بيان موضوع المسألة و الظاهر أن المسألة مفروضة في كلامهم فيما إذا زوجه مدعياً الوكالة عنه كما فرضت المسألة بهذه العبارة في النافع و اللمعة و شروح النافع ككشف الرموز و المذهب و المقتصر و إيضاح النافع و الروضة و مجمع البرهان و به صرَح في التحرير في موضوع منه و كذلك التذكرة في موضع آخر بل كل من قال بوجوب نصف المهر ظاهره ذلك لأنه إنما استند إلى خبر عمر الظاهر أو الصريح في ذلك و عليه اقتصر الرواوندي حيث حكاه برمه بل القائلون بوجوب كل المهر يعللونه بأنه فوته بتقصيره و ضيع حقها بترك الإشهاد و هذا يقضي بذلك و به أي ادعاء الوكالة فسر المقدس الأردبيلي عبارة الإرشاد و قد سمعت ما في النهاية آنفاً فتفصيل المصنف هنا قد ذكره القائلون بوجوب المهر و نصفه و ليس الأمر كما قال ولده و المحقق الثاني و ما أرى ذلك إلا غفلة منهمما بل من المصنف هنا حيث قرب في الشق الأول و حصر الوجه في الثاني إلا أن تعذر بما تقدم من أن التفصيل إنما هو في صورة المخالفه لا في صورة الإنكار و يجب بما عرفت أيضًا و أما أن القول قول الموكل مع يمينه إذا انكر الوكالة فلا أجد فيه خلافاً لأصله عدمها و عموم الخبر اليمين على من أنكر و أما إلزام الوكيل المهر فهو خيرة النهاية و الوسيلة في ما إذا مات الموكل و أنكر ورثته الوكالة و الشرائع و النافع و كشف الرموز و التحرير و الإرشاد و الكتاب فيما يأتي و هو المحكم عن القاضي و الكيدري و قواه في السرائر فيما حكى لأن المهر يجب بالعقد كملًا و لا يتصف إلا بالطلاق المفقود بالمقام و قد فوته الوكيل عليها بتقصيره في الإشهاد فيضمنه كذا قاله جماعة كثيرون اقتنصوه من الخبر (وفي) أنه مبني على أن العقد صحيح و المفروض عدم تتحقق الزوجية و أن لها أن تتزوج بل المواقف لأصول المذهب فساده سلمنا الصحة و لكن قضيتها لزوم المهر على الموكل لا الوكيل و لا تقصير لعدم وجوب الإشهاد عليه في الشريعة مع

أنه على تقدير كونه تماماً وأن البعض يضمن بالتفويت مقصور على صورة تقصيره وقد لا يكون قصراً لأن يكون أشهده ثم توفي الشهود فالدليل أخص وقد عدل عنه في الإيضاح ووجهه بأنه أقر بأنه أخرج ببعضها عن ملكها بعوض لم يسلم لها فكان عليه الضمان فإن كل من أقر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٩٥

.....

بإخراج ملك عن غيره بعوض لم يسلم له لتفريطه ضمه و هو كما ترى أخص أيضاً مع أن البعض غير الأملأك لا يضمن إلا باستيفاء فتأمل وقد يؤيد هذا القول بخبر محمد بن مسلم الوارد في رجل زوجته أمه ولم يقبل فقد قال فيه الباقر عليه السلام إن المهر لازم لأمه وقد عمل بها الشيخ وأتباعه على ظاهرها من دون دعواها الوكالة وحملها المحقق والمصنف وغيرهما على ما إذا ادعت الوكالة مستريجين إليه كأنه مسلم عندهم وقد فرض المسألة في اللمعة فيما إذا ادعت الوكالة عن ابنها وأنكر وحكم بأن عليها نصف المهر وقد استدل له بهذين الخبرين أيضاً مع أن خبر محمد قابل للتأويل بأن للأم تأخذه من الزوجة لكنه خلاف فهم الأصحاب قاطبة وأما القول بإلزامه نصف المهر فهو خيرة المبسوط والسرائر على ما حكى عنهم إذ لم أجده فيهما وجامع الشرائع والتذكرة في موضوعين اللمعة وكذا الإيضاح وإليه مال في الروضة وقد عرفت أن الرواوندي اقتصر على إيراد الخبر فيكون عاملاً به كالصدق في الفقيه حيث روى الصحيحه فتأمل وفي (المسالك والكافية) أنه المشهور ونسبة في الروضة إلى الأكثر وحكى في الرياض عن المحقق الثاني أنه قال إنه المشهور ولم نجده له وفي دعوى الشهرة نظر ظاهر إذ القائل بالأول أكثر كما مر مستندين في ذلك إلى الصحيح والخبر وقد سمعتهما آنفاً لكن الصحيح لا يخلو عن اضطراب لأنه أوضح فيمن خالف الأمر أن عليه نصف الصداق لأهل المرأة وفيمن أنكر الأمر أن عليه الصداق لأهل المرأة إن كان بيئه و إلا فعل المأمور الصداق لأهلها ثم قال ولها نصف الصداق فقد ظهر منه مراراً أن الصداق لأهلها و لعله لما لحقهم من الذل والعار و تارةً أن نصفه لها إن كان فرض لها و فرق فيه بين مخالف الأمر و منكره بما سمعت مع مخالفتهم للأصول إلا أن تقول قد اتفقت كلمة القوم على ثبوت مهر لها في الجملة و به يخرج بالخبرين عن الأصل إن لم يبلغ ذلك الاتفاق درجة الإجماع و إلا فيه بلاغ قد نقول إن النصف بذلك الاتفاق مقطوع به في ضمن الكل أو وحده فتأمل وإن أعرضت عن ذلك فلنا إن تمت شهرة المالك جبرت دلالة الصحيحه و سند الخبر مع موافقتهمما لأصل براءة الذمة من تمام المهر و سلامتهمما عمما يصلح للمعارضة في إثبات الزيادة (و كيف كان) فلا ينبغي الإعراض عن الخبرين لما سمعته عن الجماعة في مسألة تزويج الأم لولدها من ظهور أنها مع ادعائها الوكالة أن الحكم مسلم مفروغ منه فليلاحظ و ليتأمل (و أما القول) بالبطلان فأول من حكم المحقق و تبعه الجماعة و قد اعترف الشهيد في غاية المراد و جماعة بعدم الظفر بقائله و لا يعجبني مقابله للقولين الأولين (قال في الشرائع) و قيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر و يجب على الموكيل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل و أن يسوق إليها نصف المهر وهذا قوى انتهى و في (المسالك والروضة) أيضاً أنه قوى و في (التحرير والمختلف) أن فيه قوة و في (الإرشاد و غاية المراد) أنه جيد و في (التقنيح) أنه هو الذي يقتضيه النظر و في (إيضاح النافع) أنه أنساب في النظر و أنه قوى و في (جامع المقاصد و تعليق الإرشاد) أنه أصبح لأنه إذا أنكر الوكالة و حلف على نفيها انتفى النكاح ظاهراً و من ثم يباح لها أن تتزوج بلا خلاف كما مستعرف وقد صرخ به في الرواية فينبغي المهر أيضاً لأن ثبوته يتوقف على لزوم العقد هذا و أبو حنيفة و أبو يوسف و الشافعى على أنه لا يلزم الوكيل شيء و أما أنه يجب على الموكيل الطلاق مع صدق الوكيل فهو محل وفاق بل ضروري و به أفصحت الرواية و في (جامع المقاصد) أنه لا ريب فيه و قد نطق به الكتاب و السنة انتهى فيطلق سراً أو معلقاً كإن كانت زوجتى فهى طالق كما صرخ بذلك جماعة (قال في الروضة و المسالك) و لم يكن إقراراً ولا تعليقاً مانعاً لأنه أمر تعلم

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٩٦

.....

حاله كقول من يعلم أن اليوم الجمعة إن كان اليوم الجمعة فقد بعتك كذا و تبعه على ذلك حرفا فحرفا في الرياض وقال إن هذا إذا لم يكن الإنكار مستند إلى نسيان التوكيل و إلا فلا يصح وهذا مبني على أن التوصيف الممنوع أن يقول بعتك إن جاء الليل و بما في النهار كما هو مذهب جماعة كثيرين جدا كما قضى به التتبع وبعضهم أنه أعم منه و مما إذا قال بعتك إن كان اليوم الجمعة و بما يعلم أن ذلك اليوم الجمعة و به قضى الدليل والمصرح به قليل الأول ليس هذا من التعليق والتوصيف في شيء لأنه على أمر معلوم و مسألتنا عند جماعة من نحو هذا و من يجعله من باب التوصيف الممنوع كالأول إن كان عالما يجوزه إذا كان ناسيا لأنه يكون مقوما لصحته مصححا لإيجابه و يأتي للمصنف في البحث الثاني من مباحث التزاع في الكتاب والذكرة و كذا التحرير و كذا الشيخ في المبسوط أن كل شرط علما وجوده فإنه لا- يجب شكا في البيع و لا وقوفة و إن الذي يجب الشك و الوقوف هو ما إذا كان المعلم عليه مجھول الحصول و بذلك جزم في الإيضاح و جامع المقاصد فيما يأتي أيضا و قضية ذلك أن التوصيف بجميع أقسامه لا يفسد العقود و إنما يفسد لها التعليق لكن الشهيد الثاني في تمهيد القواعد نقل الإجماع على عدم صحة تعليق العقود على الشرط ولو قدر علم حصوله كالمعلم على الوصف الذي يعلم حصوله كظهور الشمس و علله بأن الاعتبار بجنس الشرط دون أنواعه و أفراده و أما أنه مع ضمان الوكيل المهر يجب عليه المهر أو بعضه فقد حملت الرواية عليه في الإيضاحين و التنقيح و جامع المقاصد و المسالك و في (إيضاح النافع) أن في الرواية إشارة إليه و لعله فهمه من قوله أو ضمنت من شيء (و فيه) ما مر من أنه ضمان ما لا يجب إلا أن تقول إن الوكيل أقر في ضمن دعوى الوكالة بلزم المهر على الموكلا وقت الضمان فهو لازم عليه بضمائه و إن لم يثبت العقد بالنسبة إلى الموكلا لأنه ثابت بالنسبة إلى الضامن فيضمن الجميع كما هو خيرة التنقيح و المصنف لأنه لم يحصل ما يتضمن سقوط نصفه و هو الطلاق و هو جيد لكن لا تحمل الرواية عليه كما في إيضاح النافع و التنقيح لأنها نص في النصف و وجه وجوب النصف خاصة حيث حمل الخبر عليه و أن انتفاء النكاح ظاهرا باليمين بمنزلة الفسخ فيتصف به المهر و هو خيرة الذكرة و في (الإيضاح) أنه أصح و أما أنها ليس لها التزويع قبل الطلاق إن ادعت صدق الوكيل فلا تزداد بها زوجة و به صرح في التحرير و جماعة كأبي العباس و المقداد و المحقق الثاني و الشهيد الثاني و غيرهم و ليس في إطلاق الخبر ما يخالفه بناء على وروده مورد الغالب من عدم تصديقها الوكيل لكن في الذكرة ما نصه أنها تتزوج و إن لم يطلق الموكلا لأنه لم يثبت عقدها فجري على ظاهر إطلاق الخبر و أما إذا لم تكن عالمه و لم تعرف بصدقه فإن لها التزويع لانتفاء الزوجية ظاهرا بيمينه وقد صرحت به في الخبر مرتين و لم أجده في خلافا و في (الرياض) أن عليه الأصحاب كافة (و فيه) أنه قد خلت عنه أكثر العبارات و العلم بالحكم غير نص الأصحاب كافية عليه و في (إيضاح النافع) أنها لا تحتاج إلى الفسخ و أما أنه لا يجر الموكلا على الطلاق ففي (جامع المقاصد) أنه لا ريب في أنه لا- يتصور إجباره عليه لأنه لا نكاح ظاهرا فكيف يتصور مطالبته و به صرح في المذهب البارع و المسالك و الروضة و هو قضية كلام التنقيح و إيضاح النافع (وقال في الذكرة) الأقوى الإلزام لإزالة الاحتمال و إزالة الضرر عنها بما لا ضرر عليه فيه فأشبه النكاح الفاسد قلت بل أشبه الاحتقار و أما أنه إذا لم يطلق احتمل تسلط المرأة على الفسخ أو الحاكم على الطلاق فلأن بقاء المرأة من دون نكاح و لا نفقة ضرر عظيم و قد أنتهى بسلطتها عليه في إيضاح النافع و قال الأحوط أن يكون بإذن الحاكم أو هو يفسخ و احتمله أى سلطتها على الفسخ في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٩٧

ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة و ثوب صحي (١) و كل تصرف خالف الوكيل فيه الموكلا فحكمه حكم تصرف الأجنبي (٢) وإذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكلا و ينتقل الملك إليه لا إلى الوكيل (٣)

التنقيح احتمالاً و جزم في المذهب البارع بأنّ الحاكم يفسخ لها و وجه تسلطه على الطلاق أنه له ولایة على الممتنع و لا ريب أن المنكر ممتنع على تقدير وقوع التوكيل إذ الواجب عليه القيام بحقوق الزوجية أو الطلاق و هذا يتم إذا ادعت صدق الوكيل وقد ذهب جم غفير في باب النكاح إلى أنها إذا كانت جاهلة بفقره أو تجدد إعساره أن لها الفسخ والأكثر من هؤلاء على أنّ الحاكم يطلقها إن لم يطلقها الزوج مع أمر الحاكم له به فليراجع ولا ترجيح في المسالك والروضه فاحتمل تسلطها و تسلط الحاكم عليه أو على الطلاق و بقاوها على ذلك حتى يطلق أو يموت و يبقى الكلام فيما إذا لم يدع الوكالة فهل الظاهر أنه فضولي أو وكيل احتمالاً أظهرهما الأول لأنّه لا غرور من قبله و هو خيرة جامع المقاصد وأكثرهما تداولًا الثاني فإنّ الرجل يأتي خطاباً و لا يصرح بأنه وكيل (قوله) (ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة و ثوب صحي)

قد تقدم الكلام في ذلك و أنه قال في التذكرة إنه لو قال بعه بمائة درهم إنه لا يجوز له البيع بأقل فإنّ باع بالأقل كان موقوفاً و لو باعه بأكثر من مائة درهم فإنّ كانت الكثرة من غير الجنس مثل أن يبيعه بمائة درهم و ثوب جاز عند علمائنا سواء كانت الزيادة قليلة أو كثيرة و سواء كانت الزيادة من الأثمان أو لا لأنّها زيادة منفعة و لا تضره انتهى و قد سمعت فيما سلف ما حكيناه عن الشيخ وما عن الشهيد

(قوله) (و كل تصرف خالف فيه الموكِل فحكمه كالاجنبي)

إنّ كان مراده أنه كالاجنبي بالنسبة إلى خصوص المخالفه في البيع في أنه لا يقع باطلًا بل موقوفاً على الإجازة فإنّ أجازه صحيح و إلا بطل فهو حق صحيح وقد تقدم آنفاً لكن بعض أفراد المخالفه في الشراء كذلك كما إذا اشتري بعين مال الموكِل و إن أراد بالنسبة إلى المخالفه في البيع و الشراء معاً فقد تقدم له في المخالفه في الشراء تفاصيل (منها) أنه لو أذن له في الشراء في الذمه فاشترى بالعين إنه لا يقع موقوفاً بل يتحمل لزومه للموكِل (و منها) أنه إذا خالفه و اشتري في الذمه وأطلق و لم يجز الموكِل إنه لا يقع باطلًا بل يقع للوكيل

(قوله) (و إذا وكله في الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكِل و ينتقل الملك إليه لا إلى الوكيل)

كما في المبسوط و الغنية و جامع الشرائع و الشرائع و التذكرة و التحرير والإرشاد و جامع المقاصد و المسالك وفيه وفي التذكرة الإجماع على ذلك أي النفي والإثبات وفي (جامع المقاصد) أنه لا خلاف فيه على ما ذكره في التذكرة وقد سمعت أن فيها الإجماع وقد يدعى على ذلك إجماع الغنية وقد استدل عليه في المبسوط و الغنية بأنه لو اشتري الموكِل أباً نفسه أو ولده للموكِل لم ينعتق عليه ولو كان الملك انتقل إليه لانعمت و لم ينتقل إلى الموكِل و لم يحك الخلاف إلا عن أبي حنيفة حيث حكم بأنه ينتقل أولاً إلى الوكيل ثم ينتقل إلى الموكِل محتاجاً إلى حقوق العقد تتعلق به كما لو اشتري بأكثر من ثمن المثل و لم يذكر الموكِل لفظاً فإنه ينتقل إليه و لا ينتقل إلى الموكِل و بأن الخطاب أنتجاً جرى معه و ردوه بأن الأحكام لا تتعلق به و إنما تعلقت به في المثال ظاهراً لعدم العلم بقصده و الخطاب أنتجاً وقع معه على سبيل النيابة و عورض بشراء الأب و الوصي فإنه وافق فيه على وقوعه للطفل ابتداءً (قال في التذكرة) إنه أورد على بعض الحنفية أنه يلزم انعتاق أبي الوكيل و نحوه من ينعتق عليه لو اشتراه للموكِل و لم يقل به أحد فأجاب بأنه في الزمن الأول

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٩٨

فلو اشتري أب «١» نفسه لم ينعتق عليه (١) و إذا باع بثمن معين ملك الموكِل الثمن (٢) و إن كان في الذمه فللوكيل و الموكِل المطالبة به (٣) و ثمن ما اشتراه في الذمه يثبت في ذمة الموكِل (٤) و للبائع مطالبة الوكيل إن جهل الوكالة (٥)

يقع للوكيل و في الزمن الثاني ينتقل إلى الموكِل قال فألزمته بأنه لم رجح الانتقال في الزمن الثاني إلى الموكِل دون العتق و لا يخفى أنه لو انتقل إلى الوكيل كان اللازم ترجيح العتق لأنه مبني على التغليب باعترافهم

(قوله) (فلو اشتري أب نفسه لم ينعتق عليه)

(قال في جامع المقاصد) إنه إجماع تارة و إنه لم يخالف فيه أحد أخرى و بنى على ذلك أن تفريغه على عدم انتقال الملك إلى الوكيل غير حسن

(قوله) (و إذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن)

هذا لا ريب فيه كما في جامع المقاصد و به صرخ في المبسوط و التذكرة و التحرير لأنَّه بمتنَّه المبيع و يجيء فيه خلاف أبي حنيفة لكنه لم ينقل عنه فيه خلاف ولا ريب أنه له المطالبة به و لا يحتاج إلى التصريح به

(قوله) (و إن كان في الذمة فللوكيل و الموكل المطالبة به)

كما في المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لكن ليس في المبسوط التعرض للذمة قال إذا وكل رجلاً في بيع ماله فباعه كان للوكيل و الموكل المطالبة بالثمن و أنكر أبو حنيفة جواز مطالبة الموكل بالثمن محتاجاً بما مر عنده من أن حقوق العقد تتعلق باللوكييل و قد تقدم منعه و الوجه في جواز مطالبة الموكل واضح و أما الوكييل فإنه قد سبق له أنه لا يملك من دون إذن قبض الثمن فكيف ثبت له المطالبة به و التوكيل لم يتناول الثمن بقبض و لا مطالبة فلا يصح لك الاعتذار بأنَّ المنع من القبض لا يقتضي المنع من المطالبة إذ ليس من لوازم المطالبة القبض فيطالب و عند الإقاض يتولاه الموكل لأنَّك كما سمعت «٢» أنه لا سلطان له على الثمن بوجه و لا جواب إلا بأنَّ الغرض من هذا الكلام الرد على أبي حنيفة فأطلق الحكم في الموكل و ذكر معه الوكييل تبعاً اعتماداً على ما سبق من أنه لا بد له من الإذن في القبض و في (جامع المقاصد) أنَّ على ظاهر العبارة مؤاخذة و هي أنَّ حكمه بملك الموكل الثمن في الأولى يوهم عدمه في الثانية كما أنَّ حكمه بثبت المطالبة لكل من الموكل و الوكييل في الثانية يوهم خلافه في الأولى (و فيه) أنَّ مفهوم اللقب و إن كان حجة في عبارات الفقهاء و به يثبت الوفاق و الخلاف فيفيد نفي الحكم عن غير المذكور لكن من البديهيات أنَّ ذلك في غير ما إذا كان غير المذكور من البديهيات الواضحات

(قوله) (و ثمن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل)

بلا خلاف فيه عندنا كما في جامع المقاصد و به صرخ في التذكرة و التحرير إذا علم الوكالة و الأمر واضح و لعل الغرض الرد على بعض الشافعية قال إنه يثبت الثمن في ذمة الوكييل تبعاً للبائع مطالبة من شاء منها (قوله) (و للبائع مطالبة الوكييل إن جهل الوكالة)

بلا خلاف فيه عندنا كما في جامع المقاصد و به صرخ في آخر المطلب الرابع و التذكرة و الشرائع و الإرشاد و مجمع البرهان و المسالك و الكفاية (و قال في التذكرة) إذا علم البائع أنَّ الملك للموكل لم يكن له مطالبة الوكييل إنما يطالب الموكل خاصةً عندنا و نحوه ما في التحرير و هو المفهوم من عبارة الشرائع و الإرشاد و الكتاب في آخر المطلب الرابع و التذكرة و المختلف و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و الكفاية لكن قيد في ما عدا الأولين و المختلف بما إذا لم يكن سلم الثمن للوكيل و قيدوا القيد بما إذا لم يكن الشراء بعين الثمن كما بيناه في آخر المطلب الرابع و كأنه في هذا الموضع في التذكرة لم يظفر

(١) أبا لنفسه خ ل.

(٢) كذا في النسخة و لعل الصواب قد سمعت فليراجع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٥٩٩

و حيثُدَ لـ أَبِرَأْهُ لـ مِبْرَئِهِ الْمُوَكِّلُ (١) و إِذَا اشترى معييناً بثمن مثله و جهل العيب وقع عن الموكل (٢) و إن علم وقف على الإجازة مع النية (٣) و إِلَّا قُضِيَ عَلَى الْوَكِيلِ (٤) و إنْ كَانَ بِغْيَنْ وَ عَلِمَ لَمْ يَقُعْ عَنِ الْمُوَكِّلِ إِلَّا مَعَ الْإِجَازَةِ (٥)

بقوله في المبسوط إذا اشترى له موكلاً أن يطالعه أى مما شاء من الوكيل والموكل ويكون دخول الوكيل في هذا التصرف بمثابة دخول الضامن في الضمان فإن أعطاه كان له الرجوع على الموكل بما وزن عنه لأنه توكل له بإذنه في الشراء وذلك يتضمن تسليم الثمن و كان الإذن في الشراء إذا فيه وفيما يتضمنه إلى أن قال كذلك إن كان وكيلاً في البيع فإن للمشتري أن يطالع من شاء منها بتسليم المبيع إليه انتهى فقد لحظ غير ما لحظه بعض الشافعية من أنه يدخل في ذمة الوكيل تبعاً بل لحظ أمراً آخر هو لازم للمصنف حيث تقدم له في الكتاب والإرشاد والتحرير وكذا التذكرة أنه لو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه و نحوه كلام جامع المقاصد إلا أن تمنع الملازمة بين ملك تسليم الثمن و مطالبته له به مع علمه بالوكالة والمنع ممنوع وقد تقدم الكلام فيه وقد عول الجماعة في نقل خلافه على كلام مختلف لأنَّه لم ينقل تمام كلامه كما يأتي بيان ذلك كله في أواخر المطلب الرابع (وقال في جامع المقاصد) أعلم أنه إذا كان الثمن في ذمة الوكيل فللباائع مطالبته به أيضاً سواء كان ما بيده متعيناً في العقد أم لا بأن دفعه إليه ليصرفه ثمناً فاشترى في الذمة قال و عبارة المصنف لا تنافي هذا (قلت) مفهومها بنافيه بإطلاقه إذ مفهومها ليس للباائع مع العلم بالوكالة مطالبته الوكيل بحال وقد ناقش آنفاً في مفهوم بيده ضعيف و يأتي إن شاء الله سبحانه و تعالى تحقيق ذلك في آخر المطلب الرابع

(قوله) (و حينئذ لو أبرأه لم يبرئ الموكلاً)

أى حين جواز المطالبة للوكيل فإذا أبرأه من الثمن لم يبرئ الموكلاً كما في المبسوط والتذكرة والتحرير و جامع المقاصد وفي الأخير أنه لا خلاف فيه عندنا لأن الثمن ليس في ذمته وإنما هو في ذمة الموكلاً ولا ريب أنه إذا أبراً الموكلاً برأ الوكيل (قوله) (و إذا اشترى معيناً بثمن مثليه و جهل العيب وقع عن الموكلاً)

كما في المبسوط والتذكرة والإرشاد و جامع المقاصد وهو قضية كلام الباقي لأنَّه إنما يلزم شراء الصحيح في الظاهر وليس مكلفاً بالسلامة في الباطن لأنَّ ذلك لا يمكن الوصول إليه فلا يجوز تكليفه به لأنَّه مما لا يطاق لأنَّ العيب مما يخفى على أهل المعرفة وقد فعل ما وكل به في علمه و الفرض أنه في علمه غير معيب و المراد بثمن مثليه صحيح لا معيناً ولذلك يثبت له الأرش إجماعاً و لا يلتفت إلى قول المالك ما بعثه بهذا الثمن إلا لكونه معيناً و ظنت على المشتري به (قوله) (و إن علم وقف على الإجازة مع النية)

كما في الإرشاد و جامع المقاصد و مجمع البرهان لما عرفت فيما سلف من انعقاد الإجماع على اقتضاء التوكيل شراء السليم دون المعيب فلم يفعل ما وكل فيه فلا يقع للموكلاً فضوليًّا لكن ذلك إنما هو مع النية و المراد بها نية الشراء للموكلاً في متن العقد (قوله) (و إلا قضى على الوكيل)

أى لو خلا العقد عن النية لفظاً قضى بالشراء على الوكيل ظاهراً إن لم يصدقه بإرادة الموكلاً إلا مع الإجازة وقد خلت عن ذلك كله عبارة الإرشاد ولكن مراد منها لأنَّه أشار إليه فيما بعده (قوله) (و إن كان بغبن و علم لم يقع عن الموكلاً إلا مع الإجازة)

كما في الكتب الثلاثة الآنفة لاقتضاء التوكيل الشراء بثمن المثل فإذا اشترى بزيادة عالماً بالحال لم يفعل ما وكل فيه و كان فضوليًّا يقف على الإجازة مع النية

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٠٠

و إن جهل كذلك (١) وكل موضع يبطل الشراء للموكلاً فإن سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما و إلا قضى به على الوكيل ظاهراً (٢)

(المطلب الرابع) في الضمان الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف في يده إلا مع تعد أو تفريط و يده يد أمانة في حق الموكلا فلا يضمن وإن كان يجعل (٣)

و بدونها يقع للوکيل ظاهرا كما تقدم فيما قبله و تركه للعلم به منه
(قوله) (و إن جهل فكذلك)

كما في الإرشاد و معناه أنه إن جهل الغبن وقت الشراء فالحكم كما إذا كان عالما و حكى عن الشهيد أنه نسب إلى المصنف أنه فرق بين الغبن و العيب قد يخفى فلا يمكن التكليف بالشراء الصحيح بخلاف الغبن فإنه يمكن الوقوف عليه بأدنى ملاحظة لاستهار القيمة عند أهل المعرفة قال وفيه اعتراف بأن العيب إن كان مثله كان كالغبن و بأن الغبن إن كان مثله يخفى على مثله كان كالعيوب و ناقشه في جامع المقاصد بأن الخفاء على مثله إذا لم يكن من أهل المعرفة لا أثر له لأنه يجب عليه سؤال أهل المعرفة نعم يمكن أن يقال إن بعض الغبن قد يخفى جدا كما في قيم الجوهر و ما جرى مجريها و في بعض العيوب قد يسهل الوقوف عليه و يطلع عليه من أهل الخبرة بسهولة فيكون مقتضى الفرق المذكور النزوم فيما يخفى غالبا من العيب و الغبن دون ما لا يخفى منها (قلت) المناقشة في غير محلها لأن الشهيد جرى على الغالب المعروف بين الناس و المجتمع على استحبابه عند الفقهاء بل قال جماعة بوجوبه من أن من شأن الوکيل أن يكون تام البصيرة فيما وكل فيه ليكون مليا بتحقيق مراد الموكلا و المدار على التقصير و عدمه و الغالب أن المشترى بالغبن مقصرا لأنه لا بد للوکيل من معرفة القيمة بالسؤال عنها غالبا و إن كان عارفا لأنها تختلف باختلاف الأوقات إذ السوق مختلف الأسعار على اختلاف الأوقات فإذا فحص و سألا لا يغبن وقد يخالف الغالب نادرا فيخفى كما يتفق ذلك في قيم الجوهر و نحوها و أما العيب فالامر في الظاهر ظاهر و أما الخفي فلا ينفع فيه الفحص و السؤال خصوصا في مثل الدواب فالغالب فيه في الوکيل عدم التقصير إذا كان تام البصيرة فرجم الأمر إلى أن الوکيل بالنسبة إلى الغبن مكلف غالبا بنفس الأمر لقدرته عليه و بدونه يكون مقصرا و بالنسبة إلى العيب مكلف بالظاهر لعدم قدرته على معرفته غالبا إلا بعد زمن طويل و جهد جهيد شديد لا يكلف به الوکيل إطلاق الحكم فيهما في الكتابين مبني على ذلك فليلاحظ ذلك لأنه قد تقدم للمصنف في التذكرة في باب المضاربة في وطء المالك أمة القراض ما يعطى أنه لا يمكن معرفة قيم المتقدمات في الواقع وقد تقدم في باب المكاسب في تلقى الركبان أن إطلاق الفتوى و الأخبار لم يفرق فيها بين الوکيل والأصل و هي الأصل في خiar الغبن فليلاحظ ذلك أيضا و قد قلنا في باب المكاسب إنه لم يوافق المصنف هنا على كونه فضوليا أحد و لم يذهب إليه إلا في الكتابين

(قوله) (و كل موضع يبطل الشراء للموكلا فإن سماه عند العقد لم يقع عن أحدهما و إلا قضى به على الوکيل ظاهرا)

كما صرحت بذلك كله في الشرائع و الإرشاد إلا أنه قال فيه قضى به على الوکيل من دون تقييد بالظاهر و قد تقدم الكلام في هذه العبارة في أول هذا المطلب في موضعين و أن المراد منها هل هو حيث يشتري في الذمة أو فيها و بالعين و قلنا إنها على الثاني لا تنطبق على قولهم إنه حيث يشتري بالعين مع المخالفة و لم يجز المالك و لم يصدقه البائع بأنه اشتري بعين مال الوکيل أنه يقع للوکيل ظاهرا

(قوله) (المطلب الرابع في الضمان الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف في يده إلا مع تعد أو تفريط و يده يد أمانة في حق الموكلا فلا يضمن وإن كان يجعل)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٠١

و إذا قبض الوکيل ثمن المبيع فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه و لا يضمنه بتأخيره

أما أنه أمين و لا يضمن ما يتلف في يده إلا بعد أو تفريط فقد طفت به عباراتهم و في (الروضة و المسالك) أنه محل وفاق و في

(الرياض) أنه أى الإجماع ظاهر الغنية و الظاهر لى من الغنية أنه لا يتناوله إجماعها و فى (المبسוט و السرائر) أنه لا خلاف فى أنه أمين لا يضمن ما يتلف فى يده و ظاهرهما نفيه بين المسلمين و إطلاقات الإجماعات و نفى الخلاف تشمل ما إذا كان التوكيل بجعل و بدونه كما صرحا بذلك جماعة و ليس التوكيل بالجعل من الأفراد النادرة للتوكيل (وقال فى جامع المقاصد) ما نصه قوله و الوكيل أمين إلى قوله وإن كان يجعل يلوح من كلامهم أنه لا خلاف فى ذلك بين علماء الإسلام انتهى فهذا الإجماع محكم على أنه أمين لا يضمن ما يتلف فى يده إلا مع التعذر أو التفريط و أن يده يدأمانة فى الموكل فيه لا يضمنه إذا تلف من دون الأمرين و إن كان التوكيل يجعل فالمستفاد من تتبع فتاواهم فى الباب من مواضع متفرقة و إجماعاتهم أن القول قول الوكيل فى دعوى التلف مطلقاً مع الجعل و بدونه مبيعاً كان أو ثمن مبيع قد قبضه على وجه شرعى بقيت الوكالة أو زالت و لا يستفاد منها أكثر من ذلك و لا يستفاد من قولهم إنه أمين مع إرادتهم له بقولهم إنه لا- يضمن من دون تعد و تفريط إلا ذلك و لعل الأصل فى ذلك الأخبار النائية عن اتهام المؤتمن تضمين الأمين و عدم تغريم المستبضع المال فيهلك أو يسرق إذا كان أميناً إلى غير ذلك مما يدل عليه أو يشهد له و أما أنه يقبل قوله فى الرد و فعل ما وكل به كما إذا وكله فى قبض دينه فادعى أنه قبضه من المديون و سلمه إليه و أنكر الموكل و غير ذلك مما يأتى مما اختلفوا فيه و لعل الأصل فى الاختلاف فى هذه و نحوها اختلاف الأصول و تعارضها إذ كما أن الأصل عدم الرد و عدم الفعل كذلك الأصل براءة الذمة و الأصل فى فعل المسلم الصحة كما يأتى (وقال فى مجمع البرهان) بعد أن نقل إجماع جامع المقاصد الذى سمعته و إجماع المسالك إن الحكم لا يخلو عن إجمال و إشكال فإنه ليس بمعلوم لنا ما المراد بكونه أميناً هو قبول قوله مع يمينه و عدم ضمانه فى كل ما يدعى من تلف المبيع و الثمن و من رده إلى الموكل و تسليمه إيه و من أنه فعل ما وكل به و هل هو مخصوص بما ليس يجعل أو أعمّ أو أنه مخصوص ببقاء الوكالة أو أعمّ أو مخصوص بالبعض و أن الإجماع المدعى فى الكل أو البعض مع أنه خلاف الأصل مع أنه محتمل لأنه لو ضمن لزم سد باب الوكالة ثم إنه ساق جملة من عبارات التذكرة فى المسائل التى وقع فيها التزاع بين الموكل و الوكيل كدعوى الوكيل فعل ما وكل به و دعواه الرد و دعواه التلف و خلاف بعض العامة فى دعواه التلف و أنه لا يقبل قوله فيه إذا ادعاه بأمر ظاهر ثم قال ما عرفنا دعوى الإجماع خصوصاً إجماع المسلمين الذى ادعاه المحقق الثانى و ليس عنده ما ينافيه فى التلف إلا خلاف نادر لبعض العامة كما سمعت و قال نعم قد تشم رائحة إجماع أصحابنا فى أن القول قول الوكيل فى دعوى التلف مطلقاً مع احتمال تخصيصه بما إذا لم يكن يجعل و قصره على أصحابنا لخلاف بعض العامة كما عرفت و أنت قد عرفت الحال و أن ليس فى المسألة و معاقد الإجماعات إجمال و لا إشكال و أن المراد من كونه أميناً معلوم يقيناً و هو أنه لا يضمن مع التلف و أنه لا معنى لترديده فى معنى الأمين فى كلامهم إذ يلزم تقسيم الخاص إلى العام و من الغريب أن صاحب الحدائق أخذ كلام المقدس الأردبيلي برمه و أخذ يشنع به على الأصحاب فى مقامات متعددة كما مستسمع (قوله) (و إذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهوأمانة فى يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه و لا يضمنه بتأخيره إلا مع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٠٢

إلا مع الطلب و إمكان الدفع و لا يضمن مع العذر فإن زال فأخر ضمن (١)

الطلب و إمكان الدفع و لا يضمن مع العذر فإن زال فأخر ضمن)

كما صرحا بذلك كله فى المبسوت و الشرائع و جامع المقاصد و المسالك و مواضع من التذكرة و قد ترك فى الجامع و التحرير و اللمعة و الروضة و المسالك و الكفاية و المفاتيح و موضع من التذكرة قوله فإن زال فأخر ضمن لكنه قضيتها و لم يتعرض لذلك فى المسالك مع ذكره له فى الشرائع و فى هذا الموضع من التذكرة قال إنه لا- يعرف فيه خلافاً و اقتصر فى الإرشاد على قوله يجب التسليم مع المطالبة و القدرة فإن آخر ضمن و لم يتعرض للعذر و لعله لمكان ذكر القدرة و فى (مجمع البرهان) الظاهر أنه لا خلاف فى وجوب الدفع مع الطلب و القدرة على التسليم وجوباً فورياً و كيلاً كان أو غريماً أو مستعيراً أو ودعاً و كذا في خروج الأمين عن

الأمانة بالتأخير فيصير ضامناً كالغاصب وإنما الخلاف في بطلان ما ينافي الدفع من العبارات والقوانين الأصولية تقتضي البطلان على بقاء الوجوب الفوري في الدفع وعدم استثناء وقت العبادات وعدم كون العبادة مضيقاً قال وهو ظاهر بل نجد الاتفاق في ذلك بعد التأمل حيث نجد أن القائل بالعدم يقول به وكذا الحكم في كل الفوريات كالزكاة والخمس والمال الموصى به في الفقراء بل ما دفع للصرف إلى مصرف إلا أنه لا تشترط المطالبة إذا كان المصرف عاماً كالزكوة فإنه لا يتوقف على الطلب إذ ليس مطلب معين صرخ به في الدروس وكذا إذا كان خاصاً وما علم به وكذا الواجب بالذر و بشبهه والكافارات ولكن في الفورية هنا تأمل والأصل ينفيها وكذا عدم كون الأمر للفور وقد تقدم لنا في باب الدين الكلام في هذه المسألة وقد بلغنا فيها بلطفل الله أبعد الغايات وقد قلنا في باب الوديعة إن الكتاب والسنة والإجماعات تدل على وجوب الرد مع الطلب وإن القاعدة المقررة قضية بذلك وهي وجوب الاقتدار في وضع اليد على مال الغير على القدر المتحقق معه إذنه والمطالبة بردته قضية بانقطاعه فلا يجوز إبقاؤه بعدها وقلنا إن مطلق التأخير ولو كان قليلاً لغير عذر يوجب الضمان وليس كتأخير الشفعة عرفاً وقلنا إن العذر عقلي وشرعى وعادى وقلنا إن العذر الشرعى كإكمال الصلاة وإن كانت نافلة عند بعض وعند بعض أنه يقطع النافلة وإن العذر العادى كانتظار المطر المانع فإنه عذر عند بعض وليس بعذر عند آخرين وإن الفراغ من الحمام وأكل الطعام ليس عذراً عند المصنف في الكتاب والتذكرة والمحقق الثاني في جامع المقاصد وعدها في التحرير أعاذاراً وفي (المسالك والروضه والكتفاه) أن فيه وجهين (وقال في المسالك) في الباب أن الفراغ من الحمام وأكل الطعام ونحو ذلك من الأعذار صرخ به في التذكرة (قلت) وفي جامع الشرائع وقال في المسالك والعجب أنه أى المصنف في التذكرة في الوديعة حكم بأنه لا يعذر في ردها مع الطلب إلا بتغدر الوصول إلى الوديعة وإكمال صلاة الفرض دون النفل وغيره من الأعذار العرفية مع أن الأمر في الوديعة أسهل لأنها مبنية على الإحسان المحسن الذي يناسبه التسهيل بخلاف الوكالة إذ قد تدخلها أغراض للوكيل كالجعل وغيره فلا أقل من المساواة انتهى وما أورده وارد عليه فإنه لم يرجح في الفراغ من الحمام وأكل الطعام في الوديعة في المسالك والروضه وقد جزم به في الباب في الروضه قال فلو أخر مع الإمكان عرفاً بأن لا يكون على حاجة يريد قضاها ولا في حمام أو أكل طعام ونحوهما من الأعذار العرفية ضمن وهو ظاهره أو صريحه في المسالك كما سمعت فيقال له لا أقل من المساواة وكذلك صنع في (جامع ظ) المقاصد لم يعد هذين عذراً في الوديعة وعدهما في الباب

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٠٣

ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه إلا أن يصدقه الموكل وفي سماع بيته إشكال (١) ولو لم يعده لكن مطلبه برد مع إمكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه إلا بالبينة (٢)

(قوله) ولو وعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم يسمع منه إلا أن يصدقه الموكل وفي سماع بيته إشكال (١) الأصل في ذلك قوله في المبسوط فأما إذا لم يكن له عذر مثل أن يكون المال معه حاضراً وهو فارغ غير متلبس بشغل فآخره إلى وقت آخر مثل أن يقول له أرده عليك غداً صار ضامناً بذلك لأنه متعد بترك الرد مع الإمكان فإن ادعى بعد ذلك التلف فذكر أنه كان قد تلف قبل المطالبة أو ادعى الرد قبل المطالبة لم يقبل قوله في ذلك لأنه صار خائناً ضامناً فأما إذا قال تلف قبل المطالبة أو ردته قبل المطالبة وأنا أقيم البينة على ذلك فهل تقبل بيته أم لا فيه وجهان (أحددهما) وهو الصحيح أنها تسمع منه لأن «١» يقيمه على تلف أو رد لو صدقه عليه لم يلزم الضمان فكذلك إذا قامت عليه البينة (و الثانية) لا تسمع لأنه كذبها بقوله أرده عليك وقتاً آخر لأن ذلك يقتضي سلامته وبقاوته في يده وفي الناس من قال هذا القول أصح وأرجح لأنه بقوله الثاني مكذب لقوله الأول و مكذب بيته بقوله الأول وأما إذا صدقه على تلفه فقد أقر ببراءته فلا تجوز له مطالبه وليس كذلك إقامة البينة لأنه لم يبرئه صاحب المال بل هو مكذب لها فكانه لم يقم البينة ولم يبرئه صاحب المال فلزم الضمان انتهى فقد فرض المسألة فيما إذا ادعى التلف قبل المطالبة والرد قبلها كما فرضت

كذلك في التذكرة والتحرير والمختلف وقد استدل على القولين في التذكرة بما استدل به في المبسوط من دون ترجيح كما أنه في التحرير استشكل كالكتاب لكنه في المختلف كولده في الإيضاح رجع بطلان بيته وقواه في جامع المقاصد وهو كذلك ثم عد إلى عبارة الكتاب ففي (الإيضاح) أن الصمير البارز في ادعاء راجع إلى التلف بقرينة ما بعده وفي (جامع المقاصد) أنه راجع إلى الرد وقال إنه المبادر إلى الفهم والمناسب لقوله قبل الطلب لأن الحكم هنا لا يختص بما إذا ادعى التلف قبل الطلب بل لو ادعى حصوله قبل الوعد فالأمر كذلك أيضاً فكان الأولى أن يقول ثم ادعاه قبل الوعد لأنه أشمل (قلت) الغالب أن زمان الطلب وزمان الوعد واحد لأن الوعود جواب للطلب ولها فرضت المسألة في الكتب الثلاثة في التلف والرد قبل الطلب كما عرفت ثم إن الحكم لا يختلف إلا أن تقول إن مراده في جامع المقاصد بالطلب الطلب الصادر بعد الوعود لأن خلاف ظاهر المبسوط أو صريحه الذي هو الأصل في ذلك نعم دعوى الرد للثمن أو للعين قبل الطلب أظهر في التنافي ووجه قوته عدم السماع أن البينة ليست كالمفارق من كل وجه وأن سمعها فرع سمع الدعوى إذ الشرط في قبول البينة سبق الدعوى الصحيحة عليها والشرط منتف والأبعد في ذلك تعليل المبسوط وهو التناقض لأن عدم سمعها على التعليل الأخير لمكان تبرعها فهو تعليل بعد شرط يمكن وجوده لأنه له أن يرافقه إلى حاكم آخر عند القائلين به و العليل بالتناقض رفع لها من أصلها وفي (جامع المقاصد) أنه لو أظهر تأويلاً لوعده كنسianne واعتماده على قول وكيله أو مكتوب ورد إليه و نحو ذلك قبل لأن ذلك مما تعم به البلوى وقد يغول الشخص في أمثال ذلك على ظاهر الحال فلو بلغت المؤاخذة به هذا الحد لزم الضرر ولم يتعرضوا لما إذا ادعى التلف بعد الطلب والوعد وقضية كلامهم أنه تسمع بيته وهو كذلك كما سنبه عليه

(قوله) ولو لم يعده لكن مطلبه برد مع إمكانه ثم ادعى التلف لم يقبل إلا بالبينة
كما في التذكرة والتحرير أى لو لم يعد الوكيل الموكيل بالرد في الصورة السابقة لكن مطلبه بالرد مع الإمكان

(١) لأنه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٠٤

ولو أمره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فلتباً فللمالك مطالبة من شاء بالزائد ويستقر الضمان على الوكيل (١) والأقرب ضمان المأذون فيه (٢)

بأن آخره من غير عذر فإنه يصير ضامناً بذلك ويخرج عن الأمانة فإذا ادعى التلف قبل الطلب لم يقبل منه ذلك إلا بالبيئة لأنه صار ضامناً وخرج على الأمانة كذا علل في التذكرة و لعل الوجه في كونه ضامناً أنه قصر لأن الواجب عليه الرد إن كان باقياً والجواب بالتلف إن كان تالفاً لأن الجواب حق للموكيل كما أن الجواب حق للمدعى فلما لم يجب من غير عذر كان مقصراً فكان خائناً ضامناً فتأمل جيداً (أورد عليه في جامع المقاصد) من وجه آخر وترك هذا على حاله وهو أن الضمان لا ينافي قبول دعوى التلف باليمن كما تقدم في الغاصب مع أنه مؤاخذ بأشق الأحوال والحال فيما إذا ادعى الرد في هذه الصورة قبل الطلب كالحال فيما إذا ادعى التلف قبل الطلب وكما أن الحكم كذلك لو طلبه فوعده ثم ادعى التلف بعد الوعود والطلب فإنه لا يقبل منه إلا بالبيئة لأنها لا تناهى دعواه كما نافتها لو ادعى التلف قبل الوعود لكننا قيدنا التلف في العبارة بكونه قبل الطلب لأن المراد بالتلف التلف المعهود سابقاً وهو التلف قبل الطلب لمكان قوله لم يعده لأن لا القيد أعني كونه قبل الطلب ما احتجنا في تصوير المسألة إلى قوله ولم يعده لأنك قد عرفت أن دعواه التلف بعد الطلب وبعد الوعود أيضاً كذلك لعدم التنافي (و كيف كان) فإذا قامت البينة بالتلف قبل المطل فيما نحن فيه فلا ضمان سواء كان عالماً بالتلف حين المطل أم لا لعدم وجود التنافي المانع من سمعها فيما سبق كذا في جامع المقاصد وهو مطالب بوجه عدم الضمان إذ حكمه وحكم المصنف في التذكرة بالضمان في مسألة الكتاب يقضي به هنا و كذا ما وجهناه به نحن

فليحيط

(قوله) (ولو أمره بقبض دينار من مال مودع فقبض دينارين فتلغا فللمالك مطالبة من شاء بالزيادة و يستقر الضمان على الوكيل) كما في التحرير و جامع المقاصد و المراد أنه قبض الدينارين دفعه لأنه لو قبضها على التعاقب كان قبض الأول صحيحًا لا ضمان فيه ولو فرض على التعاقب لم يستقم قوله و الأقرب إلى آخره و لعل المراد أيضًا أن المستودع كان عالماً بذنب الوكيل أو صدقه بمجرد دعواه الوكالة كما سترى و أما أن له مطالبة من شاء منها فلأن هذا ضمن لدفعه و هذا تعدى بقضائه و أما استقرار الضمان على الوكيل فلأن التلف استقر في يده فإذا رجع عليه المالك لم يرجع على أحد و لو رجع على المستودع رجع عليه وقد صرخ بذلك كله في التذكرة فيما إذا كان أحد له عليه دين فدفع للرسول أزيد مما أمره بقضائه فلا فرق بين أن يكون المال مودعاً أو ديناً (قوله) (و الأقرب ضمان المأذون فيه) و في (الإيضاح)

أنه الأصح و ظاهر التحرير أنه لا يضمن لأنه ترك ذكره و في (جامع المقاصد) أن فيه قوء و بعد الضمان صرح في التذكرة في مثله و لعله هو الأقوى لعدم تقييد المأذون بكونه واحداً أو منفرداً و الإذن في قبض دينار في الجملة ممكن و لا حاجة إلى تشخيصه كما أنه يمكن الإبراء منه كذلك فإذا انضم إلى غيره لم يخرج عن كونه مأذوناً فيه و كون المجموع غير مأذون في قبضه لا يقتضي كون أبعاضه كذلك و استوضح هذين فيما إذا ضم إليه درهماً قولك لا أولوية لأحد الدينارين على الآخر في كون أحدهما مضموناً دون الآخر قلنا فيه لا حاجة إلى نسبة الضمان و عدمه إلى واحد معين مشخص ليرد ما قلت إذ يكفي تعلق الحكم بأحدهما كما إذا اشتبه ديناره بدينار غيره و قضيبيما معاً من دون إذن الغير بل استوضح ذلك فيما إذا كانا من مال الدافع كما يأتي بلا فاصلة فإنه لم يضمن مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٠٥

ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث بأكثر من الدينار و يطالب الرسول بالزيادة (١) ولو أمره بقبض دراهم من (عن خ ل) دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فإن أخبره الرسول بالإذن في الصرف ضمن الرسول و إلا فلا (٢) ولو كله في الإيداع فأودع و لم يشهد لم يضمن إذا أنكر المودع (٣)

الرسول كلاًـ منها مع أن قضية ما قربه هنا أنه يضمنهما لأن ما ذكر في وجه القرب جار فيه و هو أن المأذون فيه دينار واحد غير مختلط و المقوض خلاف ذلك فالمقوض ليس بمحظوظ ليس بمحظوظ فيه فلزم ضمانه كله و لأنه لا أولوية لأحدهما على الآخر في كون أحدهما مضموناً دون الآخر فليتذر و قد أطلق المصنف على أحدهما كونه مأذوناً فيه لتساويهما قدرًا و قد فرض المسألة في الإيضاح بأن كلاًـ منها عالم بالزيادة و فرضها في جامع المقاصد بأن المستودع جاهل بها مغروباً بقول الوكيل لأنه قال في وجه استقرار الضمان على الوكيل إن الغرور نشأ منه و كلا الفرضين غير متوجه لأن المسألة تتصور لهما و بكل واحد منها فيتصور جهل ضمان المستودع مع جهله إذا عول على مجرد دعواه الوكالة على تأمل كما يأتي لا فيما إذا اشتتها عند الحاكم فيه تأمل و مراد المصنف بضمان المأذون فيه أن للملك أن يطالب من شاء و يستقر الضمان على الوكيل و في (الإيضاح) أن المراد أو ضمان القابض و إن أراد استقراره فذاك لكنه قال في وجه عدم ضمانه أن الخلط ليس منه فليحيط

(قوله) (ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث بأكثر من الدينار و يطالب الرسول بالزيادة) كما في التذكرة و جامع المقاصد لأنه وكيل الباعث في قبض أحد الدينارين و هو عاد فيما زاد فإذا تلغا في يده فضمان المأذون فيه على الآخر على الرسول و قد عرفت أنه يلزم المصنف تصميم الرسول كليهما لأن المأذون فيه دينار واحد غير مختلط (إلا أن تقول) لا حاجة في هذا الفرض إلى فرض الدفعه و هو متوجه في صورة علم الدافع بأن الزائد ليس بأمر الباعث و صورة تعويذه على قوله كما عرفت في سابقه

(قوله) (ولو أمره بقبض دراهم من دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فإن أخبره الرسول بالإذن في الصرف ضمن الرسول و

(إلا فلا)

أى و إن لم يخبره الرسول بالإذن في التصرف و تلف المقبوض كان من ضمان البائع كما صرحت بذلك كله في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأنّه إذا أخبره الرسول فقد غره فيكون الضمان عليه لتلف المقبوض عدواً في يده (إلا أنّ تقول) أنه لا- ريب في ضمان الرسول لكن هل للبائع مطالبة الدافع لأنّه استراح إلى قول الرسول من دون ثبت وجهان كما تقدم و أما كونه من مال البائع إذا لم يخبره فلأنّه إنما أمره بقبض دينه و هو دراهم فإذا دفع إليه دنانير كان قد صارفه من غير أمره و الشرط في الصرف رضا الطرفين وقد دفع المديون إلى الرسول غير ما أمره به المرسل فكان الرسول وكيل للبائع في تأدیته إلى صاحب الدين و مصارفه إياه فإذا تلف في يد وكيله كان من ضمانه

(قوله) ولو كله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن إذا أنكر المودع)

كما في المبسوط و الشرائع و الإرشاد و شرحه لولده و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و مجمع البرهان و وديعة المبسوط و الشرائع و الكتاب و التذكرة و التحرير و المختلف و استشكل في ذلك في الباب في التذكرة و كذا التحرير لعدم الترجيح فيه كما تقدم الكلام في ذلك كله في باب الوديعة و حكينا عن المسالك و الكفاية أنه حكى فيما القول بأنه يجب الإشهاد في الوديعة و قلنا إننا لم نجده لأحد من أصحابنا في باب الوديعة و لا الوكالة و لا الرهن و لا الضمان و مثل الوكالة في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٠٦

ولو أنكر الآمر الدفع إلى المودع فالقول قول الوكيل لأنّهما اختلفا في تصرفه فيما هو وكل فيه (١) ولو كان وكيلًا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على إشكال (٢) وكل من في يده مال لغيره أو في ذمته له أن يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه (٣)

الإيداع في عدم وجوب الإشهاد رد الوديعة على وكيل المودع كما صرحت به المصنف و المحقق الثاني في وديعة الكتاب مستندين في الأول إلى أن الودائع حقها الإخفاء و أنه مطلوب فيها و مع عدم جريان العادة بذلك و فيه و في الثاني إلى أن قول المستودع مقبول في الرد و التلف فلا- يؤثر عدم الإشهاد في تغريمه و المطلوب إيصال الحق إلى مستحقه و يد الوكيل كيد الموكل فكما لا يجب الإشهاد عند الدفع إلى المودع فكذا إلى الوكيل و ينبغي الاستناد فيما و فيما يأتي إلى أصل البراءة و عدم كون الإشهاد من مقتضيات الوكالة

(قوله) ولو أنكر الآمر الدفع إلى المودع فالقول قول الوكيل لأنّهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه)

هل وقع على الوجه المأذون فيه فلا يتوجه عليه مطالبه و لم يصر خائناً أم لا و الأصل براءة ذمته و عدم خيانته فيقدم قوله بيمينه كما صرحت بذلك في جامع المقاصد

(قوله) ولو كان وكيلًا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على إشكال)

ونحوه ما في الشرائع من التردد و قد نص على الضمان في ذلك في المبسوط و التذكرة و التحرير و الإرشاد و شرحه لولده و الإيضاح و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و ضمان الكتاب و جامع المقاصد و وديعتهما و رهن المبسوط و التذكرة و التحرير و الإيضاح و مثل الدين تسليم المبيع و تسليم المستعير و المستأجر العين المستعاره أو المؤجرة و قد قيد جماعة إطلاقهم بما إذا لم يكن الأداء بحضوره الموكل و اختياره في مجمع البرهان عدم وجوب الإشهاد و قد مال إليه أو قال به في مختلف للأصل و أنه ليس من مقتضيات التوكيل و الأمر (قلت) مع استمرار الطريقة على العدم و لزوم سد باب الوكالة و وجه الوجوب أن الوكيل أمين و المطلوب للموكل انقطاع المطالبة و براءة الذمة بدفع ثابت يمكن الرجوع إليه عند الحاجة فإذا ترك كان قد قصر و خان مع إمكان دعوى الإجماع حيث يحكمون بذلك على سبيل الجزم من دون إشكال و لا تردد إلا من عرفت مع أنا لا نجد مخالفًا مصراً بذلك

قبل مولانا المقدس الأردبيلي و تمام الكلام في المسألة وأطرافها في باب الوديعة

(قوله) (و كل من يبيه مال لغيره أو في ذمته له أن يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضته)

كما في الشرائع والتذكرة والإرشاد واللمعة و جامع المقاصد والمسالك والروضة والمفاتيح وفي (الكافية) أنه الأشهر وهذا هو الذي وجده صاحب الحدائق في فتاوى من حضره كلامه وقال إن التفاصيل لم يقف على قائل بها منا وإنما نسبها في التذكرة إلى الشافعية ويظهر لنا أنه لم يحضره المبسوط ولا جامع الشرائع ولا التحرير كما مستسمع (احتجوا) بأن تكلف اليمين ضرر عظيم وإن كان صادقاً وأن الشراع فيها و رتب الثواب عليها خصوصاً ذوي المراتب فإن ضرر الغرامه عليهم أسهل من ضرر اليمين وقد تفادى عن اليمين زين العابدين و خير الساجدين عليه السلام من رب العالمين بمهر زوجته الخارجية حين ادعت عليه مهراً لها عند قاضي المدينة فألزمته اليمين فأمر ابنه الباقر عليه السلام بدفعه إليها إجلالاً لله سبحانه أن يحلف به وإن كان صادقاً ولا ريب أن للدافع أن يشهد أيضاً لكن الظاهر أنهم أرادوا التنبيه على الفرد الأخفي و اختار في المبسوط أن المطالب بالتسليم إن كان من يقبل قوله في

التلف والرد مثل المودع والوكيل بلا جعل لم يكن له

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٠٧

سواء قبل قوله في الرد أو لا و سواء كان بالحق بينةً أو لا (١)

ذلك و كان له أن يرد ذلك و متى أخر الرد لزمه الضمان لأن الشهادة لأن أكثر ما يتوقعه منه أن يدعى عليه المال فإذا أدعى هو الرد كان القول قوله مع يمينه فإذا لم يكن به حاجة إلى البينة لم يكن له الامتناع عن الرد و وافقه على ذلك صاحب جامع الشرائع و زاد ما إذا لم يكن مشهوداً به عليه فإن كان قد أشهد عليه كان له الامتناع حتى يشهد (و قال في التحرير) بعد أن وافق ما في الكتاب من نصه هذا إذا لم يؤد الإشهاد إلى تأخير الحق فإن أدى إلى ذلك فالوجه وجوب الدفع فيما يقبل فيه قول الدافع مع اليمين (و قال في مجمع البرهان) إن في فتح هذا الباب إشكالاً إذ قد يتذرر وجود عدلين مقبولين خصوصاً في زماننا فإن أهله يتمتنعون عن الصلاة جماعة بل صارت معدومة بالكلية لعدم العدل مع سهولة الأمر في ذلك و يرتكبون الطلاق مع صعوبة الأمر فيه بالنص والإجماع فلا يبعد عدم الجواز مع التعذر أو التعرّر لمنع صاحب المال عن ماله الذي يدل العقل و النقل على قبحه خصوصاً إذا استلزم فوات المصالح مع أنا ما نعرف دليلاً واضحاً على جواز ذلك المنع إلا احتمال اليمين و هو لا يعارض العقل و النقل على أنه قد لا يلزم بل قد يعلم من حال صاحب المال انتفاء ذلك و أنه لا محذور منه و على تقديره فليس بأشد من منع المال عن مالكه مع أنه قد لا يفيد تكليفه بذلك لعدم حضور الحكم في ذلك البلد و أنه قد يسد أبواب المعاملة مثل الديون و العاريف و الإجارة و غيرها فإن الشهود أنما تنفع مع الحكم على ما قالوه وقد لا يكون الحكم وقد تموت الشهود أو تخرج عن شرط القبول وبالجملة الحكم الكلى مشكل إلا أن يكون نص أو إجماع و لكن لا إجماع لأنه قال في التذكرة فالأقرب أن له ذلك انتهاء ما أردنا نقله من كلامه وقد فزع في نفي الإجماع إلى الأقرب و بأنه لم يظفر بالمبسوط و جامع الشرائع و التحرير و الظاهر أن مراد الأصحاب أن له الامتناع حيث يخاف الضرر و التخسir و الإنكار لأنه لا ضرر ولا ضرار و ما كانوا ليريدوا إلا ذلك و إلا كان كالمسرع تحت الجدار المستقيم مخافة أن يسقط عليه وإذا كان المراد ذلك و الحكم كذلك كان المالك مقدماً على ذلك و لا مخالفه في ذلك لعقل و لا لنقل فتأمل (و لعلم) أن هنا إنما يكون في الحقوق الخاصة المتعلقة بالأشخاص التي تحتاج إلى اليمين أو الشهود فلا يرد ما في المسالك على قولهم كل من في يده مال لغيره أو في ذمته إلى آخر أنه يشمل نحو الحقوق الواجبة كالزكاة فإنها حق في الذمة أو في يده على تقدير عزلها و ليس له التأثير إلى أن يشهد على دفعها هذا و في (التذكرة و جامع المقاصد) أنه لا فرق في ذلك بين المديون و الغاصب و هو كذلك (و لعلم) أنه قد عبر في الشرائع و التحرير كالكتاب وقد نقشهما المحقق الثاني و الشهيد الثاني في قولهما في الكتب الثلاثة حتى يشهد صاحب الحق بقبضته بأنه إذا لم يدفع إليه كيف يشهد بالدفع فإنه ليس ب صحيح و قالاً كان الأولى أن يقول

حتى يشهد على قبضه (و فيه) أنهما بمعنى وأنه لا فرق بينهما أصلاً لأنهما إن أراد أنه له أن يمتنع من التسليم حتى يشهد على قبضه بعد القبض فهو فاسد وإن أراد قبله عاد المحذور وإن أراد حينه صحتا معاً (سلمنا) ولكننا نقول الباء بمعنى على كقوله تعالى وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِقُنْطَارٍ أَوْ نَقْوِلْ يَصْحِحُ الإِشْهَادَ بِالْقَبْضِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِقَامَةً لِرِسْمِ الشَّهَادَةِ كَمَا صَحَّحُوا ذَلِكَ فِي الْقِبَالَاتِ إِقَامَةً لِرِسْمِ الشَّهَادَاتِ

(قوله) (سواء قبل قوله في الرد أو لا و سواء كان بالحق بينة أو لا)

كما صرخ بذلك في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و كذا الشرائع و هو قضية إطلاق الباقي

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٠٨

و إذا أشهد على نفسه بالقبض لم يلزم دفع الوثيقة (١) و إذا باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم إلى المشترى لأنه تسليم مأذون فيه فكان كقبض المال (٢)

(قوله) (و إذا أشهد على نفسه بالقبض لم يلزم دفع الوثيقة)

كما في التحرير و جامع المقاصد و لا تمزيقها كما في الأول أيضاً لأنه أي صاحب الحق لا يأمن أن يدعى عليه الدافع المديون أو المستودع مثلاً بما أقبضه فيحتاج إلى اليمين لنسayan البينة أو موتها أو نحو ذلك و لأصله براءة ذمته من وجوب دفع ملكه إلى غيره وقد يقال إن الأول معارض بمثله لأن الدافع لا يأمن أن يدعى عليه بما فيها مرة أخرى وقد تكون ملكاً للدافع كما هو المتعارف فينبغي أن يدفع له وثيقة تتضمن براءته مما كان في يده أو في ذمته و لعله لذلك تركه الباقي

(قوله) (و إذا باع الوكيل ما تعدى فيه برئ من الضمان بالتسليم لأن تسليم مأذون فيه فكان كقبض المال)

أما أنه يبرأ إذا تعدى بالتسليم فقد صرخ به في المبسوط و الجامع و الشرائع و التذكرة و التحرير و الكتاب فيما يأتي في أوائل المطلب الخامس و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و في (التذكرة) الإجماع عليه و في (المسالك) أنه لا خلاف فيه لما ذكره المصنف و لأن المشترى قد ملكه فإذا أوصل إليه بإذن المالك زال الضمان و هل يزول الضمان بمجرد البيع (وجهان ظ) أقربهما العدم و فاقا للمحقق الثاني و الشهيد الثاني و المصنف في التذكرة في أول كلامه و قال بعد ذلك نحن فيه من المترددin (وقال في التحرير) فيه نظر و قد وقع سقط في المبسوط في المقام و بأنه لا ترجيح فيه (وجه الزوال) أنه قد زال ملك الموكلي عنه بالبيع و دخل في ملك المشترى و ضمانه و وجه العدم أنه ربما بطل العقد بتلفه قبل قبض المشترى فيكون التلف من ملك الموكلي (وليعلم) أنه إذا باعه و قبض الثمن كان الثمن أمانة في يده و إن كان أصله مضموناً لأن قبضه بإذن الموكلي كما في المبسوط و التذكرة و التحرير و المسالك و مثله ما لو تعدى في الثمن ثم اشتري به و قبض المبيع و لو رد عليه بعيوب ففي عود الضمان وجهان أجودهما العدم كما في المسالك و فيما يأتي من الإيضاح و جامع المقاصد أنه الأصح و في (التحرير) أن الوجه عود الضمان و به جزم في التذكرة و استشكل في الكتاب فيما يأتي (وليعلم) أن في المسالك أن موضع الإشكال على تقدير جواز رده عليه أي الوكيل و لعله فهمه من قولهم فرده المشترى عليه كما في التذكرة و التحرير من قوله فيما يأتي من الكتاب فإن رد المبيع عليه وقد يفهم من ذلك الرد على الموكلي ثم إنني لم أجده بعد فضل التتبع تصريحاً بجواز رده عليه إلا ما سمعته من هذه العبارات و لا تصريحاً بأنه له أن يتسلّم المبيع حينئذ من دون إذن جديد و لعلنا نقول إنه له ذلك إذا لم يعلم المشترى بوكالته و لا تصريحاً بأنه هل ينزع عن الوكالة بفعل هذا البيع أم تبقى وكالته و ينبع التثبت و التأمل في ذلك و قضية كلامهم جميعاً أنه إذا تعدى الوكيل لا تبطل وكالته و إن ضمن و به صرخ في المبسوط و الجامع و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان بل لا خلاف فيه إلا من أبي على و من الشافعية في أحد الوجهين لأنها أمانة فترتفع بالتعديل كالوديعة (و فيه) أن الوديعة أمانة محسنة و الوكالة مرکبة من الأمانة و الإذن فإذا تعدى زالت أمانته و بقي إذنه و وكالته كما هو الشأن في الرهن فإذا تعدى فيه فإنه لا يبطل به كونه وثيقة و

يصير مضمونا على المرتهن نعم تبطل و كالته إذا تعدى فيما تشرط فيه عدالته كوكيل ولـي اليتيم و ولـي الوقف و سيتعرض المصنف لهذه المسائل في أوائل المطلب الخامس

^{٦٠٩} مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص:

و إذا وكله في الشراء ودفع الثمن إليه فهو أو الموكل المطالب به (١) وإن لم يسلم إليه وأنكر البائع كونه وكيلًا طالبه و إلا فالموكل (٢)

(قوله) (و إذا وكله في الشراء و دفع إليه الثمن فهو أو الموكِل المطالب به)

كما في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان و المفاتيح و المراد أنه دفع إليه مala ليجعله ثمنا و إطلاق عبارة الكتاب يتناول ما إذا اشتري الوكيل في الذمة ثم دفع إليه الثمن و ما إذا اشتري بعين ذلك المال الذي في يده لا يجوز للبائع مطالبة الموكلا و إنما يطالب الوكيل لأنه قد انحصر حقه في ذلك المال المعين و بذلك صرحت فيما عدا التذكرة من الكتب الأربعه و أشار إليه فيها إشارة و تحريره أنه متى كان الثمن معينا و المطالب به من هو في يده سواء في ذلك الوكيل و الموكلا و إن كان في الذمة و دفعه إلى الموكيل ليصرفه في الثمن تخير البائع في مطالبه أيهما شاء مع علمه بالوكالة أما الوكيل فلأن الثمن في يده و أما الموكيل فلا لأن الشراء له و ما دفعه له لم ينحصر في الثمن بعد و في (الشرع و الإرشاد و الكفاية) أن المطالبة تختص بالموكيل مع العلم بالوكيل (لا ظ) مع الجهل (أما الأول) فلاعترافه بأنه وكيل و أن الثمن ليس في يده فلاحق له عنده (و أما الثاني) فلأن العقد وقع معه فالثمن لازم له فكلامهم في صورة العلم بالوكالة لا بد من حمله على أن الموكيل لم يسلمه الثمن كما يأتي للمصنف في الكتاب و التذكرة و إلا فلو سلم الثمن إلى الوكيل و أذن له في التسليم فقد عرفت أن للبائع مطالبة من شاء منها و لا بد أيضا من تقييد ذلك بما إذا كان الشراء بالذمة لأنك قد عرفت حال ما إذا كان بالعين و هناك قيود أخرى تأتي و لم يلتفت إلى شيء من ذلك في المبسوط قال و إذا اشتراه و ذكر في العقد أنه يشتريه لموكله كان للبائع أن يطالب أيهما شاء من الوكيل و الموكيل و يكون دخول الوكيل في هذا التصرف بمتنزلة دخول الضامن في الصمام فإن أعطاها كان له الرجوع على الموكيل بما وزن لأنه توكل له ياذنه في الشراء و ذلك يتضمن تسليم الثمن و كان الإذن في الشراء إذنا فيه و فيما يتضمنه انتهى و ظاهر كلامه الأول أنه لم يسلمه الثمن كما أنه قد يظهر من كلامه الأخير أن الموكيل سلمه الثمن فقصر خلافه على صورة ما إذا لم يسلمه كما في جامع المقاصد لعله لم يصادف محله كما أن القول بأنه لحظه بعض العامة من أنه يدخل في ذمة الوكيل تبعا كما في المسالك ليس في محله و كأنهما لم يلحظا آخر كلامه بل عولا- على ما حكى عنه في المختلف و الشرائع و فيما حكيناه عنه خلل عظيم لأنه اقتصر في الشرائع على قوله إذا اشتري لوكيله كان البائع بال الخيار فإن شاء طالب الموكيل و إن شاء طالب الوكيل و في (المختلف) اقتصر على أول كلامه إلى قوله بما وزن و إلا فآخره لازم للمصنف في كتبه الأربعه و لمن وافقه في أنه لو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه و إذا ملك تسليم ثمنه و كان في يده أم لم يكن كان للبائع مطالبه لأنه هو معنى ملك تسليم الثمن فكيف يدعونه مخالفًا مطلقا لأن الجمع بين كلاميه يقضى بأنه إذا كان مأذونا في تسليم الثمن فإن كان سلمه سلم و إلا سلم من عنده كما تقدم لنا حكاية ذلك كله

(قوله) (و إن لم يسلم إليه و أنكر البائع كونه و كيلا طالبه و إلا فالموكل)

و مثل إنكار كونه وكيل قوله لا أدرى وقد عرفت الوجه فى مطالبة الموكىل فى صورة العلم بكونه وكيلاً ولكن لا يكفى فى ذلك اعتراف الموكىل بها لإمكان تواطئهما على إسقاط حق البائع عن مطالبة الوكيل لكن هنا له الرجوع على من شاء منهما صرخ به فى التذكرة و كذا المسالك و في (مجمع البرهان) أنه غير بعيد خصوصاً إذا كان المقر قوياً و لا يمكن الأخذ منه إلا أن

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦١٠

(و في مطالبة الوكيل مع العلم إشكال خ) (١) ولو تلف الميعم في يد الوكيل بعد أن خرج مستحقا طالب المستحق البائع أو الوكيل أو

الموكل الجاهلين و يستقر الضمان على البائع (٢)

فيه تأملاً لأن صاحب اليد مقر بأنه لغيره ولم ينكره من أقر له فينبغي القبول إلا إذا كان بعد العقد فلا يقبل قوله (قلت) الكلام فيه فليتأمل في كلامه وقد عرفت الوجه في مطالبة الوكيل في صورة الجهل بكونه وكيلاً حيث لا يكون الثمن في يده والمراد بالجهل المستمر من حين العقد إلى حين القبض فلو جهل بها حين العقد ثم ثبتت وكالته فيه وجهان مطالبة الموكل و مطالبة الوكيل لأنه قد لا يكون راضياً بمطالبة الموكل لو علم ابتداءً بأن الشراء له وهو ضعيف جداً

(قوله) (وفي مطالبة الوكيل مع العلم إشكال)

هذا إشارة إلى ما فهموه من كلام المبسوط وهو مذكور في بعض نسخ الكتاب ولم يذكر في بقية ما عندنا من نسخه كما أنه لعله لذلك لم يتعرض له في الإيضاح و جامع المقاصد

(قوله) (ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد أن خرج مستحقاً طالب المستحق البائع أو الوكيل أو الموكل الجاهلين و يستقر الضمان على البائع)

قد تقدم لنا في باب المكاسب أن من اشتري عيناً و تسلمهما و سلم ثمنها و تلفت في يده ثم ظهر أنها مستحقة فإن مالكها مخير في الرجوع بقيمتها إن كانت قيمة على البائع و المشتري لأن كلاً منهما جرت يده عليها فإن رجع على البائع لم يرجع المشتري بالثمن إن كان بقدر قيمتها فيما دون لأن المشتري دخل على أنها إذا تلفت يكون تلفها منه في مقابلة الثمن و إن كان الثمن أزيد من القيمة رجع بالزيادة من الثمن لأن كون العين مضمونة عليه يقتضي ضمانها بقيمتها دون ما زاد وإن رجع على المشتري رجع المشتري بالثمن كيف كان زادت القيمة على الثمن أو لا و إن الأصح أنه يرجع بما زاد من القيمة على الثمن لأنه دخل على أنها مضمونة عليه بالثمن لا- غير فإذا غرم زيادة لم تكن محسوبة عليه فيرجع بها على البائع (إذا تقرر هذا) فإذا وكله في الشراء فاشترى عيناً و قبضها الوكيل حيث يسوغ له القبض و تلفت في يده بغير تفريط ثم ظهر استحقاقها كان المالك بال الخيار في مطالبة كل من البائع و الوكيل و الموكل بالقيمة أما البائع فلا إثبات يده على العين و مثله الوكيل و أما الموكل فلأن الوكيل نائب و يده يده و ذلك إذا كان الوكيل جاهلاً بالغصب أما مع العلم فلا لأن الموكل لم يأذن له في قبض المغصوب مع أن الإذن فيه لا اعتبار به و يستقر ضمان ما زاد على الثمن من القيمة على البائع العالم بالغصب إذا استرجع الموكل منه الثمن على تقديره تسليمه له إذ لا- يتصور أن يجب على البائع رد الثمن و ضمان القيمة أيضاً لأن يد المشتري يد ضمان بالثمن على معنى أنه إن تلف المبيع يكون منه في مقابلة الثمن فيتحصل من هذا أن قرار ضمان الثمن على الموكل و قرار ضمان ما زاد عليه من القيمة على البائع لأن الثمن المدفوع إلى البائع باق على ملك الموكل فإذا غرم البائع القيمة لم يكن للموكل استرجاع الثمن منه إن كان بقدر القيمة فيما دون نعم لو كان زائداً استحق أخذ الرائد (و قال في التذكرة) في المسألة إن للمالك مطالبة الوكيل فإن لم يكن قد فرط رجع بما غرمته على الموكل لأنه أمنه لا ضمان عليه و إن رجع على الموكل لم يرجع على الوكيل بل استقر الرجوع على الموكل فعله يريد أن ضمان الثمن يستقر على الموكل أو أن ذلك بالنسبة إلى الوكيل لا منع الرجوع على البائع و عبارة التذكرة والإيضاح خير من عبارة الكتاب حيث قالاً فيهما لو تلف المبيع في يد الوكيل ثم ظهر كونه مستحقاً و أما عبارة الكتاب ف fasde لـ أنه إذا تلف المبيع في يد الوكيل بعد علمه بأنه مستحق للغير و لم يرده فوراً كان قرار الضمان عليه و إن كان جاهلاً وقت قبضه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦١١

و هل للوكيل الرجوع على الموكل إشكال (١) و لو قبض وكيل البيع الثمن و تلف في يده فخرج المبيع مستحقاً رجع المشتري على الوكيل مع جهله و يستقر الضمان على الموكل و إلا فعليه (٢)

و تقييد الوكيل و الموكيل بكونهما جاهلين لتوجه مطالبتهما غير جيد بل يطالب كل واحد منهمما عالما كان أو جاهلا نعم إذا كان الوكيل عالما فلا- شيء على الموكيل لأنه لم يوكله في قبض المغصوب إنما وكله في قبض المبيع بحسب الظاهر فليس للمالك أن يقول له هذا وكيلك و يده يدك نعم لا بد من القيد المذكور في استقرار الضمان على البائع

(قوله) (و هل للوکيل الرجوع على الموكيل إشكال)

أى هل للوکيل الرجوع على الموكيل لو رجع المالك على الوکيل على تقدير جهلهما و استقرار الضمان على البائع فيه إشكال من أن يده يده و قبضه قبضه لأنه إنما وقع القبض بإذنه و زاد في الإيضاح أن الموكيل غار و الوکيل مغفور و المغفور يرجع على الغار و من أنه لما ظهر فساد العقد بالاستحقاق صار الوکيل قابضا ملك الغير بغير حق و بغير إذن من الموكيل لأنه إنما أذن في قبض المبيع المنتقل إلى ملكه دون ما ظهر استحقاقه فبظهور الاستحقاق انكشف أنه غير مأذون في قبضه وقد حصل التلف في يده و الوکيل غير قابض و لا- متلف مباشرة و لا تسببا (و فيه) أنه يمتنع تكليفه بما في نفس الأمر و إنما كلفه بقبض المبيع ظاهرا فلا يزول الإذن بزوال الاستحقاق (وقال في جامع المقاصد) توسيط شيخنا الشهيد فقوى عدم الرجوع إلا مع تعين السلعة نظرا إلى أنه مع تعينها فقد وكله في قبضها فلا يتقييد ذلك بكون البيع صحيحا بخلاف ما إذا وكله في قبض المبيع (وقال في الإيضاح) الأصح أنه يرجع و في (جامع المقاصد) في الرجوع مطلقا قوله كما اختاره في التذكرة و أن قرار الضمان على البائع انتهى ثم قال بعد كلام طويل ما حاصله أنه إن رجع المالك على الوکيل بالقيمة فإن الوکيل يتخير بالرجوع فيما زاد من القيمة على الشمن على البائع أو الموكيل و قرار ضمانه على البائع و أما مقدار الشمن فإنه يرجع به على البائع إن كان قد قبضه و لم يسترجعه الموكيل منه و إن استرجعه فالرجوع به على الموكيل قطعا و لا يجيء فيه إشكال و إن كان في يد الوکيل فلا رجوع به على أحد و من هذا يعلم أن إطلاق عباره المصنف الإشكال في رجوع الوکيل على الموكيل ليس بجيد بل جزمه بتخمير المستحق في الرجوع على من شاء من الثلاثة الذين من جملتهم الوکيل ينافي هذا الإشكال انتهى و هو منه غريب لأن الإشكال جاء من حيث إنه لما ظهر المبيع مستحقا ظهر أن الوکيل غير مأذون وقد تلف المال في يده فيكون مضمونا عليه بالشمن و ما زاد عنه من القيمة يرجع به على الموكيل بشيء منها لأنه لما ظهر أنه غير مأذون كان أجنبيا عن الموكيل و ماقطع به من رجوعه على الموكيل بالشمن إن كان قد استرجعه و أنه لا يجيء فيه إشكال مبني على الوجه الآخر من الإشكال و هو أنه مأذون و مكلف بقبض المبيع ظاهرا فال موضوع فيها (فيهما ظ) مختلف و إلا فكيف قال هنا قطعا و قال هناك فيه قوة مؤذنا بالتردد والاستشكال نعم المنافاة بين جزمه بتخمير المالك بالرجوع على من شاء من الثلاثة و الإشكال في رجوع الوکيل على الموكيل ظاهرة لأن للموكيل أن يقول له إذا ظهر أنه أجنبى عنى و أنه غير مأذون مني و أن يده ليست يدى كيف يصح لك الرجوع على

(قوله) (و لو قبض وكيل البيع الشمن و تلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوکيل مع جهله بالوكالة و يستقر الضمان على الموكيل و إلا فعليه)

معناه على ما يفهم منه اقتضاء أو تصريحا أن الوکيل في البيع كان وكيلا في قبض الشمن و أن التلف

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦١٢

[المطلب الخامس في الفسخ]

(المطلب الخامس) في الفسخ الوکالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها (١) و تبطل بموت كل واحد منهما (٢) أو جنونه أو إغمائه (٣)

كان من دون تفريط فإذا باع و قبض الشمن ثم خرج المبيع مستحقا و كان المشتري جاهلا بوكالة الوکيل فإنه يرجع عليه لأنه أثبت يده

على ماله بغير حق و يرجع الوكيل على الموكيل و يستقر عليه لمثل ما تقدم آنفا و إن كان المشتري عالما بأنه وكيل فإنه يرجع على الموكيل كما هو ظاهر (وقال في جامع المقاصد) إن الوكيل يرجع على الموكيل مع جهله بخلاف ما إذا كان عالما إذ لم يقض بوكاله الموكيل حيث أنه إنما وكله في قبض ما يكون ثمنا ولو بحسب الظاهر لا في قبض مال الغير ثم قال ولو آخر قوله مع جهله عن قوله و يستقر على الموكيل لكان أولى لأن الرجوع على الوكيل مع جهله و علمه وإنما يستقر الضمان على الموكيل مع جهله انتهى و هو كما ترى خلاف صريح العبارة لأنها أفصحت بجهل المشتري بالوكالة و ليس المراد منها جهل الوكيل بكون المبيع مستحقا ثم إنه على هذا التقدير لا يكاد يحصل منه معنى صحيح للعبارة إذا جرينا على ظاهرها كما قد وجدنا بعض النسخ خالية عن التقييد بالوكالة (قوله) (المطلب الخامس في الفسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها)

كما طفت به عباراتهم تصريحا في المبسوط و الغنية و الوسيلة و الشرائع و التذكرة و التحرير و الإرشاد و غيرها و اقتضاء أمن كلامهم في العزل و البطلان بالموت و الجنون و الإغماء و قد يظهر من الغنية الإجماع على ذلك كله (وقال في التذكرة) لا نعلم خلافا من أحد في أنها عقد جائز من الطرفين و في (مجمع البرهان) الظاهر أنه لا خلاف فيه وقد تجب في عقد لازم وقال كأنه لا خلاف في جواز فسخ الوكيل وكالة نفسه بحضور الموكيل و غيابه بإذنه و عدمه و كأنه مجمع عليه و كذا الموكيل في الجملة بأن يعزل الوكيل بحضوره و الظاهر أن العزل بإخبار الثقة لا يكون فيه خلاف انتهى و لا ريب في أن ما في جامع الشرائع من أنها عقد لازم سهو من قلم الناسخ (قوله) (و تبطل بموت كل منهما)

هذا أيضا قد طفت به عباراتهم من دون خلاف حتى من العامة و في (المبسوط) أنه لا خلاف فيه و ظاهره نفيه بين المسلمين و في (مجمع البرهان) أنه يفهم من التذكرة الإجماع على ذلك و قال في موضع آخر كأنه لا خلاف في ذلك و في (الغنية) أنها تبطل بموت الموكيل بلا خلاف و ظاهره نفيه بين المسلمين و ما حکاه عنها في الرياض لم يصادف الواقع و قضية ذلك أنه لو تصرف بعد موت الموكيل قبل أن يبلغه خبره وقع باطلاقا موقوفا على إجازة الورثة و في (مجمع البرهان) كأنه لا خلاف في ذلك (قلت) و يظهر من التذكرة في مسألة العزل الإجماع على ذلك و في (المرسل) إن كان أملاكه بعد ما توفي فليس لها صدق و لا ميراث و بعد ذلك كله تحذق في الحديث و قال عندي في بطلانها بالموت توقف و لا كذلك الحال في العزل كما يأتي بيان ذلك كله إن شاء الله تعالى (قوله) (أو جنونه أو إغمائه)

كذا أطلق في المبسوط و الشرائع و النافع و التحرير و في (المسالك) أن بطلانها بالجنون و الإغماء محل وفاق و في (الكافية) نسبته إلى الأصحاب و في (مجمع البرهان) أنه يفهم من التذكرة الإجماع على البطلان بعرضهما و بالحجر و نحوه و في (المسالك) لا فرق عندنا بين طول زمان و قصره و لا بين الجنون المطبق و الأدواري و كذا لا فرق بين أن يعلم الموكيل بعرض المبطل و عدمه انتهى و ظاهره الإجماع و بذلك صرخ في التذكرة و الروضة و كذا التحرير و الكتاب في باب الموكيل كما تقدم و هو قضية إطلاق الباقي و نص في جامع الشرائع على أنها لا تبطل بإغماء ساعة و على أنها تبطل بالجنون المطبق فهو مخالف

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦١٣

أو الحجر على الموكيل لسفه أو فلس (١) فيما يمنع الحجر التوكيل فيه و لا تبطل بفسق الوكيل (٢) إلا فيما يشترط فيه أمانته كولي اليتيم و ولـي الوقف على المساكين (٣) و كذا ينزع لو فسق موكله (٤)

فيهما و يجيء على جواز تصرف الوكيل مع رده و مع بطلان الوكالة بتعليقها على شرط جواز تصرفه هنا بعد زوال المانع عن الوكيل للأصل بمعنى الاستصحاب و قد يعارض باستصحاب عدم الجواز فتأمل و بعد زواله عن الموكيل من دون حاجة إلى تجديد عقد بعده و إنما يكون باطلاقا في زمان العذر فقط بمعنى أنه يقع موقوفا على الإجازة إذ الإجماع في غير ذلك غير معلوم و الظاهر أن من وكل

محلاً ثم صار محرماً لا حاجة به إلى تجديد وكالته وقد قالوا بدخول الصيد الغائب في ملك المحرم بعد زواله عنه كما نبه على ذلك كله في مجمع البرهان (و فيه) أيضاً أنه لا خلاف في وقوعه باطلاقاً إذا تصرف حال الحجر و نحوه (قلت) و يظهر من التذكرة في مسألة العزل الإجماع على أنه لو تصرف بعد جنون الموكِل ولما يبلغه الخبر وقع باطلاقاً ولا ريب في بطلانها بالردة عن فطرة كما صرَح به في جامع الشرائع وقال الشيخ والقاضي لا تبطل بردة الوكيل والموكِل وقد صرَح في التذكرة والتحرير والكتاب فيما يأتي و المسالك والروضه و جامع المقاصد أنها لا تبطل بالسكر إلا أن يشترط في الوكيل العادلة كوكيل ولـي اليتيم ولـي الوقف كما يأتي و صرَح في السنة المذكورة أولاً والمبسوط والشرع و اللمعة و مجمع البرهان أنها لا تبطل بالنوم المتطاول و زاد في اللمعة ما لم يؤد إلى الإغماء وهو خروج عن محل الفرض لأنها تبطل حينئذ من حيث الإغماء لا من حيث النوم و عدم البطلان بالنوم مطلقاً ضروري وإلا لم تبق وكالة يوماً و ليلة فضلاً عن الزائد لكنه في المبسوط لم يقيده بالمتطاول بل أطلق (قوله) (و الحجر على الموكِل لسفه أو فلس)

كما في المبسوط والشرع والتذكرة والتحرير وغيرها وفي (مجمع البرهان) أنه يفهم من التذكرة الإجماع عليه وفي (المبسوط والتذكرة والتحرير) أنه لو وكل أحدهما فيما له التصرف فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص صحيح وإليه أشار في الشرائع بقوله بالحجر على الموكِل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه (قوله) (ولا تبطل بفسق الوكيل)

قال في التذكرة لو فسق الوكيل لم ينزعز عن الوكالة إجماعاً لأنه من أهل التصرف وبالحكم صرَح جماعة كما مستسماً (قوله) (إلا فيما تشرط فيه أمانته كولي اليتيم ولـي الوقف على المساكين)

كما في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد و المسالك و الروضه لخروجه عن أهلية التصرف و حاصله أن كل موضع يشترط فيه لصحة التوكيل كون الوكيل عدلاً فإن الوكالة تبطل فيه لو فسق الوكيل بخروجه عن أهلية التصرف و ذلك كوكيل ولـي اليتيم ففي العبارة حذف مضارف تقديره كوكيل ولـي اليتيم كما صرَح به في التذكرة والتحرير فإنه لا يجوز للولي على الطفل و من جرى مجراه تفويض التصرف له و عليه إلا لمن كان عدلاً وكذا وكيل ولـي الوقف على المساكين و نحوه من جهات القرب و مثله وكيل قسمة الخمس و الزكوات و نحوها و قد يتكلف في تصحيح العبارة بإرادة الوكيل من الولي و هو على بعده محتاج إلى حذف مضارف إليه كأن يقال كوكيل ولـي اليتيم لأنه ليس وكيلـاً لـيـتـيمـاً و بإرادة التشبيه كـأنـ يـقالـ يـنـزعـزـ الـوـكـيلـ بـفـسـقـهـ حـيـثـ تـعـتـرـ أـمـانـتـهـ كـماـ يـنـزعـزـ وـلىـ الـيـتـيمـ

الـيـتـيمـ وـلىـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـمـسـاكـينـ (وـ فيهـ) أـنـ يـشـكـلـ إـطـلاقـ قـوـلـهـ وـ كـذـاـ يـنـزعـزـ لـوـ فـسـقـ مـوـكـلـهـ فـإـنـهـ لـيـسـ كـلـ مـوـضـعـ يـفـسـقـ الـمـوـكـلـ

يـنـزعـزـ الـوـكـيلـ الـتـىـ تـشـرـطـ أـمـانـتـهـ وـ أـمـاـ إـذـاـ حـمـلـتـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ إـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ صـحـيـحـ لـخـرـوجـ الـمـوـكـلـ عـنـ أـهـلـيـةـ التـوـكـيلـ

(قوله) (وـ كـذـاـ يـنـزعـزـ لـوـ فـسـقـ مـوـكـلـهـ)

أـىـ كـمـاـ يـنـزعـزـ وـكـيلـ وـلىـ الـيـتـيمـ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦١٤

أما وـكـيلـ الـوـكـيلـ عـنـ الـمـوـكـلـ فـإـنـهـ يـنـزعـزـ بـفـسـقـهـ لـأـهـلـيـةـ التـوـكـيلـ وـ لـاـ بـالـتـعـدـىـ مـثـلـ

أـنـ يـلـبـسـ الثـوـبـ أـوـ يـرـكـبـ الدـابـةـ وـ إـنـ لـرـمـهـ الضـمـانـ فـإـذـاـ سـلـمـهـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـرـئـ مـنـ الضـمـانـ وـ لـوـ قـبـضـ الشـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـضـمـونـاـ فـإـنـ رـدـ

الـمـبـيعـ عـلـيـهـ بـعـيـبـ عـادـ الضـمـانـ لـاـنـتـفـاءـ الـعـقـدـ المـزـيلـ لـهـ عـلـىـ إـشـكـالـ (٣ـ)ـ وـ تـبـطـلـ بـعـزـلـ الـوـكـيلـ نـفـسـهـ فـيـ حـضـرـةـ الـمـوـكـلـ وـ غـيـرـهـ (٤ـ)ـ وـ

بـعـزـلـ الـمـوـكـلـ لـهـ سـوـاءـ أـعـلـمـهـ العـزـلـ أـوـ لـاـ عـلـىـ رـأـيـ (٥ـ)

بـفـسـقـ نـفـسـهـ يـنـزعـزـ بـفـسـقـ مـوـكـلـهـ لـخـرـوجـهـ عـنـ أـهـلـيـةـ التـوـكـيلـ وـ التـصـرـفـ

(قوله) (أـمـاـ وـكـيلـ الـوـكـيلـ عـنـ الـمـوـكـلـ فـإـنـهـ يـنـزعـزـ بـفـسـقـهـ لـأـهـلـيـةـ مـوـكـلـهـ)

لما ذكر أن وكيل ولی اليتيم و ما كان مثله فى الحكم ينزعل بفسقه و فسوق موكله نبه على أن وكيل الوكيل عن الموكى لليس كذلك فإنه إنما ينزعل بفسقه لا بفسق موكله و لا بفسق الوكيل الأول (أما الأول) فلما تقدم من أنه ليس للوكيل أن يوكل إلا أمينا عدلا إلا أن يعين الموكى غيره (و أما الثاني) فلأنه رب المال و لا يشترط فيه أن يكون عدلا (و أما الثالث) (فإنما ظ) وكيل لرب المال و لا ينافيء الفسق

(قوله) (و لا تبطل بالنوم و إن طال زمانه و لا بالسكر)

قد تقدم الكلام فيما قريرا

(قوله) (و لا بالتعدى مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة و إن لزمه الضمان فإذا سلمه إلى المشتري برئ من الضمان و لو قبض الثمن لم يكن مضمونا فإن رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له على إشكال)

قد اشتمل كلامه على خمس مسائل قد تقدم الكلام فيها كلها في أواخر المطلب الرابع وقد حررناها هناك تحريرا شافيا مسبغا (قوله) (و تبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكى و غيته)

كما صرحت به في المبسوط والغنية والشرع والتذكرة والتحرير في أول الباب و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و المفاتيح و كذا الإرشاد وغيره (وقال في مجمع البرهان) تارة كأنه لا خلاف فيه و أخرى كأنه مجمع عليه (قلت) كأنه ضروري ثم إن ظاهر الغنية الإجماع عليه و اشترط أبو حنيفة حضور الموكى و قال بعض الشافعية إن كانت صيغة الموكى بع و أعتق و غيرهما من صيغ الأمر لم ينزعل برد الوكالة و عزله نفسه لأن ذلك إذن و إباحة فأشبه ذلك ما إذا أباح الطعام لغيره و في (المبسوط و التحرير) فإذا وجد فسخ الوكيل بطلت و كالتها و افتقر تصرفه بعد الفسخ إلى تجدد عقد الوكالة (قلت) فعلى هذا فإذا عزل نفسه و تصرف كان فضولي و في (الكفاية) أن الأشهر أنه لا يمكنه العمل بمقتضى التوكيل بلا إذن مجدد (و فيه) أن المعرض لهذا الفرع بخصوصه قليل و احتمل في التذكرة الصحة مع الغنية عملا بالإذن العام الذي تضمنته الوكالة و في (الكفاية) أنه أقرب و كذا مع الحضور و عدم الرضا بعزله و قد تقدم الكلام في ذلك مسبغا محررا في أوائل الباب لأنها من سنسخ ما إذا رد الوكيل الوكالة (إلا ظ) من سنسخ ما إذا فسدت الوكالة لعدم التجيز كما تقدم و يأتي لأنه سيعرض المصنف أيضا لما إذا رد الوكالة في آخر هذا المطلب

(قوله) (و بعزل الموكى له سواء أعلمه العزل أو لا على رأى)

لم يوافقه عليه أحد بل تسالم الناس على خلافه نعم قال الفاضل القطيفي أنه مقتضى النظر لكن الفتوى على خلافه و قال هو في المختلف أنه ليس بردى و لعل الوجه في كونه مقتضى النظر أن الأصل جواز الفسخ و إلا لكان لازما و أنه يشترط في صحة فعل الوكيل رضا الموكى و أن التجارة لا بد أن تكون

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦١٥

.....

عن تراضى و من المعلوم عدم الرضا بعد الفسخ و العزل و أن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فلا يفتقر إلى عمله كالطلاق و العتق و أنه قد يلزم الحرج و الضيق فإنه قد تعرض له المصلحة و لا يتمكن من الإعلام و الإشهاد و الرجعة في الطلاق فلا بد و أن يكون له سبيل إلى ذلك و أنه لو أعتق العبد الذى وكله على بيعه أو عتقه لانزعل و كذا لو باعه فإذا لم يعتبر العلم في العزل الضمنى ففي صريح العزل أولى و للرواية التى أرسلها الشيخ في الخلاف و المبسوط من أن الوكالة تنفسخ في الحال و لا يقف الفسخ على علم الوكيل وقد أهمل ذكرها في الوسائل و لعل هذا القول يرجع إلى أحد شقى القول الثاني لأنه لا بد لقائله من أن يقول بأنه يجب على الموكى الإشهاد لأن قوله بعد تصرف الوكيل قد عزلته غير مقبول (و ليعلم) أن قول الصادق عليه السلام يعزّلون يعني العامة يعني الوكيل عن الوكالة و لا تعلم بالعزل يؤذن ببطلان هذا القول و ذهب الشيخ في النهاية و أبو الصلاح في الكافي و أبو جعفر بن حمزة

في الوسيلة وأبو المكارم في الغنية والمقداد في التنقح إلى أنه لا ينزع إلا بالإعلام أو الإشهاد إذا لم يتمكن من الإعلام وقد نفي عنه البأس في المختلف وحكي عن القاضي والقطب الكيدري وحكاه جماعة كثيرون عن ابن إدريس ولم أجده في السرائر في الباب ولعل الأصل في ذلك المختلف وتبه الجماعة وستسمع ما في كشف الرموز عن ابن إدريس وظاهر الغنية الإجماع عليه ولا دليل عليه من الأخبار بل هي دالة على عدم اعتبار الإشهاد كخبرى هشام والعلاء بن سيبة و كان دليلاً الجمع بين الأدلة والأقوال في الجملة بحمل الأخبار على تمكنه من الإعلام ولم يعلم واعتبار الشاهدين في نظر الشارع ومضافاً إلى أنه لا بد من الإشهاد كما تقدم بيانه ورفع المحرج في الجملة مضافاً إلى ما تقدم آنفاً وإجماع الغنية دليل معتمد به يشهد له التبع إذ لا خلاف فمن تقدمه إلا من الخلاف ولكن يوهنه عدم التفات المتأخرین إليه كما ستسمع (وقال في كشف الرموز) إن بما ذكره في النهاية رواية أعرضنا عنها لمخالفتها الدلائل وهى لا تصلح معارضته انتهى لكن لم نجد لها و قد حكى عن هؤلاء في الإياض أنه ينزع بالإعلام والإشهاد من دون تقييد بما إذا لم يتمكن من الإعلام وقد عول عليه مستريحا إليه المحقق الثاني وأبو العباس في كتابيه لأن نظره دائمًا إليه و الشهيد الثاني في كتابيه و الفاضل القطيفي و الفاضل المقداد و الخراساني وشيخنا صاحب الرياض وكلهم قد أخطئوا ولم يرجعوا إلى كتب القوم بل لم يلحظوا المختلف في ذلك وفي (الغنية و كشف الرموز) أن الموكل إذا تمكן من الإعلام ولم يعلم لم ينزع إجماعاً و به صرخ في التحرير والمشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرین كما في المسالك و الكفاية أنه لا ينزع ما لم يعلم بالعزل وإن أشهد و في (مجمع البرهان و المفاتيح) أنه المشهور وكله لم يصادف محله كما عرفت فيما تقدم ممن تقدم وهذا القول هو المحكى عن أبي على و حكاه في جامع المقاصد عن المبسوط و ما زاد فيه على أن قال فيه وجهان (أحدهما) أن الوكالة تنفسخ في الحال فلا يقف الفسخ على علم الوكيل (الثانية) أن الوكالة لا تنفسخ حتى يعلم الوكيل ذلك و كلام الوجهين قد رواه أصحابنا انتهى فهو متوقف كما حكى عنه ذلك أيضاً و حكاه في كشف الرموز عن ابن إدريس وقد عرفت أنا لم نجد له في السرائر ذكرًا و قد سمعت ما حکوه عنه وقد حكاه في الخلاف عن كتابيه يعني التهذيبين وليس للوكلة في الإستبصار باب (و كيف كان) فهذا القول خيرة التهذيب و الخلاف و فقه الرواوندى و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و كشف الرموز و التحرير و الإرشاد و الإياض و اللمعة و المقتصر و إياض النافع و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و الكفاية و المفاتيح وكذا المختلف وقد سمعت ما حکيناه عنه فيما سلف و في (التذكرة) أنه لا بأس به و كأنه مال إليه أو قال به المقدس الأردبلي بعد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦١٦

.....

أن قال إن المسألة من المشكلات وكذا أبو العباس في المهدب وقد يظهر من إياض النافع الإجماع عليه حيث قال عليه الفتوى وقد قالوا في باب القصاص إنه لو وكله في استيفاء القصاص فعزله قبله ثم استوفى فإن علم بالعزل فعليه القصاص وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية وقد جزم به كل من تعرض له وقد حكينا هناك عن عدة كتب ولم ننقل فيه خلافاً ولا ترداداً من أحد وقد قال الشارحون أنه مبني على عدم الانزعال بالعزل ما لم يعلم و قالوا فيما إذا عفا ولم يخبره فاقص أنه لا قصاص و عليه الدية لأنه باشر قتل من ظنه مباح الدم ولم يكن و يرجع بها على الموكل لأنه غره ولا يخفى ما في قولهم ظنه فتأمل و الغرض أنهم لم يتلفتوا في باب القصاص إلى القولين الآخرين أصلاً نعم الشيخ في المبسوط في الباب أعني بباب الوكالة قال من قال إن الوكالة تنفسخ وإن لم يعلم الوكيل قال هذه جنائية خطأً و من قال العلم شرط قال وقع الاستيفاء موقعه وبالأخير صرخ جماعة في الباب منهم أباً سعيد والأصل فيه ما رواه الصدوق و الشيخ عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وكل آخر على وكالة في إمضاء أمر من الأمور و أشهد له بذلك عدلين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال أشهدوا أنى قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال إن كان الوكيل قد أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل أن يعزل الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضي (قلت) فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن

يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فألأمر ماض على إمضائه قال نعم قلت له فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشيء يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة وهي صحيحة في الفقيه لأنه رواها عن محمد بن أبي عمير وعن هشام بن سالم وطريقه إلى أبي عمير صحيح وكذا في التهذيب على الصحيح في العبيدي وأما طريقه إلى محمد بن علي بن محبوب فلا شبهة في صحته عندنا وإن قيل فيه ما قيل (وقال في المختلف) أنها أصح ما بلغه وقد وسمت بالصحة في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضه وجمع البرهان والكافية ولم توسم بها في كشف الرموز والإيضاح والمهذب البارع والتنقیح وإيضاح النافع والمفاتيح (وكيف كان) فلا تأمل لنا في سندتها ولكن في متنها بعض الشيء وهو أن الحصر المستفاد منها إضافي لأنه يشمل البيع والعقد وفعل الموكل بنفسه ذلك مع أن ذلك عزل للوکيل بلا خلاف أو مقيد ببقاء الوکالة على حالها من دون أن يعتبر بها شيء من ذلك أيضا لا يضر «١» وما رواه الفقيه في الصحيح حيث قال روى جابر بن يزيد و معاویة بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من وكل رجالا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها فإن طريق الفقيه إلى معاویة بن وهب صحيح وإن كان فيه محمد بن علي ماجيلويه لكن قد استدل بها في جامع المقاصد في أوائل الباب على أن الوکيل إذا رد الوکالة انفسخت و احتاج في التصرف إلى تجديد الإيجاب مع علم الموكل وقال إنها نص في الباب فيكون الضمير في يعلمه راجعا إلى الوکيل لا إلى الموكل و ما رواه علاء بن سيبة و هي طويلة جداً مشتملة على قضاء أمير المؤمنين عليه السلام و الصادق عليه السلام بزوجية المرأة لمن عقد له عليها أخوها مع أنه أشهدت شاهدين على عزل أخيها الذي وكلته في تزويجها من فلان قبل إيقاع النكاح إلا أنهما ما شهدوا على حضور الوکيل و إعلامه به قال أمير المؤمنين عليه السلام للشهود كيف

(١) كذا في النسخة و لعل صحيح العبارة هكذا من دون أن يتغير منها شيء و ذلك أيضا لا يضر فليراجع

^{٦١٧} مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج٧، ص:

تشهدون قالوا نشهد أنها قالت أشهدوا أنى قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بترويجه فلانا إلى أن قال عليه السلام أشهدتكم على ذلك بعلم منه و محضر قالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمه العزل كما أعلمه الوكالة قالوا لا قال أرى الوكالة ثابتة و النكاح واقع أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقال يا أمير المؤمنين أحلفه أنى لم أعلمه العزل و أنه لم يعلم بعزلى إيه قبل النكاح فقال و تحلف قال نعم يا أمير المؤمنين فحلف و أثبت وكالته و أحاز النكاح و هي نصبة صريحة في الباب منجرة بالشهرة معتضدة بالأخبار الآخر و بما يظهر من إيضاح النافع من دعوى الإجماع بل هي صحيحة في الفقيه الذي عندي لأنه قال فيه روى عن علاء بن سيبا و طريقه إليه صحيح نعم في بعض النسخ كما حكاه المولى الأردبيلي عن ابن سيبة (و ما رواه) في الفقيه عن عبد الله بن مسakan عن أبي هلال الرazi قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت و طهرت و خرج الرجل فإذا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به و أنه قد بدا له في ذلك قال عليه السلام فليعلم أهله و ليعلم الوكيل و كان إعلام أهله لإدخال السرور عليها و لثلا ترغب إلى تزوج آخر غيره و لا ينهض ما تقدم في حجج القولين الأولين على معارضه هذه الأدلة إذ رواية الخلاف و المبسوط مرسلة و رواية كشف الرموز لم نجدها على أنها مرسلة أيضا و قولهم إن الوكالة من العقود الجائزه فللموكل الفسخ و إن لم يعلم الوكيل و إلا - كانت حينئذ لازمة فيه أن لزومها في هذه الصورة لا ينافي جوازها من أصلها فجوازها مشروط بالإعلام و كم من عقد جائز يعرض له اللزوم فإن الجعالة تلزم الجاعل مع شروع العامل إلا مع بذل مقابلة ما عمل على أنه لا يلتفت إليه في مقابلة النص و أما قاعدة اعتبار الرضا فيخرج عنها بالأخبار (و أما القياس) على الطلاق و العتق فهو مع الفارق إذ العتق و

الطلاق فك ملك أو زوجية ولا تعلق لذلك العزل في الوكالة لتعلقه بثالث و هو الذى عقد معه الوكيل فتأمل (و أما الخروج) فمعارض بمثله فإنه قد يفعل أمورا كثيرة ولم يعلم فيتذر رد الحقوق إلى أهلها لكن هذا يمكن دفعه بأخذة قصاصا مع أنه أدخله على نفسه بعلمه بجواز العقد وذلك لا يمكن دفعه إذ قد لا يمكن من الإعلام ولا سيما في الطلاق الذي يكرهه الله تعالى ولا يمكن من الرجعة ولم يدخله على نفسه إذ لا يعلم أن الله يحدث له الرغبة فتأمل فلا بد أن يكون له سبيل (و أما الاستدلال) بعدم اعتبار العلم في العزل الضمني ففي صريحة أولى فيه أنا نفرق بعدم وجود القائل في الضمني فلا محل للوكالة (و أما الاستدلال) بالحرج لهذا القول فمعارض بذلك ومنقوص بالموت على أنه يمكن دفعه كما عرفت (و أما الاستدلال) له بأن الجاهل معذور وغير مكلف فغايته هنا رفع الإثم والمؤاخذة لا إثبات الصحة في معاملة لم تصارف إذن المالك وإن هو إلا كالمعاملة على مال الغير بظنه أنه ماله فهو إنما يعذر إذا كان جاهلا صرفا في غير ما أمر به أعني العبادات وفيها إذا كان الفرع نادر الوقع وذلك في غير ما كان من قبيل الأسباب ثم إن العلم بكونها عقدا جائز و بإمكان تغيير المصالح يمنع ذلك و يأتي الكلام في وطء المالك و غيره مما لا يجوز لغيره مثل اللمس و غيره وأنه هل ينزعل الوكيل بفعل الوكيل ذلك كالبيع و العتق أم لا عند تعرض المصنف له (بقي شيء) و هو أن مقتضى صحيحة معاوية بن وهب و خبر العلاء بن سيبة و أبي هلال حيث قيد فيها الانعزال بعلمه عدم انعزاله بالظن و إن كان من عدل أو عدلين و هو قضية كلام النهاية و الخلاف و المبسوط و فقه الرواوندي و الغنية و جامع الشرائع و الشرائع و النافع و كشف الرموز و التحرير و الإرشاد و الكتاب و الإيضاح و اللمعة و المذهب و المقتصر و التنقح و غيرها حيث قيد الانعزال فيها بعلمه كالأخبار و ظاهر الغنية و غيرها

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦١٨

وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكلي في بيته (١) و كذلك لو وكله في الشراء بدينار دفعه إليه

الإجماع عليه (وفي التذكرة) في عدة مواضع و التحرير و الكتاب فيما يأتي في مواضع و جامع المقاصد التصريح بأنه لا يثبت العزل بخبر الواحد بل في صريح جامع المقاصد و ظاهر التذكرة أو صريحة الإجماع عليه (وقال في جامع المقاصد) هناك قد سبق أنه إذا بلغه العزل بخبر الواحد انعزل وهذا ينافيه (وأجاب) بأن انعزله بخبر الواحد مشروط بشروط العزل بعد ذلك قال ففائدة الإخبار حينئذ كون العزل الواقع غير نافذ لولاه أي الإخبار لجهل الوكيل به لا ثبوت العزل في الواقع به انتهى (و حاصله) أنه إذا أخبره الثقة بالعزل فله أن يتصرف فإن ثبت بعد ذلك أنه عزله كان تصرفه باطلًا موقوفا على الإجازة وإن لم يثبت لموت و نحوه كان نافذا فإذا عزله وأشهد شاهدين على عزله ولم يخبره لم ينزعل واقعا و لا ظاهرا و إن أخبره الثقة انعزل واقعا لا ظاهرا و هو كما ترى لا يكاد يفهم من الأخبار و لا كلام الأصحاب مع مخالفته للقواعد نعم اكتفى في التذكرة في موضع منها في ظاهر كلامه و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و الكفاية و الرياض بخبر الثقة كما أفصح به صحيحة هشام (قال في المسالك) لا ينزعل على مقتضى ظاهر كلامهم إلا بمشافهته به أو بلوغه الخبر بمن يفيد قوله التواتر و ظاهر أنهم لا يريدون هذا المعنى قطعا لما قد علم مستند الحكم خصوصا أخبار الشاهدين فإنه حجة شرعية فيما هو أقوى من ذلك انتهى و يرفع قطعه ما سمعته من الفتاوى و الإجماعات و لأن قوله ظاهر مع قوله قطعا غير ملائم لأنه يرجع إلى أنه ظن القطع على تقدير تحصيل هذا القطع الجارى مجرى الإجماع فهو مطالب بما خذله إذا المصرح به قبله اثنان و إخبار الشاهدين علم شرعى و ليس مستند الحكم منحصرا في خبر هشام على أنه معارض بالأخبار الثلاثة التي قيد الانعزال فيها بالعلم فلا بد من الترجيح أو الجمع إن أمكن و الترجح للأخبار الثلاثة لتعارضها في نفسها و اعتراضها بالإجماعين الصريحين و إجماع الغنية و عمل الأصحاب في ظاهرهم بها عدا أربعة منهم على أن بعضهم كالمصنف قد وافق الأصحاب فيما عدا التذكرة و فيها في مواضع آخر فيحمل صحيح هشام على ما إذا أفاد خبر الثقة العلم جماعا و هو غير منكور في بعض الثقات إلا أن فيه حمل المطلق على الفرد النادر و نظره في خصوص ذلك لإعراض الأصحاب عنه و يمكن الجمع بحمل العلم على ما يعم الظن (قال

في الروضه المراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره وإن كان عدلا (قلت) لعله هو الذي اعتمد عليه الجماعة لكنهم يخصصون الظن بالظن المستفاد من إخبار الثقة فهو مجاز في مجاز أي تخصيص في المجاز أو تقيد العلم ونخصصه بما إذا لم يخبر بالعزل الثقة لمكان صحيحه هشام وهذا جمع لا غبار عليه لو لا ما سمعت من الإجماعات والفتاوي الصريحة وإطلاق معظم ظاهرا

على خلافه وما وقع لهؤلاء الجماعه فهو من ضعف التبع

(قوله) (و بتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكلي في بيته)

أى بطل الوكالة بتلف متعلقاتها و المراد بمتلقيها ما دل عليه لفظها مطابقة كالعبد الموكلي في بيته أو تضمنا كالدينار فيما إذا وكله في الشراء بدينار لأن متعلق الوكالة الشراء و كونه بالدينار و بطلانها بتلف متعلقاتها المطابقى كموت العبد مما لا شبهه فيه و لذلك لم يتعرض له في جامع المقاصد وبه صرح في الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والمسالك و مجمع البرهان و ظاهر الأخير أنه قطعى و ستسمع الإجماعات في الملحق بالتلف ففيه أولى

(قوله) (و كذلك لو وكله في الشراء بدينار دفعه إليه)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦١٩

فتلف أوضاع أو افترضه الوكيل و تصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقا (١) لأنه وكله في الشراء به و معناه أن ينقده ثمنا قبل الشراء أو بعده (٢) ولو عزل الوكيل عوضه دينارا و اشتري به وقف على الإجازة فإن أجازه و إلا وقع عن الوكيل (٣) ولو وكله في نقل زوجته أو بيع عبده أو قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة و عتق العبد و بيع الدار بطلت الوكالة (٤)

(فضاع أو أقرضه الوكيل و تصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقا)

أى بطل الوكالة كما في التذكرة والتحرير و جامع المقاصد والمسالك لفوائد متعلق الوكالة الضمنى غير أن في التذكرة والتحرير استقرضه وهو بمعنى قوله هنا أقرضه الوكيل أى أقرض الموكيل و لعل تقديره في الكتب الثلاثة بالتصريف فيه لأنه ما لم يتصرف به له أن يرده بعينه فبقى الوكالة كذلك و فيه نظر ظاهر فالظاهر أنه أراد التفصي من خلاف من قال أنه لا يملك إلا بالعقد و القبض و التصرف أو التفصي من وقوعه معاطأة فإنه لا يملك حينئذ إلا بالتصريف قطعا و قد وجدنا فيما عندنا من نسخ التذكرة أو تصرف فيه و حينئذ لا إشكال فيه وقد فهم في جامع المقاصد من العبارة ما لعله خلاف المراد قال الظاهر أن التقيد بتصريفه فيه إنما يحتاج إليه إذا كان الإقراض بدون إذن الموكيل أما بإذنه فإنه يخرج عن ملكه بالإقراض فيفوت متعلق الوكالة فقد فهم أن المقرض هو الوكيل (و كيف كان) لا فرق في ذلك بين أن يكون قد وكله في الشراء بعينه أو مطلقا لأنه وكله بأن ينقده ثمنا في الجملة إما حين الشراء أو بعده فإذا ذهب أو خرج عن ملك الموكيل فقد تعذر الشراء به فيتعذر فعل متعلق الوكالة وأنه لو ضم الشراء حينئذ للزرم الموكيل ثمن لم يلزمه ولا رضى بلزومه كما ذكر ذلك في التذكرة و جامع المقاصد

(قوله) (لأنه وكله في الشراء به و معناه أن ينقده ثمنا قبل الشراء أو بعده)

كما صرحت بذلك وكله في التذكرة و في (جامع المقاصد) أن على ظاهره مؤاخذة لأنه ليس معنى التوكيل في ذلك أن ينقده قبل الشراء ثمنا و هو ظاهر و كأنه أراد بما قبل الشراء حين إيقاع العقد و لا يضر وجوب تأخير التسليم عن قبض المبيع لأنه ربما كان مقبوضا أو أذن الموكيل أو يقال هذا معناه اللغوى و إن دل العرف و رعاية الاحتياط على خلافه

(قوله) (فلو عزل الوكيل عوضه دينارا و اشتري به وقف على الإجازة فإن أجازه و إلا وقع عن الوكيل)

قال في التذكرة أنه إذا استقرضه الوكيل ثم عزل دينارا عوضه و اشتري به فهو كالشراء له من غير إذن لأن الوكالة بطلت و الدينار الذى عزله عوضا لم يصر للموكيل حتى يقبضه فإن اشتري به للموكيل وقف على إجازته فإن أجاز لزمه الثمن و إلا لزم الوكيل إلا أن يسميه في العقد أى فيبطل إذا صدقه البائع أو قامت له البينة على ذلك و إلا وقع للوكيل ظاهرا و على ذلك ينزل إطلاق الكتاب (و

قال في التحرير) أنه لو اشتري الوكيل بعين ماله لغيره شيئاً فالوجه الوقوف على الإجازة لا - وقوع الشراء للوكيل و قضية كلامه في الكتب الثلاثة أن البيع يقع للموكل مع الإجازة وإن كان الشراء بعين الدينار الذي هو باق على ملك الوكيل وهو مناف لما تقدم له في الكتاب والتذكرة في متعلقات الوكالة من قوله لو قال اشتري مني من مالك كر طعام لم يصح لأنه لا يجوز أن يشتري الإنسان بماله ما يملكه غيره لكننا هناك رجحنا الصحة وقلنا إنه من معاطاه الترض لمكان القرائن (وقال في جامع المقاصد) لو وكله في عزل الدينار وقبضه له لم يكن الشراء به بالوكالة لفوات متعلقها وهذا مال غيره انتهى فتأمل في قوله هذا مال غيره إن قرئ بالإضافة لا بالتصيف

(قوله) (ولو وكله في نقل زوجته أو بيع عبده أو قبض داره من فلان ثبتت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة) كما صرحت بذلك كله في التذكرة والتحرير

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٢٠

و تبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة (١) وما ينافيها مثل أن يوكله في طلاق زوجته ثم يطأوها فإنه يدل عرفا على الرغبة و اختيار الإمساك (٢)

و كذلك جامع المقاصد لزوال تصرف الموكل الذي هو المدار في صحة الوكالة وفي (المبسود و الغنية) أنه إذا أعتق العبد الموكل في بيته أو باعه الموكل قبل بيع الوكيل فإن الوكالة تنفسخ بلا خلاف و نص في التذكرة على بطلانها بعتق العبد الموكل في بيته وقد يظهر منها أنه لا خلاف فيه

(قوله) (و تبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة)

كما في الشرائع والتذكرة والإرشاد وجامع المقاصد والمسالك و مجمع البرهان وقد سمعت ما في المبسود و الغنية من دعوى الإجماع آنفًا كما سمعت ما يظهر من التذكرة فتأمل و في (المسالك) أنه ظاهر لامتناع تحصيل الحاصل وفي (مجمع البرهان) تارة الظاهر أنه لا خلاف في ذلك و أخرى أنه ظاهر إذ لا شك في ثبوت ذلك له قبل الوكالة و معلوم عدم اقتضاء الوكالة عدمه له إذ لا منافاة بين التوكيل و جواز فعله لنفسه غاية ذلك أن يكون ذلك فسخاً و من المعلوم أنه لم يبق ما وكل فيه فهو بمترلة تلف ما وكل فيه و الظاهر أن مرادهم بفعله متعلق الوكالة أنما هو الفعل الصحيح و به صرخ في التحرير و في (التذكرة) أنه لو باعه بيعاً فاسداً احتمل البطلان (قلت) إن علم بالفساد لا تبطل لعدم حصول ما يقتضى العزل لأن فاسد العقد لا يقتضى الخروج عن الملك فلا يدل على العزل بوجهه و أما جهله بالفساد فقد استشكل فيه المصنف فيما يأتي قريباً و قال (في مجمع البرهان) ما حاصله إن قلنا إن عزمه على البيع مثلاً مع قصد العزل أو هو معه مع الفعل عزل و إن لم يكن الفعل صحيحاً و بقى المحل جاء البطلان و إلا فلا فتأمل جيداً و الظاهر البطلان و يأتي تمام الكلام و قد أفصحت الأخبار ببقاء الوكالة حتى يبلغه العزل و قد تخص الإخبار بالقول لأنه ينزع بفعل الموكل ذلك بنفسه إذا كان صحيحاً قطعاً و لا فرق في ذلك بين علم الوكيل و عدمه قبل فعله ما وكل فيه و لا فرق في البيع الصحيح بين كونه بخيار لهما أو لأحدهما كما هو مقتضى إطلاقهم و مثل بيع العبد الموكل في بيعه إجراته لأنها إن منعت من البيع تافته و دخلت في العنوان و إلا فهي علامة الندم فتأمل و مثله تزويج جاريته و يأتي الكلام في تدبير العبد و كتابته

(قوله) (و ما ينافيها مثل أن يوكله في طلاق زوجته ثم يطأوها فإنه يدل عرفاً على الرغبة و اختيار الإمساك)

كلامه هذا يتحمل أن يكون مبنياً على حصول العزل بمجرد العزل لأن ذكره بعد فتواه بذلك لكن خرطه في سلك تلف ما وكل فيه و ما فعله بنفسه كموت العبد و بيعه و عتقه يدل على أنه ليس مبنياً على ذلك و أن مراده أن العزل يحصل بالوطء مثل حصوله بالتلف و فعل ما وكله فيه و هو صريح التحرير و ظاهر التذكرة قطعاً و إن نسب إليها في المسالك التوقف قال و توقف في التذكرة في حكم الوطء و المقدمات معاً يعني مقدمات الوطء التي تحرم على غير الزوج و إن قال في جامع المقاصد أنه في التذكرة احتمل البطلان و

استشكل في المحرمات يعني مقدمات الوطء لأنه عد في التذكرة عبارات الفسخ وهي فسخت الوكالة أو أبطلتها إلى أن قال أو يعزل الوكيل نفسه أو يوجد من أحدهما ما يقتضي فسخ الوكالة فإذا وكله في طلاق زوجته ثم وطأها احتمل بطلان الوكالة لدلالة وطنه لها على رغبة فيها و اختياره إمساكها وكذا لو وطأها بعد طلاقها رجعياً كان ذلك ارجاعاً لها فإذا اقتضى الوطء رجعتها بعد طلاقها فلأن يقتضي استيقاؤها على زوجيتها ومنع طلاقها أولى وإن باشرها دون الفرج أو قبلها أو فعل ما يحرم على غير الزوج فهل تنفسخ الوكالة في الطلاق إشكال ينشأ من حصول الرجعة به و عدمه انتهى فقد عده من أقسام العزل ولم يذكر فيه احتمالاً

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٢١

و كذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج (١)

آخر و ذكر دليله و ما تعقبه بشيء و قد جعله أولى من الرجعة و فرق بينه وبين المقدمات و جعل الإشكال في المقدمات مبنياً على الإشكال في الرجعة فهذه وجوه سبعة تقتضي بما استظهرناه منها و هو الذي استظهره المولى الأردبيلي وقد فصل في المسألة تفصيلاً طويلاً لا تساعدك القواعد ولا الاعتبار فقال إن كان الوطء و الفعل المحرم دالاً على الرغبة مقوينا بالندامة على الطلاق و التوكيل فهو مثل العزل و إن كان مقوينا بعدهما فيمكن أن لا ينزعز و إن اشتبه الأمر استفصل منه و يقبل قوله في ذلك على الظاهر و مع عدم الإمكان فلا يبعد بقاء الوكالة لأن هذا الفعل لا يدل على العزل و لا على عدمه و لا على الرغبة و عدمها إذ يجوز أن يقول إنني أطلقها و أعمل الآن ما أريد من الملاذ و الحظ و قال إن الرواية دلت على بقائها حتى يعلم العزل و الظاهر عدم العلم و قد عرفت الحال في الرواية بالنسبة إلى الفعل غير مرأة و قال إن حصل الظن القوى من اقتضاء العرف بذلك فلا يبعد العزل ثم أمر بالتأمل ثم استظهر أنه إن فعل الموكيل ذلك قاصداً للعزل كان ذلك عزلاً قال و يدل على ذلك اعتراض المحقق الثاني و الشهيد الثاني على دليل التذكرة و قد أسمعناكه عند نقل كلامها بأن الوكالة قد ثبتت و منافتها الوطء غير معلوم و دعوى الأولوية ممنوعة و الفرق قائم فإن الطلاق سبب قطع علاقة النكاح فينافي الوطء الذي هو من توابعه بخلاف الوكالة و أبعد منه فعل المحرم على غير الزوج قال فإن هذا الاعتراض صريح في أنه لو كان منافياً لكان عزلاً فإذا كان مقوينا بالمنافي و هو قصد الإمساك فلا شك في كونه عزلاً عندهما لكن فيه أنهما إذا منعا من العزل بتصريح العزل فكيف يقولان هنا بذلك انتهى ما أردنا نقله من كلامه و قد قال في جامع المقاصد للتوقف مجال و نحوه ما في الكفاية من عدم الترجيح و قوى في المسالك عدم البطلان و كلامهما في غير محله لأننا نقول إن وطأه بمنزلة عتق الموكيل العبد و يبعه بل بمنزلة تلفه لأنه قد صير المحل غير قابل للطلاق و لا صالح للوكالة فيه لأنه لا يصح في ظهر الموقعة و لا الحيض و قد كان معقد الوكالة و مقتضاها أنه يطلقها قبل الموقعة و قد تبين بوطئه عدم بقاء الوكالة بعده لمكان وجود المانع من فعل الموكيل فيه وهذا هو الذي دعاه في التذكرة إلى الفرق بين الوطء و مقدماته و ادعاء الأولوية و احتمال أنه أراد أن يفعل الآن ما تحصل له به اللذة و قضاء الشهوة و أن الطلاق يكون بعد الطهر و الحيض أو بعد تبين الحمل بمضي ثلاثة أشهر و أن ذلك المقصود بالبحث بعيد جداً و يأتي مثله فيما إذا باع بيعاً صحيحاً و جعل له الخيار سنة ليقضى هذا المشترى و طره من المبيع ثم فسخ لتبقى وكالة الوكيل و يبعه بعد ذلك لمن شاء و هو خلاف ظاهر إطلاقاتهم كما عرفت آنفاً فالظاهر أن الوطء المذكور كالبيع و العتق كما هو صريح التحرير و ظاهر التذكرة و الكتاب و مجمع البرهان

(قوله) (و كذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج)

كما هو خير التحرير قد عرفت أنه استشكل فيه في التذكرة من حصول الرجعة به و عدمه (و فيه) أن الإجماع محكم في الخلاف و الغنية و غيرهما على أن الرجعة تكون بالفعل كالوطء و التقبيل و اللمس إذا صدر ذلك عن غير النائم و الساهي وقد عرفت أن في جامع المقاصد و المسالك أنه أبعد في احتمال البطلان من الوطء (و قال في مجمع البرهان) إنه إن علم منه الرغبة و الإمساك يمكن مثل العزل بالقول و إلا فلا يكون عزلاً ثم احتمل كونه عزلاً مطلقاً لأنه ينبغي أن يكون للموكيل طريق إلى العزل و لأن للشرع رغبة و

حضر على بقاء النكاح وقد يقال إنه لا دلالة له على العزل بحال لأنه ما عدل عن الوطء

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٢٢

بخلاف التوكيل في بيع سريته (١) ولو وكله في بيع عبد ثم اعتقه عتقاً صحيحاً أو باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله إشكال (٢) والأقرب في التدبير الإبطال (٣) ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت وافتقر فيها إلى تجديد عقد وله أن يتصرف بالإذن مع جهل الموكل (٤)

إلى التفخيد وال المباشرة فيما دون الفرج إلا حرصاً على بقاء الوكالة فليتأمل و لأنها لم تصيره (تصر «ظ») بذلك بمترلة التالفة أقصاه أن ذلك صار بمترلة القول والتصرير بالعزل وقد تقدم بيان حاله (قوله) (بخلاف التوكيل في بيع سريته)

قال في جامع المقاصد إن الفرق غير ظاهر لأن الوطء إن نافي الوكالة في الطلاق من حيث الدلالة على الرغبة نافي الوكالة في البيع وفي (المسالك) أن الفرق ضعيف قلت قد تقدم في باب بيع الحيوان أن وطء الأمة لا يمنع من صحة بيعها فلو باعها من غير استبراء أثم وصح وقد أجمع المسلمون قاطبة من علماء وأعوام أن وطء الحرة يمنع من صحة طلاقها في ذلك الظهر والحيض الذي بعده فكان وظفها علامه على الرغبة فيها منافياً للوكلة عرفاً و شرعاً و لا كذلك وطء الأمة الموكل في بيعها فإنه أعم فلا دلالة فيه شرعاً و لا عرفاً للمتشرعة بعد معرفة الشرع بل و لا للعوام لأن منهم من يقول أراد أن يقضى لذاته و بيعها و لا يرد مثله في طلاق الحرة لتطابق العرفين لاشتهر الحكم فيها فليتأمل

(قوله) (ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقاً صحيحاً أو باعه كذلك بطلت الوكالة و لا - تبطل مع فساد بيعه و عتقه مع علمه ومع جهله إشكال)

قد تقدم الكلام في المسائلتين الأوليين وقد جعل منشأ الإشكال مع الجهل في الإيضاح من انتفاء السبب و من القصد إلى سبب للعزل وإيجاد ما يظنه سبيلاً و ذلك كاف (ثم قال) و التحقيق أن قصد السبب هل يستلزم قصد المسبب الحق ذلك مع العلم بالسببية فجهله إن كان بالفساد مع علمه بسببية الصحيح للعزل انعزل و إن كان بالسببية لم ينعزل لأنه لم يقصد بذلك العزل و لا أوجد بسببه يعني لفظ العزل (ثم قال) هكذا قال المصنف و نعم ما قال انتهى و لا أراه من التحقيق في شيء كقوله في جامع المقاصد إنه ينشأ من بقاء الملك و سلطنة التصرف و الشك في سبب العزل و من أن العقد الصحيح سبب في العزل و قد قصده و حاول إيجاده ثم قال فيه نظر لأن العقد الصحيح سبب في العزل من حيث ترتيب الخروج عن الملك عليه و ذلك مفقود مع ظهور فساده نعم إن قصد به العزل وليس ببعيد الانزال به و إلا فلان انتهى (و قال في التحرير) لو باعه بيعاً فاسداً لم يبطل و إطلاقه يتناول صورة الجهل و العلم و التحقيق أن عزمه على البيع صحيحاً كان أو فاسداً و إيقاعه له بمترلة عزله بالقول فكان كأنه قال عزلت فلاناً فيجيء فيه حال العزل بالقول في أنه هل ينعزل بمجرده و إن لم يبلغه الخبر أم لا فإن كان البيع صحيحاً كان بمترلة تلف الموكل فيه و إن كان فاسداً لم يزد عن العزل بالقول

(قوله) (و الأقرب في التدبير الإبطال)

كما في جامع المقاصد و في (الإيضاح) أنه أصح و به و بالكتابة جزم في التذكرة و التحرير لأن التدبير يقتضي بقاء الملك إلى حين الوفاة ثم زواله بالعتق و هو مناف للوكلة في بيعه أو عتقه قبلها و قد تقدم أن فعل ما ينافيها موجب للعزل و وجه غير الأقرب أن الملك باق دائم و التدبير غير لازم و في (جامع المقاصد) أنه ليس بشيء و الوجه في الكتابة ظاهر لأنها ترفع تصرف المولى فيه فلم هناك محل للبيع

(قوله) (ولو بلغ الوكيل الوكالة فردها بطلت و افتقر إلى تجديد عقد و له أن يتصرف بالإذن مع جهل الموكل)

قد تقدم

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٢٣

و مع علمه إشكال (١) و جحد الوكالة مع العلم بها رد لها على إشكال لا مع الجهل أو غرض الإخفاء (٢) و صورة العزل أن يقول فسخت الوكالة أو نقضتها أو أبطلتها أو عزلتك أو صرفتك عنها أو أزلتك عنها أو ينهاه عن فعل ما أمره به (٣) (ما وكل فيه خ ل)

الكلام في ذلك كله في أول الباب عند قوله نعم يشترط عدم الرد فلو رد انفسخ العقد و يفتقر في التصرف إلى تجديد الإيجاب مع علم الموكل وأسبغنا الكلام فيه (قوله) (و مع علمه إشكال)

هذا أيضا تقدم الكلام فيه وقد حكينا هناك عن التذكرة و جامع المقاصد و المسالك الجزم بالاحتياج إلى تجديد الإذن مع علم الموكل بالرد و قلنا إنه قد نبه عليه في المبسوط و حكينا هناك عن الإيضاح عدم الترجيح هنا و عن (جامع المقاصد) أنه قال إن وجدت قرينة على الرضا و عدمه عول عليها و إلا فالأحوط عدم التصرف و من العجب أنه قد استدل على مختاره هناك ب الصحيح معاویة بن وهب في الفقيه و قد استدل به المعظم على أن الوكيل لا ينزع إلا مع العلم بالعزل و حكينا عن المصنف أنه استشكل للأصل و الشك في بقاء الإذن و للأصل بمعنى الاستصحاب إذ لم يوجد ما يرفع الإذن و الأصل بقاء ما كان على ما كان و رجحنا هناك بقاء الإذن و إن بطلت الوكالة و قلنا إن الفائدة تظهر في سقوط الجعل و في النذر و في جعلها شرطا في عقد لازم فلا بد من مراجعة ذلك و قد احتمل في جامع المقاصد ظهور الفائدة في سقوط الجعل مقتضرا عليه غير جازم به و لا مستظهرا له و هو في غير محله كما بيانه في محله في أوائل الكتاب و قد قلنا هناك إن هذه المسألة و عزل الموكل نفسه و فساد الوكالة لعدم التنجيز و نحوه من واد واحد

(قوله) (و جحد الوكيل الوكالة مع العلم رد لها على إشكال لا مع الجهل أو غرض الإخفاء)

قد قرب في التذكرة أن الإنكار إن كان لنسيان أو غرض في الإخفاء لم يكن رد و إن تعمد و لا غرض له في الإخفاء كان ردا و في (الإيضاح و جامع المقاصد) أن الأصح أنه ليس برد و هو المواقف للضوابط لأن سبب التوكيل و هو العقد قد تتحقق لأنه المفروض فيستصحب و سبب العزل غير متحقق إذ لا تصريح بالعزل و الجحود بنفسه لا يكون عزلا و لا مستلزم له (أما الأول) فلأن العزل إنشاء وهذا إخبار (و أما الثاني) فلأن جحوده لا يتوقف على الرد لاحتمال إرادة معنى آخر و مجرد تطرق الاحتمال مع الشك في حصول سبب العزل كاف في التمسك بعدمه على أن كونه صدقا غير مقطوع به (قولك) الأصل في جحود المسلم الصدق و هو يستدعي حصول الرد (فيه) أنه إنما يحمل على الصدق إذا لم يدل الدليل على كذبه للعلم بعدم مطابقته للواقع و لا يجب علينا أن نحكم بوجود سبب آخر شرعي لم يدل دليلا على وجوده ليكون مخرجا عن الكذب على أنه قد يكون الجاحد غير مسلم ثم إن الجحود و الرد متنافيان لأن الرد يستدعي الاعتراف بصدور الوكالة و الجحود إنكار لها من أصلها و أحد المتنافيين لا يستلزم الآخر و ليس للوجه الآخر إلا أن الأصل في جحود المسلم الصدق و أن الجحود حكم بعدمها دائما و هو أبلغ من الرد و أنه قد نفها مطلقاً أعني في كل الأحوال فيقتضي الحكم بنفيها في المستقبل و هذا معنى الفسخ و أن بقاءها فرع وجودها و رفع الأصل يستلزم رفع الفرع (و يدفع ظ ذلك كله أن الجحود قد يكون لأمر آخر غير الرد مع العلم ببطلان كلامه و أن العزل إنشاء و هذه إخبارات فليلاحظ ذلك و ليتأمل فيه (قوله) (و صورة العزل أن يقول الموكل فسخت الوكالة أو نقضتها أو أبطلتها أو عزلتك أو صرفتك عنها أو أزلتك عنها أو ينهاه عن فعل ما أمره به)

مثله ما في التذكرة و التحرير غير أنه في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٢٤

وفي كون إنكار الموكلاة فسخاً نظر (١)

[الفصل الثالث في النزاع وفيه بحثان]

إشارة

(الفصل الثالث) في النزاع وفيه بحثان

[البحث الأول فيما يثبت به الوكالة]

(الأول) فيما يثبت به الوكالة و هو شيئاً تصدق الموكلاة و شهادة عدلين ذكرain (٢)

الأخير عبر عن الأخيـر بقوله لاـ تتصـرف و امتنـع من التصـرف فـاكتـفى بالـمثال عن العنـوان و قد ذـكر في المـبسوـط الفـسـخ و النـقض و العـزل ثـم قال فيـه كـما قال فيـ التـذـكرة و ما أـشـبه ذـلك من الـفـاظ العـزل أو المؤـدية معـناـه و لم يـذـكر فيـ الشـرـائـع صـرفـتكـ و أـزلـتكـ و لاـ نـهـيـه عنـ فعلـ ماـ أـمـرـهـ بـهـ لـكـ كـلهـ دـاخـلـ تـحـتـ قولـهـ وـ ماـ جـرـيـهـ مـجـراـهـ وـ هـذـهـ صـورـةـ العـزلـ بـالـقـوـلـ وـ أـمـاـ العـزلـ الفـعـلـيـ فـقـدـ تـقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ

(قولـهـ) (وـ فـيـ كـونـ إـنـكـارـ المـوكـلـ الـوـكـالـةـ فـسـخـاـ نـظـرـ)

قد استـشـكـلـ أـيـضاـ فـيـ التـحرـيرـ وـ لـاـ تـرجـيـحـ فـيـ التـذـكرةـ وـ فـيـ (الـإـيـضـاحـ وـ جـامـعـ الـمـقاـصـدـ) أـنـ الأـصـحـ أـنـ لـيـسـ فـسـخـاـ (وـ قـالـ فـيـ الأـخـيـرـ) إـنـ مـنـشـأـ النـظـرـ هـنـاـ يـظـهـرـ مـاـ مـرـفـىـ جـحـودـ الـوـكـيلـ وـ فـيـ عـبـارـةـ الـإـيـضـاحـ سـهـوـ مـنـ قـلـمـ النـاسـخـ فـلـاـ تـغـفـلـ عـنـهـ وـ بـهـ تـشـهـدـ النـسـخـ الـمـتـعـدـدـ

(قولـهـ) (الفـصلـ الثـالـثـ فـيـ النـزـاعـ وـ فـيـ بـحـثـانـ الـأـولـ فـيـماـ تـبـثـ بـهـ وـ هـوـ شـيـئـانـ تـصـدـيقـ الـمـوكـلـ وـ شـهـادـةـ عـدـلـيـنـ ذـكـرـaiـnـ)

أـمـاـ الـأـولـ فـلـاـ رـيـبـ فـيـهـ وـ لـذـلـكـ تـرـكـهـ الـأـكـثـرـ وـ ظـاهـرـ التـذـكرةـ بـلـ صـرـيـحـهاـ وـ صـرـيـحـ مـجـمـعـ الـبـرهـانـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ وـ بـهـ صـرـحـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ وـ بـعـضـ مـاـ تـأـخـرـ وـ رـبـماـ عـبـرـواـ عـنـهـ بـإـقـرـارـ الـمـوكـلـ وـ اـعـتـرـافـهـ وـ أـمـاـ الـثـانـيـ فـكـذـلـكـ وـ ظـاهـرـ التـذـكرةـ أـوـ صـرـيـحـهاـ وـ صـرـيـحـ مـجـمـعـ الـبـرهـانـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ وـ فـيـ (الـمـفـاتـيحـ) نـفـيـ الـخـالـفـ فـيـ بـلـ هـوـ ضـرـورـىـ أـرـسـىـ الشـارـعـ قـوـاـدـ شـرـعـهـ عـلـيـهـ تـبـعـداـ مـحـضـاـ وـ لـهـذاـ قـلـلـ إـنـهـمـاـ مـنـ قـبـيلـ الـأـسـبـابـ الـمـوجـبـةـ لـلـحـكـمـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ لـاـ مـنـ حـيـثـ إـفـادـهـ الـطـنـ وـ ظـاهـرـ كـلـامـهـمـ كـمـاـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـرهـانـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ حـكـمـ الـإـثـبـاتـ بـالـشـاهـدـيـنـ مـنـ ضـمـنـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ إـلـاـ مـاـ اـسـتـشـنـىـ كـالـهـلـلـ وـ دـلـيـلـهـ غـيرـ وـاضـحـ وـ كـذـاـ الـحـكـمـ وـ الـمـسـتـشـنـىـ إـنـهـ غـيرـ مـضـبـطـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ (قلـتـ) قـدـ بـيـنـاـ فـيـ بـابـ الـقـضـاءـ وـ ضـوـحـ الـدـلـلـ وـ اـتـضـاحـ الـسـبـيلـ وـ مـاـ اـسـتـظـهـرـهـ مـنـ كـلـامـهـمـ مـنـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ فـقـدـ صـرـحـ بـهـ فـيـ التـذـكرةـ أـيـضاـ بـلـ قـدـ يـلوـحـ مـنـهـ حـيـثـ لـمـ يـنـقـلـ فـيـ خـالـفـاـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الـعـامـةـ أـنـ لـاـ خـالـفـ فـيـهـ كـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ أـنـ مـخـصـوصـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـنـازـعـ كـانـ يـنـكـرـهـ الـمـوكـلـ وـ إـلـاـ فـلـوـ اـدـعـاـهـاـ مـنـ دـوـنـ مـنـازـعـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ كـمـاـ هـوـ قـضـيـةـ الـقـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ مـنـ أـنـ مـنـ اـدـعـىـ وـ لـاـ مـنـازـعـ لـهـ فـإـنـهـ يـسـمـعـ قـوـلـهـ لـأـنـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ وـ قـوـلـهـ الصـحـةـ وـ لـذـلـكـ قـبـلـوـ قـوـلـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـخـروـجـ مـنـ الـعـدـةـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ كـذـبـهاـ وـ مـوـتـ الزـوـجـ وـ أـنـهـ حـلـلـتـ نـفـسـهـاـ بـتـزوـيجـ مـحلـلـ وـ طـلاقـهـ لـهـاـ وـ قـوـلـ آـخـذـ الـكـيـسـ الـقـائـلـ إـنـهـ لـىـ بـلـ دـعـوـيـ الـفـقـيرـ الـفـقـرـ وـ قـدـ أـطـبـقـ النـاسـ عـلـىـ إـرـسـالـ الـوـكـلـاءـ بـالـأـمـوـالـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ الـبـعـيـدـةـ التـىـ يـتـعـذرـ فـيـهاـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـوـكـالـةـ بـلـ قـالـ هـوـ أـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ أـحـدـ مـنـ آـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ وـ لـاـ عـنـ الـعـلـمـاءـ التـوـقـفـ فـيـ ذـلـكـ وـ كـانـواـ يـشـتـرـوـنـ مـنـ الـوـكـلـاءـ وـ يـقـبـضـوـنـ الـهـدـاـيـاـ مـنـهـمـ وـ أـنـ كـلـ أـحـدـ يـعـلـمـ أـنـ الغـنـمـ مـثـلـاـ لـيـسـ مـلـكـاـ لـلـقـصـابـ وـ كـذـاـ سـائـرـ أـمـتـعـةـ الـبـزارـ وـ فـوـاـكـهـ الـبـقـالـ بـلـ قـالـوـاـ يـجـوزـ الـأـخـذـ مـنـ الصـبـيـ وـ الـعـبـدـ إـلـىـ أـنـ قـالـ الـظـاهـرـ أـنـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ وـ قـالـ إـنـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـمـ عـدـمـ ثـبوـتـهـ بـالـاستـفـاضـةـ (قلـتـ) هـذـاـ

الظهور من كلامهم في غاية الظهور إذ في بعض العبارات كقوله في الإرشاد ولا - تثبت إلا بعدلين اتفقا و كقوله في التحرير وإنما تثبت إلى آخره و كقوله في الكتاب و هو شيئاً لأن مفهوم اللقب في عباراتهم حجة و به يثبت الوفاق والخلاف و كقوله في الوسيلة إنما تثبت بالبينة و اعتراف الموكلا و كقوله في السرائر لا تسمع إلا أن يقيم بينة شاهدين عدلين و عبارة التذكرة تشعر بذلك لأنه قال تثبت الوكالة بإقرار الموكلا و شهادة العدلين و لا تثبت بشهادة رجل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٢٥

ولا تثبت بتصديق الغريم (١) ولا بشهادة النساء و لا بشاهد و أمرأتين و لا بشاهد و يمين (٢)

و أمرأتين إلى آخره و نحوه عبارة الجامع نعم ليس في عبارة المبسوط ظهر و لا إشعار (وقال في مجمع البرهان) قد يكون الحصر إضافياً بالنسبة إلى رجل و امرأتين و رجل و يمين و لهذا قالوا هذا الكلام فيما صرحوا بثبوته بالاستفاضة مثل رؤية الهلال و لا يوجد فرقاً بين هذه الأمور بحيث يثبت بها بعض دون آخر فينبغى أن يجري في الكل كما يفهم من المسالك لكن في كون ذلك العقل دليلاً تاماً - ثم الظاهر أنه لا يعمل بها في الحد و الرجم و القتل فإن الجرأة على ذلك من غير نص و إجماع مشكل فكيف مع ظهور المぬ من الأكثر بحيث كاد يكون إجماعاً فالتعيم مشكل و كذا التخصيص بالبعض دون البعض إلا أن يكون بدليل خاص نعم يمكن ذلك في مثل الوكالة بقرائن بحيث يعلم أو يقرب من العلم بحيث ما يبقى إلا الاحتمال الذي يأتي في العلوم العادية وفي (الكافية) أنه يظهر من كلامهم أنها لا - تثبت بالاستفاضة و الأمر كذلك إن لم تعتبر في الاستفاضة العلم و إلا فيه إشكال مع رجحان القول بالثبوت قلت بل يتبع حينئذ القول بالثبوت إذ ما بعد العلم من إشكال

(قوله) (ولا يثبت بتصديق الغريم)

إجماعاً كما في ظاهر التذكرة أو صريحها و معناه أن الوكالة لا تثبت بتصديقه من ادعى عليه أنه عنده مال لزيم مثلاً وأنه وكيله في قبضه منه بمعنى أنه لا تترتب عليه جميع أحكام الوكالة لأنه تصديق في حق غيره إذا كان الحق الذي يدعى الوكالة فيه عيناً فلو كان ديناً ففي وجوب دفعه إليه قوله (ولا يثبت بتصديق الغريم)

إجماعاً في الثلاثة كما في المفاتيح و لا نعلم فيه مخالفًا كما في المسالك و لا خلاف عندنا في عدم ثبوت الوكالة بما يثبت به المال كما في جامع المقاصد و في (مجمع البرهان) أن الدليل على عدم ثبوتها بالشاهد و الامرأتين و الشاهد و اليمين الإجماع والأصل مع عدم الدليل إذ الدليل على الثبوت بهما أنها هو في المال و الوكالة ولائية و إن كانت مشتملة على المال أيضاً إذ ليس هو المقصود الأصلي بخلاف الوصية بالمال (وفي) أن الدليل موجود و هو صحيح محمد بن مسلم كما سمعه (و قد ظ) تضمن قبول الشاهد و اليمين في حقوق الناس و الوكالة حق و قضية نفي الخلاف في الكتب الثلاثة أنهم لم يظفروا بقول الشيخ في المبسوط في باب الشهادات فإنه قد حكى عنه كاشف اللثام أنه قوى قبول شاهد و امرأتين في الطلاق و الخلع و الوكالة و الوصية و النسب و رؤية الأهلة و حكى عن الصدوق و المفيد و الشيخ في النهاية و سلار و ابن زهرة و ابن حمزه ما هو ظاهر في قبول شهادات النساء في الوكالة و لقد لحظت بعض ذلك في باب الشهادات فوجده كذلك وقد سمعت أنه قال في الوسيلة في الباب أنما تثبت بالبينة و هي تشمل الشاهد الواحد و الامرأتين و لعلهم يستندون في الوكالة و نحوها إلى صحيح محمد بن مسلم كما يأتي و الغرض بيان أن الخلاف موجود كما نبه عليه بقوله في الشرائع و لا بشاهد و امرأتين و لا يمين على قول مشهور فإنه أشار إلى مخالفة هؤلاء لا ما احتمله في المسالك من أنه متوقف في عموم الحكم بحيث يشمل ما إذا ادعى على رجل و كالة بجعل لا في أصله مع أنه توجيهه فاسد من وجوه (منها) ندرة الفرض فكيف يتزل عليه هذا الإطلاق و عدم القائل به كما قضى به تتبع المحقق الثاني و تتبعنا كما سمع (و الثالث) أنه إذا كان جازماً بعدم ثبوتها بالشاهد و اليمين و الشاهد و الامرأتين فكيف يتوافق في عمومه

و كيف يحسن فرضه و استفادته من هذه العبارة
 مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٢٦
 ولا بد من اتفاقهما فلو شهد أحدهما أنه وكله بلفظ عربي و الآخر يوم السبت أو بالعجمية لم تثبت ما لم ينضم إلى شهادة أحدهما ثالث (١)

هذا وقد قال في جامع المقاصد فإن قلت إذا ادعى شخص على آخر جعل وكالة يثبت بشاهد و يمين قلت لا يحضرني الآن به تصريح و وجه الثبوت ظاهر إذ لا غرض له في الولاية حينئذ و لو كان قبل العمل ظاهر إطلاقهم عدم الثبوت انتهى و قد وافقه على الأمرين أعني ثبوت المال في الأول أى بعد العمل و عدمه في الثاني أى قبله في المسالك و الروضه و مثل الأول بما إذا أقام ذلك بالسرقة فإنه يثبت المال لا القطع لكنه عبر في الكتابين عن ذلك بما إذا ادعى وكالة بجعل و كان الأولى أن يقول جعل وكالة كما في جامع المقاصد و قد تأمل في مجمع البرهان في الأصل و النظير و قال إن المال ما يثبت إلا بثبوت السرقة فكيف لا يلزم القطع و قال و كذا الكلام هنا و قد تبعه على ذلك صاحب الحدائق مدعيا أنه من مستخرجاته متحذلقا به قائلا إن ثبوت الجعل و المال دون الوكالة و السرقة لا ينطبق على القواعد والأصول بل هو مما تنكره بديهية العقول و أنت تعلم أنه طعن في علماء آل محمد صلى الله عليه و آله قاطبة إذ الكل مطبقون على ذلك مع أنه موافق للأصل و لا ينكره إلا ضعفاء العقول إذ فيه جمع بين صحيح محمد بن مسلم، لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الشخص في حقوق الناس و الحقوق جمع مضاف إلى جمع معرف فيفيد العموم و الوكالة حق و المال المدعى حق و بين خبر جميل لم يقطع إذا لم يكن شهود و قولهم عليهم السلام لا يمين في حد فعل بخبر محمد بالنسبة إلى المال وبالخبرين بالنسبة إلى الحد فأوجبوا ثبوت المال من دون قطع مضافا إلى إجماع الأصحاب على ذلك في باب الحدود و القضاء و الشهادات و كم من حكم بعض كما إذا ادعى زوجية امرأة و أنكرته و بالعكس إلى غير ذلك (قوله) (ولا بد من اتفاقهما فلو شهد أحدهما أنه وكله بلفظ عربي و الآخر يوم السبت أو بالعجمية لم تثبت ما لم ينضم إلى شهادة أحدهما ثالث)

يريد أنهم لا اختلفوا في تاريخ الإيقاع أو في اللغة لم تثبت الوكالة كما هو خير المبسوط و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير والإرشاد و شرحه لولده و جامع المقاصد و في (المسالك و الكفاية) أن المشهور في عبارات الأصحاب أن الشاهدين بالوكالة إذا اختلف تاريخ ما شهدا به لم تثبت الوكالة بذلك لأن كل صيغة واقعة في وقت منهما لم يقم بها شاهدان و إدراهما غير الأخرى و نسبة الشهرة إلى العبارات في محلها لأن المصحح بذلك خمسة و المخالف المحقق في الشرائع و مولانا المقدس الأربيلى و صاحب المفاتيح و استشكل في الكفاية (قال في الشرائع) لو شهد أحدهما بالوكالة في تاريخ و الآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهم نظرا إلى العادة في الإشهاد إذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر انتهى و فتواه تعطى أن شهادتهم على نفس الوكالة في تاريحين و دليله يقضى أن شهادة الثاني وقعت على الإقرار كما ذكره في المبسوط و التذكرة مستدلين به على جواز الاختلاف في التاريخ في الإقرارين لأن الصيغة إذا وقعت مرأة كان ما بعدها إقرارا و مثل ذلك في اختلاف فتواه و دليله قوله و كذا لو شهد أحدهما أنه وكله بالعجمية و الآخر بالعربي لأن ذلك يكون إشارة إلى المعنى الواحد إذ هذا التعليل يقضى بأن شهادة الثاني وقعت على الإقرار بالتوقيع كما عرفت و على هذا فيكتفى عنده شهادة أحدهما بالإنشاء و الآخر بالإقرار في وقتين كما تقبل عند معظم لو شهدا بالإقرار معا في وقتين إلا أن يكون أراد أنه كرر

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٢٧

.....

الإنشاء لشبهة وقعت في الأول و ربما قيل بأنه قد يكون تكثير الإناء لغرض آخر من الأغراض منها الإشهاد أو لكون أحد الشاهدين عربياً فقال لزيد بحضوره وكلاتك ولم يكن معه غيره ثم لما أراد أن يشهد معه شاهداً آخر في وقت آخر لم يوجد إلا فارسياً فقال لزيد بحضوره «وكيل كردم شما را» و القائل بذلك مولانا المقدس الأرديلي قال ما حاصله مع بيان فيه بعبارات واضحة حاصل دليلهم على اشتراط الاتفاق في التاريخ واللغة و العبارة إذا كانت إنشاء لا إقراراً أنه لا بد في ثبوت العقد من النصاب الشرعي و لم يحصل مع الاختلاف فيها إذا كان المشهود به إنشاء و أما إذا كان المشهود به إقراراً فإن النصاب يحصل مع الاختلاف فيها أي الثالثة المذكورة و ذلك لأن الوكالة إنشاء لا خارج له تقصد مطابقته والإقرار له خارج في نفس الأمر تقصد بالإخبار مطابقته و من المعلوم أنه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد الخارج فإن الإنسان قد يفعل فعلًا واحدًا و يخبر عنه مرارًا متعددة في أوقات متعددة بالفاظ مختلفة و متعددة و لا يتعلق بذلك الفعل تعدد و لا اختلاف بتنوع الإخبار و اختلافه بخلاف الوكالة التي هي إنشاء فإن تعدد زمانها و مكانها و اختلاف صيغها يوجب اختلافها و الحال أنه لم يشهد شاهدان على فرد من هذه الأفراد المختلفة بل إنما قام لها شاهد واحد كما هو المفروض قال و هذا الفرق مبني على أنه أوقع عقداً واحداً و أقر عنه مراراً متعددة و من المحتمل أن يكون أوقع عقوداً متعددة وقد أقر بها و ليس لكم إلا أن احتمال الاتحاد كان في قبول الإقرار والأصل عدم التعدد و الذي هو المانع من قبول الإقرار فتحقق الاتحاد ليس شرطاً بل احتماله كاف و الاحتمال الآخر ينفي بالأصل (و فيه) أن الظاهر من كلامهم أن الاتحاد و الاتفاق شرط سلمنا لكن إذا كان التعدد و الاختلاف مانعاً ينبغي العلم بزواله و مجرد أن الأصل عدمه مع صدور الإقرار مختلفاً يشكل اعتباره في الشهادة (قلت) هذا تعريض بصاحب المسالك و ما كنا نؤثر وقوع ذلك منهما^(١) لأنه مبني على احتمال فاسد لا ينبغي لمحصل أن يلتفت إليه و هو أنه أوقع عقوداً كثيرة و أقر بها و من المعلوم أن العقد بعد العقد لغو عند العلماء والأعوام نعم قد يقع ذلك نادرًا بشبهة وقعت في الأول كما عرفت آنفاً و قوله أي المولى الأرديلي إن الظاهر أن الاتفاق و الاتحاد شرط فيه أن ذلك صريح التذكرة و التحرير فكانه لم يلحظهما و قال المقدس الأرديلي في الرد على المشهور في العبارات وأيضاً إذا كان الاختلاف مانعاً فليس للشاهد إذا سمع التوكيل أن يقول وكله أو هو وكيل بل يجب عليه التفصيل لاحتمال أن يوجد الخلاف مع شاهد آخر خصوصاً إذا لم يكن وقت السمع معه أحد مع أنهم ما شرطوا في شاهد الوكالة و لا في الحكم الاستفسار و التفصيل بل يحكمون بمجرد قوله إنه وكيل (قلت) لعل هذا الكلام حال عن التفصيل لأن الكلام إنما هو حيث يختلفان و المدار على فهم الشاهد الإقرار أو الإنشاء ثم قال و لا نجد دليلاً على عدم اعتبار

(١) فإنه قال فإن قيل إن تعدد الخبر كما لا يستلزم تعدد المخبر عنه كذلك لا يستلزم اتحاده بل هو أعمّ منهما فلا يدل على أحدهما وأجاب عنه بأن الإقرارين مستلزمان لحصول التوكيل في الجملة فقد حصل المقتضى للثبوت و يبقى احتمال التعدد في المخبر عنه و اتحاده و ذلك غير قادر لأن المانع إنما هو التعدد و هو غير معلوم فيجب التمسك بالمقتضى إلى أن يثبت خلافه مع اعتقاده بأصالة عدم التعدد هذا كلامه في المسالك و هو كما ترى مما لا ينبغي ذكره و لذلك اعتبره مولانا الأرديلي بما سمعت و ما كنا نؤثر وقوع ذلك منهما (منه قدس سره)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٢٨

ولو شهد أحدهما أنه أقر بالوكالة يوم الجمعة أو بالعربية و الآخر يوم السبت أو بالعجمية ثبتت (١)

اتحاد الشاهد المقبول في العقود المتعددة فيصبح أن يشهد على هذا العقد شاهد واحد و على العقد الآخر المخالف له في التاريخ شاهد واحد إذ ليس في العقل و لا في النقل أنه لا بد على كل عقد من العقددين المختلفين من شاهدين بل نجده مجرد دعوى فلم لا يجوز أن يكتفى بشاهد واحد في كل عقد إذا كان العقد مما يقبل التعدد و لا يضره إذ من الجائز أن يقول عند شاهد عدل يوم

الجمعية بالعربية وكلاًك وفى يوم السبت فى عقد آخر وكيل كردم شما را الغرض من الأغراض مثل الإشهاد إذ يجوز صدوره منه مرتين مختلفتين وأمثاله كثيرة وليس هذا مثل الطلاق فإن عليه دليلاً خاصاً وبالجملة الظاهر من القوانين القبول مع الاختلاف وأنه لا إجماع وإن كان المصنف وغيره على العدم انتهى حاصل كلامه (وفي) أن الشاهدين إذا اختلفا في إيقاع التاريخ أو اللغة كانوا متکاذبين في الإنشاء لأنه إذا شهد أحدهما أنه وكله في أول شهر رمضان والآخر في آخره فشهادة الثاني تقتضى بأن زيداً ليس بوكييل من أول شهر رمضان إلى أن صدرت الوكالة في آخره فهو مكذب للأول والأول يقول إن الثاني كاذب في شهادته أو هي شهادة على لغو لأنها تحصيل للحاصل وتوكييل للموكيل كبيع المبيع وقتل المقتول فيكون ممتنعاً أو لغواً والعقل يصبح أن تكون شهادة هذين المتکاذبين مما ترسى عليها قواعد الشريعة ولهذا أجمع العلماء في باب الشهادات على أنه يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد وهو دليل نقلٍ فإن لم يجتمعوا في المقام فقد أجمعوا في غيره يقول مطلق على أن المتعرض لهذا الفرع قليل كما عرفت و لعل الباقين أحالوه على ما هو المعروف في باب الشهادات والمخالف هنا مضطرب الكلمة كما عرفت و سترى أيضاً على أنه يمكن حمل الوكالة في كلامه في المقامين على الإقرار وأنه حمل قريب جداً لأن قوله وكلت فلاناً صالح للإقرار والإنكار ويشهد له الدليل و قوله بعد ذلك ولو اختلفا في لفظ العقد بل هذا دليل على إرادة ذلك فلتسلم الكلمة ويرتفع الخلاف في المسألة والاضطراب في العبارة وفي جملة من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام رد شهادة الشاهدين حيث يختلفان بالمشخصات الزمانية والمكانية ونحوهما ونقل مثله عن داود و دانيال عليهم السلام وهو (وهي ظ) أدلة نقلية ولا نعرف أن عقداً من العقود يقبل التعدد ولا أن أحداً قال به ولا نعرف وجهاً لقبول عقد الوكالة التعدد دون غيره من العقود وهذا كله ما لم يضم إلى أحدهما ثالث فإذا ضم إليه ثبت الوكالة لأنه قد تم النصاب كما أطبقوا على مثل ذلك في باب الشهادات ومثله ضم اليمين إلى أحدهما في غير الوكالة مما يثبت بالشهادة واليمين

(قوله) (ولو شهد أحدهما أنه أقر بالوكالة يوم الجمعة أو بالعربية والآخر يوم السبت أو بالعجمية ثبت) كما صرَّح به في المبسوط والكتب الستة المذكورة بعده آنفاً وهو المشهور في العبارات كما في ظاهر المسالك في موضع منه وكذا الكفاية وفي موضع آخر منه قال الظاهر عدم الخلاف فيه عندنا و عند معظم العامة ومع ذلك قال في موضع منه فيه نظر و حكم في موضع آخر عن المصنف في التذكرة أنه حكى عن بعض العامة عدم الثبوت بذلك مطلقاً وقال إنه لا يخلو عن وجه و في موضع آخر قال إنه موضع شك و في (الكفاية) أن الثبوت لا يخلو من قرب و أنت قد عرفت الحال و من لحظ بباب الشهادات عرف أن الثبوت ليس موضع شك ولا إشكال و المولى الأردبيلي ينبغي أن لا يرتاب في الثبوت هنا ثم إن ظاهر فخر الإسلام أن الفرق بين الاختلاف في الإقرار والاختلاف في أثناء الوكالة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٢٩

و كذا لو شهد أحدهما بلفظ وكلتك و الآخر استبتك أو جعلتك وكيلاً أو جرياً فإن كانت الشهادة على العقد لم تثبت و إن كانت على الإقرار ثبت (١) ولو قال أحدهما أشهد أنه وكله و قال الآخر أشهد أنه أذن له في التصرف ثبت لأنهما لم يحكيا لفظ الموكيل (٢) ولو شهد أحدهما أنه وكله في البيع و الآخر أنه وكله و زيداً أو أنه لا يبيعه حتى يستأمر زيداً لم تتم الشهادة (٣)

من الواضحات لأن الأول اختلاف في الإخبار عن السبب فلا يضره اختلاف تواريخه و لغاته و الثاني اختلاف في السبب فلا بد من الاتفاق فيما

(قوله) (و كذا لو شهد أحدهما بلفظ وكلتك و الآخر استبتك أو جعلتك وكيلاً أو جرياً فإن كانت الشهادة على العقد لم تثبت و إن كان على الإقرار ثبت)

كما في المبسوط في الباب و باب الإقرار و به يحصل الجمع بين كلمات المبسوط في البابين و عليه نبه في التذكرة و التحرير و جامع

المقصود فعلى هذا لا- حكم بالثبت و عدمه إلا- بعد الاستفصال لأن اللفظ محتمل لأن يكون إنشاء أو إخبارا و عن أبي على أن الوكالة ثبت بذلك و في (المختلف) أن التحقيق أنهما إن شهدا بالإنشاء فالحق ما قاله الشيخ و إن شهدا بالإقرار فالحق ما قاله ابن الجنيد (وقال في الشرائع) و لو اختلفا في لفظ العقد بأن يشهد أحدهما أن الموكيل قال وكلتك و يشهد الآخر أنه قال استبتك لم يقبل لأنها شهادة على عقدين إذ صيغة كل منهما مخالفه للأخرى و فيه تردد إذ مرجعه إلى أنهما شهدا في وقتين أما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكيل و اقتصر على إيراد المعنى جاز و إن اختلف عبارتهما انتهى فكلامه هذا نص صريح في أنهما اختلفا في إنشاء لفظ العقد و هو يقضى بأن كلامه الأول كان في اختلافهما في الإقرار به و منشأ تردداته أن اختلافهما في ذلك هل هو مطلق سواء اتحد الوقت أو تعدد أو إنه إنما يمنع إذا اتحد الوقت لأن يشهد أحدهما أن العقد الواقع منه في الوقت المعين كان بلفظ وكلتك و يشهد الآخر أنه بعينه كان بلقط استبتك فهنا لا تردد في عدم الثبوت و أما إذا تعدد فيه تردد كما إذا قال أحدهما إنه قال وكلتك في وقت و آخر إنه قال استبتك في آخر و يتحمل أن يكون مراده بالتردد أن هذا الاختلاف يتحمل أن يكون مع اتحاد الوقت فلا ثبت الوكالة فيكونان متکاذبين فتسقط شهادتهما و أن يكون مع تعدده ثبت و لما كان الأصل في فعل المسلم و قوله أن يحمل على الوجه الصحيح وجوب أن يحمل على الثاني إذا لم يمكن التعرف منه و كيف كان فهو إما مخالف أو متعدد فليلاحظ كلامه و ليتأمل فيه والجرى بالجيم و الراء المهملة كغنى الوكيل

(قوله) (ولو قال أحدهما أشهد أنه وكله و قال الآخر أشهد أنه أذن له في التصرف ثبت لأنهما لم يحكيا لفظ الموكيل) كما في المبسوط و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقصود و هو معنى آخر كلامه في الشرائع لأن المفروض في هذه الصورة في الكتب المذكورة أنهما ما حكيا لفظه و به فرقا بينه وبين ما إذا شهد أحدهما أنه قال له وكلتك و قال الآخر أنه قال له أذنت لك في التصرف قالوا فإنهما في هذه اختلفا في لفظ العقد لا في أدائه كما نص على ذلك الشيخ في إقرار المبسوط و الجماعة في الباب و لعل الفارق أنه لم يأت في الأولى بلفظ قال و أتى بها في الثانية أو علم ذلك من مراده لأنه ليس في المثل السابقة لفظ قال مما قالوا إنه مراد به لفظ العقد أو محتمل له و الأمر في ذلك سهل

(قوله) (ولو شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده و الآخر أنه وكله و زيدا أو أنه قال لا تبعه حتى تستأنر زيدا لم تتم الشهادة) كما في التذكرة و التحرير و جامع المقصود لأن مقتضى الشهادة الأولى استقلاله بالبيع و الثانية عدمه و أنه لا يصح له التصرف وحده و ذلك يقتضي تعدد العقد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٣٠

ولو شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده و الآخر أنه وكله في بيع عبده و جاريته ثبت وكالة العبد (١) فإن شهد باتحاد الصفوة فإشكال (٢) و كذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد و الآخر في بيعه لزيد و إن شاء لعمرو (٣) ولو شهدا بوكالته ثم قال أحدهما قد عزله لم تثبت الوكالة (٤) ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبت الوكالة دونه (٥) و كذا لو شهدا بالوكالة و حكم بها الحاكم ثم شهد أحدهما بالعزل (ثبتت الوكالة دون العزل خ) (٦)

المشهود به

(قوله) (ولو شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده و الآخر في بيع عبده و جاريته ثبت وكالة العبد) كما في التذكرة و التحرير و جامع المقصود لاتفاقهما على وكالة العبد و زيادة الثانية لا تقدر لعدم استلزم ذلك تعدد العقد (قوله) (إإن شهد باتفاق الصفقة فإشكال)

أصحه عدم الثبوت كما في الإيضاح و هو الأقوى كما في جامع المقصود لأن الوكالة في بيع العبد مطلقا مغایرة للوكالة في بيعه منضما إلى الجارية للنص على اتحاد الصفقة في شهادة الثاني فشهادته كل من الشاهدين على توكيلا مغایر للآخر فلا يثبت واحد من التوكيل

لأن أحدهما يشهد ببيع العبد وحده والآخر ينفي بيعه وحده فكان كشهادته شاهدة بتوكيه في البيع والآخر بتوكيه وزيد بل الاجتماع هنا مستفاد من ظاهر اللفظ وفيما نحن فيه من النص على اتحاد الصفة المستفاد من الظاهر غير المستفاد من النص فكان الوجه الثاني ضعيفاً إذ ليس هو إلا اتفاق الشهادة على الوكالة في بيع العبد ولا يسمع انفراد أحدهما بالزيادة واتحاد الصفة زيادة لأن ذلك ليس زيادة جاءت بعد تمام التوكيل كالزيادة في المسألة التي بعد هذه لأن الاتحاد هنا جزء فكانه قال إنه وكله في بيعها وفي كونه صفة ولا يرضي بغير ذلك فلا يقوم احتمال أن الآخر ترك الجزء الثاني على عمد لأنه لا يكون أقامها على وجهها كما قام فيما يأتي بإطلاق التذكرة والتحrir متصل على ما إذا لم يشهد الثاني باتحاد الصفة

(قوله) (و كذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد والآخر في بيعه لزيد وإن شاء لعمرو)

يعني أن الوكالة تثبت بذلك لزيد كما ثبت الوكالة في بيع العبد فيما إذا شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده والآخر أنه وكله في بيع الزباد في كلام أحدهما جاءت بعد تمام التوكيل فهي لا تستلزم التعدد وسكتوت الآخر عنها إما لعدم سماعه إليها أو لعرض نسيان أو لاقتصره على الشهادة بأحد متعلقى الوكالة باختياره على عمد وبه يفرق بينه وبين ما قبله كما سمعت ولعله لم يفرق بينهما في التذكرة فقال على إشكال ولا وجه له كما في جامع المقاصد

(قوله) (ولو شهدا بوكلته ثم قال أحدهما عزله لم تثبت الوكالة)

كما في المبسوط والتذكرة والتحrir لرجوع أحد الشاهدين عن الشهادة قبل الحكم فلا يجوز الحكم بإجماع المسلمين إلا من أبى ثور ولعله إليه أشار في المبسوط بقوله لأنه ما أثبت له وكالة ثابتة في الحال

(قوله) (ولو كان الشاهد بالعزل ثالثاً ثبتت الوكالة دونه)

كما في التذكرة والتحrir وجامع المقاصد ل تمام النصاب بالنسبة إلى الوكالة دون العزل فلا يلتفت إلى شهادة الثالث سواء كان قبل الحكم أو بعده إلا أن يشهد معه آخر

(قوله) (و كذا لو شهدا بالوكالة و حكم بها الحكم ثم شهد أحدهما بالعزل)

أى تثبت الوكالة دون العزل كما في المبسوط والتذكرة والتحrir وجامع المقاصد لأنه ابتداء رجوع بعد حكم الحكم فلا ينقض بإجماع المسلمين وكذا لو رجع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٣١

والأقرب الضمان (١) ولو شهدا معاً بالعزل ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل (٢) ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب (٣) وتقبل شهادته على موكله وله فيما لا ولایة له فيه (٤) ولو شهد المالكان بأن زوج أتهمهما وكل في طلاقها لم تقبل و كذا لو شهدا بالعزل (٥) و يحكم الحكم بعلميه فيها (٦)

[البحث الثاني في صورة النزاع وهى ستة مباحث]

اشارة

(البحث الثاني) في صورة النزاع وهى ستة مباحث

[الأول لو اختلفا في أصل الوكالة]

(الأول) لو اختلفا في أصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه (٧)

الشاهدان كما في الثلاثة الأخيرة للإجماع الذي سمعته وإن شهدا بالعزل لا على جهة الرجوع ثبت العزل كما في التذكرة و التحرير
(قوله) (و الأقرب الضمان)

كما في جامع المقاصد و كذا الإيضاح لأن سلط الغير على التصرف بمال غيره بغير حق بشهاده يعلم بطلازها فكان ضامنا لما يترتب
عليها من تلف أو نقصان و وجه غير الأقرب أنه أخبر بالصدق في الوكالة و العزل ولا ضمان على ما أخبر بالصدق و لا يعد ذلك
رجوعا (و فيه) أن سكته عن العزل يقتضى الاستناد في بقاء التوكيل إلى زمان الحكم إلى شهادته و شهادته بالعزل قبل ذلك تقتضي
الرجوع عن تلك الشهادة فيضمن ما يتلف بشهادته و هو النصف ولو رجعا ضمنا ما تلف على السوية
(قوله) (و لا تثبت الوكالة بخبر الواحد و لا العزل)

و قد تقدم الكلام في الحكمين الأول في أول هذا الفصل و الثاني في أواسط المطلب الخامس مسبغا محرا
(قوله) (و يصح سماع البينة بالوكالة على الغائب)

إجماعا كما في التذكرة و جامع المقاصد خلافا لأبي حنيفة و قد نص عليه في المبسوط في موضوعين و غيره (قال في التذكرة) يصح
سماع البينة بالوكالة على أنه يدعى أن فلانا الغائب وكلني في كذا عند علمائنا أجمع
(قوله) (و تقبل شهادته على موكله و له فيما لا ولایة له فيه)

قد تقدم الكلام فيه في أواخر المطلب الثاني

(قوله) (و لو شهد المالكان بأن زوج أمتهما وكل في طلاقها لم تقبل و كذا لو شهدا بالعزل)

قد صرخ بالحكمين في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد لأنهما يجران نفعا لأنفسهما في الصورتين (أما الأولى) فلاقتضاء الشهادة
زوال حق الزوج من البعض الذي هو ملكهما (و أما الثانية) فلاقتضائهما إبقاء النفقة على الزوج
(قوله) (و يحكم الحكم بعلمه فيها)

كغيرها من حقوق الله سبحانه و تعالى و حقوق الناس إجماعا كما في الإنتصار و الخلاف و الغنية و السرائر و المخالف أبو على و هو
شاذ مخالف لضروري المذهب حيث أطبق الإمامية على ملامة أبي بكر في طلبه البينة من سيدة نساء العالمين مع علمه بظهورتها و
صدقها إلى آخر ما قال في الإنتصار

(قوله) (البحث الثاني في صورة النزاع و هي ستة مباحث الأول لو اختلفا في أصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه)
كما في الشرائع و النافع و التحرير و الإرشاد و اللمعة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و مجمع البرهان و الكفاية و في
(الرياض) أنه لا خلاف فيه و فرضت المسألة في المبسوط و التذكرة فيما إذا ادعاهما الوكيل و قضية كلام غيرهما كما هو صريح
الكتاب كما سمعته أنه لا فرق في المنكر بين كونه الوكيل أو الموكل و الحجة فيهما الأصل و عموم الخبر البينة على المدعى و اليمين
على من أنكر و يتصور إنكار الوكيل فيما إذا كانت الوكالة مشروطة في عقد لازم لا يتلافى حين النزاع كما إذا شرط إيقاعه في
وقت معين و قد مضى أو اشتري منه جارية و شرط أن يوكله في بيع عبد و مات العبد فادعى البائع حصول التوكيل المشروط ليستقر
العقد و أنكره المشتري ليتزول و يتسلط على الفسخ كما هو المشهور و كما أن القول قول الموكل لو

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٣٢

و عدم البينة (١) سواء كان المدعى هو الوكيل أو الموكل (٢) فلو ادعى المشتري النيابة و أنكر الموكل قضى على المشتري بالثمن
سواء اشتري بعين أو في الذمة إلا أن يذكر في العقد الابتياع له فيبطل (٣) و لو زوجه امرأة فأنكر الوكالة و لا يبينه فيها حلف المنكر و
أنزم الوكيل المهر و قيل النصف و قيل يبطل العقد ظاهرا و يجب على الموكل الطلاق أو الدخول مع صدق الوكيل نعم لو ضمن

الوکیل المهر فالوجه وجوبه أجمع عليه و يتحمل نصفه ثم المرأة إن ادعت صدق الوکیل لم يجز أن تتزوج قبل الطلاق و لا يجر الوکیل على الطلاق فیحتمل تسلط المرأة على الفسخ أو الحاکم على الطلاق^(٤) و لو زوج الغائب بامرأة لادعائے الوکالہ فمات الغائب لم ترثه إلا أن يصدقها الورثة أو تثبت الوکالہ بالبینة^(٥) و لو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريم فأنکر الغريم الوکالہ فلا یمین عليه^(٦)

أنكر أصل الوكالة كذلك قوله لو اختلفا في بعض كيفياتها كما يأتي في البحث الثاني لأنه يرجع إلى الاختلاف في أصل الوكالة كما سترى إن شاء الله تعالى
(قوله) (و عدم البينة)

عاملی، سید جواد بن محمد حسینی، مفتاح الكرامه فی شرح قواعد العلامه (ط - القديمة)، ۱۱ جلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، اول، هـ ق

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)؛ ج ٧، ص: ٦٣٢
هذا القيد لا بد منه وإن تركه الجماعة لشدة ظهوره
(قوله) (سواء كان المدعي الوكيل أو الموكل)
كما تقدم بيانه

(قوله) (فلو ادعى المشترى النيابة و أنكر الموكيل قضى على المشترى بالشمن سواء اشتري بعين أو في الذمة إلاـ أن يذكر في العقد الابتعاد له فيبطل)

كما تقدم مثل ذلك مراراً (و حاصله) أنه اشتري شيئاً فادعى أنه نائب عن زيد مثلاً في شرائه وأنكر زيد فإنه يحلف ويقضى على المشتري بالثمن في ظاهر الشرع سواء اشتري بعين نقداً كانت العين أو غيره أو في الذمة إلا أن يكون قد ذكر في متن العقد أنه قبل لزید و اشتري له فإنه لا يقضى عليه بالثمن بل يقع باطلًا لأن زيداً قد نفى التوكيل بيديه و مثله ما إذا صدقه البائع أو قامت البينة على أن العين التي وقع الشراء بها ملك لزيد كما مر و يأتي مثل ذلك في البحث الثاني في شراء الجارية

(قوله) (ولو زوجه امرأة فأنكر الوكالة و لا بينه حلف المنكر و ألزم الوكيل المهر و قيل النصف و قيل يبطل العقد ظاهرا و يجب على الموكل الطلاق أو الدخول مع صدق الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه عليه أجمع و يتحمل نصفه ثم المرأة إن ادعت صدق الوكيل لم يجز أن تتزوج قبل الطلاق و لا يجبر الموكل على الطلاق و يتحمل تسلط المرأة على الفسخ أو الحاكم على الطلاق) هذا تقدم الكلام فيه مسبغاً محرراً في المطلب الثالث في حكم المخالفة

(قوله) (و لو زوج الغائب بامرأة لادعائه الوكالة فمات الغائب لم ترثه إلا أن يصدقه الورثة أو تثبت الوكالة بالبينة) كما في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و لها إحلاف الوارث إن ادعت علمه بالتوكيل فإن حلف فلا-ميراث و إلا حلفت إذا علمت و أخذت كما نص عليه في جامع المقاصد و هو إما مبني على أنه إذا ادعى عليه شيئاً فقال لا أدري حلف المدعى و يثبت الحق أو على أن النكاح يثبت بشاهد و يمين إذا ادعته الزوجة دون الزوج

عينا كان المال أو دينا كما في المبسوط و التحرير و الإرشاد و الإيضاح و شرح الإرشاد لولده و المفاتيح و كذا الشرائع على تردد له في الدين كالكتاب وإن كان إطلاقهما يشمل الدين من دون إشكال و كما في التذكرة و جامع المقاصد قوله) ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريم فأنكر الغريم الوكالة فلا يمتن عليه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٣٣

ولو صدقه و كانت عينا لم يؤمر بالتسليم (١) ولو دفع إليه كان للمالك مطالبة من شاء بإعادتها (٢) فإن تلفت ألزم من شاء مع إنكار الوكالة ولا يرجع أحدهما على الآخر (٣) وكذا لو كان الحق دينا على إشكال (٤)

و المسالك و الكفاية إن كان المال عينا وأما إن كان دينا فينبغي لجامع المقاصد و ما ذكر بعده أن يحكم فيها بتوجه اليمين عليه فيه لأنه اختيار فيها أى الكتب الثلاثة فيه أن الغريم يؤمر بالتسليم إذا صدق المدعى و من المقرر عندهم أن اليمين أنما تتوجه إذا كان المنكر بحيث لو أقر نفذ إقراره و عند هؤلاء أن الغريم ينفذ إقراره في الدين لا في العين و أما المبسوط و ما ذكر بعده فقد اختير فيها أنه لا يؤمر بالتسليم إذا صدقه إن كان المال دينا ولذلك اختيار فيها أنه لا يتوجه عليه اليمين مطلقا تصريحا في بعضها و ظهورا يلحق به في بعض و من تردد في وجوب التسليم في الدين ينبغي أن يتزد في توجه اليمين إليه لكنه في التحرير تردد في وجوب التسليم و جزم بعدم توجه اليمين في الدين و العين و جزم في السرائر بتوجيه اليمين عليه إذا كان دينا وأنه يؤمر بتسليمه إذا صدقه و لا فرق في عدم توجه اليمين عند هؤلاء بين أن تكون على الباء إن أمكن و نفي العلم لو ادعاه عليه كما صرحت به في المبسوط و التحرير و غيرهما و الأشهر عن أبي حنيفة أنه إن صدقه لا يجب عليه تسليم العين و إن كذبه كان له إخلافه فكلام المبسوط متوجه إليه و لعل فرضهم المسألة في الغائب لأن الحاضر يمكن الرجوع إليه فيسأل فإذا تذرع كان كالغائب و على كل حال فإنما يتم كلامهم هنا على القاعدة التي ذكرها المصنف هنا لا على القاعدة الأخرى المشهورة في باب القضاء كما مستسماها قريبا

(قوله) (ولو صدقه و كانت عينا لم يؤمر بالتسليم)

قطعا في الإيضاح و المسالك و هذا في معنى الإجماع عند العامل بالظن و به صرحت في المبسوط و الشرائع و الشرائع و التذكرة و التحرير والإرشاد و شرحه لولده و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الكفاية لأن ذلك إقرار في حق الغير فلا ينفذ و في (المبسوط و التذكرة و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الكفاية) أنه لو دفعها لم يمنع من الدفع إذ لا منازع غيرهما الآن و المالك على حجته وقد تأمل في مجمع البرهان في وجوب التسليم لو صدقه و أنه لو تم لم يجز له الدفع و لا معنى له بعد إبطاق الأصحاب في الأول و إمكان الفرق كما يأتي وضوح الدليل و تمام الكلام في باب القضاء فيهما

(قوله) (ولو دفع إليه كان للمالك مطالبة من شاء بإعادتها)

لتربأ أيديهما على ماله لأنهما عاديان هذا بالدفع و ذلك بإثبات اليدين و به صرحت في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الكفاية و للدفاع مطالبة الوكيل بإحضارها لو طلبت به كما في التحرير و المسالك و الروضه

(قوله) (إن تلفت ألزم من شاء مع إنكار الوكالة و لا يرجع أحدهما على الآخر)

كما صرحت في الكتب الثمانية المتقدمة مع زيادة جامع الشرائع (أما الأول) فلمكان العدوان كما عرفت (و أما الثاني) فلتصادقهما على أن المالك كاذب في إنكار الوكالة و ظالم في المطالبة و المظلوم لا يرجع على غير ظالمه و لا بد أن يحمل كلامهم على أنها تلفت في يده بغير تفريط كما صرحت في التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و الكفاية و إلا فلو فرط الوكيل و رجع على الغريم رجع على الوكيل كما صرحت به في أكثر ما ذكر و هو ظاهر

(قوله) (و كذلك لو كان الحق دينا على إشكال)

كما في التحرير وفيه تردد كما في الشرائع وقد اختير في المبسوط و الجامع و الإرشاد و شرحه لولده

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٣٤

إلا أنه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لأنه لم ينتزع عين ماله إذ لا يتعين إلا بقبضه أو قبض وكيله (١) و للغريم العود على

الوكيل مع بقاء العين أو تلفها بتفريط (٢)

والإيضاح والمفاهيم أنه لا يؤمر بالتسليم وهو ظاهر المصنف في باب القضاء «١» و جامع المقاصد و تعليق الإرشاد والمسالك والروضة والكافية أنه يؤمر به وهو المحكم عن أبي حنيفة (حجة الأولين) أن الدين مساو للعين لأن تسليمه إنما يكون عن الموكل ولا ينفذ إقرار الغريم عليه باستحقاق غيره لقبض حقه وأن التسليم لا- يؤمر به إلا- إذا كان مبرئاً للذمة و من ثم يجوز لمن عليه الحق الامتناع من تسليمه لمالكه حتى يشهد عليه وليس هنا كذلك لأن الغائب يبقى على حجته و له مطالبة الغريم بالحق لو أنكر الوكالة فكان كما لو أقر أن هذا وصي الطفل وأن الدفع إما على جهة كونه مال الغائب أو الدافع و القسمان باطلان لأن الغائب لم يثبت توكيه و الدافع إنما يجب عليه تسليم الغائب (و حجة الآخرين) أن هذا التصديق اقتضى وجوب التسليم لأنه إقرار في حق نفسه خاصة إذ الحق لا يتغير إلا بقبض مالكه أو وكيله فإذا حضر وأنكر بقى دينه في ذمة الغريم فلا ضرر عليه و إنما ألزم الغريم بالدفع لاعتراضه بلزومه له واستحقاقه الأخذ فلا يجوز منع الحق عن مستحقه فكان كما إذا أقر بدين أو عين من تركه إنسان أو أقر بأنه مات و وارثه فلان فإنه يكلف الدفع إليه و لا يكلف البينة و توقف وجوب التسليم على كونه مبرئاً مطلقاً ممنوع إذ مع الإشهاد يقوم احتمال الموت للشاهدين و الفسق و عدم التمكن منهمما على أن البراءة هنا حاصلة بزعمه و الاحتياج بجواز الامتناع للإشهاد إنما يقتضيه على المدفوع إليه و هو ممكناً بالنسبة إلى مدعى الوكالة و إذا أقر أن هذا وصي عليه الدفع إليه لأنه كما لو قال هذا وارثه أوله عندي كذلك و هذه وصيته فليتأمل في هذه المثل و ستسمع كلامهم في الوارث و فيما ادعى عليه أنه أحاله عليه و تسليم ذلك القدر من مال المديون على أنه مال الغائب له اعتبار أن أحدهما كونه مال الغائب في حق المديون و الآخر كونه مال الغائب نفسه و إقرار المديون نافذ بالنسبة إلى الاعتبار الأول لأنه في حقه خاصة و هو كاف في وجوب التسليم كما إذا ادعى زوجية امرأة فأنكرت و حلفت و لأن وجوب التسليم ليس محل تأمل بعد حصول العلم القطعي بالوكالة و لا- مخصوص هنا لقوله صلى الله عليه و آله إقرار العلاء على أنفسهم جائز بل لو لا عدم الخلاف في عدم وجوب تسليم العين مع ظهور الفرق إذ لا تعلق للعين بالغريم أصلاً لقلنا به فيها و تمام الكلام في باب القضاء فإننا قد أسبغناه

(قوله) (إلا أنه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لأنه لم ينتزع عين ماله إذ لا يتغير إلا بقبضه أو قبض وكيله) قد نص على أنه ليس للمالك مطالبة الوكيل في المبسوط و الجامع و الشرائع و التحرير و جامع المقاصد لما ذكره المصنف من التوجيه و هو ظاهر

(قوله) (وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين أو تلفها بتفريط) كما في الشرائع و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و الكافية و أطلق في المبسوط أنه مع التلف لم يرجع على الوكيل و في (جامع الشرائع) أنه لا رجوع للغريم و صاحب الدين على مدعى الوكالة و نحوه ما في التذكرة في آخر فروع المسألة و يجب تنزيل كلامهما على ما إذا لم تبق العين و كلام المبسوط و كلامهما على ما إذا تلفت بغير تفريط لظهور الوجه في ذلك لأنها مع بقائهما لا أحد يدعها

(١) في العبارة نقص و كان الصواب. و في السرائر و جامع المقاصد إلخ. فإن مختار السرائر و جامع المقاصد أنه يؤمر به كما يعلم من جامع المقاصد

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٣٥

ولا درك لو تلفت بغير تفريط (١) و كل موضع يجب على الغريم الدفع لو أقر تلزمته اليمين لو أنكر (٢) و لو ادعى أنه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم (٣) فإن صدقه على أن لا وارث سواء لزمته الدفع (٤)

لأن المدين قد استوفى دينه و الوكيل حينئذ لا يدعى استحقاقها فيجب عليه ردتها إلى الغريم و أما مع تلفها بالتفريط فهو في ذمة

الوكيل ولا مدعى لها غير الغريم

(قوله) (ولا درك لو تلتفت بغیر تفريط)

كما في الشرائع والتحrir وجامع المقاصد والمسالك والكافية لبراءة القابض من عهدها بزعم الغريم لتصديقه بوكالته فيكون أميناً و زعمه أن المدين ظالم بالمطالبة والأخذ

(قوله) (و كل موضع يجب على الغريم الدفع لو أقر يلزمـه اليمين لو أنـكر)

هذه قاعدة مشهورة كما في المسالك وبها صرخ في الشرائع والتحrir وهي معنى ما في المبسوط والتذكرة وشرح الإرشاد لغافر الإسلام والكافية لأن فائدة اليمين إقراره أو ردها على المدعى فيحلف فيكون كما لو أقر المنكر فحيث لا ينفذ إقراره لا معنى لتوجه اليمين عليه ولهم قاعدة أخرى وهي أن كل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه مع اليمين وهذه ليست مطروحة لخروج الحدود عنها إلا أن تقول إن الدعوى حقيقة شرعية في غير الحدود وهذا ينفع في غير مسألتنا أعني ما إذا ادعى الوكالة عن الغائب (و عساك يقول) قد قال جماعة إن اليمين المردودة كالبينة فيجب توجيه اليمين هنا وإن لم يجب الدفع بإقراره (لأننا نقول) قد بينا أن اليمين المردودة أصل برأسه وليس كالإقرار ولا البينة لعدم اطراد ذلك على تأمل لنا في ذلك كما بينا في باب فتنحصر الفائدة هنا في إقراره فحيث ينفذ إقراره تتوجه إليه فإذا نكل قضي عليه به أو ردها الحكم حكماً شرعاً على اختلاف الرأيين وحيث لا ينفذ لا توجيه فلا رد سلمنا لكن أقصى ما هناك كالبينة في حق المتخاصلين دون الغائب فلا تزيد البينة بالنسبة إلى الغائب على إقراره لأنـا لو قلنا أنها كالبينة مطلقاً لا ثبتـ حقـ علىـ الغـريمـ فـجعلـتهـ مـقراـ وـ حقـ علىـ منـ لمـ يـحاـكمـ وـ لمـ يـخـاصـمـ وـ هوـ صـاحـبـ المـالـ حيث قـضـتـ عـلـيـهـ بـأنـهـ وـكـلـ وـ هـوـ مـعـ مـخـالـفـتـهـ لـقوـاـدـ الشـرـيعـةـ لـاـ يـوـافـقـ التـشـيـيـهـ وـ لـاـ يـنـاسـبـ التـوـجـيـهـ وـ قـدـ اـسـتـوـفـيـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ بـابـ الـقـضـاءـ

(قوله) (ولـ اـدعـيـ أـنهـ وـارـثـ صـاحـبـ الـحقـ فـكـذـبـهـ حـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ)

كما في المبسوط والتذكرة وتحrir وجامع المقاصد والمراد أنه ادعى أنه وارث صاحب الحق خاصةً كما صرخ به في التحرير وجامع المقاصد وكذا المبسوط لأنـهـ إذاـ صـدـقـهـ عـلـىـ أـنـهـ وـارـثـ فـيـ الـجـمـلةـ لـمـ يـجـزـ لـهـ دـفـعـ شـيـءـ إـذـ لـاـ تـسـلـطـ لـهـ عـلـىـ الـقـسـمـةـ وـ الـوـجـهـ فـيـماـ ذـكـرـوـهـ ظـاهـرـ لـأـنـهـ إـذـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ وـارـثـ سـواـهـ وـ أـقـرـ لـهـ وـ صـدـقـهـ نـفـذـ إـقـارـارـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـإـذـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ أـنـهـ وـارـثـ وـ لـاـ وـارـثـ غـيرـهـ فـأـنـكـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـ لـاـ بـيـنـهـ وـ سـلـمـ لـهـ المـدـعـيـ الجـهـلـ بـذـلـكـ لـمـ يـتـوـجـهـ عـلـيـهـ يـمـينـ لـعـدـمـ تـوـجـهـ الدـعـوـىـ عـلـيـهـ نـعـمـ إـنـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ وـ أـنـكـ حـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ فـكـانـ كـمـاـ لـوـ ثـبـتـ أـنـ زـيـداـ باـعـ مـالـاـ فـيـ يـدـ بـكـرـ فـادـعـيـ عـمـرـ وـ عـلـىـ بـكـرـ أـنـهـ الـمـشـتـرـىـ إـنـ دـعـوـاهـ لـاـ تـسـمـعـ إـنـ اـدـعـيـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ فـإـنـ صـدـقـهـ أـمـرـ بـالـتـسـلـيمـ وـ إـلـاـ حـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ وـ لـنـاـ فـيـ ذـلـكـ تـأـمـلـ حـرـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ وـ قـدـ اـخـتـرـنـاـ أـنـ المـدـعـيـ يـحـلـفـ وـ يـأـخـذـ وـ نـسـبـنـاـ ذـلـكـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ وـ الـأـخـبـارـ (وـ قـالـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ)ـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بعد ثبوت الموت (قلت) مقتضى كلام المبسوط والتذكرة وتحrir وكتاب أنـ إـقـارـارـ مـنـ بـيـدـهـ الـمـالـ بـالـمـوـتـ كـافـ

(قوله) (وـ إـنـ صـدـقـهـ عـلـىـ أـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ سـواـهـ لـزـمـهـ الدـفـعـ)

في العين والدين إجماعاً كما في التحرير وبه صرخ

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٣٦

ولـ اـدعـيـ إـحـالـةـ الغـائبـ عـلـيـهـ فـصـدـقـهـ اـحـتـمـلـ قـوـيـاـ وـ جـوـبـ الدـفـعـ إـلـيـهـ (١)ـ وـ عـدـمـهـ لـأـنـ الدـفـعـ غـيرـ مـبـرـئـ لـاـحـتمـالـ إـنـكـارـ الـمحـيلـ (٢)ـ وـ لـوـ

قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت إليه لأنه تكذيب بنية الوكالة على إشكال (٣) وـ لـوـ قـالـ عـزـلـكـ المـوـكـلـ حـلـفـ الـوـكـيلـ

على نفي العلم إنـ اـدـعـاهـ (٤)ـ وـ إـلـاـ فـلاـ (٥)ـ وـ كـذـاـ لـوـ اـدـعـيـ الـإـبـرـاءـ أـوـ الـقـضـاءـ (٦)

[الثاني أن يختلفا في صفة التوكيل]

(الثاني) أن يختلفا في صفة التوكيل بأن يدعى الوكالة في

في المبسوط و جامع الشرائع و التذكرة و جامع المقاصد و قرب في إقرار الكتاب أنه لا يلزم بدفع العين و وافقه على ذلك ولده و المحقق الثاني لأنه إقرار في حق الغير

(قوله) (ولو ادعى إحالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويًا وجوب الدفع إليه)

هذا الاحتمال خيرة المبسوط و جامع الشرائع و في (التحrir) أنه أقرب و في (الإيضاح و جامع المقاصد) أنه أصح لأنه أقر له بحق في ذمته ليس بعين فكان كالوارث فيقبل بالنسبة إليه لعموم إقرار العلاء و الفرق بينها و بين مسألة الوكالة أنه هناك إنما أقر للوكيل باستحقاق اليد على مال الغير و لم يقر له كما هنا بمال في ذمته كما هو واضح مضافا إلى ضعف وجه الاحتمال الآخر فكان الأولى بالمصنف أن يجزم به و لا أقل من أن يقربه أو يقويه

(قوله) (و عدمه لأن الدفع غير مبرئ لاحتمال إنكار المحيل)

هذا ذكره الشافعى في توجيه العدم و تبعه على ذلك الشيخ و الجماعة و هو بمكانة من الضعف لأنه لو جاز من المستحق من حقه لاحتمال الإنكار الذى يصير الدفع غير مبرئ لمنع المستحق مطلقا حتى مع الإشهاد لبقاء احتمال عدم الإبراء معه لاحتمال موت الشاهدين أو ظهور فسقهما أو مطالبته في بلد لا يمكن فيه من الوصول إليهما كما عرفت آنفا

(قوله) (ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت إليه لأنه تكذيب لبينة الوكالة على إشكال)

أما أنه لا يلتفت إليه و لا تسمع دعواه فقد صرحت به في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و لم يحك في المبسوط و التذكرة عن العامة في ذلك خلاف و لا إشكال مستندين إلى أن في ذلك طعنا على الشهود لأنهم أثبتوا له بشهادتهم استحقاق المطالبة و المصنف استشكل من أن عدم استحقاق المطالبة قد لا يكون لكتاب البينة لإمكان طرو العزل أو الإبراء أو الأداء إلى الموكل أو إلى الوكيل الآخر و غير ذلك فهو أعم و العام لا يدل على الخاص فتسمع دعواه و من أن مقتضي إقامة البينة استحقاق المطالبة فنفيه لذلك رد لمقتضاه و لا ترجح في الإيضاح (وقال في جامع المقاصد) التحقيق أن هذا القول مشترك بين تكذيب البينة و بين الدعوى الشرعية فلا يلتفت إليه لاشراكه بين ما يسمع و غيره و لأنه لا يعد دعوى شرعية فلا يستحق الجواب كما لو ادعى أن هذه أبناء أمي حتى يأتي بما يكون دعوى قلت المتبادر من هذه الكلمة تكذيب البينة و تلك احتمالات بعيدة و لذلك لم يلتفت إليها الشيخ و الجماعة

(قوله) (ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم إن ادعاه)

كما في المبسوط و الشرائع و التذكرة و جامع المقاصد لأنها دعوى شرعية فتسمع

(قوله) (ولو ادعى إلا فلا)

كما في الكتب المتقدمة لأن الدعوى على الموكل و اليمين لا تدخلها النيابة

(قوله) (وكذا لو ادعى الإبراء أو القضاء)

كما في المبسوط و جامع الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و وجهه واضح و لعله لذلك لم يذكره في التذكرة

(قوله) (الثاني أن يختلفا في صفة التوكيل بأن يدعى الوكالة في بيع العبد أو البيع بآلف أو نسيئة أو شراء عبد أو بعشرة فقال الموكل في بيع الجارية أو بآلفين أو نقد أو في شراء جارية أو بخمسة قدم)

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٣٧

بيع العبد أو البيع بآلف أو نسيئة أو في شراء عبد أو بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية بآلفين أو نقدا أو في شراء جارية أو بخمسة

قدم قول الموكل مع اليمين (١)

(قول المالك مع اليمين)

هذه أمثلة ما إذا اتفقا على أصل العقد و اختلفا في الكيفيات والمقادير وقد صرخ بتقديم قول المالك في جملة من هذه الأمثلة في التذكرة و زاد عليه أمثلة أخرى و في أربعة منها في التحرير و بجميعها في جامع المقاصد و صرخ بذلك أعني تقديم قول المالك فيما إذا ادعى أنه أذن له في بيعه بخمسة مثلاً فقال بعشرة في المبسوط والإرشاد والمختلف و مجمع البرهان و الكفاية فإذا حلف الموكل بطل البيع واستعاد العين إن كانت باقية و مثلها أو قيمتها إن كانت تالفة و حكمي في المختلف الخلاف في ذلك عن الشيخ في النهاية و أنه قال يلزم الدلال إتمام ما حلف عليه المالك و حمله على تعذر استعادة العين من المشتري و القيمة و كون القيمة مساوية لما ادعاه المالك و لم نجد ذلك في نسختين من نسخ النهاية والأصل في ذلك كله أن الوكيل يدعى خلاف الأصل فالقول قول الموكل لأن الأصل عدم الإذن فيما يدعى الوكيل فيكون الموكل منكراً والأصل عدم خروج المال عن ملك صاحبه إلا برضاه لآية والأصل عدم خروجه عن يده إلا بقوله للخبر الصحيح كما تقدم غير مرأة و لأن ذلك فعل الموكل والأصل فيه أن يكون أعرف به من غيره لأنه أعرف بحاله و مقاصده الصادرة عنه و لأنه كما أن القول قوله في أصل العقد فليكن كذلك في الصفة لأنه يرجع إليه كما سترف ولذلك لما كان القول قول الزوج في أصل الطلاق كان القول قوله في عدد الطلقات بقى شيئاً (الأول) أن الكلام الموكل يرجع إلى دعوى الخيانة على الوكيل فيقدم قوله لأمانته والأصل عدم خيانته و عدم غرامته (و الجواب) عن ذلك بما تقدم لنا في باب الإجازة فيما إذا اختلفا في قطع الثوب قميصاً أو قباء بما حاصله من أنه إنما يتوجه إذا اتفقا على الوكالة و ذلك متوف هنا لأن اختلافهما في صفة التوكيل يفضي إلى الاختلاف في أصل التوكيل فلا تكون وكالته عنه محققة الحصول فلا وجه لتقديم قوله حينئذ وقد أوضحنا الحال هناك (الثاني) أنه قد قال هنا في التذكرة أنه إذا اختلف الخياط و مالك الثوب فقال الخياط أمرتنى بقطعه قباء و قال المالك بل قميصاً كان القول قوله الخياط مع أنهما لو اختلفا في أصل الإذن كان القول قوله المالك و الفرق بينهما بأن المالك هناك يريد إلزام الخياط بالأرش والأصل عدمه و هنا الموكل لا يلزم الوكيل غرامه و إن لزمه الشمن فإنما لزم بحكم إطلاق البيع انتهى و مثله ما في المبسوط و معناه أن الموكل لا يدعى على الوكيل غرامه و إنما يثبت الشمن لصاحب الجارية (و فيه) أنه يغرم في بعض الصور كما يأتي مع أن المشهور أن القول قوله المالك و هو خيرته في إجارة التذكرة وقد استندوا إلى أن قوله مقدم في أصل الإذن فكذا في صفتة لأن مرجعه إلى الاختلاف في الإذن على طريق مخصوص وقد قلنا هناك أن لا خلاف إلا من الشيخ في وكالة الخلاف و المبسوط فقط و حكينا هناك كلام التذكرة هنا و قلنا إن من قدم قوله الخياط لا بد له من من القول بالتحالف فهذا يحلف لنفي الأرش و ذاك يحلف لنفي الأجرة و إنه نبه على ذلك في التذكرة وقال إنه ليس بجيد لأن الاختلاف إنما وقع في الإذن و لم نرر منه لأن ذلك لا ينفي كون المالك مدعياً و قلنا إن التحقيق أن المالك إما أن يقتصر على إنكار الإذن في قطعه قميصاً أو يقول لا تستحق عندي أجرة بل يجب عليك رد الأجرة التي دفعتها إليك و أنا مطالب بها و بالأرش و قلنا إن كلام الأصحاب مبني على الأول و هو أن المالك إنما قابلة بإنكار الإذن في قطعه قميصاً و أطلنا في بيان الحال و رفع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٣٨

فلو ادعى الإذن في شراء الجارية بألفين فقال بل أذنت في شراء غيرها أو فيها بalf و حلف فإن كان الشراء بالعين بطل العقد إن اعترف البائع أن الشراء لغيره أو بمال غيره (١) و إلا حلف على نفي العلم إن ادعاه الوكيل عليه (٢) فيغرم الوكيل الشمن للموكل (٣) و لا تحل له الجارية لأنها مع الصدق للموكل و مع الكذب للبائع (٤)

الإشكال هذا و تقديم قول الموكل في هذه المسائل إنما هو بالنسبة إلى الوكيل و أما بالنسبة إلى المشتري فيه تفصيل طويل لأنه إنما يصدق الموكل أو يكذبه و يصدق الوكيل أو لا يصدق واحداً منها مع بقاء العين أو تلفها فإن كذب الموكل كان القول قوله

المشتري فإن ادعى الموكل العلم حلف على نفيه وبقيت العين في يده كله فيما إذا باع الوكيل نسيئة وأنكر الموكل الإذن في ذلك

(قوله) (فلو ادعى الإذن في شراء الجارية بألفين فقال بل أذنت في شراء غيرها أو فيها بألف و حلف فإن كان الشراء بالعين بطل العقد إن اعترف البائع أن الشراء لغيره أو بمال غيره)

هذه مما سبق بيان الحال فيها في جملة المسائل الآنفة وإن القول فيها قول الموكل بيمنيه وأعادها لبيان ما يتفرع عليها من المسائل و يلحقها من الأحكام التي ذكرها في المبسوط و حاصل ما فيه وفي التذكرة و التحرير و جامع المقاصد أنه إذا وقع الاختلاف المذكور و حلف الموكل على نفي ما ادعاه عليه الوكيل فإن كان الشراء للجارية بعين مال الموكل فإن العقد يبطل ظاهراً بمعنى أنه يقع موقوفاً على الإجازة كما تقدم مثله مراراً أو بمعنى أنه يستفاد من إنكاره و الحلف على عدم رده و عدم الرضا به و الإجازة له لكن قد تقدم في محله أنه لا بد من التلفظ به و أن للرداد أن يقول فسخت و أنه لو قال لم أجز كان له الإجازة بعد ذلك وقد نقلنا كلامهم في الباب هناك و هذا إذا اعترف البائع بأن شراء الجارية بعين مال الموكل كما عبر بذلك في المبسوط و التحرير و كذا التذكرة و هو يعني عن قوله في الكتاب أن الشراء لغيره أو بمال غيره بل أحدهما يعني عن الآخر لأن المفروض أن الشراء بالعين فيكتفى الثاني بل يتعمق لأن معظم على أنه لا يصح أن يشتري بمال نفسه لغيره فيتفى الأول (و كيف كان) فالوجه في ذلك أن التوكيل انتفى بيمن الموكل و مثل اعتراف الموكل كما في جامع المقاصد ما إذا قامت البينة على ذلك لكن تصوير ذلك مع فرض أنه لم يذكره في العقد لا يخلو من تكلف و لذلك ترك في المبسوط و التحرير و أما بطلاً واقعاً فمبني على صدق الموكل و هذا إذا لم يذكره في العقد فإن ذكر في العقد أن المال لفلان أو أن الشراء له وقع باطلأ أيضاً كذلك لأن المال بيده و لم يتعلق به حق الغير قبل الشراء فيقبل إقراره فيه

(قوله) (و إلا حلف على نفي العلم إن ادعاه الوكيل عليه)

أى و إن لم يعترف البائع بأن الشراء بعين مال الموكل أو لم يعترف بوحد من الأمرين على قضية سوق (سياق خ ل) العبارة و ادعى عليه الوكيل العلم بذلك حلف البائع على نفي العلم لأنها يمين تعلقت بنفي فعل غيره و تلك لا تكون على القطع و هو يعني ما في المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و به أفصحت عباراتها

(قوله) (فيغرم الوكيل الثمن للموكل)

يعنى أنه إذا حلف البائع على نفي العلم لم يبطل البيع و إن كان قد حلف الموكل على نفي التوكيل المدعى بل يصح و يلزم الوكيل البيع ظاهراً و يغرم الثمن للموكل لأن المفروض أن الشراء بعين ماله و هو يعني ما في الكتب الأربع المتقدمة و به أفصحت عباراتها

(قوله) (و لا تحل له الجارية لأنها مع الصدق للموكل و مع الكذب للبائع)

لا تحل له الجارية قطعاً كما في

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٣٩

فيشتريها من هى له في الباطن (١) فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق و ليس له جبره عليه (٢) فإن قال إن كانت الجارية لي فقد بعتها أو قال الموكل إن كنت أذنت لك في شرائها بألفين فقد بعتها فالأقرب الصحة لأنه أمر واقع يعلم أن وجوده فلا يضر جعله شرطاً و كذا كل شرط علماً وجوده فإنه لا يوجد شكاً في البيع و لا وقوفه (٣)

جامع المقاصد و به صرخ في التحرير و هو المستفاد من المبسوط و التذكرة في هذه الصورة لأنه لا مال له فيها أصلاً و إن كان البيع لازماً له ظاهراً لأنها مع الصدق للموكل و مع كذبه عليه و الشراء بماله و عدم إجازته للبائع و كما لا يحل له وظيفتها لا يحل له التصرف فيها و لعله مراد من قولهم لا تحل له إلا أن تقول إنه له بيعها إذا امتنع من هي له من بيعها له كما يأتى

(قوله) (فيشتريها ممن له في الباطن)

هذا بيان طريق حلها له ذكره في التحرير و جامع المقاصد في صورة الشراء بالعين و ذكر نحوه في المبسوط و التذكرة في صورة الشراء في الذمة و هو أن يشتريها ممن هي له في الباطن فإنه يعلم فليتحيل في ذلك بنفسه أو غيره (قوله) (إإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأمر صاحبها بيعها برق و ليس له جبره عليه)

هذا حاصل ما ذكر في المبسوط و التذكرة و التحرير في ما إذا كان الشراء في الذمة و ظاهر العبارة كما هو ظاهر ما حكاه في المبسوط عن قوم وجوب الرفع إلى الحاكم (و كيف كان) فالوجه في ذلك أنه المرجع و لقوله تأثير في النفوس فلما أمر من أخبره الوكيل أنه صاحبها بيعها بكلام مشتمل على الرفق و الترغيب في تخلص أخيه المؤمن من ورطتها و لا يجوز له إجباره على ذلك لانتفاء الملك عنه ظاهرا مع أنه لا يجب بيع مال شخص على آخر بغير سبب يقتضيه و حيث يمتنع ولا يجب الحكم إلى ملتمسه فال الأولى كما في المبسوط والأقوى كما في التذكرة و غيرها في صورة الشراء في الذمة أنها تكون في يده لصاحبها و له عليه ما لزمه من الشمن و أنه له بيعها واستيفاء دينه من الثمن لتعذر وصول حقه إليه إلا بذلك و للعامه وجوه آخر (منها) أن الجارية تصير ملكا للوكيل ظاهرا و باطنا كما نقوله في المتابعين إذا تحالفوا فإن المبيع يحصل للبائع ملكا ظاهرا و باطنا و لهم وجه آخر مشتمل على حيلة و كذب صريح و هو أنه يزور رجالا و يدعى عليه دينا عند الحاكم و يذكر أن هذه الجارية ملك له رهنها عنده بحقه و قد حل عليه الحق و امتنع عن بيعها فأيام الحاكم بيعها فتباع بإذنه (و كيف كان) فلعل الأولى له حينئذ أن لا يستقبل بالبيع و إن كان له ذلك في المديون المماطل لأن المحذور الذي في المديون منتف هنا لأنه متى أقر صاحب الدين عند الحاكم بمالي المديون لم يأمن أن يعلم به فيطالبه به فينتزعه الحاكم و يسلمه إليه و هذا المحذور منتف هنا إلا أن تقول إن هذا لا يصلح سندا لوجوب الاستئذان (قوله) (إإن قال فإن كانت الجارية لى فقد بعتها أو قال إن كنت أذنت لك في شرائها بألفين فقد بعتها فالأقرب الصحة لأنه أمر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا و كذا كل شرط علما وجوده فإنه لا يوجب شكا في البيع و لا وقوفه)

كما صرحت بذلك في التذكرة والإيضاح و جامع المقاصد و كذا المبسوط و الشرائع و التحرير و في (جامع المقاصد و المسالك) أن التعليق أنما ينافي الإنشاء في العقود والإيقاعات حيث يكون المعلق عليه مجھول الحصول و قضية ذلك أن التوصيف بأقسامه لا ينافي الإنشاء في العقود و هو خلاف المعروف في الأصول و خلاف الإجماع المحكم في تمہید القواعد على عدم صحة تعليق العقود على الشروط سواء كانت معلومة الوقع كطلوع الشمس أو محتملة الوقع كما تقدم لنا في المطلب الثالث فيما إذا أذن له في مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٤٠

و إن اشتري في الذمة صاحب الشراء له (١) فإن كان صادقا توصل إلى شرائهما من الموكلا (٢) فإن امتنع أذن الحاكم في بيعها أو بعضها و توقيفه حقه من ثمنها (٣) ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكلا جاز (٤) ولو ادعى الإذن في البيع نسيئة قدم قول الموكلا مع يمينه (٥)

تزويج امرأة فزوجها غيرها بيان ذلك كله و قد علل غير الأقرب في الإيضاح و جامع المقاصد و هو عدم الصحة بأنه شرط و تعليق و أن صورة التعليق كالتعليق و أنه أقر باتفاقه فقد علق البيع على شرط كاذب عنده فالبيع باطل بزعم العاقد فيبيع الحاكم لاستيفاء الغرامه و ضعف بأن المطلوب حصول البيع باطنا بحسب الواقع لا - بزعمه هذا (و عساك تقول) إن قوله يعلمان وجوده أنما يتم بالنسبة إلى الوكيل و الموكلا و لا - يتم بالنسبة إلى البائع لأنه ربما لا يعلم الحال على حسب الواقع و يجاب بأنه يكفيه في العلم بوقوع الشرط و صحة العقد قول الوكيل و إن لم ينفذ ذلك في حقه و لهذا نحكم بصحة النكاح بمجرد دعوى الوكالة عن الغير مع جهل العاقد الآخر بها كما هو شأن فيسائر العقود (قوله) (و إن اشتري في الذمة صاحب الشراء له)

إن نواه و لم يسمه بل أطلق كما في المبسوط و التذكرة و التحرير و هو معنى قوله في جامع المقاصد إن لم يثبت أنه أضاف الشراء إلى الموكل و المراد صحة الشراء له ظاهرا و قد نص في المبسوط و التحرير على البطلان إن ذكر أن الشراء لموكله و المراد أنه صدقه البائع كما في التذكرة و إن كذبه لزم الشراء للوكيل كما لو اقتصر على النية كما تقدم بيان الوجه في ذلك كله مرارا (قوله) (فإن كان صادقاً توصل إلى شرائهما من الموكل)

بأى طريق أمكنه بنفسه أو غيره كما سمعته آنفاً في صورة الشراء بالعين
(قوله) (فإن امتنع إذن الحكم في بيعها أو بعضها و توفيقه حقه من ثمنها)

كما في جامع المقاصد و كأن العبارة تعطي أنه يتعين عليه استئذان الحكم و في (التحrir) أنه يجوز للحكم أن يتولى بيعها و في (المبسوط و التذكرة و التحرير و كذا جامع المقاصد) أنه يجوز للوكيل بيعها و معناه أنه لا يتعين على الوكيل استئذان الحكم بل يستقل هو بالبيع و استيفاء الثمن كما في المديون المماطل إذا ظفر صاحب الدين له بشيء يخالف جنس دينه مع العجز عن الإثبات عند الحكم إلا أن تقول بالفرق كما سمعته آنفاً و لعل عدم التكليف بذلك أولى و يجوز للحكم أن يأذن له في بيعها و إن ألزمه بالبيع و لم يعلم بصدق الوكيل لأنه إن كانت للوكيل فلا محذور أصلاً و إن كانت للموكل فامتناعه سلط الحكم على الإذن في البيع فلا حرج أيضا

(قوله) (ولو اشتراها الوكيل من الحكم بما له على الموكل جاز)

كما في جامع المقاصد و معناه أنه إذا طلب الحكم من الموكل البيع فامتنع تولي الحكم البيع فإن الوكيل صادقاً فللحكام ولاية على الممتنع في مثل ذلك وإن كان كاذباً لغة الصيغة فلا يرد عليه أن الثابت عند الحكم كونها للوكيل ظاهراً فكيف ببيعها إليها لأنه لا محذور في ذلك

(قوله) (ولو ادعى الإذن في البيع نسيئة قدم قول المالك مع يمينه)

كما في المبسوط و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و قد فرض ذلك أى تقديم قول المالك في الكتب الأربع فيما إذا كذبه الوكيل و المشتري وقالاً - أنك وكلت في البيع نسيئة و قضية ذلك أن المشتري يعترض بوكالة الوكيل و لا يقول إنه ليس بوكيل و إنما باع ملكه و إنه يكتفى بيمين الموكل على عدم الإذن في النسيئة بالنسبة إلى المشتري أيضاً إذا اعترض أى المشتري بـ بـ و إن لم يكن مخالطاً له فيسترد الموكل العين و لعلهم يستندون إلى أنه لما حلف أنه ما أذن للوكيل في ذلك التصرف اقتضى ذلك رفع ذلك التصرف (و قال

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٤١

.....

في جامع المقاصد) إن تقديم قول الموكل أنما هو بالنسبة إلى الوكيل و أما بالنسبة إلى المشتري فإنما يقدم قول المالك إذا اعترض المشتري بـ بـ أو ثبت ذلك بالبينة انتهى (و تحرير المسألة) أن قول الموكل بالنسبة إلى الوكيل مقدم في كل حال و أما المشتري فهو إما منكر للـ بـ بالكلية أو معترض بها مصدق للموكل أو لا يصدق أحدهما كأن يقول لا أعلم الحال (فإن كان الأول) فقد قال في التذكرة فإن أنكر المشتري الوكالة و قال إن البائع باع ملكه فالـ بـ حينئذ يحتاج إلى إقامة البينة فإن لم يكن بينة قدم قول المشتري مع يمينه على نفي العلم بالـ بـ لأنها يمين على نفي فعل الغير فإن حلف أقر المبيع في يده و يكون للمـ بـ الرجوع بالقيمة على الوكيل إن كذبه في عدم إذنه له في النسيئة بعد حلف الموكل له و إن نكل المشتري عن اليمين على نفي العلم حلف الموكل على ثبوتها و حكم بـ بـ البيع و إن لم يحلف و نكل فهو كما لو حلف المشتري و قال و نـ بـ الموكل عن يمين الرد في خصومة المشتري لا يمنعه عن الحلف على الوكيل فإذا حلف عليه فله أن يغروم الوكيل قيمة المبيع أو مثله و الوكيل

لا يطالب المشتري بشيء حتى يحل الأجل مؤاخذة له بموجب تصرفه فإذا حل نظر إن رجع الوكيل عن قوله الأول و صدق الموكلا يأخذ من المشتري لا أقل من الأمرين من القيمة أو الثمن لأنه إن كان الثمن أقل فهو موجب عقده و تصرفه فلا يقبل رجوعه فيما يلزم من زيادة العين و إن كانت القيمة أقل فهي التي غرمها فلا يرجع إلا بما غرم لأنه قد اعترف بفساد العقد و بذلك كله صرخ في جامع المقاصد بل لعله نقل العبارة بتمامها و لا يخفى أن رجوعه بأقل الأمرين حين رجوعه إلى قوله إنما يتم حيث لا يصدق المشتري الموكلا كما هو المفروض و تحته شقان و إلا فلو صدقه كما صدقه الوكيل رجع عليه الوكيل بالقيمة قلت أو كثرت كما صرخ به في المبسوط و التحرير و لم يبينا لنا في التذكرة و جامع المقاصد حكمه فيما إذا رجع قبل حلول الأجل و لعلهما يقولان إنه لا يطالبه أيضا بشيء حتى يحل فيطالبه حينئذ بأقل الأمرين ثم قالا و إن أصر أى الوكيل على قوله الأول و لم يرجع طالبه بالثمن بتمامه فإن كان بقدر القيمة أو أقل فذاك و إن كان أكثر فالزيادة بزعمه للموكلا و الموكلا ينكرها فيحفظها أو يلزم دفعها إلى القاضي و في (جامع المقاصد) أن الثاني أوضح دليلا و لو توصل إلى إيصالها للموكلا بصورة هدية و نحوها قدم على التسليم إلى القاضي (قلت) لو قيل بأنه يتصدق بهذه الزيادة في المسألة و فيما يأتي كما هو الشأن في المال المجهول المالك لدخوله تحت عموم أخباره لم يكن وجيهها لأن المالك بزعمهما أو أحدهما معلوم (و عساك تقول) إن إنكار التوكيل عزل على رأى فكيف استحق الأخذ و جوابه أن الأخذ ما نشأ من الوكالة و إنما نشأ من أن الموكلا قد ظلمه بزعمه و قد ظفر بجنس حقه بل لو كان من غير الجنس جاز و لا يتخرج على القولين في الظفر بغير جنس الحق في غير هذه الصورة لأن المالك ثم يدعوه لنفسه و يمنع الغير عنه بخلاف الموكلا هنا (إلا- أن تقول) إنه إنما يتم في ما عدا الزيادة لأنه إنما يتم فيها إذا كان وكيلًا في القبض و لم نقل إن الإنكار يوجب العزل ولو لم يكن وكيلًا فيه أو كان وكيلًا- و قلنا ينزع بالإنكار كما هو خلاف المختار لنا فإنما يرجع بأقل الأمرين إذا رجع عليه في هذه الصورة و في غيرها مما يأتي حيث نقول له الرجوع بالثمن خصوصا على القول بأن الإنكار يقتضي العزل و هذا كله إذا أنكر المشتري الوكالة و أما إذا اعترف بها و هو الثاني فإما أن يصدق الموكلا و يصدق الوكيل أو لا يصدق واحداً منها فإن كان الأول فقد قال في التذكرة فإن اعترف بها فإن صدق الموكلا فالبيع باطل و عليه رد المبيع إن كان باقيا و إن تلف فالموكل بال الخيار إن شاء غرم الوكيل لأنه تعدى و إن شاء غرم المشتري لتفرع يده على

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٤٢

و يأخذ العين (١) فإن تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة (٢) فإن رجع على المشتري رجع على الوكيل بما أخذ منه

يد مضمونة و قرار الضمان على المشتري لحصول الهالك في يده و إن رجع الموكلا عليه لم يرجع على الوكيل بل يرجع عليه بالثمن الذي سلمه لخروج المبيع مستحقة (قلت) و بذلك صرخ في المبسوط و التحرير و جامع المقاصد و الكفاية لكن في الأولين أن ذلك في صورة ما إذا صدقة و أنه إن رجع على الوكيل بالقيمة رجع بها على المشتري في الحال و في (جامع المقاصد) أنه إن رجع الموكلا على الوكيل قبل الأجل فيما نحن فيه و هو ما إذا صدق المشتري الموكلا رجع الوكيل بالثمن على المشتري بعد الحلول لا قبله و وجهه واضح لأنه مكذب للموكلا و حكم زياسته على القيمة ما تقدم (و إن كان الثاني) فقد قال في التذكرة و إن صدق أي المشتري الوكيل قدم قول الموكلا مع يمينه و إن حلف أخذ العين و إن نكل حلف المشتري و بقيت العين له (قلت) مراده أن المشتري يحلف أن الموكلا أذن له في ذلك و لا يخفى عليك الفرق بين هذه وبين ما إذا أنكر الوكالة فإنه هناك يحلف على نفي العلم إن ادعاه عليه و لم يبين لنا ما إذا نكل المشتري عن ذلك أى اليمين المردودة و لا ما إذا نكل الوكيل أيضا عنها و لعله يقول إن الحكم يكون كما لو حلف الموكلا و لم يبين لنا أيضا ما إذا رجع عليه حينئذ أو بادئ بدء و سيأتي للمصنف فيما إذا باع بألف و قال إنما أذنت بالعين و قد تلفت العين أنه إذا رجع على المشتري لا يرجع على الوكيل بشيء إن صدقه وقد قال في جامع المقاصد إنه غير جيد و إنه يرجع بالثمن إذ لا مصرف أولى به من رده إليه نعم لو كان فيه زيادة عن القيمة اتجه أن لا يرجع بها و بذلك جزم فيما

يأتي في مجمع البرهان والكافية قالا إن كان الثمن أقل أو مساوياً أخذه قصاصاً وإن كان أزيد من القيمة لم يرجع بالرائد (قال في الكافية) ويبقى الرائد في يد الوكيل مجهول المالك (وقال في مجمع البرهان) ينبغي أن يرده المشتري أو الوكيل إلى المالك لأنه ماله بزعمهما وقال في (التذكرة) وإن رجع على الوكيل لم يكن للوكيل أن يرجع في الحال لأنه يتعرف أنه ظلمه بالرجوع عليه وإنما يستحق الثمن المؤجل فإذا حل كان للوكيل أن يرجع عليه بأقل الأمرين لأن القيمة إن كانت أقل فصاحب السلعة يقول إنه لا يستحق إلا ذلك وإن كان الثمن المسمى أقل رجع به لأنه يقر بأن صاحب السلعة ظلمه بأخذ القيمة وإن كذبه أحدهما دون الآخر رجع على المصدق وحلف على المكذب ويرجع حسب ما ذكر في تكذيبهما له وهو يندرج في بعض ما تقدم (وإن كان الثالث) وهو ما إذا لم يصدق المشتري واحداً منها فالظاهر أنه إذا حلف الموكل استرد العين إن كانت باقية وإن كانت تالفه فإن رجع على المشتري رجع على الوكيل بأكثر الأمرين إذا كان جاهلاً على ما تقدم لنا في باب البيع لأنه مغorer قدّم على ضمانه بما دفع من الثمن لا بالقيمة وإن رجع على الوكيل رجع على المشتري بالثمن إن لم يرجع إلى تصديق الموكل وإلا رجع بأقل الأمرين بعد الحلول (قوله) (ويأخذ العين)

أى يأخذ الموكل العين وقد علمت أنه يستردها في جميع الصور المتقدمة إذا كذباه ولم يصدقاه إلا في ما إذا أنكر المشتري الوكالة بالكلية وحلف على نفي العلم كما عرفت آنفاً والأمر فيما إذا صدقاه واضح (قوله) (فإن تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة)

قد عرفت اتفاق كلمة المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد على ذلك حيث يعترف المشتري بالوكلة أو يثبت بالبينة كما عرفت تفصيل ذلك وكما مستسماه

(قوله) (فإن رجع على المشتري رجع على الوكيل بما أخذ منه من الثمن) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٤٣

من الثمن (١) وإن رجع على الوكيل لم يكن للوكيل أن يرجع في الحال بل عند الأجل بأقل الأمرين من الثمن و القيمة (٢) ولو أدعى الإذن في البيع بتألف فقال إنما أذنت بتألف حلف الموكل ثم يستعيد العين و مع التلف المثل أو القيمة على من شاء فإن رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل إن صدقه وإن رجع على الوكيل عليه بأقل الأمرين من ثمنه و ما اغترمه (٣)

قد عرفت أن ذلك إذا ثبت أصل التوكيل باعتراف المشتري أو ثبت بالبينة و حلف الموكل على نفي ما يدعوه الوكيل و كذا إذا نكل المشتري عن اليدين على نفي العلم و حلف الموكل على ثبوت الوكالة كما تقدم لكنه يرجع بأكثر الأمرين من القيمة و الثمن إذا كان جاهلاً بالمخالفة لأن القيمة إذا كانت أكثر فلأنه مغorer قد قدّم على ضمانه بما دفع لا بالقيمة كما أوضحته في باب البيع لكنه قال في المبسوط هنا إنه إن رجع على المشتري أخذ منه جميع القيمة ولم يكن له أن يرجع على الوكيل بشيء و هو مخالف بظاهره ما اختبرناه من رجوعه بأكثر الأمرين كما هو ظاهر الكتاب و كما ذهب إليه جماعة واستشكل فيه آخرون وإن كان الثمن أكثر رجع به لفساد البيع كما هو ظاهر

(قوله) (وإن رجع على الوكيل لم يكن للوكيل أن يرجع في الحال بل عند الأجل بأقل الأمرين من الثمن و القيمة) كما في المبسوط و التحرير فيما إذا كذب المشتري و الوكيل الموكل في دعواه أى و اعترف المشتري بأصل التوكيل و فيه ما فيه كما تقدم و يأتي و فيما إذا أنكر المشتري الوكالة بالكلية و نكل عن اليدين على نفي العلم و حلف له الموكل على ثبوتها و حلف للوكيل على نفي التوكيل في النسبة فإن الوكيل في هذه الصورة بقيودها لا يطالب المشتري في الحال عند المصنف في التذكرة و المحقق الثاني بل عند الأجل فإذا حضر و رجع إلى تصديق الموكل طالب المشتري بأقل الأمرين عندهما و إن أصر طالبه عندهما بالثمن كله و يدفع ما زاد منه على القيمة إلى القاضي و كذا يرجع الوكيل بالثمن كله بعد الأجل إذا صدق المشتري الموكل و رجع الموكل عليه

أى الوكيل عند المحقق الثاني ولو قلنا بأن الإنكار يقتضى العزل أو لم يكن وكيلا كما هو إطلاق العبارة ورجع بأقل الأمرين دائمًا كما تقدم آنفًا ولعل إطلاق المبسوط والتحrir بأقل الأمرين ملحوظ فيه ذلك ويرجع الوكيل على المشتري إذا رجع عليه الموكلا بعد الأجل بأقلهما عندما إذا صدق المشتري الوكيل والموكلا تركه ورجع على الوكيل ويرجع عندما بأقلهما فيما إذا لم يصدق أحدهما ورجع الوكيل بعد الحلول إلى تصديق الموكلا وفيما إذا كذبه الوكيل فقط فحلف عليه ثم رجع إلى تصديقه بعد الحلول فالعبارة على إطلاقها غير مستقيمة إلا أن تقول إنه بناء على أنه غير وكيل في القبض كما هو قاعدة الوكيل أو على أن الجحود يقضى بالعزل وإن استشكل فيه فيما سلف فتأمل

(قوله) (ولو ادعى الإذن في البيع بألف فقال إنما أذنت بألفين حلف الموكلا ثم يستعيد العين ومع التلف المثل أو القيمة على من شاء فإن رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل إن صدقه وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل بأقل الأمرين من ثمنه و ما اغترمه) كما صرحت بذلك كله في الإرشاد و مجمع البرهان و كذا الكفاية (وقال في جامع المقاصد) الحكم في هذه كالحكم في المسألة السابقة بغير تفاوت (قلت) و لعله لذلك لم يتعرض لها في المبسوط والتذكرة والتحrir وقال في جامع المقاصد هذا إنما يستقيم بعد ثبوت أصل التوكيل مع حلفه على نفي ما يدعوه الوكيل (قلت) هذا هو المفروض كما يظهر لمن تدبر في الكتابتين وقد تعرض المصنف هنا وفي الإرشاد في صورة تصدق المشتري

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٤٤

[الثالث أن يختلفا في التصرف]

(الثالث) أن يختلفا في التصرف كأن يقول تصرفت كما أذنت من بيع أو عتني فيقول الموكلا لم تتصرف بعد فالأقرب تقديم قول الوكيل لأنه أمين و قادر على الإنشاء و التصرف إليه (١)

الوكيل لما لم يتعرض له ولا - غيره في تلك الصورة في المسألة السابقة وهو أنه إن رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل إن صدقه ولم يستجوده في جامع المقاصد قال لأنه مع تصدقه إيه لا يستحق الوكيل الثمن المدفوع إليه والموكلا لا يدعوه وقد أغمر المشتري عوض العين فلا مصرف أولى به من هذا نعم لو كان فيه زيادة عن القيمة اتجه أن لا يرجع بها انتهاء و أنت قد سمعت تحرير ذلك آنفًا و الظاهر أن المسألة مفروضة في كلام المصنف في الكتابتين في أن الوكيل لم يتسلم الثمن من المشتري لأنه لا يملكه أخذه فمما ذكر في المصنف أن المشتري لا يرجع على الوكيل بشيء من ماله لأنه لم يغره لأنه مصدق له و ذلك لا ينافي أخذه الثمن منه لو كان سلمه له كما هو ظاهر أو يحمل على أنه تلف الثمن في يده من دون تفريط قوله ليس بجيد غير جيد و لا صحيح و يجب على المشتري إن كان اشتري بعين شخصية دفعها للموكلا بل يجب عليه إن كان الثمن أزيد من القيمة أن يعطيه القيمة و الزبادة بل له أن لا يعطي الوكيل شيئاً أصلاً إن تمكّن من ذلك و كان قد دفع الثمن للوكيل بإذن الموكلا (وقال في جامع المقاصد) لا يخفى أن قوله وإن رجع على الوكيل رجع عليه بأقل الأمرين إنما يتم إذا لم يثبت أصل التوكيل ورجع الوكيل إلى تصدق الموكلا فليتأمل ذلك انتهاء (قلت) قد عرفت أنه و المصنف في التذكرة قياداً في المسألة السابقة رجوع الوكيل بأقل الأمرين على المشتري إذا رجع الموكلا عليه بهذا القيد و قال إنه إن أصر رجع بكل الثمن كما بيته آنفًا و نزلنا العبارة على أحد وجهين وقد تقدم أنه يرجع بأقل الأمرين في عدة مواضع إذا ثبت أصل التوكيل و أنه يرجع بكل الثمن إذا لم يثبت أصل التوكيل عند المشتري وأصر الوكيل على دعواه لأن الثمن كله للوكيل على زعم المشتري وكذلك إذا ثبت أصله عند المشتري صدق الموكلا أو لم يصدق و أصر الوكيل كما تقدم ذلك له في جامع المقاصد قال وإن كان الثمن أزيد دفع الزيادة للحاكم نعم حيث يرجع الوكيل إلى تصدق الموكلا يتعين عليه

المطالبة بأقل الأمرين و مما ذكر يظهر وجه ما قاله المقدس الأردبيلي قال قول المحقق الثاني لا يخفى أن ذلك أئما هو إذا لم يثبت أصل التوكيل إلى آخره غير ظاهر لأن الحكم المذكور ثابت على تقدير ثبوت وكالته لم يتغير إلا أنه لو كان الثمن زائدا فإنه يعطيه الموكل بل ما يفهم وجه (معنى خ ل) لرجوعه بأقل الأمرين على المشترى على تقدير عدم ثبوته إذ حينئذ يكون المال للوكيل بزعم المشترى فيرجع عليه بكل الثمن إلى أن قال على أنه يصير المتن يعني متن القواعد في غاية الركاكة و لعل في العبارة غلطا يعني عبارة جامع المقاصد و قد عرفت أنها صحيحة و النسخ المتعددة فيها متواقة

(قوله) الثالث أن يختلفا في التصرف كأن يقول تصرفت كما أذنت من بيع أو عتق فيقول الموكل لم تصرف بعد فالأقرب تقديم قول الوكيل لأنه أمين و قادر على الإنشاء و التصرف إليه)

ولأنه منكر على بعض تعريف المنكر لأنه إذا ترك ترك و لأن الظاهر من كون التصرف إليه وقدرته على الإنشاء أنه أوقع الفعل لانتفاء المقتضى للتأخير كما أشار إليه المصنف و لحصول الضرر و سد باب الوكالة لأنه ربما كان صادقا و تعذرتب البينة و لم يتمكن من أخذه من اشتراه فتكليفه بذلك ضرر ظاهر و لأن الاختلاف في فعله و هو أعلم به و لأنه محسن بما عليه من سبيل و بذلك جزم في الإرشاد واللمعة و في (المبسوط) أنه الصحيح و في (الشرع) أنه الأشبه و في (المسالك) أنه موجود و في (الروضة

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٤٥

ويحتمل تقديم قول الموكل للأصل الدال على عدم إلزام الموكل بإقرار غيره (١)

أقوى و هو الأنسب بكونه أمينا و متصرفًا لغيره فلتقدم قوله وجه كما في جامع المقاصد
(قوله) (ويحتمل تقديم قول الموكل للأصل الدال على عدم إلزام الموكل بإقرار غيره)

ولأن الأصل عدم التصرف والأصل بقاء الملك على مال مالكه و لأنه منكر ظاهرا و الأمانة مطلقاً ممنوعة و كذلك الضرر على أنه معارض بمثله و إلا عرفيه ليست بحجية و لكنه لا- جازم به على الإطلاق أصلاً غير أنه قال في مجمع البرهان بأنه أظهر (و قال في التذكرة) في موضع منها إن كان الزراع قبل عزل الوكيل بالأقرب تقديم قوله أى الموكل و جزم بتقديم قوله إن كان الزراع بعد عزله مع أنه له تفصيل آخر في التذكرة ستسمعه عند تمام الكلام يخالف هذا التفصيل و يوافق المبسوط في أحد شقيه و في (جامع المقاصد) أنه أمن دليلا و قال للتوقف مجال و لا ترجح في موضع من التذكرة و صرخ بالتردد في التحرير في تقديم قول الوكيل و في (مجمع البرهان) ما حاصله أنه يوجب على الموكل أن لا يبني على الظن و الظاهر و أصل العدم بل لا يجوز له الحلف حتى يعلم العدم و إن كان عزيزاً كأن يكون معه و لم يفارقه و الحال أن العمل يحتاج إلى المفارقة أو عمل الجوارح و نحو ذلك و على كل حال فالقول الأول هو الأقوى و الأشبه و الأعرف بين أهل السوق و سيرتهم مستمرة على تصديق الوكيل و هو المستفاد من ظواهر الأخبار لمن لحظها في أبواب الأمانات كالوديعة و العارية و الإجارة و غيرها و قد مثل المسألة في التحرير بما إذا قال بعث أو قبضت و تلف في يدي فقال في المسالك لا يحتاج إلى تقييد ذلك بكون الثمن قد تلف في يد الوكيل كما ذكره بعضهم تبعاً للتحرير لأن دعوى التلف أمر خارج عن المسألة لأن حاصل هذه المسألة أن الموكل يدعى عدم التصرف ليرجع العين و الوكيل يدعى الفعل سواء ترب عليه مع ذلك دعوى التلف أو لا إذ دعوى التلف أمر آخر قد تقدم سابقاً و إلى ذلك وأشار في الروضة بقوله لا فرق بين قوله في دعوى التصرف بعث أو قبضت و تلف في يدي و غيره لاشراك الجميع في المعنى و دعوى التلف أمر آخر وقد خبط بعض المحشين عليها خططاً مع أنه غير منكور التحقيق و كأن الشهيد الثاني لم يلحظ التذكرة في مقام آخر ولا الكتاب ولا الإرشاد فإنه فصل في الثلاثة تفصيلاً مشتملاً على أن دعوى التلف ليست أمراً آخر بل لها مدخل عظيم في المسألة إذا قال بعث و تلف الثمن في يدي و هو أن الوكيل إنما يقدم قوله في التلف بعد ثبوت وصول المال إليه (و حاصله) أنه إذا باع و قبض الثمن و تلف في يده و أنكر الموكل قبض الثمن للوكيل بالكلية كما هو المفروض في التحرير و إن شئت قلت و أنكر التصرف بالكلية و كانت الدعوى بعد تسليم

المبيع للمشتري لأن الموكيل لم يجده في يد وكيله مبيعاً ولا ثمنا فالقول قول الوكيل مع يمينه لأن دعوى الموكيل تلزم منها خيانته بأن يكون سلم المبيع قبل أن يتسلم الثمن لأنه لا يجوز له تسليمه إلا بعد قبض الثمن مضافاً إلى الأصول المتقدمة و غيرها من دفع الغرامه عنه و أما إذا كانت الدعوى قبل تسليم المبيع مع وجوده في يد الوكيل فالقول قول الموكيل لأنه لا يلزم منه خيانة و أن قول الوكيل في التلف أنها يقدم إذا ثبت وصول المال إليه مضافاً إلى ما تقدم من أدلة العدم فالمعنى في التحرير متعدد في تقدم قول الوكيل في الجميع و لا فرق عنده بين الجميع و يشهد على ذلك أنه في التحرير حكم عن المبسوط في هذا العنوان في صورة التلف التي مثل لها في التحرير أنه قوى قول الوكيل مع أنه في المبسوط لم يتعرض في هذا العنوان لصورة التلف أصلاً و ما ذاك إلا لأنه فهمه من إطلاق كلامه و أنه معرض عن هذا التفصيل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٤٦

ولو قال اشتريت لنفسى أو لك قدم قوله مع اليمين (١)

الذى هو الأظهر عند الشافعية ولم يتعرض للمسألة في الخلاف (وليعلم) أن هذا التفصيل حكاه في التذكرة عن الشافعية و ظاهره حيث سكت عليه ارتكاؤه وقد تقدم له قبل ذلك بلا فاصلة أن الأقوى عدم قبول قول الوكيل و قال في آخر كلامه إن هذا التفصيل و تقديم قول الوكيل إنما هو إذا استلزمت دعوى الموكيل خيانته أما إذا أذن له في التسليم قبل قبض الثمن أو أذن في البيع بثمن مؤجل و في القبض بعد الأجل فهنا لا يكون خائنا بالتسليم قبل القبض فالاختلاف كالاختلاف قبل التسليم و معناه أنه يقدم قول الموكيل حينئذ و لم يلتفت إلى التفصيل بالعزل و عدمه فكان كلامه فيها مضطرب هذا كلامهم في هذا العنوان نفياً وإثباتاً و هو ما إذا اختلفا في التصرف فقال تصرفت كما أذنت من بيع أو عتق أو نحو ذلك كان يقول بعث و ينكر الموكيل ذلك أو يقول بعث و قبضت و تلف الثمن في يدي و ينكر الموكيل القبض بالكلية فضلاً عن التلف و لهم كلام آخر أول من ذكره الشيخ في المبسوط و هو أنه إذا وكله في قبض دينه من غريم له فقال الوكيل قبضت و تلف في يدي و صدقه الغريم في ذلك و أنكر الموكيل فإن في المبسوط و التذكرة و الشرائع و التحرير و الكتاب أنه يقدم قول الموكيل على إشكال في الثلاثة الأخيرة و كذا جامع المقاصد و الكفاية و في الإيضاح و المسالك) كما عن الشهيد أن هذا اختلاف في التصرف فيبني الحكم على الخلاف في ذلك و في (الإيضاح) أن الأصح تقديم قول الوكيل هنا و في (المسالك) أنه الأقوى و إليه مال في جامع المقاصد و أطبقوا جميعاً في هذه الكتب عدا التذكرة على أنه لو أمره ببيع السلعة و تسليمها و قبض ثمنها فأقر بالبيع و تسليم المبيع و قبض الثمن و تلفه في يده من غير تفريط و صدقه المشتري كان القول قول الوكيل و فرقوا بين المسالتين بأن قول الموكيل في المسألة الأولى معتضد بالأصل و ليس ثم ما ينافي بل لا دعوى له على الوكيل لأن الموكيل يدعى بقاء المال على المدين دون الوكيل لأنه يقول له لا تستحق عليك شيئاً لأنك لم تقبض المال و لهذا إذا حلف المدعى طالب المدين و لا يثبت له بيمينه على الوكيل شيء فكان بمترأة ما إذا ادعى من عليه الدين دفع المال إليه و هو ينكره فالقول قوله فكذا هنا صرحاً بذلك كله في المبسوط (و أما المسألة الثانية) فقول الموكيل و إن كان معتضداً فيها بالأصل أيضاً إلا أنه يقتضي خيانة الوكيل و تضممه بتسليمه المبيع قبل قبض الثمن و في (الشرائع و جامع المقاصد و المسالك) كما عن الشهيد أن في الفرق نظراً لاشراكهما في كون النزاع في تصرف الوكيل وقد تقدم أن قوله مقبول فيه فینبغى أن يقدم قوله في الصورتين (قلت) و لهذا استشكل جماعة في تقديم قول الموكيل في الأولى و جزموا بتقديم قول الوكيل في الثانية و أما التذكرة فقد سمعت ما فيها في الموضع المتعدد و حيث يقدم قول الوكيل فهل يحصل بذلك براءة المشتري من الثمن و وجهان قوى ذلك في التذكرة و استظره في المسالك لأن الحق واحد و يتحمل العدم لأصله عدم الأداء و إنما قبل من الوكيل لائئمانه و هذا المعنى مفقود في المشتري إذ لا يقبل قوله في ذلك لو كان النزاع معه ابتداء و قد نفي عنه الائئم في التذكرة أيضاً

(قوله) (ولو قال اشتريت لنفسى أو لك قدم قوله مع اليمين)

كما في التحرير والإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و كذا التذكرة و جامع الشرائع و ظاهر الشرائع أنه يقدم قوله من دون يمين وقد يدعى أن ذلك ظاهر الإرشاد وليس كذلك لأن خرطه في سلك مسائل لا بد فيها من اليمين وقد تأمل في مجمع البرهان فيما إذا قال اشتريت لك و وافق فيما إذا قال

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٤٧

ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكيل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لأنه أمين و الموكيل لأن غارم و الوكيل إن كان الشراء بالعين لأنه الغارم لما زاد على الخمسين و الموكيل إن كان الشراء في الذمة لأنه الغارم (١)

[الرابع أن يختلف في الرد]

(الرابع) أن يختلف في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين أو رد ثمنها قدم قول الموكيل

اشترى لنفسه و مثله ما في موضع آخر من الكفاية أما تقديم قوله في المسألتين فإن الاختلاف راجع إلى قصده و لا يعرف إلا من قبله و هو أبصر بنيته فيرجع إليه فيه كما وجه بذلك في الشرائع و غيرها و أما أن ذلك مع اليمين فلامكان اطلاع الموكيل على ذلك بإقراره قبل ذلك و قد يكون مبنيا على سماع دعوى التهمة و أما تقديم قوله من دون يمين فإما أن يكون بناء على عدم سماع دعوى التهمة أو يكون الموكيل قد صرخ بأنه قصد ذلك من غير وجه محتمل و في (مجموع البرهان) أن موضوع المسألة أن الموكيل علم ذلك بطريق شرعى عنده كأن يكون حاضرا وقت الابتاع فذكر نفسه أو الموكيل و أما إذا سلم له أنه أطلق فالظاهر أن القول قول الوكيل بغير نزاع إذ لا يمكن دعوى أنه قصد غير ما ادعى انتهى و هو يخالف ظاهر ما سمعته من تعليفهم و صريح المسالك و المفروض في التذكرة أنه اشتري بدراهم الموكيل و لم يسمه في العقد بل أطلق و اختلفا و قال إن القول قول الوكيل و وزن الدرهم و دفعها بعد حصول العقد لا يؤثر فيه و حكى عن أصحاب أبي حنيفة أن القول قول الموكيل قال و اختلفوا فيما إذا تصادقا على أنه لم ينون نفسه و لا الموكيل فأبُو يوسف على أن الحكم للدرهم و محمد بن الحسن أن الحكم للوكيل والأولى لهم التفصيل (قوله) ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكيل بخمسين احتمل تقديم الوكيل لأنه أمين و الموكيل لأن غارم و الوكيل إن كان الشراء بالعين لأنه الغارم لما زاد على الخمسين و الموكيل إن كان الشراء في الذمة لأنه الغارم

قد ذكر في المسألة ثلاثة احتمالات و لا بد فيها من فرض كون المبيع يساوى مائة كما في التحرير و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و إلا لم يكن الشراء صحيحا و الاحتمال الأول خيرة المبسوط و اللمعة و في (شرح الإرشاد) لولده أنه أولى و في (جامع المقاصد و الروضة) أقوى و في (المسالك) قوي لأنه أمين و لأنه محسن فلا سبيل عليه غير اليمين و لأن الظاهر أن الشيء إنما يشترى بقيمته و لأنه قد يكون صادقا كما هو الظاهر فيلزم إضراره بالغنم و قضية إطلاق هؤلاء أن القول قول الوكيل و إن كان قد اشتري في الذمة بل قد نسب ذلك في التحرير إلى المبسوط و الاحتمال الثاني خيرة الشرائع و الإرشاد و كذا التذكرة و مجموع البرهان للأصل أي أصل براءته من الزائد و لأنه منكر و لأنه غارم و أن ذلك إثبات حق للبائع على الموكيل و الأصل في ذلك الأصل (و فيه) أن التمسك به بعد فرض أن المبيع يساوى مائة إسقاط لحق البائع ظاهرا بغير وجه بل الأصلبقاء التنازع فيه في ذمته لأن الأصل عدم استحقاق العين بالثمن الأقل و الظاهر عدم شراء يساوى مائة بخمسين و قد رماه بالضعف في جامع المقاصد و الاحتمال الثالث و هو التفصيل مذهب أبي حنيفة لأنه إن كان اشتري بعين مال الموكيل و هي المائة كان أى الوكيل غارما لأن الموكيل يطالبه برد ما زاد على خمسين فيقدم قوله و إن كان قد اشتري في الذمة قدم قول الموكيل لأنه غارم لأن الوكيل يطالبه بالزائد عن الخمسين و قد رده في التذكرة بإبطال الفرق المذكور من حيث إن الغارم في الموضعين هو الموكيل لأن الوكيل إما أن يطالبه بالثمن أو يؤديه من مال

الموكل الذي هو في يده و في (مجمع البرهان) أن وجهه غير واضح و لا ترجح في التحرير و غاية المراد كالكتاب (قوله) (أن يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين أورد مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٤٨ على رأي (١) و قول الوكيل إن كان بغير جعل على رأي (٢)

ثمنها قدم قول الموكل على رأي)

موافق لما في السرائر و الشرائع و الإرشاد و المختلف و الإيضاح و اللمعة و المسالك و الروضة و مجمع البرهان و الكفاية (و قال في التحرير) لو قيل به كان حسنا و في بعض هذه الجزم بذلك و في بعضها بلفظ الأشبه و الأقوى و الأقرب و الأصح لأنه منكر و الأصل عدم الرد لقولهم عليهم السلام على اليد ما أخذت و لا يلزم سد باب قبول الوكالة إذ الإشهاد ممكنا و قد قالوا أنه له الامتناع حتى يشهد بخلاف التلف لأنه قد يتلف في موضوع لا يمكنه فيه الإشهاد مع أنه قد ادعى عليه الإجماع هناك و لا إجماع هنا و ستسمع تحقيق المقام

(قوله) (و قول الوكيل إن كان بغير جعل على رأي)

مشهور كما في الشرائع و شرحها للصimirي على ما حكى و الكفاية و هو مذهب الشيخ و الأتباع كما في غاية المراد و هو يدل على الإجماع قبل ابن إدريس إذ لم نجد مخالفًا قبله و ظاهر المذهب البارع أو صريحة الإجماع عليه حيث قال الأمانة على ثلاثة أقسام (الأول) من يقبل قوله في الرد إجماعا و ضابطه من قبض العين لنفع المالك فهو محسن محض فيقبل قوله في ردها حذرا من مقابله الإحسان بالإساءة و استشكله العلامة من حيث إن الأصل عدم الرد و جزم في كتاب فتواه بموافقة الأصحاب انتهى فتأمل فيما حكاه عن المصنف و هو خيرة المبسوط و المذهب للقاضى على ما حكى و جامع الشرائع و النافع و كشف الرموز و التنقیح و إيضاح النافع و جامع المقاصد و كأنه قال به أو مال إليه في التذكرة و في بعضها الجزم بذلك و في بعضها بلفظ الأشبه و الأصح و أنه حسن و نحو ذلك فقد اشتمل كلامهم على حكمين منطوقا من الأكثر و مفهوما من الكتاب و نحوه القبول بدون الجعل و عدمه معه (أما الأول) فلأنه أمين محسن إحسانا محسنا لأنه قبضه لمصلحة المالك فكان كاللودى و قد تقدم لنا في باب الوديعة نقل الشهارات المستفيضة و الإجماعات الكثيرة الصريحة و الظاهرة على قبول قوله في الرد و لا فارق أصلا كما أوضحته و بيناه هنا و استشهدنا عليه بكلامهم في باب المضاربة هذا كله مضافا إلى الأخبار النائية عن رمي الأمين بالتهمة و تكليفه البينة و هذه الأخبار أخص من الأخبار الدالة على ما ذكروه و هي أن البينة على المدعى و اليدين على من انكر و قد اعتضدت بالشهرة المحكمة في الشرائع و غيرها مضافا إلى ما يظهر من غاية المراد كما عرفت و ما في المسالك و الروضة من أن الأمانة لا تستلزم القبول كما لم تستلزمه فيما إذا كانت بجعل مع اشتراكهما في الأمانة و كذلك الإحسان و السبيل المنفى مخصوص فإن اليدين سبيل فأطرف شيء لما عرفت من أن الأخبار مستفيضة بذلك و بذلك طفتحت عباراتهم مستندين إليها في أبواب الأمانات بل قال هو في الروضة من دون فاصلة لو اختلفا في التلف حلف الوكيل لأنه أمين فقد تمسك بها و لم يستند في ذلك إلى غير ذلك أصلا و لو لا الإجماع المحصل من كلامهم في المقام على عدم قبول قوله إذا كان هناك جعل لقلنا بقبول قوله مطلقا لمكان عموم تلك الأخبار و لا منفأة بين قبول قوله بدون الجعل و عدمه معه بالإجماع إذ العام المخصوص حجة فيباقي هذا مع تسليم اشتراكهما في الأمانة و عدم الفرق واضح بين الأمانة المحسنة و التي مع الجعل إلا أن تقول إن الجعل غير متعلق بعين المال كالمرهون و المستعار و إنما هو لازم لذمة الموكل فيكون قبضه قبض أمانة محسنة و لا يخلو من وجہ لو لا اشتغال قوله على تعلق الحق بذمة الموكل مستقرا و لعله هو البعث على الإجماع الفارق (و مما ذكرناه) يعلم ضعف ما ضعف به نفي السبيل بتوجيه اليدين عليه و هو سبيل كما اعترف به في حاشية على الروضة قال السبيل المنفى نكرة في سياق النفي فيعم و تخصيصه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٤٩

ولو أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت بيته أو اعتراف فادعى الرد أو التلف لم تسمع بيته (١)

بعض أفراده بإثبات اليمين عليه إجماعا لا ينفي حجيته في الباقى فيبقى دالا على محل التزاع ثم قال إلا أن يدعى أن السبيل لا يتناول مثل ذلك قلت هى دعوى يكذبها العرف واللغة لأن العموم لغوى يتناول النادر وغيره نعم قد يدعى أن اليمين ليست من أفراد السبيل بالكلية على تأمل في ذلك (وليس لك أن تقول) لو قبل قوله في الرد بدون الجعل لذهب الأمانات آخر الدهر (لأننا نقول) إن ذلك جار في التلف فإنه يقبل قوله فيه خفيا كان أو ظاهرا وفي الوديعة ردا وتلفا مع إننا نجد أفسق الفساق يأبى عن اليمين لظهور تأثيرها ولا تصح إلى قوله في المسالك إن ظاهرهم عدم الخلاف في تقديم قول اليتيم والموصى له في عدم القبض وهو يؤيد تقديم قول الموكل للاشتراك في العلة بل ربما كان الإحسان هنا أقوى لمكان الفرق بين المقامين من جهة النص والفتاوى أما النص فلا نورده النهى عن اتهام من اتهمنه فالخطاب إنما توجه للذى دفع إليه المال بعنوان وكالة أو وديعة أو عارية لا من كان عنده مال لغيره بعنوان ولاية أو وصاية أو نحو ذلك وأما الفتوى فلأنه يأتي عن المبسوط وغيره أن كل أمين ادعى رد الأمانة على من لم يأتمنه وأنكر المدعى عليه كان القول قوله يمينه كما يأتي الكلام فيه قريبا (و كيف كان) فقد عرفت أن استناد الأصحاب في الباب إلى أنه أمين في المسألة وغيرها وفي باب الوديعة وغيرها إنما هو استناد إلى الأخبار التي أشرنا إليها آنفا وذكرناها كما ذكروها في باب الوديعة والإجارة وغيرهما فما تحدلق به صاحب الحدائق بقوله إنهم غفلوا عن ملاحظة هذه الأخبار ولم يطلعوا عليها مكررا لذلك غفلة منه وعدم معرفة أو عدم اطلاع على كلام الأصحاب وكيف لا يطعون عليها وهم لا يزالون يستدللون بها ومنهم وصلت إليه و

إيم الله إن أمر هذا الرجل لعجب وما أحراه بقول الشارع

وابن الibbon إذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس

(قوله) (ولو أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت بيته أو اعتراف فادعى الرد أو التلف لم تسمع بيته) كما أطلق كذلك في التذكرة والتحرير وكذا جامع المقاصد لأنه كذبها بجحوده فإن قوله ما قبضت يتضمن أنه لم يرد شيئا وقد تقدم للمصنف في باب الوديعة أنه لو جحدها فأقيمت البينة عليه فادعى الرد أو التلف من قبل فإن كانت صيغة جحوده إنكاراً أصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بيته ولا معها على الأقوى لتناقض كلامه وقد حكينا ذلك هناك عن الشيخ والمحقق والشهيدين والمحقق الثاني وحكينا في مضاربة الكتاب عن الشرائع والتذكرة والتحرير والمسالك والكافية أنه لو أنكر الوديعة والقراض ثم ادعى التلف بعد الإقرار أو البيئة ضمن و لم تقبل دعواه و حكينا في باب الوديعة أيضاً كلامهم في هذا الباب و قلنا هناك إنه قال في الإرشاد في الباب إنه إن ادعى تلفاً أو ردًا قبل الجحود لم يقبل قوله و لم تسمع بيته لعدم سماع دعواه و معناه أنه أكدب دعواه بالجحود وكل من أكدب دعواه لم تسمع بيته وقال ولو ادعى الرد بعد الجحود سمعت دعواه و لا يصدق لخيانته و تسمع بيته (و قال في جامع المقاصد) أنه لا يخلو عن قوة لعدم التنافي و غايته أن يكون بالجحود غاصبا فإذا رجع إلى الاعتراف أو قامت به البيئة فادعى الرد بعد الجحود لم يكن مكذباً لبيته و إلا للزم أنه لو اعترف بالقبض ثم ادعى تجدد التلف لا تسمع دعواه و هو باطل انتهى و لم يتضح لنا الفرق لأنه في الموضعين أكدب دعواه بالجحود و لعله لذلك فهم مولانا المقدس الأربيلى من قوله في الإرشاد لو ادعى الرد بعد الجحود أنه

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٥٠

ويقبل قول الوصى في الإنفاق بالمعروف (١) لا- في تسليم المال إلى الموصى له و كذا الأب و الجد له و الحاكم و أمينه لو أنكر الصبي بعد رشده التسليم إليه و الشريك و المضارب و من حصلت في يده ضالة (٢)

قال قبضت بعد ذلك الزمان الذي أنكرت القبض فيه و رددته إليك و كان ذلك يمكن عادةً تسمع بيته و دعواه لأنه ما صدر منه ما ينافي و يكذبه و هو معنى صحيح لكن فيه نظراً من وجهين (الأول) أنه خلاف ما صرخ به أول من احتمله و هم أكثر الشافعية كما في جامع المقاصد (والثاني) أن قوله لخيانته ينافي لأنه حينئذ ليس بخائن (إلا - أن تقول) إنه خان حيث قبض المبيع و ما قبض الثمن فينبغي أن تفرض المسألة في أنه سلم المبيع أولاً فليتأمل في ذلك و قد حكينا في باب الوديعة عن المبسوط أنه حكى تفصيلاً عن قوم و قربه هو و اختاره في التذكرة و هو أنه إن شهدت بيته بالتلف بعد إنكاره و جحده لم تسمع و إن شهدت بالتلف قبل الإنكار سمعت لأن الوديعة إلى حين تلفها كانت على أمانته و طريان الجحود لا يقدح في أمانته و لعله عكس تفصيل الإرشاد و حكينا عن أبي على أن دعواه التلف تسمع من غير بيته فإذا حلف سقط الضمان لأن إنكاره يجوز أن يكون عن سهو و نسيان و رده في المختلف بأن إنكاره مكذب لدعوه و لم يدع النسيان و إن ادعاء و كان من التأويل الممكن سمع و قضيته أنه إن أظهر لإنكاره تأويلاً ممكناً قبل كما صرخ به الشهيد في الوديعة و كذا المحقق الثاني و المقدس الأردبيلي في الباب هذا (وقال في الإرشاد) إنه لو ادعى التلف بعد الجحود قبل قوله مع يمينه ليبرئ من رد يمين الثمن و لكنه لما كان خاتماً لزمه الضمان فؤدي المثل أو القيمة و إن كان قوله مقبولاً في دعواي التلف لكن ذلك مع عدم ظهور خيانته و وافقه على ذلك الكركي والأردبيلي

(قوله) (و يقبل قول الوصي في الإنفاق بالمعروف)

كما في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و حجر الكتاب و الإيضاح و في الأخير أنه لا شك في ذلك لعسر إقامة البينة في كل وقت و لا فرق بين كونه عليه نفسه أو على دوابه أو عقاره كما في حجر الكتاب و غيره وفيه و في غيره أيضاً أنه لا فرق بين الإنفاق و البيع للمصلحة و القرض لها و التلف من غير تفريط كما أنه لا فرق في ذلك بين الوصي و غيره من الأولياء و الشريك و عامل المضاربة و من حصل في يده ضالة فأنفق عليها و تمام الكلام في المسألة و أطرافها و الفرق بين بيع الأب أو الجد عقاره و بين بيع الوصي و أمين الحاكم في باب الحجر و المراد بالمعروف الإنفاق المأمور به شرعاً الحالى عن الإسراف

(قوله) (لا في تسليم المال إلى الموصى له و كذا الأب و الجد له و الحاكم و أمينه لو أنكر الصبي بعد رشه التسليم إليه و الشريك و المضارب و من حصل في يده ضالة)

كما صرخ بذلك كله في المبسوط و الشرائع و التذكرة و التحرير و جامع المقاصد و المسالك و كذا الكفاية فإن أحداً من هؤلاء إذا ادعى تسليم المال فإنه يكلف باليقنة و في (المسالك) أن ظاهرهم عدم الخلاف في تقديم قول الموصى له و اليتيم في عدم القبض قلت هذا ما أشرنا إليه آنفاً و قد تقدم التنبيه على ذلك في باب الحجر (قال في المبسوط) إن الضابط في ذلك أن كل أمين ادعى رد الأمانة على من لم يأتمنه و أنكر ذلك المدعى عليه كان القول قوله فيه مثل المستودع يدعى الرد على ورثة المودع و الملتقط يدعى رد اللقطة على صاحبها أو وارثه و الأب و الجد و الحاكم و أمينه و الشريك أو المضارب إذا ادعى رد المال على ورثة صاحب المال و كل من حصل في يده مال لغيره لأن جميع

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٥١

[الخامس أن يختلفا في التلف]

(الخامس) أن يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال أو تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكيل قدم قول الوكيل مع اليمين (١) و كذا الأب و الجد و الحاكم و أمينه و كل من في يد أمانة (٢) و لا فرق بين السبب الظاهر و الخفي (٣) و لو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن ثم تلف في يدي قدم قوله لأن الموكيل يجعله خائناً بالتسليم بعد الاستيفاء (٤) و لو ظهر في المبيع عيب رده

هؤلاء يدعون رد المال على من لم يأتمنهم عليه و تمام الكلام في باب الوديعة (قوله) الخامس أن يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال أو تلف الشمن الذى قبضه فكذبه الموكيل قدم قول الوكيل مع (اليمين)

كما في المبسوط والجامع والشائع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد واللمعة و جامع المقاصد والمسالك والروضة و مجمع البرهان والكافية و في (مجمع البرهان) أنه المشهور و في (الكافية) نسبته إلى الأصحاب و في (المسالك) الإجماع عليه وقد حکى في مجمع البرهان و غيره عن جامع المقاصد ولم أجده ذكره في المسألة لكنه ذكر في أول المطلب الرابع أنه يلوح من كلامهم أنه لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام وقد أوضحناه هناك وأزلنا عن مولانا الأردبيلي الإشكال بل قال هو هناك إنه يشم رائحة إجماع أصحابنا على أن القول قول الوكيل في دعوى التلف مطلقاً مع احتمال تخصيصه بما إذا لم يكن جعل و كيف كان فالأصل في قبول قوله في التلف مع الجعل و بدونه الإجماع المحکي في المبسوط والسرائر و جامع المقاصد على أنه في خصوص التلف أمين فيدخل تحت الأخبار الناهية عن اتهامه وقد يتعدى عليه إقامة البينة على التلف فقنع منه الشارع بقوله وبذلك يخصص الأصل و عموم الخبر كما سمعت فيما من مضافاً إلى الإجماعات والشهرات التي تقدمت في الوديعة و من العجيب أنه قال في الحدائق هذا الإجماع المدعى إن كان على التلف خاصة فإن أحدا لم يدعه وقد سمعت دعواه من جماعة ثم إنما لم نعثر هنا على مخالف أصلاً مع أن الشيخ في وديعة المبسوط لم يقبل قوله و قول الوديعي إذا ادعى التلف بأمر ظاهر إلا بالبينة مع أنه هنا صرخ بعدم الفرق بين كون التلف بأمر ظاهر أو باطن و قد حكينا هناك عن الصدق في المقنع و الشيخ في النهاية و الطوسي في الوسيلة أنه يقبل قوله بدون يمين (وقال في الفقيه) مضى مشايخنا رضى الله تعالى عنهم على ذلك و حكينا عن أبي على و أبي الصلاح أنه لا يمين عليه إلا مع التهمة إلا أن تقول إن للوديعي مزية خاصة لكن بعض ما ذكرناه في أدلةهم مما يتناول المقام و تمام الكلام هناك (قوله) و كذلك الأب و الجد و الحكم و أمينه و كل من في يده أمانة

يريد أن كل أمين يدعى التلف فإنه يقدم قوله مع اليمين كما صرخ بذلك كله في المبسوط والتذكرة والتحرير و جامع المقاصد و قد مثل في المبسوط بالأربعة المذكورة و الشريك و المضارب و المرتهن و الملقط و المودع و الأجير المشترك حتى أنه ذكر المستام و قد تقدم فيه الكلام (قوله) و لا فرق بين السبب الظاهر و الخفي

كما في المبسوط والتذكرة والتحرير و اللمعة و جامع المقاصد و الروضة و المسالك و هو قضية إطلاق الباقي و ظاهر المسالك الإجماع عليه حيث قال عندنا و قد قال في باب الوديعة إنه المشهور و حكينا في باب الوديعة الإجماع عن التذكرة و نفي الخلاف عن مجمع البرهان و أنه قد رمى خلاف الشيخ هناك في التلف بالأمر الظاهر بالشذوذ

(قوله) و لو قال بعد تسليم المبيع قبضت الشمن و تلف في يدي قدم قوله لأن الموكيل يجعله خائناً بالتسليم قبل الاستيفاء قد تقدم الكلام فيه عند الكلام على الاختلاف في التصرف

(قوله) و لو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكيل

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٥٢

على الوكيل دون الموكيل لأنه لم يثبت وصول الشمن إليه و الأقرب رده على الموكيل (١) و لو قال قبله قدم قوله لأن الأصل بقاء حقه (٢)

لأنه لم يثبت وصول الشمن إليه و الأقرب رده على الموكيل

القول الأول و تعليله للشيخ في المبسوط وقد رمي بالضعف في الإيصال و جامع المقاصد و المسالك لأن البائع في الحقيقة هو الموكيل و وصول الثمن إليه و عدمه لا مدخل له في هذا الحكم أصلًا بل في جامع المقاصد و المسالك أنه لا يجوز رده على الوكيل لأنه ينزع بالبيع إن لم يكن وكيلًا في قبض المبيع على تقدير رده بالعيوب في (الإيصال و جامع المقاصد و المسالك) أن موضع الخلاف ما إذا علم كونه وكيلًا كما يرشد إليه التعليل و قد قرب المصنف رده على الموكيل و في (الإيصال) أنه أصح و في (المسالك) أنه أقوى و في (الشرع) لو قيل به كان أشبه و في (التحرير) لو قيل به كان أقرب لهذا كلامهم و الذي أراه أنهم جميعاً لم يحرروا كلام المبسوط و لئن حرر المحقق و المصنف في التحرير حيث قالوا و لو قيل فمن المعلوم أن ولد المصنف و المحقق الثاني و الشهيد الثاني لم يحرروه بل لم يلحظوه حيث رموا دليلاً بالضعف و استبطوا من التعليل أن موضع الخلاف ما إذا علم كونه وكيلًا إذ لو لاحظوا المبسوط لعلموا أنه صريحه و الذي في المبسوط على ما حصلته من النسخة التي عندى و إن كانت كثيرة الغلط و إن عندي نسختين منه في الباب لكن لم يكن عندي في خصوص هذا المقام الذي هو آخر هذا الباب إلا النسخة الكثيرة الغلط إذا وكل رجال في بيع ماله و قبض ثمنه فادعى أنه قبض الثمن و تلف في يده أو دفعه إليه و صدقه المشترى على ذلك و قال الموكيل ما قبضه الوكيل كان القول قول الوكيل على أصح الوجهين فإذا حلف بري فإذا وجد المشترى بالطبع عيباً كان له رده بالعيوب فإن أقام البيئة على أنه دفع ثمنه إلى الموكيل أو الوكيل كان له رد المبيع على أيهما شاء و مطالبته بالثمن و إن لم يكن بينه له مطالبة الموكيل بالثمن و رد المبيع عليه لأنه ما أقر بقبض الثمن منه و ليس للوكيل مطالبة الموكيل و يكون القول قول الموكيل مع يمينه أنه لا يعلم أنه قبض الثمن من المشترى فإذا حلف لم يكن له مطالبته إلا أن يقيم بينه على ما يدعى من قبض الثمن من المشترى و تلفه في يده أو دفعه إليه انتهى ما حصلناه من كلامه و هو كلام قوى لا بأس به لأن الموكيل إذا لم يقر بقبض الوكيل الثمن و حلف على عدم العلم بذلك كان عدم رجوع المشترى و الوكيل عليه بالثمن لا يخلو من قوته (قال في التذكرة) في المسألة فإذا حلف الوكيل أنه قبض و تلف الثمن في يده و قلنا ببراءة المشترى ثم وجد المشترى بالطبع عيباً فإن رد على الموكيل و غرمه الثمن لم يكن له الرجوع على الوكيل لا-عترافه بأن الوكيل لم يأخذ شيئاً و إن رد على الوكيل و غرمه لم يرجع على الموكيل و القول قوله مع يمينه في أنه لم يأخذ منه شيئاً و لو خرج المبيع مستحقاً رجع المشترى بالثمن على الوكيل لأن دفعه إليه و لا رجوع له على الموكيل انتهى فقد جوز الرد على الوكيل و قال إنه لا يرجع على الموكيل و جزم فيما إذا ظهر المبيع مستحقاً بالرجوع بالثمن على الوكيل و إنه لا رجوع للمشتري على الموكيل و ليس في كلام المبسوط إلا-تخيره بالرجوع على أيهما شاء كما أن ذلك قضية كلام التذكرة والأمر فيه أى التخيير في كلام المبسوط هين و التأويل قريب ممكن و لا بد من مراجعة نسخة أخرى ليتضاعف الحال و لا يخفى ما في كلام التذكرة من التأمل و ما حكيناه عنها موجود في نسختين منها

(قوله) (ولو قال قبله قدم قول الموكيل لأن الأصل بقاء حقه)

أى لو قال الوكيل قبل تسليم المبيع قبضت الثمن و تلف في يدي قدم قول الموكيل لأن الأصل عدم القبض و بقاء حق الموكيل عند المشترى وإنما

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ج ٧، ص: ٦٥٣

ولو أقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكيل على إشكال (١)

[ال السادس أن يختلفا في التفريط و التعدي]

(السادس) أن يختلفا في التفريط و التعدي فالقول قول الوكيل

يقدم قول الوكيل في التلف إذا ثبت وصول المال إليه إلى غير ذلك مما تقدم عند الكلام على الاختلاف في التصرف (قوله) (ولو أقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على إشكال) من أن الاختلاف في فعل الوكيل وأنه أمين ومن أصلية بقاء حق الموكل عند الغريم كما تقدم بيان ذلك و الفرق بينه وبين ما قبله والحمد لله كما هو أهله أولاً و آخرًا و ظاهراً و باطناً و الصلاة و السلام على خير خلقه أجمعين محمد و آله الطاهرين المعصومين وقد من الله سبحانه بفضله و إحسانه و بركة محمد و آله صلى الله عليه و آله لإتمام هذا الجزء من كتاب مفتاح الكرامة بعد انتصاف الليل من الليلة التاسعة من شهر رمضان المبارك سنة ألف و مائتين و خمس و عشرين على يد مصنفه الأقل محدث الجواب الحسيني الحسنی الموسوي العاملی عامله الله سبحانه و تعالى بطشه و فضلاته و رحمته و كان مع تشويش البال و اختلال الحال وقد أحاطت الأعراب من عنیة القائلين بمقالة الوهابي الخارجى بالنجف الأشرف و مشهد الحسين عليه السلام وقد قطعوا الطرق و نهبو زوار الحسين عليه السلام بعد منصرفهم من زيارة نصف شعبان و قتلوا منهم جماعاً غفيراً و أكثر القتلى من العجم و ربما قيل إنهم مائة و خمسون و قيل أقل و بقى جملة من زوار العرب في الحلة ما قدروا أن يأتوا إلى النجف الأشرف فبعضهم صام في الحلة و بعضهم مضى إلى الحسكة و نحن الآن كأنا في حصار و الأعراب إلى الآن ما انصرفوا و هم من الكوفة إلى مشهد الحسين عليه السلام بفرسخين أو أكثر على ما قيل و الخزاعل متخاذلون مختلفون كما أن آل بعيج و آل جعشم يتقاتلون كما أن والي بغداد جاءه والآخر وأنه معزول و هما الآن يتقاتلان وقد غمت علينا أخبارهما لانقطاع الطرق و بذلك طمعت عنزة في الإقامة في هذه الأطراف و لا قوة إلا بالله العلي العظيم و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين و رضي الله تبارك و تعالى عن علمائنا أجمعين و حشرهم «١» في أعلى جنان النعيم هذا آخر كلام المصنف قدس الله روحه و به تم كتاب الإجارة و توابعها إلى آخر الوكالة

(و يليه كتاب الوقوف و العطايا) لأنه قدس سره لم يكتب شرحاً على السبق و الرمية و قد عنى بتصحيحه قبلطبعه و بعده و وضع له الفهرست و جدول الخطأ و الصواب العبد الفقير إلى عفو ربه الغنى محسن بن المرحوم السيد عبد الكريم الحسيني العاملی نزيل دمشق الشام غفر الله له و لوالديه سائلة من نظر فيه الدعاء بالخير له و لوالديه و لمن سعى في طبعه أو أعاد عليه و لجميع المؤمنين و كان الفراغ من طبعه في ٢٤ من شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٧ من الهجرة المحمدية بمطبعة الشورى بالفجالة القاهرة بمصر و الحمد لله و صلى الله على نبيه و آله و أصحابه و سلم تسليماً آمين

(١) و جعلهم خ ل

عاملی، سید جواد بن محمد حسینی، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (ط - القديمة)، ١١ جلد، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، اول، هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَنَا كَلَامَنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمة الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراث الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" بيج رمضان "ومفترق" وفائي/ "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّة والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعية، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتسّع للأمور الدينيّة والعلميّة الحالية ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّحى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التّمكّن لكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئل التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

